بسمه تعالی

غرض از تحریر این صحیفه زیبا و تسطیر
این نامه شیوا آنکه چون امر کیمیا خاصیت که بوسیله آن خشت
عقبی و سرمایه ایمان توان اندوخت و از انوار ضیاء بخش آن
چراغ خلاص در راه عقبی توان افروخت و سبب اصلاح طریق نجات را
زاد المعاد و مستبان بحر المنافع حق طلبی را ذریعه ادراک نوهر ازکی عالما
معالم احلال بذل کیمیا است منتهی مطلب مقصد اقصی و طالبان صراط المستقیم سید در منهم
المراد و غایة القصوی و در مواقف تقوهم انهم مسئولون ز کرده فا از ان عال عصیان باعث شفا و در
فیا کیان و در جزا و آماده کان تنبه تجری آنجا تجشا بود و در نشاه اول موجب حصول مقاصد و امنیه سبب
وصول مطالب عالیه و مآرب کافیه وجوه نفایه با و در عقبی عقبی انبرض الحبیب حلیة متقین و امان از خطار و ...
و مفتاح فلاح و مصباح نجاح و حرز امان بر دید بحر حسنات اعمال عنوان بود لهذا حضرت مستطاب اجل اکرم
افخم اعظم آقای میرزا احمد خان مشیر السلطنه وزیر داخله ممالک محروسه ابران ... راقبا
العاقبة الصالح مرضاة الله و قربة الی الله تعالی مصیغ شرعیه و ابقاعات لازمه با مراعات ماهو لازم المراعاة و الاجتناب عن الشبهة
بر وجه التزام شرعی سرمایه تجارت خیریه ابدیه قرار داده و بهمکی به تامی مستند و در مجلده ازکتاب مستطاب مرآة العقول فی
شرح الاصول از کافی که تمام نسخ مجلد موجود است ... افضل ... استعفای ... بنیصه ... از برای طبع شرح فروع کافی و...
کافی برادر و خیر ... نظر ایشان بوده ... شریفه اسلامیه که ... ذکر آنکه ... ملاحظه ...
قیمت بسهل التناول ... برای طلاب علوم دینیه ... ترتیب که این کتابها بعد از ... فروخته شود و قیمت آنها صرف در
طبع کتب فقهیه و اصول و اخبار آل محمد صلوات الله علیهم و ادعیه ... شود که همه ثواب ...
وهم ثواب خیرات جاریه برای حضرت مستطاب معظم مادام الدهور و ابد الآباد باقی بماند و ترتیب فروش از ... آن است
که کتابهای مطبوعه را از قرار ... علاوه نموده ... قیمت ... چهار ... بفروشند ...
مقدار که افروخته ... مباشر و ناظر بعد از حضرت مستطاب معظم که ... تقسیم نمایند دو سهم از آن ...
افروخته شد حق مباشر ... لازمه اشتغال بود ... مباشر و ناظر ملاحظه ...
بر اصل ... کتب افروده شود که ... بلکه زیاد شود ... فرمودند که مباشر ...
امر شریف ... حضرت مستطاب معظم ... بعد از حضرت مستطاب ...
و المسلمین ... الملة و الدین ... آقای حاج شیخ فضل الله النوری ادام الله
ظله العالی و بعد از ... جامع الشرایط ... بنظارت جناب جلالتمآب اجل عالی
آقای ثقة السلطنه اخوی زاده حضرت مستطاب معظم و بعد از او ... اولاد ذکور
... شرایط صحت ...
... اقباض ... این نامه
از ثلث ... فی تاریخ
شهر ربیع الثانی ... ۱۳۲۲
... محمد ... النوری
عفی عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست المجلد الثالث كتاب مرآة العقول شرح المجلد الأول من فروع الكافي

في حكم

فہرست المجلد الثالث من کتاب مرآۃ العقول شرح المجلد الاول من فروع الکافی

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول شرح المجلد الاول من فروع الكافي

فهرست مطالب كتاب مرآة العقول شرح فروع الكافي

فهرست ابواب فروع الكافي في الهامش

فهرست المجلد الثالث من کتاب مرآة العقول شرح المجلد الاول من فروع الکافی

فی کیفیۃ وضع

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول شرح المجلد الأول من فروع الكافي

فهرست مطالب كتاب مرآة العقول شرح فروع الكافي — الصفحة عدد

فهرست ابواب فروع الكافي من الهامش — الصفحة عدد

في معنى الصبر

فهرس المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول شرح المجلد الأول من فروع الكافي

فهرست مطالب كتاب مرآة العقول شرح الكافي فروع

فهرست أبواب فروع الكافي الهاشمي

فهرست المجلد الثالث كتاب مرآة العقول شرح المجلد الاول من فروع الكافي

فهرست مطالب كتاب مرآة العقول شرح الكافي فروع

فهرست ابواب فروع الكافي في الهامش

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول شرح المجلد الأول من فروع الكافي

فهرست مطالب كتاب مرآة العقول شرح الكافي فروع

فهرست أبواب فروع الكافي للمتن

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول شرح المجلد الاول من فروع الكافي

فهرست مطالب كتاب مرآة العقول شرح فروع الكافي

في حكم

فهرست ابواب فروع الكافي في الهامش

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول شرح المجلد الاول من فروع الكافي

فهرست المجلد الثالث كتاب مرآة العقول شرح المجلد الاول من فروع الكافي

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول شرح المجلد الثاني من فروع الكافي

فهرست مطالب كتاب مرآة العقول في شرح الكافي

فهرست ابواب فروع الكافي في الهامش

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول شرح المجلد الأول من فروع الكافي

فهرست مجلد الثالث از کتاب مرآة العقول شرح مجلد الثانی فروع الکافی

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول في شرح المجلد الأول من فروع الكافي

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول وشرح المجلد الثاني من فروع الكافي

فهرست مجلد الثالث من کتاب مرآة العقول شرح المجلد الاول من فروع الکافي

في كيفية

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول في شرح المجلد الأول من فروع الكافي

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول شرح المجلد الأول من فروع الكافي

فهرس المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول في شرح المجلد الأول من فروع الكافي

فهرست مطالب كتاب مرآة العقول في شرح فروع الكافي

فهرست ابواب فروع الكافي في الهامش

كتاب

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول في شرح المجلد الأول من فروع الكافي

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول شرح المجلد الأول من فروع الكافي

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول شرح المجلد الاول من فروع الكافي

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول في شرح المجلد الأول من فروع الكافي

فهرس المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول في شرح المجلد الاول من فروع الكافي

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول شرح المجلد الاول من فروع الكافي

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول في شرح المجلد الاول من فروع الكافي

حرمة الزينة
فيه احاديث

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول شرح المجلد الاول من فروع الكافي

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول في شرح المجلد الأول من فروع الكافي

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول في شرح اخبار آل الرسول في شرح فروع الكافي

فهرست مطالب كتاب مرآة العقول في شرح فروع الكافي

عدد الصفحة

فهرست ابواب فروع الكافي الذي في الهامش

عدد الصفحة

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول في شرح الأخبار والمجلد الثاني من فروع الكافي

باب الحلق

فهرست المجلد الثالث كتاب مرآة العقول شرح المجلد الاول من فروع الكافي

فهرست ابواب فروع الكافي في الهامش

فهرست ابواب فروع الكافي في الهامش

فهرست المجلد الثالث كتاب مرآة العقول شرح المجلد الاول من فروع الكافي

فهرست المجلد الثالث كتاب مرآة العقول شرح المجلد الاول من فروع الكافي

فهرست ابواب فروع الكافي في الهامش

فهرست ابواب فروع الكافي في الهامش

فهرست المجلد الثالث كتاب مرآة العقول شرح المجلد الاول من فروع الكافي

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول في شرح المجلد الأول من فروع الكافي

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول في شرح المجلد الاول من فروع الكافي

فهرست المجلد الثالث كتاب المعيشة من الشرح المجلد والمتن من فروع الكافي

فهرست أبواب فروع الكافي في الهامش

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول شرح الأخبار آل الرسول المجلد الأول من فروع الكافي

باب الرجل

فهرست المجلد الثالث كتاب مرآة العقول شرح المجلد الاول من فروع الكافي

فهرست المجلد الثالث كتاب مرآة العقول في شرح المجلد الاول من فروع الكافي

فهرست المجلد الثالث كتاب مرآة العقول شرح الأصول والمجلد فروع الكافي

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول شرح المجلد الأول من فروع الكافي

فهرست المجلد الثالث كتاب مرآة العقول شرح المجلد الاول فروع الكافي

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول في شرح الاخبار والمجلد الاوّل من فروع الكافي

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول شرح المجلد الأول من فروع الكافي

قد وقع الفراغ من تحرير الفهرست
بيد كاتبه الفقير القليل عملا والكثير
ذللا والطويل املا في سلخ شهر
رجب المرجب من شهور ثلثة و
عشرين بعد الألف و ثلاثمائة
من الهجرة النبوية على هاجرها
السلام والتحية ابو
القاسم
الحسيني
١٣٢٣

المجلد الثالث من مرآة العقول في شرح فروع الكافي

قد اشرنا في المجلد الثاني ان جعلنا هذا المجلد ثالثا باعتبار التقسيم للمطبوع من هذا الكتاب المستطاب والا فهذا هو المجلد الخامس من الكتاب باعتبار تقسيم المصنف لكتابه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فهذا هو المجلد الخامس من كتاب مرآة العقول في شرح اخبار آل الرسول مما الفه افقر العباد الى رحمة ربه الغني محمد باقر بن محمد تقي اوتيا كتابهما بيمينهما وحوسبا حسابا يسيرا **كتاب** الطهارة انما ان الكتاب هنا خبر مبتداء محذوف ويحتمل ان يكون مبتداء خبره مقدر وان لا يكون له محل من الاعراب ويرد للتعداد وهو بكسر الكاف اسم لما يكتب او المكتوب والكتب بمعنى الجمع ومنه الكتيبة للجيش والكتاب في العرف كلام جامع لمسائل متحدة جنسا مختلفة نوعا كما قيل والطهارة لغة النزاهة من الاوساخ والادناس ومنه قوله تعالى يا مريم ان الله اصطفيك وطهرك وقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وفي مصطلح اهل الشرع يطلق على معنيين احدهما ازالة الخبث وعليه يحمل قوله عز وجل وثيابك فطهر وثانيهما ما يشمل الوضوء والغسل والتيمم اما مطلقا او مقيدا بكونها مبيحة ولما كان التعاريف والابحاث الموردة عليها واجوبتها مذكورة في كتب القوم ولا طائل تحتها وكان غرضنا ايراد الامور الضرورية الكثيرة الجدوى طويناها على غرة **باب** طهور الماء الكلام في اعراب الباب كالكلام فيما تقدم في الكتاب وهو اسم لما يطلب فيه المسائل المتحدة في النوع المختلفة في الصنف واعلم ان الطهور بضم الطاء مصدر بمعنى التطهير وبفتح الطاء يكون مصدرا وصفة واسما لما يتطهر به واختلف العلماء واللغويون في مدلوله اذا كان صفة هل هو مبالغة في الطاهر او يراد به الطاهر في نفسه المطهر لغيره وقياسهم يقتضي الاول لان صيغة فعول يكون للمبالغة في الفاعل فاذا كان فاعله لازما يكون فعوله ايضا مبالغة فيه فلا يصير متعديا واستعمالاتهم يقتضي الثاني كما لا يخفى على من تتبع موارده فاكثر العلماء فسروه بالثاني حتى ان الشيخ في التهذيب اسنده الى لغة العرب ثم احتج عليه باحتجاج مدخول وقال الفيروزآبادي الطهور المصدر واسم ما يتطهر به او الطاهر المطهر وقال ابن الاثير الطهور بالضم التطهر وبالفتح الماء الذي يتطهر به بفتح الطاء وقال في المغرب الطهور بالفتح مصدر بمعنى التطهر يقال تطهرت طهورا حسنا ومنه مفتاح الصلاة الطهور واسم لما يتطهر به كالسحور والفطور وصفة في قوله تعالى ماء طهورا وما حكي عن ثعلب ان الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره ان كان هذا زيادة بيان لنهايته في الطهارة فصواب حسن والا فليس فعول من التفعيل في شيء وقياس هذا على ما هو مشتق من الافعال المتعدية كقطوع ومنوع غير سديد انتهى فظهر لك مما نقلنا ان ما في العنوان يحتمل الضم والفتح وانه وان صحت المناقشة في كون الطهور بمعنى المطهر لكن فيما استعمل فيه من الآيات والاخبار بالنظر الى قياس اللغة لكن الظاهر انه قد جعل اسما لما يتطهر به كما صرح به المحققون من اللغويين وقد نقل كلام بعضهم وفسره به بعض المفسرين ايضا وتتبع الروايات مما يورث ظنا قويا بان الطهور في اطلاقاتهم المراد منه المطهر اما لكونه صفة بهذا المعنى او اسما لما يتطهر به وعلى التقديرين يتم الاستدلال لان القوم عليه طهورية المياه بانواعها بالآيات والاخبار قوله قال ابو جعفر الظاهر انه كلام ثقة الاسلام الذي يروى عنه هذا الكتاب ويؤيده انا قد رأينا في بعض النسخ القديمة اسناد بعض الشايع الى مؤلف الكتاب في

في تفسير أنه الماء يطهر ولا يُطهَّر والدليل على تنجس القليل بالملاقاة

ويحتمل أن يكون القليل هو المؤلف رحمه الله لتعليم مؤلف الكتاب لغاية من روى كتابه **الأول** ضعيف على المشهور لأن السكوني لم يتعرض لتوثيق ونقل أنه كان عاميًا وكان والد النوفلي العلامة من الله ورحمه يعد حديثه من الموثق لما ذكر الشيخ في العدة أنه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة عن أئمتنا عليهم السلام ولم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه انتهى فهذا الخبر على طريقته رحمه الله مجهول بالنوفلي فلذا ذكر في أمثاله أنه ضعيف على المشهور ولا يبعد عندي جواز العمل بأخبار جماعة منهم كانت لهم كتب مشهورة بين وظاهر أنهم الثقات في أعصار الأئمة عليهم السلام ولم يردعوهم عن ذلك ولم ينكروا عليهم ولتفصيل القول في ذلك محل آخر والغرض هنا بيان ما اصطلحنا عليه في كتابنا هذا **قوله** الماء يطهر ولا يطهر **أقول** توضيحه يتوقف على بيان أمور الأول اعلم أنه لا خلاف بين المسلمين في كون الماء المطلق ما لم يرد عليه ما ينجسه طاهرًا مطهرًا من الحدث والخبث مطلقًا سواء كان نازلًا من السماء أو نابعًا من الأرض أو ذائبًا من الثلج والبرد أو منقلبًا عن الهواء نعم خالف في ماء البحر من المخالفين سعيد بن المسيب وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو بن العاص فقال سعيد إن الجأت إليه توضأت منه وقال الآخران التيمم أحب إلينا لكن أصحابنا أجمعوا على مطهريته الثاني أن الماء يفيد العموم أي كل ماء لأن كون الجنس المعرف باللام مفيدًا له بل لأنه لا يعلم هنا عهد والمقتضي للفوائد لا يعلق الحكم على فرد ما مجهول لقلة الجدوى الثالث أن حذف المفعول يفيد العموم والعمومان ههنا متعارضان لأن أول الكلام يدل على أن الماء يطهر كل شيء حتى نفسه وآخره يدل على أن الماء لا يطهره شيء حتى من نفسه وأول في المشهور بأن المراد لا يطهر من غيره وأيد بأن صدر الكلام أولى بالتعميم وعجز الكلام أولى بالتخصيص ولا يخفى ما فيه وبعض المعاصرين لقوله بعدم انفعال القليل حمله على ظاهره وقال إنما لا يطهر لأنه إن غلب على النجاسة حتى استهلكت فيها صار في حكم ذات الماء لم يقبل التطهير إلا بالاستهلاك في الماء حتى لم يبق منه شيء ثم قال وتحقيق المقام أن الله سبحانه بفضله ورحمته على هذه الأمة المرحومة جعل الماء طهورًا لا فأوّلهم وأخذاهم بعد أن خص الماء من بين المائعات بأن يطهر كل ما يقع فيه ويقلبه إلى صفة نفسه كان معتاد ...
وإن كان عين النجاسة فكما نرى الخل يقع في الماء أو اللبن يقع فيه وهو قليل فيطلق صفته ويتصف بصفة الماء ويطبع بطبعه فيحكم بما يحكم على الماء إلا إذا كثر وغلب على الماء بأن يغلب طعمه أو لونه أو ريحه فكذلك النجاسات فهذا هو المعيار إلى آخر ما ذكره ويرد على ما اختاره وجوه من الإيراد يوجب ذكرها طول الكلام والحق أن هذا الخبر بالنسبة إلى مطهرية الماء للماء مجمل لا يمكن الاستدلال به فينبغي الرجوع في ذلك إلى غيره من الدلائل والنصوص ونكلف متكلف نظره كلا قرأها بالتخفيف على البناء للفاعل أي فقد يكون الماء طاهرًا وقد لا يكون ولا يخفى ركاكته الرابع يمكن الاستدلال به على عدم انفعال ماء البئر بالنجاسة لأنه مع نجاسته يكون النزح مطهرًا له إجماعًا فيلزم تطهر الماء بغيره ومتن الخبر يدل على خلافه إلا أن يقال المطهر هو الماء الذي يحدث بعد النزح ولا يخفى بعده لكن مثل هذا لا يمكن أن يعارض به الأخبار الدالة على الانفعال إلا أن يكون مؤيدًا لما دل على عدمه من الأخبار **الثاني** مرسل **قوله** الماء كله يدل على أن الأصل في جميع المياه الطهارة حتى يعلم أنه قذر والقذر وما يتنكره الطباع والمراد ههنا النجس والظاهر أن المراد بالعلم الجازم القطعي ويحتمل أن يكون المراد ما يشمل الظن لأنه قد يطلق عليه بنص وحكى الشهيد في الذكرى الخلاف في اعتبار ظن إصابة النجاسة للماء ورجح في غير المستند إلى أحد الأسباب الطهارة وحكم باستحباب الاجتناب عنده وفرض هذا الاشتباه بشرط أن يكون الظن ناشئًا عن سبب كشهادة العدل وإن أخبر **أقول** الظاهر عدم اعتبار الظن في ذلك إلا ما يستند إلى ما اعتبره الشارع وإن كان الحكم باعتباره أيضًا محل تأمل لأنه لا يلزم من اعتبار قول العدلين في الحقوق والأموال اعتباره في الحكم بالنجاسة والله يعلم **الثالث** مجهول بجعفر وأبو داود هو سليمان بن سفيان المسترق **الرابع** صحيح على الظاهر وفي رواية محمد بن عيسى عن يونس كلام تقول عن ماء البحر يدل على طهوريته وقد مر الكلام فيه **الخامس** حسن موثق **باب الماء الذي لا ينجسه شيء** **الأول** حسن كالصحيح وعلي بن إبراهيم معطوف على محمد بن إسماعيل وهو ابن بزيع كما توهم بل الظاهر أنه البندقي النيسابوري وهو مجهول لكن كان من مشايخ الإجازة والظاهر أنه ثقة بمن تصريح واعتمد الكليني أيضًا على رواياته وحكم القوم أيضًا بصحة الخبر الذي هو فيه وإن كان الظاهر أنه مبني على توهم كونه ابن بزيع فالأظهر عندي أنه مثل هذا الخبر لا يبعد أن يعد صحيحًا أيضًا لأن إبراهيم بن هاشم خبره فوق الحسن ولا ينقص عن الصحيح فإذا أيد بهذا السند كان في أعلى مراتب القوة **قوله** إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء **الأول** اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في نجاسة القليل مع التغير بها وأما نجاسته بالملاقاة بدون التغير فهو المعروف بين الأصحاب وقد ادعى الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة عليه لكن نقل الأصحاب عن ابن أبي عقيل الحكم بعدم النجاسة فكأن الشيخ لم يعتد به لشذوذه أو لكون مخالفه معلوم النسب فتحقق الإجماع بعده وحجة المشهور روايات منها هذا الخبر الثاني لا خلاف بين علماء الإسلام في عدم انفعال الكثير بالملاقاة وكذا لا خلاف في نجاسته بالتغير بالنجاسة هذا الخبر يدل على عدم تنجس الكثير بالتغير أيضًا وحصر بعدم التغير للإجماع والأخبار الثالث في بيان الاستدلال بهذا الخبر على انفعال القليل وهو أن مفهوم الشرط دل على أنه إذا لم يكن الماء قدر كر ينجسه شيء ولا يمكن أن يحمل على التنجيس بالتغير إذ على هذا لم يبق فرق بين الكر وغيره ولأن الكر أيضًا إنما يتنجس بالتغير فلا بد من حمله على التنجيس بالملاقاة في الجملة ولما لم يفرق أحد بين أفراد الملاقاة لأن بعض الأفراد النادرة فيجب الحكم بالتنجيس في غير هذه الروايات فيما عدا المواضع المختلفة بينها لئلا يلزم خرق الإجماع المركب ويمكن أن يتمسك بعموم المفهوم أيضًا كما هو المشهور بين الأصوليين بل الظاهر من كلام العضدي أنه لا خلاف في عموم ما لا آلة إلى ... خالف في ذلك ثم أول كلامه وجعل النزاع بينه وبين القوم لفظيًا لكن المحققين من المتأخرين أكثرهم نفوا عمومه لضعف الأدلة وتحقيق الكلام فيه يتوقف على تطويل لا يسعه المقام وأورد على هذا الاستدلال أولًا بمنع حجية المفهوم وفيه ضعف إذ الظاهر حجيته عند محققي الأصوليين وقد ... أخرى وفيما نحن فيه لا فائدة سوى الاشتراط وثانيًا بمنع كون النجاسة في عرفهم عليهم السلام بالمعنى المصطلح الآن ...

الكلام فيه

وبه اعتصامي
به ثقتي

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الطهارة **باب طهور الماء**
قال أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله
1 حدثني علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر
2 **محمد بن يحيى** عن محمد بن أحمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي بإسناده قال قال أبو عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر
3 **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أبي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الماء كله طاهر حتى تعلم أنه نجس
4 **علي بن إبراهيم** عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ماء البحر أطهور هو قال نعم
5 **محمد بن يحيى** عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ماء البحر أطهور هو قال نعم
باب الماء الذي لا ينجسه شيء
محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى جميعًا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام يقول إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء

(ع ه)

ــــي بما علم تحت
الكر بالاقاويل في موضع الكر

الكلام فيه مقام آخر والحق ان الخبر يدل على انفعال القليل ومضمونه كالمتواتر عن الائمة فيمنع النظر فيما يعارضه فيما يعاضده ومع كون المعارض اقوى يمكن تاويل الخبر على بعض الوجوه كما لا يخفى على المتامل **الثاني صحيح قوله** تبول فيه الدواب استدل به على نجاسة بول الدواب كما ذهب اليه بعض الاصحاب لتقريره السائل عليه ويرد عليه ان التقرير انما يتم لو ظهر ان السائل توهم النجاسة ولعله يكون غرض السائل ان ماء يرد عليه الطاهر والنجس وهذا شايع في الاستعمالات ومنافي لكلام فيه باب **قوله** ولغ فيه الكلاب قال في القاموس ولغ الكلب في الاناء وفي الشراب ومنه وبه يلغ كيهب بالفتح ولغ كورث ووجل ولغا ويضم وولوغا وولغانا حركه شرب ما فيه باطراف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه خاص بالسباع ومن الطير بالذباب **قوله** ويغتسل فيه الجنب لعل السؤال عن الاغتسال لكون الغالب فيه تلوث بالمني لا لنفس الاغتسال فان من قال بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الاكبر لم يقل بنجاسته مع ان في دلالة التقرير ما مر **الثالث** حسن كالصحيح **قوله** اكثر من راوية قال الجوهري الراوية البعير او البغل او الحمار الذي يستقى عليه والعامة تسمى المزادة راوية وذلك جائز على الاستعارة والاصل ما ذكرناه وقال تفسخت الفارة تقطعت **قوله** روى الشيخ في ابواب الزيادات بسنده عن علي بن حديد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخت فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء **قال** وقال ابو جعفر ع اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء **قوله** هذا الخبر لا سيما مع هذه الزيادة التي رواها الشيخ فيها يدل ظاهرا على انفعال عدم القليل بالملاقاة لانه ع علق التنجس على التفسخ الذي لا ينفك غالبا عن التغير في مثل ذلك الماء المفروض وعدم على عدمه وحكم بما زاد على الراوية في الصورتين بعدم التنجس لان الغالب فيه عدم التغير في الصورتين ولذا استثنى ع صورة التغير بجواز ذلك فيه نادرا او يقال ان التفسخ مستلزم لتغير بعض الماء وان لم يظهر على الحس لخالطته بالاجزاء الاخر وقلته ولما لم يتميز الاجزاء المتغيرة يجب صب الجميع او يقال النهي عن التوضؤ عند التفسخ للتنزيه واجاب القائلون بانفعال القليل تارة بالقدح في السند واخرى بالحمل على الكثير واحتجنا نقل عن الازهري ان الراوية عند العرب المزادة والقلة حب عظيم وهي معروفة في الحجاز والشام ولا يخفى بعده واعترض الشيخ في التهذيب عليه بان الجرة والحب والقربة كيف يمكن ان يسع الكر ثم اجاب بانه ليس في الخبر ان جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة ولا يخفى ما فيه لانه على تقدير العموم يكون المعنى ان كل جرة كذلك وهذا لا ينفعه انما ينفعه ان يحمل الجرة على مائتها او يحمل اللام على الجنس وفيه من التكلف ما لا يخفى وايضا في الحمل على الكثير شيء آخر وهو انه لا فرق بين التفسخ وعدمه الا ان يحمل على ما ذكرناه من الوجوه ثم انه يمكن العمل بظاهر الخبر على غير الوجه الذي عمل به ابن ابي عقيل بان يكتفى في عدم الانفعال بالبلوغ الى احد هذه الاوزان والمقادير كما يفهم من ظاهر كلام السيد بن طاوس ره او يقال تختلف الكثرة المعتبرة في عدم انفعال الماء بحسب اختلاف مقادير النجاسات الواردة عليه **الرابع** ضعيف **قوله** اذا كان الماء في الركي قال الجوهري الركية البئر والجمع الركي وتحقيق الكلام يتوقف على ايراد فصول **الاول** اعلم ان للاصحاب في تحديد الكر طريقين احدهما الوزن والثاني المساحة اما الوزن فالظاهر اتفاقهم كما يظهر من ظاهر المعتبر والمنتهى على انه الف ومائتا رطل لكن اختلفوا في تعيين الرطل هل هو عراقي او مدني فالشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد في المقنعة واكثر المتاخرين على انه عراقي والمرتضى في المصباح والصدوق في الفقيه على انه مدني واما المساحة فقد اختلف الاصحاب فيها فذهب الاكثر الى اعتبار بلوغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر واكتفى الصدوق وجماعة القميين على ما حكي عنهم ببلوغه سبعة وعشرين واختاره من المتاخرين العلامة في لف والشهيد الثاني وحده الشلمغاني بما لا يتحرك جنباه بطرح حجر في وسطه وقال ابن الجنيد تكسيره بالذرع نحو مائة شبر وذهب القطب الراوندي الى عدم اعتبار التكسير وانه اكتفى ببلوغ مجموع الابعاد الثلاثة عشرة اشبار ونصفا ويظهر من المحقق في المعتبر الميل الى صحيحة اسمعيل بن جابر انه ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وذهب ابن طاوس الى رفع النجاسة بكل ما روي وقول الشلمغاني متروك بالاجماع كما قال في الذكرى وقول السيد ابن طاوس نادر وما يظهر من المحقق في المعتبر مع صحة سنده لم يعمل به غيره وقول ابن الجنيد ايضا نادر لم يظهر له حجة وقول الراوندي ايضا متروك ويرد عليه مفاسد كثيرة اذ قد يصير تكسيره اكثر من المشهور بكثير وقد يصير اقل بكثير كما لا يخفى بل اول بعض المتاخرين كلامه بما يوافق المشهور فظهر انحصار الاقوال المعتبرة في قولين **الثاني** اعلم ان الظاهر من هذا الخبر اعتبار الكرية في ماء البئر وهو خلاف المشهور وسياتي القول فيه حمل على العدد الذي لم يكن لها منبع تجوزا او ليس ببعيد **الثالث** اعلم ان هذا الخبر في الاستبصار هكذا ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف طولها في ثلثة اشبار ونصف عرضها وفي التهذيب كما في المتن ليس فيه ذكر الطول وعلى ما في الاستبصار ظاهر الدلالة على التحديد المشهور واما على ما في الكتابين فيحتاج تصحيحه الى وجهين الاول ان يكون موافقا للمشهور بان يكون المراد بالعرض السعة ليشمل الطول اذ الطول انما يطلق فيما كان احد الجانبين منه ازيد من الاخر فمع التساوي يصح اطلاق العرض عليهما او بان يقال ترك الجانب الثالث اكتفاء بما ذكر من الجانبين وهذا شايع في المحاورات او بان يقال تحديد العرض بهذا الحد مستلزم لكون الطول ايضا كذلك اذ لو كان اقل منه لما كان طولا او لو لزم زيادة على هذا الحد فكان الظاهر ان يشعر به مع ان الزيادة عليه منتف لان خلاف ابن الجنيد والشلمغاني لا اعتبار بهما كما او ما انا اليه والثاني ان يكون المراد بالعرض المراد الفطر بقرينة كون السؤال عن البئر وهي مستديرة غالبا فيبلغ مكسره ثلثة وثلثين شبرا وخمسة اثمان شبر ونصف ثمن فلا يطابق شيئا من المذاهب واول الاحتمالين اظهر مع تايده بما في الاستبصار وشهرته بين علمائنا الاخيار **الخامس** موثق **قوله** اذا كان الماء ثلثة اشبار) اعلم ان في نسخ التهذيب في الاول نصفا بالنصب وفي الثاني كما هنا غير منصوب

٢ **عدة من** اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء

٣ **علي بن** ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء

٤ **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها

٥ **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله ع عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء

احمد بن

وفي الاستبصار [illegible] وقد عرفت هذا وعلم ان هذا الخبر [illegible] بعمق [illegible]
بحسب العمق [illegible] فان الظاهر ان القول [illegible] العمق في الخبر لا وجه [illegible] العرض [illegible] ان قوله
ثلاثة اشبار ونصف الذي يحمل [illegible] العرض [illegible] في عمقه كلاما [illegible] منقطعا الآن يكون المراد في عمقه
مع ظهور [illegible] فكون [illegible] العرض دون العمق [illegible] ثلاثة اشبار ونصف [illegible] مثله وفي عمقه [illegible]
او مثله او نصف [illegible] يكون [illegible] الاول [illegible]
شان [illegible] وخبره بجملة الماء ثلاثة اشبار [illegible] المراد بها [illegible] وقوله في [illegible] الطرف الآخر يكون [illegible]
اشبار ونصف في عمقه خبرا بعد خبر للماء [illegible] في عمقه كانه [illegible] في عمقه لا عرضه [illegible]
مثله وضوحا في مثله وهذا اشتباه على [illegible] ان يكون [illegible] واحد جانبي الطول والعرض مع العمق [illegible]
ذكر جانب الآخر للاكتفاء بالشايع [illegible] الثاني ان يكون المراد بالاول [illegible]
العرض كما [illegible] الرابع ان يكون [illegible] الحوض [illegible] الكلام [illegible] الخبر الثاني الخامس ما ذكره الشيخ [illegible]
حيث قال يجوز ان يعود الضمير في مثله الى [illegible] في مثل ذلك المقدار من الارض [illegible]
الماء او لا محصل له وكذا الضمير في عمقه [illegible] الاولى ما ذكره رحمه الله مع [illegible]
لتشبيهه اذا كانت اضافة العمق الى [illegible] وهي [illegible] السادس ما ذكره الشيخ المتقدم واختاره الوالد العلامة [illegible]
روحهما وهو ان يكون ثلاثة [illegible] اشبار ونصف في عمقه [illegible] ان كان لا مجرورا بالبدلية [illegible]
لما في [illegible] التهذيب [illegible] تقتضي [illegible] ثلثه وهو في الرواية [illegible]
معهما [illegible] ونصف معها [illegible] على اشبار [illegible]
يكون ايضا [illegible] اشبار [illegible] العمق [illegible]
عن العطف فان المشهور انه لا يجوز [illegible] هذه الوجوه [illegible] الخبر على المشهور [illegible]
يقال [illegible] بتلك التوجيهات [illegible] الوجوه [illegible]
يكون [illegible] الجهات جميعا او [illegible] البعض واهمال الباقي لا معول له والحمل على القطر المبني على [illegible]
بعيد غاية البعد [illegible] ان يكون [illegible] اشبار ونصف ولا الاحتمال سواه وهذه التوجيهات لتطبيق ما هو [illegible]
[illegible] من الخبر على [illegible] **فائدة** اعلم انا قدرنا الماء الذي يكون [illegible] بالوزن [illegible]
منا ونصف من [illegible] وخمسين مثقالا [illegible] الشاهي الجديد والمثاقيل [illegible] المعمول **السادس** [illegible]
[illegible] اسمعيل بن ابي عمير في حكم [illegible] يدل على ان الكر بالوزن الف ومائتا رطل [illegible] الاكثر حملوه على الرطل العراقي [illegible]
اصل طهارة الماء ولكون الظاهر انه اجاب لسائل على عادة بلد السائل وغالب الاصحاب كانوا من العراق [illegible] المرسل ايضا عن
[illegible] محمد بن مسلم الدالة على ان الكر ستمائة رطل [illegible] لا يمكن ان [illegible] على العراقي ولا على المدني لعدم عمل الاصحاب [illegible] فالظاهر حمله
على المكي والرطل المكي يوازي رطلين بالعراقي [illegible] على المدني [illegible] الشائع من اهل المدينة فينبغي حمل كلامه
على عادة بلدهم ويعرف جوابهما مما سبق [illegible] **فائدة** [illegible] الرطل [illegible] المكي والمدني والعراقي والعراقي
نصف المكي وثلث المدني والرطل العراقي مائة وثلثون درهما على المشهور بين الاصحاب فيكون احد وتسعين مثقالا [illegible]
ثمانية وستين مثقالا وربع مثقال المجموع الكر بالعراقي يكون احدا وثمانين [illegible] مثقال صيرفي [illegible] وستين منا و
ربع من بالمن الشاهي الجديد العباسي وبالمدني يكون [illegible] وثلثة اثمان من [illegible] ذلك ويطلب الكلام [illegible]
المعمولة في تحقيق الاوزان **السابع** ضعيف على المشهور لان الظاهر ان ابن سنان هنا هو محمد وذكر الشيخ في الاستبصار [illegible]
موضع من التهذيب عن عبد الله بن سنان وعند الاكثر [illegible] لكن الظاهر انه اشتبه ابن سنان المذكور هنا على الشيخ
فظنه عبد الله [illegible] انه رواه في موضع آخر من التهذيب عن محمد بن سنان لكن ضعف محمد [illegible] والاظهر [illegible] قبول خبره
[illegible] على انفعال القليل [illegible] الاكتفاء [illegible] وعلى عدم ذكر احدى الجهات كما مر في
خبر الثوري من انه على سبيل الاكتفاء الشايع في العرف وعلى ما ذكرنا سابقا من التقدير يكون الكر على هذا بالوزن [illegible]
خمسين منا ونصف من واحدا وثمانين وستين مثقالا [illegible] الرابع على [illegible] جمعا بين الاخبار **الثامن**
مرسل وحمله الشيخ على حب يكون كرا ولا يخفى بعده واستدل به [illegible] للمذهب ابن الجنيد اذ الظاهر من هذا الخبر [illegible]
ان دعائم الكرية انما هو على الفضل والاستحباب والاحوط التوقف في الفتوى في امثال هذه المسائل والاخذ بالاحتياط في العمل

باب الماء الذي يكون فيه قلة والماء الذي فيه الجيف والرجل ياتي الماء ويده قذرة

الاول حسن [illegible]
[illegible] الظاهر ان هذا النضح لرفع ما يستقذره الطبع من الكثافات المجتمعة على وجه الماء بان ياخذ من وجه الماء ثلاث اكف
وينضح على الارض وياخذ مما يليه وينضح على الجانب الآخر من الماء كما ورد في خبر ابي بصير ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا
يعني اخرج الماء بيدك وتوضأ وروى الشيخ عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل

[illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible] الكر من [illegible] الف ومائتا رطل
٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي
[illegible] عن اسمعيل [illegible]
[illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام
[illegible] قلت وما الكر قال [illegible]
٨ [illegible] اشبار [illegible]
[illegible] عن عبد الله [illegible]
[illegible] اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] قال الكر من الماء نحو حبي هذا [illegible]
[illegible] الى حب من تلك الحباب التي تكون
٣ بالمدينة **باب** الماء الذي تكون
١ فيه قلة والماء الذي فيه الجيف
[illegible] والرجل ياتي الماء ويده قذرة
[illegible] من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن [illegible]
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي [illegible]
[illegible] ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اتيت ماء
[illegible] فانضح عن [illegible] وعن يسارك
[illegible] وبين يديك وتوضأ
(على [illegible])

[illegible]

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق فيريد أن يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل وروى الشيخ عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع أيغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان تكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده به فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا ومن هذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه وذكروا في توجيه النضح وجوها احدها ان يكون المراد رش الارض التي يغتسل عليها ليكون تشربها للماء اسرع فيمنع الماء المنفصل عن اعضائه من الرجوع قبل اكمال الغسل الى الماء الذي يغترف منه وثانيها ان يكون المراد ترطيب الجسد قبل الغسل ليجري ماء الغسل عليه بسرعة ويكمل الغسل قبل وصول الغسالة الى ذلك الماء او لئلا ينفصل الماء عن البدن كثيرا لعدم التصاق الماء بالبدن فيرجع الى الماء الذي يغتسل منه وهذان الوجهان مبنيان على المنع من رفع الحدث بالماء المنفصل عن غسل الجنابة كما هو مذهب جماعة من علمائنا وثالثها ان يكون المراد ترطيب البدن لكن لا لما ذكر بل لانه اذا بل البدن قبل الغسل لئلا ينفصل عنه ماء الغسل كثيرا فلا يبقى ما يغتسل به لقلة الماء ورابعها ان يكون النضح للغسل لا لتمهيد الغسل ويكون المراد انه اذا كان الماء قليلا يجوز ان يكتفي باقل من صاع وبأربع اكف اذ النضح كل كف على جانب من الجوانب الاربعة يمكن ان يحصل اقل الجريان ويكون الاربع لغسل البدن وضبط بعض الفوائد تطبيق هذين الوجهين على الخبر الاول يحتاج الى تكلف تام وخامسها ما ذكرناه في حل خبر الكاهلي وان كان بعيدا فيهما

الثاني حسن ويمكن اما حمل القليل على القليل العرفي او العذر على الوسخ والمراد بالنوقي عن الماء الثالث مرسل وقال في الحبل المتين في التهذيب والاستبصار بسند صحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام بلا توسط قوله عمن اخبره فالظاهر ولعل تردد في العمل الوجهين بيان يدل على مذهب ابن ابي عقيل وحمل على الكثير

الرابع صحيح ويدل ظاهرا على ما ذهب اليه ابن ابي عقيل وحمل القليل على العرفي ايضا ممكن ضعيف على المشهور وربما ايضا يدل على مذهب ابن ابي عقيل او على عدم نجاسة الميتة بدون نفس النفس وسائر اليه من الاحكام ظاهر كثير من الاخبار وان امكن ... لكن يظهر من الصدوق والكليني العمل بها وحمل في المشهور على الكثير وانما امر بالتنزه تفاديا عن الجيفة الاحتمال النجس ... وقال الشيخ في الاستبصار يمكن ان يحمل الماء الساكن على قدر الكر فانه ينتفع من الاخبار ... على الاستحباب لاستقذاره والتنزه في الثاني لان النفس تعاف مما قرب من الماء الذي يجاور الجيفة وان كان حكمه حكم الطاهر

السادس حسن ويدل على كراهة الوضوء بالماء الآجن وذكره الاصحاب ثم اعلم ان في الاخبار ذكر كراهة الطهارة بالماء المتغير مطلقا سواء تغير من قبل نفسه او بمجاورة ... وهو الظاهر من الاستبصار لكن الظاهر من العنبي والشيخ ... الذكرى اختصاص الكراهة بالاول فقط وظاهر الحسنة هو الاول لان اهل اللغة ... بالماء المتغير الطعم واللون ولم يقيد واتبع ولكن نقل بعض مشايخنا عن بعض اهل اللغة ان الماء المتغير من قبل نفسه ... ولا يبعد ان يكون المستبرئ في الكراهة التغير الذي بسبب النجاسة واستكراه الطبع ... التغير الذي ليس كذلك فلا يكون سببا للكراهة ... ضعيف على المشهور واستدل به بعض الاصحاب على ... مذهب ابن ابي عقيل ... ان يكون المراد ... اذا كان ... بقدر ... يكون قليلا ... الاستدلال ... اظهر ... السؤال ... اذا كان دون كر ... عن الوضوء ... كما هو الموجود في هذا الكتاب ... موجود في التهذيب ... فلعل المراد بالاول ... الاول ... او المراد ... لو لم يحمل على ...

باب ٤٩ البئر وما يقع فيها الاول صحيح ويدل ظاهرا على ... ثم اعلم ان ... على حكم القليل ... المراد بنجاسة ... على الاستحباب ... الطاهرة والنزح على الاستحباب في ... الذين لا يجوزون ... في هذا الحديث ... اهل العربية ... للعلة ... الحديث ... القليل من البول والدم والاصحاب رضي الله عنهم ... البول ... مطلقا ... الى عدم ... وذهب الشيخ ابو الحسن محمد بن محمد البصري من المتقدمين الى القول بعدم النجاسة ... ثم القائلون بالطهارة اختلفوا في وجوب النزح واستحبابه ... وذهب العلامة رحمه الله في المنتهى الى الوجوب تعبدا لا للنجاسة ... الوضوء ... النهي ... مستلزم للفساد ... المنع ... هذا الحديث ... الوضوء منها ...

[margin]

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب

٤ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا توجد فيه الريح فتوضأ

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه والجيفة فيه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه

٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحياض التي بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويغتسل فيها الجنب ايتوضأ منها فقال وكم قدر الماء قال الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه

باب ٤٩ البئر وما يقع فيها

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام بخطه في كتابي ينزح دلاء منها

(ونحوها)

الراوي لان تقريره عليه السلام حجة وامثال هذه الاحاديث الدالة بظاهرها على نجاستها كثيرة لكن لما كانت الاحاديث الدالة على عدم الانفعال
كثيرة ايضا لم يكن بد من حمل هذه على الاستحباب والله اعلم وح ينبغي حمل الحمل على تساوي الطرفين من غير ترجيح اذ على تقدير استحباب النزح يكون
الوضوء منها قبله مرجوحا والله اعلم وقال في الحبل المتين وما تضمنه الحديث من الدلاء المطلقة قد حملها الشيخ في التهذيب على العشرة
قال انه ثم قال يترجح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان نأخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه هذا كلامه وقد
عليه ان الاخذ بالمتيقن كما اقتضى الحمل على اكثر ما يضاف الى الجمع اعني العشرة كذلك اصالة براءة الذمة من الزائد يقتضي الحمل على اقل
ما يضاف الى الجمع اعني الثلاثة فكيف حكمت بانه لا دليل على ما دون العشرة هذا ولا يبعد ان يقال ان مراد الشيخ ان العدد الذي
يضاف الى الجمع ويقع الجمع تميزا له وان كان مشتركا بين العشرة والثلاثة وما بينهما الا ان هنا ما يدل على ان هذا الجمع تميز للعشرة
وذلك انه جمع كثرة فينبغي ان يكون تميزا لاكثر عدد يضاف الى الجمع وهو العشرة التي هي اخر عدد جمع القلة واقربها الى جمع الكثرة
ترجيحا لاقرب المجازات الى الحقيقة وبهذا التقرير يسقط الايراد عنه رحمه الله راسا وقد اعترض عليه المحقق طاب ثراه في
المعتبر بما حاصله ان هذا الجمع لم يضف اليه عدد ولم يقع تميزا لشيء ليتمشى ما قاله رحمه الله الا ترى انه لا يعلم من قول القائل عندي
دراهم انه لم يخبر بزيادة عن عشرة واجاب عنه العلامة نور الله مرقده في المنتهى بان الاضافة هنا مقدرة والا لزم تاخير البيان عن
وقت الحاجة ولا بد من اضمار عدد يضاف اليه فيحمل على العشرة التي هي اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع اخذا بالمتيقن وحوالة
على اصالة براءة الذمة وقال شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه في شرح الارشاد في هذا الجواب نظر اذ لا يلزم من عدم تقدير
الاضافة هنا تاخير البيان عن وقت الحاجة وانما يلزم ذلك لو لم يكن له معنى بدون هذا التقدير والحال ان له معنى كسائر امثاله
من صيغ الجموع ولو سلم وجوب التقدير لم يتعين العشرة وفي قوله ان اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع عشرة منع وانما اقله ثلاثة فيحمل
عليها لاصالة البراءة من الزائد هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام جيد وانت خبير بان الظاهر من كلام العلامة طاب ثراه انه حمل كلام
الشيخ رحمه الله على ما حملته عليه تلك المنزلة وان قوله قدس الله روحه وحوالة على اصالة براءة الذمة غير ذاخل في موضع الاعتراض عليه وان
الظاهر ان ما وقع في كلامه اعلى الله مقامه من ابدال لفظ الاكثر بالاقل انما هو من سهو الناسخين والله اعلم بحقيقة الحال واعلم انه وقع
في جوابه بعد ما اورد في المختلف هذا الحديث وكلام الشيخ ما عبارته المحقق قال ويمكن ان يحتج بهذا الحديث من رجح ما حرر وهو ان يقال ان هذا
جمع كثرة واقله ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية واعترض عليه شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه في شرح الارشاد بانه
هذا الدليل لا ينبني على الدعوى لاستلزامه وجوب احد عشر والمدعى الاكتفاء بعشرة هذا كلامه ولمن حاول الانتصار للعلامة ان يقول
مراده طاب ثراه بالواحد ويمكن ان يجاب هو بتغيير الاستدلال بالحديث على هذا المطلب في نزح العشر الى الاحتياج على نزح احد عشر لا ما ذكره
رحمه الله فان العلامة قدس الله سره وامثاله من ان يصدر عنه مثل هذه الغفلة فلا تغفل **الثاني** صحيح ولا يخفى ما في هذا الخبر من
الدلالة على عدم انفعال البئر بمجرد الملاقاة من الوصف بالسعة ووجود المادة والحصر والتعليل كما في التهذيب لان له مادة وقد يقال
هذا الخبر القائلون بالنجاسة بالارسال واجيب بان محمد بن اسمعيل الثقة جزم بقوله ثم خرج عن الارسال وفيه اشكال **الثالث** حسن
والمشهور بين الاصحاب اربعون للكلب والسنور والثعلب والارنب والخنزير والشاة واشباهها في الجثة وقال الصدوق في الفقيه الكلب
الى ثلثين وفي السنور سبع دلاء وفي الشاة وما اشبهها تسع دلاء الى عشرة وقال في المقنع ان وقع فيها كلب او سنور فانزح ثلثين دلوا
الى اربعين وقد روي سبع دلاء وان وقعت في البئر شاة فانزح منها سبع دلاء والمعروف بين الاصحاب في الطير سبع دلاء ويفهم من الاستبصار
ان الشيخ فيه اكتفى بالثلاثة وقال في الحبل المتين ما تضمنه من مساواة الكلب للفارة والسنور والدجاجة خلاف المشهور وربما حمل على خروج
حيا وفيه ما فيه فان التفصيل في الجواب يأباه كما لا يخفى والاحاديث في مقدار النزح لهذه الاشباه مختلفة جدا وربما السنور قال الشيخ وابن
البراج وابن ادريس على الاربعين وعلي بن بابويه من ثلثين الى اربعين والصدوق على السبع ولكل من هذه المذاهب رواية ولا يخفى ان
الحديث يقتضي اعتبار التلازم في هذه الاشباه بين تغير الطعم والريح والا فالظاهر تحققه حتى يذهب الطعم **الرابع** مرفوع ويدل على
عدم نجاسة ميتة الحيوان الذي ليست له نفس سائلة وعليه الاصحاب **الخامس** ضعيف وقال في الصحاح وسام ابرص من كبار الوزغ
هو معرفة الا انه تعريف جنس وهما اسمان جعلا واحدا ان شئت اعربت الاول واضفته الى الثاني وان شئت بنيت الاول على الفتح واعربت
الثاني باعراب ما لا ينصرف **قوله عليه السلام** حرك الماء بالدلو يحتمل ان يكون المراد معناه الحقيقي لانتشار سمه في الماء او كناية عن النزح وحمله الشيخ
في التهذيب على عدم التفسخ وقال مع التفسخ فيه سبع دلاء **السادس** ضعيف على المشهور والمشهور في الفارة سبع مع التفسخ والا
وثلث بدونهما وقال المرتضى في المصباح في الفارة سبع وقد روي ثلث وقال الصدوق في الفقيه فان وقع فيها فارة فدلو واحد
وان تفسخت فسبع دلاء ورجح صاحب المدارك الثلث وفيه قوة **قوله عليه السلام** واشباه ذلك الظاهر ان الحية داخلة على القول بعدم كونها
ذات نفس سائلة وقد اختلف فيه وكذا الوزغ لكونها غير ذات نفس سائلة وذهب الصدوق والشيخان وجمع من الاصحاب الى وجوب
ثلث للوزغ واوجب سلار وابو الصلاح دلوا واحدا وابن ادريس لم يوجب شيئا وكذا ذهب الشيخان والفاضلان وكثير من الاصحاب الى
وجوب ثلث للحية وكذا ذهب الشيخ وابو الصلاح وابن البراج الى وجوبها في العقرب وذهب ابن ادريس وجماعة الى عدم وجوب شيء في
العقرب **السابع** صحيح **قوله عليه السلام** شيء صغير استدل به للثلث في الحية والمشهور نزح سبع لاغتسال الجنب في البئر وقال ابن
ادريس لا رتماسه ورجح بعض الاصحاب لو نوعه ومباشرته لمائها وان لم يغتسل كما هو ظاهر الاخبار بل الظاهر من الاخبار انها

2 **وبهذا** الاسناد قال ماء البئر واسع
3 لا يفسده شيء الا ان يتغير **علي بن**
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله
في الفارة والسنور والدجاجة والطير
والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء
فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ
4 منه حتى يذهب الريح **محمد بن يحيى**
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة
5 **احمد بن** ادريس عن محمد بن سالم عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه
السلام في سام ابرص يقع في البئر قال ليس بشيء
6 حرك الماء بالدلو **عدة من** اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عما يقع في الآبار فقال اما الفارة و
اشباهها فينزح منها سبع دلاء الا
ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب فان
سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح ماءها
فافعل وكل شيء وقع في البئر ليس
له دم مثل العقرب والخنافس واشباه
7 ذلك فلا بأس **احمد بن** ادريس عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا سقط في البئر
شيء صغير فمات فيها فانزح منها
دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها
سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب
فيها خمر فلينزح

(محمد بن)

في بيان بعض المنزوحات وجوباً أو استحباباً

بنجاسته بالمني ولو ببلة لبل على وجوب نزح الجميع للمني وان اشتهر بين الاصحاب ولعلهم حكموا به لانه لا نص فيه وهذا النص كاف فيه ثم ان اكثر القائلين بنجاسة البئر بالملاقاة اوجبوا نزح الجميع بوقوع الخمر مطلقاً قليلاً كان او كثيراً ونقل عن الصدوق رحمه الله انه حكم بنزح عشرين دلواً بوقوع قطرة منه والشيخ وجماعة الحقوا المسكرات مطلقاً بالخمر ولا دليل عليه سوى ما روي ان كل مسكر خمر ولا خلاف في وجوب نزح الجميع للفقاع والعصير والله يعلم **قوله عم فلينزح** ظاهره جميع الماء وان احتمل ان يكون المراد مطلق النزح لكن رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وزاد فيه فلينزح الماء كله **الثامن** صحيح وقال في النهاية الاوداج هي ما احاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح واحدها ودج بالتحريك **قوله** ما بين الثلثين يحتمل ان يكون التخيير بين تسع او عشر او احدى عشر واختلف الاصحاب في حكم الدم فالمفيد رحمه الله ذهب الى ان للقليل خمس دلاء وللكثير عشرة دلاء والشيخ الى ان للقليل عشرة وللكثير خمسين والصدوق في ثلثين الى اربعين في الكثير ودلاء يسيرة في القليل في المعتبر يقبل في الدم ما بين الدلو الواحدة الى عشرين ولعل الاظهر حمل ما زاد على اقل ما ورد في الاخبار على الاستحباب ان لم يحمل الجميع عليه **التاسع** مرسل ولعل فيه دلالة على وجوب الدلو الواحد في الوزغ اذا الظاهر منه النزح على ادنى المحتملات **العاشر** صحيح وقال في المختلف يمكن حمله على عدم ملاقاة الحبل الماء او نقول بطهارة ما لا تحله الحياة من نجس العين كما ذهب اليه السيد المرتضى رحمه الله **الحادي عشر** ضعيف واختلف الاصحاب في العذرة الذائبة اي المستهلكة في الماء او المتقطعة الاجزاء فذهب الاكثر الى خمسين وجماعة الى اربعين او خمسين ولا مستند للاول والحق بعض الاصحاب بالذائبة الرطبة ولا خلاف في نزح العشرة لليابسة **الثاني عشر** ضعيف على المشهور ويحتمل ان يكون المراد بالعلم الظن ولا عبرة به او يكون المراد انه يعلم ان كان فيها ميتة لا يعلم انه وقع قبل الاستعمال او بعده لكن ظاهره عدم انفعال البئر

باب ٥٥ البئر تكون الى جنب البالوعة

الاول ضعيف على المشهور **قوله عم** من كل ناحية قيل المراد انه لا يكفي البعد المقدر من جانب واحد من جوانب البئر اذا كان البعد الى الجانب الآخر اقل وذلك مع استدارة البئر ربما يبلغ المسافة السبع اذا نسب الى جانب ولا يبلغ بالقياس الى الاخرى فالمعتبر البعد بالقياس الى جميع الجوانب كما ذكره بعض الاصحاب انتهى وفيه بعد والظاهر ان المراد ان وجوب هذا البعد لا يختص بجهة خاصة بل لا بد في اي جهة كانت من الشمال والجنوب وغيرهما **قوله عم** وذلك كثير ظاهره انه اشارة الى السبعة والخمسة معاً ويحتمل ان يكون اشارة الى الفوقية والتحتية لكنه بعيد ثم اعلم ان المشهور ان البعد الذي يستحب ان يكون بين البئر والبالوعة انما هو الخمس والسبع لكن اكثرهم قالوا بالخمس مع صلابة الارض او فوقية البئر والا فالسبع وبعضهم عكس وقال بالسبع مع رخاوة الارض وتحتية البئر والا فالخمس وتظهر الفائدة في التساوي والخبر مجمل بالنسبة اليهما لتعارض المفهومين وقال ابن الجنيد ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعاً وان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع واحتج العلامة في المختلف له برواية محمد بن سليمان الديلمي وهي لا تدل على تمام مدعاه والله يعلم **الثاني** حسن **قوله عم** في اعلى الوادي ظاهره الفوقية بحسب القرار ويحتمل الجهة ايضاً والمراد ان البئر اعلى من الوادي التي يجري فيها البول **قوله عم** اسفل الوادي اي اسفل من الوادي ويمر الماء اي البول عليها اي مشرفاً عليها بعكس السابق والتعبير عن وادي البول بالماء يدل على انه قد يصل الوادي الى الماء **قوله عم** وان استقر منه قليل ظاهره انه ان استقر البول في الارض وان لم يصل البالوعة الى الماء يلزم التباعد بالقدر المذكور وحمل الاصحاب الاول على ما اذا وصل اليه والقرار والقعر في الثاني على المجرى والوصول اليه وقوله انما ذلك اذا استنقع كله اي اذا كان له منافذ ومجاري الى البئر فانه يستنقع كله لكنه بعيد كما لا يخفى والاظهر ان الاول حكم في المجرى والثاني تفصيل في غيره وانه ان كان ما يستقر منه قليلاً فليس به بأس والا فلا بد من التباعد فيه ايضاً وقال في منتقى الجمان مؤدى قوله عم لا قعر له كما في الكافي ولا يغوله كما في الاستبصار واحد لان وجود القعر هو العمق مظنة النفوذ الى البئر وهو المراد بقوله يغوله قال الجوهري غاله الشيء اذا اخذه من حيث لم يدر وينبغي ان يعلم ان مرجع الضمير على التقديرين مختلف فعلى رواية لا يغوله هو موضع البول وعلى رواية لا قعر له البئر ويعرف ذلك بان احدهما مقتضياً للاخلال بينهما في الحظ من التناسب في قوله لا يثقب يحتمل ان يكون بالنون وبالثاء المثلثة ففي القاموس انه نقب واما العبارة التي سقطت من رواية الشيخ فهي باعتبار صراحتها في حصول التنجيس يترتب على وجودها وعدمها في الجملة اختلاف معنوي ولكن ذكر الفاضل في المنتهى ان القائلين بانفعال البئر بالملاقاة متفقون على عدم حصول التنجيس بمجرد التقارب بين البئر والبالوعة وان كان كثيراً فلا بد من تأويل هذا الخبر عندهم ايضاً وقد قرر في المنتهى بطريق السؤال دلالة على التنجيس من خمسة احدها تعليق عدم التنجيس بالتعدد فينتفي بانتفائه وثانيها النهي عن الوضوء مع كون البعد اقل من تسع اذرع وما ذاك الا للتنجيس وثالثها تعليق نفي البأس على انتفاء القرار فانه يدل بالمفهوم على ثبوت البأس مع الاستقرار ورابعها اشتراط نفي البأس ثانياً بقلة المستقر فيفهم ثبوت البأس مع كثرته وخامسها النص على ثبوت التنجيس مع الاستنقاع بقوله انما ذلك اذا استنقع ثم اجاب عن الاول بالمنع وعن الثاني والرابع بضعف دلالة المفهوم ومع تسليمه يمنع استلزام البأس للتحريم وعن الخامس بان الاشارة الى البأس لا الى التنجيس وذكر ايضاً ان هذا الحديث لم يسنده الى امام ويجوز ان يكون قوله قلنا اشارة الى بعض العلماء قال وهذا الاحتمال وان كان مرجوحاً الا انه غير ممتنع واما الجواب عن الوجوه الخمسة ففيه العلوي والضعف كما لا يخفى ويمكن ان للخبر دلالة على حصول التنجيس في بعض الصور المفروضة فيلائم العبارة التي وقع الاختلاف في اثباتها واسقاطها لكن وجود المعارض من النصوص عند النافين لانفعال البئر بالملاقاة ومخالفة الذي اشار اليه في المنتهى عند الباقين يوجبان صرف الخبر عن ظاهره وتأويله بوجه ينتفي معه المعارضة والمخالفة والاقرب في ذلك ان يقال ان منطوق الحديث يتوقف تنجيس الحكم في محل يكثر ورود النجاسة عليه ويتوقف فيه النفوذ وما هنا اشارة الى بعد العادة مع القرب لا سيما خصوصاً مع طول الزمان فلعل الحكم بالتنجيس ناظر الى شهادة القرائن بان تكرر البول في محله يفضي الى حصول التغير او يقال ان كثرة

---

8 **محمد بن يحيى** عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دماً هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلواً ثم يتوضأ منها ولا بأس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فيرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها

9 دلاء يسيرة **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت بئر تخرج في مائها قطع جلود قال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده وقال يكفيك دلو من ماء

10 **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس

11 **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلواً

12 **علي بن محمد** عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال فقال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة

باب ٥٥ البئر يكون الى جنب البالوعة

1 **عدة من اصحابنا** عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير

2 **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها أينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك نجسها وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان مجرى البول بلزقها وكان لا يثبت على الارض فقال

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل الكسرجي (ابن بزيع) عبد الله بن عثمن عن فضالة بن ابي ليثة الجحدري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال سئلته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء

باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطير

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا بأس ان يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير

ابو داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر والغنم فلا بأس

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله قال ان في كتاب علي ان الهر سبع فلا بأس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه محمد بن ادريس (يحيى) عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وعما شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سئلت ابا عبد الله [illegible]

[illegible]

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان [illegible]

باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي والنصراني والناصب

محمد بن [illegible] جميعا [illegible]

محمد بن [illegible] عن الفضل بن شاذان [illegible]

[illegible]

ورود النجاسة على المحل مع القرب يتم ظن الوصول الى الماء بل قد يحصل منه العلم بقرينة الحال وهو موجب للاستقذار ولا ريب في رجحان الاجتناب فيكون الحكم بالتنجيس والنهي عن الاستعمال محمولين على غير الخفيف لضرورة الجمع **الثالث** مرسل **قوله** ع وان كان جبلا ❁ كانه ينبغي للاصحاب ان يعتبروا عن هذا الشق بالجبل كما هو المطابق للخبر لا الصلبة للفرق بينهما فتفطن **قوله** ع الماء يجري الى القبلة ظاهره انه يجري المائي من مهب الصبا الى القبلة مائلا عنها الى يمينها يعني الدبور وعن يمين القبلة يعني الدبور الى اليسار وعن الجنوب الى الدبور ولم يظهر حينئذ جريه من الشمال الى الجنوب مع انه قد ورد ان مجرى العيون من مهب الشمال والذي يخطر بالبال ان الاظهر ان يقال ان المراد من يمين القبلة [illegible] فرض شخصا مستقبلا اليها فيكون المراد من الاول جريه من الشمال الى الجنوب فوقية الشمال بالنسبة الى الجنوب [illegible] ان يكون هذا بالنسبة الى قبلة المدينة [illegible] نقطة الجنوب [illegible] فاذا جرى من نقطة الشمال الى الجنوب يكون جاريا الى القبلة مائلا الى يمينها [illegible] بالنسبة الى مستقبل القبلة [illegible]

الرابع حسن **قوله** ع من قرب ❁ قال السيد الداماد [illegible]

باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطير **الاول** [illegible] لا خلاف في كراهة سؤر الجلال واكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة عن النجاسة وذهب الشيخ في المبسوط الى المنع من سؤر اكل الجيف [illegible] سؤر الجلال وظاهره في التهذيب والاستبصار المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه [illegible] الناس [illegible] ولا يدل على اكثر من الكراهة كما هو ظاهر [illegible] **الثاني** ضعيف على المشهور وقال في [illegible] من نحو العراخت [illegible] لان الها انما هاله على انه واحد [illegible]

[illegible] يدل على جواز استعمال سؤر الطيور اذا لم كانت مأكولة اللحم او لا **الثالث** موثق [illegible] قال الوالد العلامة رحمه الله الظاهر [illegible] وهذا هو مسلم [illegible] الكتاب [illegible] والكليني عن كتابه [illegible] بواسطة الصفار [illegible] وبواسطة ابن ابي عمير [illegible] **قوله** ع فلا بأس ❁ اي حتى الكراهة [illegible] وان المشهور كراهة سؤر البغال والحمير والدواب [illegible] **الرابع** حسن **قوله** ع سبع ❁ اي ليس [illegible] النجاسة [illegible] الكلب والخنزير [illegible] بالواو فالمعنى انه مع كونه سبعا طاهر **الخامس** موثق **قوله** ع كل ❁ قال الشيخ في التهذيب [illegible] بسؤره ولشرب [illegible] ويجري هذا مجرى قول النبي صلى الله عليه وآله [illegible] انه بعد تسليم دلالة قوله [illegible] ونحن نقول بموجبه [illegible] **السادس** موثق **قوله** الفتاها للسكت ❁ وحمل على الاستحباب والمشهور كراهة استعمال [illegible] والاشهر اقوى **قوله** ع بهما ❁ [illegible] الاصحاب [illegible] والاحوط الاهراق [illegible] **السابع** مرسل

باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي والنصراني والناصب **الاول** ضعيف والمشهور كراهة سؤر الحائض اذا كانت متهمة وبعض الاصحاب كالشيخ في المبسوط وابن الجنيد [illegible] في لبنان [illegible] وقال في الحبل المتين [illegible] سؤر الحائض [illegible] ماء الوضوء عن شائبة النجاسة [illegible] **الثاني** مجهول كالصحيح **قوله** ع من سؤر الجنب ❁ قال [illegible] اللفظ مما فيه للمذكر والمؤنث وقوله ع تغتسلان [illegible] **الثالث** حسن **الرابع** ضعيف على المشهور وقال في المختلف الشيخ رحمه الله حمل النهي عن الوضوء من سؤر الحائض في هذه الاخبار على انها اذا كانت متهمة [illegible] واحتج على الثاني بما رواه ابو هلال قال قال ابو عبد الله [illegible] المراد بالوضوء غسل الثياب [illegible] **الخامس** حسن ويدل ظاهرا على نجاسة سؤر اليهود والنصارى [illegible] الاصحاب على نجاسة ما عدا اليهود والنصارى من اصناف الكفار سواء كان كفره اصليا او ارتداديا واما اليهود والنصارى فذهب الاكثر الى نجاستهم بل ادعى عليه المرتضى وابن ادريس الاجماع ونقل عن ابن ابي عقيل القول بعدم نجاسة [illegible] عن المفيد في المسائل الغرية القول بالكراهة وربما ظهر من كلام الشيخ في موضع من النهاية ويحكى عن المرتضى رحمه الله القول بنجاسة سؤر ولد الزنا لانه كافر ويعزى القول بكفره الى [illegible] والمشهور نجاسة الخوارج والنواصب والغلاة **السادس** مرسل والمراد بالكراهة هنا الحرمة

باب الرجل يدخل يده في الماء [illegible]

[illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سئلت ابا عبد الله عن الحائض [illegible]

محمد بن [illegible] بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال سئلت ابا عبد الله ع [illegible] علي بن ابرهيم [illegible]

ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سئلت ابا عبد الله ع عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا احمد بن [illegible] عن احمد [illegible] عن الوشاء عمن ذكره عن ابي [illegible]

[illegible] عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب **باب** [illegible]

غسل اليدين من الجنابة والبول والغائط والنوم علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي بصير عنهم عليهم السلام قال اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون
٢ اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في الاناء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
٣ عبد الكريم بن عتبة قال سألت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين كانت باتت يده فيغسلها محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل
٤ عن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا
٥ قال نعم وان كان جنبا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء

في حكم ماء المطر وماء الحمام والمراد بماء الحمام

غسل اليدين من الجنابة والبول والغائط والنوم **الحديث الاول** حسن او موثق ويدل على انفعال القليل مطلقا وظاهره استحباب اختصاص غسل اليد بالقليل **الثاني** ضعيف على المشهور وحمل على الاستحباب **الثالث** صحيح ويدل على ان الغسل في سائر الاخبار محمول على الاستحباب ويمكن حمل هذا على ما اذا علم طهارة اليد **الرابع** حسن **الخامس** ضعيف على المشهور ويحتمل ان يكون المراد انه يصب ثلاث اكف من الماء ثم يدلك الكوز ايضا يصب ثلاثا لدفع الاستقذار والذي خطر في النفس بذلك على ان يكون المراد من القذر والوسخ لا النجس والذي يخطر بالبال انه يحتمل ان يكون المراد بقوله ثم يدخله ثم يريد ان يدخله فالجواب انه يصب ثلاث اكف على اسفل ذلك الكوز ثم يغترف بذلك الكوز ويكون المراد بالحب في بعض النسخ ثلاثا كوازا بذلك الكوز فيغتسل الحديث الاول **باب ٩** اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الاناء من غسالة الجنب والرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجى به **الحديث الاول** حسن وحمل على ما اذا كان عند نزول المطر ولم يتغير الماء بعد ويكون في حال نزول الغيث وما قيل من ان المراد من الاختلاط الاشتباه فاستبعاد ظاهر **الثاني** مجهول ويدل على عدم انفعال القليل وحمل على ماء المطر بالشروط السابقة كما هو الغالب **الثالث** مرسل **قوله** فتقطر القطرات هي في بعض النسخ المربعة فقطر **قوله** وينتضح اي بعد وصوله الى الارض من المياه التي في الارض التي لم تتغير وقال المحقق في المعالم اعلم ان ماء الغيث يلحق بالجاري في عدم الانفعال بالملاقاة ما دام نازلا سواء جرى ولم يجر ذهب اليه اكثر الاصحاب كالفاضلين والشهيدين وغيرهم وقال الشيخ رحمه الله في التهذيب لو خالط ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او رائحته ووافقه في ذلك صاحب الجامع واحتج الشيخ برواية هشام بن الحكم كما مر وبغيرها من الاخبار واحتج الاولون بهذه الرواية وبما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس **الرابع** مرسل وقال الفاضل التستري كان المقصود نفي الكراهة قبل الثلاثة مع عدم علم النجاسة واثبات الكراهة بعدها الآن يعلم الطهارة اليقينية والا فالظاهر ان مع علم عدم النجاسة لا يحسن الاجتناب سواء كان قبل الثلاثة او بعدها وكيف ما كان فاثبات الحكم بمثل هذه لا يخلو من شيء وان كان مجرد الكراهة وقال المحقق في المعالم والمشهور في كلام الاصحاب الحكم باستحباب ازالة طين المطر بعد مضي ثلاثة ايام من حين انقطاعه وانه لا بأس به في الثلاثة ما لم يعلم فيه نجاسة والاصل فيه رواية محمد بن اسمعيل **الخامس** حسن ويستفاد منه عدم البأس وانه طاهر لانه يجزي او معفو عنه كما نسبه في الذكرى الى المحقق في المعتبر والعلامة يونس بعد الفرق في ذلك بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره الآن يتفاحش بحيث لا يصدق عليه اسم الاستنجاء ولا بين ان ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة اولا واشترط العلامة في النهاية عدم زيادة الوزن وضعف بعضها في الذكرى ودليله غير ظاهر نعم يشترط عدم تغيره بالنجاسة وعدم وروده على نجاسة خارجة **السادس** صحيح ويدل على ان القطرات من الغسالة لا تنجس حكمها حكم الغسالة واختلاف الاصحاب في غسالة الجنب فذهب جماعة الى النجاسة وجماعة من القدماء الى الطهارة واستثنى منها غسالة الاستنجاء فان المشهور فيها الطهارة وقيل انها نجسة معفو عنها كما مر واما غسالة الوضوء فلا خلاف في كونها طاهرة مطهرة الا لابي حنيفة فانه يقول بنجاستها واما غسالة الغسل فلا خلاف بين علمائنا ايضا في طهارتها وكونها مزيلة للخبث وانما الخلاف في كونها مزيلة للحدث ثانيا ام لا والمشهور والمأثور الاول **السابع** مجهول كالصحيح **الثامن** ضعيف على المشهور وينبغي حمله على ما اذا لم يقع على البول والنجو او يكون المراد بمغتسل الحمام فانه يرد عليه تلك الاشياء والماء الذي يطهره ولذا قال عليه السلام لا بأس ان الماء يطهرها والمراد انه يظن وقوع تلك الاشياء عليه غالبا فالجواب بعدم البأس لعدم العبرة بذلك الظن **باب ١٠** ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس **الحديث الاول** ضعيف ويدل على وجوب الاحتراز عن غسالة الحمام كما ذهب اليه بعض الاصحاب فا في المقنع منع الشيخ في النهاية من استعمال غسالة الحمام وكذا ابن بابويه وادعى ابن ادريس الاجماع على ذلك وكثرة الاخبار عليه لعله يصل اليها من القدماء غير هذين الخبرين الضعيفين والاقوى عندي ابقاؤها على اصل الطهارة وقال المحقق في المعالم اختلف الاصحاب في غسالة الحمام فقال الصدوق في الفقيه لا يجوز التطهير بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهودي والنصراني والمبغض لآل محمد وهو شرهم وقال ابوه في رسالته اياك ان تغتسل من غسالة الحمام وذكر التعليل الذي ذكره ابنه وقال الشيخ في النهاية غسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال وقال المحقق لا يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة وقال العلامة في المنتهى الاقرب عندي انها على اصل الطهارة ويعزى هذا القول الى غيره من الاصحاب ايضا وصرح في الارشاد بنجاستها وتبعه فيه بعض من تأخر واحتج المحقق في المعتبر برواية ابي يحيى الواسطي كما ذكره المعترض ... وهذه الرواية تدل على الطهارة الا ان في طريقها ضعفا بالارسال وجهالة ابي يحيى حيث ذكره الشيخ من غير تعرض لتوثيق او غيره وقد قال المحقق في المعتبر عند ذكره لها بعد جعلها موثقة لما حكم به من عدم التعدي علم خلوها من النجاسة لانها وان كانت مرسلة الا ان الاصل يؤيدها وفي المنتهى جعلها شاهدا على ما ذهب اليه من الحكم بالطهارة مطلقا مع الاصل وبيان ضعفها دال على خلافه **قوله ع** الى سبعة آباء اي من الاسفل ويحتمل الاعلى ايضا على بعد ويدل على نجاسة ولد الزنا كما ذهب اليه المرتضى ويعزى الى ابن ادريس والى الصدوق ايضا لكن ينبغي حمله على الطهارة في اولاده على الطهارة المعنوية لعدم القول بنجاستهم ظاهرا **قوله ع** ماء الحمام كماء النهر يحتمل ان يكون المراد الحياض الصغار والمراد بقوله يطهر بعضه بعضا ان المادة عند الاتصال يطهر ذلك الماء القليل ويحتمل ان يكون المراد الماء الذي يصب على سطح الحمام بناء على عدم القول بالسراية فتأمل **الثاني** مجهول وقال في الحبل المتين

قال واحدة من البول وثنتين من الغائط وثلاثة من الجنابة
٦ علي بن ابرهيم عن [illegible] عن سهل عمن ذكره عن يونس بن يعقوب عن ابي بكر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال يصب من الماء ثلاثة اكف ثم يدلك الكوز

باب ٩ اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الاناء من غسالة الجنب والرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجى به

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك
٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال لو ان ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به بأس
٣ محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت امر في الطريق فيسيل علي الميزاب في اوقات اعلم ان الناس يتوضؤون قال ليس به بأس لا تسأل عنه قلت ويسيل علي من ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذا بأس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر
٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلاثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول قال قلت لابي عبد الله ع اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به
٦ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن [illegible] عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء وينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا بأس بهذا كله
٧ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج
٨ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ما ينزو من الارض فقال لا بأس به

باب ١٠ ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس

١ بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما
٢ ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب اهون على الله من الكلب قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا

٣ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ... قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا بأس

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سئل عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا بأس

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن ... عن سليمان بن جعفر عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص

باب ١١ الموضع الذي يكره ان يتغوط فيه او يبال

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله

٢ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له اين مواضع اللعن قال ابواب الدور

٣ محمد بن يحيى باسناده رفعه قال سئل ابو الحسن عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وروي ايضا في حديث آخر لا تستقبل الشمس ولا القمر

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله من السطح او من الشيء المرتفع في الهواء

٥ علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت

٦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابراهيم ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك

باب ١٢ القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء ومن نسيه والتسمية عند الوضوء

١ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ... عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره حتى يفرغ ... الاثام ... حمد الله

الماء بماء الحمام فلا خصوصية لصاعد التي يوزن لكر والاطلاق شامل لذي المادة وعدمها لكن اشتراط المادة مستفاد من رواية بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام وابن ابي يعفور وان كان مجهول الحال الا ان جمهور الاصحاب تلقوا روايته هذه بالقبول فلعل ضعفه منجبر بذلك وهل يشترط الكرية في المادة ام لا اطلاق هذه الرواية يقتضي عدم الاشتراط والمذهب المحقق طاب ثراه في المعتبر واكثر من تأخر عنه على خلافه مستندين الى العمومات الدالة على انفعال القليل بالملاقاة وهذا وان كان اقرب الى جادة الاحتياط الا ان قول المحقق رحمه الله غير بعيد عن التحقيق فان جعله بمنزلة الجاري كالصريح في عدم اشتراط الكرية فيه نعم يتجه اشتراطها عند العلامة اعلى الله مكانه حيث اشترطها في الجاري ايضا قدس الله روحه بحيث لو لم يشترطوا الكرية فيه ينبغي ان لا يشترطوها فيما هو بمنزلته على ما نطق به النص والحاصل ان تنزيله منزلة الجاري لخروجه عن حكم القليل فلا يلزم من الحكم بانفعال القليل بالملاقاة الحكم بانفعاله بها كما خرج ماء الاستنجاء وماء المطر عن هذا الحكم بنص خاص خرج هذا ايضا ومع هذا فاشتراط الكرية هو الاحوط انتهى اقول لعل التشبيه بالجاري باعتبار ان معظم الحمامات كانت تحت الارض ومادتها ... فلا يلزم من ذلك عدم اشتراط الكرية في المادة لا فيما ينفعل **الثالث** موثق **قوله عليه السلام** اليس هو جار ويحتمل ان يكون المراد اليس يجري ماء الجاري في صحن الحمام او اليس الماء في تلك الحياض جاريه على صحن الحمام والمراد جاريا من المادة الى الحياض الصغار التي يغتسلون منها اذا الماء يمكن ان يكون ينتضح من ابدانهم وقيل المراد انما ينتضح ... بحكم الجاري ولا يخفى بعده والحمل الثالث اظهر الوجوه **الرابع** مرسل ولعله محمول على ما اذا لم يحصل العلم او الظن بوقوع غسالة من ذكره في الخبر الاول فيه او يمكن حمل الاول على الكراهة **الخامس** ضعيف على المشهور وحمل على الكراهة ونقل العلامة الكراهة بالاولى المطلقة عن المذهب في المنتهى ونقل الاجماع على عدم كراهة ما يسخن في الحياض والبرك وربما يستشكل الكراهة نظرا الى ما تضمنه الخبر من ايراث البرص ووجوب اجتناب ما يضر بالبدن نعم ان حمل ايراثه على احتمال ذلك احتمالا ضعيفا امكن ذلك **باب ١١** الموضع الذي يكره ان يتغوط فيه او يبال

الاول ضعيف على المشهور وقال في الصحاح وارد الكلاء يرود رودا وريادا وارتاد ارتيادا بمعنى اي طلب وفي الحديث اذا بال احدكم فليرتد لبوله اي يطلب مكانا لينا او منحدرا **الثاني** صحيح **قوله عليه السلام** يتوضأ الغرباء المراد اما التغوط او الاعم منه ومن البول والاول اظهر والتخصيص بالغرباء لان البلدي يكون له مكان معتد لذلك قال في الصحاح الشط جانب النهر **قوله عليه السلام** والطرق النافذة اي المسلوكة لا المتروكة **قوله** ابواب الدور يمكن ان يكون ذكر هذا على سبيل المثال ويكون عاما في كل ما يتأذى به الناس ... في النهاية فيه اتقوا الملاعن الثلاث الملعنة وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها كانها مظنة للعن ومحل له وهو ان يتغوط الانسان على قارعة الطريق او ظل الشجرة او جانب النهر فاذا مر بها الناس لعنوا فاعله **الثالث** مرفوع واخره مرسل واختلف الاصحاب في تحريم الاستقبال والاستدبار ... فذهب الشيخ وابن البراج وابن ادريس الى تحريمهما في الصحاري والبنيان وقال ابن الجنيد يستحب اذا اراد التغوط في الصحراء ان يتجنب استقبال القبلة ولم يتعرض للاستدبار ونقل عن سلار الكراهة في البنيان ويلزم منه الكراهة في الصحاري ايضا او التحريم وقال المفيد في المقنعة ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ثم قال فان دخل دارا قد بني فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم يكره الجلوس عليه وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة وقال العلامة في المختلف بعد حكاية ذلك وهذا يعطي الكراهة في الصحاري والاباحة في البنيان وهو قريب واضح ان الخبر يدل على النهي عن استقبال الريح واستدبارها ... على الكراهة وقال المحقق في المعالم الرواية تضمنت الاستدبار ولم يذكر اكثر الاصحاب كراهته نظرا الى ان النهي لمناسبة العود ... لتعبيرهم ان الرواية لا تعلق لها بالتعليل فالحجة ... العمل بها عدم الفرق وبعموم الشهيد في الذكرى قال العلامة في النهاية الظاهر ان المراد بالنهي عن الاستدبار رعاية خوف الرد اليه انتهى والظاهر ان خوف الرد في الاستدبار اكثر من الاستقبال غالبا **قوله عليه السلام** لا تستقبل الشمس لا يخفى ان هذا اعم من الاستقبال بالفرج الذي ذكره الاصحاب ... **الرابع** ضعيف على المشهور وقال في الصحاح طمح ببوله رماه في الهواء انتهى وحمل على الكراهة ولا ينافي استحباب ارتفاع ... لعدم الرد كما يفهم من الارتياد وربما يستثنى من ذلك البلاليع المعدة لذلك وينتظر **الخامس** مرفوع **قوله عليه السلام** اين يضع الغريب حذف المفعول لاستهجان ذكره **قوله عليه السلام** افنية المساجد الظاهر ان المراد الساحة عند باب المسجد ويحتمل ان يكون المراد حريمها من كل جانب والمعنيان مذكوران في اللغة قال في القاموس فناء الدار ككساء ما اتسع من امامها وقال في الصحاح فناء الدار ما امتد من جوانبها **قوله عليه السلام** بغائط ... اما للسببية او للمصاحبة ويمكن تعلقه ... والجميع **السادس** مجهول وظاهره حرمة التغوط في ظل النزال ويمكن حمله على ما اذا كان معدا لذلك مع انه لا استبعاد في حرمة مثل هذا الفعل الذي يتضمن الضرر العظيم على المسلمين وقد قال اللعن البعد عن رحمة الله وهو يتحقق في ضمن المكروه ايضا **قوله عليه السلام** المنتاب قال شيخنا البهائي رحمه الله اي الذي يتناوب عليه الناس نوبة بعد نوبة ... ويمكن ان يراد به ... فيكون مفعولا ثانيا للمانع وقال في الصحاح انتاب فلان القوم اي اتاهم مرة بعد اخرى **باب ١٢** القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء ومن نسيه والتسمية عند الدخول وعند الوضوء **الاول** صحيح **قوله عليه السلام** بسم الله اي ادخل مستعينا باسمه تعالى وقال في النهاية الخبث بضم الباء جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكور الشياطين واناثهم وقيل هو الخبث بسكون الباء ... فهو الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه وقال الرجس القذر وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح والعذاب واللعنة والكفر والمراد في هذا الحديث الاول قال الفراء اذا بدأوا بالنجس ولم يذكروا معه الرجس فتحوا النون والجيم واذا بدأوا بالرجس ثم اتبعوه النجس كسروا الجيم وقال في القاموس النجس بالفتح وبالكسر وبالتحريك وككتف وعضد ضد الطاهر وقال الرجس بالكسر القذر ويحرك وبفتح الراء وكسر الجيم والمأثم وكل ما استقذر من العمل والعمل المؤدي الى العذاب والشك والعقاب والغضب **قوله** الشيطان الرجيم اي المرجوم بلعنة الله والملائكة او المطرود من السماء او الجنة ... المراد ... الاستنجاء **الثاني** صحيح ... اي ... المعنوي ... الذنوب

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن

٤ الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بالماء يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال

٥ بالمقعدة ثم بالاحليل علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل

٦ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفصّ ... قال لا بأس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه

٧ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... يمين من الجماء وروى انه اذا كان باليسار ... علي بن

٨ ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درّة البول

٩ فصبّ الماء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قلت له للاستنجاء حدّ قال لا ينقى ما ثمّة قلت فانه ينقى

١٠ ما ثمّة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها علي بن محمد عن سهل عن احمد بن ... عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل

باب ... في احكام التخلّي

ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ... ثم يصيب ثوبه فخذه فذكره من بول فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله

١١ ويعيد صلوته محمد بن الحسن عن سهل عن موسى بن القسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه

١٢ علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير

١٣ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه فانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين

١٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك

١٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه ... عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء

١٦ عدة من اصحابنا عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي قال

١٧ يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز

باب ١٣ الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل

صدق عن جميع البدن او ان من ابواب الغسل كانه طهر جميع البدن والثاني بالخلاف في الجميع فافهم **الثالث** صحيح وفي المغرب الدبر حلقته **الرابع** موثق وقال في المعالم وقد اورد العلامة في المنتهى هذه الرواية ثم قال ويمكن ان يكون الوجه في ذلك انقطاع البول الى اللحم من المقعدة وقيل غسلها لانفعلت ليبعد عن النجاسة قال بعض الجمهور عكس الحكم لئلا يتلوث يده اذا شرع في الدبر لان قبله بارد ... اذا امد الى الدبر ثم قال ... سابقا فانه ليس الا بتوثيقها بنفرد به نعم ما قال عمران الرواية لو كانت ناهضة باثبات الحكم لكان المناسب توجيهها بان في ذلك ... بخروج بقايا البول لا ما ذكره **الخامس** مرسل واستدل الاصحاب بهذه الاخبار على استحباب الاستنجاء باليسار وحمل على كون الفص الخاتم ... كلام منقول ... **السادس** صحيح ... في الكافي اختلاف ... ورفع ... فقال في الذكرى ... بعض ... ذكره وفيه ... اشكال حاصله ان ... [illegible] كتابة واجيب بان ذلك مستثنى للضرورة ... مبني على الوجوب ... من حيث انه ... يكفي في معارضتها ... الاتفاق ... من المنع من احاديث المحقق المشهد قال ويمكن ... انه لا يبعد جواز ... كما يحكى ... رواية ... الاول لضعيف ... منها يحتمل الرمة بالضمات ... ضعيف على المشهور واخر مرسل وقال في ...

السابع ضعيف على المشهور ... **الثامن** كالصحيح وفي الصحاح الدرة كثرة اللبن ... اي صب انتهى ... الاستبراء والصبر الى انقطاع درة البول ويمكن ان يقال انقطاع الدرة لا يحصل الا بالاستبراء لكنه بعيد **التاسع** حسن ويدل على جواز الاكتفاء باقل من ثلثة احجار اذا حصل النقاء ... كما ذهب اليه العلامة في المختلف والنذكرة وان استدل بعضهم ... وان الريح لا ينبغي استنجاء لان الاستنجاء ... وهو الغائط ... لا ينظر اليها ... قال في الحبل المتين اي لا يلتفت اليها ويمكن ان يكون مراده ان ... **العاشر** ضعيف على المشهور وحمل اكثر الاصحاب على الوقت ويمكن ان يكون المراد الاعم ... وقال ... المشهور ان من ترك الاستنجاء ناسيا حتى صلى يعيد صلوته في الوقت وخارجه وقال ابن الجنيد اذا ترك غسل مخرج البول ... الاعادة في الوقت ... وقال الصدوق رحمه الله من صلى وذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره ... ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة **الحادي عشر** ضعيف ... ولعل ... الاستنجاء ... **الثاني عشر** صحيح وقال الشهيد رحمه الله في الاربعين الحواشي جمع حاشية هي الجانب اي مطهرة لجوانب المخرج والمطهرة بفتح الميم وكسرها والفتح ارجح موضوعة في الاصل للاداوة ... المزيلة للنجاسة مثل السواك مطهرة للفم ... البواسير ... وهي علة تحدث في المقعدة وفي داخل الانف ... والمراد ... الاول ... والمعنى انه يذهب البواسير واستدل ... على وجوب الاستنجاء ... الامر ... للوجوب ... الاصول الثاني ... المراد بها المزيلة للنجاسة ... الاستنجاء ... على الرجال ... على الوجه الثاني ... وجوب الازالة ... فتأمل **قوله** ... فانه مطهرة ◆ اي الاستنجاء بالماء او المبالغة **الثالث عشر** حسن كالصحيح **قوله** ثم احدث ◆ كما رواه الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلام ان الناس كانوا يستنجون بالاحجار فاكل البراء بن معرور الدبا ... فاستنجى بالماء فانزل الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ... **الرابع عشر** حسن ويمكن ان يكون المراد تركه عمدا والاعادة في الوقت والاعم من الوقت وخارجه وجوبا كما هو المشهور واستحبابا ... كما قال بعض المتاخرين ... وجوبا في الوقت واستحبابا في خارجه **الخامس عشر** صحيح **السادس عشر** مرسل **السابع عشر** موثق **قوله** فلم تهرق الماء ◆ اي لم تبل **قوله** لان البول مثل البراز ◆ اول المتن في بعض النسخ ... فعليك الاعادة ... باعادة الوضوء والصلوة وعلى النسخة الاخرى المراد اعادة الصلوة بحسب ... اعادة الوضوء ... والثاني محمولة على الاستحباب ... وفي الصحاح البراز بالفتح كناية عن ثقل الغذاء وهو الغائط

باب ١٣ الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء **الاول** حسن **قوله** عليه السلام الى طرفه ◆ اي ذكره لانه يطلق الطرف على الذكر واللسان كما ورد في الخبر ... الطرفين وفسرهما ... وقال في الصحاح قال ابن الاعرابي ... فيكون المراد ... من المقعدة الى الانثيين ويكون المراد من الطرف ... اصل القضيب ويحتمل ان يكون المراد من الاول ... اصل الذكر الى طرف الذكر ... ويكون المراد بالعصر ... والمراد من ... والمشهور ... وفي التهذيب ... هذا الكتاب بعض اصل ذكره الى ذكره ... الدال

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد والى داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن ابن ابى يعفور قال سألت ابا عبد الله عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة ٢
فوجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن صفوان قال سئل الرضا عن رجل ... فقال ... ٣
يجد بللا بعد ما توضأ واستنجى ثم احدث بعد ذلك الذى يستفرغ من المقعدة فاعيد الوضوء فقال ... قد استنجيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد ٤
الوضوء احمد عن ابى نصر قال سئلت الرضا ... علی بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل

باب في ... التخلى والكتابة

ابا عبد الله فى ربما بلت ثم لا اقدر على الماء ويشتد على ذلك فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك ٥ علی بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لى اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة ٦ الحسين بن محمد عن احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن عبد الرحمن قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام فى خصى يبول فيلقى من ذلك شدة فيرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينضح فى النهار مرة واحدة ٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن الحسين بن ابى العلاء قال سئلت ابا عبد الله عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسئلته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين ... يجزى ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على رأس الحشفة وغيره وذكر انه مثل ... ٨ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن رئاب عن عبد الله بن عامر عن روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله وانا قائم على رأسه ومعى اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الىّ فناولته الماء فتوضأ مكانه

باب مقدار الماء الذى يجزى للوضوء والغسل ومن تعدى فى الوضوء ١ على بن محمد بن ... عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك ٢ على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شئ انما يكفيه مثل الدهن ٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله يقول ان ابى كان يقول ان للوضوء حدا من تعداه لم يؤجر وكان ابى يقول انما يتلدد فقال له رجل وما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك ٤ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل عن زرارة عن ابى جعفر قال ...

و سكون الكاف وفتحه وطرف الذكر لينبئه على ما ذكره الاصحاب من تثليث المسحات ذا الاول يدل على مسحها بين المقعدة الى اصل الذكر ثلثا على عشر من ... فى خبر ... الى الذكر لا الى الانسان ... فالظاهر من كلام اهل اللغة من ان ذكره السيف حدته وصرامته والعتق والصلابة لا الى من طرفه كما يفهم من ... الآيات ... بحمله على ... كما ذكرتم او ... الآن قوله ينتر طرفه فظاهره جواز الاكتفاء بالواحد ... بالنسبة ... الى بتكلف بعيد لكنه مشترك بين الوجهين ... وجه اخر من البعد وهو ان النتر جذب فيه جفوة وقوة كما سيظهر مما ننقله من النهاية فحمله على عصر راس الذكر بعيد فالاولى حمله على الوجه الاول ونقد ... الثالث فى الاخبار ... او القول بجواز الاكتفاء فى العصرة الثانية بالمرة كما يظهر من بعض الاخبار وجواز الاكتفاء بما حكى بعضهم ايضا ثم فائدة الاستبراء هنا انه ان خرج بعده شئ او توهم خروجه كما هو المجرب من حال من لم يغسل مخرج البول لا يضره وذلك اما من حيث النجاسة فلانه غير واجد الماء واما من حيث الحدث فظاهر فلا يحتاج الى تجديد التيمم كلما احس ... السؤال بعدم وجدان الماء لان التوهم فى هذه الصورة اكثر ويمكن ان يكون وجه التخصيص كون الراوى عالما بانه مع وجدان الماء اذا استبرى وغسل المحل فلا باس بما يخرج بعد ذلك ولكنه لم يعلم حكمه فى حال العدم او يكون بناء على ما يقال ان الماء يقطع البول كما ذكره العلامة فى المنتهى فنقل فى النهاية فيه اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلث نترات النتر جذب فيه قوة وجفوة ومنه الحديث ان احدكم يعذب فى قبره فيقال انه لم يكن يستنتر عند بوله والاستنتار استفعال من النتر يريد الحرص عليه والاهتمام به وهو بعث على التطهر بالاستبراء من البول وهذا كان عرفى التطهر وفى الذكر ... **الثانى** صحيح وظاهره مذهب الصدوق من انه مع عدم الاستبراء ايضا لا يجب اعادة الوضوء وان امكن حمله على ... الاخبار الاخر على الاستحباب اظهر وهو موافق للاصل ايضا وان كان مخالفا للمشهور **الثالث** مجهول والسند الثانى ... **قوله** ... الظاهر الذكرى ... عطف مفصل على مجمل **قوله** فى مقعدتى ... المعنوى والصغرة اما فيه حقيقة اذا كانت ... الصغيرة كما هو المعروف ... ويحتمل ان يكون الندا صفة لاسم الاشارة اى اجد بعدار تفاع تلك الرطوبة الخاصة من الاستنجاء ... العاطفة كما فى التهذيب ايضا ويحتمل ان يكون الوضوء فى المواضع بمعنى الاستنجاء استعمالا فى المعنى اللغوى فتدبر **قوله** ... هذا البلل انه ليس من الغائط واثره **قوله** والدينة ... يحتمل ان يكون المراد به الغسل ... وان يكون المراد الحقيقية لدفع توهم نجاسته على ظهور دفعها لانها الاصل ... لعدم العلم ... **الرابع** ... **قوله** ... اى لزمه ووسواس النجاسة ولزمه ... من انتقاض التيمم فان زمن الاستنجاء بالماء ... البول ... يستيقن فانه يتوهم انه ما خرج البول كما سبق ولعله استوثق انه ... سوار لله عليه السلام الاول **الخامس** حسن **السادس** مجهول واورد هذا الخبر فى التهذيب مرتين فى ابواب الزيادات وفى ... عمن سلم ... عبد الرحيم ... العصير والظاهر زيادة عن هنا فان سعدان اسمه عبد الرحمن ... ذهب جماعة من الاصحاب منهم الشهيد فى الذكرى ... الى العفو عن نجاسة ثوب الخصى الذى يتواتر بوله اذا غسله فى النهار مرة واحتجوا برواية عبد الرحيم وفى طريقها ضعف فيمكن ان يحمل على انه لا يعلم انه بول ... النضح على الاستحباب كما فى اكثر موارد النضح وظاهر الاصحاب حمل النضح على الغسل ... اذا لم يكن له الا ثوب واحد **السابع** حسن والاخبار ... مرسلا فى ... قوله مرتين موافق للمشهور وظاهره غير المخرج ... **قوله** ... هذا الخبر اورده الشيخ مسندا ... مرسلا ولو سلم ... ان يكون مراده بمثله مثل ما خرج من البول وهو اكثر من مثلى ما بقى على رأس الحشفة ... الحضرمى قال رأيت ابا الحسن الثالث ... ثم قال ... الاكثر من مقدار بقية البول لانه لا يتصل ... وعلى ذلك نقول ويحتمل ان يكون المراد بمثل ... ولا يجوز الاستنجاء بالاحجار كما فى الغائط **الثامن** موثق او مجهول وظاهره عدم الاستبراء وقال العلامة الذى يظهر من بعض الاخبار جواز الاكتفاء بالا... عن الاستبراء والاولى الاستبراء بعد انقطاع السيلان ... فى آخر الخبر ... الاستنجاء وفى القاموس الشخب ويضم ما خرج من الضرع من اللبن ... **باب** ١٤٩ مقدار الماء الذى يجزى للوضوء والغسل ومن تعدى فى الوضوء **الاول** صحيح **قوله** ... اوسع من ذلك امّا محمول على الماء القليل او الضرورة وقال فى الحبل المتين ما تضمنه من الكفاية معلوم ... على سبيل المبالغة ولعل مرادها ... بين الغسل والمسح **الثانى** حسن كالصحيح **قوله** لا ينجسه شئ قال البهائى اى اعضاؤه لا ينجس بشئ من الاحداث نجاسة خبيثة حتى يحتاج فى ازالتها الى صب ماء زائد ... كما هو الواقع فى غالب النجاسات الخبثية انتهى ... المفهوم ... على الاكتفاء بالمسح فى الغسل عند الضرورة كما ... والى غيره وظاهر الاصحاب حمله على لزوم الجريان ... غير حال الضرورة ولا يخفى عليك ان ظاهر الاخبار الاكتفاء بالمسح كالدهن ... تلك الاخبار على اقل ما يتحقق به الجريان مبالغة **الثالث** ... وقال فى النهاية التلدد التلفت يمينا وشمالا والتحير ... انتهى ويحتمل ان يكون المراد انه كان ابى يقول انما يتلدد فى هذا الباب اى يلتفت كثيرا الى مواضع الوضوء للوسواس ولشبهة ... لان التلدد بمعنى الالتفات يمينا وشمالا او ان يكون المراد انما يختص كثيرا فى هذا الباب لكن هذا الباب ... بهذا المعنى ويحتمل ان يكون حالا عن فاعل يقول ... مفعوله ... بالمعنى الاخير اى كان يلتفت ... المعنى من يتجاوز عن الوضوء ... يتكلف ... اخكامه او انما يفعل ذلك للوسواس ... والمراد انه كان يقول ... كلما يتلدد ويختص ... فى بعض النسخ ... اى ... الناس ... **الرابع** صحيح ...

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام ... عن الغسل والاستنجاء ما بلغ يجزيك

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال ... ما يجزي الجنب

علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله قال نعم

8 علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله ملكا

1 ... في الوضوء كما يكتب عدد ... ◆ باب ١٥٩ السواك

في الوضوء وكيفية احكامه وغيره

علي بن محمد عن سهل عن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل

2 صلاة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سنن المرسلين السواك

3 الحسين بن محمد عن ... عن ... عن محمد ... عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خفت ان ... ادرد

4 علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ... ذكره عن ابي جعفر عليه السلام في السواك قال ... في كل ثلث ولو ان تمره مرة

5 ... باسناده قال ادنى السواك ان تدلك باصبعك

6 ... داود بن ... عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان تتوضأ قلت ارأيت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات ... في السواك ...

7 السيد ... عن ... بن ... عن اسمعيل الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي بكر بن ابي سماك قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت بالليل فاستك فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك وليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح

◆ باب ١٦٠ المضمضة والاستنشاق

1 الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المضمضة والاستنشاق أمن الوضوء هي قال لا

2 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المضمضة والاستنشاق قال ليسا من الوضوء هما من الجوف

3 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف

◆ باب ١٦١ صفة الوضوء

1 علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابان وجميل عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعى بقدح فاخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا ثم اعاد يده اليسرى في الاناء فاسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء

2 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم اخذ بيده اليسرى كفا من ماء فغسل به يده اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه رأسه ورجليه

وظاهره انه لبيان ان اقل الجريان كاف سواء كان الماء قليلا او كثيرا ويحتمل ان يكون لبيان تبعيض الغسل وتوزيعه على الاعضاء بانه اذا غسل عضوا من اعضائه يجري عليه احكام المتطهر من جواز المس وغيره ولا يشترط اكمال الغسل ويكون المراد بالقليل وان لم يشترط الجسد وكثيره **الرابع** صحيح **قوله عليه السلام** عن وقت غسل الجنابة ◆ اي عن حده وانما اكتفى بصاع ومد للاشتراك كما صرح به في رواية اخرى **السادس** صحيح ولعل المراد بالاستنجاء الاستنجاء من البول بقرينة اليقين وفي التهذيب والاستبصار البدن اليمين وعلى التقديرين لعل المراد ببلل الماء ما يبل بها مرة واحدة ويؤيده ان في بعض النسخ القديمة ما بلت يمينك فيكون اصابه الى تخفيف وحذف وعلى التقديرين يدل على عدم وجوب التعدد في الاستنجاء وقد يقرء على النتيجة الاولى بلت بالتخفيف اي عملت كما يقال ان الله بلاء فلان اي لا يشترط في الغسل في الاستنجاء استعمال الظرف بل يكفي باليد ولا يخفى ما فيه ويمكن تمشيته الغسل بفتح الغين وضمها وقال الشيخ رحمه الله المراد بامثال هذا الخبر مطلق الاعراق الآن مع ذلك فلا بد ان يجري الماء على الاعضاء ليكون غاسلا وان كان قليلا مثل الدهن فانه متى لم يجر لم يسم غاسلا ولا يكون ذلك مجزيا **السابع** صحيح واستدل به على عدم وجوب الدلك وامرار اليد وقال في الحبل المتين لفظة جلده امام مرفوعة بالفاعلية ومنصوبة بالمفعولية على التجوز **الثامن** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** يكتب سرف الوضوء ◆ اي الاسراف في ماء الوضوء وكما يفعله العامة من الغسل ثلثا كما يكتب عدده اي التجاوز عن حكمه كالغسل في موضع المسح او يكون المراد بالعدد ان التقصير فيه بان لا يحصل الجريان او عضوا بدء على المفروض فتأمل **باب** ١٥٩ السواك **الاول** مجهول واستدل بهذا الخبر على ان الامر للوجوب ولا يخفى ما فيه **الثاني** صحيح **الثالث** صحيح **قوله عليه السلام** ان احفي او ادرد ◆ على بناء الفاعل والمفعول فيهما وقال في النهاية لزمت السواك حتى كدت ان احفي فمي اي استقصي على اسناني فاذهبها بالتسوك وقال فيه لزمت السواك حتى خشيت ان يدردني اي يذهب باسناني والدرد سقوط الاسنان **الرابع** مرسل **الخامس** مرسل **السادس** مختلف فيه واخره مرسل **قوله عليه السلام** ثلث غرفات ◆ كان مستند الحكم باستحباب المضمضة ثلثا مطلقا هذا الخبر لعدم خبر اخر يدل ولا يخفى ما فيه نعم وجد مستند تثليث المضمضة والاستنشاق في كتاب امير المؤمنين صلوات الله عليه الى اهل مصر مع محمد بن ابي بكر **قوله عليه السلام** ان السنة ◆ حمل على انه آكد **السابع** ضعيف **باب** ١٦٠ المضمضة والاستنشاق **الاول** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** قال لا ◆ يحتمل ان يكون المراد انهما ليسا من واجباته او ليسا من اجزائه بل من مقدماته او في المدارك الحكم باستحباب المضمضة والاستنشاق هو المعروف من المذهب والنصوص به مستفيضة وقال ابن ابي عقيل انهما ليسا بفرض ولا سنة ولعل مراده ... الاخبار ... بل واشترط جماعة من الاصحاب تقدم المضمضة ولا وصرحوا باستحباب اعادة الاستنشاق مع الاكن ... في النهاية ... ويجمع بينهما بان يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة وهكذا ثلثا والكل حسن **الثاني** مجهول **قوله عليه السلام** من الجوف ◆ يعني ان الوضوء انما يغسل في الاية هو الظاهر ... وقال الشيخ البهائي ره يمكن ان يكون الكلام واردا في غسل الميت ... ولا استنشاق عندنا **الثالث** حسن **باب** ١٦١ صفة الوضوء **الاول** صحيح **قوله عليه السلام** بقدح ◆ الباء زائدة للتوكيد نحو ولا تلقوا بايديكم او للتعدية **قوله عليه السلام** من ماء ◆ يحتمل ان يكون من للبيان بان يكون المراد بالظرف المظروف فان المقادير والاعداد يراد بها المقدر والمعدود كقولهم عشرون من دراهم وراقود من خل وان يكون ابتدائية بان يكون المراد الظرف اي كفا مملوا او ماخوذا من ماء ويحتمل ان يكون من ماء صلة لاخذ اي اخذ الماء مقدار كف والاسدال في اللغة ارخاء الستر وطرف العمامة ونحوها ومنه السدل لما يرخى على الهودج والمراد هنا الصب فهي الكلام استعارة تبعية كما ذكره شيخنا البهائي رحمه الله **قوله عليه السلام** ثم مسح وجهه ◆ كان كلمة ثم في المواضع منسلخة عن معنى التراخي وهو في كلام البلغاء كثير ويمكن ان يكون الجمل معطوفة على الجملة الاولى لا كل واحدة على ما قبلها كما هو المشهور وح يكون فيها معنى التراخي لكنه خلاف الشايع في الاستعمال والمتبادر عند الاطلاق وعليه بنوا كثيرا من استدلالاتهم كالاستدلال على الترتيب بين الاعضاء **قوله عليه السلام** من الجانبين ◆ اي امر يده على جانبي وجهه ويمكن ان يكون المراد انه عليه السلام لم يقدم مسح جانب من وجهه على جانب اخر بل مسحهما معا من ابتداء الوجه الى انتهائه فتأمل **قوله عليه السلام** ثم اعاد يده اليسرى ◆ قال شيخنا البهائي رحمه الله كان الظاهر ثم ادخل اليسرى ولعله اطلق الاعادة على الادخال الابتدائي لمشاكلة قوله فيما بعد ثم اعاد اليمنى ولا يتوهم ان تقدم المشاكل يأتي على المشاكل بالكسر شرط فانهم صرحوا بان يمشي في قوله تعالى فمنهم من يمشي على بطنه لمشاكلة قوله ومنهم من يمشي على رجلين ويمكن ان يقال انه اطلق الاعادة باعتبار كونها يدا لا باعتبار كونها يسرى انتهى ويدل على عدم استحباب الادارة من احديهما الى الاخرى **الثاني** حسن

٣ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ياخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه واله قلت بلى قال فادخل يده في الاناء ولم يغسل يده فاخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا آخر فغسل به ذراعه الايسر ثم مسح راسه ورجليه بما بقي في يديه

٤ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملأها ماء فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام سئل رجل امير المؤمنين عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فحكى له مثل ذلك

في الوضوء وكيفية احكامه

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق فصنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك قال ثم قال ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع من يديه الى المرفقين شيئا الا غسله لان الله يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه قال فقلنا اين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله

٦ محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة

٧ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد واحمد بن داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمن عن علي بن المغيرة عن ميسرة عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم

٨ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملأ به كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء

٩ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة هذا دليل ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه صلى الله عليه واله كان اذا ورد عليه امران كلاهما لله طاعة اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وان الذي جاء عنهم عليهم السلام انه قال الوضوء مرتان انه هو لمن لم يقنعه مرة واستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يؤجر وهذا اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق عليه السلام في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلاث وروي في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلوة قال فقال يقسمه اثلاثا ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليسرى ويمسح بالبلة راسه ورجليه

باب ١٨ حد الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل

١ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت له الصدغ من الوجه فقال لا

ففي الصحاح حكيت فعله وحاكيته اذا فعلت مثل فعله **الثالث** صحيح **الرابع** حسن كالصحيح **قوله** فوضعه بين يديه الخ ✤ قال في مشرق الشمسين يقال جلست بين يديه اي قدامه وفي مقابلته ولعل الاول كان اقرب الى يمينه والمبل الى اخلال الجانبين لا يقدح في المقابلة العرفية فلا ينافي هذا الحديث ما اشتهر من استحباب وضع الاناء على اليمين وحسر بالمهملات بمعنى كشف وهو متعد بنفسه ولعل مفعوله هو الكم او الثوب محذوف والاشارة في قوله عليه السلام هذا اذا كانت الكف طاهرة الى غمس اليد في الماء القليل من غير غسلها اولا وسدل واسدل بمعنى وفي القاموس القعب قدح من خشب مقعر وفي الصحاح حسر كمه عن ذراعيه كشفت **قوله** عم وظاهر جبينه ✤ اي ما لم يكن من جبينه مستورا بالشعر فانه ليس من الوجه **قوله** عليه السلام ببلة يساره ✤ حمل هذا الكلام على اللف والنشر المرتب يقتضي مسح تمام راسه بيساره وهو في غاية البعد وحمله على المشوش ايضا بعيد وذكر البقية في اليمنى دون اليسرى لا يساعده والاظهر ان يكون قوله ببلة يساره مع ما عطف عليه من متعلقات القدمين فقط وعود الضمير الى كلام المنقطف بن عن الازرة كما في قوله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة فان النافلة ولد الولد ولو صح يكون في الوادي لفظ البقية اشعارا بعدم مسح الناصية **الخامس** حسن **قوله** عم او تور التور بالفتح من الاواني ومنهم للتخيير بين احضارهما تبتر وفي الكنهاية التور اناء من صفر او حجارة كالاجانة وقد يتوضأ منه انتهى ولعله يدل على عدم كراهة هذا الاستعانة وقد يقال انه لبيان الجواز او ان هذا الوضوء ولعله لا يكون وضوءا حقيقيا فلا يحتج بعده من بناء البيان فتامل وربما يدل على استحباب كون الاناء مكشوف الراس وتدل على رجحان الاغتراف لغسل الاعضاء **قوله** عم لا يردها الى المرفق يمكن ان يكون المراد نفي ابتدائها بالغسل من الاصابع كما تفعله العامة وانه في اثناء الغسل لا يرجع به الى المرفق بان يرجع يده ثم يمسح على المرفق ويرجع منها **قوله** عم فليس له ✤ لان الوجه خصه في كتابه وكذا اليدين **قوله** عم فاذا مسح ✤ لان الباء للتبعيض كما سياتي **قوله** عم يعني المفصل ✤ فان الكعب المفصل بين الساق والقدم ذكره جماعة من اهل اللغة كصاحب القاموس حيث قال الكعب كل مفصل للعظام وهذه الرواية كما ترى ظاهرة في هذا المعنى عن المفهوم منه ما اشتهر من كلام ابن الجنيد **قوله** دون عظم الساق ✤ قال الشيخ البهائي رحمه الله لعله قده ان الكعب تحتها ومعنى عنده او بعض عنه **قوله** عم هذا ما هو ✤ اي ما هو شاخص في القدم كما هو المشهور **قوله** عم وغرفة للذراع ✤ اي لكل ذراع والمراد من الثنتين الغرفتان لكل عضو وما فيه من الاشكال فرد واحد عن ذلك اعني معناه الثاني فيهما ايضا كذلك فلا يخفى ما فيه من البعد وقال الشيخ البهائي رحمه الله اي ان بالغت في صبهما بها ملأ بهما منه بحيث لا يبقى مغسوليهما ويمكن ان يكون المعنى اذا بالغت في غسل العضو بها بامرار اليد ملاصقا الى كل جزء وقوله عم والثنتان الخ اي الغرفتان تكفيان في استيعاب العضو من دون مبالغة **السادس** ضعيف على المشهور **السابع** مجهول وقال الشيخ البهائي رحمه الله لعل المراد بظهر القدم خلاف باطنه بل ما ارتفع منه كما يقال لما ارتفع وغلظ من الارض ظهر **الثامن** صحيح **قوله** عليه السلام من لم يحدث ✤ ظاهره عدم جواز الزيادة عن مرة واحدة واستحباب الغسلة الثانية هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى ابن ادريس عليه الاجماع وقال الصدوق بعدم استحبابها وهو موافق لمقال الكليني وقال ابن ابي نصر واعلم ان الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على اثنين لم يؤجر **التاسع** موثق واخر الخبر مرسل ويحتمل كونه من كلام المؤلف قدس سره **باب ١٨** حد الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل **الاول** كالصحيح **قوله** عم عن حد الوجه ✤ الحد في اللغة المنع والفصل بين الشيئين والمراد هنا الثاني والقصاص مثلثة القاف منتهى شعر الراس حيث يؤخذ بالمقص من مقدمه ومؤخره وقيل هو منتهى منبته من مقدمه والمراد هنا المقدم حواه يحويه حيا اي جمعه واحتواه مثله واحتوى على الشيء اي اشتمل عليه كما ذكره الجوهري وقال الفيروزابادي حواه يحويه حيا وحواية واحتوى عليه واحتواه جمعه واحرزه

في الوضوء وكيفيته واحكامه وادابه

والجزء الناتئ والصدغ هو المنخفض الذي بين اعلى الاذن وطرف الحاجب والسبابة من الاصابع التي تلي الابهام وكل من الموصولين في قول زرارة
الذي قال الله عز وجل وفي قوله عليه السلام الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه نعت للوجه وجملة لا ينبغي لاحد صلة للذي وجملة لا ينقص منه عطف على جملة لا ينبغي او
يكون عطفا على يزيد وتكون لفظة لا نافية على الاول وزائدة لتاكيد النفي الثاني ويحتمل ان يكون لا ناهية ويكون ح معطوفا على الموصول
والجملة صفة للوجه بتقدير المقول في حقه كما هو الشائع في جميع الجمل الانشائية الواقعة الا بعد حال او صفة على ما قيل وجملة الشرط والجزاء في
قوله عليه السلام ان زاد عليه لم يؤجر صلة بعد صلة او مؤكدة وان نقص منه اثم عطف على ان زاد والصلة بعد الصلة وان لم يكن بين النحاة مشهورا الا انه
لا مانع منه كالخبر بعد الخبر والحال بعد الحال وقد جوز التفتازاني في حواشي الكشاف في قوله تعالى فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين
كون جملة اعدت صلة ثانية للتي ويحتمل ان يكون هذه الشرطية مع المعطوف عليها مفسرة لقوله لا ينبغي لاحد وان تكون معترضة بين المبتدأ
والخبر والجار والمجرور في قوله عليه السلام من قصاص اما متعلق بقوله دارت وصفة مصدر محذوف واما حال عن الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو
لفظة ما ان جوزنا الحال عن الخبر او حال عن الضمير المجرور العائد الى الموصول على تقدير ان تكون لفظة عليه موجودة في النسخ ولفظة من فيه ابتدائية
والى الذقن مثل من القصاص على جميع التقادير ولفظة من في قوله عليه السلام وما جرت عليه الاصبعان من الوجه بيان لما ولفظة مستديرا اما
حال من الوجه او عن ضمير عليه او عن الموصول ان جوزناه واما مفعول مطلق لمحذوف ويحتمل ان يكون تمييزا عن نسبة جملة جرت الى فاعلها اي
جرت الاصبعان عليه بالاستدارة مثله في قولهم لله دره فارسا وجملة ما جرت توضيح ما كتب السابقة بان تكون لفظة من في قوله من قصاص ابتدائية
لتحديد الوجه على ما هو الظاهر من الكلام او يكون فاستئناف ولفظة من ابتدائية للغسل على ما قيل وضميرا منه وعليه في كلامه عليه السلام كلها راجع
الى الوجه بتمامه او الى المسؤول في كلام زرارة هو ابو جعفر محمد بن علي الباقر صلوات الله عليه كما صرح به الصدوق في الفقيه فهو من اصحابه
وقال الشهيد في الذكرى وفي الفقيه قال زرارة لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الحديث بعينه وهو دليل على ان المضمر هنالك هو الباقر عليه السلام
كما رواه ابن الجنيد والشيخ في الخلاف مسندا عن حريز عن احدهما عليهما السلام ولفظه في المعتبر انتهى ولا يشتبه عليك ان في كل نسخ التهذيب
والكافي التي عندنا عبارة الحديث ما دارت السبابة والوسطى والابهام وفي بعض نسخ هذا الكتاب زيادة لفظة عليه لكن في كل نسخ الفقيه
ما دارت عليه الوسطى والابهام بدون لفظة السبابة والسبب فيها فائدة ظاهرة ويمكن ان يتكلف بان يقال يمكن ان يكون المراد التخيير في ذلك
عليه السبابة والابهام والوسطى والابهام او يكون مما دارت عليه الثلاثة الحد الطولي والعرضي فالطولي ما دارت عليه السبابة والابهام
لان ما بين القصاص الى الذقن يقدر به غالبا والعرضي ما دارت عليه الوسطى والابهام وح يكون قوله عليه السلام من قصاص شعر الرأس الى
الذقن بيانا للحدين معا ويمكن توجيهات اخر غير ما ذكرنا كما لا يخفى على المتأمل والله اعلم بحقيقة المراد ثم اعلم ان قوله عليه السلام لا ينبغي لاحد ان
يزيد عليه مع قوله ان زاد عليه لم يؤجر يحتمل معان احدها ان يكون المراد لا ينبغي الكراهة كما هو ظاهر من اطلاقه في الاخبار ومع قرينة
ان زاد عليه لم يؤجر لان التعبير بهذه العبارة غالبا في المستحبات والمكروهات باعتبار انه اتى بالمأمور به مع زيادة لغوا ويحمل
على انه ليس فعل الزيادة بقصد كونه مأمورا به والا لكان تشريعا حراما اما الفعل والقصد على ما فصله الاصحاب في زبرهم وثانيها
ان يكون المراد منه التحريم ويحمل على ان فعل الزيادة بقصد كونه مأمورا به فيكون تشريعا حراما وعلى هذا يكون هذا موجبا لحرمة الفعل
ايضا مع القصد وثالثها ان يكون المراد من الحرمة والكراهة باعتبار الفردين المذكورين وكذا قوله عليه السلام ان نقص منه اثم يحتمل وجوها الاول
ان يكون الاثم والعقاب بطبيعته الا للاكتفاء بذلك الوضوء وترك قبل المأمور به لكون وضوئه وصلوته باطلين والاكتفاء بهما اثم ويعاقب على تركهما
والثاني ان يكون باعتبار ان هذا الوضوء والصلوة تشريع حرام فيأثم على فعلهما وان لم يكتف بهما هذا اذا اعتقد وقصد شرعيته وهذا القسم
كسابقه لا نعقل والثالث ان يكون اثم منهما معا مثل غاية فاعلم انه لا خلاف بين علماء الاسلام في وجوب غسل الوجه في الوضوء وكذا
لا خلاف بينهم سوى الزهري في ان ما يجب غسله في الوضوء من الوجه ليس خارجا عن المسافة التي هي من قصاص شعر الرأس الى طرف
الذقن طولا ومن وتد الاذن الى وتد الاذن عرضا لكنهم اختلفوا في حده فمنهم من حده بانه من قصاص شعر الرأس الى الذقن طولا وما
دارت عليه الابهام والوسطى عرضا وهذا هو المشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا وادعى العلامة في المنتهى والمحقق في
المعتبر انه مذهب اهل البيت عليهم السلام ثم قال العلامة وبه قال مالك وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد ما بين العذارين والاذن من الوجه وعن
الزهري ان الاذنين من الوجه يغسلان معه وقال الشعبي والحسن البصري وكذا اسحق يغسل ما اقبل ويمسح ما ادبر ثم اختلف الشافعي
وابو حنيفة فقال الشافعي المستحب ان يتعاهد ما بينهما بماء جديد لهما وقال ابو حنيفة يمسحهما بماء الرأس واتفق اهل العلم على ان مسحهما غير واجب الا
ما يحكى عن اسحق بن راهويه من ايجاب مسحهما وقال الجمهور ونقل شارح الطحاوي عن ابي يوسف انه ذكر عنه ان ما نبت اللحية زال العذار عن
حد الوجه وقال بعض الحنابلة العذاران من الوجه انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومن جملة ما استدل على المذهب المشهور بين الاصحاب
هذه الرواية لكنهم اختلفوا في معنى هذا الخبر فمعناه على ما فهمه اكثر الاصحاب ان قوله عليه السلام ما دارت عليه الابهام والوسطى بيان لعرض
الوجه وقوله عليه السلام من قصاص شعر الرأس الى الذقن لطوله وقوله عليه السلام وما جرت عليه الاصبعان تأكيد لبيان العرض وحملها المحقق البهائي في
كتاب ثواه على معنى آخر وادعى في بعض حواشيه ان هذا يستفاد من كلام بعض اصحابنا المتقدمين فانه حدد الوجه بما حواه الابهام و
الوسطى ولم يخصص ذلك بالعرض كما فعل المتأخرون ونقل في المختلف مثله عن ابن الجنيد والمعنى الذي حمل عليه الخبر هو ان كلا من
طول الوجه وعرضه ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن وهو مقدار ما بين الاصبعين غالبا
اذا فرض ثبات وسطه وادير على نفسه فيحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذي يجب غسله وقال في الحبل المتين وذلك لان الجار و
المجرور في قوله عليه السلام من قصاص شعر الرأس اما متعلق بقوله دارت وصفة مصدر محذوف والمعنى ان الدوران يبتدئ من القصاص منتهيا

الى الذقن

الى الذقن و اما حال من الموصول او لم خبرا عن الوجه و هو لفظة ما ان جوزنا الحال عن الخبر والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه
حال كونه من القصاص الى الذقن فاذا وضع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصية وطرف الابهام على آخر الذقن ثم اثبت وسط انفراجهما
دار طرف الوسطى مثلا على الجانب الايسر الى اسفل و دار طرف الابهام على الجانب الايمن الى فوق تمت الدائرة المستفادة من قوله عم
مستديرا و تحقق ما نطق به قوله عم ما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول و انت خبير
بانه وان دقق في ابداء هذا الوجه لكن الظاهر ان حمل الرواية عليه بعيد جدا كما لا يخفى و ما استدل به على عدم صحة توجيه القوم وسيجي
تفصيل القول فيه ان شاء الله ثم اعلم ان اصحابنا رضوان الله عليهم بعد اتفاقهم ظاهرا في تحديد الوجه بانه من قصاص شعر الرأس الى الذقن
طولا و ما جرت عليه الابهام والوسطى عرضا اختلفوا فيه اختلافا كثيرا فمن ذلك ما اختلفوا في ان الصدغ هل هو من الوجه الذي امر الله
عز وجل بغسله ام لا ذهب اصحابنا الى انه ليس من الوجه ولا يجب غسله الا الراوندي على ما نقل عنه في الذكرى حيث قال و ظاهر الراوندي
في الاحكام غسل الصدغين والرواية تنفيه انتهى و كذا العامة الا بعض الحنابلة على ما نقلنا عنهم من المنتهى و قال شيخنا البهائي بعد ما
نقلنا عنه و بهذا يظهر ان كلا من طول الوجه و عرضه قطر من اقطار تلك الدائرة من غير تفاوت و يتضح خروج النزعتين والصدغين عن
الوجه و عدم دخولها في التحديد المذكور فان غالب الناس اذا طبقوا مفرج الاصبعين على ما بين قصاص الناصية الى طرف ذقنه واداروهما
على ما قلناه يحصل شبه دائرة و تقع النزعتان والصدغان خارجة عنها و كذلك يقع العذاران و موضع التحذيف كما يشهد به الا
والتتبع و اما العارضان فيقع بعضهما داخلا والبعض خارجا عنها فيغسل ما دخل و يترك ما خرج على ما يستفاد من الرواية و يتبين
بتفهم التحديد المذكور فيها و يسلم من القصور و لا يدخل فيه ما هو خارج و لا يخرج ما هو داخل فيه مثل انتهى و قال طاب ثراه
قبل ذلك و الذي استفاده الاصحاب رضوان الله عليهم من هذه الرواية ان الحد الطولي من القصاص الى طرف الذقن والحد العرضي ما
حواه الابهام والوسطى و هذا التحديد يقتضي بظاهره دخول النزعتين والصدغين والعارضين و موضع التحذيف في الوجه و خروج العذار
لكن النزعتان و ان كانتا تحت القصاص فهما خارجتان عن الوجه عند تلك تناولا لك اعتبروا قصاص الناصية وما على سمته من الجانبين
في عرض الرأس و اما الصدغان فهما و ان كانا تحت الحد الطولي … قصاص الناصية و يحويهما الاصبعان غالبا الا انهما خرجا بالاجماع و اما العذار
فقد قطع العلامة في المنتهى بخروجهما و شيخنا الشهيد في الذكرى بدخولهما و ربما يستند … الدخول بشمول الاصبعين لهما و اما موضع
التحذيف فقد ادخلها بعضهم لاشتمال الاصبعين عليها غالبا و نوعها تحت ما يسامت قصاص الناصية واخرجها آخرون لنبات الشعر
عليها متصلا بشعر الرأس و به قطع العلامة في التذكرة واما العذار فقد ادخلها بعض المتأخرين وقطع المحقق والعلامة بخروجهما الا
ولعدم اشتمال الاصبعين عليهما غالبا و مما ذكرناه يظهر ان ما فهمه الاصحاب رضي الله عنهم من هذه الرواية يقتضي عدم
الاجزاء عن حد الوجه مع دخول … في التحديد الذي … فيهما و دخول البعض فيه مع خروجه عن التحديد المذكور و كيف يصدر مثل هذا التحديد
الظاهر القصور الموجب لهذا الاختلاف عن الامام عم فلا بد من امعان النظر في هذا المقام انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول اما عدم دخول
الصدغ في الحد الواجب غسله فلم نعرف فيه خلافا الا ما ذكره الشهيد في الذكرى من ان ظاهر الراوندي في الاحكام غسل الصدغين
و يدل عليه صريحا الرواية المتقدمة و دخوله تحت التحديد المذكور لشمول الاصبعين له غالبا غير ظاهر بل … بخروجه …
و قد قيل ان التحديد المذكور انما يعتبر في وسط التدوير من الوجه خاصة مع ان في شمول الاصبعين له ايضا تأمل و كذا في دخوله في الوجه هذا
من جملة ما ذكره المحقق البهائي انه داخل في التحديد و خارج عن الحد و قد عرفت الحال فيه مع ان الوجه الذي ذكره ايضا قريب مما ذكره القوم
في هذا المعنى اذ على ذلك الوجه ايضا يدخل بعض … ما يدور عليه الاصبعان ثم انك قد عرفت فيما سبق ان الصدغ قد يطلق و يراد به كل ما بين
العين الى الاذن و قد يطلق و يراد به الموضع الذي عليه الشعر و هو ما فوق العذار و يمكن ان يحمل الصدغ الذي وقع في كلام زرارة و كلامه عم
على المعنى الثاني و ح لا يحتاج الى القيل والقال لان الاصبعين لا يحويانه و لا … على جميع التقادير قطعا و هو يظهر مطابقا
لما عرفه العلامة والشهيد نور الله مرقدهما بانه الصدغ الذي في كلام الراوندي على البعض الذي لا شعر عليه و يشمله الاصبعان …
مخالفا للرواية و اجماع الاصحاب و يمكن ان يكون الصدغ المذكور في الرواية بالمعنى الاول و يكون نفيه ح دفعا للايجاب الكلي اي ليس كل الصدغ
من الوجه بل بعضه خارج و بعضه داخل والاول اظهر والله تعالى يعلم و من ذلك ما اختلفوا في ان العذار هل هو من الوجه الذي امر الله عز وجل
بغسله ام لا فالظاهر من كلام الشيخ في المبسوط والخلاف و كذا من كلام ابن الجنيد دخوله في الوجه و يلوح ايضا من كلام ابن ابي عقيل كما
نقل الشهيد رحمه الله في الذكرى عنهم و كذا ذهب العلامة الى الخروج في المنتهى حيث قال لا يجب غسل ما خرج عما حدده … ولا
يستحب غسل العذار و كذا في جملة من كتبه بل ظاهر كلامه في التذكرة دعوى الاجماع منا عليه و كذا المحقق في المعتبر و به يشعر ايضا كلام الشيخ
رحمه الله في التهذيب و كذا الشهيد في الدروس حيث قال و لا البياض … الصدغ والعذار … ان غسلهما كان احوط و التحقيق انه لا نزاع
في الحقيقة بل القائلون بالدخول انما يريدون به دخول بعض منه مما يشمله الاصبعان والقائلون بالخروج يريدون خروج البعض الآخر كما
يشعر به تتبع كلماتهم و بالجملة ما يقتضيه الدليل ظاهرا هو ما تقتضيه الرواية السابقة فمن ذهب الى خلافه اما ادخال القدر الخارج مما
بين الاصبعين او اخراج القدر الداخل فلا يعتد بقوله اما الثاني فظاهر لمنافاته للرواية بل للآية ايضا لان الوجه ما به المواجهة … و اما الاول
فلمنافاته للرواية و ما يقال ان الوجه ما يواجه به … فاخراجه بالرواية مشكل لانه من باب تخصيص الكتاب بالخبر و ايضا التكليف اليقيني
لا بد فيه من البراءة اليقينية ففيه اولا ان ظهور صدق الوجه على القدر الزائد ممنوع بل غايته الاحتمال والرواية مبينة لهذا الاحتمال ولا
مجال للتوقف في صحته و لو سلم الظهور ايضا فنقول الظاهر ان تخصيص الكتاب بالخبر جائز و ما ذكر في عدم جوازه مدخول و موضعه الاصول

في الوضوء وكيفيته واحكامه وآدابه

والقول بان التكليف اليقيني لا بدّ له من البراءة اليقينية ولا يتحقق امتثاله من الاتيان بالافراد المشكوكة ايضا حتى يخرج عن العهدة بيقين مما اشتغل به بل العقد الثابت ان الايمان بالعقد اليقيني والظن كاف في الامتثال ومما يقال ايضا ان غسله واجب من باب المقدمة وان العارض يجب غسله ايضا لوجود ما متصل بفقد العذر على تحوي العذر ويجب غسله ايضا فضعفه ظاهر لكن الاحتياط في غسله بل في غسل الصدغ ايضا وهذا من جملة ما ذكره الشيخ البهائي رحمه الله انه خارج عن التحديد وداخل في المحدود عند بعض المتأخرين وانه تحير فيه بل نقول يظهر من كتب اللغة ومن الاصحاب رضوان الله عليهم ان العذار هو الشعر المتصل بالاذن كما ان في الدابة موضع السير الذي هو متصل باذنه ولا ريب في ان هذا الموضع لا يحيط به الاصبعان على جميع التقادير كالاخطاء من راى من اكثر الناس الذين خالفهم فيه وما يحاذيهما من بعض الشعرات التي هي مجاورة للتحمي الاذن مما يلي الخد فظاهر انها ليست من العذار كما لا يخفى على المتأمل في كلام القوم ومن ذلك ما اختلفوا في العارض هل هو من الوجه ام لا الذي صرح به في الذكرى والدروس انه من الوجه وكذا الشهيد الثاني وقد صرح بل ظاهر كلامه دعوى الاجماع عليه وذهب العلامة في المنتهى الى عدم وجوب غسله ولا نعرف من غيره ذكر خلاف فيه وفي النهاية وهو ما ينحط عن القدر المحاذي للاذن لا يجب غسل ما خرج عن حد الاصبعين منهما لخروجها عن اسم الوجه والظاهر ان مراده رحمه الله مما ذكر في المنتهى ذلك والكلام في هذه المسئلة ايضا كالكلام في سابقها من ان الظاهر فيها ايضا التفصيل السابق **قوله ع** وما جرت عليه الاصبعان من الوجه ومن ذلك النزعتان هل هما من الوجه ام لا فقد صرح اللغويون بانهما من الرأس والظاهر انه لا اختلاف بينهم في ذلك بين علمائنا ايضا فقد صرح بذلك مثل العلامة في المنتهى والشهيد رحمه الله في الذكرى حيث قال لا يجب غسل النزعتين وهما البياضان المكتنفان للناصية على الجبين كما لا يجب غسل الناصية ولا الصدغين فالثاني حد التسطيح الذي ينفصل بها الوجه عن الرأس لان ميل الرأس الى التدوير والنزعتان والناصية في حد التدوير وكذا في الدروس حيث قال ولا يجب غسل النزعتين وهما البياضان المكتنفان للناصية على الجبين قال السيد المحقق صاحب المدارك اما النزعتان وهما البياضان المحيطان بالناصية فلا يجب غسلهما كما لا يجب غسل الناصية لانهم من الاصحاب الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ذلك حيث انهم لو سلموا والخلاف فيها لما لم يدعوا الاجماع بل الظاهر ان المسلمين متفقون في ذلك حيث لم ينقل الخلاف من احد منهم والله تعالى يعلم وحاشاه ومن ذلك ما اختلفوا في مواضع التحذيف فالظاهر من كلام السيد المحقق صاحب المدارك وجوب غسله وكونه من الوجه حيث قال ويستفاد من تحديد الوجه من اعلاه بمنابت شعر الرأس وجوب غسل مواضع التحذيف فالاحوط انهما من الوجه لاشتمال الاصبعين على طرفيها غالبا ولو توسعهما في التسطيح والمواجهة وذهب العلامة رحمه الله في المنتهى الى العدم وكذا في التذكرة حيث قال انه ليس من الوجه لنبات الشعر عليه فهو من الرأس وللشافعي وجهان احدهما انه من الوجه ولذلك تعتاد النساء ازالة الشعر عنه وبه سمي موضع التحذيف والاولى ان لا يجعله من جهة دخوله في المنتهى والتحديد كونه منبت الشعر ليس يتأتى بل لعدم القطع بانه مما يعد من شعر الرأس لكن لما كان يثبت في كونه شعر الرأس فقد علمت ان القدر المشكوك لا دليل على وجوب الاتيان به في التكليف اليقيني فالظاهر مهنا ايضا عدم الوجوب لكن الاولى الاخذ بالاحتياط التام وعدم ترك غسله تحرزا عن الخلاف ومن ذلك البياضان الواقعان بين الاذن والعذار فلا خلاف بين اصحابنا في عدم الدخول ولا يشملها الاصبعان قطعا ولا يحصل بهما المواجهة فلا وجوب فيه الا الاحتياط وممن صرح بذلك السيد المدقق صاحب المدارك والعلامة رحمه الله في المنتهى والتذكرة حيث قال لا يجب غسل ما بين الاذن والعذار من البياض عندنا وبه قال مالك لانه ليس من الوجه وقال الشافعي يجب على الامرد والملتحي وقال ابو يوسف يجب على الامرد خاصة انتهى **ثم كتب** عمران انه يدل الخبر على ما نقل في الفقيه يعينه وهو قوله قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء انتهى وقوله ارايت ما احاط قد اختصروا ايراده فقد اشارة يقصد بهذا الكلام معناه الظاهري وهو السؤال عن انه ما اولي به والجواب ذاك كذا وكذا وهو المعنى حينئذ يمكن ان يقال في الخبر عنه وهو المعنى هو المراد هنا فكانه قال اخبرني عن حكم ما احاط به الشعر هل يغسل ام لا على ما ذكره الشيخ البهائي ويقال البحث عن الشيء والبحث على ما ذكره الجوهري وايراده المجرور في قوله ع وهو من الشعر متعلق باحاط والجملة صلة للموصول ومن هنا انه يتعين ضبطه او بل البعض حتى يكون فاعله للفعل والبناء للفاعل والفاعل حينئذ هو الله سبحانه ويمكن ان يكون مبنيا للمفعول والضمير راجع له والضمير المجرور للوجه والمعنى عما احاط الشعر به وشعر لشعر الوجه هل يجب غسله بالتخليل واجراء الماء على باطن الشعر ام لا فقال ع لا يجب في اجزاء الوجه احاط به اي نوع من انواع الاحاطة اي الشعر كان من شعر اللحية والعنفقة والسبال والحاجبين والاهداب والعذارين فليس يلزم على العباد طلبه اي تحت الشعر من البشرة ولا البحث والتفتيش عنه لكن يجري على ظاهر الشعر الماء **الثاني صح قوله ع** ابطن بتشديد الطاء والمراد بدخل الماء الى الجسد الى ما غيبها مما هو مستور بشعرها وقال في النهاية بطنت بك الحمى اي اثرت في باطنك يقال بطنه الداء يبطنه وهذا ايضا يدل على عدم وجوب التخليل مطلقا وربما يخص بالكثيف فيجب تخليل الخفيف فهو احوط وان كان الاظهر عدم الوجوب وتفصيله في كتب الاصحاب **الثالث** مجهول وضعيف في النهاية فيه اذا قام احدكم فليشن عليه الماء اي فليرشه رشا متفرقا **الرابع** ضعيف على المشهور **قوله ع** امثاله الظاهر انه حال من فاعل كتبت ويحتمل ان يكون مستثنيا فيعتبر ويشبه الخ يحتمل ان يكون عطف بيان عن جملة كتبت على قول من جوزه في الجملة كما قيل في قوله تعالى فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم وان تبين فيشمل مع منه وان يكون بدلا من كتبت كما في قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب وجعله منها لا مانع وان كان عند بعض النحويين بعيدا **قوله ع** وكذلك الجبينين الظاهر الجبينين بالعطف على الجبهة ويحتمل ان يكون المراد ان الجبينين ايضا لا خلاف في حد الوجه ومن جهة الجبينين ايضا الابتداء من الشعر والانتهاء الى الخ

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا

٣ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنّوا الماء شنّا

٤ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسئله عن حد الوجه فكتب من اول الشعر الى آخر الوجه وكذلك الجبينين

(محمد بن)

٥ محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت
هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه
٦ علي بن ابرهيم عن [illegible] ابرهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء للصلوة ان يبتدئن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع
٧ [illegible]
٨ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقطع قال يغسل ما قطع منه محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده محمد بن [illegible] عن ابن [illegible] عن [illegible] سألت ابا جعفر عليه السلام [illegible] ان بطن الاقطع [illegible] قال [illegible]

باب مسح الرأس والقدمين

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [illegible] الا [illegible] عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذنان ليستا من الوجه ولا من الرأس قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلما وضع الوضوء ان لم تجدوا الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق

فيكون المراد من [illegible] الاول من الجهة **الخامس** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** هكذا تنزيلها اي مفادها ومعناها بان يكون المراد بلفظة الى من والمعنى ان الى في الآية غاية للمغسول لا الغسل فلا يفهم الابتداء من الآية وظهر من السنة ان الابتداء من المرفق فالمعنى انه لا ينافي الابتداء من المرفق لانه يفهم [illegible] والظاهر انه كان في قرائتهم عليهم السلام هكذا **السادس** مجهول وقال والد شيخنا البهائي رحمهما الله تضمن هذا الحديث بداءة كل من الرجل والمرأة ولم يذكر بهما في الغسلة الثانية [illegible] ذلك [illegible] المتأخرين الاول ومستندهم فيه غير واضح وقال الشيخ البهائي رحمه الله ثم لا يخفى ان الحديث دال على الوجوب [illegible] **السابع** حسن وقال بعض الاصحاب ان المراد ما بقي من المرفق ان لم يقطع منه شيء [illegible] وان قطع منه ايضا وابن الجنيد [illegible] وافاده الوالد العلامة رحمه الله ان السؤال عن حكم الاقطع اليد والرجل وانه كيف يصنع بهما فاجاب عليه السلام بانه يغسلهما من التفصيل لانه عضو [illegible] على العظم ولا يخفى [illegible] افاده رحمه الله انه يحتاج غيره الى تكلف [illegible] الغسل الى الرجلاء ما تغلب وغير المفصل **الثامن** صحيح وحمل الوالد رحمه الله بهذا الخبر [illegible] كما لا يخفى **التاسع** صحيح **قوله عليه السلام** من عضده على مذهب ابن الجنيد [illegible] لان بعضا من المرفق من العضد قال الشيخ البهائي رحمه الله المراد بما بقي من العضد المفصل بطرف الذراع وهو يدل على [illegible] وجوب غسل المرفق بالاصالة لا من باب المقدمة وقال المحقق التستري سلمه الله يمكن ان المراد غسل ما [illegible] الى المرفق [illegible] يغسل ما فوقه [illegible] ان يكون قطع اليد من تحت المرفق [illegible] وجوب غسل الباقي [illegible] في المنتهى الاجماع [illegible] الخبر على ما هو ظاهر ابن الجنيد كما [illegible] ما بقي من عضده [illegible] فمن قال بوجوب غسل المرفق اصالة قال بوجوب غسل [illegible] العضد [illegible]

باب مسح الرأس والقدمين **الحديث الاول** مجهول **قوله عليه السلام** موضع ثلاث اصابع اي عرضا والقول بظاهره وجوب المسح بثلاث اصابع ونسب القول به الى الشيخ في النهاية والمرتضى في المصباح والصدوق في الفقيه والمشهور الاجتزاء [illegible] ويمكن حمل هذا الخبر على الاجزاء في الفضل وان كان دلالته [illegible] فهو ضعيف لكن [illegible] الظاهر انهم يقولون [illegible] الرأس وفي الطول يكتفون بالمسمى [illegible] **الثاني** حسن ويدل على وجوب تقديم الرجل اليمنى على اليسرى [illegible] جماعة من الاصحاب [illegible] **الثالث** مجهول **الرابع** [illegible] **قوله عليه السلام** من اين علمت [illegible] فسأله عن الدليل [illegible] لا يدل [illegible] قوله [illegible] في كتاب الله [illegible] كتاب الله [illegible] لانه معلوم عنده ان قوله عليه السلام قول الله عز وجل [illegible] الامام عليه السلام [illegible] فلذا قال عليه السلام اما ان يكون [illegible] المطلب [illegible] العبادة [illegible] عليه بآداب الكلام او للتعجب [illegible] لم يفهموا كلام الله تعالى [illegible] التبعيض [illegible] مع الظهور [illegible] بن زرارة وقوله عليه السلام ونزل به الكتاب يحتمل ان يكون [illegible] وان يكون بيانا وتفسيرا لقوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله فعلى الاول يكون معناه بيّن رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله او بفعله ونزل به الكتاب من الله عز وجل لان الله [illegible] وعلى الثاني [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله التي نزلت في الكتاب يكون قول الله وقوله واحدا فيكون نزل به الكتاب بيانا له [illegible] الاول اظهر [illegible] لا يخفى [illegible] قوله [illegible] ينبغي ان يغسل لان الوجه حقيقة في الجميع والاصل في الالفاظ الحقيقة ولان البعض لو كان مرادا لبينه لانه في معرض البيان وقوله عليه السلام ثم قال وايديكم الى المرافق اي وكذا عرفنا ان اليد الى المرفق كلها ينبغي ان يغسل [illegible] بالغاية [illegible] ثم فصل بين الكلام معناه ثم غاير بين الكلامين بادخال الباء في الثاني دون الاول [illegible] الاول [illegible] في الثاني حيث قال وامسحوا [illegible] وقوله عليه السلام فعرفنا حين قال برؤسكم اي عرفنا من زيادة الباء هنا وعدمه في الاول [illegible] مطلق الزيادة [illegible] كما ذكره الشيخ رحمه الله ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ووجوده وهذا ظاهر في ان الباء للتبعيض مطلقا وفي هذا الموضع كما اشار اليه [illegible] العلامة وقوله عليه السلام ثم وصل [illegible] اي ثم عطف الرجلين على الرأس بغير فصل في الحكم والاسلوب كما عطف اليدين على الوجه [illegible] المعطوف في الجملة الاولى وهو الايدي في حكم المعطوف عليه وهو الوجوه في انه ينبغي ان يغسل باجمعها [illegible] المعطوف في الجملة الثانية وهو الرجلين في حكم المعطوف عليه وهو الرؤس في التبعيض [illegible] بسبب كونهما مدخولين للباء التبعيضية [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وضيعوه كما في بعض النسخ بان يكون الاستثناء منه بفعل النهي به [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] وعلى هذا المعنى [illegible] المراد [illegible] ثم قال عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا واقصدوا صعيدا طيبا اي طاهرا [illegible] وقوله عليه السلام فلما ان وضع الوضوء [illegible] الظاهر ان المراد بالوضوء هنا معناه اللغوي [illegible] من الوضوء والغسل الشرعي بقرينة المقام اي لما اسقط الله عز وجل [illegible] من الوضوء والغسل [illegible] بعض مواضع الغسل التي هي الوجه واليدين للتخفيف لانه قال بوجوهكم بلفظ الباء التبعيضية ثم وصل بها وايديكم [illegible] التبعيضية [illegible] واما قوله عليه السلام منه اي من ذلك التيمم [illegible] الظاهر انه عليه السلام جعل لفظة من في الآية تبعيضية وجعل الضمير راجعا الى التيمم [illegible] من قوله تعالى فتيمموا بمعنى المتيمم به اي الصعيد [illegible] تبعيضية [illegible] صاحب الكشاف [illegible] لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت برأسي من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض وقال الاذعان للحق احق من المراء

وسيخالف

في الوضوء وكيفيته واحكام اجزائه

وبه خالف ابا حنيفة في عدم اشتراط العلوق في التيمم واختار اشتراطه فيه وكذا قال كثير من اصحابنا رضوان الله عليهم وحينئذ فالظاهر ان قوله لانه علم آه تعليل لقوله قال والمراد والله تعالى يعلم انه انما اعتبر سبحانه كون التيمم ببعض الصعيد العالق بالكف او ببعض الصعيد المضروب عليه اليد لانه تعالى علم ان ذلك الصعيد العالق او المضروب عليه لا يجري على الوجه واليدين اي محل المسح منهما الا ان ذلك الصعيد يعلق ابتداء على الثاني او بعد علوقه على الاول ببعض الكف ولا يعلق كذلك ببعضها واذا كان كذلك فلا يجري جميع التراب العالق بالكف والمضروب عليه على الوجه وهذا اظهر ما يمكن ان يفسر عبارة الخبر على ما يشهد به الفطرة السليمة والى هذا مال وذهب المدقق المحقق النحرير شيخنا حسين بن عبد الصمد في شرح الرسالة على ما نقل عنه ولده الجليل النبيل وح يدل ظاهرا على اشتراط العلوق على ما ذهب اليه ابن الجنيد من علمائنا وبعض من العامة ونقله الشيخان الجليلان المذكوران بالقبول فظهر ان ما قاله شيخنا الشهيد في الذكرى من ان فيه اشارة الى ان العلوق غير معتبر محل كلام كما سيجيء ويحتمل بعيدا على تقدير كون من تبعيضية ان يكون قوله ع لانه علم تعليلا لقوله اثبت بعض الغسل مسحا اي جعل بعض المغسول ممسوحا حيث قال بوجوهكم بالباء التبعيضية لانه تعالى علم ان التراب الذي يعلق على اليد لا يجري على كل الوجه واليدين لانه يعلق ببعض اليد دون بعضه وبه فسر بعض مشايخنا هذه العبارة ويحتمل ان يكون تعليلا لقوله قال بوجوهكم وهو قريب من سابقه قال شيخنا البهائي في الحبل المتين بعد تفسير الخبر بالتوجيهين الاخيرين ويجوز ان يجعل تعليلا لقوله عليه السلام اي من ذلك التيمم سواء اريد بالتيمم معناه المصدري او المتيمم به اما على الاول فظاهر وكذا على الثاني اذا جعلت كلمة من ابتدائية واما اذا جعلت تبعيضية فلان المراد اما بعض الصعيد المضروب عليه او فضله العالق بالكف وعلى التقديرين لا يستقيم التعليل بعلم الله ان ذلك باجمعه لا يجري على الوجه ثم تعليل ذلك بانه يعلق منه ببعض الكف ولا يعلق منه ببعضها فانك بالتأمل الصادق تنتهي كلامه اعلى الله مقامه وانت خبير بانه على تقدير كون من تبعيضية والضمير للتيمم بمعنى المتيمم به يرتبط فهم العبارة غاية الاستقامة بل هو الظاهر من العبارة وتبع شيخنا المحقق حسين بن عبد الصمد على ما ذكرناه فقوله لا يستقيم التعليل لا يستقيم لكنه ده تنبه لذلك ورجع في كتاب مشرق الشمسين الى ما ذكرنا اولا فتنبه هذا ثم ان جعل من تبعيضية في الآية هو احد الوجوه المذكورة فيها وذهب جماعة الى نفيها وتبعا العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى حيث ذهبا الى عدم اشتراط العلوق لوجوه اقواها استيعابا النقض بكون الضمير في قوله تعالى منه راجعا اما الى الصعيد او الى الضرب عليه المفهوم من قوله تعالى فتيمموا او بكون المعنى ان المسح بالوجوه والايدي يبتدئ من الصعيد او من الضرب عليه قال في الذكرى بعد ذكر عدم اشتراط العلوق واوله قال ابن الجنيد لاعتبار الغبار نظاهر قوله تعالى منه ومن للتبعيض ومنعناه لجواز كونها للابتداء في الغاية مع انه في رواية ابي جعفر عليه السلام ان المراد من ذلك التيمم قال لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها وفي هذا اشارة الى ان العلوق غير معتبر انتهى كلامه اعلى الله مقامه وكان مقصوده من قوله في هذا اشارة الى آخره ان قوله عليه السلام لانه يعلق ببعض الكف ولا يعلق ببعضها يدل على ان عدم العلوق ببعض الكف يجزي للتيمم وهو ينافي اشتراط العلوق فعلى ظاهر من قال باشتراط العلوق كابن الجنيد انه قائل باشتراطه بجميع اجزاء الكف ولا يخفى ما فيه وقيل ان من في الآية سببية والضمير للحدث المدلول عليه بالكلام السابق كما يقال تيممت من الجنابة ورد باستلزامه خلاف الظاهر من تضمنه لقطع الضمير عن الاقرب واعتماد الابعد ويستلزم تجعل لفظة منه تأكيدا لا تأسيسا اذ السببية يفهم من الفاء ومن جعل المسح في معرض الجزاء **قوله ع** ثم قال ما يريد الله ليجعل اه ◆ حرف من في قوله عز وجل من حرج زائدة اي ما يكلفكم الله عز وجل في جميع تكاليف العباد خصوصا في تكليف الوضوء والغسل والتيمم لغرض عايد اليه اصلا بل يريد تطهيركم من الاحداث الظاهرة والباطنة التي هي الذنوب والحاصل انه لا غرض لنفسه تعالى من التكاليف مشقتكم بل غرضه ان يطهركم المثوبات الجمة ويحصل لكم من العقوبات الاليمة ويحتمل ان المراد ما يريد الله ليجعل الحرج عليكم بالتكاليف الشاقة مثل تحصيل الماء على كل وجه ممكن مع عدم كون الماء حاضرا وان كان ممكنا بمشقة كما لو حفر غيره بل بنى على الظاهر فقبل التيمم ولا كلفنا في التيمم ايضا بان نوصل الارض الى جميع البدن او اعضاء الوضوء بل لم يكلفنا الايصال الى جميع الاعضاء التيمم ايضا ولا كلفنا في طلب ما يمكن ايصاله بل يكفي مجرد وضع الارض وان لم يكن ترابا وهو مقتضى الشريعة السمحة **الخامس** حسن وقال في الحبل المتين يمكن ان يستدل به للشيخ في النهاية وابن بابويه من وجوب المسح بثلاث اصابع وعدم اجزاء الاقل مع الاختيار ويمكن حملها على الاستحباب عملا بالمشهور بين الاصحاب المعتضد بالاخبار الصحيحة الصريحة و سلوك سبيل الاحتياط اولى **السادس** صحيح فظاهره وجوب استيعاب الممسوح طولا وعرضا ولعله محمول على الاستحباب جمعا قال في الحبل المتين وما تضمنه ظاهر هذا الحديث من وجوب مسح الرجلين بكمالهما لكنه لا اعرف به قائلا من اصحابنا ونقل المحقق في المعتبر و العلامة في التذكرة الاجماع على الاجتزاء بمسمى المسح ولو باصبع واحدة فيحمل ما تضمنه الحديث على الاستحباب لا باس بان يكون قوله ع لا الا بكفه من قبيل قوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد كما قاله العلامة في المنتهى تبعا للشيخ في التهذيب **قوله ع** الى ظاهر القدم ◆ اما بدل او عطف بيان لقوله عليه السلام الى الكعبين لبيان ان الكعب في ظهر القدم ويحتمل ان يكون لبيان ان المسح من الاصابع الى الكعبين كان من جهة ظاهر القدم لا من جهة باطنها اي متوجها الى جانب ظاهر القدم والله يعلم **السابع** مرسل ويحتمل ان يكون ذاه مرة هكذا ومرة اخرى هكذا وفي الثانية قال الامر الخ ويحتمل ان يكون في مقام واحد يفعلهما معا وقال في ذلك وانه عليه السلام ظهر القدم وبطنه معا نقيه وتحقيقه الخبر ابي مرضي في الجملة قوله من اعلا القدم المراد من اعلى القدم اما رؤس الاصابع لانها اعلى بالنسبة الى سائر اجزاء القدم عند وضعها على الارض للمسح كما هو المتعارف او المراد منه الكعب بالمعنى المشهور وهو العظم الناتي ومن الكعب المفصل او تلك الكعب باعتبار ارتفاعه على سائر اجزاء ظهر القدم فيكون المراد من المسح من اعلى القدم المسح من رؤس الاصابع ويكون الابتداء اضافيا او المراد من جهة وكذلك الى انتهاء ويمكن ان يكون المراد باعلى القدم المفصل وبالكعب الناتي وتوجيهه مما ذكرنا ظاهر وقال في مشرق الشمسين

٥ **ثم علي عن** ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها

٦ **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه

٧ **الحسين** عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله

(علي بن)

٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلاً ثم أضمرت أن ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فإن بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض

٩ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذاك قال لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه

١٠ محمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه أيجزيه ذلك قال نعم

١١ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام إن علياً عليه السلام غسل وجهه وذراعيه ثم مسح على رأسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك

١٢ محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء

باب مسح الخف

١ عدة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرض هل له رخصة في المسح قال لا

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحداً

باب الجبائر والقروح والجراحات

١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة فقال يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته

٢ علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك في موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ فقال إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله قال اغسل ما حوله

٤ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء قال يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه

باب الشك في الوضوء ومن نسيه أو قدم أو أخر

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن أبيه قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا استيقنت أنك قد توضأت فإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما قد سمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فإن شككت في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بللاً فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فإن لم تصب بللاً فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك وإن تيقنت أنك لم تتم وضوءك فأعد على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء قال حماد وقال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة فقال إذا شك ثم كانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وإن كان استيقن رجع فأعاد عليهما ما لم يصب بلة فإن دخله الشك وقد دخل في حال أخرى فليمض في صلاته ولا شيء عليه وإن استيقن رجع فأعاد عليه الماء وإن رآه وبه بلة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان

قوله مقبلاً أما حال عن الماسح أو من فعل المسح والمراد منه ما كان موافقاً للإقبال الشرعي من الكعب إلى أطراف الأصابع وبالمدبر عكسه والمشهور بين أصحابنا جواز مسح الرجلين مقبلاً ومدبراً وبعضهم أوجبوا الإقبال كالسيد والصدوق على ما هو الظاهر من كلامهما وابن إدريس أوجبه في الرجلين بخلاف الرأس والشيخ جوزه في المبسوط في الرأس وفي النهاية في الرجلين مدبراً. **الثامن** حسن. **قوله** ثم أضمرت ربما يفهم منه أن المسح والغسل ليسا بحقيقتين متباينتين بيناً كلياً وأنه إن كان مع إمرار اليد فقد المسح يكون مجزياً وإن حصل الجريان ويحتمل أن يكون المراد أنك إن أضمرت في نفسك أن ذلك هو المفروض مع المسح المثبت واكتفيت به لم يكن ذلك بوضوء وإن مسحت قبله أو بعده فلا بأس. **قوله** فإن بدا لك حمله الشيخ على أن يكون الغسل للتنظيف ويمكن أن يكون الغسل بين الوضوء فيدل على عدم وجوب المتابعة لكن ظاهره أنه إذا مسح ثم غسل يلزمه المسح ثانياً ... على الاستحباب وقال في مشرق الشمسين يحتمل معنيين الأول أن يكون المراد أنك إذا استحسنت ثم بدا لك غسلهما للتنظيف ونحوه ... بعد ذلك مرة أخرى والثاني أن يراد أنك إذا غسلت رجليك قبل مسحهما ثم أردت الغسل ... الحمل على هذا المعنى أولى ... على قوله عليه السلام ليكون آخر ذلك المفترض من غير تكلف ولأن المسح لا تكرار فيه ظاهراً والموالات لا يفوت بغسل الرجلين في ... إذا أسرع فيه. **التاسع** مجهول وفيه دلالة على أن الأمر للوجوب. **العاشر** ضعيف ومجهول وظاهره عدم وجوب الاستيعاب عرضاً ويمكن حمله على الضرورة. **الحادي عشر** ضعيف على المشهور وقال في النهاية الشراك أحد سيور النعل التي يكون على وجهها وقال الشيخ رحمه الله يجوز إذا كانا عربيين لأنهما لا يمنعان وصول الماء إلى الرجلين بقدر ما يجب من المسح وقال في المنتهى وهو جيد. **الثاني عشر** مرفوع. **قوله** بشرة رأسه ينبغي حمله على ما يشمل الشعر أيضاً.

باب مسح الخف

الأول موثق. **قوله** عليه السلام هل له رخصة بأن يمسح على الخف والمؤلف فهم منه الرخصة ... **الثاني** حسن ويمكن أن يقال في شرب المسكر لأنه لا يلزم عدم الشرب القول بالحرمة فيمكن أن يستند الترك إلى عذر آخر وفي المسح لأن الغسل أولى منه ويتحقق التقية به وفي الحج لأن العامة يستحبون الطواف والسعي للقدوم فلم يبق إلا التقصير بعد الإحرام بالحج ويمكن إخفاؤهما ويمكن أن يقال الوجه في الجميع وجود المساعد من العامة.

باب الجبائر والقروح والجراحات

الأول صحيح وقال في الحبل المتين الكسير فعيل بمعنى المفعول والجبيرة الخرق مع العيدان التي تشد على العظام المكسورة والفقهاء يطلقونها على ما يشد به القروح والجروح أيضاً ويساوون بينهما في الأحكام والغسل بكسر الغين الماء الذي يغسل به ... **قوله** ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ربما يظهر منه عدم وجوب المسح على الجبيرة والمعروف بين الفقهاء رضوان الله عليهم وجوب المسح عليها وهل يجب استيعابها بالمسح الظاهر ذلك لوجوب استيعاب الأصل ... وقال في المدارك لولا الإجماع المدعى على وجوب المسح على الجبيرة لأمكن القول بالاستحباب والاكتفاء بغسل ما حولها وينبغي القطع بالسقوط في غير الجبيرة وأما فيها فالمسح عليها أحوط. **الثاني** مجهول. **الثالث** حسن ويمكن حمل المسح على الاستحباب جمعاً أكثر الأخبار هنا وقيل في القروح بلزوم المسح دون الجراحات إلا أن يكون في موضع المسح بأن يكون الآن على ظهر الرجلين. **الرابع** حسن وقال الفاضل التستري رحمه الله الظاهر من القول بأنه لا يجب مسح جميع ظهر اليد التيمم أن الأحوط أن يجمع هنا الوضوء بالتيمم انتهى ولعله حمله على التيمم ولا يخفى بعده.

باب الشك في الوضوء ومن نسيه أو قدمه أو أخره

الأول موثق أو حسن وفي التهذيب نقلاً من هذا الكتاب بهذا الإسناد هكذا إذا استيقنت أنك قد توضأت فإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت وأسند إليه الشهيد رحمه الله في الذكرى على أن من تيقن الحدث وشك في الطهارة لزمه الطهارة والظاهر أنه نظر إلى أن مفهوم إذا استيقنت يدل على اعتبار اليقين في الوضوء وفيه نظر لأن مفهومه لا يدل إلا على أنه لا تحذير عن أحداث الوضوء بالشك في الحدث إذا لم تستيقن الوضوء وهو لا يستلزم المراد من اعتبار اليقين في الوضوء بجواز أن يكفي الشك فيه أيضاً لكن يكون لأحداث الوضوء حينئذ تفصيل ... بخلاف ما إذا تيقنه. **الثاني** حسن كالصحيح ولا خلاف بين الأصحاب في وجوب الإتيان بالمشكوك فيه وبما بعده عند عروض الشك حال الوضوء وعدم الحاجة إلى الاستئناف وفي عدم اعتبار الشك بعد الوضوء وهل المراد بحال الوضوء عدم القيام عن الحالة التي كان عليها حال الوضوء أو الفراغ من أفعاله ظاهر الأكثر الأول ويدل عليه قوله عليه السلام فإذا قمت لأن حال المراد به الفراغ بناء على الأغلب ويؤيده قوله عليه السلام وفرغت منه ولو تيقن ترك عضو أتى به وبما بعده إجماعاً سواء كان في حال الوضوء أو بعده لكن نقل عن ابن الجنيد أنه قال لو بقي موضع لم يبتل فإن كان دون الدرهم بلها وصلى وإن كان أوسع أعاد على العضو وما بعده ثم اعلم أن حكم الظن لم يتعرض له كلامهم والحاقه بكل من الطرفين محتمل. **قوله** فامسح بها عليه قال في مشرق الشمسين يدل على أن من شك بعد ما صار في حال أخرى في أنه هل بقي في شعره بلل فصلح لمسح الرأس بالرأس بذلك البلل والظاهر حمل هذا على الاستحباب. **قوله** عليه السلام ثم مسح بها عليه هذا أيضاً محمول على الاستحباب. **قوله** عليه السلام ما لم يصب بلة فإنه لا يبطل ... وأما الرجوع عن الصلاة فهو مخصوص على التقديرين. **قوله** عليه السلام فإن دخله الشك لا يتوهم المنافاة بينه وبين ما مر من حكم إصابة البلة وما كان مستلزماً لقطع الصلاة سقط استحباب المسح وما سبق في صورة إصابتها وظاهره أنه من العبادة فتدبر ويحتمل أن يكون المراد بالحالة الأخرى غير الصلاة بقرينة تخصيص الشك بعد الصلاة وقد حمل في حالة أخرى غير الصلاة. **قوله** عليه السلام باستيقان أي البتة فإن الإعادة حينئذ لا بد منه ويحتمل أن يكون متعلقاً بمحذوف وتقديره أن تركه باستيقان فيكون تأكيداً لقوله استيقان وقال في الحبل المتين ...

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت وانت في صلاتك انك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف فأتم الذي
٤ نسيته من وضوئك واعد صلاتك ويكفيك من مسح راسك ان تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه وذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه فان كان انما نسي شماله
٥ فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضاً علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل جميعاً عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما امرت به وان
٦ غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ
الله به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة

في الوضوء وكيفيته واحكامه وآدابه

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك
٧ وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض
٨ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد
٩ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذراع والراس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضاً

باب ٢٣ ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

١ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله عليك بهما
٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن [illegible] عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناسور اينقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح
٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح تسمعها او تجد ريحها
٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
٥ محمد بن اسمعيل عن ظريف عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء واذا كانت ملطخة بالعذرة اعاد
٦ الوضوء علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ولابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من
٧ الدبر والذكر غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه (حاشية)

الثالث حسن **الرابع** حسن وفيه وفي ما بعده من اشباهه الموالاة بمعنى المتابعة ولا يخفى ان ظاهرها الترتيب **الخامس** حسن كالصحيح وقال في الحبل المتين المراد بالمتابعة بين افعاله على حذف مضاف اي اجعل بعض افعاله تابعاً اي مؤخراً وبعضها متبوعاً اي مقدماً من قولهم تبع فلان فلاناً اي مشى خلفه ولعل المراد المتابعة بالمعنى المتعارف بين الفقهاء اي احد فردي الموالاة الذي جعلوه قسيماً لمراعاة الجفاف ثم لا يخفى ان هذا الحديث انما دل على تقديم الوجه على اليدين وهما على مسح الراس والرجلين واما تقديم غسل اليد اليمنى على اليسرى فمسكوت عنه فيه وعطفه عليه السلام الرجلين بالواو يراد منه معنى الترتيب وينبغي ان يقرأ قوله عليه السلام تخالف ما امرت به بالرفع على ان الجملة حال من فاعل تقدمن كما في قوله تعالى ثم ذرهم في طغيانهم يعمهون او على انها مستأنفة كقول الشاعر وقال رائدهم ارسوا نزاولها واما قراءته مجزوماً على انه جواب النهي كما في لا تكفر تدخل الجنة فهو ممتنع عند جمهور النحاة لان الجزم في الحقيقة انما هو بان الشرطية مقدرة ولا يجوز ان يكون التقدير ان لا تقدم شيئاً بين يدي شيء تخالف ما امرت به لانه من قبيل لا تكفر تدخل النار وهو ممتنع عندهم ولا عبرة بما جوزه الكسائي في ذلك **قوله** عليه السلام فامسح على الراس حمل على ما اذا لم يمسح الراس **قوله** عليه السلام ابدأ بما بدأ الله به في الخبر دلالة على لزوم متابعة الترتيب الذكري في الفعل ان الابتداء في الخبر ليس المراد به الابتداء الحقيقي بل الاعم منه ومن الاضافي ثم اعلم انه يمكن ان يكون مراده عليه السلام بيان ما هو في جميع المواضع او في خصوص هذا المقام او يكون اشارة الى قول النبي صلى الله عليه وآله ولعل الاول اظهر **السادس** موثق **قوله** عليه السلام فاعد غسل وجهك ظاهر الاعادة انه كان غسل الوجه ويمكن ان يكون المراد النية واما الاعادة في غسل الايمن فيمكن ان يكون باعتبار ايقاع الغسل والمراد اصل الفعل مجاز المشاكلة ويمكن حمله على العامد او على الاستحباب لكن لم يذكرهما الاصحاب وما يوهم من بطلان غسل اليمين لكونه بعد غسل الشمال فيفسد به ظاهر **السابع** موثق **قوله** عليه السلام حتى يبس وضوؤك بفتح الواو اي ماء الوضوء ويدل على كون الجفاف المضاف مبطلاً للعموم يدل على جفاف الجميع والتغليب يدل على الاكتفاء بالبعض ولا خلاف بين الاصحاب في وجوب الموالاة لكن اختلفوا في معناها فذهب جماعة منهم المفيد والشيخ في بعض كتبه والمرتضى الى وجوب المتابعة [illegible] والاكثرون على ان الموالاة هي مراعاة عدم الجفاف واختلفوا في الجفاف فذهب بعض الى ان جفاف بعض ما تقدم كاف في البطلان والاكثر على ان جفاف الجميع مبطل [illegible] على ما هو فيه مبطل ثم القائلون بالمتابعة عدم بطلان الوضوء الا بالجفاف [illegible] والشيخ في المبسوط على البطلان **الثامن** مجهول **التاسع** ضعيف على المشهور وقال في الحبل المتين قد دل على الموالاة هذان الحديثان هذا من الصحاح والاول من الموثقات ونفد بالفاء المكسورة والدال المهملة اي فني ولم يبق منه شيء والوضوء في هذا الحديث بفتح الواو بمعنى ماء الوضوء وكذلك قوله فاعاد في الحديث الاول وظاهر من كلام بعض اللغويين ان الوضوء بالضم يجيء بمعنى ماء الوضوء ايضاً وقد دل الحديثان على ان الاخلال بالموالاة بحيث يجف السابق يوجب بطلان الوضوء لكن قول الراوي فيجف وضوئي يمكن ان يراد به جفاف كل الاعضاء وجفاف بعضها وكذلك قول الامام عليه السلام في الحديث الاول حتى يبس وضوؤك ولهذا اختلف الاصحاب في ان المبطل للوضوء هو جفاف الجميع او ان جفاف البعض كاف في البطلان والاول هو الاشهر وعليه الاكثر

باب ٢٣ ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه **الاول** صحيح **قوله** عليه السلام الا ما خرج الحصر اضافي بالنسبة الى ما يخرج من جسدك كالقيء والرعاف ونحو ذلك رداً على العامة فلا ينافي نقض النوم والاغماء وان كان المراد بالخطاب معنا لمخاطب يكون المراد انما هو بالنسبة الى الرجل والا فلفظاً لا يشمل الدماء الثلاثة ايضاً **الثاني** حسن وفي الصحاح الناسور بالسين والصاد جميعاً علة تحدث في مواضع المقعدة وفي اللثة وهو معرب انتهى وكان يجمع ايضاً في اي ما يخرج من الاسفلين ولا يوجب الغسل بقرينة السؤال عن الناسور **الثالث** حسن **قوله** عليه السلام او تجد ريحها [illegible] بالشم او الاحساس بحصوله بالخروج وهو تعبد ونعل محمول على صورة الشك **الرابع** مجهول وحب القرع دود عريض [illegible] الامعاء سمي به لشبهه [illegible] لم يكن فيه ثقل فاما اذا كان فيه ثقل [illegible] الوضوء والتقييد بالصغار لكون الغالب في الكبار [illegible] **قوله** عليه السلام بمنزلة القمل يعني كان القمل يحصل من البدن ولا ينقض الوضوء كذلك الديدان **الخامس** مجهول وآخره مرسل **السادس** حسن **قوله** عليه السلام وكل نوم يكره قال في الحبل المتين معناه ان كل نوم يفسد الوضوء الا نوماً يسمع معه الصوت فعبر عليه السلام عن الافساد بالكراهة وكذا الحديث [illegible] وكانه عليه السلام بين ان النوم الذي يذهب العقل علامته عدم سماع الصوت وانما خالف عليه السلام بين المتعاطفات الاربعة وبين الخامس في التعريف واسلوب العطف لاندراج جميعها تحت الموصول الواقع بدلاً عنه وكون كل منها [illegible] وتخصيصه عليه السلام ما يخرج من السبيلين بهذه الاربعة يدل على عدم النقض بخروج الدم [illegible] والحقنة واما الدماء الثلاثة فلعله عليه السلام انما لم يذكرها لان الكلام فيما يخرج من طرفي الرجل **السابع** صحيح **قوله** عليه السلام ولا يصلي كانه على الكراهة لانه لا يخلو القلب ولذا ينبغي اولحاقن في الصلاة

وربما

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتجم فيخرج منه شيء أيعيد الوضوء قال لا ٩ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن أبي أسامة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا ١٠ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الرجل وهو على طهر فليتمضمض ١١ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره وشعره أيعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء قال قلت فإنهم يزعمون أن فيه الوضوء فقال إن خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة ١٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء ١٣ محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في مسألة عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء إنما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك ١٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له إن الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال إذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء وقال يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء ١٥ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان [illegible] يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن [illegible] بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين [illegible] الإنسان على نفسه بصيرة [illegible] فقد وجب عليه الوضوء ١٦ محمد بن أحمد [illegible] عن بكر [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] ١٧ أحمد بن إدريس عن محمد بن يحيى [illegible] عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

في الوضوء وكيفيته وأحكامه وآدابه

باب الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القذر

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً فقال لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك ١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام إذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فأصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة فأصابت ثوبك فقال أليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضاً ٢ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان [illegible] عن إسحاق بن عمار عن محمد الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال أين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال إن بينكم وبين المسجد زقاقاً قذراً أو قلنا له إن بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً فقال لا بأس إن الأرض تطهر بعضها بعضاً قلت والسرقين الرطب أطأ عليه فقال لا يضرك مثله ٣ علي بن محمد عن سهل بن زياد [illegible] عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ في العذرة أو البول أيعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما أصابه ٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء أمر عليه حافياً فقال أليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال فلا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضاً ٥

وربما قيل بحرمته لكونه خلاف المتيقن وقال في مشرق الشمسين [illegible] عليه السلام [illegible] الصلاة قبل الخروج [illegible] محمول على الأكثر وهو غير مشهور بين الفقهاء وقد يستفاد من هذا الحديث [illegible] الثامن حسن [illegible] نفسه نادر [illegible] التاسع حسن العاشر موثق قوله عليه السلام فليتمضمض حمل على الاستحباب الحادي عشر مجهول [illegible] على استحباب [illegible] الثاني عشر حسن وعليه إجماع أصحابنا إلا ابن الجنيد في القبلة [illegible] ابن الجنيد [illegible] المحرم [illegible] الطهارة [illegible] في محال إعادة الوضوء [illegible] الفرج من الغير إذا كان بشهوة [illegible] الطهارة [illegible] وقال ابن بابويه إذا مس الرجل باطن دبره أو باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء [illegible] قوله [illegible] الملامسة [illegible] كأن المراد بها الملامسة [illegible] الثالث عشر ضعيف على المشهور الرابع عشر صحيح قوله عليه السلام يشتد عليه [illegible] إن جواز التيمم [illegible] الوضوء عليه [illegible] أن يكون النوم حال القعود [illegible] من الأرض [illegible] للطهارة [illegible] من قوله عليه السلام إذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء [illegible] على الخفقة بالإغماء [illegible] النوم [illegible] الخامس عشر صحيح وقال في القاموس خفق فلان حرك رأسه [illegible] السادس عشر موثق السابع عشر [illegible]

باب

الأول صحيح قوله عليه السلام نظيفاً [illegible] قوله عليه السلام خمسة عشر ذراعاً [illegible] لعله [illegible] فإنهما يزولان بها غالباً ونقل عن ابن الجنيد أنه اعتبر [illegible] والظاهر أن المراد [illegible] زوال عين النجاسة [illegible] الثاني حسن قوله [illegible] ثم اعلم أن الحكم بتطهير التراب باطن الخف [illegible] والنعل [illegible] في كلام الأصحاب [illegible] كلام [illegible] باختصاص الحكم بالخف والنعل [illegible] الطاهرة [illegible] الشيخ [illegible] طهارة أسفل الخف [illegible] ثم ظاهر ابن الجنيد اشتراط طهارة الأرض [illegible] والنعال والخف [illegible] الثالث مجهول [illegible] الأرض [illegible] الرابع ضعيف على المشهور [illegible] الخامس [illegible]

باب ٢٥ [illegible]

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي وأنت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع الصلاة ولا تنقض له الوضوء وإن بلغ عقبيك فإنما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل أو من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقذره

ما هو والنجاسة …

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن ابن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو والنخامة إلا سواء …

٣ … أبي عمير عن عمر بن أذينة عن يزيد بن معاوية قال سألت أحدهما عليهما السلام عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق

٤ … ابن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال … أبا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ فقال لا يقطع صلاته … ولا يغسله من فخذه إنه لم يخرج من مخرج المني إنما هو بمنزلة النخامة

باب ٢٦ أنواع الغسل

١ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن أبي جعفر … عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول غسل الجنابة واجب ويوم الجمعة والعيدين ويوم … وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت … وليلة … عشرة وسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا

٢ محمد بن يحيى عن أحمد … محمد عن … سماعة قال سألته … عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وغسل الجنابة واجب وغسل الحائض إذا طهرت واجب … وغسل الاستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب إلا من به علة وغسل الاستسقاء واجب وغسل أول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة إحدى وعشرين وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا تتركها فإنه يرجى في إحداهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى لا أحب تركهما وغسل الاستخارة يستحب العمل به وغسل الثلاث الليالي من شهر رمضان ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين

باب ٢٧ ما يجزئ الغسل منه إذا اجتمع

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة وإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم

باب ٢٨ وجوب الغسل يوم الجمعة

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وأنثى عبد أو حر

٢ علي بن أحمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام

٣ عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وأنثى عبد أو حر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال

٤ والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر وفي رواية أخرى أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن سيف عن أبيه سيف

٥ عن عن الحسين بن خالد قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا فقال إن الله تبارك وتعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة وأتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان أو نقصان عدة من أصحابنا عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن صباح المزني عن الحارث بن حصيرة عن الأصبغ قال كان

٦ أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول والله لأنت أعجز من التارك الغسل يوم الجمعة فإنه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن موسى

عن أمه وأم أحمد بنت موسى قالتا كنا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فإن الماء بها غدا قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة

موثق … البول والمني … بين علمائنا في عدم … الأمن ابن الجنيد فإنه ذهب إلى الانتقاض … عقيب … والمذي … من كونه … والمذي … المذي ساكنة اللام ما يخرج … وعلى … المراد من قوله … طاهر

في اللغة لكن ذكر الشهيد الثاني رحمه الله وبالجملة … عقيب الإنزال … في … تتشبت الشهوة وعلى ما عرفت … ابن الجنيد رحمه الله وجه … أن يحمل … على ما … الخارج منها … أو يكون عدم الغسل لأنه معفو عنه لا طاهر … المراد من قوله … مع المعنى … أن يستقذره طبعا … **الثاني**

موثق وبمعناه الاستدلال … على الطهارة **الثالث** حسن **الرابع** حسن **باب ٢٦** أنواع الغسل **الأول**

مجهول كالصحيح **قوله** والعيدين ❁ حد بعض الأصحاب فيهما بالزوال وبعضهم بالصلاة وظاهر هذا الخبر إلى آخر اليوم إلا أن يقال المراد بالعيدين صلاتهما وبعض الأخبار يؤيد ما ذكرناه من الامتداد إلى آخر اليوم ونسب القول بالوجوب في العيدين إلى الظاهرية … **قوله** … يوم تزور البيت ❁ الظاهر أن المراد بطواف الحج ويحتمل إلحاق الطواف بها … لا على أنه يكفي الغسل ذلك اليوم ولا يلزم … **قوله** ومن غسل ميتا ❁ ظاهره غسل المس لا غسل الميت كما فهمه الشيخ رحمه الله **الثالث** موثق **قوله** في السفر … ❁ ظاهره وجوبهما ويحتمل أن يكون كل منهما … وفي التهذيب … **قوله** … ❁ شامل للقليلة والمتوسطة … الاستحاضة … وهو مستند المشهور في … عدم الغسل … **قوله** لكل صلاة ❁ أي واجب … مع … للأخبار الكثيرة

ويحمل على الاستحباب والمشهور أن غسل المولود … والمشهور استحبابه … **قوله** وغسل الزيارة واجب ❁ الظاهر أن المراد منها طواف الحج … **قوله** … ❁ كذا في التهذيب … **قوله** وغسل الاستخارة ❁ ذكر الأكثر أنه … المراد الغسل لكل استخارة … **قوله** … ❁ كأنه في هذه العبارة سهو … ويمكن أن يكون المراد أن غسل هذه الليالي … **باب ٢٧** ما يجزئ الغسل منه إذا اجتمع **الأول** حسن **قوله** والجمعة ❁ وفي بعض النسخ مكانها الحجامة والمراد لغسل الحجامة … **الثاني** ضعيف …

المشهور بين الأصحاب أنه إذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعدا فإما أن يكون كلها واجبة أو مستحبة أو يجتمع الأمران الأول أن تكون كلها واجبة … كما ذكر المصنف رحمه الله … مطلقا … أحد الأحداث فإن كان … هو الجنابة فالمشهور إجزاؤه عن غيره … وإن كان غيره ففيه قولان أظهرهما أنه كالأول الثاني أن تكون كلها مستحبة … والأظهر التداخل … الثالث أن يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا والأجود الإجزاء بالغسل الواحد أيضا لما تقدم … كما ظهر من الأخبار

باب ٢٨ وجوب الغسل يوم الجمعة **الأول** حسن واختلف في غسل الجمعة فالمشهور استحبابه وذهب الصدوق … إلى الوجوب كما هو ظاهر المصنف … بالاستحباب يحمل الوجوب على تأكد … بل الظاهر من الأخبار … ومن قال بالوجوب يحمل السنة على مقابل الفرض أي ما ثبت وجوبه بالسنة لا بالقرآن وهذا أيضا يظهر من الأخبار **الثاني** مجهول **الثالث** صحيح … مرسل ويمكن حمله على عدم تأكد الاستحباب … **الرابع** حسن على ما قيل بناء على أن الحسين بن خالد هو الخفاف الممدوح والظاهر أنه الصيرفي المجهول لرواية … عن الرضا عليه السلام برواية الصدوق رحمه الله في كتبه … وكذا الكلام في نحوه **قوله** عليه السلام وأتم وضوء النافلة ❁ في أبواب الزيادات من التهذيب … أي الفريضة بدل النافلة وفي الفقيه الوضوء بدله … ويستدل به على الاستحباب لكونه نظيرا لمستحبين … **الخامس** ضعيف **السادس** مجهول ويدل على جواز التقديم لخوف قلة الماء … وهو غير معلوم … بالجواز لسائر الأعذار بل لغير عذر …

٧ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد وروي فيه رخصة للعليل باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل يغتسل في مكان غير طيب وما يقال عند الغسل وتحويل الخاتم عند الغسل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

١ جميعا عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر

٢ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثا لا يجزيه اقل من ذلك

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه

٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه [illegible] في غسل الجمعة [illegible] اذ تحول [illegible] عند الغسل اللهم طهر قلبي [illegible]

٥ علي بن ابرهيم [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] الى الماء [illegible] الجنابة [illegible]

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] ام لا [illegible] الماء [illegible]

٧ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن الحسن بن علي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

٨ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الجنب [illegible]

٩ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

١٠ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] اغسل رجلي بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما [illegible]

[illegible] تقديم اغسال الجمعة يوم الخميس [illegible] **السابع** مرسل واخره ايضا مرسل فظاهر اكثر الاصحاب عدم الفرق بين كون الفوات عمدا او نسيانا [illegible] ومن فاته الغسل [illegible] فليغتسل بعد العصر او يوم السبت [illegible] واكثر الاخبار مطلقة ثم اعلم ان ظاهر الاصحاب استحباب قضائه ليلة السبت [illegible] تقديمه ليلة الجمعة [illegible] يشمل الليل لكونه احد اطرافه [illegible]

باب ٢٩ صفة الغسل والوضوء قبله وبعده [illegible] مكان غير طيب وما يقال عند الغسل وتحويل الخاتم عند الغسل **الاول** صحيح **قوله ع** تبدأ بكفيك ✤ [illegible] **قوله ع** ثم تغسل فرجك ✤ يمكن ان [illegible] لرفع الخبث على الحدث [illegible] عند الغسل الآن [illegible] بوجوب تقديم رفع الخبث على جميع الغسل [illegible] ذلك العضو **قوله ع** ثم تصب على رأسك ✤ يحتمل ان يكون المراد [illegible] الرأس ثلاث مرات وان يكون [illegible] التثليث [illegible] وقد حكم جماعة من الاصحاب باستحباب [illegible] ثلاثا [illegible] هذا الحديث [illegible] المرتين [illegible] غسل الرأس [illegible] وسائر الاخبار عدم وجوب الترتيب بين الجانبين [illegible] الخبر الثاني [illegible] بعض الغسل [illegible] عند فهو بحكم الظاهر [illegible] **الثاني** مجهول كالصحيح [illegible] لا يجزيه اقل من ذلك [illegible] **الثالث** حسن **قوله ع** ثم صب على رأسه ✤ لا يحوي هذا الخبر لا يدل على الترتيب بين الجانبين [illegible]

الرابع مرسل **قوله ع** [illegible] ✤ اي من [illegible] اي لتجعله زاكيا [illegible] ثوابه مضاعفا [illegible] **الخامس** حسن والظاهر ان الارتماس [illegible] عن الماء كاملا [illegible] المبين الاجزاء في غسل الجنابة بالارتماس [illegible] الاصحاب [illegible] الشيخ في المبسوط قولا بان في الارتماس ترتيبا حكميا وهذا القول لا يعرف قائله [illegible] حالة الارتماس [illegible] قال المحقق الشيخ علي [illegible] الشهيدان [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] **السادس** مجهول [illegible] الدبلي بالدال واللام المضمومتين [illegible] ولعل علي ابن جعفر [illegible] **قوله ع** ان علم ✤ ظاهره الفرق بين الوضوء والغسل باشتراط العلم [illegible] في وجوب التخليل في الاول [illegible] الغسل [illegible] الوضوء على الوجوب والثاني على الاستحباب [illegible] عدم وصول الماء يكفي فيه عدم العلم بخلاف الثاني [illegible] **السابع** مرسل وظاهره انه يجزي [illegible] لا الترتيب [illegible] في المبسوط [illegible] **الثامن** حسن [illegible] في سقوط الترتيب [illegible] العلامة في جملة من كتبه [illegible] الحكم بالارتماس [illegible] واعلم انه اختلف الاصحاب في وجوب الغسل لنفسه ولغيره فذهب ابن [illegible] الى وجوب غسل الجنابة لنفسه [illegible] الراوندي والعلامة [illegible] وجماعة الى الوجوب لنفسه [illegible] كلام الشهيد رحمه الله في الذكرى [illegible] الخلاف في غير غسل الجنابة ايضا من الطهارات [illegible] الاستدلال بهذا الخبر على وجوب الغسل لنفسه [illegible] استدل بانه يلزم ان يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا [illegible] والجواب بعدم فساد ذلك [illegible] ثم اعلم [illegible] الحدث الاصغر بين الغسل [illegible] قبل يجب اعادته [illegible] الوضوء [illegible] **التاسع** حسن ويدل على وجوب الترتيب في الغسل بين الرأس والبدن [illegible] **العاشر** مجهول **قوله** ان لا يغسلهما ✤ ظاهره انه ان كان رجلاه في الطين [illegible] يجب غسلهما وان لم يكن كذلك [illegible] الماء الذي يجري على رجليه [illegible] بعد الغسل [illegible] تحقق الغسل [illegible] كون الرجلين في الماء [illegible] او المراد انه كان يغتسل في الماء الجاري [illegible] **الحادي عشر** حسن **قوله** [illegible] ✤ ظاهره [illegible] الغسل [illegible] **الثاني عشر** مجهول **قوله ع** بدعة ✤ [illegible]

١١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما [illegible]

١٢ [illegible] في الكنيف الذي يبال فيه [illegible] فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسده يصيب [illegible] فلا يغسل قدميه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة

(مجلد)

١٣ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وروى انه ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل
١٤ يوم الجمعة فان قبله وضوء وروى اي وضوء اطهر من الغسل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخاتم اذا اغتسلت قال
١٥ حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره وان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك ان تعيد الصلاة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده

في موجبات الغسل على الرجل والمرأة

١٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت
١٧ من الجنابة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل

باب ٣٠ ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم
٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم
٣ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها أعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر
٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل
٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم
٧ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءتها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل
٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها

باب ٣١ احتلام الرجل والمرأة

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ... عن ابي الحسن عليه السلام ... قال ليس عليه الغسل ... الاكبر فاذا رأى ... من الماء الاكبر فليس عليه غسل

ولا حاجة اليه **الثالث عشر** صحيح والاخيران مرسلان ويظهر من هذا الخبر مع الخبر السابق كون الوضوء مع غسل الجنابة بدعة وقال في المدارك اجمع علماؤنا على ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء واختلف في غيره من الاغسال فالمشهور انه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلاة سواء كان فرضا او سنة وقال المرتضى رحمه الله لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا او نفلا وهو اختيار ابن الجنيد وجماعة من المتأخرين وهو اقوى **قوله** عليه السلام الا غسل يوم الجمعة فانه غير صحيح وان امكن حمله على تأكد الاستحباب ايضا كما يدل عليه المرسل الذي بعده

الرابع عشر حسن ويحتمل ان يكون المراد من التحويل هو الادارة وظاهره المغايرة لمكان في الغسل من الثبت ... على التقدير من الظاهر الاستحباب لعدم الاذن بالاعادة مع النسيان **الخامس عشر** صحيح ويمكن ان يكون المنع لاجل التنبيه على ان اللمعة لم تغسل ولا ... بالنظر ... وقال المحقق التستري ... كان فيما ان ... منه حال النسيان ما يجزم ... حال ... الاصول وقال الشيخ البهائي رحمه الله فاغتسل في بعض النسخ غير مذكور ... الى الراوي ... الامام فيكون حكاية ... فلا يكون حجة ويمكن ... هذا الاحتمال بعصمة الامام عليه السلام اللهم الا ان يقال ... التعليم ... لا يخفى ان ظاهره ... رحمه الله في مشرق الشمسين اللمعة بضم اللام وهي في اللغة القطعة من الارض ... على القطعة من مطلق الجسد ... ويستفاد من هذا الحديث ان من سهى عن شيء من واجبات الطهارة لا يجب على غيره تنبيهه عليه ... من الطهارة ... من العبادات ولا ينبغي ... في ظاهره ... الامام عليه السلام ما عليك لو سكت ... المسح ... من جانب الايمن ... بعد ... والمسح ... قول الراوي ثم مسح تلك اللمعة ... وكون المسح والغسل حقيقتان متخالفتان لا يستعمل احدهما ... على شيء من افراد الاخر ... ان ... باشتمال عبادته على نقص ... فقبول قوله ... المراد ... للمعة ... ولا يخفى ...

السادس عشر ... ويدل على عدم وجوب نقض الشعر في الغسل ... الاجماع ... **السابع عشر** حسن ... **قوله** عليه السلام ... بالجمع ... والثاني اظهر ... رحمه الله ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... ان يفرقوا الشعر ... في اربعة امكنة ... المشطة ... الى البشرة ... مواضع الشعر ... ولعل المعتبر والمؤخر واليمين واليسار

باب ٣٠ ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة **الاول** صحيح والظاهر ان الضمير في قوله ادخله راجع الى الفرج ... للمرأة واما شموله لدبر الغلام ففيه اشكال لذكر المهر والرجم **قوله** عليه السلام والمهر اي تمام المهر او نصفه **الثاني** صحيح وفسر الاصحاب التقاءهما بالملاقاة حقيقة غير متصورة فان محل الذكر اسفل الفرج وهو مخرج الولد والحيض وموضع الختان اعلاه وبينهما ثقبة البول وحصول الجنابة بالتقاء الختانين اجماعي والظاهر انه لا خلاف ايضا في وجوب الغسل عند مواراة الحشفة مطلقا سواء حصل التقاء الختانين او لا وان كان ... في الصورة الاخيرة بالنظر الى الروايات لا يخلو من اشكال وقال في الحبل المتين قول محمد بن اسماعيل التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة من قبيل حمل السبب على المسبب والمراد انه يحصل بغيبوبة الحشفة **الثالث** صحيح **قوله** عليه السلام لا يفضي اليها ظاهره انه لم يفتضها ... **قوله** عليه السلام البكر وغير البكر ... **الرابع** حسن ... **الخامس** صحيح ... ظاهر في ان انزال المني سبب للجنابة الموجبة للغسل بالاجماع سواء كان في النوم او اليقظة وسواء كان للرجل والمرأة ... الجمهور مقارنة الشهوة والدفق **السادس** صحيح **السابع** مجهول **الثامن** مرفوع واختلف الاصحاب في وجوب الغسل بوطء دبر المرأة فالاكثرون ومنهم السيد وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس والمحقق والعلامة في جملة من كتبه على الوجوب ... الشيخ في المبسوط والنهاية وكذا الصدوق ... الى عدم الوجوب واما دبر الرجل ففيه ايضا خلاف ... وذهب المحقق هنا الى عدم الوجوب وكذا في وطي البهيمة وذهب السيد رحمه الله الى وجوب الغسل ... واستدل على الجميع بخبر محمد بن مسلم وبكثير من الاخبار ولا يخفى ما في الجميع من المناقشة ... في خبر ابن مسلم على المتعارف وايضا ... باخبار التقاء الختانين ... في جميع المراتب ... **باب** احتلام الرجل والمرأة **الاول** حسن واعلم انه اذا تيقن ان الخارج مني يجب الغسل سواء كان مع الصفات التي ذكرها الاصحاب من مقارنة الشهوة ونحوها ... وهذا مما اجمع عليه اصحابنا واما اذا اشتبه الخارج ... انه مني ... جمع من الاصحاب كالمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى انه يعتبر في حال الصحة باللذة والدفق وفتور الجسد ... وفتور البدن ... بالدفق

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا ٢
فعليه الغسل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليس له قوة لمكان مرضك ٣
ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن حريز عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يرى في المنام ٤
ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال فقلت له فما فرق
ما بينهما فقال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة وقوة واذا كان مريضا لم يجيء الا بعد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن ٥
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس

في حكم البلل الخارج بعد الغسل من الرجل والمرأة

عليها الغسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل [illegible] اخرى [illegible] ولكن لا تحدثوهن بهذا فيتخذنه علة ٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم ٧

باب ٣٢ الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ثم يخرج منهما الشيء بعد الغسل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما فرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل ١
علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عليه السلام قال [illegible] الغسل [illegible] بعد ذلك [illegible] ٢
[illegible] الغسل الحسين [illegible] ابا عبد الله [illegible] من الجنابة ثم [illegible] بعد الغسل هل عليها غسل [illegible] ٣
الحسين بن سعيد [illegible] يغتسل [illegible] بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل وان كان [illegible] فلا يعيد الغسل فلكن [illegible] ٤

بالدفق لان قوة المريض ربما عجزت عن دفقه وذا جمع آخر كالشهيد في الذكرى علامة اخرى وهي قرب رائحته من رائحة الطلع والعجين اذا كان رطبا وبياض البيض اذا كان جافا **الثاني** مجهول كالصحيح وقال في شرح التفسير المراد بالاحتلام النوم المتعارف والمراد بالبلل القليل ما لم يبلغ حد الدفق والشهوة وعدم جريان العادة بخروج ذلك الا بعد خروج المني **الثالث** حسن **الرابع** حسن **الخامس** صحيح **السادس** صحيح وآخره مرسل وقال الشيخ البهائي رحمه الله لعل مراده عليه السلام انكم لا تذكروا لهن ذلك لئلا يجعلن ذلك وسيلة للخروج الى الحمام متى شئن من غير ان يكن صدقن في ذلك او انهن ربما عملن خفية عن ازواجهن فاذا اردن ان يغتسلن ولم يجعلن الاحتلام علة لذلك وهذا هو الاظهر وزاد في شرح التهذيب وجها آخر حيث قال ويمكن ان يكون مراده عليه السلام انكم لا تخبروهن بذلك لئلا يخطر ذلك ببالهن عند النوم ويتفكرن فيه فيحتلمن اذ الانسان ربما يخطر بباله الانسان حين النوم ويتفكر فيه فانه يراه في المنام وقال ره في هذا الحديث دلالة على انه لا يجب على العالم اعلام امثال هذه المسائل ان يعلمها الجاهل بل يكره له ذلك اذا ترتب مثل هذه المفسدة على تعليمهم وقال الفاضل التستري رحمه الله كأن فيه تنبيه على انه لا يجب تعليم الجاهل وتنبيه الغافل وليس بعيدا ذا لو تعلم لحصل مسببا اذ لعله لا يحتلم ابدا نعم اذا علم حاله ونظائرهم [illegible] ما يعلمه الا الضرورة **السابع** موثق وقال في الذكرى ومن وجد المني على جسده او ثوبه المختص يغتسل ويعيد كل صلاة لا يعلم سبقها وفي المبسوط يعيد ما صلاه بعد آخر غسل رافع وهو قول ابن ادريس [illegible] ولو اشترك الثوب والفراش فلا غسل

باب ٣٢ الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ويخرج منهما الشيء بعد الغسل **الاول** موثق ولا خلاف [illegible] المرأة اذا خرج منها ماء الرجل [illegible] وعلم ان الخارج مشتمل على مني المرأة يجب عليها الغسل [illegible] وهو مشكل [illegible] وفائدته ما اختاره بعض الطهارة والشك في الحدث **قوله** عليه السلام من ماء الرجل اي محمول على ذلك لانه محتمله والاصل عدم وجوب شيء عليه **الثاني** حسن واعلم ان البلل الخارج بعد الغسل لا يخلو اما ان يعلم انه مني او بول [illegible] في وجوب الغسل وكذا ان علم انه بول في وجوب الوضوء وكذا ان علم انه غيرهما في عدم [illegible] فيه اربع صور لان الغسل اما ان يكون بعد البول والاجتهاد معا او بعد بهما او بدونهما [illegible] اما الاول [illegible] فلا اجماع على عدم وجوب شيء من الغسل والوضوء واما الثاني فالمشهور وجوب اعادة الغسل [illegible] الاجماع [illegible] الاستبراء ان [illegible] الاستحباب الطهر ويظهر من كلام الصدوق في رحمه الله الاكتفاء بالوضوء [illegible] واما الثالث فهو [illegible] وما الاول فلا خلاف فيه من كلامهم وجوب شيء من الغسل [illegible] وجوب شيء من الوضوء والغسل حينئذ وهو الظاهر من كلام الاكثر وظاهر اكثر الاخبار وجوب اعادة الغسل واما الرابع [illegible] الوضوء حينئذ [illegible] الاجماع [illegible] من حيث الجمع بين الاخبار [illegible] والاستصحاب ثم المشهور عدم وجوب اعادة ما صلى بعد الغسل وقبل خروج البلل [illegible] بالوجوب [illegible] **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع** موثق على الظاهر [illegible] رحمه الله ابو داود [illegible] الحلبي [illegible] ابو داود المسترق وهو ثقة [illegible] فالظاهر [illegible] بواسطة [illegible]

باب ٣٣ الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد ويختضب [illegible] **الاول** حسن كالصحيح والمشهور [illegible] قبل المضمضة والاستنشاق للجنب [illegible] بعض الاصحاب [illegible] غسل اليد والمضمضة والاستنشاق لا يبعد حمل كلامه على الكراهة والاخبار [illegible] الاستنشاق [illegible] **الثاني** موثق كالصحيح [illegible] بين الاصحاب جواز قراءة ما عدا العزائم مطلقا وكراهة ما زاد على السبع او السبعين [illegible] ما زاد على سبعين اشد كراهة في المختلف وبعض اصحابنا لا يجوز الا ما بينه وبين سبع آيات وسبعين [illegible] ما زاد على السبعين وكان [illegible] ابن البراج [illegible] القراءة مطلقا [illegible] الحائض السور العزائم ولا ابعاضها وظاهر الاخبار [illegible] **الثالث** ضعيف على المشهور وعدم جواز [illegible] بحملها على الاول والله يعلم [illegible] ذلك [illegible] جوزه على كراهة [illegible] ونسب الشهيد هذا الاطلاق الى ابيه والمفيد ايضا وذكر الصدوق في الفقيه انه لا بأس ان ينام الجنب في المسجد **الرابع** حسن **الخامس** موثق ونقل في المعتبر والمنتهى اجماع فقهاء الاسلام على حرمة المس على الجنب [illegible] الكراهة [illegible] **السادس** ضعيف وذكر الشهيد في الدروس كراهة الادهان للجنب **السابع** مجهول **قوله** عليه السلام [illegible] علامات الرسوم المحترم والطرار وفي بعض النسخ الطرار بالدال وفي بعضها الطراب ولعله الطراز [illegible] الوسخ اي [illegible]

ولنعوبو

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب ٢
يأكل ويشرب ويقرأ قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد ٣
الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن ٤
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب محمد بن يحيى عن ٥
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] ٦ ٧

٨ أبو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً

٩ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن أبي نصر عن أبي جميلة عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال لا بأس أن يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة وروي أن المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب فأما في أول الخضاب فلا

١٠ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يريد النوم قال إن أحب أن يتوضأ فليفعل والغسل أحب إلي وأفضل من ذلك وإن هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء إن شاء الله تعالى

١١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا بأس أن يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئاً حتى يغسل يديه

١٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يختضب الجنب ويتمضمض فإنه يخاف منه الوضح

باب في حكم عرق الجنب والثوب المشتبه بالنجس

الجنب يعرق في الثوب أو يصيب جسده ثوبه وهو رطب

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ... قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب في ثوبه ويغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن درست عن أبي أسامة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام تصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وأنا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المني أفأصلي فيه قال نعم

٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال ما أرى به بأساً قال إنه يعرق حتى لو شاء أن يعصره عصره قال فقطب أبو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل وقال إن أبيتم فشيء من ماء فانضحه به

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب

٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي أسامة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل علي قال لا بأس

٦ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجي فيصيب ثوبه جسده وهو رطب قال لا بأس

باب المني والمذي يصيبان الثوب والجسد

١ محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك مكانه فاغسله كله

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن ميسر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ غسله فأصلي فيه فإذا هو يابس قال أعد صلاتك أما إنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله إذا خفي عليك مكانه قليلاً كان أو كثيراً

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه شيء فليغسل الذي أصابه وإن ظن أنه أصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وإن استيقن أنه قد أصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فإنه أحسن

٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب ...

٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن أبان عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ... لا بأس به ... ليس منه وضوء ولا غسل ...

باب البول يصيب الثوب أو الجسد

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ... عن الحسين ... قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره

والدماغ وقال الثعالبي الذي يضع وقال في القاموس طرار الرامك كغراب شيء أسود يخلط بالمسك ونحوه وقال ضرب به المثل كأن نفي البأس نظراً إلى أن الماء يصل إلى ما تحت هذه الأشياء وفي علته لزوم إشكال وقال الفاضل التستري في هذه الرواية دلالة على عدم اشتراط العلم بوصول الماء إلى جميع الجسد ولعل هذا إذا فرغ من الغسل ولا يبعد العمل بالأول إذا كان شيئاً يسيراً نظراً إلى نحو المسنى عن ... إلا أني لا أعرف به قائلاً انتهى **الثامن** صحيح وقال في الحبل المتين النهي عن الوضع محمول عند أكثر الأصحاب على التحريم وعند سلار على الكراهة والعمل على المشهور والظاهر أنه لا فرق في الوضع بين كونه من خارج المسجد أو داخله **التاسع** ضعيف وآخره مرسل **العاشر** موثق **الحادي عشر** حسن **الثاني عشر** ضعيف على المشهور وفي الصحاح الوضح كذلك يكنى به عن البرص والمشهور كراهة الخضاب للجنب لما فهم من ظاهر الخبر والمشهور بين القوم بعد الكراهة إلى الصدوق

باب الجنب يعرق في الثوب ويصيب جسده ثوبه وهو رطب **الأول** حسن ولا خلاف بين الأصحاب في طهارة عرق الحائض والمستحاضة والنفساء والجنب من الحلال ... الثوب والبدن من النجاسة واختلفوا في نجاسة عرق الجنب من حرام فذهب ابنا بابويه والشيخان وأتباعهما إلى النجاسة بل نسب بعضهم هذا القول إلى الأكثر والمشهور بين المتأخرين الطهارة وقال في المعالم اعلم أن الشهيد رحمه الله في الذكرى بعد أن حكى عن تنبيه الحكم بنجاسة عرق الجنب من الحرام إلى رواية الأصحاب قال ولعله ما رواه محمد بن همام بإسناده إلى إدريس بن يزداد الكفرثوثي أنه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد أبي الحسن عليه السلام وأراد أن يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب أيصلي فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره عليه السلام حركه أبو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال مبتدئاً إن كان من حلال فصل فيه وإن كان من حرام فلا تصل فيه ثم قال وروى بإسناده إلى الرضا عليه السلام في الحمام يغتسل فيه الجنب من الحرام وعن أبي الحسن عليه السلام لا يغتسل من غسالة الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا لكن في طريق الأخير ضعف والأولى لم أقف عليها في كتب الحديث إلى الآن عندنا بعد التتبع انتهى وأقول قد أورد في كتاب بحار الأنوار أخباراً موافقة للرواية الأولى من الخرائج للراوندي وغيره ومع ذلك لا يبعد حمله على الكراهة والله يعلم **الثاني** حسن وحمل على ما إذا لم يعلم أن خصوص الموضع الذي أصاب المني رطب ولم يكن الرطوبة بحيث تسري النجاسة إليها أو على التقية لما اشتهر بين العامة من طهارة المني كما يؤيده أيضاً في الخبر الثاني وإن لم يكن وقوله أجنب في ثوبه ظاهر في كون المني فيه وقس عليه ما في الأخبار الأخر متى حمل **الثالث** ضعيف على المشهور وفي الصحاح قطب وجهه تقطيباً أي عبس **الرابع** مجهول وقوله لا يجنب الثوب الرجل لعل المراد بالثوب الذي عرق فيه الجنب وقال الوالد العلامة قدس سره أي لا ينجس بسبب الماء النجس ويحتمل أن يكون على التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة من طهارة المني أو على العرق القليل الذي لا يسري وما على أنه لا يصير جنباً حتى يجب عليه الغسل وقوله ولا يجنب الرجل الثوب أي عرق الجنب لا ينجس حتى يجب منه غسل الثوب **الخامس** موثق كالصحيح **السادس** صحيح **قوله** لا بأس أي مع عدم العلم بملاقاة الجزء النجس من الثوب للبدن الرطب

باب المني والمذي يصيبان الثوب والجسد **الأول** ضعيف على المشهور ولا خلاف بين علمائنا في وجوب غسل الجميع لو خفي عليه موضعه كما تدل عليه تلك الأخبار **الثاني** حسن **قوله** عليه السلام لم يكن عليك شيء أما الآن كنت تبالغ فلا يبقى أثره أو أنك إذا غسلت بنفسك كنت تقدر أن تجتهد فلم يبق أثر أو أنك إذا ابتليت بعده ولعل في الخبر إيماء إلى جواز الاتكال على الغير في إزالة النجاسة والله يعلم **الثالث** موثق **الرابع** حسن **قوله** عليه السلام فلينضحه أي استحباباً على المشهور **الخامس** ضعيف على المشهور ويدل على طهارة المذي كما هو المشهور وخلافاً لابن الجنيد بنجاسة ما كان بشهوة **السادس** ضعيف على المشهور والاستثناء منقطع

باب البول يصيب الثوب والجسد **الأول** حسن **قوله** عليه السلام فإنما هو ماء قال الفاضل التستري رحمه الله كأن مقتضى التعليل أنه إذا لم يكن ماء احتاج إلى أكثر من صب مرتين انتهى وفيه تأمل لأن الظاهر من التعليل أنه يكفي الصب ولا يحتاج إلى الغسل والعصر والدلك لأنه ماء وقيل على الجسد فتأمل ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب وجوب غسل الثوب والبدن من البول مرتين وأسنده في المعتبر إلى علمائنا واستغرب العلامة في المنتهى الاكتفاء فيهما بالغسل مرة مع الإزالة ولو بالمرة وبه جزم الشهيد في البيان وهو مشكل لأن فيه اطراحاً للروايات الصحيحة من غير معارض وقال السيد في المدارك نعم لو قيل باختصاص المرتين بالثوب والاكتفاء في غيره بالمرة كان وجهاً قوياً لضعف الأخبار وللنجاسات في غير الثوب من غير البول خلاف فذهب جماعة إلى عدم وجوب التعدد في غير الولوغ وذهب بعضهم إلى المرتين فيما له قوام كالمني والمشهور بين المتأخرين التعدد مطلقاً أولى ولا يبعد القول بوجوب الغسل مرتين لبول الرجل ومرة لبول الصبي غير الرضيع والصب في الرضيع كما هو ظاهر الخبر **قوله** عليه السلام ثم يعصره قال الفاضل التستري رحمه الله لم يحضرني في حكم العصر غيره ولعلهم لا يقولون بوجوبه في صورة الصب على بول الصبي والاستدلال به على وجوب العصر في غسل بول الكبير غير مستحسن وبالجملة حيث اشتملت الأمر هنا بالصب في الغسل أمكن أن يكون العصر لإدخال الماء في جميع أجزاء الثوب ولا يلزم مثله في صورة الغسل بالماء الذي ينفصل عن الثوب في الجملة ويدخل في الجملة من غير عصر انتهى والمشهور بين الأصحاب وجوب العصر فيما يرسب فيه الماء فمنهم من اعتبر العصر مرتين فيما يجب غسله كذلك واكتفى بعضهم بعصر بين الغسلتين وظاهر العدة في العصر بعد الغسلتين والمشهور أن العصر في القليل وبعضهم

او جبه

احمد عن ابن محبوب [illegible] عن ابن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو [illegible] ٢

عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر [illegible] ٣

الآخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء [illegible] ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ٤

فلا اصبت الماء وقد اصاب يدك شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يداك فامسح وجهك او بعض جسدك او يصيب ثوبك قال لا بأس به علي [illegible] ٥

عبد الله بن المغيرة عن سماعة قال في كتاب سماعة رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا يصلح الصلاة فيه حتى يغسله [illegible] ٦

ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم [illegible] عن الحكم بن الحكم [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغدو الى السوق ٧

فاحتاج الى البول وليس عندي ماء ثم امسح [illegible] ثم امسح بها ذكري [illegible] فلا [illegible] اصل جسدك بعد ذلك [illegible] علي ٨

من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال [illegible] قال لابي عبد الله عليه السلام [illegible]

باب ابوال الدواب وارواثها

او جبين لكثرتها **الثاني** صحيح وفي القاموس الطنفسة مثلثة الطاء والفاء [illegible] للبسط والثياب والحصير من سعف عرضه ذراع انتهى وفي نقل العلامة انتهى عن الجوهري [illegible] واما مع سراية النجاسة جميعه يكفي بانقلاب الماء [illegible] عن العصر وقال الوالد العلامة [illegible] بان يرفع ظاهرهما ويغسله بعصره ويوضع حتى ييبس او يوضع على الحشو بناء على [illegible] برطوبته لا يتعدى انتهى كلامه

الثالث موثق وقال الفاضل التستري [illegible] لا يخفى ان هذه الرواية [illegible] بل الظاهر انهم يعرفون به حيث يحكمون بعدم الحاجة الى العصر في الغسل فيما لم يكثر [illegible] بجانب العصر بالمناسبات العقلية لا سيما العصر بحيث يبلغ الجهد [illegible] في غاية الاشكال **الرابع** حسن [illegible] ان الحكم بن حكيم هو ابو خلاد الثقة ويمكن حمله على التقية لذهاب جماعة من العامة الى عدم وجوب ازالة ما لا يدركه الطرف من النجاسات وربما كان عندهم القول بمطهرية التراب للبول [illegible] وربما يستأنس به لما [illegible] بعض المتأخرين من عدم تنجيس [illegible] وحكى العلامة رحمه الله في المختلف عن السيد المرتضى انه قال في جواب [illegible] ان البول [illegible] ابن الجنيد عن بعض الاصحاب في [illegible] وقال الفاضل التستري [illegible] العلم بان العرق ينفصل من الموضع النجس [illegible] ويمكن ان يكون [illegible] ان زوال العين مطهر [illegible] **الخامس** حسن او موثق [illegible] **السادس** [illegible] من المشهور اختصاص الحكم بالرضيع [illegible] والغلام [illegible] **السابع** [illegible] **الثامن** [illegible] وموثق [illegible]

باب ابوال الدواب وارواثها

الاول حسن وقال في المدارك اجمع علماء الاسلام على نجاسة البول والغائط [illegible] من الانسان وغيره [illegible] والاخبار الواردة بنجاسة البول [illegible] النجاسة [illegible] وقول ابن الجنيد [illegible] في [illegible] يتحقق فيه الخلاف [illegible] وقد وقع الخلاف في [illegible] وقال الشيخ في المبسوط [illegible] اكثر الاصحاب [illegible] **الثاني** حسن وقوله [illegible] وربما [illegible] ان يكون المراد [illegible] الابوال ويحتمل ان يكون المراد [illegible] فما [illegible] واختلف الاصحاب في ابوال البغال والحمير [illegible] الشيخ في النهاية وابن الجنيد بنجاستها واجاب الفاضلون [illegible] لانها مما يكره لحمه [illegible] فاما ارواثها فقال السيد في المدارك [illegible] القول بنجاستها [illegible] [illegible]

الثالث حسن **الرابع** مجهول وهو جامع بين الاخبار [illegible] **الخامس** ضعيف [illegible] من دلت [illegible] **السادس** موثق [illegible] **السابع** [illegible] **الثامن** حسن [illegible] **التاسع** حسن **العاشر** مجهول [illegible]

باب [illegible]

الاول موثق ولا خلاف بين الاصحاب [illegible] في جميع الوقت [illegible] بحيث يمنعه من الخروج [illegible] **الثاني** موثق [illegible] العلامة في النهاية [illegible] النهاية بان [illegible] حكم شرعي [illegible]

مرابضها [illegible]

[illegible] اذا اراد ان [illegible] الثانية [illegible]

[illegible] قال [illegible] الخامس [illegible] ١

[illegible] عن حريز عن محمد بن مسلم ٢

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء [illegible] لابل الغنم والبقر وابوالها ولحومها

لا بأس [illegible] شيء [illegible]

[illegible] قال [illegible]

عن ابوال [illegible] البغال والحمير [illegible]

[illegible] فاغسله [illegible]

[illegible] علي بن [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

علي [illegible] ٣

[illegible] محمد بن [illegible] ٤

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

محمد بن يحيى [illegible] ٧

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ٨

علي

ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة

عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ان اصاب الثوب شيء من بول السنور

فلا تصلح الصلاة فيه حتى تغسله علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن عبد الله بن المغيرة [illegible] حريز [illegible] ٩

محمد بن الحسين عن علي بن [illegible] لابي عبد الله عليه السلام [illegible] ١٠

[illegible] على ثيابي [illegible] باب [illegible] محمد بن يحيى [illegible] ١

قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي [illegible]

حتى [illegible] احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل [illegible]

ثوبه كل يوم الا مرة [illegible] ان يغسل ثوبه كل [illegible]

باب الدم والمدة يصيبه في حكم الثوب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه

في طريقه ضعف وكان البناء في العمل بها على التساهل في ادلة السنن **الثالث** حسن واجمع الاصحاب على ان الدم المسفوح وهو الخارج من ذي النفس الذي ليس احد الدماء الثلثة ولا دم القروح والجروح ان كان اقل من درهم بغلي لم يجب ازالته للصلوة وان كان ازيد من مقدار الدرهم وجبت ازالته وانما الخلاف فيما بلغ حد الدرهم فقال الشيخان وابنا بابويه وابن ادريس يجب ازالته وقال السيد في الانتصار وسلار لا يجب ازالته ومستندهما قوي ويمكن حمل الاعادة في ... الدم على الاستحباب ثم الروايات انما تضمنت ... الدرهم وليس فيها وصف بكونه بغليا او غيره ولا تعيين لقدره والواجب حمله على ... متعارفا في زمانهم عليهم السلام وذكر الصدوق ان المراد بالدرهم الوافي الذي قدره درهم وثلث ونحوه قال المفيد قال ابن الجنيد انه ما كان سعته سعة العقد الاعلى من الابهام ولم يذكر ... وسماه المصنف بالبغلي وقال المحقق في المعتبر والدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث ويسمى البغلي نسبة الى قرية بالجامعين وضبطها المتأخرون بفتح الغين وتشديد اللام ونقل عن ابن ادريس انه شاهدها ... المنسوبة الى هذه القرية وقال ان سعتها تقرب من اخمص الراحة وهو ما انخفض من الكف وفي المسئلة قوة الاشكال ثم الاصحاب قطعوا باستثناء دم الحيض عن هذا الحكم ووجوب ازالة قليله وكثيره كما ورد في بعض الاخبار والحق به الشيخ دم الاستحاضة والنفاس والحق ... ودم نجس العين والكل محل نظر ثم ان الاحاديث الواردة في هذا الباب انما دلت على العفو عن نجاسة الثوب بهذا القدر ... وفيها ذكر البدن لكن الاصحاب حكموا بانه لا فرق في هذا الحكم بين الثوب والبدن ولكن لا نعلم فيه مخالف وقد يفهم من بعض الاخبار ... **الرابع** ضعيف على المشهور ... انه ليس ما لم يذك ... اي لا يحتاج الى التطهير من الدم اذا انحصر في محل والطهارة **الخامس** ... يدل على عدم وجوب ازالة البواطن ... على المشهور **السادس** ضعيف على المشهور وقال في القاموس المشق بالكسر والفتح المغرة وقال ... احمر والظاهر انه لم يكن غيره باللون بعد ازالة العين ويحصل من رؤية اللون تردد في النفس فلذا امر فيها ... بالصبغ لئلا يتغير ... بنفعها استنكاف النفس ويحتمل ان يكون الصبغ بالمشق مع تراخي ازالة الدم ولونه لكنه بعيد **السابع** مجهول موثق ... وقد اختلف الاصحاب في وجوب ازالة الدم المتفرق اذا كان بحيث لو جمع بلغ الدرهم فقال ابن ادريس ... الشيخ في المبسوط لا يجب ازالته وقال الشيخ في النهاية لا يجب ازالته الا ان يتفاحش وقال سلار وابن حمزة يجب ازالته واختاره العلامة في جملة من كتبه ثم الفرق بين دم المصلي وغيره خلاف المشهور بين الاصحاب ويمكن ان يكون ذلك لكونه جزءا من حيوان غيره لا يؤكل لحمه فلذا لا يجوز الصلوة فيه فيكون الحكم مخصوصا بدم ما لا يؤكل لحمه ويؤيده ان اخبار جواز الصلوة فيما نقص عن الدرهم وعمومها ... من عموم اخبار عدم جواز الصلوة في اجزاء ما لا يؤكل لحمه وبينهما عموم من وجه وليست احدهما اولى بالتخصيص من الاخرى فيبقى اخبار عدم جواز الصلوة في اجزائه سالمة عن المعارض ومع ذلك لا يبعد القول بالكراهة لضعف الخبر واصالة البراءة مع تحقق الشك في الحكم ومنع كون الامر للوجوب ويمكن حمله على ما زاد على ... ويكون المعنى انه اذا كان من جرح او قرح بك فلا بأس به وان كان من غيرك يجب ازالته لكونه زائدا عن الدم فيكون مؤيدا للقول الاخير ... **الثامن** ضعيف على المشهور واخره مرسل وقال في المدارك طهارة دم ما لا نفس له كدم السمك مذهب الاصحاب وحكى فيه الشيخ رحمه الله في الخلاف والمصنف في المعتبر الاجماع ويظهر من كلام الشيخ رحمه الله في المبسوط والجمل ... هذا النوع من الدم وعدم وجوب ازالته وهو بعيد ولعله ... المعنى اللغوي **قوله عليه السلام** بقيه قال الوالد قدس سره صفة للرعاف اي يكون الرعاف منقطعا ولا يوجد فيه مقدار درهم مجتمعا ويحتمل ان يكون مبنيا على طهارة الدم القليل مثل رأس الابرة قال به بعض العلماء ويكون معفوا انتهى ثم اعلم ان المشهور اختصاص العفو بالدم المتفرق ... العلامة في المختلف عن ابن ادريس انه قال بعض اصحابنا اذا ترشش على الثوب والبدن مثل رؤس الابر من النجاسات فلا بأس وبذلك ثم قال ابن ادريس والصحيح وجوب ازالتها قليلة كانت ام كثيرة **قوله** عليه السلام لا يغسل بالريق يمكن حمله على الدم الخارج في داخل الفم فانه يطهر الفم بزواله فكان الريق مطهرا او على ما كان اقل من الدرهم فيكون لا لازالة النجاسة للتطهير وقال ابن الجنيد في مختصره لا بأس ان يزال بالبصاق عين الدم من الثوب ونسب الشهيد في الذكرى اليه القول بطهارة الثوب بذلك وحمل العلامة رحمه الله هذا الخبر على الدم الطاهر كدم السمك **التاسع** ضعيف على المشهور وقال الفاضل التستري رحمه الله ليس في هذه الاخبار دلالة على الطهارة والنجاسة فان كان لا في الدم مطلقا النجاسة ولا تحقيقه لم يمكن الخروج منه بمجرد هذه الاخبار لاحتمالها بمجرد العفو وان كان الاصل الطهارة وعدم وجوب الاجتناب مطلقا فهذه تصلح تأييدا

باب ٣٩ الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره مما يكره ان يمس منه شيء

الاول مرسل ولا خلاف بين الاصحاب في وجوب الغسل عن الكلب والخنزير رطبا الا ما يظهر من كلام الصدوق رحمه الله من الاكتفاء بالرش في كلب الصيد ولا خلاف ايضا في استحباب الرش مع يبسهما جافين ويعزى الى ابن حمزة القول بوجوب الرش وهو الظاهر من كلام المفيد رحمه الله بل الظاهر من الاخبار وان قلنا ان الظاهر من الامر فيها الوجوب ويؤيده هنا انه جمع مع الغسل الواجب وقال في المعالم عزي في المختلف الى ابن حمزة ايجاب مسح البدن بالتراب اذا اصابه الكلب والخنزير او الكافر بغير رطوبة وقال الشيخ في النهاية وان مس الانسان بيده كلبا او خنزيرا او ثعلبا او ارنبا او فارة او وزغة او صافح ذميا او ناصبيا معلنا بعداوة آل محمد عليهم السلام وجب غسل يده ان كان رطبا وان كان يابسا مسحه بالتراب وحكى في المعتبر عن الشيخ انه قال في المبسوط كل نجاسة اصابت البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب مسح اليد بالتراب ... نعرف للمسح بالتراب وجوبا واستحبابا وجها قال **الثاني** حسن **الثالث** صحيح وذهب الشيخ في النهاية والمفيد رحمه الله الى نجاسة الفارة والوزغة والمستند في الفارة بهذا الخبر وفي الوزغة بالاخبار الواردة بالنزح والمشهور بين الاصحاب الطهارة وحملوا الاخبار على الاستحباب

٤ **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك

٥ **احمد بن** ادريس عن محمد بن احمد عن ... بن الحسن بن علي عن ... سعيد عن مسعدة بن صدقة عن ... عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ... الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه

٦ **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن عبد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسئلك عن شيء وانا استحيي منه فقال سلي ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب

٧ **علي بن** ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... اذا كان في ...

٨ **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فيه قال لا وان كثر فلا بأس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله ويروى ايضا انه ... بالريق ... الا الدم

٩ **علي بن محمد** عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلام يجوز الصلوة والطهر منه افضل

باب ٣٩ الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره مما يكره ان يمس منه شيء

١ **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد ... اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مس ثوبك الكلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله

٢ **حماد بن** عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه

٣ **محمد بن يحيى** عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجزئ ... الاربع ... وشبابه ... رجنا او ميتا ٤
قال لا يضره ولكن يغسل يده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ٥
يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعني اذا
برد الميت محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصيبه ٦

باب في التيمم وكيفيته وحكمه وآدابه

الرابع مرسل وقال في المدارك بهذه الرواية استدل الشهيد رحمه الله في الذكرى على عدم نجاسة اللبن مع اليبوسة وهو غير جيد لان اللازم منه ثبوت الحكم المذكور مع الجهالة ايضا وهو معلوم البطلان والاجود حملها على الاستحباب لضعف سندها وتحقق المعارض **قوله** ولكن يغسل يده اي وجوبا في بعض الموارد واستحبابا في بعضها **الخامس** مجهول ولا خلاف بين الاصحاب ظاهرا في نجاسة ميتة الحيوان ذي النفس السائلة سواء كان آدميا او غيره لكن الآدمي لا ينجس الا بالبرد ويطهر بالغسل ولا خلاف في نجاسته ما لاقى الميتة رطبا واما اذا لاقاه مع الجفاف فالمشهور عدم النجاسة وذهب العلامة الى ان ما يلاقيه يجب غسله ولا يتعدى الى غيره بل تردد في نجاسة ما يلاقي الشعر والوبر منها ايضا **السادس** صحيح

باب صفة التيمم

الاول حسن او موثق ويدل على الاكتفاء بالضربة الواحدة في التيمم مطلقا واختلف الاصحاب في عدد الضربات فيه فقال الشيخ في النهاية والمبسوط والمقنعة ضربة للوضوء وضربتان للغسل وهو اختيار الصدوق وسلار وابي الصلاح وابن ادريس واكثر المتأخرين وقال المرتضى في شرح الرسالة الواجب ضربة واحدة في الجميع وهو اختيار ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في المسائل الغرية ونقل عن المفيد في الاركان اعتبار الضربتين في الجميع وحكاه المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والمختلف عن ابن بابويه وظاهر كلامه في الرسالة اعتبار ثلث ضربات ضربة باليدين للوجه وضربة باليسار لليمين وضربة باليمين لليسار ولم يفرق بين الوضوء والغسل وحكى العلامة في المعتبر القول بالضربات الثلث عن قوم وقال الطيبي في شرح المشكوة في شرح حديث عمار ان في الخبر فوائد منها انه يكفي في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وهو قول علي وابن عباس وعمار وجمع من التابعين وذهب جمع من فقهاء الامصار الى ان التيمم ضربتان انتهى وظهر من هذا ان القول المشهور بين العامة الضربتان وان الضربة مشهور عندهم من مذهب امير المؤمنين صلوات الله عليه وعمار والتابعين وابن عباس والتابعين في اكثر الاحكام فظهر ان اخبار الضربة اقوى والاخبار التي فيها الضربتان حملها على التقية اولى **قوله** فنفضهما اي يستحب النفض بعد الضرب اذ لا اعلم فيه مخالفا من الاصحاب فانهم اجمعوا على عدم وجوبه واستحب التيمم مسح احدى اليدين بالاخرى بعد النفض ولا يعلم مستنده والمشهور بين الاصحاب عدم اشتراط علوق شيء من التراب بالكف وقال ابن الجنيد باشتراطه **قوله** جبينيه ظاهره انه يكفي مسح طرفي الجبهة بدون مسحها ويمكن ان يراد بها الجبين ... مع الجبينين الا ان ... يفهم منها ... انه لما كان ارادة الجبينين كانهما ممسوحان بالتبع ... من ... شعر الرأس الى طرف الانف ... الصدوق مسح الجبينين والحاجبين ايضا ... والمشهور ان البدأة من ... قال علي بن بابويه امسح بباطن الكفين الى الاصابع ... وذكر العلامة ... في مسح الكفين الزند الى طرف الاصابع واجمعوا على وجوب تقديم مسح الجبهة على اليد اليمنى على اليسرى ونقل بعضهم الاجماع على وجوب ... وما بعده ... وان طال الفصل امكن القول بالبدن ... ذكر بعض ... وهو احوط مع القدرة **قوله** مرة واحدة الظاهر انه متعلق بمسح ويمكن تعلقه بالضرب ايضا بعيد عن السياق **الثاني** مرسل ويدل على ان المراد بالايدي هنا في الآية ما يقوله العامة في القطع ويمكن ان يكون ذكر الآية لبيان ان اليد معاني متعددة وفيه علاج ... ان الله تعالى لم يبين احكامها بل بينها النبي صلى الله عليه وآله فيجب الرجوع اليه ... ولعل الاظهر ان هذا استدلال ... بان ما ذكر الله في القطع مجمل اوفي الوضوء حدها بالمرافق وفي التيمم بين من السنة ان القطع من ... ان كلا منها ما عدا الله ارادها الى الزند ... قال عليه السلام ... اي انه تعالى لم يبين ... بل بينها في كلامه ... النبي صلى الله عليه وآله ... ان موضع القطع ... من اصول الاصابع فهو مخالف للمشهور ويوافق ما ذهب اليه بعض ان ... من موضع القطع ويمكن ان يقال ... على ... ومن موضع القطع عنده ... من اصول الاصابع الى رؤسها في التيمم وهذا الخبر صحيح مسند **الثالث** حسن وقال في حبل المتين ما تضمنه من ضربه عليه السلام بيده على البساط لا اشعار فيه بما يفهم من كلام المرتضى رحمه الله من جواز التيمم بغبار البساط **قوله** احدهما لعل المراد الامام **الرابع** صحيح وسند الثاني حسن وفي الصحاح ... ان ... والنون ساكنة واخره جيم معرب ... المراد ... له ضعفه ... بالباء المثناة من تحت ... والمراد بضرب من البرد وعباده مخطط ولا استبعاد في حمل التغيير الاول بجواز التيمم على الحجر ولا على الثاني بجوازه بغبار الثوب ... بالباء الموحدة **قوله** عليه السلام فوق الكف كان فيه عدم وجوب استيعاب ظهر الكف ومثله افتى ابن بابويه في بيان التيمم للغسل ويحتمل ان يكون المراد انه مسح الكف وابتداء من فوق الكف اي من الزند او من فوق الزند من باب المقدمة **الخامس** مجهول ويدل على الكراهة ... من موضع يطأه الناس وحمله ... **السادس** مجهول

باب الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم وجد الماء

الاول صحيح واجمع الاصحاب على عدم جواز التيمم للفريضة الموقتة قبل دخول الوقت كما اجمعوا على جوازه مع تضيقه ولو خلاف وانما الخلاف في جوازه مع السعة فذهب الشيخ والسيد المرتضى وجمع من الاصحاب الى انه لا يجوز الا في آخر الوقت ونقلا عليه الاجماع وذهب الصدوق رحمه الله الى جوازه في اول الوقت وقواه في المنتهى واستقربه في البيان وقال ابن الجنيد ان وقع اليقين بفوت الماء آخر الوقت او غلب الظن فالتيمم في اول الوقت احب الي واستجوده المحقق في المعتبر واختاره العلامة في اكثر

خبز بطأه بغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله

باب صفة التيمم

١ علي بن ابرهيم عن ابيه ... محمد عن سهل جميعا عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينيه وكفيه مرة واحدة

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا

٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان ... عن ... الكاهلي قال سألته عن التيمم ... بيده على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى

٤ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم فقال ان عمار ... اصابته جنابة فتمعك ... الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ... يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة ... فقلت ... فوضع يديه ... ثم رفعهما فمسح وجهه ... فوق الكف قليلا ...

عن ابن ابي عمير ... عن ... عن ... لا وضوء ...

٥ الحسين بن علي العلوي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق

باب الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم وجد الماء

١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم ...

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت

٣ فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

٤ يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها

قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب ماء ورجا

ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراد فعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب

وجوبه وشرائطه في التيمم وموارد

الماء وقد دخل في الصلاة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين

٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقيم في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان

٦ قد ركع فليمض في صلاته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا افاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل

٧ ويأكلك السبع احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب

٨ الارض فليتيمم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع

٩ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم

١٠ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان مع ماء فنسيه وتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة قال وسألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم

باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويخاف العطش

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي (الحسن)

وفي قوله فان فاتك الماء اشعار برجاء وجود الماء **الثاني** حسن ويدل على وجوب الطلب ما دام الوقت باقيا وعدم القضاء بعده وسيأتي القول فيه **الثالث** حسن وقال في المدارك من تيمم تيمما صحيحا وصلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه القضاء وقال في المنتهى وعليه اجماع اهل العلم ونقل عن السيد المرتضى رحمه الله ان الحاضر اذا تيمم لفقدان الماء وجب عليه الاعادة اذا وجده ولم نقف له في ذلك على حجة والمعتمد سقوط القضاء مطلقا ولو تيمم وصلى مع سعة الوقت ثم وجد الماء في الوقت فان قلنا باختصاص التيمم باخر الوقت بطلت صلاته مطلقا وان قلنا بجوازه مع السعة فالاصح عدم الاعادة وهو خيرة المصنف في المعتبر والشهيد في الذكرى ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل القول بوجوب الاعادة وهو ضعيف والاخبار محمولة على الاستحباب انتهى وما اختاره جيد **الرابع** حسن كالصحيح وفي التهذيب صحيح **قوله عليه السلام** فيصلي بتيمم واحد ◆ هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وقال بعض العامة ينتقض التيمم بخروج الوقت لانها طهارة ضرورية فيتقيد بالوقت كالمستحاضة ولا ريب في بطلانه **قوله عليه السلام** فان اصاب الماء ورجا ◆ لا خلاف فيه بين الاصحاب **قوله عليه السلام** فان اصاب الماء وقد دخل ◆ قال في المدارك اذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله فله صور احدها ان يجده قبل الشروع في الصلاة فينتقض تيممه ويجب عليه استعمال الماء فلو فقده بعد التمكن من ذلك اعاد التيمم قاله في المعتبر وهو اجماع اهل العلم واطلاق كلامهم يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ان يبقى من الوقت مقدار ما يسع الطهارة والصلاة وعدمه وهو مؤيد لما ذكرناه فيما سبق من ان من اخل باستعمال الماء حتى ضاق الوقت يجب عليه الطهارة المائية والقضاء لا التيمم والاداء وثانيها ان يجده بعد الصلاة ولا اعادة عليه لما سبق ولا ينتقض تيممه بما تقدم قال في المعتبر وهو وفاق ايضا وثالثها ان يجده في اثناء الصلاة وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فقال الشيخ في المبسوط والخلاف يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام وهو اختيار المرتضى وابن ادريس وقال الشيخ في النهاية يرجع ما لم يركع وهو اختيار ابن ابي عقيل وابن بابويه والمرتضى في شرح الرسالة انتهى ولعل الاول اقوى **الخامس** ضعيف على المشهور وقال في المدارك اجاب العلامة رحمه الله في المنتهى عن روايتي زرارة وعبد الله بن عاصم بالحمل على الاستحباب او على ان المراد بالدخول في الصلاة الشروع في مقدماتها كالاذان وبقوله ما لم يركع ما لم يتلبس بالصلاة ويقوى وان كان ركع دخوله فيها اطلاقا لاسم الجزء على الكل ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد وشدة المخالفة للظاهر اما الاول فلا باس به ويمكن الجمع بين الروايات ايضا بحمل المطلق على المقيد الا ان قوله عليه السلام في رواية محمد بن حمران ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة يأباه اذ المتبادر منه اول وقت الدخول وكذا التعليل المستفاد من رواية زرارة فانه شامل لما قبل الركوع وبعده وهنا مباحث الاول لو حكمنا باتمام الصلاة مع وجود الماء فهل يعيد التيمم لو فقد الماء قبل فراغه من الصلاة ام لا فيه قولان اظهرهما عدم الاعادة الثاني لو كان في نافلة ثم وجد الماء احتمل مساواته للفريضة وبه جزم الشهيد في البيان ويحتمل قويا انتقاض تيممه لجواز قطع النافلة اختيارا **السادس** مختلف فيه والصحة اقوى وقال في المدارك اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان من كان عذره عدم الماء لا يسوغ له التيمم الا بعد الطلب اذا امل الاصابة وكان في الوقت سعة حكى في المعتبر والمنتهى ولا ينافي ذلك رواية داود الرقي ويعقوب بن سالم لضعف سندهما ولاشعارهما بالخوف على النفس او المال ونحن نقول به واختلف الاصحاب في كيفية الطلب وحده فقال الشيخ في المبسوط والطلب واجب قبل تضيق الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم او سهمين اذا لم يكن هناك خوف ونحوه قال في النهاية ولم يفرق بين السهلة والحزنة وقال المفيد وابن ادريس بالسهمين في السهلة وبسهم في الحزنة ولم يقدره السيد المرتضى في الجمل ولا الشيخ في الخلاف بقدر وحسن في المعتبر القول بوجوب الطلب ما دام الوقت باقيا والمعتمد اعتبار الطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة بحيث يتحقق عرفا عدم وجدان الماء **السابع** حسن وفي الصحاح الركية البئر وجمعها الركي وقال الشيخ البهائي رحمه الله الظاهر ان المراد به ما اذا كان في النزول اليها مشقة كثيرة او كان مستلزما لافساد الماء والمراد بعدم الدلو عدم مطلق الآلة فلو امكنه بل طرف عمامته مثلا ثم عصرها والوضوء بمائها لوجب عليه وهذا ظاهر **قوله عليه السلام** هو رب الارض ◆ يشعر بكون المراد بالصعيد الارض وبجواز التيمم بالحجر ونحوه **الثامن** ضعيف على المشهور وفي الصحاح التغرير حمل النفس على الغرر وقد غرر بنفسه تغريرا وتغرة **التاسع** مجهول كالصحيح وفي التهذيب صحيح **قوله عليه السلام** ولا تفسد ◆ اي بالغسل فيها بناء على ان اغتسال الجنب موجب للنزح او بالنجاسة لازالة التي فيه او بان يموت ويفسد ماء القوم او بان يختلط بالحمأة والطين او بالاستقذار الحاصل لنفس القوم بعد العلم بهذا الاستعمال وعلى التقادير يمكن ان يكون المنع لعدم رضا القوم باستعمال مائهم **العاشر** موثق وقال في المدارك لو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ثم وجد الماء في محل الطلب فالاظهر انه كعدمه وقيل بوجوب الاعادة هنا تعويلا على رواية ابي بصير وهي مع ضعف سندها بعثمان واشتراك ابي بصير وجهالة المسئول انما تدل على الاعادة اذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر في الوقت وهو خلاف محل النزاع **قوله عليه السلام** قال نعم ◆ قال في المدارك اما ان الظاهر من كلام ... تساوي الاغتسال في كيفية التيمم وهو ظاهر من كلام المفيد في المقنعة فانه لم يذكر التيمم بدلا من الوضوء واستدل له الشيخ ... وغيرها قال في الذكرى وخرج بعض الاصحاب وجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هناك ولا باس به والخبر غير مانع منه لجواز التسوية في الكيفية لا الكمية وما ذكره احوط وان كان الاظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد **باب** الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويخاف العطش **الاول** حسن

في التيمم بالثلج والجمد والمكروه والطين والتيمم على الحجر

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي بصير ... قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب ومعه من الماء ٢
قدر ما يكفيه لشربه ايتيمم او يتوضأ قال يتيمم افضل الا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ٣
محمد بن حمران وجميل قالا قلنا لابي عبد الله ع امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم و
يصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ٤

قوله ع نصف الطهور ❁ اي جعل عليه التيمم نصف اعضاء الوضوء ... الثاني ضعيف على المشهور وعد في الحبل المتين بجواز الغسل صحاح والمشهور
الثالث حسن والمشهور بين الاصحاب كراهة امامة المتيمم بالمتوضئين بل قال في المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا الا ما حكي عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من
ذلك ولولا ما يتخيل من انعقاد الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بجواز الامامة على هذا الوجه من غير كراهة الرابع حسن موثق
وقال الوالد العلامة ... ورواه في التهذيب في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن ابن رفاعة عن ابي عبد الله ع وفي الموثق كالصحيح عن
عبيد الله ... عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في معناه ... وقال في
الحبل المتين ... بجواز التيمم بالارض ... مع وجود التراب ... على الطين ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب ... الاول [illegible]

[illegible]

قوله ع ... ❁ فيه دلالة على ان من [illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible] رحمه الله [illegible]

باب [illegible]

الاول ... [illegible]

[illegible]

باب ... الاول ... الثاني ... الثالث ...
الرابع مجهول ... ❁ [illegible]

[illegible]

الخامس حسن وفي بعض النسخ ابن مسكين ...
... لانه بمنزلة مراسيل ابن ابي عمير ...

... عن جعفر بن ابراهيم الجعفري عن ابي عبد الله ع قال ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فغسل
فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام ٥
قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروى ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل ٦ باب النوادر

قال ان كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده ...
من غباره او شيء مغبر ... باب ... فلا تجد الا الثلج والماء ...
ابراهيم عن ابيه ... محمد بن يحيى ... محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ... ٣
علي بن ابراهيم عن ابيه ... محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير ... الطين ... محمد بن يحيى ... محمد بن اسماعيل ... ٤
... عن علي بن ابراهيم ... قال سألت ... ٣
احمد بن محمد عن ... صالح وابن فضال عن ... عبد الله ٣
[illegible]

١ باب ٤٠٩ النوادر علي بن محمد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر قال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله عز وجل يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي

٢ العبادة فاكره ان يشركني فيها احد علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

٣ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن ابي اسامة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من المغيرية عن شيء من السنن فقال ما من شيء يحتاج اليه احد من ولد آدم الا وقد جرت فيه من الله ومن رسوله سنة عرفها من عرفها وانكرها من انكرها فقال رجل فما السنة في دخول الخلاء قال تذكر الله وتتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاذا فرغت قلت الحمد لله على ما اخرج مني من الاذى في يسر وعافية قال الرجل فالانسان يكون على تلك الحال ولا يصبر حتى ينظر الى ما خرج منه قال انه ليس في الارض آدمي الا ومعه ملكان موكلان به فاذا كان على تلك الحال ثنيا برقبته ثم قالا يا ابن آدم انظر الى ما كنت تكدح له في الدنيا الى ما هو صائر

٤ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضأ فتمندل كانت له حسنة فان توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كانت له ثلثون حسنة

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن حراج المدائني عن سماعة بن مهران قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر

٦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم الخزاز عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع ابنه محمد فقال يا محمد ائتني باناء من ماء فاتاه به فاكفأه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمها على النار ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها ثم تمضمض فقال اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يمينه فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بيساري ثم غسل شماله فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح على رجليه فقال اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم التفت الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل ما توضأت وقال مثل ما قلت خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويهلله ويكتب له ثواب ذلك

في جواز الاستعانة بالغير في الوضوء وادابه

ابن ابي عمير كما هو ظاهر لكان حسنا ايضا ولعل في الكتب محمول على عدم امكان الجبيرة ويحمل التخيير ايضا او تخصيص الجبيرة بالوضوء والاوسط اظهر

باب ٤٠٩ النوادر

الاول ضعيف **قوله** عليه السلام توجر انت يحتمل ان يكون استفهاما وقوله عليه السلام واوزر انا جملة حالية وعلى الظاهر يدل على ان الجاهل يثاب على فعل يراه حسنا ويمكن حمله على الكراهة ولا يكون الفعل مكروها شاء او يكون مكروها من جهة ومباحا من جهة وقال الشيخ البهائي رحمه الله استدل العلامة في المنتهى وغيره بهذه الرواية على كراهة الاستعانة والظاهر ان المراد الصب على نفس العضو وهو التولية المحرمة كما يرشد اليه قوله على يدك ولو بقي في يديك وكما يقال عليه قوله عليه السلام واوزر انا اذ لا وزر في المكروه فالاستدلال بها على كراهة الاستعانة محل تأمل وقال الباء في بعبادة ربه ظرفية والتفسير المشهور لهذه الآية ولا يجعل احدا شريكا مع ربه في المعبودية فلعل كلا التفسيرين مراد فان الامام عليه السلام لم ينف ذلك التفسير هذا ولا يخفى ان الضمير في قوله عليه السلام وهي العبادة وقوله ان يشركني فيها راجعين الى الصلوة والغرض منع الشركة في الوضوء فكأنه لعدم تحققها بدونه او بدله كالجزء منها ولا يبعد ان يجعل الباء في الآية للسببية وكذا في قوله عليه السلام فيها وحينئذ لا يحتاج الى تكلف جعل الوضوء كالجزء من الصلوة فتدبر

الثاني ضعيف على المشهور وكأن فيه دلالة على استحباب عدم الفاصلة كثيرا بين الوضوء والصلوة والظاهر ان الغرض بيان الاشتراط

الثالث مجهول **قوله** عليه السلام من المغيرية وفي بعض النسخ للمغيرية وهو اظهر قال في الملل والنحل المغيرية اصحاب المغيرة بن سعيد العجلي ادعى ان الامام بعد محمد بن علي بن الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن وكان المغيرة مولى لعبد الله بن خالد القسري وفي ... تكدح كمنع سعى وعمل لنفسه خيرا او شرا

الرابع ضعيف **الخامس** مجهول والظاهر يومه مكان ليلته وكأنه من النساخ او الرواة ويعرفه انه نقل هذا الخبر بعينه بعد ذلك بزيادة وهنا في اكثر النسخ يومه وفي ثواب الاعمال في نهاره الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وعلى ما في اكثر نسخ الكتاب يحتمل ان يكون المراد الليلة السابقة او يكون الظرف متعلقا بالكفارة فيكون المراد جميع الذنوب والله يعلم

السادس ضعيف **قوله** عليه السلام بينا امير المؤمنين عليه السلام اصل بينا بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا يقال بينا وبينما ثم اجري او وصل بهما ما ... الالف المشبعة ... مثلها وقتا وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا وقد جاءا في الجواب كثيرا تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه واذا دخل عليه هذا ما ذكره الجوهري وبينا هنا مضاف الى جملة ... امير المؤمنين عليه السلام جالس ... جزئي الجملة الظرف المتعلق بالخبر وقدم عليه توسعا واما كلمة ذات فقال الشيخ الرضي رضي الله عنه في شرح الكافية واما ذا وذات وما تصرف منهما اذا اضيف الى المقصود بالنسبة فمعناها قريب من معنى المذكور اي معنى جئتك صباح ذي صباح اي في صباح صاحب هذا الاسم فذا من الاسماء الستة وهو صفة لموصوف محذوف ... اي مدة صاحب هذا الاسم ... واما ذات صبوح وذات غبوق فليس من هذا الباب لان الصبوح والغبوق ... الشراب ... انتهى وقيل ان ذات في امثال هذه المقامات مقحمة ... فتأمل ... واختلف في اذا الفجائية هذه هل هي ظرف مكان او ظرف زمان فذهب المبرد الى الاول والزجاج الى الثاني وبعض الى انها حرف بمعنى المفاجأة او حرف زائد وعلى القول بانها ظرف مكان قال ابن جني عاملها الفعل الذي بعدها لانها غير مضافة اليه وعامل بينا وبينما محذوف ... يفسره الفعل المذكور ... المذكورة في الحديث قال امير المؤمنين عليه السلام ... وقت جلوسه يوما من الايام مع محمد بن الحنفية ... في مكان جلوسه وقال الشلوبين اذ مضافة الى الجملة فلا يعمل فيها الفعل ولا غيره ... لان المضاف اليه لا يعمل في المضاف ... وانما عاملها ما يدل عليه الكلام ... على انها مكفوفة عن الاضافة اليه كما يعمل في اسم الشرط فيه والحاصل حينئذ امير المؤمنين عليه السلام جالس مع محمد ... يوم من الايام في مكان ... وقيل بين خبر المبتدأ محذوف ... جلوسه عليه السلام مع ابنه قوله يا محمد الى آخره ... عليه بقوله يا محمد الى آخره وعلى قول الزجاج وهو كون اذا ظرف زمان يكون مبتدأ مخرجا عن الظرفية خبره بينا وبينما فالمعنى حينئذ وقت قول امير المؤمنين عليه السلام حاصل بين اوقات جلوسه يوما من الايام مع محمد بن الحنفية **قوله** عليه السلام ائتني يدل على ان طلب احضار الماء ليس من الاستعانة المكروهة **قوله** عليه السلام فاكفأه في التهذيب وغيره فكفأه وقال الجوهري كفأت الاناء كببته وقلبته فهو مكفوء وزعم ابن الاعرابي ان اكفأته لغة انتهى ويظهر من الخبر على هذه النسخة ان اكفأه لغة صحيحة الضبط **قوله** عليه السلام بيده اليمنى كذا في اكثر نسخ الفقيه والتهذيب ايضا وفي بعض نسخ التهذيب وغيره بيده اليسرى على يده اليمنى وعلى كلتا النسختين الاكفاء اما للاستنجاء او لغسل اليد قبل ادخالها الاناء والاول اظهر ويؤيده استحباب الاستنجاء باليسرى على نسخة الاصل وعلى الاخرى يمكن ان يقال الظاهر ان الاستنجاء باليسرى انما يتحقق بان يباشر اليسرى العورة واما الصب فلا بد ان يكون باليمنى في استنجاء الغائط واما استنجاء البول فان له ان يباشر اليد العورة فلا يبعد كون الافضل الصب باليسار دون ان يباشرها فالظاهر ان الصب باليمين اولى **قوله** عليه السلام الحمد لله في الفقيه وغيره بسم الله الحمد لله اي استعين

عند الوضوء
في الأدعية المأثورة

او انبرأت باسمه تعالى واحمده **قوله** مفهوم * اي مفهم كما يناسب المقام ولان التناسب اولى من التاكيد [illegible] اي
منا[illegible] من النجاسة [illegible] لا يمكن [illegible] لدى ازالة النجاسة [illegible] في [illegible]
قوله تعالى ثم انشأناه خلقا آخر [illegible]
والمكروهات وقال الشيخ البهائي [illegible] عطف [illegible]
من قبيل عطف الخاص على العام [illegible] اي العورة بالمعنى الاخص والفرج [illegible]
[illegible] **قوله** ثم استنشق * اقول الرواية في [illegible]
[illegible] على الاستنشاق [illegible] والمشهور [illegible]
[illegible] مع قطع النظر عن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والاول هو المضبوط [illegible]
[illegible] على التنزل [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] في سائر الكتب [illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوه الثاني [illegible]
[illegible]
بالطاعات اي اعطني الخلد في الجنان [illegible] التناسب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في سائر الكتب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وتعلق

٧ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وهو يحدث الناس بمكة صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر ثم جلس مع اصحابه حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصاري وثقفي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قد علمت ان لكما حاجة تريدان ان تسألا عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسألاني وان شئتما فاسألا عنها قالا بل تخبرنا قبل ان نسألك عنها فان ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتياب واثبت للايمان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت ان تسألني عن وضوئك وصلاتك ما لك في ذلك من الخير اما وضوءك فانك اذا وضعت يدك في اناءك ثم قلت بسم الله تناثرت منها ما اكتسبت من الذنوب فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك

باب النوادر في ثواب الوضوء والتجديد

٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء شطر الايمان

٩ ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن اسمعيل عن محمد بن ... عن صباح الحذاء عن سماعة قال كنت عند ابي الحسن عليه السلام فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر

١٠ [illegible] ... عن سعدان ...

١١ ... عن سهل بن زياد باسناده ... قال اذا توضأ احدكم ... فيقول ... يكون ذلك ...

١٢ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال ... بغسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك

١٣ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به بأس

١٤ محمد بن يحيى رفعه عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولا بأس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها

١٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ... وهب بن حفص عن ابي بصير قال سألته ...

ولعل الرحمة بالنعم الاخروية اخص كما ان البركة بالدنيوية انسب كما يفهم من موارد استعمالهما ويحتمل تعميمهما فيهما وقال الوالد قدس سره يمكن ان يكون الرحمة عبارة عن نعيم الجنة وما يوصل اليها والبركات عن نعيم الدنيا الظاهرة والباطنة من التوفيقات للاعمال الصالحة والعفو عن الخطايا من غضب الله وما يؤدي اليه **قوله** من كل قطرة اي بسببها او من عملها بناء على تجسم الاعمال والتسبيح والتقديس يرجعان بمعنى التنزيه ويمكن تخصيص التقديس بالذات والتسبيح بالصفات والتكبير بالافعال وقوله الى يوم القيامة ... او يخلق دائما او بالافعال لا ربعة على التنازع **السابع** صحيح على الظاهر وان قيل باشتراك محمد بن قيس **الثامن** ضعيف على المشهور ويحتمل ان يكون المراد بالشطر الجزء والنصف وعلى الثاني يمكن ان يراد بالايمان الصلاة كما قال تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم والايمان مشتمل على العبادات لانها احد اجزائه فانه ... **التاسع** مرسل وظاهره ... التجديد **العاشر** مرسل ويشمل الوضوء بعد الغسل بل الغسل بعد الغسل ايضا ولو ... **الحادي عشر** ضعيف على المشهور والظاهر انه محمول على التقية ويحتمل ان يكون الثواب على هذا الفعل للتقية **الثاني عشر** ضعيف على المشهور والمشهور بين الاصحاب عدم جواز التوضي والاغتسال بالمضاف مطلقا وخالف فيه ابن بابويه فجوز رفع الحدث بماء الورد ولم يعتبر المحقق خلافه حيث ادعى الاجماع على عدم حصول الرفع به لمعلومية نسبه او لانعقاد الاجماع بعده وتمسك المشهور اخبار ابن بابويه بهذه الرواية وقال في المدارك وهو ضعيف لاشتمال سنده على سهل بن زياد ومحمد بن عيسى عن يونس ونقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس وحكم الشيخ ... بشذوذ هذه الرواية وان العصابة اجمعت على ترك العمل بظاهرها ثم اجاب عنها باحتمال ان يكون المراد بالوضوء التحسين والتنظيف او ان يكون المراد بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد دون ان يكون معتصرا منه وفيه ... بالاعراض عن ... على المحقق في المعتبر اتفاق الناس جميعا على انه لا يجوز الوضوء بغير ماء الورد ... **الثالث عشر** مجهول **قوله** عليه السلام اذا جاز سنة كانه لذهاب الدسومة التي تكون في العظم والمراد بالعظم عظم الميت من الحيوانات او الميت الذي لم يغسل ويحتمل ان يكون السؤال باعتبار غسل المس **الرابع عشر** مرفوع **قوله** عليه السلام فاحتلم اي رأى في النوم ما يوجب الاحتلام **قوله** عليه السلام فليتيمم قال في المدارك هذا مذهب اكثر علمائنا ومستنده صحيحة ابي حمزة ونقل عن ابن حمزة القول بالاستحباب وهو ضعيف وهل الحائض كالجنب في ذلك لم يوجبه محمد بن يحيى وانكر المصنف في المعتبر الوجوب لقطع الرواية ولانه لا سبيل لها الى الطهارة بخلاف الجنب ثم حكم بالاستحباب وكان وجهه ما ذكره رحمه الله من ضعف السند وما اشتهر بينهم من التسامح في ادلة السنن **قوله** عليه السلام ولا يجلسان الظاهر ان المراد به كراهة المكث بقرينة المقابلة **الخامس عشر** موثق **قوله** عليه السلام فليهرقه حمل على الاستحباب للتسمية **السادس عشر** صحيح واستدل به الشيخ على ان ما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس القليل والمشهور خلافه وحملوا هذا الخبر على انه علم اصابة الدم الاناء وشك في الوصول الى الماء بقرينة السؤال الثاني **السابع عشر** صحيح **قوله** عليه السلام وما بشر بذلك وفي بعض النسخ يشتري وفي بعضها يسرني وعلى نسخة يشتري ما موصولة اي الذي يشتري بهذا المال ما اكثر من الثواب الاخروي فلا يبالي بكثرة المال وكذا على نسخة يسرني اي ما يصير سببا للسرور في الآخرة بسبب ذلك ثواب عظيم والمراد شروري ان اشتري ذلك بمال كثير والحاصل ان كثرة الثمن لعبا لي ويحتمل ان تكون نافية والباء للعوض اي ما يسرني ان يفوت عني هذا ويكون لي مال كثير وعلى نسخة يسرني يتعين ان تكون نافية ويحتمل بعيدا ان تكون موصولة بنحو ما مر من التقريب تم كتاب الطهارة والحمد لله رب العالمين

كتاب الحيض

باب

الحيض الاول ضعيف على المشهور **الثاني** حسن وظاهر هذا الخبر مخالف لكلام كافة الاصحاب ولكثير من الاخبار ويمكن حمله مع بعد على ان الرؤية والاختلاط يحصل بهذا القدر وان لم يوجب عليه الحكم ...

١٦ ... قال سألته ... فليهرقه ...

محمد بن يحيى عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه قال وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا

١٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل حاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشترى بذلك مال كثير

كتاب الحيض

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... ان الله تبارك وتعالى ... [illegible]

باب أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر

1 **عدة** من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض فقال ثلاثة وأكثره عشرة

2 **محمد بن** إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام وأكثر ما يكون عشرة أيام

3 **محمد بن** إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض فقال أدناه ثلاثة وأبعده عشرة

4 **محمد بن** يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فما زاد أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم

5 **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى الطهر عشرة أيام وذلك أن المرأة أول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع إلى ثلاثة أيام فإذا رجعت إلى ثلاثة أيام ارتفع حيضها ولا يكون أقل من ثلاثة أيام فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض وإن انقطع الدم بعد ما رأته يوما أو يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوما أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وإن مر بها من يوم رأت الدم عشرة أيام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض إنما كان من علة إما قرحة في جوفها وإما من الجوف فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لأنها لم تكن حائضا فيجب أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين وإن تم لها ثلاثة أيام فهو من الحيض وهو أدنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام فإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فإن رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض تدع الصلاة فإن رأت الدم من أول ما رأت الثاني الذي رأته تمام العشرة أيام ودام عليها عدت من أول ما رأت الدم الأول والثاني عشرة أيام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمل المستحاضة وقال كل ما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض وكل ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض

في بيان كمية الحيض قلة وكثرة وبيان حكم الدم

المذكور في الآية والمراد أنه مع تجاوز الشهر عن العادة يحصل الريب المقصود من الآية غالبا والله أعلم **باب** أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر **الأول** مجهول ويمكن أن يعد حسنا **الثاني** حسن كالصحيح **الثالث** حسن كالصحيح **الرابع** صحيح والقرء بمعنى الطهر هنا بقرينة [illegible] **قوله** عليه السلام فما زاد الظاهر أنه معطوف على الأقل أي ما يصلح [illegible] وقوله أقل مبتدأ وعشرة خبره [illegible] وقال الشيخ البهائي رحمه الله في قوله عليه السلام فما زاد صفة أي القرء ما زاد ويمكن جعل ما زاد مبتدأ وأقل مبتدأ ثانيا وعشرة خبره والجملة خبر المبتدأ الأول وقال في الحبل المتين إذا كان كذلك فالقرء ما زاد على عشرة [illegible] وقوله عليه السلام أقل ما يكون عشرة ثم لعله عليه السلام ذكره للتوضيح ودفع ما عسى يتوهم من أن القرء [illegible] **الخامس** مرسل **قوله** عليه السلام تركت الصلاة لا خلاف في أن ذات العادة [illegible] إذا رأت الدم في أيام عادتها **قوله** فإذا استمر بها الدم اختلف الأصحاب في اشتراط التوالي في الأيام الثلاثة فقال الشيخ رحمه الله في الجمل أقله ثلاثة أيام متواليات وهو مذهب المرتضى وابني بابويه وقال في النهاية إن رأت يوما أو يومين ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلاثة فهو حيض وإن لم تر حتى يمضي عشرة فليس بحيض واحتج عليه برواية يونس وهي ضعيفة مرسلة ويظهر من بعض الأخبار أنه على القول بعدم اشتراط التوالي لو رأت الأول والخامس والعاشر فالثلاثة حيض لا غير [illegible] أيام النقاء طهر [illegible] وهو مشكل لأن الطهر لا يكون أقل من عشرة إجماعا [illegible] المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهما من الأصحاب بأنها لو رأت [illegible] الأيام الأربعة وما بينهما من أيام النقاء حيضا [illegible] واختلف الأصحاب في معنى المراد من التوالي [illegible] ورجح بعض المتأخرين [illegible] **قوله** عليه السلام من يوم طهرت أي من آخر يوم كانت طاهرة قبل [illegible] والمراد بتمامها من يوم طهرت مع ما رأت من الدم [illegible] العشرة **قوله** عليه السلام تمام العشرة أي تتمة العشرة مع الدم السابق والنقاء المتخلل والظاهر أنها ذات عادة كما يظهر من أول الخبر وحمله بعض الأصحاب على ما إذا صادف الدم الثاني جزءا من العادة [illegible] الآن يحمل على كون عادتها عشرة [illegible] حملها على صورة انتفاء العادة [illegible] المرتضى رحمه الله **باب** المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها **الأول** حسن ويمكن أن يكون مبدأ العشرة الأولى أول الحيض ومبدأ العشرة الثانية منها وأن يكون مبدؤها في الموضعين مبدأ الحيض فالمراد بكونها من الحيضة الثانية أنها من مقدماتها لأنها تحكم عليها بأنها حيض وأن يكون مبدؤها منتهاه فالمراد بكونها من الحيضة الأولى أنها من توابعها التي ليست منها **الثاني** موثق ويدل على أن أكثر الاستظهار ثلاثة ونقل في المعتبر إجماع الأصحاب على ثبوت الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدم إذا كانت عادتها دون العشرة بترك العبادة واختلف في وجوب الاستظهار واستحبابه فالمشهور بين القدماء الأول وبين المتأخرين الثاني واختلف أيضا في مقداره فقال الشيخ في النهاية تستظهر بيوم أو يومين بعد العادة وهو قول الصدوق في المقنع وقال المرتضى رحمه الله إلى العشرة والظاهر من الأخبار التخيير بين يوم واليومين والثلاثة واختاره صاحب المدارك وقال أيضا فيه ذكر المصنف وغيره أن الدم متى انقطع على العاشر تبين كون الجميع حيضا فيجب عليها قضاء صوم العشرة وإن كانت قد صامت بعد انقضاء العادة لفساده دون الصلاة وإن تجاوز العشرة تبين أن ما تجاوز عن العادة طهر فيجب عليها قضاء ما أخلت به من العبادة في ذلك الزمان ويجزيها ما أتت به من الصوم والعبادة لتبين كونها طاهرا وعندي في هذه الأحكام توقف لعدم الظفر بما يدل عليها من النصوص والمستفاد من الأخبار أن ما بعد أيام الاستظهار استحاضة وأنه لا يجب قضاء ما فاتها في أيام الاستظهار مطلقا انتهى وهو جيد **الثالث** مرسل **باب** المرأة ترى الصفرة قبل الحيض وبعده **الأول** حسن [illegible] وهذه الأخبار وخبر يونس المتقدم تدل على أن الاستظهار لا يكون إلا لذات العادة [illegible] **الثاني** حسن **قوله** وإن كان بعد الحيض بيومين [illegible] لعله [illegible] **الثالث** صحيح **الرابع** صحيح **الخامس** مرفوع **باب** أول ما [illegible]

باب المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها

1 **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الأولى وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة

2 **الحسين بن** محمد [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] حيضها فقال [illegible] فلتدع الصلاة فإنه ربما تعجل بها الوقت فإذا كان أكثر من أيامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلاثة أيام بعد ما تمضي أيامها فإذا تربصت ثلاثة أيام ولم ينقطع الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضة

3 **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت أيام المرأة عشرة أيام لم تستظهر فإذا كانت أقل استظهرت

باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده

1 **علي بن** إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها فقال لا تصلي حتى تنقضي أيامها وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت

2 **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة فقال إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض

3 **الحسين بن** محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيام عدتها لم تصل وإن كانت صفرة بعد انقضاء أيام قرئها صلت

4 **محمد بن** يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن عمرو [illegible] عن [illegible] قال سألت [illegible]

5 **محمد بن** [illegible] عن معاوية بن حكيم قال [illegible] الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد أيام الحيض ليس من الحيض وهي في أيام الحيض حيض

باب أول ما تحيض المرأة

1 **محمد بن** يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها
٣ ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم
ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع الدم عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام

١ باب استبراء الحائض علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة انقطع عنها الدم
فلا تدري اطهرت ام لا قال تقوم قائما وتلزق بطنها بالحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج
٢ فقد طهرت تغتسل وتصلي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل
٣ فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل محمد بن
يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان

في كيفية استبراء الحائض

٤ كان ثم مثل رأس الذباب خرج على الكرسف محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه بلغه
ان نساء كانت احداهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر الى الطهر
٥ فكان يعيب ذلك ويقول متى كانت النساء يصنعن هذا علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كان ينهى النساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض بالليل ويقول
٦ انها قد تكون الصفرة والكدرة علي بن محمد عن بعض اصحابنا
عن محمد بن علي البصري قال سألت ابا الحسن الاخير عليه السلام وقلت
له ان ابنة شهاب تقعد ايام اقرائها فاذا هي اغتسلت رأت القطرة
بعد القطرة قال فقال مرها فلتقم باصل الحائط كما يقوم الكلب ثم
تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزا شديدا فانه انما هو شيء يبقى في الرحم
يقال له الاراقة فانه سيخرج كله ثم قال لا تخبروهن بهذا وشبهه و
ذروهن وعلتهن القذرة قال ففعلت بالمرأة الذي قال فانقطع
عنها فما عاد اليها الدم حتى ماتت باب غسل الحائض وما
١ يجزيها من الماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعلي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان النساء اليوم احدثن مشطا
تعمد احداهن الى القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشعر
ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسلة ثم
تجعله في رأسها ثم تصيبها الجنابة فقال كان النساء الاول انما يمتشطن
المقاديم فاذا اصابهن الغسل تغذر مرها ان تروي رأسها من الماء
وتعصره حتى يروى فاذا روي فلا بأس عليها قال قلت فالحائض
٢ قال تنقض المشط نقضا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
مثنى الحناط عن حسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
٣ الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء علي بن محمد وغيره
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي
في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة
قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت
فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس
٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء
٥ من شعرها اجزأها ابو علي الاشعري عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

قوله ع وتدع الصلوة ظاهره ان الحيض يكون اقل من ثلثة وهو مخالف للاجماع فيمكن ان يكون المراد انها تحيض في الشهر يوما ويومين ثم ينقطع فتراه قبل العشرة وقبل ... وبالتي بعده قوله ع عشرة ايام سواء ... انه لا عبرة باستوائها الاشتباه كما وقع في كلام السائل فتأمل الثاني حسن وموثق وهو مخالف لما اجمعوا عليه من كون اقل الطهر عشرة ويمكن ان يكون المراد انها ترى الدم بصفة الاستحاضة ثلثة او اربعة في ضمن العشرة التي هي ايام الطهر ... اعتبارها في الثلثة او الاربعة بصفة الحيض وان كان بعيدا جدا والظاهر ان هذا حكم المبتداة في الشهر الاول كما ذهب اليه بعض الاصحاب والعنوان مختصة الثالث مرفوع والمراد بالنساء اما اقرانها لبلدها او الاقارب ولم يظهر منه الترتيب والتفصيل الذي ذكرها الاصحاب ويخفى ان الظاهر من هذا الخبر التخيير بين الثلثة والعشرة او الى العشرة وان لم يكن الظهر فما ذكره الاصحاب من كون الثلثة في شهر والعشرة في آخر ... الاستدلال به على ما اوردوه كما لا يخفى باب استبراء الحائض الاول مرسل وفي التهذيب العبيط الدم الخالص الطري وحمل الاكثر ذلك على الاستحباب والاحوط الاتيان به كما ورد في آخر الثاني صحيح ... الثالث ضعيف ويمكن ان يكون الجزاء محذوفا وقال في المنتهى ... الحائض في انقطاع دمها ... قبل العشرة وجب عليها الاستبراء وهو طلب براءة الرحم من الدم بادخال القطنة والصبر هنيئة ثم اخراجها لعلم النقاء وعدمه ... حصوله بأي كيفية اتفقت للاطلاق قوله في صحيحة محمد بن مسلم والاولى ان تضع رجلها اليسرى على حائط او شبهه وتستدخل القطنة بيدها اليمنى لرواية شرحبيل الرابع صحيح والظاهر انهن كن ينظرن في الفرج وكان ع يعيب ذلك ويقول ما كان نساء النبي ص والذين ... يصنعن ذلك بل كن يضعن الكرسف وكان الليل لان نور السراج فيه اظهر ... ما في الخبر الثاني ايضا قوله ع انها قد تكون الصفرة والكدرة اي انهما لا تظهران بالسراج في الفرج ويحتمل ان يكون المراد من الخبر الثاني المنع مطلقا في الليل سواء كان على الكرسف او في الفرج لان الصفرة لا تظهر فيها لكنه بعيد الخامس حسن السادس مرسل مجهول قوله ع لا تخبروهن الظاهر ان الضمير راجع الى نساء العامة ويحتمل على بعد ان يكون المراد مطلق النساء باب غسل الحائض وما يجزيها من الماء الاول حسن وقال في الصحاح القرامل ما تشده المرأة في شعرها ... واحدة المسالح وهي ... الغطاء قوله ع انما يمتشطن المقاديم اي كن يجمعنه فلا يمنع من وصول الماء بسهولة قوله تغذر اي بجنابة وقال في المنتقى قوله اذا اصابهن الغسل تغذر معناه تركت الشعر على حاله ولا تنقض قال في القاموس غذره تركه وبقاه كغادره انتهى وفيما عندنا من النسخ بالقاف مع الذال كما ذكرنا قوله تنقض المشط نقضا محمول على الاستحباب لان الجنابة اكثر وقوعا من الحيض والنقض في كل مرة لا يخلو من عسر وحرج بخلاف الحيض فانها في الشهر مرة وايضا الجنابة الحاصلة من الحيض اكثر منها من الجنابة فتأمل الثاني مجهول ويدل على المد في كما ذكره الصدوق ره وفي خبر ... وكثير من الاخبار يدل على ان الصاع مقدار الماء للحيض والجنابة الثالث ضعيف على المشهور ويدل على اشتراط الغسل للجماع وجوبا او استحبابا وعلى جواز التيمم بدلا عنه الرابع صحيح ويدل على ان التسعة الارطال على الاستحباب الخامس موثق وحمل على الزعفران او على الزعفران القليل الذي لم يمنع من وصول الماء ولم يصر سببا لصيرورته مضافا باب المرأة ترى الدم وهي جنب الاول حسن واستدل بهذا الخبر على ان غسل الجنابة واجب لغيره ويمكن حمل النهي على عدم تضيق الوجوب او على ان الغسل لا يتبعض بالنظر الى الاحداث بان يرفع الحدث مقدما كالوضوء في حدث هذا الحدث لا يجوز الغسل لرفع الجنابة وحده الثاني صحيح وقال الوالد العلامة قده الذي يظهر منه ان المراد انه يكفي غسل واحد بعد طهرها للجنابة والحيض فلا تحتاج الى ان تغتسل الآن غسل الجنابة او المراد انه بعد الطهر لا تحتاج الى تعدد الغسل

فانها

١ عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس باب ٨ المرأة ترى الدم وهي جنب محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل
٢ او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد

(علي بن ابرهيم)

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم وهي جنب اتغتسل من الجنابة او غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك

باب جامع في الحائض والمستحاضة

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحائض ثلاث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا يدع لاحد مقالا فيه بالرأي اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع الصلاة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عزف وامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلام هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف ايام اقرائها لم تختلط عليها الا ترى انه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق عابر او ركضة من الشيطان فلتدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عليه السلام هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وكانت تغتسل في كل صلاة وكانت تجلس في مركن لاختها وكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله عليه السلام اما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلاة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا تكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غير ذلك وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلاة على قدر ذلك ولا ارى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم يأمر الاولى بذلك وكذلك ابي عليه السلام افتى في مثل هذا وذلك ان امرأة من اهلنا استحاضت فسألت ابي عليه السلام عن ذلك فقال اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله عليه السلام وارى جواب ابي عليه السلام ههنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلاة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال ههنا اذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلاة وامرها ههنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت فاستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال لها احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله عليه السلام فاراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك لان امرها مخالف لامر هاتين الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلاة اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي وليس يكون التحيض الا للمرأة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا قوله في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله تعالى فهذا بين واضح ان هذه لم تكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلاث وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقها الذي جرت عليه ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم تكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلاث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلاة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول لها دعي الصلاة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا وان اختلط عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقوله عليه السلام اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي اذا رأيت الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون

في بيان احكام الحيض والمستحاضة

فانهما واحد في الكتب وكل واحد منهما يجزي عن الآخر الثالث مجهول وقد مر ذكره في آخر الاول

باب جامع في الحائض والمستحاضة الاول مرسل كالصحيح قوله تعرف ايامها ◆ اي وقتها من الشهر قوله او قدر حيضها ◆ حمل على ما اذا لم يعلم بعضه على العدد قوله عزف ◆ كذا في اكثر النسخ بالزاي والفاء قال في القاموس عزفت نفسه عنه زهدت فيه وانصرفت عنه وفي بعض النسخ عرق وروي في المشكوة هكذا انما ذلك عرق وليس بحيض بالعين المهملة والراء والقاف وقال الطيبي معناه ان ذلك دم عرق وليس بحيض وقال في شرح المصابيح معناه ان ذلك دم عرق وليس بحيض تميزه القوة المولدة باذن الله من اجل الجنين وتدفعه الى الرحم في مجاريه المعتادة ويجتمع فيه ولذلك يسمى حيضا من قولهم استحوض الماء اي اجتمع فاذا نزل واحد مازاد ولم يكن حيضا وكان لها تمادى بعضه عنه قوله ان تغتسل ◆ اي غسل الانقطاع وفي النهاية استثفر [illegible] قوله عابر ◆ قال في الصحاح [illegible] بالكسر [illegible] وفي بعض الروايات [illegible] قال في النهاية [illegible] الاستحاضة [illegible] من الشيطان [illegible] وان كان من فعل الله [illegible] ومثل هذا يكون بوسوسة الشيطان وقال في النهاية والمعنى ان الشيطان قد وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها وطهرها وصلاتها حتى انساها عادتها قوله وان سال ◆ لو حمل هذا على القليلة يعبر عنه ان الغسل للانقطاع وبكل صلاة يتعلق بالوضوء فقوله اما ان يحمل على الكثيرة ويتعلق قوله لكل صلاة بكل من الاغتسال والوضوء والمراد اما وقت كل صلاة لان الصلاتين تجمعان في وقت واحد او مع التفريق والمراد من قوله وان سال انه ليس بحيض وان سال لانه يتوضأ لكل صلاة وان سال [illegible] والمثعب بالفتح [illegible] واحد مثاعب الحياض قوله اي تستحاض ◆ قال في المغرب استحيضت المرأة استمر بها الدم

(قوله)

باب جامع في الحائض والمستحاضة

قوله عليه السلام: بمن ذلك بحيض. الظاهر ان حالها كان كما ذكره عليه السلام اي اغفلت ونسيت عددها وموضعها من الشهر وانها زادت ايامها على العادة ونقصت عنها مرتين او اكثر على خلاف حتى انقضت عادتها او انها لو نسيتها احتمالا وقال الطيبي قوله اذا اقبلت حيضتك يحتمل ان يكون المراد بها الحالة التي كانت تحيض فيكون ردا الى العادة وان يكون المراد بها الحال التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام انتهى وفي المغرب ... وقال في الاستيجاب المركن بالكسر اجانة تغسل فيها الثياب وروي في المشكوة عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رات صفارة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا الخ اقول يظهر من هذا الخبر ان جلوسها في المركن كان لاستعلام صفة الدم انها بصفة الاستحاضة ام لا. قوله عليه السلام: الا انسمعها. كان استدلاله عليه السلام باعتبار ان هذه العبارة لا تطلق الا اذا كان الدم كثيرا والاغلب ... في هذه الحالة نسيان المراة عادتها وقال في المغرب واما دم البحراني فهو شديد الحمرة منسوب الى بحر الرحم وهو عمقها وهذا من تغييرات النسب وعن القتيبي هو دم الحيض لا دم الاستحاضة وقال في القاموس البحر عمق الرحم والباحر الدم الخالص ودم الرحم كالبحراني وقال في النهاية وقيل نسب الى البحر لكثرته وسعته وفي القاموس حمنة بنت جحش صحابية وقال في الصحاح ثججت الماء اثجه ثجا اذا اسلته وقال اللجام ايضا ما تشده الحائض وفي الحديث تلجمي اي شدي لجاما وقال في المغرب اللجم شد اللجام واللجمة ... خرقة عريضة طويلة تشدها المراة في وسطها ثم تشد احد طرفيها ما بين رجليها الى الجانب الاخر وذلك اذا غلب سيلان الدم والا قال احتشي. قوله عليه السلام: وكانت ايام حيضها عشرا او اكثر. لعل الاكثر محمول على ما اذا ولدت في الشهر مرتين او كانت مرة اكثر وان كانت مستحاضة قوله اياما معلومة مفعول للمقولة ... لقوله تحيضي ... وقوله تحيضي ايام حيضك بيان للجملة السابقة. قوله عليه السلام: فيما كان لها. اي ... في علم الله مخصوصة بها لان المراد اختصاصه بعلم الله دون علمنا والظاهر ان علم هذا مخصوص به تعالى لانه يعلم ان كل احد لا بد ... قوله عليه السلام: واقصى طهرها. اي مثلا او في جانب النقصان ... قوله عليه السلام: حيضتان فصاعدا. يدل على ان اقل الجمع اثنان الا ان يقال الغرض نفي الاعتداد بواحدة واما الاثنان فهو علم من خارج وفي الصحاح الدرة كثرة اللبن وسيلانه. **الثاني** مجهول كالصحيح. قوله عليه السلام: ورات الدم. ذهب المفيد الى الاكتفاء بالوضوء مع الغسل وعدم وجوب الوضوء للصلاة الثانية واقتصر الشيخ في النهاية والمبسوط على الاغسال وكذا المرتضى وابنا بابويه وابن الجنيد ونقل عن ابن ادريس انه اوجب مع هذه الاغسال الوضوء لكل صلاة وذهب اليه عامة المتاخرين وبالغ المحقق في المعتبر في نفي هذا القول والتشنيع على قائله وقال لم يذهب الى ذلك احد من طائفتنا والظاهر الاكتفاء وعدم وجوب الوضوء مطلقا ولا خلاف في وجوب الاغسال الثلاثة في الكثيرة وظاهر الخبر ان حكم المتوسطة حكم الكثيرة. قوله عليه السلام: ولا تحتشي. اي ولا تحتشي طهر كثيرا مخافة ان يسيل الدم وقيل انه ماخوذ من الحشا وفي بعض النسخ ولا تحتبي اي لا تصلي محتبية المسجد وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ليكون موضع الدم خارجا عنه لئلا يتعدى اليه ويمكن ان يكون المراد بالمسجد مصلاها الذي كانت تصلي عليه وقال الشيخ البهائي رحمه الله في بعض نسخ التهذيب المضبوطة المعتمدة تحتشي بالشين المعجمة وفي بعضها تحتبي بالتاء المثناة من فوق والباء الموحدة والمنقول عن العلامة في المنتهى لا تحتبي بالبائين اي لا تصلي مثنية المسجد وفي بعض النسخ لا تحتي بالنون وحذف حرف المضارعة اي لا تحتشب. قوله عليه السلام: ولا ياتيها بعلها. الظاهر من العبارة ان القرء هنا بمعنى الطهر او ايام رؤية الدم مطلقا بقرينة قوله عليه السلام وهذه ياتيها بعلها الخ لكن الاصحاب حملوها على الحيض بدلالة سائر الاخبار. **الثالث** كالصحيح. قوله عليه السلام: وتستثفر. قال في النهاية الاستثفار ان تشد فرجها بخرقة عريضة وتوثق في شيء تشده على وسطها ماخوذ من ثفر الدابة التي تجعل تحت ذنبها وفي بعض النسخ تستذفر قال في القاموس الذفر محركة شدة ذكاء الريح كالذفرة والظاهر انها نسخة الجمع لا ... بقرينة التفسير او يكون في الكتاب الذي اخذ المصنف الخبر منه النسختان مع تفسيرهما او ذكر لصدقهما استطرادا والظاهر انه كان في هذا الخبر بالذال وفي الخبر السابق بالثاء مفسرهما ههنا. قوله عليه السلام: الدمية. وفي بعض النسخ الدميه بالدال المهملة وهو اظهر وكان المراد ان المراة اذا كانت كثيرة الدم بحيث يخرج الدم بين الصلاتين وفي اثناء الاولى من الخرقة تغتسل بينهما اما وجوبا مطلقا كما هو ظاهر الخبر او مع التفريق وعدم الجمع كما هو مذهب الاصحاب واستحبابا وان حملنا على خروج الدم عن الخرقة لظاهر قوله عليه السلام حتى يخرج الدم واما على الدال المعجمة فالمراد انها توخر ما للاغتسال في وقت بين الصلاتين. قوله عليه السلام: والاستذفار. الظاهر انه من كلام المؤلف لا الراوي. **الرابع** موثق ويدل على حكم المتوسطة في الجملة لكن لا يدل على اختصاص حكم الغسل بصلوة الفجر والذي ظهر لنا من الاخبار ان دم الاستحاضة اذا سال فهو حدث يوجب الغسل في الاحتشاء ومنع السيلان فاذا لم يسل من وقت صلوة الى وقت اخرى لم يجب الغسل لها وان خرج من القطنة او اخرجها وسال وجب الغسل فهذا الغسل اما لانه لا بد من ان تغير الخرقة في اليوم والليلة ... فتغتسل ولان الغالب ان مثل هذه المراة يخرج دمها في اليوم والليلة مرة من وراء الكرسف اذا كان دما عبيطا فتظهر فتقيد بالعبيط وكذا في الوجه الاول اذ الغالب في الصفرة انها مع اخراج القطنة ايضا لا تسيل ثم اعلم انه لم يرد خبر يدل على وجوب تغيير القطنة في القليلة وتغييرها مع الخرقة في القسمين الاخرين وعلل بعدم العفو عن هذا الدم وهو ايضا لا دليل ... ونقل من العلامة في المنتهى دعوى الاجماع على تغيير القطنة ولعله الحجة واما الوضوء لكل صلوة فقال في المعتبر انه مذهب

---

2 **محمد بن** اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحتبي وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا ياتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه ياتيها بعلها الا في ايام حيضها

3 **محمد** بن الفضيل عن صفوان عن ... التغلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تستحاض فقال قال ابو جعفر عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المراة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب وقال تغتسل المراة الدمية بين كل صلاتين والاستذفار ان تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك والاستثفار ان تجعل مثل ثفر الدابة

4 **محمد بن** يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وان اراد زوجها ان ياتيها فحين تغتسل هذا ان كان دمها عبيطا وان كانت صفرة فعليها الوضوء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل
٥ عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر ولا بأس بأن يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امرأة قط
احتسابا الا عوفيت من ذلك
٦ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد
٧ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت قال قلت له فالمرأة يكون حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلثة ايام ثم ينقطع عنها الدم فترى البياض لا صفرة ولا دما قال تغتسل وتصلي قلت تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود الدم قال اذا رأت الدم امسكت عن الصلوة والصيام قلت فانها ترى الدم يوما وتطهر يوما قال فقال اذا رأت الدم امسكت واذا رأت الطهر صلت فاذا مضت ايام حيضها واستمر بها الطهر صلت فاذا رأت الدم فهي مستحاضة قد انتظمت لك امرها كله

باب ١٠ معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة

في بيان امارات المميزة بين دم الحيض والاستحاضة والقرح والعذرة

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله ان لو كانت امرأة ما زاد على هذا
٢ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار
٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله قول الله زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عنى بهذا فقال لها ايتها المرأة ان الله لم يضرب الامثال للشجر انما ضرب الامثال لبني آدم سلي عما تريدين قالت اخبرني عن اللواتي باللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا انه اذا كان يوم القيمة اتي بهن قد البسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من النار وادخل في اجوافهن الى رؤسهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار ايتها المرأة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن فاستغنى بعضهن ببعض قالت له اصلحك الله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اترينه كان امرأة

باب ١١ معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة

١ علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد ورواه احمد عن محمد بن اسلم عن خلف بن حماد الكوفي قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال فأروها القوابل ومن ظن انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعض هذا من دم الحيض وقال بعض هو من دم العذرة فسألوا عن ذلك فقهاءهم كأبي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شيء قد اشكل والصلوة فريضة واجبة فلتتوضأ ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرها الصلوة وان كان دم العذرة كانت قد ادت الفرض ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى ابي الحسن موسى عليه السلام فقلت جعلت فداك ان لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعا فان رأيت ان تأذن لي فآتيك واسألك عنها فبعث الي اذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فأقبل ان شاء الله قال خلف فرعيت الليل حتى اذا رأيت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه فلما كنت قريبا اذا انا باسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك قلت خلف بن حماد قال ادخل بغير اذن فقد امرني ان اقعد ههنا فاذا اتيت اذنت لك فدخلت وسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سألني وسألته عن حاله فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال والله اني ما اخبرك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله تعالى

الخمسة في اتباعهم وقال ابن ابي عقيل لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل ثم انه لم يذكر احد من الاصحاب في هذا القسم وجوب تغيير الخرقة ويظهر من المفيد رحمه الله في المقنعة وجوبه ولعل مراده الاستحباب استظهارا **الحديث الخامس** حسن وقال في النهاية فيه من صام رمضان ايمانا واحتسابا اي طلبا لوجه الله وثوابه والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به والمشهور في المتوسطة انها تغتسل للصبح وتتوضأ لسائر الصلوات ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل انهما سويا بين هذا القسم وبين الكثيرة في وجوب ثلثة اغسال وبه جزم في المعتبر رحمه الله في المنتهى والذي يعتبر للتمييز هو الظاهر من اكثر الاخبار ويظهر من بعض الاخبار انها بحكم القليلة ثم اعلم ان الظاهر من كلام الاكثر ان المتوسطة هي التي تثقب الدم الكرسف ولم يسل منها الى الخرقة والكثيرة هي التي تتعدى منها الى الخرقة وانما ذكروا تغيير الخرقة في المتوسطة لوصول رطوبة الدم اليها بالمجاورة وكلام المفيد رحمه الله في المقنعة يدل على لزوم وصول الدم الى الخرقة في المتوسطة وسيأتي الكلام فيه في الكثيرة وكذا رأيت في كلام المحقق الشيخ علي رحمه الله في بعض حواشيه ويظهر من بعض الاخبار انه كما يؤمن اليه ما مر من خبر الحلبي والاول اظهر واشهر وذهب جماعة الى جواز دخولها المساجد بدون شرائط الاغسال واختلفوا في ذلك فذهب جماعة الى اشتراط جميع ذلك في حل الوطي وذهب بعض الى عدم اشتراط شيء منها فيه وبعض الى اشتراط الغسل فقط كما يظهر من كثير من الاخبار وبعض الى اشتراط الوضوء ايضا **الحديث السادس** مجهول كالصحيح **قوله عليه السلام** ثم تغتسل اي لانقطاع الحيض او بعد الاستظهار بعده وقال في المدارك اعتبار الجمع بين الصلاتين انما هو ليحصل الاكتفاء بغسل واحد فلو افردت كل صلوة بغسل جاز قطعا وقد جزم في المنتهى باستحبابه **الحديث السابع** مرسل ويدل على ان قدر الاستظهار يوم وانه مشروط بكون العادة اقل من عشرة قوله فان استمر الدم اي بعد الاستظهار قوله ثم تحيض اي بعد ما كانت عادتها سبعا او ثمانية تحيض في شهر ثلثة ايام ثم ينقطع عنها الدم على خلاف العادة قوله عليه السلام ثم يعود الدم اي قبل انقضاء ايام العادة قوله ترى الدم يوما وتطهر يوما اي بعد الثلثة او مطلقا بناء على عدم اشتراط التوالي في الاول والاظهر والعمل بالاحتياط بناء على ان استمرار الطهر الى الحكم بكونه حيضا بعد رؤية الدم في العشرة فاذا رأت الدم اي بعد العادة من الاستظهار هذا بمعنى النظم قال في القاموس انتظمه بالرمح اختله وهو لازم ومتعد اي امرها وانا اثبت باعتبار اللصاق اليه او باعتبار العموم المستفاد من اضافة الامر الى الضمير

باب ١٠ معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة **الحديث الاول** حسن **قوله عليه السلام** له دفع اي قوة وسرعة وفي الصحاح اندفع الفرس اي اسرع في سيره والمشهور بين الاصحاب ان كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وان لم يكن بتلك الصفات وعملوا بتلك الاخبار الدالة على صفات الحيض في المبتدأة او المضطربة اذا استمر بهما الدم وذكر صاحب المدارك هذا الحكم ذكره الاصحاب كافة وقال في المعتبر انه اجماع وهو مشكل جدا من حيث عدم الوقوف على ما يقتضي التعميم والاظهر انه انما يحكم بكونه حيضا اذا كان بصفة الحيض او كان في العادة انتهى كلامه ولا يخلو من قوة **الحديث الثاني** مجهول كالصحيح وقال الشيخ البهائي رحمه الله المراد بعدم خروجهما من مكان واحد ان احدهما يخرج من باطن المرأة منها العاذل يخرج كل منهما من موضع خاص **الحديث الثالث** موثق **قوله عليه السلام** انما ضرب الامثال ورد في روايات اخر تأويل بعضها ان هذا التمثيل للائمة عليهم السلام وانما لم يجبها عليه السلام بما اجاب واعرض عن التفصيل لعدم قابليتها للفهم كما قيل في قوله تعالى في الصحاح المقنعة والمقنع ما تقنع به المرأة رأسها وقال السربال القميص **قوله عليه السلام** تختلف عليها يمكن ان يكون هذا ابتداء حيضها ولم تستقر لها عادة لاختلاف الدم وان يكون لها عادة فنسيت للاختلاف واختلفوا في الاولى فهي المبتدأة وفي الثانية مضطربة والاولى في المبتدأة والمضطربة وحكمهما انهما ترجعان اولا الى التمييز مع حصول شرائطه وهي كون ما شابه الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على عشرة وعدم ... من يضبطه وهل يعتبر في بلوغ الدم الضعيف مع ايام النقاء اقل الطهر خلاف **باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة**

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل افتض امرأته او
٣ امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلاة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة
تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة ايام الحيض محمد بن يحيى رفعه
عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة

في بيان اجتماع الحيض مع الحمل وعدمه

فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة

١ باب ١٢ الحبلى ترى الدم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة قال فقال لي اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بالكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى فيها الدم بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها

وقال في الصحاح المعصرة الجارية اول ما ادركت وحاضت يقال قد اعصرت كانه دخلت عصر شبابها او بلغته ويقال هي التي قاربت الحيض لان الاعصار في الجارية كالمراهقة في الغلام وقال في النهاية ابا كر والسمر بعد هدأة الرجل الهدأة والهدوء السكون عن الحركات اي بعد ما يسكن الناس عن المشي والاختلاف في الطرق وفي الصحاح القطاط مثل من شعر وفي القاموس قبضتها اقترعها قوله ع وليتوضأ اي للاحداث الاخر والمراد غسل الفرج وفي القاموس يهد لعته صبابهم اي قصد قوله ع ثم عقد بيده اليسرى قال في النهاية وفيه فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد بيده تسعين وعقد التسعين من موضوعات الحساب وهو ان تجعل راس الاصبع السبابة في اصل الابهام وتضمها حتى لا يبين بينهما الا خلل يسير وفي شرح الشمنين رابيته وموضع راس ... على المفصل الاسفل من الابهام ولعله تم اي عقد اليسرى ان العقد باليمنى اخف ... هل بينهما على انه ينبغي ادخال القطنة عن مراده امثال هذه الامور كما كره الاستحياء بها وفيه ايضا دلالة على ان ادخالها يكون بالابهام صونا للسبابة عن ذلك ... من التنبيه عليه وهو ان هذا العقد الذي ذكره الراوي انما هو عقد تسعين لا عقد تسعين لان اهل الحساب وضعوا ... اصابع اليد اليمنى للاحاد والعشرات واصابع اليسرى للمئات والالوف وجعلوا عقود المئات فيها على صورة عقود العشرات في اليمنى من غير فرق كما تقرر ... فلعل الراوي وهم في التعبير او ان ما ذكره اصطلاح آخر في العقود غير مشهور وقد جاء في مسند ... العامة روى مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وآله وضع يده اليمنى في التشهد على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين ... شارح ذلك الحديث هذا غير منطبق على ما اصطلح عليه اهل الحساب وان الموافق لذلك الاصطلاح ان يقال وعقد تسعة وخمسين قوله ع مطوقا قال الشيخ البهائي ره وجه دلالة التطوق الدم على كونه دم عذرة ان الاقتضاض ليس الا خرق الجلدة الرقيقة المنتسجة على فم الرحم فاذا خرج الدم من جوانبها بخلاف دم الحيض **الثاني** صحيح **الثالث** مرفوع وقال في القاموس الفتى الشاب والجمع فتيان وهي الفتاة والجمع فتيات قوله ع اصبعها الوسطى يمكن ان يقال انما ذكر سابقا ادخال الابهام وهنا ادخال الوسطى لان المقصود هناك كان تمييز الحيض والعذرة ولم يكن لوصول القطنة الى قعر الرحم مدخل في ذلك وكان الابهام اقوى فلذا اختارها والمقصود وهنا التمييز الحيض من القرحة ولا يتأتى ذلك الا بايصال القطنة الى قعر الرحم والوسطى اطول الاصابع فلذا خصها بالذكر والله يعلم قوله ع من جانب الايسر قال الصدوق رحمه الله من علامات الحيض الخروج من جانب الايسر وكذا الشيخ واتباعه وعكس ابن الجنيد واختلف كلام الشهيد رحمه الله في هذه المسألة فافتى في البيان بالاول وفي الذكرى والدروس بالثاني ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف متن الرواية فما في الكافي موافق لفتوى الذكرى والدروس وما في التهذيب موافق لفتوى البيان قيل ويمكن ترجيح رواية التهذيب بان الشيخ اعرف بوجوه الحديث واضبط خصوصا مع فتواه بمضمونها في النهاية والمبسوط وفيهما معا نظر بين يعرفه من يقف على احوال الشيخ ووجوه فتواه نعم يمكن ترجيحها بفتوى الصدوق في كتابه بمضمونها مع ان عادته فيه نقل متون الاخبار ويمكن ترجيح رواية الكليني بتقدمه وحسن ضبطه كما يعلم من كتابه الذي لا يوجد مثله وبان الشهيد رحمه الله ذكر في الذكرى انه وجد الرواية في كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي وظاهر كلام ابن طاووس ان نسخ التهذيب القديمة كلها موافقة له ايضا وقال السيد في المدارك وكيف كان فالاجود اطراح هذه الرواية كما ذكره المحقق في المعتبر لضعفها وارسالها واضطرابها ومخالفتها للاعتبار لان القرحة يحتمل كونها في كل من الجانبين والاولى الرجوع الى حكم الاصل واعتبار الاوصاف نعم هنا شيء وهو ان الرواية مع تسليم العمل بها انما يدل على الرجوع الى الجانب مع اشتباه الدم بالقرحة وظاهر كلام المحقق وغيره اعتبار الجانب مطلقا وهو غير بعيد فان الجانب ان كان له مدخل في حقيقة الحيض وجب اطراده والا فلا

باب ١٢ الحبلى ترى الدم

الاول صحيح قوله ع اذا رأت الحامل الدم اختلف الاصحاب في حيض الحامل فذهب الاكثر الى الاجتماع وقال الشيخ في النهاية ما تجده المرأة الحامل في ايام عادتها يحكم بكونه حيضا وما تراه بعد عادتها بعشرين يوما فليس من الحيض وقال في الخلاف انه حيض ان يستبن حملها لا بعده ونقل فيه الاجماع وقال المفيد رحمه الله وابن الجنيد لا يجتمع حيض مع حمل ... قوله من الوقت ابتدائه في قوله من الشهر ... قوله ع وتستثفر من استثفار الكلب اذا ادخل ذنبه بين فخذيه والمراد به ان تعمد الى خرقة طويلة تشد احد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الآخر من خلف وظاهره عدم وجوب الوضوء اصلا قوله ع ثم لتنظر قيل المعتبر في قلة الدم وكثرته باوقات الصلوات وهو خيرة الشهيد في الدروس وقيل انه كغيره من الاحداث متى حصل كفى في موجبه وعليه الاكثر وذكر الشهيد رحمه الله ان خبر حسين بن نعيم يدل على اعتبار وقت الصلاة ولا يخفى انه يدل على خلافه وتظهر فائدة القولين فيما لو كثر قبل الوقت ثم طرأت القلة فعلى الاول لا يجب الغسل وعلى الثاني يجب ثم ظاهر هذا الخبر ان زمان ... الدم من وقت الصلاة الى وقت صلاة اخرى وقال في المدارك لم يتعرض الاصحاب لبيان زمان اعتبار الدم ولا قدر الحشو مع ان الحال قد تختلف بذلك والظاهر انه يرجع فيهما الى العادة قوله ع ما لم تطرح الكرسف ظاهره ان الغسل في الكثيرة باعتبار خروج الدم لانه ... فصاحبة القليلة اذا وضعت الكرسف ... فهو بحكم الكثيرة يجب عليها الغسل ويمكن حمله على انه اذا كان مع عدم الكرسف يسيل يظهر انه مع حمل الكرسف ... من زمان الصلاتين يسيل ... قوله ع وجب عليها الغسل قال في المدارك استدل بها على ان على المتوسطة غسلا واحدا والجواب ان موضع الدلالة فيها قوله فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وهو غير محل النزاع فان موضع الخلاف ما اذا لم يحصل السيلان مع انه لا اشعار في الخبر بكون الغسل للفجر على ذلك

ولا يبعد

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض رجاله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم

ان كان دماً احمر كثيراً فلا تصلّ وان كان قليلاً اصفر فليس عليها الا الوضوء

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيماً في كل شهر قال تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت

٤ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة قال تترك الصلاة اذا دام

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود جميعاً عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلاة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم

٦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ... عن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحبلى ربما طمثت قال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلاة وفي رواية اخرى اذا كان كذلك تأخر الولادة

باب ٣٩ النفساء

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلاة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت له ان امرأة عبد الملك ولدت فعدّ لها ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتشت وامرها ان تلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصلاة

في بيان النفاس واحكامها وحكم الاقبال والوقتية

قوله عليه السلام ... [illegible] ولا يبعد حمله على تجمد ويكون تتمة الخبر كالتبرئد ... الثاني مرسل وكان المصنف جمع بين الاخبار ... في هذا الباب بانه اذا كان دم الحامل بصفة الحيض لونا وكثرة ... وهذا وجه قريب حسن الثالث صحيح الرابع صحيح الخامس صحيح السادس حسن

باب النفساء الاول حسن واختلف الاصحاب في اكثر ايام النفاس ... ولا يجوز لها ترك الصلاة ولا الصوم الا في الايام التي كانت تعتد فيها ... حكم نفاسها اكثر من عشرة ايام ... عشرة يوما ... ايام حيضها واكثره ... عشر يوما ... [illegible]

الثاني موثق ... [illegible]

الثالث موثق ... [illegible]

الرابع صحيح ... [illegible]

الخامس موثق ... [illegible]

السادس موثق ... [illegible]

[illegible]

باب في اول وقت الصلاة

١ الاول حسن ... [illegible]

٢ ... [illegible]

٣ ... مع ايام النفاس محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى ... ابو علي الاشعري

عن امرأة نفست فمكثت ثلثين يوماً او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دماً او صفرة قال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة

باب ١٥٦ ...

١ عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق اياماً او يوماً او يومين فترى الصفرة او دماً قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلاة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر

باب ما يجب على الحائض في اوقات الصلاة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها تتوضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله ...

٢ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتوضأ المرأة الحائض اذا ارادت ان تأكل واذا كان وقت الصلوة
٣ توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله
٤ يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة
ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها

باب ١٤٦ المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلوة قبل ان تصليها او تطهر قبل دخول وقتها فتتوانى في الغسل

في حكم الحيض بعد دخول الوقت وقبل الصلوة

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلوة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها
٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها
٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ... قال اذا رأت المرأة الطهر وقد دخل عليها وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها واذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها
٤ محمد بن يحيى عن ... عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت الصلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وان رأت الطهر في وقت الصلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها
٥ الحسين بن محمد عن ... عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وان كانت رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا تطهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب

باب ١٤٧ المرأة تكون في الصلوة فتحس بالحيض

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها

باب ١٤٨ الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة

١ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال
٢ قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت
٣ ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكان يأمر بذلك
٤ المؤمنات الحسين بن محمد عن معلى عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ... قال سألت ابا جعفر عليه السلام ... قلت له ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ... ما لا وصفها الله ان امرأة عمران نذرت ما في بطنها محررا والمحرر للمسجد ... فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى وليس الذكر كالانثى فلما وضعتها ادخلتها المسجد ... عليها الانبياء فقضاء الفرعة ... فلما بلغت ... وهي عليها ان تكون الدهر في المسجد

الثاني او وقت الصلوات ذكرناه بقدر الصلوة كما ظهر من غيره والمشهور فيها الاستحباب وظاهر المصنف الوجوب كما نقل عن ابن بابويه ايضا حسن زرارة وهو مع عدم صراحته في الوجوب محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة ولولا انها ليس من الوضوء في شرعية التيمم بدلا الظهر فيها العقد **الثاني** مجهول كالصحيح ويدل على ما مر وعلى استحباب الوضوء عند الاكل ايضا ويمكن ان يراد بالوضوء في الاكل غسل اليد **الثالث** حسن **الرابع** حسن كالصحيح والفراغ بمعنى التفصيل ... ما ذكره في القاموس فرغ له واليه قصده ويمكن ان يكون الفراغ بمعناه المشهور واللام سببية وان يكون تفرغ بمعنى ... تفرغ اي تخلى من الشغل وذلك في الاخير ينبغي ان يراد من اللام في لحاجتها معنى لينتظم مع المعنى المناسب ... وهو تفصيل في القاموس فرغ اليه قصد **باب ١٤٦** المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلوة قبل ان تصليها او تطهر قبل دخول وقتها فتتوانى في الغسل **الاول** موثق ويدل على ان مناط القضاء ادراك وقت الفضيلة كما ذهب اليه بعض الاصحاب ... ايضا اخبار هذا القول والمشهور ان الحكم منوط بوقت الاجزاء في الاول والآخر وهو احوط **قوله ع** وما طرح الله عنها ... الاستبعاد عن الحكم بانه كيف لا تقضي الظهر مع انه يمكنها الاتيان بها وبالعصر الى الغروب مرارا فاجاب بان مناط الوجوب والقضاء على حكم الشارع فكما انه حكم بعدم قضاء ما فات في ايام الحيض مع كثرته فكذا حكم بعدم قضاء ما لم تدرك من وقت فضيلتها ظاهرا ويدل على انه لا يكفي لوجوب قضاء الظهر ادراك مقدار الطهارة والصلوة من اول الوقت بل لا بد من خروج وقت الفضيلة وهي طاهر لانه كان لها التأخير ما دام وقت الفضيلة باقيا فلا يلزمها القضاء لعدم التفريط بخلاف ما اذا خرج وقت الفضيلة فانها فرطت بالتأخير عنه فيلزمها القضاء فتدبر **الثاني** مجهول وفي بعض النسخ معمر بن يحيى فالخبر صحيح وقال الفاضل التستري لعل هذا عند تضيق الوقت بحيث لم يبق وقت الا للعصر والا فالظاهر ان وقت الاجزاء موسع **الثالث** مجهول **الرابع** حسن **قوله ع** ودخل وقت صلوة اخرى يمكن حمله على وقت الاختصاص لكن ظاهر هذه الاخبار كلها وقت الفضيلة ... **الخامس** حسن وعلى نسخة الصدوق صحيح قال العلامة ره في المختلف والتحقيق في ذلك انها ان فرطت بالتأخير للصلوة في الموضعين وجب عليها قضاء الصلوة فيهما وان لم تفرط لم يجب عليها شيء في الموضعين والروايتان ... على من فرطت للتفريط دون الظهر وانما لم تقضها الركعة بعضا باقي الصلوة ويكون اطلاق الركعة على الصلوة مجازا **باب ١٤٧** المرأة تكون في الصلوة فتحس بالحيض **الاول** موثق ويدل على عدم بطلان الوضوء بمس الفرج وعلى لزوم استعلام حالها اذا ظنت جريان الدم ويمكن حمله على الفضل لجواز البناء على الصلوة التي شرعت فيها صحيحا والاحوط العمل بالخبر وان لم يكن صحيحا **باب ١٤٨** الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة **الاول** ضعيف على المشهور وهذا الحكم اي قضاء الصوم دون الصلوة اجماعي منصوص في عدة اخبار والفارق النص قال في المدارك الظاهر عدم الفرق ... والمنقولة ... واستثنى من ذلك الزلزلة لان وقتها العمر وفي الاستثناء ... يظهر من التعليل **الثاني** ... كان استبعادا عن قياس الصلوة بالصوم فلذا اجابه بردّ القياس **الثالث** حسن وكان المراد ... باشتراك نساء المؤمنات بذلك لانها عليها السلام كانت بريئة من الحيض كما ورد في الاخبار انها كانت ... لا ترى الدم **الرابع** ضعيف على المشهور ويحتمل ان يكون للمحرر في شرعهم عبادات مخصوصة لتعب ... فاطمة لو كان عليها قضاء الصلوة ... لزم التكليف بما لا يطاق ويحتمل ان يكون باعتبار اصل الكون في المسجد فانه عبادة ايضا وهذا اظهر من البيان ... ويجاب ان يكون هذا ... الاستحسانات والا فيمكن ان يقال ... كل عبادة فانه عن المكلف فيتعبد ذكرها ... قال بعض الافاضل ... في ذلك الشريعة يجب على الحائض قضاء ما فاتها من الصلوة في ... الفوائد ... فيفهم من قوله عليه السلام فهل كانت تقدر على ان تقضي تلك الايام التي خرجت وهي عليها ان تكون الدهر في المسجد ... وهذا الكلام مشعر بما ذكرناه فهو في معنى فما تقدر على الخروج لاجل القضاء وعلى فرض المسجد وكيف تقضي خارجة بعد الطهر لاجل القضاء وهي عليها ان تكون الدهر في المسجد

باب ١٩ ان الحائض والنفساء تقرآن القرآن **محمد بن** اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان (؟) عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله **محمد بن يعقوب** [illegible] عن ابن ابي عمير عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب ايضا **محمد بن علي** بن الحسين [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] الحائض [illegible] السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها **محمد بن** اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم لا بأس [illegible] تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها [illegible] الا انه قال لا تكتب القرآن **باب ٢٠** ان الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه شيئا **محمد بن** الحسن [illegible] عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه **باب ٢١** ان المرأة [illegible] حد الياس من المحيض **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد التي قد يئست من المحيض خمسون سنة **علي بن** ابراهيم [illegible] بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] خمسين سنة [illegible] **عدة** من اصحابنا عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش **محمد بن** اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى [illegible] من المحيض خمسون سنة **باب ٢٢** [illegible] **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] محبوب عن [illegible]

احكام

[illegible] كالحيض [illegible] هذا الاحكام [illegible] في المسجد [illegible] الشريعة [illegible] يكون الاول في المسجد [illegible] لا لجميعها [illegible] المقصد [illegible] الحائض [illegible] الصلوة [illegible] **باب ١٩** [illegible] **الاول** [illegible] لمحو الرابعة لا يجوز [illegible] العزائم [illegible] المستفاد للجنب [illegible] العزائم [illegible] الكراهة [illegible] الاصل [illegible] الاخبار [illegible]

الثاني [illegible] **الثالث** [illegible] السجود [illegible] الطهور [illegible] **الرابع** [illegible] **الخامس** [illegible] **باب ٢٠** الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه شيئا **الاول** [illegible] **باب ٢١** [illegible] **الاول** [illegible] **الثاني** [illegible] القرشية [illegible]

[illegible]

باب ٢٢ [illegible] **الاول** [illegible] **الثاني** [illegible] **الثالث** [illegible]

باب ٢٣ الحائض تختضب **الاول** [illegible] **الثاني** [illegible]

باب ٢٤ [illegible] **الاول** [illegible]

(بسم الله)

[illegible] الحائض [illegible] **محمد بن** [illegible] **باب ٢٥** ان الحائض تناول الخمرة [illegible] **محمد بن** [illegible] شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض [illegible]

[illegible] **محمد بن** [illegible] **باب ٢٣** [illegible] **محمد بن** [illegible] **باب ٢٤** [illegible] **محمد بن** [illegible] **علي** بن ابراهيم [illegible]

كتاب الجنائز
يذكر فيه ما يتعلق بالميت من حين المرض الى ان يدفن

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز باب علل الموت وان المؤمن يموت بكل ميتة

1 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن حنظلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر قال كان الناس يعتبطون اعتباطا فلما كان زمان ابراهيم عليه السلام قال يا رب اجعل للموت علة يؤجر بها الميت ويسلى بها عن المصاب قال فانزل الله عز وجل الموم وهو البرسام ثم انزل بعده الداء

2 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يعتبطون اعتباطا فقال ابراهيم عليه السلام يا رب اجعل للموت علة يعرف بها ويسلى عن المصاب قال فانزل الله عز وجل الموم وهو البرسام ثم انزل الداء بعده

3 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحمى رائد الموت وهو سجن الله في الارض وهو حظ المؤمن من النار

كتاب الجنائز وباب علل الموت وان المؤمن يموت بكل ميتة الحديث الاول مرسل قوله في الصحاح يقال عبطت الناقة وهو اعتبطها اذا ذبحتها وليست بها علة ومات فلان عبطة اي شابا صحيحا وقال في النهاية الموم البرسام مع الحمى وقال البرسام بالكسر علة يهذي فيها قوله عليه السلام يعرف بها ♦ اي بسائر الامراض الحديث الثاني مختلف فيه قوله يعرف بها اي يعرف بها امور بالوصية وغيرها ويمكن ان يكون قوله يؤجر بها الميت في الخبر السابق بهذا المعنى لذلك ايضا فانه يؤجر بسبب تحمل المرض وبسبب ما يصيبه المريض سببا لايقاعه من الاعمال الصالحة والوصية والتوبة ونحوها وانما ارتكبنا ذلك لان الراوي في الخبرين واحد والقضية واحدة وسائر المضامين مشتركة الحديث الثالث مجهول وفي الصحاح رائد الكلاء الذي يرسل في طلب الكلاء انتهى والمراد انها تنبيه من الموت وعلامة الناس بنزوله كان يفقده واراد مبتذل الناس على فدام القوم الحديث الرابع مجهول قوله في الصحاح الاسف التغاضي فيها ♦ الحديث الخامس ضعيف قوله ولخذة اسف اي اخذه يوجب تاسفه وحزنه بكسر السين وفي النهاية في حديث موت الفجاءة راحة للمؤمن واخذة اسف للكافر اي اخذة غضب وغضبان يقال اسف يا سف اسفا فهو اسف اذا غضب الحديث السادس ضعيف قوله بالبطن اي بالبطن محركة داء البطن وفي الصحاح قتل ذريع اي سريع انتهى والمراد هنا الاسهال الذي لا يمكن الدفع فيه فيقتل والاعم منه ومن الادواء التي تحدث بسبب كثرة الاكل كالهيضة والقولنج واشباههما الحديث السابع مرسل وفي الصحاح فور الحر شدته وفوار القدر وفورها اذا هاج انتهى وكون فورها من جهنم لعله على سبيل التشبيه اي لشدتها كانها من جهنم وانها تبعث عن الذنوب التي توجب النار فلذا قال انها حظ المؤمن من النار ويحتمل ان يكون حقيقة كما ورد في حديث الحمى والاول اظهر الحديث الثامن مجهول او حسن ولعله محمول على المؤمن الكامل الحديث التاسع موثق قوله ♦ اي الصاعقة وجمع ذاكر الحديث العاشر ضعيف على المشهور وربما يعد من الضعاف لكثرة ورود ذلك في كتب الاكبر وانما سبقها المتكلمون في انه كيف سلط الله ابليس على انبيائه مع انه تعالى قال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ومن قال ان هذا السلطان في الوسوسة والاضلال كما ورد به الاخبار وقد اشار اليه بقوله الآية ايضا وتسلطه ببلية الى بدنه وتشريده من ماله وحالته من كفرة لا يتوجه في الغفلة والعذاب مع ان جميع ذلك يوجب هذا اللعن وكذا لا يحسن ما ورد في الاخبار الواردة في ان ابتلى به من الحرج الناس عن القرب وتفرقهم عنه يوجب للتنفير وهو مناف لغرض البعثة اذ لو صح ذلك لكان في اول البعثة فاما بعد وضوح امرهم وتمام حجتهم فلا ينافي ان يبتليهم ببعض البلايا لشدائدها المتكلمين عليهم وعلى اممهم ثم ازال ذلك بما يوضح ويكشف عن كمال منزلتهم وعلو قدرهم عند ربهم

4 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما دنا ... يوم ... فقال ... ان يطلق يا ... موسى عليه السلام كليم الله في المنية فقبض بنفسه تعسر بن يعقوب مات موسى بن عمران ... لا يموت
5 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن محبوب عن ابن عبد الله عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله موت الفجاءة تخفيف عن المؤمن واخذة اسف عن الكافر
6 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وغيره عن علي بن حديد عن الرضا قال اكثر من يموت من موالينا بالبطن الذريع
7 محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا يكنى ابا عبد الله عن بعض اهل ابي عبد الله عليه السلام قال الحمى رائد الموت وسجن الله في ارضه وفورها من جهنم وهي حظ كل مؤمن من النار
8 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن معمر بن خلاد عن ابي جميلة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان المؤمن يبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة الا انه لا يقتل نفسه
9 حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ميتة المؤمن قال يموت المؤمن بكل ميتة يموت غرقا ويموت بالهدم ويبتلى بالسبع ويموت بالصاعقة ولا يصيب ذاكر الله عز وجل
10 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عثمان النواء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يبتلي المؤمن بكل بلية ويميته بكل ميتة ولا يبتليه بذهاب عقله اما ترى ايوب عليه السلام كيف سلط ابليس على ماله وعلى ولده وعلى اهله وعلى كل شيء منه ولم يسلط على عقله ترك له ليوحد الله عز وجل به

(باب ثواب المرض)

باب ٢ ثواب المرض

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله رفع رأسه إلى السماء فتبسم فقيل له يا رسول الله رأيناك رفعت رأسك إلى السماء فتبسمت قال نعم عجبت لملكين هبطا من السماء إلى الأرض يلتمسان عبدا صالحا مؤمنا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا إلى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فإن علي أن أكتب له أجر ما كان يعمله إذا حبسته عنه

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن عثمان عن الفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله إن المسلم إذا غلبه ضعف الكبر أمر الله عز وجل الملك أن يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو شاب نشيط صحيح ومثل ذلك إذا مرض وكل الله به ملكا يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه وكذلك الكافر إذا اشتغل بسقم في جسده كتب الله له ما كان يعمل من شر في صحته

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن إذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحتي فإني أنا الذي صيرته في حبالي

٤ علي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الصباح قال قال أبو جعفر عليه السلام سهر ليلة من مرض أفضل من عبادة سنة

٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صعد ملكا العبد المريض إلى السماء عند كل مساء يقول الرب تبارك وتعالى ماذا كتبتما لعبدي في مرضه فيقولان الشكاية فيقول ما أنصفت عبدي إن حبسته في حبس من حبسي ثم أمنعه الشكاية اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبا عليه سيئة حتى أطلقه من حبسي فإنه في حبس من حبسي

٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال سهر ليلة من مرض أو وجع أفضل وأعظم أجرا من عبادة سنة

٧ عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن [illegible] قال سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول إذا مرض المؤمن أوحى الله عز وجل إلى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ذنبا ويوحي إلى صاحب اليمين أن اكتب لعبدي ما كنت تكتبه في صحته من الحسنات

٨ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن حفص بن [illegible] عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال الحمى [illegible] من [illegible] جهنم [illegible] وحظ [illegible]

٩ أبو علي الأشعري عن محمد بن حسان عن أبي محمد الرازي عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلاث تعدل عبادة سبعين سنة قال قلت فإن لم يبلغ سبعين سنة قال فلأمه وأبيه قال قلت فإن لم يبلغا قال فلقرابته قال قلت فإن لم يبلغ قرابته قال فلجيرانه

١٠ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] بن مسكين عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها

باب ٣ آخر منه

١ أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل من مرض ثلاثا فلم يشك إلى أحد من عواده أبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فإن عافيته عافيته ولا ذنب له وإن قبضته قبضته إلى رحمتي

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن [illegible] عن أبي [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام قال قال الله تبارك وتعالى [illegible] عبد ابتليته [illegible] إلى عواده إلا أبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فإن قبضته قبضته إلى رحمتي وإن عاش عاش وليس له ذنب

٣ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن [illegible] المفضل عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل أيما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلاثا أبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره فإن أبقيته أبقيته ولا ذنب له وإن مات مات إلى رحمتي

٤ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة ستين سنة قلت ما معنى قبولها قال لا يشكو ما أصابه فيها إلى أحد

٥ محمد عدة من أصحابنا [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وأدى إلى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال أبي فقلت له ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فإذا أصبح حمد الله على ما كان

٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال قال أبو عبد الله عليه السلام من مرض ثلاثة أيام فكتمه ولم يخبر به أحدا أبدل الله عز وجل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرة خيرا من بشرته وشعرا خيرا من شعره قلت جعلت فداك وكيف يبدله قال يبدله لحما ودما وشعرا وبشرة لم يذنب فيها

باب ٤ حد الشكاية

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في حد الشكاية للمريض فقال إن الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية وإنما الشكوى أن يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به أحد ويقول لقد أصابني ما لم يصب أحدا وليس الشكوى أن يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا

باب ٥ المريض يؤذن به الناس

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه قال فقيل له نعم هم يؤجرون بممشاهم إليه فكيف يؤجر هو فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات

وبسبر? بذلك إثم فلا دليل على نفيه وبالجملة الجزم ببطلان الأخبار المعتبرة بمجرد استبعاد الوهم ليس طريقة المتدينين نعم لو توقفوا في صحة بعض الخصوصيات الواردة بالأخبار الشاذة ولم يبادروا أيضا بالإنكار لكان له وجه والله يعلم

باب ثواب المرض الأول صحيح قوله عليه السلام في حبالك قال في الحبل المتين أي وجدناه ممنوعا عن أفعاله الإرادية كالمربوط بالحبال الثاني ضعيف وفي القاموس نشط كسمع نشاطا بالفتح فهو ناشط ونشيط طابت نفسه للعمل وغيره قوله عليه السلام حتى يرفعه لعله على المثال يمكن إرجاع ضمير يرفعه إلى المرض ويقبضه إلى المريض بكونه لوا [illegible] ولا يخفى بعده فإن قيل كيف يكتب الشر على الكافر مع أنه لم يعمله قلنا لا استبعاد في أن يكلفه الله بترك العزم على الشر ويعاقب عليه بعقاب الفعل فإن قيل ورد في الأخبار أن نية الشر لا تكتب قلنا [illegible] والمعاصي فإنما لعل ذلك مخصوص بالمؤمنين [illegible] الثالث صحيح والمراد بالملك الجنس أو وحده لأن كاتب الخير صاحب اليمين [illegible] الرابع حسن كالصحيح قوله عليه السلام في حبس أي حبس عظيم [illegible] قال الشيخ البهائي رحمه الله [illegible] الخامس ضعيف السابع ضعيف قوله عليه السلام ما كنت تكتب ظاهر تلك العبارات عدم تبدل ملكي الأيام كما يظهر من غيرها وربما يظهر من بعض الأخبار أن في كل صباح ومساء يأتي ملكان غير ما كانا في اليوم السابق [illegible] الصباح والمساء [illegible] ويمكن حمل تلك الأخبار على إجراء النوع مجرى الشخص أي ما كان يكتب شخص من نوعك الثامن مجهول قوله عليه السلام [illegible] أي [illegible] لكونه مقدمته وسببه وفي الصحاح الأشر البطر وهو شدة الفرح وفي بعض النسخ [illegible] ضعيف [illegible] التاسع ضعيف ويمكن حمله على أن العبادات [illegible] مع [illegible] وتكفير السيئات وما لم يكن له سبعون سنة [illegible] أو يكون له [illegible] عباداته وحمل بعض المعاصرين على أن العبادات لما كانت مختلفة بالنظر إلى الأشخاص في الفضل فإن لم يكن له [illegible] أنه يقاس البقية بعبادات أبويه ولا يخفى ما فيه [illegible] السنين [illegible] ويمكن أن يقال [illegible]

باب آخر منه الأول ضعيف قوله عليه السلام ولا ذنب له أي يغفر له ذنوبه السابقة أو لا يكتب عليه بعد ذلك الثاني [illegible] قوله عليه السلام خيرا من لحمه أي لم يكتسب به عذاب ولا [illegible] بالقوة التي يحصل منه [illegible] الثالث مجهول وفي الصحاح البشرة والبشر ظاهر جلد الإنسان الرابع مرسل الخامس مجهول قوله عليه السلام فإذا أصبح هذا بيان لأداء الشكر السادس حسن [illegible]

باب ٤ حد الشكاية [illegible] الشكاة [illegible] الأول حسن وكان هذا تفسير للشكاية [illegible] والا فالأفضل أن لا يخبر به أحدا [illegible]

باب ٥ المريض يؤذن به الناس الأول حسن [illegible]

باب في كم يعاد المريض وقدر ما يجلس عنده وتمام العيادة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
1 قال لا عيادة في وجع العين ولا تكون عيادة في اقل من ثلاثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
2 عن عبد الله بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة. محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الفضل بن عامر عن ابي العباس عن موسى
3 الصيرفي قال حدثني [illegible] قال مرض بعض مواليه فخرجنا اليه نعوده ونحن عدة من موالي جعفر فاستقبلنا جعفر في بعض الطريق فقال لنا اين تريدون
فقلنا نريد فلانا نعوده فقال لنا قفوا فوقفنا فقال مع احدكم تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود بخور فقلنا ما معنا شيء من هذا فقال اما تعلمون ان
4 المريض يستريح الى كل ما ادخل به عليه. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن موسى بن القاسم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تمام العيادة للمريض
5 ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي يحيى قال
6 قال ابو عبد الله عليه السلام تمام العيادة ان تضع يدك على المريض اذا دخلت عليه. علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان من اعظم العواد اجرا عند الله لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله
ذلك وقال عليه السلام من تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على جبهته. محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن

باب في ثواب العيادة للمريض

1 عن [illegible] رفع الحديث قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول من مات دون الاربعين فقد اخترم [illegible]
2 من مات دون اربع عشرة [illegible] فجاة. عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن [illegible] مسلم

من جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في اقل من اربع عشرة يوما كان موته فجاة.

باب ثواب عيادة المريض

1 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من عاد امرءا مسلما في مرضه صلى عليه يومئذ سبعون الف ملك ان كان صباحا حتى يمسي وان كان مساء حتى يصبح مع ان له خريفا في الجنة.
2 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن [illegible] عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله.
3 عنه عن [illegible] ابن [illegible] عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد [illegible] فقال له يا ابا حمزة [illegible] خريف في الجنة [illegible]
4 [illegible] ابن ابي عمير [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

ابن محبوب وعبد الله بن سنان قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام الى آخر الخبر قال الشيخ البهائي ره لفظ [illegible] والممشى مصدر ميمي المشي **الثاني** صحيح **الثالث** مجهول او ضعيف ويحتمل ان يكون [illegible] في قوله [illegible] العائد الى المريض وعلى الاول فيكون [illegible] الملائكة في الاستغفار لانه مغفور [illegible] على الثاني باعتبار مشايعة الملائكة له [illegible] في الدعاء [illegible] **باب في كم يعاد المريض وقدر ما يجلس عنده وتمام العيادة الاول** ضعيف على المشهور [illegible] الاجابة اي لا تاكيد في عيادته [illegible] من الطيب [illegible] **قوله ع** فلا تكون [illegible] الظاهر [illegible] ان يعاد المريض من اول ما يمرض الى ثلاثة فاذا برئ [illegible] والا فيوم ويوم لا او ان اقل العيادة ان يراه في كل ثلثة [illegible] ان يعوده في كل يوم افضل مطلقا فلذا قال فاذا وجبت [illegible] او ان اقل العيادة ثلاثة ايام من اول الباب وبعد ذلك يوما فيوما قوله فيوم اي يوم يكون ويوم لا يكون [illegible] ان يقال يوم يوم [illegible] **الثاني** حسن والظاهر ان الشك من الراوي ويحتمل كون الابهام والتخيير وقع من الامام ع وقال في الصحاح الفواق والفواق ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك [illegible] ثم تحلب يقال ما اقام عنده الا فواقا وفي [illegible] العيادة قدر فواق ناقة **الثالث** مجهول وقال الجوهري اللعقة بالضم اسم ما تاخذه الملعقة وبالفتح المرة الواحدة **الرابع** ضعيف على المشهور ولعل تضع يدك على ذراعه عند الدعاء [illegible] يضع العائد يده على ذراع المريض ويدعو وفي [illegible] النوكى بالضم والفتح الحمق وهذا [illegible] **الخامس** ضعيف **قوله ع** [illegible] كان هذا على سبيل التمثيل [illegible] اظهار الحزن والاسف على مرضه [illegible] هذان الفعلان متعارفان بين الناس لاظهار الحزن [illegible] المريض [illegible] **باب الاول** [illegible] **قوله ع** دون الاربعين اي سنة وفي الصحاح اخترمهم الدهر وتخرمهم اي اقتطعهم واستأصلهم **الثاني** مجهول **باب** ثواب عيادة المريض **الاول** ضعيف على المشهور وقال في النهاية فيه عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع المخارف جمع مخرف بالفتح وهو الحائط من النخل [illegible] ان العائد فيما يحوزه من الثواب كانه على نخل الجنة [illegible] ثمارها [illegible] وفي حديث آخر عائد المريض في خرافة الجنة [illegible] وفي حديث آخر [illegible] **الثاني** موثق **قوله** حتى يرجع الى منزله [illegible] متعلق بالاستغفار [illegible] الى تلك الساعة من غد المساء والصباح او الى يوم القيامة [illegible] **الثالث** مجهول **الرابع** مرسل كالحسن [illegible] **قوله ع** صلواتهم [illegible] اي ذكرهم وتسبيحهم [illegible] **قوله ع** [illegible] المشهور [illegible] الخيل [illegible] ان عيادة المريض في [illegible] **السابع** مرسل **الثامن** صحيح **التاسع** صحيح **قوله** من عيادة [illegible] ويحتمل ان يكون [illegible] الضمير المرفوع في بلغ راجعا الى الانسان ومفعول [illegible] **العاشر**

5 قال ايما مؤمن عاد مؤمنا في الله عز وجل [illegible] وكل الله به ملكا من العواد يعودونه في قبره ويستغفرون له الى يوم القيامة. عدة من اصحابنا عن [illegible] عن ابي عبد الله عن
عبد الرحمن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به ابدا سبعين الفا من الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه و
6 يقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيامة نصف صلاتهم لعائد المريض. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول ايما مؤمن عاد مريضا في مرضه حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا الله عز وجل له حتى يمسي وان عاده مساء كان
7 له مثل ذلك حتى يصبح. ابو علي الاشعري عن الحسين بن [illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن هشام عن ابراهيم بن مهزم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
8 قال من عاد مريضا وكل الله عز وجل به ملكا يعوده في قبره. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن [illegible] عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن عاد
9 مؤمنا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى ربه ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر فقال الله عز وجل اوكل به ملكا يعوده
في قبره الى محشره. علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه [illegible] طبت وطاب ممشاك تبوات من الجنة

باب تلقين الميت

باب تلقين الميت

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله

2 عدة عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله

3 علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين

4 قال وقال ابو جعفر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلام بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ... عن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائدا له فقلت له يا ابن اخي ان لك عندي نصيحة اتقبلها فقال نعم فقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت قل اشهد ان محمدا رسول الله فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت قل اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت انك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين ثم سميت الائمة رجلا رجلا فاقر بذلك وذكر انه منه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله عليه جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرايت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزاؤك ايتها المراة فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخى بنفسي لرؤيا رايتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رايت فلانا تعني الميت حيا سليما فقلت فلان قال نعم فقلت له اما كنت مت فقال بلى ولكني نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر ولولا ذلك لكدت اهلك

5 عدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده وعنده حمران اذ دخل عليه مولى له فقال جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى راي الخوارج وكان منقطعا الى ابي جعفر عليه السلام فقال لنا ابو جعفر عليه السلام انظروني حتى ارجع اليكم فقلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذلك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية

6 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا وفي رواية اخرى قال فلقنه كلمات الفرج و

في تلقين الميت حال الاحتضار

الشهادتين ويسمي له الاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام

7 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك باس

8 سهل بن زياد عن محمد بن ... عن ... بن ميمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ... عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله لو ان عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئا ابدا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار

9 محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ... عن ... هاشم عن سالم بن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حضر رجلا الموت فقيل يا رسول الله ان فلانا قد حضره الموت فنهض رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه ناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه فقال يا ملك الموت كف عن الرجل حتى اسائله فافاق الرجل فقال النبي صلى الله عليه وآله ما رايت قال رايت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما كان اقرب اليك فقال السواد فقال النبي صلى الله عليه وآله قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك فقاله ثم اغمي عليه فقال يا ملك الموت خفف عنه حتى اسائله فافاق الرجل فقال ما رايت قال رايت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما اقرب اليك فقال البياض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله غفر الله لصاحبكم قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله

باب تلقين الميت الاول حسن **قوله** ع بثواب اي بسبب ثواب **الثاني** حسن **قوله** ع انكم اي من عداكم من العامة بتلقون الاستفهام ما لشهادة بالتوحيد ونحن نضم اليه وكنى بذلك لتضمنه الشهادة بالتوحيد ايضا او لان اهل البيت عليهم السلام لا يغفلون عن التوحيد ويحتمل ان يغفلوا عن الرسالة لشدة قربهم بالنبي ... ويمكن ان يكون يلقنونه في صورة الخبر بعينه لانهم كانوا يكتفون بالتهليل للخبر الذي ورد من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ... ولا يحتاج الى التعقيب ولا يجيء بعدها سوى الاول **الثالث** حسن **الرابع** حسن **قوله** ع ... يعني لرؤيا كانت بالنسبة للمعلوم من باب منع ... او على البناء للمجهول من ... والكلام الذي ... الي تلك الرؤيا جعلني ... في هذه المصيبة فقلت فلان اي ابنك ... او فلانا **الخامس** ضعيف على المشهور وقال الشيخ البهائي ره عكرمة بكسر العين ... اصحاب الكافي ... موقعها **قوله** ع ... لاتفعل ... الاخير ... **قوله** ع فلقنوا هم ... الحكم ... **السادس** ضعيف **السابع** ضعيف على المشهور **الثامن** ضعيف على المشهور وحمل على عدم ... **التاسع** حسن **قوله** ... اي من نعم عليه ... **العاشر** ... البياض عفا به ... الحسنات والسواد ... ويمكن ان يكون الابيضاض بالملائكة والاسوداد بالشياطين ...

باب اذا عسر على الميت الموت واشتد عليه النزع الاول حسن ... **الثاني** صحيح ... على ان النفير ... للصلاة ... **الثالث** حسن **قوله** ع فيه او عليه اي ... **الرابع** ضعيف ... حمل الخبر الاول على هذا ... **الخامس** ...

باب اذا عسر على الميت الموت واشتد عليه النزع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه

2 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ... فقال ...

3 علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه

4 الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...

5 محمد بن يحيى عن ... عن سليمان الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرا عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرا فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرا عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرا عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته

(باب توجيه)

١ بَاب توجيه الميت الى القبلة عَلِيٌّ بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن ابي العقيري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في توجيه الميت تستقبل بوجهه القبلة
١ وتجعل قدميه مما يلي القبلة مُحَمَّدُ بن يحيى عن الحسين بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة
٣ عَلِيٌّ ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له
١ موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة بَاب ان المؤمن لا يكره على قبض روحه ابُو عَلِيّ الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
ابي محمد الانصاري قال وكان خيرا قال حدثني ابو اليقظان عمار الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان مؤمنا اقسم على ربه ان لا يميته ما
اماته ابدا ولكن اذا كان ذلك واذا حضر اجله بعث الله عز وجل اليه بريحين ريحا يقال له المنسية وريحا يقال له المسخية فاما المنسية فانها تنسيه اهله وماله واما المسخية فانها تسخي نفسه
٢ عن الدنيا حتى يختار ما عند الله عِدَّةٌ من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سليمان عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك

في كيفية توجيه المحتضر الى القبلة

يا ابن رسول الله هل يكره المؤمن على قبض روحه قال لا والله انه اذا اتاه ملك الموت لقبض روحه جزع عند ذلك فيقول له ملك الموت
يا ولي الله لا تجزع فوالذي بعث محمدا صلى الله عليه وآله لانا ابر بك واشفق عليك من والد رحيم لو حضرك افتح عينيك فانظر
قال ويمثل له رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والائمة من ذريتهم عليهم السلام فيقال
له هذا رسول الله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والائمة عليهم السلام رفقاؤك قال فيفتح عينيه فينظر
فينادي روحه مناد من قبل رب العزة فيقول يا ايتها النفس المطمئنة الى محمد واهل بيته ارجعي الى ربك راضية بالولاية مرضية بالثواب فادخلي في عبادي يعني محمدا واهل بيته وادخلي جنتي فما شيء احب اليه من استلال روحه واللحوق بالمنادي

بَاب ١ ما يعاين المؤمن والكافر عِدَّةٌ من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عقبة لا يقبل الله من العباد يوم القيمة الا هذا الامر الذي انتم عليه وما بين احدكم وبين ان يرى ما تقر به عينه الا ان تبلغ نفسه الى هذه ثم اهوى بيده الى الوريد ثم اتكى وكان معي المعلى فغمزني ان اسأله فقلت يا ابن رسول الله فاذا بلغت نفسه هذه اي شيء يرى فقلت له بضع عشرة مرة اي شيء فقال في كلها يرى ولا يزيد عليها ثم جلس في آخرها فقال يا عقبة فقلت لبيك وسعديك فقال ابيت الا ان تعلم فقلت نعم يا ابن رسول الله انما ديني مع دينك فاذا ذهب ديني كان ذلك كيف لي بك يا ابن رسول الله كل ساعة وبكيت فرق لي فقال يراهما والله فقلت بابي انت وامي من هما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام يا عقبة لن تموت نفس مؤمنة ابدا حتى تراهما قلت فاذا نظر اليهما المؤمن ايرجع الى الدنيا فقال لا يمضي امامه اذا نظر اليهما مضى امامه فقلت له يقولان شيئا قال نعم يدخلان جميعا على المؤمن فيجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عند رأسه وعلي عليه السلام عند رجليه فيكب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول يا ولي الله ابشر انا رسول الله اني خير لك مما تركت من الدنيا (انظر) ثم ينهض رسول الله صلى الله عليه وآله فيقوم علي عليه السلام حتى يكب عليه فيقول يا ولي الله ابشر انا علي بن ابي طالب الذي كنت تحبني اما لانفعنك ثم قال ان هذا في كتاب الله عز وجل قلت اين جعلني الله فداك من هذا من كتاب الله قال في يونس قول الله عز وجل هنا الذين امنوا وكانوا يتقون
٢ لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم عَلِيٌّ بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن خالد بن عمارة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا حيل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله صلى الله عليه وآله ومن شاء الله فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عن يمينه والآخر عن يساره فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله اما ما كنت ترجو فهو
ذا امامك واما ما كنت تخاف منه فقد امنت منه ثم يفتح له باب الى الجنة فيقول هذا منزلك من الجنة فان شئت رددناك الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة فيقول لا حاجة لي
في الدنيا فعند ذلك يبيض لونه ويرشح جبينه وتقلص شفتاه وتنتشر منخراه وتدمع عينه اليسرى فاي هذه العلامات رأيت فاكتف بها فاذا خرجت النفس من الجسد فيعرض عليها كما
عرض عليه وهي في الجسد فتختار الآخرة فتغسله فيمن يغسله وتقلبه فيمن يقلبه فاذا ادرج في اكفانه ووضع على سريره خرجت روحه تمشي بين ايدي القوم قدما وتلقاه ارواح
المؤمنين يسلمون عليه ويبشرونه بما اعد الله له جل ثناؤه من النعيم فاذا وضع في قبره رد اليه الروح الى وركيه ثم يسأل عما يعلم فاذا جاء بما يعلم فتح له ذلك الباب الذي اراه رسول الله
صلى الله عليه وآله فيدخل عليه من نورها وبردها وطيب ريحها قال قلت جعلت فداك فاين ضغطة القبر فقال هيهات ما على المؤمنين منها شيء والله ان هذه الارض لتفتخر على
هذه فيقول وطئ على ظهري مؤمن ولم يطأ على ظهرك مؤمن وتقول له الارض والله لقد كنت احبك وانت تمشي على ظهري فاما اذا وليتك فستعلم ماذا اصنع بك فتفسح له مد بصره

دل الصحاح سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا قوله عليه السلام اذا نزل به بالبناء للمفعول اي اذا حضره الموت وفي بعض النسخ اذا
نزل به الموت فهو على البناء للفاعل ثم اعلم انه يختص الصادق بتوجيه القبلة لا ينافي استحبابه او وجوبه عند الميت وان كان اكثر الاخبار
في ذلك عامة تؤيده العمومات الواردة في بركة القرآن مطلقا وعن ذلك البحث بَاب توجيه الميت الى القبلة الاول
حسن قوله عليه السلام وتجعل قدميه الخ ظاهره هذا بيان الاستقبال بالوجه ويحتمل ان يكون الاستقبال الخ قبره في بعض النسخ يستعمل
وجهه القبلة الثاني موثق والظاهر ان المراد فيما قبله وما بعده التوجيه بعد الموت وحمله الاكثر على حال الاحتضار ويمكن تعميمه
بحيث يشمل الحالتين الثالث حسن قوله عليه السلام فسجوه قال الشيخ البهائي ره كانه عليه السلام يقول ينبغي ان يفعل
تجاه القبلة والظاهر ان المراد بموضع المغتسل الحفرة التي يجتمع فيها ماء الغسل للمستقبل بالبناء للمفعول يعني يستقبل
وتفيد الحديث على وجوب التوجيه الى القبلة حال الاحتضار وكثير من الاصحاب على استحبابه بَاب ان المؤمن لا يكره على قبض روحه
الاول مجهول او حسن او ضعيف على المشهور الخ ولا ينافي قوله على الاطلاق انه ... وما يرد ... يحتمل ان
ان يكونا مجازين عما يفعله الله تعالى لتسلية اهله وماله وان لا يدله التحبيب ... في النسخة
التسلية ومكانه من المنسية وفي الصحاح سخت نفسي عن الشيء اذا تركته الثاني ضعيف على المشهور وقال في النهاية
السل انتزاعك الشيء واخراجه في رفق الخ ولا ينافي التمثل بالاجساد المثالية ... صلوات الله عليهم والاسانيد
بجسد المثالي بحيث لا يراه غير الميت كما نقل مثل ذلك في كثير من المعجزات والايات ... في وقت واحد وحضرهم عند كثير
اذ يمكن ان لا يقول ذلك في زمان واحد ... الاحتضار ... فيمكن ان يحضروا عندهم جميعا على
انه يمكن ان يروهم في مكانهم او يحضروا باجساد مثالية كثيرة في جنوبهم ... والحق المشاهد ... انهم
يرونهم كما يريدهم ونحن نعلم والظاهر ان الايمان الاجمالي بامثال ذلك كاف ... قوله عليه السلام وللحوق بالمنادي على
الاول على البناء للمفعول اي المنادي به من محمد واهل بيته عليهم السلام بَاب ما يعاين المؤمن والكافر الاول
ضعيف على المشهور قوله عليه السلام ديني مع دينك لعل المراد ان ديني انما يستقيم اذا كان موافقا لدينك وموافقا لما تعتقده فاذا
ذهب ديني بسبب عدم علمي بما تعتقده ... في الخسران والهلاك والعذاب ... اشارة الى ما هو المعلوم ... علي
فسد ديني ... ثم قال لا يقبل منه اشتياق عن كل ساعة فالغرض ... الساعة ... في مجالس ... هكذا ... معي
فاذا ذهبت كان ذلك فالمراد بالدين الحقوق مجازا اي لا اترك طلب الدين ... فاذا ذهب ديني ... كان ذلك ... الطلب
او المعنى انه لا يمكنني تحصيل ما هو هنا فقوله فاذا ذهب ديني استفهام انكار ... كيف ... الذين قوله عليه السلام
لهم البشرى يحتمل ان يكون هذه البشارة من بشرى الدنيا وان يكون من بشرى الآخرة ... من ... الحسنة ... الصالحة
الاول اظهر وكان ... في ذلك ... ورد ... بشرى الدنيا المنامات المبشرة ... ما ورد في الكتاب ... من البشارات
الصالحين والمؤمنين فان ... احد افراده وانه لا ينافي ما عداه وكلمات الله مواعيده وفسرت في الاخبار بالائمة عليهم السلام
الثاني مجهول وفي الصحاح رشح رشحا اي عرق قوله عليه السلام اي جنة الدنيا وبخلد الآخرة قوله عليه السلام فاكتف بها
اي في الشروع في الاعمال المتعلقة بالاحتضار والاقامة بها يتحقق عنه الموت وفي العلل بانه فاحضره النبي صلى الله عليه وآله
والائمة ان مات بعد ذلك فتحصل قوله عليه السلام فيعرض عليها اي على النفس الجسد والرجوع الى الدنيا وهو ... عرض عليه
اي على الشخص والروح والتذكير باعتبار الشخص لعدم مباينته عن البدن بعد وفي القاموس لقد يقدمه امام امام وفي النهاية

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيد بن يسار انه حضر احد ابني سابور وكان لهما فضل وورع واخبات فمرض احدهما ولا احسبه الا زكريا بن سابور قال فحضرته عند موته فبسط يده ثم قال ابيضت يدي يا علي قال فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده محمد بن مسلم قال فلما قمت من عنده ظننت ان محمدا يخبره بخبر الرجل فاتبعني برسول فرجعت اليه فقال اخبرني عن هذا الرجل الذي حضرته عند الموت اي شيء سمعته يقول قال قلت بسط يده ثم قال ابيضت يدي يا علي فقال ابو عبد الله عليه السلام رآه والله رآه والله رآه والله

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول منكم والله يقبل ولكم والله يغفر انه ليس بين احدكم وبين ان يغتبط ويرى السرور وقرة العين الا ان تبلغ نفسه هاهنا واومى بيده الى حلقه ثم قال انه اذا كان ذلك واحتضر حضره رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام وجبرئيل وملك الموت فيدنو منه علي عليه السلام فيقول يا رسول الله ان هذا كان يحبنا اهل البيت فاحبه ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله يا جبرئيل ان هذا كان يحب الله ورسوله واهل بيت رسوله فاحبه ويقول جبرئيل لملك الموت ان هذا كان يحب الله ورسوله واهل بيت رسوله فاحبه وارفق به فيدنو منه ملك الموت فيقول يا عبد الله اخذت فكاك رقبتك اخذت امان براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحياة الدنيا قال فيوفقه الله عز وجل فيقول نعم فيقول وما ذلك فيقول ولاية علي بن ابي طالب عليه السلام فيقول صدقت اما الذي كنت تحذره فقد آمنك الله منه واما الذي كنت ترجوه فقد ادركته ابشر بالسلف الصالح مرافقة رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة عليهم السلام ثم يسل نفسه سلا رفيقا ثم ينزل بكفنه من الجنة وحنوطه من الجنة بمسك اذفر فيكفن بذلك الكفن ويحنط بذلك الحنوط ثم يكسى حلة صفراء من حلل الجنة فاذا وضع في قبره فتح الله له بابا من ابواب الجنة يدخل عليه من روحها وريحانها ثم يفسح له عن امامه مسيرة شهر وعن يمينه وعن يساره ثم يقال له نم نومة العروس على فراشها ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ورب غير غضبان ثم يزور آل محمد في جنان رضوى فياكل معهم من طعامهم ويشرب معهم من شرابهم ويتحدث معهم في مجالسهم حتى يقوم قائمنا اهل البيت فاذا قام قائمنا بعثهم الله فاقبلوا معه يلبون زمرا زمرا فعند ذلك يرتاب المبطلون ويضمحل المحلون وقليل ما يكونون هلكت المحاضير ونجا المقربون من اجل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام انت اخي وميعاد ما بيني وبينك وادي السلام قال واذا احتضر الكافر حضره رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام وجبرئيل وملك الموت فيدنو منه علي عليه السلام فيقول يا رسول الله ان هذا كان يبغضنا اهل البيت فابغضه ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله يا جبرئيل ان هذا كان يبغض الله ورسوله واهل بيت رسوله فابغضه فيقول جبرئيل يا ملك الموت ان هذا كان يبغض الله ورسوله واهل بيت رسوله فابغضه واعنف عليه فيدنو منه ملك الموت فيقول يا عبد الله اخذت فكاك رهانك اخذت امان براءتك من النار تمسكت بالعصمة الكبرى في الحياة الدنيا فيقول لا فيقول ابشر يا عدو الله بسخط الله وعذابه والنار اما الذي كنت تحذره فقد نزل بك ثم يسل نفسه سلا عنيفا ثم يوكل بروحه ثلاثمائة شيطان كلهم يبصق في وجهه ويتأذى بروحه فاذا وضع في قبره فتح له باب من ابواب النار فيدخل عليه من قيحها ولهبها

باب ما يعاين المؤمن والكافر في بيان ما يعاين المحتضر

قوله [illegible] ... قوله ... على المؤمنين [illegible] ... قوله ... الثالث [illegible] ... قوله الرابع [illegible] ... قوله ... قوله [illegible] ... قوله ... الخامس [illegible] ... قوله السادس [illegible] ... قوله ... قوله ... السابع [illegible] ... قوله ... الثامن [illegible]

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحيم قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني صالح بن ميثم عن عباية الاسدي انه سمع عليا عليه السلام يقول والله لا يبغضني عبد ابدا يموت على بغضي الا رآني عند موته حيث يكره ولا يحبني عبد ابدا فيموت على حبي الا رآني عند موته حيث يحب فقال ابو جعفر عليه السلام نعم ورسول الله صلى الله عليه وآله باليمين

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] بن سابور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

٧ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] في حلقه [illegible] ملك الموت [illegible] يا فلان بن فلان اما ما كنت ترجو فقد [illegible] واما ما كنت تخاف فقد [illegible]

٨ ابان بن عثمان عن عقبة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل اذا وقعت نفسه في صدره يرى قلت جعلت فداك وما يرى قال يرى رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول له رسول الله انا رسول الله ابشر ثم يرى علي بن ابي طالب عليه السلام فيقول انا علي بن ابي طالب الذي كنت تحبه تحب ان انفعك اليوم قال قلت له ايكون احد من الناس يرى هذا ثم يرجع الى الدنيا قال لا اذا رأى هذا ابدا مات واعظم ذلك قال وذلك في القرآن قول الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل

٩ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور قال كان خطاب الجهني خليطا لنا وكان شديد النصب لآل محمد وكان يصحب نجدة الحروري
قال فدخلت عليه اعوده للخلطة والتقية فاذا هو مغمى عليه في حد الموت فسمعته يقول ما لي ولك يا علي فاخبرت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام رآه ورب
١٠ الكعبة رآه ورب الكعبة سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد بن عواض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا بلغت نفس احدكم
١١ هذه قيل له اما ما كنت تحذر من هم الدنيا وحزنها فقد امنت منه ويقال له رسول الله صلعم وعلي وفاطمة عليهما السلام امامك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي
محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان آية المؤمن اذا حضره الموت يبياض وجهه اشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع
١٢ فيكون ذلك خروج نفسه وان الكافر تخرج نفسه سلا من شدقه كزبد البعير او كما تخرج نفس البعير محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم
بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصلحك الله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن ابغض لقاء الله ابغض الله لقاءه قال نعم قلت فوالله
انا لنكره الموت فقال ليس ذلك حيث تذهب انما ذلك عند المعاينة اذا رأى ما يحب فليس شيء احب اليه من ان يتقدم والله تعالى يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله حينئذ فاذا رأى ما
يكره فليس شيء ابغض اليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي المستهل عن محمد بن حنظلة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك حديث سمعته عن بعض شيعتك ومواليك يرويه عن ابيك قال وما هو قلت زعموا انه كان
يقول اغبط ما يكون امرؤ بما نحن عليه اذا كانت النفس في هذه فقال نعم اذا كان ذلك اتاه نبي الله واتاه علي واتاه جبرئيل واتاه ملك
الموت عليه السلام فيقول ذلك الملك لعلي عليه السلام يا علي ان فلانا كان مواليا لكم اهل البيت [illegible] فيتولاه ويتبرأ من عدوه

فيما يعاين المحتضر قبل موته

١٤ فيقول ذلك نبي الله لجبرئيل فيرفع ذلك جبرئيل الى الله عز وجل عنه
١٥ عن صفوان [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا بلغت نفس احدكم هذه واومأ بيده الى حلقه قرت عينه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى
الحلبي عن سليمان بن داود عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قوله تعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم الى قوله ان كنتم صادقين فقال انها
اذا بلغت الحلقوم ارى منزله في الجنة فيقول ردني الى الدنيا حتى اخبر اهلي
١٦ بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل [illegible] عن
من اصحابنا [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام و
[illegible] ثم يشرب من ماء الكوثر [illegible]
[illegible] الا الله واذا رأى [illegible]

باب ١٣٦ اخراج روح المؤمن والكافر

١ علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] محمد بن عيسى عن يونس [illegible]
[illegible] عليه السلام يقول ان الله عز وجل يأمر ملك الموت
[illegible] ويخرجها من احسن وجهها فيقول الناس
لقد شدد على فلان الموت وذلك تهوين من الله عز وجل عليه وقال يصرف
عنه اذا كان ممن سخط الله عليه او ممن ابغض الله امره ان يجذب الجذبة التي
بلغتكم بمثل السفود من الصوف المبلول فيقول الناس لقد هون على فلان
٢ الموت عدة عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من اصحابه
وهو يجود بنفسه فقال يا ملك الموت ارفق بصاحبي فانه مؤمن فقال ابشر
يا محمد فاني بكل مؤمن رفيق واعلم يا محمد اني اقبض روح ابن آدم فيجزع اهله
فاقوم في ناحية من دارهم فاقول ما هذا الجزع فوالله ما تعجلناه قبل اجله وما كان
لنا في قبضه من ذنب فان تحتسبوه وتصبروا تؤجروا وان تجزعوا تأثموا وتوزروا
واعلموا ان لنا فيكم عودة ثم عودة فالحذر الحذر انه ليس في شرقها ولا في
غربها اهل بيت مدر ولا وبر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات ولانا
اعلم بصغيرهم وكبيرهم منهم بانفسهم ولو اردت قبض روح بعوضة
ما قدرت عليها حتى يأمرني ربي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
انما يتصفحهم في مواقيت الصلوة فان كان ممن يواظب عليها عند
مواقيتها لقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله
٣ عليه وآله ونحى عنه ملك الموت ابليس علي بن ابراهيم

ذلك يحتمل ان يكون [illegible] والمراد ان المبشرة [illegible] او من كلام ابن ابي يعفور [illegible]
[illegible] التاسع
على المشهور العاشر ضعيف على المشهور قوله ع امامك اي [illegible]
الحادي عشر ضعيف على المشهور وقال في الصحاح السل اخراج الشيء [illegible]
الزبد زبد الماء والبعير والفضة وغيرها [illegible]
الثالث عشر مجهول قوله ع ذلك المالك اي ملك الموت قوله ع [illegible]
اي هذا الكلام [illegible] الرابع عشر صحيح الخامس عشر موثق قوله تعالى
فلولا اذا بلغت الحلقوم اي النفس وانتم حينئذ تنظرون [illegible]
ونحن اقرب اليه اي الى المحتضر منكم [illegible]
لا تبصرون اي لا تدركون [illegible] فلولا ان كنتم غير مدينين اي مجزيين يوم القيامة
مما وكين [illegible] واصل التركيب للذل والانقياد ترجعونها اي ترجعون
النفس الى مقرها وهو عامل الظرف والمحضض عليه بلولا الاولى والثانية تكرار للتوكيد [illegible]
[illegible] جواب الشرط والمعنى [illegible] ان كنتم صادقين في تعطيلكم فلولا ترجعون الارواح الى الابدان بعد بلوغها الحلقوم السادس
عشر ضعيف على المشهور وقال في النهاية [illegible]
عليه قوله ع فجخص [illegible] وفي بعض النسخ [illegible] الخمص
وخمص البطن [illegible] وقال الغامض المطمئن من الارض [illegible]
المعتبر [illegible] الضعف [illegible]
جموع [illegible] فلعله اظهر قوله ع فاعلمه اي من اهل النار وانه مات
باب اخراج روح المؤمن والكافر الاول حسن قوله ع يامر ملك الموت
[illegible] ثم يرد عليه [illegible] فكان ينزع [illegible]
[illegible] اي عند الرد [illegible] يرد عليه روحه مرة
بعد اخرى [illegible] الكافر بخلاف ذلك
وما [illegible] من كلام الراوي [illegible]
[illegible] وذلك تهوين من الله اي يصرف الله السوء عن المؤمن ويحتمل
ان يكون [illegible] انه يرد الروح الى جسده بعد قرب النزع مرة بعد اخرى [illegible]
دفعة [illegible] وعند ذلك والله يعلم وقال في الصحاح السفود بالتشديد الحديدة التي
يشوى بها اللحم الثاني مرسل قوله ع والوبر اي سكان الخيام من الوبر والشعر قال
الشيخ البهائي [illegible] ينظر الى [illegible] وجوههم نظر المترقب لحلول آجالهم
[illegible] قوله ع يرفع بعوضة [illegible]
[illegible] قوله ع نفسه اي عند الموت الثالث ضعيف
[illegible]

عن ابيه عن ابن محبوب عن الفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال حضر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من الانصار وكانت له حالة حسنة عند رسول الله صلى الله عليه وآله فحضره عند موته فنظر الى ملك الموت عند رأسه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ارفق بصاحبي فانه مؤمن فقال ملك الموت يا محمد طب نفسا وقر عينا فاني بكل مؤمن رفيق شفيق واعلم يا محمد اني لاحضر ابن آدم عند قبض
روحه فاذا قبضته صرخ صارخ من اهله عند ذلك فانتحي في جانب الدار ومعي روحه فاقول لهم والله ما ظلمناه ولا سبقنا به اجله ولا استعجلنا به قدره وما كان لنا
في قبض روحه من ذنب فان ترضوا بما صنع الله وتصبروا تؤجروا وتحمدوا وان تجزعوا وتسخطوا تأثموا وتوزروا وما لكم عندنا من عتبى وان لنا عندكم ايضا لبقية وعودة
فالحذر الحذر فما من اهل بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلوة حتى لانا اعلم منهم بانفسهم ولو اني يا محمد
اردت قبض نفس بعوضة ما قدرت على قبضها حتى يكون الله عز وجل هو الآمر بقبضها وانه ليلقن المؤمن عند موته شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله

(باب تعجيل الدفن)

باب ١٥٩ تعجيل الدفن **أبو علي الأشعري** عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه [وآله] يا معشر الناس لا ألفين رجلاً مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس وأنت يا رسول الله يرحمك الله **محمد بن يحيى** عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هارون بن الجهم عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا مات الميت أول النهار فلا يقيل إلا في قبره

باب ١٦٠ نادر **علي بن محمد** ومحمد بن أبي عبد الله عن صالح بن أبي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعاً عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس من ميت يموت ويترك وحده إلا لعب الشيطان في جوفه

باب ١٦١ الحائض تمرض المريض **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة قال قلت لأبي الحسن عليه السلام المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس أن تمرضه فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فإن الملائكة تتأذى بذلك

باب ١٦٢ غسل الميت **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته إما قميص وإما غيره ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الأيمن فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم أدخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة أخرى بماء وكافور وشيء من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة أخرى حتى إذا فرغت من ثلاث جعلته في ثوب ثم جففته **محمد بن يحيى** عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب إذا غسل قال إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحت وقال أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده الخرقة حين يغسله **عدة** من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة أخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال إن أبي كتب في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص قلت ولم كتبته قال أخاف أن يغلبك الناس وإن قالوا كفنه في أربعة أو خمسة فلا تفعل وعممني بعد بعمامة وشققنا له الأرض من أجل أنه كان بادناً وأمرني أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرجات وذكر أن رش القبر بالماء حسن **عدة** عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل ببطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فإن امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات وأكثر من الماء وامسح بطنه مسحاً رفيقاً ثم تحول إلى رأسه وابدأ بشقه الأيمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه واغسله برفق وإياك والعنف واغسله غسلاً ناعماً ثم أضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثم اغسله من قرنه إلى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على جنبه الأيمن ليبدو لك الأيسر فاغسله بماء من قرنه إلى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت أول مرة اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحاً رفيقاً ثم تحول إلى رأسه فاصنع كما صنعت أولاً بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم رده إلى الجانب الأيسر حتى يبدو لك الأيمن فاغسله من قرنه إلى قدميه ثلاث غسلات ثم رده إلى الجانب الأيمن حتى يبدو لك الأيسر فاغسله من قرنه إلى قدميه ثلاث غسلات وأدخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبيه طاهرة كلما غسلت شيئاً أدخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت أولاً تبدأ بالفرج ثم تحول إلى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت أولاً بماء قراح ثم أزره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به إذفاراً قطناً كثيراً ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شداً شديداً حتى لا تخاف أن يظهر شيء وإياك أن تقعده أو تغمز بطنه وإياك أن تحشو في مسامعه شيئاً فإن خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصير ثم قطناً وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً ولا تخلل أظفاره وكذلك غسل المرأة

في استحباب تعجيل الدفن وأحكام الغسل للميت

منشوقة إليه **قوله** ع ومعي روحه ✦ لا يخفى أن كثيراً من هذه الأخبار يدل ظاهراً على تجسم الروح وبان لنا ولما استعتب اراد **قوله** من عتب ✦ وفي بعض النسخ من عتبي قال في النهاية عتبه يعتبه عتباً وعتب عليه يعتب عتباً ومعتباً والاسم المعتبة بالفتح والكسر من الموجدة والغضب واستعتب طلب أن يرضى عنه ومنه الحديث ولا بعد الموت من مستعتب أي ليس بعد الموت من استرضاء وأعتبني الرجوع عن الذنب والإساءة انتهى ولعل المعنى إذا علم ذلك ومن عاينه فلا ينفعه الاستعتاب والاسترضاء أو ليس لكم علينا من عتاب أو ليس لكم أن تطلبوا منا الرجوع منكم إلى الدنيا والثاني أظهر وعلى النسخة الأولى

باب ١٥٩ تعجيل الدفن **الأول** ضعيف **قوله** ع لا ألفين ✦ وفي بعض النسخ لا ألقين أي لا أجدن وعلى النسختين يحتمل الإخبار والإنشاء **قوله** ع لا تنتظروا بموتاكم ✦ أي لا تؤخروا تجهيزهم لكراهة الصلاة في هذه الأوقات أو غير ذلك **قوله** ع يرحمك الله ✦ أي استجيب دعاؤنا ويرحمك الله والظاهر وليس النكر أنه تعجب وتنبيه **الثاني** ضعيف على المشهور **قوله** ع فلا يقيل ✦ من القيلولة قال في القاموس قال قيلاً وقائلة وقيلولة ومقيلاً وتقيل نام فيه فهو قائل

باب ١٦٠ نادر **الأول** ضعيف على المشهور وكأن المراد بلعب الشيطان إرسال الجنود والدياليل إلى جوفه ويحتمل أن يكون المراد بقوله في حال الاحتضار أي يلعب الشيطان في خاطره بإلقاء الوساوس والتشكيكات

باب ١٦١ الحائض تمرض المريض **الأول** موثق ويحتمل قوله وهي حائض حالاً عن ضمير الفاعل في تقعد وفي حد الموت عن المريض وقال الجوهري يقال مرضته تمريضاً إذا قمت عليه في مرضه انتهى والأمر بالتنحي محمول على الاستحباب على المشهور

باب ١٦٢ غسل الميت **الأول** حسن ويدل على لزوم ستر عورة الميت واستحباب غسل يدي الميت إلى نصف الذراع قبل الغسل والظاهر أن غسل الرأس هنا من الغسل لا مقدماته وكذا غسل الفرج **قوله** ع فلفها ✦ قال في الحبل المتين ما تضمنه من لف الغاسل خرقة على يده مما لا خلاف في رجحانه عند غسل فرج الميت فلا شبهة في الذكرى في أنه يجب ويحتمل ذلك لأن المس كالنظر بل أقوى ومن ثم نشر حرمة المصاهرة دون النظر أما باقي بدنه فلا تجب الخرقة قطعاً وهل تستحب كلام الصادق ع يشعر به **قوله** ع وشيء من حنوطه ✦ لعل المراد بالحنوط هنا الذريرة قال في القاموس الحنوط كصبور وكتاب كل طيب يخلط للميت

الثاني صحيح **قوله** ع بماء وسدر ✦ استفيد منه اشتراط بقاء الماء على الإطلاق كما هو مقتضى إطلاق الماء واستدل العلامة على ذلك بأن الغرض هو التطهير والمضاف غير مطهر وقال الشهيد ره إن المفيد قدر السدر برطل ونحوه وابن البراج برطل ونصف واتفق الأصحاب على عدم تعيينه وهما يوهمان الإضافة وقد يكون المطهر هو القراح والغرض من الأوليين التنظيف وحفظ البدن من الهوام بالكافور لأن رائحته تطردها انتهى وما تضمنه من ضم الذريرة إلى الكافور محمول على الاستحباب ولعل في قوله ع إن كانت نوع إشعار بعدم تحتمها والمراد من القراح بالفتح الماء الخالي عن الخليطين لا عن كل شيء حتى الطين القليل الغير المخرج له عن الإطلاق على ما توهمه بعضهم من قول بعض اللغويين القراح هو الذي لا يشوبه شيء وقد دل على رجحان التغسيل من وراء القميص ما في بعض الأحاديث وجوب ذلك وربما حمل على تأكد الاستحباب وأفهم عدم احتياج طهارة القميص إلى العصر كما في الخرقة التي يستر بها عورة الميت والذريرة على ما قاله الشيخ في التبيان فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كأنه قصب النشاب وقال في المبسوط والنهاية يعرف بالقمحة بضم القاف وفتح الميم المشددة والحاء المهملة أو بفتح القاف وإسكان الميم وقال ابن إدريس هي نبات طيب غير الطيب المعهود تسمى القمحان بالضم والتشديد وقال المحقق في المعتبر إنها الطيب المسحوق **قوله** ع أن يلف ✦ أي لأجل العورة أو مطلقاً كما فهمه الشهيد ره **الثالث** ضعيف على المشهور **قوله** قلت ولم كتبت ✦ الظاهر أنه كلام الحلبي ويحتمل أن يكون كلام الصادق ع فيقرأ كتب على بناء المجهول ويدل عليه وأنا بأن أخرى **قوله** ع مخافة قول الناس ✦ أي لئلا يكون لهم عذر في ترك ما هو المشهور عندهم أو يكون المراد قول الناس في إمامته فإن الوصية مما يدل على الإمامة **قوله** ع كان بادناً ✦ أي تركنا الحد لأنه ع كان جسيم البدن وكان لا يمكن تهيئة اللحد بقدر بدنه لرخاوة الأرض وقال في الصحاح بدن الرجل بالفتح فهو بادن إذا ضخم وكذلك بدن بالضم يبدن بدانة فهو بادن وامرأة بادن **الرابع** ضعيف على المشهور والصحيح

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه إلى فوق الركبة وإن لم يكن عليه قميص فألق على عورته خرقة واعمد إلى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الإجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم أضجعه على جانبه الأيسر وصب الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم أضجعه على جانبه الأيمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الإجانة واغسل الإجانة بماء قراح واغسل يديك إلى المرفقين ثم صب الماء في الآنية وألق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الأولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فإن خرج منه شيء فأنقه ثم اغسل رأسه ثم أضجعه على جنبه الأيسر واغسل جنبه الأيمن وظهره وبطنه ثم أضجعه على جنبه الأيمن واغسل جنبه الأيسر كما فعلت أول مرة ثم اغسل يديك إلى المرفقين والآنية وصب فيه ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الأولتين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد إلى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم أخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفا شديدا.

٦ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا بأس وإن ستر بستر فهو أحب إلي.

باب ١٩٦ تحنيط الميت وتكفينه

في أحكام المحتضر وتكفين

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الإزار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدميه وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف فيما يلي الساق ونصف فيما يلي الفخذ ويجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ثم يمد على صدره.

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ... عن زيد الشحام قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله بما كفن قال في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة.

٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور.

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمرأة سواء وقال وأكره أن يتبع بمجمرة.

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لأبي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي قال لا إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام لا أقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة أثواب فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال أمر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله وبعث إلينا الشيخ عليه السلام ونحن بالمدينة لما مات أبو عبيدة الحذاء بدينار وأمرنا أن نشتري له حنوطا وعمامة ففعلنا.

٦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن.

٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كتب أبي في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لأبي لم تكتب هذا فقال أخاف أن يغلبك الناس وإن قالوا كفنه في أربعة أو خمسة فلا تفعل وعممه بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن إنما يعد ما يلف به الجسد (علي)

قوله عليه السلام: ثلاث غسلات بماء الكافور، في التهذيب هكذا ثلاث غسلات ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور كما صنعت ولم يرد اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور وهو الصواب ولعله سقط من نساخ الكتاب. الخامس مرسل. السادس صحيح.

باب ١٩٦ تحنيط الميت وتكفينه. الأول مرسل وقال في القاموس الحبرة كعنبة ضرب من برود اليمن ذكره فيروزآبادي ويدل الخبر على استحبابه كما ذكره الأصحاب وترد مقدم القميص عليه أي تلف مقدمه لينبسط على ظهره بعد وضعه عليه والمشهور اختصاص الحنوط بالمواضع السبعة وزاد المفيد وابن أبي عقيل الأنف والصدوق السمع والبصر والفم والمفاصل والخبر يدل على المفاصل وهو أحوط وإن كان الظاهر الاستحباب وفي القاموس كفنه القميص كما أسند وحول الذيل والمشهور في الجريدة كونها بقدر عظم الذراع وقيل ذراع وروى الصدوق التخيير بين الذراع والشبر وقال ابن أبي عقيل مقدار كل واحدة أربع أصابع فما فوقها واختلف في موضعهما والمشهور وضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت ملاصقا بالجلد في الأيمن والأخرى في الأيسر كذلك فوق القميص وذهب ابنا بابويه إلى وضع اليسرى عند الورك بين القميص والإزار وقال الجعفي مواضعهما في هذا الخبر وقال في المعتبر يجب الجزم بالقدر المشترك وهو استحباب وضعهما مع الميت في كفنه أو في قبره بأي هذه الصور شئت ولا بأس به. قوله عليه السلام: ولا على وجهه أي ما سوى الجبهة والأنف والأخبار في تحنيط المسامع مختلفة وقد يحمل أخبار المنع على الإدخال وأخبار الأمر على جعله عليها ويمكن حمل الأمر على التقية. الثاني ضعيف وقال في الحبل المتين البرد بالضم ثوب مخطط وقد يطلق على غير المخطط أيضا والحبرة كعنبة برد يماني وصحار بالمهملتين قصبة بلاد عمان. الثالث موثق وحمل على الاستحباب. الرابع حسن وقال في الحبل المتين ... قوله عليه السلام على ... ويحتمل ... وضع على صدره ويحتمل تعلقه بامسح وهو بعيد. الخامس حسن وقال في ... ذكر العلامة في المختلف أن جماعة يغلطون في الإسناد من إبراهيم بن هاشم إلى حماد بن عيسى فيتوهمونه حماد بن عثمان وإبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان ... قد ... الرجال والاعتبار شاهد به وقد وقع هذا الغلط في إسناد هذا الخبر على ما وجد في نسخ الكافي ... خصوص هذا السند أن حماد بن عثمان ... عن حريز بل المعروف المتكرر رواية حماد بن عيسى. قوله عليه السلام: ليس من الكفن، لأن الكفن ما يلف به الجسد أو الكفن الواجب والأول أظهر كما سيأتي في ... وقال في الحبل المتين ما تضمنه هذا الخبر من كفن الرجل في ثلاثة أثواب مما أطبق عليه الأصحاب سوى سلار فإنه اكتفى بالواحد والأحاديث الدالة على الثلاثة كثيرة واستدل شيخنا في الذكرى لسلار بما تضمنه هذا الحديث من قوله عليه السلام أو ثوب تام لا أقل منه ثم أجاب بأنه يحمل الثوب التام على التقية لأنه موافق لمذهب العامة في الاجتزاء بالواحد ... من ... على العام وهو كما ترى والنسخ في هذا الحديث مختلفة ففي بعض نسخ التهذيب كما نقلناه ... كثير من نسخ الكافي وهو المطابق لما نقله شيخنا في الذكرى وفي بعضها هكذا إنما المفروض ثلاثة أثواب لا أقل منه وهذه النسخة الموافقة لما نقله المحقق والعلامة في كتب الاستدلال ليس فيها لفظ تام فيها خبر ... وفي بعض النسخ المعتبرة من التهذيب أو ثوب تام بلفظه أو بدل الواو وهي موافقة في المعنى للنسخ الأولى على ... ويمكن حملها على حال الضرورة. قوله عليه السلام: وبعث إلينا الشيخ، أي الصادق عليه السلام. السادس ضعيف على المشهور. السابع حسن وقال في ... رواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بعين السند والمتن إلى أن قال إنما الكفن ... فلا تفعل قال وعممه

٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] في خمس ثياب [illegible]

ولا تعممه ولا تنقبه [illegible] وان عممته [illegible] عمة [illegible]

٩ على صدره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام كيف يصنع بالكفن قال

خرقة فتشد على مقعدته ورجليه قلت [illegible] انما يصنع [illegible] ومنهما [illegible] يخرج منه شيء [illegible] اذا غسل [illegible]

ورجليه قال ثم الكفن [illegible]

١٠ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت فقال حنكه

١١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible]

١٢ [illegible]

١٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله [illegible] قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه [illegible]

باب كراهية تجمير الكفن وتسخين الماء للغسل

في احكام تكفين الميت

بعد بعضه الى الحديث ولا يخفى [illegible] على [illegible] **السابع** مجهول كالحسن ويمكن ان يكون المراد بعه [illegible] الازار التي لا حاجة لها [illegible] المدنية [illegible] **الثامن** [illegible] في محل المنبر [illegible] على الاخر وان كان معروف بين الفقهاء [illegible] الازار الاسفل [illegible] الثالث من الاثواب [illegible] الكفن [illegible]

[illegible]

الحادي عشر ضعيف على المشهور **الثاني عشر** [illegible] **الثالث عشر** مجهول قوله كما يصنع الناس [illegible] **الرابع عشر** ضعيف على المشهور [illegible] **الخامس عشر** موثق [illegible] **السادس عشر** [illegible]

٢٠ باب تحنيط الميت والمرأة

ضعيف على المشهور [illegible] الكافور [illegible] **الاول** [illegible] **الثاني** ضعيف على المشهور قوله حنوط [illegible] **الثالث** صحيح قوله [illegible]

[illegible]

الثاني ضعيف على المشهور [illegible] **الثالث** ضعيف على المشهور قوله [illegible] **الرابع** [illegible]

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

٢٠ باب [illegible] حسين بن ابي [illegible] سهل بن زياد [illegible] حمزة بن سعيد [illegible] ابي عبد الله [illegible]

٢١ باب كراهية تجمير الكفن [illegible]

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الكفن

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] عن ابي حمزة [illegible] قال لا يحنط [illegible] احمد بن محمد [illegible]

٣ عن ابن [illegible] عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] لا تجمروا الاكفان

٤ [illegible] بالكافور [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع الجنازة بمجمرة

٢٢ باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] لا [illegible] الكفن [illegible]

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم
٣ شيء احسن من البياض فالبسوه موتاكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي
٤ صلى الله عليه وآله البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه قال يستحب ان يكون
٥ في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان بن عبد الملك قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت أيكفن به الميت قال لا
٦ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تنوقوا في الاكفان فانكم
٧ تبعثون بها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان
٨ لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد
عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما
وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى

باب في تعصيب الميت

باب مقدار الكافور

٩ اربعمائة دينار سهل بن زياد عن ابو ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان الحسن بن علي عليهما السلام كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة
١٠ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا
١١ علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن الوشاء عن يحيى بن عمر المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس في السواد
١٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس

باب حد الماء الذي يغسل به الميت والكافور

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي صلوات الله عليه اذا انا مت فاستق ست قرب من ماء بئر غرس فغسلني وكفني وحنطني فاذا فرغت من غسلي وكفني وتحنيطي فخذ بمجامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء الا اجبتك
٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله

حسن فانهار به ثم في الآخرة عند البعث في الدنيا عند الناس ويؤيد الاول ما سيأتي في خبر ابي خديجة الثاني ضعيف على المشهور ويدل على استحباب البياض للكفن كما ذكره الاصحاب واستثنوا منه الحبرة كما سيأتي الثالث ضعيف الرابع مرسل قوله كان يصلي فيه على بناء الفاعل او المفعول والاول اظهر الخامس مرسل والنهي عن الكفن لكونه حرم نجوز البيع والشراء لانه ليس وقفا بل يحصل منه ليكون بعد لسدنة البيت ويجعل من بناء ما وقف كذلك السادس مختلف فيه وهذا السند وغيره السند الآتي سهو كما لا يخفى على المتأمل قوله وقال في القاموس تنوق في مطعمه وملبسه تجود وبالغ كتنوق والاسم النيقة ولا ينافي هذا الخبر ما ورد من حشر الموتى عراة او لعلهم ابتداء يحشرون عراة ثم يلبسون اكفانهم او هذا في المؤمنين الكاملين وذلك في غيرهم وما علمه النبي صلى الله عليه وآله في فاطمة بنت اسد رضي الله عنها لزيادة الاطمينان وقد بسطنا الكلام في ذلك في كتابنا الكبير السابع مختلف فيه ولا خلاف في استحباب التكفين بالقطن المشهور كراهة الكتان ويظهر من الصدوق عدم الجواز والكراهة اظهر والترك احوط الثامن ضعيف على المشهور وفي الصحاح شطا اسم قرية بناحية مصر ينسب اليها الثياب الشطوية انتهى ويدل على استحباب التكفين فيما احرم فيه وفي القميص الذي لبسه والمغالاة في البرد التاسع ضعيف على المشهور ويدل على استحباب كون البرد احمر العاشر موثق وفي السابري ثوب رقيق انتهى ولا ينافي هذا الخبر ان كان محمولا على الجواز الحادي عشر مرسل الثاني عشر مجهول قال في النهاية العصب برود يمنية يعصب غزلها اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم يأخذه صبغ يقال برد عصب وبرود عصب بالتنوين والاضافة وقيل هي برود مخططة والعصب الفتل والعصاب الغزال وقال في التذكرة العصب ضرب من برود اليمن سمي به لانه يصبغ بالعصب وهو نبت باليمن وقال السيد الداماد قال الشيخ الشهيد في الذكرى العصب من برود اليمن والعين مهملة مفتوحة والصاد المهملة الساكنة هو البرد الذي يصبغ غزله قبل النسج قلت في معناه لغتين هذا الكلام مما اتسع على شيخنا الشهيد في غاية الاستغراب الذي استبان لي من تتبع اقاويل المهرة المتمهرين والحذاق المرجع من ائمة العربية انه من العصب بفتح الاول والثاني المهملتين واسكان الثانية بمعنى الشد والجمع لا من العصب بتحريك الثانية وهو نبت في بعض النسخ بالقاف ولعله تصحيف قال في القاموس القصب محركة ثياب ناعمة من كتان انتهى ولعل اكثريته القطن محمولة على الاستحباب ويدل على المنع في خلط الابريسم باب حد الماء الذي يغسل به الميت والكافور الاول ضعيف على المشهور وقال في النهاية بئر غرس بفتح الغين وسكون الراء والسين المهملة بالمدينة وفي القاموس بئر غرس بالمدينة ومنه الحديث غرس من عيون الجنة وغسل صلى الله عليه وآله منه انتهى ويدل على استحباب تكثير الماء لغسل الميت على خلاف سائر الاغسال والسؤال بعد الغسل انما بعود الروح اليه صلى الله عليه وآله كما هو الظاهر او بجاد به تعالى الكلام على لسانه المقدس او بالارتباط بين روحيهما المقدستين والافاضة على روحه من روحه صلى الله عليه وآله بغير كلام او بالتكلم في الجسد المثالي الاول اظهر كما لا يخفى الثاني حسن والظاهر ان السبع تصحيف التسع لكن اثر ذا ما ورد بالستة يحتمل ان يكون احدهما موافقة لرواية العامة الثالث صحيح والمشهور كراهة ارسال ماء الغسل الى الكنيف الذي يجري فيه البول والغائط وجواز ارساله الى البالوعة التي يجري فيها فضلات الماء وان كان يجتنبه ربما حمل البحر لحصرة تحته ربما حمل الخبر عليه لكنه بعيد الرابع مرفوع الخامس ضعيف على المشهور وسند الثاني مرسل والعمل بالوسط فظهر من اخبار انتساب ان قدر العضل مثقال او وزن ربعه مما قبل واكثره ثلثة عشر درهما وثلث والمشهور جواز الاكتفاء بالمسمى باب الجريدة الاول مجهول وقال في الحبل المتين الاصل في وضع الجريدة ما نقله ابن بابويه في الفقيه ان الله تعالى لما اهبط آدم عليه السلام من الجنة الى الارض استوحش فسأل الله تعالى ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله تعالى النخلة فكان يأنس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت آنس بها في حياتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وصار سنة متبعة وقد روى العلامة في صحاحهم ان النبي صلى الله عليه وآله مر بقبرين فقال انهما ليعذبان

٣ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام في الماء الذي يغسل به الميت كيف يصنع به قال وقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله قال وكتب اليه هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف والرجل يتوضأ وضوء الصلاة ان يصب
٤ وضوءه في كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله
٥ بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة اجزاء جزء له وجزء لعلي عليه السلام وجزء لفاطمة عليها السلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصد من ذلك
اربعة مثاقيل باب الجريدة ١ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في الايسر قال قال الجريدة

تنفع المؤمن والكافر

(محمد بن يحيى)

باب الجريدة

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن يحيى بن عبادة المكي قال سمعت سفيان الثوري يسأله عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فأوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيامة قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فسألته عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما العذاب والحساب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله

٤ عدة من اصحابنا [illegible] عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible]

٦ [illegible] عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال توضع للميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر

٧ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز [illegible]

في استحباب الجريدتين وكيفية وضعهما للميت

[illegible] فكان لا يستتر من البول واما الآخر فكان يمشي بالنميمة [illegible] فبرواحدة وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا [illegible]
الجنة كما يدل عليه الآيات ويظهر من المصنف [illegible] **الثاني** مجهول [illegible]
في [illegible] راجع الى الصادق [illegible] في المغيرة عن يحيى بن عبادة المكي [illegible]
عن التخضير **الحديث الثالث** مرسل ويدل على [illegible] لا يكفيه الجريدة الواحدة وعلى استحباب كونه ذراعا [illegible]
[illegible] **الرابع** [illegible]
[illegible] كثير من الاخبار [illegible]
كما تضمنه بعض الاخبار كذا ذكره [illegible]
اقول يمكن ان يكون المراد [illegible] بجميع انواع [illegible] في الساعة الاولى [illegible] العذاب ان شاء الله
وقال في الحبل المتين [illegible] هذا الباب من وضع الجريدة مع الميت [illegible]
رضي الله عنهم والجريدة مؤنث الجريد هو غصن النخل اذا جرد عنه الخوص [illegible]
[illegible] الجريدة [illegible] **الخامس** حسن وبه عمل الاكثر في المقدار والموضع **السادس** ضعيف على المشهور [illegible]
الوضع في اي موضع شاء من الايمن والايسر [illegible] **السابع** حسن **الثامن** ضعيف
على المشهور [illegible] ويدل على جواز [illegible]
التاسع مرسل كالموثق [illegible] **العاشر** ضعيف
على المشهور وفي القاموس [illegible]
[illegible] قال الشيخ في الخلاف يستحب ان يوضع مع الميت جريدتان [illegible]
[illegible]
[illegible] الرمان [illegible]
الحادي عشر ضعيف **الثاني عشر** مرسل **الثالث عشر** حسن **قوله** [illegible]
[illegible] **باب** [illegible] **الاول** [illegible]
[illegible]
في الحبل المتين [illegible]
[illegible]
[illegible] غسل [illegible]
لا يستوفى غسل الجنابة [illegible]
جنب يغسل غسل الجنابة [illegible]
[illegible]
الثاني موثق **الثالث** ضعيف على المشهور [illegible] وفي القاموس [illegible]
[illegible] **باب** [illegible] **الاول** [illegible] **الثاني** [illegible]
على المشهور [illegible]
الشيخ في المقنعة والنهاية وابن بابويه [illegible]
[illegible] المقنعة [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible] **باب** [illegible]

[illegible] الجريدة [illegible]
[illegible] توضع مع [illegible]
[illegible] **عدة من اصحابنا** [illegible]
[illegible]
[illegible] **محمد بن يحيى** [illegible]
[illegible] **علي بن ابرهيم** [illegible]
[illegible] **باب** [illegible] **علي بن ابرهيم** عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز [illegible]

باب الميت يموت وهو جنب او حائض او نفساء

[illegible] **محمد بن يحيى** عن محمد بن احمد [illegible] الحسين بن علي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة اذا ماتت
في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط **سهل بن زياد** [illegible] في المرأة اذا ماتت
نفساء وكثر دمها [illegible]

باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن [illegible] ابن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها **سهل بن زياد** [illegible] عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها [illegible] قال نعم ويخاط بطنها **عدة من اصحابنا** عن احمد بن محمد
عن ابيه عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك [illegible] الولد [illegible]

باب كراهية [illegible]

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible] لا يمس من الميت شعر ولا ظفر [illegible]

٢ عنه عن ابيه عن عبد الله المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره امير المؤمنين عليه السلام ان تحلق عانة الميت اذا غسل او يقلم له ظفر او يجز له شعر عدة من اصحابنا عن
٣ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن عمر عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او تحلق له عانة او يغمز له مفصل
٤ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه

باب ٢٨ ما يخرج من الميت بعد ان يغسل

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل واصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض
٢ عدة عن بعض اصحابه عن بعض اصحابه رفعه قال اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل
٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض منه

باب ٢٩ الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذات قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها
٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها
٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب
٤ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبا لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها
٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت في السفر فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق
٧ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر او في ارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل وقال في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة الا ان يكون معها زوجها فان كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكبا ولتغسله امرأته اذا مات والمرأة ليست مثل الرجل المرأة اسوأ منظرا حين تموت
٨ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة
٩ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبا لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة تموت مع رجال ليس معهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل عليهم ولكن يغسلون كفيها
١٠ سهل عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها ويغسلها الى المرافق (علي بن ابراهيم)

وقال في الحبل المتين ما تضمنه من النهي عن مس شعر الميت وظفره محمول عند الاكثر على الكراهة قالوا ويكره حلق راسه وعانته ونتف ابطه وقلم اظفاره واستثنوا من ذلك ظفر شعر الميت ايضا وحكم ابن حمزة بتحريم الحلق والقص والقلم والتسريح الرأس واللحية وهو مقتضى ظاهر النهي ونقل الشيخ الاجماع على انه لا يجوز قص اظفاره ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال ولا تسريح لحيته وربما حمل كلامه على ارادة الحرمة وفي عبارة ضعف لان اظفار من الوسخ جيد واما فيه مشكل وان دخل في عموم النهي عن مس الظفر لحيلولة الوسخ بين الماء وبدنه ويمكن القول بان هذه الحيلولة مغتفرة ههنا وفي مراسيل الصدوق عن الصادق عليه السلام لا يخلل اظفاره ويؤيده ما ذكره العلامة في بحث الوضوء من المنافي من احتمال عدم وجوبه في الوضوء لان تحت الاظفار يستر عادة فتعتبر ما بين الشعر من الوجه ولانه كان يجب على النبي صلى الله عليه وآله بيانه ولو ثبت النهي في المسئلة لا يخلو من اشكال الا ما حمل به فيه فيه على انه مفقود عليه الاجماع

الثاني حسن موثق **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع** مجهول مرسل ❊ اقول نقل في المعتبر عن ابي الصلاح انه قال يقبل الغسل الاجماع وقيل بالمنع هذا الحكم ومن الشيخ على ما بعد الغسل شيئا وحمل على ما اذا كان يسيرا **الرابع**

باب ما يخرج من الميت بعد ان يغسل

الاول ضعيف على المشهور والحديث يدل على ... بعد الطرح في القبر وقرضها بعده وهو حسن ونقل عن الشيخ انه اطلق وجوب قرضه من المحل ... ويستعد لعول ... الكفن وتعين القرض بعد **الثاني** مرسل وما تضمنه من عدم اعادة الغسل هو المشهور ... **الثالث** حسن

باب الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل

الاول حسن ... اختلف الاصحاب في جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر في حال الاختيار فقال المرتضى والشيخ في الخلاف وابن الجنيد والجعفي ... بجواز تغسيل كل منهما الآخر مجردا مع عدمهم وقال الشيخ في النهاية بالجواز ايضا الا انه اعتبر فيه كونه من وراء الثياب ... الاخبار ان ذلك مختص ... والاظهر جواز تغسيل كل منهما الآخر مجردا وان كان الافضل كونه من وراء القميص ... تغسيل كما ذكره بعض المحققين

الثاني صحيح قوله ان لم يكن التقييد للغسل فقط او للنظر ايضا ولعل الاول اظهر **الثالث** صحيح ... ان يكون المراد ستر العورة لا تمامه ... الاكثر ... **الرابع** مرسل كالموثق **قوله** من فوق الثياب ... ان يكون ذلك لان الاجانب لا يصببن الماء لا المحارم وهذا وجه جمع بين الاخبار فلا تغفل **الخامس** صحيح وقال في شرح الشيخ قوله يدخل مبني على البناء للمفعول اي يعاب الداخل بالدخول لعيبه او التعيير في عليهم يعود الى النسوة ... ذكره عليهم وقد يقرأ بالبناء للفاعل بجعل الاشارة الى الدخول وضمير عليهم الى الرجال الذين يغسلونها وقال السيد الداماد قدس سره يدخل على صيغة المعلوم واسم الاشارة للتغسيل وضمير جمع المجرد للرجال وعلى للاستعلاء اي اذا يغسلها بثيابها ... فيستضرون به ويكون عيبهم وبالا ووبالا في النشأة الاخرة وربما يتوهم الفعل على البناء للمجهول وضمير الجمع للاولياء المرأة الميتة والمعنى يعاب ذلك على اقارب المرأة ولا يستقيم على قانون اللغة ولا يستصح احد من ائمة العربية **السادس** موثق **السابع** ضعيف على المشهور وقال في الذكرى يجب المساواة في الذكورة والانوثة الا في الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر اختيارا وفي كالب الاخت ... واضطرارا والمحرم مع عدم المماثل من وراء الثياب وهو من يحرم نكاحه بنسب او رضاع او مصاهرة ولو تعذر المحرم جاز للاجانب من وراء الثياب عند المفيد والشيخ في التهذيب ومنعها ابو الصلاح وابن زهرة مع تغميض العينين وقيل يؤمم وفي النهاية يدفن بغير غسل ... وفي رواية المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام يغسل بطن كفيها ووجهها ثم ظهر كفيها فلو قلنا بها امكن استحباب الرجل يغسل النساء الاجانب تلك الاعضاء **الثامن** صحيح وظهر من بعض الاصحاب المنع من تغسيل الرجل محارمه في حال الاختيار وجوزه في السرائر من فوق الثياب وذهب بعض المتأخرين الى الجواز مطلقا وقال في الحبل المتين بعد ايراد هذا الخبر يدل على جواز تغسيل الرجل زوجته ومحارمه ان جعلنا قوله وامه ونحوهما منصوبا بالعطف على امرأته يعني انه يغسل امه واخته ومن هو مثل كل منهن في المحرمية ويكون قوله يلقي على عورتها خرقة جملة مستأنفة لكن الاظهر انه مرفوع بالابتداء وجملة يلقي خبره ولا مناسبة لهذا الى الرجل والمعنى ان سلهن الرجل المغسل لكل من هؤلاء يلقي على عورته خرقة وعلى هذا فتعدية الحكم الى غيره المحارم لعدم القائل بالفرق وربما يوجد في بعض نسخ الكافي ونحوهما بدل ونحوهن ثم لا يخفى ان هذا الحديث كالصريح في ان تغسيل الرجل زوجته ومحارمه لا يجب ان يكون من وراء الثياب وان ستر العورة كاف وشيخنا الشهيد في الذكرى في فصل الغسل في المنع جعل دليلا على كونه من وراء الثياب وهو كما ترى نعم صحيح محمد بن مسلم وحسنة الحلبي يدلان على ان تغسيل الرجل زوجته يكون من وراء الثياب وهو المشهور بين الاصحاب واما تغسيل المحارم فقد قطعوا بكونه من وراء الثياب والمراد بالمحارم من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وقيد الناسبة لا اخت الزوجة وبنت غير المدخول بها **التاسع** ضعيف على المشهور **العاشر** ضعيف على المشهور وظاهره عدم ...

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصّباً ١١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
١٢ بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى
ومعه عمّته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمّته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمّها
وخالها مسلمان قال يغسلونها ولا تقربنّها النصرانية كما كانت المسلمة تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصبّ الماء من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل
ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطرّ وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة
مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون ليس بينها وبينهم قرابة قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وعن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت
قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره ١٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضّل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من غسل
فاطمة عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام كأنما استضقت ذلك من قوله فقال لي كأنك ضقت مما اخبرتك قلت فقد كان ذاك جعلت فداك فقال لا تضيقنّ فانها صدّيقة
لم يكن يغسلها الا صدّيق اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى

باب في جواز تغسيل كل من الرجل والمرأة الاجنبية للطفل والطفلة

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ... قال قلت فداك ... المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس معهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ووجهها ويغسل ظهر كفيها

باب حدّ الصبي الذي يجوز للنساء ان يغسلنه

عن ابي ... يونس بن يعقوب ... عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين

باب غسل من غسل الميت ومن مسّه وهو حار ومن مسّه وهو بارد

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتاً فليغتسل قلت فان مسّه ما دام حاراً قال فلا غسل عليه واذا برد ثم مسّه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب

٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض الميت أعليه غسل قال اذا مسّه بحرارته فلا ولكن اذا مسّه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء

٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مسّ ميتاً فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب ... من الانسان وحده قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب

٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن ... عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل ... ادخل القبر

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبّل عثمان بن مظعون بعد موته

٧ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ... يقع طرف ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه

٨ سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له أيغتسل من غسل الميت قال نعم قلت من ادخله القبر قال لا انما يمس الثياب

باب ٣٢ العلة في غسل الميت غسل الجنابة

١ علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل عبد الله بن قيس الماصر على ابي جعفر عليه السلام فقال اخبرني عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فقال له ابو جعفر عليه السلام لا اخبرك فخرج من عنده فلقي بعض الشيعة فقال له العجب لكم يا معشر الشيعة تولّيتم هذا الرجل واطعتموه ولو دعاكم الى عبادته لاجبتموه وقد سألته عن مسألة فما كان عنده فيها شيء فلما كان من قابل دخل عليه ايضاً فسأله عنها فقال لا اخبرك بها فسأل عنها رجلاً من الشيعة فقال ... فلقي ... فقال له ... فلما كان وقت الحج ... حجّ ... ومع ... تلك ... الميت يغسل غسل الجنابة ... الموسم فنظر الى ... القوم ... ابو جعفر عليه السلام ... فقال له ... كيف ...

عدم بطلان الحرمة بالموت **الحادي عشر** حسن **الثاني عشر** موثق **قوله** تغتسل النصرانية ❋ ذهب الى جواز تغسيل النصراني والنصرانية الشيخان واتباعهما وذهب بعض المتأخرين الى انه يدفن بغير غسل وقال الفاضل التستري رحمه الله كأن في هذه الاخبار دلالة على طهارة اهل الكتاب كما حكى عن بعض الاصحاب **الثالث عشر** ضعيف **قوله** استفظعت ❋ قال في القاموس استفظعه وجده فظيعاً **قوله** فانها صدّيقة ❋ اي معصومة فان الصديقة والصديق من بلغ الغاية في التصديق قولاً وفعلاً وهو لا يتحقق الا مع العصمة ويشكل الاستدلال بالتاسي في ذلك لظهور الخبر في الاختصاص **قوله** يغسل بطن كفيها ❋ يدل على ان ضرب اليد في التيمم لا من حيث انه كذا ... فلا يجوز تأخير البيّنة عنه **باب** حد الصبي الذي يجوز للنساء ان يغسلنه **الاول** مجهول ويدل على جواز تغسيل النساء الصبي مجرداً الى ثلاث سنين وهو المشهور بين الاصحاب وكذا تغسيل الرجل الصبية ... واكثر ... اقل من خمس سنين مجردة ومنع المحقق في المعتبر من تغسيل الرجل الصبية مطلقاً **باب** غسل من غسل الميت ومن مسّه وهو حار ومن مسّه وهو بارد **الاول** حسن ... رحمه الله ... هذا الحديث يدل على ... بعد التغسيل والحمل على الاستحباب كما ... اليوم ... لو كان يلزم الغسل لكان ههنا الا انه يمسّ الثياب فكيف لا يجب غسل ههنا ... ويمكن ان يقال ان المس للكفن يمكن ان لا يغسل لعدم الماء والتيمم مع جوازه الظاهر انه لا ينفع في ذلك فيمكن كون التعرض لمس الثياب لهذا الفرد وان كان نادراً **الثاني** صحيح وقال في الحبل المتين يدل الحديث على تأخير غسل المس على التكفين وهو خلاف ما ذكره جماعة من الاصحاب من استحباب تقديمه عليه وقال في الذكرى استحباب تقديم الغسل بانه ... واحتمل في الذكرى حمل على ... هذا الخبر من تأخيره على الضرورة والحق انه لا ضرورة داعية الى هذا الحمل وانه لو قيل باستحباب تأخير غسل المس عن التكفين عملاً بهذا الحديث الصحيح مع ان فيه تعجيل الميت والتعجيل المطلوب في تجهيزه والحذر من خروج شيء منه ... والمراد من العاتق للمنكب والوضوء في قوله في آخر الحديث الآن يتوضأ من تراب القبر لعل المراد به غسل اليدين الآن يغسل يديه مما اصابهما من تراب القبر ... واما الحمل على التيمم بتراب القبر فلا يخلو من بعد لان اطلاق الوضوء على التيمم ... من الحيران الغاسل حقيقة هو المقلب ... والمشهور ... والاحوط بينهما معاً **الثالث** ضعيف على المشهور ونقل العلامة في المنتهى الاجماع على ان غسل المس انما يجب بعد البرد وقبل الغسل وقال السيد ... **الرابع** حسن **الخامس** صحيح يدل على كراهة الغسل لمن ادخله القبر بل على عدم وجوب الغسل بالمس ... بل على عدم وجوب الغسل اذا لم يمس الميت لكن الغرض نادر والمعارض قوي **السادس** ضعيف على المشهور ويدل على جواز تقبيل الميت واستدل به على عدم الغسل اذا كان حاراً وفيه نظر ويدل على جلالة ابن مظعون **السابع** ضعيف على المشهور واستدل به على ما ذهب اليه العلامة ... من وجوب غسل الثوب اذا اصاب بدن الميت فالحق ... نظر اذ الظاهر ان الثوب مصوّب بالمتعدية اذ لو كان مرفوعاً لكان ظاهراً في وجوب غسل جسد الميت لا الثوب وعلى تقديره ... يدل على وجوب ازالة ما وصل الى الثوب من جسد الميت من رطوبة او نجاسة فلا يدل على مدعاه بل على خلافه **الثامن** ضعيف على المشهور وكان فيه نوع تقية كما لا يخفى وقد مر الكلام فيه **باب** العلة في غسل الميت غسل الجنابة **الاول** ضعيف

مما كنت فيه قبل فقال يا ابن رسول الله لم ابك في شيء فقال صدقت انما تعبادتك يومئذ كانت لخوف عليك من عيالك اليوم لان الحي يقبل والشيطان موكل بشيعتنا الا ان يا برنا

فلكفوا انفسهم اني مثلي خبرت عما قال الك ابن قدر المداما قيل ان يسئلني عنه ليصير الامر في تعريفه اياه مالبث ان شئت لم تخبروا ان الله عز وجل خلق خلقا فمن فعل اراد ان يخلق خلقا

امر هم فاخذوا من التربة التي قال في كتابه منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فعجن النطفة بتلك التربة التي يخلق منها آن اسكنها الرحم اربعين ليلة فاذا تمت

له اربعة اشهر قالوا يا رب يخلق ماذا فيأمرهم بما يريد من ذكر او انثى ابيض او اسود فاذا خرجت الروح من البدن خرجت هذه النطفة بعينها منه كائنا ما كان صغيرا او كبيرا ذكرا

او انثى فلذلك يغسل الميت غسل الجنابة فقال الرجل يا ابن رسول الله لا والله لا اخبر ابن ... فهو الناصر ويهذا ابدا فقال الذي لك علي بن ابرهيم

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ما بال الميت ... يمني فالنطفة التي خلق منها يرمي بها بعض

٣ اصحابنا عن علي بن الحسين المثنى عن عمرو بن حمزة عن بعض اصحابنا عن علي ... الحسين عليهما السلام قال ان المخلوق

١ لا يموت حتى تخرج منه النطفة التي خلق منها من فيه او من عينيه باب ٣٣ ثواب من غسل مؤمنا عدة من اصحابنا

والدفن للميت

في ثواب التغسيل والتكفين

عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى ... ٣ باب ... ابرهيم عن ابيه عن ... عمير عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل مؤمنا ميتا ... عفوك الا عفى الله عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان ... عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله به موسى ... قال يا رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه باب ٣٥ ثواب من كفن مؤمنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة باب ٣٥ ثواب من حفر لمؤمن قبرا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من حفر لمؤمن قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيامة باب ٣٤ حد حفر القبر واللحد والشق وان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له سهل بن زياد قال روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين عليهما السلام الوفاة اغمي عليه

قوله عليه السلام مما كنت فيه ✤ اي بالنسبة اليه او حال كونه متمرا منه قوله عليه السلام فلكفوه ✤ اي فلوا بانفسهم ما هو مراده فلا يحتاج الى اعوانهم لحصوله فاعرض عنهم لعلمه بعدم قبول اعانتهم قوله عليه السلام خلاقين ✤ اي ملائكة خلاقين والخلق بمعنى التقدير الثاني ضعيف على المشهور قوله عليه السلام يمني ✤ اي يخرج من عينيه الماء الغليظ الشبيه بالمني الثالث مرسل وروى الصدوق في رحمه الله في علل الشرائع هذا المضمون باسانيد قوية وظاهرها خروج المني الاول بعينه من عينيه او فيه ويمكن ان يحفظ الله تعالى جزء من تلك النطفة في بدنه مدة حيوته ويحتمل ان يكون المراد ان هذا الماء من جنس النطفة فعلة الغسل مشتركة باب ٣٣ ثواب من غسل مؤمنا الاول ضعيف على المشهور قوله عليه السلام وفرقت بينهما ✤ اي بين الروح والبدن وعفوك عفوك بتقدير اي فانه عفوك له ذنوب سنة وربما يقرأ سنة بالتشديد والعفو عن سوى الكبائر مع عدم الاجتناب عنها فتامل الثاني مختلف فيه قوله عليه السلام بما يرى ✤ اي من عيوبه التي كان يسترها عن الناس وما حدث فيه بعد الموت مما يوجب تشنيعه عندهم الثالث حسن والضمير اما راجع الى الغاسل او الميت الرابع ضعيف باب ٣٤ ثواب من كفن مؤمنا الاول مختلف فيه باب ٣٥ ثواب من حفر لمؤمن قبرا الاول مختلف فيه قوله عليه السلام موافقا ✤ لان القبر بيت موافق له وهو روضة من رياض الجنة باب ٣٦ حد حفر القبر واللحد والشق وان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد قال في التذكرة يستحب ان يجعل للميت لحد ومعناه انه اذا بلغ الى ارض القبر حفر في حائطه مما يلي القبلة مكانا يوضع فيه الميت وهو افضل من الشق ومعناه ان يحفر في قعر القبر شقا شبه النهر يضع الميت فيه ويسقف عليه بشيء ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي واكثر اهل العلم لقول ابن العباس ان النبي صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري وقال ابو حنيفة الشق افضل لكل حال الاول ضعيف في التهذيب هكذا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال في الذكرى لعله كلام الراوي لان الامام لا يحكي قول احد قوله عليه السلام حتى يمد الثوب ✤ ربما استدل به على استحباب مد الثوب على القبر عند الدفن ولا يخفى ما فيه اذ الظاهر ان المراد به التقدير للتحديد قوله عليه السلام اغمي عليه ✤ قال الشهيد الثاني رحمه الله لا بحقيقة الاغماء بل مجازه بمعنى انه قد حصل له ما اوجب عند الحاضرين ان يعتقدوا ذلك من دون ان يكون قد حصل له حقيقة لان المعصوم ما دام حيا لا يجوز ان يخرج من التكليف الثاني ضعيف على المشهور قوله عليه السلام قد صدقوا ✤ اي هو افضل مما اوصى عليه السلام بذلك لانه كان بادنا وكان لا يحتمل ارض المدينة لرخاوتها اللحد المناسب له عليه السلام كما ورد التصريح به في خبره الثالث حسن الرابع ضعيف على المشهور ولعله محمول على ما اذا لم يحتج الى الاكثر باب ٣٧ ان الميت يؤذن به الناس الاول حسن كالصحيح وقال في الحبل المتين لعل المراد باولياء الميت الذين يستحب لهم ان يخبروا الناس بموته او لا هم ولايته على ترتيب الطبقات الثلث في الارث ويمكن ان يراد بهم من علاقتهم اشد سواء كانت نسبية او سببية والجنازة بفتح الجيم وكسرها الميت وقد يطلق بالفتح على السرير بالكسر على الميت وربما عكس وقد يطلق بالكسر على السرير اذا كان عليه الميت وهو المراد في الحديث ولفظنا يكتسب في قوله فيكتسب لهم الاجر ويكتسب للميت الاستغفار اما بالبناء للمفعول والفاعل هو المستتر الراجع الى ضمير الاولياء ولفظه في قوله ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب للميت الاستغفار للسببية اي يكتسب لولي الاجر فيهم بسبب الميت وقال في مشرق الشمسين جملة يشهدون معطوفة على جملة ينبغي لا على يؤذنوا وفي بعض النسخ يشهدوا ويصلوا ويستغفروا باسقاط النون وهو الاولى الثاني صحيح الثالث ضعيف باب ٣٨ القول عند رؤية الجنازة الاول مرسل كالحسن قوله عليه السلام من السواد المخترم ✤ السواد يطلق على الشخص وعلى القرية والمخترم الهالك والمستأصل والظاهر ان المراد هنا اما الحمد على ان لم يجعلني من الجماعة الهالكين فيكون شكر النعمة الحيوة ولا ينافي حب لقاء الله فان معناه حب الموت على نعت يرضاه الله به فلا ينافي لزوم شكر نعمة الحيوة والرضا بقضاء الله في ذلك وقيل حب لقاء الله انما يكون عند معاينة منزلته في الجنة كما مر في الخبر او المراد بالمخترم الهالك بالهلاك المعنوي كما لا يخفى عليهما السلام كانوا امنا قبض فلما رأوا اجنازتهم وعلموا انما اماتهم من العذاب يشكر الله على نعمة هدايتهم واما ان عند رؤية الموتى ينبغي تذكر احوال الآخرة فينبغي الشكر على ما هو العمدة في حصول السعادات الاخروية اعني الايمان وعلى الاخير لا يختص برؤية جنازة المنافق لو كان المراد بالسواد القرية كان المراد ...

٢ ينبغي ان يعني بعد الموت ثم قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ... فقال الحمد لله الذي جعلنا من ... نبوة ... ثم قال اخرجوا في ... بلغوا الى الرقيع فال ثم مد الثوب عليه فمات ... الهالكة

٣ سهل عن بعض اصحابه عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا

٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع

١ باب ٣٧ ان الميت يؤذن به الناس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتسب لهم الاجر ويكتسب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميتهم من الاستغفار

٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة يؤذن بها الناس

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام ان الجنازة يؤذن بها الناس باب ٣٨ القول عند رؤية الجنازة

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمان لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم

(محمد بن يحيى)

وتشييع الموتى

في تربيع الجنائز

اليها لكنا قبلنا بالهلاك المعنوي اي جفنونه في بلاد المسلمين وفاز في الذكرى ان لمغني لم يجعلني من هذا القبيل ثم قال ولا ينافي هذا حب لقاء الله تعالى لانه غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب كما رواه عن الصادق عليه السلام ورووه ومنه في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قيل لنبي صلى الله عليه وآله انا لنكره الموت فقال عليه السلام ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضره بشر بعذاب الله [illegible] فكره لقاء الله وكره الله لقاءه انتهى ويجوز ان يكنى بالمخرج عن الكافر [illegible] المؤمن [illegible] وقال الشيخ البهائي [illegible] يمكن ان يراد بالسواد عامة الناس [illegible] على تضييعه ولا استعداد للموت [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] قوله [illegible] باتخاذ الاشياء واقتنائها [illegible]

باب [illegible] الجنازة [illegible]

ذكر الاصحاب ان حمل الميت اجمع على الكافة واجمعوا على استحباب [illegible] الى مؤخره [illegible] السرير [illegible] ثم قال في [illegible]

[illegible] **الاول** في [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible] **قوله** [illegible]

على النبي صلى الله عليه وآله [illegible] رحمه الله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطوع [illegible] **قوله** [illegible] في [illegible] الاربعة

لعله مناول [illegible] **الثالث** [illegible] **قوله** [illegible] هذا انه [illegible] المراد [illegible]

الكائنة على يسار السرير **قوله** [illegible] اي من موضع [illegible] اي الجانب الذي وقعت

وقرعته بما من الميت فهذا [illegible] المراد [illegible] هذا الخبر يدل على ان الخلاف [illegible] العامة [illegible]

لا في الابتداء وقال في شرح السنة [illegible] من جوانب الاربع [illegible] السرير المقدمة فيضعها على عاتقه الايمن ثم

بياسرته المؤخرة ثم بيامنة المقدمة [illegible] على عاتقه الايسر ثم بيامنة المؤخرة [illegible]

ويأخذ بيمينه ويتركها على عاتقه [illegible] الجنازة ويمشي الى [illegible] الجنازة [illegible]

الجنازة بمياسره وبه قال سعيد بن جبير والثوري واسحق وقال الشافعي [illegible] مقدم السرير [illegible]

عاتقه الايمن ثم [illegible] فيضعها على عاتقه الايمن ثم يعود [illegible] على عاتقه الايسر [illegible]

[illegible] مؤخره فيضعها على عاتقه الايسر [illegible] من الخلاف [illegible] القول الشافعي

ابو حنيفة وقال [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible] سعيد بن جبير [illegible] اسحق **الرابع** [illegible] **قوله** عليه السلام من

الجانب الايمن ✤ يحتمل الايمن [illegible] السرير بل [illegible] كما يمكن ان يعبر [illegible]

ويعبر بيمينه ويساره ويحسب [illegible] التربيع [illegible] يمكن ان يطلق [illegible] على [illegible] جوانب الميت [illegible]

بعبر [illegible] مستلقيا على قفاه كما [illegible] لا يخفى عليك [illegible] الاخبار ان المعتمد [illegible]

ما يعنيا عليه لا اجماع لان الخبر الاول والثالث صريحان [illegible] والخبر الاخر يحتمل [illegible] الثاني [illegible]

الاخبار واستدل به الشهيد في الذكرى بقوله [illegible] في هذا الخبر [illegible] الا على البداءة بمقدم السرير الايمن

ذا الخبر [illegible] الايسر والا فقد [illegible] ولا يخفى وهنه فالظاهر ان التشبيه بمجرد [illegible] وعدم الرجوع كما فعل العامة [illegible]

عليه الخبر الثالث واومى اليه الشيخ في الخلاف مع انه يعتبر ما بعده [illegible] الايمن من السرير [illegible] الايمن [illegible]

وعاتقه

٣ **محمد بن** يحيى عن موسى بن الحسن عن ابي الحسن النهدي رفعه قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم

٣ **محمد بن** [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] عن [illegible] بن منصور الطائي عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت [illegible]

[illegible]

باب [illegible] السنة [illegible]

[illegible]

٤ [illegible] **علي بن ابراهيم** [illegible] عن [illegible] علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه

(تمام المتن)

باب ۴۰۹ المشي مع الجنازة

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن محمد بن عمرو عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رأيتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم

٤ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها

٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المشي بين يدي الجنازة وخلفها واسع

٦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن حمزة عن ابي عبد الله المدائني عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير

٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب

باب ۴۱۰ كراهية الركوب مع الجنازة

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما خلف جنازة ركبانا فقال ما استحيى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحال

٢ علي عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون وابى ان يركب

باب ۴۱۱ من يتبع جنازة ثم يرجع

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن زرارة قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قرابته فلما ان صلى على الميت قال وليه لابي جعفر عليه السلام ارجع يا ابا جعفر مأجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فأبى ابو جعفر عليه السلام ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال ابو جعفر عليه السلام انما هو فضل واجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة يؤجر الذي يتبعها فاما باذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اميران وليسا باميرين ليس لمن يتبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له ورجل يحج مع امرأة فليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها

في ثواب تشييع الجنائز

ودخله بمبين الشيخ في ... دلى من جانبه يمين السرير بل يقول يمكن حمل كلام الشيخ في الكتابين على ما ذكره في الخلاف لئلا يكون بينهما تخالف لا لاجماع ادعاه لانه ذكر في الكتابين عبارة هذا الخبر وتبكن تاويله على نحو ما ذكرنا في تاويل الخبر ويظهر من العلامة في المنتهى ان الخبر وكلام الشيخ في الكتابين بما ذكرنا الا انه يعترض في الخلاف بل قال المستحب عندنا ان يبدأ الحامل بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه ويدور ... الى الجانب الايسر ليحمل جانب السرير ويدور معه الى ان يرجع الى المقدم كذلك دور الرحى ... ما ذكرنا انه يضع قائمة السرير التي تلي يمينه ... على كتفه الايمن وهكذا انتهى وكذا يدل على ما ذكرنا ما نقل الشهيد عن الراوندي انه حكى كلام النهاية ... وقال معناه مما لا يتغير وان جعله الشهيد موئيا لما اختاره والله تعالى يعلم.

باب ۴۰۹ المشي مع الجنازة ... المعروف بين الاصحاب ان تشييع المشيع وراء الجنازة او الى جانبيها افضل من المشي امامها قال في المنتهى يكره المشي امام الجنازة للماشي والراكب بل المستحب ان يمشي خلفها او في احد جانبيها وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال الاوزاعي واصحاب الرأي وابن سيرين وقال الثوري الراكب خلفها والماشي حيث شاء وقال اصحاب الظاهر الراكب خلفها وبين جنبيها والماشي امامها وقال الشافعي وابن ابي ليلى ومالك المشي امامها افضل للراكب والراجل وقد روي عن عمر وعثمان وابي هريرة والقاسم بن محمد وسالم والزهري انتهى ثم من قال منهم على ان تقدمها ليس بمكروه بل هو مباح وحكى الشهيد في الذكرى عن ابن ... كراهة المشي امامها وقال ابن ابي عقيل يجب التأخر خلف جنازة المعادي لذي القربى لما ورد من استقبال ملائكة العذاب وقال ابن الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها والباقون وراءها لما روي من ان الصادق عليه السلام تقدم ... امام سرير ... ولا رداء له. **الحديث الاول** موثق بالسند بظهر من الرجال ان اسحاق بن عمار اثنان احدهما اسحاق بن عمار ... وهو كوفي ثقة صحيح المذهب والآخر ابن عمار بن موسى الساباطي وهو فطحي ثقة وعلى الاحتمال فالخبر موثق للاشتراك. **قوله** المشي الخ ❖ يدل على ما هو المشهور بين الاصحاب. **الثاني** ضعيف. **قوله** عليه السلام امش امامه ❖ يدل على اختصاص النهي عن المشي امام الجنازة بجنازة المخالف وبه يمكن الجمع بين الاخبار. **الثالث** ضعيف. **قوله** ونحن تبع لهم ❖ في بعض النسخ محركة التبع يكون واحدا وجمعا والجمع اتباع اقول يمكن ان يكون هذا الحكم مخصوصا بهذه الجنازة بان يكون تقدم الملائكة لكثرتهم لفضل هذا الميت فلذا عليه السلام تأخر او يكون هذا الحكم مخصوصا به صلى الله عليه وآله لرؤيته للملائكة لكن الظاهر انه يدل على المشهور لعموم التأسي وعدم صراحته فيما ذكر لاحتمال الاختصاص بحكمه صلى الله عليه وآله مع ان الظاهر جريان التعليل في غير تلك الجنازة بعون الخبر المتقدم. **الرابع** صحيح ويدل على التخيير ويحمل على الجواز فلا ينافي مرجوحية التقدم. **الخامس** مرسل كالموثق كما مر والكلام فيه كما تقدم. **السادس** مجهول. **قوله** الكرام الكاتبين ❖ اي ملائكة اليمين والشمال الكاتبين للاعمال ... في هذه الحال يمشون ملازمين جنبي الميت كما كانوا كذلك في حياته كما يفهم من هذا الخبر ويدل على رجحان المشي جنبي السرير. **السابع** ضعيف على المشهور. **قوله** عليه السلام ان كان مخالفا ❖ يدل بمفهومه على المنع من المشي امام جنازة المخالف وبمفهومه على التخيير في جنازة المؤمن. **تذنيب** اعلم ان الظاهر في الجمع بين اخبار هذا الباب حمل اخبار النهي والمرجوحية على جنازة المخالف لكن الاولى عدم المشي امامها مطلقا لدعوى الاجماع وشهرة خلافه بين العامة حتى انهم نسبوا القول بذلك الى اهل البيت عليهم السلام قال بعض شراح صحيح مسلم كون المشي وراء الجنازة افضل من امامها قول علي بن ابي طالب عليه السلام ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجماهير العلماء المشي قدامها افضل وقال الثوري وطائفة هما سواء.

باب ۴۱۰ كراهة الركوب مع الجنازة. قال في المنتهى يستحب المشي مع الجنازة ويكره الركوب وهو قول العلماء كافة. **الاول** حسن بناء على ان مراسيل ابن ابي عمير في حكم المسانيد. **قوله** وقد اسلموه قال الجوهري اسلمه اي خذله. **اقول** الا انا اعتبارا ان هذا الفعل يدل على عدم الاعتبار بشأنه والاعراض عنه فهو مستخف بشأن الميت واما الآن فشيعهم ووجب مزيد ثوابهم وثواب الميت بسبب ثوابهم فاذا تركوا ذلك فعلى ما يوجب مزيد ثواب الميت فقد خذلوه وتركوا نصرته في احوج ما يكون الى النصر. **الثاني** حسن لكنه مقطوع والظاهر انه من تتمة السابق فان الشيخ رواه في التهذيب عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام. **قوله** والملائكة يمشون ❖ الظاهر عدم اختصاص الحكم به صلى الله عليه وآله وبالجنازة المخصوصة بل يعم التعليل كما مر ويؤيده ما رواه العامة عن ثوبان قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب.

باب ۴۱۱ من يتبع جنازة ثم يرجع. قال ابن الجنيد من صلى على جنازة لم يبرح حتى يدفنوا او يأذن اهله في الانصراف الامر صفحتين. **قوله** كلامه يحتمل الوجوب والاستحباب والمشهور الاستحباب كاصله. **الاول** ضعيف. **قوله** عليه السلام لا تقوى ❖ بخلاف تاء الخطاب نفي في معنى النهي قال الجوهري عيي بالكسر عياً اي تعب ونصب وعيبته انا تعيباً ... اقول هذا الخبر يدل على فضل تشييع الجنازة وعلى كثرة الثواب بزيادته وعلى عدم اشتراط الاذن في حضور الجنازة ولا لزوم الانصراف مع الاذن فيه بل عدم رجحانه وان التمس صاحب الجنازة. **الثاني** ضعيف. **قوله** عليه السلام اميران الخ ❖ اي يلزم اطاعة امرهما وليسا باميرين منصوبين على الخصوص من قبل الامام او امرين عامين يلزم اطاعتهما في اكثر الامور. **قوله** لا ينافي هذا الخبر ما سبق وما سيأتي لان هذا الخبر يدل على جواز الرجوع او زوال الكراهة

(الكراهة) (ظ)

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطاء قال فقلت لابي جعفر عليه السلام ان عطاء قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسالك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك

باب ثواب من مشى مع جنازة

٢ علي بن ابراهيم ... عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة ... [illegible]

الكراهة بعد الاذن ولا ينبغي فضيلة عدم الرجوع كما يدل عليه خبر ... الثالث حسن قوله ... وكان فيها عطاء ... ابي رباح وكان ... [illegible]

... قوله ... [illegible] ... شيخنا البهائي رحمه الله ... [illegible]

ولعل ذلك بالنسبة الى المراة اذا استمع ... [illegible] ... الامور الباطلة ... [illegible]

... الثالث ... [illegible] ... الرابع ... [illegible] ... الخامس ... [illegible] ... السادس ... [illegible] ... السابع ... [illegible] ... الثامن ... [illegible]

باب ... الاول ... الثاني ... الثالث ... [illegible]

[illegible]

١ ابو علي الاشعري ... [illegible]
٢ محمد بن الحسن ... [illegible]

وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن داود الرقي عن جابر ... [illegible]

٣ ... [illegible] ... عدة من اصحابنا ... [illegible]
٤ محمد بن يحيى ... [illegible]
٥ عدة من اصحابنا ... [illegible]
٦ ابو علي الاشعري ... [illegible]
٧ محمد بن يحيى ... [illegible]
٨ محمد ... [illegible]

في بيان الصلاة على الجنائز المختلفة ذكورة وأنوثة وغيرها

على ما دل على الواحدة من الجنائز ويجوز التفريق بينها أيضاً وقال لو اجتمعت جنازة الرجل والمرأة جعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة مما يلي القبلة قاله علماؤنا ثم قال هذه الكيفية والترتيب ليس واجبا بلا خلاف قال الشهيد في الذكرى والتفريق أفضل فلو كان على كل طائفة لما فيه من تكرار ذكر الله وتخصيص الدعاء الذي هو أبلغ من التعميم إلا أن يخاف حدوث أمر على الميت فالصلاة الواحدة أولى فيستحب إذا اجتمع الرجل والمرأة محاذاة صدرها لوسطه ليقف الإمام موقف الفضيلة وإن ولي الرجل الإمام الصبي لست ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الطفل لدون ست ثم الطفلة وجعل ابن الجنيد الخصي بين الرجل والخنثى ونقل في الخلاف الإجماع على تقديم الصبي الذي يجب عليه الصلاة إلى الإمام ثم المرأة ثم قال وأطلق الصدوق فإن تقديم الصبي إلى [illegible] وفي النهاية أطلق تقديم الصبي إلى القبلة على المرأة انتهى أقول استشكل جمع من الأصحاب الاجتزاء بالصلاة الواحدة على الصبي الذي لم يجب الصلاة عليه مع غيره ممن يجب عليه لاختلاف الوجه وصرح العلامة في التذكرة بعدم جواز جمع الجميع بنية واحدة لاختلاف الوجه ثم قال ولو قيل بإجزاء الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط أمكن لو نوى مع وجوب نية الوجه وهذا هو الوجه

الأول ضعيف **قوله** عليه السلام مما يلي الرجال ❁ أي المصلين والمراد بالرجال خير الموتى وهذا الخبر ظاهر أنه لا يدل على المشهور ولا يتوهم إمكان الاستدلال به على تقديم الصبيان على النساء لأن إطلاق الرجل على غير البالغ مجاز **الثاني** موثق وهو يشتمل على أحكام الأول جواز صلاة واحدة على الجنائز الكثيرة وقد مر الكلام فيه الثاني كيفية الصلاة على الجنائز المتعددة وقد عمل بها من تعرض لها ولم أر رادا لها والظاهر من الخبر أنه يقف وسط الصف المدرج للرجال وكذا ذكره الأصحاب أيضاً ولم يتعرضوا أنه يقف في أي موضع من الجنازة التي أمامه فيقع بعض الجنائز الكائنة على يمينه خلفه وبعضها تجب أن يكون جميع الجنائز أمامه ولا يبعد كثيرا عن الجنازة التي تحاذيه والخبر أيضا مجمل ويمكن تفسير المجمل بالخبر الأول بالتنحي ولا يجاوز عن فوقه لكن ما لم يذكر (?) ذهب علماؤنا أجمع إلى أن الإمام يقف خلف الجنازة وجوبا ولا يجوز أن يقف قدامها ويصلي والجنازة خلف ظهره انتهى والظاهر شموله لما نحن فيه فالأولى اختيار الثاني والله يعلم الثالث الترتيب بين جنائز الرجال والنساء وقد مر أيضاً الرابع اشتراط وضع رأس الميت في حال الصلاة على يمين المصلي ولو كان معكوسا بأن كان رأسه على يساره يلزم إعادة الصلاة وإن كان ناسيا قال المحقق في المعتبر قال الأصحاب يجب أن يكون رأس الجنازة إلى يمين الإمام وهو السنة المتبعة قالوا ولو تبين أنه مقلوب أعيدت الصلاة ما لم يدفن واحتجوا في ذلك برواية عمار وقال في الذكرى ويجب الاستقبال بالميت بأن يوضع رأسه عن يمين المصلي مستلقيا ورجلاه إلى يسار المصلي قال ابن حمزة بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بإزاء القبلة تأسيا بالنبي والأئمة صلوات الله عليهم [illegible] ولأنهم عاملون بهذه الأحكام كلها قوله رجلاه ظاهره أنه تفسير للمقلوب ويحتمل أن يكون المراد بالمقلوب أن يكون مكبوبا على وجهه فقوله بعيد الخامس أنه لا يصلى على الميت بعد الدفن واختلف الأصحاب في هذه المسألة اختلافا كثيرا فذهب الأكثر ومنهم الشيخان وابن إدريس والمحقق إلى أن من لم يدرك الصلاة على الميت يجوز له أن يصلي على قبره يوما وليلة فإن زاد على ذلك لم يجز الصلاة عليه وإطلاق كلامهم يقتضي جواز الصلاة عليه كذلك وإن كان الميت قد صلي عليه قبل الدفن وقال سلار يصلى عليه إلى ثلاثة أيام وقال ابن الجنيد يصلى عليه ما لم يتغير صورته واعترف المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى بعدم الوقوف في هذا التقدير على مستند وقال ابن بابويه لم يجز الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله على القبر ولم يعدها لها وقتا وأوجب العلامة في المختلف الصلاة على من دفن بغير صلاة ومنع من الصلاة على غيره وجزم المحقق في المعتبر بعدم وجوب الصلاة بعد الدفن مطلقا قال ولا أمنع الجواز وظاهر هذا الخبر عدم جواز الصلاة بعد الدفن وحمله على الميت الذي صلي عليه هكذا الرجوع الضمير في عليه إليه بعيد [illegible] أنه يشمل كلام استدل التسليم في هذه الصلاة ولم ينكره الإمام عليه السلام وحملوا على التقية للإجماع ولما سيأتي من الأخبار ويحتمل أن يكون كناية عن الإتمام لأن التسليم غالب في الصلوات يستلزمه ويحمل على ما إذا صلى خلف المخالف فإنه يسلم عنده [illegible] لكنهما بعيدان قال في الذكرى أجمع الأصحاب على سقوط التسليم فيها وظاهرهم عدم مشروعيته وقد نقل عن الشيخ استحبابه في الخلاف ليس فيها تسليم واحتج عليه بإجماع الفرقة ونقل عن العامة التسليم على اختلاف بينهم في كونه فرضا أو سنة [illegible] كونه غير سنة عنده وقال ابن الجنيد ولا استحب التسليم فيها فإن سلم الإمام فواحدة عن يمينه وهذا يدل على شرعيته للإمام وعدم استحبابه لغيره أو على جوازه للإمام من غير استحباب بخلاف غيره انتهى **الثالث** ضعيف **قوله** عليه السلام كان إذا صلى الخ ❁ رواه في التهذيب عن سهل بهذا الإسناد كما هنا وفي الفقيه مرسلا كان علي عليه السلام إذا صلى ولعل ما في الفقيه أظهر على ما في الكتابين فالمراد أمير المؤمنين صلوات الله عليهما أو الصادق عليه السلام بأن يكون الفاعل [illegible] ويمكن أن يقرأ الأفعال على البناء للمجهول **قوله** عليه السلام قدم المرأة ❁ أي إلى القبلة وكذا البواقي ويدل على نحو التفصيل الذي نقلنا عن ابن الجنيد من تقديم العبد على الحر والصغير على الكبير كونهما في الموضعين [illegible] وكذا الرسائل فلا تبعد منه حكم اجتماع الطفل والبالغة [illegible] **الرابع** صحيح ويدل على تقديم الرجال على النساء **الخامس** مرسل لكنه معتبر لإجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن ابن بكير ويدل على تقديم الصبيان على النساء وبإطلاقه بل بعمومه يشمل ما إذا لم يجب عليهم الصلاة فيدل على جواز إيقاع الصلاة الواحدة على من يجب عليه الصلاة ومن لم يجب عليه معا والمسألة في غاية الإشكال بما ذكره من اختلاف الوجه لأنه [illegible] أيضا على عدم جواز انضمام [illegible] بالوجوب والندب عن جهتين سوى الاستبعاد والله يعلم **السادس** ضعيف [illegible]

ورد الله

---

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع

٢ الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين أو ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم قال إن كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر إلى ألية الأول ثم يجعل رأس الثالث إلى ألية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فإذا سواهم هكذا قام في الوسط وكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل إذا صلى على ميت واحد سئل فإن كان الموتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني إلى ألية الأول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة إلى ألية الرجل الأخير ثم يجعل رأس المرأة الأخرى إلى ألية المرأة الأولى حتى يفرغ منهم كلهم فإذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد وسئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلاة عليه وإن كان قد حمل ما لم يدفن فإن كان قد دفن فقد مضت الصلاة عليه لا يصلى عليه وهو

٣ مدفون عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان إذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة وأخر الرجل وإذا صلى على العبد والحر قدم العبد وأخر الحر وإذا صلى على الكبير والصغير قدم

٤ الصغير وأخر الكبير الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال أمام النساء مما يلي الإمام يصف بعضهم

٥ على أثر بعض محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال يضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الإمام

٦ مما يلي الرجال حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعن فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام

[illegible]

في استحباب نزع الحذاء عند الصلاة على الميت

ودلالته ظاهرة **باب ٤٠** [illegible] على حدة ومتفرقة لا تخلو كل منها تعقد [illegible] مفرده **الاول** مجهول [illegible] **قوله** عن الرجل يصلي [illegible] ✤ هو يدل على حكمين الاول جواز صلوة الجنب [illegible] جنازة وعدم اشتراط [illegible] في بعض [illegible]
الاتفاق على الاجتزاء بصلوة الواحد ولو كان امرأة قال في [illegible] ذهب [illegible] عندنا [illegible] في شيء [illegible] من يجزيه [illegible] على [illegible]
وللشافعي قولان [illegible] والثاني ان [illegible] الجزي [illegible] في الاستدلال الاتحاد [illegible]
على [illegible] الاصحاب [illegible] انه يقف [illegible] هذه [illegible] فان [illegible] واحد [illegible]
[illegible] التحكيم [illegible] المشهور [illegible] **الثاني ضعيف قوله** [illegible]
الذكري [illegible]
يقول لكنه يجوز [illegible] ولا يجوز [illegible] جنازة وكان يقول لا [illegible] محمد بن موسى الهمداني [illegible]
قال الصدوق [illegible]
عن عدة [illegible]
[illegible] على استحباب الحفاء [illegible] بعض [illegible]
ولانه موضع اتعاظ [illegible] استحباب الحفاء [illegible] الشيخ وابن الجنيد ويحيى بن سعيد [illegible]
[illegible] وفي التذكرة [illegible] نزع الخف [illegible] الخف [illegible] الطاهر [illegible]
استحباب نزع الحذاء [illegible] المستحبات [illegible] الاخبار الضعيفة [illegible] والظاهر [illegible]
[illegible] النعل [illegible]
[illegible] فان قيل [illegible] هذه الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
المنع من الصلوة [illegible] كلام اكثرهم وبعض [illegible]
[illegible] الخف [illegible]
[illegible] **الثالث ضعيف على المشهور قوله** [illegible]
خير الصفوف الخ ✤ [illegible] الاصحاب [illegible] هذا الخبر [illegible] خير صفوف [illegible] الصلاة [illegible]
المقدم وخير صفوف المصلين في الصلوة على الجنازة الصف الاخير [illegible] من الصف الاول [illegible]
الرواية [illegible] في التذكرة وقال في الذكرى [illegible] الصفوف [illegible]
التأخر [illegible] من الاختلاط بالرجال في الصلوة [illegible] النبي [illegible] كان الحكم بالاصحاب [illegible]
وقال الصدوق [illegible] افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير [illegible] النساء [illegible] بالرجال في
الصلوة على الجنائز [illegible] النبي [illegible] افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير [illegible]
[illegible] لا يخفى [illegible] الصلوة [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] ان يكون المراد بالجنائز صلوة الجنائز [illegible]
[illegible] سائر الصلوات [illegible] الصف الاول [illegible]
[illegible] التعليل في الاخير [illegible]
على العلة في الاحكام [illegible] ذلك صار سببا [illegible] هذا [illegible]
[illegible] ان الافضل [illegible] بالرجال [illegible] جميع [illegible] بالصفوف في الصلوة [illegible]
الشاملة لصلوة الجنازة وغيرها [illegible] الجنائز [illegible] الصلوة عليها والمراد [illegible] الصفوف في الصلوة
[illegible] الى القبلة [illegible] الصفوف في الجنائز [illegible] القبلة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] في جميع المواضع [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] سببا [illegible] الرجال [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] **باب ٤٢** [illegible] الامام اذا صلى على الجنازة
قال الشيخ [illegible] والمفيد [illegible] يقف الامام [illegible] الجنازة [illegible]
المتأخرين [illegible] وقال الشيخ [illegible] يقف عند رأس الرجل [illegible]
فيقف عند صدره [illegible] فاذا صليت على المرأة فقف عند صدرها [illegible]
وصدر الرجل [illegible] المنتهى [illegible] القول المشهور [illegible]
[illegible] **الاول** مرسل لكنه معتبر لكون المرسل ابن المغيرة وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه [illegible]

باب ٤٠ [illegible]
علي بن ابراهيم [illegible]
محمد بن [illegible]
عن [illegible]
[illegible] ابا عبد الله [illegible]
على جنازة [illegible]
[illegible]
خلف الاخر [illegible] **ثلاثة**
[illegible]
[illegible]
عليه السلام قال [illegible]
بحذاء ولا [illegible] **علي بن**
ابراهيم عن ابيه [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
في الصلوة [illegible]
في الجنائز المؤخر [illegible]
قال [illegible] **باب ٤١**
الموضع الذي يقوم [illegible] الامام [illegible]
الجنازة **علي بن ابراهيم**
عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه [illegible]
[illegible] على المرأة [illegible]
[illegible]
على [illegible]
[illegible]

في بيان أولياء الميت والأحق بالصلاة عليه

وذكر أنه عمرو بن شمر عن جابر **الثاني** ضعيف وحمله الشيخ في الاستبصار وأول خبر ابن المغيرة بأن قوله ثم يأتي صدرها المغني فبلدنا كان قريبا من الرأس وقد يعبر عنه بأنه يلي الصدر لقربه منه وأول في التهذيب هذا الخبر بأن قوله عند صدره يعني الوسط استعار لاسم الشيء فيما يجاوره وكذلك الرأس يعبر به عن الصدر **أقول** أخبار العامة أيضا في ذلك مختلفة لأن أبا حنيفة يحمل البعض على الصفة ولعل قوله لا يخلو من قوة وإن كان العمل بالمشهور أولى **باب** من أولى بالصلاة على الميت **الأول** مرسل لكون المرسل ابن أبي عمير وقيل أولى الناس بها أي الأصحاب ولي الناس بالوارث وقطعوا بأن الوارث أحق بالصلاة عليه من غيره بل ظاهرهم أنه مجمع عليه واستدلوا بآية أولي الأرحام وبهذا الخبر وبخبر ابن أبي نصر الآتي وقال بعض المتأخرين لو قيل إن المراد بالأولى هنا أمس الناس بالميت رحما وأشدهم علاقة من غير اعتبار بجانب الميراث لم يكن بعيدا وقال الشهيد الثاني رحمه الله اعلم أن ظاهر الأصحاب أن إذن الولي إنما يتوقف عليها الجماعة لا أصلها لوجوبها على الكفاية فلا يناط برأي أحد من المكلفين فلو صلوا فرادى بغير إذن أجزأ **أقول** الظاهر أن المراد إمامة هذه الصلاة إذ ظاهر أنه لا يكون إلا أحق والوارث أحق أن لا يصلي عليها غيره مع أن الحث والترغيب لعظيم الوارد في الأخبار من غير تقييد يا خبرها ذكره رحمه الله متين وإن اعترض عليه بعض من تأخر عنه **الثاني** ضعيف ويدل على أن الزوج أولى بالصلاة والغسل من الأب والولد والأخ **الثالث** مجهول موافق لما سبق في الدلالة وعليه الأكثر أن الزوج أولى من سائر الأقارب وهو المعروف من مذهب الأصحاب ويرد خبر حفص بن البختري وروايته عن أبي عبد الله بأن الأخ أولى من الزوج وحملهما الشيخ على التقية **أقول** وإن وافقنا في كون الزوج أولى من العصبات الشعبي وعطاء وعمر بن عبد العزيز وإسحاق وأحمد في رواية ... سعيد بن المسيب والزهري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية ... أوّلوا بعموم آية أولي الأرحام إن المشهور بين المتأخرين تقديم الأب ... ثم الولد ثم ... ولا يخفى ضعفه فإن ذلك مما لم يرد في الأخبار والزوج لا مع النص بأنه أحق بها إنما في رواية **الرابع** ضعيف ولا ... لأنه ذكر في ... كتاب ... يدل على أن الإمام عليه السلام أولى من كل أحد حتى الوارث في الصلاة على الميت ... وقال العلامة إمام الأصل أحق بالصلاة على الميت ... أولى ... لقوله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ... واستدل بخبر السكوني عن الصادق عليه السلام ... ضعف هذا القول أن تسوّغ الخبر الإمام ... في الأخبار الدالة على أولوية الإمام في كل أمر ... ولا يبعد حمل أحد الخبرين ... الأول وضعفه مع أن الخبر الثاني ... في الاستبصار بأنه يمكن أن يكون الضمير في قوله فهو ... وكيف يتوهم ذلك مع أنه يلزم منه عدم إذن الولي ... عليه السلام ... للصلاة ... لغيره ... التعرض لأمثاله ... المتعلقة بالإمام ... لا يحتاج إلى قوى غيره ومع ... **باب** من يصلي على الجنازة وهو على غير وضوء اجمع العلماء ... على عدم اشتراط صحة الصلاة بالطهارة قال في المنتهى ويستحب أن يصلي بطهارة وليست شرطا ذهب إليه علماؤنا أجمع ... الشعبي ومحمد بن جرير الطبري وقال الشافعي هي شرط وإليه ذهب أكثر الجمهور وقال في التذكرة وإنما يشترط ... والحيض ... والنفاس ... ذهب إليه علماؤنا أجمع قال الشهيد ... **الأول** موثق **قوله** نعم إنما هو تكبير ... تذكير الضمير إما باعتبار الخبر ... ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا في أن إطلاق الصلاة ... عليه إجراء الأحكام والشرائط الواردة في الصلوات اليومية ... ولذا اختلفوا في أنه هل يجب فيها إزالة الخبث ... ما يجب في سائر الصلوات ... فهل يبطلها ما يبطل ... إن التعليل الوارد في الخبر يحتمل وجهين الأول أن يكون المراد أنها ليست بصلاة حقيقية حتى تكون مشروطة بالطهارة بل إطلاق الصلاة عليها بالمعنى اللغوي وهو الدعاء وهي تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كسائر الأذكار والدعوات الثاني أن يكون المراد أنها ليست بصلاة مشتملة على الركوع والسجود حتى يشترط فيها الطهارة بل هي نوع خاص من الصلاة وفي هذا النوع ليست الطهارة بشرط كما ورد في مرسلة حريز عن الصادق عليه السلام أنه قال الطامث تصلي على الجنازة لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود وكذا في غيرها من الأخبار وإن احتمل هذه أيضا للمعنى الأول ولعل الظاهر هو المعنى الأول وهو يدل على عدم جريان أحكام مطلق الصلاة فيها إلا ما أخرجه الدليل **تفريع** اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب ظاهرا في وجوب الاستقبال والقيام مع القدرة اتباعا للهيئة المنقولة وفي وجوب الستر مع الإمكان قولان وجزم العلامة بعدمه وكذا اختلفوا في أنه هل يعتبر فيها الطهارة من الخبث وذهب أكثر المتأخرين إلى العدم تمسكا بمقتضى الأصل والإطلاق الإذن في صلاة الحائض مع عدم انفكاكها من النجاسة غالبا ولا يخلو من قوة وكذا في ترك سائر ما يجب تركه في اليومية قال في الذكرى ... في وجوب إزالة النجاسة ... عن الثوب والبدن نظر من الأصل وأنها دعاء ومن أن الخبث أشد من الحدث ومن ثم صحت الصلاة مع الخبث لا مع بقاء الحدث ومن إطلاق التسمية بالصلاة التي يشترط فيها ذلك والاحتياط ولم أقف في هذا

2 عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها وإذا صليت على الرجل فقم عند صدره

باب من أولى بالصلاة على الميت

1 **علي بن إبراهيم** عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب

2 **محمد بن يحيى** عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تموت من أحق بالصلاة عليها قال زوجها قلت الزوج أحق من الأب والولد والأخ قال نعم ويغسلها

3 **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن إسمعيل بن مرار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت من أحق أن يصلي عليها قال الزوج قلت الزوج أحق من الأب والأخ والولد قال نعم

4 **علي بن إبراهيم** ... عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حضر الإمام الجنازة فهو أحق الناس بالصلاة عليها

5 **عدة من أصحابنا** عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب

باب من يصلي على الجنازة وهو على غير وضوء

1 **محمد بن يحيى** عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عن الجنازة أصلي عليها على غير وضوء فقال نعم إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء

(علي بن)

في جواز الصلوة على الميت للحائض [illegible]

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء
٢ فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
٣ جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت
٤ اتوضأ فاتتني الصلوة أيجزيني ان اصلي عليها وانا على غير الوضوء فقال تكون على طهر احب الي ابو علي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم
٥ محمد بن يحيى عن احمد محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم به

باب صلوة النساء على الجنازة

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن علي بن [illegible] عن الحسن الصيقل عن الحسن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] كيف [illegible] اذا لم يكن معهن رجل [illegible]
٢ ولا تقدمهن [illegible] الاشعري [illegible] عن [illegible] [illegible]
٣ محمد بن يحيى عن الحسن بن محمد [illegible] عن عبد الرحمن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] على الجنازة قال نعم [illegible]
٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن [illegible] عن حريز عن محمد بن مسلم [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض [illegible] فقال نعم [illegible]
٥ حماد [illegible]

باب [illegible] الصلوة على الجنازة

١ محمد بن يحيى عن الحسن بن محمد [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] الصلوة على الجنازة [illegible]
٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تصلي على الجنازة في كل ساعة انها [illegible] ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان

على غير وضوء ثم قال ولا اجود ذلك ما يعرف شيء ذات الركوع والسجود الا بطهر [illegible] ما يشتمل بالحدث والخبث [illegible] الاول يمكن ان
يفرع على الخلاف المذكور واشتراط العدالة [illegible] لنفي [illegible] الصلوة ويؤيده تقدم [illegible] فضل [illegible] عن الموت بسبب الايتمام
والله يعلم الثاني حسن وظاهره لزوم الطهارة وان التيمم يصح للوقت وحمل على الاستحباب جمعا الثالث مجهول
بعبد الحميد في بعض النسخ ابن سعيد وفي بعضها ابن سعد وذكره الشيخ في الرجال مرة هكذا ومرة هكذا واتفق [illegible] واحد والخبر معتبر
لاجماع العصابة على صفوان قوله عليه السلام احب الي ظاهره الاستحباب ويمكن ان يكون مراده عليه السلام التيمم لان السائل ذكر انه لا يسع
الوقت للوضوء فيكون موافقا للخبر الاول ويحتمل ان يكون المراد بيان استحباب الطهارة مطلقا لما فهم السائل انه لا حرج في تركه او ان يكون
المراد لانه يسع الامكان [illegible] ولعل الاول اظهر الرابع صحيح قوله عليه السلام تفجأه الجنازة في القاموس فجأه كسمعه ومنعه
فجأ وفجاءة هجم عليه قوله [illegible] يدل على سقوط الطهارة مع ضيق الوقت عنها لا مطلقا الخامس موثق قوله عليه السلام يضرب بيديه [illegible]
يدل على جواز التيمم لهذه الصلوة مع وجود الماء وعدم ضيق الوقت عن الوضوء وعلى انه [illegible] بل [illegible]
في التذكرة يجوز التيمم مع وجود الماء [illegible] عند علمائنا [illegible] لقول [illegible] مسألة [illegible] ولان
الطهارة ليست شرطا [illegible] ولا يجوز [illegible] التيمم في شيء من الصلوات [illegible]
فقد الماء او لا انتهى لكن قال [illegible] في التهذيب [illegible] جواز التيمم [illegible] الصلوة ثم اسند [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] يمكن ان [illegible] الاول [illegible]
[illegible] اشتراط اتصال [illegible] عليه [illegible] التيمم على [illegible]
[illegible] حائط اللبن [illegible] بعض [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الصلوة على الجنازة [illegible] جواز التيمم [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الصلوة في المكان [illegible] باب صلوة [illegible]
[illegible] صلوة الجنائز والمشهور [illegible]
الاول ضعيف قوله [illegible] ظاهر [illegible] والمشهور [illegible] الكراهة [illegible]
وعدم المعارض ولا يخفى انه ليس فيه دلالة [illegible] الثاني ضعيف قوله [illegible]
يمكن ان يكون [illegible] لا [illegible]
[illegible] الثالث موثق [illegible] على جواز صلوة الحائض على الجنازة [illegible]
عن الصيف [illegible] يكون [illegible] احكم [illegible] النساء [illegible]
[illegible] يكون المراد تأخرها [illegible] هذا هو [illegible] قوله [illegible] منفردة [illegible] قال
[illegible] واذا صلوا جماعة [illegible] الامام [illegible] خلفه [illegible] نساء [illegible]
[illegible] الشهيد في الذكرى [illegible]
[illegible] على الجنازة في [illegible] على [illegible] الاطلاق [illegible] النساء [illegible]
في [illegible] الاخبار [illegible] الرابع
حسن [illegible] والاستدلال [illegible] الخامس مرسل [illegible]
الصلوة [illegible] على الجنازة [illegible] التعليل [illegible] ركوع وسجود ويمكن ان يكون المراد به انه ليس بصلوة حقيقة [illegible]
[illegible] لان الصلوة الحقيقية ما يكون فيها الركوع والسجود وان يكون المراد [illegible] هذا النوع من الصلوة لا يشترط فيها [illegible]
على [illegible] ايضا [illegible] في [illegible]
[illegible] والمشهور استحباب التيمم لها [illegible] باب
وقت الصلوة على الجنازة [illegible] جواز [illegible] في جميع الاوقات [illegible]
[illegible] وان كانت في الاوقات [illegible] على الجنازة في الاوقات [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]
وغروبها [illegible] في التذكرة [illegible] على الجنازة [illegible] الاول مرسل
كالموثق لكون الارسال [illegible] على جوازها في جميع الساعات الثاني صحيح [illegible]
[illegible] ركوع وسجود [illegible] التعليل الوارد في خبر [illegible] الساعات [illegible]
الصلوة ذات الركوع والسجود [illegible] في كتاب الصلوة قوله [illegible] قرني الشيطان [illegible] في النهاية
[illegible] بين قرني الشيطان [illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] لذلك [illegible]
[illegible] النووي في شرح مسلم [illegible]

ليست بصلوة ركوع ولا سجود [illegible] طلوع الشمس [illegible] الركوع والسجود لانها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان

على الميت ...
الصلاة ... والمؤمن
في ... التكبيرات

الى الشمس في صدر المؤمنين ليكون الساجدين لها كالساجدين له ويجعل لنفسه لا عوانه اهم سببا عندهم حتى يكون له ولشيعته بسنته في قلب المصلين انتهى **باب ٥٢** علة تكبير الخمس على الجنازة لعله اكتفى في العنوان باحد التقديرين والغرض تعليل الخمس والاربع معا كما يظهر من ايراده الاخبار ثم اعلم ان وجوب خمس تكبيرات على الجنازة مما اجمع عليه علماؤنا واخبارنا به مستفيضة بل متواترة قال في التذكرة لو نقص المصلي عن خمس واجب تكبيرها اربعا وعند بعض العلماء قال الجمهور قال زيد بن ارقم وحذيفة وقال الفقهاء الاربعة والثوري الاربع ... وابو ثور التكبير اربع **الاول** مرفوع **قوله عليه السلام** من كل صلوة اي في ركعتي الصلوة وفي جوابه بكل صلوة او ماخوذ امر كل صلوة من الصلوات الخمس اليومية تكبيرة **وفي بعض** عليه الظاهر من كلام المتاخرين ان التكبيرة منها ركن ... الصلوة يتركها عمدا وسهوا ... وعليه يدل ... بهذا الخبر فانه يدل على كونها ماخوذة من التكبيرات الاخرى وهو يكون فيه نظر اما اولا فلعدم صراحة الخبر في كون الماخوذة منها هي التكبيرات الاخر ... ولعل المراد انه جعل بازاء كل صلوة ... ما ثانيا فلانه لا يلزم من كونها في الماخوذ منها ركنا كونها في هذه الصلوة ايضا ركنا والاولى الاحتياط بانه لو اخل بواحدة منها لو بان ... المطلوبة من الشارع ... ولا يظهر ... **الثاني** حسن وتبدل ... الخمس على المؤمن ... على غير ... من الاخبار ... الاصحاب ... اثنى عشر ... في منافقا المؤمن ... الكلام ... وهذا الخبر ... على المؤمنين ... في جملة ...
... المنافق ... الوجوب ... ولا يجوز ... الاخبار ... الاصحاب ... ولا يصلي عليه الا بدعوة ... الخبر لا ... الوجوب ... ان يكون الصلوة على ... لاية ... امر الله تعالى المنافقين ... الصلوة عليهم ... كذلك لان الله تعالى نهى عن الصلوة على الكافر ولا ... لو فات ... الاخبار ... النادرة ... انهم مع ... كان ... الصلوة ... الثاني في كون الصلوة على المؤمن ... في كلامهم ... هذا الخبر وغيره من الاخبار ... امثال هذه الاخبار ... الرواية ... بالتقية ... اربع تكبيرات ... ولم ... الله تعالى عن ذلك ... التكبير ... الصلوة عليهم ... عليهم اجمعين **الثالث** مجهول ... الخبر ... الاول ... في ان الدعاء بين التكبيرات هل هو واجب او مستحب المشهور بين الاصحاب الوجوب ... الى الاستحباب ... الخبر على الوجوب ... ان ظاهر ... كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على الميت كبر ... وهذا يؤكد ... كلام ... موضع تحقيقه الثاني ان القائلين بوجوب الدعاء اختلفوا في انه هل يجب ... التعبد ... الوجوب وربما يستدل به على ... المشهور ... القائلين ... بهذا الخبر ومن القائلين ... لكن الاكثر لم يتعرضوا للصلوة على الانبياء ... قال الشهيد في الذكرى ... الصلوة على الانبياء ... النبي صلى الله عليه ... على الاستحباب ثم قال ... الصلوة ... كما تضمنه الاخبار انتهى ... كلام ابن ابي عقيل ان الافضل جمع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة ولا يعلم ... الرابع على ... بوجوب الصلوة على المنافق ... هل يجب الدعاء عقيب الرابعة على المنافق ... هذا الخبر ... الدعاء ... ثم كبر الرابعة ... ان يكون المراد بالانصراف الانصراف عن التكبير ... للميت لا ينافي ... الدعاء ... في الذكرى ... الدعاء على ... التكبير ... عن الصلوة ... الدعاء للميت ... بعد الرابعة كما بيناه ... الامر بالدعاء ... انتهى اقول ... ان الخروج بالتكبيرة الرابعة غير مسلم بل لعله يكون الخروج باتمام الدعاء الرابع **قوله عليه السلام** ثم صلى على الانبياء ودعا يحتمل ان يكون المراد الدعاء للانبياء وان يكون المراد الدعاء للميت وتركه في الصلوة على المنافق مما يؤيد الثاني **السادس** **قوله عليه السلام** فلما نهاه الله عن الصلوة على المنافقين اي الدعاء لهم لانه عليه السلام ذكر بعد ذلك انه الصلوة وقال ولم يدع للميت ويحتمل ان يكون المراد النهي عن الصلوة الكاملة المعهودة التي كان صلى الله عليه وآله ياتي بها للمؤمنين بل اديها بنقصها والاول اظهر **الرابع** مرسل وقد تقدم تفسيره **الخامس** مجهول وقد مضى تفسيره ايضا **باب ٥٣** الصلوة على الجنائز في المساجد لا خلاف في ظاهر الاصحاب في جواز الصلوة على الجنازة في المساجد والمشهور كراهة الايقاع فيها الا بمكة والاخبار في ذلك متعارضة قال في المنتهى وتكره الصلوة على الجنائز في المساجد والافضل ايقاعها في المواضع المختصة بذلك المعتادة لها الا بمكة وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي واحمد لا تكره في المساجد ثم مكة كانها مسجد فلو كرهت الصلوة في بعض مساجدها لزم التعميم فيها اجمع وهو خلاف الاجماع انتهى ولا يخفى ضعف التعليل والاستثناء الذي عليه ... ذهب بعض المتاخرين الى نفي الكراهة ايضا لخبر الفضل بن عبد الملك وغيرها ولا يخلو من قوة **الاول** مجهول وظاهره الجواز وحمل على الكراهة لجهالة السند وصحة المعارض **باب ٥٤** الصلوة على المؤمن والتكبير

باب ٥٢ علة تكبير الخمس على الجنازة

١ علي بن ابراهيم عن ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم جعل التكبير على الميت خمسا فقال ورفع من كل صلوة تكبيرة

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم بالنفاق

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين صلى الله عليهم ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت

٤ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن ... جعفر الجعفري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى فرض الصلوة خمسا وجعل للميت من كل صلوة تكبيرة

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس قلت لا قال اخذت الخمس من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة

باب ٥٣ الصلوة على الجنائز في المساجد

محمد بن يحيى عن ... الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى خرج من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد

باب ٥٤ الصلوة على المؤمن والتكبير

... ورفع الاشكال عن ... في كيفية الصلوة على الميت

عدة من أصحابنا

١ عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن الصلوة على الميت فقال تكبر خمس تكبيرات تقول اول ما تكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا واموات من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول اللهم عبدك ابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده تقول هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبر ثم تصلي على النبي ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك وابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الخامسة وانصرف

(تمت)

والتكبيرة والدعاء الأول ضعيف ورواه الشيخ في التهذيب قوله غلا الغل بالكسر والفتح الحقد وهنا بالكسر قوله والف قلوبنا على قلوب خيارنا اي اجعل قلوبنا في التعطف بعضها على بعض والثبات على الحق موافقة لقلوب خيارنا وهم الائمة عليهم السلام وفي بعض خيارنا قوله لما اختلف فيه من الحق اي اهدنا الى الحق الذي اختلف الناس فيه باذنك اي بتوفيقك وتيسيرك او بعلمك قوله فان قطع عليك اقول هذا يحتمل الوجهين احدهما ان يكون المراد انه ان قطعت التكبيرة الثانية للامام قبل ختم الدعاء ولم يمهلك لاتمامه فاكتف بما مضى واقرء الدعاء الذي في التكبيرات الاخر والاقتصار على ما مضى الدعاء الاخير ايضا اي قوله اللهم وثانيهما ان يكون المراد ان قطع عليك فلا تقطع الدعاء ولا يضرك تأخر التكبير عن تكبير الامام بل اقرأ الدعاء الذي في التكبير الاول ثم كبر الثانية والاشارة في قوله ثم تقول هذا على التقديرين اما راجعة الى الجميع او الى الدعاء الاخير قوله ونور له في قبره اي الاسباب في قبره او اعطه نورا في قبره والمراد بالقبر عالم البرزخ والنور اما المراد منه الحقيقي او كناية عن فرحه وسروره وظهور الاشياء لديه والاول اولى ولا ضرورة الى التأويل فان الارواح في اجساد مثالية ... منصبون على الحق من الانوار الصورية والمعنوية قوله ولقنه حجته اي عند سؤال منكر ونكير قوله ولا تحرمنا اجره اي اجر ما اصابنا من مصيبته قوله ولا تفتنا بعده وفي القاموس الفتنة بالكسر الخبرة كالمفتون ومنه بايكم المفتون واعجابك بالشيء فتنه يفتنه فتنا وافتنه والضلال والاثم والكفر والفضيحة والعذاب واذابة الذهب والفضة والاضلال والجنون والمحنة والمال والاولاد واختلاف الناس في الاراء انتهى اي لا تجعلنا مفتونين بالدنيا بعده ... بل ينبهنا ما اصابنا ... زاهدين في الدنيا ... لتذكر الموت واهواله ولا تمتحنا بعده لشدة مصيبته فنجزع ... سخطك بل اعصمنا بعده ولعل الاول اظهر ويحتمل معاني اخر يظهر مما نقلنا من معاني الفتنة لا نطيل الكلام بذكرها قوله تقول هذا حتى تفرغ الخ ظاهره يوهم انه يلزم الدعاء بعد الخامسة ايضا ويمكن ان يقال ... نهاية القراءة ... فاذا كبر الخامسة فقد فرغ منها فلا يقرء بعدها

الثاني حسن ... في المنتهى رواية الحلبي ... الحديث عن زرارة ... مثله ... عن الحلبي وزيادة وهو الصواب انتهى قوله لا نعلم منه الا خيرا اقول ربما يستشكل هذا بان في كيفية الصلوة على المؤمن ... ويمكن ان يجاب عنه بوجوه الاول ان يقال يجوز ان يكون هذا ايضا مما استثني من الكذب ... كما سوغ الله في الاصلاح بين الناس ... في الاخبار ان الله يحب الكذب في الاصلاح ... في الفساد الثاني ... الثالث ... [illegible]

... [illegible] ... قوله في احسانه ... بالاضافة الى ... [illegible]

... قوله وافسح له ... في القاموس ... [illegible]

قوله ان كان زاكيا فزكه قال في النهاية اصل الزكوة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث ... [illegible]

قوله اللهم اكتبه عندك في عليين اشارة الى قوله تعالى كلا ان كتاب الابرار لفي عليين قال في النهاية ... [illegible]

قوله واخلف على عقبه في الغابرين اخلف بقطع الهمزة وكسرها كما في الصحاح وفي النهاية ... [illegible]

كمنت

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس تقول في أولهن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم إنا لا نعلم من ظاهره إلا خيرا وأنت أعلم بسريرته اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة

في الحيوة الدنيا وفي الآخرة والمراد من القول الثابت في كيفية الصلوة على الميت

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تكبر ثم تشهد ثم تقول إنا لله وإنا إليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة صل على محمد وأهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بأمته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وتقبل منه وإن كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم ألحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا وإياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات

٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك إن الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الأولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فأقتصر على التكبيرة الأولى كما يفعلون أو أرفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة

٦ علي بن محمد عن علي بن الحسين عن أحمد بن عبد الرحيم أبي الصخر عن إسماعيل بن عبد الخالق عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلوة على الجنائز تقول اللهم أنت خلقت هذه النفس وأنت أمتها تعلم سرها وعلانيتها أتيناك شافعين فيها شفعنا اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من أحبت

(باب ... في الصلوة ...)

الكلف قوله يحتمل أن يكون قوله في الغابرين بدلا من قوله على عقبه أي كن خليفته في الباقين من عقبه فاحفظ أمورهم واقض حوائجهم ولا تكلهم إلى غيرك وأن يكون حالا من قوله عقبه أي كن خليفته فيهم كائنين في جملة الباقين من الناس وأن يكون صفة للعقب المحذوف أي أخلف عليهم خلافة كائنة في الباقين من الناس بأن تحبب في قلوب الناس إليهم وتجعلهم ممن يلتزمون بهم يراعون أحوالهم فيهم ولا يضيعونهم وعلى الاحتمال الثاني أيضا يمكن أن يكون المراد هذا كما لا يخفى ويحتمل أن يكون حالا عن الضمير في اخلف أي كن أنت الخليفة على عقبه بين سائر من بقي بعده وأن يكون حالا عن الضمير المجرور ويكون الغابر بمعنى الماضي أي حال كونه في جملة الماضين من الموتى فيكون الكلام مشتملا على نوع استعطاف فإن مشاهدة البقاء في مرتبة [illegible] وإرادة الدعاء ويحتمل الداخلين من أقارب عقبه [illegible] قوله لعل بعض ما ذكرنا من الاحتمالات [illegible] والله يعلم **الثالث حسن** كالصحيح لمشاركة السند الضعيف مع الحسن [illegible] قوله عليه السلام [illegible] قال في القاموس نسجه الكتب تغطيه **قوله عليه السلام في كل تكبيرة** ظاهره [illegible] الأخبار الأخرى **الرابع حسن قوله** ثم يتشهد ظاهره الشهادتين **قوله** إنا لله وإنا إليه راجعون هذه كلمة أثنى الله تعالى على قائلها عند المصيبة وتنبيها على الرضا بقضائه والتسليم لأمره [illegible] إنا لله إقرار له بالعبودية أي نحن عبيد الله وملكه فله التصرف فينا بالموت والحيوة والمرض والعقوبة الدالة على الإطلاق في الصالح مملوكه وعدم اعتراض المملوك عليه بما نزل بنا وإنا إليه راجعون إقرار بالبعث والنشور وتسلية للنفس بأن الله تعالى عند رجوعنا إليه يثيبنا على ما يصيبنا من المكاره والآلام أحسن الثواب كما وعده وينتقم لنا ممن ظلمنا [illegible] أي رجوعنا جميعا إلى الله وإلى ثوابه [illegible] صبرا على الميت أيضا فإنه انتقل من دار إلى دار [illegible] صلوات الله عليه أنه قال إن قولنا إنا لله إقرار على أنفسنا بالملك وإنا إليه راجعون إقرار على أنفسنا بالهلاك **قوله عليه السلام** خلا من الدنيا أي مضى منها وانقضت الأيام التي كانت [illegible] **قوله عليه السلام** وثبته بالقول الثابت إشارة إلى قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة قال البيضاوي بالقول الثابت الذي ثبت بالحجة عندهم وتمكن في قلوبهم في الحيوة الدنيا فلا يزالون إذا افتتنوا في دينهم كزكريا ويحيى وجرجيس وشمعون والذين فتنهم أصحاب الأخدود وفي الآخرة فلا يتلعثمون إذا سئلوا عن معتقدهم في الموقف ولا تدهشهم أهوال القيمة [illegible] لمن ثبتت ومات ومن بدل وغير [illegible]

يثبت الله الذين آمنوا أقول [illegible] في الحيوة الدنيا ويمكن أن يوجه [illegible] بالقول الثابت الذي لا يتبدل [illegible] العقائد الباطلة [illegible] في الساعة الآخرة [illegible] أيضا احتمالات [illegible] المفسرين [illegible] الحيوة الدنيا ويحتمل أن يكون [illegible] **قوله عليه السلام** اسلك بنا وبه سبيل الهدى أي اجعلنا سالكين سبيل الهدى [illegible] إلى الجنة في المحشر [illegible] سبيل الهدى في الآخرة [illegible] وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] ويحمل على [illegible] أن يكون المراد سبيل [illegible] إلى الجنة بأن يقدر المضاف على أحد [illegible] وكذا الكلام في الفقرة الثانية [illegible] الصراط الآخرة الموصل إلى الجنة [illegible] أن يكون المراد بسبيل الهدى والصراط المستقيم في الآخرة [illegible] **قوله عليه السلام** عفوك [illegible] أي أطلب عفوك [illegible] **الخامس ضعيف** **قوله** إن الناس أي العامة [illegible] على استحباب [illegible] في التكبيرة الأولى [illegible] وذهب الشيخ في النهاية والمبسوط [illegible] برفع اليدين في كل تكبيرة [illegible] كالعلامة والمحقق وذهب جماعة من العامة [illegible] في ذلك [illegible] الشيخ محمولة على التقية كما فعله الشيخ والله يعلم **السادس مجهول** ولا يبعد أن يكون [illegible] **قوله** شفعنا كذا في بعض النسخ وهو الظاهر وفي بعضها شفعنا وفي بعضها شفعاء على صيغة الجمع [illegible] قال في القاموس شفعه فيه تشفيعا حين شفع كمنع شفاعة فقبلت شفاعته **قوله** ولها ما تولت أي اجعل ولاية هذه النفس من كانت تتولاه في الدنيا ومن اتخذته وليه وإمامها أو حبيبه من الأئمة الطاهرين عليهم السلام إن كان مؤمنا واعدائهم إن كان منافقا قال في النهاية [illegible]

باب تكبيرة النبي على حمزة سبعين تكبيرة في صلوة ومعنى خبر في عدم جواز الزيادة على خمس

ورضيت لهامة انتهى وفي بعض النسخ ما تولت فيمكن ان تكون ما استعملت في موضع من بكسر اكما انفع وان يكون مراد العفاية ولهذا فيرجع الى الاول واما الاعمال فلا يناسب مفهم الدعاء والشفاعة كما لا يخفى قوله وتحشرها مع اي تجمعها كما هو اصل معنى الحشر او ابعثها في القيمة معهم لبصيرة واسبابا لنجاة من اهوالها تذنيب قال العلامة في التذكرة لو لم يعرف المبيت لو نوى بهمّاً لا نعلم منه الاخبار لانه يكون كذبا اما يقول ما رواه الشيخ عن ثابت ابي المقدام ثم ذكر نحوا من الدعاء الذي ذكر في هذا الخبر اقول الظاهر ان مراده من لا يعرف بالايمان كما يدل عليه كلامه بعد ذلك باب ٥٥ انه ليس في الصلوة دعاء موقت وانه ليس فيها تسليم الاول حسن الفضل

قوله ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الخ ✦ يدل على عدم القراءة فيها ولا خلاف فيه بين علمائنا واتفقا على ذلك من العامة الثوري والاوزاعي ومالك وابو حنيفة وقال الشافعي واحمد واسحق وداود يجب فاتحة الكتاب وظاهره لزوم الدعاء وعدم تعين دعاء مخصوص كما هو مختار الاكثر وقد مرّ الكلام فيه وربما يقال هذا لا ينافي كون احد الادعية المنقولة واجبا ولا يخفى ما فيه قوله واخص المؤمنين بالدعاء الخ ✦ اي الدعاء للمؤمن الخالص وكان فيه رمز الى ان الدعاء للمستضعف ولمن لا يعرف حاله او للفاسق على الاول هو المعهود اولى لان احتياج الفاسق الى الشفاعة اكثر وقوله وان يبدأ يمكن عطفه على قوله ان يدعو اي واخص بان يبدأ في الصلوة عليه بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله ويحتمل ان يكون فعلا اي يلزمه ان يبدأ او مبتدأ اي واخص ما يبدأ به ان يكون معطوفا على المعنى فان الجملة الثانية في قوة ينبغي ان يدعو مستبرا الثاني ضعيف قوله ليس في الصلوة تسليم الخ ✦ يدل بعمومه على عدم شرعية التسليم فيها لا وجوبا ولا استحبابا وقد مرّ الكلام فيه بما يغني الرجال والنساء الثالث حسن والكلام فيه كما تقدم باب ٥٦ من زاد على خمس تكبيرات اختلف الاصحاب في تكرار الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين فصاعدا فقال في المشهور كراهة تكرار الصلوة على الميت وقد ذهب اذ ربما الصلوة جماعة تكرر والصحيح ان الصلوة على الميت مرة وقال الشيخ في الخلاف من صلى على جنازة يكره له ان يصلي عليها ثانيا وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلي المتحد وقال ظاهر من كلامه في الاستحباب التكرار من مصلي الواحد ظاهره وظاهرهم انه في حال الجواز والاجتناب وقد استشكله ثم اعلم انه ينبغي حمل كلام المصنف في العنوان على تكرار الصلوة لا على الزيادة على خمس في الصلوة الواحدة كما يوهم ظاهر العنوان لعدم الخلاف في عدم شرعيتها قال في التذكرة لا ينبغي الزيادة على الخمس لانها موظفة بقانون الشرع ولم يعمل الزيادة وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من انه كبر على حمزة سبعين تكبيرة وعن علي عليه السلام انه كبر على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة انما كان في صلوات متعددة انتهى الاول ضعيف قوله عليه السلام سبعين صلوة ✦ لعل المراد بالصلوة التكبير مجازا تسمية للجزء باسم الكل والمراد بالصلوة الدعاء واطلق على التكبير مجازا تسمية للملزوم باسم ما يلزمه غالبا او المراد بها الدعاء بان يكون قد دعى له حسب الخامسة ايضا كما يظهر من بعض الاخبار وانما حملنا على تلك الوجوه لما سيأتي من خبر ابي بصير وروى الشيخ في الحسن عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال صلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة واستدل القائلون بعدم كراهة التكرار بهذا الخبر واجيب بانه يمكن ان يكون لفضل حمزة ومناقبه وبانه يمكن ان يكون بعد الصلوة عليه وعلى امثاله يؤتى بالشهداء فيوضع معه فيصلي عليهم ليشركه معهم في الدعاء الى ان يبلغ سبعين وبانه هذا ورد في تكرار الامام فلا يمكن الاستدلال به على العموم الثاني حسن

قوله على سهل بن حنيف الخ ✦ الكلام فيه كالكلام فيما تقدم استدلالا وجوابا ويؤيد الاختصاص هنا ما رواه الشيخ بسند فيه جهالة عن عقبة عن الصادق عليه السلام انه قال ما تعلمون ان رجلا صلي عليه علي عليه السلام فكبر عليه خمسا حتى صلى خمس صلوات بكبر في كل صلوة خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدري عقبي احدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثني عشر فكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة اقول يمكن ان يكون الخمس بعد الايمان لان الاربع لان الايمان يكفي صلوة واحدة كما في سائر المؤمنين فاضيفت الاربع الاخر لاربع مناقب ويمكن ان يكون علية السلام عدّ كونه عقبيا خصلتين لحضوره في العقبة الاولى وفي الثانية معا فكانت له سبع خصال فكل منها منقبة بحيال ترك ذكر خصلة واحدة هو بعينه في الخبر المذكور في المتن ايضا اشعار بالاختصاص لقوله عليه السلام وان كان بعدهم قال العلامة في المنتهى انه حديث سهل بن حنيف مختص بذلك الشخص اظهارا لفضله كما خص النبي صلى الله عليه وآله حمزة بسبعين تكبيرة وفي كلام امير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة ما يدل على ذلك قال بعض فضلاء المتأخرين كيف ذهب ينبغي الفقه بكراهة التكرار ومن اصلي الواحد لغير الامام ما يمكن تعلوا بعدم مشروعيته لعدم ثبوت التعبد اما الامام فانه يعمل بعلمه بان يستحب له الاعادة عن فعل الناسي فتفه ما ينبغي مجئ دليل يخصّصه كحديثات الشخص انتهى والمسئلة فيها الاشكال بل ربما كان القول بالاستحباب مطلقا لا يخلو من قوة لا يحتمل ان يكون النهي عن التكرار محمولا على التقية لاشتهاره بين العامة قال في المنتهى ولو صلى على جنازة قال الشيخ ان يصلي عليها ثانيا وبه قال علي وابن عمر وعائشة ويحيى وبه قال الاوزاعي واحمد والشافعي وابو حنيفة لم يتعين بينهم الكراهة وان سعود لى مرادنا من صلوات الله عليه صلوا الله عليه اذ زاد الناس الثالث ضعيف قوله اذ زاد الناس ✦ اقول هذا الخبر يدل على انه يجوز للامام تكرار الصلوة لا مطلقا لانه ليس في الخبر انه الذين صلوا اولا كانوا معه

باب ٥٧ الصلوة على المستضعف وعلى من لا يعرف الاول حسن قوله الصلوة على المستضعف ✦ اقول فسر زرارة المستضعف بمن لا يعرف ونحو ذلك في كتابه انه لا يبغض اهل الحق على اعتقادهم وعن بعض الاصحاب انه الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا

باب ٥٥ انه ليس في الصلوة دعاء موقت

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلوة على رسول الله

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن [illegible] عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلوة على الميت [illegible]

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن الحلبي [illegible] عن ابي جعفر [illegible] ليس في الصلوة على الميت تسليم

باب ٥٦ من زاد على خمس تكبيرات

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن مثنى بن الوليد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين صلوة

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين صلوات الله عليه على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] سعيد عن [illegible] عن ابي [illegible] حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله [illegible] سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات

باب ٥٧ الصلوة على المستضعف وعلى من لا يعرف

١ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات تقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى آخر الآيتين

(علي بن ابراهيم)

نعرف بالايمان التصلى عليه على من لا في معنى المستضعف وكيفية

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال تقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وبيض وجهه واكثر تبعه اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فان كان مؤمنا دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها

٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت بن ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك انت خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم به سوءا وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه

باب ٥٨ في الصلاة على الناصب

(علي بن ابراهيم)

بينه تعني للعبد في لعرفه انه عرفه بانه الذي عرف بالولاء ويتوقف عن البراءة ويظهر من بعض الاخبار ان المراد به ضعفاء العقول واشباه الصبيان ممن لهم حيرة في الدين ولا يعاندون اهل الحق ثم ان هذا الخبر يخالف ما ذكره الاكثر من وجوه الاول انه ذكروا ان المستضعف عقيب الرابعة وظاهر الخبر انه يقرء في كل تكبيرة الثاني انهم ذكروا الآية فقط وهذا الخبر يدل على الصلوة والدعاء للمؤمنين معها الثالث انهم ذكروا للمستضعف الآية ولمن لا يعرف ان يحشره مع من كان يتولاه لكن يدل على الاخير اخبار اخر ويمكن القول بالتخيير بين ما ورد فيهما في الاخبار ويمكن توجيه الاول بان القوم حملوا هذا الخبر على القراءة في الثانية لعموم الخبر الدال على ما يقرء في سائر التكبيرات ويضعف بما ورد فيه من ان ظاهر اكثر الاخبار المعتبرة عدم الاختلاف في ادعية التكبيرات وتوجيه الثاني بانهم حملوا الصلوة على الثانية والدعاء للمؤمنين على الثالثة والآية على الرابعة وتركوا الشهادة لانه الظاهر ولا يخفى بعد هذه ثم اعلم ان الظاهر ان المراد بمن لا يعرف من لو كان من اهل بلد يعلم ايمان اهلها اجمع فهذا كاف في الحاقه بهم بل لو كان الاغلب فيهم الايمان لا يبعد الالحاق والله يعلم **قوله** عليه السلام الى آخر الآيتين اي بعد ذلك قوله تعالى ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم ويحتمل ان يكون المراد آيتين بعد هذه الآية الى قوله العظيم او آية اخرى ليكون مع ما ذكره آيتين فيكون الى قوله الحكيم والاحوط الاول ولعله اظهر ايضا لمناسبتهما لذلك ولكونهما اوردتا في الخبر بتمامهما من اولهما **الثاني** حسن ويدل على الاجتهاد والسعي والاهتمام للدعاء للمؤمن ويدل على جواز الاكتفاء ببعض الادعية كما ذهب اليه الاصحاب فيكون الزيادة التي اشتمل عليها الخبر الاول سابقا ولاحقا محمولة على الاستحباب والفضل **الثالث** حسن ويدل على التفصيل والفرق بين المستضعف ومن لا يعرف في الدعاء **قوله** ع وان كان المستضعف منك بسبيل السبيل في الاصل الطريق ثم استعير لكل ما يصير سببا للاختصاص والارتباط بين الامرين او شخصين من قرابة او مودة او خلطة او نحو ذلك وقوله ع بسبيل خبر كان وقوله منك حال عن السبيل ومن فيه ابتدائية اي كان المستضعف متلبسا بحال كون ذلك السبيل مبتدءا منك من قرابة او مودة او يد او منة لك عليه او جوار فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية اي تشفع له على انه احد من احاد الناس وتترحم عليه لا على وجه المودة والمحبة فانه لا يجوز مودة غير المؤمنين واظهارها عند الله وعند الخلق كما قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم فيدل على جواز الدعاء لهم على وجه الشفاعة وعلى انه يمكن نجاتهم بفضل الله تعالى كما يدل عليه اخبار كثيرة ويحتمل ان يكون المراد بقوله على وجه الشفاعة عدم الاهتمام في الدعاء والحتم فيه بل على سبيل التردد كما هو ظاهر الادعية لا على وجه الولاية والمودة فان المودة موجبة للاهتمام والعزم والحتم في الدعاء كما ورد في الادعية المقررة للمؤمنين والمراد بقوله على وجه الولاية على انه من اهل الولاية للائمة عليهم السلام ومن المؤمنين بان يشهد بايمانه بل يقول على التردد والتفصيل ويدعو للمؤمنين على الاجمال والله يعلم **الرابع** مرسل **الخامس** مرسل **قوله** ع وبيض وجهه اي نور وجهه والظاهر انه كناية عن سروره وظهور علو قدره في القيامة وقبول شفاعته **قوله** ع واكثر تبعه بالتحريك اي اتباعه قال الجوهري التبع يكون واحدا وجمعا **قوله** ع فان كان مؤمنا يدل على ان هذا الدعاء لمن لا يعرف حاله وظاهره كالاخبار السالفة قراءة الدعاء في كل تكبير **السادس** ضعيف **قوله** ع ومستقرها ومستودعها بالجر فيهما عطفا على قوله بسرائرها اي انت اعلم بمستقرها ومستودعها او بالرفع بتقدير الخبر اي مستقرها ومستودعها في علمك وبيدك او بتقدير لك والاول اظهر وهو ماخوذ من قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها قال في مجمع البيان اي يعلم موضع قرارها والموضع الذي تودع فيه وهو اصلاب الآباء وارحام الامهات وقيل مستقرها حيث تأوي اليه من الارض ومستودعها حيث تموت وتبعث منه عن ابن عباس والربيع وقيل مستقرها ما استقر عليه ومستودعها ما صارت اليه انتهى اقول ويحتمل ان يكون المراد بالمستقر الجنة والنار وبالمستودع ما يكون فيه في عالم البرزخ او يكون المراد بالمستقر الاجساد الاصلية وبالمستودع الاجساد المثالية ويمكن ان يكون المراد بالمستقر الذي استقر فيه الايمان وبالمستودع الذي اعير الايمان ثم سلب منه كما ورد في تفسير قوله تعالى فمستقر ومستودع اي تعلم من الارواح ما هو مستقر وما هو مستودع ولا نعلم ان هذه النفس من المستقر فيكون قد مات على الايمان او من المستودع فيكون قد مات على الكفر وسلب الايمان ثم اقول ذكر الاصحاب هذا الدعاء لمن لا يعرف حاله وهو الظاهر منه لكن يفهم منه ان من لا يعرف حال الناس خصوصا من كان من جيرانه الآن يقال فيه ذلك لتعليم الاصحاب ويحتمل ان يكون الميت مستضعفا ويمكن القول بعموم هذا الدعاء للصلوة على جميع الاموات ويؤيده ما ذكرنا من اخبار الاحتمالات لكن تخصيصه القوم العمل به اولى واحوط

باب الصلاة على الناصب

قوله ع فقد ذكرنا سابقا حكم الصلوة على غير المؤمن فاعلم انه قد يطلق الناصب على مطلق المخالف غير المستضعف كما هو الظاهر من كثير من الاخبار وقد يطلق ويراد به من نصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام وهذا كافر لا يجوز الصلوة عليه لانه منكر لما علم من دين الاسلام ضرورة والظاهر من الاصحاب انه لا خلاف بينهم فيه وانما الخلاف في المخالف الذي لم ينكر ضروريا من ضروريات دين الاسلام قال الشهيد ره في الذكرى واخرجنا بالمسلم عن الكافر فلا يصلى عليه لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا فرق بين الاصلي والمرتد والذمي والحربي للعموم ثم قال الصلوة حيث لا يعلم الاسلام ملحق بالدار والآن يغلب الظن على الاسلام في دار الكفر لقوة العلامة فيصلى عليه وهو الذي تم فيه ضعيف ثم قال والمراد بالمسلم من اظهر الشهادتين ولم يجحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة فيصلى على غير الناصب والغالي لعموم السابق ولخبر طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه عليهما السلام صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله وقال ابن الجنيد يصلى على سائر اهل القبلة ممن لم يخرج منها بقوله وفعله وقال ابو الصلاح لا يجوز الصلوة على المخالف لجبر او تشبيه او اعتزال او خارجية او انكار امامة الا تقية فان

عليّ بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله الم ينهك الله
١ ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله عليه السلام فابدى من
رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره ❁ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المنافقين مات
٢ فخرج الحسين بن علي صلوات الله عليهما يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السلام اين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين عليه السلام انظر ان تقوم
على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام الله اكبر اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك
٣ سهل عن محمد بن عمرو عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين عليه السلام يمشي فلقي مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين عليه السلام قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله حر نارك اللهم اذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك
٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت على عدو الله فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر عليه السلام لامرأة سوء من بني امية صلى عليها ابي وقال هذه المقالة واجعل الشيطان لها قرينا قال محمد بن مسلم فقلت له لاي شيء يجعل الحيات والعقارب في قبرها فقال ان الحيات يعضضنها والعقارب يلسعنها والشياطين تقارنها في قبرها قلت تجد الم ذلك قال نعم شديدا
٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال يقول اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يعادي اولياءك ويوالي اعداءك ويبغض اهل بيت نبيك
٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام او عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ماتت امرأة من بني امية فحضرتها فلما صلوا عليها ورفعوها وصارت على ايدي الرجال قال اللهم ضعها ولا ترفعها ولا تزكها قال وكانت عدوة لله قال ولا اعلمه الا قال ولنا

باب ٥٩ في الجنازة توضع وقد كبر على الاولى

١ محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به

(باب [illegible])

قال الشيخ بعد الرواية قال المفيد لا يجوز ان يغسل مخالف للحق في الولاء ولا يصلى عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فليلعنه في صلاته مع انه تجوز الصلاة على المستضعف وشرط سلار في الغسل اعتقاد الميت للحق وبه [illegible] في الصلاة وابن ادريس قال لا تجب الصلاة الا على المعتقد للحق ومن بحكمه كابن ست والمستضعف محتجا بكفر غير المحق والشيخ وابن البراج لم يصرحا [illegible] لان في ايجاب الصلاة من المبسوط لا يصلى على ناصب ولكفره وكذا في نفي اهل البغي من المبسوط [illegible] وهذا الباب من [illegible] فوجب الصلاة على الباغي محتجا بالعمومات ونقل عن ابن ادريس عن الشيخ ايجاب الصلاة على اهل القبلة انتهى اقول لا يظهر من كلام المصنف هنا ايضا الاعم ويحتمل الاخص. الحديث **الاول** حسن. **قوله** ان تقوم على قبره ◆ اي للدعاء اشارة الى قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون وظاهرها يدل على عدم جواز الصلاة في وقت من الاوقات على احد من الذين ماتوا على كفرهم وكذا الوقوف على قبورهم للدعاء لهم وان علة ذلك هو الكفر. **قوله** ويلك ◆ قال الجوهري ويل كلمة مثل ويح الا انها كلمة عذاب يقال ويله وويلك وويلي وقال عطاء بن يسار الويل واد في جهنم لو ارسلت فيه الجبال لماعت من حره. **قوله** وما يدريك ◆ اي ما يعلمك وكيف علمت ما قلت اي لا تدري. **قوله** اللهم احش ◆ بضم الشين اي املأ. **قوله** واصله نارا ◆ قال الجوهري صليت اللحم وغيره اصليه صليا مثال رميته رميا اذا شويته ويقال ايضا صليت الرجل نارا اذا ادخلته النار وجعلته يصلاها فان القيته فيها القاء كأنك تريد الاحراق قلت اصليته بالالف وصليته تصلية وقرئ ويصلى سعيرا ومن خفف فهو من قولهم صلي فلان النار بالكسر يصلى صليا احترق قال الله تعالى هم اولى بها صليا انتهى [illegible] وعلى التقديرين الكلام مكشوف. **قوله** فابدى ◆ قال الجوهري بدا الامر اظهره اقول لعله على كره هذا الرجل لانه ما امر به تسترا لكفره وعناده ونفاقه مع سببا لظهور امر منه ما كان الصلاح في اخفائه لو لم يكن هذا الاعلام ... عن [illegible] في سبب الصلاة عليهم. الحديث **الثاني** مجهول كالصحيح. **قوله** مولى له ◆ اي معتقا او شيعة او محب. **قوله** انظر ◆ كاية عن التأمل والتدبر في ذلك. **قوله** قال الحسين عليه السلام الله اكبر ◆ ظاهره انه اكتفى باللعن عليه بل لم يعن صورة الصلاة عليه كما هو الظاهر او للزوم الصلاة عليه كما مر وظاهره قراءة هذا الدعاء في كل تكبيرة لا في الاخير فقط والظاهر التخيير بين ما ورد في هذه الاخبار المعتبرة وان كان العمل بخبر الحلبي وخبر محمد بن مسلم اولى لكونهما اقوى سندا. **قوله** مؤتلفة غير مختلفة ◆ لعل المراد مؤتلفة في الشدة والكثرة غير مختلفة بان يكون بعضها اخف والمراد الائتلاف في الورود اي يرد جميعها عليه معا الا على التعاقب قال في النهاية اللعن الطرد والابعاد من الله تعالى ومن الخلق السب والدعاء. **قوله** اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك ◆ قال الجوهري خزي بالكسر يخزى خزيا اي ذل وهان وقال ابن السكيت وقع في بلية واخزاه الله اقول يمكن ان يكون المراد اذلاله وخزيه في عذابه بين من مات من العباد ولا محالة يقع عذابه في البرزخ في بلد من البلاد او يعذب مضافا الى ما هو فيه بلاد ويحتمل ان يراد به الخزي في الدنيا بعد موته بظهور معايبه ومطاعنه واشتهاره بينهم بالكفر والعصيان. **قوله** فانه كان يتولى ◆ اي كان يتخذ اعداءك اولياء واحباء ويعتقد انهم ائمة وذلك. الحديث **الثالث** ضعيف. **قوله** من المنافقين ◆ اي من اهل الخلاف والضلال فان جميعهم منافقون يظهرون الاسلام ولترك ولاية الائمة باطنا اخبث من المشركين والكفار ويمكن ان يكون المراد بعض بني امية فانه شبه اسلافهم من الذين كانوا لم يؤمنوا بالله وبالرسول صلى الله عليه وآله وكانوا يظهرون ابنهم الاسلام للمصالح الدنيوية. **قوله** فرفع يديه ◆ يمكن ان يكون صلوات الله عليه اكتفى بالرفع ولم يكبر. الحديث **الرابع** حسن. **قوله** فاذا رفع ◆ اي اذا رفعوا الجنازة بعد الصلاة. **قوله** اللهم لا ترفعه ◆ المراد الرفع المعنوي قدرا ومنزلة والتزكية. الحديث **الخامس** حسن. **قوله** وذلك قاله ◆ الظاهر انه من كلام الصادق عليه السلام وقوله صلى عليها ابي من باب وضع المظهر موضع المضمر اي قال ابي هذا القول في جنازة هذه المرأة الملعونة وزاد على ما قلت. **قوله** واجعل الشيطان ◆ لكن ما نقلنا لما ظهر من قول الخبر من شك محمد بن مسلم في المعصوم الذي روى عنه الا ان يكون ذكره على اسلوب الالتفات ويحتمل ان يكون كلام محمد بن مسلم ويكون قوله ابي في المدينة من النساخ او يكون المراد ابا محمد بن مسلم فانه كان يعبد. **قوله** لامرأة سوء ◆ بفتح السين قال الجوهري تقول هذا رجل سوء بالاضافة ثم تدخل عليه الالف واللام فتقول هذا رجل السوء وقال الاخفش ولا يقال الرجل السوء ويقال الحق اليقين وحق اليقين جميعا لان السوء ليس بالرجل واليقين هو الحق قال ولا يقال هذا رجل السوء بالضم. **قوله** يعضضنها ◆ قال الفيروزآبادي عضضته وعليه كسمع ومنع عضا وعضيضا امسكته باسناني او بلساني وقال اللسع لذوات الابر كالعقرب والحية كاللدغ اقول يمكن ان يكون المراد بالقبر عالم البرزخ فانه قد يعبر عنه به كثيرا ويكون العض واللسع للاجساد المثالية لئلا يحتمل ان يباشر الروح بما يتألم بلسع الجسد الاصلي ايضا ويمكن ان يكون العض واللسع عند عود الروح الى الجسد الاصلي للسؤال والله يعلم. الحديث **السادس** ضعيف. **قوله** قال ◆ اي الرضا عليه السلام وهذا الاضمار شايع في التصانيف لتقدم ذكر المعصوم عليه السلام. الحديث **السابع** مرسل. **قوله** قال ◆ فاعل قال هو الراوي. **قوله** اللهم ◆ القائل الصادق عليه السلام. **قوله** ولا اعلمه ◆ اي اظن هذا الكلام الراوي اي الراوي عن الامام عليه السلام قال وكانت عدوة لله ولنا.

باب ٥٩ الجنازة توضع وقد كبر على الاولى. الحديث **الاول** صحيح. **قوله** ان شاؤوا تركوا ◆ قال الشهيد رحمه الله في الذكرى لو حضرت جنازة اخرى في اثناء الصلاة على الاولى قال الصدوق فان الشيخ يتخير في الاتمام على الاولى ثم يستأنف اخرى على الثانية وفي ابطال الاولى واستيناف الصلاة عليهما لان في كل من الطريقين تحصل الصلاة عليهما لرواية علي بن جعفر وهي قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيرتا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها

في بيان بعض متعلقات الدفن وكيفية وضع الميت دون القبر

باب ٤٠ في وضع الجنازة دون القبر

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلاثة ودعه يأخذ اهبته

علي بن محمد عن محمد بن احمد الخراساني عن ابيه عن يونس قال حديث سمعته عن ابي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وانا في بيت الا ضاق علي يقول اذا اتيت بالميت الى شفير قبره فامهله ساعة فانه يأخذ اهبته للسؤال

باب ٤١ نادر

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن يحيى بن عمار الجهني عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقامك قال رايت الحسين بن علي عليهما السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رأيت

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليهما السلام جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالسا فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودي فقام لذلك

باب ٤٢ دخول القبر والخروج منه

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحل ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه

(بقية)

والامام على الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلاة على الاولى وفيه هذا مع تجويز قطع العبادة الواجبة ثم لو خيف على الجنازة قطع الصلاة ثم استوفت عليها لانه قطع لضرورة الآن مضمون الرواية يشكل بعدم تناول النية اولا للثانية فكيف يصرف باقي التكبير اليها مع توقف العمل على النية فاجاب ره بامكان حمله على احداث نية من الآن للتشريك باقي التكبيرات على الجنازتين ثم قال قال ابن الجنيد يجوز للامام جمعهما الى ان يتم على الثانية خمسا فان شاء اومأ الى اهل الاولى ليأخذوها ويتم على الثانية خمسا وهو اشتراط فالرواية وقد روى جابر عن الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر عشرا وسبعا وستا بالحمل على حضور جنازة ثانية وهكذا انتهى اقول ما ذكره ره هو الظاهر من الخبر ويحتمل ان يكون المراد اتمام الصلاة على الاولى واستيناف الصلاة على الاخيرة مع التخيير في رفع الجنازة الاولى حال الصلاة على الاخيرة ووضعها بان يكون المراد بقوله عليه السلام واتموا ايقاع الصلاة تماما وقوله ما بقي اي الصلاة الباقية لا التكبيرات الباقية كما ذكره بعض المتأخرين ولا يخفى بعده واختار الشهيد الثاني الاستيناف على الثانية بعد الاتمام على الاولى ثم نسب التشريك الى الرواية باب ٤٠ في وضع الجنازة دون القبر **الاول** ضعيف **قوله عليه السلام** لا تفدح ◆ قال في القاموس فدحه الدين كمنعه اثقله اقول لعل المراد لا تجعل القبر ودخوله ثقيلا على ميتك بادخاله مفاجاة **قوله عليه السلام** اسفل منه ◆ قال الشيخ البهائي ره لعل المراد بوضعه اسفل القبر من قبل رجليه وهو باب القبر **قوله عليه السلام** يأخذ اهبته ◆ قال الجوهري تأهب استعد واهبة الحرب عدتها اقول لعل المراد لاطلاع الروح على تلك الاحوال وعلى سؤال القبر وعلى استحباب الوضع قبل الوصول الى القبر بذراعين او ثلاثة عمومها فتوى ابن الجنيد والمحقق في المعتبر وذكر الصدوق ره في الفقيه انه يوضع قريبا من القبر ويصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته ثم يقرب قليلا ويصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته ثم يقدم الى شفير القبر ويدخل فيه والذي ذهب اكثر الاصحاب ودلت الاخبار المنقولة في الكتب المشهورة الاعلى الوضع مرة نعم روى الصدوق في العلل خبرا مرسلا انه ينقل ثلاث مرات وعبارة الفقه الرضوي صلوات الله عليه موافق لعبارة الصدوق في الفقيه ولعله اخذه منه تبعه بعض الاصحاب ولا باس بالعمل به للمساهلة في المستحبات **الثاني** مجهول بعلي بن محمد وهو ابن بندار **قوله عليه السلام** الا ضاق علي ◆ كناية عن حصول كمال الترهيب والخوف من مضمون ذلك الحديث حتى كان فضاء البيت يضيق عليه عند تذكره **قوله عليه السلام** شفير قبره ◆ اي جانبه والمراد بالساعة الساعة العرفية اي قدرا من الزمان له امتداد ولا حد له وليس المراد الساعات النجومية لا المستوية ولا المعوجة كما لا يخفى باب ٤١ نادر اقول لم يظهر لي علة ترك عنوان الباب ووصفه بالندرة الآن يكون ذلك لغرابة مضمونه او لغرابة الحكم الذي يدل عليه والمراد بالنادر هاهنا هنا **الاول** صحيح **قوله عليه السلام** ولا قام لها احد منا اهل البيت ◆ اهل منصوب على الاختصاص واعلم ان هذا الخبر يدل على عدم استحباب القيام عند مرور الجنازة كما هو المشهور بين الاصحاب وهو المشهور بين العامة ايضا وذهب بعضهم الى الوجوب وبعضهم الى الاستحباب واختلف اخبارهم ايضا في ذلك قال الآبي في كتاب اكمال الاكمال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم او توضع وفي رواية اذا رأى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه وفي رواية اذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع وفي رواية اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع وفي رواية انه صلى الله عليه وآله واصحابه قاموا للجنازة قالوا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا وفي رواية قام النبي صلى الله عليه وآله واصحابه لجنازة يهودي حتى توارت وفي رواية قيل انه يهودي فقال اليست نفسا وفي رواية علي عليه السلام قام رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قعد وفي رواية رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله قام فقمنا وقعد فقعدنا قال القاضي اختلف الناس في هذه المسألة فقال مالك وابو حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال احمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير قال والمشهور من مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث علي والمختار للمتولي من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر انتهى وقال العلامة ره في المنتهى اذا مرت به جنازة لم يستحب تشييعها وبه قال الفقهاء وذهب جماعة من اصحابهم كابي مسعود البدري وغيره الى وجوب القيام لها وعن احمد رواية بالاستحباب لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله ترك القيام لها وفي الحديث ان يهوديا رأى النبي صلى الله عليه وآله قام للجنازة فقال يا محمد هكذا نصنع فترك النبي صلى الله عليه وآله القيام لها ومن طريق الخاصة رواية زرارة انتهى **الثاني** ضعيف **قوله عليه السلام** مرت به جنازة ◆ اقول يظهر من هذا الخبر منشأ توهم العامة فيما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله ويدل على استحباب القيام اذا كانت الجنازة ليهودي لا للتعظيم كما يظهر من اخبارهم بل لتعظيم الاسلام وتحقير الكافر وربما يستفاد من التعليل اطراد الحكم في مطلق الكافر كما فهمه الشهيد ره في الذكرى حيث قال لا يستحب القيام للمؤمن عليه الجنازة لقول علي عليه السلام قام رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قعد ولخبر زرارة نعم لو كان الميت كافرا جاز القيام لخبر مثنى الحناط وقول النبي اذا رأيتم الجنازة فقوموا منسوخ انتهى اقول لا يخفى ما في القول بالجواز مستدلا بهذا الخبر اذ غايته ان يكون الشرعية والاستحباب باب ٤٢ دخول القبر والخروج منه **الاول** ضعيف **قوله عليه السلام** لا ينبغي ◆ ظاهره كراهة استصحاب هذه الاشياء قال المحقق في المعتبر يستحب لمن دخل قبر الميت ان يحل ازراره وان يتحفى ويكشف راسه هذا مذهب الاصحاب قال الشهيد ره في الذكرى يستحب للملحد حل ازراره وكشف راسه وحفاؤه الا لضرورة ثم قال وليس ذلك واجبا اجماعا اقول لم يتعرض الاصحاب لاستحباب وضع الرداء عند النزول في القبر مع دلالة الاخبار التي استدلوا بها على سائر الاحكام عليه **الثاني** حسن **قوله عليه السلام** ولا الطيلسان ◆ بفتح الطاء واللام على الاشهر الافصح وحكي كسر اللام وضمها حكاهما القاضي عياض والنووي وقال صاحب كتاب مطالع الانوار الطيلسان شبه الاردية يوضع على الراس والكتفين والظهر وقال ابن دريد في الجمهرة وزنه فيعلان وربما سمي طيلسا انتهى وقال ابن الاثير في شرح مسند الشافعي الرداء الثوب الذي يطرح على الاكتاف يلقى فوق الثياب وهو مثل الطيلسان يكون على الراس والاكتاف وربما ترك في بعض الاوقات على الراس ويتحلى

في كيفية الدفن ودخول القبر وادخال الميت فيه ومن يجوز له الدخول

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله ... عن ... [illegible] ... لا ... القبر وعليك عمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك ... قال قلت ... قال لا بأس ... [illegible] ٣

... السكوني عن ابي عبد الله قال من دخل القبر ... علي بن محمد عن ... عن النوفلي ... ٤

القبر من حيث ... ولا يخرج الا من قبل رجليه ... فلا يخرج ... عدة من ... [illegible] ٥

وفي رواية ... [illegible]

رداء كالثوب ... [illegible] ... القلنسوة ... [illegible]

بسر الرأس ايضا قوله والمعوذتين ✦ بكسر الواو والفتح خطأ قوله وان فاته ✦ فيه التفات ... في الاحكام ...

... من هذا الخبر في باب ... الميت الثالث مجهول قوله ... ✦ يدل على ان ... [illegible]

لا بأس بعدم ... وعلى كراهة عند عدم ... يستحب ان ينزل الى ... [illegible]

... ويجوز ان ينزل ... عند الضرورة ... الرابع ضعيف ... قوله فلا يخرج ✦ يدل على ...

من جانب الرجلين ... وحمل على الكراهة قال الشهيد في الذكرى يستحب الخروج من قبل الرجلين ...

لكل شيء باب وباب القبر ... الرجلين ولرواية السكوني والظاهر ... وابن الجنيد ... [illegible]

يخرج من عند رأسها ... والاحاديث ... الخامس ضعيف ... قوله ... [illegible]

... على عدم تعين ... من مكان ... تخرج من قبل الرجلين ... رواه الشيخ ... [illegible]

الحضرمي ... ان لكل بيت بابا ✦ اقول يمكن ... الدخول والخروج ... [illegible]

لان الناس ... الدخول ... يستحب له ان يخرج من قبل الرجلين

... فكذا الخروج ... القبر من قبل الرجلين ... الاصحاب ... [illegible]

ولعله ... هذا الخبر وصراحة الخبر ... هذا الخبر بان ادخال الميت ... لان القبر ... [illegible]

... رواه الشيخ ... عن ابي عبد الله ... باب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة ...

مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ... عموم الخبر ... [illegible]

في ... باب من يدخل القبر ومن لا يدخل الاول ... قوله الرجل ... [illegible]

قبر ... ✦ اقول ظاهر الاخبار ... والمشهور بين الاصحاب ... [illegible]

... كان الميت ... الخبر على نفي الكراهة ... [illegible]

... امير المؤمنين ... ويدل على عدم الكراهة ... امير المؤمنين ... [illegible]

رواية الفضل بن العباس ... [illegible]

... ذلك ... العلامة ... في المنتهى ... [illegible]

... [illegible] ... العلماء ... [illegible]

... [illegible] ... رواية السكوني ... [illegible]

... [illegible] ... بين العلماء في ذلك ... [illegible]

... [illegible] ... القبر

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الثاني حسن ... الثالث ... [illegible]

... ✦ قال الجوهري ... ادخال الوالد ولده في القبر ... [illegible]

... [illegible] ... لفظ الصلوة ... [illegible]

... الرابع ... قوله ... ✦ يدل على ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الخامس ... قوله

... ✦ المشهور بين الاصحاب استحباب ... [illegible]

السادس ضعيف قوله الزوج ✦ لا خلاف ... [illegible]

والذكرى الزوج اولى من المحرم بالمرأة ... [illegible] ... السابع

مجهول ... على استحباب ... الثامن ضعيف ... [illegible] ... هذا الخبر

بواسطة ... [illegible] ... باب سل الميت وما يقال

عند دخول القبر الاول حسن قوله ... ✦ ... [illegible] ... قال في القاموس ...

وصف في القبر ... [illegible] ... بسم الله وبالله وفي سبيل الله ... [illegible]

عليه ... [illegible]

... [illegible]

(محمد بن)

1 ... [illegible] ... عن ... عن ... عن ابي عبد الله ... [illegible]

2 ... [illegible]

3 ... علي بن ... عن ... عن ابي عبد الله ... [illegible]

4 علي ... [illegible]

6 ... [illegible]

7 محمد بن ... [illegible]

8 ... [illegible]

1 ... علي بن ابراهيم ... عن ابن ابي عمير ... [illegible]

القبر وإدخاله فيه وفي كيفية وضع الميت في

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعاً عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن أبي جعفر عن أبي عبد الله ع قال إذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك فإذا وضعته في اللحد فضع يدك على أذنه فقل الله ربك والإسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي إمامك

٣ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالأرض إلا قدر أربع أصابع مفرجات وتربع قبره

٤ سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن أبي عبد الله ع قال سله سلاً رفيقاً فإذا وضعته في لحده فليكن أولى الناس مما يلي رأسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي ص ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي وإن قدر أن يحسر عن خده ويلزقه بالأرض فليفعل وليشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه

٥ محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الإسكاف عن أبي عبد الله ع قال إذا أردت أن تدفن الميت فليكن أعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف خده الأيمن حتى يفضي به إلى الأرض ويدني فمه إلى سمعه ويقول اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والإسلام دينك وفلان إمامك اسمع وافهم وأعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين

٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص عبدك وابن عبدك نزل بك وأنت خير منزول به اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبيه اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به فإذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته وأسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فإذا خرجت من قبره فقل إنا لله وإنا إليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في أعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين

(حسن)

انتزاعات الشيء وأخراجه في خفي كالاستلال **قوله** بسم الله الخ ♦ في بعض النسخ وبالله متعلق بسللت أي أسله متبركاً أو مستعيناً أو مستعيذاً من عذاب الله باسمه وبذاته الأقدس ولو كان الاسم مقحماً كما قيل يكون بالله على ما في بعض النسخ تأكيداً وفي سبيل الله أي في رضاه وطاعته ومرضاته فإن تلك الأعمال لكونها بأمره تعالى من سبيل قربه ورضوانه أي كائناً في سبيله وكائناً على ملة رسوله مطابقاً لما أمر به صلى الله عليه وآله **قوله** ع وقل كما قلت ♦ يحتمل صيغة الخطاب والتكلم وهذا إشارة إلى ما مر سابقاً من رواية الحلبي في كيفية الصلاة بهذا السند بعينه فيظهر منه أنه ع كان قد علمه الصلاة أولاً وفي هذا يعلمه كيفية الدفن إحالة على ما بين له في الصلاة من الدعاء وأمره بقراءة بعضه في تلك الحال وابتداء هذا البعض **قوله** اللهم إن كان محسناً وآخره **قوله** وتجاوز عنه ♦ ويحتمل أن يكون المراد القراءة إلى آخر ما مر في الصلاة ويكون الغرض من ذكر تلك الفقرات بيان الابتداء لكنه بعيد ثم اعلم **قوله** ونقبل منه يمكن أن يكون سهواً من الرواة أو اختصاراً منه ع أنه سقطهما **قوله** ع جاف الأرض الخ ♦ أي أبعد الأرض عن جنبيه ولا تضيق القبر عليه قال في النهاية الجفاء البعد عن الشيء يقال جفاه إذا بعد عنه وأجفاه إذا أبعده ومنه الحديث أنه كان يجافي عضديه عن جنبيه للسجود أي يباعدهما انتهى أقول يمكن أن يكون دعاء له برفع ضغطة القبر وأن يكون المراد وسعة مكانه في عالم البرزخ أو كناية عن سروره فيه **قوله** وصاعد عمله ♦ أي ضعفه واجعل مصاعداً إلى ديوان المقربين والأبرار ولم أر فيما عندي من كتب اللغة تعديته بهذا الباب وفي الفقيه وصعد إليك روحه **قوله** ولقه منك الخ ♦ أي ابعث بشارة رضوانك أو ما يوجبه رضوانك من المثوبات ناقلاً وجهه الرضوان بالكسر ويضم الرضا وما قيل من أن المراد خازن الجنان فهو بعيد والتنوين ظاهر أنه للتفخيم ويحتمل التحقير أيضاً إيذاناً بأن القليل من رضوانك كثير **الثاني** صحيح **قوله** إلى رحمتك ♦ أي صائراً أو صيرته وأذهب به أو كلها وأمثالها **قوله** فضع يدك ♦ الظاهر أن فمك تصحيف النساخ والصواب فمك كما في سائر الأخبار والظاهر من كلام الأصحاب وأكثر الأخبار عليهم السلام بوضع الفم على الأذن وإدناء الفم كان للتعقيب لئلا يطلع المخالفون الحاضرون أو لا يصل إلى الغائب فيما يلقن الميت من العقائد الحقة والأولى اتباع المنقول ثم اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في استحباب هذا التلقين والأخبار به متضافرة والأولى عدم الترك لورود الأمر به في الأخبار المعتبرة الكثيرة **الثالث** ضعيف **قوله** تسله ♦ يدل على استحباب الوضع عند الرجلين ثم اعلم أنه ذكر الأصحاب استحباب وضع الرجل مما يلي الرجلين والمرأة مما يلي القبلة وأن يؤخذ الرجل من قبل الرجلين سابقاً برأسه والمرأة والأخبار خير مختص بتلك الأمور نعم ورد في موثقة عبد الصمد بن هرون أنه قال قال أبو عبد الله ع إذا دخلت الميت القبر إن كان رجلاً يسل سلاً والمرأة تؤخذ عرضاً وفهم من السل الوارد فيها وفي غيرها السبق بالرأس ومن أخذ المرأة عرضاً كون الأفضل وضعها بأحد جانبي القبر لأنه أسهل للأخذ كذلك وتعيين جهة القبلة لأفضلية تلك الجهة ولا يخفى أنه يمكن المناقشة في أكثرها مع أنه قد ورد في الأخبار الكثيرة وضع الميت مطلقاً فيما يلي الرجلين وتسله منها من غير تفصيل الرجل لكن روى الصدوق في الخصال بإسناده عن الأعمش عن الصادق ع قال الميت يسل من قبل رجليه سلاً والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد **قوله** وتلزق القبر بالأرض إلا الإلزاق الإلصاق ♦ والمراد عدم الرفع كثيراً وفي التهذيب نقلاً عن الكتاب إلا قدر أربع أصابع فيكون استثناء متعلقاً بالإلزاق كناية عن عدم الرفع وفي نسخ الكتاب إلى قدر فيكون بيان نهاية للرفع ويدل على التخيير بينه وبين ما كان أقل منه والمشهور بين الأصحاب استحباب رفع القبر مقدار أربع أصابع مفرجات إلى أكثر من شبر وابن زهرة مخير بينها وبين شبر وفي خبر سماعة يرفع من الأرض قدر أربع أصابع مضموم ونص عليها ابن أبي عقيل قال في الذكرى فلت اختلاف الرواية دليل التخيير وما روى عن جابر أن قبر النبي ص رفع قدر شبر وروينا عن إبراهيم بن علي عن الصادق ع أيضاً بقدر التفريج ولما كان المقصود من رفع القبر أن يعرف ليزار ويحترم كان منتهى الرفع كما قيل وقال ابن البراج شبراً أو أربع أصابع انتهى وقال في المنتهى يستحب أن يرفع من الأرض مقدار أربع أصابع مفرجات وهو قول العلماء ثم قال وقد روى استحباب ارتفاعه أربع أصابع مفرجات وروي أربع أصابع مضمومات والكل جائز ثم قال يكره أن يرفع أكثر من ذلك وهو فتوى العلماء انتهى **الرابع** ضعيف **قوله** أولى الناس ♦ أي الوارث القريب وأولى الناس بمعنى جهة المذهب والولاية والمحبة **قوله** وإن قدر الخ ♦ يدل على إبراز وجه الميت ووضعه على التراب وقد ذكر الشيخ في الجمل والعلامة في المنتهى والشهيد في الدروس ولم يتعرض لبعض المتأخرين لأنهم لم يروه لكنه قد وردت به الأخبار قال الشيخ البهائي ره ما تضمنه الحديث من الكشف عن خد الميت وإلصاقه بالأرض لا ريب في استحبابه والمراد من قوله ع وإن قدر الخ إذا لم يكن هناك من يتقيه ومن قوله وليتشهد وليذكر ما يعلم تلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمة عليهم السلام إلى أن ينتهي إلى إمام الزمان سلام الله عليه انتهى أقول الجزم بالاستحباب في تلك الأحكام الواردة في الأخبار بلفظ الأمر أو ما في حكمه من غير معارض لا يخلو من إشكال **قوله** أن يحسر ♦ قال في القاموس حسر يحسر ويحسر وحسره كشفه انتهى أقول تعديته بعن إما لتضمين معنى الكشف ويكون مفعوله الأول مقدراً أي يحسر الكفن عن خده والإلزاق الإلصاق **الخامس** ضعيف الإسكاف **قوله** فليكن أعقل الخ ♦ أقول هذا الشرط لأن يكون عالماً بتلك الأحكام وعارفاً بتلك العقائد متمكناً من إيقاع تلك الأمور على وجه لا يطلع عليه المخالفون وقوله هذا التلقين بيان للضمير في قوله أعدها ويدل على رجحان تكرار التلقين ثلاث مرات **السادس** حسن **قوله** في لحده ♦ هذا الخبر وما سبق من الأخبار يدل على شرعية اللحد ولا خلاف في استحبابه بين الأصحاب قال في المنتهى اللحد أفضل من الشق وهو قول العلماء وقال في الذكرى اللحد أفضل من الشق عندنا في غير الأرض الرخوة ولكن اللحد مما يلي القبلة واسعاً مقدار ما يجلس فيه أما في الرخوة فالشق أفضل خوفاً من انهدامه أو يعمل شبه اللحد من بناء في قبره كان أفضل قاله في المعتبر ويظهر من كلام ابن الجنيد انتهى **قوله** وأنت خير منزول به ♦ أقول الضمير في قوله به يحتمل إرجاعه إلى اسم المفعول نفسه كما جوز الرضي ره في بحث الصفة المشبهة في نحو

في بيان بعض آداب الدفن بعد وضع الميت في القبر

حمة عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا وضعت الميت ... [illegible] في لحده قرأت آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبعلي اماما وسم امام زمانه [illegible]

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

ما اقول اذا ادخلت الميت قبره قال قل اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك ... [illegible] ولا تفتنا بعده ... [illegible]

حسن وجها رجاع الضمير الى الصفة ويحتمل رجاعه الى موصوف مقدر له اي انه خير شخص منزول به كما قال المازني في قوله المنزول به فان الضمير راجع الى الموصوف المقدر وان ذهب الاكثر في هذا المقام الى رجاعه الى لام الموصول ويحتمل رجاعه الى الذات المبهمة المأخوذة في الصفات فان قولنا منزول به في قوة ذات منزول به ويحتمل رجاعه الى الضمير الذي في منزول ولعله اظهر لان ذا قلت ... [illegible] قلت منزول به فهذا الضمير ... [illegible] الضمير المستتر ولذا لا يجرى عليه التذكير والتانيث والتثنية والجمع مذكر **قوله** فاذا وضعت عليه اللبن لا خلاف بين الاصحاب في استحباب تشريج اللبن على اللحد ... [illegible] لئلا يصل التراب اليه ... [illegible] ويقوم مقام اللبن مساويه ... [illegible] الحجر والقصب والخشب الا ان اللبن اولى من ذلك كله لانه المنقول من ... [illegible]

قوله فصل وخلته ... [illegible] من ... [illegible] **قوله** ... [illegible] من باب الاصال ... [illegible]

السابع حسن ... [illegible] **قوله** ... [illegible]

قال الشيخ البهائي ... [illegible] الايمن ... [illegible] في لفظ الايمن وقد ذهب ابن حمزة الى استحباب الاستقبال ... [illegible] فلعل قال ... [illegible] منكبه كما عبر ... [illegible] اسحق بن عمار عن الصادق ... [illegible] **الثامن** ... [illegible] يجري معطوفا على ... [illegible] **التاسع** حسن **قوله** ... [illegible]

... [illegible] عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] **العاشر** ... [illegible] **قوله** ... [illegible]

... [illegible] **الحادي عشر** ... [illegible] **قوله** ... [illegible] القبر ظاهره ان المراد الوضع قريبا من القبر ... [illegible] **قوله** ... [illegible] من قبل الرجلين **قوله** ودلينه من باب التفعيل ... [illegible] ولعله ... [illegible] الاصحاب **قوله** ... [illegible]

... [illegible] **باب** ... [illegible] اللحد ووضع اللبن والآجر والساج **الاول** ... [illegible] **قوله** ... [illegible] الآجر ... [illegible] الخشب في الآجر ... [illegible] بالساج او غيره ... [illegible]

... [illegible] **الثاني** مجهول **قوله** ... [illegible] قال في القاموس ... [illegible] للنبي ... [illegible] صلى الله عليه وآله ... [illegible] عن هذه الرواية ... [illegible] الموثق كالصحيح عن عبد الله بن سنان وابان جميعا عن ابي عبد الله ... [illegible] وضع ... [illegible] **الثالث** مجهول **قوله** ... [illegible] من الآجر لانه من ... [illegible]

باب ... [illegible] **الاول** حسن **قوله** ... [illegible] اي عند الميت ... [illegible] **قوله** ... [illegible]

في بيان بعض ما يتعلق بالدفن بعد الفراغ منه

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله قال وقال

٣ امير المؤمنين صلوات الله عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة علي بن ابراهيم عن ابيه

عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثا عليه

مما يلي رأسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من

رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك

٤ ثم مضى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عمر بن اذينة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة اكف قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة

٥ علي بن ابراهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقلنا يا ابن رسول الله انهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب ...

باب تربيع القبر ورشه بالماء وما يقال عند ذلك وقدر ما يرفع من الارض

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله سل ابراهيم ابنه سلا ورفع قبره

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... ان يرفع القبر من الارض اربع اصابع مضمومة وينضح عليه بالماء ...

باب ... عند ...

... عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع فقال صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله على ابنه بعد النضح قال وسألته كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة

(على نسخة)

وهذا الخبر يدل على عدم كراهة جلوس المشيع قبل الدفن كما ذهب اليه الشيخ في الخلاف وابن الجنيد وذهب المحقق والعلامة وابن ابي عقيل وابن حمزة الى كراهته قال في الذكرى تختلف الاصحاب في كراهة جلوس المشيع قبل الوضع في اللحد فجوزه في الخلاف ونفى عنه البأس ابن الجنيد للاصل ولرواية عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد فقال يهودي انا لنفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم وكرهه ابن ابي عقيل وابن حمزة والفاضلان وهو الاقرب لصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده والحديث حجتنا لان كان يدل على الدوام والجلوس لمجرد اظهار المخالفة ولان الفعل لا عموم له فجاز وقوع الجلوس لتلك المرة خاصة ولان القول اقوى من الفعل عند التعارض والاصل يخالف الدليل انتهى ويرد عليه ان لابن الجنيد ان يقول ان احتجاجي ليس لمجرد الفعل بل بقوله عليه السلام خالفوهم والاولى ان لا يبعد ان يكون خبر النهي محمولا على التقية للاخبار الكثيرة الدالة على ان الائمة عليهم السلام كانوا يجلسون قبل ذلك وقد مضى بعضها ويكون المنع اشهر بين العامة **قوله** عليه السلام فحثى عليه التراب لا ريب في استحباب حثو التراب ثلاث مرات لكن الاصحاب ذكروا استحباب الاهالة بظهور الاكف لما رواه الشيخ عن محمد بن اصبغ عن بعض اصحابنا قال رأيت ابا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه وهي مرسلة وسائر الاخبار مطلقة بل ظاهرها في خلافها والاظهر عدم تعين كونها بظهر الكف بل الاولى ملأ الكفين والحثو بعد الدعاء كما سيأتي وذكروا ايضا الترجيع عند ذلك واعترفوا بعدم النص لعلهم ارادوا الاولى قراءة الدعاء المنقول **الثاني** ضعيف على المشهور **قوله** ايمانا بك وتصديقا ببعثك وفي التهذيب وتصديقا بنبيك وتصديقا بنبيك ونصبهما اما بالمفعولية المطلقة اي اومن بك ايمانا واصدق ببعثك تصديقا او بان يكون كل منهما مفعولا لاجله اي افعل ذلك الفعل لايماني بك وبما اتى به نبيك ولتصديقي بانه يبعث وبفعله تلك الافعال او بان يكون كل منهما مفعولا به اي زادنا ما رأينا ايمانا وتصديقا او اوجدنا ايمانا وتصديقا ولعل الثاني اظهر من الجميع **الثالث** مرسل **قوله** عليه السلام فلما ان دفنوه قام الى قبره ظاهره انه عليه السلام كان قبل التدفين جالسا فيؤيد ما ذكرنا وضمن فيه معنى الاشارة والصبوب او الاعلان بالاحوبة الى ان الافضل ان يكون الحثو مما يلي الرأس **قوله** ثم بسط كفه على القبر لا خلاف في استحباب ذلك وقد مضى تفسير الدعاء **الرابع** حسن **قوله** فيمسكه هذا الخبر كالصريح في اخذ التراب ببطن الكف والاولى العمل بهذا الخبر لكونه اقوى سندا واوضح متنا واشمل من غيره **قوله** الى قوله تسليما يعني يقول هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادنا الا ايمانا وتسليما **الخامس** موثق **قوله** او ذو رحم يدل على المنع من اهالة ذي الرحم والمشهور الكراهة قال في المعتبر وعليه فتوى الاصحاب **قوله** انهانا عن هذا وحده اي خصوص الابن او خصوص هذا الميت ولا يخفى ما في هذا السؤال بعد حكمه عليه السلام بالتعميم وتقل الرواية العامة من الركاكة ويحتمل ان يكون المراد انهانا عن طرح التراب وحده او عن سائر اعمال الميت كالدخال القبر والحضور عنده قال الشيخ البهائي ره قول الراوي انهانا عن هذا وحده اي حال كون النهي عنه منفردا عن العلة في النهي مجردا عما يترتب عليه من الاثر وحاصله طلب العلة في ذلك فبينها عليه السلام بقوله فان ذلك يورث القسوة في القلب انتهى اقول الظاهر انه قوله فان رسول الله صلى الله عليه وآله الى قوله التراب فيتوجه سؤال السائل في الجملة على الوجه الثاني **باب** تربيع القبر ورشه بالماء وما يقال عند ذلك وقدر ما يرفع من الارض **الاول** مجهول وفي بعض النسخ قدامة بن زائدة وهو مجهول من اصحاب الصادق عليه السلام وفي بعضها عن قدامة عن زائدة فزائدة هو ابن قدامة وهو ايضا مجهول من اصحاب الباقر عليه السلام فظهر ان عن اظهر **قوله** ورفع قبره وفي بعض النسخ وربع وهو الصواب لانه لم يذكر في الباب ما يدل على التربيع سوى هذا الخبر مع ذكره في العنوان وقد مضى الكلام في الرفع واما التربيع فالظاهر ان المراد به خلاف التسنيم قال في التذكرة يرفع القبر مسطحا ويكره التسنيم ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي لان رسول الله صلى الله عليه وآله سطح قبر ابنه ابراهيم وقال ابو حنيفة ومالك والثوري واحمد السنة التسنيم انتهى **الثاني** موثق **قوله** في قبره جريدة ظاهره انه يكفي في العمل بسنة الجريدة وضعها في القبر كيفما تيسر وان كانت الهيئات المنقولة افضل واولى وقد تقدم الكلام فيهما في بابها ويدل على استحباب رفع القبر اربع اصابع مضمومة وقد مضى الكلام فيه **قوله** وينضح عليه الماء يدل على استحباب الرش ولا خلاف فيه قال في المنتهى وعليه فتوى العلماء والمشهور في كيفيته انه يستحب ان يستقبل الصاب القبلة ويبدأ بالرش من قبل رأسه ثم يدور عليه الى ان ينتهي الى الرأس فان فضل من الماء شيء صب على وسط القبر لرواية موسى بن اكيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم ترش على وسط القبر فذلك السنة اقول مقتضى غيرها من الروايات اجزاء النضح كيف اتفق والظاهر تأدي اصل السنة بذلك وان كان ما ... ورد في هذا الخبر افضل واحوط ثم قولهم فان فضل من الماء شيء فلا يخفى ما فيه فان ظاهر الخبر الذي هو مستندهم لزوم الاتيان به على كل حال لكن في الفقه الرضوي كما ذكره القوم ثم اعلم انه لا يظهر من كلامهم ولا من الخبر تعين الابتداء من جانب الذي يلي ... القبلة فالظاهر التخيير ... في التنقيب من غير ان تقطع الماء وفي دلالة الخبر عليه خفاء لكنه مذكور في الفقه الرضوي عليه السلام **قوله** ويتجافى عنه اي لا يعلم عليه شيء آخر من حصى او آجر وبناء او لا يتوقف عنده بل ينصرف عنه وعلى كل واحد منهما يكون مؤيدا لما ورد من الاخبار في كل منهما **الثالث** مرسل كالموثق لكون الارسال عن غير واحد **قوله** ولم صنع على المجهول اعلم ان ما يدل عليه هذا الخبر وغيره ان وضع اليد على القبر بعد النضح هو المطلوب ونفى كلامهم قال في المنتهى يستحب وضع اليد عليه مفرجة الاصابع بعد رش الماء عليه والترحم عليه **قوله** كيف اضع يدي الظاهر انه عليه السلام اشعر بانه يستحب ان يكون مقابل القبلة

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله

في كيفية التلقين بعد الدفن والفراغ عن اجرائه

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي قال ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال يا بني اردت لئلا تنازع

٦ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب

٧ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رش القبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز كفك عليه بعد النضح

٩ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الله بن عجلان قال قام ابو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك

١٠ ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] القبر [illegible] الارض اربع اصابع

١١ محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق وان الموت حق وان البعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطينوا القبر من غير طينه

والاخص كونه عليه السلام عند ذلك مقابلا للقبلة لا يدل على استحباب ذلك ويحتمل ان يكون المراد بعد الدفن والاعم منه ومن الاوقات الآخرة التي يزار فيها الميت ويدعى له ولعل فيه اشعارا بالتعميم كما صرح به في الذكرى حيث قال بعد نقل هذا الخبر وهذا يشمل حالة الدفن وغيره وفي اثبات اصل الحكم وتعميمه اشكال **الرابع** حسن **قوله** كفه على القبر ✤ يدل على استحباب وضع جميع الكف اي الراحة مع الاصابع فلا يكتفي بالراحة فقط ولا بالاصابع فقط لان الكف لغة [illegible] الكف باليد الى الكوع ويدل ايضا على [illegible] الغريب حيث يبقى في الطين اثر الكف والاصابع واما تخصيص بني هاشم بذلك فلعله من خصائصه صلى الله عليه وآله لتشريفهم تكريما وبيانا لفضلهم كما نبه عليه في الذكرى حيث قال فعل النبي صلى الله عليه وآله حجة فليتأس به وتخصيص بني هاشم لكرامتهم عليه **الخامس** حسن **قوله** اربع اصابع ✤ ظاهره منضمات ورجحه الاكثر على المفرجات والظاهر ان عرض الاربع لا طولها [illegible] ايضا ويدل على تاكد الرش **قوله** ولم ترد ✤ معطوف على جزاء الشرط اي قوله صنعته اي لم احتج الى تلك الارادة **قوله** لئلا تنازع ✤ ان لا تنازع على البناء للمجهول اي اردت ان لا ينازعك [illegible] والمراد ارفع ازيد [illegible] الاخبار الكثيرة ويحتمل الاعم منهما **السادس** حسن ولا يضر الارسال لان مراسيله [illegible] **قوله** الندى ✤ اي البلل والرطوبة وهي مقصورة **السابع** ضعيف ويدل على كون الرش مستحبا في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وبعده **الثامن** حسن **قوله** عند راسه ✤ يدل على استحباب كون وضع اليد عند الراس وانه افضل [illegible] مخصص الاخبار العامة كما مر **التاسع** [illegible] عبد الله [illegible] والباقون موثقون فالخبر اما مرسل كالحسن او كالموثق **قوله** على قبر ✤ اي عنده ويدل على استحباب هذا الدعاء ايضا وان كان الجلوس ووضع اليد افضل كما يظهر من الاخبار الاخر ويمكن ان يكون تركه عليه السلام للتقية [illegible] في الدعاء **العاشر** [illegible] السند السابق [illegible] وهذا دأب الكليني انه اذا اشترك سندان [illegible] في بعض الرواة يبتدئ من آخر رجال المشترك ويدل على استحباب مطلق الدعاء للميت عند [illegible] اربع اصابع [illegible] **الحادي عشر** مرسل [illegible] **قوله** ان يدرؤا ✤ اي يدفعوا **قوله** اذا افرد الميت ✤ يمكن ان يكون اشتراط [illegible] للتقية والاولى [illegible] لاحتمال ان يكون [illegible] الاشتراط في حضور [illegible] لو وضع الفم ورفع الصوت مدخلا في اسماع الميت في القبر **قوله** عبده ورسوله ✤ الظاهر نصبهما بانه صفة والخبر سيد النبيين ويحتمل رفعهما بالخبرية فيكون قوله سيد النبيين اما خبرا بعد خبر او خبر المبتدأ محذوف وكذا قوله امير المؤمنين [illegible] **قوله** انصرف بنا عن هذا ✤ [illegible] اي انصرف معنا او على صيغة المجهول اي صرفونا [illegible] **الثاني عشر** [illegible] اعلم ان هذا الخبر يدل على امور الاول [illegible] استحباب التلقين بعد الدفن وهذا هو التلقين الثالث من التلقينات المستحبة [illegible] بين الاصحاب [illegible] العلامة في المنتهى [illegible] عليه [illegible] [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] عن ابي امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا مات احدكم [illegible] التراب فليقم احدكم عند راسه ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة الثانية فيستوي قاعدا ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا رحمك الله فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يتأخر كل واحد منهما [illegible] ما نقعد [illegible] هذا وقد لقن حجته فقال يا رسول الله فان لم يعرف امه قال [illegible] انتهى ونقل [illegible] عن بعض العامة كالرافعي وجماعة منهم القول باستحبابه [illegible] يدل على سؤال منكر ونكير في القبر وهو من ضروريات المذهب [illegible] الثالث يدل على [illegible] سؤال القبر بهذا التلقين وذكره جماعة من اصحابنا **الرابع** كون الملقن اولى الناس به [illegible] والمحبة للمعاشرة [illegible] الاكثر الى الاولى [illegible] الذكرى اجمع الاصحاب على تلقينه بعد الدفن [illegible] وعلى ما حملوا عليه [illegible] الولي [illegible] اما الفقه فظاهر [illegible] ويمكن [illegible] للتعاير [illegible] لا يصلح للتخصيص [illegible] لا يدل على ذلك ايضا [illegible] الصالح [illegible] الشيخ يحيى بن سعيد [illegible] امام والكل حسن [illegible] الاولى [illegible] على المشهور **قوله** لا تطينوا ✤ ظاهره [illegible] تطيين القبر بغير طينه [illegible] في الموثق عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وهي تدل على كراهة التطيين مطلقا كما يظهر من بعض الاصحاب وقال الشيخ في النهاية [illegible] تجصيص القبور والتظليل عليها [illegible] ولا باس بتطيينها ابتداء وقال [illegible] تطيينها ابتداء ولان في تخصيص النهي [illegible] حديث السكوني اشعار بجواز [illegible] بحمل حديث علي بن جعفر ويحمل التخصيص [illegible] علي [illegible] التطيين [illegible]

(حمد [illegible])

في بيان احكام القبر وما يتعلق به بعد الدفن

لا يخلو من قوة لكن الاظهر حمل خبر السكوني على ان التطيين بغير طين القبر اشد كراهة لان خبر علي بن جعفر اقوى سندا وهو يدل على عموم الكراهة ويمكن حمل التطيين الواقع في خبر السكوني على ادخال الشيء اي التراب في القبر موافقا لما سياتي من كراهة طرح تراب غير القبر فيه لكنه بعيد وان كان الظاهر من المحقق والعلامة والشهيد رحمهم الله انهم فهموا منه هذا المعنى لانهم اوردوه حجة على هذا الحكم

الثاني مرسل **قوله** محصب * بالتشديد على البناء للمفعول اي بسطت فيه حصباء حمراء قال في القاموس الحصباء الحصى واحدتها حصبة كقصبة وحصبه فاه بها والمكان بسطها فيه كحصبه انتهى اقول يدل الخبر على استحباب بسط الحصباء الحمراء على القبر كما ذكره العلامة في المنتهى حيث قال يستحب ان يجعل عليه الحصباء الحمراء ورواه الجمهور في حديث القسم بن محمد ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وصاحبيه مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابان انتهى وقال الشهيد في الذكرى يستحب وضع الحصباء عليه لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله فعل بقبر ابرهيم ولده ونحن بان ظاهره استحباب مطلق الحصباء وان لم تكن حمراء ولعله حمل الوصف على الفضيلة لخلو بعض الاخبار الغابرة عن الوصف فقد صرح بما اشرنا اليه في الدروس حيث قال في سياق ذكر المستحبات ووضع علامة عليه ووضع الحصباء عليه والحمراء افضل تاسيا بقبر النبي صلى الله عليه وآله اقول الاولى التخصيص بالحمراء كما اختاره في المنتهى **الثالث** ضعيف **قوله** يبيد * قال في القاموس باد يبيد بيدا وبيودا هلك **قوله** ان يجصص قبرها * اقول المشهور بين الاصحاب كراهة تجصيص القبور وظاهرهم ان الكراهة تشمل تجصيص داخله وخارجه فقال في المنتهى يكره تجصيص القبر وهو فتوى علمائنا وقال في المعتبر ومذهب الشيخ انه لا باس بذلك ابتداء وان الكراهة انما هي اعادتها بعد اندراسها ثم نقل هذه الرواية ثم قال ولو حمل هذه على الجواز والاولى على الكراهة كان اولى ثم اقول ما ذكره في النهاية هو تجويز التطيين في الابتداء لا التجصيص لعلهم نقلوا عن ذلك ويمكن ان يكون ما نسبوا اليه ذكره في كتاب آخر ويؤيد ما توهم عدم تعرض العلامة لذلك في كتبه ثم اعلم انه يمكن حمل التجصيص المنهي عنه على تجصيص داخل القبر وهذا الخبر على تجصيص خارجه ويمكن ان يقال هذا من خصائص الائمة واولادهم عليهم السلام لذا ابيح تجصيص قبورهم ولا يخرج الناس من زيارتهم كما قال السيد المحقق صاحب المدارك كيف كان فيستثنى من ذلك قبور الانبياء والائمة عليهم السلام لاطباق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير واستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء ايضا استضعافا لسند المنع والتفاتا الى ان في ذلك تعظيما لشعائر الاسلام وتحصيلا لكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى انتهى وهذا الحمل اولى مما حمله العلامة وقد نقلنا سابقا عنه من ان المراد بالتجصيص التطيين كما لا يخفى **قوله** ويكتب على لوح اسمها * يدل على استحباب وضع لوح في القبر وكتابة الاسم عليه قال المحقق في المعتبر لا باس بتعليم القبر بلوح يكتب عليه اسمه ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وآله حمل الحجر فجعله عند راس قبر عثمن بن مظعون وقال اعلم به قبر اخي ومن طريق الاصحاب ما رواه يونس بن يعقوب الخ وقال في التذكرة ويستحب تعليم القبر بحجر او خشبة ليعرفه اهله فيترحمون عليه ونحوه قال في المنتهى وكذا ذكر استحبابه الشهيد في الذكرى ثم قال بعد نقل هذا الخبر وفيه دلالة على اباحة الكتابة على القبر وقد روي فيه نهي عن النبي صلى الله عليه وآله من طريق العامة ولو صح حمل على الكراهة انتهى **قوله** ويجعله في القبر * لعل المراد جعل بعضه في القبر او يقال اخفى عليه السلام ذلك في قبرها ليظهر يوما ما ويزورها الناس والاول اظهر **الرابع** ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلام نهى ان يزاد * يدل على كراهة طرح غير تراب القبر فيه قال في المعتبر وعليه فتوى الاصحاب وكذا نقل في التذكرة عليه الاجماع وقال في الذكرى قال ابن الجنيد لا يزاد من غير ترابه وقت الدفن ولا باس بذلك بعد الدفن ثم اعلم ان هذا الخبر لا ينافي استحباب طرح الحصباء لانه نهي في هذا الخبر عن طرح تراب لم يخرج منه لا مطلق ما لم يخرج منه لكن روي في الفقيه خبر آخر ظاهره العموم ويمكن تخصيصه بغير الحصباء واللوح

باب ٦٩ التربة التي يدفن فيها الميت **الاول** صحيح بسنده والخبر الذي بعده **الثاني** ضعيف **قوله** فماثها * اي خلطها قال في القاموس ماث ميثا وموثا وموثانا محركة خلط وداف **قوله** يحن * اي يشتاق ويميل اقول يظهر من هذه الاخبار تفسير قوله تعالى منها خلقناكم وبعد التكلفات التي ارتكبها المفسرون كما لا يخفى

باب ٧٠ التعزية وما يجب على صاحب المصيبة **الاول** ضعيف **قوله** ليس التعزية * قال في الذكرى التعزية تفعلة من العزاء اي الصبر يقال عزيته اي صبرته والمراد بها طلب التسلي عن المصاب والتصبر عن الحزن والانكار واسناد الامر الى الله ونسبته الى عدله وحكمته وذكر ما وعد الله على الصبر مع الدعاء للميت والمصاب لتسليته عن المصيبة وهي مستحبة اجماعا ولا كراهة فيها بعد الدفن عندنا انتهى وقال في النهاية التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده بلا خلاف بين العلماء في ذلك الا الثوري فانه قال لا يستحب التعزية بعد الدفن وقال في التذكرة قال الشيخ التعزية بعد الدفن افضل وهو جيد وقال المحقق في المعتبر التعزية مستحبة واقلها ان يراه صاحب التعزية وهو مستحب بها قال اهل العلم خلافا للثوري فانه كرهها بعد الدفن ثم قال فاما رواية اسحق بن عمار فليس تنافي ما ذكرناه لاحتمال انه يريد عند القبر بعد الدفن وقبله وقال الشيخ بعد الدفن افضل وهو حق انتهى وقال في المنتهى قال الشيخ في ط يكره الجلوس للتعزية يومين او ثلثة وخالفه ابن ادريس وهو الحق انتهى ولنرجع الى بيان ما يستفاد من الخبر بعد ما نبهناك على ما ذهب اليه الاصحاب فاعلم ان الظاهر من قوله عليه السلام ليس التعزية الا عند القبر انحصار التعزية فيما يقع عند القبر بعد الدفن كما هو الظاهر او مطلقا كما نقلنا عن المحقق ولعله يدل على ما ذكره الشيخ في المبسوط لكن فيه انه لا يدل الا على عدم استحباب التعزية بعد ذلك لا الكراهة مع ان مقتضى الجمع بين الاخبار الحمل على السنة المؤكدة في ذلك وقوله عليه السلام ثم ينصرفون يدل على كراهة المقام عند القبر بعد الدفن الا بعد التعزية وقوله عليه السلام فيسمعون

---

٢ **محمد بن زياد** عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال

٣ قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب حصباء حمراء **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر

٤ **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه

باب ٦٩ التربة التي يدفن فيها الميت

١ **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن عيسى بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من خلق من تربة دفن فيها

٢ محمد بن يحيى عن ... عن سهل بن زياد عن ... عن ابي منهال عن الحارث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان النطفة اذا وقعت في الرحم بعث الله عز وجل ملكا فاخذ من التربة التي يدفن فيها فماثها في النطفة فلا يزال قلبه يحن اليها حتى يدفن فيها

باب ٧٠ التعزية وما يجب على صاحب المصيبة

١ **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت

(علي بن)

في فضل التعزية ووقتها وحدّها وكيفيتها

الصوت يدل على امكان سماع ما يحدث في القبر ولا استبعاد في ذلك وان كان نادراً لمخالفته للحكمة غالباً **الثاني** حسن **قوله** بعدما يدفن ❁ حمل على ان المراد ان تأخيرها عنه افضل من تقديمها عليه كما قال به الشيخ والفاضلان قال تعريف المبتدأ باللام يدل على الحصر فالمراد حصر التعزية الكاملة والسنة الاكيدة منها فيه **الثالث** موثق وفيه ايضاً نوع مع اختلاف في السند الى اسحق **الرابع** مرسل **قوله** التعزية الواجبة ❁ حمل على تأكد الاستحباب وهو مؤيد لذكره من الجمع والحمل **الخامس** ضعيف ان كان القاسم الجوهري وكالموثق ان لا الجهول **قوله** بل يحتمل بارتداء وكونه ❁ يدل على استحباب كون صاحب التعزية كذلك مطلقاً او في خصوص جنازة الابن والاب لاول بانه وضع النبي صلى ردائه في جنازة سعد ويدل على خصوص وضع الرداء ما سيأتي من خبر ... تفرد النوع في رواية السكوني عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما ادري ايهم اعظم ... ينبغي مع الجنازة بغير رداء والذي يقبل فقولوا الذي يقول ... وقال في الذكرى بعد ايراد هذه الرواية ومنه يعلم كراهة ترك الرداء لغير صاحب الجنازة ويظهر من بعض من حرمه اما صاحب الجنازة فيجامع التمييز عن غيره بالخبر المذكور ... يحتمل بعير ذكره تخفيف ابو حمزة والفاضلان في ذكر ما يجوز للحي المصيبة بارسال طرف العمامة واخذ مئزر فوقها لاب والاخ ولا يجوز على غيرهما ابن حمزة منع منه ... المتميز في غير الاب والاخ بهذا النوع من الاحتياط ... الدليل عليها زعم ... وصرح الفاضلان بالعادة التي لاب ... وعلى هذه النوع من الاحتياط ... وظاهرهما اختصاص ذلك بالاب والاخ ... حملته على اختصاص الاب والاخ وقال ابو الصلاح يخرج بما يراد من حضرته ابيه ... وقال العلامة في المنتهى قال ابو الصلاح يستحب للرجال ان يخرجوا بما يراد في جنازة ابيه وحده لا بأس وروى عن احد فما يفهم منه التحريم ومعناه عملا بالاصل ... الاستحباب معناه ايضاً لان المقصود الاستحباب ... وهو مخصوص هنا وتؤيده رواية الحسين بن عثمان انتهى قول ... الظاهر من الاخبار استحباب وضع الرداء لصاحب الجنازة اي ... بعده ممن يصاحب بلدة المصيبة لعموم الاخبار وذكر ... وجوه منها تغير هيئة ... متسكل ... يخرج عن ... وكذا ... الاخبار ... بوجهه ... وان كان الحكم مستحباً ابداً على معنى المصيبة وفي صحيحة ... لا اعضاد على الابن وان كان لعموم لا يخلو من قوة والله يعلم **السادس** حسن **قوله** ينبغي ❁ ظاهره استحباب وضع الرداء لصاحب المصيبة ... ولا يبعد ان يكون المراد بالرداء الثوب الذي ... فوق الثياب ليكون ... من انواع الاستنار ... وضع الرداء الاستتار والله يعلم **السابع** مرسل **قوله** رجلاً بارتداء ❁ اي بسبب فقدانه **قوله** التحرج لابنك ... لما كان لغالب ان الحزن على الاولاد ... يتوهم ان ... لولد ... الدالة وان ... خير له من ... والحيوة خير له من الممات ... ما ان لله ... من ... وارده ... التحصيل ... التعزية مع ... نقل من الحيوة والموت مع ... يتحسر من الحيوة ... ما عوضك الله من الثواب على فقده ... **قوله** فعاد ❁ ... التعزية مع بقاء الجزع **قوله** فمالك به اسوة ❁ قال في القاموس الاسوة ... وجمعه اسى ... بالنوبة الجزن ... والحال انه ... الاسوة ... القدوة ... ان يكون المراد بالاسوة القدوة ... في الموت ... مع ... بعد الموت ... من ... ان يكون ... بالقياسات ... دنيا ... اصحابي ... المصيبة ... ويحتمل ان يكون المراد بالاسوة ما ... مصيبة وندامة ... لا تعزّ عن كل مصيبة ... بذكر المصائب العظيمة ... استقال ان اصيب بمصيبة في نفسك او في مالك او في ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فان الخلائق لن يصابوا بمثله قط وقيل المراد انك من اهل التأسي برسول الله صلى الله عليه وآله ... **قوله** انه كان مرهقاً ❁ ... منهم ... وفي القاموس الرهق محركة السفه والنوك والخفة وركوب الشر والظلم وغشيان المحارم والمرهق كمكرم من ادرك ... الموصوف بالرهق ... ويحتمل ان يكون ... **الثامن** مجهول ... **قوله** وان يأت ... الى ان المراد بالرداء الثوب الاعلى الذي ...

2 ... ابن ... عن ...

3 ابو ... الاشعري ... عن محمد بن ... عن ...

4 ...

5 ...

7 ...

8 ... محمد بن ... عن ابي بصير ... (ص)

9 علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده

10 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن مهزيار قال كتب ابو جعفر الثاني عليه السلام الى رجل ذكرت مصيبتك بعلي ابنك وذكرت انه كان احب ولدك اليك وكذلك الله عز وجل انما يأخذ من الولد وغيره ازكى ما عند اهله ليعظم به اجر المصاب بالمصيبة فاعظم الله اجرك واحسن عزاك وربط على قلبك انه قدير وعجل الله عليك بالخلف وارجو ان يكون قد فعل ان شاء الله تعالى

باب ٧١ ثواب من عزى حزينا

في باب حكم الجنين بعد موت امه وكيفية غسل الاطفال والصلوة عليه

1 علي بن ابراهيم عن ابيه عن السكوني عن النوفلي عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها

2 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شيئا

باب ٧٢ المرأة تموت وفي بطنها صبي يتحرك

1 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويخرج الولد قال فقال نعم ويخاط بطنها

2 عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك فيتخوف عليه فشق بطنها واخرج الولد وقال في المرأة يموت ولدها في بطنها فيتخوف عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء

باب ٧٣ غسل الاطفال والصبيان والصلوة عليهم

1 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل

2 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه

3 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال مات ابن لابي عبد الله عليه السلام في حيوة ابي جعفر عليه السلام فقيل له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذاك شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلام فصلى عليه وكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يأمر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلى عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم

(محمد بن يحيى)

سائر افراد الاشباه ومانرى **التاسع** حسن كالصحيح بل لا ينقص عن الصحيح **قوله** قبل الدفن وبعده ✤ اي يجمعهما في كل جنازة او كان يفعل تارة هكذا وتارة هكذا ويدل على جواز التعزية قبل الدفن واستحبابه على التعدد بين وعلى حصول التعزية بها قبل الدفن خاصة على الثاني فيدل على ما ذكرنا من التأويل في الاخبار السابقة **العاشر** ضعيف والظاهر ان ابن مهزيار مكان ابن مهران كما سيجيء في آخر الكتاب هذا المضمون وفيه علي بن مهزيار لكن سيأتي في رواية سهل عن علي بن مهران في باب غسل الاطفال **قوله** ذكرت ✤ يدل على انه شكى فيما كتب اليه من مصيبته **قوله** ازكى ✤ اي اطهر واحسن ما عند اهله اي اهل هذا المأخوذ **قوله** واحسن عزاك ✤ معصوما او محمودا اي صبرك في القاموس العزاء الصبر او حسنه كالتعزية وعزي كرضي عزاء فهو عز وعزاه تعزية **قوله** وربط على قلبك ✤ اي القى الله على قلبك صبرا قال في القاموس ربط جاشه ربطا اشتد قلبه وربط الله على قلبه الهمه الصبر وقواه انتهى اقول منه قوله تعالى وربطنا على قلوبهم **قوله** وارجو ان يكون الله قد فعل ✤ لبشارته بانه قد دعا له بالخلف واستجيب دعاؤه **باب ٧١ ثواب من عزى حزينا الاول** ضعيف على المشهور **قوله** حلة يحبر بها ✤ قال في القاموس الحلة بالضم ازار ورداء برد او غيره ولا يكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة وقال فيه الحبر بالكسر الاثر او اثر النعمة والحسن وبالفتح السرور كالحبور والحبر محركة والحبرة والنعمة كالحبر ومر قال ويحبر الخط والشعر وغيرهما تحسينه وقال في النهاية الحبر بالكسر وقد يفتح الجمال والهيئة الحسنة يقال حبرت الشيء تحبيرا اذا حسنته اقول فالظاهر انه يمكن ان يقرأ على المجهول مشددا اي يحسن ويزين بها ومخففا اي يسر بها وروي في الذكرى يحبى بها من الحبوة والعطاء ثم قال وروي يحبر بها اي يسر **الثاني** ضعيف وروي العامة مثله عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله **باب ٧٢ المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك الاول** حسن **قوله** نعم ويخاط بطنها ✤ المشهور بين الاصحاب انه يجب الشق واخراج الولد لو كان حيا الى ان يحيى فالواو والاجزاء بكونهما يعيش عادة كما ذكره المحقق وغيره تمسكا باطلاق الروايات وقال بعض المتأخرين لو علم ومحال القطع اتفق وجوب والاطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق في الجانب بين الايمن والايسر بل لا يعلم خصوصية الجانب ههنا وعبارة الشيخ في المقنعة والنهاية وابن بابويه بالجانب الايسر واما خياطة المحل بعد القطع فقد نص عليه المفيد في المقنعة والشيخ في المبسوط واتباعهما كما ورد في هذه الرواية وان خلا عنه بعضها ورده المحقق في المعتبر بالقطع وبانه لا ضرورة الى ذلك فان المصير الى البلى ولا يخفى ان القطع لا يضر لان ابن ابي عمير في حكم المسانيد مع ضعف التعليل ظاهر **الثاني** ضعيف والظاهر انه سقط عن ابيه بعد ابن خالد كما يشهد به ما مر آنفا في الباب السابق **قوله** ولد يتحرك ✤ ظاهره ان مناط الوجوب الحركة ويمكن ان يكون المناط العلم بالحيوة وعبر بها عنها لانه لا يعلم غالبا الا بها لكن العلم بغير ذلك نادر **قوله** لا بأس ✤ لا خلاف بين الاصحاب في وجوب التقطيع والاخراج مع الخوف على الام ونقل فيه الشيخ في الخلاف الاجماع واستدل بهذه الرواية قال في المعتبر وهذه اخا في لا يعمل بما ينفرد به وان توجه انه ان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا بشيء من العلاجات والا توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ويتولى ذلك النساء فان تعذر النساء فالرجال المحارم فان تعذر جاز ان يتولاه غيرهم دفعا عن نفس الحي اقول ضعفه منجبر بعمل الاصحاب على ما افتوا به ثم ما ذكره من التفصيل لا يأبى عنه الخبر واعلم ان ظاهر قوله عليه السلام لا بأس الجواز ويمكن ان يكون هذا النوع من التعبير لدفع توهم الحظر ومباشرة الرجال لذلك على كل حال كما في قوله تعالى لا جناح عليه ان يطوف بهما وقوله لا جناح عليكم ان تقصروا ويحتمل ان يكون المراد عدم البأس مع عدم رفق النساء وان امكنهن الاخراج بغير رفق فلا ينافي الوجوب مع عدمهن او عدم قدرتهن اصلا والله يعلم **باب ٧٣ غسل الاطفال والصبيان والصلوة عليهم الاول** ضعيف **قوله** السقط الخ ✤ ظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوب تغسيل السقط اذا تم له اربعة اشهر كما يدل عليه هذا الخبر قال في المعتبر لا يغسل السقط الا اذا استكمل شهورا اربعة وهو مذهب علمائنا ثم استدل عليه بهذا الخبر وخبر سماعة الآتي ثم قال لا طعن على الروايتين بانقطاع سند الاولى وضعف سماعة في سند الثانية لانه لا معارض لهما مع قبول الاصحاب لهما اما الصلوة عليه فلا وهو اتفاق علمائنا ثم قال ولو كان السقط اقل من اربعة اشهر لم يغسل ولف بخرقة ودفن ولم يصل عليه بل يلف في خرقة ويدفن ذكر ذلك الشيخان وهو مذهب العلماء **الثاني** حسن **قوله** اذا عقل الصلوة ✤ اعلم ان الاصحاب اختلفوا في حكم الصلوة على الاطفال فذهب الاكثر ومنهم الشيخان والمرتضى وابن ادريس الى انه يشترط في وجوب الصلوة عليه بلوغ الحد الذي يمرن فيه على الصلوة وهو ست سنين وقال المفيد في المقنعة لا يصلى على الصبي حتى يعقل الصلوة وقال ابن الجنيد يجب على المستهل وقال ابن ابي عقيل لا يجب الصلوة على الصبي حتى يبلغ لو لا هذا الخبر لاحتمال ان يكون مراد المفيد على القول به بذكر لفظه ولم يبين المراد ويحتمل ان يكون الراوي علم ان تعقل الصلوة حد التمرين وعبر به بالوجوب هنا مطلق الثبوت او وجوب التمرين على الولي فالمعنى انه متى يعقل الصلوة يجب ان يؤمر بها ويمرن فقال اذا كان ابن ست سنين ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلى فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة ويجب عليه قال لست سنين ولو لم يكن مراد السائل ذلك يظهر من اخبار اخر ان هنا موضع عقل الصلوة كما هو الغالب في الاطفال ايضا وسيأتي حكم امر الصلوة والصيام في ابوابها ان شاء الله **الثالث** حسن **قوله** قد درج ✤ اي كان ابتداء مشيه قال في القاموس درج دروجا ودرجانا مشى **قوله** ذاك شر لك ✤ اي كونك مولى لي شرف لك وفخر فانكار ذلك شر لك والملعون كانه غضب من ذلك **قوله** في جنازة الغلام ✤ وفي التهذيب في جنان الغلام وما هنا هو الظاهر وهو كناية عن الموت قال في النهاية في حديث علي عليه السلام والله لود معاوية انه ما بقي من بني هاشم نافخ ضرمة الا طعن في نيطه اي في جنازته ومن ابتدأ بشيء او دخله فقد طعن فيه ويروى طعن على ما لم يسم فاعله والنيط نياط القلب وهو علاقته

في احكام الميت
اذا كان صبياً او سقطاً
كيفية [illegible] بين الجنين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن زرارة قال مات ابن لابي جعفر ع فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى انى لامشي ٤
معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان على ع يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين قال قلت فما تقول في الولدان فقال سئل رسول الله ص عنهم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين

٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن السقط اذا استوى خلقه يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال كل ذلك يجب عليه

٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر ع اسأله عن السقط كيف يصنع به فكتب الي السقط يدفن بدمه في موضعه

٧ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن سعيد عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول انه لما قبض ابرهيم بن رسول الله ص جرت فيه ثلاث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله ص فصعد رسول الله ص المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فان انكسفتا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل من المنبر فصلى بالناس صلوة الكسوف فلما سلم قال يا علي قم فجهز ابني فقام علي صلوات الله عليه فغسل ابرهيم وحنطه وكفنه ثم خرج ومضى رسول الله ص حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله ص نسي ان يصلي على ابرهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائماً ثم قال يا ايها الناس اتاني جبرئيل بما قلتم زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى ثم قال يا علي انزل فالحد ابني فنزل فالحد ابرهيم في لحده فقال الناس انه لا ينبغي لاحد ان ينزل في قبر ولده اذ لم يفعل رسول الله ص بابنه فقال رسول الله ص يا ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ولكن لست آمن اذا حل احدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره ثم انصرف

(ملتن)

وقال في خبر نعول لعن يبدأ اخبر بموت انسان رمى في جنازة مثلا لان الجنازة تسير مرمية بها والمراد ما يرمى للحمل او الوضع انتهى ويحتمل ان يكون الطعن بمعناه المعروف والجنازة كناية عن الشخص وبعض المعاصرين قرأ خيار بالخاء المهملة والياء المثناة من فوق والراء المهملة كما في القاموس الخيار خلفه الدبر وما بينه بين القبل والخط بين الخصيتين ودبر الجفر شيء في فضو البعير انتهى وقال بعض الافاضل المعاصرين لعل الخبيع تحريفا من النسخ وانه طعن في جبوته الفلاة اي في جبوة ابي جعفر ع اي اصابه الطاعون في جبوته وعلى تقدير جنان ح حملوا ايضا يكون المعنى اصابه الطاعون في ذلك المكان واما كون طعن مبنيا للفاعل معود ضميره الى المولى او مبنيا للمفعول ونائب فاعله المولى ففي غاية البعد لفظا ومعنى ركيكا فان استعمال الطعن متعارف في مثل الرمح ونحوه في معنى الوكز ونحوه غير معروف ولو سلم فالمعهود استعماله فان يقال طعنه فوجب ان يحمل على الطعن بالرمح ونحوه لا باليد والمقام والذوق لا يقبلان كون المولى ضربه في ذلك المكان فمات منها او طعنه بالرمح كذلك انتهى ولا يخفى غرابته **قوله** ع سقط ✦ وهو معرب معروف **قوله** ومطرف خز ✦ قال في القاموس المطرف كمكرم رداء من خز مربع ذو اعلام وقال الجوهري المطرف والمطرف واحد المطارف وهي اردية من خز مربعة لها اعلام اقول يدل الخبر على استحباب التزين ولبس الثياب النفيسة **قوله** فكبر عليه اربعا ✦ محمول على التقية كما مر **قوله** انه لم يكن يصلى ✦ على البناء للمجهول اي في زمن النبي وامير المؤمنين صلى الله عليهما **قوله** فيدفنون مرزا ✦ في التهذيب والاستبصار مورا موزا مكررا قال في النهاية في حديث الشفاعة يقول ابراهيم اني كنت خليلا من وراء وراء هكذا يروى مبنيا على الفتح اي من خلف حجاب ومنه حديث معقل انه حدث ابن زياد بحديث فقال شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله او من وراء وراء اي ممن جاء خلفه وبعده ويقال لولد الولد الوراء انتهى اقول الظاهر انه على التقديرين كناية اما عن عدم الاحضار في محضر جماعة للصلوة او عدم احضار الناس واعلامهم للصلوة ويحتمل بعيدا ان يكون مرزا وراء بيانا للضمير في يدفنون اي كان يامر في اولاد اولاده بذلك او يكون المراد انه كان يفعل ذلك بعد الرسول صلى الله عليه وآله وبعد الائمة المتصلة بعصره صلى الله عليه وانه يكون الغرض بيان استمرار هذا الحكم من زمان النبي صلى الله عليه وآله الى الاعصار بعده فيظهر كون فعلهم على خلافه بدعة غاية الظهور وكل ذلك خطر بالبال والاول اصوب واظهر والله يعلم **قوله** كراهية ان يقولوا ✦ اقول المشهور بين الاصحاب استحباب الصلوة على من لم يبلغ ست سنين لا وجوبا والظاهر من هذا الخبر وكثير من الاخبار وسيأتي بعضها عدم الاستحباب ايضا مثل السنة فيجمع بينه وبين ما ورد من الامر بالصلوة قبل ذلك محمول على التقية فان ما يظهر من هذا الخبر عدم شرعية الصلوة على غير البالغ مطلقا ولم يقل به احد فلعل مقتضى الجمع بين الاخبار الحمل على ما قبل الست ان يكون اللام للعهد اي مثل هذه الاطفال مع انه يمكن ان يقال اطلاق الطفل على البالغ مطلقا غير معلوم في اللغة والعرف القديم كما لا يخفى على من راجع كلام اللغويين واستعمالات القدماء فالاحوط بالنظر الى الاخبار ترك الصلوة عليهم فيما قبل ذلك والله يعلم **الرابع** صحيح **قوله** خمرة ✦ قال في القاموس الخمرة بالضم حصيرة صغيرة من السعف اقول لعلهم طرحوها للجلوس عليها فلم يجلس عليها وظاهر هذا الخبر استحباب القيام حتى يدفن ولعله محمول على التقية كما ان الصلوة ايضا كانت لها **قوله** متى تجب عليه الصلوة ✦ يحتمل صلوة الجنازة وصلوته اليومية **قوله** الله اعلم بما كانوا عاملين ✦ اقول سيأتي شرح هذا الكلام وتفصيل القول فيه في باب الاطفال ان شاء الله **الخامس** موثق او حسن او موثق لعلي بن اسمعيل كما علم الشهيد الثاني بصحيح خبر وحسن موثق انتهى **قوله** اذا استوى خلقه ✦ استدل بهذا الخبر على ما عليه الفتوى كما ذكرنا ولا يخفى ان الحكم فيه وقع معلقا على استواء الخلقة لا على بلوغ الاربعة الا ان يدعى التلازم بين الامرين واثباته مشكل ثم اعلم ان ظاهر بعض الاصحاب انه يلف في خرقة ويدفن بعد الغسل واوجب الشهيد ره ومن تأخر عنه تكفينه بالقطع الثلث وتحنيطه ايضا والظاهر من الخبر وجوب التكفين على ما هو المعهود لانه المتبادر من الكفن عند الاطلاق لكن الاحوط التحنيط ايضا لعموم الاخبار **قوله** واللحد ✦ قال الجوهري اللحد بالتسكين الشق في جانب القبر واللحد بالضم لغة فيه تقول لحدت القبر والحدت ايضا فهو ملحد اقول يمكن ان يكون هنا اسما مصدرا وظاهره وجوب اللحد للسقط والمشهور بينهم استحبابه بل لا خلاف فيه في غير ذلك قال في التذكرة يستحب ان يجعل له لحد ومعناه انه اذا بلغ الى ارض القبر حفر في حائطه مما يلي القبلة مكانا يوضع فيه الميت وهو افضل من الشق ومعناه ان يحفر في قعر القبر شقا شبه النهر يضع الميت فيه ويسقف عليه بشيء ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي واكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة الشق افضل بكل حال ثم قال يستحب ان يكون اللحد واسعا قدر ما يمكن فيه الجالس من الجلوس انتهى اقول يمكن حمل الخبر على الاستحباب المؤكد مع ان الوجوب في عرف الاخبار اعم من المعنى المصطلح لا الى عدم الترك **السادس** ضعيف **قوله** بدمه ✦ الظاهر ان المراد انه لا يغسل بل يدفن ملطخا بالدم وقيل المراد انه يدفن معه ما انفصل من الدم عن المرأة عند الولادة ولا يخفى بعده ويحمل المشهور هذا الخبر على ما اذا لم يتم له اربعة اشهر كما مر وقالوا يلف في خرقة ويدفن واستدلوا على حكم هذا النوع من السقط بهذا الخبر مع انه خال عن ذكر اللف وبعضهم لم يعتبر اللف في هذا النوع عملا بهذا الخبر وقال الشهيد الثاني ره المراد به من نقص سنه عن اربعة اشهر وقد صرح في المعتبر بعدم وجوب الغسل وعدمه على من لم يبلغ اربعة اشهر كما نقلنا عنه سابقا وهو الاظهر كما عرفت من الاخبار **قوله** في موضعه ✦ لعل المراد انه لا يلزم نقله الى المقابر لان ذلك حكم من تحله الروح ومات بل يدفن في الدار التي وضع فيها السقط لا خصوص موضع السقط والله يعلم **السابع** مجهول **قوله** آيتان من آيات الله ✦ اي علامتان من علامات قدرته لا على صيرورة المقادير المحكمة وقد يزيد علمه **قوله** مطيعان ✦ وفي بعض النسخ مطيعان له وهو المراد

٨ علي عن علي بن شيرة عن محمد بن سليمان عن الحسين بن الخراساني عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون أرأيتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم أرأيتم لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحدود ويصلى على من لم تجب عليه الصلوة ولا الحدود

في احكام الغريق والمصعوق والقتلى تغسيلا وتكفينا وغيرهما

باب الغريق والمصعوق

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألته عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلاثة ايام قبل ان يدفن وكذلك ايضا صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه مات ولم يمت

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

٤ [illegible] محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن قال وسئل عن المصعوق فقال اذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن

٥ علي بن ابراهيم عن [illegible] عن اسماعيل بن عبد الخالق اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام خمس ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن

٦ احمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب الناس بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابراهيم عليه السلام فقال مبتدئا من غير ان اسأله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلثا لا يدفن الا ان يجيء منه ريح تدل على موته قلت جعلت فداك كأنك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم

باب القتلى

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان قد جرد

قوله لا ينكسفان لموت احد اي بمحض الموت بل اذا كان بسبب فعل الامة واستحقوا العذاب والتخويف يمكن ان ينكسفا لذلك فلا ينافي ما روي في الاخبار من انكسافهما لشهادة الحسين صلوات الله عليه وغضب الله على قاتله فانها كانت بفعل الامة الملعونة واستحقوا بذلك التخويف والعذاب بخلاف فوت ابرهيم ع فانه لم يكن بفعل الامة قوله يا علي قم فجهز ابني لعل تقديم صلوة الكسوف هنا للضيق ويمكن ان يكون لتوسعة وقت التجهيز على ما هو المشهور بين الاصحاب في مثله قال في القاموس جهاز الميت والعروس والمسافر بالكسر والفتح ما يحتاجون اليه وقد جهزه تجهيزا قوله زعمتم اي ظننتم وتطلق على القول الباطل والذي يشك فيه قال في القاموس الزعم مثلثة القول الحق والباطل والكذب ضده واكثر ما يقال فيما يشك فيه انتهى قوله من كل صلوة اي الحلي وجوب التكبيرات الخمس مع التعليل كما مر قوله الاعلى من صلى اي لم يؤمر بالصلوة كما سيأتي تفسيره ويدل على عدم مشروعية الصلوة على من بلغ الست فما دونها كما هو المشهور قوله فالجحد بفتح الجيم والحاء او بكسرها من باب منع قال في القاموس جحده حقه كمنع جحدا وجحودا انكره مع علمه والمبتدع منه قول يدل على شرعية اللحد وعلى ان العمل بالتحديد غير جائز ... ولا يبعد ان يكون ... كما ذكره الاكثر وقد مر الكلام فيه في باب اللحد ... ويدل على كراهة نزول الوالد في قبر الولد وعدم حرمته ... والكفن وعلى ان الجزع السند لا يجب الاجر ... في الحديث الثامن ضعيف قوله على من وجبت عليه الصلوة اي لزم تمرينه ويلزم وليه بسبب التمرين وحاصل الجواب ان مناط وجوب الصلوة كون الميت بحيث تلزمه الصلوة ويعاقب على الفعل في ذلك هذا الخبر يدل على ان ما ورد من الصلوة على الطفل الذي لم يبلغ الست محمول على التقية وان الصلوة عليه غير مطلوب فانه الظاهر من قوله لا يصلى ويمكن ان يأول بان المراد عدم وجوب الصلوة عليه قبل ذلك بان يكون المخالف الذي عورض في ذلك قائلا بالوجوب ويؤيد قوله وان ... لكنه بعيد واعلم ان ظاهر هذا الخبر عدم وجوب الصلوة على غير البالغ مطلقا كما ذهب اليه ابن ابي عقيل ويمكن حمله على مذهبه ... بالتكلف في الوجوب كما ذكرنا وفي التحديد يحمله على الحدود التامة اي التعزيرات التي تكون للصبي ... باب الغريق والمصعوق الحديث الاول حسن قوله في المصعوق هو من اصابته الصاعقة قال في الذكرى ... الا ان يعلم حاله لئلا يعان على قتل المسلم وقال في المنتهى وينتظر بصاحب الذرب والغريق والمصعوق والمهدوم عليه الى ان ينقض موته ... يومين وثلثة ولا ينتظر به اكثر من ذلك ... فقال الحيوة من التحرك في هذه المدة وانه يكون ... لان هذا الخبر المعتبر على لزوم التربص بها ثلثة ايام الا ان يتغير والظاهر ان المراد التغير الرائحة ... ويحتمل ... ومع ان الخبر الاتي يدل على الاول الثالث ضعيف ... سألته عن الغريق ... الحي كان في الماء ... حتى الماء ... ويتوهم انه ... في بعض الاخبار انه شهيد يكون في حكم الشهيد في المعركة او كان من العامة في ذلك خلاف ... في وجوب غسله ... قال الشهيد في الذكرى الغريق يجب غسله ... الخبر ... الكافور ... ومن القبل ... من الماء ... والغرض من تنظيفه كالثوب النجس ... الماء ... الخبر ... انتهى اقول على اشتراط النية ... ولا عبرة به الثالث ضعيف على المشهور وقد كان ابن ... الرابع موثق قوله حتى يتغير كان ... في المنتهى جمع بين هذا الخبر والاخبار الاخر بحمل خبر ... التربص الثلثة ... او الاخبار الاخر لانها اصح واكثر سندا كما هو الاشهر ويمكن حمل هذا على ما اذا علم في اليومين كما هو الغالب والله يعلم الخامس مجهول على الاظهر قوله خمس صرح الصدوق بان هؤلاء الخمسة وكذا الشهيد في الذكرى ... المبطون ... ان يكون المراد بعض افراده المشتبهة ويمكن حمله على ... والله يعلم السادس ضعيف والكلام فيه قد سبق واشباعه القتلى الاول صحيح قوله عن الذي يقتل في سبيل الله هو قد اشتمل على احكام الاولى لا خلاف بين الاصحاب في ان الشهيد لا يغسل ولا يكفن وفي المعتبر هو اجماع اهل العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن ... الثانية ذكر الشيخان والعلامة والاكثر ان الشهيد الذي لا يغسل ولا يكفن هو من قتل بين يدي امام عادل في نصرته او من نصبه وقال المحقق في المعتبر الاقرب اشتراط الجهاد السائغ حسب فقد يجب الجهاد وان لم يكن الامام موجودا واختاره الشهيد وجماعة من المتأخرين اقول لا يخفى ان هذا الخبر يدل على عموم الذي ذكره المحقق في المعتبر لا خلاف في انه لا يلحق به من اطلق عليه الشهادة عليهم كالمقتول دون نفسه والمطعون والغريق وغيرهم الثالثة المشهور بين الاصحاب انه يشترط موته في المعركة فلو حمل من المعركة وبه رمق ثم مات نزع عنه ثيابه وغسل وكفن وقوله الا ان يكون به رمق في هذا الخبر يحتمل ان يكون المراد به ان يكون به رمق بعد ادراك المسلمين اياه فمناط وجوب التغسيل ادراك المسلمين اياه وبه رمق وان لم يدرك كذلك لا يجب تغسيله كما ذهب اليه الشهيد والمحقق الشيخ علي وغيرهما من المتأخرين من هذا الخبر وان لم يحكموا بموجبه وان يكون المراد ان يكون بعد الاخراج به رمق او حيوة وبه رمق ثم مات بعد الاخراج وعلى هذا ينطبق على ما ذكره الاصحاب من اناطة الفرق بالموت في المعركة وعدمه الرابعة لا خلاف بين الاصحاب في وجوب دفنه بثيابه كما دل عليه الخبر قال في المعتبر ويدفن الشهيد بجميع ثيابه اصابها الدم او لم يصبها وهو اجماع المسلمين الخامسة يدل الخبر على لزوم الكفن مع تجريده وعليه الفتوى السادسة لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الصلوة عليه قال في التذكرة الشهيد يصلى عليه عند علمائنا اجمع وبه قال الحسن وسعيد بن المسيب والثوري وابو حنيفة والمزني

في احكام المقتول واكيل السبع والحريق

في رواية وقال الشافعي وهو الذي اسحق في رواية لا يصلى عليه انتهى اقول عد الخبر مما استدل به الاصحاب على ... يشعر انه بدل
ظاهر على ان الصلاة تابعة للكفن لانه لم يذكر الصلاة في الاول وذكرها هنا اذ الخرج وبه يرتفع حال صلاة حمزة وتكفينه بانه كان قد
ويمكن ان يقال بان التعليل للتكفين فقط وعدم ذكر الصلاة لانه لا يدل على نفي ومذكور في خبر آخر اذا انقطع عن التعليل يدل على
لزوم الصلاة مقدم قوله وكفنه وزاد في الفقيه بعد ذلك وحنطه وفي التهذيب كما هنا الثاني حسن قوله في ثيابه ✦ اي
ثيابه فيتوهم المنافاة بين هذا وبين ما مر في الخبر السابق من تجريده واقول يمكن التوفيق بوجهين الاول ان يكون ضمير ثيابه راجعا الى الرسول
وضمير دمائه الى حمزة الثاني ان يكون المراد بالتجريد التجريد عن بعض ثيابه فرداه النبي ثم تبين جميع بدنه قوله سبعين صلاة ✦ اي
سبعين دعاء مقارنا لتكبير الصلاة او مع كل تكبير دعاء بناء على ما يظهر من بعض الاخبار من تعدد الصلاة عليه كان يعيد التكبير
ويحتمل ان يكون السبعون في الدعاء محمول التغليب بناء على ان اكثر التكبيرات مع الدعاء ويحمل على بعد ان يكون المراد بالصلاة الصلاة التامة
وبالتكبير تكبير الافتتاح والثاني اظهر واستدل بهذا الخبر ايضا على وجوب الصلاة على الشهيد الثالث كالموثق وابو مريم هو الانصاري
وقد صرح الصدوق بذلك في هذا الخبر قوله لم يدفن في ثوابه ✦ لا يخفى ان ظاهر هذا الخبر ايضا سقوط الغسل والكفن والكفن
في قوله اذا كان به رمق كما ذكر في الخبر الاول الرابع موثق وكالموثق قوله والقلنسوة ✦ بفتح القاف وضم السين والعمامة
بكسر العين والمنطقة بكسر الميم وفتح الطاء ما يشد على الوسط قوله الا ان يكون به ✦ الضمير اما راجع الى السراويل او الى
كل واحد من المذكورات ويدل على نزع هذه الاشياء بالشرط وحل العقد واختلف الاصحاب فيما ينزع عنه اختلافا كثيرا فقال في الذكرى
بعد نقل هذا الخبر قال ابن بابويه ينزع هذه الاشياء الا ان يصيبه شيء من دمه وابن الجنيد ينزع عنه الجلد والحديد المفرد والمنسوج مع
غيره والسراويل الا ان يكون فيه دم وهذا يمكن العود الاستثناء فيه الى الاخير وكذلك الرواية في عود الاستثناء ويمكن فيهما
العود الى الجميع وفي النهاية يدفن جميع ما عليه مما اصابه الدم الا الخفين وقد روي انه اذا اصابهما الدم دفنا معه وفي الخلاف يدفن
بثيابه ولا ينزع منه الا الجلود والمفيد ينزع عنه السراويل الا ان يصيبه دم وينزع عنه الفرو والقلنسوة وان اصابهما دم دفنا معه و
ينزع الخف عنه على كل حال وابن ادريس يدفن بثيابه ان اصابها الدم وينزع الفرو والقلنسوة ان اصابهما دم وان لم يصبهما دم نزعت
وفي المعتبر يدفن بثيابه وان لم يصبها دم اجمع عليه المسلمون وقال الاوجه وجوب دفن السراويل لانه من الثياب وظاهره انه ينزع عنه
الفرو والجلود وان اصابها الدم لا يرد فيه تقييد انتهى وقال السيد صاحب المدارك المعتمد وجوب نزع ما لم يصدق عليه اسم الثوب
لا ازيد منه ما عد الثياب بل يستتبع بعض ما الشرع فيه بعض الاشكال في الثوب المعمول من الجلد فيصدق ... من ان المتبادر من الثوب
من الثياب المنسوجة فينصرف اليها الاطلاق انتهى فقول الكلام في هذه المسألة في هذا الزمان قليل الجدوى الخامس حسن
لان ابان بن محبوب يروي عن عبد الله قوله الا ان يدركه المسلمون ✦ هذا صريح في ان المدار على ادراك المسلمين
مع الرمق وحمل على ما لو كان الموت بعد الاخراج عن المعركة ويمكن ان يكون المراد ادراكه بعد انقضاء الحرب فان ظاهر بعض الاخبار
ان من مات في المعركة يغسل ويكفن وقد تقدم الكلام في مثله فلا نعيده باب اكيل السبع والطير والقتيل يوضع بعض جسده
والحريق الاول صحيح قوله فتبقى عظامه ✦ اقول هذا الخبر يدل على وجوب الصلاة والغسل في العظام [illegible]
لان الجمع المضاف يفيد العموم وعلى وجوب الصلاة على النصف الذي فيه القلب وهذا يحتمل وجهين احدهما اشتراط كون القلب
فيه وثانيهما ان يكون المراد النصف الذي يكون فيه القلب وان لم يكن عند الوجدان فيه ... على ان يكون ... مع
وجود النصفين يكفي الصلاة على النصف الذي فيه القلب ... اعلم انه اختلف كلام الاصحاب في ذلك ...
فان العلامة في المنتهى لو وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده ... وجب تغسيله ...
عليه ... وان كان صدره صلي عليه والا فلا ثم قال لو لم يكن فيه عظم ... حكم السقط ...
اشهر وكذا ... وقال المحقق في المعتبر واذا وجد بعض الميت فيه الصدر ... لو وجد ... وهو مذهب المفيد
وقال الشيخ ان كان صدره وما فيه فليصل عليه ثم قال والذي يظهر لي انه لا يجب الصلاة الا ان يوجد ما فيه القلب ...
او عظام الميت لما رواه علي بن جعفر وقال ابو جعفر بن بابويه وان لم يوجد منه الا الرأس لم يصل عليه ... في جامعه عن
احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا رفعه قال المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب وروى الفضيل بن عثمان
الاعور عن الصادق عن ابيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة
قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه وروى عن ابن المغيرة قال بلغني عن ابي جعفر عليه السلام انه يصلى على كل عضو
رجلا كان او يدا او الرأس جزءا فما زاد فاذا نقص عن رأس او يد او رجل لم يصل عليه ثم ذكر رسالة البرقي لانه وقال وقد ذكر ذلك
ابن بابويه في كتابه والروايات مقطوعة السند واكثر الاصحاب يطرحها فيسقط اعتبارها انتهى وقال الشهيد في الذكرى ...
الصدر يغسل وكذا عظام الميت يغسل وكذا القطعة منها ... ذكر الشيخان ... الخلاف ... ما ذكره الشيخ
من خبر علي بن جعفر لصدق العظام على التامة والناقصة ولو كان لحم يغسل القطعة ... ولا يكفن ولا صلاة ...
... في خرقة ودفنها ولم يذكرها الشيخان انتهى اقول اذ الحق ... ما ذكرنا ... في هذا الباب
ان الاقوى ما اختاره المحقق ... حمل الروايات المرسلة على الاستحباب ... ما هو المشهور من كون ...

كالميت

---

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسماعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي صلى الله عليه وآله برداء فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلاة وكبر عليه سبعين تكبيرة

٣ محمد بن يحيى ... عن الحسن بن محبوب عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه

٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان قد جرد

باب اكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والحريق

محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب

(...)

في المعنى المراد من العضو التام الذي يجب غسله

كالبنت في جميع احكام ولايخفى ضعفه اذ الظاهر من الخبر وجوب الصلوة على النصف الذي فيه القلب بان يكون مشتملا على محل القلب
او القلب ايضا كما عرفت وعلى الراس واليدين قال بعض المتاخرين والاجود الحاق عظام الميت بها في جميع الاحكام الا التحنيط لعدم ذكره
في الخبر اقول يمكن ادخالها في عموم اخبار التحنيط ان وجدت الاعضاء التي يتعلق بها التحنيط والله يعلم **الثاني** حسن **قوله**
لم يصل عليه ✤ لا خلاف في عدم الصلوة عليه والغسل وقد ذكر الاكثر اللف في خرقة ودفنه وهذا الخبر لا يدل على شيء من
ذلك ومبناني ما يدل على الدفن ولا خلاف فيه ولم نجد ما يدل على اللف وقد صرح في المعتبر بالاقتصار على الدفن من غير لف وفيه قوى الكلام
فيه **قوله** وان وجد عظما بلا لحم ✤ ظاهره وجوب الصلوة على مطلق العظم ويمكن حمله على جميع العظام او على الاستحباب **قوله**
قال وروي ✤ القايل يونس او علي ويحتمل غيرهما من الرواة ويدل على عدم وجوب الصلوة على مطلق العضو التام **الثالث** مرسل
قوله فان وجد له عضو تام ✤ اقول يحتمل ان يكون المراد بالعضو التام تمام عضو له اسم مخصوص فيشمل بعض اعضائه التي لا عظم فيها
كالاذن والعين والذكر والانثيين واللسان وغيرها وان يراد به العضو الذي لا يكون جزءا من عضو اخر كالراس فانه ليس جزءا من عضو
اخر له اسم مخصوص وان يكون المراد بالعضو التام العضو ذات العظم وان كان جزءا لاخر وحمل ابن الجنيد على الاخير وقال بعد ما اوله قول
الخبر الثاني حيث قال ولا يصلى على عضو الميت ولا يغسل الا ان يكون عضوا تاما بعظامه او يكون عظما مفردا ويغسل ما كان من ذلك
لغير الشهيد كما يغسل بدنه ولم يفصل المصنف بين خبره اقول ويحتمل كلامه الاحتمال الثاني ايضا وعلى التقادير يمكن حمله على الاستحباب ثم
اعلم ان هذا الخبر لا يدل على الغسل والكفن والتحنيط ولا الخبران السابقان الا ان يدعى استلزام الصلوة للمذكورات وهو في محل
المنع والمشهور في العضو ذات العظم شمولها ذكرنا وجوب الغسل واللف في خرقة والدفن وقد ادعى الشيخ عليه الاجماع ولم اظفر على حجة
سواء على ما سوى الدفن نعم قد ذكرنا سابقا في ابواب الوضوء لخبرا الكافي خبر الذي قطع منه البدن او الرجل فلا تغفل ثم ان المشهور ان الحكم
مقصور على المبانة من الميت خاصة وصرح في المعتبر وقطع بدفن المبانة من الحي بغير غسل واستقرب الشهيد في الذكرى مساواتها
للمبانة من الميت **الرابع** ضعيف **قوله** فقد وجب على من مسه الغسل ✤ اقول هذا الخبر مع ضعف سنده يستفاد منه امور
الاول وجوب غسل المس كما هو المشهور وقال المرتضى باستحبابه الثاني وجوب الغسل لمس العضو الذي فيه عظم ولا خلاف في وجوبه
في الجملة بين القائلين بوجوب غسل المس الثالث ظاهر الخبر شمول الحكم للقطعة المذكورة اذا ابينت من حي بل الظاهر ان السوال عن خصوص
ذلك وهذا التعميم هو المشهور بين الاصحاب اختاره الشيخ في ط والخلاف والنهاية ونقل عليه في الخلاف الاجماع وذهب اليه جماعة
من المتاخرين منهم المحقق في المنافع والشهيد في الذكرى وغيرهما واستدل عليه في المعتبر بهذا الخبر ثم قال والذي اراه التوقف
في ذلك فان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ في الخلاف الاجماع لم يثبت فاذن الاصل عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب
كان تفصيا من اطراح قول الشيخ والرواية انتهى ولا يخفى ان كلامه متين لكن لكون ضعف الخبر منجبرا بالشهرة فالاولى العمل بالمشهور
الرابع ظاهر سياق الخبر عدم وجوب الغسل بمس العظم المجرد كما هو المشهور اذ الظاهر من قوله ما كان فيه عظم كونه مشتملا على غير العظم
واختاره الشهيد في الذكرى الوجوب نعم لو مس من العضو المشتمل على العظم عظمه هل يدخل في عموم الخبر ام لا فيه اشكال والاظهر فيه
ايضا عدم الوجوب والاحتياط ظاهر فان قيل يصدق على العضو المركب من الجسمين ان فيه عظما بل العظم الواحد ايضا لان جزء العظم
عظم قلنا لم يبين دلالة الالفاظ بحسب اللغة والعرف على هذه التدقيقات بل مبنى الدلالات المعتبرة في الشرع على متفاهم العرف والافهام
الشايعة الغالبة التي يفهمها كل من عرف اللسان والظاهر يدل بعمومه على احد الاحتمالين على عدم وجوب الغسل بمس قطعة غير ذات
العظم وان ابينت من ميت وهو ظاهر كلام القوم وظاهر الاخبار الواردة في غسل المس وجوبه بمس الجزء المتصل بالكل ودعوى عدم الفرق
بين الاتصال والانفصال غير مسموع قال في التذكرة ويجب الغسل بمس قطعة فيها عظم ابينت من ادمي حي او ميت خلافا للجمهور ثم قال بعد
الاحتجاج بهذه الرواية ولو كانت القطعة خالية من عظم او كانت من غير الناس وجب غسل اليد خاصة ولا يجب الغسل والاقرب عدم
وجوب الغسل بمس نفس العظم **السادس** **قوله** فهي ميتة ✤ يدل على ان القطعة المبانة من الحي او مطلقا في حكم الميتة قال المحقق الشيخ
حسن في كتاب المعالم الحكم بابعاض الميتة في النجاسة حكم جملتها عند الاصحاب لا يعرف فيه خلاف وكذا ما ابين من اجزاء الحي التي فيها
الحيوة كالالية وكان الحجة في هذا ايضا الاجماع فانهم لم يحتجوا بشيء بل ذكره جماعة منهم مجردا عن الحجة واقتصر على توجيهه
بمساواة الجزء للكل او بوجود معنى الموت فيها وكلاهما منظور فيه وقد روى الكليني في الكافي عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن ع فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي فقلت جعلت
فداك فنستصبح بها فقال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام وفي هذه الرواية اشعار بالنجاسة لكن في طريقها ضعف وروى
بطريق ضعيف ايضا عن الكاهلي قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا باس بقطعها اذا كنت تصلح
بها مالك ثم قال ان في كتاب علي ع ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به وبطريق اخر مثله عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال
في اليات الضان تقطع وهي احياء انها ميتة وهذان الخبران لو تم سندهما لاحتاجا في الدلالة على النجاسة الى وجود دليل عام
في نجاسة الميتة ليكون اثبات كون المنقطع ميتة مقتضيا لدخوله في عموم الدليل على نجاسة الميتة وقد علمت ان العمدة في التعميم الاجماع
المدعى بين الاصحاب وحينئذ فالتمسك به موقوف على كونه متناولا لهذا المنقطع ومعه لا حاجة الى توسط الاحتجاج بما دل على انه ميتة
وعلى كل حال فالحكم هنا ليس موضع خلاف بين الشيخ هل يشمل القطعة الاجزاء الصغار المنفصلة عن بدن الانسان مثل الثبور والثالول

٢ **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه قال وروي انه لا يصلى على الراس اذا افرد من الجسد

٣ **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلي عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن

٤ **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح رفعه عن ابي عبد الله قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه الرجل فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ٥
(سهل)

هذه الاجزاء المبانة من الحي طاهرة ونجاسته وتغسيله وغيرها

وغيرهما الظاهر العدم لعدم صدق القطعة عليها عرفاً قال المحقق المذكور في شرحه قال العلامة في المنتهى الاقرب طهارة ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغيرة مثل البثور والثالول وغيرهما لعدم امكان التحرز عنها فكان عفواً دفعاً للمشقة ويظهر من تمسكه بعدم امكان التحرز انه يرى تناول دليل نجاسة المبان من الحي لها وان المقتضي لاستثنائها من الحكم بالنجس هو لزوم الحرج والمشقة من التكليف بالتحرز عنها وهذا عجيب فان الدليل على نجاسة المبان من الحي كما علمت اما الاجماع او الاخبار التي ذكرناها او الاعتبار وان اللذان حكيناهما عن بعض الاصحاب يعني مساواة الجزء للكل ووجود معنى الموت فيه والاجماع لو كان متناولاً لما نحن فيه لم يتعقل الاستثناء منه والاخبار على تقدير صحتها ودلالتها وعمومها انما يقتضي نجاسة ما انفصل في حال وجود الحيوة فيه لا ما زالت عنه الحيوة قبل الانفصال كما في موضع البحث والنظر الى تلك الاعتبارات يقتضي ثبوت التنجيس وان لم ينفصل تلك الاجزاء لتحقق معنى الموت فيها قبله ولا ريب في بطلانه والتحقيق انه ليس لما ابعد عنه حلبه من ادلة نجاسة الميتة وابعاضها وما في معناها من الاجزاء المبانة من الحي دلالة على نجاسة نحو هذه الاجزاء التي زالت عنها الحيوة في حال اتصالها بالبدن فهي على اصل الطهارة واذا كان التمسك بالاصل محال فلا حاجة الى تكلف دعوى لزوم الحرج ويحصل مستند في نفي الباس في جميع الاحوال انتم الحكم بالطهارة مطلقاً وقد ذكر العلامة في النهاية ايضاً حكم هذه الاجزاء واستقرب الطهارة كما قال في المنتهى وعللها بعدم امكان التحرز وبالرواية ولم يبينها ولعله اراد بها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون به الثالول والجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وهذه الرواية ظاهرة في الطهارة حاضرة لما يقتضيه الاصل من حيث الطلاق نفي الباس عن مس هذه الاجزاء في حال الصلوة فانه يدل على عدم الفرق بين كون المس برطوبة وبيبوسة اذ المقام مقام تفصيل كما يدل عليه اشتراط نفي الباس بانتفاء تخوف سيلان الدم فلو كان مس تلك الاجزاء مقتضياً للتنجيس ولو على بعض الوجوه لم يحسن الاطلاق بل كان اللائق البيان كما وقع في خوف السيلان هذا اذا اشترطنا في تعدي النجاسة من القطع المبانة من الحي الرطوبة واما اذا قلنا بالتعدي مطلقاً فدلالة الرواية على انتفاء التنجيس فيما نحن فيه واضحة انتهى كلامه زيد الله مقامه وهو في غاية المتانة **قد يب** قال الشهيد في الذكرى هل يجب تغسيل ميت العظم المجرد متصلاً او منفصلاً الاقرب نعم لان الغسل معه وجود او عدماً ويمكن الالتفات الى طهارته فلا يفتقر الى نجاسته ونحن نمنع طهارته قبل الغسل الشرعي لانه ينجس بالانفصال نعم لو اوضح العظم في حال الحيوة وطهر تم مات فسقط الاشكال اقوى لانه لا يحكم بنجاسته هذه العظم ولو غلبنا جانب الحكم توجه وجوب الغسل هو اقرب ما على هذا الظاهر واما على النجاسة العينية فيمكن القول بنجاسته تبعاً للميت عيناً ويطهر بالغسل واما الشعر والظفر فالاولى القطع بعدم وجوب الغسل بعينهما لانهما في حكم الشعر والظفر هذا مع الانفصال ومع الاتصال ويمكن المساواة لعدم نجاستهما بالموت والوجوب لانهما من جملة يجب الغسل منها عينيتها اقول اثبات وجوب الغسل في ما ذكره في غاية الاشكال وما ذكره من الادلة كلها مدخولة وانما الحقنا الكلام في هذا المقام مع ما التزمناه من الاختصار التام لكثرة الجدوى في الفحص عن هذه المقاصد وعموم البلوى بها **الخامس** ضعيف **قوله** اذا وسط • على المجهول قال في القاموس وسطه توسيطاً اذا قطعه نصفين **قوله** تقدم الكلام فيه مستقصى **السادس** موثق **قوله** ان يصبوا عليه الماء • اي لا يمس جسده ولا يدلك بل يكتفى بالصب لخوف تناثر جلده مضيد لذلك قال في المنتهى ويصب الماء على المحترق والمجدور وصاحب القروح ومن يخاف تناثر جلده من المس لاجل الضرورة ولو خيف من ذلك ايضاً يمم بالتراب لانه في محل الضرورة اقول ربما يلوح من كلامه وجوب الدلك عند عدم الضرورة ولا دلالة في الخبر على ذلك ويحتمل ان يكون مراده عدم وجوب ازالة النجاسة عند التعذر بل ظاهر الاخبار ذلك لكن لم يصرحوا بذلك ويبعد منهم على اصولهم القول به والظاهر ان مراده سقوط استحباب امرار اليد كما صرح به في التذكرة حيث قال يستحب امرار يد الغاسل على جسد الميت فان خيف من ذلك لكونه مجدوراً او محترقاً اكتفى بصب الماء عليه لان الامرار مستحب وتقطيع الجلد حرام فيعدل الى تركه فان خيف من الصب يمم بالتراب وهو اجماع العلماء انتهى **فايدة** قال الشهيد في الذكرى يلوح من الاقتصار على الصب الاجزاء بالقراح لان المامور به الاخرين لا يتم فايدتهما بدون الدلك غالباً فالظاهر الاجزاء بالمرة لان الامر لا يدل على التكرار انتهى اقول يفهم من سياق الخبر ما ذكره لكن التمسك بعدم الدلك ايضاً لا يخلو من اشكال **السابع** ضعيف ومعتبد نجيح وهو الصواب على بن سعيد **قوله** واكيل السبع • فيه دلالة على وجوب تغسيل جميع العظام كما لا يخفى **قوله** وكل شيء • يدل على تغسيل كل ميت الا من اخرجه الدليل **قوله** الا ما قتل بين الصفين • يشمل بعمومه الجهاد السائغ في زمن الغيبة وقد قدمنا الكلام فيه **قوله** فان كان به رمق • تجديد ما مر من الكلام **باب** من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط او يصاب وهو عريان **الاول** صحيح **قوله** يوضع في خابية • قال الجوهري الخابية الحب واصلها الهمز لانه من خبأت الا ان العرب تركت همزها اقول قد قطع الشيخ واكثر الاصحاب بان من مات في سفينة في البحر يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه ويفعل الى البر مع المكنة فان تعذر لم يتربص به بل يوضع في خابية ونحوها ويسد رأسها ويلقى في البحر او يثقل بان يشد في رجله شيء ثقيل ويلقى في البحر ثم يلقى فيه وظاهر المفيد في المقنعة والمحقق في المعتبر جواز ذلك ابتداء وان لم يتعذر البر والتخيير جمعاً بين هذا الخبر والاخبار الاخر كما سيأتي واوجب ابن الجنيد والشهيد ان الاستقبال به حالة الالقاء وهو احوط واوجب بعض العامة جعله بين لوحين رجاء لوصوله البر فيدفنه المسلمون ونصوصنا تدفعه **قوله** ويوكى رأسها

شكل

٥ عنه عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا وسط الرجل بنصفين صلي على النصف الذي فيه القلب

٦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع وسئل عن الرجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صباً وان يصلى عليه

٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الدهقان عن درست عن ابي خالد قال اغسل كل شيء من الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا

باب من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط او يصاب وهو عريان

١ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل مات في سفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكى رأسها ويطرح في الماء

(مهذبت)

في بيان أحكام المصلوب والمقتص منه

٢ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل
٣ ويرمى به في البحر. علي بن إبراهيم عن بعض أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب
٤ ويلقى في الماء. محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم إلا إزار كيف يصلون
عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن ثم يصلى عليه ثم يدفن قال قلت فلا يصلى عليه إذا دفن فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته

باب ٧٩ الصلاة على المصلوب والمرجوم والمقتص منه

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن أبي عبد الله عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه
٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي هاشم الجعفري قال سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال أما علمت أن جدي عليه السلام صلى على عمه قلت أعلم ذلك ولكني لا أفهمه مبينا قال أبينه لك إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر فإن بين المشرق والمغرب قبلة وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال أبو هاشم وقد فهمت إن شاء الله تعالى فهمته والله
٣ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن أبي محمد الحجال عن يونس بن يعقوب عن ... بن ... عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقر المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل ويدفن

(تمام)

بضم الباء وفتح الكاف بدون الطير قال الجوهري الوكاء الذي يشد به رأس القربة يقال أوكى على ما في سقائه إذا شده بالوكاء. **الثاني** مرسل. قوله عليه السلام ويثقل حمل على التخيير. ويمكن القول بالجمع بينهما بأن يكون فائدة التثقيل الرسوب وفائدة الخابية الحفظ من حيوانات البحر ويمكن حمل هذا على ما إذا تعذرت الخابية كما هو الغالب فالأولى العمل بالأول لصحة خبره والجمع أحوط وظاهر هذه الأخبار عدم التقييد بالتعذر لكن الأصحاب لعموم أخبار الدفن وكون ذلك مظنة التعذر غالبا حملوه على ذلك. **الثالث** ضعيف. **قوله** عليه السلام على الشط قال الجوهري الشط جانب البحر أقول هذا الخبر مقيد بالتعذر في كلام السائل وحمل على ما مر من أحد الأمرين. **الرابع** موثق. **قوله** يلفظه أي البحر اللفظ الرمي. أقول يمكن أن يستدل بهذا الخبر على أحكام الأول مرتبة اللحد الثاني وجوب ستر عورة الميت عند الصلاة عليه وهذا مقطوع به في كلامهم الثالث تقديم الكفن على الصلاة ولا خلاف بين العلماء في ذلك وفي دلالة الخبر عليه إشكال قال في المعتبر لا يصلى عليه إلا بعد تغسيله وتكفينه الرابع أنه لو لم يكن له كفن جعل في القبر وستر عورته وصلى عليه بعد ذلك وهذا مقطوع به في كلامهم قال في الذكرى إن أمكن ستره بثوب صلي عليه قبل الوضع في اللحد ويمكن المناقشة في وجوب ذلك الخامس تقديم الصلاة على الدفن ولا خلاف فيه وفي وجوبه أيضا السادس عدم جواز الصلاة بعد الدفن وقد مر الكلام فيه السابع عدم تحقق الدفن بمجرد الوضع في اللحد بل لما يستره باللبن وغيره أو يطم القبر ولم يتعرض له الأصحاب فيظهر الفائدة في مواضع الثامن عدم استحباب الإثارة فيما يحتمل النبش المالك لأمر لا يجب فيه كلام. **باب ٧٩ الصلاة على المصلوب والمرجوم والمقتص منه. الأول** ضعيف. **قوله** يغسلان المشهور بين الأصحاب أنه يجب أن يؤمر من وجب عليه القتل بأن يغتسل وظاهرهم غسل الأموات ثلاثا بالخليطين وأن يحنط كما صرح به الشيخ وأتباعه وزاد ابنا بابويه والمفيد تقديم التكفين أيضا والمستند هذا الخبر وقال في المدارك الخبر وأتباعهم أقوى بل ولا نعلم للأصحاب فيه مخالفا ولا يجب تغسيله بعد ذلك وفي وجوب الغسل بمسه بعد الموت إشكال وذهب أكثر المتأخرين إلى العدم لأن الغسل إنما يجب بمس الميت قبل غسله وهذا قد غسل. **الثاني** صحيح على ما في أكثر النسخ من عدم زيادة قوله عن أبيه وهو الموافق لما في التهذيب وعلى النسخة الأخرى يكون حسنا. **قوله** أما علمت أن جدي يعني الصادق. **قوله** على عمه يعني زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام قال الشهيد ره في الذكرى وإنما يجب الاستقبال مع الإمكان ويسقط لو تعذر من المصلي والجنازة كالمصلوب الذي يتعذر إنزاله كما ذكره أبو هاشم الجعفري في هذه الرواية وإن كانت غريبة نادرة كما قال الصدوق وأكثر الأصحاب لم يذكروا مضمونها في كتبهم لاشتمالها على ما لا تعارض ولا راد وقد قال أبو الصلاح وابن زهرة يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الإمام في التوجه فكأنهما عاملان بها وكذا صاحب الجامع الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد والفاضل في المختلف قال إن عمل بها فلا بأس وابن إدريس نقل عن بعض الأصحاب أن صلي عليه وهو على خشبته استقبل وجه المصلي ويكون هو مستدبر القبلة ثم حكم بأن الأظهر إنزاله بعد الثلاثة والصلاة عليه قلت هذا النقل لم أظفر به وإنزاله قد يتعذر كما في قضية زيد انتهى كلامه رفع الله مقامه أقول إن المتعرضين لهذا الخبر لم يتكلموا في معناه ولم يتفكروا في مبناه ولم ينظروا إلى ما يستنبط من فحواه فأقول وبالله التوفيق إن مبنى هذا الخبر على أنه يلزم المصلي أن يكون مستقبلا للقبلة وأن يكون محاذيا للجانب الأيسر فإن لم يتيسر ذلك فيلزمه مراعاة الجانب في الجملة مع رعاية القبلة الاضطرارية وهو ما بين المشرق والمغرب فتتبين محملات ذلك في قبلة أهل البلاد عن خط نصف النهار إلى جانب اليمين فأوضح ذلك بتوضيح واضح أظهر إيضاح فنفرض أولا كون وجه المصلوب إلى القبلة فيقال قم على منكبه الأيمن لأنه لا يمكن محاذاة الجانب الأيسر مع رعاية القبلة فيلزم مراعاة الجانب في الجملة فإذا قام محاذيا للمنكب الأيمن يكون وجهه داخلا فيما بين المشرق والمغرب من جانب الجنوب لكن قبلة أهل العراق إلى اليمين عن نقطة الجنوب بل لو كان المصلوب محاذيا لنقطة الجنوب كان الواقف على منكبه واقفا على خط مقاطع لخط نصف النهار على زوايا قوائم فيكون مواجها لنقطة المشرق الاعتدالي فلما انحرف المصلوب عن تلك النقطة بقدر انحراف قبلة البلد الذي هو فيه ينحرف الواقف على منكبه بقدر ذلك عن المشرق إلى الجنوب فيما بين المشرق والمغرب قبلة أما للمضطر كما هو المشهور وهذا المصلي مضطر أو مطلقا كما هو ظاهر بعض الأخبار وظهر لك أن هذا المصلي لو وقف على منكبه الأيسر لكان خارجا عما بين المشرق والمغرب محاذيا لنقطة من الأفق منحرفة عن نقطة المغرب الاعتدالي إلى جانب الشمال بقدر انحراف القبلة ثم فرض ثانيا كون المصلوب مستدبرا للقبلة فأمر بالقيام على منكبه الأيسر ليكون مواجها لما بين المشرق والمغرب واقفا على منكبه الأيسر كما هو اللازم في حال الاختيار ثم بين علة الأمر في كل من الشقين بقوله فإن ما بين المشرق والمغرب قبلة ثم فرض كون منكبه الأيسر إلى القبلة فأمره بالقيام على منكبه الأيمن ليكون مراعيا لمطلق الجانب لتعذر رعاية خصوص المنكب الأيسر والعكس ظاهر ثم لما أوضح بعض الصور بين القاعدة الكلية في ذلك ليستنبط منه باقي الصور المحتملة وهي رعاية أحد الجانبين مع رعاية ما بين المشرق والمغرب وقد فهم مما قررته سابقا تقديم الجانب الأيسر مع الإمكان ونهاه عن استقبال الميت واستدباره في حال من الأحوال فإذا حققت ذلك فاعلم أن الأصحاب اتفقوا على وجوب كون الميت في حال الصلاة مستلقيا على قفاه وكون رأسه إلى يمين المصلي ولم يذكروا لذلك مستندا إلا عمل السلف في كل عصر وزمان حتى إن بعض مبتدعي المتأخرين أنكر ذلك في عصرنا وقال يلزم أن يكون الميت في حال الصلاة على جانبه الأيمن مواجها للقبلة على هيئته في اللحد وتمسك بأن هذا الوضع أبين من الاستقبال في شيء أقول هذا الخبر على ما فسرناه وأوضحناه ظاهر الدلالة على رعاية محاذاة أحد الجانبين على كل حال وبانضمام الخبر الوارد بلزوم كون رأس الميت إلى يمين المصلي يتعين القيام على يساره إذ لا يقول هذا القائل أيضا فضلا عن أحد من أهل العلم بجواز كون الميت منبطحا على وجهه حال الصلاة مع أن عمل الأصحاب في مثل هذه الأمور التي تتكرر في كل يوم وليلة في أعصار الأئمة عليهم

وبعدها

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن ... عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ٣
صلى الله عليه وآله الاضرار (؟) الصلوة بعد ثلثة ايام ... انتهى

باب ٨٠ ما يجب على الجيران لاهل المصيبة واتخاذ المأتم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري ١
وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلثة ايام
وتأتيها ونساؤها وتقيم عندها ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعام ثلثة ايام

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ٢
ابي جعفر عليه السلام قال يصنع لاهل الميت مأتم ثلثة ايام من يوم مات

الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي ٣
عبد الله عليه السلام قال ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان يطعموا الطعام عنه ثلثة ايام

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ٣
او غيره قال اوصى ابو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتخذوا لآل جعفر طعاما فقد شغلوا

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان في المأتم فانهاهما فتقول لي امرأتي ان كان حراما فانهنا عنه حتى نتركه وان لم يكن حراما فلاي شيء تمنعناه فاذا مات لنا ميت لم يجئنا احد فقال ابو الحسن عليه السلام عن الحقوق تسألني كان ابي عليه السلام يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة

٦ احمد بن محمد الكوفي عن احمد بن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثنا الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام مروا اهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم فان فاطمة عليها السلام لما قبض ابوها صلى الله عليه وآله اسعدتها بنات هاشم فقالت اتركن التعداد وعليكن بالدعاء

باب ٨١ المصيبة بالولد

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ... اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يخلفهم بعده كلهم قد ركبوا الخيل وجاهدوا في سبيل الله

٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن ... عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة حين مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت درّت دريرة فبكيت فقال يا خديجة اما ترضين اذا كان يوم القيمة ان تجيئي الى باب الجنة وهو قائم فيأخذ بيدك فيدخلك الجنة وينزلك افضلها وذلك لكل مؤمن ان الله ... واكرم ان يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها ابدا

(محمد تقي ...)

في آداب التعزية وثواب المصائب لاهل المصيبة

وبعدها من اقوى المتواترات واوضح الحجج واظهر البينات الثالث ضعيف على المشهور وعليه الفتوى قال في المعتبر للصلوة لا بدل (؟) على خشبة اكثر من ثلثة ايام هذا مذهب الاصحاب ورواه السكوني انتهى **باب ٨٠ ما يجب على الجيران لاهل المصيبة واتخاذ المأتم الاول حسن قوله** ان تتخذ طعاما ✦ يدل على استحباب بعث الطعام الى صاحب المصيبة ثلثة ايام ولا خلاف بين الاصحاب في ذلك وظاهرها استحباب تعاهدهم وتعزيتهم ثلثة ايضا وعلى استحباب بعث النساء للتعزية الاقرب قال الشهيد ره في الذكرى بعد ذكر بعض احكام التعزية ولا حد لزمانها عملا بالعموم نعم لو ادت التعزية الى تجديد حزن قد نسي كان تركها اولى ويمكن القول بثلثة ايام لنقل الصدوق عن ابي جعفر ع يصنع للميت مأتم ثلثة ايام من يوم مات ونقل الصدوق عن الصادق ع ان النبي ص امر فاطمة عليها السلام ان تأتي اسماء بنت عميس ونساءها وان تصنع لهم طعاما ثلثة ايام فجرت بذلك السنة وقال الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها قال واوصى ابو جعفر ع بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله ص امر باتخاذ طعام لآل جعفر وفي كل هذه ايماء الى ذلك والشيخ ابو الصلاح قال من السنة تعزيتهم اهلها ثلثة ايام وحمل الطعام اليهم والشيخ في الخلاف نقل الاجماع على كراهة الجلوس للتعزية يومين او ثلثة ورده ابن ادريس بانه اجتماع وتزاور ونصر المحقق بانه لم ينقل عن احد من الصحابة والائمة الجلوس لذلك فاتخاذه مخالف لسنة السلف لكن لا يبلغ التحريم قلت الاخبار المذكورة مشعرة به وشهادة الاثبات مقدمة الا ان يقال لا يلزم من عمل المأتم الجلوس للتعزية بل هو مقصور على الاهتمام بامور اهل الميت لاشتغالهم بحزنهم لكن اللغة والعرف يشهد انه بخلافه قال الجوهري المأتم النساء يجتمعن قال وعند العامة المصيبة وقال غيره المأتم المناحة وهما مشعران بالاجتماع انتهى كلامه رحمه الله **الثاني حسن قوله** مأتما ✦ كذا في اكثر النسخ فيكون قوله يصنع على صيغة المعلوم والفاعل محذوف اي الشخص او الرجل مثلا وفي بعضها مأتم بالرفع فهو مجهول ولعله كناية عن اطعام اهل الميت ومن ورد عليهم فان الاطعام سبب لاجتماع الناس عندهم والمأتم في الاصل النساء المجتمعات في الخير والشر وروى في الفقيه مرسلا عن ابي جعفر ع يصنع للميت مأتم ولعله اظهر وفي المحاسن رواه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال يصنع للميت الطعام للمأتم ثلثة ايام بيوم مات فيه ويحتمل ان يكون المراد بقوله عليه السلام يصنع لاهل الميت مأتم بعث النساء اليهن وطلب المناحات لهن او هذه مع بعث الطعام اليهن ايضا والله يعلم **الثالث** مجهول بسعدان او حسن لانه موثوق بان له اصلا **قوله** لجيران صاحب المصيبة ✦ يدل على استحباب الطعام الثلثة للجيران ويمكن ان يكون الحكم مخصصا بهم وان يكون عليهم آكد والخبر الاظهر لعموم الاخبار وضعف مفهوم هذا الخبر **الرابع مرسل قوله** اوصى ابو جعفر ع ✦ يدل على استحباب اتخاذ المأتم واستحباب الوصية له **قوله** وكان يرى ذلك ✦ اي المأتم واتخاذه سنة لامر النبي ص باتخاذ المأتم لجعفر ع ولا يبعد ح زوال كراهة الاكل عندهم والله يعلم **الخامس حسن قوله** ع عن الحقوق تسألني ✦ اي فضل حقوق الناس في المآتم والاعراس ويدل الخبر على استحباب بعث النساء الى المأتم فما ورد من النهي محمول على ان لا يكون الغرض قضاء الحقوق بل يكون لاجل التنزه **قوله** وام فروة ✦ هي كنية ام الصادق عليه السلام وهي بنت القاسم بن محمد ولا ينافيه ما ... بنت فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين وهذه تحملها **السادس ضعيف** والجماعة هو ... وابن جمهور هو الحسن بن محمد بن جمهور والاصم هو عبد الله بن عبد الرحمن وقائل حدثنا العلاء ابن جمهور ويحتمل ان يكون اباه **قوله** مروا اهاليكم بالقول الحسن اي بان لا يقولوا فيما يعددونه من مناقب الميت كذبا او المراد الدعاء والاستغفار وترك المدائح مطلقا لانها ... يتعلق بها غرض شرعي والمراد بالتعداد تعداد الفضائل وكانها عليها السلام انما امرت بالترك لئلا تستن بها في رثاء الموتى والا فذكر فضائله ص من اعظم العبادات قد يقال قال العلامة في المنتهى النياحة بالباطل محرمة اجماعا اما بالحق فجائز اجماعا وقال الشهيد ره في الذكرى يجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد فضائله باعتماد الصدق والشيخ في ط وابن حمزة حرما النوح وادعى الشيخ الاجماع والظاهر انهما ارادا النوح بالباطل والمشتمل على المحرم كما قيد في النهاية ثم قال والمراثي المنظومة جائزة عندنا ... ولانها نوع من النوح وقد دللنا على جوازه وقد سمع الائمة عليهم السلام المراثي ولم ينكروها انتهى **باب ٨١ المصيبة بالولد الاول** مجهول على المشهور ويحتمل الصحة كما حققه الوالد العلامة ره بان ابا اسمعيل يظهر من الكليني في باب البئر بجنب البالوعة وباب صلوة الحوائج ان اسمه عبد الله بن عثمان الراوي عن الصادق ع وهو الثقة اخو حماد لكن في الرجال ... روى ابو اسمعيل عن الصادق ع ... بين قولهم ولد يقدمه اي يموت قبله **الثاني ضعيف قوله** حين مات القاسم ابنها ✦ المشهور انه ولد للنبي ص من خديجة من البنين عبد الله والقاسم واختلف في انه ايهما اكبر **قوله** درت دريرة ✦ اي جرت جرية ودفعة من اللبن قال الجوهري الدر اللبن والدرة كثرة اللبن وسيلانه ودرت الضرع باللبن يدر درورا **قوله** وذلك لكل مؤمن ✦ يحتمل ان يكون هذا الى آخر الخبر من كلام ابي جعفر ع او الرسول ص **قوله** ثمرة فؤاده ✦ قال في النهاية فيه اذا مات ولد العبد قال الله للملائكة قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم قيل للولد ثمرة لان الثمرة ما ينتجه الشجر والولد ينتجه الاب انتهى واضافة الثمرة الى الفؤاد اي القلب لانه اشرف الاعضاء ولانه مقر الحب ... فكانه ثمرته وقال الطيبي ثمرة فؤاده ... الانسان الفؤاد والفؤاد انما يعتد به لما هو مكان اللطيفة التي خلق لها [illegible]

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن مهران قال كتب رجل إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يشكو إليه مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب
٤ إليه أما علمت أن الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده أنفسه ليأجر على ذلك علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله إذا قبض ولد المؤمن والله أعلم بما قال العبد قال الله تبارك وتعالى للملائكة قبضتم ولد فلان فيقولون نعم ربنا قال فيقول فما قال عبدي قالوا حمدك واسترجع فيقول الله تبارك وتعالى
٥ أخذتم ثمرة قلبه وقرة عينه فحمدني واسترجع ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة قال حدثنا أبو عبد الرحمن
٦ قال حدثني أبو بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله عز وجل إذا أحب عبدا قبض أحب ولده إليه عنه عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة
٧ عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قدم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله عز وجل حجباه من النار بإذن الله عز وجل عنه عن إسماعيل بن
مهران عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال لما توفي طاهر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى رسول الله صلى الله عليه وآله خديجة

في ثواب المصائب والصبر وترك الجزع واحتساب

عن البكاء فقالت بلى يا رسول الله ولكن درت عليه الدريرة فبكيت فقال لها أما ترضين أن تجديه قائما على باب الجنة فإذا رآك أخذ بيدك فأدخلك الجنة أطهرها مكانا وأطيبها قالت وإن ذلك كذلك قال الله أعز وأكرم من أن يسلب عبدا ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله عز وجل ثم
٨ يعذبه علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثواب المؤمن من ولده إذا مات الجنة صبر أو لم يصبر ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام قال إن الله عز وجل ليعجب من رجل يموت ولده وهو يحمد الله فيقول يا ملائكتي عبدي
٩ أخذت نفسه وهو يحمدني محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال من قدم أولادا يحتسبهم عند الله عز وجل حجبوه من النار بإذن الله تعالى

باب ٨٠ التعزي

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي صلى الله عليه
٢ وآله فإنه من أعظم المصائب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد الثقفي عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أصبت بمصيبة في نفسك أو في مالك أو في ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله
٣ فإن الخلائق لم يصابوا بمثله قط عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن عبد الله بن الوليد

الثالث صحيح إذ الظاهر أنه إسماعيل بن مهران وقد مضى بتغيير ورواية سهل فقط في باب التعزية. الرابع ضعيف على المشهور. قوله: والله أعلم هذا لرفع توهم أن سؤاله تعالى لعدم علمه بل هو أعلم من ملائكته بما قاله ولكن يسأل لذلك لكثير من المصالح منها إظهار جوده وفضله على ملائكته وعلى عبده باختيار الأنبياء والحجج عليهم السلام والأمر بإعطاء الثواب واشتغال الملائكة فيما يستحقون به القرب وغير ذلك مما لا يعقولنا. قوله: واسترجع قال في القاموس رجّع في المصيبة قال إنا لله وإنا إليه راجعون كرجّع واسترجع. قوله: وقرة عينه أي ما يقر به عينه ويسر به قال الجوهري قرت عينه تقر وتقر نقيض سخنت وأقر الله عينه أي أعطاه حتى تقر فلا تطمح إلى من هو فوقه ويقال حتى تبرد ولا تسخن فللسرور دمعة باردة وللحزن دمعة حارة انتهى أقول روى العامة مثله عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وآله. الخامس مجهول بأبي عبد الرحمن. السادس ضعيف والضمير في قوله عنه راجع إلى أحمد فأسقط العدة اختصارا. قوله: يحتسبهما عند الله قال في النهاية فيه من صام رمضان إيمانا واحتسابا أي طلبا لوجه الله وثوابه والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لأن له حينئذ أن يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد والاحتساب في الأعمال الصالحات وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها ومنه الحديث من مات له ولد فاحتسبه أي احتسب الأجر بصبره على مصيبته به يقال احتسب فلان ابنا له إذا مات كبيرا وأفرطه إذا مات صغيرا ومعناه اعتد مصيبته به في جملة بلايا الله التي يثاب على الصبر عليها. السابع ضعيف. قوله: لما توفي طاهر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله أقول ذهب بعض الناس إلى أن أبناء رسول الله من خديجة أربعة عبد الله والقاسم والطيب والطاهر والمشهور أن الطيب والطاهر لقبان والأبناء إنما هم اثنان فذكر الطبرسي ره أنهما لقبان لعبد الله وذكر ابن شهرآشوب أن الطيب لقب لعبد الله والطاهر لقب للقاسم فعلى ما ذكره ابن شهرآشوب يكون هذه القصة هي التي مضت في الخبر السالف وعلى ما ذكره الطبرسي ره يكونان قضيتين وهذا مما يؤيد قول ابن شهرآشوب إذ الظاهر اتحاد القضيتين. قوله: فنهى يدل على ذم البكاء على الموتى وسيأتي الكلام فيه. الثامن حسن أو موثق ويدل على أن الجزع لا يحبط أجر المصيبة ويمكن حمله على ما إذا لم يقل ولم يفعل ما يسخط الرب أو على عدم الاحتساب. والتاسع معطوف على السند السابق فهو حسن. قوله: ليعجب من رجل أي يرضاه ويحمده قال في النهاية فيه عجب ربك من قوم يساقون إلى الجنة في السلاسل أي عظم ذلك عنده وكبر لديه أعلم أن الله تعالى إنما يتعجب الآدمي من الشيء إذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه فأخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الأشياء وقيل معنى عجب ربك أي رضي وأثاب فسماه عجبا مجازا وليس بعجب في الحقيقة والأول أوجه. العاشر ضعيف وقد مر الكلام في مثله وكذا في شبهه مما يشابهه من طرق العامة.

باب التعزي أي حمل النفس على الصبر وترك الجزع. الأول ضعيف. قوله: فليذكر مصابه المصاب هنا مصدر قال الجوهري أصابته مصيبة فهو مصاب والمصاب الإصابة انتهى. الثاني ضعيف على المشهور. قوله: فاذكر فإن تذكر عظام المصائب يهون صغارها كما هو المجرب. الثالث ضعيف. قوله: نعى النعي خبر الموت كما قاله الجوهري وضمن هنا معنى الكتابة لتعديته بإلى ويقال نعاه له ويظهر من بعض اللغويين أنه يتعدى بإلى أيضا بدون التضمين ويدل على أن الحسين عليه السلام لم يكن حاضرا في الكوفة عند قضية أبيه صلوات الله عليه. الرابع حسن. قوله: يقول قال الشيخ البهائي ره الضمير في قوله يقول يعود إلى المصوت المدلول عليه بالصوت وعوده إلى الشخص لا يخلو من حزازة. قوله: كل نفس قال الشيخ الطبرسي ره في مجمع البيان كل نفس ذائقة الموت أي ينزل بها الموت لا محالة فكأنها ذاقته وقيل معناه كل نفس ذائقة مقدمات الموت وشدائده وسكراته وإنما توفون أجوركم معناه وإنما تعطون جزاء أعمالكم وافيا يوم القيامة إن خيرا فخيرا أو ثوابا وإن شرا فشرا أو عقابا فإن الدنيا ليست بدار جزاء وإنما هي دار عمل والآخرة دار جزاء وليست بدار عمل فمن زحزح عن النار أي بوعد عن نار جهنم ونحي عنها وأدخل الجنة فقد فاز أي نال المنية وظفر بالبغية ونجا من الهلكة وما الحيوة الدنيا إلا متاع الغرور ومعناه وما لذات الدنيا وزينتها وشهواتها إلا متعة متعكموها الغرور والخداع المضمحل الذي لا حقيقة له عند الاختبار وقيل متاع الغرور القوارير وهي في الأصل ما لا بقاء له عن عكرمة انتهى كلامه رفع الله مقامه. وقال البيضاوي شبهها بالمتاع الذي يدلس به على المستام ويغر حتى يشتريه وهذا لمن آثرها على الآخرة فأما من طلب بها الآخرة فهي له متاع بلاغ والعزاء مصدر أو جمع عاز. قوله: فبالله فثقوا هذا مما قد حذف فيه أما والفاء دليل عليه قال الرضي رضي الله عنه وقد يحذف أما لكثرة الاستعمال نحو قوله تعالى وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر وهذا فليذوقوه وفبذلك فليفرحوا وإنما يطرد ذلك إذا كان ما بعد الفاء أمرا أو نهيا وما قبلها منصوبا به أو بمفسر به فلا يقال زيدا فضربت ولا زيدا فضربته بتقدير أما أما قولك زيد فوجد فالفاء فيه زائدة وقال ابن هشام الفاء في نحو بل الله فاعبد جواب لأما مقدرة عند بعضهم وفيه إجحاف وزائدة عند الفارسي وفيه بعد وعاطفة عند غيره.

٤ الجعفي عن رجل عن أبيه قال لما أصيب أمير المؤمنين عليه السلام نعى الحسن إلى الحسين عليهما السلام وهو بالمدائن فلما قرأ الكتاب قال يا لها من مصيبة ما أعظمها مع أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من أصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابه بي فإنه لن يصاب بمصيبة أعظم منها وصدق صلى الله عليه وآله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما مات النبي صلى الله عليه وآله سمعوا صوتا ولم يروا شخصا يقول كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وقال إن في الله خلفا من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودركا مما فات فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإنما المحروم من حرم الثواب

٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال لما قبض رسول الله ص جاءهم جبرئيل ع والنبي ص مسجى وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فقال السلام عليكم يا اهل بيت الرحمة كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور ان في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب هذا آخر وطئي من الدنيا قالوا فسمعنا الصوت ولم نر الشخص

في معنى الصبر والجزع واستحباب الاسترجاع

٦ عنه عن سلمة عن علي بن سيف عن ابيه عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال لما قبض رسول الله ص جاءت التعزية اتاهم آت يسمعون حسه ولا يرون شخصه فقال السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور ان في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المحروم من حرم الثواب

٧ عنه عن علي بن سيف عن ابيه عن عمرو بن الجارود عن ابي جعفر عليه السلام مثله وزاد فيه قلت من كان في البيت قال علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام

٨ عنه عن سلمة عن محمد بن عيسى الارمني عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الوليد عن ابي جعفر ع قال لما قبض رسول الله ص بات آل محمد بأطول ليلة ... اتاهم آت فوقف بباب البيت فسلم عليهم ثم قال السلام عليكم يا آل محمد كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور في الله خلف من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودرك لما فات فبالله فثقوا وعليه فتوكلوا وبنصره لكم عند المصيبة فارضوا فانما المصاب من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولم يروا احدا فقال بعض من في البيت هذا ملك من السماء بعثه الله عز وجل اليكم ليعزيكم وقال بعضهم هذا الخضر ع جاءكم يعزيكم بنبيكم ص

باب ٨٣ الصبر والجزع والاسترجاع

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما الجزع قال اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه ومن صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله تعالى اجره

(على تن)

والاصل تثبتوا بعبد الله ثم حذف تثبتوا وقدم المنصوب على الفاء اصلاحا للفظ كيلا يقع الفاء صدرا كما قال نجم الائمة في نحو اما زيدا فاضرب اذ الاصل مهما يكن من شيء فاضرب زيدا وقال الزمخشري في قوله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا يحذف احد الفعلين لدلالة المذكور عليه والفاء داخلة لمعنى الشرط كأنه قيل ان فرحوا بشيء فليخصوهما بالفرح فانه لا مفروح به احق منهما ويجوز ان يراد بفضل الله وبرحمته فليعتنوا فبذلك فليفرحوا انتهى **قوله** واياه فارجوا ✤ الكلام فيه كما تقدم **قوله** وانما المحروم من حرم الثواب ✤ اي ليس بمحروم من حرم امرا من امور الدنيا الفانية كذهاب مال او فراق محبوب او غيرهما مع كون الثواب الابدي خلفا له بل المحروم من حرم ثواب الله لأنه لو كان جميع الدنيا له بلا معارض فانه يحرم بعد فنائها ولم يبق له الا العقاب الذي لا ينقطع

السادس ضعيف **قوله** جاءهم جبرئيل ✤ يدل على ان الآتي كان جبرئيل عليه السلام ويدل خبر آخر رواه الصدوق في كتاب كمال الدين انه كان الخضر ولا منافاة بينهما اذ يمكن ان يكون جبرئيل اتى من قبل الله بالتعزية كما يدل عليه خبر يعقوب بن سالم في باب تاريخ النبي ص واتى الخضر ايضا لذلك **قوله** والنبي مسجى ✤ اي مغطى بالثوب بعد وفاته **قوله** يا اهل بيت الرحمة ✤ اي اهل بيت ينزل فيه رحمات الله الخاصة على اهله او اهل بيت منسوبون الى الرحمة فانهم رحمة الله على العالمين وافيضت الرحمة على جميع الاولين والآخرين ببركتهم **قوله** ان في الله عزاء ✤ قد مر ان العزاء بمعنى الصبر والمراد هنا ما يوجب التعزية والتسلية اي في ذات الله تعالى فان الله باق لكل احد بعد فوت كل شيء او في ثواب الله تعالى وما اعد الله للصابرين ووعدهم او في التفكر فيها او في التفكر في ان الحكيم لا يفعل الا الاصلح بعباده ما يوجب الصبر والتسلي والرضا بالمصيبة ويحتمل ان يكون الكلام مبنيا على التجريد كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى لهم فيها دار الخلد وجهين الثاني ان يكون من قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ومن قولك ان يضيعني فلان ففي الله كاف وكما قال وفي الرحمن للضعفاء كاف انتهى وقال في تلخيص المفتاح وشرحه في عد اقسام التجريد ومنها ما يكون بدخول في في المنتزع منه نحو قوله تعالى لهم فيها دار الخلد اي في جهنم وهي دار الخلد لكنه انتزع منها دارا اخرى وجعلها معدة في جهنم لاجل الكفار تهويلا لامرها ومبالغة في اتصافها بالشدة انتهى **قوله** ودركا ✤ الدرك محركة اللحاق والوصول اي يحصل به تعالى او بثوابه الخلف والعوض من كل هالك وتدارك ما فات والوصول الى ما يتوهم فوته عن الانسان من المنافع بفوات من مات **قوله** هذا آخر وطئي من الدنيا ✤ اي آخر نزولي الى الارض ويشكل عليه اقول بعارضه اخبار كثيرة ويمكن حمله على ان المراد آخر نزولي لانزال الوحي او المراد فاته النزول بعد ذلك فكان القليل في حكم العدم والله يعلم

السابع ضعيف **قوله** يسمعون حسه ✤ قال الجوهري الحس والحسيس الصوت الخفي

الثامن ضعيف **قوله** فقال بعض من في البيت ✤ من اشكال الدلالة للاخبار السابقة انه لم يكن في البيت غير المعصومين وكيف يتأتى الاختلاف بينهم اقول يمكن ان يكون هذا مرة اخرى غير الاولى عند حضور غير المعصومين ايضا ويكون القائل الاول غير المعصوم كما اومأنا اليه في الخبر الخامس ويحتمل ان يكون قول الثاني الاول ان كان معصوما على سبيل الاستفهام والاستعلام لا التحكم مع انه لم يكن الاخبار السابقة مصرحة بعدم كون غير المعصوم في البيت والله يعلم

باب الصبر والجزع والاسترجاع

الاول ضعيف **قوله** الصراخ ✤ قال الفيروزآبادي الصرخة الصيحة الشديدة وكغراب الصوت او شديده وقال في النهاية الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب وكل من وقع في هلكة دعا بالويل ومعنى النداء منه يا حزني ويا هلاكي ويا عذابي احضر فهذا وقتك واوانك والعويل صوت الصدر بالبكاء وفي القاموس اعول رفع صوته بالبكاء والصياح كعول والاسم العول والعولة والعويل ومنها اللطم وضرب الخد وصفق الجسد بالكف مفتوحة قال الشهيد ره في الذكرى يحرم اللطم والخدش وجز الشعر اجماعا قاله في المبسوط ولما فيه من السخط بقضاء الله ثم قال واستثنى الاصحاب الا ابن ادريس شق الثوب على موت الاب والاخ لفعل العسكري على الهادي عليهما السلام وفعل الفاطميات على الحسين صلوات الله عليه وفي نهاية الفاضل يجوز تلوث النساء الثوب ظلما في الخراب اليه وفي المبسوط روي جواز تخريق الثوب على الاب والاخ ولا يجوز على غيرهما ويجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد فضائله باعتماد الصدق انتهى وقال في المنتهى البكاء على الميت جائز غير مكروه اجماعا قبل خروج الروح وبعده الا الشافعي فانه كرهه بعد الخروج ثم قال فروع الاول الندب لا بأس به وهو عبارة عن تعداد محاسن الميت وما يلقون به فقده بلفظ النداء بوا مثل قولهم وارجلاه واكريماه وانقطاع ظهراه وامصيبتاه خبر انه مكروه الثاني النياحة بالباطل محرمة اجماعا اما بالحق فجائزة اجماعا الثالث يحرم ضرب الخدود ونتف الشعور وشق الثوب الا في موت الاب والاخ فقد سوغ فيهما شق الثوب للرجل وكذا يكره الدعاء بالويل والثبور الرابع ينبغي لصاحب المصيبة الصبر والاسترجاع قال الله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون انتهى كلامه زيد الله مقامه اقول يدل هذا الخبر على ان هذه الامور خلاف طريقة الصابرين وعلى كراهتها ولا يدل على الحرمة ولو سلم فالقائم النواحة اما محمول على ما اذا كانت مشتملة على هذه الامور المرجوحة او يقال انه ينافي الصبر الكامل فلا ينافي ما يدل على الجواز **قوله** واسترجع ✤ اي قال انا لله وانا اليه راجعون وقد مضى تفسيرها **قوله** ووقع اجره على الله ✤ قال البيضاوي في قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله الوقوع والوجوب متقاربان والمعنى ثبت اجره

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله
٣ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن علي بن اسمعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع
٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكره المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسب فيما بينهما
٦ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر مصيبته ولو بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة
٧ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا اسحق لا تعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله عز وجل الثواب انما المصيبة التي يحرم صاحبها اجرها وثوابها اذا لم يصبر عند نزولها
٨ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن امرأة الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب
٩ سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره
١٠ سهل عن الحسن بن علي عن فضيل بن ميسر قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فشكا اليه مصيبة اصيب بها فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما انك ان تصبر تؤجر والا تصبر يمضي عليك قدر الله الذي قدر عليك وانت مأزور
١١ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن محمد بن مهزيار عن قتيبة الاعشى قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام اعود ابناً له فوجدته على الباب فاذا هو مهتم حزين فقلت جعلت فداك كيف الصبي فقال والله انه لما به ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج الينا وقد اسفر وجهه وذهب التغير والحزن قال فطمعت ان يكون قد صلح الصبي فقلت كيف الصبي جعلت فداك فقال لقد مضى لسبيله فقلت جعلت فداك لقد كنت وهو حي مهتماً حزيناً وقد رأيت حالك الساعة وقد مات غير تلك الحال فكيف هذا فقال انا اهل البيت انما نجزع قبل المصيبة فاذا وقع امر الله رضينا بقضائه وسلمنا لامره
١٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفونه والصبر خير
١٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن العلاء بن كامل قال كنت جالساً عند ابي عبد الله عليه السلام فصرخت الصارخة من الدار فقام ابو عبد الله عليه السلام ثم جلس فاسترجع وعاد في حديثه حتى فرغ منه ثم قال انا لنحب ان نعافى في انفسنا واولادنا واموالنا فاذا وقع القضاء فليس لنا ان نحب ما لم يحب الله لنا
١٤ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا قال كان قوم اتوا ابا جعفر عليه السلام فوافوا صبياً له مريضاً فرأوا منه اهتماماً وغماً وجعل لا يقر قال فقالوا والله لئن اصابه شيء انا لنتخوف ان نرى منه ما نكره قال فما لبثوا ان سمعوا الصياح عليه فاذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحال التي كان عليها فقالوا له جعلنا الله فداك لقد كنا نخاف مما نرى منك ان لو وقع ان نرى منك ما يغمنا فقال لهم انا لنحب ان نعافى فيمن نحب فاذا جاء امر الله سلمنا فيما احب

باب ٨٣ ثواب التعزية

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي
٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن علي بن عبد الله عن علي بن منصور عن اسمعيل الجزري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزيناً كسي في الموقف حلة يحبر بها
٣ عدة من اصحابنا عن محمد بن علي عن علي بن عيسى عن عبد الله العمري عن ابيه عن جده عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام من عزى الثكلى اظله الله تعالى في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله

(عدة من اصحابنا)

في ثواب الاسترجاع عند نزول البلاء والمصيبة

عند الله ثبوت الاجر او لجنب ... هو ذميم * اي مذموم قال في القاموس ذمه ذماً ومذمة فهو مذموم وذميم **الثاني** ضعيف ايضاً **الثالث** صحيح **قوله** يستبقان * اي يأتيانه كالمتراهنين يريد كل منهما ان يسبق الآخر حتى ان البلاء لا يسبق الصبر بل ... الصبر او بعده وكذا الجزع والبلاء بالنسبة الى الكافر **الرابع** ضعيف على المشهور ويدل على كراهة ضرب اليد على الفخذ عند المصيبة وانه موجب لاحباط اجر المصيبة ويدل على ثبوت الاحباط في الجملة **الخامس** حسن **قوله** وكلما ذكر * تأكيد لاول الكلام او المراد بالاول عند قرب المصيبة وبالآخر التعميم وفي بعض النسخ حين تفجأه مكان حين وح يحتمل ان يكون المراد التذكر قبل وقوعها وحين الظهر **السادس** حسن وزربي بكسر الزاء المعجمة وسكون الراء المهملة كما صحح الشهيد ره **قوله** عند اول صدمة * قال في النهاية فيه ان الصبر عند الصدمة الاولى اي عند فورة المصيبة وشدتها والصدم ضرب الشيء الصلب بمثله والصدمة المرة منه **السابع** موثق ويدل على ان ترك الصبر موجب لحرمان الثواب **الثامن** ضعيف ويدل على كراهة الصياح على الميت وشق الثوب مطلقاً **التاسع** ضعيف وقد مر **العاشر** ضعيف **قوله** وانت مأزور * كذا في النسخ والقياس موزور بالواو لا بالهمز قال في النهاية الوزر الحمل والثقل واكثر ما يطلق في الحديث على الذنب والاثم ومنه الحديث ارجعن مأزورات غير مأجورات اي غير آثمات وقياسه موزورات يقال وزر فهو موزور وانما قال مأزورات للازدواج بمأجورات **الحادي عشر** مجهول **قوله** لما به * اي ملكه الامر الذي هو متلبس به وابهم ما للتفخيم والتهويل نحو قوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم وايراد اللام لعله لبيان انه قد اخذه المرض الذي هو فيه فلا يمكن اخذه منه فكانه صار ملكه فيكون كناية عن احتضاره واشرافه على الموت والله يعلم **قوله** وقد اسفر وجهه * قال في القاموس سفر الصبح يسفر اضاء واشرق كاسفر **قوله** مضى لسبيله * اللام بمعنى في قال ابن هشام في عد معاني اللام العاشر موافقة في نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيامة لا يجليها لوقتها الا هو وقولهم مضى لسبيله انتهى اي مضى في السبيل الذي لا بد لكل حي سلوكه وهو الموت **قوله** انما نجزع قبل المصيبة * اي للدعاء بامره تعالى **الثاني عشر** مجهول **قوله** لا يصلح * يدل على كراهة رفع الصوت والصياح على الميت **الثالث عشر** مجهول **قوله** فقام * لعل قيامه عليه السلام لرفع ما حدث في نفسه من سماع الصياح من الوجد والحزن لان الانتقال من حال الى حال كالانتقال من القيام الى القعود وبالعكس يورث تسكين ما حدث في النفس من تغير الحال كما ورد في معالجة شدة الغضب في الخبر او لتعليم ما ذلك **الرابع عشر** مرسل **قوله** ما نكره * اي المرض والموت **قوله** فيمن نحب * يحتمل ان يكون في بمعنى مع اي نكون نحن ومن نحبه معافين وان يكون للتعليل والظرفية المجازية اي لا يصيبنا بسبب من نحبه مكروه والم بفقده او ابتلائه

باب ٨٣ ثواب التعزية لعل جعل هذا الباب وباب ثواب من عزى حزيناً بابين من غفلة المؤلف ره **الاول** ضعيف **قوله** فيما ناجى * قال في القاموس ناجاه مناجاة ونجاء ساره **قوله** ما لمن عزى الثكلى * اي المرأة التي مات ولدها او حبيبها والطائفة الثكلى اعم من الرجال والنساء والاول اظهر ولعل التخصيص لكون المرأة اشد جزعاً وحزناً في المصائب من الرجل قال في القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب او الولد ويحرك وقد ثكله كفرح فهو ثاكل وثكلان وهي ثاكل وثكلانة قليل وثكول وثكلى **قوله** اظله * قال في النهاية وفي الحديث سبعة يظلهم الله بظله وفي حديث آخر سبعة في ظل العرش اي في ظل رحمته وقال الكرماني في شرح صحيح البخاري سبعة في ظله اضافة اليه للتشريف اي ظل عرشه او ظل طوبى او الجنة وقال النووي في شرح صحيح مسلم وقيل الظل عبارة عن الراحة والنعيم نحو هو في عيش ظليل والمراد ظل الكرامة لا ظل الشمس لانها وسائر العالم تحت العرش وقيل اي كنفه من المكاره ووهج الموقف وظاهره انه في ظله من الحر والوهج وانفاس الخلق وهو قول الاكثر ويوم لا ظل الا ظله اي حين تدنو منهم الشمس ويشتد الحر ويأخذهم العرق وقيل اي لا يكون من له ظل كما في الدنيا **الثاني** ضعيف **قوله** يحبر بها * من الحبور بمعنى السرور وقد مر رواية السكوني بمضمونه **الثالث** ضعيف او مجهول اذ يحتمل ان يكون محمد بن علي ابن محبوب وان يكون ابا سمينة لانهم ذكروا ان احمد بن ابي عبد الله يروي عن ابن محبوب وان عيسى بن عبد الله يروي عنه ابو سمينة

٤ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى مصابا كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيء

باب ٨٥ في السلوة

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الميت إذا مات بعث الله ملكا إلى أوجع أهله فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلاث ألقى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما وألقى عليهم السلوة ولولا ذلك لانقطع النسل وألقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة

٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا مات الميت بعث الله تعالى ملكا إلى أوجع أهله فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا

باب ٨٦ زيارة القبور

وفي التسلية بزيارة القبور وكيفية التسليم على الأموات

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وجميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة القبور قال إنهم يأنسون بكم فإذا غبتم عنهم استوحشوا

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال أما زيارة القبور فلا بأس ولا يبنى عندها مساجد

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام بعد أبيها خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول هاهنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله هاهنا كان المشركون

٤ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن [illegible] بن حماد عن أبي الحسن عليه السلام قال [illegible] ما من [illegible] فقرء [illegible] سبع مرار [illegible] فإذا انصرف [illegible] من وحشته

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف التسليم على أهل القبور فقال نعم تقول السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين أنتم لنا فرط ونحن إن شاء الله بكم لاحقون

٦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن أحمد بن [illegible] عن ابن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام قال مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة قال فوقف عليه عليه السلام فقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وأسكن إليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك وألحقه بمن كان يتولاه

٧ أبو علي الأشعري ومحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال يقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون

٨ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على أهل القبور قال تقول السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون

٩ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد قال كتب بعض أصحابنا مع علي بن بلال إلى أبي الحسن [illegible] عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن علي بن بلال قال صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات أمن من يوم الفزع الأكبر أو يوم الفزع

١٠ أحمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام وعن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن محمد بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام زوروا موتاكم فإنهم يفرحون بزيارتكم وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه وعند قبر أمه بما يدعو لهما

باب ٨٧ أن الميت يزور أهله

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن المؤمن ليزور أهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وإن الكافر ليزور أهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب قال ومنهم من يزور كل جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله

ولا يبعد أن يكون علي زائدا من النساخ ويكون عن عيسى بن عبد الله. **قوله** في ظل عرشه ❁ يحتمل أن يراد بالظل أنه تجري الثواب في ظل العرش ويدل الآيات والأخبار على أنه يؤتى بالعرش في القيمة [illegible] ويكون جماعة في ظله ولا استبعاد في ذلك ولا ينافي عظمه كما لا يخفى مع أنه يمكن أن يكون العرش الذي يؤتى به في القيمة غير العرش المحيط والله يعلم. **الرابع** ضعيف وقد مضى بعينه سندا ومتنا في باب ثواب من عزى حزينا. **باب في السلوة الأول** مجهول [illegible] في القلب من ألم حب أو مرض [illegible] ويدل على تجسم الملائكة ولا داعي إلى [illegible]. **الثاني** حسن ألقى عليهم الريح أي النتن بعد خروج الروح والسلوة النسيان والصبر عند المصيبة قال الفيروزآبادي سلاه وعنه كدعاه ورضيه سلوا وسلوانا [illegible] نسيه [illegible] سلوة ويحصل منه انقطاع النسل لعدم اشتغالهم بالتزويج ومفارقة اللذات لما يلحقهم من الحزن بعد [illegible] قلبه والحبة الحنطة والشعير وأمثالهما أو الحنطة لأنها العمدة [illegible] والدابة الدودة التي تقع فيه. **الثالث** مجهول وقد مر واعادة لاختلاف في أول السند لعله كان من تتمة الأول فسقط. **باب زيارة القبور الأول** حسن ويدل على استحباب زيارة القبور وعلى أن الموتى [illegible] يأنسون بالزائر [illegible] عند الغيبة [illegible] لا تقدير [illegible] وضعفه [illegible] ذكرى زيارة القبور مستحبة للرجال إجماعا [illegible] عن يونس عن الصادق عليه السلام [illegible] قبور الشهداء وقبر حمزة [illegible] على جواز [illegible] للنساء [illegible] ضعيف [illegible] للصبر [illegible] حسن لا [illegible] الجزع والسخط [illegible] لضعفهن عن الصبر [illegible] زيارات القبور. **الثاني** موثق ويدل على [illegible] كراهة بناء المساجد على القبور وقال في الذكرى المشهور كراهة البناء على القبر [illegible] المساجد [illegible] البناء عليه وفي النهاية يكره تجديد القبور [illegible] الله [illegible] والانتفاع [illegible] المعاش [illegible] جلوس وظاهره الكراهة [illegible] الصدوق قال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فإن الله لعن اليهود [illegible] قبور أنبيائهم مساجد [illegible] الأخبار [illegible] والشيخان [illegible] مخالفة [illegible] أحدهما البناء والأخرى الصلوة في المشاهد [illegible] ضعيف الإسناد [illegible] أشهر [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] البناء [illegible] المنطاد [illegible] الأئمة [illegible] بكر والأخبار [illegible] الثالث حسن كالصحيح ذكره الجوهري ويدل على استحباب الزيارة في اليومين [illegible] وقولها عليها السلام هاهنا كان رأي [illegible] موضع الرسول [illegible] موضع المشركين [illegible] الأمور [illegible] الاهتمام في الزيارة. **الرابع** ضعيف على المشهور. **الخامس** حسن والمراد بالديار القبور [illegible] الجنة [illegible] المؤمنين [illegible] الشيعة [illegible] والمسلمين [illegible] متقدمين من [illegible]. **السادس** ضعيف [illegible] على استحباب هذا الدعاء وجواز الاكتفاء به [illegible] وفي بعض الكتب في [illegible]. **السابع** [illegible]. **الثامن** مجهول [illegible] ويدل على استحباب [illegible] من أي جهة كانت والمشهور استقبال القبلة [illegible] قراءته [illegible] العاشر ضعيف [illegible] والاستحباب. **قوله** عليه السلام بما يدعو لهما ❁ أي مع ما [illegible] الحاصل أنه ينبغي أن يدعو لهما ولنفسه. **باب ٨٧ أن الميت يزور أهله الأول** [illegible]

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من مؤمن ولا كافر إلا وهو يأتي أهله عند زوال الشمس فإذا رأى أهله يعملون بالصالحات حمد الله على ذلك وإذا رأى الكافر أهله يعملون بالصالحات كانت عليه حسرة.

٣ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الميت يزور أهله قال: نعم فقلت: في كم يزور؟ قال: في الجمعة وفي الشهر وفي السنة على قدر منزلته فقلت: في أي صورة يأتيهم؟ قال: في صورة طائر لطيف يسقط على جدرهم ويشرف عليهم فإن رآهم بخير فرح وإن رآهم بشر وحاجة حزن واغتم.

٤ عدة من أصحابنا عن ... عن إسماعيل بن مهران عن درست الواسطي عن إسحاق بن عمار عن عبد الرحيم القصير قال: قلت له: المؤمن يزور أهله؟ فقال: نعم يستأذن ربه فيأذن له فيبعث معه ملكين فيأتيهم في بعض صور الطير يقع في داره ينظر إليهم ويسمع كلامهم.

٥ عدة عن ... عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: يزور المؤمن أهله؟ فقال: نعم فقلت: في كم؟ قال: على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلاثة أيام قال: ثم رأيت في مجرى كلامه يقول: أدناهم منزلة يزور كل جمعة قال: قلت: في أي ساعة؟ قال: عند زوال الشمس ومثل ذلك قال: قلت: في أي صورة؟ قال: في صورة العصفور أو أصغر من ذلك فيبعث الله عز وجل معه ملكاً فيريه ما يسره ويستر عنه ما يكره فيرى ما يسره ويرجع إلى قرة عين.

باب ٨٨ في أن الميت يمثل له ماله وولده وعمله قبل موته

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر والحسن بن علي جميعاً عن أبي جميلة عن مفضل بن صالح عن جابر عن عبد الأعلى وعلي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن ابن آدم إذا كان في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت إلى ماله فيقول: والله إني كنت عليك حريصاً شحيحاً فما لي عندك؟ فيقول: خذ مني كفنك قال: فيلتفت إلى ولده فيقول: والله إني كنت لكم محباً وإني كنت عليكم محامياً فماذا لي عندكم؟ فيقولون: نؤديك إلى حفرتك نواريك فيها قال: فيلتفت إلى عمله فيقول: والله إني كنت فيك لزاهداً وإن كنت علي لثقيلاً فماذا عندك؟ فيقول: أنا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى أعرض أنا وأنت على ربك قال: فإن كان لله ولياً أتاه أطيب الناس ريحاً وأحسنهم منظراً وأحسنهم رياشاً فقال: أبشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له: من أنت؟ فيقول: أنا عملك الصالح ارتحل من الدنيا إلى الجنة وإنه ليعرف غاسله ويناشد حامله أن يعجله فإذا أدخل قبره أتاه ملكا القبر يجران أشعارهما ويخدان الأرض بأقدامهما أصواتهما كالرعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له: من ربك وما دينك ومن نبيك؟ فيقول: الله ربي وديني الإسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وآله فيقولان له: ثبتك الله فيما تحب وترضى وهو قول الله عز وجل: «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة» ثم يفسحان له في قبره مد بصره ثم يفتحان له باباً إلى الجنة ثم يقولان له: نم قرير العين نوم الشاب الناعم فإن الله عز وجل يقول: «أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلا» قال: وإذا كان لربه عدواً فإنه يأتيه أقبح من خلق الله زياً ورؤياً وأنتنه ريحاً فيقول له: أبشر بنزل من حميم وتصلية جحيم وإنه ليعرف غاسله ويناشد حملته أن يحبسوه فإذا أدخل القبر أتاه ممتحنا القبر فألقيا عنه أكفانه ثم يقولان له: من ربك وما دينك ومن نبيك؟ فيقول: لا أدري فيقولان: لا دريت ولا هديت فيضربان يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة إلا وتذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له باباً إلى النار ثم يقولان له: نم بشر حال فيه من الضيق مثل ما فيه القنا من الزج حتى إن دماغه ليخرج من بين ظفره ولحمه ويسلط الله عليه حيات الأرض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره وإنه ليتمنى قيام الساعة فيما هو فيه من الشر، وقال جابر: قال أبو جعفر عليه السلام: قال النبي صلى الله عليه وآله: إني كنت أنظر إلى الإبل والغنم وأنا أرعاها وليس من نبي إلا وقد رعى الغنم وكنت أنظر إليها قبل النبوة وهي متمكنة في المكينة ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطير فأقول: ما هذا؟ وأعجب حتى حدثني جبرئيل عليه السلام أن الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئاً إلا سمعها ويذعر لها إلا الثقلين فقلنا ذلك لضربة الكافر فنعوذ بالله من عذاب القبر.

ويدل على تجسم الروح أو تعلقها في البرزخ بالأجساد المثالية وأنها تتحرك في تلك العالم وترجع إلى البيوت وتطلع على أحوال أهاليها، ولا ينكر شيئاً من ذلك من يعترف بكمال قدرة باريها، وقد بسطنا القول في ذلك في كتاب بحار الأنوار في المجلد الثالث.

الثاني ضعيف على المشهور. **قوله** فإذا رأى أهله، أي المؤمن وإنما يرى الصالحات فقط ليصير سبباً لسروره، والكافر لعله يرى الصالحات والسيئات ليصير الأولى سبباً لحسرته وأنه لم يعمل مثل عملهم فيفوز، ويصير الثانية سبباً لتألمه لعلمه بأنهم يعذبون عليها في الآخرة، وفي بعض النسخ في الثانية بالطالحات فيكون الحسرة عليهم وهو بعيد.

الثالث ضعيف على المشهور والمراد باللطيف الصغير أو غير المرئي، وقوله إن رآهم في الموضعين راجع إلى القسمين لئلا ينافي الخبر الأول.

الرابع ضعيف وربما يتوهم التنافي بين تلك الأخبار وبين ما سيأتي أن المؤمن أكرم من أن يجعل روحه في حوصلة طائر، ويمكن الجواب بحمل ذلك على كونهم أبداً كذلك فلا ينافي أن يصيروا حيناً في صورة الطير لئلا يعرفهم أهلهم.

الخامس ضعيف على المشهور. **قوله** عليه السلام أدناهم، أي غالباً أو لا يكون المؤمن أقل من ذلك، فيحمل ما مر من الشهر والسنة على غير المؤمن.

باب أن الميت يمثل له ماله وولده وعمله قبل موته

الأول ضعيف بسنده الأول مجهول بسنده الثاني. **قوله** عليه السلام مثل له، أي صور له كل من الثلاثة بصورة مثالية يخاطبها ويخاطبه، وشبه حاله بحال من كان كذلك في تحسره وتألمه وتذكره في أحواله السالفة فيكون استعارة تمثيلية، أو يراد بالتمثيل خطور هذه الثلاثة بالبال وحضور صورها في الخيال، والمخاطبة بلسان الحال لا بالمقال، والشح البخل، فالحرص في الجمع والشح في الضبط وعدم البذل، والزهد في الشيء ضد الرغبة، والرياش اللباس الفاخر. **قوله** عليه السلام فقال أبشر بروح، إشارة إلى قوله سبحانه: فأما إن كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم، والمشهور في قراءة الروح الفتح وقرئ بالضم أيضاً ورواه في الكشاف عن النبي صلى الله عليه وآله وفي مجمع البيان عن الباقر عليه السلام، وفسر الروح بالفتح بالراحة من تكاليف الدنيا ومشاقها، وقيل هو الهواء الذي يستلذه النفس ويزيل عنها الهم، وبالضم الرحمة والحياة الدائمة، والريحان بالرزق في الجنة، وقيل هو الريحان المشموم من ريحان الجنة يؤتى به عند الموت فيشمه، وقيل الروح الرحمة والريحان كل نباهة وشرف، وقيل الروح النجاة من النار والريحان الدخول في دار القرار، وقيل روح في القبر وريحان في الجنة، وقيل روح في القبر وريحان في القيامة، والظاهر أن الروح والريحان عند الموت أو في القبر، والجنة يحتمل جنة الدنيا وجنة الآخرة والأول أظهر، ويحتمل كون الريحان أيضاً في الآخرة، والمقدم مصدر ميمي في الموضعين ويحتمل اسم المكان لكنه بعيد، وقوله ارتحل بصيغة الأمر، وفي قوله وإنه ليعرف غاسله فعل مقدر يدل عليه السياق والواو حالية، والتقدير فيرتحل والحال أنه ليعرف غاسله، ويحتمل أن تكون عاطفة على أتاه فلا تقدير، ويناشد حامله، في الصحاح نشدت فلاناً أنشده نشداً إذا قلت له نشدتك الله أي سألتك بالله، وملكا القبر مبشر وبشير، ويخدان الأرض بضم الخاء المعجمة أي يشقانها، وترك السؤال عن الإمام لعله للتقية، والأخبار المستفيضة تدل على السؤال عن الإمام أيضاً وقد مر وسيأتي في بعضها، وثبتك الله دعاء ويحتمل الخبر. **قوله** عليه السلام وهو قول الله، الضمير عائد إلى قول الملكين ثبتك الله، والمضاف محذوف والتقدير وهو مصداق قول الله، وقد مر تفسير الآية في باب الصلاة على المؤمن، ويظهر من هذا الخبر وجه آخر غير ما مر وهو أن يكون بالقول الثابت صلة للإيمان، أي يثبت الله الذين آمنوا بقول واعتقاد ثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا يتبدل بالتشكيكات وهي العقائد الحقة، فإن العقائد الباطلة تتبع شهوات الدنيا وأهواءها فإذا زالت ارتفعت، والمثبت فيه محذوف أي على النعيم والكرامة كما يدل عليه قولهما فيما تحب وترضى، ولو فسر الآية على بعض الوجوه السابقة يمكن أن يكون المراد بما تحب وترضى العقائد الحقة ويكون فيما تحب حالاً، أي ثبتك الله في العقائد حال كونك في نعيم تحبه وترضاه وهو بعيد، قال الطبرسي رحمه الله أي يثبتهم في كرامته وثوابه بقولهم الثابت الذي وجد منهم وهو كلمة الإيمان لأنه ثابت بالحجج والأدلة، وقيل معناه يثبت الله المؤمنين بسبب كلمة التوحيد وحرمتها في الحياة الدنيا حتى لا يزلوا ولا يضلوا عن طريق الحق، ويثبتهم بها في الآخرة حتى لا يزلوا ولا يضلوا عن طريق الجنة، وقيل معناه يثبتهم بالتمكين في الأرض والنصرة والفتح في الدنيا

سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن بشير الدهان عن أبي عبد الله عليه السلام وعلي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام عن جابر بن ٢
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا حمل عدو الله إلى قبره نادى حملته ألا تسمعون يا إخوتاه إني أشكو إليكم ما وقع فيه أخوكم الشقي إن عدو الله خدعني
فأوردني ثم لم يصدرني وأقسم لي أنه ناصح لي فغشني وأشكو إليكم دنيا غرتني حتى إذا اطمأننت إليها صرعتني وأشكو إليكم أخلاء الهوى منوني ثم تبرؤوا مني وخذلوني
وأشكو إليكم أولادا حميت عنهم وآثرتهم على نفسي فأكلوا مالي وأسلموني وأشكو إليكم مالا منعت فيه حق الله فكان وباله علي وكان نفعه لغيري وأشكو إليكم
دارا أنفقت عليها حريبتي وصار سكانها غيري وأشكو إليكم طول الثوى في قبري ينادي أنا بيت الدود أنا بيت الظلمة والوحشة والضيق
يا إخوتاه فاحبسوني ما استطعتم واحذروا مثل ما لقيت فإني قد بشرت بالنار وبالذل والصغار وغضب العزيز الجبار واحسرتاه على
ما فرطت في جنب الله ويا طول عولتاه فما لي من شفيع يطاع ولا صديق يرحمني فلو أن لي كرة فأكون من المؤمنين

في تفسير أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا

٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال ... فيصير ينادي حتى يدخل قبره فإذا دخل حفرته ردت الروح في جسده وجاءه ملكا القبر فامتحناه قال وكان أبو جعفر عليه السلام يبكي إذا ذكر هذا الحديث

٤ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال علي بن الحسين عليهما السلام ما ندري كيف نصنع بالناس إن حدثناهم بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وآله ضحكوا وإن سكتنا لم يسعنا قال فقال ضمرة بن معبد حدثنا فقال هل تدرون ما يقول عدو الله إذا حمل على سريره قال فقلنا لا قال فإنه يقول لحملته ألا تسمعون أني أشكو إليكم عدو الله خدعني وأوردني ثم لم يصدرني وأشكو إليكم إخوانا واخيتهم فخذلوني وأشكو إليكم أولادا حاميت عنهم فخذلوني وأشكو إليكم دارا أنفقت فيها حريبتي فصار سكانها غيري فارفقوا بي ولا تستعجلوا قال فقال ضمرة يا أبا الحسن إن كان هذا يتكلم بهذا الكلام يوشك أن يثب على أعناق الذين يحملونه قال فقال علي بن الحسين عليهما السلام اللهم إن كان ضمرة هزأ من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله فخذه أخذ أسف قال فمكث أربعين يوما ثم مات فحضره مولى له قال فلما دفن أتى علي بن الحسين عليهما السلام فجلس إليه فقال له من أين جئت يا فلان قال من جنازة ضمرة فوضعت وجهي عليه حين سوي عليه فسمعت صوته والله أعرفه كما كنت أعرفه وهو حي يقول ويلك يا ضمرة بن معبد اليوم خذلك كل خليل وصار مصيرك إلى الجحيم فيها مسكنك ومبيتك والمقيل قال فقال علي بن الحسين عليهما السلام أسأل الله العافية هذا جزاء من يهزأ من حديث

وبأنكم أهل الجنة في الآخرة وقال أكثر المفسرين إن المراد بقوله في الآخرة في القبر والآية وردت في سؤال القبر وهو قول ابن عباس وابن مسعود وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام **قوله** في قبره ◆ لعل المراد بالقبر البرزخ كما مر ويقال فسح له في قبره أي وسع له والفسيح بالضم السعة والمد بمد البصر مداه وغايته التي ينتهي إليها **قوله** إلى الجنة ◆ أي جنة الدنيا كما سيأتي ويحتمل الآخرة **قوله** قر العين ◆ قرة العين بردها وانقطاع بكائها ورؤيتها ما كانت متشوقة إليه والقر بالضم ضد الحر والعرب تزعم أن دمع الباكي من شدة السرور بارد ودمع الباكي من الحزن حار فقرة العين كناية عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب يقال قرت عينه تقر بالفتح والكسر قرة بالفتح والضم نوم الشاب المتنعم من النعمة بالكسر وهي ما ينعم به من المال ونحوه أو بالفتح وهي نفس التنعم ولعل الثاني أولى وصدق قيل كم من ذي نعمة لا نعمة له كذا ذكره الشيخ البهائي قدس الله سره وقال قوله في تفسير يحتمل أن يكون من كلام الإمام عليه السلام ويكون كالمؤيد لما تضمنه كلام السابق من الفسحة وفتح الباب إلى الجنة ونومه قرير العين وأن يكون من مقول قول الملكين أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا المراد اليوم المذكور في قوله سبحانه قبل هذه الآية يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا محجورا وهذا الخبر يدل على أن المراد بذلك اليوم يوم الموت وبالملائكة ملائكة الموت وهو قول كثير من المفسرين وفسره بعضهم ذلك اليوم بيوم القيامة والملائكة بملائكة النار ويراد بالمستقر المكان الذي يستقرون فيه والمقيل مكان الاستراحة مأخوذ من مكان القيلولة ويحتمل أن يراد بأحدهما الزمان أي مكانهم وزمانهم أطيب ما يتخيل من الأمكنة والأزمنة ويحتمل المصدر تنبيها على ... ولا يبعد أن يكون المراد بالمستقر الجنة وبالمقيل القبر تشبيها بالمسافر الذي ينزل في وسط الطريق ثم يروح إلى منزله ومستقره ... الرتبة عدة العاملة إنما أخص المحكمين بالصدق ... كالمستقبلين والفساق من الشيعة يحتمل دخولهم في ... وفي الملهوعنهم ... تشبيها بالهيئة ... من جهة البشارة بها على التهكم كقوله تعالى فبشرهم بعذاب أليم والنزل ما يعد للضيف النازل على الإنسان من الطعام والشراب وفيه أيضا تهكم والحميم الماء الشديد الحرارة يسقى منه أهل النار أو يصب على أبدانهم والأولى أنسب بالنزل ... والتصلية التلويح على النار أنا بيت ... القبر إضافة اسم الفاعل ... معمول على حذف المضاف أي مخفض ... إلى جهة مجعوله كمضارع مصطنع وهذا أولى وتخصيص إلقاء الأكفان ... الخاص من النسخة المناسب ... والياقوع هو الموضع الذي يتحرك من رأس الطفل إذا كان قريب عهد بالولادة وقال الجوهري الأرنب التي يكسر فيها المدينة ... بالميم خفض ... وقال البيضاوي في شرح المصابيح إن المحدثين يشددون الياء من المرزبة والصواب تخفيفها وإنما يشدد الياء إذا أبدلت الميم همزة انتهى ولكن كلام صاحب القاموس صريح في مجيء التشديد مع الميم أيضا ... وإنما سمي الإنس والجن بالثقلين لعظم شأنهما بالنسبة إلى ما في الأرض من الحيوانات والعرب تطلق على ما يعظم ويعلو شأنه اسم الثقل ولعل الحكمة في عدم سماع الثقلين ذلك أنهم لو سمعوا لصار إيمانهم ضروريا فيرتفع التكليف والشاجع ... وهي الرمح والزج الحديدة التي في أسفل الرمح وفي تفسير علي بن إبراهيم فيصير من الضبو ... هو الحوت ... والعقارب ... تلذغ الجسد للنار وهي المتولدة من القبر ... الجسد الأصلي ... يبسط القول فيها إن شاء الله **قوله** في المكينة ◆ أي مكان تمكنت فيها قال في القاموس ... مكانا وتمكن ... ولا يبعد أن يكون في الأصل المكنة بدون الياء قال في النهاية فيه أقروا الطير على مكناتها في الأصل بيض الضباب واحدها مكنة بكسر الكاف وقد تفتح يقال مكنت الضبة وأمكنت قال أبو عبيد جائز في الكلام أن يستعار مكن الضباب فيجعل للطير وقيل المكنات بمعنى الأمكنة يقال الناس على مكناتهم وسكناتهم أي على أمكنتهم ومساكنهم وقيل المكنة التمكن كالطلبة من التطلب أي على ... ومكنة من السلطان أي دعوها على ما مكنها الله انتهى **الثاني** ضعيف **قوله** نادى ◆ أي في جسده المثالي بلسان الحال أو بلسان الحقيقة لا يسمعه الحاضرون وخبر جابر يؤيد الثاني إن عدو الله أي الشيطان فلم يصدرني أي لم يرجعني عنها وأخلاء الهوى هم الذين خلتهم كانت بمحض هوى النفس لا لله وقال الجوهري حريبة الرجل ماله الذي يعيش به ... ما فرطت في جنب الله أي في حق الله وفسر في الأخبار بالأئمة عليهم السلام وولايتهم كما مر والعولة والعويل رفع الصوت بالبكاء والكرة الرجوع إلى الدنيا **الثالث** ضعيف **الرابع** ضعيف قال في النهاية في حديث الدعاء أخذه أخذ أسف أي أخذ غضب وغضبان انتهى وظهور بعض هذه الأمور نادر والمعجزات لا ينافي حصول التكليف ولا يوجب الإلجاء **باب** المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل **الأول** حسن **قوله** من محض الإيمان ◆ كأنه من المحض اسم موصول بمعنى ... النقل أي لا يسأل في القبر إلا المؤمن الخالص والكافر الخالص وأما المستضعفون المتوسطون بينهما فلا يأتيهم في ... إلى يوم يحشروا وربما يقرأ بالكسر ومحضا مصدر المصدر أي لا يسأل في القبر الأمن العقائد ... الأعمال ولا سؤال عنها ... الظاهر كذا فهمه الأصحاب كالمصنف قدس سره وغيره ومتأتى ما يؤيده بل يعينه **الثاني** ضعيف على المشهور

رسول الله صلى الله عليه وآله

باب [١٩٤] المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل

١ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يسأل في القبر إلا من محض الإيمان محضا أو محض الكفر محضا والآخرون يلهون عنهم
٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما يسأل في قبره من محض الإيمان محضا والكفر محضا وأما ما سوى ذلك فيلهى عنه

٣ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن ابن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال انما يسئل في قبره من محض الايمان محضا والكفر محضا واما ما سوى ذلك فيلهى عنه

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد بن معوية عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسئل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا

٥ عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يسئل وهو مضغوط

٦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايفلت من ضغطة القبر احد فقال نعوذ بالله منها ما اقل من يفلت من ضغطة القبر ان رقية لما قتلها عثمان وقف رسول الله صلى الله عليه وآله على قبرها فرفع رأسه الى السماء فدمعت عيناه وقال للناس اني ذكرت هذه وما لقيت فرققت لها واستوهبتها من ضمة القبر قال فقال اللهم هب لي رقية من ضمة القبر فوهبها الله له قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في جنازة سعد وقد شيعه سبعون الف ملك فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه الى السماء ثم قال امثل سعد يضم قال قلت جعلت فداك انا نحدث انه كان يستخف بالبول فقال معاذ الله انما كان من زعارة في خلقه على اهله قال فقالت ام سعد هنيئا لك يا سعد فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله يا ام سعد لا تحتمي على الله

٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجيء الملكان منكر ونكير الى الميت حين يدفن اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف يخطان الارض بانيابهما ويطئان في شعورهما ويسئلان الميت من ربك وما دينك قال فاذا كان مؤمنا قال الله ربي وديني الاسلام فيقولان له ما تقول في هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول اعن محمد رسول الله صلى الله عليه وآله تسئلاني فيقولان له تشهد انه رسول الله فيقول اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وآله فيقولان له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة اذرع ويفتح له باب الى الجنة ويرى مقعده فيها واذا كان الرجل كافرا دخلا عليه واقيم الشيطان بين يديه عيناه من نحاس فيقولان له من ربك وما دينك وما تقول في هذا الرجل الذي قد خرج من بين ظهرانيكم فيقول لا ادري فيخليان بينه وبين الشيطان فيسلط عليه في قبره تسعة وتسعين تنينا ولو ان تنينا واحدا منها نفخ في الارض ما انبتت شجرا ابدا ويفتح له باب الى النار ويرى مقعده فيها

في بعض اوصاف منكر ونكير وكيفية سؤالهما في القبر

٨ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القسم عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله من المسئولون في قبورهم قال من محض الايمان ومن محض الكفر قال قلت فبقية هذا الخلق قال يلهى والله عنهم ما يعبأ بهم قال قلت وعم يسئلون قال عن الحجة القائمة بين اظهركم فيقال للمؤمن ما تقول في فلان بن فلان فيقول ذاك امامي فيقال نم انام الله عينك ويفتح له باب من الجنة فما يزال يتحفه من روحها الى يوم القيمة ويقال للكافر ما تقول في فلان بن فلان قال فيقول قد سمعت به وما ادري ما هو فيقال له لا دريت قال ويفتح له باب من النار فلا يزال يتحفه من حرها الى يوم القيمة

٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل عن عمرو بن الاشعث انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول يسئل الرجل في قبره فاذا اثبت فسح له في قبره سبعة اذرع وفتح له باب الى الجنة وقيل له نم نومة العروس قرير العين

١٠ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وضع الرجل في قبره اتاه ملكان ملك عن يمينه وملك عن يساره واقيم الشيطان بين عينيه عيناه من نحاس فيقال له كيف تقول في الرجل الذي كان بين ظهرانيكم قال فيفزع له فزعة فيقول اذا كان مؤمنا اعن محمد رسول الله صلى الله عليه وآله تسئلاني فيقولان له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة اذرع ويرى مقعده من الجنة وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة فاذا كان كافرا قالا له من هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول لا ادري فيخليان بينه وبين الشيطان

١١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال يقال للمؤمن في قبره من ربك قال فيقول الله فيقال له ما دينك فيقول الاسلام فيقال من نبيك فيقول محمد صلى الله عليه وآله فيقال من امامك فيقول فلان فيقال كيف علمت بذلك فيقول امر هداني الله له وثبتني عليه فيقال له نم نومة لا حلم فيها نومة العروس ثم يفتح له باب الى الجنة فيدخل اليه من روحها وريحانها فيقول يا رب عجل قيام الساعة لعلي ارجع الى اهلي ومالي ويقال للكافر من ربك فيقول الله فيقال من نبيك فيقول محمد صلى الله عليه وآله فيقال ما دينك فيقول الاسلام فيقال من اين علمت ذلك فيقول سمعت الناس يقولون فقلته فيضربانه بمرزبة لو اجتمع عليها الثقلان الانس والجن لم يطيقوها قال فيذوب كما يذوب الرصاص ثم يعيدان فيه الروح فيوضع قلبه بين لوحين من نار فيقول

يا رب اخر قيام الساعة

(محمد بن يحيى)

الثالث موثق **قوله** نومة العروس ليس على المعنى الحقيقي بل هو كناية عن عدم التعرض لهم بثواب وعقاب او سؤال وشمول ذلك لعله يشمل المستضعفين من المؤمنين ايضا **الرابع** صحيح **الخامس** صحيح ولعل المعنى ان الضغطة والسؤال متلازمان فكل من لا يضغط لا يسئل وبالعكس ويسئل في حال الضغطة ويحتمل ان يكون الغرض اثبات الحالتين فقط من غير بيان تلازم او مفارقة **السادس** ضعيف على المشهور **قوله** وما لقيت اي من تزوجها اللعين كما سيأتي في باب النوادر والاظهر ان الخلاص يكون لازما سعد بالزعارة بتشديد الراء شراسة الخلق كذا ذكره الجوهري ونسب التخفيف الى العامة وقال حمت عليه الشيء اوجبت **السابع** مجهول **قوله** يخطان الارض اقول لا ينافي ما مر انهما يسعيان اذ يمكن ان يكون بعد الشق بالانياب لطول انيابهما يحدث خطوط في الارض ليهابا وقال في النهاية فيه فاقاموا بين ظهرانيهم وبين اظهرهم اي بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم وزيدت فيه الف ونون مفتوحة تأكيدا ومعناه ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو مكنوف من جانبيه ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا وقال فيه الرؤيا من الله والحلم من الشيطان الحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الاشياء لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر والشيء القبيح **قوله** تسعة وتسعين ✤ قال الشيخ البهائي قدس سره قال بعض اصحاب الحال ولا ينبغي ان يتعجب من التخصيص بهذا العدد فلعل عدد هذه الحيات بقدر عدد الصفات المذمومة من الكبر والرياء والحسد والحقد وسائر الاخلاق والملكات فانها تتشعب وتتنوع انواعا كثيرة وهي بعينها تنقلب حيات في تلك النشأة انتهى كلامه ولبعض اصحاب الحديث في نكتة التخصيص بهذا العدد وجه ظاهري اقناعي محصله انه قد ورد ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة ومعنى احصائها الاذعان باتصافه عز وعلا بكل منها وروى الصادق عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده فيتبين من الحديث الاول انه سبحانه بين لعباده معالم معرفته بهذه الاسماء التسعة والتسعين ومن الحديث الثاني ان لهم عنده في النشأة الاخروية تسعة وتسعين رحمة وحيث ان الكافر لم يعرف الله سبحانه بشيء من تلك الاسماء جعل له في مقابل كل اسم رحمة تنين ينهشه في قبره هذا حاصل كلامه وهو كما ترى **الثامن** ضعيف **قوله** لا دريت ✤ الظاهر انه دعاء عليه ويحتمل ان يكون استفهاما على الانكار اي علمت وتمت عليك الحجة في الدنيا وانما جحدت لشقاوتك وكان عدم العلم لتقصيرك والاخبار في الاخير على التهكم **التاسع** ضعيف والاختلاف في الفسحة باختلاف مراتب الايمان وقال الجوهري العروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في اعراسهما يقال رجل عروس في رجال عرس وامرأة عروس في نساء عرائس **العاشر** ضعيف على المشهور **الحادي عشر** مرسل **قوله** من اين علمت ذلك ✤ اي ان الاسلام دينك مع خلوه عن الاعتقاد بائمة المؤمنين وربما يستدل به على عدم جواز التقليد في الاصول ويمكن ان يقال هو مبني على ان اسلام المخالفين لعدم توسلهم بائمة الهدى عليهم السلام تقليدي بما يهديهم الله للرسوخ فيه وانما الهداية واليقين مع متابعتهم وولايتهم

١٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن المؤمن إذا أخرج من بيته شيعته الملائكة إلى قبره يزدحمون عليه حتى إذا انتهي به إلى قبره قالت له الأرض مرحبا بك وأهلا أما والله لقد كنت أحب أن يمشي علي مثلك لترين ما أصنع بك فتوسع له مد بصره ويدخل عليه في قبره ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الروح إلى حقويه فيقعدانه ويسألانه فيقولان له من ربك فيقول الله فيقولان ما دينك فيقول الإسلام فيقولان ومن نبيك فيقول محمد صلى الله عليه وآله فيقولان ومن إمامك فيقول فلان قال فينادي مناد من السماء صدق عبدي افرشوا له في قبره من الجنة وافتحوا له في قبره بابا إلى الجنة وألبسوه من ثياب الجنة حتى يأتينا وما عندنا خير له ثم يقال له نم نومة عروس نم نومة لا حلم فيها قال وإن كان كافرا خرجت الملائكة تشيعه إلى قبره يلعنونه حتى إذا انتهي به إلى قبره قالت له الأرض لا مرحبا بك ولا أهلا أما والله لقد كنت أبغض أن يمشي علي مثلك لا جرم لترين ما أصنع بك اليوم فتضيق عليه حتى تلتقي جوانحه قال ثم يدخل عليه ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير قال أبو بصير جعلت فداك يدخلان على المؤمن والكافر في صورة واحدة فقال لا قال فيقعدانه ويلقيان فيه الروح إلى حقويه فيقولان له من ربك فيتلجلج ويقول قد سمعت الناس يقولون فيقولان له لا دريت ويقولان له ما دينك فيتلجلج فيقولان له لا دريت ويقولان له من نبيك فيقول قد سمعت الناس يقولون فيقولان له لا دريت ويسأل عن إمام زمانه قال فينادي مناد من السماء كذب عبدي افرشوا له في قبره من النار وألبسوه من ثياب النار وافتحوا له بابا إلى النار حتى يأتينا وما عندنا شر له فيضربانه بمرزبة ثلاث ضربات ليس منها ضربة إلا يتطاير قبره نارا لو ضرب بتلك المرزبة جبال تهامة لكانت رميما وقال أبو عبد الله عليه السلام ويسلط الله عليه في قبره الحيات تنهشه نهشا والشيطان يغمه غما قال ويسمع عذابه من خلق الله إلا الجن والإنس قال وإنه ليسمع خفق نعالهم ونفض أيديهم وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء

١٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن كولوم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل المؤمن قبره كانت الصلوة عن يمينه والزكوة عن يساره والبر مطل عليه ويتنحى الصبر ناحية فإذا دخل عليه الملكان اللذان يليان مسائلته قال الصبر للصلوة والزكوة دونكما صاحبكم فإن عجزتم عنه فأنا دونه

١٤ علي بن محمد عن محمد بن أحمد الخراساني عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وضع الميت في قبره مثل له شخص فقال له يا هذا كنا ثلاثة كان رزقك فانقطع بانقطاع أجلك وكان أهلك فخلفوك وانصرفوا عنك وكنت عملك فبقيت معك أما إني كنت أهون الثلاثة عليك

١٥ عدة عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام يسأل الميت في قبره عن خمس عن صلوته وزكوته وحجه وصيامه وولايته إيانا أهل البيت فتقول الولاية من جانب القبر للأربع ما دخل فيكن من نقص فعلي تمامه

١٦ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألته عن المصلوب يعذب عذاب القبر قال فقال نعم إن الله عز وجل يأمر الهواء أن يضغطه وفي رواية أخرى سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال إن رب الأرض هو رب الهواء فيوحي الله عز وجل إلى الهواء فيضغطه ضغطة أشد من ضغطة القبر

١٧ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال لما ماتت رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون وأصحابه قال وفاطمة عليها السلام على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر ورسول الله صلى الله عليه وآله يتلقاه بثوبه قائم يدعو قال إني لأعرف ضعفها وسألت الله عز وجل أن يجيرها من ضمة القبر

في ما يقع على الأرواح بعد الموت في القبر وعالم البرزخ

عليه السلام الثاني عشر ضعيف قوله فالت له الأرض أي أهلها من الملائكة أو هي بلسان الحال كما سيأتي وقال في النهاية القعيد الذي يصاحبك في قعودك فعيل بمعنى فاعل وقال الجوهري الحقو الخصر ... وفي القاموس الحقو والحقوة ... في تكلمه وإلقاء الروح إلى حقويه مثلا ... إلى أكثر من ذلك ويمكن أن يقال إنه كناية عن أن تعلقها به تعلق ضعيف والخفق صوت النعل الثالث عشر مجهول ويقال أطل عليه أي أشرف ... بعض الدفع بالقاء ... الأعمال في النشأة الآخرة ويمكن أن يجعل ... بصورة مناسبة يمكن حمله على الاستعارة أيضا لكن عدم التصرف في الظواهر مع عدم الضرورة أحوط وأولى الرابع عشر مجهول الخامس عشر مرفوع ويدل على السؤال في القبر عن بعض الأعمال أيضا ويمكن حمله على السؤال عن ... لكونها من ضروريات الدين فالاعتقاد بها من أجزاء الإيمان لا من عملها السادس عشر صحيح مضمر وآخره مرسل ويدل على أن المصلوب تصيبه الضغطة وكونه أشد من ضغطة الأرض ... الكافر ... والمراد أنه إذا أراد الله تعالى أن يضغطه في الهواء أشد من ضغطة الأرض ... السابع عشر مرسل كالموثق ويدل على إصابة الضغط لبعض السعداء والكمل من المؤمنين أيضا فذلكة اعلم أن الذي ظهر من الآيات الكثيرة والأخبار المستفيضة والبراهين القاطعة هو أن النفس باقية بعد الموت إما معذبة إن كان ممن محض الكفر أو منعمة إن كان ممن محض الإيمان أو ملهي عنه إن كان من المستضعفين وأشباههم من الصبيان والبله والمجانين ويرد إليه السؤال والحيوة في القبر إما كاملا أو إلى بعض بدنه كما مر بيانه عن بعض الفضلاء في بعض الأعمال ويثاب ويعاقب بحسب ذلك وتضغط أجساد بعضهم وإنما السؤال والضغط في الأجساد الأصلية وقد يرتفع عن بعض المؤمنين كمن لقن كما مر أو مات في ليلة الجمعة أو يومها أو غير ذلك مما مر وسيأتي في الأخبار ثم تتعلق الروح بالأجساد المثالية اللطيفة الشبيهة بأجسام الجن والملائكة المضاهية في الصورة للأصلية فينعم ويعذب فيها ولا يبعد أن يصل إليه الآلام ببعض ما يقع على الأجساد الأصلية لسبق تعلق الروح بها كما كان لرجل يخرج منه ... وبها يستقيم جميع ما ورد في ثواب القبر وعذابه واتساع القبر وضيقه وحركة الروح وطيرانها في الهواء وزيارته لأهله ورؤية الأئمة عليهم السلام بأشكالهم وصورهم ومشاهدة أعدائهم معذبين وسائر ما ورد في ذلك وهذا ينافي تجسم الروح وتجرده وإن كان يمكن تصحيح بعضها ... القول بتجسم الروح أيضا بالأجساد المثالية كما ستعرف ثم اعلم أن عذاب البرزخ وثوابه مما اتفقت عليه الأمة سلفا وخلفا وقال به أكثر أهل الملل ولم ينكره من المسلمين إلا شرذمة قليلة لا عبرة بهم وقد انعقد الإجماع على خلافهم سابقا ولاحقا والأخبار الواردة فيه من طرق الخاصة والعامة متواترة المعنى ... النفوس بعد خراب الأبدان ... من المليين والفلاسفة ... وأما الأمر لا يعبأ ... بكلامهم وقد عرفت ما يدل على ... من الأخبار ... وقد أوردنا الأخبار في تلك المقامات في كتاب بحار الأنوار ونقلنا فيه عبارات علمائنا الأخيار والمخالفين في ذلك فمن أراد زيادة التحقيق فليرجع إليه والله الموفق والمعين باب ما ينطق به موضع القبر الأول مختلف فيه قوله إلا وهو ينطق أي بلسان الحال

باب ٩٠ ما ينطق به موضع القبر

١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من موضع قبر إلا وهو ينطق كل يوم ثلاث مرات أنا بيت التراب أنا بيت البلاء أنا بيت الدود قال فإذا دخله عبد مؤمن قال مرحبا وأهلا أما والله لقد كنت أحبك وأنت تمشي على ظهري فكيف إذا دخلت بطني فسترى ذلك قال فيفسح له مد البصر ويفتح له باب يرى مقعده من الجنة قال ويخرج من ذلك رجل لم تر عيناه شيئا قط أحسن منه فيقول يا عبد الله ما رأيت شيئا قط أحسن منك فيقول أنا رأيك الحسن الذي كنت عليه وعملك الصالح الذي كنت تعمله قال ثم تؤخذ روحه فتوضع في الجنة حيث رأى منزله ثم يقال له نم قرير العين فلا يزال نفحة من الجنة تصيب جسده يجد لذتها وطيبها حتى يبعث قال وإذا دخل الكافر قالت لا مرحبا بك ولا أهلا أما والله لقد كنت أبغضك وأنت تمشي على ظهري فكيف إذا دخلت بطني سترى ذلك قال فتضم عليه فتجعله رميما ويعاد كما كان ويفتح له باب إلى النار فيرى مقعده من النار ثم قال ثم إنه يخرج منه رجل أقبح من رأى قط قال فيقول يا عبد الله من أنت ما رأيت شيئا أقبح منك قال فيقول أنا عملك السيء الذي كنت تعمله ورأيك الخبيث قال ثم تؤخذ روحه فتوضع حيث رأى مقعده من النار ثم لم تزل نفخة من النار تصيب جسده فيجد ألمها وحرها في جسده إلى يوم يبعث ويسلط الله على روحه تسعة وتسعين تنينا تنهشه ليس فيها تنين ينفخ على ظهر الأرض فتنبت شيئا (متن)

۲ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن للقبر كلاماً في كل يوم يقول أنا بيت الغربة أنا بيت الوحشة

۳ أنا بيت الدود أنا القبر أنا روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار **محمد بن** يحيى عن بعض أصحابه عن محمد بن علي عن ابن محمد عن محمد عن عبد الرحمن بن حماد عن عمرو بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني سمعتك وأنت تقول كل شيعتنا في الجنة على ما كان فيهم قال صدقتك كلهم والله في الجنة قال قلت جعلت فداك إن الذنوب كثيرة كبار فقال أما في القيامة فكلكم في الجنة بشفاعة النبي المطاع أو وصي النبي ولكني والله أتخوف عليكم في البرزخ قلت وما البرزخ قال القبر منذ حين موته إلى يوم القيامة

فيما يتعلق بأرواح المؤمنين بعد الموت من حيث المحل وغيره

باب ۹۱ في أرواح المؤمنين

۱ **محمد** عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن [illegible] الأسدي عن حبة العرني قال خرجت مع أمير المؤمنين عليه السلام إلى الظهر فوقف بوادي السلام كأنه مخاطب لأقوام فقمت بقيامه حتى أعييت ثم جلست حتى مللت ثم قمت حتى نالني مثل ما نالني أولاً ثم جلست حتى مللت ثم قمت وجمعت ردائي فقلت يا أمير المؤمنين إني قد أشفقت عليك من طول القيام فراحة ساعة ثم طرحت الرداء ليجلس عليه فقال لي يا حبة إن هو إلا محادثة مؤمن أو مؤانسته قال قلت يا أمير المؤمنين وإنهم لكذلك قال نعم ولو كشف لك لرأيتهم حلقاً حلقاً محتبين يتحادثون فقلت أجسام أم أرواح فقال أرواح وما من مؤمن يموت في بقعة من بقاع الأرض إلا قيل لروحه الحقي بوادي السلام وإنها لبقعة من جنة عدن

۲ **عدة** من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن أحمد بن عمر رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن أخي ببغداد وأخاف أن يموت بها فقال ما تبالي حيثما مات أما إنه لا يبقى مؤمن في شرق الأرض وغربها إلا حشر الله روحه إلى وادي السلام قلت له وأين وادي السلام قال ظهر الكوفة أما إني كأني بهم حلق حلق قعود يتحدثون

باب ۹۲ آخر في أرواح المؤمنين

۱ **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يروون أن أرواح المؤمنين في حواصل طيور خضر حول العرش فقال لا المؤمن أكرم على الله من أن يجعل روحه في حوصلة طير لكن في أبدان كأبدانهم

(صنم)

ان الحال والحاصل انه استعارة تمثيلية ويمكن ان يكون المراد اهله او يخاف الله فيه صوتا لا يسمعه الثقلان لا يسمعه الا الايمان في البرزخ بحسب [illegible]

[illegible] الجسد لا يبلى فيه الاجساد فوق نيرة فتوضع في الجنة ❊ اي جنة الدنيا كما سيأتي وكذا النار ثم انه يشتمل

[illegible] لا يكون للموثر [illegible] في بعض الاخبار وحملها على المؤمن الكامل ايضا لا ينفع اذ معلوم ان فاطمة

[illegible] وكذا [illegible] رضي الله عنهم فيمكن ان يقال كان ذلك في صدر الاسلام ثم رفع الله

[illegible] اهل بيته الكرام عليهم الصلوة والسلام **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث**

مجهول ويدل على ان [illegible] لا يدخل النار في الآخرة [illegible] وان كان اصر على بعض انواع الكبائر وان عذاب البرزخ يمكن ان يجري

الشيعة **باب ۹۱ في ارواح المؤمنين** **الاول** مجهول قوله الى الظهر ❊ اي ظهر الكوفة ووادي السلام النجف

فراحة ساعة منصوب بفعل مقدر اي اطلب والطلب راحة ساعة او مرفوع والخبر مقدر اي اولى واحرى فقال ارواح اي ليسوا في الجساد

الاصلية الكثيفة بل هم في اجسادهم المثالية اللطيفة ومع تجسم الروح يمكن حمله على الحقيقة لكن يخالف سائر الاخبار وانها لبقعة

من جنة عدن اي تصير في القيامة كذلك فينقلونها الى الجنة او انما كانت الاعمال الواقعة فيها من العبادات والزيارات موجبة

لدخول الجنة فكأنها قطعة منها او انها جنة معنوية للمقربين لما يحصل لهم فيها من اللذات الروحانية والقربات الربانية ويخطر بالبال

على سبيل الاحتمال انه يمكن ان تكون جنات البرزخ وشجراته وثماره كاجسادهم المثالية اجساما لطيفة لا نراها لكنها حواسنا فلا ينافي

كونها ثمت في تلك الوادي ولا نراه باعيننا فلا ينافي الاخبار الواردة بان الارواح تنتقل الى جنة الدنيا وعلى الاحتمالات الاخر

يمكن الجمع بينها بانها قد تكون في الجنة الدنيا وقد تكون في وادي السلام وقد تكون عند قبورها ويؤيد ما ذكرنا ما ورد في بعض الاخبار

انهم عليهم السلام اظهروا لبعض خواص شيعتهم في مكانهم الذي كانوا فيه جنات وانهارا وقصورا وغلمانا كما رواه الهادي عليه السلام

لبعض شيعته عند ما اتوا به المتوكل لعنه الله في خان الصعاليك كما مر في باب مولده ويؤيده ما رواه الصفار في كتاب بصائر الدرجات

باسناده عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحوض فقال لي هو حوض ما بين بصرى الى صنعاء اتحب ان تراه قلت نعم

جعلت فداك قال فاخذ بيدي واخرجني الى ظهر المدينة ثم ضرب برجله فنظرت الى نهر يجري لا ادرك حافتيه الا الموضع الذي

انا فيه قائم فانه شبيه بالجزيرة فكنت انا وهو وقوفا فنظرت الى نهر يجري من جانبه هذا ماء ابيض من الثلج ومن جانبه هذا لبن ابيض

من الثلج وفي وسطه خمر احمر من الياقوت فما رأيت شيئا احسن من تلك الخمر بين اللبن والماء فقلت له جعلت فداك من اين يخرج هذا ومن

اين مجراه فقال هذه العيون التي ذكرها الله في كتابه انها في الجنة عين من ماء وعين من لبن وعين من خمر يجري في هذا النهر ورأيت حافتيه

عليها شجر فيهن جوار معلقات برؤسهن ما رأيت احسن منهن وبايديهن آنية ما رأيت آنية احسن منها ليست من آنية الدنيا

فدنا من احديهن فاومى اليها بيده لتسقيه فنظرت اليها وقد مالت لتغرف من النهر فمالت الشجرة معها فاغترفت ثم ناولته فشرب

ثم ناولها ثم اومى اليها فمالت لتغرف فمالت الشجرة معها فاغترفت ثم ناولته فناولني فشربت فما رأيت شرابا كان الين منه ولا الذ

وكانت رائحته رائحة المسك فنظرت في الكاس فاذا فيه ثلثة الوان من الشراب فقلت له جعلت فداك ما رأيت كاليوم قط ولا كنت

ارى ان الامر هكذا فقال لي هذا اقل ما اعده الله لشيعتنا ان المؤمن اذا توفي صارت روحه الى هذا النهر ورعت في رياضه وشربت

من شرابه وان عدونا اذا توفي صارت روحه الى وادي برهوت فاخلدت في عذابه واطعمت من زقومه واسقيت من حميمه فاستعيذوا

بالله من ذلك الوادي انتهى فيحتمل ان يكون عليه السلام اراه ذلك خارج المدينة على الاعجاز بان جعل الله في عينيه نورا يشاهد تلك الامور ولم

يشاهدها غيره لا لبعدها [illegible] الاجساد المثالية ويحتمل ان يكون عليه السلام نقله بطي الارض الى الجنة الدنيا فاراه ذلك فيها **الثاني**

ضعيف على المشهور **باب ۹۲ آخر في ارواح المؤمنين** ليس عنوان الباب مذكورا في بعض النسخ **الاول** حسن ويدل على

انتقال الارواح بعد الموت الى الاجساد المثالية وبه يندفع كثير من الآيات والاخبار الواردة في احوال الروح بعد البدن وقد وردت

به اخبار مستفيضة لا محيص عن القول به وليس هذا من التناسخ الباطل في شيء اذ التناسخ انهم لما قالوا على امتناعه واكثرها

عليلة مدخولة ولو تمت لا يجري اكثرها فيما نحن فيه كما لا يخفى على من تدبر فيها والعمدة في نفيه اجماع المسلمين بل ضرورة الدين ومعلوم

ان هذا غير داخل فيما انعقد الاجماع والضرورة على نفيه كيف وقد قال به كثير من المسلمين كشيخنا المفيد قدس الله روحه وغيره

من علمائنا المتكلمين والمحدثين بل لا يبعد القول بتعلق الروح بالاجساد المثالية عند النوم ايضا كما يشهد به ما يرى في المنام وقد وقع

في الاخبار تشبيه حالة البرزخ وما يجري فيها بحالة الرؤيا وما يشاهد فيها قال الشيخ المفيد قدس الله روحه في اجوبة المسائل

السروية حيث سئل ما قوله ادام الله تاييده في عذاب القبر وكيفيته ومتى يكون وهل ترد الارواح الى الاجساد عند التعذيب

ام لا وهل يكون العذاب في القبر او بين النفختين فاجاب رحمه الله بان الكلام في عذاب القبر طريقه السمع دون العقل وقد ورد

عن ائمة الهدى عليهم السلام انهم قالوا ليس يعذب في القبر كل ميت وانما يعذب من جملتهم من محض الكفر محضا ولا ينعم كل ماض

لسبيله وانما ينعم منهم من محض الايمان محضا فاما ما سوى هذين الصنفين فانه يلهى عنهم وكذلك روي انه لا يسئل في قبره

الا هذان الصنفان خاصة وعلى ما جاء به الاثر من ذلك يكون الحكم ما ذكرناه فاما عذاب الكافر في قبره ونعيم المؤمن فيه فان الخبر ايضا قد ورد بان الله

تعالى يجعل روح المؤمن في قالب مثل قالبه في الدنيا في جنة من جناته ينعمه فيها الى يوم الساعة فاذا نفخ في الصور انشأ جسده الذي بلي في التراب

وتمزق ثم اعاده اليه وحشره الى الموقف وامر به الى جنة الخلد فلا يزال منعما ببقاء الله عز وجل غير ان جسده الذي يعاد فيه لا يكون على

٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن مثنى الحناط عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن أرواح المؤمنين لفي شجرة من الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا أقم الساعة لنا وأنجز لنا ما وعدتنا وألحق آخرنا بأولنا

٣ سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن درست بن أبي منصور عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الأرواح في صفة الأجساد في شجرة في الجنة تعارف وتسائل فإذا قدمت الروح على الأرواح تقول دعوها فإنها قد أفلتت من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان فإن قالت لهم تركته حياً ارتجوه وإن قالت لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أرواح المؤمنين فقال في حجرات في الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا أقم لنا الساعة وأنجز لنا ما وعدتنا وألحق آخرنا بأولنا

٥ علي عن أبيه عن محسن بن أحمد عن محمد بن حماد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الميت اجتمعوا عنده يسألونه عمن مضى وعمن بقي فإن كان مات ولم يرد عليهم قالوا قد هوى هوى ويقول بعضهم لبعض دعوه حتى يسكن مما مر عليه من الموت

٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن الحسين بن أحمد عن يونس بن ظبيان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال ما يقول الناس في أرواح المؤمنين فقلت يقولون تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال أبو عبد الله عليه السلام سبحان الله المؤمن أكرم على الله من أن يجعل روحه في حوصلة طير يا يونس إذا كان ذلك أتاه محمد صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والحسن والحسين والملائكة المقربون عليهم السلام فإذا قبضه الله عز وجل صير تلك الروح في قالب كقالبه في الدنيا فيأكلون ويشربون فإذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا

٧ محمد عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نتحدث عن أرواح المؤمنين أنها في حواصل طيور خضر ترعى في الجنة وتأوي إلى قناديل تحت العرش فقال لا إذاً ما هي في حواصل طير قلت فأين هي قال في روضة كهيئة الأجساد في الجنة

باب في أرواح الكفار

١ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن أرواح المشركين فقال في النار يعذبون يقولون ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا بأولنا

٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن مثنى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أرواح الكفار في نار جهنم يعرضون عليها يقولون ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا بأولنا

٣ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بإسناده قال قال أمير المؤمنين عليه السلام شر بئر في النار برهوت الذي فيه أرواح الكفار

٤ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه شر ماء على وجه الأرض ماء برهوت وهو الذي بحضرموت ترده هام الكفار

في بيان تعلق الروح بالأبدان المثالية وكيفيته

تركيبه في الدنيا بل بعد تلطيفه وتحسين صورته فلا يهرم مع تعديل الطباع ولا يمسه نصب في الجنة ولا لغوب والكافر يجعل في قالب كقالبه في الدنيا في محل عذاب يعاقب به ونار يعذب بها حتى الساعة ثم أنشئ جسده الذي فارقه في القبر ويعاد إليه ثم يعذب به في الآخرة عذاب الأبد ويركب أيضاً جسده تركيباً لا يفنى معه وقد قال الله عز وجل اسمه النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب وقال في قصة الشهداء ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون فدل على أن العذاب والثواب يكونان قبل يوم القيامة وبعدها والخبر وارد بأنه يكون مع فراق الروح الجسد من الدنيا والروح ههنا عبارة عن الفعال الجوهر البسيط وليس بعبارة عن الحياة التي يصح معها العلم والقدرة لأن هذه الحياة عرض لا يبقى ولا تصح الإعادة فيه فهذا ما عول عليه بالنقل وجاء به الخبر على ما بيناه وقال الشيخ البهائي قدس الله لطيفه قد يتوهم أن القول بتعلق الأرواح بعد مفارقة أبدانها العنصرية بأشباح أخر كما دلت عليه الأحاديث قول بالتناسخ وهذا توهم سخيف لأن التناسخ الذي أطبق المسلمون على بطلانه هو تعلق الأرواح بعد خراب أجسادها بأجسام أخر في هذا العالم إما عنصرية كما يزعم بعضهم ويقسمه إلى النسخ والمسخ والفسخ والرسخ أو فلكية ابتداءً أو بعد ترددها في الأبدان العنصرية على اختلاف آرائهم الواهية المفصلة في محالها وأما القول بتعلقها في عالم آخر بأبدان مثالية مدة البرزخ إلى أن تقوم قيامتها الكبرى فتعود إلى أبدانها الأولية بإذن مبدعها إما بجمع أجزائها المتشتتة أو بإيجادها من كتم العدم كما أنشأها أول مرة فليس من التناسخ في شيء وإن سميته تناسخاً فلا مشاحة في التسمية إذا اختلف المسمى وليس إنكارنا على التناسخية وحكمنا بتكفيرهم بمجرد قولهم بانتقال الروح من بدن إلى آخر فإن المعاد الجسماني كذلك عند كثير من أهل الإسلام بل بقولهم بقدم النفوس وترددها في أجسام هذا العالم وإنكارهم المعاد الجسماني في النشأة الأخروية قال الفخر الرازي في نهاية العقول إن المسلمين يقولون بحدوث الأرواح وردها إلى الأبدان لا في هذا العالم والتناسخية يقولون بقدمها وردها إليها في هذا العالم وينكرون الآخرة والجنة والنار وإنما كفروا من أجل هذا الإنكار ثم قال قدس سره وما روي في بعض الأحاديث عن أصحابنا رضي الله عنهم من أن الأشباح التي تتعلق بها النفوس ما دامت في عالم البرزخ ليست أجسامهم وأنهم يجلسون حلقاً حلقاً على صور أجسادهم العنصرية يتحدثون ويتنعمون بالأكل والشرب وأنهم ربما يكونون في الهواء بين الأرض والسماء يتعارفون في الجو ويتلاقون وأمثال ذلك مما يدل على نفي الجسمية وإثبات بعض لوازمها على ما هو منقول في الكافي وغيره يعطي أن تلك الأشباح ليست في كثافة الماديات ولا في لطافة المجردات بل هي ذوات جهتين وواسطة بين العالمين وهذا يؤيد ما قالته طائفة من أساطين الحكماء من أن في الوجود عالماً مقدارياً غير العالم الحسي هو واسطة بين عالم المجردات وعالم الماديات ليس في تلك اللطافة ولا في هذه الكثافة فيه للأجسام والأعراض من الحركات والسكنات والأصوات والطعوم والروائح وغيرها مثل قائمة بذواتها لا في مادة وهو عالم عظيم الفسحة وسكانه على طبقات متفاوتة في اللطافة والكثافة وقبح الصورة وحسنها ولأبدانهم المثالية جميع الحواس الظاهرة والباطنة فيتنعمون ويتألمون باللذات والآلام النفسانية والجسمانية وقد نسب العلامة في شرح حكمة الإشراق القول بوجود هذا العالم إلى الأنبياء والأولياء والمتألهين من الحكماء وهو وإن لم يقم على وجوده شيء من البراهين العقلية لكنه قد تأيد بالظواهر النقلية وعرفه المتألهون بمجاهداتهم الذوقية **الثاني** ضعيف **قوله** وألحق آخرنا بأولنا أي ألحقنا بمن مضى منا من الأنبياء والأوصياء والصالحين أو الحق بنا من بقي في الدنيا ومن سيولد إلى يوم القيامة أو الأعم **الثالث** ضعيف يقال هوى يهوي هوياً أي هبط والمعنى سقط إلى دركات الجحيم إذ لو كان من السعداء لكان يلحق بنا **الرابع** حسن **الخامس** ضعيف **السادس** مجهول وفي القاموس الحوصلة وتشدد لامها من الطير كالمعدة للإنسان **السابع** موثق

باب في أرواح الكفار **الأول** حسن **الثاني** ضعيف **الثالث** مرسل **الرابع** حسن أو موثق **قوله** ترده هام الكفار أي أرواح الكفار التي يعرفون الناس منها بالهام وإن كان باطلاً أو هي تكون في صورة الهام في أجسادهم المثالية قال في النهاية في الحديث لا عدوى ولا هامة الهامة الرأس واسم طائر وهو المراد في الحديث وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل وقيل هي البومة وقيل إن العرب كانت تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثاره تصير هامة فتقول اسقوني اسقوني فإذا أدرك بثاره طارت وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصدى فنفاه الإسلام ونهاهم عنه انتهى وفي الصحاح كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثاره تصير هامة فتزقو عند قبره تقول اسقوني اسقوني فإذا أدرك بثاره طارت قال فقلت فمن فرت الطير من قبره وفي القاموس الهامة طائر من طير الليل وهو الصدى وقال الجوهري الصدى ذكر البوم وقال حضرموت اسم بلد وقبيلة أيضاً وهما اسمان جعلا واحداً إن شئت بنيت الأول على الفتح وأعربت الثاني بإعراب ما لا ينصرف فقلت هذا حضرموت وإن شئت أضفت الأول إلى الثاني فقلت هذا حضرموت أعربت حضراً وخفضت موتاً وقيل برهوت بضم الراء كرهبوت بئر بحضرموت يقال فيها أرواح الكفار

ويقال

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شرّ اليهود يهود بيسان وشر النصارى نصارى نجران وخير ماء على

١ وجه الارض ماء زمزم وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت وهو واد بحضرموت يرد عليه هام الكفار وصداهم

باب جنة الدنيا ٩٤٩

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان الناس يذكرون ان فراتنا يخرج من الجنة فكيف هو وهو يقبل من المغرب وتصب فيه العيون والاودية قال فقال ابو جعفر عليه السلام وانا اسمع ان لله جنة خلقها الله في المغرب وماء فراتكم يخرج منها واليها تخرج ارواح المؤمنين من حفرهم عند كل مساء فتسقط على ثمارها وتأكل منها وتتنعم فيها وتتلاقى وتتعارف فاذا طلع الفجر هاجت من الجنة فكانت في الهواء فيما بين السماء والارض تطير ذاهبة وجائية وتعهد حفرها اذا طلعت الشمس وتتلاقى في الهواء وتتعارف قال وان لله نارا في المشرق خلقها ليسكنها ارواح الكفار ويأكلون من زقومها ويشربون من حميمها ليلهم فاذا طلع الفجر هاجت الى واد باليمن يقال له برهوت اشد حرا من نيران الدنيا كانوا فيها يتلاقون ويتعارفون فاذا كان المساء عادوا الى النار فهم كذلك الى يوم القيامة قال قلت اصلحك الله ما حال الموحدين المقرين بنبوة محمد صلى الله عليه وآله من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم امام ولا يعرفون ولايتكم فقال اما هؤلاء فانهم في حفرتهم لا يخرجون منها فمن كان له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فانه يخدّ له خدّا الى الجنة التي خلقها الله في المغرب فيدخل عليه منها الروح في حفرته الى يوم القيامة فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته فاما الى الجنة واما الى النار فهؤلاء موقوفون لامر الله قال وكذلك يفعل الله بالمستضعفين والبله والاطفال واولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فاما النصاب من اهل القبلة فانهم يخدّ لهم خدّا الى النار التي خلقها الله في المشرق فيدخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان وفورة الحميم الى يوم القيامة ثم مصيرهم الى الجحيم ثم في النار يسجرون ثم قيل لهم اينما كنتم تدعون من دون الله اين امامكم الذي اتخذتموه دون الامام الذي جعله الله للناس اماما

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جنة آدم فقال جنة من جنان الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان الآخرة ما خرج منها ابدا

باب في الاطفال

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاطفال فقال قد سئل فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم قال يا زرارة هل تدري قوله الله اعلم بما كانوا عاملين قلت لا قال لله فيهم المشية انه اذا كان يوم القيامة جمع الله عز وجل الاطفال والذي مات من الناس في الفترة والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والاصم والابكم الذي لا يعقل والمجنون والابله الذي لا يعقل فكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل فيبعث الله اليهم ملكا من الملائكة فيؤجج لهم نارا ثم يبعث الله اليهم ملكا فيقول لهم ان ربكم يأمركم ان تثبوا فيها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما وادخل الجنة ومن تخلف عنها دخل النار

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد رفعه انه سئل عن الاطفال فقال اذا كان يوم القيامة جمعهم الله واجّج نارا وامرهم ان يطرحوا انفسهم فيها فمن كان في علم الله عز وجل انه سعيد رمى نفسه فيها وكانت عليه بردا وسلاما ومن كان في علمه انه شقي امتنع فيأمر الله تعالى بهم الى النار فيقولون يا ربنا تأمر بنا الى النار ولم تجر علينا القلم فيقول الجبار قد امرتكم مشافهة فلم تطيعوني فكيف ولو ارسلت رسلي بالغيب اليكم وفي حديث آخر اما اطفال المؤمنين فيلحقون بآبائهم واولاد المشركين يلحقون بآبائهم وهو قول الله عز وجل بايمان الحقنا بهم ذرياتهم

في بيان جنة الدنيا ومحلها من الدنيا الآن

بالشام وقرية بمرو

ويقال برهوت مثال سبروت الحديث الخامس ضعيف على المشهور وقال الفيروزآبادي بيسان قرية بمرو وموضع باليمامة وقال نجران موضع باليمن

باب جنة الدنيا الحديث الاول صحيح قوله عليه السلام يخرج منها اي من تحت الارض فلا ينافي نبوعه ظاهرا من موضع لا نرى فيه جنة وربما يستشكل بانه كيف يكون في الدنيا جنة ولم يطلع عليها احد والجواب ان ذلك من الاستبعادات الضعيفة اذ لم يطلع احد على جميع اجزاء الارض وكثيرا ما يطلع في الازمان المتأخرة على جزائر وسيعة وبلدان عظيمة لم يطلع عليها الناس كالبلاد المسماة بينكي دنيا ظهر قبل ذلك بستين سنة او نحو ذلك وقصة جنة شداد معروفة وانه دخلها اعرابي في زمن معاوية ولم يعثر عليها الى الان احد ولا يستبعد قدرة الله سبحانه على اخفاء شيء عن الناس اذا تعلقت المصلحة به مع انه قد مر احتمال آخر لا يحتاج معه الى شيء من ذلك الحديث الثاني مجهول واختلف في ان جنة آدم عليه السلام هل كانت في الارض ام في السماء وعلى تقدير كونها في السماء هل هي الجنة التي هي دار الثواب وجنة الخلد ام غيرها فذهب اكثر المفسرين واكثر المعتزلة الى انها جنة الخلد وقال ابو هاشم هي جنة من جنان السماء غير جنة الخلد وقال ابو مسلم الاصبهاني وابو القسم البلخي وطائفة هي بستان من بساتين الدنيا في الارض كما يدل عليه هذا الخبر واستدل اكثرهم بالوجه المذكور في الخبر واورد عليه بان عدم الخروج انما يكون بعد دخولهم لجزاء العمل لا مطلقا والخبر يدل على انه لا يخرج من يدخله مطلقا ويشكل بدخول الملائكة ودخول الرسول ليلة المعراج الا ان يأول بالدخول على وجه الاسكان والنزول لا على وجه المرور والعبور والحق ان الجمع بين الايات في ذلك مشكل اذ ظاهر اكثر الايات والاخبار كونها في السماء وكونها جنة الخلد وهذا الخبر وبعض الاخبار النادرة صريحة في كونها في الارض وللتوقف فيه مجال وظاهر الشيخ في التبيان والطبرسي في مجمع البيان اختيار انها دار الخلد والله يعلم

باب الاطفال الحديث الاول حسن ولا خلاف بين اصحابنا في ان اطفال المؤمنين يدخلون الجنة وذهب المتكلمون منا الى ان اطفال الكفار لا يدخلون النار وهم اما يدخلون الجنة او يسكنون الاعراف وذهب اكثر المحدثين منا الى ما دلت عليه الاخبار الصحيحة من تكليفهم في القيامة بدخول النار المؤججة لهم قال المحقق الطوسي قدس الله سره القدوسي في التجريد تعذيب غير المكلف قبيح وكلام نوح عليه السلام مجاز والخدمة ليست عقوبة له والتبعية في بعض الاحكام جائزة وقال العلامة رفع الله مقامه في شرحه ذهب بعض الحشوية الى ان الله تعالى يعذب اطفال المشركين ويلزم الاشاعرة تجويزه والعدلية كافة على منعه والدليل عليه انه قبيح عقلا فلا يصدر منه تعالى احتجوا بوجوه الاول قول نوح عليه السلام ولا يلدوا الا فاجرا كفارا والجواب انه مجاز والتقدير انهم يصيرون كذلك لا حال طفوليتهم الثاني قالوا انا نستخدمه لاجل كفر ابيه فقد فعلنا فيه الما وعقوبة فلا يكون قبيحا والجواب ان الخدمة ليست عقوبة للطفل وليس كل الم عقوبة فان الفصد والحجامة المان وليستا عقوبتين نعم استخدامه عقوبة لابيه وامتحان له يعوض على اعراضه الثالث قالوا ان حكم الطفل يتبع حكم ابيه في الدفن ومنع التوارث والصلوة عليه ومنع التزويج والجواب ان المنكر عقابه لاجل جرم ابيه وليس بمنكر ان يتبع حكم ابيه في بعض الاشياء اذا لم يحصل له به الم وعقوبة ولا الم له في منعه من الدفن والتوارث وترك الصلوة عليه انتهى الحديث الثاني ضعيف وآخره مرسل وروى الصدوق في الفقيه باسناده عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اولاد المشركين مع آبائهم في النار واولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة وفي الصحيح عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم وقال عليه السلام يؤجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما وان ابوا قال لهم الله عز وجل هوذا انا قد امرتكم فعصيتموني فيأمر الله عز وجل بهم الى النار ثم قال الصدوق رضي الله عنه بعد ايراد تلك الروايات هذه الاخبار متفقة وليست بمختلفة واطفال المشركين والكفار مع آبائهم في النار لا تصيبهم من حرها لتكون الحجة اوكد عليهم متى امروا بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا به ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا امثاله انتهى واقول جمع رحمه الله بينها بحمل ما دل على دخولهم النار على نار البرزخ وقال لا تصيبهم من حرها ورأى ان فائدة ذلك توكيد الحجة عليهم في التكليف بدخول نار تؤجج لهم في القيامة ويمكن ان يقال لعل الله تعالى يعلم ان كل اولاد الكفار الذين يموتون قبل الحلم لا يدخلون النار يوم القيامة بعد التكليف فلذا قال الله اعلم بما كانوا عاملين اي في القيامة بعد التكليف فلذا جعلهم من اولادهم ويمكن ايضا ان يحمل قوله عليه السلام كفار على انه يجري عليهم في الدنيا احكام الكفار بالتبعية في النجاسة وعدم التغسيل والتكفين والصلوة والتوارث وغير ذلك ويحمل دخول النار ودخول مداخل آبائهم على دخول من لم يدخل منهم نار التكليف والاظهر حملها على التقية لموافقتها لروايات المخالفين واقوال اكثرهم قال النووي في شرح صحيح مسلم اختلف العلماء فيمن مات من اطفال المشركين فمنهم من يقول هم تبع لآبائهم في النار ومنهم من يتوقف فيهم والثالث وهو الصحيح الذي ذهب اليه المحققون انهم من اهل الجنة وروى البغوي في شرح السنة باسناده عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن اطفال المشركين قال الله اعلم بما كانوا عاملين وقال هذا حديث متفق على صحته وروى باسناد آخر عن صحيح مسلم وغيره عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يولد يولد على الفطرة وابواه يهودانه وينصرانه كما تنتجون البهيمة هل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا انتم تجدعونها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الولدان فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الولدان والاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ٣
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاطفال الذين ماتوا قبل ان يبلغوا فقال سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم اقبل علي فقال يا زرارة هل تدري ما عنى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت لا قال انما عنى كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئا وردوا علمهم الى الله ٤

في بيان حال الاطفال والمستضعفين بعد الموت

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم قال فقال قصرت الابناء عن عمل الآباء فالحقوا الابناء بالآباء لتقر بذلك اعينهم ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عمن مات في الفترة وعمن لم يدرك الحنث والمعتوه فقال يحتج الله عليهم يرفع لهم نارا فيقول لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال ها انتم قد امرتكم فعصيتموني ٦
وبهذا الاسناد قال ثلاثة يحتج عليهم الابكم والطفل ومن مات في الفترة فيرفع لهم نار فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال تبارك وتعالى هذا قد امرتكم فعصيتموني ٧

باب النوادر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا له ان يأتي اهله ثم يغتسل فقال سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم توضأ ثم اتى اهله يجزيه غسل واحد لهما ١
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله جعل للمصيبة الصبر وتعقبه السلو ولولا ذلك ما انتفع ٢
الحسين بن محمد الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ... محمد ... عن ابراهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام وجدا وجدته على ابن لي هلك حتى خفت على عقلي فقال ان اصابك من هذا شيء فافض من دموعك فانه يسكن عنك ٣
علي بن ابراهيم رفعه قال لما مات ذر بن ابي ذر مسح ابو ذر القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله ان كنت بي لبارا ولقد قبضت واني عنك لراض اما والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة وما لي الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري ماذا قلت وماذا قيل لك ثم قال اللهم اني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك فانك احق بالجود مني ٤
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة عليها السلام ٦
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة ٧

قلنا يا رسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم قال هذا الحديث متفق على صحته ثم قال في شرح الخبر قلت ... المشركين لا يحكم لهم بجنة ولا نار بل امرهم موكول الى علم الله فيهم كما افتى به الرسول صلى الله عليه وآله وجملة الامر يرجع العباد في المعاد الى ما سبق لهم في علم الله من السعادة والشقاوة وقيل حكم اطفال المشركين والمؤمنين حكم آبائهم وهو المراد بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين ويدل عليه ما روي مفسرا عن عائشة انها قالت قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين قال من آبائهم قلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين قلت فذراري المشركين قال من آبائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين وقال معمر عن قتادة عن الحسن ان سلمان قال اولاد المسلمين ... الجنة قال الحسن اتعجبون اكرمهم الله واكرمهم به انتهى اقول فظهر ان تلك الروايات من طرقهم وقد اولها ائمتنا عليهم السلام بما في تلك الاخبار **الثالث** صحيح **الرابع** حسن وله الخلاف التفسير ... **الخامس** ضعيف على المشهور **قوله** تعالى واتبعتهم ذريتهم قال الطبرسي رحمه الله يعني بالذرية اولادهم الصغار والكبار لان الكبار يتبعون الآباء بايمان منهم والصغار يتبعون الآباء بايمان من الآباء فولد الرجل ... والمعنى انا نلحق الاولاد بالآباء في الجنة والدرجة من اجل الآباء لتقر عين الآباء باجتماعهم معهم في الجنة كما كانت تقر بهم في الدنيا عن ابن عباس والضحاك وابن زيد في رواية اخرى عن ابن عباس انهم البالغون لحقوا بدرجة آبائهم وان قصرت اعمالهم تكرمة لآبائهم ... انهم يلحقون بهم في الجمع لا في الثواب والمرتبة وروى زاذان عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المؤمنين واولادهم في الجنة ثم قرأ هذه الآية وروي عن الصادق عليه السلام قال اطفال المؤمنين يهدون الى آبائهم يوم القيامة **السادس** حسن والفترة الزمان بين الرسولين ... الحنث الاثم والذنب يقال بلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة والمعتوه المغلوب على عقله **السابع** حسن والمراد بالابكم الاصم الابكم الذي لا يفهم ... في الدنيا

باب النوادر

الاول حسن ويدل على استحباب الوضوء للجنب اذا اراد غسل الميت وكذا لمن وجب عليه غسل المس اذا اراد الجماع وعلى جواز تغسيل الجنب الميت وقد في الدروس من منع الجنب من مباشرة الحائض ... العسل ... **الثاني** ضعيف على المشهور والاشتقاق ... الخفيف ... وفي كتابه ... فقد يتعذر على الحركة ... بالبشارة ... او بما اراد الله من الجنة ... الحركة ... **الثالث** مجهول ويدل على استحباب البكاء مع شدة المصيبة ... **الرابع** مرفوع **قوله** ... **قوله** ما بي فقدك اي ليس بي حزن من فقدك ... **قوله** ... للسبب ... انه لم يكن ... وموتك ... بعفة الله ... والمنقصة ... فالحديث ... على الاوضح ... هول المطلع ... الآخرة عقيب الموت ... الاخرة ... اي على فقدك والله ما بكيت لك اي ... بل ... علي ... **الخامس** ضعيف على المشهور ويدل على استحباب الاسراج في بيت ... الائمة عليهم السلام ... الظهور والاخفاء ... الحقيق في المعتبر ... ذكر ذلك الشيخان وروى ... ضعيف ... **السادس** حسن ... الاخبار في ذلك كثيرة ... كتاب بحار الانوار ... وروى الصدوق في علل الشرائع عن ابي عبد الله عليه السلام ... فاطمة عليها السلام ... **السابع** موثق ... الجسماني ... شبه الملاحدة المنكرين للنشر ... الاعادة ... الاجزاء ...

حاشية

وما ذكره في ذلك شبه ضعيفة وادعاؤهم البداهة غريب مع اختلاف أكثر المسلمين فيه بل يمكن ادعاء البداهة على خلافه إذ إيجاده بعد العدم
الصرف لو كان جائزا فبعد طريان العدم عليه مرة لم صار وجوده ممتنعا وقد أشار سبحانه إليه بقوله قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وما ذكره بعضهم
من أنه من قبيل الطفرة في الزمان فهو باطل لأنا لو قلنا أن وجوده بأن يستمر ولا يمر عليه جزء من الزمان يكون شبيها بالطفرة وليس كذلك بل هو
شبيه بإعدام الله تعالى المتحرك في جزء من المسافة وإيجاده في جزء آخر منه واستحالته عين المتنازع فيه ولتفصيل هذا الكلام مقام آخر الثاني
القول بعدم انعدام جزء منه بأن يزول التأليف الجسمي إلا الصورة الجسمية وهو بأن عند الاتصال والانفصال على القول بعوده لا يلزم القول بإعادة
المعدوم كما اختاره نصير الملة والدين ره الثالث القول بعدم انعدام جزء منه بناء على القول بأن الجسم مركب من الأجزاء التي لا تتجزى وأن الأجسام
كأنها متفقة الحقيقة وإنما تجتمع تلك الأجزاء في الحشر ولا ينعدم شيء منها في القبر ويرد على هذين القولين أنه لا ريب في انعدام التشخص الذي
به يمتاز زيد عن عمرو فإن عاد هذا التشخص بعينه يلزم إعادة المعدوم وإن لم يعد يلزم عدم عود الشخص بعينه فاضطروا إلى القول بأن تشخص
الإنسان بالأجزاء الأصلية التي لا تبلى في القبر ولا تصير جزءا لحيوان آخر إذ الأكل والتغيرات التي تعتري الإنسان من أول العمر إلى آخره من الصغر
والكبر والنمو والذبول والسمن والهزال لا تنافي بقاء تشخصه وكذا الحالات التي تعتريه في القبر لا تنافي بقاء تشخصه مع بقاء الأجزاء الأصلية وربما
أيدوا ذلك بأخبار رووه في ذلك قال في النهاية فيه كل ابن آدم يبلى إلا العجب وفي رواية إلا عجب الذنب العجب بالسكون العظم الذي في أسفل الصلب
عند العجز وهو العسيب من الدواب الرابع القول بالهيولى والصورة كما هو المشهور بين الحكماء والتزام انعدام الصورة الجسمية وعود مثلها
مع بقاء الهيولى بعينها وهم يقولون بأن ملاك اللذات والآلام إنما هو الروح والبدن آلة لذلك وإنما نقول بعود الجسد بعينه للنصوص وهي لا تدل
على أكثر من حفظ مادة البدن وعود الصورة الشبيهة بالصورة الأولى بحيث لو رآه أحد لقال هو فلان وربما يؤيد ذلك بعض الآيات والأخبار
كما قال تعالى أوليس الذي خلق السماوات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم وقال سبحانه كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها وما روي أن أهل
الجنة جرد مرد وغير ذلك إذا عرفت ذلك فصاحب كل مسلك يحمل هذا الحديث على ما يوافق مسلكه في ذلك فالقائلون بالجزء يحملون الطينة
عليه وكونها مستديرة على عدم كونها قابلة للقسمة والقائلون بالأجزاء الأصلية عليها والقائلون باجتماعها في عجب الذنب يقولون أنه عظم
مستدير وهو يبلى في القبر وعليه يتركب البدن في الحشر والقائلون بالهيولى والصورة الجسمية فقط يحملون الاستدارة على تنقل الأحوال
وأنواع الاستحالات والتغيرات الواردة على الهيولى وعلى الصورة من قولهم دار يدور دورانا أو يؤيدان في بعض نسخ الفقيه مستديمة بالميم
مستديمة في جميع مراتب التغيرات أو أنه متنقلة من حال إلى حال مع بقائها في ذاتها حتى يخلق منها كما خلق أول مرة فكل يعمل على شاكلته
فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا قال بعض المتأخرين ممن يسلك مسالك الفلاسفة الأقدمين لعله عني بالطينة التي خلق منها وهي
تبقى ولا تبلى مادته التي هي هيولاه الشخصية الباقية بتشخصها بعينها مع تبدلات الصور المتفاسدة المتواردة عليها وبقاؤها في القبر مستديرة
أما عنده فساد التركيب والانحلال إلى البسائط إذ شكل البسائط الاستدارة أو كناية عن تغيرها بسبب استعدادها وسرعة انقلابها في حد ذاتها
الشخصية المبهمة عن جميع الصور التي هي مستعدة لها وحاملة لإمكانها الاستعدادي لأن المستدير أوسع الأشكال وخال عن المفاصل
والمقاطع والنهايات وعري عن الحدود والزوايا والأضلاع بالفعل ثم ذكر رواية عجب الذنب وقال هو كناية عن الهيولى الباقية في أطوار
زوال الصورة الجسدية وتبدل الصور المتفاسدة المتواردة عليها وبقاء تعلق النفس بها تتشخص من حيث هيولاه الشخصية الباقية
عند الموت وفي زمان البرزخ مع انقطاع تعلقها به واقتصار تعلقها ببدنه من حيث صورته الزائلة ومراتبه الفانية وقوامه المنصرم
وذلك التعلق المستمر الانحفاظ من حيث المادة مرجح عودها إليه ورجوعها إلى تدبيره بصورة أخرى مناسبة مثل الصورة الأولى
الفاسدة عند الحشر الجسماني بإذن بارئها الفعال الحكيم انتهى وربما أول عجب الذنب بالطينة التي وقعت في رواية الكتاب بناء على
أنه كناية عن أصل الشيء وآخره ومنتهاه فإن الطينة أيضا أصل خلقة الشيء ومنتهاه أولا وآخرا **الثاني** مجهول والمراد بالفاسق
عثمان لعنه الله **قوله ع** وكان ممن ندر رسول الله ❁ كأنه على بناء التفعيل يقال ندر الشيء سقط وأندره أسقطه وفي بعض النسخ
ممن هدر وهو أظهر وفي النهاية المشجب بكسر الميم عيدان تضم رؤوسها وتفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب وقد تعلق عليها الأداوة
لتبريد الماء وهو من تشاجب الأمر إذا اختلط وفي الصحاح لحفت الرجل طرحت عليه اللحاف وغطيته بثوب **قوله ع** فأكب ❁ أي نكس رأسه
ولم يرفعه لئلا يقع نظره عليه وإنما فعل ذلك لأنه كان حييا كريما ولا يريد أن يشافهه بالرد **قوله** آمنته ❁ على صيغة الخطاب أو التكلم
أي آمنته في الحرب قبل أن يأتي المدينة فلا تعجل بأماني وعلى التقديرين كان كذبا لأن النبي صلى الله عليه لم يكن آمنه بل كان هدر دمه وعثمان أيضا لم يكن
آمنه قبل دخول المدينة وروى الراوندي في الخرائج عن محمد بن عبد الحميد عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند أبي
عبد الله ع فسأله رجل من القميين أتصلي النساء على الجنائز فقال إن المغيرة بن أبي العاص ادعى أنه رمى رسول الله ص فكسر
رباعيته وشق شفتيه وكذب وادعى أنه قتل حمزة وكذب فلما كان يوم الخندق ضرب على أذنيه فنام فلم يستيقظ حتى أصبح فخشي
أن يؤخذ فتنكر وتقنع بثوبه وجاء إلى منزل عثمان يطلبه وتسمى باسم رجل من بني سليم كان يجلب إلى عثمان الخيل والغنم والسمن فجاء عثمان
فأدخله منزله وقال ويحك ما صنعت ادعيت أنك رميت رسول الله ص وادعيت أنك شققت شفتيه وكسرت رباعيته وادعيت أنك
قتلت حمزة فأخبره بما لقي وأنه ضرب على أذنه فلما سمعت ابنة النبي ص بما صنع بأبيها وعمها صاحت فأسكتها عثمان ثم خرج عثمان إلى رسول
الله صلى الله عليه وآله وهو جالس في المسجد فاستقبله بوجهه فقال يا رسول الله إنك آمنت عمي المغيرة وكذب فصرف عنه رسول الله ص وجهه
ثم استقبله من الجانب الآخر فقال يا رسول الله إنك آمنت عمي المغيرة وكذب فصرف رسول الله ص وجهه عنه ثم قال أمنا وأجلناه تقتلوا ما

٨ **علي بن إبراهيم**
عن أبيه وأحمد بن محمد الكوفي عن بعض أصحابنا
عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة الخولاني
وهو يزيد بن خليفة الحارثي قال سأل عيسى
بن عبد الله أبا عبد الله ع وأنا حاضر فقال تخرج النساء
إلى الجنازة وكان ع متكئا فاستوى جالسا ثم قال
إن الفاسق عليه لعنة الله آوى عمه المغيرة بن أبي
العاص وكان ممن هدر رسول الله ص دمه فقال
لابنة رسول الله صلعم لا تخبري أباك بمكانه
كأنه لا يوقن أن الوحي يأتي محمدا ص فقالت ما كنت
لأكتم رسول الله ص عدوه فجعله بين مشجب له ولحفه
بقطيفة فأتى رسول الله ص الوحي فأخبره
بمكانه فبعث إليه عليا ع وقال اشتمل على
سيفك وائت بيت ابنة ابن عمك فإن ظفرت
بالمغيرة فاقتله فأتى البيت فجال فيه فلم يظفر
به فرجع إلى رسول الله ص فأخبره فقال يا رسول
الله لم أره فقال إن الوحي قد أتاني فأخبرني أنه
في المشجب ودخل عثمان بعد خروج علي ع فأخذ
بيد عمه فأتى به إلى النبي ص فلما رآه أكب عليه ولم يلتفت
إليه وكان نبي الله ص حييا كريما فقال يا رسول
الله هذا عمي هذا المغيرة بن أبي العاص وفد
والذي بعثك بالحق آمنته قال أبو عبد الله
عليه السلام وكذب والذي
بعثه بالحق ما آمنه
(فأعادها)

فاعاده ثلثا ثم اعادها ابو عبد الله عليه السلام ثلثا في امته ثم [illegible] ثم اتاه [illegible] فلما كان في [illegible] ثم [illegible] فقال قد جعلت لك ثلثا ثلثا فلم [illegible] عتبة بعده

خلفه فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم العن المغيرة بن ابي العاص والعن من يؤويه والعن من يحمله والعن من يطعمه والعن من يسقيه والعن من يجهزه والعن من يعطيه سقاء او حذاء او رشاء او وعاء وهو يعدهن بيمينه وانطلق به عثمان فآواه واطعمه وسقاه وحمله وجهزه حتى فعل جميع ما لعن عليه النبي صلى الله عليه وآله من يفعله به ثم خرج في اليوم الرابع يسوقه فلم يخرج من ابيات المدينة حتى اعطب الله راحلته ونقب حذاؤه ودميت قدماه فاستعان بيديه وركبتيه واثقله جهازه حتى وجس به في سمرة فاستظل بها لو اتاها بعضكم ما اهتدى لها فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحي فاخبره بذلك فدعا عليا عليه السلام فقال خذ سيفك وانطلق انت وعمار وثالث لهم فأت المغيرة بن ابي العاص تحت شجرة كذا وكذا فأتاه علي عليه السلام فقتله فضرب عثمان بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وقال انت اخبرت اباك بمكانه فبعثت الى رسول الله صلى الله عليه وآله تشكو ما لقيت فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وآله اقني حياءك ما اقبح بالمرأة ذات حسب ودين في كل يوم تشكو زوجها فارسلت اليه مرات كل ذلك يقول لها ذلك فلما كان في اليوم الرابع دعا عليا عليه السلام وقال خذ سيفك واشتمل عليه ثم ائت بنت ابن عمك فخذ بيدها فان حال بينك وبينها احد فاحطمه بالسيف واقبل رسول الله صلى الله عليه وآله كالواله

في قصة مغيرة بن ابي العاص ووفاة رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله

الحديث مخوّتم في المتن فظهر ان الخطاب لظهور الانتقال وجه بلعن فزامنة عن ساء النقص [illegible] لكن في خبر الكتاب المتكلم اظهرها سنعرف **قوله** فاعادها ثلثا ♦ [illegible]
الى كلام عثمان [illegible] ثلثا ثلثا [illegible] كلام الراوي اي ان له كلما اعاد كلام عثمان [illegible] والذي بعثه [illegible]
الرجع الضمير في قوله اعادها [illegible] المرجع في الثاني على الظهور [illegible]
الضمير المؤنث في الموضعين [illegible] الراوي ان [illegible]
[illegible]
قوله فجعلت لك ثلثا ♦ اي ثلث ليال [illegible] **قوله** [illegible]
اي الامام [illegible]
قوله [illegible]
الحادي عشر [illegible]
الثاني عشر [illegible]
الثالث عشر [illegible]
قوله قصر لو ♦ اي في الصلوة [illegible]
الرابع عشر ضعيف على المشهور [illegible]
الخامس عشر [illegible]
السادس عشر [illegible]

[illegible]

9 [illegible]
10 [illegible]
11 [illegible]
12 [illegible]
13 [illegible]
14 [illegible]
15 [illegible]

(ابواب القبلة)

فعليه الآخرة الا الله عز وجل قد فعلت شهادتكم غفر له ما علمتم الا الخير ♦ سهل عن احمد بن محمد عن خالد بن عثمان عن عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان على قبر ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله عذق يظله من الشمس حيث ما دارت الشمس فلما يبس العذق ذهب اثر القبر فلم يعلم مكانه

16 **الحسين** بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به السنة وانه اوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة

١٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد عش ما شئت فإنك ميت وأحبب من شئت فإنك مفارقه
واعمل ما شئت فإنك لاقيه

١٨ ابن أبي عمير عن أيوب عن أبي عبيدة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام حدثني ما أنتفع به فقال يا أبا عبيدة أكثر ذكر الموت فإنه لم يكثر ذكره إنسان إلا زهد في الدنيا

١٩ ابن أبي عمير عن الحكم بن أيمن عن داود الأبزاري عن أبي جعفر عليه السلام قال مناد ينادي في كل يوم ابن آدم لد للموت واجمع للفناء وابن للخراب

٢٠ ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام الوسواس فقال يا أبا محمد اذكر تقطع أوصالك في قبرك ورجوع أحبائك عنك إذا دفنوك في حفرتك وخروج بنات الماء من منخريك وأكل الدود لحمك فإن ذلك يسلي عنك ما أنت فيه قال أبو بصير فوالله ما ذكرته إلا سلى عني ما أنا فيه من هم الدنيا

٢١ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أسباط بن سالم مولى أبان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يعلم ملك الموت بقبض من يقبض قال لا إنما هي صكاك تنزل من السماء اقبض نفس فلان بن فلان

٢٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من أهل بيت شعر ولا وبر إلا وملك الموت يتصفحهم في كل يوم خمس مرات

٢٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كان معه كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا كلما نظر إليه

في بيان قابض الأرواح وكيفية قبض الروح

٢٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن سالم عن زيد الشحام قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ملك الموت فقال الأرض بين يديه كالقصعة يمد يده منها حيث يشاء

٢٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المغراء قال حدثني يعقوب الأحمر قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام نعزيه بإسماعيل فترحم عليه ثم قال إن الله عز وجل نعى إلى نبيه صلى الله عليه وآله نفسه فقال إنك ميت وإنهم ميتون وقال كل نفس ذائقة الموت ثم أنشأ يحدث فقال إنه يموت أهل الأرض حتى لا يبقى أحد ثم يموت أهل السماء حتى لا يبقى أحد إلا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل قال فيجيء ملك الموت حتى يقوم بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو أعلم فيقول يا رب لم يبق إلا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل فيقال له قل لجبرئيل وميكائيل فليموتا فيقول الملائكة عند ذلك يا رب رسوليك وأمينيك فيقول إني قد قضيت على كل نفس فيها الروح الموت ثم يجيء ملك الموت حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو أعلم فيقول يا رب لم يبق إلا ملك الموت وحملة العرش فيقول قل لحملة العرش فليموتوا قال ثم يجيء كئيبا حزينا لا يرفع طرفه فيقال من بقي فيقول يا رب لم يبق إلا ملك الموت فيقال له مت يا ملك الموت فيموت ثم يأخذ الأرض بيمينه والسماوات بيمينه ويقول أين الذين كانوا يدعون معي شريكا أين الذين كانوا يجعلون معي إلها آخر

٢٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أخبرني جبرئيل أن ملكا من ملائكة الله تعالى كانت له عند الله منزلة عظيمة فتعتب عليه فأهبطه من السماء إلى الأرض فأتى إدريس فقال إن لك من الله منزلة فاشفع لي عند ربك فصلى ثلاث ليال لا يفتر وصام أيامها لا يفطر ثم طلب إلى الله في السحر في الملك فقال الملك إنك قد أعطيت سؤلك وقد أطلق لي جناحي وأنا أحب أن أكافيك فاطلب إلي حاجة فقال تريني ملك الموت لعلي آنس به فإنه ليس يهنئني مع ذكره شيء فبسط جناحه ثم قال اركب فصعد به يطلب ملك الموت في السماء الدنيا فقيل له اصعد فاستقبله بين السماء الرابعة والخامسة فقال الملك يا ملك الموت ما لي أراك قاطبا قال العجب إني تحت ظل العرش حيث أمرت أن أقبض روح آدمي بين السماء الرابعة والخامسة فسمع إدريس عليه السلام فامتعض فخر من جناح الملك فقبض روحه مكانه وقال الله عز وجل ورفعناه مكانا عليا

٢٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن أبي شيبة الزهري عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الموت الموت ألا ولا بد من الموت جاء الموت بما فيه جاء بالروح والراحة والكرة المباركة إلى جنة عالية لأهل دار الخلود الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم وجاء الموت بما فيه بالشقوة والندامة وبالكرة الخاسرة إلى نار حامية لأهل دار الغرور الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم وقال إذا استحقت ولاية الله والسعادة جاء الأجل بين العينين وذهب الأمل وراء الظهر وإذا استحقت ولاية الشيطان والشقاوة جاء الأمل بين العينين وذهب الأجل وراء الظهر قال وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله أي المؤمنين أكيس فقال أكثرهم ذكرا للموت وأشدهم له استعدادا

أو لم يثبت عنده شرعا من تعظيم الرسول صلى الله عليه وآله فعلى الأول يدل على حجية تلك الاستحسانات وعلى أن الإنسان يثاب على ما يفعله موافقا للواقع وإن لم يكن مستندا إلى دليل معتبر كما اختاره الفاضل الأردبيلي ره وعلى الثاني على جواز العمل بتلك العنوانات كتقبيل الأعتاب الشريفة وكتب الأخبار وتعظيم ما ينسب إليهم بما يعد تعظيما عرفا **قوله** عليه السلام فقد نزل به الكتاب ✤ أي بأصل الوجه ويظهر من الكتاب بعمومه وإن لم نكن نعرفه من ظاهره **السابع عشر** حسن **قوله** عش ما شئت ✤ شبيه بأمر التسوية والحاصل أنه ليس الغرض منه الأمر بل مساواة أنواع العيش في انتهائها إلى الموت وعدم بقاء اللذات والآلام وانصرامها جميعا وكذا قوله واعمل ما شئت أي أعمال الخير والشر متساوية في كونها مستعقبة للجزاء وحملها على الأمر للتهديد لا يناسب شأن المأمور إلا أن يقال المخاطب بها حقيقة الأمة **الثامن عشر** حسن ويدل على استحباب كثرة ذكر الموت **التاسع عشر** مجهول وقوله مناد مبتدأ وهو في قوة النكرة الموصوفة واللام في المواضع للعاقبة **العشرون** ضعيف على المشهور والمراد بالوسواس هنا فكر الدنيا وغمها وبنات الماء الديدان التي تتولد من الرطوبات **الحادي والعشرون** مجهول **قوله** يعلم ملك الموت ✤ أي قبل حلول الأجل والصك بالفتح الكتاب والجمع صكاك بالكسر **الثاني والعشرون** حسن **قوله** ولا وبر ✤ لعل الأظهر ولا مدر على البدل كما في بعض النسخ والإجماع خمس مرات لعلها في أوقات الصلوات يعلم كيف مواقيتهم فيها فينزع روحهم بالعسر واليسر بحسبها وفي القاموس تصفح القوم وورق المصحف تصفح عرضها واحدا واحدا وفي الأمر نظر كتصفح وروى علي بن إبراهيم في تفسيره بهذا السند في خبر المعراج أنه صلى الله عليه وآله لقي ملك الموت فقال يا ملك الموت أكل من مات أو هو ميت فيما بعد أنت تقبض روحه قال نعم قلت وتحضرهم بنفسك قال نعم ما الدنيا كلها عندي فيما سخرها الله لي ومكنني منها إلا كالدرهم في كف الرجل يقلبه كيف يشاء وما من دار في الدنيا إلا وأدخلها في كل يوم خمس مرات وأقول إذا بكى أهل الميت على ميتهم لا تبكوا عليه فإن لي إليكم عودة وعودة حتى لا يبقى منكم أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كفى بالموت طامة يا جبرئيل فقال جبرئيل ما بعد الموت أطم وأعظم من الموت **الثالث والعشرون** ضعيف والآيات والأخبار بعضها تدل على أن قابض الأرواح هو ملك الموت وبعضها تدل على أن جمعا من الملائكة موكلون بها وبعضها على أن الله تعالى هو المتوفي وروى أحمد بن أبي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج في خبر الزنديق المدعي للتناقض في القرآن قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في قوله تعالى الله يتوفى الأنفس حين موتها وقوله يتوفاكم ملك الموت وتوفته رسلنا وتتوفاهم الملائكة طيبين والذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قال فهو تبارك وتعالى أجل وأعظم من أن يتولى ذلك بنفسه وفعل رسله وملائكته فعله لأنهم بأمره يعملون فاصطفى جل ذكره من الملائكة رسلا وسفرة بينه وبين خلقه وهم الذين قال الله فيهم الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس فمن كان من أهل الطاعة تولت قبض روحه ملائكة الرحمة ومن كان من أهل المعصية تولى قبض روحه ملائكة النقمة ولملك الموت أعوان من ملائكة الرحمة والنقمة يصدرون عن أمره وفعلهم فعله وكل ما يأتونه منسوب إليه فإذا كان فعلهم فعل ملك الموت وفعل ملك الموت فعل الله لأنه يتوفى الأنفس على يد من يشاء ويعطي ويمنع ويثيب ويعاقب على يد من يشاء وإن فعل أمنائه فعله كما قال وما تشاؤون إلا أن يشاء الله وتفصيل القول في ذلك موكول إلى كتابنا الكبير **الخامس والعشرون** صحيح **قوله** عليه السلام ثم يأخذ الأرض ✤ أقول هو إشارة إلى قوله سبحانه والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه قال الطبرسي قدس الله روحه القبضة في اللغة ما قبضت عليه بجميع كفك أخبر الله سبحانه عن كمال قدرته فذكر أن الأرض كلها مع عظمها في مقدوره كالشيء الذي يقبض عليه القابض بكفه فيكون في قبضته وهذا تفهيم لنا على عادة التخاطب فيما بيننا وكذا قوله والسماوات مطويات بيمينه أي يطويها بقدرته كما يطوي أحدنا الشيء المقدور له طيه بيمينه وذكر اليمين للمبالغة في الاقتدار والتحقيق للملك كما قال أو ما ملكت أيمانكم وقيل معناه أنها محفوظات مصونات بقوته واليمين القوة فالمراد أنه تعالى يجمع الأرض والسماوات بقدرته الكاملة بعدما كانت محفوظة بالملائكة وسائر الخلق وقد جعل لكل شيء حفظة منها والله يعلم حقائق كلامه **السادس والعشرون** ضعيف **قوله** فتعتب عليه ✤ قال الجوهري عتب عليه أي وجد عليه والتعتب مثله وقال الفيروزآبادي القطب العبوس وقال معض من الأمر كفرح غضب وشق عليه فهو ماعض ومعض وامتعض غضب فامتعض انتهى وفي بعض النسخ انتفض وهو أظهر وقال الطبرسي ره في قوله تعالى ورفعناه مكانا عليا أي عاليا رفيعا وقيل إنه رفع إلى السماء الرابعة وقيل إلى السادسة وقال مجاهد رفع إدريس كما رفع عيسى وهو حي لم يمت وقال آخرون إنه قبض روحه بين السماء الرابعة والخامسة وروي ذلك عن أبي جعفر عليه السلام وقيل إن معناه رفعناه رفعنا محله ومرتبته بالرسالة كقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك ولم يرد به رفعة المكان **السابع والعشرون** مجهول **قوله** الموت الموت بالنصب ✤ أي

حذره او اذكره والباء في قوله بما نسي في الموضعين اما للتعدية او للمصاحبة وانكره للتعجب قوله اذا استخف على بناء المجهول
اي لزمت ومجيء الاجل بين العين كناية عن ذكر الموت وذهاب الامال وراء الظهر كناية عن عدم الاعتماد على العمر وعدم الالتفات الى مشتهيات
الدنيا وترك الترغيب فيها وكذا العكس **الثامن والعشرون** حسن **قوله** عليه السلام لمن انكر الموت ✤ قد يطلق
الانكار على عدم العمل بمقتضى العلم بالشيء فكأنه منكر ويحتمل ان يكون هذا هو المراد هنا اي لا يستعد للموت ولا يعمل لما بعده وانكار
الموت لا يكون من احد الا ان يكون المراد بانكاره انكار تعجيله وهو بعيد وقد تقدم نظيره بقوله الامل **قوله** عليه السلام وهو يرى النشأة الاولى
✤ اي اذا راى قدرة الله على الابداء فقدرته على الاعادة اهون كما قال تعالى قل يحييها الذي انشأها اول مرة ويحتمل ان يكون
المعنى ان العاقل اذا راى لذات هذه النشأة الاولى وراى ان لذاتها ممزوجة بانواع الكدورات والآلام وتسلط الظالمين على المظلومين وعدم تدارك
ظلمهم كما ينبغي في تلك الدار وعدم عود جزاء المحسنين فيها بالأدلة ان يعلم ان الحكيم لم يخلقهم لتلك النشأة فقط ولا بد من نشأة اخرى
تكون لذاتها خالصة ويكون مثوبات المؤمنين وعقوبات المجرمين فيها ولولا ذلك لكان خلق الدنيا عبثا كما قال تعالى
أفحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون او المراد بانكار النشأة الآخرة عدم العمل لتحصيلها والترغيب اليها كما ذكره في الفقرة الثالثة
اي عجبت لمن لم يرغب الى انواع نعيم لذات النشأة مع كمالها وخلوصها وهو يرى نعيم الدنيا ونقصها وكدورتها وفناءها فيكون نظير قوله
عليهم السلام عجبت لمن يرى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يركن اليها والاول اظهر **التاسع والعشرون** مجهول **قوله** عليه السلام
جلسوا ولبثوا عن آخرهم ✤ اي يبعثون من ذهب منهم اي الاموات ويرجعون الى حرمهم اي الاحياء بدونهم ليلحقوا بهم بحزنهم
بما جرى عليهم او يبشروا من عودهم الى الدنيا ثم يتوفى الاحياء فيلحقون بالاموات بهم ولا يعرفون ولا يسمعهم في تلك النشأة
فلا شيء اعجب من تلك الحال ويحتمل ان تكون كلمة [illegible] للتعليل اي جلسوا [illegible] من مضى منهم في القبور [illegible] آخرهم فيحشرون معا في
[illegible] **الثلاثون** ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلام [illegible] الموت ✤ [illegible]
[illegible] **قوله** من طلب الدنيا ✤ [illegible] **الحادي والثلاثون**
ضعيف **قوله** ملك خفة ملك الموت ✤ [illegible]
[illegible] **الثاني والثلاثون** ضعيف [illegible]
[illegible] اي لئلا يؤمن الكافر بهذا وقيل معناه حتى اذا بلغت اي النفس او الروح التراقي اي عظامها المكتنفة [illegible]
الاستفهام على الموت وقيل من راق اي من يرقيه [illegible] اوقالت الملائكة من يرقى بروحه املائكة الرحمة ام
ملائكة العذاب وقال الحافظ اهل الدنيا يجهزون البدن واهل الآخرة يجهزون الروح [illegible] اي ايقن عند ذلك انه الفراق
من الدنيا والاهل والمال والولد وجاء في الحديث ان العبد ليعالج كرب الموت وسكراته ومفاصله يسلم بعضها على بعض يقول عليك السلام
تفارقني وافارقك الى يوم القيمة والتفت الساق بالساق فيه وجوه احدها التفت شدة امر الآخرة بامر الدنيا والثاني التفت ساقاه عند
حال الموت بحال الحيوة والثالث التفت ساقاه عند الموت لانه تذهب القوة فتصير كجلد يلتف بعضه ببعض وقيل هو ان يضرب
فلا يزال يمد احدى رجليه ويرسل الاخرى ويلف احديهما بالاخرى وقيل التفاف ساقيه في الكفن والرابع التفت شدة فراق الدنيا
بشدة الآخرة وهو شدة كرب الموت بشدة هول المطلع والمعنى في الجميع انه تتابعت عليه الشدائد فلا يخرج من شدة الا جاءه اشد منها الى ربك
يومئذ المساق اي مساق الخلائق الى المحشر الذي لا يملك فيه الامر الا الله تعالى وقيل يسوقون كل الى ربه الى حيث امر الله به ان
كان من اهل الجنة فالى عليين وان كان من اهل النار فالى سجين **الثالث والثلاثون** مجهول **قوله** انما نعد لهم عدا ✤ قال
الرازي في تفسيره اي لا تعجل عليهم بان يهلكوا ويبيدوا حتى تستريح انت والمسلمون من شرورهم فليس بينك وبين ما تطلب من
هلاكهم الا ايام محصورة وانفاس معدودة وعن ابن عباس انه اذا قرأها بكى وقال آخر العدد خروج نفسك آخر العدد دخول قبرك آخر العدد
فراق اهلك وذكروا في قوله نعد لهم عدا وجهين آخرين الاول نعد انفاسهم واعمالهم فنجازيهم على قليلها وكثيرها والثاني نعد
الاوقات اي وقت الاجل المعين لكل احد الذي لا يتطرق اليه الزيادة والنقصان **الرابع والثلاثون** ضعيف على المشهور
قوله عليه السلام خلقان من خلق الله ✤ اشارة الى قوله تعالى الذي خلق الموت والحيوة ليبلوكم ايكم احسن عملا واستدل
به على ان الموت وجودي اذ العدم لا يخلق اذ الخلق بمعنى الايجاد وايضا الخلق لا يكون الا بالارادة وهي لا تتعلق بالعدم وكلاهما ممنوعا
والقائلون بوجوده اكثرهم على انه عرض وبعضهم قال بجوهريته كما يتوهم من هذا الخبر قال في المواقف وشرحه الموت عدم الحيوة عما من
شانه ان يكون حيا او الاظهر ان يقال عدم الحيوة عما اتصف بها وعلى التفسيرين فالتقابل بين الحيوة والموت تقابل الملكة والعدم
وقيل الموت كيفية وجودية يخلقها الله في الحي فهو ضدها لقوله تعالى خلق الموت والحيوة والخلق للموت بمعنى الايجاد لا يتصور الا فيما
وجود والجواب ان الخلق ههنا معناه التقدير دون الايجاد وتقدير الامور العدمية جائز كتقدير الوجوديات انتهى وقال [illegible]
في تفسيره قالوا الحيوة هي الصفة التي يكون الموصوف بها بحيث يصح ان يعلم ويقدر واختلفوا في الموت فقال قوم انه عبارة عن عدم
هذه الصفة وقال اصحابنا انه صفة وجودية مضادة للحيوة واحتجوا بقوله تعالى خلق الموت والحيوة والعدم لا يكون مخلوقا
وهذا هو التحقيق وروى الكليني باسناده عن ابن عباس انه قال خلق الموت في صورة كبش املح لا يمر بشيء ولا يجد ريحه شيء الا مات
وخلق الحيوة في صورة فرس بلقاء فوق الحمار ودون البغل لا يمر بشيء ولا يجد ريحه شيء الا حيي واعلم ان هذا الاخبار يكون مقولا على سبيل التمثيل والتصوير

٢٨ **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حمزة قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول عجبا كل العجب لمن انكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة والعجب كل العجب لمن انكر النشأة الاخرى وهو يرى النشأة الاولى

٢٩ **محمد بن يحيى** عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن سعدان عن محمد بن ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] اذا انتهى [illegible] وكانت [illegible] فانظر ما ذا [illegible] حبسوا ولبثوا عن آخرهم [illegible]

٣٠ **بعض اصحابنا** عن [illegible] بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] ما انزل الموت حق منزلته [illegible] من عد غدا من اجله [illegible] عند الاجل [illegible] العبد [illegible]

٣١ **الدنيا محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن [illegible] بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] خفة ملك الموت [illegible] يكونون حلوتا [illegible] احدهم [illegible] بالجملة

٣٢ **علي** بن ابراهيم عن [illegible] عن مفضل بن [illegible] عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وقيل من راق وظن انه الفراق قال فان ذلك ابن آدم اذا حل به الموت قال هل من طبيب انه الفراق ايقن بمفارقة الاحبة والتفت الساق بالساق التفت الدنيا بالآخرة ثم الى ربك يومئذ المساق قال المصير الى رب العالمين

٣٣ **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن علي بن [illegible] عن عبد الله بن الاسد مولى آل بسام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله عز وجل انما نعد لهم عدا قال ما هو عندك قلت عدد الايام قال ان الآباء والامهات يحصون ذلك لا ولكنه عدد الانفاس

(تمت)

٣٤ محمد عن ... عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الحيوة والموت خلقان من خلق الله فإذا جاء الموت فدخل في الإنسان لم يدخل في شيء إلا وقد خرجت منه الحيوة

٣٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه عن محمد بن سكين قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول استأثر الله بفلان فقال ذا مكروه فقيل فلان يجود بنفسه فقال لا بأس أما تراه يفتح فاه عند موته مرتين أو ثلاثا فذلك حين يجود بها لما يرى من ثواب الله عز وجل وقد كان بها ضنينا

٣٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قوما فيما مضى قالوا لنبي لهم ادع لنا ربك يرفع عنا الموت فدعا لهم فرفع الله تبارك وتعالى عنهم الموت فكثروا حتى ضاقت عليهم المنازل وكثر النسل ويصبح الرجل يطعم أباه وجده وأمه وجد جده ويوضيهم ويتعاهدهم فشغلوا عن طلب المعاش فقالوا سل لنا ربك أن يردنا إلى حالنا التي كنا عليها فسأل نبيهم ربه فردهم إلى حالهم

٣٧ علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عيسى بن مريم جاء إلى قبر يحيى بن زكريا وكان سأل ربه أن يحييه له فدعاه فأجابه وخرج إليه من القبر فقال له ما تريد مني فقال له أريد أن تؤنسني كما كنت في الدنيا فقال له يا عيسى ما سكنت عني حرارة الموت وأنت تريد أن تعيدني إلى الدنيا وتعود علي حرارة الموت فتركه فعاد إلى قبره

في قصة إحياء عيسى ويحيى عليهما السلام ورفع الإشكال عن القصة

٣٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن بريد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال إن فتية من أولاد ملوك بني إسرائيل كانوا متعبدين وكانت العبادة في أولاد ملوك بني إسرائيل وإنهم خرجوا يسيرون في البلاد ليعتبروا فمروا بقبر على ظهر الطريق قد سفي عليه السافي ليس يتبين منه إلا رسمه فقالوا لو دعونا الله الساعة فينشر لنا صاحب هذا القبر فسألناه كيف وجد طعم الموت فدعوا الله وكان دعاؤهم الذي دعوا الله به أنت إلهنا يا ربنا ليس لنا إله غيرك والبديع الدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت لك في كل يوم شأن تعلم كل شيء بغير تعليم انشر لنا هذا الميت بقدرتك قال فخرج من ذلك القبر رجل أبيض الرأس واللحية ينفض رأسه من التراب فزعا شاخصا بصره إلى السماء فقال لهم ما يوقفكم على قبري فقالوا دعوناك لنسألك كيف وجدت طعم الموت فقال لهم لقد سكنت في قبري تسعة وتسعين سنة ما ذهب عني ألم الموت وكربه ولا خرج مرارة طعم الموت من حلقي فقالوا له مت يوم مت وأنت على ما نرى أبيض الرأس واللحية قال لا ولكن لما سمعت الصيحة اخرج اجتمعت تربة عظامي إلى روحي فبقيت فيه فخرجت فزعا شاخصا بصري مهطعا إلى صوت الداعي فابيض لذلك رأسي ولحيتي

هو الذي ذكرناه انتهى وفي هذا الخبر أيضا يحتمل أن يكون الخلق بمعنى التقدير أو إيجاد ما يكون سببا لذهاب الحيوة وخروج الروح الحيوانية وذهاب الحرارة الغريزية من بدنه وضعف في القوى ونحوهما والله تعالى يعلم **الخامس والثلثون** ضعيف ويدل على كراهة قول استأثر الله بفلان كناية عن موته قال في النهاية الاستيثار الانفراد بالشيء ومنه الحديث إذا استأثر الله بشيء فالْهَ عنه وفي القاموس استأثر بالشيء استبد به وخص به نفسه واستأثر الله تعالى بفلان إذا مات ورجي له الغفران انتهى ولا يبعد أن يكون العلة فيه إيهامه أن قدرته تعالى عليه منحصرة بهذا الوقت وأنه تعالى محتاج إليه ويدل على جواز أن يقال فلان يجود بنفسه لموت المؤمن لا مطلقا **الثالث** **والثلثون** حسن ويدل على أن الموت أيضا نعمة كالحيوة **قوله** يوضيهم أي يذهب بهم إلى الخلاء ويجيئهم ويغسلهم **السابع والثلثون** مجهول مرسل ويدل على أن يحيى عليه السلام مات قبل عيسى وينافيه الأخبار الدالة على كون يحيى وصيا لعيسى عليهما السلام وحمله على أنه أحياه الله تعالى بعد ذلك وصار وصيا بعيد وأبعد منه القول بأن يحيى بن زكريا المذكور في هذا الخبر غير الشهيد المذكور في غيره ولعل الأظهر ردهما أيضا لأن روايات المخالفين تنافيه قوله حرارة الموت أي شدته بعد الإحياء كانت لأجل الاتصال فلم يقبل المكث في الدنيا فتسخن حرارة الموت إنما يكون بعد الانقطاع وعود العلاقة القديمة قد انقطعت في ذلك ولم تحدث بعد علاقة مجددة والفة مجددة ولذا لا يكون ذلك في إحياء القبر أيضا للمؤمنين وربما يقال إن استجابة عيسى كان مشروطا برضا يحيى ولعدم رضاه ولعدم رجوعه إلى جسده وإنما تمثل روحه لعيسى بإسناده فلم يأذن له ولا يجيء بعده **الثامن والثلثون** حسن والفتية جمع الفتى بمعنى الشاب **قوله** عليه السلام وكانت العبادة أي غالبا أو نادرا والأول أظهر وقال الفيروزآبادي سفت الريح التراب تسفيه ذرته أو حملته كاسفته فهو مسفي وسفي وقال البديع المبتدع وقال شخص بصره فتح عينيه وجعل لا يطرف وبصره رفعه وقال الطبع كمنع هطعا وهطوعا أسرع مقبلا خائفا وأقبل ببصره على الشيء لا يقلع عنه وأهطع مد عنقه وصوب رأسه ويدل على جواز ظهور الكرامة والمعجزة لغير الأنبياء والأوصياء عليهم السلام وإن احتمل أن يكون بعضهم نبيا أو وصيا **التاسع والثلثون** ضعيف على المشهور والأشراط العلامات **الأربعون** ضعيف وفيه حث على الصبر وأن رعاية حق الله الذي أمر بالصبر أولى من رعاية حق الرحم بالجزع وقد مر تفسير الاسترجاع **الحادي والأربعون** مرفوع ويومي إلى أن الطاعون أقل ضررا من تسلط العدو ومن الموت بالجوع وفي القاموس الذفيف السريع الخفيف ... في بعض النسخ ذفيف بالقاف أي مضبوط ...

فزعا شاخصا بصري مهطعا إلى صوت الداعي ...

٣٩ عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله إن من أشراط الساعة أن يفشو الفالج وموت الفجأة

٤٠ علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد رفعه قال جاء أمير المؤمنين صلوات الله عليه إلى الأشعث بن قيس يعزيه بأخ له يقال له عبد الرحمن فقال له أمير المؤمنين عليه السلام إن جزعت فحق الرحم أتيت وإن صبرت فحق الله أديت على أنك إن صبرت جرى عليك القضاء وأنت محمود وإن جزعت جرى عليك القضاء وأنت مذموم فقال له الأشعث إنا لله وإنا إليه راجعون فقال أمير المؤمنين عليه السلام أتدري ما تأويلها فقال الأشعث أنت غاية العلم ومنتهاه فقال له أما قولك إنا لله فإقرار منك بالملك وأما قولك وإنا إليه راجعون فإقرار منك بالهلاك

٤١ محمد بن يحيى رفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال إن نبيا من الأنبياء دعا على قومه فقيل له أسلط عليهم عدوهم فقال لا فقيل له الجوع فقال لا فقيل له فما تريد فقال موت ذفيف يحزن القلب ويقل العدد فأرسل عليهم الطاعون

٤٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط رفعه قال كان أبو عبد الله عليه السلام يقول عند المصيبة الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتي في ديني والحمد لله الذي لو شاء أن تكون مصيبتي أعظم مما كانت كانت والحمد لله على الأمر الذي شاء أن يكون فكان

٤٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبد الحميد بن أبي جعفر الفراء قال إن أبا جعفر عليه السلام انقلع ضرس من أضراسه فوضعه في كفه ثم قال الحمد لله ثم قال يا جعفر إذا أنت دفنتني فادفنه معي ثم مكث بعد حين ثم انقلع أيضاً آخر فوضعه على كفه ثم قال الحمد لله يا جعفر إذا مت فادفنه معي

٤٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الموت الذي تفرون منه فإنه ملاقيكم إلى قوله تعملون قال تعد السنين ثم تعد الشهور ثم تعد الأيام ثم تعد الساعات ثم تعد النفس فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون

٤٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمع النبي صلى الله عليه وآله امرأة حين مات عثمان بن مظعون وهي تقول هنيئاً لك يا أبا السائب الجنة فقال النبي صلى الله عليه وآله وما علمك حسبك أن تقولي كان يحب الله ورسوله فلما مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله هملت عين رسول الله صلى الله عليه وآله بالدموع ثم قال صلى الله عليه وآله تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون ثم رأى النبي في قبره خللاً فسواه بيده ثم قال إذا عمل أحدكم عملاً فليتقن

٤٦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] قال كتب إلى أبي جعفر عليه السلام رجل يشكو إليه مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب إليه أما علمت أن الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده أنفسه ليأجره على ذلك

تم كتاب الحجة من كتاب الكافي لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله ويتلوه [illegible]

في كراهة الحكم بكون شخص من أهل الجنة وإن كان في نهاية الصلاح

الحديث الثاني والأربعون ضعيف ويدل على استحباب قراءة هذه التحميدات عند المصيبة

الحديث الثالث والأربعون مجهول ويدل على استحباب التحميد عند البلاء وعلى استحباب دفن ما ينفصل من الحي مع الميت

الحديث الرابع والأربعون حسن [illegible] أي يكرهونه ويتنبهون لا سبب [illegible] منكم لأنها تفعل بكم [illegible] ولا تمهلونه [illegible] لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون أي لا يتقدمون ولا يتأخرون [illegible] ولا يطلبون التأخر عن ذلك الوقت [illegible] ولا يطلبون التقدم [illegible] جاء أجلهم [illegible] الضعيف [illegible] المتأخر لا يمهل طلب التقدم [illegible]

الحديث الخامس والأربعون ضعيف على المشهور ويدل على مرجوحية الجزم والحكم بالجزم بكون الميت من أهل الجنة وإن كان في غاية الصلاح والزهد فإن عثمان كان من زهاد الصحابة وأكابرهم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه [illegible] وهو أول من هاجر إلى الحبشة بعد ثلاثة عشر رجلاً وهاجر الهجرتين وشهد بدراً وكان حرم الخمر في الجاهلية وهو أول المهاجرين موتاً بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة وقيل بعد اثنين وعشرين شهراً وقبل النبي [illegible] وجهه بعد موته ولما دفن بالبقيع قال نعم السلف [illegible] كان عابداً من فضلاء الصحابة وإبراهيم كان من مارية القبطية وولد عليه السلام بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان ومات في ذي الحجة سنة عشر وقيل في ربيع الأول سنة عشر ويدل على عدم منافاة البكاء للصبر بل كونه مطلوباً إذا لم يقل شيئاً يوجب سخط الرب تعالى ويحتمل كونه مكانه صلى الله عليه وآله للشفقة على الأمة ويدل على استحباب تسوية القبر وسد خلاله

الحديث السادس والأربعون ضعيف على المشهور وأبو جعفر هو الجواد عليه السلام ويدل على أن المؤمن إنما يذهب من ولده وماله ما هو أحب إليه وأفضل ليكون أشد لأجره وقد تم كتاب الحجة على يد مؤلفه ختم الله له بالحسنى في شهر رجب الأصب من شهور سنة خمس وتسعين بعد الألف الهجرية والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على [illegible]

كتاب الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو المجلد السادس من كتاب مرآة العقول في شرح اخبار آل الرسول مما الفه افقر العباد الى رحمة ربه الغني محمد باقر بن محمد تقي اوتيا كتابهما بيمينهما وحوسبا حسابا يسيرا **كتاب الصلوة باب فضل الصلوة الاول** صحيح **قوله** عليه السلام بعد المعرفة ينبغي تعميمها بحيث تشمل جميع العقائد فيما علم ان العبادة تحتمل معنيين احدهما ان المعرفة افضل الاعمال لكن بعد المعرفة ليس شيء افضل من الصلوة والثاني ان الاعمال التي يأتي بها العبد بعد حصول المعارف الخمس الصلوة افضل منها ولا يلزم منه ان تكون للمعرفة حتى يكون للصلوة فضل ويكون افضل من غيرها مع انه ينبغي ان يكون لغيرها افضل ايضا قال الشيخ البهائي ره المراد بالمعرفة في قوله لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة ما يتحقق به الايمان عندنا من المعارف الخمس وما تضمنه من افضلية الصلوة على غيرها من الاعمال وان لم يدل عليها منطوقه لكن المفهوم منه بحسب العرف ذلك كما يفهم من قولنا ليس بين اهل البلد افضل من زيد افضليته عليهم وان كان منطوقه نفي افضليتهم عليه وهو لا يمنع المساواة هذا وفي جعله عليه السلام قول عيسى على نبينا وعليه السلام واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا مؤيدا لافضلية الصلوة بعد المعرفة على غيرها من الاعمال نوع خفاء ولعل وجهه ما يستفاد من تقديمه عليه السلام ما هو من قبيل الاعتقادات في مفتتح كلامه ثم اردفه ذلك بالاعمال البدنية والمالية وتصديره لها بالصلوة مقدما لها على الزكوة ولا يبعد ان يكون التأييد لمجرد تفضيل الصلوة على غيرها من الاعمال من غير ملاحظة تفضيل المعرفة ويؤيده عدم ايراده عليه السلام صدر الآية في معرض التأييد والآية هكذا قال اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا وجعلني مباركا اينما كنت واوصاني الآية **الثاني** مجهول **قوله** عليه السلام يا ويله قال في النهاية في حديث ابي هريرة اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول يا ويله الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب وكل من وقع في هلكة دعا بالويل ومعنى النداء منه يا ويلي ويا حزني ويا هلاكي ويا عذابي احضر فهذا وقتك واوانك فكأنه نادى الويل ان يحضره لما عرض له من الامر الفظيع وهو الندم على ترك السجود لآدم واضاف الويل الى ضمير الغائب حملا على المعنى وعدل عن حكاية قول ابليس يا ويلي كراهة ان يضيف الويل الى نفسه **الثالث** ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلام وهو ساجد قال الرضي رضي الله عنه ان كانت الحال جملة اسمية فعند غير الكسائي يجب معها الواو والحال قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فالحال فصلة وقد وقعت بعد العمدة فيجب معها علامة الحالية لان كل واحد غير موقعه منكر وجوز الكسائي تجردها من الواو لوقوعها موقع الخبر فيقول ضربي زيدا ابوه قائم **الرابع** ضعيف وفي القاموس انفتل وتفتل وجهه صرفه **الخامس** ضعيف على المشهور **السادس** مجهول القربان بالضم ما تقرب به الى الله تقول منه قربت لله قربانا واستدل به على جواز اكثار الصلوة وايقاعها في كل وقت **السابع** ضعيف على المشهور وفي بعض النسخ ابن مسكان مكان ابن سنان فالسند مجهول ويمكن الجمع بينه وبين ما روي من تفضيل الحج على الصلوة بوجوه الاول ان يكون لله تعالى قربات زائدة على ثوابها ثم يتفضل ما يشاء فيكون ما يتفضل للصلوة الواحدة اكثر مما قرر لاجل الحج مع قطع النظر عن التفضل بعشرين الثاني ان يكون المراد بالفريضة الصلوات الخمس اليومية وبالصلوة التي فضل عليها الحج غيرها

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة باب

فضل الصلوة

١ قال محمد بن يعقوب الكليني مصنف هذا الكتاب رحمه الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا

٢ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هرون بن خارجة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول احب الاعمال الى الله تعالى الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلام فما احسن الرجل ان يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد عن الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وهو ساجد وذلك قوله تبارك وتعالى واسجد واقترب

٤ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زيد بن خليفة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قام المصلي الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء الى اعنان الارض وحفت به الملئكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلوة ما انفتل

٥ محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام العبد المؤمن في صلوته نظر الله عز وجل اليه او قال اقبل الله عز وجل عليه حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق رأسه الى افق السماء والملئكة تحفه من حوله الى افق السماء ووكل الله عز وجل به ملكا قائما على رأسه يقول له ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا

٦ احمد بن ادريس عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الصلوة قربان كل تقي

٧ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى

جماعة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل وهو يعالج
٨ بعض حجراته فقال يا رسول الله الا اكفيك فقال شانك فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال نعم فلما ولى قال له
يا عبد الله اعنا بطول السجود أحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
٩ مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
١٠ عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب النهار علي بن
١١ ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
١٢ عن الحسين بن سيف عن ابيه عن فارس(؟) قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب محمد بن يحيى عن عبد الله
١٣ محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة ميزان من وفى استوفى

باب من حافظ على صلوته او ضيعها

١ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال كنت صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له

في الجمع بين افضلية الحج من الصلوة وما دل على عكسه

٢ الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم اقام فصلى العشاء الآخرة ثم التفت الي فقال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه
٣ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] واما حافظ الوضوء يكون في صلوته [illegible] فقال اذا كان [illegible] او صلوة [illegible] بصره [illegible] في صلوته [illegible]
٤ جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله تعالى يتم بالنوافل ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها ان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن الفضيل قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع

المشهور
ان الاذان والاقامة مشتملان على حي على خير العمل وهي الصلوة فان قيل كيف الجمع بينه وبين الخبر المشهور ان افضل الاعمال احمزها قلنا على تقدير صحته فالمراد منه تفضيل كل نوع من العمل احمزه ذلك النوع الثالث ان المراد بالفريضة مطلق الفريضة وبالمفضل عليها النافلة الرابع ان يراد بالعشرين حجة الحج المندوبة الخامس ان المراد بالحج في هذه الخبر ان مثله اي صلوة فريضة لانه افضل من عشرين حجة من الامم الماضية السادس ان المراد لو صرف زمان الحج والعمرة في الصلوة كانت افضل منهما وهذا الوجه ايضا يجري في الخبر الذي روي ان اجرها اكثر الصلوة مع بعده ايضا السابع ان يقال انه يختلف بحسب الاحوال والاشخاص كما نقل انه صلى الله عليه وآله سئل اي الاعمال افضل فقال حج مبرور فيحمل على ما يليق بالسائل من الاعمال فيكون لذلك السائل والذي يحتاجان اليه الحج والجهاد بالصلوة يكون افضل من الحج وهكذا فان اورد على بعض الوجوه ان الحج ايضا مشتمل على الصلوة اجيب بان المراد الحج مع قطع النظر عن الصلوة وان اجيب بان الحج بانه [illegible] الصلوة فلا يصلح هذا الحج بكتابة ان الحج مع الصلوة اذا اسقط منه ثواب الصلوة ولم يلاحظ معنى الجواب على بعض الوجوه المتقدمة فافهم الثامن صحيح قوله بطول السجود ربما يقال كناية عن كثرة الصلوة او عن كثرة السجود مطلقا حتى سجدة الشكر التاسع مجهول وفي [illegible] القسب بضمتين حبل يشد به سرادق والبيت والوتد العاشر مرسل الحادي عشر حسن الثاني عشر ضعيف الثالث عشر ضعيف على المشهور وقال الصدوق في الفقيه بعد نقل هذا الحديث يعني بذلك ان يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه في الاولى والثانية سواء ومن رضي بدونه [illegible] في الاحرام ولعل مراده بيان تمامية التشبيه بالميزان لا ضرورة [illegible] باب من حافظ على صلوته او ضيعها الاول صحيح قوله حدودهن اي من الشرائط الواجبة والمستحبة الثاني صحيح قال الشيخ البهائي المراد بالمحافظة على المواقيت شدة الاعتناء بشأنها بمراقبتها والتطلع اليها والتهيؤ لها قبل دخولها وعدم تفويت وقت فضيلتها مهما امكن [illegible] واللام في قوله لم يصلين لمواقيتهن اما بمعنى في كما قالوه في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة او بمعنى بعد كما قالوه في قوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته او بمعنى عند كما قالوه في قولهم كتبت الكتاب لخمس خلون من شهر كذا والمجرور في قوله لم تحافظ عليهن اما عائد الى الصلوات والى المواقيت والسلامة من تشويش الضمائر يعضد الاول ورعاية القرب يعضد الثاني [illegible] قوله فذلك اليه خبر مبتدأ محذوف والتقدير فذلك امره اليه سبحانه ويحتمل ان يكون هو الخبر عن اسم الاشارة اي فذلك التضييع يرجع اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه وهذا الحديث رواه الصدوق في الفقيه على انه حديث قدسي هكذا دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال اتدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم ان ربكم يقول هذه الصلوات الخمس الحديث الثالث مجهول ويحمل على ما اذا كان مجبورا بالنوافل [illegible] ويكون لازما [illegible] في بعض النسخ [illegible] الرابع موثق قوله كل سهو اي كل شيء من الصلوة لا يكون مع حضور القلب لا يحسب من الصلوة اي شيء يشك فيه او يسهو عنه والاول اظهر قوله في وقتها اي وقت الفضيلة ويحتمل الاجزاء ايضا ويؤيد الاول ان في بعض النسخ في اول وقتها والمراد برجوعها اما رجوعها في الآخرة او في الدنيا بعد الثبت في العليين ليكون منه بركة وفضلا الخامس مجهول قوله هو التضييع اي المراد بالسهو التأخير عن وقت الفضيلة وتضييع الصلوة بعدم حضور القلب او الاخلال باي وظيفة كانت من الوظائف السادس حسن وقال الشيخ البهائي رحمه الله لفظ بينا في الحديث هي بين الظرفية اشبعت فتحتها وصارت الفا ويقع بعدها اذ الفجائية فنقول بينا انا في عسر اذ جاء الفرج والمراد من عدم اتمام الركوع والسجود ترك الطمأنينة فيهما كما يشعر به قوله نقر كنقر الغراب [illegible] بالنقر التقاط الطائر بمنقاره الحب وفيه دلالة ظاهرة على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والمخالف من الاصحاب في ذلك انما هو الشيخ [illegible] الحديث الاعرابي مع كمال ضعفه [illegible] حماد وزرارة مع عدم دلالة شيء منهما على الوجوب وقوله لئن مات هذا وهكذا صلوته [illegible] يشعر بان التهاون في المحافظة على حدود الفرائض والتساهل في استيفائها ربما يؤدي الى الاستخفاف بشأنها وعدم المبالاة بتركها وهو يؤدي الى الكفر نعوذ بالله السابع حسن وقوله على ظاهر التشبيه ويحتمل التخفيف والنفي المرفوع في يرد راجع الى شارب المسكر او الى المستخف ايضا كما يشهد به اخبار اخر الثامن ضعيف على المشهور والذعر الفزع والخوف التاسع صحيح قوله يصلي لبعضكم اي بالاجارة او تبرعا او نيابة

٦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني
٧ عنه عن ابيه عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تتهاون بصلوتك فان النبي صلى الله عليه وآله قال عند موته ليس مني من استخف بصلوته ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله
٨ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه فادخله في العظائم
٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله عز وجل لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به

محمد بن يحيى

10 محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام العبد في الصلوة فخفّف صلوته قال الله تبارك وتعالى لملائكته اما ترون الى عبدي كانّه يرى انّ قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم انّ قضاء حوائجه بيدي

11 عليّ بن ابرهيم عن ابيه عن حمّاد ومحمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ما ادّى الرجل صلوة واحدة تامّة قبلت جميع صلواته وان كنّ غير تامّات وان افسدها كلّها لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة وانّما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤدّ الرجل الفريضة لم يقبل منه النافلة وانّما جعلت النافلة ليتمّ بها ما افسد من الفريضة

12 وبهذا الاسناد عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ الذين هم على صلواتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة

في الصلوات المفروضة ... الى اوقاتها

13 محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى انّ الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا وليس ان عجّلت قليلا او اخّرت قليلا بالذي يضرّك ما لم تضيّع تلك الاضاعة فانّ الله عزّ وجلّ يقول لقوم اضاعوا الصلوة واتّبعوا الشهوات فسوف يلقون غيّا

14 عليّ بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايّما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلّاها لوقتها فليس هذا من الغافلين

15 محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن محمّد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السرّاج عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو الحسن الاوّل عليه السلام انّه لمّا حضر ابي الوفاة قال لي يا بنيّ انّه لا ينال شفاعتنا من استخفّ بالصلوة

16 محمّد بن يحيى عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لكلّ شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشيننّ احدكم وجه دينه ولكلّ شيء انف وانف الصلوة التكبير

باب فرض الصلوة

1 عليّ بن ابرهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى ومحمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد بن عيسى ومحمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عمّا فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سمّاهنّ الله تعالى وبيّنهنّ في كتابه فقال نعم قال الله تعالى لنبيّه صلّى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سمّاهنّ الله تعالى وبيّنهنّ ووقّتهنّ وغسق الليل هو انتصافه ثمّ قال وقرآن الفجر انّ قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال تبارك وتعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اوّل صلوة صلّاها رسول الله صلّى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط الصلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلّى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها رسول الله صلّى الله عليه وآله وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانّما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبيّ صلّى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايّام

(وبإسناده)

كما او رضي هو بذلك كذلك على الفرض المحال ويزري بعبادته بسبب فعله ما صدر عنه ولعلّ الاوّل اظهر **العاشر** صحيح **قوله** عليه السلام فخفّف صلوته ✦ اي عدّها خفيفة او جعلها خفيفة بنقص الافعال اللازمة او بعدم التعقيب بعدها ويؤيّد الاخير ما في التهذيب من قوله عليه السلام من الصلوة بدل في الصلوة **الحادي عشر** صحيح **قوله** عليه السلام وان افسدها كلّها ✦ اي جميع فرائضه واذا لم يؤدّ الرجل الفريضة اي الفريضة الواحدة التامّة وشيئا من الفرائض بسبب عدم الاتيان بمثله هذه الفريضة **قوله** ما افسد من الفريضة ✦ اي بعد الاتيان بالفريضة الواحدة التامّة ويحتمل ان يكون المراد بعدم الاداء تركها مطلقا ويحتمل ارجاع ضمير افسدها وكلّها الى الصلوة الواحدة والمراد بافسادها كلّها ان لا يكون شيء من اجزائها مستجمعة لشرائط الصحّة والحاصل انّ ترك الفريضة مطلقا الّا الاتيان بفريضة لا يكون شيء من اجزائها صحيحا يوجب فسادها من سائر صلواته وان اتى بها مبعّضا بان يكون بعض اجزائها تامّة وبعضها ناقصة يتمّها الله بالنوافل والاوّل اظهر **الثاني عشر** صحيح **قوله** عليه السلام هي النافلة ✦ لانّ ههنا بين الآيتين في محلّ واحد فينبغي تغاير معنييهما لئلّا يلزم التكرار مع مناسبة المحافظة للفريضة والمداومة للنافلة **الثالث عشر** صحيح وليس ان عجّلت قليلا اي عن وقت الفضيلة وكذا التأخير ولعلّه ردّ على العامّة القائلين بتعيين الاوقات المخصوصة وحمل على التعجيل ... او نسيانا او مع وقوع جزء منها في الوقت بعيد وهي اصل الظاهر الخبر وغيره من الاخبار انّ الموقوت في الآية بمعنى المفروض لا الموقّت وفيه انّ الكتاب يدلّ على كونها مفروضة والتأسيس اولى من التأكيد والمجاز لا يرتكب الّا مع قرينة مانعة عن الحقيقة ويمكن ان يوجّه هذا الخبر بانّ الثابت تفسير للكتاب وقوله وليس ان عجّلت الخ تفسير للموقوت اي ليس المراد بالموقوت الّا موقّت موسّع لا يضرّ التقديم والتأخير الّا مع الاضاعة بحيث يخرج وقت الفضيلة مطلقا او الاجزاء ايضا فيدخل تحت الآية المذكورة **الرابع عشر** مرسل **الخامس عشر** صحيح على الظاهر **السادس عشر** ضعيف على المشهور والظاهر انّ المراد التكبيرات المستحبّة وبدونها كانّها مقطوعة الانف معيوبة ويحتمل الواجبة او الاعمّ فتأمّل

باب فرض الصلوة

الاوّل صحيح **قوله** عليه السلام عمّا فرض الله ✦ قال الشيخ البهائي رحمه الله اقول لعلّ تعريف الصلوة في قول السائل في الحديث سألته عمّا فرض الله تعالى من الصلوة للعهد الخارجي والمراد الصلوة التي يلزم الاتيان بها في كلّ يوم وليلة او انّ السؤال عمّا فرض الله سبحانه في الكتاب العزيز دون ما ثبت بالسنّة المطهّرة وعلى كلا الوجهين لا اشكال في الحصر في الخمس كما يستفاد من سوق الكلام بخروج صلوة الآيات والطواف والاموات مثلا فان قلت انّ الحمل على الوجه الاوّل يشكل بصلوة الجمعة فانّها ممّا يلزم الاتيان بها بكلّ يوم فلا تدخل في الخمس وما يلزم به كما قال من حتم لسقوط الظهر في الجملة والحمل على الوجه الثاني ايضا مشكل فانّ الجمعة والعيد ممّا فرض الله تعالى في الكتاب قال جلّ وعلا واذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقال عزّ من قائل فصلّ لربّك وانحر وقد قال جماعة من المفسّرين انّ المراد صلوة العيد بقرينة قوله تعالى وانحر اي نحر الهدي وروى انّه كان ينحر ثم يصلّي فامر ان يصلّي ثمّ ينحر قلت الجمعة مندرجة تحت الظهر ومنخرطة في سلكها فالاتيان بها في قوّة الاتيان بها وتفسير الصلوة في الآية الثانية بصلوة العيد والنحر بنحر الهدي وان قال به جماعة من المفسّرين لكنّ المروي عن ائمّتنا عليهم السلام انّ المراد رفع اليدين الى النحر حال التكبير في الصلوة كما رواه عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قوله فصلّ لربّك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انّه قال لمّا نزلت هذه الآية قال النبيّ لجبرئيل عليه السلام ما هذه النحيرة التي امرني بها ربّي قال ليست بنحيرة ولكن يأمرك اذا تحرّمت للصلوة ان ترفع يديك اذا كبّرت واذا ركعت واذا رفعت رأسك من الركوع واذا سجدت فانّه صلوتنا وصلوة الملائكة في السموات السبع وانّ لكلّ شيء زينة وانّ زينة الصلوة رفع الايدي عند كلّ تكبير **قوله** هل سمّاهنّ الله ✦ قيل المراد بالتسمية المعنى اللغوي وقيل المراد بها وبالتبيين الاجمال والبيان وقيل على لسان النبيّ صلّى الله عليه وآله او الفعل **قوله** لدلوك الشمس ✦ اي عنده واللام للتوقيت قال في مجمع البيان في الدلوك فقال قوم زوالها وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وقيل غسق الليل وهو اوّل بدوّ الليل عن ابن عبّاس وقيل هو انتصاف الليل عن ابي عبد الله عليهما السلام **قوله** ووقّتهنّ ✦ اذ يعلم من الآية انّ هذا الوقت وقت لمجموع هذه الصلوات الاربع لبيني بين الاوقات فصل كما قاله بعضهم ويدلّ على توسعة الوقت **قوله** وقرآن الفجر ✦ اطلاقه على صلوة الفجر لعلّه من قبيل تسمية الكلّ باسم الجزء وروي في تفسير كونه مشهودا انّها تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار **قوله** طرفي النهار ✦ قال المحقّق الاردبيلي ره قيل انّ طرفي النهار وقت صلوة الفجر والمغرب وقيل غدوته وعشيّته فهي صلوة الصبح والعصر وقيل والظهر ايضا لانّ بعد الزوال كلّه عشيّة وما بعد العرب يدلّ على سعة وقتها في الجملة وينبغي ادخال العشائين ايضا وزلفا من الليل قيل العشائين وقيل اي ساعات من الليل وهي ساعاته القريبة من آخر النهار وقيل زلفا من الليل اي قربا من الليل وحقّها على هذا التفسير ان يعطف على الصلوة **قوله** ووسط صلاتين بالنهار ✦ يدلّ على انّ اليوم الشرعي من طلوع الفجر لا من طلوع الشمس كما توهّم **قوله** صلوة ✦ في الفقيه بدون كلمة صلوة بغير توسّط العاطف بين قوله الصلوة الوسطى وقوله صلوة العصر فيكون بينهما التفسير بتوسّطه فيكون تأييدا للمراد وفي الكشّاف في قراءة ابن عبّاس وعائشة مع الواو وفي قراءة حفصة بدونها **قوله** قانتين ✦ قال الشيخ ره يمكن الاستدلال بهذا الحديث على وجوب القنوت كما هو مذهب بعض علمائنا **قوله** وتركها على حالها ✦ اي انّه صلّى الله عليه وآله ابقى صلوة ظهر الجمعة على حالها من كونها ركعتين سفرا او حضرا فانّه كان يقصرها في السفر ويصلّيها جمعة في الحضر ولم يضف لها ركعتين اخريين كما اضاف للمقيم الذي

... عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول
٢ الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة ٣ وبإسناده عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام فرض الله الصلاة وسن رسول الله صلى الله
٣ عليه وآله عشرة أوجه صلاة السفر وصلاة الحضر وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه وصلاة كسوف الشمس والقمر وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء والصلاة على الميت ٤ علي
٤ عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر في قول الله عز وجل إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي موجوبا ٥ محمد ... عن حريز عن زرارة قال سألت
٥ أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة
في فريضة ٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال للصلاة أربعة آلاف حد وفي رواية أخرى للصلاة أربعة آلاف
٦ باب ٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلاة استقبالا وهي الصلاة التي فرضها الله تعالى على المؤمنين في القرآن وفوض إلى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات وهي سنة ليس فيهن قراءة إنما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم إنما يكون فيهن فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر ٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة ثلاثة أثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود

في مواقيت الصلاة وأجزاء أولها وآخرها فضيلة

باب ٤ المواقيت أولها وآخرها وأفضلها

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند أبي عبد الله عليه السلام أنا وحمران بن أعين فقال له حمران ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه فقال أبو عبد الله عليه السلام ما هو قال يزعم أن مواقيت الصلاة كانت مفوضة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الذي وضعها فقال أبو عبد الله عليه السلام فما تقول أنت قلت إن جبرئيل عليه السلام أتاه في اليوم الأول بالوقت الأول وفي اليوم الأخير بالوقت الأخير ثم قال جبرئيل عليه السلام ما بينهما وقت فقال أبو عبد الله عليه السلام يا حمران إن زرارة يقول إن جبرئيل إنما جاء مشيرا على رسول الله صلى الله عليه وآله وصدق زرارة إنما جعل الله ذلك إلى محمد صلى الله عليه وآله فوضعه وأشار جبرئيل عليه السلام عليه به

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن زعلان عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال إن من الأشياء أشياء موسعة وأشياء مضيقة فالصلاة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر أخرى والجمعة مما ضيق فيها فإن وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها

٣ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضله وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا في عذر من غير علة

أي في زمن الجمعة قوله عليه السلام ووضعت أي وضع الله الركعتين وأسقطهما عن المقيم الذي يصلي الجمعة لأجل الخطبتين ويمكن أن يكون المراد أنه أقرت الركعتان للمقيم الذي يصلي سفرا عوضا عن الخطبتين وقال شيخنا البهائي ره أراد بالمقيم في قوله وأضاف للمقيم ما يشمل من كان حاضرا في غير يوم الجمعة ومن كان فيه غير مكلف بصلاة الجمعة والمراد بالمقيم المذكور ثانيا ... أن يكون اللام للعهد الذكري والجار متعلق بقوله أضاف أو أنه من فرض الجمعة فالجار متعلق بقوله وضعت أي سقطت لأجل ... يوم الجمعة فمتعلق بقوله وضعت على المقيم وقد يستفاد من هذا الحديث كون الصلاة الوسطى صلاة الظهر لأنها متوسطة النهار ومتوسطة صلاتين نهاريتين وقد نقل الشيخ فيه الخلاف الإجماع عليه ... وقيل هي العصر لتوسطها وسط الصلوات الخمس في اليوم والليلة ... وقيل هي المغرب لأن أقل المفروضات ركعتان وأكثرها أربع والمغرب متوسطة وقيل هي العشاء لتوسطها بين صلاتين ليلية ونهارية وقيل هي الصبح لذلك الثاني صحيح قوله يعني سهوا أي بالشك في الأولتين مبطل أن يريد بالسهو الشك كما هو المشهور أو السهو أيضا ... وعلى عدم القراءة في الأخيرتين وحمل على عدم تعينها فيهما الثالث صحيح قوله عليه السلام وسن أي شرع وقدر ومبين ليعم الوجوب والاستحباب ويدخل الاستسقاء والعيدان مع فقد الشرائط فيهما وأما عدها عشرة مع كون المذكور فيها إحدى عشرة فلعد العيدين واحدة لاتحاد ... سنتهما وهو كونه عيدا وعد الكسوفين واحدة لتشابه سببهما أو بيان المقصود عد الصلوات الواجبة فالبناء يكون ذكر الاستسقاء استطرادا ثم الصلاة الخفيفة فذكر صلاة الميت كذلك وبعضهم عطفها على العشرة ... وعلى الوجوه الأخير يدل على كونها صلاة حقيقية فإن قيل بعض تلك الصلاة ظهر من القرآن كصلاة السفر والخوف قلنا لعل المعنى أن أكثرها من السنة أو أداؤها وشرائطها وخاصياتها وأما أنواع الصلاة الخوف فهي صلاة المقصورة والمطاردة وشدة الخوف وذات الرقاع وعسفان وبطن النخل والأول أظهر وصلاة الجمعة داخلة في صلاة الحضر ولا يضر خروج الصلاة الملتزمة لأن المقصود ... بحسب الأصالة وأما صلاة الطواف فيمكن إدخالها في صلاة السفر لأنها ... في عمل الحج ... وقيل المقصد عد الصلوات المكررة الكثيرة الوقوع وصلاة الاحتياط داخلة في اليومية وبعض المعاصرين جعل صلاة الحضر والسفر ثلاث أقسام صلاة المقيم في غير الجمعة وفيها مع فقد الشرائط وصلاة ... وعد كلا من العيدين والكسوفين واحدا ولا يخفى أن ما ذكرنا من الوجوه أظهر الرابع صحيح الخامس صحيح وقال الوالد العلامة قدس الله ... أن المراد بالفريضة ما ظهر وجوبه من القرآن والسنة ما قابلها أو ما ورد من القرآن ... أن يكون شرطا أو جزءا أو واجبا ... تعيين الواجب ... وأما الوقت فاشتراطه ظاهر من القرآن في آيات كثيرة ... ومعرفة الأوقات وإيقاع الصلاة فيها ... وأما الطهور فوجوب الطهارات ... من قوله تعالى إذا قمتم ... ومعرفتها ومعرفة أحكامها ... إزالة النجاسات من قوله تعالى وثيابك فطهر والمراد بالقبلة وجوب معرفتها ومعرفة الاستقبال إليها ... لقوله تعالى ... فكبر والمراد ... استقبال القبلة ... مخلصين له الدين ... والمراد بالركوع والسجود إيقاعهما ومعرفتهما لقوله تعالى اركعوا واسجدوا والمراد ... لاستحبابه ... لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن والقنوت لقوله تعالى وقوموا لله قانتين ... على المشهور ... كما هو مذهب الصدوق السادس حسن وآخره مرسل قوله عليه السلام أربعة آلاف حد أي الواجبات والأحكام التي ... قوله عليه السلام أربعة آلاف باب أي من أبواب القرب وبالمعنى الخبر الأول وقيل المراد بالأبواب أبواب السماء التي ترفع منها ... كل من باب ... الأبواب على ... فكل صلاة ... وقيل المراد بها مقدماتها التي يتوقف صحة الصلاة عليها من معرفة الله وغير ذلك السابع حسن ... الثامن حسن قال الوالد العلامة ... التثليث إما باعتبار المسائل والأحكام أو باعتبار الواجبات ... أو باعتبار الثواب ... الترغيب في الاهتمام بشأن هذه الثلاث سيما الطهور لأنه رفع المانع ... من إزالة النجاسات والطهارات الثلاث ويمكن إرادة الأخيرة والاهتمام بالركوع والسجود باعتبار كثرة الذكر والتوجه والمناجاة ... ويمكن أن يكون المراد الثلث التي ذكر الله تعالى وجوبها في القرآن فإن باقي الأجزاء إنما ظهر وجوبها من السنة وقد ... من الأجزاء لبيان شدة الاهتمام باب المواقيت أولها وآخرها وأفضلها الأول حسن ويدل على أن التفويض بمعنى بيان كرامة النبي ... وكون كل ما يخطر بباله الأقدس ... ثم يصدقه الوحي ... والتفويض بمعنى الإباحة كونها مقرونة بالوحي أيضا الثاني مجهول الثالث صحيح وقال الشيخ البهائي ره ... هذه الرواية وأمثالها على أن لكل صلاة وقتين ولكن ... الوقت الأول للمختار والثاني للمعذور والمضطر أو أن الأول وقت الفضيلة والثاني وقت الإجزاء اختلف الأصحاب في ذلك فالشيخان وابن أبي عقيل وأبو الصلاح وابن البراج على الأول والمرتضى وابن إدريس وابن الجنيد وجمهور المتأخرين على الثاني وما تضمنته الأخبار من قوله وأول الوقت أفضل يدل على الثاني وقد يستدل عليه بقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل فإنه يدل على التخيير في إيقاع الصلاة فيما بينهما وهذان الدليلان ... المطابقة ... بأن القائل ... التفصيل ... يكون المعنى ... لا يجوز ترك الصلاة في أول الوقت ... التي ...

قبلها

(محمد بن)

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او اوسطه او آخره فقال اوله ان رسول الله صلى الله
٦ عليه وآله قال ان الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل ٧ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن محمد بن عمر عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فضل الوقت
٨ الاول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا ٨ الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله ٩ محمد
٩ بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما
داوم العبد عليه وان قل ٩ احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابيه عن منصور بن حازم او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين
عليهما السلام من اهتم بمواقيت الصلوة لم يستكمل لذة الدنيا

باب وقت الظهر والعصر

في وقت صلوة الظهر والعصر

١ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله
على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في
وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين
٢ وذلك المساء فقال صدق ٢ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله
قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر الا
ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت
٣ طولت وان شئت قصرت ٣ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية
ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت
٤ او قصرت ثم صل العصر ٤ الحسين بن
محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن
الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة و
منصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس
بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله
عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا
قالوا بلى جعلنا الله فداك فقال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان
بين يديها سبحة وذلك اليك ان
٥ شئت طولت وان شئت قصرت ٥ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن الهيثم بن عروة عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلوتين الا ان هذه قبل هذه
٦ ٦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن
سالم بن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سأله انسان وانا
حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض
اصحابنا يصلون العصر وبعضهم
يصلون الظهر فقال انا امرتهم بهذا
لو صلوا على وقت واحد عرفوا فاخذوا
٧ برقابهم ٧ علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صل
الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال
ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان
تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان
معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان الظل
القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين

سبحتك ... ان طولت فحين تفرغ من سبحتك الى هنا

عليها اسم التعقيب ... واما الآية فلا تدل على ان ما بين الدلوك والغسق وقت للمختار وغيره وانما تدل على ان ما بينهما وقت في الجملة وهذا لا
ينافي كون البعض وقتا للمختار والبعض الآخر وقتا للمضطر وما تضمنه آخر الحديث من قوله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا يدل على ما ذهب اليه الشيخان واتباعهما
واجاب عنه في المختلف بالحمل على العذر واما الاثم فانه يدل على المنع بل على نفي الجواز الذي لا كراهة معه جمعا بين الادلة وهو كما ترى فانه اذا قيل ان
الشيء الفلاني لا يجوز فالمتبادر منه التحريم لا الكراهة وكلام الشيخين لا بأس به الا ان دلالة الاخبار المتكثرة على ما ذهب اليه المتأخرون اظهر
قوله عليه السلام من غير علة بدل من قوله الا في عذر وقال الفاضل التستري كأن المعنى ليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا من جملة الاوقات
ويكون الكلام في القلب ... الرابع صحيح قوله عليه السلام اول الوقت اي بعد النافلة او بالنسبة الى غير المتنفل والمراد الوقت الاول اي وقت
الفضيلة الخامس حسن السادس ضعيف السابع صحيح الثامن صحيح التاسع مرسل قوله عليه السلام لم يستكمل لذة الدنيا
اي لا يعتني بها ولا يطلبها كما ينبغي لاهتمامه بالصلوة في اول وقتها وتفضيلها على سائر اللذات او لا يمكنه استكمالها

باب وقت الظهر والعصر الاول ضعيف على المشهور قوله عليه السلام اذا لا يكذب علينا تعجب يعني لما كان الراوي هو فلا يكذب وانه لما روى
الوقت فلا يكذب لان خبر الوقت غير مشهور لا يمكن من الكذب علينا فلا يدل على المدح بل على الذم لكنه بعيد فتأمل وقال في الصحاح السبحة
بالضم التطوع من الذكر والصلوة وقال في المدارك اول وقت الظهر زوال الشمس بلا خلاف بين اهل العلم والروايات الدالة على التأخير محمولة
على من يصلي النافلة فان التنفل جائز حتى يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ ذلك بدأ بالفريضة ولكن لو قدم من النافلة قبل ذلك بادر الى الفريضة
كما يدل عليه خبر زرارة وغيره وقال ابن الجنيد يستحب ان يقدم الحاضر بعد الزوال شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا
من وقت زوالها ثم يأتي بالظهر وهو قول مالك من العامة وبهذا الاعتبار يمكن حمل اخبار الذراع على التقية ثم اختلف في آخر وقت الظهر
فقال السيد بامتداد وقت الفضيلة الى المثل ووقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات واليه ذهب ابن الجنيد وسلار وابن زهرة
وابن ادريس وسائر المتأخرين وقال الشيخ في المبسوط بانتهاء وقت الاختيار بالمثل وبعد ذلك وقت للمضطر ونحوه قال في الجمل والخلاف
وقال في النهاية وآخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربعة اقدام وهي اربعة اسباع الشخص واختاره المرتضى في المصباح و
المعتمد الاول واول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر اجماعا وظاهر الاخبار عدم استحباب تأخير العصر عن الظهر الا بمقدار ما يصلي
النافلة وذهب جمع من الاصحاب الى استحباب تأخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر وهو المثل والاقدام وجزم الشهيد في الذكرى باستحباب
التفريق بين الفرضين لكن ظاهر الاخبار انه يكفي التفريق بفعل النوافل واختلف في آخر وقت العصر فذهب الاكثر الى امتداد وقت الفضيلة الى المثلين
ووقت الاجزاء الى الغروب وقال المفيد في المقنعة يمتد وقتها الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر والناسي الى مغيبها وقال الشيخ
في اكثر كتبه يمتد وقت الاختيار الى ان يصير ظل كل شيء مثليه والاضطرار الى الغروب واختاره ابن البراج وابن حمزة وابو الصلاح وقال المرتضى
في بعض كتبه يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة ستة اسباعه للمختار والمعتمد الاول انتهى واقول الذي يقتضيه الجمع بين الاخبار ان بعد الزوال
ذراعان لنافلة الزوال بمعنى انه لا ينبغي فعل النافلة بعدهما الا انه لا ينبغي فعل الفريضة فيهما الا اذا فرغ من النافلة فيبدأ بالفريضة وبعدهما
قدمان لفريضة الظهر ونافلة العصر وبعدهما اربعة اقدام لفريضة العصر وايقاعها في النصف الاول منها افضل وفي العصر ايضا ينبغي
التأخير الا عند الفراغ من النافلة فيبدأ بالفريضة واما اخبار القامة والقامتين فاما محمولة على ان لفريضة الظهر فضلا بعد الاربعة
الاقدام الى المثل ولفريضة العصر بعد الثمانية الى المثلين او على التقية لشهرتهما بين العامة او المراد بالقامة ظل القامة وهو ذراع وبالقامتين
ظل القامتين وهو ذراعان والتعبير بهذا الوجه واختلاف الاخبار الواردة في ذلك للتقية كما فصلناه في شرح التهذيب الثاني
ضعيف الثالث حسن الرابع صحيح والسبحة النافلة كما مر الخامس مجهول قوله عليه السلام وقت الصلوتين يمكن حمله على مجموع
الصلوتين كما ان في الصلوة الواحدة اذا زالت الشمس يدخل وقت جميع اجزائها بالتدريج فكذا نقول في الصلوتين لئلا ينافي الاخبار الدالة
على الاختصاص وينسب الى الصدوق القول بعدم الاختصاص في الظهر وتظهر الفائدة فيما لو صلى العصر ناسيا في الوقت المختص بالظهر كما
ذكره الاصحاب السادس مختلف فيه السابع مجهول مرسل قوله عليه السلام من هذا بفتح الميم في الموضعين اي من صاحب الكلام

... عن القاسم ... من عبد الرحمن القاسم ... وقت الظهر (الاول) والعصر جميعا وزاد ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس

(على ثن)

علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة فذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت

باب وقت صلوة المغرب والعشاء الآخرة

في بيان وقت صلوة المغرب والعشاء فضيلة و اجزاء

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد الحسيني بن صباح عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها

٣ علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله تعالى خلق حجابا من ظلمة مما يلي المشرق ووكل به ملكا فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيده ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلا قليلا ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح الظلمة ثم يعود الى المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق الى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس

٤ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص

٥ علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايت بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا

٦ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء

١٠ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها

الاول ومن صاحب الحكم الثاني او يستعمل بمعنيهما وهو كثير او يكسر وفي الموضعين اي سأله من هذا الخبر يعود ذلك التحديد فيه بعد

قوله وقد يكون الظل ♣ لعل السائل توهم ان الظل المعتبر في المثل والذراع هو مجموع المتخلف والزائد فظن انه قد يكون الظل المتخلف ... فقال قد يكون الظل المتخلف نصف قدم فيلزم ان يؤخر الظهر الى ان يزيد الفيء ستة اقدام ونصفا وهذا كثير او انه ظن ان المماثلة انما تكون بين الفيء الزائد والظل المتخلف فاستبعد الاختلاف الذي يحصل من ذلك بحسب الفصول فان الظل المتخلف قد يكون نصف قدم في العراق وقد يكون خمسة اقدام والاول اظهر وحاصل جوابه عليه السلام ان المعتبر في ذلك هو الذراع والذراعان من الفيء الزائد وهو لا يختلف في الازمان والاحوال ثم بين عليه السلام سبب صدور القامة والقامتين ومنشأ توهم المخالفين وخطأهم في ذلك بعينه ان النبي صلى الله عليه وآله كان جدار مسجده قامة وفي وقت كان ظل ذلك الجدار المتخلف عند الزوال ذراعا قال اذا كان الفيء مثل ظل القامة فصلوا الظهر واذا كان مثليه فصلوا العصر او قال مثل القامة وكان غرضه ظل القامة لقيام القرينة بذلك فلم يفهم المخالفون ذلك وعملوا بالقامة واذا قلنا القامة والقامتين بهذا المعنى فمرادنا ايضا ذلك ... في كل زمان يعني ما اذا قلنا ظل القامة بالظل الحاصل في الزمان المخصوص الذي صدر الحكم من النبي صلى الله عليه وآله وكان في ذلك الوقت ذراعا فلا يختلف الحكم في الفصول وكان للفظين معنيين وحاصل ... حملهما اي ظل القامة بالاجزاء بالذراع هذا ما خطر بالبال في حل هذا الخبر الذي هو في غاية الاغلاق ... الى ما ذكره الشيخ في التهذيب حيث قال ان الشخص القائم الذي يعتبر به الزوال يختلف ظله بحسب اختلاف الاوقات فتارة ينتهي الظل في القصور حتى لا يبقى بينه وبين اصل العمود المنصوب اكثر من قدم وتارة ينتهي الى حد يكون بينه وبين الشخص ذراع وتارة يكون مقدار الخشب المنصوب فاذا رجع الظل الى الزيادة وزاد مثل ما كان فقد انتهى الى الحد فقد دخل الوقت سواء كان قدما او ذراعا او مثل المنصوب والاعتبار بالظل في جميع الاوقات لا بالخشب المنصوب والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه الحديث وقال في الحبل المتين ومما يرمز من اختلاف الظل عند الزوال طولا وقصرا يظهر ان ما ذهب اليه الشيخ في تعيين ان المماثلة انما هي بين الفيء الزائد والظل الاول الباقي حين الزوال لا بينه وبين الشخص ليس على ما ينبغي فانه يقتضي اختلافا فاحشا في الوقت بل يقتضي ... بعض الوقت كما اذا كان الباقي شيئا يسيرا جدا بل يستلزم الخلو من الوقت في يوم الذي تسامت الشمس فيه راس الشخص لانعدام الظل الاول ح واما الرواية التي استدل بها على ذلك وهي رواية صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام فمع ضعف السند متهافتة المتن قاصرة الدلالة لا يعول عليها اصلا

الثاني صحيح على الظاهر ♣ **باب** وقت المغرب والعشاء

الاول مجهول او مرسل وفي القاموس ... اشرف عليه انتهى واول وقت المغرب غروب الشمس اجماعا وانما اختلفوا فيما يتحقق به الغروب فذهب الشيخ في المبسوط والاستبصار وابن بابويه في العلل وابن الجنيد والسيد في بعض مسائله الى استتار القرص وذهب الاكثر ومنهم الشيخ في التهذيب والنهاية الى ذهاب الحمرة المشرقية والاحتياط اعتبار ذهاب الحمرة وان كان القول الاول لا يخلو من قوة ثم المشهور ان آخر وقت المغرب الى ان يبقى لانتصاف الليل قدر اداء العشاء وقال الشيخ في كتبه الاخبار غيبوبة الشفق للمختار وربع الليل مع الاضطرار وقال ابن حمزة وابو الصلاح وقال في الخلاف آخره غيبوبة الشفق المغربي والحاق وحكى في المبسوط عن بعض علمائنا قولا بامتداد وقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر والمعتمد امتداد وقت الفضيلة الى ذهاب الشفق والاختيار الى المنتصف الليل والاضطرار الى الفجر واول وقت العشاء اذا مضى من الغروب قدر صلوة المغرب كما هو المشهور وقال الشيخان اول وقتها ذهاب الحمرة المغربية وبه قال ابن حمزة وسلار والقديمين الاول هو المشهور امتداد وقته الى نصف الليل وقال المفيد في المقنعة والشيخ في جملة من كتبه الى ثلث الليل وقال في المبسوط ثلث الليل في والنصف للمضطر ولعل مراد ابن ... المنتصف المضطر الى الصبح

الثاني مجهول ولعل المراد بقوله عليه السلام من شرق الارض وغربها الافق الشرقية والغربية القريبة منها كما ورد في بعض الاخبار ان غيبته عندنا غيبة عندكم ... يكون المراد القرص والآثار الباقية في المغرب بعدها يحتمل ان يكون المراد ذهاب آثار الشمس من جهة الشرق والله اعلم

الثالث ضعيف على المشهور ولعله مبني على الاستعارة التمثيلية ... والغرض بيان ان تسبيح الظلمة واستدارتها انما هو بسبب الشمس وكذا العكس ... الارض ... روحانية الشمس المحركة لها الذات بها ... القوة المحركة لها بالذات التي هي سبب لتعاقب الضوء والظلمة ... الشمس التي سبب لتعاقب الظلمة من محل الى المشرق ... الى الضوء ... من تحت الارض ... كناية عن نشر الضوء ... في الظلمة من تحت الارض ... ولعل السكوت عن امثال ذلك ... الى الائمة عليهم السلام اولى والاحوط والاولى الاستباق والتوقف

الرابع ضعيف على المشهور ويدل على لزوم ذهاب الحمرة من قمة الراس ايضا ويمكن حمله على الاستحباب وفي القاموس القمة بالكسر اعلى الراس ووسطه واعلى كل شيء

الخامس حسن ويدل على ان وقت المغرب غيبوبة القرص وعلى وجوب الاعادة اذا صلى قبل الوقت بظن دخوله وعلى ان الافطار قبل دخول الوقت ... ان الافطار مع ظن دخول الوقت غير موجب للقضاء ويأتي الكلام فيه **السادس** ضعيف

السابع صحيح **الثامن** صحيح **قوله** وجوبها ♣ الظاهر ان الضمير راجع الى الشمس بقرينة المقام اي سقوطها ويحتمل رجوعه الى الصلوة

٨ الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب ... فقال ... ووقتها وجوبها ووقت فوتها

٩ ... وعن زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق وروي ايضا ان لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق وليس هذا مما يخالف الحديث الاول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وبين غيبوبة الشفق الا شيء يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها الا قدر ما يصلي الانسان صلوة المغرب ونوافلها اذا صلاها على تؤدة وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيقا

(محمد تقي)

10 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال قال سأل علي بن اسباط ابا الحسن عليه السلام ونحن نسمع الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة لو كان البياض كان الى ثلث الليل

11 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق

12 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه

13 الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل وروي ايضا الى نصف الليل

14 محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب في السفر الى ربع الليل

15 علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصرة النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس

16 علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب

باب ٧ وقت الفجر

في بيان وقت صلوة الفجر فضيلة واجزاء

1 علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رأيت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعداء فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي يوجب به الصلوة

2 علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الحميد بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني بافضل المواقيت في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله عز وجل يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار

3 علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كأنه بياض سورى

4 علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء

5 علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام

6 علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن العسكري عليه السلام قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب ويظلم فاذا بقي ثلث الليل ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي صلوة الليل في نصف الليل فذلك له

باب ٨ وقت الصلوة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة

1 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك

2 علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله

3 الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد

فيكون بالمعنى المصطلح فتأمل **التاسع** صحيح وآخره مرسل والمراد بالوقت وقت الفضيلة على المشهور وحاصل جمع الصدوق بين الخبرين ان المراد بالوقتين اول الوقت وآخره ويمكن ان يستعمل ايقاعها اول الوقت وآخره فالوقتان بالنسبة اليه ومن تأتي بها مع آدابها وشرائطها ونوافلها فلا ينفصل الوقت عنها فمن هذه وبالنسبة الى هذا المصلي لها وقت واحد **العاشر** موثق **الحادي عشر** صحيح **الثاني عشر** مجهول **الثالث عشر** ضعيف على المشهور وآخره مرسل ويدل على استحباب تأخير العشاء كما ذكره بعض الاصحاب **الرابع عشر** ضعيف **الخامس عشر** ضعيف على المشهور وفي التهذيب عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق قال محمد بن الحسن معنى قصر النجوم بيانها وهو الظاهر ولعله تصحيف من نساخ الكتاب وفي القاموس القصر اختلاط الظلام وقصر الطعام قصورا نما وغلا ونقص ورخص ضد ولعل تفسير القصر بالبيان مأخوذ من معنى النمو مجازا او هو بمعنى بياض النجوم كما ان القصار يطلق على من يبيض الثوب وعلى ما في الكتاب يمكن ان يكون المراد بقصر النجوم ظهور اكثر النجوم وباشتباكها ظهور بعض النجوم المشرقة الكبيرة ويكون البياض مبتدأ وقصرة النجوم خبره اي علامته ذهاب الحمرة من المغرب وظهور البياض وقصرة النجوم وبيانها عطف بيان او بدل للقصيرة **السادس عشر** ضعيف على المشهور

باب ٧ وقت الفجر الاول ضعيف على المشهور **قوله** صعدا اي الفجر الاول الصاعد غير المعترض وقال في الصحاح يقال ايضا هذا النبات ينمي صعدا اي يزداد طولا **قوله** حتى يتبين قال المحقق الاردبيلي اي باشروهن واطعموا واشربوا من حين الافطار الى ان يعلم لكم الفجر المعترض في الافق ممتازا عن الظلمة التي معه فشبه الاول بالخيط الابيض والثاني بالاسود وبين المراد بان الاول هو الفجر واكتفى ببيانه عن بيان الثاني لانه علم من ذلك انتهى والاستشهاد بالآية لقوله حتى تتبينه ولكون الفجر المعترض اتم للتشبيه بالخيط اولان التبين نهاية الوضوح وانما يكون عند ظهور المعترض والاول ابهم **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** حسن وقال الشيخ البهائي نهر سورى على وزن بشرى موضع بالعراق من بابل **الرابع** ضعيف على المشهور ويمكن ان يراد بالفجر هنا النافلة والمراد يبدو الفجر ما يظهر منه من الفجر الاول وان يراد به الفريضة وبالفجر ما يبدو من الفجر الثاني وعلى التقديرين المراد بالاضاءة الاسفار والذي هو لازم لظهور الحمرة **الخامس** حسن **قوله** ان يتجلل يجلل الصبح السماء بالجيم بمعنى انتشاره فيها وشمول ضوئه بها **السادس** مجهول ويحتمل ان يكون المراد بالاضاءة ظهور الانوار المعنوية للمقربين في هذين الوقتين او تكون انوار ضعيفة تخفى غالبا من ابصار اكثر الخلق وتظهر على ابصار العارفين الذين ينظرون بنور الله كالملائكة ويظهر لبعض ويخفى عن بعض

باب ٨ وقت الصلوة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة الاول موثق وقوله رأيك وجهدك منصوبان بنزع الخافض اي برأيك وبجهدك وهما نائبان للمفعول المطلق ويحتمل ان يكون الاول للوقت والثاني للقبلة او كلاهما للقبلة والمشهور ان فاقد العلم بجهة القبلة يعول على الامارات المفيدة للظن قال في المعتبر انه اتفاق اهل العلم ولو فقد العلم والظن فالمشهور انه ان كان الوقت واسعا صلى الى اربع جهات وان ضاق صلى ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن واحدة صلى الى اي جهة شاء وقال ابن ابي عقيل والصدوق بالاختيار مع سعة الوقت وهو في غيبة المختلف وقال الشهيد في الذكرى ولا يخلو من قوة ونقل عن السيد بن طاوس القول بالقرعة **الثاني** مجهول والديكة بكسر الدال وفتح الياء جمع ديك بكسر الدال وسكون الياء والهاء في قوله فصله للسكت والترديد من الراوي وقال في المدارك قد ورد في بعض الروايات التعويل في وقت الزوال على ارتفاع الاصوات للديكة وتجاوبها واوردها الصدوق في الفقيه وظاهره الاعتماد عليها ومال اليه في الذكرى وضعف سندها يمنع من التمسك بها **الثالث** صحيح وتفصيل الحكم ان من صلى الى جهة ظانا انها القبلة او لتبين الوقت عن الصلوة الى الاربع او الاختيار للمكلف ان قلنا بتخييره ثم تبين الخطاء بعد فراغه من الصلوة وان كانت صلوته بين المشرق والمغرب لا تجب الاعادة اجماعا ولو بان انه صلى الى المشرق او المغرب اعاد في الوقت دون خارجه اجماعا ولو تبين انه استدبر فقال الشيخان يعيد لو كان الوقت باقيا ويقضي لو كان خارجا وقال المرتضى لا يقضي لو علم بعد خروج الوقت ولا يخلو من قوة وهل المصلي الى جهة ناسيا كالظان في الاحكام قيل نعم وبه قطع الشيخ في بعض كتبه وقيل لا لانه خطاء مستند الى تقصيره وكذا الكلام في جاهل الحكم وقال في المدارك الاقرب الاعادة في الوقت خاصة للاخلال بالشرط الواجب دون القضاء لانه فرض

ورواه الشيخ عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته ٧ محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن ابرهيم النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاءً فقد زالت الشمس وقد دخل وقت الصلوة ٨ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له

باب ٨ في حكم من صلى الى غير القبلة ثم علم به

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ٢ محمد بن ادريس و محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء وروي ايضا انه يصلي الى اربع جوانب ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير وقت فلم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك ٦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقلت اكان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة

باب ٩ الجمع بين الصلوتين

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته ٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال شهدت صلوة المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فحين كان قريبا من الشفق نادوا واقاموا الصلوة فصلوا المغرب ثم امهلوا بالناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فاقام الصلوة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا ٣ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اذا جمعت بين صلوتين فلا تطوع بينهما ٤ علي بن محمد عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن حماد بن عثمان قال حدثني محمد بن حكيم [illegible] الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع ٥ علي بن محمد عن الفضل بن محمد عن يحيى بن ابي زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام الظهر والعصر حين زالت الشمس بأذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا ٦ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن [illegible] فيكون ذلك الى ابي محمد فقال لي اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى ما تحب

باب ١٠ الصلوة التي تصلى في كل وقت

١ [illegible] ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل ٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الفضل بن شاذان ورواه ابي ابو داود عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن [illegible] قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك ٣ علي بن [illegible] يغتسلون في الجمعة كل [illegible]

لانه فرض مسئلة فيه نظر ثم ظاهر الخبر ان حكم من خطئ في الاجتهاد دون الناسي والجاهل وان احتمل الاعم **الرابع** موثق ولعل الاخبار محمول على ما اذا حصل العلم الشرعي بظاهره ووقع جميع الصلوة قبل الوقت **الخامس** ضعيف على المشهور ولا بد من تقييده بوقت يحمل دخول الوقت فيه اذ اكثر ما يصيح عند الضحى **السادس** ضعيف **قوله** من صلى في غير وقت اي في غير وقت الفضيلة فلا صلوة له اي كاملة او في غير وقت الاجزاء مطلقا فلا صلوة له اصلا كما يدل عليه الكليني وغيره **السابع** صحيح وقال في المغرب التحري طلب الحري لامرين وهو اولاهما بالعمل **الثامن** موثق ويدل على تعارض المفهومين في المشرق والمغرب والاصحاب لم يفرقوا بين المسئلتين واستدل به على مذهب الشيخ في المستدبر قال في المدارك احتج الشيخ برواية عمار والجواب الا بالطعن في السند وثانيا بالمنع من دلالته على موضع النزاع فان مقتضى الرواية انه علم وهو في الصلوة وهو دال على بقاء الوقت ونحن نقول بموجبه وقال في الحبل المتين وقد دل هذا الحديث على انه اذا تبين الانحراف عن القبلة في اثناء الصلوة فان كان يسير الانحراف الى القبلة وصحت صلوته وان كان كثيرا كان مستدبرا بطلت ولا يحضرني الان ان احدا من الاصحاب خالف في ذلك وقد الحقوا بالاستدبار بلوغ الانحراف الى نفس اليمين او اليسار لانه لو ظهر له ذلك بعد الفراغ استأنف فكذا في الاثناء لان ما يقتضي فساد الكل يقتضي فساد جزئه ويستدل الشيخ بهذا الحديث على انه لو تبين بعد الصلوة انه كان مستدبرا اعاد وان خرج الوقت واجيب بعدم دلالته على ذلك اذ العلم في اثناء الصلوة يدل على بقاء الوقت ونحن نقول بموجبه **التاسع** صحيح وقال الجوهري القفر مفازة لا ماء فيها ولا نبات فيه قال الصحو ذهاب الغيم والسكر وصحي السكران كيصحها وحصى ويقال اصحت السماء اي انقشع الغيم عنها قوله فيعلم انه صلى لغير القبلة حمل على انه لم يقع فيما بين المشرق والمغرب ويمكن ان يفهم ذلك من السياق اذ لو كان ما بينهما قبلة بالنسبة الى المتحير لم يكن قبلة مطلقا وورود الاخبار الكثيرة بان ما بين المشرق والمغرب قبلة وحملت على المتحير وبدل على ان المستدبر ايضا لا يعيد خارج الوقت **العاشر** صحيح واخره مرسل والجمع بينهما اما بحمل الاول على الجواز والثاني على الاستحباب او الاول على ضيق الوقت والثاني على سعته او الاول على حصول الظن بجهة والثاني على عدمها فالمراد بقوله حيث شاء حيث يظن ويحتمل ان يكون المراد بالاول الاولى اي يصلي اولا الى حيث شاء ثم يكررها حتى يحصل الاربع وهو ابعد بعيد والاول اظهر **الحادي عشر** مجهول اعلم ان من كان له طريق الى العلم بالوقت لا يجوز له التعويل على الظن اجماعا واما المشهور بل قيل انه اجماع انه يجوز التعويل على الامارات المفيدة للظن وخالف ابن الجنيد فمنع من جواز الصلوة مطلقا الامع اليقين فلو دخل في الصلوة ظانا وجوزنا ذلك ثم تبين وقوع الصلوة بتمامها قبل الوقت وجب عليه الاعادة اجماعا ولو دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم فالمشهور الاجزاء وذهب المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل الى وجوب الاعادة واختاره العلامة في المختلف والله يعلم **الثاني عشر** حسن ويدل على ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في مكان يمكنه التوجه اليهما معا كما قيل او كان في مكة يتوجه الى الكعبة فلما هاجر الى المدينة توجه الى بيت المقدس مستدبرا الكعبة كما قيل ايضا

باب ٩ الجمع بين الصلوتين **الاول** موثق **الثاني** ضعيف على المشهور **قوله** عمل بهذا الكلام ٢ اشار بهذا الى فصل الجمع لا الى فعل النافلة بينهما اي بين الاخيرين ويحتمل ان يكون هذا ايضا نوعا من الجمع المراد بالنافلة في اخبار الجمع **الثالث** ضعيف لعل المراد انه مع التطوع لا جمع فانه يكفي في التفريق الفصل بالنافلة كما يفهم من الاخبار الآتية **الرابع** مجهول **الخامس** مجهول وفيه مسئلتان لا اذان لصحته وفيه ان الظاهر انه ترك النافلة كما يفهم من الاخبار الاخر مع النافلة لا جمع قال في الذكرى في هذا الخبر فوائد منها جواز الجمع ومنها انه لا حاجة ومنها سقوط الاذان والاقامة مع الجمع كما روي محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام ومنها افضلية التفريق على التأخير ولا دلالة فيه على استحباب التفريق من رواية الاصحاب سوى ما رواه عباس الناقد وهو ان صح امكن تأويله بمعنى قول التفريق لامتناع ان يكون ترك النافلة بينهما مستحبا او يحمل على غير يوم الجمعة واما الباقي استحباب التفريق ويدل الخبر على جواز الاتيان بنافلة الظهر بعد الفرض وتجديدها **السادس** مجهول وكأنه كان يجتمع في الصلوة مكررا سببا للتفريق **السابع** مجهول في التهذيب في مكان ابي محمد ويحتمل الجمع ان يكون الشيعة فكان ابو محمد وفد اخذه من الكافي

باب ١٠ **الاول** ضعيف **قوله** من الفجر مخصص بغير الضحى وقيل الغاية **الثالث** حسن الصلوة في وقت الفريضة والنافلة

باب ١١ التطوع في وقت الفريضة والساعات التي لا يصلى فيها

١ الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال لي اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منهال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوقت الذي لا ينبغي لي اذا جاء الزوال قال ذراع الى مثله

٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله أيبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة أتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلاة الاوابين

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عدة من اصحابنا انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل معنى هذا انه ليس وقت صلاة فريضة ولا سنة لان الاوقات كلها قد بينها رسول الله صلى الله عليه وآله فاما القضاء قضاء الفريضة وتقديم النوافل وتأخيرها فلا بأس

٧ علي بن ابراهيم رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام الحديث الذي روي عن ابي جعفر عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي

٨ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن الحسين بن راشد عن الحسين بن اسلم قال قلت لابي الحسن الثاني عليه السلام اكون في السوق فاعرف الوقت ويضيق علي ان ادخل فاصلي قال ان الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة احوال اذا ذرت واذا كبدت واذا غربت فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك دونه

في حكم التنفل في وقت الفريضة والاوقات المكروهة للصلاة

باب التطوع في وقت الفريضة والساعات التي لا يصلى فيها **الاول** صحيح وقد قطع الشيخان واتباعهما والمحقق رحمه الله بالمنع من قضاء النافلة فضلا عن الراتبة في اوقات الفرائض واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واختلف الاصحاب في جواز التنفل لمن عليه فائتة فقيل بالمنع وذهب ابن بابويه وابن الجنيد الى الجواز **قوله** لمكان الفريضة ✤ يعني جعل ذلك لئلا تزاحم النافلة الفريضة لا لان الاولى بالفريضة قبل ذلك **الثاني** مجهول والضمير المرفوع في جاء راجع الى الوقت والزوال فاعل لا ينبغي والمراد به نافلة الزوال وقوله الى مثله لبيان وقت فضيلة الظهر اي يصلي الظهر الى ذراع آخر والبيان وقت نافلة العصر والاول اظهر وفي بعض النسخ او مثله فيكون اشارة الى انه تقريبي ولذا يعبر تارة بالقدمين وقد يعبر بالذراع مع تفاوت قليل بينهما وقيل لانه يتفاوت بطول النافلة وقصرها ولا يخفى ما فيه **الثالث** موثق وقال في الحبل المتين قوله عليه السلام في وقت حسن اي متسع يعطي باطلاقه جواز مطلق النافلة في وقت الفريضة اللهم الا ان يحمل التطوع على الراتبة ويكون قول السائل وقد صلى اهله نوع ايماء اليه ومن الغفلات ما قد يتوهم من ان قد تقرب الماضي من الحال كما قيل ويفهم منه انه يمضي من وقت صلاتهم الى وقت مجيء ذلك الرجل الا زمان يسير والظاهر عدم خروج وقت الرواتب بمضي ذلك الزمان اليسير **قوله** عليه السلام وقت الفريضة ✤ لعل المراد وقت فضيلة الفريضة **قوله** عليه السلام من آخر الوقت ✤ اي آخر وقت الفضيلة وبالجملة لهذا الخبر نوع منافرة لسائر الاخبار والله يعلم **الرابع** موثق ولعل المراد بوقت المختص بفضل الفريضة كما اذا مضى القدمان في الظهر فيدل على جواز النافلة بعد ذلك اذا كان منتظرا للامام والله يعلم **الخامس** حسن وقال في المنتقى قلت المراد بوقت الفضيلة في هذا الخبر بعد الذراع في الظهر والذراعين في العصر كما نطقت به الاخبار الكثيرة الواضحة الدلالة على انه اول الوقت المحمول على ارادة وقت الفضيلة في الجملة جمعا بينها وبين ما دل على دخول الوقت بالزوال والتصريح بذلك في بعض الاخبار ايضا على ما مر تحقيقه وفي قوله وانما اخرت الظهر تنبيه واضح على ما قلناه والمراد بصلاة الاوابين نافلة الزوال وقد مر ذلك في رواية الصدوق **السادس** حسن وهكذا وقع في اكثر النسخ مكررا اما من الله او من النساخ **السابع** مرسل كالحسن ويمكن ان يكون النوافل المبتدأة ليخرج الوتيرة ويحتمل ان يكون حكمه عليه السلام حكم النبي صلى الله عليه وآله في ترك الوتيرة لعلمه بانه يصلي صلاة الليل والوتيرة لخوف تركها ولما لم [illegible] الكاتب جعل الوتيرة داخلة في تقديم النوافل **الثامن** مرفوع وقال في النهاية فيه ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان اي ناحيتي رأسه وجانبيه وقيل القرن القوة اي حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمعين لها وقيل بين قرنيه اي امتيه الاولين والآخرين وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها فكان الشيطان سول له ذلك فاذا سجد لها كان كأن الشيطان مقترن بها انتهى ويدل على كراهة الصلاة في هذا الوقت بل السجود ايضا والمشهور بين الاصحاب كراهة النوافل المبتدأة دون ذات السبب عند طلوع الشمس الى ان يذهب الشعاع والحمرة وعند غروبها اي اصفرارها وميلها الى الغروب الى ان تغرب وعند قيامها ووصولها الى دائرة نصف النهار الى ان تزول وبعد صلاتي الصبح والعصر وهو مختار الشيخ في المبسوط والاقتصاد وحكم في النهاية بكراهة النوافل اداء وقضاء عند الطلوع والغروب ولم يفرق بين ذي السبب وغيره وفصل في الخلاف فقال فيما نهي عنه لاجل الوقت وهي المتعلقة بالشمس لا فرق فيه بين الصلوات والليالي والايام الا يوم الجمعة فانه يصلي عند قيامها النوافل ثم قال فيما نهي عنه لاجل الفعل وهي الصبح والعصر انما تكره ابتداء الصلاة فيهما نافلة فاما كل صلاة لها سبب فلا بأس به وجزم المفيد بكراهة النوافل المبتدأة وذات السبب عند الطلوع والغروب وقال ان من زار احد المشاهد عند طلوع الشمس وغروبها اخر الصلاة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها وظاهر المرتضى المنع من الصلاة في هاتين الوقتين وظاهر الصدوق رحمه الله التوقف في هذا الحكم من اصله ولا يخلو من قوة لما خرج من الناحية المقدسة وقد مر في الفقيه **التاسع** ضعيف على المشهور وقال الجوهري ذرت الشمس تذر ذرورا طلعت وقال كبد السماء وسطها يقال كبد النجم السماء اي توسطها وتكبدت الشمس اي صارت في كبد السماء انتهى والخبر مجمل وفيه وجوه الاول ان مراد الراوي اني اشتغل بامر السوق بمعنى ان ادخل موضع صلاتي فاصلي في اول وقتها فاجابه عليه السلام بان وقت الغروب من الاوقات المكروهة للصلاة كوقتي الطلوع والقيام فاجتهد ان لا تؤخر صلاتك اليه الثاني ان يكون المراد اني اعرف ان الوقت قد دخل لاني لم استيقن بها يقينا لشك اليه حتى ادخل موضع صلاتي فاصلي أفاصلي على هذه الحال ام اصبر حتى يتحقق لي الزوال فاجابه عليه السلام بان وقت وصول الشمس الى وسط السماء او مقارنة الشيطان لها كوقتي طلوعها وغروبها فلا ينبغي لك ان تصلي حتى يتحقق لك الزوال الثالث ان يكون المراد بمقارنة الشيطان للشمس في تلك الاحوال تحريكه نفوسا وتسببه لاضلال الخلق في الوقت الاول بحرصهم على العبادات الباطلة وفي الثاني والثالث بنومهم عن العبادة الحقة فلا تؤخر الظهر والمغرب عن اول وقتهما بتسويل الشيطان وصل اذا علمت الوقت وفيه بعد ولا يبعد ان يكون الامر بالتأخير كما هو ظاهر الخبر للتقية **قوله** عليه السلام فان الشيطان ✤ يريد ان يوقعك على حد يقطع بك اي يقطع الطريق عليك دونه اي عنده والضمير راجع الى الحد

باب ١٢ من نام عن الصلاة او سهى عنها **الاول** حسن كالصحيح **قوله** عليه السلام اقامة ✤ ظاهر الاخبار عدم جواز الاذان لكل صلاة في القضاء فما ذكره الاصحاب من ان الاذان لكل صلاة افضل لا يخلو من ضعف والعمل بالعمومات بعد هذه التخصيصات مشكل فتأمل

باب ١٢ من نام عن الصلاة او سهى عنها

١ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فأذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة وقال قال ابو جعفر عليه السلام وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها وقال اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين (فانوها)

فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلي المغرب فان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء الآخرة فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم الغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولاهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت ولم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها

٢ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها فصلها ثم اقم الاخرى

٥ الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى فقال اذا نسي الصلاة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلاة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك

٦ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي عليه السلام يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها

٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستأنف العصر وقد قضى القوم صلاتهم

٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها فان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى

٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصبح والله عز وجل انامه حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس الا ترى لو ان رجلا نام حتى تطلع الشمس لعيره الناس وقالوا لا تتورع لصلاتك فصارت اسوة وسنة فان قال رجل لرجل نمت عن الصلاة قال قد نام رسول الله صلى الله عليه وآله فصارت اسوة ورحمة رحم الله بها هذه الامة

في حكم من نسي الصلاة او نام عنها

قوله فانوها الاولى ◆ لا يخفى منافاته لفتوى الاصحاب ولا يبعد القول به بعد اعتضاده بظواهر بعض النصوص المعتبرة الاخر وقال في الحبل المتين والمراد بقوله عليه السلام ولو بعد العصر ما بعد صلاة العصر الى غروب الشمس وهو من الاوقات التي تكره الصلاة فيها فيستفاد منه ان قضاء الفرائض مستثنى من ذلك الحكم وقوله عليه السلام وان نسيت الظهر حتى صليت العصر الى آخره ظاهره الفراغ من اللاحقة وهو في شأن اللاحقة وهو لا خلاف فيه بين الاصحاب وقوله او بعد فراغك منها صريح في صحة العدول بعد الفراغ من اللاحقة وحمله الشيخ في التهذيب على ما قارب الفراغ ولو قبل التسليم وهو كما ترى والقائلون باختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها فقالوا بانه اذا ذكر بعد الفراغ من العصر فان كان قد صلاها في الوقت المختص بالظهر اعادها بعد ان يصلي الظهر وان كان صلاها في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر واما القائلون بعدم الاختصاص كابن بابويه واتباعه فلا يوجبون اعادة العصر كما هو ظاهر اطلاق هذا الحديث وغيره وقوله عليه السلام ثم قم فصل العشاء الآخرة ثم يعني باكتفاء الاذان والاقامة في صلاة الصبح ويستفاد من اطلاق الامر بالاذان والاقامة فيها عدم الاجتزاء بهما لو صلاهما قبل الصبح وانهما يقصران الى العشاء كالركعة فما في حكمها وقوله عليه السلام في آخر الحديث ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس يعني ان ذكرتهما الصلاة عند طلوع الشمس ليتم قضاء الفريضتين ويؤيد قول زرارة ولم ذاك السؤال عن سبب التأخير الى ما بعد الشعاع فاجابه عليه السلام بان كلام زرارة التي نصبت لما كان قضاؤهما لم يتضيق وقته فلا يجب المبادرة اليه في ذلك الوقت المكروه وفيه نوع اشعار بتوسعة القضاء انتهى وان كان يدل على تقديم الفائتة على الحاضرة في الجملة وقد اختلف الاصحاب فيه بعد اتفاقهم على جواز قضاء الفريضة في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة واختلف في وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة فذهب جماعة منهم المرتضى وابن ادريس الى الوجوب ما لم تتضيق الحاضرة ومنعوا من فعل الحاضرة مع سعة وقتها وذهب ابنا بابويه الى المواسعة المحضة حتى انهما استحبا تقديم الحاضرة مع السعة قال في الذكرى وعليه اكثر المتأخرين وهو مذهب الذي عليه اكثر المتأخرين من المشايخ وذهب المحقق الى وجوب تقديم الفائتة المتحدة واستقرب العلامة في المختلف وجوب تقديم الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت او تعددت وكأنه اراد باليوم ما يتناول النهار والليل المستقبل وما اختاره المحقق لا يخلو من قوة **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** حسن وظاهره التضييق ويمكن حمله على بيان الوقت وقال في الحبل المتين فيستفاد من هذا الحديث عدم كراهة قضاء الصلوة في الاوقات المكروهة كطلوع الشمس وغروبها وقيامها كما يشعر به **قوله في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار** ◆ ولا يخفى عليك ان للقائل ان يقول انه انما يدل على عدم التحريم اما على عدم الكراهة فلا لاحتمال ان يكون الصلوة في تلك الاوقات من قبيل الصلوة في الحمام وصوم النافلة في السفر ويستفاد من ظاهره ايضا المضايقة في القضاء وعدم التوسعة فيه **الرابع** مجهول وقال في الحبل المتين وقد يدل هذا الحديث على ترتيب صلاة الفائتة على الحاضرة كما يقوله اصحاب المضايقة انتهى قوله اقم الصلاة لذكري يدل على ان اللام للتوقيت كما في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس واضافة الذكر الى الضمير اضافة الى الفاعل اي عند تذكري اياك او الذكر للصلوة الذي هو منزل على كاورد في الاخبار ان الذكر والنسيان منه فهو مثل اي لتذكر صلوتي ولا ما اذا ذكرت فالصلوة عند ذكر الله وقيل في تأويل الآية اي لتذكرني فان ذكري ان اعبد ويصلى لي او لتذكرني فيها لاشتمالها على الاذكار او لاني ذكرتها في الكتب وامرت بها او لان اذكرك بالمدح والثناء ويجعل لك لسان صدق او لذكري خاصة لا تشوبها بذكر غيري او لاخلاص ذكري وطلب وجهي لا ترائي بها ولا تقصد بها غرضا آخر ولتكون لي ذاكرا غير ناس او لاوقات ذكري وهي مواقيت الصلوات ثم انه ربما استدل به على ان تقديم الفائتة مستحب وفيه نظر لو ذكره دالا على انه معتبر في شرعنا **الخامس** ضعيف على المشهور **السادس** مجهول كالصحيح ويحتمل ان يكون المراد من الفوات مضي وقت الفضيلة والاجزاء وهذه الاخبار تدل على تقديم الفائتة الواحدة فلا يبعد **السابع** حسن واستدل به على جواز الاقتداء بالعصر بالظهر ولا يخفى عدم دلالته على مطلق الجواز وربما يصلح للتأييد فتأمل **الثامن** موثق **التاسع** صحيح **قوله** عليه السلام ولكنه تنحى عن مكانه الخ يدل على استحباب التنحي عن الموضع الذي نام فيه عن الصلوة او فاته الصلوة كما هو المصرح به في خبر آخر ويدل على الكراهة تفيد انه الموضع الذي يغشاه الشيطان ◆ اول يوم النحر اي فيه الى ان كان الى نوم عن الصلوة مما فرغ الخلاصة والعامة رووه من طريق الشهود وقد تم قبل بالسهو

١٠ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال في قول الله عز وجل «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» قال يعني مفروضاً وليس يعني وقت فوتها إن جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاته هذه مؤداة ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها قال ثم قال ومتى ما استيقنت أو شككت في وقتها أنك لم تصلها أو في وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن فإن استيقنت فعليك أن تصليها في أي حالة كنت

١١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم إلى انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائماً

باب ١٣٩ بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله

في كيفية بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله

علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم إن المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فأمر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم إن المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فأمر به فزيد فيه وبنى جداره بالأنثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلل فقال نعم فأمر به فأقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والإذخر فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل أن يظلل قامة فكان إذا كان الفيء ذراعاً وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فإذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والذكر والأنثى لبنتان مخالفتان

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسجد الذي أسس على التقوى قال مسجد قباء

٣ أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد قال حدثني موسى بن أكيل عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة

باب ١٤٠ سترة المصلي ممن يمر بين يديه

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه إذا صلى

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل النبي صلى الله عليه وآله ذراعاً وكان إذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلاة المؤمن شيء ولكن ادرأوا ما استطعتم وقال في رواية ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام لا يقطع الصلاة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فإن كان بين يديك قدر ذراع رافعاً من الأرض فقد استترت والفضل في هذا أن تستتر بشيء وتضع بين يديك ما تتقي به من المار فإن لم تفعل فليس به بأس لأن الذي يصلي له المصلي أقرب إليه ممن يمر بين يديه ولكن ذلك أدب الصلاة وتوقيرها

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم قال دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له رأيت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال أبو عبد الله عليه السلام ادعوا لي موسى فدعي فقال له يا بني إن أبا حنيفة يذكر أنك كنت تصلي والناس يمرون بين يديك فلم تنههم فقال نعم يا أبه إن الذي كنت أصلي له كان أقرب إلي منهم يقول الله عز وجل «ونحن أقرب إليه من حبل الوريد» قال فضمه أبو عبد الله عليه السلام إلى نفسه ثم قال يا بني بأبي أنت وأمي يا مستودع الأسرار وهذا تأديب منه عليه السلام لا أنه ترك الفضل

باب ١٤١ المرأة تصلي بحيال الرجل والرجل يصلي والمرأة بحياله

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تصلي إلى جنب الرجل قريباً منه فقال إذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس (الحديث)

الأنثى ذراع ونصف ذلك السعيد كما ذكره الشهيد رحمه الله من قبل وقد ورد في الأخبار أن نومه صلى الله عليه وآله مثل يقظته يرى في النوم ما يرى في اليقظة فكيف فاتته الصلاة ومع ذلك ينافي العصمة قلت يمكن الجواب عنه بوجوه الأول أن ما ذكر من أن نومه كيقظته محمول على غالب أحواله فإذا أراد الله تنبيه قوم سائر الناس لمصلحة صار ذلك كذلك الثاني أنه صلى الله عليه وآله لم يكن مكلفاً بهذا العلم كما كان يعلم كفر المنافقين ويعامل معهم معاملة المسلمين الثالث أن يقال إنه صلى الله عليه وآله والكائن في ذلك الوقت مكلفاً بقدر الفهم لذلك المصلحة لا يستبعد منه والأول أظهر والأسوة بالضم والكسر ما يأتسي به الحزين ويتعزى ومن الأسوة بالضم القدوة وهنا يحتمل الوجهين والأول أظهر الحديث العاشر حسن قوله عليه السلام أو شككت في وقتها أي إذا شككت في الوقت أي وقت الفضيلة أو في وقت فوتها أي وقت الإجزاء بعد ما فات وقت الفضيلة أنك لم تصلها وقال المحقق التستري أي إذا شككت في وقت الفوت أنك قضيت أم لا أو تيقنت أنك لم تقض والحاصل أنك إن كنت في وقت الصلاة وما كنت لم تصل أو تشككت في ذلك صليت أي تجب عليك إيقاع الصلاة للأصل السالم عن يقين بإيقاع الواجب وإن شككت بعد فوت الوقت أنك لم تصل في وقت الصلاة لم يكن عليك صلاة لأن الوقت حائل فكان ذلك شكاً بعد تجاوز المحل وعلى هذا كان الأوجه في قوله بعد ما خرج الوقت أن يقال بعد ما فات الوقت والأمر فيه هين لظهور المراد ومن النساخ أيضاً وعلى ما ذكرنا لا حاجة إلى ذلك التكلف ثم اعلم أن هذا الخبر يؤيد ما احتمله العلامة في المنتهى من الاكتفاء بقضاء ما يتيقن فواته خلاف المشهور حيث حكموا بوجوب القضاء حتى يغلب على الظن الوفاء الحادي عشر مرسل قوله عليه السلام ويصبح صائماً أي استحباباً على المشهور وذهب الشيخ وجماعة إلى الوجوب سواء كان عمداً أو سهواً

باب بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله الأول حسن كالصحيح وقال في القاموس السميط الآجر القائم بعضه فوق بعض كالسميط كزبير وقال السعيدة ثلث اللبنة وكزبير نهار وقال في الصحاح سواري جمع سارية وهي الأسطوانة وقال الجوهري الكسر في الخلاء وقال العارضة واحدة عوارض السقف قال في القاموس الخصفة محركة الجلة من الخوص للتمر جمع خصف وقال وكف البيت أي قطر الثاني حسن وفي الصحاح قباء ممدود موضع بالحجاز يذكر ويؤنث الثالث مجهول أو حسن قوله عليه السلام مكسرة أي كان هذا حاصل ضرب الطول في العرض فاستعمل لفظ التكسير في الضرب مجازاً وفي بعض النسخ تكسير ويحتمل أن يكون إشارة إلى ذراع مخصوص كما ذكره المطرزي حيث قال في المغرب ذراع المكسرة ست قبضات وهي ذراع العامة وإنما وصفت بذلك لأنها نقصت عن ذراع الملك بقبضة وهو بعض الأكاسرة لا كسرى الأخير وكانت ذراعه سبع قبضات

باب سترة المصلي ممن يمر بين يديه الأول صحيح قوله عليه السلام يجعل العنزة كأنه كان ينصبه حيث قال الأبعد لأنه ينفعه بعرض ويشعر به رواية أبي بصير الآتية ويدل على استحباب اتخاذ المصلي سترة وقد أجمع أصحابنا على ذلك وقدروه بمقدار ذراع تقريباً والظاهر أنها كما تستحب في الصحاري تستحب في البناء إذا كان بعيداً عن الحائط والسارية ونحوهما ولو كان قريباً من أحدهما كفى والعنزة بالتحريك عصاة في أسفلها حربة وفي الصحاح أنها أطول من العصا وأقصر من الرمح وروي أنه يضع القلنسوة وعن الرضا عليه السلام أنه يخط بين يديه بخط وذكر الأصحاب أن الدنو من السترة بربض عنز أو مربض فرس وأما كيفية الخط الذي يقوم مقام السترة فظاهر من الذكرى أنه يكون عرضاً ونقل عن بعض العامة أنه يكون طولاً أو مدوراً أو كالهلال وقال في المنتهى ولم ينقل عنهم عليهم السلام صفة الخط فعلى أي كيفية فعله أصاب السنة الثاني ضعيف على المشهور وقال في النهاية قد تكرر ذكر رحل البعير مفرداً ومجموعاً في الحديث وهو كالسرج للفرس الثالث موثق قوله عليه السلام ولكن ادرأوا أي ادفعوا المار كما فهمه الأصحاب قال في الذكرى يستحب دفع المار وأسند إلى هذا الخبر ولو امتنع الدفع إلى القتال لم يجز وقال يكره المرور بين يدي المصلي سواء كان له سترة أو لا والأول أوجه ويحتمل أن يكون المراد دفع الضرر من المار بالسترة كما يدل عليه الخبر الثاني الرابع موثق الخامس مرفوع قوله وفيه ما فيه أي في هذا الفعل ما فيه من الكراهة أو فيه ما فيه من ترك السنة والأول أظهر قوله رحمه الله وهذا تأديب منه الظاهر أن هذا كلام الكليني وفي بعض النسخ قال الكليني وربما يتوهم أنه كلام الإمام ويحتمل أن يكون مراده أن هذا كان منه تأديباً لأبي حنيفة ولذا طلبه ليفحم الملعون لا أنه ترك الفضل إما لعدم الحاجة إلى السترة كثيراً فمن لا يشغله عن الله شيء ولا أنه ترك الستر حتى يلزم ما ذكر في الخبر ويحتمل أن يكون المراد تأديب ولده صلى الله عليهما فالمراد بالفضل السنة الوكيدة لئلا تضل في أصل الطلب ولمن كان مدحه أخيراً على ما ذكره وفي بعض النسخ لأنه وهو أظهر ويحمل الأول على تكلف وهنا احتمال ثالث وهو أن يكون منه راجعاً إلى موسى عليه السلام أي هكذا كان تأديباً منه لأبي حنيفة لأنه ترك الفضل

باب المرأة تصلي بحيال الرجل والرجل يصلي والمرأة بحياله الأول

٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي والمرأة بحذاه عن يمينه او عن يساره فقال لا بأس به اذا كانت لا تصلي

٣ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد والمرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع

٤ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى فقال لا ينبغي له ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر قال وسألته عن الرجل والمرأة يتزاملان في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا صلى صلت المرأة

في حكم محاذاة الرجال والنساء حال الصلوة

٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة على فراشها جنبه فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي لا تصلي

٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه او الى جانبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس

باب ١٤ الخشوع في الصلوة وكراهية العبث

١ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] ان الله كره لكم ايها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها [illegible] الصلوة

٣ علي بن ابراهيم عن [illegible] عن [illegible] قال اذا كنت في صلوتك فعليك بالخشوع والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون

وقال في الحبل المتين المنع من صلوة المرأة بحذاء الرجل او قدامه من دون حائل او ما في حكمه محمول عند اكثر المتأخرين والمرتضى وابن ادريس على الكراهة كما هو الظاهر من قوله عليه السلام لا ينبغي وعند الشيخين وابي حمزة وابي الصلاح على التحريم بل ادعى عليه الشيخ الاجماع واتفق الكل على زوال الكراهة والتحريم اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** ضعيف على المشهور **قوله** الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ظاهره انه يكفي الشبر والذراع من اي جانب كان وحمل على الخلف وربما يدعى ظهوره انتهى وليس ببعيد وايضا يحتمل ان يكون بعد بين الموقفين وبين المسجد والموقف وحمله بعض الاصحاب على التأخر بان يحاذي رأسها قدميه ويحتمل ان يكون نفي البأس [illegible] بينهما عشرة اذرع او ربع ذراع ما اورده في التهذيب [illegible] **الخبر الرابع** ضعيف على المشهور ويدل على تقدم الرجل في الصلوة على المرأة اذا لم يمكن الجمع بينهما كما ذكره الاصحاب وقال في التهذيب بعد ايراد الخبر يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر انتهى وقال في الحبل المتين وتفسير قوله وان كان بينهما شبر اجزأه بما اذا كان الرجل متقدما للمرأة بمقدار شبر لم يكن في متن الحديث ويحتمل ان يكون الشيخ هو المفسر لذلك جمعا بين هذا الحديث والحديث المتضمن لوجوب كون التباعد اكثر من عشرة اذرع ان صلت قدامه او عن يمينه او عن يساره وعدم اشتراط التباعد اذا صلت خلفه ولو بحيث [illegible] ويحتمل ان المفسر لذلك محمد بن مسلم بان يكون فهم ذلك من الامام بقرينة حالية او مقالية وقد استبعد بعض الاصحاب هذا التفسير وقال وجعل بعض الاصحاب السبيل [illegible] **الخامس** صحيح على ما يظهر ان ادريس بن عبد الله هو الاشعري الثقة وفيه [illegible] رواية عن الرضا **قوله** قائمة على فراشها ♦ في بعض النسخ قائمة وهو اوفق بالجواب وعلى نسخة نائمة الغرض بيان [illegible] الكلية والمرأة بالسجود فلعله الصلوة بقرينة **السادس** مرسل **السابع** مرسل **قوله** اذا كان سجودها ♦ اي يكون موضع سجودها [illegible] لما يحاذي [illegible] وهذا يدل على عدم وجوب تأخيرها بجميع البدن كما هو ظاهر بعض الاخبار والتفسير

باب ١٤ الخشوع في الصلوة [illegible] وسيجيء تفسير الخشوع **الاول** حسن كالصحيح **قوله** فعليك بالاقبال ♦ قال الشيخ البهائي قدس سره في الحبل المتين من الاقبال على الصلوة في هذا الحديث [illegible] آدابها الظاهرة والباطنة وصرف البال عما [illegible] من الافكار الدنيوية والوساوس الدنيوية وتوجه القلب اليها لانها مطلوبة روحانية [illegible] بين العبد والحق جل شانه والمراد من التكفير في قوله ولا تكفر وضع اليمين على الشمال وهو الذي يفعله المخالفون والنهي عنه للتحريم عند الاكثر وما النهي عن الاشياء المذكورة قبله من العبث باليد واللحية [illegible] والامتخاط فللكراهة ولا نعرف الآن احدا من الاصحاب قال بتحريم شيء منها [illegible] بطلان الصلوة [illegible] على ذلك من نقل الشيخ وسيد المرتضى الاجماع عليه [illegible] بانه فعل كثير خارج عن الصلوة وبان افعال الصلوة متلقاة من الشارع وليس هذا منها [illegible] وذهب ابو الصلاح الى الكراهة وهو مذهب المحقق في المعتبر [illegible] والحجة عندي الكراهة لمخالفته ما دل عليه الاحاديث [illegible] على التحريم والاجماع غير معلوم [illegible] مع وجود المخالف من اكابر الفضلاء والقول بانه فعل كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين [illegible] وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه والاحتياط معارض بان الامر المطلق بالصلوة [illegible] النهي [illegible] ما علم [illegible] ضعيف اما الرواية فظاهرها الكراهة لما تضمنت من التشبيه بالمجوس وامر النبي صلى الله عليه وآله بمخالفتهم ليس على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهية وانه فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره ثم قال [illegible] ما قال الشيخ ابو الصلاح من الكراهة [illegible] شيخنا في الذكرى بانه قائل في كتبه بتحريمه وابطال الصلوة والاجماع وان لم نعلمه فهو اذا نقل الخبر الواحد حجة عند جماعة من الاصوليين واما الروايات فالنهي فيها صريح وهو للتحريم كما اختاره معظم الاصوليين وخلاف المعلوم لا يقدح في الاجماع والتشبيه بالمجوس فيما لم يدل دليل على شرعيته حرام واي دليل دل على شرعية هذا الفعل والامر بالصلوة مقيد بعدم التكفير الثابت في الخبرين المعتبري الاسناد الذين عمل بهما معظم الاصحاب [illegible] انتهى كلامه وانت خبير بان للاشكال وان كان فيما افاد المحقق قدس سره لا تخلو من قوة **قوله** عليه السلام ولا تلثم ♦ بالتشديد والنهي على الكراهة ان منع اللثام القراءة او الاذكار **قوله** عليه السلام ولا تحتفز ♦ قال في النهاية فيه لا يصلي [illegible] هو الذي حبس بوله كالحاقن للغائط ومنه الحديث لا يصلين احدكم وهو حاقن وفي بعض النسخ لا تحتفز وفي النهاية في حديث علي عليه السلام اذا صلت المرأة فلتحتفز اي تتضام اذا جلست واذا سجدت ولا تخوي كما يخوي الرجل وقال في موضع آخر [illegible] الكلام [illegible] هذا المعنى هو المراد من قوله في هذا الحديث ولا تحتفز [illegible] لولا [illegible] الاحتمال معنى آخر [illegible] ثم قال [illegible] والحاصل [illegible] بين الامر والنهي [illegible] الاول انتهى وقال في النهاية [illegible] اي في [illegible] وقال الشيخ البهائي [illegible] عن الاقعاء [illegible] محمول على الكراهة عند الاكثر [illegible] وذهب الشيخ في المبسوط والمرتضى الى عدم كراهته وهو العمل [illegible] والاقعاء [illegible] هو المشهور بين الفقهاء ونقل [illegible] عن بعض اهل اللغة [illegible] يعمل [illegible] ويؤيده هذا التفسير [illegible] الاقعاء [illegible] الكلب [illegible] الرابع مجهول [illegible]

ورق

٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي جهم عن جهم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حركت الريح منه

٥ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا (على بن)

٦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل قال لنبيه
٧ صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل يتثاءب ويتمطى في الصلوة قال هو من الشيطان ولا يملكه
٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحى
٩ اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا تعبث بالحصى وانت
١٠ تصلي الا ان تسوي حيث تسجد فانه لا بأس

في كيفية الاذان والاقامة

باب ١٧ البكاء والدعاء في الصلوة

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرء القرآن اذا مر باية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل الله عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب

٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايبكي الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل رأس الذباب

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة او باية فيها ذكر جنة او نار قال لا بأس بان يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب ندعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا بأس

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا بأس

باب ١٨ بدء الاذان والاقامة وفضلهما وثوابهما

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه
٣ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا فعد ذلك بيده
٤ واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي بحر عن صفوان الجمال قال سمعت
٥ ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يا زرارة تفتتح الاذان
٦ باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب في الاذان والاقامة فقال ما نعرفه
٧ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان او غيره

وفي القاموس ارفضاض الدموع ترششها **السادس** حسن وظاهره ان الالتفات بالوجه الى اليمين واليسار مفسد ولا ينافيه ما رواه في التهذيب عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة فقال لا وما احب ان يفعل اذ يمكن حمله على الالتفات بالعين او على انه لم يصل الى اليمين واليسار فان ما بين المغرب والمشرق قبلة وظاهر الاكثر بطلان الصلوة بالالتفات بالوجه الى خلفه وان الالتفات الى احد الجانبين لا يبطل الصلوة وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض معاصريه ان الالتفات بالوجه يقطع الصلوة مطلقا وربما كان مستنده اطلاق الروايات كحسنة زرارة هذه وحملها الشهيد في الذكرى على الالتفات بكل البدن **قوله عليه السلام** ولكن حذاء وجهك اي وليكن بصرك حذاء وجهك **السابع** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** ولا يملكه اي السعي ولا في رفع مقدماتهما **الثامن** مجهول وصحيح على احتمال كون ابي الوليد بجا المحاربي وكثيرا ما يقع في هذا الموضع مثنى بن الوليد **التاسع** مرفوع

باب ١٧ البكاء والدعاء في الصلوة **الاول** موثق **الثاني** ضعيف على المشهور وقال الجوهري بخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة فيقال بخ بخ فان وصلت خفضت ونونت فقلت بخ بخ وربما شددت كالاسم انتهى والاحوط ان يكون البكاء لذكر الجنة والنار وعقوبات الآخرة واهوالها لا لذكر الاموات وفقد الاموال وامثاله وان كان الظاهر جوازه اذا كان الغرض تهييج النفس للبكاء للآخرة وقال في المدارك الحكم ببطلان الصلوة بالبكاء لشيء من امور الدنيا ذكره الشيخ وجماعة وظاهرهم انه مجمع عليه والرواية ضعيفة ومن ثم توقف في هذا الحكم شيخنا المعاصر وهو في محله وينبغي ان يراد بالبكاء ما فيه انتحاب وصوت لا مجرد خروج الدمع اقتصارا على المتيقن هذا كله اذا كان البكاء لشيء من امور الدنيا كذكر ميت او ذهاب مال فاما البكاء خوفا منه تعالى فهو من افضل الاعمال انتهى واقول بل الظاهر انه لو كان لطلب شيء من امور الدنيا كالمال والولد وغيرهما من الامور المحللة كان جائزا بل من اعظم العبادات **الثالث** حسن والاحوط ان يكون السؤال اما بالقلب او في غير وقت قراءة الامام **الرابع** مرسل ولعل المراد قراءة بعض القرآن في غير حال القراءة بقصد الدعاء والذكر ويدل على انه اذا قرء في القنوت لا يكون قرآنا بناء على اعتبار القصد في ذلك والدعاء بمثل قل هو الله المراد به قراءتها مكان الدعاء او بان يقول مثلا اللهم اغفر لي بقل هو الله او يا الله الاحد الصمد الخ **الخامس** مرسل واستدل به على جواز الدعاء بغير العربية وفيه كلام

باب ١٨ بدء الاذان والاقامة وفضلهما وثوابهما **الاول** حسن ويدل على ما اجمع عليه اصحابنا من ان الاذان والاقامة بالوحي لا بالنوم كما ذهبت اليه العامة وعلى ثبوت المعراج وهو معلوم متواتر وعلى كون ارواح الانبياء في السماء او في اجسادهم الاصلية والمثالية على الخلاف وقد تكلمنا في جميع ذلك في كتابنا الكبير واما حضور الصلوة فالمراد اما صلوة ما اوجب الله عليه في ذلك الوقت او حين ان صلاها في الارض عند الزوال ووصل في السماء الى مكان يكون في المكان الذي يحاذيه في الارض اول الزوال ويدل على جواز كون المؤذن والمقيم غير الامام وعلى جواز اتحادهما وما ورد في التفريق لا ينافيه **الثاني** حسن ولا ينافي ما سبق اذ مجيء جبرئيل بعد النزول الى الارض لتشريعهما وبيان كيفيتهما وتعليمهما الامة لا ينافي وقوعهما قبله في السماء **الثالث** موثق واستدل به على ما هو المشهور من عدد فصول الاذان والاقامة وحذف التهليل في آخر الاقامة وفيه نظر لعدم دلالته صريحا على ما ذهب اليه القوم وان امكن انطباقه عليه **الرابع** صحيح ويدل على تثنية التهليل في آخر الاقامة كما هو ظاهر بعض القدماء وفيه وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب انه جعل فصول الاذان وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين واما تثنية التكبير في الاذان فيمكن الجمع بينه وبين ما سبق في الاربع بما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام ان التكبيرتين الاوليين ليستا من الاذان بل وضعتا لتنبيه الغافل **الخامس** مجهول كالصحيح وفيه اشعار باختلاف آخر الاذان مع الاقامة كما ولعله لعرض تعرض لها فيه لكن يشكل الاستدلال لاحتمال ذلك **السادس** صحيح والتثويب قول الصلوة خير من النوم بين فصول الاذان او الاقامة وقوله ما نعرفه اي ليس بمشروع اذ لو كان مشروعا كنا نعرفه وقال في المنتهى التثويب في اذان الغداة وغيرها غير مشروع وهو قول الصلوة خير من النوم ذهب اليه اكثر علمائنا وهو قول الشافعي واطبق اكثر الجمهور على استحبابه في الغداة لكن عن ابي حنيفة روايتان في كيفيته فرواية كما قلناه والاخرى ان التثويب عبارة عن قول المؤذن بين اذان الفجر واقامته حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين وقال في النهاية فيه اذا ثوب بالصلوة فأتوها وعليكم السكينة التثويب هاهنا اقامة الصلوة والاصل في التثويب ان يجيء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمي الدعاء تثويبا لذلك وقيل هو من ثاب يثوب اذا رجع فهو رجوع الى الامر بالمبادرة الى الصلوة فان المؤذن اذا قال حي على الصلوة فقد دعاهم اليها فاذا قال بعده الصلوة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها وقال في الحبل المتين بعد ايراد الرواية هكذا عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة وما تضمنته من عدم مشروعية التثويب بين الاذان والاقامة يراد به الاتيان بالحيعلتين بينهما وقد اجمع علماؤنا على ترك التثويب سواء فسر بهذا او بقول الصلوة خير من النوم **السابع** حسن وقال في الذكرى الظاهر انه الله الله الاخيرة غير المكتوبة وكذا في آخر الشهادتين وعن النبي صلى الله عليه وآله لا يؤذن لكم من يدغم الهاء وكذا لا تفسد الهاء في حي على الصلوة وقال ابن ادريس المراد بالهاء هاء لا اله الا الله فانها مبينة وقال الشيخ البهائي كأنه فهم من الافصاح بالهاء اظهارها نفسها وقال السيد الداماد الافصاح

8 عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وإذا أقمت صلى خلفك صف من الملائكة

9 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال سألته أيجزي أذان واحد قال إن صليت جماعة لم يجز إلا أذان وإقامة وإن كنت وحدك تبادر أمرا تخاف أن يفوتك يجزيك إقامة إلا الفجر والمغرب فإنه ينبغي أن تؤذن فيهما وتقيم من أجل أنه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات

10 أبو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيتكلم الرجل في الأذان قال لا بأس قلت في الإقامة قال لا

11 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال لا بأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم إلا وهو على وضوء

12 علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن الرجل ينتهي إلى الإمام حين يسلم قال ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم فإن وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان

في بيان ما فيه الأذان والإقامة من الصلوات

13 محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف قال لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف فإن علم الأذان وأذن به ولم يكن عارفا لم يجز أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان والإقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم

14 محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة قال إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وإن كان قد قرأ فليتم صلاته

15 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سها في الأذان فقدم أو أخر أعاد على الأول الذي أخره حتى يمضي على آخره

16 علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم إلا وهو قائم وتؤذن وأنت راكب ولا تقيم إلا وأنت على الأرض

17 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس

18 محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة أعليها أذان وإقامة فقال لا

19 الحسين بن محمد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن أبي مريم الأنصاري قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إقامة المرأة أن تكبر وتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله

20 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي هارون المكفوف قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا هارون الإقامة من الصلاة فإذا أقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك

21 وبهذا الإسناد عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقيم أحدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع إلا أن يكون مريضا وليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة

22 الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن أبي حمزة (?) عن أبي أيوب عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشي إن هو أذن وأقام أن يركع فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وليدخل في الصلاة

الثامن حسن كالصحيح بل يدل على وجوب الصلاة عليه **قوله** عليه السلام وصل بالهمزة في الابتداء وبالهاء في آخر فصول التشهدين والتهليل **التاسع** ضعيف **قوله** عليه السلام أذان واحد أي بغير إقامة واعلم أنه اتفق الأصحاب على مشروعية الأذان والإقامة في الصلوات الخمس واختلفوا في استحبابهما وذهب الشيخان وابن البراج وابن حمزة إلى وجوبهما في صلاة الجماعة في الصبح والمغرب وهو مع أخذ بغير أذان وإقامة لم يحصل فضيلة الجماعة والصلاة صحيحة وقال أبو الصلاح هما شرطان في الجماعة وقال المرتضى تجب الإقامة على الرجال في كل فريضة والأذان على الرجال في الصبح والمغرب والجمعة على الرجال خاصة في الجماعة وقال ابن أبي عقيل يجب الأذان في الصبح والمغرب والإقامة في جميع الخمس وقال ابن الجنيد يجبان على الرجال جماعة وفرادى وسفرا وحضرا في الصبح والمغرب والجمعة وتجب الإقامة في باقي المكتوبات وعلى النساء التكبير والشهادتان فقط والأحوط عدم ترك الإقامة مطلقا لأن أكثر الأخبار تدل على وجوبها من غير معارض قوي والله تعالى يعلم **العاشر** مجهول **الحادي عشر** حسن وقال في الحبل المتين الخبر يدل على عدم اشتراط الأذان بالطهارة واشتراط الإقامة بها والأول مجمع عليه كان مستحبا أن يكون المؤذن متطهرا وأما الثاني فهو قول المرتضى ومختار العلامة في المنتهى وقول غيره في أكثر الأصحاب وحملوا الأحاديث الدالة عليه على تأكد الاستحباب وأوجب ابن الجنيد القيام في الإقامة **الثاني عشر** مجهول والظاهر أنه يصلي بتلك النية في مذهب أكثر الأصحاب بل الصف بل الإمام لكن الأصحاب لكنه لا يبعد أن يكون هذا استحسانا في التعقيب كما يومي إليه بعض الأخبار وهذا الحكم ذكره الشيخ وجماعة وهل هو على الرخصة أو الوجوب حتى يحرم الأذان والإقامة فيها إشكال وقال في المبسوط إذا أذن في مسجد دفعة لصلاة بعينها كان ذلك كافيا لمن يصلي تلك الصلاة في ذلك المسجد ويجوز له أن يؤذن فيما بينه وبين نفسه وإن لم يفعل فلا شيء عليه انتهى وقيل يؤذن باستحباب الأذان سرا وأن السقوط على الفرقة الأولى وهو مشكل وخص الحكم جماعة من الأصحاب على المسجد واقتصر على مورد النص ولا بأس به وخص ابن حمزة الحكم على الجماعة **الثالث عشر** موثق وقال في المدارك لا خلاف في اشتراط الإسلام في المؤذن والأصح اشتراط الإيمان أيضا لأن عبادة المخالف لا تصح ولرواية عمار وقيل إنه لو أذن المخالف للمعرفة الواقف فيه الإيمان **قوله** ولكن يؤذن ويقيم حمله المحقق وبعض المتأخرين على استحباب الإعادة وقالوا بالاكتفاء في سقوط **الرابع عشر** مجهول كالصحيح وظاهره الاستيناف بعد قوله عليه السلام في السؤال الثاني فليتم صلاته ويحتمل أن يكون المراد الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند افتتاح الصلاة بإزاء ذلك الموضع ويكون من خصوصيات هذا المحمل لأن الصلاة والتسليم عليه لا يقطع الصلاة في غيره ويستدل بالنهي عن قطع الصلاة أو يكون بحكم الاستيناف بالإقامة أو يكون المراد بالصلاة التسليم كما ورد في رواية الحسن بن أبي العلاء قال عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله ثم أقم فيه أنه اختلف الأصحاب في تارك الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة فقال المرتضى في المصباح والشيخ في الخلاف وأكثر الأصحاب يمضي في صلاته إن كان متعمدا ويستقبل صلاته ما لم يركع إن كان ناسيا وقال الشيخ في النهاية بالعكس وأكثر الروايات في الطرف يدل على الاستحباب فإنه لم يكن والأول أقوى فإنه ورد في بعض الأخبار جواز الرجوع إلى آخر الصلاة كما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة قال إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد وحمله في المختلف على أن المراد به قبل الركوع لأن المطلق يحمل على المقيد وحمله الشيخ على الاستحباب وقال في المعتبر وما ذكره محتمل لكن فيه تحكم على إبطال الفريضة بالخبر النادر انتهى وهو موافق للاحتياط وإن كان حمل الشيخ لا يخلو من قوة ثم أنه عمل بالرواية برواية زيد بن الشحام وغيرها ابن أبي العلاء ونقل على عدم الرجوع بعد القراءة وحملت على تأكد الرجوع إلى الأذان والإقامة قبل القراءة دون ما بعدها وإن كان الرجوع جائزا ما بقي قبل الركوع وروى الشيخ عن زكريا بن آدم عن الرضا عليه السلام أنه إذا ذكر في الركعة الثانية في حال القراءة ترك الإقامة فليسكت في موضع قراءته وليقل قد قامت الصلاة مرتين ثم يتم صلاته وقال في الذكرى وهو مشكل لأنه كلام ليس من الصلاة ولا من الأذكار واعلم أن الروايات إنما يدل استحباب الرجوع لاستدراك الأذان والإقامة معا أو الإقامة وحدها وليس فيها ما يدل على جواز القطع لاستدراك الأذان مع الإتيان بالإقامة واقتصر على مضمونها سوى المحقق وابن عقيل وحكى فخر المحققين عن والده الإجماع على عدم الرجوع للأذان مع الإتيان بالإقامة وعكس شهيد الثاني وهو جيد فإنه وأطلق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين الإمام والمنفرد **الخامس عشر** حسن وهو يدل على اشتراط الترتيب في الأذان **السادس عشر** ضعيف على المشهور وقد مر على تأكد استحباب القيام في الإقامة وأوجب ابن الجنيد كما مر **السابع عشر** حسن ويدل على ما ذهب إليه المرتضى من وجوب استقبال القبلة في الشهادتين في الأذان وحمله الأكثر على الاستحباب **الثامن عشر** مجهول كالصحيح وفي الكلام قد أجمع الأصحاب على مشروعية الأذان للنساء لأنه ليس ذكرا في حقهن ويجوز أن تؤذن للنساء ويعتد بهن بقول في المعتبر وعليه علماؤنا ولا تؤذن للرجال وأما الأذان للنساء وأما الإجابة فقطع الأكثر بأنهم لا يعتدون وذهب المبسوط إلى الاعتداد به **التاسع عشر** موثق وقال في الذكرى ولا يتأكد في حق النساء ويجزيهما التكبير والشهادتان **العشرون** ضعيف قوله فقد العشاء شرعت فيها وقلت قد قامت الصلاة الأول أنسب بالتعليل والثاني وفق بالأخبار وعلى التقديرين المشهور الكراهة وقد عرفت القول بالتحريم **الحادي والعشرون** ضعيف وذهب جماعة إلى اشتراط الإقامة بالطهارة والقيام والقبلة والقيام **الثاني والعشرون** صحيح

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عمران بن علي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان ٢١
في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس ٢٢ محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا ٢٢
لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها ٢٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان اباعبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره وقال كان ٢٥
يقيم وقد اذن غيره ٢٤ جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان ترتيل والاقامة حدر ٢٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابي نجران رفعه قال قال ثلثة يوم القيمة على كثبان المسك احدهم مؤذن اذن احتسابا ٢٨ محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن ٢٨
محمد بن مروان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه ٢٩ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله ٢٩
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء ٣٠ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن ٣٠
صالح عن الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال مصدقا محتسبا وانا
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله اكتفى بهما عمن ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد الا كان له من الاجر عدد من انكر وجحد
ومثل عدد من اقر وعرف ٣١ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط ٣١

في موارد استحباب الاذان والاقامة وسقوطهما

مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة وكان يقول صلى الله عليه وآله لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة ٣٢ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن ثوير عن جعفر بن محمد بن يقظان رفعه اليهم عليهم السلام قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا ٣٣ علي عن ابيه عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له ولد فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل ٣٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس ٣٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان

باب ١٩٩ القول عند دخول المسجد والخروج منه

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد الراشدي عن يونس عن بعض اصحابه قال الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت ٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام لا اختلاف
اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فافعل ذلك ٣ وعنه عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى باب المسجد فقل اللهم اني اتقرب
اليك بمحمد صلى الله عليه وآله واقدمه بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم ٤ الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن ابي حفص العطار شيخ من اهل المدينة قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم المكتوبة و
خرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك
والكفاف من الرزق برحمتك ١ باب ٢٠٠ افتتاح الصلوة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه الى الصلوة تكبيرة واحدة

ويدل على حديث التهليل في آخر الاقامة لكن في حال العذر وهو وجه جمع بين الاخبار ويؤيد حمل موثقة اسمعيل الجعفي على المشهور فتطلق **التاسع والعشرون** صحيح ولا خلاف بين علماء الاسلام في عدم جواز الاذان للفريضة قبل دخول وقتها في غير الصبح واما جوازه في الصبح مع استحباب اعادته بعده فهو مختار الشيخ واكثر الاصحاب ومنع ابن ادريس عن تقديمه في الصبح ايضا وهو ظاهر اختيار المرتضى في المسائل المصرية وابن الجنيد وابي الصلاح والجعفي والاول اقوى والتفصيل المذكور في الرواية لم اره في كلام الاصحاب ويمكن حمله على انه لا يكتفى به للجماعة واما المنفرد فيجوز له ترك الاذان ولو اكتفى به لم يكن به بأس ويمكن ان يراد به عدم الاكتفاء به في الصلوة مطلقا كما ذكره الاصحاب **الرابع والعشرون** ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلام اذا لم يكن كاذان الفجر والظهر والعصر اذا لم يجمع في نوافلهما فانه يفصل بينهما بركعتين من النافلة **الخامس والعشرون** مرسل **قوله** عليه السلام كان يؤذن الظاهر ان فاعل الضمير الراجع الى ابي عبد الله عليه السلام ويحتمل التنازع على غيره مع بعد فتأمل **السادس والعشرون** ضعيف على المشهور والترتيل التأني والحدر الاسراع ولا ينافي رجحان الوقف على الفصول **السابع والعشرون** مرفوع **قوله** عليه السلام احتسابا اي متقربا **الثامن والعشرون** مجهول **قوله** عليه السلام يغفر له مد صوته اي يغفر له ذنوب بملاء المسافة او مغفرة بملاء هذا البعد او ان المغفرة منه ثم يزيد بنسبة مد الصوت فكلما يكثر الثاني يزيد الاول وقيل المراد يغفر له بحزيره وغناؤه في الاذان او المراد يغفر لاجل المذنبين الكائنين في تلك المسافة وقال في النهاية فيه ان المؤذن يغفر له مد صوته المد القدر يريد به قدر الذنوب اي يغفر له ذلك الى منتهى مد صوته وتمثيل لسعة المغفرة كقوله الآخر لو لقيتني بقراب الارض خطايا لقيتك بها مغفرة ويروي مدى صوته **قوله** ويشهد له اي يصدقه في حال الاذان الملائكة وسائر ذوي العقول والاعم منهم ومن غيرهم بلسان الحال اذ كلها تدل على الخالق وتوحيده وعلمه وحكمته كانها تشهد للمؤذن بصدق مقاله او يشهد له يوم القيمة ويؤيد الثاني اخبار العامة من التصريح بيوم القيمة **التاسع والعشرون** مجهول كالصحيح وقال في الحبل المتين ومما تضمنه من استحباب حكاية الاذان مما اجمع عليه علماؤنا وهو مروي في طرق العامة ايضا والظاهر ان استحباب الحكاية انما هو في الاذان المشروع قال العلامة في التذكرة والاقرب انه لا يستحب حكاية الاذان الثاني يوم الجمعة واذان عصر عرفة وعشاء المزدلفة وكل اذان مكروه واذان المرأة اما الاذان المقدم قبل الفجر فالوجه جواز حكايته وكذا اذان من اخذ عليه اجرا دون اذان المجنون والكافر انتهى كلامه ويستفاد منه ان استحباب الحكاية يعم الحيعلات ايضا وقال شيخنا في الذكرى الحكاية لجميع الفاظ الاذان الا الحيعلات واسنده بما رواه الشيخ في المبسوط عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقول اذا قال حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله انتهى واقول ما ذكره في الذكرى اختاره في المبسوط ايضا وهو ضعيف لضعف الرواية ولهذا الخبر وسائر العمومات ولم ار حكاية الاقامة في رواية **الثلثون** ضعيف على المشهور **الحادي والثلثون** ضعيف على المشهور ويدل على استحباب رفع الصوت بالاذان والقيام على مرتفع وان يكون الارتفاع بقدر جدار المسجد قامة ولو كان ارفع منها يحمل استحباب العلو عليها ايضا **قوله** عليه السلام فان الله تعالى قد وكل هذا الريح مشروط برفع الصوت وكلما كان رفع الصوت اكثر كان رفع الريح اكثر ويمكن ان يكون تعليلا لاصل الاذان **الثاني والثلثون** مجهول مرفوع وقال في المنتقى البار المطيع المحسن ومعنى كون الرزق دارا زيادته وتجدده شيئا فشيئا كاللبن والقرار والمستقر فيهما احتمالان وقيل المستقر في الدنيا والقرار في الآخرة كانه سأل مقامه في الدنيا والآخرة في جوار قبره وخص البعض بالمستقر لقوله تعالى ولكم في الارض مستقر والآخرة بالقرار لقوله تعالى وان الآخرة هي دار القرار انتهى اقول على ما في هذه الرواية من قوله قبر نبيك فالمراد بالآخرة ما بعد الموت الى يوم القيمة فتدبر وفي بعض النسخ الدعاء والحديث وهو شيء قال بعد قوله وقلبي بارا او قرب منها البهائي في تفسير الاول ان المراد العيش القار بان يكون مستمرا دائما غير منقطع والثاني ان يكون واصلا الي بعناء قراري في بلدي فلا احتاج في تحصيله الى السفر والانتقال من بلد الى بلد الثالث ان المراد العيش في السرور وقرة الابتهاج اي قار العين مأخوذ من قرة العين **الثالث والثلثون** ضعيف **الرابع والثلثون** ضعيف على المشهور وعليه العمل **الخامس والثلثون** صحيح **قوله** عليه السلام من اجل الصبيان اي لا يتسلط عليهم الشيطان الابهم ام الصبيان او اسماعهم الاذان والاول اظهر **باب ١٩٩ القول عند دخول المسجد** والخروج منه **الاول** مجهول والخلاف في استحبابها **الثاني** حسن اذا انتهيت اي قبل الاذان وقبل الاقامة او بعدهما والاحتياط **الثالث** حسن **الرابع** مجهول قال الجوهري الكفاف من الرزق القوت وهو ما كف عن الناس اي اغنى **باب ٢٠٠ افتتاح الصلوة والحد في التكبير** وما يقال عند ذلك **الاول** حسن وقال في الحبل المتين

ولا ترفعهما كل ذلك ❁ وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلاة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال خديك

٢ عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات احسن وسبع افضل

٣ محمد بن يحيى عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما اجزأتك تكبيرة واحدة لان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلاة الفرض الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمسة ❁ ورواه ايضا عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرين تكبيرة وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات

باب الافتتاح في الصلاة وكيفية التكبير

٧ علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب

٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلاة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلاة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل

الاختلاف في تحديد رفع اليدين حال التكبير أي الاختلاف في وجوبه واستحبابه فقد أوجبه المرتضى ره في تكبيرات الصلاة كلها محتجا بالإجماع وأما حد الرفع فالأخبار متقاربة فيه وعبارات علمائنا أيضا متقاربة فقال ابن بابويه يرفعهما إلى النحر ولا يتجاوز بهما الأذنين حيال الخد وقال ابن عقيل يرفعهما حذو منكبيه أو حيال خديه ولا يجاوز بهما أذنيه وقال الشيخ يحاذي بيديه شحمتي أذنيه وربما يظهر منافاة كلام الشيخ لما تضمنه الخبر من عدم تجاوز الأذنين وليس بشيء إذ لا بلوغ في المحاذاة أيضا وينبغي استقبال القبلة بباطن الكفين وليكونا مضمومتي الأصابع سوى الإبهامين كما ذكره جماعة من علمائنا وقيل مع الخنصر وينبغي أيضا أن يكون ابتداء التكبير عند ابتداء الرفع وانتهاؤه عند انتهائه كما قاله جماعة من الأصحاب لكن عطف التكبير على رفع اليدين بالفاء ثم الابتداء [illegible] إلا أن يحمل مثله على معنى التراخي والتأخير وقال في المدارك وينبغي الابتداء بالرفع مع ابتداء التكبير والانتهاء بانتهائه لأن الرفع بالتكبير لا يتحقق إلا بذلك [illegible]

الثاني حسن **الثالث** حسن **قوله** أي حيال خديك ❁ لعل التفسير من زرارة ويجمع بين الأخبار بأن تكون رؤوس الأصابع محاذية لشحمة الأذن وسند الكف للنحر ووسط الكف للخد فإن أمكن الجمع بالجميع وعلى التقادير الأفضل عدم تجاوز الكفين عن الأذنين **الثالث** مجهول كالصحيح ويدل على جواز الاكتفاء في تكبيرة الافتتاح **الخامس** حسن وقال الشهيد الثاني في شرح النفلية يستحب التكبير للقنوت قبل الشروع فيه وأنكره المفيد [illegible] **السادس** حسن **قوله** ثم ابسطهما ❁ والمراد بالبسط إما بسط الأصابع أي لا تكون الأصابع مضمومة وبسط اليدين أي إرسالهما بعد الرفع وعلى الأول ينبغي أن يكون لفظة ثم بمعنى [illegible] التأخير والتراخي معا وعلى الثاني على التراخي فقط **وقوله** ثم كبر ثلاث تكبيرات ما المراد منه ثم ثلاث تكبيرات أي كبر بعد ذلك تكبيرتين ليتم [illegible] والغرض بيان جميع الثلاث وعلى الأول الإحاطة إلى الافتتاح ثم عن نوع منها وعلى الثاني ينبغي الإتيان بهما على المشهور وقد مر

قوله الملك الحق ❁ أي الثابت الذي لا يعتريه زوال وقال الشيخ البهائي في أسماء الله تعالى الحق هو الموجود والثابت والحق ضد الباطل **قوله** لبيك وسعديك ❁ قال في الحبل المتين أي أقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة وأسعد إسعادا بعد إسعاد من مساعدة على الامتثال لأوامرك بعد مساعدة والحنان بفتح الحاء وتخفيف النون الرحمة وتثنيته للتكثير وحنانيك أي رحمة منك بعد رحمة ومعنى سبحانك وحنانيك أنزهك تنزيها وأنا مشتمل برحمة بعد رحمة فالواو للحال كالواو في سبحان الله وبحمده **قوله** في يديك ❁ أي في قدرتك أو تحت ملكك [illegible] **قوله** وجهت ❁ كأن المراد توجيه القلب إلى جنابه أو توجيه الوجه إلى الكعبة **قوله** حنيفا ❁ الحنيف المائل عن الباطل إلى الحق [illegible] لأن الكفار كانوا يذبحون باسم اللات والعزى **قوله** ومحياي ❁ قال شيخنا البهائي ره قد يفسر المحيا بالخيرات التي تقع حال الحياة والممات بالخيرات التي تصل إلى الغير بعد الموت كالوصية بشيء للفقراء أو كالتدبير وما ينتفع به الناس بعده أقول ويحتمل أن يكون المراد أن الحياة إذا كانت في رضاه وكذا الموت إذا أراده

الثامن حسن وفيه [illegible] **قوله** لا عليك ❁ أي لا بأس عليك في العمل بكتابه أو في الإتيان بالصلاة ولكن عليك العمل بكتابه إذ يجب عليك الاستعلام [illegible] قال شيخنا البهائي [illegible] في أمثال هذا مشهور **قوله** فاستفتحت ❁ الظاهر أنه كان اكتفى بأقل الواجب [illegible] **قوله** ما أقبح بالرجل ❁ قال شيخنا البهائي ره فصل بين فعل التعجب ومعموله وهو مما اختلف فيه بين النحاة ومنعه الأخفش والمبرد وجوزه المازني والفراء بالظرف نقلا عن العرب أنهم يقولون ما أحسن بالرجل أن يصدق وصدوره عن الإمام من أقوى الحجج على جوازه ومنكم حال من الرجل [illegible] والمراد ما أقبح بالرجل من الشيعة أو من صلحائهم [illegible] خال عن حدودها [illegible] **قوله** منتصبا ❁ يدل على الانتصاب [illegible] ضم الأصابع حتى الإبهام وأن تفريج القدمين في الفضل ثلاث أصابع مفرجات وأكثر في سائر الأخبار شبر **قوله** بخشوع ❁ أي بتذلل وخوف وخضوع [illegible] الخشوع في قوله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون وفي الصحاح خشع ببصره أي غضه وقال الشيخ الطبرسي ره الخشوع يكون بالقلب وبالجوارح فأما بالقلب فهو أن يفرغ قلبه بجمع الهمة لها والإعراض عما سواها فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود وأما بالجوارح فهو غض البصر والإقبال عليها وترك الالتفات والعبث **قوله** بترتيل ❁ قال الشيخ البهائي الترتيل التأني وتبيين الحروف بحيث يتمكن السامع من عدها مأخوذ من قولهم ثغر رتل ورتل إذا كان مفلجا وبه فسر قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه حفظ الوقوف وبيان الحروف أي مراعاة الوقف والحسن والإتيان بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والإطباق والغنة وأمثالها والترتيل بكلا تفسيريه مستحب

باب ٢١ قراءة القرآن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله
٢ الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن
الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها

في القراءة وما يجب منها في الصلوة في اختيار واضطرار

٣ مرتين على رغم انفه يعني العباسي محمد بن
يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن عباد بن
يعقوب عن عمرو بن مصعب عن فرات بن
احنف عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول اول كل كتاب نزل من السماء
بسم الله الرحمن الرحيم فاذا
قرأت بسم الله الرحمن الرحيم
فلا تبالي الا تستعيذ فاذا قرأت
بسم الله الرحمن الرحيم سترتك
٤ فيما بين السماء والارض علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة
في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة
٥ تقرأ فيها الجمعة والمنافقين علي عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها
فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين
٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة
٧ والدعاء الا ما اسمع نفسه ابو داود
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ايجزي عني ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب
وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء
٨ فقال لا بأس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال
صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام المغرب
٩ فقرأ بالمعوذتين في الركعتين علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة
الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء
صلوة التطوع بالليل
والنهار
(محمد)

ومن حمل الامر في الآية على الوجوب فسر الترتيل باخراج الحروف من مخارجها على وجه يتميز ولا يندمج بعضها في بعض وهنيئة بضم الهاء وتشديد
الياء بمعنى الوقف اليسير مصغر هنة بمعنى الوقفة وهنيهة مصغرها بابدال الياء هاء واما هنيئة بالهمزة فهو صواب وقوله ينقض على بناء المفعول
قوله حيال وجهه اي بازائه والمراد انه جعل يديه في التكبير ابتداء من محاذاة وجهه وملأ كفيه من ركبتيه اي ماسهما بكل كفيه ولم يكتف بوضع
اطرافها والظاهر ان المراد بالكف هنا ما يشمل الاصابع ايضا وما تضمنه الخبر من غمضه عليه السلام عينيه حال ركوعه ينافي ما هو المشهور بين الاصحاب
من نظر المصلي حال ركوعه الى ما بين قدميه كما يدل عليه خبر زرارة والشيخ في النهاية عمل بالخبرين معا وجعل التغميض افضل والمحقق على خبر حماد
الشهيد في الذكرى جمع بين الخبرين بان الناظر الى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمض وكلامه هذا يعطي ان اطلاق حماد التغميض على
هذه الصورة الشبيهة به مجاز وربما يتراءى من كلامه معنى اخر وهو ان صورة الناظر الى ما بين قدميه لما كان شبيهة بصورة المغمض ظن حماد
التغميض وهو بعيد فالتخيير لا يخلو من وجه قوله بين يدي ركبتيه ◆ اي قدامهما وقريبا منهما قوله وانامل ◆ ابهاميه عن الارض
جمع الانامل تجوز او اراد حماد او توهم انه عليه السلام وضع مجموع الابهام وهي مشتملة على انملتين فتكون اربعا قوله وقال سبحه ربي
◆ ظاهره انه تعليم كان في صورة الصلوة ويحتمل ان يكون قوله هذا بعد الصلوة وانه سمع في وقت اخر فاضافه الى هذا الخبر وقال الشيخ
تفسير المساجد في الآية بالاعضاء السبعة التي يسجد عليها مروي عن الجواد ع ايضا لما سأله المعتصم عنها ومعنى لا تدعوا مع الله احدا والله اعلم لا تشركوا
معه غيره في سجودكم عليها واما ما في بعض التفاسير من ان المراد بالمساجد الاماكن المعروفة التي يصلى فيها فمما لا يعول عليه بعد هذا التفسير
المنقول من اصحاب العصمة سلام الله عليهم اجمعين قوله ع مجنحا ◆ اي رافعا مرفقيه عن الارض حال السجود جاعلا يديه كالجناحين
قوله ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وقوله وصلى ركعتين على هذا وقال الشهيد ره هذا يعطي انه ع قرأ سورة التوحيد في الركعة الثانية ايضا وهو خلاف
المشهور بين اصحابنا من استحباب مغايرة السورة في الركعتين وكراهة تكرار الواحدة فيهما اذا احسن غيرها كما رواه علي بن جعفر عن اخيه الامام
موسى بن جعفر ع فلعل ما قاله بعضهم من استثناء سورة الاخلاص عن هذا الحكم وهو جيد ويعضده ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله
ص صلى ركعتين وقرأ في كل منهما قل هو الله احد وكون ذلك لبيان الجواز بعيد ولعل استثناء سورة الاخلاص من بين السور واختصاصها بهذا الحكم لما فيها
من مزيد الشرف والفضل وقد روى الشيخ الصدوق عن ابي عبد الله ع انه قال من مضى عليه يوم واحد فصلى فيه خمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله
احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين وروى الشيخ ابو علي الطبرسي في تفسيره عن ابي الدرداء عن النبي ص انه قال أيعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن
في ليلة قلت يا رسول الله ومن يطيق ذلك قال اقرأوا قل هو الله احد وقد ذكر بعض العلماء في وجه معادلة هذه السورة لثلث القرآن كلاما حاصله
ان مقاصد القرآن الكريم ترجع عند التحقيق الى ثلاثة معان معرفة الله تعالى ومعرفة السعادة والشقاوة الاخروية والعلم بما يوصل الى السعادة
ويبعد عن الشقاوة وسورة الاخلاص تشتمل على الاصل الاول وهو معرفة الله تعالى وتوحيده وتنزيهه عن مشابهة الخلق بالصمدية ونفي
الاصل والفرع والكفو كما سميت الفاتحة ام القرآن لاشتمالها على تلك الاصول الثلاثة عادلت هذه السورة ثلث القرآن لاشتمالها على واحد
من تلك الاصول باب ٢١ قراءة القرآن الاول صحيح ويدل على جزئية البسملة لجميع السور ووجوب السورة الكاملة في الفريضة
الثاني مجهول قوله ع يعيدها مرتين ◆ يمكن ان يكون يعيدها متعلقا بكتب ويكون تتمة كلام الراوي او كلام الامام ع والاول
في الخبر اظهر وعلى التقادير الظاهر ارجاع الضمير الى الصلوة وعلى بعد ارجاعه الى البسملة ويمكن ان يكون قوله مرتين من كلام الامام اي في كل
ركعة في الحمد والسورة او في الركعتين في السورة ويمكن ارجاعه الى السورة ايضا وعلى التقادير يمكن الامر بالاعادة لانه كان يعتقد رجحان
تركه وفي بعض النسخ العياشي وهو تصحيف والظاهر العباسي بالباء الموحدة والسين المهملة وهو هشام بن ابرهيم العباسي وكان يعادي
الرضا ع كثيرا وكذا الجواد ع الثالث ضعيف ويدل على عدم وجوب الاستعاذة كما هو المشهور بين الاصحاب قال في المنتهى يستحب
التعوذ امام القراءة بعد التوجه وهو مذهب علمائنا اجمع وصورته ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولو قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم قال الشيخ كان جائزا وقال الشيخ يستحب الاسرار به ولو جهر لم يكن به بأس وفي رواية لجهاره قوله ع اول كل كتاب ◆ ينافيه
بعض الروايات الدالة على انه لم يعطها الله غير نبينا ص وسليمان ع ولعل المراد هنا ما يشبه مفاده وفي تلك الخبر لفظه قوله ع سترتك اي من
عذاب الله وعقوبته او عن الملكة او عن الناس والجن الرابع صحيح وربما يستفاد منه مما دل عليه من توظيف الجمعة والمنافقين وجوب قراءتهما
فيها كما ذهب اليه السيد المرتضى والاولى حمل التوظيف على الاستحباب الخامس حسن واختلف الاصحاب في قول آمين في اثناء
الصلوة سواء كان ذلك سرا او جهرا آخر الحمد او قبلها للامام والمأموم وعلى كل حال فحرمه قال المفيد والمرتضى وادعوا على ذلك
الاجماع وقال ابن بابويه في الفقيه ولا يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب آمين لان ذلك كان يقوله النصارى ونقل عن ابن الجنيد انه جوز
التأمين عقيب الحمد وغيرها والاحتياط في الترك مطلقا السادس حسن ويدل على ان تحقق القراءة الاخفاتية باسماع النفس كما ذكره
الاصحاب السابع ضعيف على المشهور ويدل على جواز الاكتفاء بالحمد في حال الضرورة والاستعجال وهو يدل على جواز الترك
للحاجة اليسيرة وهو يؤيد الاستحباب في الزيادة على الحمد او الوجوب المخفف والاستعجال مثل الصلوة والاعجال منها الثامن صحيح قوله بالمعوذتين
◆ بكسر الواو ولا خلاف بين اصحابنا في انهما من القرآن ولا عبرة بما نقل عن ابن مسعود من انهما ليستا من القرآن وانما انزلتا لتعويذ
الحسن والحسين عليهما السلام التاسع صحيح ولا خلاف بين الاصحاب في جواز الاقتصار على الحمد في النوافل مطلقا وفي الفرائض في حال
الاضطرار كالخوف ومع ضيق الوقت بحيث ان قرأ السورة خرج الوقت ومع عدم امكان التعلم وانما الخلاف في وجوب السورة مع السعة
والتمكن من التعلم فقال الشيخ في كتابي الحديث والمفيد وابن ابي عقيل وابن ادريس بالوجوب وقال ابن الجنيد وسلار والشيخ في النهاية والمحقق

في المعتبر

10 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس

11 محمد بن يحيى بإسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يقرء قل هو الله احد في نفس واحد

12 احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرء في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر

13 ابو داود عن علي بن مهزيار باسناده عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد

14 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كم يقرء في الزوال فقال ثمانين آية فخرج الرجل فقال يا ابا هرون هل رأيت شيخا اعجب من هذا الذي سألني عن شيء فاخبرته ولم يسألني عن تفسيره هذا الذي يزعم اهل العراق انه عاقلهم يا ابا هرون ان الحمد سبع آيات وقل هو الله احد ثلث آيات فهذه عشر آيات والزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون آية

في القراءة وما يتعلق من الجهر والإخفات والجمع بين السورتين

15 عدة عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يقرء الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة

16 احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره قال قال ابو عبد الله عليه السلام يجزيك من القرائة معهم مثل حديث النفس

17 علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقرائته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه

18 وعنه عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى حرفا من القرآن فيذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقرء في الركوع قال لا ولكن اذا سجد فليقرأه

19 علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن عبد الله عن يحيى بن زكريا عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما تقرء في الفرائض بانا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقرائتهما في الفجر فقال عليه السلام لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما

20 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان اذا كانت صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا

21 عدة عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا

22 علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تدع ان تقرء بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وفي رواية اخرى انه يبدء في هذا كله بقل هو الله احد وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدء بقل يا ايها الكافرون ثم يقرء في الركعة الثانية بقل هو الله احد

23 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه

24 علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القرائة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرء

25 الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرء سورة فيقرء قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون

في التخيير الاستحباب وقال في المنتهى وهو مختار اكثر المتأخرين وربما يستفاد من بعض الاخبار وجوب قرائة شيء من السورة وان كان بعض السورة ولا يخلو من قوة وان كان الاستحباب مطلقا اقوى والاحتياط الا مع الضرورة **العاشر** موثق واختلف الاصحاب في القران بين السورتين في الفريضة فقال الشيخ في النهاية والمبسوط انه غير جائز بل قال في النهاية انه مفسد للصلوة وقال في الاستبصار انه مكروه واختاره ابن ادريس وسائر المتأخرين ولا يخلو من قوة ولا خلاف في جوازه في النافلة **الحادي عشر** مرسل وعمل به بعض الاصحاب **الثاني عشر** صحيح على الظاهر **الثالث عشر** مرسل ويمكن حمله على الجواز فلا ينافي استحباب سائر السور او انه المراد انهم لا يخلون صلوة من الخمسين من قل هو الله احد بان يقرؤنها في كل صلوة اما في الاولى او في الثانية او قد يقرؤن في الجميع قل هو الله احد ولا يأتون عن ذلك لانهم يواظبون عليه او يقرؤن في جميعها مرة قل هو الله احد وهو بعيد جدا بل ما قبله ايضا ثم انه قد مر ان صلوة الاوابين نافلة الزوال والظاهر ان المراد هنا المجموع ويحتمل ان الاوابين الذين يصلون الخمسين وانما اطلق على الزوال لان من يصليها يأتي بالبقية غالبا **الرابع عشر** ضعيف **قوله** عليه السلام ثلث آيات ◆ يدل على ان عدد الآيات انما هو عندهم عليهم السلام فما قاله هو المشهور عند القراء فان الاكثر ذهبوا الى ان سورة التوحيد خمس آيات سوى البسملة ومنهم من عدها اربعا ولم يعلم ... فالاحوط عدم الاكتفاء بقرائة التوحيد في صلوة الآيات على المشهور بين القدماء ومعلومية رؤس الآيات عندهم عليهم السلام وان احتمل ... العمل بالمشهور عند القراء في ذلك كاصل القرائة الى ان يظهر الحق انشاء الله **الخامس عشر** صحيح **قوله** عليه السلام اذا اسمع ◆ لعل الشأن الى سماع ... فانه اذا اسمع الهمهمة مع الحائل يسمع القرائة بدونه وقال في المدارك يستفاد منه تحريم اللثام اذا منع سماع القرائة ويمكن المنع ... في المعتبر ... وهو حسن ثم اعلم ان المشهور بين الاصحاب وجوب الجهر والاخفات في مواضعهما وذهب السيد في بعض كتبه وابن الجنيد الى الاستحباب وقال الاكثر ان اقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح السمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع وبعض المتأخرين احالوهما الى العرف وهو حسن **السادس عشر** مرسل ويومي الى انه مع التقية يكتفي باقل من اسماع النفس **السابع عشر** ضعيف على المشهور والعمل به مشهور **الثامن عشر** موثق ويدل الاول على الكراهة والثاني على الاستحباب ... الاكثر **التاسع عشر** ضعيف على المشهور ويدل على استحباب اختيار السورتين ... من السور الطوال في الفجر ويمكن حمله على ان فيهما فضلا كثيرا وان كان السور الطوال افضل **العشرون** ضعيف ويدل على رجحان الجهر بالبسملة للامام واختلف الاصحاب في الجهر بها في موضع الاخفات فذهب الاكثر الى استحبابه في اول الحمد والسورة في الركعتين الاوليين والاخيرتين للامام والمنفرد وقال ابن ادريس المستحب انما هو الجهر في الركعتين الاوليين دون الاخيرتين فانه لا يجوز الجهر فيهما وقال ابن الجنيد باختصاص ذلك بالامام وقال ابن البراج يجب الجهر فيما يخافت بها واطلق وقال الحلبي يجب الجهر بها في اوليي الظهر والعصر من الحمد والسورة والاول اقوى وان ورد بعض الروايات بلفظ الوجوب **الحادي والعشرون** موثق والظاهر ان المراد انه ينبغي ان لا يبلغ الاخفات الى حد لا يسمع نفسه لان اقل الاخفات الاسماع ولا في الصلوة الجهرية الاجهار الى حد ... يخرج عن كونه قرائة ... الجهر والاخفات اللذان ذكرهما الاصحاب واختلفوا فيما بينهما ويلوح من بعض الاخبار انها نزلت في قرائة الامام في الجهرية اي لا تجهر بصلوتك حتى يسمعها المشركون فيؤذونك ولا تخافت بها بحيث لا يسمع من خلفك وقيل لا تجهر في الجميع بل اجهر في بعضها وخافت في بعضها كما هو المشهور **الثاني والعشرون** حسن وآخره مرسل **قوله** عليه السلام سبع مواطن ◆ مثل ان المراد الصلوات بالمواطن ... ذكر السبع **قوله** والفجر اذا اصبحت بها ◆ قال الفاضل التستري ... العبارة ان يكون المراد نافلة الصبح اذا اصبحت بها وان يكون صلوة الصبح اذا ... لعل حمله على الاول بعيد لانه تقدم قرائتهما في نافلة الصبح ... قال الشيخ انه تقدم قرائتهما ... الركعتين اللتين يصليهما قبل الفجر ... نافلة الصبح حاله كذا ... **قوله** انه يبدء ◆ ولعل ... في كثير من تلك المواضع في الاخبار للتشريك ... تقديم التوحيد ... بالتخيير في الجميع **الثالث والعشرون** صحيح وقال في المسالك ... المأموم على امامه قرائته اذا ارتج على الامام **الرابع والعشرون** ضعيف على المشهور ويدل على لزوم الطمأنينة في حال القرائة ... ذكر بعض الاصحاب ... قطع القرائة ... يحمل نظرا **الخامس والعشرون** صحيح وقال الفاضل التستري ... كان فيه انه لا يشترط في صحة السورة القصد بالبسملة ولعله الصواب وبالجملة لا اعرف دليلا واضحا على وجوب القصد ... الاشكال في عدم الرجوع ... عدم لزوم القصد بالبسملة ... ما ذكرنا ... الاصل انتهى ... الى ان اطلاق الخبر يشمل ما اذا قرء البسملة بقصد السورة ... لو لم يقرء البسملة بقصد السورة التي

(محمد بن)

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال امّنا ابو عبد الله عليه السلام في صلوة المغرب فقرء المعوذتين
٢٦ ثم قال هما من القرآن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
٢٧ على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرء قراءة وسطاً يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها ٢٨ علي بن محمد
بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الذي لا يقرء فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يبدء بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفاً او مستعجلاً يقرء بسورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب

في حكم قراءة سور العزائم في الصلوة

باب ٢٢٩ عزائم السجود

١ جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال اذا قرئ بشيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد

٣ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرء قال لا يسجد الا ان يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت

٤ احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرء الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرء بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرء فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرء في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة

يقرءها وبالجملة يشكل الاستدلال به على هذا المطلب ◆ **السادس والعشرون** مجهول **قوله عليه السلام** هما من القرآن ◆ رد على بعض العامة ذهبوا الى انهما ليستا من القرآن ◆ **السابع والعشرون** مجهول ◆ **الثامن والعشرون** صحيح ويدل على وجوب الفاتحة وجواز الاكتفاء بها عند الضرورة وقوله في جهر او اخفات اي سواء كان في الركعات الجهرية والاخفاتية وربما يفهم منه التخيير بين الجهر والاخفات لا يجب تعينه

باب ٢٢٩ عزائم السجود ◆ **الاول** صحيح ويدل على وجوب السجود عند قراءة العزائم وعلى عدم مشروعية التكبير عند الخفض كما نقلوا عليه الاجماع عليه وعلى عدم شرعية التشهد والتسليم له واستدل جماعة من الاصحاب على استحباب التكبير عند الرفع ولم ار قائلاً بالوجوب والاحوط عدم الترك ◆ **الثاني** ضعيف **قوله عليه السلام** وان كانت المرأة لا تصلي ◆ اي كانت حائضاً او نفساء ويدل على عدم اشتراط الطهارة فيها كما هو الاقوى وقيل بالاشتراط وكذا الظاهر عدم اشتراط الاستقبال والاستتار العورة ولا خلو الثوب والبدن عن النجاسة وفي اشتراط السجود على الاعضاء السبعة والاكتفاء بالجبهة اشكال وكذا السجود على ما يصح السجود عليه والاحوط رعايتهما **قوله عليه السلام** وسائر القرآن ◆ اي السجدات المستحبة ◆ **الثالث** صحيح ولا خلاف في وجوب سجدة التلاوة على القاري والمستمع وانما الخلاف في السامع بغير انصات فقيل يجب عليه ايضاً وبه قطع ابن ادريس مدعياً عليه الاجماع وقال الشيخ لا يجب عليه السجود واستدل عليه بالاجماع والروايات ولا يخلو من قوة **قوله عليه السلام** او يصلي ◆ ظاهره انه يسجد اذا صلى بصلوته وان لم يكن مستمعاً لها وقال الشهيد في الذكرى هذه الرواية تتضمن وجوب السجود اذا صلى بصلوة التالي لها وهو غير مستقيم اذ لا تقرء في الفريضة عزيمة على الاصح ولا يجوز القدوة في النافلة اجماعاً وقال في الحبل المتين وهو كما ترى اذ الحمل على الصلوة خلف المخالف ممكن والمصلي خلفه وان قرء لنفسه الا ان صلوته بصلوته في الظاهر والقدوة في بعض النوافل كالاستسقاء والعيدين مع اختلال الشرائط سائغة ◆ **الرابع** موثق ويدل على الايماء اذا استمع في اثناء الصلوة ولم يمكنه السجود بل في الفريضة مطلقاً والاحوط القضاء بعدها ◆ **الخامس** حسن ويحمل على النافلة وقراءة الفاتحة بعدها على الاستحباب قال في الشرائع في قراءة سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان قرء غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرء ما تخلف منها ويركع وان كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة وقال في المدارك ظاهر الشيخ في كتابي الاخبار وجوب قراءة السورة والحال هذه ولا بأس وقال المحقق التستري كان معتقداً انه يسجد بعد قراءة السجدة من دون ركوع ثم يقوم فيعيد فاتحة الكتاب ليحصل الركعة الاولى ولعل ذلك ان يحصل الركوع بعد القراءة فكان القراءة الاولى سقط اعتبارها وبالجملة في خ يقرء انا اقام من السجود وسورة اخرى وانه وكان نظره الى هذه الرواية وما في معناها وفي المنتهى افتى باستحباب قراءة الحمد معللاً بانه حتى يكون ركوعه عقيب قراءة ◆ **السادس** مجهول ويدل على عدم جواز قراءة العزائم في الفريضة كما هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد لو قرء سورة من العزائم في النافلة سجد وان كان في الفريضة اومأ فاذا فرغ قرأها وسجد واستشكل بانه ينافي فورية السجود وربما حمل كلامه على ان المراد بالايماء ترك قراءة السجدة مجازاً قال في المدارك هو مناسب لما ذهب اليه ابن الجنيد من عدم وجوب السورة لكن هذا الاطلاق بعيد والحق ان الرواية الواردة بالمنع ضعيفة جداً فلا يمكن التعلق بها فاذا ثبت بطلان الصلوة بوقوع هذه السجدة في اثنائها وجب القول بالمنع من قراءة ما يوجبه من هذه السور ويلزم منه المنع من قراءة السور كلها ان اوجبنا قراءة السورة بعد الحمد وحرمنا الزيادة وان اجزنا احدهما اختص المنع بقراءة ما يوجب السجود خاصة وان لم يثبت البطلان كما هو الظاهر اتجه القول بالجواز مطلقاً وتخرج الاخبار الواردة بذلك شاهداً انتهى كلامه رحمه الله ولا يخفى متانته والاحتياط لا يترك

باب ٢٣٠ القراءة في الركعتين الاخيرتين والتسبيح فيهما ◆ **الاول** صحيح وقال في الحبل المتين اختلف الاصحاب في الفاضلة من القراءة والتسبيح على اقوال فالمستفاد من كلام الشيخ في المبسوط والنهاية انهما سواء للمنفرد والامام وذهب في الاستبصار الى ان الافضل للامام القراءة وان التساوي انما هي للمنفرد ووافقه العلامة في المنتهى ونقل عن علي بن بابويه ان التسبيح افضل للامام وغيره مطلقاً ابن ابي عقيل وابن ادريس افضليته وصرح ابن ابي عقيل بتنزل ذلك من نسي القراءة في الاوليين وقال ابن الجنيد الافضل للامام التسبيح اذا تيقن انه ليس معه مسبوق وان علم دخول المسبوق قرء ليكون ابتداء صلوة الداخل بقراءة والمأموم يقرء فيهما والمنفرد يجزيه مهما فعل هذا كلامه ولم اطلع على قائل بافضلية القراءة للمنفرد غير ان بعض الاصحاب المعاصرين مال الى ذلك انتهى وما اختاره في الاستبصار لا يخلو من قوة كما يدل عليه هذا الخبر ◆ **الثاني** مجهول كالصحيح ونقل جماعة من الاصحاب الاجماع على عدم تعيين قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة اليومية وان المكلف العامد الناسي للقراءة في الاوليين مخير بينها وبين التسبيحات واما من نسي الفاتحة فيهما فكلام الخلاف على انه يتعين عليه قراءتها في الاخيرتين واختلفوا في العدد المجزي فقيل بالتسع باسقاط التكبير في الجميع وهو الذي ذكره حريز بن عبد الله في كتابه الذي الفه في الصلوة وذهب اليه ابن بابويه وابو الصلاح ويدل عليه خبر رجاء الذي حمل الرضا عليه السلام الى خراسان في عيون اخبار الرضا وغيره وذهب السيد في المصباح والشيخ في المبسوط والجمل وابن البراج وسلار وابن ادريس الى زيادة التكبير بعد التسع ولم نظفر لهم في ذلك بمستند وذهب الشيخ في النهاية والاقتصاد الى انها اثنا عشر بتكرير الاربع ثلثاً وقال ابن ابي عقيل يقولها سبعاً او خمساً وادناه ثلث ومستندهما غير معلوم الا ما ورد في فقه الرضا عليه السلام وبعض نسخ العيون في خبر رجاء والظاهر انه من زيادة النساخ الا ان المتحقق في النسخ القديمة وفي بعض النسخ التي ما اعتمد التكبيرة في خبر حريز ايضاً من غلط النساخ وذهب ابن الجنيد الى الاكتفاء بالتسبيح والتكبير والتحميد من غير تعيين وذهب المفيد وجماعة من المتأخرين الى وجوب التسبيحات الاربع على الترتيب المشهور مرة وقال بعض المتأخرين الاولى العمل بخبر الاربع مع ضم الاستغفار وليس ببعيد وان كان العمل بخبر التسع اقوى وروى ابو طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج ان الحميري كتب الى القائم عليه السلام يسأله عن الركعتين الاخيرتين انه قد كثرت فيها الروايات فبعض يروي ان قراءة الحمد وحدها افضل

باب ٢٤٢ الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه واذا رفع الرأس منه

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا

وآدابه في الركوع واذكاره

٢ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من صوته

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد

٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سعد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له

٥ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رأيته يركع وكان اذا ركع جنح بيديه

٦ احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الهيثم بن واقد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه

٧ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن الربيع عن سعيد بن جناح قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام في منزله بالمدينة فقال مبتدئا من اتم ركوعه لم تدخله وحشة في القبر

٨ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر قال نعم

٩ احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص قال رآني ابو الحسن عليه السلام بالمدينة وانا اصلي وانكس برأسي وانمدد في ركوعي فارسل الي لا تفعل

باب ٢٥٩ السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال بين السجدتين

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه

وبعض روى ان التسبيح فيهما افضل فالفضل لايهما استعمل فاجاب عليه السلام قد نسخ قراءة ام الكتاب هاتين الركعتين التسبيح والذي نسخ التسبيح قول العالم عليه السلام كل صلوة لا قراءة فيها فهي خداج الا للعليل او من يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلوة عليه انتهى وقد بسطنا القول في المسئلة وشرح هذا الخبر وناويله في كتابنا الكبير

باب ٢٤٢ الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه واذا رفع الرأس منه

الاول صحيح والثاني حسن **قوله** ع وما اقلته ❁ في المغرب وما اقلت الارض في لله رب العالمين قال الشهيد الثاني ره في شرح النفلية الا بتعبد قوله خشع لك وجهي وسمعي ثم بعد التخصيص قوله لله رب العالمين يمكن كونه خبر مبتدأ محذوف اي جميع ذلك لله ويمكن كونه بدلا من لك بمعنى ابدال الظاهر من المضمر والتفت من الخطاب الى الغيبة انتهى اقول ويمكن ان يكون خبر القول ما اقلته قدماي وفي بعض النسخ استقلته حمله ورفعه كاقله وقال الشهيد الثاني ره معنى اقلته قدماي اي حملتاه وقامتا به ومعناه جميع جسمي **قوله** ع ولا مستحسر ❁ قال الشهيد رحمه الله الاستحسار بالمهملات التعب والمراد اني لا اجد من الركوع تعبا ولا كلالا ولا مشقة بل اجد لذة وراحة انتهى ومعنى سبحان ربي العظيم وبحمده انزه ربي عن كل ما لا يليق بعز جلاله تنزيها وانا متلبس بحمده على ما وفقني له من تنزيهه وعبادته كانه لما اسند التسبيح الى نفسه خاف ان يكون في هذا الاسناد نوع تبجح بانه مصدر لهذا الفعل فتدارك ذلك بقوله وانا متلبس بحمده على ان صيرني اهلا للتسبيح قابلا للعبادة فسبحان مصدر بمعنى التنزيه كغفران ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله وهو هنا مضاف الى المفعول وربما جوز كونه مضافا الى الفاعل والواو في وبحمده للحالية وربما جعلت عاطفة **قوله** ع وتصف في ركوعك بين قدميك ❁ اي لا يكون احدهما اقرب الى القبلة من الاخرى وربما يحمل على استواء البعد بين القدمين من رؤس الاصابع الى العقبين وتلع بالثاء المثلثة والعين المهملة من البلع اي تجعل اطراف اصابعك كانها بالعين الركبة وربما يقرء تبلغ بالعين المعجمة وهو تصحيف وقوله سمع الله لمن حمده وعدى باللام لتضمنه معنى الاصغاء والاستجابة والظاهر انه دعاء لا مجرد ثناء كما يستفاد مما رواه المفضل عن الصادق عليه السلام قال له جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده وقال في الحبل المتين والامر بهذا القول يشمل باطلاقه الامام والمأموم والمنفرد وصرح المحقق في المعتبر لكن ما تضمنه حديث جميل من ان المأموم يقول الحمد لله رب العالمين يقتضي عدم شموله له وخبر جميل هذا صريح في النفي واطلاق الاخبار الكثيرة يشمل المأموم ويعضده الشهرة بين الاصحاب بل يظهر من بعضهم الاجماع عليه ابقها الاتيان به معلم اولى ثم قال الشيخ قدس الله روحه اعلم ان النسخ في هذا الحديث مختلفة والموجود في التهذيب الذي بخط والدي ره وهو نقله من خط الاصل والعظمة لله رب العالمين باسقاط الالف من لفظة لله وفي الذكرى والعظمة رب العالمين من دون لفظ الله وذكر الشهيد الثاني انه وجد في النفلية بخط المص الله رب العالمين باثبات الالف فعلى النسخة الاولى يجوز لفظ جر العظمة مرفوعا بالابتداء ولله رب العالمين خبر عنه وان يجعل مجرورا بالبدلية مما قبله ولله رب العالمين خبرا عن محذوف وعلى الثالث يجوز رفعه بالابتداء على ان يكون الله رب العالمين خبرا عنه وجره بالبدلية بان يكون جملة الله رب العالمين جملة برأسها منقطعة عما قبلها انتهى ثم ان الخبر يدل على استحباب هذا الدعاء ووضع اليد اليمنى قبل اليسرى كما ذكره الاصحاب وتفريج القدمين قدر شبر **الثاني** مجهول **الثالث** حسن **قوله** ع فارفع يديك ❁ ذكر المشهور استحباب تكبير الركوع وقيل بالوجوب واما رفع اليدين فذهب السيد الى وجوب الرفع في جميع التكبيرات وظاهر الخبر استحبابه لكل من الركوع والسجدتين ويحتمل ان يكون المراد تكبير الركوع فقط فاما **الرابع** صحيح ويدل على وجوب الانتصاب كما هو المشهور **الخامس** صحيح **السادس** ضعيف **الرابع** مجهول ولعل المراد بالاتمام الاتيان بالاذكار والآداب المستحبة وان احتمل الواجبات فقط ولا يتوهم تعين الحمل على الواجبات لان ذكره يصير سببا لدفع الوحشة والعذاب اذ يمكن ان يكون الاتيان بالمستحبات سببا لرفع الوحشة التي يكون من نتايج الاعمال مع انه يمكن المناقشة في كون تركه بنفسها عقوبة **الثامن** صحيح واجمع الاصحاب على وجوب الذكر في الركوع واختلفوا في تعيينه فقال الشيخ في المبسوط التسبيح في الركوع او ما يقوم مقامه من الذكر واجب وهو يقتضي ذلك الاكتفاء بمطلق الذكر وبه صرح ابن ادريس كما هو صريح الخبر ولا يخلو من قوة وقال الشيخ في النهاية اقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود تسبيحة واحدة وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده واقل ما يجزي من التسبيح في السجود ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده وظاهر اختيار الشيخ في التهذيب وجوب تسبيحة كبرى او ثلاث تسبيحات صغرى ونقل عن ابي الصلاح انه اوجب التسبيح ثلاثا على المختار وتسبيحة على المضطر وقال افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله وظاهره ان المختار لو قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا كان اجتنابه **التاسع** صحيح قوله وانكس بالباء زائدة للتقوية ولعل المراد بقوله انمدد اتهم انحنائي اكثر مما ينبغي ولا وزائد رفعه او المراد به استواء البدن من غير تخيح

باب ٢٥٩ السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال بين السجدتين **الاول** حسن وفي الفقيه وغيره سجد وجهي البالي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين وفي التهذيب كما في الكافي واضافة السمع للتجاوز والمبالغة لا انحصاره كما استدل به بعض العامة على الجزئية مع انه يحتمل ان يكون اطلاق الوجه على مجموع الرأس والوجه والذات مجازا **قوله** ع واجرني ❁ وفي بعض النسخ واجرني من الاجراء من الاجارة بمعنى الامان والخبر ما كان ينقص من المال كما قال الشهيد والمحب الخير **الثاني** مجهول وفي القاموس خوي في سجوده تخوية تجافى وفرج ما بين عضديه وجنبيه قال الضامر يعني البعير الضامر يتحاقى البطن اللاصق فقال في النهاية الضامر الهزيل القليل اللحم انتهى

٣ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال رأيت ابا الحسن عليه السلام اذا سجد يحرك ثلاث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا
٤ كانه يعد التسبيح ثم رفع رأسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد اسألك
بحق حبيبك محمد الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا ثم قال في الثانية اسألك بحق حبيبك محمد الا كفيتني مؤونة الدنيا وكل هول دون الجنة وقال في الثالثة اسألك بحق
حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت مني عملي اليسير ثم قال في الرابعة اسألك بحق محمد حبيبك لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار
٥ برحمتك وصلى الله على محمد وآله جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله
عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها
٦ ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو وانا ساجد فقال
٧ نعم فادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرب ما يكون العبد من ربه اذا دعا ربه وهو ساجد فاي شيء تقول اذا سجدت قلت علمني جعلت فداك ما اقول قال قل يا رب الارباب ويا ملك
الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا اله الآلهة صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل فاني عبدك ناصيتي في قبضتك ثم ادع
بما شئت واسأله فانه جواد ولا يتعاظمه شيء
٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال وفعل قلت نعم قال وفعل قلت نعم قال فسكت قلت فاعيد الصلوة
٩ قال لا احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اني كنت امهد لابي فراشه فانتظره حتى يأتي فاذا اوى الى فراشه ونام قمت الى فراشي وانه ابطأ علي ذات ليلة فاتيت المسجد في طلبه وذلك بعد ما هدأ الناس فاذا هو في المسجد ساجد وليس في المسجد غيره فسمعت حنينه وهو يقول سبحانك اللهم انت ربي حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وتب علي انك
١٠ انت التواب الرحيم احمد عن ابن محبوب عن ابي جرير الرواسي قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام وهو يقول اللهم اني اسألك الراحة عند الموت والعفو
١١ عند الحساب يرددها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن بعض اصحابه عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام تفرق اموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد قال قلت فادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا على قوم باسمائهم
١٢ واسماء آبائهم وفعله علي عليه السلام بعده جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله عند عائشة ذات ليلة فقام يتنفل فاستيقظت عائشة فضربت بيدها فلم تجده فظنت انه قد قام الى جاريتها فقامت تطوف عليه فوطئت على عنقه
صلى الله عليه وآله وهو ساجد باك يقول سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك فؤادي ابوء اليك بالنعم واعترف لك بالذنب العظيم عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنب
العظيم الا انت اعوذ بعفوك من عقوبتك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من نقمتك واعوذ بك منك لا ابلغ مدحك والثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
١٣ استغفرك واتوب اليك فلما انصرف قال يا عائشة لقد اوجعت عنقي اي شيء خشيت ان اقوم الى جاريتك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عمن ذكره عن محمد بن ابي حمزة
عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وآل محمد كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام

في الركوع واذكاره وادابه

والظاهر ان التشبيه في عدم الصاق البطن بالارض وعدم لصوق الاعضاء بعضها ببعض والتجافي بينها ويحتمل ان يكون التشبيه في اصل البروك ايهاما ان البعير يبتدئ به قبل رجليه عند بروكه **الثالث** صحيح وقال في الحبل المتين هذا الخبر رواه الصدوق في عيون اخبار الرضا عليه السلام وقد يستفاد منه تثليث تسبيحات السجود واستحباب عدها بالاصابع وهذا غير مشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم انتهى والظاهر ان فائدة العد النسيان والا كان عبثا عن ذلك الا ان يحمل على العد او تعليم الغير ولعله لذلك عدل الاصحاب عن ذكره **الرابع** صحيح **قوله** عليه السلام لما غفرت كلمة لما للايجاب بمعنى الا اي ما اسألك في كل حال الا في حال حصول المقصود وهي المغفرة وفي حواشي الجاربردي يجوز تشديدها بمعنى الا والا من المعنى كانه قال لا اسألك شيئا الا ويجوز تخفيفها واللام جواب القسم وما زائدة انتهى والاصوب ما ذكرنا وقال في الصحاح سفعت ناصيته اي اخذت وسفعته النار والسموم اذا لفحته لفحا يسيرا فغيرت لون البشرة انتهى ثم اعلم ان ظاهر الخبر انه عليه السلام قرأ الادعية في سجدات صلاة ثنائية نافلة او فريضة والشيخ في المصباح حمله على سجدة الشكر وفرق الثاني والثالث للتعفيرين والرابع للعود الى السجود وسيأتي من آخر عنه يجيء بعده **الخامس** ويدل على جواز الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في جميع افعال الصلوة كما ذكره الاصحاب قال في الذكرى ويجوز الصلوة على النبي في الركوع والسجود وتكره قراءة القرآن فيهما **قوله** عليه السلام يبتدرها اي الصلوة **قوله** عليه السلام اياه اي النبي **السادس** مجهول والظاهر ان السؤال عن سجود الصلوة ولو لم يكن مختصا به فلا ريب في شموله له **السابع** مجهول كالصحيح **الثامن** صحيح ويحتمل ان يكون سؤاله لترك التسمية او لمرجوحية الفعل وعلى اي حال لا يمكن الاستدلال على عدم الجواز **التاسع** موثق **قوله** عليه السلام فسمعت حنينه بالحاء المهملة وفي بعض النسخ بالخاء المعجمة قال في النهاية فيه انه كان يسمع حنينه في الصلوة الحنين ضرب من البكاء دون الانتحاب واصل الحنين خروج الصوت من الانف كالحنين من الفم **العاشر** مجهول ولا يظهر منه انه عليه السلام كان يقول ذلك في الصلوة ولا في السجود ولعله كان في الرواية انه عليه السلام كان يقول ذلك في السجود تركه الكليني اعتمادا على دلالة العنوان عليه ويؤيده ما رواه البرقي في جامعه كما وجدته بخط جد الشيخ البهائي عن جميل عن الحسن بن زياد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وهو ساجد اللهم اني اسألك الراحة عند الموت والراحة عند الحساب قال اسمعيل في حديثه والامن عند الحساب **الحادي عشر** مجهول **قوله** عليه السلام وهو ساجد قال الرضي رضي الله عنه ان كانت الحال جملة اسمية فعند غير الكسائي تجب معها واو الحال قال صلى الله عليه وآله اقرب ما يكون العبد من الله وهو ساجد لان الحال فضلة وقد وقعت موقع العمدة فيجب معها علامة الحالية لان كل واقع غير موقعه ينكر وجوز الكسائي تجريدها عن الواو لوقوعها موقع خبر المبتدأ فقول عنترة بدأ ابوه فانما انتهى ويدل على جواز الدعاء للدين والدنيا ولعن الكافرين والمنافقين في الصلوة كما فعله الرسول صلى الله عليه وآله وهو ما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال في قنوته اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش ابن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين واشدد وطأتك على مضر ورعل وذكوان وفعله علي عليه السلام في قنوته اذ دعا على معاوية وعمرو بن العاص وابي موسى الاشعري وابي الاعور السلمي واشياعهم **الثاني عشر** ضعيف **قوله** عليه السلام تطوف عليه اي له وعدي بعلى لان القائم مشرف على الساجد وفي القاموس السواد الشخص ومن القلب حبته كسويدائه وقال الخيال ما تشبه لك في اليقظة والحلم من صورة وشخص الرجل وطلعته وقال باء بذنبه بوءا احتمله او اعترف به وقال في النهاية في حديث الدعاء اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفي رواية بدأ بالمعافاة ثم بالرضا انما ابتدأ بالمعافاة من العقوبة لانها من صفات الافعال كالاماتة والاحياء والرضا والسخط من صفات الذات وصفات الافعال ادنى رتبة من صفات الذات فبدأ بالادنى مترقيا الى الاعلى ثم لما ازداد يقينا وارتقاء ترك الصفات وقصر نظره على الذات فقال اعوذ بك منك ثم لما ازداد قربا استحيى معه من الاستعاذة على بساط القرب فالتجأ الى الثناء فقال لا احصي ثناء عليك ثم علم ان ذلك قصور فقال انت كما اثنيت على نفسك واما على رواية الاولى فانما قدم الاستعاذة بالرضا عن السخط لان المعافاة من العقوبة تحصل بحصول الرضا وانما ذكرها لان دلالة الاول تضمن فاراد ان يدل عليها دلالة مطابقة فكنى عنها اولا ثم صرح بها ثانيا ولان الراضي قد يعاقب للمصلحة او لاستيفاء حق الغير انتهى وقال الخطابي في هذه الاستعاذة لطف حيث استعاذ من الشيء بضده فلما انتهى الى ما لا ضد له استعاذ به منه وقيل الاولى تقديره من شيء والمعنى اعوذ بك من عقوبتك وزجر امره استعاذة من نفسه وقطعها عنه **قوله** عليه السلام لا ابلغ اي لا ابلغ غاية مدحك ولا اطيق الثناء عليك كما تستحق وعلى بعض نعمك لو ... بها لانها غير متناهية وعلى البشر مساو فكيف يحيط به البشر المتناهي وقد قال نبينا كذلك فعلم ان لا سبيل لغيره الى ما هنالك فلما ابتليت بعجزك فطلبها فالمطلوب الاعتراف بالعجز وكل شيء اليه **الثالث عشر** مرسل ويدل على استحباب

13 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جعفر بن علي قال رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الأرض وألصق جؤجؤه بالأرض في ثيابه علي بن
14 إبراهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن خاقان قال رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه فألصق جؤجؤه وبطنه بالأرض فسألته عن ذلك فقال
15 كذا يجب عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن سهل عن أحمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض أصحابنا قال كان أبو الحسن الأول عليه السلام إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة
16 منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك إلا دفعك ورحمتك فإنك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون
طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وأنا أستغفرك لذنبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ثم يخر ساجدا علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن جندب
17 قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه فقال قل وأنت ساجد اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك
أنك أنت الله ربي والإسلام ديني ومحمدا نبيي وعليا و[illegible] أئمتي بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ اللهم إني أنشدك دم المظلوم ثلاثا اللهم إني أنشدك بإيوائك
على نفسك لأوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم أن تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر ثلاثا ثم ضع خدك الأيمن على الأرض
وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الأرض بما رحبت يا بارئ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد
ثم ضع خدك الأيسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلاثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلاثا ثم تعود
للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك إن شاء الله تعالى

وفيما يتعلق بالسجود من الكيفية والدعاء

18 علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال كتب إلي أبو الحسن عليه السلام في سجدة الشكر فكتب إلي مائة مرة شكرا شكرا وإن شئت عفوا عفوا
19 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يعقوب بن سليمان عن ابن فضال عن مرازم عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام [illegible] إلى صلاة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لأخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لأكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لأصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني قال ثم أحصيت له ألف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم ألصق خده الأيمن بالأرض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت إليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلاث مرات ثم ألصق خده الأيسر بالأرض فسمعته وهو يقول ارحم من أساء واقترف واستكان واعترف ثلاث مرات ثم رفع رأسه
20 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هذا الذي ظهر بوجهي يزعم الناس أن الله عز وجل لم يبتل به عبدا له فيه حاجة فقال لا قد كان مؤمن آل فرعون مكنع الأصابع فكان يقول هكذا ويمد يديه ويقول يا قوم اتبعوا المرسلين قال ثم قال إذا كان الثلث الأخير من الليل في أوله فتوضأ ثم قم إلى الصلاة التي تصليها فإذا كنت في السجدة الأخيرة من الركعتين الأوليين فقل وأنت ساجد يا علي يا عظيم يا رحمن يا رحيم يا سامع الدعوات يا معطي الخيرات صل على محمد وأهل بيته وأعطني من خير الدنيا والآخرة ما أنت أهله واصرف عني من شر الدنيا والآخرة ما أنت أهله واذهب عني بهذا الوجع وسمه فإنه قد غاظني وأحزنني وألح في الدعاء قال فما وصلت إلى الكوفة حتى أذهب الله به عني كله
21 عدة من أصحابنا عن أحمد بن [illegible]

الصلوة في أحوال الصلاة وإنها موجبة لتضاعف ثواب تلك النفل **الرابع عشر** مجهول الجؤجؤ كهدهد الصدر وهذه كيفية سجدة الشكر على خلاف سائر السجدات **الخامس عشر** مجهول **قوله** كذا يجب ✤ لعل المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد وهو بمعنى السقوط وفي بعض النسخ بالنون وإنما المهملة **السادس عشر** ضعيف على المشهور **قوله** آخر ركعة الوتر ✤ أي ركوعه وذكره في هذا الباب لفضله بالسجود ويمكن أن يكون محمولا على الدعاء بين السجدتين تعبيد جلا [illegible] **السابع عشر** حسن [illegible] ما ذكره الأصحاب قال في المدارك [illegible] يستحب الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم [illegible] وإستحبابهما عقيب الصلوات شكرا على التوفيق لأدائها [illegible] في الذكرى [illegible] فإن الجمع [illegible] الدعاء [illegible] شكرا لله [illegible] ✤ **قوله** [illegible]

[illegible] المظلوم أي الحسين عليه السلام [illegible] أو المعنى [illegible] المظلوم [illegible] **قوله** [illegible] أي [illegible] في اللغة بهذا المعنى [illegible] قال في النهاية في حديث [illegible] ان ذكره [illegible] وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا [illegible] جواب القسم [illegible] **قوله** على المستحفظين [illegible] الذين استحفظوا من كتاب الله [illegible] ✤ **قوله** تعييني [illegible] **قوله** بما رحبت ✤ أي [illegible] **الثامن عشر** مجهول **التاسع عشر** مجهول [illegible] قال في النهاية [illegible]

البداء والذاهب [illegible] **قوله** [illegible]

وظهرت [illegible] **قوله** [illegible] ✤ أي يجعل [illegible] **العشرون** ضعيف **قوله** الباقي ✤ أي [illegible] وفي بعض النسخ بالعين المعجمة [illegible] **الحادي والعشرون** [illegible] ضعيف على المشهور [illegible] **الثالث والعشرون** صحيح والدعاء على المشهور [illegible] على الاستحباب

22 [illegible]
23 [illegible]

١٣٥

٢٣ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الريان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكوت إليه علة أم ولد لي أخذتها فقال قل لها تقول في السجود في دبر كل صلاة مكتوبة يا رب يا سيد صل على محمد وآل محمد وعافني من كذا وكذا فإنها عافاها جعفر بن سليمان من الثالول قال فعرضت هذا الحديث على بعض أصحابنا فقال أعرفه فيه يا رؤوف يا رحيم يا رب يا سيد صل على محمد وآل محمد وعافني من كذا وكذا

٢٤ علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن ابن أبي عمير عن زياد القندي قال كتبت إلى أبي الحسن الأول عليه السلام علمني دعاء فإني قد بليت بشيء وكان قد حبس ببغداد حيث اتهم بأموالهم فكتب إليه إذا صليت فأطل السجود ثم قل يا أحد من لا أحد له حتى ينقطع نفسك ثم قل يا من لا يزيده كثرة الدعاء إلا جوداً وكرماً حتى ينقطع نفسك ثم قل يا رب الأرباب أنت أنت الذي انقطع الرجاء إلا منك يا علي يا عظيم قال زياد فدعوت به ففرج الله عني وخلى سبيلي

باب أدنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره

فيما يتعلق بالسجود من الأذكار وما يسجد عليه

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو جعفر عليه السلام تدري أي شيء حد الركوع والسجود قلت لا قال تسبح في الركوع ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له

٢ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن فضال عن أحمد بن عمر الحلال عن أبيه عن أبان بن تغلب قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم أربعاً أو ثلاثاً وثلاثين مرة وقال أحدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود سواء

علم الحكم في ... لطول ركوعه وسجوده وذلك أنه روي أن الفضل للإمام أن يخفف ويصلي بصلاة أضعف القوم

٤ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أدنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة

٥ علي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن هشام بن الحكم قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من كلمة أخف على اللسان منها ولا أبلغ من سبحان الله قال قلت يجزيني في الركوع والسجود أن أقول مكان التسبيح لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر قال نعم كل هذا ذكر الله قال قلت الحمد قد عرفناه ولا إله إلا الله قد عرفناها فما تفسير سبحان الله قال أنفة لله أما ترى الرجل إذا عجب من الشيء قال سبحان الله

٦ علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أي شيء إذا قام الإمام يقول حقان علي أن أتم ركوعي ... قال الصبر ... فإن انقطع ... فإن انتصب

باب ما يسجد عليه وما يكره

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد عن أبي ... عن الفضل بن عبد الملك قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا القطن والكتان

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الأرض ولا على شيء من الرياش

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب إلي بخطه أن الماء والنار قد طهراه

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام دعا أبي بالخمرة فأبطأت عليه فأخذ كفاً من حصى فجعله على البساط ثم سجد

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن أحدهما عليهما السلام قال لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض وإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه

٦ أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القفر ولا على القصب (على)

الرابع والعشرون ضعيف على المشهور والظاهر أن جعفر بن سليمان كان ابن أخي ... نعيش التالول من إزالته ففي تهذيب الدعاء ويحتمل إرادة الآخر بقوله أعرفه فيه. **الخامس والعشرون** مرسل **قوله عليه السلام** أنت أنت أي في دعاء السجود أي أنت الذي يعرف بالكمال كما في قولهم شعري شعري ويحتمل أن يكون الثاني والثالث تأكيداً للأول

باب أدنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره **الأول** مجهول وقال الفاضل التستري قدس سره لعل مقتضى نقص الثلث والثلثين بترك الواحدة والثنتين عدم البطلان بترك الكل لأن الظاهر كون الأول محمولاً على الأولوية **الثاني** موثق وظاهره في كل ركوع وسجود ويحتمل كل صلاة وكل ركعة **الثالث** مجهول **الرابع** صحيح على الظاهر التسبيح الصغرى **الخامس** حسن وصحيح في إجزاء مطلق الذكر وفي الصحاح أنف من الشيء أنفاً وأنفة استنكف قوله عليه السلام أما ترى أي لما كان التعجب عن الشيء الغريب وفيه التعجب فنزه الله تعالى عن مثله يقول عند ذلك سبحان الله أي أنزهه عن أن لا يكون شيء تحت قدرته سبحانه **السادس** مرسل وخففان أي أطال صوتها

باب ما يسجد عليه وما يكره **الأول** مجهول والمشهور بين الأصحاب تحريم السجود على القطن والكتان سواء كان قبل النسج أو بعده ونقل عن المرتضى رحمه الله أنه قال في بعض مسائله يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن أو كتان كراهية تنزيه وطلب فضل لا أنه محظور ومحرم **الثاني** حسن كالصحيح وقال في الصحاح الريش والرياش بمعنى وهو اللباس الفاخر مثل الحرم والحرام واللبس واللباس وقال في مجمع البيان وهو لباس الزينة استعير من ريش الطائر لأنه لباسه وزينته ولعل المراد به هنا مطلق اللباس **الثالث** صحيح وقال الوالد العلامة رحمه الله الظاهر أن مراد السائل أن الجص يختلط غالباً فأما النجاسة غالباً أو أنه يتلوث بدماد النجس فيه وأنه يجصص المسجد بالجص فهل ينجس عليه ولا يجوز السجود على النجس والجواب يمكن أن يكون باعتبار عدم النجاسة بالملاقاة وإن كان الظاهر الملاقاة ويكون المراد بالتطهير التنظيف أو باعتبار عدم تعدي النجاسة فإن الماء والنار مطهران وأما باعتبار توهم السائل كون الرماد النجس معه فإنه صار بالاستحالة طاهراً أو يكون الماء غالباً في التنظيف وإن مثل هذا الماء يطهر النجاسة الموهومة كما ورد عنهم عليهم السلام استحباب صب الماء على الأرض التي يتوهم نجاستها أو باعتبار وقلة النجاسة المختلط بالملاقاة فإن النار مطهرة بالاستحالة ويكون هذا القدر من الاستحالة كافياً ويكون تنظيف الماء علاوة ويقال إن هذا القدر من الماء أيضاً كاف في التطهير ويكون الغسالة طاهرة كما هو ظاهر الخبر أو أن الماء والنار معاً مطهران لهذه النجاسة ولا استبعاد فيه وهذا المعنى أظهر وإن لم يقل بأحدهما وصل البناء وقال في الحبل المتين أن المراد بالماء في قوله عليه السلام ماء المطر الذي يصيب أرض المسجد المجصص إذ ليس في الحديث أن ذلك المسجد كان مسقفاً والمراد على تحت يختلط برماد الأعيان النجسة التي يوقد بها من وقت إلى وقت يطهر يحتاج إلى التطهير ثم قال لكن بقي إشكال آخر وهو أمر النار لولا إنكم تنكرون بالماء فإنها ألا أن يحمل التطهير على المعنى الشامل للشرعية واللغوية وهو كما ترى انتهى وقيل يمكن أن يقال إسناد التطهير إلى شيئين كل منهما يصلح للتطهير لا يجب دلالة ظاهر الحديث على جواز السجود على الجص وقال الشيخ صاحب المدارك وقال في المدارك يمكن أن يستدل بها على طهارة ما أحالته النار وبأن الجص يختلط بالدخان والرماد الحاصل من تلك الأعيان النجسة ولولا كونه طاهراً لما ساغ تجصيص المسجد به والسجود عليه والماء غير مؤثر في التطهير إجماعاً كما نقله في المعتبر فتعين إسناده إلى النار وعلى هذا فيكون إسناد التطهير إلى النار حقيقة وإلى الماء مجازاً أو يراد بهما المعنى المجازي وتكون طهارة الشرعية مستفادة مما علم في الجواب ضمناً من جواز تجصيص المسجد به والسجود عليه وقال في الحبل المتين وما تضمنه الحديث من جواز السجود على الجص فلا يحضرني الآن أن أحداً من علمائنا قال به نعم يظهر من بعض الأصحاب المعاصرين للعلامة ... وقول المرتضى رحمه الله بجواز التيمم به ربما يعطي جواز السجود عليه عنده وربما يلوح منها اشتراط طهارة محل الجبهة فإن قوله عليه السلام إن الماء والنار قد طهراه بعد السؤال عن جواز سجود عليه يشعر بعدم جواز السجود عليه لولا ذلك فلا تغفل قال شيخنا في الذكرى إن هذا الحديث يتضمن الإشارة إلى جواز السجود على الجص انتهى وتوجيهه أن تخصيص الحسن بن محبوب وهو من أجلاء علماء الطائفة السؤال عن السجود على الجص بهذا الفرد الخاص أعني المختلط برماد العذرة وعظام الموتى يعطي أن محط السؤال هو ظنه نجاسة بذلك لا نفس الجصية والإمام منطبق جواب الإمام عليه السلام على سؤاله وأما تكلف يجعل قوله عليه السلام إن الماء والنار قد طهراه في قوة قوله لو كان الجص مما يجوز السجود عليه لكان طهر الماء والنار قد طهراه فهو بعيد عن ظاهر السماجة كما لا يخفى على من له دربة وأنس بأساليب الكلام **الرابع** ضعيف على المشهور الخمرة بالضم والسكون المهم كالحصير الصغير يعمل من سعف النخل وغيرها **قوله عليه السلام** فأبطأت أي بالخمرة أو الجارية ويدل على عدم وجوب ما يسجد عليه ولا يتم حصول الفرج منه **الخامس** حسن **السادس** حسن وقال في الصحاح الصاروج النورة وأخلاطها فارسي معرب وكذلك كل كلمة فيها صاد وجيم لأنهما لا يجتمعان

وكلمته

٧ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتب بعض أصحابنا إليه بيد إبراهيم بن عقبة يسأله يعني أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة على الخمرة المدنية فكتب صلّ فيها ما كان معمولاً بخيوطة ولا تصلّ على ما كان معمولاً بسيورة قال فتوقف أصحابنا فأنشدتهم بيت شعر لتأبط شراً الفهمي كأنها خيوطة ماري تغار وتفتل ومارى كان رجلاً حبالاً كان يفتل الخيوط

٨ محمد بن يحيى بإسناده قال قال أبو جعفر عليه السلام السجود على الأرض فريضة وعلى الخمرة سنة

٩ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة

في ما يوضع عليه الجبهة عند السجود ووضع الجبهة وكيفية الوضع

١٠ علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده

١١ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال كان أبي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فإذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد

١٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة

١٣ محمد بن يحيى عن العمركي النيسابوري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب أرضاً جدداً قال لا بأس

١٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا قال كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الصلاة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي إليه تفكرت وقلت هو مما أنبتت الأرض وما كان لي أن أسأل عنه قال فكتب إليّ لا تصلّ على الزجاج وإن حدثتك نفسك أنه مما أنبتت الأرض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان

باب ٣٨ وضع الجبهة على الأرض

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فأيما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الأنملة

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لا صلاة لمن لم يصب أنفه ما يصيب جبينه

٣ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الأرض

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن موضع جبهة الساجد يكون أرفع من مقامه فقال لا ولكن يكون مستوياً وفي حديث آخر في السجود على الأرض المرتفعة قال إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن رجليك قدر لبنة فلا بأس

٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن بعض أصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت أسجد على جانب فرأى أبو عبد الله عليه السلام أثره فقال ما هذا فقلت لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمل فإنما أسجد منحرفاً فقال لي لا تفعل ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الأرض

٦ علي بن محمد بإسناده قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الأرض إن الله عز وجل يقول ويخرون للأذقان سجداً

في كلمة واحدة من كلام العرب **السابع** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** فتوقف أصحابنا • أي لظنهم [illegible] خيوطة والجمع بين الخيوطة والسيور ولعلها كانت في خطه عليه السلام منقطة فاستشهد ببيت الشاعر في التهذيب [illegible] السابق والطوي على الحصير [illegible] كأنها من [illegible] المصنوع السابق قال في القاموس الخيط السلك الجمع أخياط وخيوط وخيوطة و[illegible] شدد الفتل ولعل المراد [illegible] ما كان من الخيوط لا لأنه [illegible] الخيوط في وجهه [illegible] وما كان من السيور نسج السيور على وجهه إما بأن يغطيه فالنهي على الحرمة أو يغطي بعضه فعلى الكراهة والله يعلم وقال في الذكرى لو عملت الخمرة بخيوط من جنس ما يجوز السجود عليه فلا إشكال في جواز السجود عليها ولو عملت بسيور فإن كانت مغطاة بحيث تقع الجبهة على الخوص صح السجود وإن وقعت على السيور لم يجز وعليه دلت رواية ابن الريان وأطلق في المبسوط جواز السجود على المعمولة بالخيوط **الثامن** مرسل ولو أورد الشيخ في التهذيب هذا الخبر مرسلاً [illegible] وعلى غير الأرض سنة مكان وعلى الخمرة سنة وقيل في توجيهه المراد أن ثوابه ثواب الفرض وثواب السجود على غيرها ثواب السنة أو أن الأول ظهر بفرض الله والثاني من توسعة النبي [illegible] في ذلك كما في كثير من الأحكام وقال الوالد العلامة قدس سره إنه يمكن أن يكون المراد أن الفرض السجود على الأرض والمراد منها إما مضافها أو الأعم منه ومما ينبت منها وأما السجود على شيء [illegible] فعن سنته صلى الله عليه وآله كما روي أنه صلى الله عليه وآله كان يسجد عليها وكأنه أحسن التوجيهات لهذا الخبر ويؤيده [illegible] هذا الكتاب كما لا يخفى والله أعلم **التاسع** ضعيف على المشهور **العاشر** حسن أو موثق وظاهره استحباب وصول سائر المساجد إلى الأرض أو ما أنبتته ويحتمل أن يكون المراد [illegible] الصلاة في موضع لا يلزم وضع شيء آخر مكان السجود [illegible] بعض العامة كالحصير [illegible] ويمكن حمله على التقية [illegible] وقال الشيخ في التهذيب هذا الخبر موافق لبعض العامة ولنسبه العمل لأنه يجوز أن يقع [illegible] على ما لا يسجد عليه **الحادي عشر** حسن أو موثق [illegible] سقوط محمد بن يحيى من أول السند [illegible] على الطهورية [illegible] الطنفسة [illegible] **الثاني عشر** صحيح ويدل على جواز السجود على القرطاس كما ذهب إليه الأصحاب وإن اختلفوا في خصوصيات الحكم ويحتمل أن يراد بالكراهة معناها المصطلح عليه ويؤيده [illegible] صحيح السند بالجواز فيكون [illegible] ونوع بعض الجبهة على غير المكتوب [illegible] الكراهة باعتبار وقوع بعضها على المكتوب لما يظهر [illegible] الأخبار الصحيحة من النهي عن عدم وضع كل الجبهة على ما يصح السجود عليه ويحمل على بعد أن يكون باعتبار أن المكتوب بحذاه في حال الصلاة ويحتمل أن يراد بها الحرمة فيكون محمولاً على ما إذا وقعت الجبهة بأجمعها على المكتوب وإن كان في صحة السجود على المكتوب [illegible] كلام لأنه بمنزلة اللون وقال في الحبل المتين وما تضمنه من كراهة السجود على قرطاس فيه كتابة مشهور بين الأصحاب ثم كراهة السجود على المكتوب هل تشمل الأمي والقاري [illegible] كلام الشيخ في المبسوط يقتضي الاختصاص بالقاري [illegible] الممنوع من الرؤية وإطلاق النص يقتضي الشمول **الثالث عشر** صحيح **قوله** إذا ألصق جبهته بالأرض • قيل المراد الأرض التي بين النابت لأن الرطبة [illegible] والأظهر أن الاشتراط باعتبار عدم استقرار الجبهة [illegible] الشبرم ضرب من النبت [illegible] وفي القاموس الجدد الأرض الغليظة المستوية **الرابع عشر** مرسل **قوله** مما أنبتت الأرض • أي مما حصل من الأرض **قوله** وهما ممسوخان • أي مستحيلان خارجان عن اسم الأرض ويدل على عدم جواز السجود على الرمل [illegible] ومناط التحريم [illegible] أن يكون المراد أنهما استحالا [illegible] فلو كان [illegible] من الأرض لم يجز السجود عليه ولعل السائل ظن أن المراد بما أنبتت الأرض كل ما حصل منها وقال في الحبل المتين وما تضمنه [illegible] عليه السلام المنع من السجود على الزجاج بكونه من الملح والرمل وأنهما ممسوخان ربما يؤذن بالمنع من السجود على الرمل والحمل على الكراهة محتمل وفي كلام كثير من الأصحاب تخصيص الرمل الذي [illegible] السجود عليه بالمنهال ولعل الإطلاق أولى والظاهر [illegible] بكون الرمل ممسوخاً [illegible] بكراهة التيمم به وفي كلام بعض الأصحاب [illegible] وهو كما ترى **باب** ٣٨ وضع الجبهة على الأرض **الأول** حسن واستدل به على أن الدرهم مقدار طرف الأنملة ولا يخفى ما فيه ثم اعلم أن المشهور الاكتفاء بالمسمى كما يدل عليه أكثر الأخبار وذهب بعضهم إلى وجوب مقدار الدرهم **الثاني** مرسل وذهب إلى ظاهره السيد [illegible] **الثالث** مرسل كالصحيح [illegible] ظاهره وجوب الجر وتحريم الرفع والنبكة بالنون والباء الموحدة [illegible] وهي الأكمة المحددة الرأس والنبكات التلال الصغار [illegible] أن الأمر بجر الجبهة [illegible] ذهب جماعة من علمائنا إلى جواز الرفع عن النبكة [illegible] لعدم تحقق السجود الشرعي [illegible] ولرواية الحسين بن حماد [illegible] ويمكن الجمع [illegible] لا يتحقق السجود الشرعي بوضع الجبهة عليه [illegible] الحكم بعدم جواز ارتفاع موضع السجود عن الموقف بما يزيد عن اللبنة هو المعروف من مذهب الأصحاب [illegible] ومقتضى صحيحة عبد الله بن سنان المنع من الارتفاع مطلقاً [illegible] **الرابع** حسن [illegible] **قوله** مستوياً • [illegible] استحباب كون [illegible] مساوياً للموقف أو أخفض [illegible] **الخامس** مرسل [illegible] **السادس** مرسل [illegible]

٧ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام سوّى الحصا حين اراد السجود
٨ محمد بن اسمعيل عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا
٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض

باب ١٩٦ القيام والقعود في الصلوة

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلاً اصبعاً اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلّغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرّج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجداً وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معاً ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً وابسطهما على الارض بسطاً واقبضهما اليك قبضاً وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعاً قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرّج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعداً على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء

٢ وبهذا الاسناد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلّت

٣ انسلالاً لا ترفع عجيزتها اولاً جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن

٤ عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاءً

٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها

٦ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا هوى ساجداً انكب وهو يكبّر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض

قلنا لعله للنهي في حال الاضطرار ويمكن ان يكون المراد بالائمة هذه الائمة في حال الاضطرار والاختلاف في انه مع فقد الخمرة يسجد على احد الجبينين واوجب ابن بابويه تقديم اليمنى ومع الفقد يسجد على الذقن اجماعاً **السابع** مجهول كالموثق وحمل على الكراهة مع اشتمال النفخ على حرفين المشهور البطلان وفيه كلام **الثامن** موثق وعليه الاصحاب

باب ٣٩ القيام والقعود في الصلوة

الاول حسن والثاني مجهول والثالث صحيح **قوله** عليه السلام اصبعاً ✦ قال في الحبل المتين لعل المراد بالاصبع طوله لا عرضه وقد قرئ بما في خبر حماد ونصب اصبعاً على البدلية من قوله فصلاً واقل بالرفع خبر مبتداء محذوف اي هو اقل ذلك مرفوع بما عليه الظرف كما في قوله تعالى وعلى ابصارهم غشاوة وما ومبتداء والظرف خبره والمراد باسدال المنكبين ارخاؤهما وعدم رفعهما الى فوق والمنكب مجمع عظم العضد والكتف **قوله** عليه السلام فان وصلت اطراف اصابعك الخ صريح في عدم وجوب الانحناء الى ان يصل الراحتان الى الركبتين وحملها على اطرافها المتصلة بالراحة بعيد جداً والضمير في قوله وتفرج بينهما يعود الى الركبتين والمراد باقامة الصلب تسويته وعدم تقويسه وبوضع اليدين معاً وضعهما دفعة واحدة وبالتجنح بالمرفقين ابعادهما عن البدن بحيث يصيران كالجناحين وبعدم الصاق الكفين بالركبتين تباعد طرفيهما المتصلين بالزندين عنهما والظرف اعني بين ذلك متعلق بمحذوف والتقدير واجعلهما بين ذلك اي بين الركبتين والوجه وقوله ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك اي لا تجعلهما في سمت قدام الركبتين بل حرفهما عن ذلك قليلاً ولا ينافي ذلك ما في حديث حماد من قوله بين يدي ركبتيه لان المراد بكون الشيء بين اليدين كونه بين جهتي اليمين والشمال وهو اعم من المواجهة الحقيقية ويستعمل في كل من المعنيين فلا يحمل في كل خبر بمعنى اه **قوله** ولا تشبك اصابعك ✦ اي لا تفرج بينها بل اجعلها مضمومة او لا تدخل اصابع احدى اليدين في اصابع الاخرى او لا تضع احدى الراحتين على الاخرى فيكون منعاً عن التكفير ولعل الاظهر معنى **قوله** عليه السلام فان وصلت ✦ يمكن ان يقال لا دلالة فيه على تعيين قدر الانحناء بل يحتمل ان يكون المراد بيان كيفية الوضع ولعل ما فهمه قدس سره اظهر **قوله** عليه السلام فارفع يديك بالتكبير ✦ فيه منافاة لما ذكره من ان ابتداء التكبير عند ابتداء الرفع وانتهاءه عند انتهائه ولا يخلو من نظر **قوله** عليه السلام فاقبضهما عند الرفع ✦ وقيل هو تاكيد للسابق اي لا تدنهما من وجهك وهو بعيد قال في الحبل المتين المراد بقبض الكفين اليه ... ازالتهما ... من الارض ... بعد رفع راسه من السجدة الاولى ... ثم رفعهما بالتكبير وعن الارض برفع واحد وفي كلام علي بن بابويه ما هو صريح في ذلك فانه قال اذا رفع راسه من السجدة الاولى قبض يديه اليه قبضاً فاذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير انتهى وقوله ضمهن جميعاً يعطي شمول الضم للاصابع الخمس وفي كلام بعض علمائنا انه يفرق الابهام عن البواقي ولم نظفر بمستنده ولعل المراد بالصاق الركبتين بالارض حال التشهد ... منهما ... بها ونهيه عليه السلام عن القعود على القدمين ... ان يراد به ان يجعل ظاهرهما الى الارض حين يوصل الباطن اليتيه اليهما ... وركبتيه الى قريب ... ولعل الاول اقرب **قوله** عليه السلام واليتاك على الارض ✦ قال والد العلامة رحمه الله المراد ان يكون تمامهما جميعاً على الارض والا فالجزء بين ... الى الارض ... وما ذكرنا فيما اشكل **قوله** عليه السلام والقعود ✦ اي الاقعاء او غير التورك مطلقاً **قوله** عليه السلام ولا تكون قاعداً ✦ قال شيخنا البهائي رحمه الله اي لا تكون اليدين موصلاً اليهما معتمداً بها عليهما **الثاني** صحيح **قوله** عليه السلام لئلا تطأطأ ✦ قال الشيخ البهائي رحمه الله يعطي ان انحناء المرأة في الركوع اقل من انحناء الرجل وقال شيخنا في الذكرى يمكن ان يكون الانحناء متساوياً ولكن لا تضع اليدين على الركبتين وتكون بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتين هذا كلامه ولا يخفى ما فيه فانها اذا كانت بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتين كان تطأطؤها مساوياً لتطأطؤ الرجل فكيف يجعل عليه السلام وضع اليدين فوق الركبتين احترازاً عن عدم التطأطؤ الكثير اللهم الا ان يقال ان المراد ... بوضع يديها فوق ركبتيها انما هو التنبيه على انه لا يستحب لها زيادة الانحناء على القدر الموظف كما يستحب للرجل **قوله** عليه السلام ليس كما يقعد الرجل ✦ قال في الحبل المتين الظاهر ان المراد به الجلوس بين السجدتين كما قاله والدي قدس سره في بعض تعليقاته فيكون التورك مستحباً لها في غيرها من الحالتين وما يتراءى من ان جلوسها في هاتين الحالتين كجلوسها في التشهد مما لم يثبت بل هذا الحديث صريح في ان جلوسها قبل السجود مخالف لجلوسها في التشهد لقوله عليه السلام بدأت بالقعود بالركبتين هذا وقد يوجد في بعض نسخ التهذيب بدأت بالقعود والركبتين بالواو ... لا يصرح بالمخالفة بين الجلوسين واعلم ان الخبر في كثير من نسخ الكافي هكذا ليس كما يقعد الرجل واثرها الشهيد في الذكرى ... في التهذيب سهو من الناسخين وقوله عليه السلام ثم تسجد لاطئة بالارض اي لاصقة بها وقوله عليه السلام لا ترفع عجيزتها كالبيان لمعنى الانسلال **الثالث** موثق وقد مر الكلام فيه سابقاً **الرابع** موثق **الخامس** مختلف فيه ولعله محمول على بيان الجواز او على العذر وظاهر الاخبار الاخر استحباب كون التكبير قبل الهوي وقد جوز ذلك بعض الاصحاب في الهوي الى الركوع والسجود **السادس** حسن وقال الشيخ البهائي ره العجن المنهي عنه يراد به الاعتماد على ظهور الاصابع حال كونها مضمومة الى الكف كما يفعله العجان حال العجن وقوله

(على ص)

علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألته عن جلوس المرأة في الصلاة قال تضم فخذيها محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن ابن ٧

فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا قال المرأة إذا سجدت تضممت والرجل إذا سجد تفتح عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن خالد عن حريز عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ٨

فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر فإنما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ٩

باب ٣٠ التشهد في الركعتين الأولتين والرابعة والتسليم

في التشهد ومحله وفي التسليم وكيفيته

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن ١

عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا إنما كان

القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزأ عنك وفي رواية أخرى صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ٢

أي شيء أقول في التشهد والقنوت فقال قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتا لهلك الناس محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال ٣

عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزئ من التشهد فقال الشهادتان

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقرأ في التشهد ما طاب فلله وما خبث فلغيره فقال هكذا كان يقول علي عليه السلام ٤

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا ٥

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة وإن قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ٦

وبهذا الإسناد عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لأن عن يسارك من يسلم عليك وإذا كنت إماما فسلم تسليمة وأنت مستقبل القبلة ٧

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك ٨

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف خلف الإمام وليس على يساره أحد كيف يسلم قال يسلم واحدة عن يمينه ٩

وبهذا الإسناد عن فضالة بن أيوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته أقوم وأقعد فإن عليا عليه السلام كان يفعل ذلك ١٠

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا جلست في الركعتين الأولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته أقوم وأقعد ١١

من غير أن يضع مقعدته على الأرض لعل المراد به ترك الإقعاء. السابع موثق. الثامن مرسل. التاسع مرسل وقال في المنتهى (؟) في الحديث عن علي عليه السلام إذا صلت المرأة فلتحتفز إذا جلست وإذا سجدت ولا تخوي كما يخوي الرجل. باب التشهد في الركعتين الأولتين والرابعة والتسليم. الحديث الأول مجهول. قوله عليه السلام: أجزأ عنك ◆ أي عن سائر التحميدات كما هو ظاهر الأصحاب، ويحتمل أن يكون كناية عن أصل التشهد لكنه لم يقل به أحد والظاهر أنه رد على من يقول من العامة بوجوب التحيات فيمكن حمله على التحيات المعروفة كما قيل وأجمع علماؤنا على أنه لا يجب التحيات في التشهد الأول قال شيخنا في الذكرى لو أتى بالتحيات في الأول معتقدا شرعيتها مستحبا أثم ويحتمل البطلان ولو لم يعتقد استحبابها خلا عن إثم الاعتقاد وفي البطلان وجهان. الثاني مجهول. الثالث مجهول. وقال الشيخ البهائي ره لعل الوجه في خلو الخبر عن الصلاة أن التشهد هو التلفظ بالشهادتين غايته تفعل من الشهادة وفي الخبر القاطع (؟) وأما الصلاة على النبي وآله فليست في الحقيقة تشهدا وسؤال السائل إنما وقع عن التشهد فأجابه الإمام عما سأله عنه انتهى ويمكن أن يكون وجوب الصلاة لذكرها مطلقا لا لخصوصية التشهد فلذا لم يذكر في بعض الأخبار وإليه ذهب الصدوق. الرابع صحيح. وقال الفاضل (؟) يمكن أن يكون المراد به أن كل ذكر وكلام ومضمون يطلع كل ما هو خبيث من الشرك وغيرها فلغيره أو كل عبادة تكون خالصة (؟) فلله وما كانت باطلة أو فيها رياء فلصاحبها وقال في الذكرى أي في هذا الكلام كما ذكره أبو الصلاح أنه يجوز أن يقرأ في التشهد الأول بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله ما طاب وزكى وما خبث فلغير الله. الخامس حسن. السادس صحيح. واختلف الأصحاب في التسليم هل هو واجب أو مستحب فقال المرتضى في المسائل الناصرية والمحمدية وأبو الصلاح وسلار وابن أبي عقيل وابن زهرة بالوجوب وقال الشيخان وابن البراج وابن إدريس وأكثر المتأخرين بالاستحباب قال في الحبل المتين لا خلاف في تحقق الخروج بصيغة السلام عليكم ونقل المحقق على ذلك الإجماع ولا خلاف في عدم وجوب وبركاته ولو أسقط ورحمة الله أيضا جاز عند الجعفي (؟) وأما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فأكثر القائلين بوجوب التسليم لا يجعلونها مخرجة بل هي من التشهد وذهب جماعة كثيرة منهم كالمحقق والعلامة إلى التخيير والأحوط الإتيان بالعبارتين وجاء من كلام الشيخ في المبسوط حيث أوجب الإتيان بالعبارة الثانية وجعلها آخر الصلاة ويحيى بن سعيد في الجامع حيث أوجب الخروج بها على التعيين وههنا عبارة ثالثة وهي السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته لا خلاف في عدم كونها مخرجة وقال بعض الأفاضل ونعم ما قال يستفاد من بعض الأخبار أن آخر أجزاء الصلاة قول المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وبه ينصرف عن الصلاة وبعد الانصراف عنها بذلك يأتي بالتسليم الذي هو إذن وإيذان بالانصراف وتحليل للصلاة وهو قوله السلام عليكم وربما اشتبه هذا المعنى على الأكثر فأخذ أصحابنا اختلفوا في صيغة التسليم المحلل للاختلاف (؟) انتهى والأظهر التخيير بين العبارتين وأيهما بدأ بها كانت الثانية مستحبة. السابع صحيح. الثامن موثق. الظاهر أن المؤلف فهم منه التسليم على اليمين ويحتمل أن يكون المراد التوجه إلى اليمين عند القيام عن الصلاة والتوجه إلى غيره من الحوائج كما فهمه الصدوق بل هو ظاهره وقد ورد في روايات المخالفين أيضا ما يؤيد ذلك روى مسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله كان ينصرف عن يمينه وقال النووي هذا مذهبنا أنه يستحب أن ينصرف في جهة حاجته فإن لم يكن له حاجة واستوت الجهات فيها فالأفضل اليمين. التاسع ضعيف. وأما الكلام في كيفية الإتيان بالتسليم وعدده للإمام والمأموم والمنفرد فالمذكور في كتب الفروع أن كلا من الإمام والمنفرد يسلم تسليمة واحدة لكن الإمام يومي فيها بصفحة وجهه إلى يمينه والمنفرد يستقبل بها القبلة ويومي بمؤخر عينه إلى يمينه وأما المأموم فإن لم يكن على يساره أحد سلم واحدة مومئا بصفحة وجهه إلى يمينه وإن كان على يساره أحد يسلم مومئا بصفحة وجهه إلى يساره أيضا والأخبار لا تساعد على تلك الخصوصيات وجعل الصدوق الحائط عن يسار المأموم كافيا في الإتيان بالتسليمتين وقال الشهيد رحمه الله لا بأس باتباعهما لأنهما جليلان لا يقولان إلا عن ثبت. العاشر حسن ولعل الكليني رحمه الله حمل هذا الخبر أيضا على القيام من التشهد فناسب الباب ويؤيده الخبر الثاني والمشهور استحبابه في القيام مطلقا والعبارات في ذلك مختلفة في الروايات لكنها متقاربة وبأيها أتى كان حسنا. الحادي عشر حسن. باب ٣١ القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزي فيه. الأول موثق. وحمله القائلون بوجوبه في الجهرية على أن المراد لا شك في وجوبه إذ لا يمكن حمله على نفي الشك في استحبابه لاقتضائه بقرينة المقام وذكر أما التفصيلية عدم الاستحباب في الإخفاتية وهو خلاف الإجماع وأجاب الآخرون بأنه يمكن أن يكون المراد لا شك في تأكد استحبابه أو لا (؟) ويمكن أن يكون المراد لازم عدم الشك وهو المواظبة عليه وأن تركها بالتقية أي يقول به بعض العامة أيضا فلا تتقه (؟) ولعل الأخير أظهر وقال في الحبل المتين القنوت يطلق في اللغة على معان خمسة الدعاء والطاعة والسكوت والقيام في الصلاة والإمساك عن الكلام وفي الشرع على الدعاء في أثناء الصلاة في محل معين سواء كان معه رفع اليدين أم لا ولذلك جعله بعضهم من مستحبات القنوت وربما يطلق على الدعاء مع رفع اليدين حال الدعاء وما روي عن بعضهم عليهم السلام من قال القنوت برأيه ذلك والأمر أن (؟) لا يجب (؟) الدعاء وقد اختلف الأصحاب في وجوب القنوت واستحبابه فالأكثر على الاستحباب

باب ٣١ القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزي فيه

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعا قال وسألت أبا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال لي أما ما جهرت فيه فلا شك ١

٢ أحمد عن الحسين عن ابن أبي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياما فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر فيها **علي** بن ابراهيم عن أبيه عن ابن
٣ فضال عن ابن بكير عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له إني سألت أباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم
٤ الله أبي إن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتوني شكاكا فأفتيتهم بالتقية **علي** عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال قال
٥ أبو عبد الله عليه السلام اقنت في كل ركعتين فريضة أو نافلة قبل الركوع **محمد بن** اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام
٦ قال سألته عن القنوت فقال في كل صلاة فريضة ونافلة **وبهذا** الاسناد عن يونس عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا
٧ صلاة له **علي** بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع **محمد بن** يحيى عن
٨ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال
٩ فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا أعلم له شيئا موقتا **وبهذا** الاسناد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن

في القنوت ومحله من الركعات والصلوات

أبي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار

١٠ **محمد بن** اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال إني لأكره للرجل أن يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أو يدعها

١١ **محمد بن** يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى القنوت فقال خمس تسبيحات

١٢ **علي بن** ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير

١٣ **محمد بن** اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أعرف قنوتا إلا قبل الركوع

١٤ **محمد بن** يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده فقال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك

١٥ **علي بن** محمد عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن حماد العبدي (؟) عن ذريح عن محمد بن مسلم قال القنوت في كل صلاة في الفريضة والتطوع

باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء

١ **علي بن** ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للإمام أن ينتقل إذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة قال وسألته عن الرجل يؤم في الصلاة هل ينبغي له أن يعقب بأصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الإمام

٢ **علي** عن أبيه عن حماد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل أم قوما فعليه أن يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم ذلك على
٣ كل إمام واجب إذا علم أن فيهم مسبوقا فإن علم أن ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء **محمد بن** يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صلى
٤ صلاة فريضة وعقب إلى أخرى فهو ضيف الله وحق على الله أن يكرم ضيفه **الحسين بن** محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن الحسن بن المغيرة أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول إن فضل
الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة قال ثم قال ادعه ولا تقل قد فرغ من الأمر فإن الدعاء هو العبادة إن الله عز وجل يقول إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
٥ جهنم داخرين وقال ادعوني أستجب لكم وقال إذا أردت أن تدعو فمجد الله عز وجل واحمده وسبحه وهلله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل تعط **علي بن** ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة

ابن بابويه إلى وجوبه وبطلان الصلاة بتركه عمدا وابن أبي عقيل إلى وجوبه في الجهرية والمراد بالقنوت هنا نفس الدعاء في المحل المقرر وأما رفع اليدين فالعدد في استحبابه **الثاني** صحيح **الثالث** موثق أو حسن **قوله عليه السلام** أتوه: أي موقنين بقرينة المقابلة ويدل على أن الأدلة على اختصاصه بالجهرية محمولة على التقية ثم إن الحديث يومي إلى نوع قدح في أبي بصير مع جلالته وإجماع العصابة عليه فإن قيل نصرح بذلك بأن الإمام إنما أفتى بالتقية أولا قلت لعله عليه السلام بعد ما علم أنه سمع هذا الحكم من أبيه زالت التقية أو عارضته مصلحة أخرى أقوى ثم إنه يحتمل أن يكون التقية على أبي بصير أيضا والشك من حيث إنه كان يحتمل أو علم الحكم الواقع لا يقبل العمل بالتقية منه فهو مقتضى اليقين الكامل قوله **الرابع** مجهول **الخامس** مجهول كالصحيح ويدل على عموم القنوت للفرائض والنوافل وقال في الحبل المتين هذا مما لا خلاف فيه إلا ما نقل من عدم استحباب القنوت في الشفع لمفهوم رواية عبد الله بن سنان مع أنه روى الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام عن رجاء بن أبي الضحاك أن الرضا عليه السلام كان يقنت في الشفع في طريق خراسان مما لا وجه له **السادس** صحيح وقد يتوهم أنه يدل على الوجوب ودلالته على الاستحباب أظهر كما لا يخفى **السابع** حسن وقال في الحبل المتين هذه الظروف الثلاثة يجوز أن يكون أخبارا متعددة عن المبتدأ ويجوز أن يتعلق الظرف الأول بالقنوت كما لا يخفى **الثامن** موثق **قوله عليه السلام** موقتا: أي مفروضا أو معينا لا يتعين القنوت بدعاء بعينه فلا ينافي استحباب الأدعية المأثورة قال في الحبل المتين المراد بالموقت في قوله عليه السلام الموظف المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله فلا ينافيه ما سيأتي في خبر سعد بن أبي خلف ولا ما رواه الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام أنه كان يقنت في صلاته بقوله رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم انتهى وأما كلمات الفرج التي ذكرها الأصحاب فالذي وصل إلينا من الأخبار إنما ورد في قنوت الجمعة والوتر ولم أر ما يدل على عمومها في كل صلاة وقد أوردنا في كتابنا الكبير أدعية أخرى لمطلق القنوت ولقنوت الجمعة والوتر **التاسع** موثق ولعله محمول على شدة الاهتمام في الاستغفار في قنوت الوتر وفي سائر الأدعية لمطالب الدارين في سائر الصلوات **العاشر** مجهول كالصحيح ويدل على استحباب قضاء القنوت بعد الصلاة لمن نسيه كما ذكرها الأصحاب **الحادي عشر** ضعيف وحمل على أدنى الفضل لا الإجزاء للأخبار الكثيرة **الثاني عشر** مجهول كالصحيح وذهب الصدوق إلى عمومات أكثر الأخبار وقال القنوت في الجمعة إنما هو في الثانية قبل الركوع والمشهور أن فيها قنوتين في الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وذهب المفيد وجماعة إلى أنه ليس فيها إلا قنوت واحد في الأولى قبل الركوع **الثالث عشر** صحيح ولا خلاف عندنا في استحباب القنوت في الوتر قبل الركوع واستحب فيه بعضهم في ثلثه قنوتا والظاهر عدم استحبابه مع اليقين وهو مبني على الكلام فيه إن شاء الله تعالى **الرابع عشر** ضعيف

باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء قال في الحبل المتين لم أظفر في كلام أصحابنا بكلام شاف في حقيقة التعقيب شرعا وقد فسره بعض اللغويين كالجوهري في الجلوس بعد الصلاة لدعاء أو مسألة وهذا يدل بظاهره على أن الجلوس داخل في مفهومه وأنه لو اشتغل بعد الصلاة بدعاء أو ذكر وما أشبه ذلك قائما أو ماشيا أو مضطجعا لم يكن معقبا وفسره بعضهم بالاشتغال عقيب الصلاة بدعاء أو ذكر وما أشبه ذلك ولم يذكر الجلوس ولعل المراد بما أشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله والتفكر في عجائب مصنوعاته وهل الاشتغال بمجرد التلاوة تعقيب الظاهر أنه تعقيب لغة الدعاء فلا كلام في صدقه على المجموع وربما يلوح ذلك من بعض الأخبار وربما يظهر دلالة بعضها على اشتراط الجلوس والحق أنها إنما تدل على أنه يكون أيضا مستحبا لا أنه معتبر في مفهوم التعقيب كما أفاده مد ظله **الأول** حسن **قوله عليه السلام** أن ينتقل: وفي بعض النسخ ينفتل وفي بعضها أصلي والأول أظهر لئلا يقتدي بما بقي من صلاتهم بإمامه وعلى النسختين الأخيرتين لا استثناء إلا ما ظهر وفي القاموس انفتل وتفتل وجهه صرفه وقال الشهيد ره في النفلية يستحب لزوم الإمام مكانه حتى يتم المسبوق صلاته وتعقيب المأموم مع الإمام والرواية بالتعقيب لا يلزم لا تنافي الاستحباب **قوله عليه السلام** يسبح: أي الإمام أو من شاء على التنازع وإن كان لقوله لحاجته بنازع التنازع والتسبيح مطلق التعقيب أو تسبيح فاطمة عليها السلام **قوله عليه السلام** ولا يعقب: أي لا يلزم الزائد على التسبيح أيضا **الثاني** حسن ويؤيد التسمية الأخيرتين للخبر السابق والمشهور حمل الوجوب على الاستحباب المؤكد ولا يبلغ حكم الثالث من الخبر ويحتمل أن يحمل العلم على ما يشمل الظن **الثالث** ضعيف **الرابع** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** ادعه: الهاء للسكت أو ضمير راجع إلى الله **قوله عليه السلام** ولا تقل قد فرغ: أي لا تقل إن الكل قد قضي من الله قد مضى فلا ينفع الدعاء إلا من حاصلهما أنه يحتمل أن يكون المقدر مشروطا بالدعاء وثانيهما أن الدعاء في نفسه عبادة فإن لم يكن مستجابا أيضا ليس بلغو وأشار عليه السلام إلى الثاني بالجزء الأول من الآية وإلى الأول بالثاني ثم أشار إلى أنه لا يبعد في وعد الله من خلف ولكن التقصير منكم في ترك الشرائط **الخامس** حسن وقال الشيخ البهائي ره لعل المراد ما عدا الرواتب كنافلة المغرب مثلا ويؤيد ذلك بما ذكره شيخنا في الذكرى من استحباب تقديم نافلة المغرب على تعقيبها وقال المفيد وهو كما ترى إذ لا دلالة في استحباب التقديم على الأفضلية والأصح تأخيرها عنه ثم إنا لم نظفر في الأخبار بما يدل على استحباب تقديمها عليه

٥ ... الصلوة ثلثا **الحسين بن** محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة الزهراء

عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر الله له وليبدأ بالتكبير **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله

٧ عليه السلام قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام المائة مرة واتبعها بلا اله الا الله مرة غفر الله له **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن

٨ عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسأله ابي عن تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم

قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة **علي بن** محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في

٩ تسبيح فاطمة عليها السلام يبدء بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين **محمد بن** يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الجزري

١٠ عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء

فلان وفلان وفلان ومعوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية **احمد بن** ادريس عن محمد بن احمد رفعه قال

١١ قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فاعد **عدة** عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر

في تعقيب الصلوة والادعية المأثورة فيه

١٢ عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يسبح تسبيح فاطمة عليها السلام فيصله ولا يقطعه

١٣ **محمد بن** يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابا هرون انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي

١٤ **وبهذا** الاسناد عن صالح بن عقبة عن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام

١٥ **عدة** عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم

١٦ **ابن ابي** [illegible] ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة

١٧ **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب

١٨ **محمد بن** يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلوة

وما اورده الشيخ في التهذيب في معرض الاستدلال على ذلك لا ينهض بما ادعوه اقول لعل مستندهما ما رواه المفيد في الارشاد وقطب الدين الراوندي في كتاب الخرائج والجرائح انه لما توجه ابو جعفر عليه السلام من بغداد منصرفا من عند المأمون ومعه ام الفضل قاصدا بها المدينة صار الى شارع باب الكوفة ومعه الناس يشيعونه فانتهى الى دار المسيب عند مغيب الشمس فنزل ودخل المسجد وكان في صحنه نبقة لم تحمل بعد فدعا بكوز فيه ماء فتوضأ في اصل النبقة وصلى بالناس صلوة المغرب فقرأ في الاولى منها الحمد واذا جاء نصر الله وقرأ في الثانية الحمد وقل هو الله احد وقنت قبل ركوعه فيها وصلى الثالثة وتشهد وسلم ثم جلس هنيئة يذكر الله جل اسمه وقام من غير ان يعقب فصلى النوافل الاربع وعقب بعدها وسجد سجدتي الشكر ثم خرج فلما انتهى الى النبقة رآها الناس وقد حملت حملا حسنا فتعجبوا من ذلك واكلوا منها فوجدوه نبقا حلوا لا عجم له وودعوه ومضى من وقته الى المدينة الخبر [illegible] ولعل الاولى تقديم ما لا ينبغي [illegible] النافلة من التعقيب وتأخير ما زاد عن ذلك **السادس صحيح قوله** ان يثني اي عن القبلة او مطلق التغير عن هيئة الصلوة كما قال في النهاية اراد قبل ان يصرف رجله عن حالته التي عليها في التشهد قوله وليبدأ بالتكبير رد على المخالفين حيث يبدؤن بالتسبيح ثم التحميد ثم التكبير ثم اعلم ان اصحابنا كالروايات في تقديم التحميد على التسبيح والعكس والاول هو المشهور ونسب الاخير الى الصدوق وربما يجمع بين الروايات بحمل الاول على ما بعد الصلوة والاخير على ما قبل النوم ولعل الاشهر اظهر من الكل **السابع** مجهول او مرسل ويدل على استحباب الاتباع بالتهليل كما ذكره الاصحاب لكنه [illegible] **الثامن صحيح قوله** حتى بلغ سبعا وستين [illegible] الضمير في بلغ يعود الى الذكر المدلول عليه بما قبله [illegible] الى الامام عليه السلام اي بلغ في الذكر ذلك المقدار **قوله** جملة واحدة كأن المراد انه بعد [illegible] **التاسع** [illegible] ويحتمل ان يكون متعلقا [illegible] **التاسع** [illegible] وبدل على المشهور **العاشر** مجهول [illegible] في التهذيب [illegible] الحميري [illegible] المنتقى حيث قال وظن بعض الاصحاب صحة هذا الخبر [illegible] الظاهر [illegible] واضح الضعف لان الكليني رواه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع [illegible] الآتي والواسطة التي بين ابن بزيع وابن ثوير [illegible] ذكر في الخلاصة في ترجمة العلامة في المختلف [illegible] ما رواه الكليني [illegible] صلوة [illegible] انما [illegible] الدبر التي هي اخر الاوقات من الصلوة [illegible] والكاملين الاخيرين [illegible] **الحادي عشر** [illegible] **قوله** [illegible] في تسبيح فاطمة عليها السلام اي في اصل [illegible] او الاعم [illegible] **الثاني عشر** [illegible] **قوله** فيصله اي لا يفصل بينها بزمان ولا كلام او المراد عدم قطع النفس [illegible] **الثالث عشر** ضعيف **قوله** فشقي المراد بالشقاوة [illegible] **الرابع عشر** ضعيف **الخامس عشر** ضعيف ويحمل العبارة [illegible] **السادس عشر** حسن [illegible] **السابع عشر** مجهول **الثامن عشر** مجهول **التاسع عشر** حسن [illegible] **العشرون** ضعيف **الحادي والعشرون** ضعيف **قوله** [illegible] اي [illegible] **الثاني والعشرون** مجهول **قوله** عليه السلام [illegible] يحتمل ان يكون [illegible]

اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الاحد الصمد [illegible]

١٩ [illegible] حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] في دبر كل صلوة [illegible] **محمد بن** يحيى [illegible]

٢٠ عن محمد بن احمد عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال كتب الى الرضا عليه السلام في سجدة الشكر [illegible] **محمد بن** [illegible]

٢١ [illegible] **عدة** من اصحابنا [illegible]

٢٢ [illegible]

٢٣ احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع دعاء يدعى به في دبر كل صلوة تصليها فان كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني كذا وكذا

٢٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن علي بن شجرة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع انه قال تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن

٢٥ موثق علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة عليها السلام وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا

٢٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن ادريس اخيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا فرغت من صلوتك فقل اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة ع من اولهم الى آخرهم وتسميهم ثم قل اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير منكر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن مسلم بذلك راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الآخرة مرهوبا ومرغوبا اليك فيه فاحيني على ذلك وامتني اذا امتني على ذلك وابعثني اذا بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك واسألك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسألك ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك

٢٧ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها

٢٨ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن ع ان رأيت يا سيدي ان تعلمني دعاء ادعو به في دبر كل صلوة يجمع الله لي به خير الدنيا والآخرة فكتب ع تقول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة ومن شر الاوجاع كلها

في حكم الحدث قبل التسليم والتشهد

باب من احدث قبل التسليم

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلوته فقد مضت وبقي التشهد وانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير قبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته

باب ٣٤ السهو في افتتاح الصلوة

١ علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد

٢ الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر

٣ محمد بن يحيى رفعه عن الرضا ع قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح

باب السهو في القراءة

١ محمد بن اسمعيل عن الفضل عن حماد عن ربعي عن محمد عن احدهما ع قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته

الثالث والعشرون مرفوع قوله ع من قبيل اكلوني البراغيث واسروا النجوى قوله ع فلن يجود العين الاذن اي كاذن الخلايق كبس الارض على الماء اي ادخلها فيه فيكون على بمعنى في من قولهم كبس راسه في ثوبه اي اخفاه وادخله فيه او جمعها كانه على الماء ان المناسب لتلك الحالة التفرق ومنه انا نكبس الزيت والسمن نطلب فيه التجارة اي نجمعه والكبس الطم ايضا يقال كبست النهر والبئر كبسا اي طممته بالتراب وسد الهواء بالسماء اي جعل منتهى الهواء فيدل على ان كرة النار ليست بموجودة او هي منقلبة عن الهواء كما قيل واحتمال كون السماء شاملة لها بعيد نعم يمكن ان يكون المراد الانتهاء الابهامي ويحتمل ان يكون للسماء مدخل في عدم تفرق الهواء بوجه واختار لنفسه فيه اشعار بان اسمائه تعالى توقيفية الرابع والعشرون حسن وحمله بعض الاصحاب على المسح بعد المسح على موضع السجود كما مر والفرق بين الهم والحزن ان الاول يطلق على ما لم يات والثاني على ما مضى او الاول على ما لم يعلم سببه وفيه وجوه آخر وقال في الصحاح العدم ايضا الفقر وكذلك العدم اذا ضممت اوله وان فتحت ثقلت وكذلك الجحد والجحد والصلب والصلب والرشد والرشد والحزن والحزن انتهى وما ظهر من الفواحش افعال الجوارح الخامس والعشرون حسن السادس والعشرون ضعيف على المشهور قوله ع على معنى كانه متعلق بادينك وبطاعتك اي على النحو الذي انزلت قوله ع على حدود اي على الشرائط والاحكام التي اتتنا فيه او لم تأتنا ففي الاول الحد بمعنى الاثبات وفي الثاني بالنفي ويمكن ان يراد بما فهمنا وما لم نفهم من الشرائط او لم نفهم السابع والعشرون ضعيف الثامن والعشرون ضعيف على المشهور باب من احدث قبل التسليم الاول موثق كالصحيح وظاهره ان الحدث الواقع بعد الفراغ من اركان الصلوة التي ظهر وجوبها بالقرآن لا يبطل الصلوة كما يدل عليه كثير من الاخبار وظاهر ان الكليني قائل به ونسبه العلامة الى الصدوق في ع فالمراد بالسنة ما ظهر وجوبه بالسنة قال في المدارك اجمع العلماء كافة على ان من احدث في الصلوة عامدا بطلت صلوته سواء كان الحدث اصغر ام اكبر وانما الخلاف فيما لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا فذهب الاكثر الى انه مبطل للصلوة ايضا ونقل عن الشيخ والمرتضى انهما قالا يتطهر ويبني على ما مضى وفرق في المبسوط بين المتيمم وغيره فاوجب البناء في المتيمم اذا سبقه الحدث ووجد الماء والاستيناف في غيره واختاره الشيخ في النهاية والمبسوط وابن ابي عقيل وقواه في المعتبر قال الشيخ في التهذيب قال محمد بن الحسن يحتمل ان يكون انما سال عمن احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي تشهده فلاجل ذلك قال قد مضت صلوته ولو كان قبل ذلك لكان يجب عليه اعادة الصلوة على ما بيناه واما قوله وانما التشهد سنة معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه فيما مضى ويكون ما امره به من اعادة بعد ان يتوضأ محمولا على الاستحباب الثاني حسن وقال الشيخ في التهذيب فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في صلوته بتيمم ثم احدث ناسيا قبل الشهادتين فانه يتوضأ اذا كان قد وجد الماء ويتم الصلوة بالشهادتين وليس عليه اعادتها وقال الفاضل التستري فيما علق في هذا المقام من التهذيب فيه بعد ولا ادري ما باعثه على ظاهره ولا يلزم منه جواز ترك التشهد اختيارا لجواز ان يكون الواجب الذي عرف وجوبه من جهة السنة مما لا يبطل الصلوة تخلل الحدث بينه وبين ما عرف وجوبه من جهة القرآن والحاصل انا ان سلمنا دلالة على الوجوب فهذه الرواية مع العمل بظاهرها هو الاقوى منها وسيجيء بعد عدة ووفاق انه يعيد اذا احدث قبل التشهد

باب ٣٤ السهو في افتتاح الصلوة الاول حسن كالصحيح ويدل على ما اطبق عليه الاصحاب من ان تكبيرة الافتتاح ركن في الصلوة تبطل بتركها عمدا وسهوا الثاني موثق الثالث مرفوع والظاهر ان المراد بالاوهام هنا الشك اي يرجع في الشك الى يقين الامام بل الى ظنه كما هو المشهور ولو كان المأموم ظانا والامام متيقنا فلا يبعد شمول الرواية ايضا لشيوع اطلاق الوهم على ما يشمل الظن ايضا في الاخبار وفيه خلاف بين الاصحاب واما استثناء التكبير فلعدم كون المأموم فيه تابعا للامام او لعدم تحقق المأمومية قبل تحقق ايقاع التكبير واما الاستدلال بهذا الخبر على سقوط موجب السهو عن المأموم كما ذهب اليه بعض الاصحاب فلا يخفى ضعفه

باب ٣٥ السهو في القراءة الاول مجهول كالصحيح وقال الفاضل التستري كانه استعمل السنة بمعنى الواجب الذي عرف وجوبه من السنة اي من غير القرآن وربما يقال ان فاقرؤا ما تيسر منه مصرح بوجوب قراءة في الجملة فاذن اطلاق السنة عليه غير ظاهر وربما يدفع ذلك بان الواجب الذي لا يشك فيه انما هو الفاتحة ولا يفهم من الآية المذكورة وبعضها في التهجد والقول بان الآية القرآنية في صلوة الليل والقراءة في الليل محمولة على قراءة العزيمة بعيد ثم ان الخبر يدل على القول بوجوب سجود السهو لكن في دلالته نظر

بن عيسى صح | ٣ بن عبد الله صح | ولايته | ٢ ابن عبد الملك صح

شيء عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل نسي ام القرآن قال ان كان [illegible]
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن منصور قال قلت لابي عبد الله اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود [illegible]
اذا كان نسيانا **باب** ٣٦ السهو في الركوع **محمد بن** يحيى عن احمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشك وهو قائم فلا يدري [illegible]
ركع ام لم يركع قال يركع ويسجد **علي بن** ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا استيقن انه قد زاد في الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا
اذا كان قد استيقن يقينا **باب** ٣٧ السهو في السجود **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن رجل سها فلم يدر
سجد سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه [illegible] بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو **محمد** بن احمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن انهما سجدتان **عنه عن**

في حكم الخلل الواقع في السجود او الركوع

احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن محمد عن سهل عن ابي الحسن قال سألته عن رجل صلى ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى فقال كان ابو الحسن يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت [illegible] الصلوة حتى يصح لك انهما ثنتان **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن المفضل بن زيد الشحام عن ابي عبد الله في رجل شك فلم يدر واحدة ام سجدتين فقال يسجد اخرى **باب** ٣٨ السهو في الركعتين الاولتين **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد **الحسين بن** محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن [illegible] قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر والعتمة فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة **محمد بن** اسمعيل عن الفضل وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد قال قلت له رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا فقال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم قلت فانه لم يدر في ثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه **محمد** بن احمد عن الحسن بن علي [illegible] بن فضال قال قال لي ابو الحسن الرضا الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين **باب** ٣٩ السهو في الفجر والمغرب والجمعة **علي بن** ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله قال اذا شككت في المغرب

الثاني ضعيف ويدل على ان العامل [illegible] لا يبطل [illegible] ولا يخفى ضعفه لان الكلام هنا في الطهارة والناسي [illegible] قبل الدخول في الركن وان دخل في واجب آخر بخلاف الشاك وحمل الخبر على الشك بعيد **الثالث** موثق **باب** ٣٦ السهو في الركوع **الاول** صحيح ولا خلاف فيه بين الاصحاب والعمومات ان الركوع ركن مطلقا على وجه تبطل الصلوة بالاخلال به عمدا وسهوا مذهب اكثر الاصحاب وقال الشيخ في المبسوط هو ركن في الصبح والمغرب وصلوة السفر وفي الاولتين من الرباعيات خاصة نظرا الى ان السهو في الركعتين الاخيرتين يجبر بحذف السجود ويعود اليه **الثاني** حسن كالصحيح وما افاده يعني مذهب الشيخ **الثالث** حسن **قوله** ركعة اي ركوعا كما فهمه الكليني بعد ذكر [illegible] على مذهب من قال ببطلان الصلوة بزيادة الركعة مطلقا وقال في المدارك قطع الشيخ والسيد ابن بابويه ببطلان صلوة من زاد فيها ركعة ولم يفرق بين الرباعية وغيرها ولا بين ان يكون قد جلس في آخر الصلوة او لم يجلس وقال الشيخ في الخلاف انما تبطل الجلوس بقدر التشهد ابو حنيفة بناء على ان ذكر التشهد ليس بواجب عنده واستدل عليه برواية زرارة وبكير ابني اعين وابي بصير في ان المنطوق من زاد ركعة في صلوته اعاد ومن ذهب الى ما نقله في التهذيب وما عليه الصلوة ربما عند وحلي في الرابعة بقدر التشهد فلا اعادة عليه الاول هو المشهور لا يعلم به مولانا [illegible] في ان التشهد ليس بواجب وهذا الذي نقله الشيخ عن بعض الاصحاب هو مذهب ابن الجنيد اختاره المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف واستدل عليه برواية زرارة ورواية محمد بن مسلم ويتوجه عليه ان الظاهر ان المراد من الجلوس بقدر التشهد التشهد مثل هذا الاطلاق وتلك [illegible] اعادة لمطلق التشهد عن دون الاتيان به فيقل [illegible] وان كان مستبعدا واستحسنه الشهيد في الذكرى قال ويكون هذه الاخبار دالة على ندبية التسليم والى هذا القول ذهب ابن ادريس في سرائره وبنى القول بالصحة على استحباب التسليم والقول بالبطلان على وجوبه انتهى ولا قوة على هذا القول يلزم القول به في غير الرباعية ايضا **باب** ٣٧ السهو في السجود **الاول** حسن [illegible] الحاجز بما اذا كان الشك قبل القيام كما هو المشهور **الثاني** صحيح على المشهور وهو مثل السابق ولا تردد علمائه **الثالث** صحيح والسند الثاني ضعيف على المشهور والمشهور عند العرف في الشك في الافعال بين الاولتين والاخيرتين وذهب المفيد والشيخ الى وجوب الاستيناف في الاولتين والعلامة في التذكرة استقرب البطلان ان تعلق الشك بركن من الاولتين وعلى المشهور يمكن حمله على ما اذا شك انه سجد واحدة ام ثنتين ولم يلتفت الى الشك بقاء وقته حتى يعلم فانه يجب عليه الاعادة لكن الظاهر من قوله في كل واحد من السجدتين كما يظهر بعيد هذا وفي التهذيب في آخر الخبر زيادة وهي قوله وانما ذلك في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود واستدل الشهيدة فيه بهذا الخبر على ما ذهب اليه من لزوم اعادة الصلوة اذا ترك سجدة واحدة من الركعتين الاولتين سهوا واجاب العلامة في المختلف عنه بان المراد بالاستقبال الاتيان بالسجود المشكوك فيه لا استقبال الصلوة قال ويكون قوله عليه السلام واذا كان في الثالثة او الرابعة فتركت سجدة راجعا الى من تيقن ترك السجدة في الاولتين فان عليه اعادة السجدة لفوات محلها ولا شيء عليه لو شك بخلاف ما لو كان الشك في الاولتين لانه لم ينتقل عن محله انتهى وقال الفاضل التستري لعل الجواب لا ينطبق على السؤال اذ الجواب يتضمن حال من ترك السجدة في الاولتين ويجوز ان يكون المتروك هما معا وحال من ترك سجدة في الاخيرتين والمفهوم من السؤال يتضمن خلاف ما رواه والجهل في الرواية اجمال ولا يستقيم التمسك بها لاثبات البطلان في صورة الشك في ترك السجدة في الركعتين الاولتين على ما هو المدعى تأمل وقال بعض الافاضل ان تردد بالواحدة والثنتين الركعة والركعتان فلا اشكال في الحكم وانما الاشكال في مطابقة الجواب للسؤال ان اريد بالسجدة السجدتان فيشبه ان يكون او مكان الواو في قوله ولم تدر ويكون قد سقط الهمزة من قلم الناسخ او يكون المراد ولم تدر واحدة تركت ام ثنتين وعلى التقدير بن ينبغي حمل الاستيناف على الاولى والاحوط دون الوجوب **الرابع** ضعيف **باب** ٣٨ السهو في الركعتين الاولتين **الاول** ضعيف وظاهره الشك في عدد الركعات دون احتمال الافعال ايضا كما قيل وقال في المدارك المشهور بين الاصحاب الاعادة فيمن شك في الاولتين من الرباعية بل قال العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى انه قول علمائنا اجمع الا ابا جعفر بن بابويه فانه قال لو شك بين الركعة والركعتين فله البناء على الاقل **الثاني** موثق **الثالث** حسن كالصحيح وظاهره البناء على الاقل والمراد بالثالثة الثالثة المتيقنة المشكوك في كونها رابعة والا فيكون الشك بين الواحدة والاثنين واذا مضى في الثالثة المتيقنة صلى ركعة اخرى فهذا بنى على الاقل ويمكن ان يكون المراد بقوله ثم صل الاخرى بعد التسليم وظاهره ايضا خبر زرارة في خبر الشك بين الاثنين والاربع البناء على الاقل والتأويل مشترك **الرابع** صحيح والعلامة موثق بمذهب الشيخ **باب** ٣٩ السهو في الفجر والمغرب والجمعة **الاول** حسن كالصحيح وعليه اكثر الاصحاب وقال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع الا ابن بابويه فانه جوز له البناء على الاقل والاعادة وحمل الشك على غير المشهور وعلى الشك في العدد [illegible] كما عرفت **الثاني** حسن **الثالث** حسن وربما اشتهر من عدم انكاره مع [illegible] وفيه نظر لاحتمال عدم تقصيره في الاستعلام **الرابع** مرسل وظاهره الاتمام من الركعات وحمله الاكثر عليها كما عرفت **باب** ٤٠ السهو في الثلث والاربع المشهور في هذا الشك البناء على الاكثر والاحتياط وقال ابنا بابويه وابن الجنيد بتخيير الشاك بين الثلث والاربع بين البناء على الاقل ولا احتياط

ونحوه [illegible] قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد **علي** عن ابيه عن حماد عن حريز عن [illegible] سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر **الحسين بن** محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي صلوة المغرب فلما [illegible] الركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله فقال لعلك اعدت فقلت نعم [illegible] ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم فتركع ركعة **علي بن** ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار [illegible] قال سألته عن رجل شك في المغرب والفجر [illegible]

باب السهو في الثلاث والأربع

١ محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال: سألته عن رجل صلى فلم يدر أفي الثالثة هو أم في الرابعة، قال: فما ذهب وهمه إليه، إن رأى أنه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب.

٢ وعنه عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن استوى وهمه في الثلاث والأربع سلم وصلى ركعتين وأربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصد في التشهد.

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز الثنتين، قال: يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه، وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات.

٤ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى أم أربعاً، قال: يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين وأربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فإن كان صلى أربعاً كانت هاتان نافلة وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع وإن تكلم فليسجد سجدتي السهو.

في حكم الشك بين الثلاث والأربع

٥ حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: إنما السهو ما بين الثلاث والأربع وفي الاثنتين وفي الأربع بتلك المنزلة، ومن سها فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً واعتدل شكه قال: يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين وأربع سجدات وهو جالس فإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم وإن كان أكثر وهمه الثنتين نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم.

٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً، قال: يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة وإلا تمت الأربع.

٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة وأبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس.

٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع سجدات تقرأ فيهما بأم القرآن ثم تشهد وتسلم فإن كنت إنما صليت ركعتين كانت هاتان تمام الأربع وإن كنت صليت أربعاً كانت هاتان نافلة وإن كنت لا تدري ثلاثاً صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثم صل ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو.

٩ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فيمن لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً ووهمه في ذلك سواء قال فقال: إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار إن شاء صلى ركعة وهو قائم وإن شاء صلى ركعتين وأربع سجدات وهو جالس وقال في رجل لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً ووهمه يذهب إلى الأربع أو إلى الركعتين فقال: يصلي ركعتين وأربع سجدات وقال: إن ذهب وهمك إلى ركعتين وأربع فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والأربع.

الحديث الأول: موثق. **قوله عليه السلام**: فلم يدر أفي الثالثة: ظاهره عدم إتمام الركعة المشكوك فيها. **قوله عليه السلام**: إن رأى: يمكن حمله على أنه تم الكلام عند قوله فما ذهب إليه وهمه، ثم استأنف حكم الشك الذي لم يغلب على ظنه أحدهما بحمل التنوين في قوله شيء على التعظيم أي احتمال قوي تساوي احتمال الثالثة أو يقيد بالمساواة في الكلام، وحمله على البناء على الأقل واستحباب الركعتين أبعد من هذا، وربما يحمل على الرجحان الضعيف الذي لا ينتهي إلى حد الظن المعتبر شرعاً فيقرب من مدلول الخبر. **قوله عليه السلام**: بينه وبين نفسه: أي مخفياً بحيث لا يطلع عليه أحد للتقية أو يكون مستحباً مطلقاً. **قوله عليه السلام**: بفاتحة الكتاب: يدل على عدم الاجتزاء فيهما بالتسبيح، ويحتمل أن يكون المراد عدم وجوب السورة فيهما، والمشهور تعيين الفاتحة في صلاة الاحتياط، وذهب ابن إدريس إلى التخيير بينها وبين التسبيح كما يظهر من المفيد في المقنعة، وظاهر الأخبار مع المشهور.

الحديث الثاني: حسن. **قوله عليه السلام**: يقصد: أي يتوسط في التشهد ولا يأتي بالزوائد المستحبة، وفي التهذيب يقصر في التشهد.

الحديث الثالث: حسن كالصحيح. وظاهر الخبر البناء على الأقل، والمراد بقوله لا ينقض اليقين بالشك أي لا يبطل المتيقن من صلاته بسبب الشك الذي عرض له في تعيينه، ولا يدخل الشك في اليقين أي لا يدخل الركعتين المشكوك فيهما في الصلاة المتيقنة بأن يضمهما مع الركعتين المتيقنتين ويبني على الأكثر، ولكنه ينقض الشك باليقين أي يسقط الركعتين المشكوك فيهما باليقين وهو البناء على الأقل، ويمكن حمله على المشهور أيضاً بأن يكون المراد بقوله عليه السلام يركع الركعتين أي بعد التسليم وكذا قوله قام فأضاف إليها أخرى، وقوله ولا يدخل الشك في اليقين أي لا يدخل الركعتين في المتيقن بل يوقعهما بعد التسليم، والمراد بنقض الشك باليقين الإتيان بهما بعد التسليم إذ حينئذ يتيقن أنه أتى بالصلاة خالية من الخلل لأنه على البناء على الأقل يحتمل زيادة الركعات في الصلاة، ولا يخفى أن الأول أظهر، والقول بالتخيير في خصوص هذه المسألة لا يخلو من قوة وإن كان أخبار البناء على الأكثر لمخالفته للعامة أولى، ونقل عن ابن الجنيد والصدوق في المقنع أنه حكم بالإعادة في هذه الصورة. وقال الفاضل التستري رحمه الله: كأن المفهوم منه أنه يبني على الثنتين أعني على اليقين كما يفهم من قوله ولا ينقض إلخ، فيشكل الاستدلال به على المشهور، ويقرب منه رواية أبي بصير، وبالجملة يفهم من هذه الأخبار نظراً إلى الجمع التخيير بين البناء على الأكثر والاحتياط بركعتين قائماً وبين البناء على الأقل من غير احتياط، وكأن المفهوم من رواية أبي بصير أنه يسجد سجدتي السهو، وهو غير بعيد لاحتمال الزيادة، ولعل المفهوم من رواية أبي بصير وزرارة أن الشك إنما يتعلق بعد إكمال السجدتين حيث قال قد أحرز الثنتين.

الحديث الرابع: صحيح. **قوله عليه السلام**: وإن تكلم: حمل على النسيان، والمراد إما التكلم في أثناء الصلاة مطلقاً أو بين صلاة الأصل والاحتياط، والأخير أظهر.

الحديث الخامس: حسن كالصحيح. وقال في المنتقى: الظاهر أن هذا الإسناد أيضاً مبني على السند السابق وإن بعد ذلك بما وقع بينهما من الفصل بالخبر الضعيف، فإن احتمال الإرسال في رواية الكليني بعيد جداً. **قوله عليه السلام**: ويصلي ركعتين: ظاهره البناء على الأقل، فالركعتان من جلوس لاحتمال الزيادة لتصير الركعة الزائدة مع الركعتين من جلوس ركعتين نافلة، فيمكن حمل هاتين الركعتين على الاستحباب، ويحتمل أن يكون المراد الشك بين الاثنتين والثلاث أي لا يدري أنه بعد فعل الركعة الأخرى يصير ثلاثاً أو أربعاً وهو بعيد، ويحتمل أن يكون مكان ويصلي أو يصلي وسقطت الهمزة عن النساخ ويكون نصاً في التخيير، وفي صورة غلبة الظن على الأربع فعل الركعتين لعله على الاستحباب استدراكاً للاحتمال المرجوح.

الحديث السادس: حسن. وهذا مذهب الأكثر، وقال ابن بابويه وابن الجنيد: يبني على الأربع ويصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس، ومستندهما صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، والمسألة محل إشكال، وعلى المشهور فيجب تقديم الركعتين من قيام كما تضمنته الرواية، وقيل إنه غير متعين، وهل يجوز أن يصلي بدل الركعتين جالساً ركعة قائماً؟ قيل نعم لتساويهما في البدلية ولاختلاف التشهدين، وقيل لا لأنه خروج عن المنصوص، وحكى في الذكرى عن ظاهر المفيد في المسائل الغرية تسويغه وسلار وتعين الركعتين من قيام، وقال في المدارك: ولم أقف على مأخذه ولم نقف أيضاً.

الحديث السابع: موثق، وأبو العباس هو البقباق كما صرح به في الخلاف. **قوله عليه السلام**: فانصرف: ظاهره عدم وجوب سجدتي السهو بناء على الصدوق.

الحديث الثامن: حسن. ونسب إلى الصدوق رحمه الله أنه ذهب إلى وجوب سجدتي السهو إذا شك بين الثلاث والأربع وغلب ظنه على الأربع، واستدل له بهذا الخبر، وأما الشيخ فروى في الضعيف عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع، أفهمت؟ قلت: نعم. ولعل الإسناد إليه في الخبر هو في غاية القوة والمنقول عن الصحيح مع تأييده بموثق إسحاق قول الصدوق لا يخلو من قوة وإن لم ينسب إلى غيره من الأصحاب.

الحديث التاسع: ضعيف.

باب ٤١ من شك في الأربع والخمس ولم يدر زاد أم نقص أو استيقن أنه زاد

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين.

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا استيقن أنه زاد في صلاة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا.

في حكم الشك بين الأربع والخمس

٣ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت لا تدري أربعا صليت أو خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما.

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو وإنما السهو على من لم يدر أزاد أم نقص منها.

٥ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام من زاد في صلاته فعليه الإعادة.

٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن خالد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لم تدر خمسا صليت أم أربعا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وأنت جالس ثم سلم بعدهما.

باب ٤٢ من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو يقوم في موضع الجلوس

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قال أبو عبد الله عليه السلام من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو فإن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله أنزل في الصلاة شيء فقال وما ذاك قال إنما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام صلى الله عليه وآله فأتم بهم الصلاة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت أرأيت من صلى ركعتين وظن أنها أربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب أنه إنما صلى ركعتين قال يستقبل الصلاة من أولها قال قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلاة وإنما أتم بهم ما بقي من صلاته فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فإن كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته إذا كان قد حفظ الركعتين الأولتين.

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته فإن لم يذكر حتى ركع فليمض في صلاته فإذا سلم سجد سجدتين وهو جالس.

٣ علي بن إبراهيم عن علي بن أحمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ... عن الحسن بن صدقة قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام أسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الأولتين فقال نعم قلت وحاله حاله قال إنما أراد الله عز وجل أن يفقههم.

٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول أقيموا صفوفكم قال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد قال بعد.

قوله ع فهو بالخيار ✦ قال في المدارك بهذه الرواية احتج القائلون بالتخيير في الاحتياط بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس وهي ضعيفة بالإرسال ويمكن أن يحتج له بإطلاق الأمر بالركعتين من جلوس كما هو ظاهر أخبار ابن أبي عقيل والجعفي لخبر ... قوله ع وليس الوهم ✦ يدل على أن في الشك بين الاثنين والأربع يأتي بركعتين وإن غلب ظنه على الأربع ولعله محمول على الشك.

باب من شك في الأربع والخمس ولم يدر زاد أم نقص أو استيقن أنه زاد. الأول حسن. قوله ع فلم يدر زاد أم نقص ✦ أقول ظاهره الشك بين الثلاث والأربع والخمس فالسجدتان بعد ... الاحتياط أو الشك بين الأربع والخمس مثل ما كان الشك بين الزيادة والنقص ... فالمراد الشك بين الأربع والخمس أو لكل زيادة ونقصان وشك فيهما لا يخفى بعده وقال الشهيد الثاني رحمه الله المرغمتان بكسر الغين لأنهما ترغمان الشيطان كما ورد في الخبر إما من المراغمة أي تغيظا له أو من الرغام وهو التراب ... واعلم أن المشهور بين الأصحاب أن الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين موجب لسجدتي السهو وحكى الشهيد في الذكرى عن الصدوق أنه يوجب في هذه الصورة الاحتياط بركعتين جالسا ولو كان الشك قبل الركوع ولو وقع الشك بين السجدتين فالمشهور أن حكمه كالأول ... في الذكرى البطلان ولو شك بين الركوع والسجود فقد قطع العلامة في جملة من كتبه بالبطلان لتردده بين محذورين الإكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقيصة ونسب إلى المحقق القول بالصحة ومع القول بالصحة يجب السجدتان ولو شك قبل الركوع سواء كان قبل القراءة أو في أثنائها أو بعدها يجب عليه أن يرسل نفسه ويحتاط بركعتين جالسا لأنه شك بين الثلاث والأربع ويسجد للسهو ... وقيل الصدوق يجب سجدتا السهو ... أو زاد سجدة أو نقص سجدة ... للقعود في موضع قيام وبالعكس وزاد الصدوق فيمن لم يدر زاد أم نقص ونقل السجدتين إيجابهما في كل زيادة ونقيصة ... ولا بأس به ... الرواية الحلبي الصحيحة عن الصادق ع إذا لم تدر أربعا صليت أو خمسا أو نقصت أو زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو ليس صريحا في ذلك لاحتمال الشك في ... الركعات نقصانها أو الشك في الزيادة فعلا ونقصا ... الثاني حسن. قوله ع في صلاة المكتوبة ✦ أي ركعة كما هو الظاهر ... الأفعال ... الثالث حسن. الرابع موثق. قوله ع من حفظ سهوه ✦ أي ذكر سهوه فتداركه ... سهاه من ركعة أو ركعتين فليس عليه سجدتا السهو. الخامس موثق. السادس صحيح.

باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو يقوم في موضع الجلوس. الأول موثق ولعل كلام المأمومين محمول على الإشارة دون التكلم لأنهم كانوا عاملين بأنه ... أن هذا الخبر ... لوجوه شتى لا يخفى على المتأمل ومن العامة من قال إن كلام ذي اليدين لم يكن مبطلا لاحتمال النسخ وأما كلام غيره بعد العلم بعدم النسخ فلعله كان بالإيماء ومنهم من قال إن إجابة الرسول واجبة وإن كان في الصلاة لقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم ومنهم من قال إن هذا كان قبل تحريم الكلام في الصلاة ورد الأخير بأن التحريم كان في مكة وحدوث هذا الأمر كان بالمدينة وقال في التذكرة خبر ذي اليدين عندنا باطل لأن النبي لا يجوز عليه السهو مع أن جماعة من أصحاب الحديث طعنوا فيه لأن راويه أبو هريرة وكان إسلامه بعد موت ذي اليدين بسنتين فإن ذا اليدين قتل يوم بدر وذلك كان بعد الهجرة بسنتين وأسلم أبو هريرة بعد الهجرة بسبع سنين وقال المخالفون إن المقتول يوم بدر هو ذو الشمالين واسمه عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي ... ذو اليدين عاش بعد النبي ص زمانا ... واسمه الخرباق لأن عمران بن حصين روى هذا الحديث ... فقال أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ... ولم تقصر الصلاة ... وروي من طريق الخاصة ... عن الصادق ع وفيه تفصيل القول في هذه المسألة لو ذكر النقص بعد التسليم وقبل الإتيان بغيره من المنافيات يجب إتمام الصلاة ولو كانت ثنائية قطعا والقاعدة ... ذكر بعد فعل ما يبطل الصلاة عمدا لا سهوا كالكلام فقد اختلف الأصحاب فيه فقال الشيخ في النهاية تجب عليه الإعادة وتبعه ابن أبي عقيل وأبو الصلاح الحلبي وقوى في المبسوط عدم الإعادة ... ولا يوجب الإعادة في ... والأصح أنه لا يعيده ... ولو ذكر بعد فعل المبطل عمدا أو سهوا كاستدبار القبلة والفعل الكثير فالمشهور أنه تجب الإعادة ونقل الصدوق في المقنع عدم وجوب الإعادة كما هو ظاهر بعض الأخبار. الثاني حسن وظاهره الاكتفاء بالسجدتين ... لقضاء التشهد المنسي والمشهور الإتيان بها أيضا وذهب ابن بابويه والمفيد رحمهم الله إلى الاجتزاء بالتشهد ... التشهد المنسي ولا يخلو من قوة وإن كان العمل بالمشهور أحوط وأما وجوب السجدتين فلا خلاف فيه بين الأصحاب ... بين القائلين بوجوب قضاء التشهد المنسي أنه بعد التسليم. الثالث ضعيف. قوله ع ... ✦ أي ... ويدل على جواز الإسهاء على الأنبياء والأئمة عليهم السلام كما ذهب إليه الصدوق وشيخه ابن الوليد والمشهور بين الأصحاب عدم الجواز مطلقا وحملوا هذه الأخبار على التقية وقد بسطنا القول في ذلك في كتابنا الكبير. الرابع صحيح. قوله ع ثم يسجد ✦ نقل في المنتهى اتفاق الأصحاب على وجوب سجدتي السهو على من تكلم في الصلاة ناسيا واتفقوا على بطلان الصلاة بالتكلم بحرفين فصاعدا

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال الحلبي وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال أكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلاته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذاك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام

في سجدتي السهو ومحله وذكره وما يعتبر فيه

٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد وتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك

٨ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلاتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم

٩ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان

باب ٤٣ من شك في صلوته كلها ولم يدر زاد او نقص ومن كثر عليه السهو والسهو في النافلة وسهو الامام ومن خلفه

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا له فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم

٣ محمد بن يحيى عن احمد عن ابن محبوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت فلم تدر في ثلاث انت ام في اثنتين ام في واحدة او في اربع فاعد ولا تمض على الشك

٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اشكو اليك ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا ادري ما صليت من زيادة او نقص فقال اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك اليسرى باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتطرده

٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي باربعة نفر او بخمسة نفر فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلاثا ويسبح ثلاثة على انهم صلوا اربعا يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم

قوله ع بعد * معظم الاصحاب على ان سجدتي السهو بعد التسليم للزيادة والنقصان ونسب الى بعض علمائنا القول بانهما قبل التسليم مطلقا ولم نعلم قائله والقول بانهما للنقصان قبل التسليم وللزيادة بعده لابن الجنيد لرواية سعد بن سعد ثم ان الخبر يدل على وجوب سجدة السهو على المأموم اذا اتى بما يوجبها خلافا لبعض الاصحاب اذ الظاهر ان القائل كان من المأمومين كما لا يخفى الخامس موثق حسن وقال المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى ان وجوب التشهد والتسليم فيهما قول علمائنا اجمع وقال في المختلف الاقرب عندي ان ذلك كله للاستحباب بل الواجب فيه النية لا غير وفي المدارك ويجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه المعهود من لفظ السجود في الشرع وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال قولان احوطهما الوجوب انتهى ثم انه اختلف في الذكر فيهما فقيل بعدم وجوبه مطلقا اذ هب اليه المحقق في المعتبر وقيل يجب الذكر ولا يجب ذكر المخصوص وقيل بوجوبه وذهب الشيخ وجماعة الى استحباب التكبير قبل السجدة مستندا الى موثقة عمار وفيه ان الظاهر منها اختصاصه بالامام وانه للاعلام بان سهى فلا ينافي ما يأتي ثم اعلم ان ما يوهمه ظاهر الخبر من سهو الامام ع مدفوع بانه يحتمل ان يكون لتعليم كيفية السجود قال مرة هكذا ومرة هكذا كما ذكره الاصحاب السادس صحيح السابع ضعيف وظاهره اجزاء التشهد في السجدتين عن التشهد المنسي كما عرفت وقال في المدارك الظاهر انه لا خلاف بين القائلين بوجوب قضاء التشهد انه بعد التسليم الثامن حسن واختلف الاصحاب في فورية سجدتي السهو وربما يستدل بمثل هذا الخبر على الفورية ولا يخفى ضعفه نعم يدل على عدم جواز الكلام قبلهما والمشهور بينهم عدم بطلان الصلوة بالتأخير وتخلل الكلام وعدم سقوطهما ايضا بل يصيران قضاء وقيل بخروج وقت الصلوة يصيران قضاء ولعل ترك نية الاداء والقضاء في الصور المشكوكة اولى التاسع صحيح ويدل على ما ذهب اليه السيد المرتضى وابن بابويه من وجوب السجود للقعود في موضع قيام وعكسه باب ٤٣ من شك في صلوته كلها ومن لم يدر زاد او نقص ومن كثر عليه السهو في النافلة وسهو الامام ومن خلفه الاول صحيح قوله ع لا تدري * اي لا تعلم ان ركعة انت فيها اتم او كان شكك بين افراد كثيرة وظاهر الاصحاب من قولهم لم يدر كم صلى هو المعنى الاول وان صرح بعض المتأخرين بالثاني ونقلوا الاجماع على ان من لم يدر كم صلى وجبت عليه الاعادة وتدل عليه الاخبار الدالة على ان الشك في الاولتين مبطل ايضا لانه يتضمن الشك فيهما على الاول بل على الثاني ويعارضه صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام ثنتين قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا واولها الشيخ بان حمل البناء على الجزم على الاعادة والسجود على الاستحباب واورد عليه المحقق الاردبيلي بان الاعادة لا يسمى بناء واستحباب السجود على تقدير البطلان بعيد ثم اوله بوجهين الاول ان المراد بالصلوة النافلة والبناء على الجزم البناء على الواحدة لاحتمال الزيادة الثاني ان المراد بالصلوة الفريضة ما ذكر بناء على حصول الظن بالواحدة اولا ولا يخفى بعدهما ايضا على ان السجود في الوجه الاخير لا وجه له ويمكن حمله على صورة كثرة الشك لانه موافق لمذاهب اكثر العامة وروى مسلم باسناده عن ابي هريرة ان رسول الله ص قال ان احدكم يصلي اذا جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس وروى مثله بسند آخر ايضا الثاني حسن كالصحيح وظاهره انه بكثرة احتمالات شك واحد في صلوة واحدة يحصل الكثرة اللهم الا ان يحمل على انه لما كان الغالب ان من يشك مثل هذا الشك يشك كثيرا في صلوات حكم بما هو الغالب واختلف الاصحاب فيما به يتحقق الكثرة المقتضية لعدم الالتفات الى الشك فقال الشيخ في المبسوط قيل حده ان يسهو ثلث مرات متوالية وبه قال ابن حمزة وقال ابن ادريس حده ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلث صلوات من الخمس فيسقط حكم السهو في الفريضة الرابعة وذهب اكثر المتأخرين الى الرجوع الى العادة الثالث حسن كالصحيح الرابع ضعيف على المشهور قوله ع اذا دخلت * قيل المراد ارادة الدخول ولا ضرورة في الحمل عليه الخامس مرسل ويستنبط منه احكام جمة مهمة الاول حكم سهو الامام والمأموم قوله ع فيسبح اثنان * يدل على ان اعلام الامام والمأموم ما في ضميرهم بالآخر ينبغي ان يكون بالتسبيح فانه لا يجوز الكلام والتسبيح لكونه ذكرا احسن من الاشارة بالاصابع وغيرها وقوله يقول هؤلاء اي يشيرون بالتسبيح واعلم ان السهو يطلق في الاخبار كثيرا على الشك وعلى ما يشمله والمعنى المشهور ولا ريب في شموله في هذا الخبر للشك والخلاف في رجوع كل من الامام والمأموم عند عروض الشك الى الآخر مع حفظه له في الجملة سواء كان الشك في الركعات او في الافعال ويدل عليه اطلاق الخبر وجملة القول فيه انه مع شك الامام او المأموم لا يخلو اما ان يكون المأموم واحدا او متعددا وعلى التقادير لا يخلو من ان يكون المأموم رجلا او امرأة عادلين او فاسقين او صبيا مميزا وعلى التقادير لا يخلو من ان يكون المأموم او الامام متيقنا او ظانا او شاكا وعلى تقدير اشتراك الشك بينهما لا يخلو من ان يكونا متوافقين في الشك او مختلفين وعلى تقدير الاختلاف اما ان يكون بينهما رابطة الاشتراك او لا وعلى تقدير تعدد المأمومين لا يخلو من ان يكونوا متفقين او مختلفين ولنشر الى جميع تلك الاحكام بعون الملك العلام فاعلم ان المشهور بين الاصحاب انه في رجوع الامام الى المأموم لا فرق بين كون المأموم ذكرا او انثى ولا بين كونه عدلا او فاسقا ولا بين كونه واحدا او متعددا مع اتفاقهم ولا بين حصول الظن بقوله ام لا لاطلاق النصوص في جميع ذلك وعدم التعرض للتفصيل

في حكم رجوع الامام الى المأموم وعكسه في الشك

في شيء منهما او اتفاقهم مع كون الامام متيقناً او مع اختلاف شكهم اذ لحصل الظن بقوله فلا اشكال واما غيرالمأموم فلا تعويل على قوله الا ان يفيد الظن واما سائر الصور فالاول ان يكون الامام موقناً والمأموم شاكاً فيرجع المأموم اليه سواء كانوا متفقين في الشك او مختلفين
الا ان يكون او يفع شكهم موقنين بخلاف الامام فينفرد و ح الثاني ان يكون المأموم موقناً والامام شاكاً مع اتفاق المأمومين
فلا اشكال في رجوع الامام الى يقينهم الا مع كونه مع شكه موقناً بخلاف يقين المأمومين فالحكم فيها الانفراد كالثالث ان يكون الامام
موقناً والمأمومون موقنين بخلافه فلا اشكال في انه يرجع كل منهم الى يقينه سواء اتفق المأمومون في يقينهم او اختلفوا الرابع ان يكون
الامام شاكاً والمأمومون موقنين مع اختلافهم كما هو المفروض في هذا الخبر والمشهور بين الاصحاب ح وجوب انفراد كل منهم والعمل بما
يقتضيه يقينه او شكه اذ لا يحتمل رجوع المأموم مع يقينه الى شك الامام ولا رجوع الامام الى احد الفريقين لعدم الترجيح نعم لو حصل له
بالقرائن ظن بقول احدهما يعمل بمقتضى ظنه فلا ينفرد منه الموافق الذي وافقه ظن الامام وينفرد الاخر والاخبار التي توهم في صورة عدم
حصول الظن هو تخيير الامام بين الرجوع الى كل من الفريقين لعموم قوله ع ليس على الامام سهو لكن يعارضه ما يظهر من اول هذا الخبر
من عدم رجوع الامام الى المأمومين الا مع اتفاقهم لا سيما على نسخة الفقيه من قوله باتفاق منهم مع ما يشيده ما اشتهر وعمومات العمل
باحكام الشك لكن يبقى الكلام في الحكم المستفاد من آخر هذا الخبر لا ما في الفقيه وما يضاهي لفظ الحديث لحال في خبر الفقيه هكذا
فليس عليهم في الاحتياط والاعادة الاخذ بالجزم وفي تتمة العاطف وفي الكافي وغيره باختبره كما عرفت على ما في الفقيه لا يدل على
ما ينافي الحكم المذكور اذ مفاده ح انه على الامام وكل من المأمومين في صورة اختلافهم ان يعمل كل منهم بما يقتضيه شكه او يقينه
من الاحتياط او الاعادة حتى يحصل له الجزم ببراءة الذمة وليس كلامه ح مقصوراً على الحكم المسئول عنه حتى يقال لا تلزم الاعادة في
الصورة المفروضة على احد منهم بل هو حكم عام يشمل هذه الصورة وغيرها ولذا اورده بعد جوابهم ويشمل ما اذا شك الامام او بعض المأمومين
بين الواحدة والاثنين فيلزمه الاعادة واما على ما في سائر النسخ من تاخير العاطف فظاهره وجوب الاعادة على الجميع وهو مخالف
لما رجحنا من القول المشهور ويمكن القول باستحباب الاعادة وتخصيص الحكم بالصورة المذكورة بان يكون المأمومون مخيرين بين العمل
بيقينهم واستيناف صلوتهم وكان الاستيناف اولى لهم لمعارضة يقين بعض بيقين آخرين ومشاركين لهم من العمل والامام مخير بين
الاستيناف والاخذ بالاكثر مع الاحتياط وكان الاحتياط الاولى له كذا في الحبل المتين بقوله عليه السلام في الاحتياط وانما حملناه على ذلك
لانه يشكل تخصيص عمومات احكام اليقين والشك بهذه الرواية مع ضعف سندها ومخالفتها للمشهور ولعل الاحوط في تلك
الصور الانفراد كما منهم والعمل بما يقتضيه يقينه او شكه ثم الاعادة الخامس يقين المأمومين واتفاقهم مع ظن الامام بخلافه والاشهر
ح رجوع الامام الى يقين المأمومين وقيل يعمل الامام بظنه وينفرد عنه المأمومون ولعل الاول اقوى وهذا اذا لم يرجع الامام بعد
الرجوع الى يقينهم عن ظنه فلو رجع الى الشك والظن الموافق ليقينهم فلا شك في رجوعه اليهم السادس يقين المأمومين و
اختلافهم مع ظن الامام بخلافهم والاشهر الانفراد ح الانفراد وعمل كل او ظنه او امره والاحتياط في تلك الصورة ايضاً الاعادة لهذا
الخبر كما قوله نجوا في تلك الصورة السابع اختلاف المأمومين في يقين وظن الامام احدهما فالظاهر انه يعمل هنا بظنه ويتبعه
الموافقون له في يقينه وينفرد المخالفون والاحوط للجميع الاعادة لهذا الخبر لدخولها في بعض الاوجه الثامن يقين الامام
مع ظن المأمومين بخلافه متفقين او مختلفين والمشهور في تلك الصورة رجوع المأمومين الى الامام والاحوط الاعادة
ايضاً التاسع ظن الامام او المأموم مع شك الاخر فالمشهور انه يرجع الشاك الى الظان لعموم النصوص الدالة على عدم اعتبار الشك
منهما وعموم اخبار متابعة الامام بل على عدم العبرة لشك المأموم مع حفظ الامام ولا قائل بالفرق ولا تعارض في تلك الاما يتراءى
من هذا الخبر مع اشتراط اليقين في المرجوع اليه وليس فيه شيء يكون صريحاً في ذلك الا ايقان كما في اكثر النسخ واتفاق نسخ الفقيه على
قوله باتفاق مكانه ومخالفته مدلوله للمشهور مع ضعف سنده يضعف الاحتجاج به والاحتياط اولى وقال المحقق الاردبيلي في تاويل
الخبر كانه محمول على ما يجب عليهم ان يعملوا به من ظن واليقين العاشر كون كل منهما ظاناً بخلاف الاخر فظ الاصحاب عدم رجوع احدهما الى
الاخر لعدم الترجيح وهو مخلوص فيها الحادي عشر يقين الامام بيقين وبعض المأمومين بخلافه وشك آخرين فالشاك يرجع الى الامام و
ينفرد الموقن بحكمه الثاني عشر شك الامام وبعض المأمومين مختلفين في الشك او متفقين مع يقين بعض المأمومين فالاشهر
والاظهر في تلك الصورة رجوع الامام الى الموقن والشاك من المأمومين الى الامام وظ هذا الخبر عدم رجوع الامام الى المأمومين
مع اختلافهم لا سيما على نسخة الفقيه ويمكن حمله على ان المراد بقوله عليه السلام اذا حفظ عليه من خلفه بايقان ام من يقين الجميع
بامر واحد ويقين البعض مع عدم معارضة بيقين آخرين والتاويل في نسخة الفقيه اشكل والاحوط العمل بالانسان مع الاعادة الثالث عشر
اشتراك الشك بين الامام والمأمومين مع اتفاقهم في نوع الشك ولا شك في انه يلزمهم جميعاً حكم ذلك الشك ولا يبعد التخيير
بين الائتمام والانفراد فيما يلزمهم من صلوة الاحتياط كما ذكره بعضهم الرابع عشر اشتراكهما في الشك مع اختلاف نوع شكهما كما
اذا شك المأمومون مع تحقق رابطة بين الشكين فالمشهور ح رجوعهما الى تلك الرابطة كما اذا شك الامام بين الاثنين والثلث وشك
المأموم بين الثلث والاربع فهما متفقان في تجويز الثلث والامام موقن بعدم احتمال الاربع والمأموم موقن بعدم احتمال الاثنين
فاذا رجع كل منهما الى يقين الاخر تعين اختيار الثلث فيبنون عليها ويتمون الصلوة من غير احتياط وربما قيل بانفراد كل منهما ح
بشكه وربما استدل له بما يظهر من هذا الخبر من عدم رجوع احدهما الى الاخر مع شك الاخر ويمكن ان يقال ان قبل الرجوع هنا فيهما شكا

بيقينه

بل هما ايضا به ولعل الحسن الرابطة والاتمام والاعادة ايضا احوط الخامس عشر الصورة المتقدمة مع عدم الرابطة كما اذا شك احدهما بين
الاثنين والثلث والآخر بين الاربع والخمس فالمشهور انه ينفرد كل منهما بشكه ويعمل بحكمه وهو وجه السادس عشر اشتراك الشك بين الامام
والمأمومين مع تعدد المأمومين واختلافهم ايضا في الشك فالمشهور في هذه الصورة ايضا التفصيل المتقدم بانه ان كان بينهم
رابطة يرجعون اليها كما اذا شك احدهم بين الاثنين والاربع والثاني بين الثلث والاربع والثالث بين الاربع والخمس فيبنون على الاربع
بغير ريب مأموم وان لم تكن بينهم رابطة فينفرد كل منهم بحكم شكه كما اذا شك احدهم بين الاثنين والثلث والآخر بين الثلث والاربع والآخر بين
الاربع والخمس فقلنا في ذلك بحث وتفصيل اوردناه في شرح الاربعين هذا كله في حكم شك الامام والمأموم واما حكم سهوهما فاعلم انه
لا يخلو اما ان يكون السهو مشتركا بينهما او مختصا بالامام او بالمأموم فاما الاولى فلا ريب في انهما يعملان بمقتضى سهوهما سواء اتحد حكمهما او اختلف
فالاول كما اذا تركا سجدة واحدة سهوا فذكراها بعد الركوع فيقضيان في الصلوة ويقضيان السجود بعدها ايضا فيجب ان السهو على الاشهر
ولو ذكراها قبل الركوع يجلسان ويتداركانها ثم يقومان الى ركعتهما ويعملان بالسجود للسهو ايضا الثاني كما اذا ذكر الامام السجدة المنسية بعد
الركوع والمأموم قبله فان المأموم يتداركها ويلحق بالامام ويقضيها الامام بعد الصلوة وفي سجود السهو ما مر واما الثانية وهي اختصاص السهو
بالامام كما اذا تكلم ناسيا ولم يتبعه المأموم فالاشهر بين المتأخرين اختصاصه بحكم السهو وذهب الشيخ وبعض اتباعه الى انه يجب على المأموم
متابعته في سجدتي السهو وان لم يعرض له السبب للاخبار بعضها عامة وبعضها محمولة على التقية لاشتهار الحكم بينهم ومروي عن عمر واما
الثالثة وهي اختصاص عروض السهو بالمأموم فلا خلاف في عدم وجوب شيء على الامام لذلك واما المأموم فالاشهر انه يأتي بموجب
سهوه وذهب الشيخ في ... وقالا انه لا حكم لسهو المأموم ولا يجب عليه سجود السهو بل ادعى عليه الاجماع واختاره المرتضى رضه
ونقله عن جميع الفقهاء الا مكحولا وقال ابن الشهيد في الذكرى واما الشيخ فانما استدل بروايه بعضها عن ذلك الحكم وبعضها محمول على التقية لوجود
المعارض الاقوى واشتهار الحكم بين المخالفين ومما استدلوا به قوله عليه السلام في هذا الخبر ليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام
وفي السهو هنا الشك وشموله للسهو غير معلوم الثاني ما يستفاد من قولهم لا سهو في سهو فعلى ما عرفت من اطلاق السهو في اخبار على
الشك والسهو المصطلح عليه يحتمل كل من اللفظين كلا من المعنيين فيحصل اربع احتمالات الشك في الشك وفي السهو والسهو في الشك و
السهو في السهو والثاني من اللفظين في كل من الاحتمالات يحتمل الموجب بالكسر والموجب بالفتح الاول الشك في موجب الشك بالكسر اي الشك
في انه هل شك في الفعل ام لا وذهب الاصحاب الى انه لا يلتفت اليه والتحقيق انه ان كان الشكان في زمان واحد وكان محل الفعل
المشكوك فيه باقيا ولا يترجح عنده في هذا الوقت الفعل والترك فهو شاك في اصل الفعل ولم يتجاوز محله فمقتضى عموم الادلة وجوب
الاتيان بالفعل ولا يمكن تصحيحها بحمل احتمال من احتمالات هذه العبارة ولو ترجح عنده احد طرفي الفعل والترك فهو جازم بالظن
غير شاك في الشك ولو كان بعد تجاوز المحل فلا عبرة به ولو كان الشكان في زمانين ولعل هذا هو المعنى الصحيح لتلك العبارة بان
شك في هذا الوقت في انه هل شك سابقا ام لا فلا يخلو اما ان يكون شاكا في هذا الوقت ايضا وكان محل التدارك باقيا فياتي به او
محله فلا التفات اليه او لم يبق شكه بل اما جازم او ظان بالفعل او الترك فيأتي بحكمهما ولو تيقن بعد تجاوز المحل حصول الشك قبل تجاوز محله
ولم يعمل بمقتضاه فلو كان عمدا بطلت صلوته ولو كان سهوا فيرجع الى السهو في الشك وسيأتي حكمه هذا القسم الشك في لو
تيقن الشك واهمل حتى جاز محله عمدا بطلت صلوته ولو كان سهوا يعمل بحكم السهو ولو تيقن الفعل وكان تأخير الفعل المشكوك فيه الى
حصول اليقين عمدا بطلت صلوته بتمامها جاز محله وان كان سهوا فلا تبطل صلوته وكذا الكلام لو شك في انه هل شك سابقا
بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع فان ذهب شكه الان وانقلب باليقين او الظن فلا عبرة به ويأتي بما تيقنه او ظنه
ولو استمر شكه فهو شاك في هذا الوقت بين الاثنين والثلث والاربع وكذا الكلام لو شك في ان شكه كان في التشهد او في السجدة
قبل تجاوز المحل او بعده وسيأتي في الشك في السهو ما ينفعك في هذا المقام وبالجملة الركون الى تلك العبارة المجملة وترك
القواعد المقررة المفصلة مشكل الثاني الشك في موجب الشك بالفتح اي ما اوجبه الشك من صلوة الاحتياط او سجود السهو
وذلك يتصور على وجوه الاول ان يشك بعد الصلوة في انه هل اتى بصلوة الاحتياط والسجود الذي اوجبه الشك ام لا مع تيقن
الموجب فالمشهور وجوب الاتيان بها للعلم بحصول سبب الشك في تحريم ... مع بقاء الوقت كما لو شك في الوقت هل صلى الظهر ام لا
الثاني ان يعلم بعد الصلوة حصول شك منه يوجب الاحتياط وشك في انه هل كان يوجب ركعتين قائما او ركعتين جالسا كما يظهر
من كلام بعضهم وجوب الاتيان بهما وهو احوط الثالث ان يشك في ركعات صلوة الاحتياط او في افعالها او في عدد سجدتي السهو
او افعالها فذهب الاكثر الى عدم الالتفات الى هذا الشك بل اكثر الاصحاب خصوا قولهم ع لا سهو في سهو بهذه الصورة ونصوا
الشك في موجب السهو على المشهور مبني على الاكثر ولا يلزمه احتياط ولا سجود ولو كان الاقل اصح بنى على الاقل ومنهم من بنى في الجميع
على الاقل ويأتي بالفعل المشكوك فيه قبل تجاوز محله كما قاله المحقق الاردبيلي قده ولم اربه قائلا غيره وهو ايضا لم يجزم وتردد فيه بعض
من تأخر عنه ويمكن القول بانه اذا شك في ركعتي الاحتياط بين الواحدة والاثنين وكذا في سجدتي السهو قبل الشروع في التشهد يأتي
بالمشكوك فيه وكذا لو شك في شيء من افعالهما قبل التجاوز عن المحل الاصلي يأتي به وبعده لا يلتفت اليه لكن لم اطلع على من قال به وانما
يحتمل صلوة الاحتياط القول بالبطلان لكن ما ذكره الاصحاب اقوى لما ظهر من سياق الاخبار ولو ظهر عليهم السلام لا سهو في
سهو ونظائره لهذه الصورة مع تأيده بالشهرة بل كأنه متفق عليه بين الاصحاب في لو عمل بالسهو واعاد الصلوة انه كان احوط

في حكم الشك
في الشك وما يتفرع عليه

السجود

الرابع ان يشك في فعل يجب تداركه كتشهد نسي قبل القيام فاتى بها ثم شك في التذكر والطمأنينة منها وامثالها والسهو بين حكم سجدتي الاصلية الخامس

ان يشك في انه هل اتى بعد الشك بالسجدة المشكوك فيها ام لا فهذا الشك ان كان في موضع تعين الشك في الفعل فيه فيأتي بها ثانيا الا ان يرجع الى

الشك في اصل الفعل ويحتمل العدم لانه يجري الى التراجع في الشك والحرج مع انه داخل في بعض المحتملات الظاهرة ولقوله لا سهو في سهو ولو كان بعد

المحل فالظاهر انه لا عبرة به لشمول الاخبار الدالة على عدم اعتبار الشك بعد تجاوز المحل له الثالث ان يشك في موجب السهو بالكسر اي في نفس السهو

كان يشك في انه عرض له سهو ام لا والعلماء الاصحاب في ذلك نحو انه لا يلتفت اليه والتحقيق فيه انه لا يجلو اما ان يكون حال الشك بعد الصلوة

او في اثنائها وعلى الثاني لا يخلو اما ان يكون محل الفعل باقيا بحيث اذا شك في الفعل يلزمه العود اليه ام لا فهي الاول والثالث لا شك

في انه لا يلتفت اليه لانه يرجع الى الشك بعد تجاوز المحل واما الثاني فيرجع الى الشك في الفعل قبل تجاوز المحل وقد دلت الاخبار على

وجوب الاتيان بالفعل المشكوك فيه كما دلت على عدم الاعتناء به بعد تجاوز المحل ولعل كلام الاصحاب ايضا مخصوص بغير هذه الصورة وفيه

صور اخرى اوردناها في شرح الاربعين الرابع الشك في موجب السهو بالفتح وله صور الاولى ان يعلم منه سهو يلزمه قضاء الجزء بعد

الصلوة كالتشهد والسجدة ووجب عليه بذلك سجدتا السهو ثم شك بعد الصلوة في انه هل اتى بالفعل المنسي او بسجدتي السهو بعد السهو

ام لا فيجب الاتيان بها للعلم باشتغال الذمة ولا يرتفع الشك في السهو وهو حكم بل انه لا يلزم ذلك بسبب صحيح وكانه لا خلاف فيه

الثاني ان يشك في اثناء السجدة المنسية او التشهد المنسي او التسبيح او في اثنائه او في بعض فقرات التشهد فمقتضى الاصل ان

يأتي بما شك فيه من السجود او غيره سواء كان ابقاء في الصلوة او بعدها في التشهد لو كان في الصلوة يأتي بما شك فيه

ما لم يتجاوز محل الشك ولو في خارج الصلوة يأتي به مطلقا لكن الاخبار ها هنا اضطراب الثالث ان يعلم ان السهو عن فعل ويشك في انه فعل

يوجب تداركه لانقضاء محله كالتشهد الثاني او غيره فيأتي بالفعل المشكوك فيه فلو شك في فعل وكان مما يلزم تداركه لو ذكر في محل او

غير محله يجب عليه قضاؤه بعد الصلوة وشك في الاتيان به في محله فلا يخلو اما ان يكون الشك في محل يجب فيه الاتيان بالمشكوك او

محل لا يمكن الاتيان به فيه او في الصلوة فلا تدارك له لو كان الشك في السجدة المنسية والاتيان بها ثانيا وقدمه قبل القعود او التاني

ولو كان الشك فيها بعد الركوع في الثالث كما لو كان ترك الركوع فيها احتاط بناء وجوب الاتيان بها في الاولين في الصلوة وفي الثالث

بعدها ولو بنينا على الاول فلا خلاف انه على عدم الالتفات الى الشك بعد تجاوز المحل ومع هذه الصورة اخص

السهو في موجب الشك بالكسر في الشك بنفسه فلو كان حال الشك والذكر واما مع انه لا الاتيان في السهو في الشك بعين انه لو شك

في فعل يجب تداركه كالسجدة فبنى على عدمه وكان يجب عليه الاتيان به ولو ذكر الشك والمحل باق يأتي به ولو ذكر بعد تجاوز محل

لم يلتفت اليه لانه يرجع الى الشك بعد تجاوز المحل وفيه اشكال اذ اجرى حكم الشك فعال الاصحاب فيها محل تامل اذ المتبادر من النصوص غير

الاصلي ولا امر في ذلك بوجوب اعادة الصلوة والاحوط الاتمام في الشك ثم اتمام الصلوة ثم الاعادة السادس السهو في موجب الشك

بالفتح كان يسهو عن فعل في صلوة الاحتياط او في سجدتي السهو والتي تلزم بسبب الشك في الصلوة فالمشهور انه لا يجب عليه لذلك

سجود السهو وهذا قوي لان الظاهر اختصاص الادلة باصل الصلوات اليومية واما الشيخ فعنده من تمام الصلوة الاحتياط او سجود السهو

ذكر في محله الحقيقي فالاتيان الشك في وجوب الاتيان به كما لو سجد في الصلوة وذكر بما قبل القيام او قبل الشروع في التشهد اما اذا

غير محله او لم يتجاوز محل تدارك الفعل المنسي اذا كان في اصل الصلوة نظرا الى التشهد الثاني في وجوب الاتيان به وفيه نظر واما وجوب سجود

السهو فلما بين اصل الصلوة فقد صرح المحقق المذكور بسقوطه في صلوة الاحتياط وسجود السهو واحتمل المحقق الاردبيلي وجوبه في الصلوة

وسقوطه في السجود ولو ذكر بعد التجاوز عن محل السهو اتى بما يقضيه من مثل الصلوة والسجدة لو كان المتروك ركنا ولو لم يكن لا يجب الاتيان

بعد الصلوة وبعد السجدتين لكن لا يجب له سجود السهو واحتمل المحقق الاردبيلي ههنا انه السجود في الصلوة دون السجود والمسئلة في غاية

الاشكال وربما يقال بوجوب اعادة صلوة الاحتياط وسجدتي السهو ولعل الاحوط في جميع تلك الصور الاتيان بالمتروك في الصلوة

مع امكان العود اليه وفي خارج الصلوة معه بعد الصلوة الاتيان بسجود السهو له مع الاعادة وبقي وجه اخر للسهو في موجب الشك وهو

ان يترك صلوة الاحتياط او سجود السهو الواجب بسبب الشك ثم ذكرهما فلا يترتب على السهو حكم اذ لو كان بعد عروض مبطل قبل الصلوة

فلا خلاف في صحة الصلوة ووجوب الاتيان بهما ومع عروض المبطل خلاف والاظهر الصحة فيه ايضا فلا يترتب لاجل السهو حكم ولو انه تم السهو

الى اخر العمر يحتمل وجوب صلوة الاحتياط على الولي مع علمه بذلك ولو كان سجود السهو شرطا في صحة الصلوة ولم يكن والاحتياط انه يحتمل

وجوب قضاء الصلوة على الولي السابع السهو في نفس السهو كان يترك السجدة الواحدة او التشهد سهوا او ذكر بعد القيام وكان

الواجب عليه العود فنسي العود والسهو فان ذكر قبل الركوع فيأتي به وان ذكر بعد الركوع فيرجع الى نسيان الفعل والذكر بعد الركوع

فيجب تداركه بعد الصلوة مع سجدتي السهو على المشهور ولو كان السهو عن السجدتين معا وذكرهما في القيام ولم يأت بهما سهوا وذكرهما

بعد الركوع بطل صلوته فظهر انه لا يترتب على السهو حكم جديد بل ليس حكمه الا حكم السهو في اصل الفعل وكذا لو نسي ما يجب تداركه

بعد الصلوة او سجود السهو يجب الاتيان بهما بعد الذكر اذ ليس لهما وقت معين ومع عروض المبطل فالاظهر ايضا وجوب الاتيان

بهما ولو قيل بالبطلان فتبطل الصلوة ههنا ايضا كما عرفت والحاصل انه لا يجب بسبب السهو حكم لم يكن له قبل الثامن السهو في

موجب السهو بالفتح اي ترك الاتيان بما اوجبه السهو من الاتيان بالفعل المتروك او سجود السهو ثم ذكرهما فيجب الاتيان بهما كما مر

آنفا او سهو في فعل من افعال الفعل الذي يجب عليه تداركه او في فعل من افعال سجدتي السهو فيجب الاتيان به في محله والقضاء بعده

بالشك فيه او في محل يجب فيه الاتيان به

في حكم الشك فيما يتفرع عليه
والشك في

المحقق

يجب عليه تداركه ولو سها في فعل من افعال السهو كسجدتي السهو يجب الاتيان به في محله والقضاء بعده ولا يجب عليه بذلك سجدتا السهو كذا ذكره الاصحاب بدون اشكال ولا يجوز ان يكون السهو في اجزاء الفعل المتروك الذي ياتي بها بعد التسليم او في سجدتي السهو فهنا ان صور الاول كان يسهو في فعل كالسجدة ثم تركها قبل الركوع فعلها ثم بعد العود سها في ذكر تلك السجدة او الطمانينة فيها وشي من افعالها ويمكن ان يقال يجري فيه جميع احكام سجدة الصلوة من عدم وجوب التدارك بعد رفع الراس و وجوب سجدتي السهو ان قلنا بهما لكل زيادة ونقيصة اذ العود اليها والاتيان بها التزم من مقتضيات السهو بل كانها من افعال الصلوة ويحتمل الامر الاول الاتيان بها ويمكن القول بالتفصيل بما ينقضي الامر الاول كالاتيان بها في محلها وقبل الشروع في امر اخر كما هو المعلوم من ترتيب اجزاء الصلوة وهيئاتها واما الاتيان بعد التلبس بفعل اخر فهو امر تضمن من احكام السهو والحق ان ذلك لا يوجب خروجها عن كونها من افعال الصلوة الواقعة فيها فيجري فيها احكام الشك والسهو الواقعين في افعال الصلوة الثانية ان يسهو في فعل من افعال الفعل الذي يقضيه خارج الصلوة كالسجدة والتشهد فيمكن القول بانه يجري فيه احكام الفعل الواقع في الصلوة اذ ليس الا هذا الفعل المتروك فيجري فيه احكامه ولم يرد في النصوص الذكر وسائر احكام السجود المنسي مخصوصة بها وانما اجراها الاصحاب فيه فيجري فيه سائر الاحكام ايضا ولو ترك الذكر فيه سهوا وذكر بعد رفع الراس فمقتضى ما مر انه لا يلتفت اليه وهل له سجود السهو يحتمل ذلك لانه من مقتضيات اصل الفعل واحكامه بل يمكن ادعاء عدم الفرق فيما اذا وقع في اثناء الصلوة وبعدها اذ هما من افعال الصلوة والترتيب المقرر انما هو فيهما ولا يجب منهما ما الامر الاول واما ما وجب بامر جديد بعض حكم بلزوم سجود السهو ترك الذكر مثلا فيه اذا وقع في الصلوة يلزمه ان يحكم بها هنا ايضا والاظهر عدم الوجوب اذ الدلائل الدالة على وجوب سجود السهو انما يدل على وجوبه للافعال الواقعة في الصلوة ولا تشمل الاجزاء المقضية بعدها كما لا يخفى على من تامل فيها وربما يحتمل وجوب اعادة السجود للعلم بالبرائة فهو ضعيف ثم ان هذا كله في السجود واما التشهد فالظ وجوب الاتيان بالجزء المتروك منه ثانيا الامر بقضاء التشهد لا يبرأ الا بقضائه [illegible] لكن الظ عدم وجوب سجود السهو له كما عرفت الثالثة ان يقع سهوا في الركعات المنسية كما اذا سلم في الركعتين في الرباعية ثم ذكر ذلك [illegible] فيجب عليه الاتيان بالركعتين فاذا سها فيهما عن سجدة مثلا فالظ وجوب التدارك وسجود السهو وان وجبتا لانهما من ركعات الصلوة ووقعتا في محلهما وانما وجبتا بالامر الاول ويجري فيهما من احكام الشك والسهو ويجري فيها جميع احكام ركعات الصلوة وكذا اذا سها فيهما عن ركن او زاد ركنا بطل الصلوة بها ولا نعلم مخالفا في تلك الاحكام احدا الرابعة ان يقع منه سهو في افعال سجود السهو فذهب جماعة الى انه ان زاد فيهما ركنا او ترك ركنا يجب عليه اعادتهما اما ترك الركن فلانه لم يات بالسجدتين معا [illegible] فيه صورة الفعل ثم انما قالوا وجوب الاعادة واما مع الزيادة كما اذا سجد اربع سجدات ففيه اشكال وان كان الاحتياط في الاعادة ولو كان المتروك غير ركن كالسجدة الواحدة فذهب جماعة الى وجوب التدارك بعدهما وفيه اشكال لعدم شمول النصوص الواردة للتدارك ما فات من اجزاء الصلوة وان كان الاحوط ذلك بل مع اعادة السجدتين ثم اعلم ان الرواية لا سهو في سهو وان كان على بعض الاحتمالات يدل على سقوط كثير مما مر من الاحكام لكن قد عرفت ان التعويل على مثل هذه العبارة المجملة في اثبات تلك الاحكام مشكل والله تعالى يعلم حقائق الاحكام ونبيه وحججه الكرام عليهم الصلوة والسلام ونستغفر الله من القول بما لا نعلم ومنه الهداية والتوفيق الثالث عدم السهو في المغرب والفجر وحمل في المشهور على الشك يعني بطلان الصلوة بالشك وعليه الرواية [illegible] وذهب اليه معظم الاصحاب ونقل عن الصدوق القول بالتخيير بين البناء على الاقل والاعادة جمعا بين الاخبار ولولا شهرة البناء على الاقل بين المخالفين لم يكن بعيدا لكن الظ حمل اخبار البناء على الاقل على التقية والشيخ حمل الابطال في الشك والسهو على الركعات والافعال ولعل الاشهر اقوى الرابع عدم السهو في الاوليين من كل صلوة اي فريضة والكلام فيه شهرة وخلافا كالسابق الخامس عدم السهو في النافلة فالمراد لا يبطل الشك فيه ثم النافلة بل يبني على الاقل كما هو ظ الاخبار والاشهر التخيير فيها بين البناء على الاقل والاكثر وان كان الاول افضل ويمكن تعميمه بحيث يشمل السهو والشك في الاركان وغيرها والخبر الاتي في ذلك ظاهر وما ذكره السيد في المدارك انه لا فرق في عدم السهو والشك بين الفريضة والنافلة الا في الشك بين الاعداد فان الشك في الفريضة مبطل بخلاف النافلة وفي لزوم سجود السهو فان النافلة لا سجود فيها بفعل ما يوجبه في الفريضة للاصل وصحيحة محمد بن مسلم محل تامل اذ الاصحاب صرحوا بان زيادة الركن في النافلة لا يوجب البطلان ومما صرح به العلامة في المنتهى والشهيد في الدروس وغيرهما ولم ار له رادا والظ ان نقصان الركن في النافلة ايضا كذلك اذ المشهور في الفريضة انه اذا سها عن ركن حتى دخل في اخرى بطل الصلوة وحمل الشيخ ومن تبعه اخبار التلفيق على النافلة وقد دل على ذلك صريحا صحيحة الحلبي في النافلة مطلقا ورواية الحسن الصيقل في الوتر قال عليه السلام انما هي نافلة مثل الفريضة السادس صحيح وقد مضى الكلام فيه السابع حسن كالصحيح قوله عليه السلام ولا على الاعادة اعادة اقول في المراد بهذه العبارة اشكال قال الشهيد في الذكرى وفي حسنة ابن البختري ليس على الاعادة اعادة وهذا يظهر منه ان السهو يكثر بالثانية الا ان يخص بموضع وجوب الاعادة انتهى ويفهم من اول الخبر حمله على كثرة الشك او بانه لا يستحب الاعادة ثانيا فيما يستحب فيه الاعادة كما اذا صلى جماعة استحبابا فلا يستحب الاعادة بعد ذلك انتهى كما اذا اعاد الناسي للنجاسة خارج الوقت استحبابا على القول به فلا يستحب له الاعادة مرة اخرى ومثل ذلك لا يخفى بعده وقيل المراد بالنفي عن تكرار الاعادة بوجه [illegible] كما لو شك بين الواحدة والاثنين فاعاد الصلوة ثم اعاد مرة اخرى من غير حدوث سبب وهذا ايضا بعيد بل الظاهر انه [illegible] كثرة السهو عموم من وجه [illegible] انه اذا حدث سبب الاعادة في صلوة بسبب الشك والسهو ونحوهما فاعاد ثم حدث في المعادة ايضا الاعادة لا يلتفت اليه لحصول كثرة السهو لا يحصل فيها لوجوب الاعادة فيها سبب لعدم الاعادة وان اجتمعا في بعض الموارد ولعل هذا هو مراد الشهيد من الخبر وان لم ينطق به الاثر ولا باس بالقول به لكون الخبر في غاية الوثوق وان لم يعمل بظاهره احد لكن لم ينقل اجماع على خلافه والحمد لله

باب من سها في الصلوة او في الفعل الذي يقتضي تبعيض الصلوة او في الركعة التي تركها سهوا ثم

۶ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء

۷ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة

(تم الباب)

٨ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك فإنه يوشك أن يدعك إنما هو من الشيطان محمد بن
٩ يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو فإنه يكثر علي فقال أدرج صلاتك درجا قلت فأي شيء الإدراج قال ثلاث تسبيحات
في الركوع والسجود وروي أنه إذا سهى في النافلة بنى على الأقل لجميع مواضع السهو التي قد ذكرنا فيها الأثر سبعة عشر موضعا سبعة منها يجب على الساهي فيها إعادة الصلاة الذي
ينسى تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها حتى يركع والذي ينسى ركوعه وسجوده والذي لا يدري ركعة صلى أم ركعتين والذي يسهو في المغرب والفجر والذي يزيد في صلاته والذي لا يدري
زاد أو نقص ولا يقع وهمه على شيء والذي ينصرف عن الصلاة بكليته قبل أن يتمها ومنها مواضع لا يجب فيها إعادة الصلاة ويجب فيها سجدتا السهو الذي يسهو فيسلم في الركعتين ثم
يتكلم من غير أن يحول وجهه وينصرف عن القبلة فعليه أن يتم صلاته ثم يسجد سجدتي السهو والذي ينسى تشهده ولا يجلس في الركعتين من ... فإنه إذا تذكر حتى يركع في الثالثة فعليه سجدتا السهو
وقضاء تشهده إذا فرغ من صلاته والذي لا يدري أربعا صلى أم خمسا عليه سجدتا السهو والذي يتكلم ناسيا في صلاته فيتكلم بكلام لا ينبغي له مثل أمر ونهي من غير تعمد
فعليه سجدتا السهو فهذه أربعة مواضع يجب فيها ... ومنها مواضع لا يجب فيها إعادة الصلاة ولا سجدتا السهو الذي لا يدرك سهوه قبل أن يقوم مثل
الذي يحتاج أن يقوم فيجلس أو يحتاج أن يجلس فيقوم ثم يذكر ذلك قبل أن يدخل في حال أخرى فيقضيه ولا سهو عليه والذي يسهو في الركعتين
الأولتين ثم يذكر فيتم قبل أن يتكلم فلا سهو عليه ولا سهو على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه ولا سهو على من خلف الإمام ولا سهو في سهو

باب من لم يدر في حكم كم صلى ركعة

ولا سهو في النافلة ولا إعادة في نافلة فهذه ستة مواضع لا يجب فيها إعادة الصلاة ولا سجدتا السهو وأما الذي يشك في تكبيرة الافتتاح فلا يدري كبر أم لم يكبر فعليه أن يكبر متى ما ذكر قبل أن يركع ثم يقرء ثم يركع وإن شك وهو راكع فلم يدر كبر أو لم يكبر تكبيرة الافتتاح مضى في صلاته ولا شيء عليه فإن استيقن أنه لم يكبر أعاد الصلاة فإن شك وهو قائم فلم يدر أركع أم لم يركع فليركع حتى يكون على يقين من ركوعه فإن ركع ثم ذكر أنه قد كان ركع فليرسل نفسه إلى السجود من غير أن يرفع رأسه من الركوع في الركوع فيه ... وإن رفع رأسه من الركوع ثم ذكر أنه قد كان ركع فعليه أن يعيد الصلاة لأنه قد زاد في صلاته ركعة ثم سجد ثم شك فلم يدر أركع أم لم يركع فعليه أن يمضي في صلاته ولا شيء عليه في شكه إلا أن يستيقن أنه لم يكن ركع فإن استيقن ذلك فعليه أن يستقبل الصلاة فإن جلس ولم يدر أسجد سجدتين أم سجدة فعليه أن يسجد أخرى حتى يكون على يقين من سجدتين فإن سجد ثم ذكر أنه قد كان سجد سجدتين فعليه أن يعيد الصلاة لأنه قد زاد في صلاته سجدة وإن شك بعد ما قام فلم يدر أكان سجد سجدتين أم سجدة فعليه أن يمضي في صلاته ولا شيء عليه وإن استيقن أنه لم يسجد إلا واحدة فعليه أن يضطجع فيسجد ولا شيء عليه وإن كان قد قرأ ثم ذكر أنه لم يكن سجد إلا واحدة فعليه أن يسجد ثم يقوم فيقرأ ويركع ولا شيء عليه وإن ركع واستيقن أنه لم يكن سجد إلا واحدة أو لم يسجد شيئا فعليه إعادة

الشرح صحيح ويدل على أن كثير الشك لا يلتفت إلى شكه والمشهور أن حكم الكثرة مخصوص بالشك ... والشهيد ره والأحوط إتمامها ثم الإعادة والله يعلم
وإنما يحصل الكثرة فيه ويحمل حكمه فيه لا بالسهو ولا فيه وحملوا الأخبار الواردة فيه على الشك وذهب بعض الأصحاب كالشهيد الثاني ره إلى
شمول الحكم للسهو والشك معا لحصول ذلك لكل منهما وظهوره كما سهما وظهور أثره في كل منهما ولعل الأقوى بصراحة بعض الأخبار
في ذلك وظهور بعضها فيه وما ورد بلفظ السهو من غير قرينة فالظاهر أن المراد منه الشك لشيوع استعماله في الأخبار في الشك وإن كان حقيقة في السهو المقابل
للشك ولو لم يكن ظاهرا فيه كان محتملا لهما وشموله للشك معلوم بقرينة الأخبار وللسهو غير معلوم مع أن القائل بذلك لا يقول بظهور أثر
الآتي بعدد السهو إذ لو ترك بعض الركعات والأفعال سهوا يجب الإتيان به في محله إجماعا ولو ترك ركنا سهوا وفات محله تبطل صلاته إجماعا
ولو كان غير ركن يأتي به بعد الصلاة لو كان مما يتدارك فيحمل ذلك التخصيصات الكثيرة أبعد من حمل السهو على خصوص الشك ولو كان بعيدا
مع أن مدلول الروايات المضي في الصلاة وهو لا ينافي وجوب سجوده إذ هو خارج من الصلاة ثم أقام أنهم اختلفوا في الشك الموجب للحكم هل هو
شك يترتب عليه حكم أم هو أعم منه فذهب الأكثر إلى التعميم والمسئلة في غاية الإشكال والأحوط مع تحقق الكثرة بالشك الذي يحكم
له لا العمل بحكم الشك ثم إعادة الصلاة والحكم المترتب على كثرة الشك عدم الالتفات وعدم إبطال الصلاة بما يبطلها في غير تلك الحالة والبناء
على وقوع المشكوك فيه وإن كان في محله ما لم يستلزم الزيادة فيبنى على المصحح وأما سقوط سجدة السهو فيشكل الاستدلال بالنصوص عليه
ثم التعليل بتطميع الشيطان يدل على ذلك ولم يظهر من الأصحاب مخالف في ذلك إلا المحقق الأردبيلي حيث تردد فيه ولعل الأحوط إيقاعها
وإن كان القول بسقوطها أقوى وأما حد الكثرة فقيل هو أن يسهو ثلاث مرات متوالية وبه قال ابن حمزة وقال ابن إدريس حده أن يسهو
في شيء واحد أو فريضة واحدة ثلاث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه أو يسهو في أكثر الخمس أعني ثلاث صلوات من الخمس فيسقط بعد ذلك
حكمه أو يسهو في أكثر الخمس أعني ثلاث صلوات منها فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الفريضة الرابعة وأكثر الأصحاب أحالوه على العرف
وفي صحيح ابن أبي عمير أن يسهو في كل ثلاث صلوات متواليات سهوا واحدا أو لا تكون ثلاث صلوات متواليات منه خالية من السهو وفيه
إشكال إذ يلزم حصول الكثرة بسهو واحد إذا تحقق على بكر ذلك بدليله فلا بد من الإحالة على العرف والعرف كان في الأصل ولا يبعد حمل الخبر على بيان
تحقق انقطاع الكثرة لا حصولها والحوالة على العرف أظهر وقد بسطنا الكلام في ذلك في شرح الأربعين **قوله** عليه السلام يوشك أن يدعك
قال الفاضل التستري ره كان المراد الإمضاء يوجب أن يدعك الشك أي يزول عنك لأن ذلك من الشيطان فإذا رأى الشيطان
نعصا ولم يطعه تركه فيكون قوله إنما هو ابتداء كلام للتعليل **الشرح** موثق وآخره مرسل **قوله** عليه السلام ثلاث تسبيحات
أي في كل واحد تسبيحات ثلاث صغرى **قوله** عليه السلام فعليه أي على من شك في التكبير قبل الركوع وإن كان
بعد القراءة والمشهور بين الأصحاب ... دل عليه صحيحة زرارة وغيرها من أنه مع الشروع في القراءة لا يلتفت إلى الشك في التكبير وهو أظهر
قوله عليه السلام فعليه أن يمضي قال في المدارك لو شك في الركوع وقد هوى إلى السجود فالأظهر عدم وجوب تداركه لصحيحة عبد
الرحمن بن أبي عبد الله وقوى الشارح وجوب العود ما لم يصر إلى السجود وهو ضعيف **قوله** عليه السلام أن يضطجعه قال المرتضى ره
والشهيد عدم الإعادة بالسجدة الواحدة لكن ذكر **قوله** إلا سجدة القول بإعادة الصلاة في السجدة الواحدة خلاف المشهور
المستفيض ... فيه قضاء السجدة بعد الصلاة ولم أعثر على هذا القول لغيره وقد دلت على المشهور صحيحة إسماعيل بن جابر وصحيحة ابن أبي يعفور وغيرهما
وهو الأقوى وقال في المدارك اختلف في محلها فذهب الأكثر على أن محلها بعد التسليم لا بأس به صحيحة ابن أبي يعفور وما بيناه من استحباب
التسليم فيكون الإتيان بالسجود بعد التشهد قضاء بعد الفراغ من الصلاة وفي التحاق على الذكر مثل الركوع وهو بعيد جدا وقال ابن ...
إذا ذكرت بعد الركوع فاسجد ثلاث سجدات واحدة منها قضاء وقال علي بن بابويه إن السجدة المنسية من الركعة الأولى إذا ذكرت بعد الركوع
الثانية تقضى في الركعة الثالثة وسجود الثانية إذا ذكرت بعد الركوع الثالث يقضى في الرابعة وسجود الثالثة يقضى بعد التسليم والمصنف

الصلاة التشهد إن سهى فلم يتشهد في الركعتين ... فعليه أن يجلس ويتشهد ما لم يركع ثم يقوم فيمضي في صلاته ولا شيء عليه إن كان قد ركع ... فليمض في صلاته
فإذا فرغ منها سجد سجدتي السهو ويتشهد ... ولبني عليه في حال الشك شيء ما لم يستيقن السهو في شيء من ذلك فإن شك فلم يدر اثنتين صلى أم أربعا وذهب وهمه إلى الأربع سلم ولا شيء عليه
وإن ذهب وهمه إلى أنه صلى ركعتين صلى الأخريين ولا شيء عليه فإن استوى وهمه سلم ثم صلى ركعتين بفاتحة الكتاب فإن كان صلى ركعتين كانتا هاتان الركعتان تمام الأربع
وإن كان صلى أربعا كانتا هاتان نافلة السهو في الثلاث والأربع فإن شك فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا ... وهمه إلى الركعتين فعليه أن يصلي الأخريين ولا شيء عليه وإن ذهب
وهمه إلى الثالثة فعليه أن يصلي ركعة ولا شيء عليه وإن استوى وهمه فهو مخير ... ركعة وهو قائم أو يصلي ركعتين وهو جالس ... بفاتحة الكتاب
كان صلى ركعتين فالتي قام فيها ما لم يسلم تمام الأربعة الركعتان اللتان صلاهما ... مكان ركعة وقد تمت صلاته وإن كان صلى ثلاثا فالتي قام فيها تمام الأربع وإن كانت
الركعتان اللتان صلاهما وهو جالس نافلة السهو في ثلاث وأربع فإن شك فلم يدر ... صلى أم أربعا وذهب وهمه إلى ذلك فعليه أن يصلي أخرى ثم يسلم ولا شيء عليه وإن ذهب
وهمه إلى الأربع سلم ولا شيء عليه وإن استوى وهمه في الثالثة والأربع سلم وصلى ركعتين من جلوس بفاتحة الكتاب فإن كان صلى ثلاثا كانتا هاتان الركعتان تمام الركعة
الأربعة وإن كان صلى أربعا كانتا هاتان الركعتان نافلة السهو في أربع وخمس فإن شك فلم يدر أربعا صلى أم خمسا ... إلى الأربع سلم ولا شيء عليه ...

1 وان استوى وهم سلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان باب ٤٢ ما يقبل من صلاة الساهي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي قلت روى ان السنة فريضة فقال اين يذهب اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل
2 على صلوته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه بقلبه وانما امرنا بالنافلة
3 ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله ع وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في الصلوة فقال وهل يسلم منه احد فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله ع يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل قال فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال له ابو عبد الله ع اجل لا علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا انما لك
5 من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن اداب بها لفت فضرب بها وجه صاحبها علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله

باب ٤٣ في نوافل الصلوة والاشارة الى بعض فوائدها

المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة باب ٤٤ ما يقطع الصلوة من الضحك والحدث والاشارة والنسيان وغير ذلك
1 جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي
2 تقطع الصلوة ورواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ما عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم
3 فقد قطع صلوته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال
4 ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
5 انهما كانا يقولان لا يقطع الصلوة الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت علي
6 بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان يابسا فليرمه ولا بأس علي بن ابرهيم
7 عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
8 انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيدها علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
9 شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن ابي سيار عن ابي عبد الله ع ان النبي ص سمع خلفه فرقعة فرقع رجل اصابعه في صلوته فلما انصرف قال النبي ص اما انه حظه من صلوته
10 محمد بن عبد الرحمن عن شاهر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل ايقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء
ولكن ادرأ ما استطعت وسألته عن رجل يعبث بلحيته او يمسح وجهه في الصلوة وهو يخاف ان يفوته نصيب الآخرة قال الله اولى بذلك يعني ان يتقي فيصلي صلوته مكتوبة من غير عجلة ثم قال الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا

لهما على مسنده فقال اما وجوب سجدتي السهو على من لم يسجد وهو يذكرها الا بعد الركوع فقال في الذكرى انه مجمع عليه بين الاصحاب ولم اقف على نص بالخصوص في الرواية التي استدل بها الشيخ مع ضعف سندها معارضة برواية ابي بصير قوله ع وقد تمت صلوته ♦ هذا هو المشهور واعترف الشهيد في الذكرى بانه لم يقف على رواية صريحة فيه ويظهر من ابن بابويه في الفقيه بطلان الصلوة به وفي الفقيه انباء فالى ما نقل عن السيد ره في المسائل الناصرية انه جوز البناء على الاقل في جميع هذه الصورة والمشهور لا يخلو من قوة لعموم رواية عمار الساباطي و تلقيها بالقبول الفقهاء كالكليني والمتأخرين وظ رواية رواها في قرب الاسناد وغيره وكثير من الاخبار الدالة على عدم ابطال الشك في الاخيرتين ثم اعلم انه ذكر الاصحاب ان كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنتين يشترط فيه كمال السجدتين ونقل عن بعض الاصحاب الاكتفاء بالركوع وهو عن واضح قال في الذكرى نعم لو كان ساجدا في الثانية ولما يرفع رأسه وتعلق الشك لم استبعد صحته وهو غير بعيد باب ٤٢ ما يقبل من صلوة الساهي الاول صحيح قوله عليه السلم ان السنة فريضة كان عمار ظن ... انها اذا كانت النافلة لاتمام الفريضة الا انها فالنافلة واجبة ولم يفرق بين القبول والاجزاء ولا يخفى على المتتبع ان اكثر اخباره لا يخلو من تشويش لاجل النقل بالمعنى وسوء فهمه الثاني صحيح وافاد الوالد العلامة ره انه يمكن ان يكون الحكمة في ان غالب الناس في غالب احوالهم لا يتمكنون من ايقاع اربع ركعات العبادة مع حضور القلب فلذا جعلت النافلة مثلي الفريضة ليحصل من جميعها قدر الفريضة وتتم بها الثالث ضعيف ولعل عدم القبول باعتبار عدم حضور القلب والمشهور انه لا تنفع السهو مع الموجب اليها وحضور القلب فيها ويحتمل ان يكون المراد بالسهو هنا عدم حضور القلب الرابع حسن كالصحيح قوله ع وغفل عن اداب بها ♦ لعل المراد اداب بعض افعالها والمراد بقوله اوهمها عدم حضور القلب في جميع الصلوة وبالغفلة عن اداب بها تأخيرها عن وقت الفضيلة او وقت الاداء ايضا الخامس حسن ويحتمل ان يكون المراد انه نوى عند التكبير تلك او انه عند ما قام كان نوى الفريضة وان لم يذكر ما نوى عند التكبير والاول اظهر معنى والثاني لفظا وقال في الشرايع اذا تحقق نية الصلوة والشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا استأنف وقال في المسالك انما يستأنف اذا لم يعلم ما قام اليه وكان في اثناء الصلوة فلو علم ما قام اليه بني عليه ولو كان بعد الفراغ من الرباعية بني على الظهر بناء على الظاهر في الموضعين باب ٤٥ ما يقطع الصلوة من الضحك والحدث والاشارة والنسيان وغير ذلك الاول موثق وسنده صحيح ويدل على ان القهقهة تقطع الصلوة وفي القاموس هي الترجيع في الضحك او شدة الضحك ونقل في المعتبر والمنتهى الاجماع على ان تعمد القهقهة مبطل والمراد بالتبسم ما لا صوت له وظ القاموس ان كل ما له صوت فهو قهقهة وهو احوط الثاني حسن ويدل على وجوب ازالة الرعاف مع عدم المنافي وحمل على الزائد على الدرهم او الدم فما زاد وعلى ان الانصراف بالوجه مبطل وقد مر الكلام فيه في باب الخشوع وعلى ان التكلم مبطل ونقل الاجماع على ان الكلام بحرفين فصاعدا مبطل اذا كان عامدا قال المحقق الاردبيلي قده المراد بالتكلم في الروايات المذكورة على الظ ما يقال عرفا انه تكلم فكان ما يطلق التنفس يقال انه المتكلم عرفا حرفا او ازيد مهملا ام لا ولذا ينبغي التقييد بهما ولعلهم اخرجوا الحرف الواحد الغير المفهم بالاجماع فبقي الباقي ويحتمل ان يراد به الكلام المفهم ويفهم ذلك المراد في غير الكتاب لسؤال عن الماء والحصول العلم به فيخص البطلان به لكن ما نقل من الاجماع في البطلان بالحرفين مطلقا يدل على الاول ويؤيده ما ورد في خبر من ان في صلوته فقد تكلم وحمل على التكلم بالحرفين بالاجماع وبالجملة ليس هنا دليل على المدعى وهو الابطال بالتكلم بحرفين واستثناء الحرف الواحد الا ما وقع ونقل الاجماع وهم اعرف وقد سبق الكلام في الالتفات في باب الخشوع الثالث صحيح قوله ع لا اي عن الواجبات او الاعم منها ومن المستحبات وكان الاصحاب حملوه على الاول الرابع موثق او حسن قوله ع والصوت ♦ اي الريح ذي الصوت ويحتمل الكلام او قراقر البطن فهو اما محمول على الخروج منه او على استحباب القطع لدفعه الخامس صحيح السادس حسن السابع حسن وفي القاموس الصفق الضرب يسمع له صوت والتصفيق التقليب والضرب بباطن الراحة على الاخرى قال العلامة في النهاية لا ينبغي ان تضرب البطن على البطن لانه لعب ولو فعلته على وجه اللعب بطلت صلوتها مع الكثرة وفي العلة اشكال اذ ليس من نوع القليل ومن منافاة اللعب الصلوة انتهى والتخصيص لا يظهر من الخبر وليس كل ضرب بالبطن لعبا وذكر بعضهم ان وجه تخصيصهن التصفيق كون اصواتهن عورة فيجوز لهن التسبيح والقراءة للمحارم والاولى التصفيق مع الاطلاق والخبر الثامن ضعيف وما انه حظه لعل المراد حظه من فضل الصلوة ويدل على كراهتها التاسع صحيح قوله بغسل ♦ الحكم مخصوص بالرعاف وعدم التعرض للقيء يدل على انه لا يوجب شيئا وعلى انه لا يجوز كما هو المشهور العاشر حسن قوله عليه السلام ولكن ادرأ ♦ اي المار بالضرب او الطرد او زجره بالشيء واستدل به على عدم وجوب السلم او على عدم حرمته

وان كنت قد تشهدت فلا تعد **الحسين بن** سعيد الاهوازي عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات ١٠

الله عليه كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما **ورواه** الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان ١٢

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يلتفت في الصلوة قال لا ولا ينقض اصابعه **باب** ١٦ عدم التسليم على المصلي و ما يقول في الصلوة **محمد بن** ١

يعقوب عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله

كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبي هكذا **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في صلوته ٢

فليحمد الله عز وجل **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن ابي عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسمع العطسة وانا في الصلوة فاحمد الله واصلي على ٣

النبي قال نعم واذا عطس اخوك وانت في الصلوة فقل الحمد لله وصل على النبي وآله وان كان بينك وبين صاحبك اليم صلى الله عليه محمد وآله **باب** ٢٧ المصلي يعرض له

شيء من الهوام فيقتله **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية والعقرب ١

فيقتلهما ان اذياه قال نعم **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة ٢

والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل ٣

يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الفريضة فتفلت عليه دابة او تفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا بأس بان يقطع صلوته **الحسين بن** سعيد عن عبد الله بن عامر عن ٤

علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد قال كان ابو جعفر اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصا **محمد بن** اسمعيل ٥

عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية **علي بن** ابراهيم عن ٦

محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وجدت قملة وانت تصلي فادفنها في الحصا

باب ٢٨ بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره **محمد بن** يحيى عن ابيه عن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم **علي بن** ١

محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا بأس بذلك قال وسألته عن المكان يكون ٢

خبيثا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر **محمد بن** اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ٣

عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن المساجد المظللة أتكره ٤

الصلوة فيها قال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك قال وسألته ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي عليه السلام

نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله ٥

عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاه انما نصبت المساجد للقرآن

في كيفية التسليم على المصلي ورده منه والتسميت عند العطاس

وفيه تأمل **الحادي عشر** مجهول قوله **فمن وجد اذى** اي شيئا مما مضى او شيئا في بطنه وفي بعض النسخ ازا اي صوتا ووضع

من البطن فهو مثل الثاني **الثاني عشر** صحيح ولعل المراد بالالتفات اعم من المكروه والحرام **باب** ٢٦ التسليم على المصلي والعطاس في الصلوة

الاول موثق ورد السلام واجب على الكفاية في الصلوة وغيرها اجماعا كما في الذكرى ويدل على وجوب الرد في الصلوة صريحا اخبار

كثيرة وقد قطع الاصحاب بانه يجب الرد في الصلوة بالمثل وجوز جماعة من المحققين الرد بالاحسن ايضا لعموم الآية وهل يجب اسماع المسلم تحقيقا

او تقديرا قولان ويتحقق الامتثال برد واحد ممن يجب عليه الرد وفي الاكتفاء برد الصبي المميز وجهان ولو كان المسلم صبيا مميزا فالاظهر وجوب

الرد وهل يجوز للمصلي الرد بعد قيام غيره به قولان ولو ترك الرد فهل تبطل صلوته احتمالات ثالثها البطلان ان اتى بشيء من الاذكار وقت

الخطاب بالرد وذكر جمع من الاصحاب انه لا يكره السلام على المصلي ويمكن القول بالكراهة لما رواه الحميري في قرب الاسناد عن الصادق

انه قال كنت اسمع ابي يقول اذا دخلت المسجد والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وسلم على النبي وآله ثم اقبل على صلوتك ويمكن حمل الخبر على التقية

لكون اكثرها مشتملا على رجال العامة واشتهاره بينهم **الثاني** حسن **الثالث** موثق **باب** ٢٧ المصلي يعرض

له شيء من الهوام فيقتله **الاول** صحيح وتكلم في المنتهى وغيره اجماع علماء الاسلام على تحريم الفعل الكثير في الصلوة وبطلانها به اذا وقع عمدا

واستدل بانه يخرج به عن كونه مصليا ثم قال والقليل لا يبطل الصلوة بالاجماع ولم يحد الشارع القلة والكثرة فالمرجع في ذلك الى العادة وكلما

ثبت ان النبي صلى الله عليه والائمة عليهم السلام فعلوه في الصلوة او امروا به فهو في حيز القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب ونحو ذلك مما ورد في

الاخبار وليس الكلام على ابطال الفعل الكثير ولا على تحديده كما اشتمل على الاسناد او الحدث والتكلم عمدا وقد ورد في اخبارنا قتل الحية والعقرب

وحمل الصبي الصغير وارضاعه والخروج عن المسجد لازالة النجاسة وغيرها فلذا اعتبر بعض المتأخرين بطلان هيئة الصلوة والخروج عن كونه مصليا

ولا يعرف لهذا الكلام ايضا معنى محصلا لان احالة معنى الصلوة الشرعية على العرف لا وجه له مع ان العرف ايضا غير منضبط في ذلك فما

ثبت عن الشارع كون فعل منافيا للصلوة فهو يخرج عن كونه مصليا ويبطل هيئة الصلوة ولا فلا وجه للابطال الا ان يثبت الاجماع في ذلك

ودونه خرط القتاد **الثاني** حسن **الثالث** موثق وقال في المدارك لا يجوز قطع الصلوة اختيارا الا اعلم فيه خلافا والاصل فيه

تدل بمنطوقها عليه واما جوازها للحاجة فتدل عليه روايات واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الحاجة بين المضر وغيره او

وذكر الشهيد في الذكرى ان من اراد القطع في موضع جوازه يتحلل بالتسليم لعموم قوله وتحليلها التسليم وفي السند دلالة الا ان النظر فيه قوله او تعلب

من الراوي **الرابع** موثق ومحمول على الاستحباب او التخيير **الخامس** مرسل **السادس** صحيح **باب** ٢٨ بناء المساجد وما

يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره **الاول** حسن **الثاني** ضعيف وقال في القاموس الحشو والحشى البستان والمخرج ايضا لانهم كانوا

يقضون حوائجهم في البساتين انتهى وحمل في الذكرى على ما اذا لم يتلطخ بالوضع والاتفاق وقال الوالد العلامة ره يدل على ان القاء التراب مطهر

لما في الاخبار الصحيحة على ان الارض يطهر بعضها بعضا ولا استبعاد فيه ويمكن حمل الاخبار على ما اذا ازيلت النجاسة اولا او كان القاء التراب

لزيادة التطهير او يكون محمولا على تعذر القاء التراب يجعل فوقه مسجدا ولا يجب ازالة النجاسة عنه او يكون هذا الحكم مختصا بالنبوة

كما يظهر من التقييد او بالوقف بكون اطلاق المسجد عليه لغويا **الثالث** مجهول كالصحيح وقال في الذكرى يجوز اتخاذ المساجد في البيع والكنائس

لرواية العيص والمراد بنقضها نقض ما لا بد منه في تحقق المسجدية كالمحراب وشبهه ويحرم نقض الزائد لا بنائها فالظاهر تحريم ابقائها على حالها مطلقا

او طريق المذاهب من تغيير الوقف الى المأمور به وانما يجوز الحاقها بالمساجد لان مالكها اهلها او كانوا اهل حرب ولو كانوا اهل ذمة حرم التعرض لها

انتهى وربما يستدل على ان الشرط الفاسد في الوقف باطل ولا يبطله اذ الظاهر ان غرضهم في الوقف اجماع عبادتهم الباطلة في بيعهم فجعله المساجد التي بناها

المخالفون بقصد صلوة المخالفين فيها **الرابع** حسن وقال في كنز اللغة المشقص سهم عريض النصل او سهم فيه نصل عريض وفي النهاية ومنه ان

يرمي به الوحش والطويل انتهى ويظهر منه ان نهيه عليهم السلام لكونه سلاحا لا لكونه عمدا ويحتمل ان يكون كل منهما سببا او المسجد

الاعظم اما مسجد الحرام او كل جامع للبلد **الخامس** مجهول ويحتمل الصحة وقال الفاضل التستري في هذا الخبر دلالة على ان الامر بالمعروف على وجه

من غير اشتراط الا في الاشد انتهى واقول يشكل القول بالكراهة مع هذا الزجر البليغ ويمكن حمله على الشعر الباطل او المحرم كتجليل وتحسين او هجاء مؤمن

ونحوها ومنها ما هو مستحب كالشعر المشتمل على مدح النبي والائمة عليهم السلام او على الوعظ والنصح فلا يبعد عدم الكراهة في الاشعار التي لم يكثر على قائلها ومنها ما هو مكروه كساير

فالاول

٦ الحسين بن محمد الاشعرى عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوى عن الحسن بن الحسين العرنى عن عمرو بن جميع قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة فى المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع فى ذلك

٧ على بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابى سيار عن ابى عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم فى المساجد

٨ على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف فى المسجد وعن برى النبل فى المسجد قال انما بنى لغير ذلك

٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فى المسجد فكرهه من الغائط والبول

١٠ على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم فى المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وآله قال نعم فاين ينام الناس

١١ عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابى جعفر عليه السلام ما تقول فى النوم فى المساجد فقال لا بأس به الا فى المسجدين مسجد النبى صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدى فى بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث فى المسجد الحرام فربما نام ونمت فقلت له فى ذلك فقال انما يكره ان ينام فى المسجد الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما النوم فى هذا الموضع فليس به بأس

١٢ جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران الكرخى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام

١٣ قال سألته عن الرجل يكون فى المسجد فى الصلوة فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان كان فى غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه ويساره

الحسين بن محمد بن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثانى عليه السلام يتفل فى المسجد الحرام فيما بين الركن اليمانى والحجر الاسود ولم يدفنه

١٤ الحسين بن محمد رفعه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى لاكره الصلوة فى مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بنى الا على قبر نبى او وصى نبى قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك

١٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابى اسامة زيد الشحام قال قلت لابى عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقال سكر النوم

١٦ جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال الحرم حبس النوم وحبس من الصلوة

باب ١٩٦ فضل الصلوة فى الجماعة

١ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما يروى الناس ان الصلوة فى جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام

٢ جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهنى اتى النبى صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله انى اكون فى البادية ومعى اهلى وولدى وغلمتى فاؤذن واقيم واصلى بهم أفجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان الغلمة يتبعون قطر السحاب وابقى انا واهلى وولدى فاؤذن واقيم واصلى بهم أفجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان ولدى يتفرقون فى الماشية فابقى انا واهلى فاؤذن واقيم واصلى بهم أفجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان المرأة تذهب فى مصلحتها فابقى انا وحدى فاؤذن واقيم أفجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة

٣ على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى الخمس فى جماعة فظنوا به خيرا

٤ جماعة عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما يستحيى الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعها فيقول لم يكن يحضر الصلوة

٥ على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابى جعفر عليه السلام ذات يوم اذ دخل عليه رجل فقال له جعلت فداك انى رجل جار مسجد لقومى فاذا انا لم اصل معهم وقعوا فى وقالوا هو كذا وهو كذا فقال اما لئن قلت ذاك لقد قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر على قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السلام ثم قال ما اراك بعد الا ههنا يا زرارة فاية علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة اما ترانى قلت صلوا فى مساجدكم وصلوا مع ائمتكم

٦ حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوات فى جماعة فريضة هى فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلها ولكنها سنة ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين

٧ من غير علة فلا صلوة له

على بن

فالاول حرمته فى المسجد اشد والثانى لعله لكراهة والثالث يمكن القول بكراهته ايضا مطلقا ويمكن ان يقال يعنى اقل ثوابا كما فى سائر العبادات وعدم الكراهة اصلا لما روى من ان مذابحهم عليهم السلام كانت كذلك وغيره بتشديد فمنه ما ذلك فى المساجد وامير المؤمنين عليه السلام كان قد يمثل بالاشعار فى الخطب والقرآن لعله ذكر على المثال وليشمل الصلوة ايضا لاشتمالها عليه كما قال تعالى او قرآن الفجر او الحصر اضافى بالنسبة الى الشعر السادس ضعيف ويدل على المنع من تصوير المساجد السابع ضعيف وقال فى النهاية الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو مواضعة بين اثنين او جماعة والعرب تخص بها غالبا كلام العجم الثامن صحيح ويستفاد من التعليل المنع من كل شئ ينافى ما هو المقصود من بناء المسجد كسائر الصناعات التاسع صحيح العاشر صحيح ولعله محمول على غير ما كان فى زمن الرسول صلى الله عليه وآله او على الاول بقرينة التعليل او على الجواز المرجوح فلا ينافى اصل الكراهة التى تظهر من خبر زرارة الحادى عشر حسن وقال فى الذكرى كراهة النوم فى المسجد مقطوع به فى كلام اكثر الاصحاب واستدل عليه فى المعتبر بما رواه الشيخ عن زيد الشحام قال قلت لابى عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم وهى ضعيفة السند قاصرة الدلالة والاجود قصر الكراهة على النوم فى المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وآله الثانى عشر مجهول ويدل على عدم كراهة البصاق فى المسجد وحمل على الجواز جمعا الثالث عشر صحيح قوله يتفل لانه كان يصاقه عليه السلام شرفا للمسجد فلا بأس او فعل عليه السلام لبيان الجواز الرابع عشر مرفوع ويمكن تخصيصه بالتى استشهد فيها نبى او وصى لا مطلق البلاد ولعله لا ينافى زيادة عدد المساجد على عددهم عليهم السلام وكان سؤال السائل عن ابات البلاد ومساجدها ويدل على كون النوافل وقضاء الفرايض ايضا فى المساجد افضل وبعض الاخبار يدل على ان النوافل فى البيت افضل ويمكن حملها على ما اذا كان مظنة الرياء الخامس عشر موثق ويمكن حمله على انه يشمل النوم ايضا السادس عشر صحيح ويدل على ما ينبغى للنوم فى جميع الاحوال باب ١٩٦ فضل الصلوة فى الجماعة الاول حسن وقال فى الذكرى يجب ان لا يتقدم المأموم عن الامام فى الابتداء والاستدامة عند علمائنا اجمع فلو تقدم بطلت ويجوز للامام فى الموقف ويجب ان يقف المأموم عن يمين الامام ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم وحسنة زرارة وقال الفاضل لو كان شرطا لم يضر اختلاف اثنين فى الامامة الثانى مجهول وقال الجوهرى الولد قد يكون واحدا وجمعا وكذلك الولد بالضم وقد يكون الولد جمع الولد مثل اسد واسد والغلمة بالكسر جمع الغلام وفى مصباح اللغة القطر المطر الواحدة قطرة مثل تمر وتمرة ويدل على جواز امامة الاعرابى وقوله عليه السلام المؤمن وحده جماعة يحتمل وجوها الاول ما ذكره الصدوق فى الفقيه حيث قال لانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد الثانى ان الله تعالى يتفضل عليه بثواب الجماعة الثالث ان المؤمن اذا صلى تكون صلوته مع حضور القلب متوجها الى الله ويتبعه سائر الجوارح والقوى ما وسع فليحترز عن دخل فيقوم فى مدنه جماعة الرابع لو وافقه فى العقائد والاعمال مع الائمة عليهم السلام فكانه يصلى معهم وثواب الاقتداء بهم عليهم السلام كما حضر بالبال الثالث ضعيف على المشهور قوله فظنوا به خيرا اى جوزوا اكثر عيوبه ذكره فى خبر آخر مكانه كل خير الرابع ضعيف على المشهور قوله عليه السلام يحضر الصلوة اى للجماعة وظاهره جماعة المخالفين تقية وتحمل الاعم الخامس حسن كالصحيح قوله وقعوا فى اى اغتابونى وقالوا هو كذا وهكذا اى رافضى معاند قوله ان لم يكونوا مؤمنين اى يصلى مع الامام وان لم يكن مؤمنا قوله عليه السلام الا ههنا اى لا يعلم التورية عند التقية قوله عليه السلام او ترانى قلت قلت يمكن ان يكون عليه السلام قال ذلك ولم يسمع الراوى فى اول الكلام او قاله فى مقام آخر واشاره الى ذلك فى قوله خلف كل امام وهذا محمول على التقية فيكون موافقا للواقع السادس حسن كالصحيح قوله عليه السلام فلا صلوة له اى كاملة او صحيحة اذا كان منكرا لفضلها السابع ضعيف على المشهور قوله عليه السلام الذين يلون الامام اى يقربون منه وفى تصحيح النحاة بالكسر العقل فالجمع الاحلام والنهية لانها

٧ الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال ليكن الذين يلون الامام اولوا الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام وفضل صلوة الجماعة على صلوة فرد اربع وعشرون درجة في الجنة

٨ عنه عن [illegible] عن سهل وبالاسناد قال قال افضل الصفوف ما [illegible] ما سواه وافضل الجماعة على صلوة الفرد

٩ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال يجب لك اذا دخلت معهم وان لم تقتد بهم مثل ما يجب لك اذا كنت مع من تقتدي به

والصلوة في حكمه مع اهل السنة والجماعة

باب ٥٠ الصلوة خلف من لا يقتدى به

١ محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين عن علي بن النعمان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اكون مع الامام فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال ابق آية ومجد الله عز وجل واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع

٢ عنه عن احمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر

٣ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع [illegible] فادخل [illegible]

٤ [illegible] عن [illegible] عن حماد [illegible] عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع

٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه ثم قال ولي موال فقلت اصحاب [illegible] فقال لا تسئلني عن ذلك [illegible] الا بامر [illegible] وهذا امر بامر علي بن حديد

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ان اناسا رووا عن امير المؤمنين ع انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين ع صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين ع فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات مشتبهات فسكت

٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك انا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف نصنع فقال صلوا معهم فخرج حمران الى زرارة فقال له قد امرنا ان نصلي معهم بصلوتهم فقال زرارة ما يكون هذا الا بتأويل فقال له حمران قم حتى نسمع منه فدخلنا عليه فقال له زرارة ان حمران زعم انك امرتنا ان نصلي معهم فانكرت ذلك فقال لنا كان علي بن الحسين ع يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليها ركعتين

نهي عن القبيح وقد يروى مثله في طرق العامة وقال الشارح هو عطف الشيء على نفسه مع اختلاف اللفظ للتأكيد وقيل اولوا الاحلام البالغون وهو على هذا يكون الاحلام جمع الحلم بالضم وهو ما يراه النائم فيستفاد منه كراهة تمكين الصبيان في الصف الاول كالتعلي الاول فيستفاد منه كراهة قيام الجهال به مع وجود العلماء **قوله** ع او تعايا ◆ اي شك او نسي آية او الامر يكون المراد النسيان او الثالث وقال في القاموس عيي بالامر وعي كرضي وتعايا لم يهتد لوجهه واستعيا [illegible] وعجز عنه ولم يطق احكامه وهي في النسخ عيا بالكسر حصرا **الثامن** ضعيف على المشهور وانفذ الفرد **التاسع** مجهول كالصحيح وبالباب السابق انسب **باب ٥٠** الصلوة خلف من لا يقتدى به **الاول** موثق وقال في المدارك العمل بهذه الروايات وما في معناها من الروايات الدالة على الائتمام والتشيع حسن واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من يجب القراءة خلفه كالمخالف ويستحب كالجهرية مع عدم السماع مع احتمال الحكم بالمخالف لانه المتبادر من النص وقال لا ريب في وجوب القراءة على من صلى خلف من لا يقتدى به ولا يجب الجهر بها في الجهرية قطعا وتجزي الفاتحة وحدها مع تعذر قراءة السورة تمسكا [illegible] ولو ركع الامام قبل اكمال الفاتحة [illegible] في ركوعه وقيل تسقط القراءة للضرورة وبه قطع الشيخ في التهذيب واستدل عليه برواية اسحق بن عمار وهي وان كانت واضحة المتن لكنها ضعيفة السند قاصرة من [illegible] محل اشكال ولا ريب ان الاعادة مع عدم التمكن من قراءة الفاتحة طريق الاحتياط **الثاني** صحيح **قوله** ع بمنزلة الجدار ◆ اي لا يعتد بصلوتهم ويقرأ ولا يعتنى بهم ويحتمل ان يكون المراد النهي عن الاقتداء بهم **الثالث** مرسل **الرابع** حسن ولعله مستثنى من وجوب الانصات للضرورة ويمكن حمله على [illegible] اختصاص الحكم بما اذا سمع القراءة خلف من يقتدى به كما هو المشهور وقال الفاضل التستري ره يدل على عدم وجوب الانصات اذا قرئ القرآن [illegible] فلعل الآية منزلة على حال غير الصلوة او حال الصلوة خلف من يقتدى به **الخامس** ضعيف على المشهور وروى الكشي عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن ابي علي بن راشد عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت جعلت فداك قد اختلف اصحابنا فاصلي خلف اصحاب هشام بن الحكم قال عليك بعلي بن حديد قلت فآخذ بقوله قال نعم فلقيت علي بن حديد فقلت له اصلي خلف اصحاب هشام بن الحكم قال لا وروى ايضا عن آدم بن محمد القلانسي عن علي بن محمد القمي عن احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يزيد عن ابيه يزيد بن حماد عن ابي الحسن ع قال قلت له اصلي خلف من لا نعرف فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه فقلت له اصلي خلف يونس واصحابه فقال يأبى ذلك عليكم علي بن حديد قلت آخذ بقوله في ذلك قال نعم قال فسألت علي بن حديد عن ذلك فقال لا تصل خلفه ولا خلف اصحابه انتهى فيظهر مما نقلنا ان قوله ع لا [illegible] الاصح ويقتضي ذكرهم فان قولهم لي موال اي موالي [illegible] مخصوصون فلم لا تصلي خلفهم فاراد ان يقول اصحاب هشام او اصحاب يونس فمنعه فاجابه ع قبل اتمام الكلام ونهاه عن ذكرهم مفصلا ثم قال ع امرك علي بن حديد اي سل علي بن حديد فانه مرك بما يجب عليك العمل به او وهذا تزيد من الراوي قوله قلت نعم في اكثر النسخ فقال نعم اي ابو علي لا الامام ع او سقط من البين قلت آخذ بقوله **السادس** حسن **قوله** ع مشتبهات بفتح الباء ◆ اي مشتبهات لا يعرف ما هي وبكسر الباء اي يوقع الناس في الشبهة في عدالة الامام وفي بعض النسخ مشتبهات والحاصل انه ع صلى تقية الجمعة خلف خلفاء الجور ثم اعاد الصلوة ظهرا فلما سأله السائل عن تلك الصلوة [illegible] ويشنع على المخالف وقد كان عليه السلام يصلي ركعتين بعد الجمعة من غير تسليم بعدهما ويقول هما ركعتان مشتبهتان وكلاهما حسن **السابع** ضعيف **باب ٥١** من يكره الصلوة خلفه والعبد يؤم القوم ومن احق ان يؤم **الاول** صحيح **قوله** عليه السلام لا يؤم ◆ اختلف الاصحاب في جواز امامة الابرص والاجذم في الجمعة وغيرها فقال الشيخ في النهاية والخلاف لا يجوز امامتهما مطلقا وقال المرتضى في الانتصار وابن حمزة بالكراهة وقال الشيخ في المبسوط وابن البراج وزهرة بالمنع من امامتهما الا لمثلهما وقال ابن ادريس يكره امامتهما فيما عدا الجمعة والعيدين اما فيهما فلا يجوز والاول احوط **قوله** عليه السلام ولد الزنا ◆ لا خلاف في اشتراط طهارة المولد **قوله** ع والاعرابي ◆ الاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية وقد ورد النهي في عدة روايات وبظاهر النهي وهو المنع اخذ الشيخ وجماعة واقتصر آخرون على الكراهة وفصل المحقق في المعتبر تفصيلا حسنا فقال والذي نختاره انه كان ممن لا يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها فالامر كما ذكروه وان كان وصل اليه ما يكفيه اعتماده ويدين به ولم يكن ممن تلزمه المهاجرة وجوبا جاز ان يؤم وعلى هذا يمكن حمل النهي على من وجب عليه المهاجرة ولم يهاجر او على من لم يعرف شرائط الامامة [illegible] في [illegible] وجوب الهجرة فقيل نسخ وجوب الهجرة بعد فتح مكة [illegible] الاسلام لقوله صلى الله عليه وآله لا هجرة بعد الفتح وقيل [illegible] في زمان الائمة عليهم السلام واما في هذه الازمان فقيل يجب الهجرة الى بلاد يعلم فيها شرائع الاسلام والقول بالتفصيل المتقدم انتهى حسن والله يعلم **الثاني** ضعيف على المشهور والمشهور في المنتهى وصاحب المفاتيح الكراهة الا ان لا يمكنها الاتيان ببعض افعال الصلوة كالقيام مثلا وعليه يحمل الخبر او على الكراهة وكذا المشهور كراهة امامة المتيمم بالمتوضئين بل قال في المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا الا ما حكي عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع [illegible] والمشهور في الاعمى الجواز بل ادعى عليه الاجماع وقيل بالمنع والتقييد [illegible] المساجد [illegible] العلم بالقبلة [illegible] **الثالث** ضعيف على المشهور والحكم مشهور بين الاصحاب وفي المحقق [illegible] اشكال [illegible] كل منهما على ركوع الآخر وحملها بعض الاصحاب على ما اذا كان ظاهر [illegible] خلف من لا يقتدى به **الرابع** حسن

باب ٥١ من تكره الصلوة خلفه والعبد يؤم القوم ومن احق ان يؤم

١ جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة

٣ وبهذا الاسناد [illegible] الانسان [illegible] الآخر [illegible]

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الصلوة خلف العبد فقال لا بأس اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه [illegible] امير المؤمنين [illegible]

٥ علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض
تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرؤهم للقرآن فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم
في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب السلطان في سلطانه
٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن

باب الرجل يؤم النساء والمرأة تؤم النساء والرجال ولمشاهن

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته فقال نعم تقوم وراءه
٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن
٣ احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه

باب الصلوة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه وضمانه الصلوة

١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما الصلوة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ
٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ
٣ علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك
٤ وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا
٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة

باب الرجل

واختلف الاصحاب في امامة العبد فقال الشيخ في الخلاف وابن الجنيد وابن ادريس انها جائزة مطلقا ويقتضيه الاصل والعمومات وصحيحة محمد بن مسلم وقال الشيخ في النهاية والمبسوط لا يجوز ان يؤم الاحرار ويجوز ان يؤم مواليه اذا كان اقرأهم واطلق ابن حمزة ان العبد لا يؤم الحر واختاره العلامة في النهاية لانه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل وقال ابن بابويه في المقنع لا يؤم العبد الا اهله تعويلا على رواية السكوني وهي قاصرة من حيث السند والاحوط الترك الا مع الضرورة وفي الخبر دلالة على تقديم الاعلم والمراد بالافضل ايضا الاعلم والاعم منه ومن الاتقى والاورع وقال الشيخ بتقديم وجوب الاعلم لقبح تفضيل المفضول واجاب العلامة عنه بان هذا في الرياسة الكبرى وقد منع امامة الاعرابي بالمهاجرين اذا كان المأموم مهاجرا فيمكن تقييده بما ورد مطلقا ويحمل على الكراهة مطلقا او يكون هذا اشد كراهة **الخامس** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** اقرأهم لعل اجود قراءة . المشهور تقديمه على الافقه وحكى في الذكرى عن بعض علمائنا قولا بتقديم الافقه على الاقرأ ثم المراد بالاسبق هجرة الاسبق من دار الحرب او يكون من اولاد من تقدمت هجرته وقيل في زماننا التقدم في التعلم وقيل سكنى الامصار وقال في الدروس واذا تشاح الائمة قدم مختار المؤمنين فان اختلفوا فالاقرأ فالافقه فالهاشمي فالاقدم هجرة فالاسن في الاسلام فالاصبح وجها او ذكرا فالقرعة والراتب في المسجد والمنزل مقدمون على الجميع وقيل والهاشمي انتهى والمراد بالاقرأ من كان اعلم بقواعد القراءة واجاداتها ومندوباتها ومحسناتها او من كان احسن لهجة واكثر حفظا للقرآن والخبر يدل على تقديم الاقرأ على الاعلم كما ذهب اليه الاكثر وقيل بالعكس والاعلم اما بمسائل الصلوة او مطلقا وقد يحمل الاقرأ على الاعلم لان في العصر السابق كانوا يعلمون القرآن مع معناه لكن في هذا الخبر يبعد لان بعده الافقه ومن يعلم المسائل من القرآن والاعلم من يعلمها من السنة وذهب الاكثر الى ان المراد بالاسن الاسن في الاسلام والمشهور تقديم الاعلم على سائر المرجحات ومناصب السلطان اي الامام او نائبه الخاص مقدم على الجميع وبعده صاحب المنزل وقد ادعى بعضهم الاجماع عليه وقد جعل جماعة منهم العلامة امامة المسجد الراتب مثل صاحب المنزل وقالوا الاقرب بين المالك للعين والمنفعة كالمستأجر والمستعير **السادس** حسن او موثق وقال في المدارك قال العلامة في المنتهى لا خلاف في اعتبار البلوغ وذهب الشيخ في المبسوط والخلاف الى جواز امامة الصبي المراهق المميز العاقل في الفرائض والظاهر ان مراده بالفرائض ما عدا الجمعة وكيف كان فالاصح اعتبار البلوغ مطلقا **باب الرجل يؤم النساء والمرأة تؤم النساء** **الاول** ضعيف على المشهور ولا خلاف في جواز امامة الرجل للمرأة وانها تقوم خلفه وان كانت واحدة **الثاني** صحيح على الظاهر ولا يجوز للمرأة ان تؤم رجلا وقال في المعتبر انه متفق عليه بين العلماء كافة ويجوز لها ان تؤم النساء كما قال به معظم الاصحاب بل قال في الذكرى انه قول علمائنا اجمع وحملت النافلة الواردة في الخبر على النوافل التي يصح الاقتداء فيها ويمكن ان تكون المراد الصلوة التي تكون جماعتها مستحبة لا الصلوة التي يكون الاجتماع فيها مفروضا كالجمعة وقال في المدارك نقل عن ابن الجنيد والسيد المرتضى انهما جوزا امامة النساء في النوافل دون الفرائض ونفى عنه في المختلف الباس ويدل عليه روايات كثيرة **الثالث** مجهول **قوله عليه السلام** وان كان معه صبي اي في الصلوة المفروضة او مطلقا **باب الصلوة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه وضمانه الصلوة** **الاول** صحيح وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرح الارشاد تحرير محل الخلاف في القراءة خلف الامام وعدمها ان الصلوة اما جهرية واما سرية وعلى الاول اما ان يسمع سماعا ولو على الهمهمة ام لا وعلى التقديرات فاما ان يكون في الاوليين او الاخيرتين فالاقسام ستة فابن ادريس وسلار اسقطا القراءة في الجميع لكن ابن ادريس جعلها محرمة وسلار جعل تركها مستحبا وباقي الاصحاب على اباحة القراءة في الجملة لكن يتوقف تحقيق الكلام على تفصيل فنقول ان كانت الصلوة جهرية فان سمع في الاوليين ولو همهمة سقطت القراءة فيهما اجماعا لكن هل السقوط على سبيل الوجوب بحيث تحرم القراءة فيه قولان احدهما التحريم ذهب جماعة اليه منهم العلامة في المختلف والشيخان والثاني الكراهة وهو قول المحقق والشهيد وان لم يسمع فيهما اصلا جاز القراءة بالمعنى الاعم لكن ظاهر ابي الصلاح الوجوب وربما اشعر به كلام المرتضى ايضا والمشهور انه مستحب وعلى القولين فهل القراءة للحمد والسورة او للحمد وحدها قولان وصرح الشيخ بالثاني واما الاخيرتان منها ففيهما اقوال احدها وجوب القراءة مخيرا بينها وبين التسبيح وهو قول ابي الصلاح وابن زهرة والثاني استحباب قراءة الحمد وحدها وهو قول الشيخ والثالث التخيير بين قراءة الحمد والتسبيح استحبابا وهو ظاهر جماعة منهم العلامة في المختلف وان كانت اخفاتية ففيها اقوال احدها استحباب القراءة فيها مطلقا وهو ظاهر كلام العلامة في الارشاد ثانيها استحباب قراءة الحمد وحدها وهو اختيار ... في القواعد والشيخ ثالثها سقوط القراءة في الاوليين ووجوبها في الاخيرتين مخيرا بين الحمد والتسبيح وهو قول ابي الصلاح وابن زهرة ورابعها استحباب التسبيح في نفسه وحمد الله او قراءة الحمد مطلقا وهو قول نجيب الدين يحيى بن سعيد ولم اقف في الفقه على خلاف في مسألة يبلغ هذا القدر من الاقوال انتهى ولعل الاقوى حرمة القراءة في الاوليين من الجهرية مع السماع ورجحان القراءة مع عدم السماع فيهما مطلقا ولعل الاكتفاء بالحمد مجزء والاحوط عدم الترك وفي الاوليين من الاخفاتية ترك القراءة احوط ويستحب التسبيح مطلقا ولو كان الامام مسبحا فالاحوط عدم ترك التسبيحات المقررة فيها والله يعلم **الثاني** حسن **الثالث** حسن ويمكن ان يكون المراد بالانصات السكوت لا الاستماع ويحمل على الاخفاتية ويحمل على اخفاتية الجهرية فيحمل التسبيح على اخطار التسبيح بالبال او يكون الواو بمعنى او اي انصت واستمع ان سمعت قراءته والا فسبح في نفسك اي اخفاتا ولعل الاخير اصوب **الرابع** حسن **الخامس** ضعيف ولعل المراد انه لا يضمن سوى القراءة من افعال الصلوة ولا يتحملها عن المأمومين او المراد انه بفقد شرط او وجود مبطل في صلوة الامام لا يبطل صلوة المأمومين لانه ليس ضامنا لصلاتهم كما يظهر من الخبر الآخر المتفق منه سندا **السادس** صحيح و محمول على غير الصورة المتقدمة اي عدم السماع في الجهرية او على خصوص صورة سماع الجهرية ولعل الاخير بهذا التهديد اشبه وربما يحمل على ما اذا وقف خلف صفوف امام يؤتم به وصلى منفردا او قرأ للتكبر عن الائتمام به او رغبة عن الجماعة

باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر او لغير القبلة علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن ١
مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل ام قوماً وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا فقال يعيد هو ولا يعيدون علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ٢
يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل يصلي بقوم ركعتين ٣
فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام في قوم ٤
خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون

باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة او يصلي بقوم وقد كان صلى قبل ذلك محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابي عمير ١
عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة علي ٢
محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه محمد ٣
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعاً جماعة عن احمد بن محمد ٤
عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كأنا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل ٥
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل فاكره ان اتقدم وقد صليت من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فمرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب عليه السلام صل بهم علي ٦
ابن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله محمد ٧
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة فقال ان كان اماماً عدلاً فليصل اخرى وينصرف ويجعلها تطوعاً وليدخل مع الامام في صلوته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ثم ليتم صلوته ٨
معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور عليها ان شاء الله جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الهيثم بن واقد عن الحسين بن عبدالله الارجاني عن ابي عبدالله عليه السلام قال
من صلى في منزله ثم اتى مسجداً من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم

باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلوته ويحدث الامام فيقدمه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج ١
قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلاً
اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسألته عن الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان فلا تجعل اول صلوتك آخرها

باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر او على غير القبلة **الاول** حسن كالصحيح **الثاني** حسن ويمكن حمله على ما اذا لم يخبر الامام احتياطاً باختصاصه بالانحراف وتوهم وان احتمل الاشتراك **الثالث** ضعيف **قوله** ليس على الامام ضمان ✤ اذ لو كان عليه ضمان كان صلوتهم تابعة لصلوته فتبطل ببطلانها وما قيل من ان المراد لا يضمن اتمام صلوتهم فلا يخفى ما فيه من البعد والمشهور عدم الاعادة فيما اذا علم فسق الامام او كفره او كونه على غير طهارة بعد الصلوة وكذا في الاثناء ونقل عن المرتضى وابن الجنيد انهما اوجبا الاعادة وحكى الصدوق في الفقيه عن بعض مشايخه انه سمعهم يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه **الرابع** حسن

باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة او يصلي بقوم وقد كان صلى قبل ذلك **الاول** حسن كالصحيح وظاهره جواز العدول بالنية بعد الفعل ومنهم من ارجع فاعل يجعلها الى الله تعالى كما سيأتي في الخبر الآتي ومنهم من قال المراد فريضة اخرى من قضاء وغيره والاظهر ان المراد انه ينوي بها من نوع الفريضة اي الظهر مثلاً وان نوى بها الاستحباب وجوز في الذكرى والدروس ايقاع الصلوة المعادة على وجه الوجوب لهذه الرواية وحملها الشيخ في التهذيب على من صلى ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة بنية الفرض ثم قال ويحتمل ان يكون المراد يجعلها قضاء فريضة فانه من الفرائض واما الحكم فلا خلاف بين الاصحاب في جواز اعادة المنفرد اذا وجد جماعة سواء صار امامهم او مأموماً واختلف فيما اذا صلى جماعة ثم ادرك جماعة اخرى وحكم الشهيد في الذكرى بالاستحباب هنا ايضاً لعموم الاعادة واعترض عليه صاحب المدارك بان اكثر الروايات مخصوصة بمن صلى وحده وما ليس بمقيد بذلك فلا عموم فيه قال ومن هنا يعلم ان الاظهر عدم تواصل الاستحباب ايضاً وجوز الشهيدان وكذا تردد صاحب المدارك فيما اذا صلى اثنان فرادى ثم ارادا الجماعة والاحوط عدم اعادة ما صلى جماعة مرة اخرى **الثاني** ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلام اذ تقام الصلوة ✤ الظ انه الامام المقتدى به **قوله** عليه السلام احبهما اليه ✤ اذ ربما كان صلوته منفرداً افضل **الثالث** صحيح ويدل على جواز العدول عن الفريضة الى النافلة لفضل الجماعة كما ذكره الاصحاب **الرابع** صحيح وكان المراد انهم لا ينزلون في وقت العصر بل يؤخرونها عن وقت الفضيلة فاذا نزلوا للظهر نصلي العصر بعد الظهر ونريهم انا نركع اي نصلي نافلة وهذه النافلة مروية في طرق المخالفين حيث روى في المصابيح عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها قوله فيقدمونا في بعض النسخ على صيغة المضارع فيمكن ان يقرأ بتشديد النون وتخفيفها كما قرئ بهما في قوله تعالى افغير الله تأمروني وقوله لا صلى الله عليهم دعاء عليهم وقول روى العامة مثله في كتبهم حيث روى مسلم في صحيحه باسناده عن ابي ذر قال قال لي رسول الله كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها او يميتون قال قلت فما تأمرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وروى خمسة اخبار بهذا المضمون وهذه الاخبار يعلم منها حال خلفائهم الجور الذين كانوا في زمانهم وانما ذكرتها في كتبهم من حيث لا يشعرون **الخامس** صحيح **قوله** والجاهل ✤ اي المخالف من العامة او الجاهل بحالي ممن لا يعلم اني من اهل الحق **قوله** عليه السلام يحال من يصلي ✤ متعلق بالكراهة اي كراهتي لاجل هؤلاء الشيعة انه لا اعتداد بصلوة غيرهم **السادس** حسن **السابع** موثق **قوله** وينصرف ✤ جواز نقل النية من الفرض الى النفل في هذه الصورة مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده في التذكرة الى علمائنا ونقل عن ظ الشيخ في المبسوط انه جوز قطع الفريضة مع خوف الفوات من غير احتياج الى النقل ونواه في الذكرى ثم ان الخبر يدل على وجوب الشهادتين الكبرتين في التشهد لعدم الاكتفاء بالتصغير مع ضيق الوقت وعلى الاكتفاء بهذا القدر من الصلوة فيه وعلى استحباب التسليم مع الصلوة وان التسليم على النبي لا يبطل الصلوة **قوله** ثم ليتم صلوته ✤ بان يجلس في ثالثتهم قليلاً ويتشهد ويسلم ويقوم معهم ثم يأتي بها ثانية وفي رواية ان لم يمكنه التشهد جالساً تشهد قائماً وقال به بعض الاصحاب **الثامن** مجهول **قوله** بحسناتهم ✤ اي حسنات النقدين

باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلوته ويحدث الامام فيقدمه **الاول** صحيح **قوله** عليه السلام يتجافى ✤ هذا التجافي ما ورد من الجلوس في التشهد لان التجافي نوع من القعود في بعض معانيه وفسر التجافي بانه رفع الركبتين والجلوس على القدمين ويمكن ان يشمل بعض معاني الاقعاء فيكون مجوزاً في هذا المقام **قوله** آخرها ✤ اي لا تقرأ في الاخيرتين من صلوتك الحمد والسورة كما تصنع العامة فيكون آخر صلوتك اولها والمراد انه لم تقرأ في الاولتين من صلوتك يكون اول صلوتك بالحمد وحده والتسبيح كآخرها وقال في الحبل المتين هذا الحديث مقتض بحيث زرارة وعبد الرحمن ان المأموم خلف الامام في الركعتين الاخيرتين من كلام اكثر الاصحاب من التخيير لذلك قال العلامة في المنتهى الاقرب عندي ان القراءة مستحبة ونقل عن بعض فقهائنا الوجوب لئلا تخلو الصلوة عن قراءة اذ هو مخير في التسبيح في الاخيرتين وليس بشيء وان احتج بحديث زرارة وعبد الرحمن حملنا الامر فيهما على الندب لما ثبت من عدم وجوب قراءة على المأموم هذا كلامه ولا يخلو من نظر لان ما تضمن سقوط القراءة باطلاقه لا ينافي هذين الخبرين المفصلين لوجوب حمل المطلق على المقيد وان كان ما ذكره من الحمل لا يخلو من قرب

٢ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة

٣ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان فاتشهد كلما قعدت فقال نعم فانما التشهد بركة

باب في حكم ادراك بعض الصلوة بجماعة وكيفية العمل

٤ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك وان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها وان سبقت بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما قال واذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة

٦ الحسين بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك

٧ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم صلوة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى اليهم بيده عن اليمين والشمال وكان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه

٨ عنه عن الفضل وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها صلوة فان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم قد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها

٩ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه

١٠ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل الذي يفوته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرأ فيهما بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته يجعل اولها آخرها قلت كيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة

لان النهي في رواية زرارة عن القراءة في الاخيرتين للكراهة قطعا وكذا الامر بالتجافي وعدم التمكن من القعود في رواية عبد الرحمن محمول على الاستحباب ومع احتمال الرواية على استعمال الامر في الندب والنهي في الكراهة يضعف الاستدلال بما وقع فيهما من الاوامر على الوجوب او التنافي على التحريم مع ان مقتضى رواية زرارة كون القراءة في النفس وهو لا يدل صريحا على وجوب التلفظ بها وكيف كان فالروايتان قاصرتان عن اثبات الوجوب فالقول بخبر زرارة اوزد في التهم والمسئلة في غاية الاشكال والاحوط عدم ترك العمل بالخبرين وان كان القول بالاستحباب لا يخلو من قوة **الثاني** مجهول كالصحيح والاختلاف بين الاصحاب في انه يدرك الركعة بادراك تكبيرة الركوع بان يركع مع الامام واختلفوا فيه هل يدركها بان يجتمع مع الامام في حد الركوع ام لا فالمشهور الاول وقيل بالثاني محتجا برواية محمد بن مسلم هذه اوردت في التهذيب طرق شتى صحيحة كلها واجيب بانها وان كانت صحيحة لكن الاصل فيها كما ذكره محمد بن مسلم وما يدل على المشهور روى بعدة طرق فينبغي حمل الروايات الواردة على النهي على الكراهة اقول لكن اتفاق العامة على ما هو المشهور عندنا يوجب كون الاخبار الدالة على الجواز محمولة على التقية وينبغي رعاية الاحتياط في ذلك وان امكن حمل هذه الرواية على الكراهة رتبا او الخبر بها وبلا تعبا ءه كالحمل على انه لو لم يدركه فانما لم يدركه في الركوع ايضا غالبا الا انه يتبين في ملاحظة البتة والتكبير او على ان المنع كان مخصصا بمحمد بن مسلم لاختصار رواية المنع فيه بان يكون له مانع من الادراك الامام للتكبير لبطوءه في البتة والتكبير او كونه مع امام مستعجل او مع امام يتقي منه وقال الفاضل التستري ليس في ادراك التكبير او شهادته تمييز الائمة قبل تكبير الامام بل يحتمل بمجرد النية فيكون حاصله من لم يسمع التكبير لا يدرك الركعة فعلى هذا الابنا في اخبار محمد بن مسلم دلالة على ادراك الركعة بادراك الامام راكعا بعد ان يسمع التكبير ويكون السر في ذلك ان الغالب فيمن لم يسمع التكبير لا يتمكن من التكبير والركوع ويكون الامام بعد في الركوع ويحمل الاخبار الدالة على الجواز او صح منها فيحملها بالحمل الاخير من اشكال انتهى ثم ان صاحب المدارك ذكر ان المعتبر على المذهب المشهور اجتماعهما في حد الراكع وهل يقدح شروع الامام في الرفع مع عدم تجاوز حده فيه وجهان الظهر انه كذلك لان المستفاد من الاخبار المتقدمة واعتبر العلامة في التذكرة ذكر المأموم قبل رفع الامام ولم نقف على ما يقتضيه انتهى اقول ربما ان المستند للعلامة قده هو ما رواه الطبرسي ره في كتاب الاحتجاج عن الحميري انه كتب الى الناحية المقدسة وسأل عن الرجل يلحق الامام وهو راكع فيركع معه ويحتسب بتلك الركعة فان بعض اصحابنا قال ان لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له ان يعتد بتلك الركعة فاجاب اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وان لم يسمع تكبيرة الركوع والله يعلم **الثالث** ضعيف على المشهور ويدل على استحباب التشهد بمتابعة الامام كما هو المشهور وقال الشيخ في النهاية انه في الاولى والثالثة يقعد ويحمد الله ويسبح في الثانية يتشهد تشهدا خفيفا **الرابع** مجهول **قوله ع** حتى تعتدل الصفوف لعل المراد الاستحباب في التشهد وقال في اه الاخلاف في القراءة والتسبيح في الاخيرتين فيما اذا ادرك الركعة الاخيرة من الامام وانما الخلاف فيما اذا ادرك معه الركعتين وبقي الامام فيهما هل يتخير بالنحو ام قيل بتعين القراءة لئلا تخلو الصلوة من فاتحة الكتاب **الخامس** ضعيف هو حسن وفي المدارك لا خلاف في فوات الركعة لكن استحب علمائنا للمأموم التكبير ومتابعة الامام في السجدتين وان لم يعتد بهما واختلفوا في وجوب استيناف النية وتكبيرة الاحرام بعد ذلك فقال الشيخ لا يجب لان زيادة الركن مغتفرة في متابعة الامام وقطع الاكثر بوجوب لزيادة الركن والمقول في رواية المعلى بن خنيس لا تعتد بها وهي غير صريحة في وجوب الاستيناف فيظهر من تعبيره في ثاني التوقف في هذا الحكم من اصله لعدم الدخول في الركعة عند فوات تكبيره في رواية محمد بن مسلم وهو في محله لما ذكر من النهي فانه محمول على الكراهة بل العدم المعتد بها فيه الا بعد اول اللحوق بغير تكبير ايضا في صحيح التعبير ذكر التكبير ولا اشكال في استدراك ثم التابعية بعد السجود وبقوم الحبر الشاني والله يعلم **السادس** صحيح **السابع** مجهول كالصحيح **قوله ع** يتقدمه لاخلاف في جواز الاستنابة والمشهور عدم الوجوب بل ادعى في الذكرى الاجماع عليه وعن بعض العلماء الوجوب **قوله ع** ويومي اليهم بيده لاخلاف فيه بين الاصحاب **الثامن** حسن كالصحيح **قوله ع** فان له صلوة اخرى اي ليس الصلوة منه ويمكن ان ينوي قضاء او نافلة ويدل على ان بطلان صلوة الامام لا يجب الاعادة حيث ما يتبين مع عدم علمهم كما هو المشهور وربما قال الفاضل التستري ره كان فيه دلالة على عدم اشتراط موافقة المأموم لصلوة الامام من باب الاولى **التاسع** حسن ويدل على الاعتداد وعلى ما اشتهر بينهم وقد يذكر ما روي في كتاب الاحتجاج عن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الامر عليه السلام يسأل عن امام قوم صلى بهم بعض صلوتهم وحدث عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسه التوقيع وليس على من نحاه الا غسل اليد واذا لم تحدث حادثة تقطع الصلوة تمم صلوته مع القوم وكتب وروي عن العالم ان من مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الامام في هذه الحالة لا يكون مسه الا بحرارته والعمل من ذلك على ما هو فلعله ينحيه بثيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل التوقيع اذا مسه على هذه الحالة لم يكن عليه الا غسل يده **العاشر** مرسل قال في التهذيب قال محمد بن الحسن قول السائل يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة ليس فيه صريح انهما اللتان ادركهما بل يحتمل ان يكون قال لهم يقولون يقرأ بالحمد وسورة في الركعتين الاخيرتين فانكر ذلك فقال يقرأ بالحمد وحده لان ذلك مذهب كثير من العامة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار اقول روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال قال النبي ص اذا ثوب بالصلوة فلا يسعى اليها احدكم وليمش وعليه السكينة والوقار صل ما ادركت واقض ما سبقك وذهب جماعة منهم ابو حنيفة الى ان ما ادركه آخر صلوته لقوله فاقضوا وقال بعضهم اولها لكن لا يخالف الامام فيما يفعل من تركها او جمل ثم يأتي بتلافيه على نحو ما فاته وقال بعضهم يتربص في اول صلوته ثم يأتي بافعاله على ترتيبها فيقرأ بالفاتحة فقط لان الفضيلة بمعنى الفعل كقوله تعالى فاذا قضيتم الصلوة وقال بعضهم ان الفضيلة تعني بصفة تلك الفائتة فقط وقال بعضهم يزاد في آخر المغرب بان يركعتين تسبقه الجهر **قوله ع** يقلبها قال الفاضل التستري كانه يريد الذين يقرؤن فيهما وشملهم بالغائبة

سع الامام ركعتان قلت يقولون يقرأ فيهما بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته يجعل اولها آخرها قلت كيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة

11 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله [illegible] فلما اراد ان ذاكر الله عز وجل حتى صغت الشمس فلما نهضت فذكرت ان الامام كان سبقني بركعة فقال ان كنت قد انصرفت فصل [illegible] الاعادة

12 جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر وفي حديث آخر فان علم انهم في صلاة العصر ولم يكن صلى الاولى فلا يدخل معهم

13 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن امام ام قوماً فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال يصلي بهم فان اخطأ سبح القوم به وبنى على صلاة الذي كان قبله

14 علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عن الذي يرفع رأسه قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ان يرفع رأسه قال لا

باب ٥٦ الرجل يخطو الى الصف او يقوم خلف الصف وحده او يكون بينه وبين الامام ما لا يتخطى

في كيفية اللحوق بالجماعة وكيفية القيام وصلة بين الامام والمأموم

1 جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن [illegible] قال رأيت ابا عبد الله يوماً دخل المسجد الحرام في صلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف

2 محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلاة [illegible]

3 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سعيد [illegible] قال سألت ابا عبد الله [illegible] الرجل يأتي الصلاة ولا يجد في الصف مقاماً ايقوم وحده حتى يفرغ من صلاته قال نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام

4 علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة فان كان بينهم سترة او جدار فليست تلك لهم بصلاة الا من كان من حيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن في زمان احد من الناس وانما احدثها الجبارون ليست لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة قال وقال ابو جعفر ينبغي ان تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان

5 محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن [illegible] عن ابان عن عبد الرحمن بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه من قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف [illegible]

6 عنه عن [illegible]

يصليها مع الامام الحادي عشر حسن وقد سبق منا الكلام في مثله الثاني عشر موثق وآخره مرسل [illegible] ان ينوي لنفسه ما يصلون ويمكن حمله على انه نوى الاولى [illegible] والمشهور [illegible] على جواز الاقتداء المفترض مع اختلاف الفرضين [illegible] فال الاولى [illegible] يصلي الظهر [illegible] يصلي العصر ومن يصلي الظهر [illegible] العصر [illegible] **قوله** [illegible] فلا يدخل معهم [illegible] على عدم جواز ائتمام الظهر بالعصر [illegible] **الثالث عشر** ضعيف **الرابع عشر** حسن او موثق [illegible] في المدارك [illegible]

[illegible]

باب الصلاة بين الاساطين

احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي عبد الله قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأساً

7 [illegible] عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم الصلاة

8 محمد بن يحيى عن علي بن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

9 [illegible]

١٠ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد قال ذكر الحسين انه امر من يسئله عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلوته كيف يصنع قال يحوله عن يمينه

باب ٥٨ الصلوة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلوة فيها

١ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن الصلوة في البيع والكنائس فقال رش وصل قال وسألته عن بيوت المجوس فقال رشها وصل

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولا بأس بالصلوة في مرابض الغنم

٣ عدة عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال لا تصل في مرابط الخيل والبغال والحمير

٤ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عمر قال سألت ابا عبد الله عم عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا بأس به

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه وسألته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها قال وكره الصلوة في السبخة الا ان تكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية قال وسألته عن الصلوة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا بأس به قال ورأيته في المنازل التي في طريق مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى انه نظيف قال وسألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي

٦ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عم قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس بان تصلي وفيه يهودي او نصراني

٧ عدة عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كأنه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان جعفر عم اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ثم لا يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال

٨ عدة عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن الرضا عم قال كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة

٩ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلام قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء فقال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي

١٠ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم انه قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان قال ولا بأس ان تصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد

١١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال لا تصل في وادي الشقرة

١٢ علي بن ... عن ... بن الفضل عن حماد عن ابي عبد الله عم قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج

قوله عم ارفع من موضعهم ✿ اي بقدر يعتد به قوله وان كان ارفع منهم ✿ الظاهر ان كلمة ان وصلية لكنه مخالف للمشهور ولم يكن رعاية في كثير المواضع ويمكن حمله على القطع ويكون محمولا على الارض المنحدرة ويكون لا بأس جوابا لهما معا قوله عم بقطع مسيل ✿ في نسخ التهذيب اذا كان الارتفاع منهم بقدر شبر وفي بعضها بقدر يسير ولعله على نسخة تم الكلام عند قوله شبر او يسير والجزاء محذوف اي جاز وقوله فان كان استيناف الكلام لبيان ما اذا كان الارتفاع تدريجيا لا دفعيا ويمكن ان يكون قوله فان كان معطوفا على قوله وان يكون قوله فلا بأس كما في بعض نسخ الفقيه جزاء لهما او قوله فلا بأس متعلق بهما وفي بعض نسخ الفقيه هكذا اذا كان الارتفاع بقطع سيل فالمراد اذا كان الارتفاع مما يتخطى والجزاء محذوف وقطع سيل بيان لقوله الخ وهو عن الارض المنحدرة وفي بعضها بقطع مسيل فيكون بيانا لما اذا كان الارتفاع تدريجيا لانه هكذا يكون ما يجري فيه السيل وهو قريب مما هنا بقطع مسيل ونقل في المنتهى عن الكافي كما هنا ولو كان ارفع منهم بقدر اصبع الى شبر فان كان ارضا مبسوطة ثم قال في الذكرى هي تدل بمفهومها على ان الزائد على شبر ممنوع واما الشبر فيبنى على دخول الغاية في المغيا او عدمه وقدره الفاضل بما لا يتخطى ولعله اخذه من رواية زرارة وكلام الفقهاء قضية العرف انتهى وقال في المدارك هذه الرواية ضعيفة السند متهافتة المتن قاصرة الدلالة فلا يسوغ التعويل عليها في حكم مخالف للاصل ومن ثم تردد المحقق وذهب الشيخ في الخلاف الى الكراهة وهو متجه واما علو المأموم فقد قطع الاصحاب بجوازه واسنده في المنتهى الى علمائنا ثم انه قال في الذكرى ولو كان علو الامام يسيرا جاز اجماعا وحد بما لا يتخطى او بشبر وربما يتخطى الاول ولعله اخذه من رواية زرارة قوله عم جاز ✿ قال المحقق التستري ره ان عملنا بهذا ينبغي ان يحمل المنع المتقدم في رواية زرارة عن البعد بين الامام والمأموم بما لا يتخطى على البعد في الارض المستوية بين الصفوف وبين الصف والامام وهذا التخصيص بمثل هذه الرواية لا يخلو من اشكال اللهم الا ان يقال ان هذه مؤيدة بالاصل العاشر صحيح او مرسل قوله عم وهو لا يعلم ✿ يحتمل ارجاع الضمائر كلها الى الامام ويحتمل ارجاع ضمير وهو لا يعلم الى المأموم اي كان بسبب وقوفه عن يسار الامام انه لم يكن يعلم كيف يصنع ولا شك في ارجاع ضمير علم الى الامام وعلى بعض التقادير يحتمل ان يكون كيف يصنع ابتداء للسؤال والمشهور في وقوف المأموم عن يمين الامام الاستحباب وانه لو خالف بان وقف الواحد عن يسار الامام او خلفه لم تبطل صلوته وادعى عليه الاجماع وخالف ابن الجنيد فقال بالبطلان مع المخالفة وفي التهذيب هكذا وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه باب الصلوة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي يكره الصلوة فيها الاول صحيح والمعروف بين الاصحاب الاكثر عدم كراهة الصلوة في البيع والكنائس خلافا لابن البراج وابن ادريس حيث قالا بالكراهة واختلفوا في ان جواز الصلوة فيها هل هو مشروط باذن اهل الذمة احتمله في الذكرى وقال الشيخ البهائي ره الظاهر ان الصلوة بعد الجفاف كما قاله في المبسوط والنهاية واستحسنه في الذكرى الثاني صحيح والظاهر ان هذا النضح لدفع توهم النجاسة او استقذار الطبع ويمكن ان يقال بطهارته بمجرد النضح اذ لا شاهد من الاخبار بل كاد صريحا على عدم طهارة الارض بالقليل وعموم مطهرية الماء يشملها وقال في المدارك فقد صرح المحقق والعلامة بان المراد باعطان الابل مباركها ومقتضى كلام اهل اللغة انها اخص من ذلك فانهم قالوا معاطن الابل مباركها حول الماء لتشرب علا بعد نهل والعلل الشرب الثاني والنهل الشرب الاول ونقل عن ابي الصلاح انه منع من الصلوة في اعطان الابل وهو ظ اختيار المفيد في المقنعة ولا ريب انه احوط ومرابض الغنم مجالسها وماواها ومحال بروكها الثالث موثق الرابع ضعيف على المشهور الخامس حسن وقال الشيخ البهائي ره وما تضمنه الحديث من النهي عن الصلوة في اعطان الابل محمول على الكراهة عند غير ابي الصلاح وعنده على التحريم كما هو ظ المفيد في المقنعة والمراد باعطانها مطلق مباركها التي تاوي اليها لا مباركها حول الماء التي هي المعاطن لغة ... منه عدم كراهة الصلوة في مرابض الغنم وهو قول الاكثر وخبر سماعة صريح في مساواتها لمعاطن الابل وابو الصلاح على التحريم وهو ضعيف وقال ره النهي في الصلوة على الجواد بالتشديد جمع جادة محمول عند الاكثر على الكراهة وعند الصدوق والمفيد على التحريم وقال الجوهري قال الاصمعي والظواهر اشراف الارض قوله ويسجد عليه رطبا قال في الذكرى لعله لدفع الغبار والتمسك به اولى ويظهر من الخبر ان كراهة الصلوة في السبخة لاجل عدم الاستواء قوله عم يخوض في الماء ✿ اي يركب السفينة قوله عليه السلام ولا يدخله ✿ اي يصلي خارج الماء ولا يدخل السفينة حتى يصلي وخبر اسمعيل بن جابر اوضح منه في هذا المعنى السادس ضعيف ويدل على كراهة الصلوة في بيت فيه مجوسي كما ذكره الاصحاب السابع صحيح قوله عم اذا بلغ ذات الجيش ✿ قال في كتاب المنتقى الجيش ... روي ان جيش السفياني يأتي اليها قاصدا مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيخسف الله تعالى بهم تلك الارض وبينها وبين ذي الحليفة ميقات اهل المدينة ميل واحد قوله عم دون الحفيرة ✿ اي الحفيرة التي هو منها مسجد الشجرة الثامن مجهول ويدل على ان الطريق الذي تركت استطراقه لا بأس بالصلوة فيه التاسع صحيح وقال في الذكرى هذا بيان للجواز وما تقدم للكراهة ويمكن حملها على البيداء العاشر صحيح وذات الصلاصل غير مذكور في كتب اللغة ولا معروف الآن والصلصال الطين الحر المخلوط بالرمل ثم يجف فيصير صلصالا والصلصلة صوت الحديد وكأنها انما سميت بذلك لانها تصوت اذا مشي عليها قوله عم بين الظواهر ✿ ليس المراد من الظواهر ما ... بل المراد الذي يختص بالسالك فيها الظهور الطريق فيه ولهذا فسره عم بالجواد وهي الطرق الواسعة وليس تفسيرا للبين كما فهمه الاكثر وقال الجوهري الظهر طريق البر الحادي عشر مرسل ونقل في الذكرى عن المواضع المكروهة وادي الشقرة بفتح الشين وكسر القاف ... وقيل بفتح الشين وكسر القاف وانه موضع مخصوص وقيل ما فيه شقائق النعمان وقيل انها ... وضجنان وذات الصلاصل مواضع خسف وقال في الذكرى وكذا كل موضع خسف به الثاني عشر مرسل قوله عم لا يصلى فيها ✿ ...

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو
قال اذا غرق الجبهة ولم تثبت على الارض وعن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة ١٣
اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام قلت اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي
فيه من الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وفي حديث آخر اسجد على ثوبك محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن احمد عن احمد بن ١٤
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم ١٥
وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت أله ان يصلي
وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله محمد بن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار وروي ايضا انه لا بأس به لان ١٦
الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك محمد بن يحيى علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلاة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد ١٧
جماعة ١٨

في بيان الأمكنة المكروه فيها الصلاة

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة وروي في حديث آخر يصلي في اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك ١٩
جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد عن ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا بأس ٢٠
جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حيطان الكنيف ... اذا كانت ... في قبلة المسجد ... او خلفك او ... كان في القبلة ... عليها ثوبا
علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام بن صالح عن الرضا عليه السلام ... الذي يدركه الخشوع ... ارى ... ٢١
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه وانت تصلي قال ان كان بعين واحدة فلا بأس وان كان له عينان فلا ... ٢٢
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن زرارة ... السطح ... ٢٣
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ٢٤

الحرمة والكراهة واما الطين والماء والظاهر حرمة الصلاة فيه ... مع عدم تمكن السجود وكراهتها مع تمكنه واما الحمام فنقل عن ابي الصلاح انه منع من الصلاة فيه وتردد في الفساد وهو ضعيف جدا وهل المسلخ منه احتمالان ... والظاهر العدم واما سطح الحمام فلا يكره الصلاة فيه قطعا واما مسان الطرق فقد مر الكلام فيها وفي القاموس سن الطريق ... والمشهور في ... المسان من الابل الكبار وقال الجوهري قرى جمع قرية وهي مجتمع ترابها حول جحرها وقال العلامة ... معاطن الابل ... مباركها حول الحوض ومشرب الماء المكان المعد لجريانه فيه ويحتمل يكره الصلاة في بطون الاودية التي يخاف فيها هجوم السيل واما السبخة والثلج فالظاهر ان الكراهة ... من عدم الاستقرار ولهذا روي عدم البأس من ... **الثالث عشر** موثق ... عدم جواز الصلاة بين القبور وحمل على الكراهة والله استثنى قبور الائمة عليهم السلام منها الموضع الذي ... اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلاة فانها خلفه ... الكبير والشهيد في الذكرى قال ... بجواز الصلاة ... والدالة على المنع ... والصلاة الى ... قبور الائمة عليهم السلام وقال ... الاحتياط في عدم ايقاع الفريضة فيها والاولى الاطهر ... **الرابع عشر** مجهول ... مرسل **قوله** اذا لم يمكنك ... لعدم الاستقرار والمراد بالسجود اما الصلاة او معناه ... على الضرورة **الخامس عشر** موثق **قوله** او حديد ... كان المراد منه السلاح وقال ... والصلاة ... النار اخذا بظاهر الرواية والاولى حملهما على الكراهة لضعف الاولى وعدم صراحة الثانية في التحريم وقال في الحبل المتين المذكور في كثير من كتب الفروع كراهة الصلاة وبين يديه نار ... المستفاد من الاحاديث المنع من استقبال النار لا مطلق كونها بين يديه وكونها بين يدي ... ليشمل ما اذا كان مقابلا ... حقيقة ... وابو الصلاح ... التوجه الى النار ... في كتب الفروع ... **السادس عشر** صحيح وآخره مرسل **السابع عشر** ضعيف على المشهور وكان المراد ان العذرة تكون غالبا في اطراف الطريق فان تنحى عنها فصل ... **الثامن عشر** صحيح وآخره مرسل **قوله** في الكعبة لم يقل بظاهره احد ويمكن حمله على ان ... الصلاة على ... جوانبها ... وقال الشيخ ... من المنع من الصلاة المكتوبة في الكعبة عند اكثر الاصحاب على الكراهة ولان كل جزء من اجزاء الكعبة ... الفاضل ... خارج عن ... وقد حصل ... الحجر وقال ابن البراج والشيخ في الخلاف بالتحريم **التاسع عشر** مجهول ... الكعبة ... الى السماء كما هو المذهب **العشرون** صحيح والظاهر من الاخبار انه تكره الصلاة ... اذا كانت في جهة القبلة ... يكون ... الكراهة ... **الحادي والعشرون** ضعيف ... **الثاني والعشرون** حسن **الثالث والعشرون** صحيح وكانه سقط من بين احمد وحماد ... لان التمثيل ... والريح ... لا ... على المشهور والاستثناء ... باعتبار انه ... الصلاة ... كراهة الصلاة في الموضع المعد للبول ويمكن الحاق المعد للغائط ايضا ... **الرابع والعشرون** موثق ... الصدوق ... وقال في الحبل المتين وما تضمنه من النهي عن الصلاة في بيت فيه خمر محمول عند جمهور الاصحاب على الكراهة وعند الصدوق ... قال لا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية وقال ... لا يجوز الصلاة في بيوت الخمر مطلقا ... هذا الحديث على ان ... المسكرات حكمه في ذلك حكم الخمر وان كان ... **الخامس والعشرون** مجهول **السادس والعشرون** ضعيف على المشهور **السابع والعشرون** مجهول **قوله** ... معاشر الملائكة لعل المراد غير الملكين الحافظين وقال في الحبل المتين ... ان المراد بتمثال الجسد تمثال الانسان ... واطلاق الكلب يشمل كلب الصيد وغيره ... الذي ... وما كان معدا للذات وان لم يكن ... الفعل ... المراد بالصورة ... الارواح ... نظرا الى الاطلاق ... الخبرين وغيرهما ... الارواح لكن صور الانسان اشد كراهة

باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي

الاول حسن كالصحيح وقال في المغرب ثوب صفيق خلاف سخيف وثوب سخيف اذا كان قليل الغزل وفي القاموس الصفيق ... وفي الصفيق ... ولعل المراد ... ما لم ... لا يحكي ... وما كان بطانة ... المراد بالازار ...

لا يصلي في بيت فيه خمر او مسكر علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حريز بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه المساجد التي بين يدي الناس فيها الدواب ... والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصلي فيها قال صل على ثوب ... ٢٥
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ١
جبرئيل عليه السلام يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان ٢
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال انا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه

باب ٥٩ الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي وصلاة العراة والتوشح

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او في قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس والثوب الواحد يتوشح به وسراويل كل ذلك لا بأس به وقال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى في إزار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى الرجل يصلي
في قميص واحد فقال إذا كان كثيفا فلا بأس به والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفا يعني إذا كان ستيرا قلت رحمك الله الأمة تغطي رأسها إذا صلت فقال ليس على
٣ الأمة قناع الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوما في قميص
٤ واحد ليس عليه رداء فقال لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
٥ قال إياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد علي بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام
٦ رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة على عاتقه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سأل مرازم أبا عبد الله عليه السلام
٧ وأنا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في إزار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا أو عمامة يرتدي به محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

في الصلوة عريانا وفي الثوب الواحد وحكم لباس المرأة

الحكم عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي أن تتوشح بإزار فوق القميص وأنت تصلي ولا تتزر بإزار فوق القميص إذا أنت صليت فإنه من زي الجاهلية
٨ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محللة إن دين محمد حنيف
٩ أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن رفاعة قال حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد متزرا به قال لا بأس به إذا رفعه إلى الثندوتين
١٠ عدة من أصحابنا عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فيدخل يده تحت ثوبه قال إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك وإن أدخل يدا واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس
١١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال قال أبو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلاثة أثواب إزار ودرع وخمار ولا يضرها بأن تقنع بالخمار فإن لم تجد فثوبين تتزر بأحدهما وتقنع بالآخر قلت فإن كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس إذا تقنعت بملحفة فإن لم تكفها فلتلبسها طولا
١٢ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يصلي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله إلى الأرض ولا يلتحف به وأخبرني من رآه يفعل ذلك
١٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يشتمل في صلاته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فأما أن يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس
١٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
١٥ قال لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا جماعة عن أحمد بن محمد بن سعيد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألته عن رجل
١٦ يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومئ إيماء علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
لأبي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا أو سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي إيماء فإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وإن كان رجلا وضع يده على سوأته
ثم يجلسان فيومئان إيماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما إيماء برؤوسهما قال وإن كانا في ماء أو بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يومئان
في ذلك إيماء رفعهما توجه ووضعهما

وقوله ليس بطويل الفرج صفة للقباء ويعلم منه حكم القميص أيضا والمراد بالفرج الجيب وفي مفهوم الشرط دلالة على ثبوت البأس مع الرقة فإذا كان ما يحكي اللون فعلى الحرمة وإذا كان حاكيا للحجم فعلى الكراهة على قول وعلى الحرمة على الأخرى والأول أظهر وكذا طويل الفرج إذا لم تكن ظهور العورة في شيء من أحوال الصلاة معلوما أو مظنونا على الكراهة ومعه على الحرمة ويبطل الصلاة عند الظهور وقبل قبله أيضا وفسر التوشح بعض اللغويين وشراح كتب العامة بأن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره وظاهر اللفظ جعل أحد الكتفين مكشوفا والأخرى مستورا **الثاني** صحيح ولا خلاف في أنه يجوز للصبية والأمة أن تصليا بغير خمار وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي أنه لا فرق بين الأمة القن والمدبرة وأم الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا وفي المدبرة يحتمل إلحاق أم الولد مع حياة ولدها بالحرة لصحيحة محمد بن مسلم ويمكن حملها على الاستحباب إلا أنه يتوقف على وجود المعارض **الثالث** صحيح ويدل على كراهة الإمامة بغير رداء إذا كان في قميص فقط لا مطلقا كما ذكره الأصحاب **الرابع** حسن وقال في الحبل المتين قد اختلف الأصحاب في تفسير اشتمال الصماء والنهي عنه مشهور بين العامة والخاصة وذكر الشيخ في المبسوط والنهاية هو أن يلتحف بالإزار ويدخل طرفيه تحت يده ويجعلهما على منكب واحد واستدل عليه في المنتهى بخبر زرارة وهو يعطي أنه نوع من الجناح في الحديث أيضا وفي الصحاح اشتمال الصماء أن يجلل جسده بثوبه نحو شملة الأعراب بأكسيتهم وهو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعا وعن أبي عبيدة أن يشتمل الرجل بثوبه يجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا فيخرج منه يده قال بعض اللغويين وإنما قيل صماء لأنه إذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء وقال أبو عبيد إن الفقهاء يقولون هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه والمعتبر ما دل عليه الخبر **الخامس** مرفوع ويدل على تأكد استحباب الرداء وعلى الاكتفاء في الضرورة بمثل التكة انتهى لكن الظاهر هنا كونه مع في ثوب واحد كالسراويل والمئزر لا مع ما إذا لبس ثوبا أو أثوابا متعددة أيضا والخبر الآتي أيضا **السادس** ضعيف **السابع** صحيح وقال في النهاية في حديث أنه كان يتوشح بثوب يتغشى به والأصل فيه من الوشاح وهو شيء ينسج عريضا من أديم وربما رصع بالجوهر والخرز وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها ويقال فيه وشاح وإشاح ومنه حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوشحني وينال من رأسي أي يعانقني ويقبلني وقال في المغرب توشح الرجل بالثوب والسيف وهو أن يدخل تحت يده اليمنى فيلقيه على منكبه الأيسر كما يفعل المحرم وكذا الرجل يتوشح بحمائل سيفه فتقع الحمائل على عاتقه اليسرى ويكون اليمنى مكشوفة انتهى وقد أورد الشيخ في التهذيب هذه الرواية من هذا الكتاب بهذا السند ولكن على ما ذكره المفيد من كراهة الائتزار فوق القميص وكأنه سقط من قلمه أو قلم الناسخين من قوله القميص فصار ذلك منشأ الاعتراض صاحب المدارك وحكم بعدم الكراهة **الثامن** صحيح ويدل على أن شد الإزار أولى ويحمل على عدم كشف العورة في حال من أحوال الصلاة **التاسع** مرسل والثندوة غير مهموز وهي للرجل كالثدي للمرأة فإذا ضممت أوله همزت **العاشر** موثق وقال في الذكرى ومن ثم يستحب حل اليد بين الثياب **الحادي عشر** موثق **قوله عليه السلام** ولا يضرها ♦ يمكن أن يراد الصلاة في الثلاثة الأثواب أكثر ثوابا وإلا فالتقنع بالخمار والمستتر في تقنع راجع إلى الثلاثة الأثواب والبارز إلى المرأة أو يكون المراد بالتقنيع إسدال القناع على الرأس من غير لف بعضه وكذا لو قرئ تقنع بالتخفيف من القناعة أي تقنع به من دون إزار وبعده أيضا والأول أظهر وقال في القاموس الملحفة والملحف بكسرهما اللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه وقال المقنع والمقنعة بالكسر ما تقنع به المرأة رأسها انتهى واختلف الأصحاب فيما يجب ستره من المرأة في الصلاة فذهب الأكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمبسوط إلى أن الواجب ستر جسدها كله عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين وقال في الاقتصاد وأما المرأة الحرة فإن جميعها عورة يجب عليها ستره في الصلاة ولا تكشف غير الوجه فقط وهذا يقتضي وجوب ستر اليدين والقدمين وقال ابن الجنيد الذي يجب ستره من البدن العورتان وهما القبل والدبر من الرجل والمرأة ولا بأس أن تصلي المرأة الحرة وغيرها وهي مكشوفة الرأس حيث لا يراها غير ذي محرم لها ومختار الأكثر أظهر **الثاني عشر** صحيح ويدل على جواز الإسبال ويدل على كراهة الإسدال إلى الأرض فيحمل ما ورد من النهي عن التشبه باليهود على ما إذا ألقاه على رأسه **الثالث عشر** موثق والمراد بالاشتمال إما الالتفاف فيه فالنهي لكونه مانعا لبعض أفعال الصلاة أو مطلق اللبس فلكراهة الصلاة في ثوب واحد لا يستر المنكبين **الرابع عشر** حسن **قوله عليه السلام** ما لا يواري شيئا ♦ ظاهره حكاية اللون أيضا وهو إجماعي وإنما الخلاف فيما إذا حكى الحجم وستر اللون الترك أيضا للضرورة فيصلي فيها **الخامس عشر** موثق **قوله عليه السلام** يصلي عريانا ♦ هذا هو المشهور وقال ابن الجنيد بالتخيير مع أفضلية الصلاة في ثوب النجس وقال المحقق في المعتبر بالتخيير بين الأمرين من غير ترجيح وقوى ابن الجنيد وهو الجمع بين الأخبار المشهور بين الأصحاب أنه لو لم يمكنه إلقاء الثوب النجس يصلي فيه ولا إعادة عليه وذهب الشيخ في جملة من كتبه وجماعة إلى وجوب الإعادة لرواية عمار وهي مع ضعف سندها إنما تدل على الإعادة إذا كان المصلي في الثوب النجس متيمما **السادس عشر** حسن وقال ابن إدريس

باب اللباس

في احكام لباس المصلي شرطا وكراهة

باب اللباس الذي تكره الصلوة فيه وما لا تكره

١ **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح فان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه

٢ **علي** بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن عتيبة بن مسلم النجاشي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام رجلا صردا لا يدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته

٣ **وبهذا** الاسناد عن محمد بن سليمان عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله وابا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم فقال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب

٤ **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاة

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها ان تذكى

علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا بأس

احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليها فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه عليه السلام الثوب الذي يلصق بالجلد قال وذكر ابو الحسن عليه السلام انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الذي تحته

علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها

يصلي الفاقد لشرائطها موميا سواء من المطلع ام لا وقال المرتضى يصلي جالسا مطلقا واكثر الاصحاب على انه ان امن المطلع صلى قائما والا جالسا موميا في الحالين قال في المدارك اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي تعين الجلوس على العاري الذي يصلي جماعة مع امن المطلع وهو ضعيف والاشهر انه يجب على الجميع الايماء للركوع والسجود كما اختاره الاكثر وادعى عليه ابن ادريس الاجماع وقال في النهاية يومي الامام ويركع من خلفه ويسجد ومستنده موثقة عمار وبعضهم من تخير في المعتبر الميل الى العمل بهذه الرواية لوضوح السند **قوله** ع يسجد عليه اي كانه جاز السجود في الماء لاجل الجبهة الى الماء

باب اللباس الذي تكره الصلوة فيه وما لا تكره

الاول حسن **قوله** ع في وبر كل شيء حرام يمكن ان يخصص هذا بما من شأنه ان يؤكل ليخرج الانسان لا لابطال الكلية وغيره وقال في الحبل المتين هذا الخبر يعطي بعموم المنع من الصلوة في جلود الارانب والثعالب واوبارها بل في الشعرات الملقاة منها وسائر ما لا يؤكل سواء كانت له نفس سائلة اولا سواء كان قابلا للتذكية ام لا الا ما اخرجه الدليل كالخز وشعر الانسان نفسه والخز غير المغشوش ويدل ايضا على عدم جواز الصلوة في ثوب صاحبه شيء من فضلات غير مأكول اللحم كعرقه ولعابه ولبنه وكذلك اذا اصاب البدن فيستفاد منه عدم صحة صلوة المتلطخ ثوبه او بدنه بالزباد مثلا ولا يخفى ان فيما مر من التكرار في عبارات الحديث من قوله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وكذا ما يلوح من الخرازة في قوله لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله يعطي ان لفظ الحديث لابن بكير وانه نقل ما في ذلك الكتاب بالمعنى ويمكن ان يكون من غيره **الثاني** ضعيف وقال في الصحاح الصرد البرد فارسي معرب والصرد بفتح الصاد وكسر الراء من يجد البرد سريعا وفي القاموس القرظ محركة ورق السلم يدبغ به ويمكن حمله على الاستحباب اذ لو كان يحمل المنبت اصلا بل بالبيع والاحتلاف ويدل على عدم جواز الصلوة في جلد الميت ولو دبغ وخالف ابن الجنيد مع قوله بطهارته بالدباغ منع من الصلوة فيه ولكن حمل الاصحاب اكثرهم على ذي النفس ويستفاد منها وجود من يستحل الميت بالدباغ من المخالفين فذهب المحقق في المعتبر الى الجواز مطلقا ومنه ما في السند والمشهور من تناول ما يوجد في يد المسلم من اللحوم والجلود والبيان المستدل به ان خبر الكذب لا يقدح في عدم الجواز اذا اخبر بعدم التذكية **الثالث** ضعيف على المشهور **قوله** وما يؤكل لحمه في بعض نسخ التهذيب وما لا يؤكل لحمه وهو اظهر وقال في القاموس المخلب ظفر كل سبع من الماشي والطائر او هو لما يصيد من الطير وذهب الشيخ الى جواز الصلوة في وبر السنجاب تبعا للشيخ في الخلاف والمبسوط وادعى الاجماع عليه فاما الشيخ في اصل الكلام في المسألة فهو بالنسبة في القول بالمنع للشيخ في كتاب الاطعمة من النهاية والسيد المرتضى والعلامة في المختلف **الرابع** حسن ولعل الكراهة بمعناه **الخامس** مجهول **قوله** ع ولكن لا بأس هذا الخبر يدل على عدم جواز الصلوة فيما يوجد منهم كما لا يخفى بل على انه لا يجوز الاخبار بالعلم بالتذكية حينئذ **السادس** صحيح على الظاهر ويمكن ان يكون التفسير من كلام الصادق عليه السلام او من الراوي ايضا **السابع** ضعيف على المشهور **قوله** ع اذا كان مضمونا اي مأخوذا من مسلم او من لا يستحل الميت بالدباغ او ممن يخبر بذكيته **الثامن** صحيح واعلم ان عبارات هذا الخبر لا تخلو من تشويش والذي يمكن توجيهه به هو ان علي بن مهزيار كتب الى ابي الحسن الثالث والى العسكري عليهما السلام وسأل عن تفسير الخبر الذي ورد عن ابي الحسن الثالث والثاني فاجاب عليه السلام بالتفسير نفسه حيث خص النهي بالذي يلصق بالجلد لان جواز الصلوة في الوبر عندهم مشهور واما الجلد فيمكن الخلاص باختيار كونه تحته فيكون تفسيره فيه اخفى ويقول محمد بن عبد الجبار ان ابا الحسن اي علي بن مهزيار بعد التفسير عليه السلام سأل عن هذه المسألة فاجاب بنفيه ولم يخصه بالجلد هذا على نسخة ابو الحسن بالواو واما على نسخة ابي بالياء كما في بعض النسخ فيمكن توجيهه على نسخة الماضي بان يكون المراد بالذي سأل عنه الرجل واحدا وهو ابو الحسن الثالث عليه السلام ويكون بمعنى ان علي بن مهزيار يقول اني لما كتبت الى ابي الحسن ذكر لي ان السائل الذي سأل عنه عليه السلام عن تفسير مسألة اجابه عليه السلام بالنفي فيحمل ما عنها فيه ينقله ويكون الكتابة صدرت عنه عليه السلام نفيه هذا غاية توجيه الكلام والله اعلم بالمرام **التاسع** صحيح وقال في النهاية الديباج هو الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب وقد تفتح داله ويجمع على ديابيج وقال في المدارك لا خلاف بين علماء الاسلام في تحريم لبس الحرير المحض على الرجال واما بطلان الصلوة فيه فهو مذهب علمائنا ووافقنا بعض العامة اذا كان ساترا ووافقنا الاصحاب في لبسه حال الضرورة والحرب وقال في المعتبر انه اتفاق علمائنا وقد اجمع الاصحاب على ان المحرم انما هو الحرير المحض واما الممتزج بغيره فالصلوة فيه جائزة سواء كان الخليط اقل او اكثر ولو كان عشرا كما نص عليه في المعتبر ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم محض والمشهور جواز لبسه للنساء مطلقا وذهب الصدوق الى منع الصلوة فيه للنساء واختلف فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة فذهب الشيخ في النهاية والمبسوط وابو الصلاح الى الجواز ونقل عن المعتبر ابن الجنيد وابن بابويه انهم لا يستثنوا شيئا وبالغ الصدوق في الفقيه فقال لا تجوز الصلوة في تكة رأسها من ابريسم

١٠ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب عليه السلام لا تحل الصلاة في حرير محض ١١ محمد عن عبد الله بن جعفر

١١ معاوية بن الحسين عن علي بن محمد بن سليمان ... عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز فقال لا بأس بالصلاة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام

١٢ ثم قال تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تبارك وتعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها ١٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسماعيل بن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسألته هل يصلي الرجل في

١٣ ثوب ابريسم فقال لا ١٣ محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر ومعه السكين في خفه لا يستغني عنها او في سراويله مشدودا والمفتاح يخاف عليه الضيعة او في وسط المنطقة من حديد فقال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف عليه او في التبان ولا بأس بالسيف وكذلك آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد

في احكام لباس المصلي شرطا وكراهة

١٤ فانه نجس ممسوخ ١٤ علي بن محمد بن الحسن عن محمد ... ابن سنان عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه فقال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلاة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا

١٥ علي بن ابراهيم عن احمد بن عبد الله عن ابن سنان عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا اتزر بثوب واحد الى ثندوته صلى فيه ١٦ قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك يصلى فيه فكتب لا بأس به وكتب يسأله عن جلود الارانب فكتب مكروه وكتب يسأله عن ثوب حشوه قز يصلى فيه فكتب لا بأس به

١٧ علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعلب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم

١٨ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل

١٥ ١٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الطيلسان يعمله المجوس اصلي فيه قال اليس يغسل بالماء قلت بلى قال لا بأس قلت الثوب الجديد يعمله الحائك اصلي فيه قال نعم

١٩ ٢٠ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة

٢٠ ٢١ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود التي فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا بأس بذلك اذا كانت مواراة وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج بعضهم قال لا يجعل الانسان من خلفه بعضها ... فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة ٢٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم ٢٣ محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل في منديلك الذي تتمندل به ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك ٢٤ محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل فيما شف او سف يعني الثوب المصقل وروي لا تصل في ثوب اسود فاما الخف او الكساء او العمامة فلا بأس ٢٥ احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد القسمي وقسم حي من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف قال فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب

رأسها ابريسم. **العاشر** ضعيف وقال في الحبل المتين لا خلاف بين الاصحاب في جواز الصلاة في وبر الخز والمشهور في جلده ايضا ذلك ونسب الى ابن ادريس المنع منه وكذا ... في المنتهى وقد اختلف في حقيقته فقيل هو دابة بحرية ذات اربع اذا فارقت الماء ماتت وقال في المعتبر حدثني جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه وقال في الذكرى لعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك ... رواية ابن ابي يعفور من حيث السند والمتن اما السند فلان في طريقها محمد بن سليمان واما المتن فلتضمنها حل الخز وهو مخالف لما اتفق الاصحاب عليه من انه لا يحل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ذو الفلس ... في الذبائح مضمونها مشهور بين الاصحاب فلا يضر ضعف طريقها والحكم بحلها انما يستند الى حل استعماله في الصلاة وان لم يذك كما احل الحيتان بخروجها من الماء حية فهو تشبيه للحل بالحل لا في جنس الحلال. **الحادي عشر** حسن. **الثاني عشر** مرسل والمشهور كراهة استصحاب الحديد البارز في الصلاة وقال الشيخ في النهاية ولا تجوز الصلاة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهر مثل السكين والسيف وان كان في غمد او قراب فلا بأس بذلك والمعتمد الكراهة لنا على الجواز الاصل واطلاق الامر بالصلاة فلا يتقيد الا بدليل وعلى الكراهة رواية السكوني ورواية موسى بن اكيل والمراد بالنجاسة هنا الاستخباث وكراهة استصحابها في الصلاة كما ذكره في المعتبر لانه ليس بنجس باجماع الطوائف ... مع سنده ووقوفا بالكراهة على موضع الاتفاق ممن كره وهو حسن وقال في المدارك ويمكن القول بانتفاء الكراهة لضعف المستند. **الثالث عشر** وقال في القاموس الفنك بالتحريك دابة فروها اطيب انواع الفراء واشرفها واعدلها صالح لجميع الامزجة المعتدلة والمشهور عدم جواز الصلاة في السمور والفنك ويظهر من المحقق في المعتبر الميل الى الجواز وان المشهور من الصلاة في وبر الارانب والثعالب والقول بالجواز نادر والاخبار الواردة به حملت على التقية والله يعلم. **الرابع عشر** ضعيف على المشهور. **قوله** فاما ...

الخامس عشر ... على بن ابراهيم قال الشيخ البهائي ره صحيح وضعفه المحقق في المعتبر باستناد الراوي الى ما وجده في كتاب لم يسمعه من محدث وقال الوالد العلامة ره لا يظهر له مرجح ظاهر لكن روى الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد انه قال قرأت كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وذكر آخر الحديث. **قوله** عليه السلام حشوه قز قال الصدوق في الفقيه ان المعنى في هذا الخبر قز الماعز دون قز الابريسم وقال في المدارك اما المحشو بالابريسم فقد قطع المحقق بتحريمه لعموم المنع واستقرب الشهيد في الذكرى الجواز لرواية الحسين بن سعيد وحمل الصدوق بعيد والجواز محتمل لصحة الرواية ومطابقتها لمقتضى الاصل وتعلق النهي في اكثر الروايات بالثوب الابريسم وهو لا يصدق على الابريسم المحشو. **الخامس عشر** ضعيف ويدل على عدم جواز في اجزاء السباع مطلقا. **السادس عشر** صحيح والمراد بالتماثيل صور الحيوانات كما هو ظاهر الاخبار او كلما مثل في الخارج كما ذكره جماعة. **السابع عشر** موثق والغسل اما على الاستحباب او مع العلم بالملاقاة فالخبر اما محمول على عدم العلم او السلم او الجواز. **الثامن عشر** مجهول كالصحيح. **قوله** عليه السلام نعم لعله محمول على ما اذا لم يكن من الثياب المختصة بهن ويدل على كراهة الصلاة في ثوب غير المأمونة وربما يعدى الحكم الى الرجال ايضا وهو مشكل. **التاسع عشر** صحيح. **العشرون** مرسل وحمل على الاخفاء. **الحادي والعشرون** موثق وقال في القاموس المفدم الثوب المشبع حمرة او ما حمرته غير شديدة وقال في الحبل المتين المفدم بالفاء الساكنة والدال المفتوحة اي الشديد الحمرة كذا فسره في المعتبر والمنتهى وربما يقال انه مطلق الثوب الشديد اللون سواء كان حمرة او غيرها واليه ينظر كلام المبسوط يكره الصلاة في مطلق الثوب الشديد اللون وهو مختار ابي الصلاح وابن الجنيد وابن ادريس وقال الشهيد في الذكرى ان كثيرا من الاصحاب اقتصروا على السواد في الكراهة ونقل عن المفيد القول بعدم كراهة شيء من الالوان سوى السواد والمعصفر والمزعفر والمشبع بالحمرة واما الالوان الضعيفة فالمستفاد من كلام الاصحاب عدم كراهتها مطلقا ولا يبعد استثناء السواد منها لحكمهم بكراهته وان كان ضعيفا لاطلاق الاخبار الواردة فيه وقد استثنوا من السواد الخف والعمامة والكساء. **الثاني والعشرون** مرفوع. **قوله** عليه السلام او سف كذا في اكثر النسخ والظاهر انه بالصاد كما في التهذيب والسين ليس له معنى مناسب للمقام ولا التفسير وربما يقال انه السف بالكسر والضم وهو الارقم من الحيات لشبهها الصفا بجلد الحية ولا يخفى بعده ومع قطع النظر عن التفسير يمكن ان يكون المراد به الثوب الوسخ قال في النهاية فيه فكانما اسف وجهه اي تغير واكمد كانما ذر عليه شيء غيره من قولهم اسففت الوشم وهو ان يغرز الجلد بابرة ثم تحشى المغارز كحلا ... وقال في المدارك ولو كان الثوب رقيقا يحكي لون البشرة من سواد وبياض لم تجز الصلاة فيه وهل يعتبر فيه كونه ساترا للحجم قيل لا وهو الاظهر ... للاصل وصدق الستر وقيل يعتبر لرواية احمد بن حماد لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل كذا فيما وجدناه من نسخ التهذيب وذكر الشهيد في الذكرى انه وجده كذلك بخط الشيخ ابي جعفر ره وان المعروف او وصف بواوين وقال ومعنى شف لاحت منه البشرة ووصف حكى الحجم وهذه الرواية مع ضعف سندها لا تدل على المطلوب صريحا فيبقى الاصل سالما عن المعارض. **قوله** عليه السلام يعني المصقل قال الجوهري صقل السيف وغيره صقلا جلاه ... الى ان قال المصقل ما يصقل به السيف ونحوه انتهى ولعل المراد ما يصقل من الثياب بحيث يكون لها وميض ولمعان. **الثالث والعشرون** ... **الرابع والعشرون** ...

٢٦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه محمد ع عدة من اصحابنا عن احمد بن
٢٧ محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة
٢٨ الحمراء فانها ميثرة ابليس محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في
٢٩ الصلوة فيها فقال صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء علي بن محمد عن
٣٠ سهل بن زياد عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار علي عن سهل عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت
٣١ لابي الحسن ع اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال ارغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله محمد بن
٣٢ يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن مهزيار قال سألته عن الصلوة في جرموق واتيته بجرموق بعثت به اليه فقال يصلى فيه محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
٣٣ قال سألته عن رجل صلى وفي كمه طير فقال ان خاف الذهاب عليه فلا بأس قال وسألته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال اذا كانت صماء فلا بأس وان كان لها صوت فلا
٣٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي الفضل المدائني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي كمه حديد علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وروي اذا كان المصاحف في غلاف فلا بأس

في احكام لباس المصلي شرطا وكراهة

باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالما او جاهلا
١ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القسم
٢ قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلى فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته وبهذا
الاسناد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري او يشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله
٣ احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع او ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة من دم لم تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء
٤ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك
٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل ع اسئله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب ع لا تصل فيه فانه رجس
٦ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن عبد الله بن جبلة عن سيف عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اجنب فاحتلم حتى اصاب ثوبه...

وقال في القاموس الدارش جلد معروف اسود كانه فارسي ولعلهم لم يكونوا يغسلونها بعد الدباغ او لان بعد الغسل ايضا كان يبقى فيها اجزاء صغار او استحبابا للاحتياط لعله يبقى فيها شيء وعدم امره بالغسل لاجل اللون او لما ذكرنا فتامل **الخامس والعشرون** مرفوع وظاهره الخالط في النسج ويمكن ان يراد الخالط في الغزل ايضا **السادس والعشرون** مجهول **قوله** ع يكره ان يلبس ✤ الحكم بجواز الصلوة في الثوب المكفوف بالحرير مقطوع به في كلام الاصحاب والمتأخرين وربما ظهر من عبارة ابن البراج المنع من ذلك واستدلوا بهذا الخبر على الكراهة ولا يخفى ما فيه فان الكراهة في هذا الحديث انما استعملت بالحرمة وقال في القاموس الوشي نقش الثوب المعروف ويكون من كل لون وقال في النهاية فيه انه نهى عن ميثرة الارجوان هي بالكسر مفعلة من الوثارة يقال وثر وثارة فهو وثير اي وطئ لين واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج والارجوان صبغ احمر تتخذ كالفراش الصغير وتحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه مياثر السروج لان النهي يشمل كل ميثرة حمراء سواء كانت على رحل او سرج **السابع والعشرون** مجهول كالصحيح ويشمل باطلاقه ما اذا كان البائع مستحلا للميتة بالدباغ **الثامن والعشرون** مرفوع **التاسع والعشرون** ضعيف على المشهور **قوله** ع فانه لباس اهل النار ✤ اي بني العباس لعنهم الله **الثلثون** ضعيف على المشهور **الحادي والثلثون** صحيح وظاهره جواز الصلوة فيما لا تتم فيه وان ستر ظهر القدم فان الجرموق كعصفور الذي يلبس فوق الخف وكانه معرب سرموزه ويمكن ان يقال لعل التجويز لانهم كانوا يلبسونه فوق الخف فهو ساتر او يحمل على ما اذا كان متصلا بثوب ساتر **الثاني والثلثون** صحيح ويمكن ان يستدل به على جواز الصلوة حاملا للحيوان غير ماكول اللحم عملا بالاطلاق ويدل على كراهة الخلاخل المصوتة كما ذكره الاصحاب **الثالث والثلثون** مجهول مرسل **الرابع والثلثون** ضعيف على المشهور وآخره مرسل ومقتضى الجمع كون الباب اشد كراهة

باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالما او جاهلا **الاول** صحيح ويدل على جواز الصلوة في ثوب الغير وعلى كون قول صاحب الثوب معتبرا في النجاسة وعلى عدم اعادة الجاهل مطلقا كما هو المشهور ويمكن ان يقرأ على المعلوم والمجهول **الثاني** صحيح وظاهره عدم اعادة الجاهل مطلقا **الثالث** ضعيف **قوله** ع لم تبصره ✤ اي لم تعلم والمراد انه كان جاهلا ثم علم بانه كان جاهلا والاخبار ظاهرة في الفرق بين دم الحيض وغيره من النجاسات باعادة الجاهل فيه دون غيره ولم ار هذا الفرق في كلام الاصحاب **الرابع** مرسل ويدل على نجاسة الخمر والنبيذ كما ذهب اليه الاكثر **الخامس** ضعيف على المشهور وقوله لا تصل فيه الظاهر ان الضمير يرجع الى الثوب المتنجس بالخمر وضمير فانه يرجع الى الثوب باعتبار نجاسته بالخمر والقول بارجاعه الى لحم الخنزير باعتبار تذكير الضمير وتانيث الخمر بعيد عن سوق الكلام فتدبر **قوله** ع فانه رجس ✤ اشارة الى ان الرجس في الآية ايضا في الخمر ويحتمل ان يكون المراد لما كان رجسا حراما يجب ان يجتنب ملابسته في الصلوة لكنه بعيد **قوله** ع لمن يعلم انه يأكل الجري كان ذكر اكل الجري لبيان عدم تقيده بالشرع لعدم النجاسة قال الشيخ ره في مثل هذا الخبر انه محمول على الاستحباب لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل كل شيء من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة ثم روى رواية صحيحة فيها الامر بالصلوة في مثل هذا الثوب والنهي عن الغسل من اجل ذلك ولا يخفى انه لا يفهم من هذا الخبر نجاسة الخمر بنفسه رحمه الله لاحتمال ان يكون المراد ما اشرنا اليه من بيان عدم التقيد فتدبر **السادس** صحيح والظاهر من آخر الخبر وعدم الاعادة انه جاهل ومع الجهل يشكل استيناف الصلوة الا ان يقال بالفرق بين اثناء الصلوة وبعدها او يحمل هذا على النافلة او يحمل الاول على الناسي والثاني على الجاهل ويمكن حملهما على الجاهل بالاعادة في الاول لاستلزام خلع الثوب الفعل الكثير او كونه عاريا بغير ساتر وعلى نقله يحمل آخر الخبر على الناسي ويدل على عدم اعادة الناسي في الوقت ايضا كما ذهب اليه الشيخ في بعض كتبه وقيل بالاعادة مطلقا والمشهور التفصيل بالاعادة في الوقت **السابع** مجهول ولم يقل بهذا التفصيل احد الا ان كلام المفيد في المقنعة القول به ولا ينبه التعميم المبهم ويمكن حمل الاعادة في صورة عدم النظر على الاستحباب **الثامن** صحيح ويدل على انه لا يجب اعلام المصلي بنجاسة ثوبه بناء على كونه ترجمانا للعام **قوله** ع فعليه ان يعيد ✤ يحمل على العمد لانه **قوله** ع وان كان يرى ✤ اونظر ثم بعد التحري وعدم الوجدان الظنه فالنفي على سبيل الاستحباب العام على المشهور ويدل على عدم الاعادة بمن يحمل على بقاء الوقت على المشهور وكذا الخبر الآتي **الحادي عشر** موثق **الثاني عشر** مرسل ويدل على الطهارة **الثالث عشر** موثق ويدل ايضا على الطهارة

(والقول)

الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اجنب فاحتلم حتى اصاب ثوبه فلما اصبح نظر فلم ير في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان
٩ كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان لم يعلم به فليس
١٠ عليه اعادة وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسئلة الى ابي عبد الله ع مع ابرهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب
١١ فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد
١٢ الله ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته فقال ان كان لم يعلم فلا يعيد علي بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه
١٣ احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيبه في ثوبه هل يجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا بأس به

14 الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي و علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع
15 جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس بان يصلي فيه انما حرم شربها و روى غير زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال
اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه ع خذ بقول ابي عبد الله ع محمد بن
يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد و انا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت
له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال لي ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت و اغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
16 عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا ع اني اعمل اغماد السيوف
من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت الى ابي جعفر الثاني ع كنت كتبت الى ابيك ع بكذا و كذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية
الذكية فكتب عليه السلام الى كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس باب ٣٩ الرجل يصلي و هو متلثم او مختضب لا يخرج يديه من تحت الثوب في
1 صلوته محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ايصلي الرجل و هو متلثم فقال اما على الارض فلا و اما
2 على الدابة فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل يصلي و عليه خضابه قال لا يصلي و هو عليه و لكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناءه و خرقته نظيفة فقال لا يصلي و هو
3 عليه و المرأة ايضا لا تصلي و عليها خضابها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه

شرح الصلوة طبع
و حكم الصبيان المشايخ
و مختضبا صلوة ن دح

عبد الملك القمي فقال اصلحك الله اسجد و يدي في ثوبي فقال ان شئت قال ثم قال اني والله
4 ما من هذا و شبهه اخاف عليكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن زرارة عن
ابي عبد الله ع في الرجل يصلي و هو موقى على متمعك فلا يستطيع يكشف موضع السجود محمد بن يحيى عن
5 احمد بن محمد عن ابن محبوب عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي صلوته و
يده في ثوبه و هو معصفر الشعر قال يعيد صلوته باب ٤٣ صلوة الصبيان و متى
1 يؤخذون بها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام قال انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة
اذا كانوا بني سبع سنين و نحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا
من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش
و الغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم و يطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين
بالصلوة ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا
2 محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال
كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب و العشاء و يقول هو خير من
3 ان يناموا عنها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين و ست سنين

والقول بالنجاسة ضعيف الرابع عشر السند الاول صحيح و الثاني صحيح و الثالث ضعيف على المشهور قوله عليه السلام بقول ابي عبد الله عليه السلام
اي وحده او اي القولين شئت فالاجمال في الجواب للتقية الخامس عشر ضعيف و قال في القاموس فقز يفقز قفز او وثب و قال العلامة
في المنتهى اجمع علماؤنا على ان حكم الفقاع حكم الخمر قوله فاذا اصاب ✦ الظاهر انه من تتمة خبر هشام و يحتمل ان يكون من كلام يونس
استنباطا الكنه بعيد السادس عشر ضعيف على المشهور قوله عليه السلام كل ✦ بالكسر امر من كال يكيل او من وكل يكل الكن
التايج يعتد به بالي او بالضم مشدد او على الفتاد من المعونة لا بتم اعمال الخير على مشقة فان كان جلد الميتة فاصبر على مشقة تبديل الثوب
وان شئت فامع في تخصيل الجلود الذكية فاذا صبرت على مشقة و كان منه جواز الانتفاع بالميتة في الجملة و الا لمنعه من صنعه و يمكن ان يكون تر
ثم ذلك تقية ممن يقول بجواز استعمالها في الجملة و لا يبعد ان يكون المراد بجلود الحمر التي يظن انها من الميتة و قد امر بتركه لا مر ندبا و التو
على الاستحباب باب ٤٢ الرجل يصلي و هو متلثم او مختضب و لا يخرج يديه من تحت الثوب في صلوته الاول مجهول كالصحيح قوله
و اما على الدابة ✦ كانه من خوف العدو لان فائدة اللثام دفع ان لا يعرفه و اما على الارض فضرره نادر و قال الفاضل التستري رحمه الله
لا يظهر للنفي فيه ان اريد باللثام ما يشد على الفم و يصح ان كان مانعا من القراءة و ان حمل على اللثام الغير المانع فربما يظهر التنافي انه لا يظهر الحكم
الكراهة الثاني حسن و يمكن حمله على ما اذا كانت مانعة عن القراءة او السجود او دام لم يكن متوضئا و الحمل على الكراهة كما صنعه الشيخ رحمه الله في
التهذيب و نحوه روايات معتبرة دالة على الجواز اظهر و قال في الدروس يكره الصلوة في خرقة الخضاب الثالث حسن و يومي الخبر الى حجته كما
لا يخفى و قال في الدروس يستحب جعل اليدين بارزتين او في الكمين لا تحت الثياب الرابع مرسل قوله يكشف ✦ باب يجب على فرد و شعره
برفع شيئا و يستجد عليه كما يدل عليه اخبار الاخر الخامس ضعيف و قال في المدارك عقص الشعر هو جمعه في وسط الرأس و ضفره و ليه و القول
بتحريمه في الصلوة و بطلانها به للشيخ رحمه الله و جمع من الاصحاب و استدل عليه باجماع الفرقة و برواية مصادف و الاجماع ممنوع و الرواية ضعيفة
و من ثم ذهب الاكثر الى الكراهة و الحكم مختص بالرجل اجماعا باب ٤٣ صلوة الصبيان و متى يؤخذون بها الاول حسن
و في الصحاح الغرث الجوع الثاني مجهول كالصحيح الثالث ضعيف على المشهور قوله لا تؤخروهم ✦ اي لا تدعوهم
يتركونها او لا تجعلوهم في الصف الاخير لئلا يفروا من الصلوة او لئلا يلعبوا و الاول اظهر و التفريق لترك اللعب باب ٤٤ صلوة
الشيخ الكبير و المريض الاول حسن او موثق و يدل على جواز الصلوة قاعدا في النافلة مع القدرة وان القيام افضل و لما احتاج في ترك
الى التعليل و يدل على الاول انه انما يدل على الجواز مع المشقة لا مطلقا و ابن ادريس منع من العقود اختيارا الا في الوتيرة و ادعى بعضهم الاجماع
على الجواز و هو اقوى الثاني ضعيف قوله هي تامة لكم ✦ يحتمل ان يكون المراد انها تامة لا منا الكرام من الشيوخ الضعفاء
و يحتمل ان يكون الراوي فهم انه لا تتاب الا على الضعيف فقال هي تامة للشيعة و ان كان الضعيف افضل الثالث حسن و قال
في النهاية الوعك الحمى و قيل المها و قد وعكه المرض وعكا و وعك فهو موعوك و قال في القاموس الوعك شدة الحر و ادنى الحمى و وجعها و الم من شدة التعب و رجل وعك و وعك و موعوك و وعكه كوعده دكه و في التراب معكه
كاوعكه قوله و يخرج ✦ اي يصيبه و يتصعب عليه الرابع صحيح و يدل على جواز احداث حالة توجب العمل بالاحكام الاضطرارية
للضرورة الاستشهاد بالآية اما على سبيل التشبيه و التنظير و رفع الاستبعاد و هي علمه و ان ورد في سببا اكل الميتة او هو كلامه عم مفتيا
من الآية الخامس حسن قوله و ان يضع ✦ بان يرفع ما يصح السجود عليه و ظاهره الاستحباب كما في الخبر الآتي السادس موثق السابع
ضعيف على المشهور و المشهور ان المبطون اذا تجدد حدثه و الصلوة يتطهر و يبني و ذهب العلامة في المنتهى الى وجوب استيناف الطهارة و الصلوة
مع امكان التحفظ بقدر زمانهما و الا فيبني بطهارة و موضع الخلاف ما اذا شرع في الصلوة متطهرا ثم طرء الحدث اما لو كان مستمرا فقد صرح
الحكم في المنتهى انه في المنتهى بانه كالسلس و جوب تجديد الوضوء لكل صلوة و العفو عما يقع من ذلك في الاثناء الثامن موثق كالصحيح و يدل

1 قال لا تؤخروهم عن الصلوة المكتوبة و فرقوا بينهم باب ٤٤ صلوة الشيخ الكبير و المريض علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام
2 انصلي النافلة و انت قاعد فقال ما اصليها الا و انا قائم الا منذ حملت هذا اللحم و ما بلغت هذا السن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي
3 حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى و هو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة و سجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم علي بن
4 ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله ع ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك و يحرج و لكنه اعلم بنفسه و لكن اذا قوي فليقم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل و المرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا
5 او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك و قال فمن اضطر غير باغ و لا عاد فلا اثم عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
6 سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام و السجود قال يومي برأسه ايماء و ان يضع جبهته على الارض احب الي الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان عن زرارة عن
7 ابي جعفر ع قال المريض يومي ايماء علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابي نصر عن ابي بكر الحضرمي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المبطون فقال يبني على صلوته الحسين بن محمد عن
8 عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل يصلي ثم يسجد و يعيد تفسيره سجدتي ان يجد ان يجلس قام فركع بآخرها فان صلوته صلوة القائم

٩ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا بأس ولا اراه الا قال
١٠ في المعتل والمريض وفي حديث آخر يصلي متربعاً وماداً رجليه كل ذلك واسع ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره
١١ الصلاة ويمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء ❊ علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم قال الصحيح
١٢ يصلي قائماً وقعوداً المريض يصلي جالساً وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالساً ❊ علي عن ابيه عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض
قائماً فان لم يقدر على ذلك صلى جالساً فان لم يقدر ان يصلي جالساً صلى مستلقياً يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه
١٣ فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف ❊ احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المريض يحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا ❊

باب
صلاة المغمى عليه والمريض الذي تفوته الصلاة

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاة قال فقال كل
٢ ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلاة اذا اغمي عليه فقال لا ❊ علي بن
٣ ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه اياماً لم يصل ثم افاق أيصلي ما فاته قال
٤ لا شيء عليه ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق
٥ كيف يقضي صلاته قال يقضي الصلاة التي ادرك وقتها ❊ ومنها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة
فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو
خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه ❊
٦ عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله
عن رجل اغمي عليه صلوات السنة من مرض
قال لا يقضيها ❊
٧ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب
الله عليه فالله اولى بالعذر ❊

باب
فضل يوم الجمعة وليلته

١ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة ❊
٢ عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن حفص بن البختري عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة نزل
الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة
واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب
المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس
على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام
فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من
الايام الا في يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين ❊
٣ عنه عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل واذا خرج في
الشتاء ان يكون ذلك في ليلة الجمعة ❊ وقال
ابو عبد الله عليه السلام ان الله اختار من كل شيء شيئاً
فاختار من الايام يوم الجمعة ❊
٤ وعنه عن

على جواز الصلاة جالساً في النافلة وانه اذا ركع عن قيام كان له ثواب صلاة القائم وقد روى العامة ايضاً عن النبي صلى الله عليه وآله مثله
التاسع مجهول وآخره مرسل وقيل المراد بالتربع الهيئة المستحبة بان يرفع ركبتيه من الارض ومن اليد بهيئة المتشهد ويمكن ان يراد بالتربع المعنى
المشهور وبمد الرجلين بسطهما **العاشر** حسن او موثق ولا خلاف فيه **الحادي عشر** حسن وقال في المدارك اطلاق الرواية يقتضي التخيير بين
الايمن والايسر وهو ظاهر المحقق في الشرايع والنافع وقال في المعتبر من عجز عن القعود صلى مضطجعاً على جانبه الايمن مومياً وهو مذهب علمائنا
ثم قال وكذا لو عجز عن الصلاة على جانبه صلى مستلقياً ولم يذكر الايسر ونحوه قال في المنتهى وقال في التذكرة ولو اضطجع على شقه الايسر مستقبلاً فالظاهر
الجواز وظاهره التخيير وبه قطع في النهاية لكنه قال ان الايمن افضل وجزم الشهيد ومن تأخر عنه بوجوب تقديم الايمن على الايسر والتقديم احوط
الثاني عشر مرسل وقال في المدارك وجد في بعض الاخبار انه ينتقل الى الاستلقاء بالعجز عن الجلوس وهو متروك **الثالث عشر** موثق
وكأنه سقط عمار من النسخ ويدل على جواز ارتفاع الموقف عن المسجد ازيد من لبنة الآجرة وهو قريب من لبنة كما هو المشهور **باب في صلاة
المغمى عليه والمريض الذي تفوته الصلاة** **الاول** ضعيف **قوله** لا يقدر على الصلاة ❊ اي بوجه من الوجوه مطلقاً وعلى الآخر ظاهره سقوط
القضاء وان امكن ان يكون المراد عدم الاثم على الترك **الثاني** مجهول واختلف الاصحاب في المغمى عليه فذهب الاكثر الى انه لا يجب عليه
القضاء اذا استوعب الاغماء الوقت للاخبار الكثيرة الدالة عليه وفي مقابلها روايات اخر وردت بالامر بالقضاء مطلقاً وجمع بينهما الشيخ
في المقنع وورد في بعض الاخبار الامر بقضاء ثلاثة ايام وفي بعض الاخبار بقضاء صلاة يوم واكثرها محمول على الاستحباب كما ذكره الشيخ في كتابي الاخبار
وابن بابويه في الفقيه توفيقاً بين الادلة **الثالث** صحيح **الرابع** ضعيف على المشهور **الخامس** حسن ويدل على استحباب قضاء النافلة لمن
فاتت بالمرض فما دل على العدم محمول على نفي التأكد **السادس** صحيح وقال الشيخ في التهذيب محمول على النوافل او يدل على افضلية
الخبر المتقدم اولى ويمكن ان يقرأ السنة بالضم والتشديد فيكون صريحاً في ذلك لكن لا يخلو من بعد **السابع** حسن كالصحيح ما غلب الله عليه
بناء التفعيل ظاهراً ويحذف العائد اي ما غلب الله به عليه **باب فضل الجمعة وليلتها** **الاول** موثق **قوله** اي ضياء والباء للملابسة
ما ورد بان يوم الغدير افضل الايام اذ يمكن حمل هذا على انه افضل من ايام الاسبوع والغدير افضل من ايام السنة والحاصل انه من جهة هذه الجهة
افضل ويمكن حمل احدهما على الاضافي والآخر على الحقيقي **الثاني** صحيح **قوله** حتى يخرج ❊ اي من البيت الى الصلاة او من المسجد
الى المنبر كما سيأتي وروى العامة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول
فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر ثم الظاهر ان المراد بمنازلهم بحسب السبق ويحتمل ان يراد به منازلهم بحسب النيات
والشرائط وبعد المسافة وغير ذلك ايضاً **الثالث** صحيح **قوله** في الشتاء ❊ كأنه سقط لفظ والصيف من النساخ كما في بعض
نسخ الحديث ويحتمل ان يكون المراد بالدخول في اوله والخروج في آخره **الرابع** صحيح **الخامس** ضعيف على المشهور **قوله** مجرمه ❊
اي صلاة الجمعة او الاعم لانه على وجه الاستحباب **السادس** مجهول **قوله** ويذكر ❊ كأنه سهو من النساخ او الرواة وعلى تقدير صحته
سبيل القلب **قوله** ينزل ❊ يحتمل ان يكون من باب التفعيل فيكون المراد نزول الملائكة الرحمة او المراد نزول الملائكة وبحمله مجازاً ويمكن ان
يكون المراد نزول امر عرش النعم والحمل الى معنى التلطف على العباد ويؤيد الاول ما روى الصدوق في الفقيه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن
رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل كل ليلة الى السماء الدنيا فقال لعن الله المحرفين للكلم عن مواضعه
والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك انما قال ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكاً الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيأمره فينادي هل من سائل
فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل يا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي
عن جدي عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله **السابع** مجهول **الثامن** صحيح **قوله** عليه السلام اكثر معافاً ❊ اي من يوم الجمعة

(التاسع)
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس
٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله عز وجل فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه
الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا به احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقاً على الله عز وجل ان يجعله
من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه وليلته مات شهيداً وبعث آمناً وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقاً على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب ❊
٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجمعة حقاً وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو
فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلاة والدعاء فافعل فان ربك ينزل في اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وان الله
٧ واسع كريم ❊ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها
٨ خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه ❊ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن النعمان عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها
٩ غراء ويومها يوم زاهر وليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافى من النار منه من مات يوم الجمعة عارفاً بحق اهل هذا البيت كتب له براءة من النار وبراءة من العذاب ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار

٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام فضل الله يوم الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين
١٠ يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
١١ عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين
فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر عليه السلام والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين محمد بن
١٢ يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام او ابي عبد الله عليه السلام قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه
اذا التقى بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا
١٣ استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلاة
١٤ على محمد وآل محمد عليهم السلام فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته في كل يوم جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة محمد بن
ابراهيم عن اخيه اسحاق بن ابراهيم عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال قلت له بلغني ان يوم الجمعة اقصر الايام قال كذلك هو قلت جعلت فداك
كيف ذاك قال ان الله تبارك وتعالى يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس فاذا ركدت الشمس عذب الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود

في فضل الجمعة وليلتها وآدابها والتزين فيها

التاسع صحيح قوله عليه السلام لمن اتاها * في استعداد او الاضافة في يوم الجمعة لاجله قوله عليه السلام على قدر سبقكم * يدل على استحباب التبكير الى المسجد ويمكن ان يكون المراد السبق في الحضور بالامام في الخطبة والصلاة العاشر ضعيف ولعل المراد انه ليس مراد الله تعالى من السعي السرعة في السير لانه ينافي السكينة بل الاهتمام بالمستحبات المقدمة عليها والتعجيل فيها لئلا تفوت الصلاة الحادي عشر مرسل الثاني عشر صحيح وزاغت الشمس اي مالت وزالت والظاهر انه بيان لما بعد صعود الامام على المنبر ويحتمل ان يكون بيانها استواء الصفوف الثالث عشر ضعيف على المشهور والذر صغار النمل الرابع عشر مجهول وهذا من الاحاديث الغامضة التي يشكل فهمها وزيد عليها عليهم السلام ولذا يمكن ان يكون ... قلبا لا يظهر للحس ... مدار الشمس على دائرة نصف النهار لقطر من الاقطار فيمكن دفعه بتخصيصه ببعض البلاد والاقطار او المدينة وربما اول بانه يكون قصيرا على الكفار لخفة عذابهم فان يوم الراحة قصير ويوم الشدة طويل وبطيء والمؤمنون ايضا اقصر لكثرة اشتغالهم فيه وقصور عنها

باب ٤٧ التزين يوم الجمعة

الاول صحيح قوله عليه السلام ليتزين وما عطف عليه بيان له وتفسير لقوله يتزين او مجزوم بتقدير حرف الشرط بعد الامر والاول اظهر وليتهيأ اي بما ذكر ومع غيرها من السواك وتقليم الاظفار واخذ الشارب وغيرها والسكينة والوقار متقاربان وخص التمهيد الثاني بالاول بالاعضاء والثاني بالنفس وليحسن اي يوقعها حسنة بما ينبغي من الاخلاص وسائر الشرائط والآداب الثاني مجهول قوله عليه السلام * وفي بعض الاخبار ... من تاخذه قوله من شاربه فيه دلالة على استحباب ابقاء شيء منه لا كما تفعله العامة من الحلق او ما يشبهه وفي القاموس القلامة ما سقط من الظفر قوله ولم يمرض لعل التخلف في بعض الموارد للاخلال بالشرائط او القصور في النية او المراد ان هذا الفعل في هذه مرته فلا ينافي ان يتقلب هذا الاثر عنه بسبب ما يرتكبه العبد من المعاصي مما يوجب العقوبة كما ان الطبيب يقول الفلفل يهضم ما اكله من دواء يضاد ما يظهر فيه اثر التخفيف لا يوجب تكذيب الطبيب الثالث صحيح ويدل على عدم تاكد استحباب الغسل للنساء في السفر الرابع حسن قوله عليه السلام وليكن فراغك * مما يستدل به على ما ذكره الاصحاب من انه كلما قرب من الزوال كان افضل ... فلا يدل على هذا الاطلاق مع انه يحتمل ان يكون الغرض بيان ان وقته ينتهي الى الزوال لانه يستحب ... الخامس مجهول السادس ضعيف السابع مجهول كالصحيح قوله عليه السلام الى الجمعة * اي في كل جمعة او متعلق بقوله امان ويظهر منه ذكر كون الاخذ في الجمعة ... وكونه امانا من الجذام لعل الكتة فيه ان المواد السوداوية التي هي مادة الجذام تندفع بالشعر والظفر ومع قصهما يكون خروجها اكثر كما هو المجرب في توحيد المفضل اشار اليه الثامن حسن كالصحيح اذا اغتسلت اي للجمعة او الاعم فيدل على اجزاء الغسل بعد الفجر التاسع مرسل ويدل على استحباب القضاء في السبت كما ذكره الاصحاب واختلف الاصحاب في وجوبه اصلا والمشهور الاستحباب ثم ان المشهور ان آخر وقت الاداء الزوال وبعده قضاء ومن ظاهر بعض الاخبار امتداده الى آخر اليوم ومال اليه بعض المتأخرين والاحوط عدم نية الاداء والقضاء العاشر موثق

باب ٤٨ وجوب يوم الجمعة وعلى كم تجب

الاول صحيح ويدل على الوجوب العيني لان الوجوب على بعض من استثنى تخييري الثاني حسن ويدل كالخبر الثالث على عدم الوجوب عينا على من بعد دون فرسخين الثالث حسن ويدل كالثاني على الوجوب على من كان على رأس فرسخين ويمكن حمله على الاستحباب المؤكد جمعا واختلف الاصحاب في تحديد البعد المقتضي لعدم وجوب السعي الى الجمعة فقيل حده ان يكون ازيد من فرسخين وهو اختيار الشيخ في الخلاف والمرتضى وابن ادريس وقيل فرسخان فيجب على من نقص عنهما دون من بعد بهما وهو اختيار ابن بابويه وابن حمزة وقال ابن ابي عقيل يجب على كل من قدر من منزله بعد ما صلى الغداة ادرك الجمعة وقال ابن الجنيد بوجوب السعي اليها على من سمع النداء بها اذا كان يصلي الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهار يومه ولعل مستنده صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجمعة واجبة على من صلى الغداة في اهله وادرك الجمعة وكان النبي صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في سائر الايام ... اذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة واجاب عنها في الذكرى بالحمل على الفرسخين والاولى حملها على الاستحباب كما فعل في المدارك الرابع حسن ولا خلاف بين علماء الاسلام في اشتراط العدد في صحة الجمعة وانما الخلاف في اقله وللاصحاب فيه

(قولان)

باب ٤٧ التزين يوم الجمعة

١ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن بشير بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات
٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن سعيد عن محمد بن الحسين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت
٣ محمد بن يحيى عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر
٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال
٥ الغسل واجب يوم الجمعة علي عن ابيه عن اسماعيل بن عبد الخالق عن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار
٦ وغسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ من شاربه وقلم من اظفاره وغسل رأسه
٧ بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام علي بن ابراهيم
٨ عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بد
٩ من غسل يوم الجمعة في الحضر والسفر فمن نسي فليعد من الغد وروي فيه رخصة للعليل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان
١٠ من البرص والجنون باب ٤٨ وجوب الجمعة وعلى كم تجب
١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
٢ دراج عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها
٣ على رأس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على اقل من خمس رهط الامام واربعة

٥ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه محمد بن اسمعيل

عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة

٦ فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا تكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين

٧ في الجمعة ثلثة اميال فلا باس بان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء باب وقت صلوة الجمعة ووقت صلوة العصر يوم الجمعة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي

١ ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] يوم الجمعة حين تزول الشمس ٢ ابرهيم عن محمد بن

عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان

٣ قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] يوم الجمعة فابدء بالمكتوبة محمد بن يحيى عن [illegible] عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة العصر يوم الجمعة فقال في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة محمد بن يحيى عن احمد

باب في صلوة الجمعة ووجوبها وعدمه

٤ محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن محمد بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل مضيقة اذا زالت الشمس فصلها قال قلت اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال قال ابو عبد الله اما انا اذا زالت الشمس لم ابدء بشيء قبل المكتوبة قال القسم وكان ابن بكير يصلي الركعتين وهو شاك في الزوال فاذا استيقن الزوال بدء بالمكتوبة في يوم الجمعة

باب ٧٠ هيئة الامام وخطبته والانصات

١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمني او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرء سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآل محمد صلى الله عليه وسلم وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرء في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين

٢ محمد بن يحيى عن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام يوم الجمعة [illegible] ... ٣ بما يجزيه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابن مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الصلوة او بعد فقال قبل الصلوة ثم يصلي ٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من يصلي وحده فهي اربع ركعات ٥ [illegible] ٦ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

قوله عليه السلام احدها الخمسة والمفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ادريس واكثر الاصحاب انه حتمي عيني بشرط حضور الامام وثانيها انه مستحب في زمان الغيبة ووجوبه تخييري وذهب اليه الشيخ في جملة من كتبه وابن البراج وابن زهرة جمعا بين الاخبار والاجماع من قوة الخامس موثق السادس حسن كالصحيح قوله عليه السلام عن الصغير والكبير لا خلاف بين الاصحاب في عدم الوجوب على غير المكلفين من هؤلاء المذكورين واما الكبير فاختلف بعض الاصحاب وقيده بعضهم بالمزمن وبعضهم بالبالغ حد العجز او المشقة الشديدة والنصوص خالية عن التقييد ولا خلاف في عدم الوجوب على المسافر وكذا العبد والحق في المبعض اذا هاياه مولاه واتفق في نوبته وكذا الاختلاف في اشتراط الذكورة واما المريض والاعمى فبعضهم عمموا الحكم فيهما ومنهم من خصصوا بمن يشق عليه معهما الحضور والاول اقوى ومن كان على راس فرسخين فقد صرح كثير بانه اذا حضر هؤلاء فهل تجب عليهم او تنعقد بهم قال في الشرائع كل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمرأة والعبد تردد وقال في المدارك الكلام في هذه المسئلة يقع في مواضع الاول من لا تلزمه الجمعة اذا حضرها جاز له فعلها تبعا وسقطت عن الظهر وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ان امكن المناقشة في مستنده الثاني المشهور بين الاصحاب انه تجب عليهم مع الحضور وممن صرح بذلك المفيد في المقنعة ونحوه قال الشيخ في النهاية وقال في المبسوط من لا تجب عليه ولا تنعقد به هو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمرأة لكن يجوز لهم فعلها ومن تنعقد به ولا تجب عليه هو المريض والاعمى والاعرج ومن كان على اكثر من فرسخين ومراده نفي الوجوب العيني وقطع المحقق بعدم الوجوب على المرأة بل ادعي عليه الاجماع والحق ان الوجوب العيني منتف قطعا بالنسبة الى كل من سقط عنه الحضور واما الوجوب التخييري فهو تابع لجواز الفعل الثالث اتفق الاصحاب على انعقاد الجمعة بالعبد والمريض والاعمى والمحبوس بعذر المطر ونحوه ممن لم يتصف بشيء واطبقوا ايضا على عدم انعقادها بالمرأة بمعنى احتسابها من العدد وانما الخلاف في الانعقاد بالمسافر والعبد فذهب الشيخ الى انها تنعقد بهما وقال الشيخ في المبسوط وجمع من الاصحاب لا تنعقد بهما وحكى الشيخ في الخلاف الاتفاق على صحة الجمعة بجماعة المسافرين واجزائها عن الظهر وهو مشكل جدا السابع حسن وقال في الصحاح جمع القوم تجميعا اي شهدوا الجمعة [illegible] لجمع صلاها او بناء على اعتبار وحدة الجمعة بمعنى انه لا يجوز اقامة جمعتين بينهما اقل من فرسخ

باب ٦٩ وقت صلوة الجمعة ووقت صلوة العصر يوم الجمعة

الاول وسنده الاول مجهول كالصحيح والسند الثاني موثق قوله عليه السلام حين تزول الشمس اي لا ينبغي ان يتاخر عنه او يجب الشروع بدخول الوقت الثاني ضعيف الثالث صحيح الرابع مجهول وقال الفاضل الاسترابادي [illegible] عن محمد بن ابي عمير كانه سهو من قلم الناسخ والاصل عن القسم بن عروة عن ابي بكير والمشهور بين الاصحاب ان اول وقت صلوة الجمعة زوال الشمس وقال الشيخ في الخلاف وفي اصحابنا من اجاز الفرض عند قيام الشمس قال واختاره علم الهدى والمشهور انه يخرج وقتها بصيرورة ظل كل شيء مثله وقال في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع والصلاح اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت [illegible] ابن ادريس ... [illegible] والشهيد في الدروس والبيان وقال الجعفي وقتها ساعة من النهار واستدل العلامة [illegible] من الاخبار ان [illegible] وقت العصر فيها وقت الظهر في سائر الايام ونعم ما افاده [illegible] في الاخبار

باب ٧٠ هيئة الامام للجمعة وخطبته والانصات

الاول موثق ويمنية بالضم البردة من برود اليمن الثاني صحيح ولعله يدل على وجوب الانصات وقد ذهب الاكثر الى الوجوب وقال الشيخ في المبسوط انه مستحب لحنا في الخلاف وكذا في تحريم الكلام في حال الخطبة والمستمع فالاكثر على التحريم وذهب الشيخ الى انه موضع من الخلاف والمحقق في المعتبر الى الكراهة وكيف كان فلا تبطل الصلوة ولا الخطبة بالكلام وان كان منهيا عنه قال في المدارك القول بكراهة الكلام او تحريمه مختص بمن يمكن في حقه الاستماع وغيره وان حالة الجلوس بين الخطبتين الثالث موثق الرابع موثق الخامس موثق وكان المراد باذان العصر باعتبار الامامة تغليبا او يكون [illegible] او مع الاذان المحرم وان لم يكن الاذان ثالث الاثنين [illegible] وقال في البدع اختلف الاصحاب في الاذان الثاني يوم الجمعة فقال الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر انه مكروه وقال ابن ادريس انه محرم قال وبه قال اكثر المتأخرين واسندوا [illegible] الى الثاني لان النبي شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالث وسقط ان المراد بالاذان الثاني ما يقع ثانيا بالزمان [illegible] او الاهوام [illegible] وقيل ان ما يكون بين يدي الخطيب لانه الثاني باعتبار الاحداث سواء كان او ثانيا بالزمان وقال ابن ادريس الاذان الثاني ما يفعل بعد نزول الامام مضافا الى الاذان الاول الذي عند الزوال وهو قريب السادس صحيح قوله عليه السلام لولاته اي حجته او كونوا اتباعا على الحق من قبلكم ونهيهم اي بمهازمتهم اي ببلاغهم منعا من الموت والباء للسببية وهو متعلق بمحي الائمة بقوله لائمتهم اما حال او استيناف بيان المقالة وذلك اشارة الى يوم القيمة وعذاب الاخرة يوم مجموع له الناس اي لما فيه من المحاسبة والمجازاة وذلك يوم مشهود مشهود فيه اهل السموات والارضين وما نؤخره اي اليوم الا لاجل معدود اي لانتهاء مدة معدودة متناهية

[illegible]

يوم يأت لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ فنسئل الله الذي جمعنا لهذا الجمع ان يبارك لنا في يومنا هذا وان يرحمنا جميعا انه على كل شيء قدير ان كتاب الله اصدق الحديث واحسن القصص وقال الله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فاسمعوا طاعة الله وانصتوا ابتغاء رحمته ثم اقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما تمكن هنيئة ثم تقوم فتقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى اوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي ينفع بطاعته من اطاعه والذي يضر بمعصيته من عصاه الذي اليه معادكم وعليه حسابكم فان التقوى وصية الله فيكم وفي الذين من قبلكم قال الله عز وجل ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا انتفعوا بموعظة الله والزموا كتابه فانه ابلغ الموعظة وخير الامور في المعاد عاقبة ولقد اتخذ الله الحجة فلا يهلك من هلك الا عن بينة ولا يحيى من حي الا عن بينة وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الذي ارسل به فالزموا وصيته وما ترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب الله واهل بيته الذين لا يضل من تمسك بهما ولا يهتدي من تركهما اللهم صل على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم تسمي الائمة عليهم السلام حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة في سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما حملتنا من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه فعلمناه ثم يدعو الله على عدوه ويسأل لنفسه واصحابه ثم يرفعون ايديهم فيسألون الله حوائجهم كلها حتى اذا فرغ من ذلك قال اللهم استجب لنا ويكون آخر كلامه ان يقول ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل

باب في اداب الصلوة في يوم الجمعة وليلتها

يوم يأت اي الجزاء او اليوم وقرأ ابن عامر وعاصم وحمزة يأت بحذف الياء اجتزاء عنها بالكسرة لا تكلم نفس اي لا تتكلم بما ينفع وينجي من جواب او شفاعة الا باذنه اي باذن الله وهذا في موقف وقوله هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون في موقف آخر والمأذون فيه هي الجوابات الحقة والممنوع عنه هي الاعذار الباطلة والاول هو المروي فمنهم شقي وجبت له النار بمقتضى الوعيد وسعيد وجبت له الجنة بموجب الوعد والضمير لاهل الموقف الزفير اول صوت الحمار والشهيق آخره استعملا هنا للدلالة على شدة كربهم وغمهم ما دامت السموات والارض قيل لما كانت العرب يعبرون عن الدوام بهذه العبارة عبر هكذا وليس الغرض انقطاع دوامهم في النار بعد انقطاع دوامها وقيل المراد سموات الآخرة وارضها واهل الآخرة لا بد لهم من مظل ومقل وفي بعض الاخبار ان المراد به عذاب الآخرة في البرزخ فلا ينافي دوام عذاب القيامة الا ما شاء ربك قيل استثناء من الخلود في النار لان بعضهم وهم فساق المؤمنين يخرجون منها وذلك كاف في صحة الاستثناء لان زوال الحكم عن الكل يكفيه زوال الحكم عن البعض وهم المراد بالاستثناء الثاني فانهم مفارقون عن الجنة ايام عذابهم فان التأبيد من مبدأ معين ينتقض باعتبار الابتداء كما ينتقض باعتبار الانتهاء وهؤلاء وان شقوا بعصيانهم فقد سعدوا بايمانهم او لان اهل النار ينقلون منها الى الزمهرير وغيره من العذاب احيانا وكذلك اهل الجنة ينعمون بما هو اعلى من الجنة كالاتصال بجناب القدس والفوز برضوان الله او من الحكم والمستثنى زمان توقفهم في الموقف للحساب لان ظاهره يقتضي ان يكونوا في النار حين يأتي اليوم او مدة لبثهم في الدنيا والبرزخ ويمكن حمل الاستثناء على زمان الرجعة او يكون ما بمعنى من والمراد بهم المستضعفين ان ربك فعال لما يريد من غير اعتراض عطاء غير مجذوذ اي مقطوع قوله عليه السلام فاسمعوا طاعة الله الطاعة منصوب مفعول لاجله كالابتغاء ويدل على عدم اختصاص الاستماع بقراءة الامام قوله ومن يعصهما يدل على ان ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لمن قال ذلك بئس الخطيب انت لا اصل له قوله عليه السلام الذي لا يضل كذا في النسخ والظاهر الذين ولعله باعتبار لفظة ما في قوله ما ترك والتثنية فيهما باعتبار التفسير قوله حتى يستخفي على المعلوم والمجهول ويدل على جواز الاكتفاء في الخطبة الثانية بالآية وعدم الحاجة الى السورة الكاملة **السابع** حسن ويخالف المشهور من استحباب كون الاذان بين يدي الامام وقواه صاحب المدارك **الثامن** صحيح ويدل على استحباب الزينة في العيدين والجمعة ويمكن ان يكون التخصيص الزين فيه الكد لا ينافي تفسيرها في بعض الاخبار بما يشمل جميع الصلوات **التاسع** ضعيف على المشهور والتفسير عن الصادق عليه السلام اورد بعض الرواة ومن الكليني ولو لم يكن من المعصوم فالتعميم اولى

باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوة

الاول صحيح وقال المحقق في الشرائع وفي الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد وقال في المدارك القائل بذلك ابن بابويه في كتابه الكبير وصريح كلامه فيه اختصاص الوجوب بالظهر وذهب المرتضى الى وجوب قراءتهما في الجمعة والمعتمد استحباب قراءتهما في الجمعة خاصة واما الاستحباب في صلوة الظهر فلم اقف على رواية تدل عليه بمنطوقها نعم يفهم من رواية عمر بن يزيد ان الثابت في السفر انما هو الظهر لا الجمعة واما استحباب قراءتهما في العصر فيدل عليه مرفوعة حريز وربعي ويكفي في مثل ذلك انتهى واقول لعله لم يطلع على ما رواه الصدوق في كتاب ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي صلوة الظهر بالجمعة والمنافقين فاذا فعل ذلك فكانما يعمل بعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جزاؤه وثوابه على الله الجنة **الثاني** موثق وقال في المدارك ذهب الشيخ في النهاية والمبسوط والمرتضى وابن بابويه واكثر الاصحاب الى استحباب قراءة الجمعة والاعلى في العشائين ليلة الجمعة وقال الشيخ في المصباح والاقتصاد يقرأ في ثانية المغرب قل هو الله احد لرواية ابي الصباح وقال ابن ابي عقيل يقرأ في ثانية العشاء الآخرة سورة المنافقين وهذا المقام مقام استحباب فلا مشاحة في اختلاف الروايات فيه وقال في البحار وابن اعمها يقرأ في غداة الجمعة سورة الجمعة والتوحيد وقال الصدوق والمرتضى في الانتصار يقرأ المنافقين في الثانية والاصح الاول لصحة سنده انتهى واقول روى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال قال يا علي بما تصلي في ليلة الجمعة قلت بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون فقال رأيت ابي يصلي ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الفجر بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون **الثالث** صحيح ويدل على استحباب التطويل في قنوت الفجر يوم الجمعة بقدر ما يقول ابن السوق **الرابع** حسن قوله عليه السلام فسنها ❁ قيل فيه استخدام ولا حاجة اليه اذ الظاهر ان المراد بالجمعة السورة لا اليوم والصلوة قوله عليه السلام والمنافقين ❁ عطف على الضمير البارز في سنها وقيل هو معطوف على المؤمنين والاكرام فيهم على التهكم ولا يخفى ما فيه **الخامس** حسن

7 علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال باذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب لا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين

8 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة

9 علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible] يوم الجمعة يمنع الله ان يستغفروا

باب

1 القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين

2 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة بالجمعة والمنافقين

3 الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما اقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة فقال اقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل

4 هو الله احد ثم اقنت حتى تكونا سواء علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا

5 للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة له [illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة
الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ ٦
قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة وروى ايضا يتمها ركعتين ثم يستأنف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن عمرو بن يزيد قال قال ابو عبد الله ٧
عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة في سفر او حضر وروى لا بأس في السفر ان يقرأ بقل هو الله احد

باب ٧٢ القنوت في صلاة الجمعة والدعاء فيه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة ١
تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله
رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن تختاره لدينك وتخلقه لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ٢
في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان بن عثمان ٣
عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم
وحدانا ففي الركعة الثانية

في القنوت في يوم الجمعة والتطوع فيها

باب ٧٣ من فاتته الجمعة مع الامام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ١
عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان
يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة وان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع

باب ٧٤ التطوع يوم الجمعة

علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل بعدها ست ركعات

محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ستا فاذا زاغت الشمس او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا

٣ محمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت فابدأ بالفريضة

باب ٧٥ ...

١ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ... عن ... قال ... من قال في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة ... اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا ...
٢ عدة من اصحابنا عن ... محمد بن الحسن ... عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الصلاة ... قبل العصر ... يوم الجمعة ... الى الكعبة ...
٣ محمد بن ... عن ابي عبد الله عن محمد بن ... عن ... عن علي بن ... عن عبد الله بن يزيد ... عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة احب الي من الصلاة على محمد وآل محمد
٤ علي عن ... قال اذا صليت يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته فانه من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحا عنه مائة الف سيئة وقضى له بها مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة ٥
من ... الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ... عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ... ان يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن كلها ثم تقول كلما قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب ٦
عن علي بن ... عن يونس عن ... محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة ... ٧
ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع ٨
رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ... ٩
... ومن ادرك ... الامام وقد ركع ... ولم يقدر على السجود ... الركعة الثانية ... الامام ... الركوع في الركعة الثانية ...
اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك ... فان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى ...
... تكون السجدة للركعة الاولى ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... ابي عبد الله عليه السلام قال ... يوم الجمعة ... ١٠

ابواب السفر

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ... الجمال ... الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين ... قال ... العصر ... الزوال ...

قال في المدارك المشهور بين الاصحاب استحباب الجهر بالظهر يوم الجمعة ونقل المحقق في المعتبر عن بعض الاصحاب المنع من الجهر بالظهر مطلقا وقال ان ذلك اشبه بالمذهب وقال ابن ادريس يستحب الجهر بالظهر ان صليت جماعة لا انفرادا ونقل ... صحيح محمد ... رواية الحلبي انتهى والاظهر استحباب الجهر مطلقا **السادس** صحيح وآخره مرسل وقال في الشرائع اذا ابتدأ الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة والمنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد والتوحيد وقال في المدارك اما استحباب العدول مع عدم تجاوز النصف في غير هاتين السورتين فلا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه صحيحة الحلبي وصحيحة محمد بن مسلم واما المنع من العدول بعد تجاوز النصف فلم اقف له على مستند واما المنع من العدول في سورتي الجحد والتوحيد بمجرد الشروع فقد دل عليه صحيحة عمرو بن ابي نصر عن الصادق عليه السلام انه قال يرجع من كل سورة الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ويتوجه عليه ان ... مطلقة ورواية الحلبي ومحمد بن مسلم مفصلة ... **السابع** حسن وآخره مرسل ... الجمعة على الظهر ... الاعادة على الاستحباب

باب ٧٢ القنوت في صلاة الجمعة والدعاء فيه **الاول** مرسل والمشهور ان في الجمعة قنوتين في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وذهب الصدوق الى انها كسائر الصلوات القنوت فيها في الركعة الثانية قبل الركوع وقال المفيد في الجماعة فيها قنوت واحد في الاولى قبل الركوع كما هو ظاهر الخبر **الثاني** صحيح **الثالث** موثق يدل على حجية خبر الواحد **باب ٧٣ من فاتته الجمعة مع الامام** **الاول** حسن **قوله** قبل ان يركع ♦ اي قبل ان يرفع رأسه من الركوع وحمله على اتمام الركوع بعيد **باب ٧٤ التطوع يوم الجمعة** **الاول** صحيح على المشهور ومرسل ... **قوله** اذا زالت الشمس ♦ اي قبل تحقق الزوال كما يدل عليه ... وما في معناها احد الاستحباب ... الفاضل التستري ... الاستحباب تقديم نوافل الجمعة ... والعمل ... على السنة ... من المخالفة للعامة **الثاني** مجهول **قوله** في وقت صلاة العصر ♦ لعل المراد آخره **الثالث** ... او ضعيف على المشهور والعمل به ... **باب ٧٥** ... **الاول** ضعيف **قوله** ... **الثاني** ... **الثالث** ضعيف **الرابع** ... **الخامس** ... موثق ... **السادس** ضعيف وآخره مرسل **السابع** ضعيف **الثامن** ضعيف **قوله** ... الثانية ♦ في التهذيب بعد ذلك ... ان ينوي ... الركعة الاولى ... وعمل به الشيخ في النهاية والمرتضى في المصباح ... وقال بعض الافاضل ... لا يدل على خلاف ما قلناه بل يوافقه ... ان يجد الى كلام مستأنف ... لان ينوي انها للركعة الثانية فان نواها لها بطل الاولى والثانية ... الاولى لا بد من السجود للثانية **التاسع** مرفوع ويدل على ان ... **ابواب السفر باب ٧٦ وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين** **الاول** صحيح **قوله** صليت ♦ اي في السفر بعد الزوال ...

٢ عنه عن محمد بن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن القسم عن مسمع ابي سيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر في يوم الجمعة في السفر فقال عند

٣ زوال الشمس وذلك وقتها يوم الجمعة في غير السفر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر

٤ او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال كنا انا ونفر من اصحابنا منهم ميسر فيما بين مكة والمدينة فارتحلنا ونحن نشك في الزوال فقال بعضنا لبعض فامشوا بنا قليلا حتى نتيقن الزوال ثم نصلي ففعلنا فلما اشتبنا الاميال حتى عرض لنا قطار ابي عبد الله عليه السلام فقلت ايّ القطار فيه ابن محمد بن اسمعيل فقلت له صليتم فقال لي امرنا جدي فصلينا الظهر والعصر جميعا ثم ارتحلنا فذهبت الى اصحابي فاعلمتهم ذلك

في صلوة المسافر والسفر الموجب للتقصير

٥ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل وروي ايضا الى نصف الليل

باب ٧٧ حد المسير الذي تقصر فيه الصلوة

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ

٢ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقصر فيه المسافر قال بريد

٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا نحن جلوس وابي عند وال لبني امية على المدينة اذ جاء ابي فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير فقال قائل منهم في ثلث وقال قائل منهم يوم وليلة وقال قائل منهم روحة فسألني فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذاك فقال في بريد قال واي شيء البريد فقال ما بين ظل عير الى فيء وعير قال ثم عبرنا زمانا ثم رأى بنو امية يعملون اعلاما على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم جزؤه على اثني عشر ميلا فكانت ثلثة آلاف وخمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام فلما ظهر بنو هاشم غيروا امر بني امية غيرة لان الحديث هاشمي فوضعوا الى جنب كل علم علما

٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن حد الاميال التي يجب فيها التقصير فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل حد الاميال من ظل عير الى ظل فيء وهما جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى ظل فيء وهو الميل الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه التقصير

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسلم الجبلي عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلوة فلما صاروا ميلا او فرسخين او ثلثة فراسخ او اربعة فراسخ تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم فاقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلوة او يقيموا على تقصيرهم فقال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا

باب ٧٨ من يريد السفر او يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير او التمام

١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى عن البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين

(وروى)

قوله عليه السلام على الوقت وقت العصر اي مبيّنا ومنه هو قوله وقت وفي بعض النسخ وقت في القاموس بقى لم يثبت الاوقات فاقلت اي الامد وذلك قوله عليه السلام على امل من قدم ✻ اي بعد الفراغ من الظهر وثلثا القدم مقدار نافلة العصر لمن يأتي بها وسطا او من اول الوقت للمستعجل فانه يمكن الاتيان بفريضة الظهر ونافلتها ونافلة العصر على الاستعجال في تلك المدة والاول اظهر ويؤيده ما رواه الشيخ عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا العصر سواء صليتها اذا كنت في غير سفر فالوقت قدر ثلثي قدم بعد الظهر وبالجملة هذا الخبر موافق لما مر من الاخبار الدالة على ان الضابط في فعل الفريضتين الفراغ من نافلتهما **الثاني** ضعيف قوله عليه السلام عند زوال الشمس ✻ اي اوله لسقوط النافلة وفي غير السفر لتقديمهما كما مر **الثالث** حسن **الرابع** موثق كالصحيح جدنا اي الصادق عليه السلام لان محمدا كان سبطه عليه السلام ويدل على جواز الجمع بين الصلوتين وايقاعهما معا اول الوقت في السفر بل رجحان ذلك **الخامس** موثق كالصحيح

باب ٧٧ حد المسير الذي يقصر فيه الصلوة

الاول حسن وذهب علماؤنا الى ان التقصير يجب في مسيرة يوم تام بريدان اربعة وعشرون ميلا وتعلم المسافة بامرين الاعتبار بالاذرع ومسير اليوم واعتبر المحقق والعلامة في جملة من كتبه مسير الابل السير العام وقال في المدارك لا ريب في الاكتفاء بالسير عن التقدير ولو اعتبرت المسافة بهما واختلفا فالاظهر الاكتفاء في لزوم التقصير ببلوغ المسافة باحدهما واحتمل جدي قدس سره في بعض كتبه تقديم السير لانه اضبط وربما لاح من كلام الشهيد في الذكرى تقديم التقدير لعله اصوب لانه تحقيق والآخر تقريب ومبدأ التقدير من آخر خطة البلد المعتدل وآخر محلته في المتسع وقد اختلف الاصحاب في حكم المسافة الى اربعة فراسخ فذهب المرتضى وابن ادريس والمحقق وجمع من الاصحاب الى وجوب التقصير عليه اذا اراد الرجوع ليومه والمنع من التقصير اذا لم يرد ذلك وقال الصدوق في الفقيه والمفيد والشيخ في النهاية بالتخيير بين القصر والاتمام في اربعة فراسخ الى ثمانية فراسخ اذا لم يرد الرجوع من يومه واذا اراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب وقال الشيخ في الاستبصار والتهذيب جمعا بين الاخبار ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ ثم قال على ان الذي نقوله في ذلك انه يجب التقصير اذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر وقال ابن ابي عقيل كل سفر كان مبلغه بريدين وهو ثمانية او بريد ذاهبا وبريد جائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون عشرة ايام فعلى من سافره عند آل الرسول ان يصلي صلوة السفر ركعتين ولعل مراده ارادة الرجوع قبل قطع السفر بمقام عشرة ايام او الوصول الى بلده وهذا هو الظاهر من الاخبار ومقتضى الجمع بينها كما لا يخفى على المتأمل فيها وظاهر الكليني الاخبار الاول مطلقة **الثاني** حسن وهو ايضا يدل على الاربعة **الثالث** مرسل وابي عنده والي ذلك الوقت عنده هنا قبيل اي قبل هذا بقليل فسألهم اي علماء المخالفين في ثلثة ايام او الروحة المرة من الرواح وهو السير بعد الزوال الى الليل وعير اسم جبل في شرقي المدينة ووعير اسم جبل في غربيها وانما قال ظل عير وفيء وعير لان الظل يطلق غالبا على ما يحدث قبل الزوال والفيء على ما يحدث بعده فالمراد اصل الجبلين وانما عبر عن الاول بالظل اشعارا بانه في المشرق ويحدث منه الظل اول النهار وكذا عبر الثاني بالفيء اشعارا بانه في جانب المغرب ويحدث منه الظل الغربي في المدينة او يقال انه لما لم يكن مسقط حجر الجبلين معلوما بين علامات ليعلم ابتداء التقدير فيهما فالمراد بالظل غاية نقصه قبل الزوال وبالفيء ابتداء حدوثه بعد الزوال وهذا وجه قريب خطر بالبال ثم عبر بالياء مصحفا بغيره بانه مر على ذلك زمان ثم من الرأي ويجوز ان يكون الرواية على بناء المجهول والاول اظهر والمراد ببني هاشم بنو العباس وغيرة مفعول له اي حملهم غيرة بني امية على ذلك او مفعول مطلق اي تغيير امر الاعلام بغيرة التعدد وانما غيروا الاعلام لان الحديث هاشمي اي صدر عن ابي جعفر عليه السلام وقال الفاضل الاسترابادي من المعلوم المشاهد انه ليس بين عير ووعير اربعة فراسخ وكانه لذلك قالوا عليهم السلام ما بين ظل عير وفيء وعير والمراد ما بين ظليهما وعبروا عن ظل وعير بلفظ الفيء لانها واقعة في الجانب الشرقي من المدينة والمراد ظلها الشرقي كما ان عير واقع في الجانب الغربي والمراد ظله الغربي وقوله عليه السلام فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى آخره يحقق ذلك ووقع ظل عير يدل على ان المراد اطول ظليهما وان في وعير مساوا لظل عير انتهى ولا يخفى ما فيه ثم اعلم ان هذا الخبر يدل على ان الميل ثلثة آلاف وخمسمائة ذراع والمشهور ان كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة آلاف ذراع كل ذراع اربعة وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعيرات وقيل ست عرضا وكل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون وقدر اهل اللغة الميل بمد البصر من الارض المستوي وروي في الفقيه تقديره بالف وخمسمائة ذراع ولعله من سهو الرواة او النساخ والاختلاف هذه الرواية والمشهور يمكن ان يكون مبنيا على اختلاف الاذرع في الازمنة او في اصناف الناس **الرابع** حسن **الخامس** ضعيف او مجهول واورده البرقي في المحاسن وفيه زيادة هكذا ثم قال هل تدري كيف صار هكذا قلت لا قال لان التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في اقل من ذلك فاذا كانوا قد ساروا بريدا وارادوا ان ينصرفوا بريدا كانوا قد ساروا سفر التقصير وان كانوا قد ساروا اقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلوة قلت اليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم الذي خرجوا منه قال بلى انما قصروا في ذلك الموضع لانهم لم يشكوا في مسيرهم وان السير يجد بهم فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا ويدل على ما ذكره الاصحاب من ان منتظر الرفقة ان كان على راس المسافة يجب عليه التقصير ما لم ينو المقام عشرة او يمضي عليه ثلثون مترددا وان كان على ما دون المسافة وهو في محل الترخص وقطع بمجيء الرفقة قبل العشرة او جزم بالسفر من دونها فكالاول والا وجب عليه الاتمام ويدل على ما ذكرنا من ان العود معتبر مع الذهاب

باب ٧٨ من يريد السفر او يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير او التمام

الاول صحيح وبسنده ذهب الاكثر الى انه يشترط في التقصير تواري جدران البلد وخفاء اذانه واعتبر الشيخ في الخلاف والمرتضى واكثر المتأخرين

وروى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله

٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتمّ فاذا خرجت بعد الزوال فقصّر العصر

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى انتهينا الى الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلاة قبل ان نخرج

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل اربعا

٥ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله

٦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا

٧ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاتته

٨ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل خرج في سفره ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته قال يتم اذا بدت له الاقامة

باب ٧٩ المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلوة

١ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب

باب ٨٠ صلوة الملاحين والمكارين واصحاب الصيد والرجل يخرج الى ضيعته

١ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال وفي رواية اخرى المكاري اذا جدّ به السير فليقصر قال ومعنى جدّ به السير يجعل منزلين منزلا

محمد بن

في قواطع السفر الموجب للقصر

خارجها معا وقال ابن ادريس الاعتماد عندي على الاذان المتوسط دون الجدران وقال علي بن بابويه اذا خرجت من منزلك فقصر الى عود اليه وذكر الشهيد الثاني ره ان المعتبر في رؤية الجدار صورتها لا شبحها وقال في الذكرى مقتضى الرواية التواري من البيوت فظاهر ان معناه وجود الحائل بينه وبينها وان كان قليلا وانه لا يضر رؤيتها بعد ذلك وذكر الشهيد ان البلد لو كان في علو مفرط او وهدة اعتبر فيها الاستواء تقديرا ويحتمل قويا الاكتفاء بالتواري في المنخفضة كيف كان لاطلاق الخبر والمعتبر في الاذان المتوسط ويكفي سماع الاذان من آخر البلد وكذا رؤية آخر جدرانه اما لو اتسعت خطة البلد بحيث يخرج عن العادة فالظاهر اعتبار محلته وقال الفاضل التستري ره ربما يقال ان التواري من البيوت عبارة عن تواري البيوت عنه ولكن الاول يحقق اذا لم ير الناظر من البيوت وان رأى هو البيوت وعلى هذا ربما يقال بامكان مساواته علامة الترخص هذه لعدم سماع الاذان بخلاف تواري البيوت في الارض المستوية لا لتواريه عنه في موضع يخفى عليه الاذان لا سيما اذا اشترط في تواري البيوت تواري المنارة والسور **الثاني** ضعيف على المشهور **قوله** فاتم اي في البلد واخرج ويحتمل بعد الخروج وقال في الشرايع لو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه وقال في المدارك حكى الشهيد ان في المسألة قولا بالتقصير مطلقا ولم نعرف قائله **الثالث** حسن وربما يحمل على انه عليه السلام كان صلى قبل ان يخرج او ان المراد وجب علينا التمام وبعد السفر انقلب الحكم ولا يخفى ما فيهما من البعد **الرابع** حسن وقال في المدارك يمكن الجواب عن هذه الرواية بعدم الصراحة في ان الاربع يفعل في السفر والركعتين في الحضر لاحتمال ان يكون المراد الاتيان بالركعتين في السفر قبل الدخول والاتيان بالاربع قبل الخروج **الخامس** موثق والمشهور ان المسافر يقصر حتى يبلغ سماع الاذان وذهب المرتضى وعلي بن بابويه وابن الجنيد رحمهم الله الى ان المسافر يجب عليه التقصير في العود حتى يبلغ منزله واستدلوا بهذا الخبر وبما رواه في الصحيح في ائمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله واجاب العلامة في المختلف بان المراد الوصول الى موضع يسمع الاذان ويرى الجدران فان من وصل الى هذا الموضع يخرج عن حكم المسافر ويكون بمنزلة من يدخل منزله قال صاحب المدارك ولو قيل بالتخيير بعد الوصول الى موضع يسمع الاذان بين القصر والاتمام الى ان يدخل البلد كان وجها حسنا انتهى ولا يخفى حسنه **السادس** صحيح وقال في المدارك لو اتم الصلوة ناسيا ففيه ثلثة اقوال اشهرها انه يعيد ما دام الوقت باقيا وان خرج فلا اعادة القول الثاني للصدوق في المقنع انه ان ذكر في يومه اعاد وان مضى اليوم فلا اعادة وهذا يوافق الاول في الظهرين واما العشاء الآخرة فان جعلنا اليوم على بياض النهار فيكون حكم العشاء مهملا وان حملناه على ذلك بناء على الليلة المستقبلة وجعلنا آخر العشاء آخر الليل وافق القول الاول ايضا والاقوال الثالث الاعادة مطلقا وهو قول علي بن بابويه والشيخ في المبسوط **السابع** حسن ولا خلاف في مضمونه **الثامن** حسن ولا خلاف في مضمونه بين الاصحاب

باب ٧٩ المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلوة الاول صحيح ولا خلاف في وجوب الاتمام بمقام عشرة ايام ولا في ان المتردد يقصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلوة واحدة واطلاق بعض الروايات وكلام الاكثر يقتضي الاكتفاء بالشهر الهلالي لو حصل التردد في اوله وان كان ناقصا واعتبر العلامة في التذكرة الثلثين ولم يعتبر الشهر الهلالي ولا بأس **الثاني** موثق كالصحيح وظاهره يدل على ما ذهب اليه المرتضى من ان المعتبر في الترخص دخول المنزل لا بلوغ حد الترخص وذا يرد النافي والماسيع مع التعارض ويمكن ان يكون مبنيا على ان المعتبر في البلاد الواسعة المحلة والله يعلم وقال الفاضل الاسترابادي هذا الحديث سيجيء من رواية اسحق بن عمار ورواية العيص وما رواه في آخر كتاب الحج من صلوة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا واصرحية في انه لا ينقطع قصر المسافر انما هو وجدان الترخص الى بلده فالعمل بها متعين اذ لم نقف على معارض **الثالث** حسن وقال الشيخ في التهذيب ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام اذا اراد مقام خمسة ايام محمول على انه اذا كان بمكة او بالمدينة وقال في المدارك وجوب القصر في اقامة ما دون العشرة قول معظم الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ونقل عن ابن الجنيد انه اكتفى في وجوب الاتمام بنية مقام خمسة ايام ومستنده حسنة ابي ايوب وهي غير دالة على الاكتفاء بنية اقامة الخمسة صريحا لاحتمال عود الاشارة الى الكلام السابق وهو الاتمام مع اقامة العشرة وما حمله عليه الشيخ بعيد

باب ٨٠ صلوة الملاحين والمكارين واصحاب الصيد والرجل يخرج الى ضيعته الاول صحيح وقال في التذكرة الكري هو المكاري وقال الوالد العلامة المكاري هو من يكري دابته والكري من يكري نفسه او المراد بالمكاري غير الجمال وقال في الذكرى المراد بالكري في الرواية المكري قال بعض اهل اللغة فيحمل على المكاري والجمال على الغاير ما ولي بالرواية منكر الفائدة لاصالة عدم الترادف **قوله** الاشتقان قال الفاضل التستري ره في المنتهى ابن البيد ونسبه الى تفسير اهل اللغة ونقاموا لاباة البريد **الثاني** صحيح وآخره مرسل واورده الشيخ في التهذيب وابتنى قلان على هذه مشتمل الوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني ره قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف عن ذلك ما رواه سعد عن احمد عن عمران بن محمد بن الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري اذا جد بهم السير فليقصروا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل وقال في المدارك هذه الرواية مع ضعف سندها غير دالة على ما اعتبره الكليني والشيخ وحملها الشهيد في الذكرى على ما اذا انشأ المكاري والجمال سفرا غير صنعتهما قال ويكون المراد

٣ محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة يقصر ام يتم قال يتم

كلما اتى ضيعة من ضياعه ٤ محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين

والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلوة فيه قال يقصر اذا شيع اخاه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن بعض

اصحابه عن علي بن اسباط مثله ٦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاعراب لا يقصرون وذلك ان منازلهم معهم

٧ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم او يقصر قال يتم الحسين بن

٨ محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق وليس لهما ان يأكلا الميتة

٩ اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد

١٠ بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن

اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران

في قواطع السفر الموجب للقصر

القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة

١١ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن خرزاد قال كتبت اليه جعلت فداك ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبة في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور

باب ٨١ المسافر يدخل في صلوة المقيم

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء

١ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين ايجزي ذلك عنه قال نعم

باب ٨٢ التطوع في السفر

١ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سماعة قال سألته عن الصلوة في السفر فقال ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات ويتطوع بالليل ما شاء ان كان نازلا وان كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب لكن صلوته ايماء وليكن رأسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر

٣ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا في سفر وليس عليك

٤ قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما فاتني من صلوة الليل في السفر فاقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث ما كان متوجها قال قلت على البعير والدابة قال نعم حيث ما كان

٦ متوجها قلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما كنت متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت

٧ مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول لي ما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن

يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع

حد السير ان يكون مسيرا متصلا كالحج والاسفار التي لا ينقطع عليها وهو قريب بل لا يبعد استفادة الحكم من تعليل الامام في صحيحة زرارة بانه عملهم واحتمل في الذكرى ان يكون المراد ان المكارين يتمون ما داموا يترددون في اقل من المسافة او في مسافة غير مقصودة فاذا قصدوا مسافة قصروا قال ولكن هذا لا يختص المكاري والجمال به بل كل مسافر ولعل هذا مستند ابن ابي عقيل على ما نقل عنه حيث عمم وجوب القصر على كل مسافر ولم يستثن احدا ويرده قوله عليه السلام في صحيحة زرارة اربعة يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر فان المتبادر من السفر المقابل للحضر المقتضي للتقصير وقال العلامة في المختلف الاقرب حمل الحديثين على انهم اذا اقاموا عشرة ايام قصروا ولا يخفى بعده ثم قربه وحملها جديا على ما اذا قصد المكاري والجمال المسافة قبل تحقق الكثرة وهو بعيد ايضا ويحتمل قويا الرجوع في حد السير الى العرف والقول بوجوب التقصير عليهما في هذه الحالة الشديدة بذلك وقال في الدروس الشرط السابع ان لا يكثر السفر فيتم المكاري والملاح والبريد والراعي والتاجر اذا صدق الاسم وهو بالثالثة على الاقرب وقال ابن ادريس الصنعة كالمكاري والملاح والتاجر يتمون في الاولى ومن لا صنعة في الثالثة وفي الخبر الاتمام في الثانية ولو اقام احدهم عشرة ايام قصر الامثلي في غير بلده او في بلده وان لم ينو وقصر وكذا يكفي عشرة بعد مضي ثلثين في غير بلده وان لم ينو وقال الشهيد الثاني في المسالك الضابط الى ان يسافر ثلث مرات لا يتخلل بينها حكم الاتمام بعد الاولى والثانية ولا يتخلل بينها اقامة عشرة ايام في بلده او في غيره بنية الاقامة او عشرة بعد تردد الثلثين حتى يحصل الكثرة في الثالثة فلزم الاتمام فيها **الثالث** ضعيف على المشهور

قوله عليه السلام يتم الصلوة ✤ اي مع نية اقامة العشر او مع الاستيطان الشرعي او يكون محمولا على ما اذا لم يكن بينهما مسافة التقصير كما قاله الشيخ في التهذيب ولا يبعد حمله على التقية لذهاب كثير من العامة الى انه يتم اذا ورد منزله سواء استوطنه ام لا وفي بعض الاخبار ايماء الى التخيير بين القصر والاتمام وهو ايضا وجه جمع بين الاخبار **الرابع** ضعيف على المشهور والسند الآخر مرسل **الخامس** مرسل **السادس** مجهول كالصحيح وقال في المدارك اطلاق عبارة الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الملك بين المنزل وغيره وبه جزم العلامة ومن تأخر عنه حتى صرحوا بالاكتفاء في ذلك بالشجرة الواحدة واسندوا ذلك برواية عمار وهي ضعيفة والاصح اعتبار المنزل خاصة كما هو ظاهر الشيخ في النهاية وابن بابويه وابن البراج وابي الصلاح والمحقق في النافع لاناطة الحكم به في الاخبار الصحيحة ويدل عليه صريحا صحيحة ابن بزيع وبها احتج الاصحاب على انه يعتبر في الملك ان يكون قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا وهي غير دالة على ما ذكروه بل المتبادر منها اقامة ستة اشهر في كل سنة وبهذا المعنى صرح ابن بابويه في الفقيه والمسألة موضع الاشكال وكيف كان فالظاهر اعتبار دوام الاستيطان كما تعتبر دوام الملك كما يدل عليه كلام الشيخ في النهاية وابن البراج في الكامل والحق العلامة ومن تأخر عنه اتخاذ البلد دار مقامه على الدوام ولا بأس به قال في الذكرى وهل تشترط هنا استيطان الستة الاشهر الاقرب ذلك ليتحقق الاستيطان الشرعي مضافا الى العرفي وهو غير بعيد **السابع** ضعيف على المشهور **الثامن** موثق ولا خلاف ظاهرا في ان الصيد اذا كان للقوت يقصر له وفي انه اذا كان للهو لا يقصر له ولو كان للتجارة فذهب الشيخ وجماعة الى انه يقصر الصوم دون الصلوة ونسبه في الدروس الى الشهرة والمرتضى واكثر المتأخرين الى الحاقه بصيد القوت **التاسع** موثق **العاشر** مرسل وظاهره يشمل صيد التجارة ولعل الاصحاب حملوه على اللهو الذي لا فائدة فيه وقال في القاموس الفضول كالفضل هو ما لا يعنيه **الحادي عشر** صحيح وعليه العمل

باب ٨١ المسافر يدخل في صلوة المقيم **الاول** حسن وقال في الذكرى كراهة ايتمام الحاضر بالمسافر هو المعروف من مذهب الاصحاب بل ظاهرهم في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انه موضع وفاق ونقل عن علي بن بابويه انه قال لا يجوز امامة المتم للمقصر ولا بالعكس والمعتمد الكراهة وقد حكم بعض الاصحاب بكراهة العكس ايضا اي ايتمام المسافر بالحاضر وقد ورد بجوازه روايات كثيرة وانما يكره مع اختلاف الفرضين واما مع تساويهما فلا كراهة كما صرح به في المعتبر **الثاني** ضعيف على المشهور

باب ٨٢ التطوع في السفر **الاول** موثق **الثاني** صحيح **الثالث** صحيح **قوله** صلوة النهار ✤ اي ما تركه من نافلة النهار وصل صلوة الليل اي نوافلها واقضها ان تركتها ونذكر الضمير بتأويل الفعل او المصلي للسكت لانه دال على عدم سقوط الوتيرة في السفر ولا يخلو من قوة وفي الذكرى لا خلاف في سقوط نافلة الظهر في السفر والمشهور في الوتيرة السقوط ونقل ابن ادريس الاجماع وقال الشيخ في النهاية يجوز فعلها ومستنده ما ورد في علل الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه قال انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتاها لانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع انتهى والجواز لا يخلو من قوة ثم ليس قبلهما ولا بعدهما شيء اي من النافلة المتعلقة بتلك الفريضة اذ قبل العشاء اربع ركعات نافلة المغرب ويدل على سقوط الوتيرة ذكره نافلة العشاء اول الكلام اذ يحتمل ان تكون مقدمة للوتر احتياطا او زيادة في الجنة كما مر **الرابع** صحيح **الخامس** صحيح على الشهيد يشمل باطلاقه السفر والحضر **السادس** صحيح كالصحيح ويدل على انه يجوز لمن يثق عليه القيام في آخر الليل ايقاع صلوة الليل في اوله **السابع** صحيح

٩ عليّ بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا بأس به ١٠ عليّ بن ابرهيم عن ابيه
عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام انه لم يكن يرى بأساً ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل ١١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة
الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد وكانت علة فقال لا بأس انا افعل اذا تخوفت ١٢ محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحارث قال سألته يعني الرضا
عليه السلام عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر فقال صلها في المحمل ان لم يمكنك الصلوة على الارض هل اصليها في المحمل فقال نعم صليها في المحمل ١٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال صل ركعتي الفجر في المحمل

باب ٨٣ الصلوة في السفينة

١ عليّ بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسأل عن الصلوة في السفينة
فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعوداً وتحروا القبلة ٢ عليّ عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان
امكنه القيام فليصل قائماً والا فليقعد ثم ليصل ٣ عليّ عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في السفينة فلا يدري اين القبلة قال يتحرى فان لم يدر صلى
نحو رأسها ٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائماً
وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعداً ٥ عليّ بن محمد عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت
فداك نصلي في جماعة قال فقال لا تصل في بطن واد جماعة

باب ٨٤ صلوة النوافل

في النوافل عددها وادابها

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قال لي
ابو جعفر عليه السلام وانا شاب يوصف لي النفوة والصوم فرأى ثقل ذلك في وجهي فقال لي يا زرارة لا تترك الفريضة من تركها هلك انما هو الشيء
ان شغلت عنه او تركته قضيته انهم كانوا ابدؤا ان يرفع اعمالهم يوماً تاماً ويوماً ناقصاً ان الله عز وجل يقول الذين هم على صلاتهم دائمون وكانوا يرون
ان يصلوا آخر النهار ان لم يصلوا اوله
٢ نفع اذا زال النهار ثمان ركعات
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
... عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة
والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد
العتمة جالساً تعدان بركعة وهو قائم الفريضة
منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلاثون
٣ ركعة عليّ بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن اسمعيل بن جابر والفضيل
بن يسار وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله
٤ يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي
الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن محمد بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
افضل ما جرت به السنة من الصلوة فقال
تمام الخمسين والحسين بن سعيد عن محمد بن
٥ سنان مثله محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن
حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له جعلت
فداك اخبرني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا
الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلاثا
المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا
وثماني صلوة الليل وثلاثا الوتر وركعتي
الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك
وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله
على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك
٦ السنة عليّ بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء قال لا
غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل
٧ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال نهاني ابو
٨ عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب محمد بن الحسن عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعاً واربعين وبعضهم يصلي
٩ خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعاً بعد الظهر واربعاً قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل
العشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلاثاً وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله
١٠ بن عامر عن عليّ بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثماني ركعات قبل الظهر وثماني بعدها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن
١١ عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام صلوة الزوال صلوة الاوابين عليّ بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قال يعني صلوة الليل قال قلت له واطراف النهار لعلك ترضى قال يعني تطوع بالنهار قال قلت له وادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب
قلت وادبار النجوم قال ركعتان قبل الصبح قلت ... قال ركعتان بعد المغرب

وقال في الذكرى اما النوافل فيجوز على الراحلة اختياراً باتفاقنا اذا كان مسافراً لاطلاق السفر وامر فيه وفي غير السفر على الراحلة ماشياً على الراحلة خارج المنزل واجازه ابنه فانه ليس بقول
الكاظم عليه السلام في صلوة النافلة على الدابة في الامصار لا بأس ومنع ابن عقيل **الثامن** حسن **التاسع** مرسل **قوله** لا يسوق الابل
اي لا يبكم **العاشر** ضعيف على المشهور **الحادي عشر** ضعيف على المشهور وفي بعض النسخ مكان احمد بن سليمان حماد
في بعضها احمد بن وقال الفاضل التستري لعل صوابه حمدان اذ الراوي عن حمدان هو محمد بن يحيى كما في حسن ونبر كذلك حمدان بن سليمان
الثاني عشر صحيح **باب ٨٣** الصلوة في السفينة **الاول** حسن وقال في النهاية الجدد شاطئ النهر كالجدة والجدة بكسرها وقال في
الصحاح الجدد الارض الصلبة وقال في المدارك اختلف الاصحاب في حكم الصلوة في السفينة فذهب ابن بابويه وابن حمزة على ما نقل عنهما الى جواز
الصلوة فيها فرضاً ونفلاً اختياراً وهو ظاهر اختيار العلامة في اكثر كتبه ونقل عن ابي الصلاح وابن ادريس انهما منعا من الصلوة فيها الا لضرورة
واستقربه الشهيد في الذكرى وحكى عن كثير من الاصحاب انهم نصوا على الجواز الا انهم لم يصرحوا بكونه على جهة الاختيار والمعتمد الاول **الثاني**
صحيح **الثالث** مرسل والتحري الاجتهاد وطلب الاحرى ويدل على عدم وجوب الصلوة الى جميع الجهات **الرابع** صحيح على الظاهر
قوله تكفى فال السيد الداماد رحمه الله على صيغة المجهول اما من كفأت الاناء اي كببته وقلبته فهو مكفو اي مقلوب او من اكفاته
من باب الافعال فهو مكفأ بمعناه **الخامس** ضعيف على المشهور ولعله محمول على عدم امكان رعاية الجماعة والمشهور جوازها في السفينة
باب ٨٤ صلوة النوافل **الاول** موثق **الثاني** حسن وقال الشيخ البهائي رحمه الله كون النوافل اليومية اربعاً وثلاثين مما لا خلاف
فيه بين الاصحاب ونقل الشيخ عليه الاجماع والاخبار الموهمة كونها اقل من ذلك محمول على تأكد ذلك الاقل **الثالث** حسن **لعل**
في قولهم مثلي الفريضة في الصلوة بحث ما استثنائي ان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يصلي بعد العشاء شيئاً حتى ينتصف الليل الا ان يأول ذلك بان
المراد بالعشاء هي مع نافلتها **قوله** ويصوم اي من كل شهر ثلثة ايام وشهر شعبان **الرابع** ضعيف على المشهور وسنده **قوله** عليه السلام
تمام الخمسين وذلك لما قلنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقتصر على ذلك ولا يأتي بالركعتين اللتين بعد العشاء اللتين تعدان بركعة
انما يدا على الخمسين نظر الى انهما بدل لكل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع كما هو المذكور في علل ابن شاذان **الخامس** موثق
قوله عليه السلام وثمانيا بعدها فال في الحبل المتين هذا بظاهره يعطي ان هذه النافلة للزوال لا لصلوة الظهر ولهن منها اطلعنا عليه
من الروايات دلالة على ان الثمان التي قبل العصر نافلة صلوة العصر وعمل القطب الراوندي بعض اصحابنا يجعل الستة عشر للظهر واما
ان المراد بالظهر في تفسيرهم كما يلوح من الروايات لا صلوته **قوله** عليه السلام ولكن يعذب فال الوالد العلامة رحمه الله يمكن ان يكون المراد ان ما اسنه يأتي ويعم
يعذب على ترك السنة التي وضعها رسول الله صلى الله عليه وآله بان يرى خلافها او ينقص عنها معتقداً انه موقت في هذه الاوقات مطلوب فيها بخصوصه وان
كانت الصلوة في نفسها خير موضوع وفرض كل نفس فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وهكذا في سائر العبادات والقول بان ترك
السنن باجمعها محرم لا يخلو من اشكال **السادس** حسن **قوله** عليه السلام وبعدها شيء فال الشيخ البهائي رحمه الله اي شيء موظف يكون من رواتبها
وقوله عليه السلام غير اني اصلي استثناء من نفي شيء بعدها فكانه عليه السلام يقول لا شيء موظف بعدها الا الركعتين المذكورتين ويجوز ان لا يكون علاوة الركعتين
جهة كونهما موظفتين بل لكون الصلوة خير موضوع **السابع** ضعيف **الثامن** صحيح على الظاهر وقال في المدارك المشهور ان نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها
وكذا نافلة العصر وقال ابن الجنيد يصلي قبل الظهر ثمان ركعات وثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافلة العصر ومقتضاه ان الزائد ليس لها وربما كان
مستنده رواية سليمان بن خالد وهي لا تعطي كون الستة للظهر مع ان في رواية البزنطي انه يصلي اربعاً بعد الظهر واربعاً قبل العصر وهي دالة على ...
ولا دلالة على التعيين بحيث وانما المستفاد منها استحباب صلوة ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها واربع بعد المغرب ...
الافضل ايقاعها في ... الامتثال **التاسع** صحيح **العاشر** صحيح على المشهور **قوله** عليه السلام صلوة الاوابين اي ... **الحادي عشر** حسن

آناء الليل

١٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت
الديك فقل سبوح قدوس رب الملئكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في آفاق السماء
وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور
غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرء الخمس الآيات من آخر آل عمران ان في
خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى صلوتك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوار بيتك
١٣ وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك
جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير

في آداب صلوة الليل ووقتها

١٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه يوضع عنده مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم يصلي الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل وقال في حديث آخر بعد نصف الليل وفي رواية اخرى يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء ويستاك في كل مرة قام من نومه ويقرء الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد

١٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر

١٥ عدة عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحارث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل

١٦ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال حدثني اسمعيل بن سعد الاحوص قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة فقال احدى وخمسون ركعة

١٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره

١٨ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العبد يوقظ ثلاث مرات من الليل فان لم يقم اتاه الشيطان فبال في اذنه وسألته عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها

آناء الليل اول الآية امن هو قانت آناء الليل اي قائم بوظائف الطاعات آناء الليل اي ساعاته وام متصلة بمحذوف تقديره الكافر خير ام من هو قانت او منقطعة
والمعنى بل امن هو قانت كمن هو بضده ساجدا وقائما حالان من ضمير قانت يحذر الآخرة اي عقابها **قوله** يعني صلوة الليل ✤ اي المراد بقنوت
آناء الليل الصلوة بالليل والمراد صلوة الليل المخصوصة تخصيصا لافضل افرادها بالذكر ولو كان المراد خصوصها يدل على جواز تقديم صلوة
الليل على نصفه في الجملة والآية الثانية هكذا او لسبح بحمد ربك قال البيضاوي اي وصل وانت حامد لربك على هدايته وتوفيقه او نزهه عن
الشرك وسائر ما يضيفون اليه من النقائص حامدا له قبل طلوع الشمس يعني الفجر وقبل غروبها يعني الظهر والعصر ومن آناء الليل فسبح يعني المغرب و
العشاء الآخرة واطراف النهار تكرير لصلوة الصبح والمغرب ارادة الاختصاص او امر بصلوة الظهر فانه نهاية النصف الاول من النهار وبداية
النصف الثاني او بالتطوع في اجزاء النهار وقال في الآية الثالثة ومن الليل فسبحه وادبار النجوم اي اذا ادبرت النجوم من آخر الليل وفي الرابعة
وسبحه تارات قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود اي واعقاب الصلوة وقرء الحجازيان وحمزة وخلف بالكسر وقيل المراد بالتسبيح
الصلوة فالصلوة قبل الطلوع الصبح وقبل الغروب الظهر والعصر ومن الليل العشاءان والتهجد وادبار السجود النوافل بعد المكتوبات وقيل الوتر بعد
العشاء **الثاني عشر** حسن وقال في النهاية في اسماء الله تعالى القدوس هو الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص وفعول بالضم من ابنية المبالغة
وقد تفتح القاف وليس بالكثير ولم يجئ منه الا قدوس وسبوح وذروح **قوله** لا يواري عنك ليل ساج ✤ قال الفاضل التستري ره
كانه بمعنى التغطية والستر قال الجوهري سجى الحائط اي طينه وربما يجوز اخذه من سجى بمعنى السكون على ما في التنزيل من قوله والليل اذا سجى ولعل الاول
اوجه وقال الشيخ البهائي ره اي لا يستر عنك الموالاة وهي الستر وساج بالسين المهملة والجيم اسم فاعل من سجى بمعنى ركد واستقر والمراد ليل راكد
ظلامه قد بلغ غايته والمهاد بكسر الميم اي فياف اماكن منبسطة ممهدة والادلاج السير بالليل وربما يخص بالسير في اوله وربما يطلق الادلاج على العبادة
في الليل مجازا لان العبادة سير الى الله تعالى وقد فسر بذلك قوله ص من خاف ادلج ومن ادلج بلغ المنزل ومعنى تدلج بين يدي المدلج ان رحمتك وتوفيقاتك
واعانتك لمن توجه اليك وعبدك صادرة عنك قبل توجهه وعبادته اذ لولا توفيقك ورحمتك وانعامك هذه لكان في ظلمة الجهل ذلك
بيانه فكانك سرت اليه قبل ان يسير هو اليك وقال الوالد العلامة ره اقول في اكثر النسخ يدلج بالياء المنقطة من تحت وعلى هذا يحتمل ان يكون
صفة للبحر اي السائر في البحر يظن ان يطلع البحر بتوجه اليه ويحرك نحوه ويمكن ان يكون نعتا ايضا فيرجع الى ما ذكره الشيخ ره انتهى واقول الظاهر
من كلام اهل اللغة ان الانسب الاصح ان يقرء تدلج بالتاء بتشديد الدال قال الفيروزآبادي الدلج محركة والدلجة بالضم والفتح السير من اول
الليل وقد ادلجوا فان ساروا من آخر الليل فادلجوا بالتشديد انتهى وفي الصحاح لجة الماء معظمه ومنه بحر لجي وقال الشيخ البهائي ره غارت النجوم اي
تسفلت واخذت في الهبوط والانحطاط بعدما كانت آخذة في الصعود والارتفاع واللام للعهد ويجوز ان يكون بمعنى غابت والسنة بالكسر
مبادي النوم فاذا قمت اي اردت القيام وذكر بعض الاصحاب هذا الدعاء عند دخول المسجد لمناسبة بعض فقراته بسم الله اي ادخل او اصلي
او اتوجه الى الصلوة مستعينا باسماء الله المقدسة وبالله اي بذاته الاقدس ومن الله اي والحال ان وجودي وقوتي وتوفيقي من الله وما شاء الله
اي كان ولا حول عن المعاصي ولا قوة على الطاعات الا بالله من زوار بيتك اي الذين يأتون المساجد كثيرا فانها بيوت الله ومن آثاره سبحانه وعمار مساجدك
بالعبادة كما قال تعالى انما يعمر مساجد الله الآية او الاعم منها ومن بنائها ومرمتها وتنظيفها وكنسها واسراجها وكل معصية اي معصية من امر من يطاع من
الامام والوالدين والعلماء يناجيك اي يخاطبك جل ثناؤك اي هو اجل من ان اقدر عليه انت كما اثنيت على نفسك **الثالث عشر** حسن
او مرسل ويدل على استحباب اكثر ما سبق في اول الليل والوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به وعلى استحباب تخمير اناء الوضوء
اي تغطيته لئلا يقع فيه شيء من النجاسات والمؤذيات والركوع والنوم وعلى استحباب تفريق صلوة الليل كما ذكره جماعة في وجه الصبح اي جهته
والمراد القريب منه او ظهور الفجر الاول والركعتان نافلة الصبح ثم قال اي الصادق ع هو الاسوة التأسي والاقتداء او من يقتدى به على النحو
سواء اي في اصل التطوع وفي زمانه **الرابع عشر** موثق كالصحيح **الخامس عشر** ضعيف قال في الحبل المتين ما تضمنه من ان الباقر عليه السلام
كان يصلي الوتيرة جالسا وانه ع يصليها قائما ربما يستنبط منه افضلية القيام فيها وعدوله ع الى القيام نص على رجحانه وفي بعض الاخبار تصريح
بافضلية القيام ويؤيده ما اشتهر من قولهم افضل الاعمال احمزها واما جلوس الباقر ع فلعله انما كان لكون القيام شاقا عليه ففي بعض الروايات
انه ع كان رجلا جسيما يشق عليه القيام في النافلة لكن كلام جماعة من الاصحاب ان الجلوس فيها افضل من القيام للتصريح بالجلوس فيها من بعض
الروايات والتوقف فيه اسهل وافضلية القيام لعله اقوى ويؤيده ما ورد ان من قرء القرآن في الصلوة قائما كان له بكل حرف مائة حسنة ومن قرء في صلوته جالسا
يكتب له بكل حرف خمسون حسنة وغير ذلك **السادس عشر** صحيح **السابع عشر** صحيح **قوله** ان ناشئة الليل ✤ اي النفس الناشئة
اي التي تنشأ من مضجعها الى العبادة او العبادة الناشئة بالليل او الطاعات التي تنشأ بالليل واحدة بعد واحدة اشد وطأ اي كلفة
اي مشقة وفرق وطاء اي مواطأة للقلب مع اللسان باعتبار فراغ القلب واقوم قيلا اي اشد مقالا واثبت قراءة لحضور القلب وهدوء الاصوات
قال الوالد العلامة ره كلامه ع يمكن ان يكون تفسيرا للناشئة بالعبادة ولكنه فسر في قوله اشد وطأ اي المشقة باعتبار حضور القلب ولا اقوم
قيلا اي القول الذي في الليل اقوم هو الاخلاص هذا في نسخ الفقيه والتهذيب حيث ليس فيهما قوله قال يعني بقوله واقوم قيلا وما هنا
يؤيد الاخير **الثامن عشر** حسن **قوله** ما يمثل في اذنه ✤ هذا الخبر مروي في طرق العامة ايضا واول بوجوه فقيل معناه افسده

(يقول)

(عنه)

١٩ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم ثم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله واي ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل في السدس الاول من النصف الباقي

٢٠ علي بن الحسين عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام الى الصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح وربما قضيت صلوتي الشهر متتابعا والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله قال ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء

في صلوة الليل آدابها ووقتها

٢١ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان يحمد الرجل ان يقوم من آخر الليل فيصلي صلوته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب

٢٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة

٢٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ... عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يفصل ساعات الليل ... من الفجر اول ...

٢٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن سابق قال اخبرني ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب

٢٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة

٢٦ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة

٢٧ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل

٢٨ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك

٢٩ احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة

٣٠ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوتر افرق بينهن جميعا قال نعم وهو والله احد ثلاث في ثلثهن

٣١ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن القنوت فقال هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم

٣٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء

محمد بن اسمعيل

يستخف: يقول العرب بال في كذا اذا افسده وقيل استخف واستحقا عليه يقال ان استخف بالشيء ان بال في اذنه واصل ذلك ان الشيطان بعض البلاد بالاسد فيفعل ذلك به كانه عن سوء تسميه وترتبه النوم له واخذ باذنه لئلا يسمع نداء الملائكة في ثلث الليل هل من داع ونحوه كالبول فيها الاخبث خبيث يقل ببحر به ويستهزئ كانه عن استغراقه في النوم وخص الاذن لقوله ثم فضربنا على اذانهم في الكهف لانه اكثر ما ينتبه بالسماع وقيل كانه عن التحكم به والانقياد له او عن ان الشيطان يتخذ اذنه مجالا وهو خبيث فكانه بال فيه ولا يبعد حمله على ظاهره قوله تعالى يهجعون الهجوع الفرار من النوم وما زائدة او مصدرية او موصولة والمشهور بين المفسرين ان معناه انهم لا ينامون في اجزاء الليل الا قليلا وفسره بان المعنى لا ينامون في الليالي بحيث لا يقومون الى الصلوة الا في قليل من الليالي لعذر او غلبة نوم التاسع عشر في كل ليلة بدل عن قوله او في الليل او خبر مبتداء محذوف اي هي في كل ليلة والمراد بالساعة نصف سدس الليل سواء كان صوما او فيه وهو واحد مما ... الساعة عند المنجمين ... المستوية والمعوجة العشرون صحيح قوله القضاء بالنهار افضل فيه دلالة على انه لم يرخص صحيح وروى آخر الخبر الى ان التقديم يجوز لمن علم انه لا يقضيها وهذا وجه جمع بين الاخبار قال في المدارك عدم جواز تقديمها على انتصاف الليل الا للمسافر او خائف من غلبة النوم مذهب اكثر الاصحاب ونقل عن زرارة بن اعين المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقا وعن ابن ادريس على ما نقل عنه والعلامة في الخلاف والمعتبر الاول وربما ظهر من بعض الاخبار جواز تقديمها على الانتصاف ... على ان قضاء النافلة من الغد افضل من التقديم الحادي والعشرون موثق كالصحيح قوله عليه السلام ما كان يحمد اي يستحب التفريق كما ورد او ترك النوم بعدها ويحتمل ان يكون استفهاما انكاريا وفي بعض النسخ يحمد اي يتعب فيكون بجوازه او بوقته ما رواه الشيخ عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء الثاني والعشرون مجهول ويفهم منه ان زيادة الركن سهوا لا تفسد النافلة ... على الاخرى وهو كون الوتر صلوة اخرى فلا يمنع اتمام الشفع والشروع فيها وقال في المدارك لا فرق في مسائل السهو والشك بين الفريضة والنافلة في الشك بين الاعداد فان الشك في الفريضة يبطلها بخلاف النافلة وفي لزوم سجود السهو فان النافلة لا سجود فيها وفي تعميل ما وجب في الفريضة للاصل وصحيحة محمد بن مسلم انتهى ولا يخفى ما في هذا الكلام اذ الشيخ واكثر الاصحاب حملوا الاخبار المشتملة على زيادة الاركان وغيرها على النافلة مما يحتمل التعدي وعادة ممنوع الثالث والعشرون مجهول قوله عليه السلام اول ذلك اي اول الفجر او ابتداء الفصل والفجر فعلى الاول ذلك اشارة الى الفجر وعلى الثاني الى فصل الساعات ويحتمل ان يكون ... ولذلك بتفسير الفجر بالاول لرفع الالتباس والله يعلم الرابع والعشرون مجهول وقال في المدارك آخر وقت صلوة الليل طلوع الفجر الثاني عند اكثر الاصحاب ونقل فيه وان وقتها طلوع الفجر الاول محتجا بان ذلك وقت ركعتي الفجر وهما آخر الصلوة الليل وقد يطلع الفجر وخبره بان الفجر اذا طلع ولم يكن قد تلبس من صلوة الليل باربع اخرها وبدأ بركعتي الفجر وهي رواية اسمعيل بن جابر وباز ائها روايات كثيرة متضمنة للامر بفعل الليلة بعد الفجر وان يتلبس منها باربع قال المصنف في المعتبر واختلاف الفتوى دليل التخيير يعني بين صلاتها بعد الفجر قبل الفرض وبعده وهو حسن انتهى قوله على مثل مغيب الشمس اي كان عليه السلام يوقع الوتر في زمان متصل بالفجر يكون مقداره مقدار ما بين مغيب الشمس الى ابتداء الغروب اي ذهاب الحمرة المشرقية فيؤيد المشهور في وقت المغرب والى الفراغ من صلوة المغرب على التقدير بين هو قريب مما بين الفجرين فيؤيد اخر الاول ان جعلنا غاية الفجر الثاني ويحتمل الاول الخامس والعشرون حسن وقال في المدارك اختلف الاصحاب في اول وقت ركعتي الفجر وقال الشيخ في النهاية وقتهما عند الفراغ من صلوة الليل وان كان ذلك قبل طلوع الفجر الاول وهو اختيار ابن ادريس والمحقق وعامة المتأخرين لكن قال في المعتبر ان تأخيرها الى ان يطلع الفجر الاول افضل وقال المرتضى رضي الله عنه وقتهما طلوع الفجر الاول ونحوه قال في المبسوط والمعتمد جواز تقديمها بعد صلوة الليل وان كان تأخيرها الى ان يطلع الفجر الاول افضل والمشهور انه يمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة اولى وقال ابن الجنيد وقت صلوة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب وظاهره انتهاء الوقت بطلوع الفجر وهو ظاهر اختيار الشيخ في كتابي الحديث ويمكن التوفيق بين الروايات بما يحمل لفظ الفجر في الروايات السابقة على الاول ويراد بما بعد الفجر ما بعد الاول وقبل الثاني ويحمل الامر في رواية زرارة المشتملة على الفضيلة على الاستحباب في فعل الثاني السادس والعشرون ضعيف على المشهور ويدل على اجزاء السجدة مكان الضجعة والمشهور بين الاصحاب استحباب الاضطجاع على الجانب الايمن مستقبل القبلة ووضع الخد الايمن على اليد اليمنى بعد الفجر وقبل طلوع الفجر الثاني ويجوز التبديل بالسجدة السابع والعشرون مجهول وقال الشيخ في التهذيب هذا الخبر محمول على من يغلب على ظنه انه يمكن الفراغ من صلوة الليل قبل ان يطلع الفجر فاما مع الخوف من ذلك فالاولى ان يقدم الوتر ثم يقضيها ثم يعيدها فيما بعد ذلك ثم يجوز دليل الخبر الآتي قوله عليه السلام واقرأ الحمد اي فقط واعجل اي اعجل مما انت فيه في تخفيف الركوع والسجود وترك المستحبات الثامن والعشرون صحيح والمراد بالوتر الثلث ركعات كما هو الاغلب في اطلاق الاخبار وعلى المشهور محمول على ما اذا خاف عدم ادراك الامر ركعات قبل الفجر ويحتمل الاعم على الافضلية التاسع والعشرون صحيح ويدل على الفصل بين الشفع والمفردة الوتر بالتسليم كما هو مذهب الاصحاب وذهب بعض العامة الى كونهما صلوة واحدة كالمغرب ويدل على جواز الفصل باكثر من التسليم الثلاثون صحيح الحادي والثلثون حسن الثاني والثلثون ... ومجهول

٣٣ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة ٣٤ محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان
٣٤ عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني قد حرمت الصلوة بالليل فقال امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام انت رجل قد قيدتك ذنوبك
٣٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما
فكتب عليه السلام بخطه احشهما في صلوة الليل حشوا

باب ٨٥ تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلوة الضحى

١ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بريد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها
٢ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال لما كان يوم فتح مكة ضربت على رسول الله صلى الله عليه وآله الخيمة سوداء من شعر بالابطح ثم افاض عليه الماء من جفنة يرى فيها اثر العجين ثم تحرى القبلة ضحى فركع ثماني ركعات لم يركعها رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك ولا بعد
٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا
٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها قلت اصلحك الله او جعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه
٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت فيكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة فقال عليه السلام احدهما قضاء
٦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء
٧ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء
٨ محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل القمي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة رفعه قال مر امير المؤمنين عليه السلام برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلوة الاوابين نحرك الله قال فاتركها قال فقال ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى فقال ابو عبد الله عليه السلام وكفى بانكار علي عليه السلام نهيا
٩ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوة الضحى بدعة
١٠ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة قال نعم أليس انما احدهما قضاء
١١ عدة عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وترا في ليلة
١٢ عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع عليك وتران وثلثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة لان الوتر الآخر لا تقدم شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدأ اذا فاتتك صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلام لا يكون وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلوتك فانها لليلتك ولتكن آخر صلوتك وتر ليلتك
١٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله بن عمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق فقال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد اذا لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد اذا لكل صلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل
١٤ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علم ... نافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت
١٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن ... عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن الاول عليه السلام كان

قوله عليه السلام في الوتر

ويحتمل ان الاستغفار في قنوت الوتر اكد منه في قنوت سائر الصلوات والدعاء في سائر المطالب في سائر الاوقات الصلوات اكد من الاستغفار في قنوت الوتر اكد منه ويمكن تعميم الدعاء بحيث يشمل الاستغفار فالمراد نفي الخصوصية فيها ولا ريب في استحباب القنوت قبل الركوع في مفردة الوتر وقال الشهيد ره ما يستحب القنوت بعده ايضا فيقنت قنوتان لورود الدعاء بعده في الخبر وربما افتى في ثمنية قنوتا او ظاهر القدماء واطلاق الاخبار وخصوص رواية رجاء بن ابي الضحاك استحباب القنوت في الشفع وقال بعض الاصحاب بعضهم تابعه لما ورد ان قنوت الوتر في الثانية ولا يخفى ضعف الدلالة وعدم صلاحيته لتخصيص العمومات مع تأيدها بما ورد في خصوصها وان كان ضعيفا على المشهور والله يعلم الثالث والثلثون مجهول كالصحيح الرابع والثلثون مرسل الخامس والثلثون ضعيف على المشهور قوله عليه السلام احشهما اي ادخلهما فيها وصلها معها

باب ٨٥ تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلوة الضحى الاول مجهول والمشهور عند جواز التقديم وذهب الشيخ في التهذيب الى جوازه مع العذر مستدلا بهذه الرواية الثاني صحيح والغرض نفي مشروعية صلوة الضحى وان النبي صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك بسبب آخر في وقت مخصوص وجعلها سنة مفترية بدعة ولا خلاف عندنا في كونها بدعة محرمة وروى مسلم في صحيحه مثل هذا الخبر بسنده عن عبد الله بن الحرث قال سألت وحرصت ان احدا من الناس يخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وآله سبح سبحة الضحى فلم اجد احدا يحدثني بذلك غير ان ام هاني بنت ابي طالب اخبرتني انه اي بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فاتي بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثماني ركعات لا ادري اقيامه فيها اطول ام ركوعه ام سجوده كل ذلك منه متقارب قالت فلم اره سبحها قبل ولا بعد واخبارهم في النفي والاثبات متعارضة اجاب الاولون عن رواية ام هاني بانه يحتمل ان تكون هذه الصلوة شكرا للفتح ملة او قضاء لما شغل عنه من الروايات للفتح ومع ذلك اتفقوا على بدعيتها لكن اختلفوا في عددها والمشهور عندهم اربع وقال ابو حنيفة ان شاء صلى اثنتين وان شاء اربعا او ستا او ثمانيا واختلفوا ايضا في انه هل يصليها بتسليمة او كلها بتسليمة الثالث حسن وقال في المدارك ذهب الاكثر الى استحباب تعجيل قضاء فائتة النهار بالليل وفائتة الليل بالنهار وقال ابن الجنيد في المنتهى الاركان يستحب قضاء صلوة النهار بالنهار وصلوة الليل بالليل الرابع حسن وفي آخره يقتضي قضاء بحزاء الخامس مجهول السادس حسن وحمله المعظم على النافلة ويحتمل التعميم السابع صحيح الثامن مرفوع قوله عليه السلام نحرت صلوة الاوابين اي ضيعت نافلة الزوال فقدمتها على وقتها مكانت تحرتها وقتلتها فان العامة يصلوا نافلة الزوال ويدعوا صلوة الضحى نحرك الله دعاء عليهم بالهلاك فقال اي امير المؤمنين عليه السلام ذلك تعنتا او المخالفين يقولون هذا ولا يعلم ان الله تعالى اراد بالصلوة ما لم يكن بدعة والمراد ان صلاته لا تقصد الوظيفة لم تكن بدعة وكفى بانكاره على ابي بكر للسائل ان لم يكن بعد هذا الانكار البليغ منه صلى الله عليه يلزمه النفقة بالجواب وهذا الخبر مروي في طرق العامة وغيرهم لفظا وحزموه معنى قال في النهاية في حديث علي عليه السلام انه خرج وقد بكروا بصلوة الضحى فقال نحروها نحرهم الله اي صلوها في اول وقتها من نحر الشهر اوله وتحريم اياه اذا دعا عليهم اي بكرهم الله بالخير كما بكروا بالصلوة في اول وقتها او دعا عليهم بالنحر والذبح لانهم غيروا وقتها والاول الذي نذكره مما يتعمل منه التاسع حسن العاشر ضعيف على المشهور وعلم ان ما نسب الى النبي وردت في تلك الاخبار الظاهر انه رد على العامة فانهم يقضون بعد الزوال شفعا والاخبار التي وردت في طرقنا محمولة على التقية الحادي عشر حسن ويدل على استحباب القضاء اذا ترك للعذر ايضا وظاهره الامكان بقرينة الحصر الثاني عشر حسن قوله عليه السلام بصلوة اي الثمان ركعات قبل الوتر اي ثانيه قوله عليه السلام صلوة ليلتك وفي التهذيب صلوة الليل لعل المراد منه النهي عن ان يفصل بين صلوة الليل اي الثماني ركعات ووترها بصلوة اخرى بان يوتر الاوتار جميعا وقوله عليه السلام تبدأ على نسخة الليل ثم كذا وبهي عن تقديم الوتر على الثماني ركعات وعلى نسخة ليلتك لعل المراد ما ذكره ايضا والمعنى انك بعد ما فرغت من القضاء تبدأ بصلوة الحاضرة ثم تأتي بوترها لكن يأبى عنه آخر الخبر وقال الفاضل التستري ره كان المعنى اذا قضيت تبدأ بالقضاء في صلوة ليلتك ثم تعقبه بوتر ليلتك آخر القضاء على ما يستحب آخرا يكون صلوة ليلتك منصوبا بنزع الخافض الثالث عشر مجهول ولعل سكوته عليه السلام لعدم جرأة السائل على ترك الصلوة من غير ضرورة ويعلم ان هذا امر يشكل المبادرة على تجويزه قوله عليه السلام مليا اي طويلا وفي القاموس الملي الهوي الطويل من الدهر والفايزة والصلوة الثالث الرابع عشر ضعيف على المشهور ويدل على جواز تقديم النوافل على اوقاتها وتأخيرها عنها وحمل في المشهور على العذر الخامس عشر ضعيف على

... بن زياد ... فقال ﴿ وعنه ﴾ عن علي بن محمد وغيره عن احمد بن محمد رفعه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ... قال ... ﴿ محمد بن يحيى ﴾ عن محمد بن الحسين ١٤
عن محمد بن يحيى عن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ... نصلي ... ﴿ وبهذا الاسناد ﴾ ... عن ... ١٧
عبد الله عليه السلام قال سأل ابو الحسن ابا عبد الله عليه السلام فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال لا بل يفرقها ههنا ... ١٨
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام رجل يقضي شهرا من صلوته الخمسين في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد الكوفة ايحسب الركعة على تضاعف ما جاء عن آبائك عليهم السلام في هذه المساجد ١٩
بحسب ما كانت عليه عشرة الآلاف كم ان يصلي مائة ركعة او اقل او اكثر وكيف يكون حاله فقال في ذلك فوقع عليه السلام يحسب بالضعف فاما ان يكون تقصيرا من الصلوة بحالها فلا يفعل هو الى الزيادة
منه للنقصان ﴿ احمد بن ﴾ عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه ٢٠
يجزيه في النافلة قال ثلث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود

﴿ في كيفية صلوة الخوف والمطاردة ﴾

باب ٨٤ صلوة الخوف

﴿ علي ﴾ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر ١
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم ﴿ محمد بن ﴾ يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزوة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع فركعوا فسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ﴿ الحسين بن ﴾ محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك ٣ ٢
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ... عن زرارة عن ... قال سألته عن الاسارى المشركين تحضرهم الصلوة ويمنعهم الذي اسرهم منها قال يومي ايماء ﴿ محمد بن ﴾ يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها
الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرأ ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة قال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها فاذا قرأت الحمد وسورة
الى قولي لا ارى الذي فعلت باسا ﴿ احمد بن ﴾ محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف
يصلي وما يقول اذا خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي ايماء برأسه

باب ٨٦ صلوة المطاردة والمواقفة والمسايفة

﴿ علي ﴾ ابن ابراهيم بن هاشم القمي عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن علي ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر ﴿ علي ﴾ عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه ... اذا كان ... المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين لما لم يكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يأمرهم باعادة الصلوة

﴿ قوله عليه السلام اذا اهتم ﴾ اي عرض له هم وحزن او اهتم ببعض ضروريات ﴿ السادس عشر ﴾ مرسل اما الاول الى العبادة وشوقا اليها او ... العبادة للهموم والاحزان والاشغال ﴿ السابع عشر ﴾ مجهول ﴿ الثامن عشر ﴾ مجهول ويدل على استحباب تفريق النوافل على الامكنة كما ذكره بعض الاصحاب ﴿ التاسع عشر ﴾ ضعيف على المشهور ﴿ قوله عليه السلام بحالها ﴾ اي نفعلها في تلك المساجد هو اي المصلي الى الزيادة في العبادة بعد تشرفه بتلك المساجد اقرب منه الى النقصان اي ينبغي للمصلي ان يزيد في عباداته بعد ورود تلك الاماكن الشريفة الى ان ينقص منها ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى تضاعف الثواب اي الشارع ضاعف ثواب الاعمال في تلك المساجد ليزيد الناس في العبادة لا ان ينقصوا عنها ﴿ العشرون ﴾ مجهول وظاهره جواز ترك الفاتحة في الثانية عند الاستعجال وهو خلاف المشهور ويمكن حمله على حال المناوشة والقتال قال في الذكرى وهل الفاتحة متعينة في النافلة الاقرب ذلك لعموم الادلة وقال الفاضل لا تجب فيها للاصل فان اراد الوجوب بالمعنى المصطلح عليه فهو حق لان الاصل اذا لم يكن واجبا لا يجب اجزاؤه وان اراد الوجوب المطلق ليدخل فيه الوجوب بمعنى الشرط بحيث تنعقد النافلة من دون الحمد ممنوع

﴿ باب ٨٤ صلوة الخوف ﴾ ﴿ الاول ﴾ حسن وقال في الذكرى صلوة الخوف مقصورة سفرا اجماعا اذا كانت رباعية سواء صليت جماعة او فرادى وان صليت حضرا ففيه اقوال ثلثة احدها وهو الاصح انها تقصر للخوف المجرد عن السفر وعليه معظم الاصحاب وثانيها لا تقصر الا في السفر على الاطلاق وثالثها انها تقصر في الحضر بشرط الجماعة لا فرادى ... هو قول الشيخ وبه صرح ابن ادريس ﴿ قوله عليه السلام فيمثل ﴾ التخفيف من نوعهم مثل مثولا اذا انتصب بين يديه فاما اصوله فاما اماط على التجريد او التأكيد والامام يتمكث ويطول القراءة او يسبح وقد صرح العلامة الثاني في الذكرى بتخيره وبين الثالث مع ترجيح الثاني وصرح بعض العامة بالاول وهو الظاهر من هذا الخبر ﴿ قوله عليه السلام ويصلون الركعتين ﴾ المشهور انه يتخير الامام في الثلاثية بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس لورود الخبرين والخلاف في انهما ايهما افضل ﴿ الثاني ﴾ صحيح وغزوة ذات الرقاع معروفة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بارض غطفان من نجد واختلف الاصحاب في سبب تسميتها بذات الرقاع فقيل لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر كالرقاع وقيل كانت الصحابة حفاة فلفوا على ارجلهم الجلود والخرق لئلا تحترق وقيل سميت برقاع كانت في الويتهم وقيل الرقاع اسم شجرة كانت في موضع الغزاة وقيل مر بذلك الموضع ثمانية نفر حفاة فنقبت ارجلهم وتساقطت اظفارهم فكانوا يلفون عليها الخرق ثم انه يدل على عدم لزوم انتظار الامام التسليم عليهم كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب وما دل عليه الخبر الاول محمول على الاستحباب ﴿ الثالث ﴾ ضعيف على المشهور وظاهره عدم التقصير في العدد ﴿ الرابع ﴾ موثق ولعل فيه ايماء الى عدم سقوط الصلوة عن فاقد الطهورين ﴿ الخامس ﴾ صحيح ﴿ قوله عليه السلام لا ارى بالذي فعلت ﴾ اي بأسا يعني صليت بحيث ان نصب راكبا بالحمد فقط او بها وبالسورة بناء على استحبابها والصلوة على الارض مع فاتحة الكتاب وهو مشكل اذ مع عدم الخوف لا بد من الفعل على الارض ومعه على الراحلة فلا وجه الآن بهذا التخيير مع الخوف القليل وفيه اشكال ﴿ السادس ﴾ موثق والمراد بالتكبير اما تكبير الافتتاح او التسبيحات الاربع بدل القراءة او التكبير بدل كل ركعة عند شدة الخوف وعدم امكان التسبيحات كما ذكره المحقق الاردبيلي قده وقال العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى لا فرق في اسباب الخوف من عدو او لص او سبع فيجوز قصر الكيفية عند وجود سببه كائنا ما كان قوله اذا خاف في كلام السائل جملة مستأنفة وكيف يصلي جزاء الشرط

﴿ باب ٨٦ صلوة المطاردة والمواقفة والمسايفة ﴾ ﴿ الاول ﴾ حسن ﴿ قوله عليه السلام تكبيرتان ﴾ حمل على التسبيحات الاربع ولا يخفى بعده ﴿ قوله عليه السلام تقصير آخر ﴾ اي تقصير في الكيفية بعد التقصير في العدد ﴿ الثاني ﴾ حسن كالصحيح وفي القاموس المطاردة والمناوشة وقال في الشرائع واما صلوة المطاردة وتسمى صلوة شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل ما امكن وصلى مع العذر الى اي الجهات امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا ويسجد على قربوس سرجه فان لم يتمكن اومأ ايماء وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال في المدارك ونعم ما قال هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ولبس فيما وقفت عليه من الروايات دلالة على ما اعتبره الاصحاب في كيفية التسبيح بل مقتضى رواية زرارة وابن مسلم انه يجزي بالترتيب كيف شاء وصرح العلامة ومن تأخر عنه بانه لا بد مع هذا التسبيح من النية وتكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم وهو غير واجب ما مر اشكال انتهى وانما سميت الليلة بليلة الهرير لكثرة اصوات الناس فيها للقتال وقيل لاضطرارهم ومعوقهم عند شدة الحرب واستيلائها على اهل العراق كالكلب فان الهرير صوت الكلب عند شدة البرد وقوله صلوتهم اما منصوب بقوله الظهر وما عطف عليه مفعول او اسم فالظهر وما عطف عليه بدل او عطف بيان ويحتمل النصب بالظرفية

٤ عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال سمعت بعض اصحابنا يذكر ان اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلاثا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
احمد بن ادريس و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا قال في الركعتين تنقص منهما واحدة ٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة
التكبير وان كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء ٧ محمد عن احمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء
كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة
ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه ٨ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وفي سجوده السبع
امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة

في كيفية صلوة العيد وآدابها

اي وقت لظهر الا التكبير والتهليل اي على الاجماع او على البلية والمراد بالدعاء اما الاستغفار او الصلوات على محمد وآله الاثم **الثالث** حسن **الرابع** صحيح وقال في المدارك قال ابن بابويه في كتابه سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول رويت انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى الركعة وروى ذلك الشيخ عن حريز ونقل عن ابن الجنيد انه قال بهذا المذهب فيما ورد الرواية وان كان صحيحا لكنها معارضة بما هو اشهر منها ويمكن حملها على التقية او على ان كل طائفة انما تصلي مع الامام ركعة فكان صلوتها ركعة اليها انتهى واقول يمكن ان يكون المراد تنقص من كل ركعتين ركعة فتصير الاربع اثنتين وكذا في خبر ابن الوليد بان يكون المراد ان هذه علة ثانية للتقصير موكدة للاولى **الخامس** موثق **قوله ع** وان كانوا وقوفا ✤ اي واقفين لم يشرعوا بعد في القتال **السادس** صحيح وفي الفقه الموافقة ان تقف معه ويقف معك في حرب وخصومة ونواقفه في القتال **السابع** صحيح

باب صلوة العيدين والخطبة فيهما العيد اسم لهذين اليومين المعروفين حد هذه وياؤه منقلبة عن واو لانه مأخوذ من العود اما لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده واما لعود السرور والرحمة بعوده والاعياد لمجيئه عن قياس لان الجمع يرد الشيء الى اصله قيل وانما فعلوا ذلك للزوم الياء في مفرده او للفرق بينه وبين جمع عود الخشب **الاول** حسن **قوله** طلوع الشمس ✤ اجمع الاصحاب على ان وقت صلوة العيد من طلوع الشمس الى الزوال وقال الشيخ في المبسوط وقتها اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت فهو احوط ومقتضى الرواية ان وقت الخروج الى المصلى بعد طلوع الشمس ويدل على عدم استحباب صلوة قبلها وبعدها الى الزوال والمشهور الكراهة الا في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فانه يستحب ركعتان فيه وقيل باستحباب صلوة التحية ايضا والوصايا في التحية نظر **قوله** مع امام ✤ قال في المدارك اشترط الاصحاب في وجوب صلوة العيد السلطان العادل او من نصبه وقال العلامة في المنتهى اتفاق الاصحاب على اعتباره واحتج عليه بصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم ورواية عمر بن يحيى وعندي في هذا الاستدلال نظر اذ الظاهر ان المراد بالامام هنا امام الجماعة لا الامام الاصل كما يظهر من تنكير الامام ولفظ الجماعة **قوله** ولا قضاء عليه ✤ قال في الذكرى سقوط القضاء مذهب اكثر الاصحاب وقال الشيخ في التهذيب من فاته الصلوة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وانما قلنا ذلك لانه لا دلالة على ان الافضل على من فاته صلوة العيد وقال ابن ادريس يستحب قضاؤها وقال ابن حمزة اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل في حال الخطبة وجلس مستمعا لها وقال ابن الجنيد من فاته ولحق الخطبتين صلاها اربعا مفصولات ونحوه قال علي بن بابويه الا انه قال يصليها بتسليمة والاصح السقوط مطلقا **الثاني** ضعيف على المشهور **قوله** مع امام ✤ وقال في المدارك استحباب الصلوة على الانفراد مع تعذر الجماعة قول اكثر الاصحاب ونقل عن ظاهر الصدوق في المقنع وابن ابي عقيل عدم مشروعية الانفراد فيها مطلقا واحتج لهما في المختلف بصحيحة محمد بن مسلم والجواب بالحمل على نفي الوجوب جمعا بين الادلة **الثالث** صحيح على الظاهر وعلي بن محمد مجهول الحال وابن بندار والاول ثقة وفي الثاني كلام اذ لم يذكر في الرجال ووثقه الشيخ البهائي ويظهر من المؤلف مدحه **قوله ع** ثم يقرأ والشمس ✤ اجمع الاصحاب على وجوب قراءة سورة مع الحمد وانه لا يتعين في ذلك سورة مخصوصة واختلفوا في الافضل فقال الشيخ في الخلاف والمرتضى في الانتصار والمفيد وابو الصلاح وابن البراج وزهرة انه الشمس في الاولى والغاشية في الثانية وقال في المبسوط والنهاية يقرأ في الاولى الاعلى وفي الثانية الشمس وهو قول ابن بابويه في المقنع والفقيه وكلاهما مروي موثق حسن **قوله ع** اربع تكبيرات ✤ ترك تكبير الركوع لظهوره وبه تكمل اثنتا عشرة تكبيرة وربما يستحب الوقوف على التراب والسجود عليه كما ذكره الاصحاب وعلى الخروج الى الصحراء كما قالوا **الرابع** ضعيف على المشهور وقال في المدارك ذهب الاكثر كالسيد المرتضى وابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس الى وجوب التكبيرات وكلام المفيد في المقنعة يعطي استحبابها واستدل عليه في التهذيب بصحيحة زرارة وقال الشيخ الاقرب انه جواز الاقتصار على الثلاث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وفي هذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر الصلوة واجاب عنها في الاستبصار وعن امثالها بالحمل على التقية لموافقتها المذهب كثير من العامة قال ولسنا نعمل به لاجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه وقال معظم الاصحاب على ان التكبير في الركعتين معا قبل القراءة وفي الثانية بعدها وقال المفيد ره يكبر للقيام الى الثانية قبل القراءة ثم يكبر بعد القراءة ثلثا ويقنت ثلثا ولم نقف له على شاهد وقال اختلف الاصحاب في القنوت بعد التكبيرات الزائدة فقال المرتضى والاكثر انه واجب وقال الشيخ في الخلاف انه مستحب والاولى انه لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص وربما ظهر من كلام ابي الصلاح وجوب الدعاء بالمنقول وهو ضعيف وقال ظاهر الروايات سقوط القنوت بعد الخامس والرابع وهو الظاهر من كلام ابن بابويه في الفقيه فانه قال يبدأ الامام فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة **الخامس** ضعيف على المشهور وهو المقطوع به في كلام الاصحاب بعد الحمل على الكراهة قال في الشرائع يكره الخروج بالسلاح **السادس** مجهول كالصحيح **السابع** ضعيف على المشهور **قوله ع** يعني من كان منهما ✤ من كلام الراوي او الصادق عليه السلام قال في الشرائع اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الترخيص مختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو اشبه وقال في المدارك اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال الشيخ في جملة من كتبه اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة

باب صلوة العيدين والخطبة فيهما ١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه ٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام ٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قائظا ويخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس ٤ محمد بن يحيى عن ... محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر او يوم اضحى لو صليت في مسجدك فقال اني لاحب ان ابرز الى آفاق السماء ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام

في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها ٦ ... عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو حاضر ٧ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي ...
... قال ان يوم الجمعة يوم العصر فلم يردها ثم قال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجب ان ينظر الى آفاق السماء ويضع وجهه على الارض ٨ الحسين بن محمد عن ...
... قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس ثم قال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ...

عليّ بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلاة ايام التشريق قال يتم صلاته ويكبر ٩

محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ١٠

محمد بن الحسن عن علي بن محمد عن عبد الله عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة قال تصلي في مسجد رسول الله ص في العيدين قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله ص فعله ١١

باب ٨٩ صلوة الاستسقاء

عليّ بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن احمد بن سليمان جميعا عن مرة مولى محمد بن خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله ع فسله ما رايك فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى يصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر ١

وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا

في كيفية صلوة الكسوف والآيات واحكامها

عليّ بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين يقرا فيها ويكبر فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسالة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي ص كذلك صنع ٢

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سالته لاي علة حول رسول الله ص رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا ٣

وفي رواية ابن المغيرة قال يكبر في صلوة الاستسقاء في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد

باب ٩٠ صلوة الكسوف

عليّ بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عثمان عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول انه لما قبض ابرهيم بن رسول الله ص جرت فيه ثلاث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله ص فصعد رسول الله ص المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف ١

عليّ بن ابرهيم عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سالنا ابا جعفر ع عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرات سورة في كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرا من حيث نقصت ولا تقرا فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرا فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود ٢

حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن ٣

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله ع هي فريضة ٤

عدة عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم [illegible] قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدا بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل ٥

[illegible] عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء ٦

وعدم وجوبه قال المفيد في المقنعة وزاد ابن بابويه في كتابه واختاره ابن ادريس وقال ابن الجنيد في ظاهر كلامه باختصاص من تجب عليه [illegible] المنزل وقال الشيخ في [illegible] اذا اجتمع عيد وجمعة ان المكلف مخير في حضورهما شاء والظاهر من المسئلة وجوب هذه الصلوة [illegible] من خوطب بذلك ونحوه قال [illegible] والمعتمد الاول وقد قطع جمع من الاصحاب منهم المرتضى في المصباح بوجوب حضور [illegible] فان اجتمع معه [illegible] صلى الظهر وربما ظهر من كلام الشيخ في الخلاف تخيير الامام ايضا ولا باس به **الثامن** صحيح [illegible] عام لزوم متابعة المأموم [illegible] التكبيرات المستحبة بعد الصلوة اذا كان مسبوقا **التاسع** مرفوع **قوله** في [illegible] ابن الجنيد [illegible] **العاشر** مجهول

باب ٨٩ صلوة الاستسقاء وقال [illegible] صلوة الاستسقاء في جماعة [illegible] الامام وصفتها كصفة [illegible] **الاول** مجهول **قوله** يوم الاثنين لعل تخصيص الاثنين لان [illegible] يوم الجمعة او لان الاخبار [illegible] ان يكون البركة يوم الاثنين عند [illegible] **قوله** فيقلب رداءه [illegible] قال في الذكرى [illegible] من قراءة [illegible] الصلوة وقال بعض [illegible] بعد الفراغ من الخطبة [illegible] المواضع كلها [illegible] الجدب خصبا [illegible] في المبسوط وفي [illegible] الامام [illegible] **الثاني** حسن **الثالث** [illegible] **قوله** صلى الله [illegible] والخلافة اي تفأل [illegible] اصحابه [illegible]

باب ٩٠ صلوة الكسوف **الاول** مجهول **قوله** جرت فيه ثلاث [illegible] قد مر [illegible] في باب غسل الاطفال واحدة [illegible] وجوب الصلوة للكسوف والثانية [illegible] الطفل [illegible] عدم نزول [illegible] الولد **قوله** لموت احد [illegible] انكسفتا عند [illegible] الحسين عليه السلام لانا نقول المراد [illegible] الانكسار لموت [illegible] لغضب الله [illegible] عليهم [illegible] الائمة ليستحقوا [illegible] العذاب [illegible] بعض [illegible] **الثاني** حسن كالصحيح **قوله** والركوع والسجود [illegible] ان يقدر [illegible] الركوع والسجود سواء **قوله** فاقعد [illegible] المشهور استحباب [illegible] الانجلاء [illegible] وابن [illegible] القول بالوجوب ومنع ابن ادريس من الاعادة وجوبا واستحبابا والاول [illegible] **قوله** فان انجلى [illegible] الاخذ في الانجلاء [illegible] تمام الانجلاء [illegible] والمشهور [illegible] واختلفوا في [illegible] والمشهور [illegible] الوجوب [illegible] الشهيد في البيان [illegible]

الثالث حسن كالصحيح **الرابع** صحيح قال في المدارك اجمع علماؤنا كافة على وجوب [illegible] كسوف الشمس والقمر والزلزلة [illegible] الاصحاب [illegible] وجوب الصلوة للمخاوف [illegible] من ريح مظلمة [illegible] كالظلمة العارضة والحمرة الشديدة والرياح العاصفة والصاعقة [illegible] وابن الجنيد وابن عقيل [illegible] والزلزلة والرياح [illegible] الكسوفين والزلزلة [illegible] عدم التعرض لغير الكسوفين والمعتمد الاول للاخبار [illegible] الاحد [illegible] في البيان الوجوب [illegible] الذكرى [illegible] **الرابع** صحيح **الخامس** صحيح [illegible] في وقت الفريضة حاضرة فان [illegible] وقال في الذكرى [illegible] لا خلاف فيه [illegible] في المغنية ولا يجوز ان يصليهما في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة [illegible] والاول اقوى **السادس** صحيح

٧ محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضيل الواسطي قال كتبت اليه اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب عليه السلام الي صل على مركبك الذي انت عليه

باب ٩١ صلاة التسبيح

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله قال فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة فتشرف الناس لذلك فقال له اني اعطيك شيئا ان انت صنعته في كل يوم كان لك خيرا من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي اربع ركعات تبتدئ فتقرء وتقول اذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرات فاذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرات فاذا سجدت قلته عشر مرات فاذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدتين عشر مرات فاذا سجدت الثانية فقل عشر مرات فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت قاعد قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة في اربع ركعات الف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل

في بقية صلوة التسبيح المعروف بصلوة جعفر الطيار

٢ عنه عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع تقرء في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة بقل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك

٣ وروى عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران الحلبي عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال تصليها بالليل والنهار وتصليها في السفر بالليل والنهار وان شئت فاجعلها من نوافلك

٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان مستعجلا يصلي صلاة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه

٥ احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن سليمان قال كتبت الى الرجل عليه السلام ما تقول في صلاة التسبيح في المحمل فكتب عليه السلام اذا كنت مسافرا فصل

٦ علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن محبوب رفعه قال تقول في آخر ركعة من صلاة جعفر عليه السلام يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا

٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن [illegible] عمن ذكره عن ابي سعيد المدائني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اعلمك شيئا تقوله في صلوة جعفر فقلت بلى فقال اذا كنت في آخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا

٨ محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من صلى صلوة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله

باب ٩٢ صلوة فاطمة عليها السلام وغيرها من صلوة الترغيب

١ علي بن ابرهيم عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى اربع ركعات بمائتي مرة قل هو الله احد في كل ركعة خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات يقرء في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب

٣ محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى ركعتين يقرء في كل ركعة قل هو الله احد ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب

٤ علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات فلم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرء في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت عدل عشر رقاب

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله فان قام من آخر الليل فتطهر وصلى ركعتين وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اما ان يعطيه الذي يسأله بعينه واما ان يدخره له ما هو خير له منه

علي بن

والمشهور ان الجاهل بالكسوفين لا يجب عليه القضاء الا مع احتراق القرص وقال المفيد اذا احترق القرص كله ولم تكن علمت به حتى اصبحت صليت القضاء فرادى وان احترق بعضه على مستنده وقال الشيخ في غير الكسوفين من الآيات عدم وجوب القضاء واحتمل الشهيد الثاني في شرح اللمعة القضاء لعموم قوله ع من فاتته فريضة والمشهور في غيرهما التعميم والثاني عدم القضاء مط وقال الشيخ في النهاية والمبسوط لا يقضي الناسي ما لم يستوعب الاحتراق وقال المرتضى في المصباح بعدم وجوب القضاء ما لم يستوعب الاحتراق وان تعمد الترك وفي الزلزلة اشكال والاحوط ايقاعها مطلقا الثامن مجهول **قوله** ع صل على مركبك ✤ المشهور الجواز مع الضرورة وذهب ابن الجنيد الى الجواز اختيارا **باب ٩١ صلوة التسبيح** استحباب هذه الصلوة ثابت باجماع علماء الاسلام الا من شذ من العامة حكاه في المنتهى والاخبار بها من الجانبين مستفيضة وبعض العامة لانحرافهم عن امير المؤمنين وعترته عليهم السلام نسبوها الى العباس **الاول** حسن وقال في الصحاح المنحة العطية وقال الحباء العطاء **قوله** ع فتشرف ✤ وفي بعض النسخ الحديث فتشوف قال في النهاية تشوف الى الخبر تطلع ومن السطح تطاول ونظر واشرف **قوله** ع بعد القراءة ✤ وروى الصدوق في الفقيه عن ابي حمزة الثمالي تقديم الخمس عشرة على القراءة وترتيب الذكر هكذا الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم قال ره فبأي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز له انتهى واولى العمل بالمشهور والروايات المستفيضة واحوط واصوب **قوله** ع وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد ✤ لعله من كلام ابن ابي عمير والسند حسن او موثق واختلف الاصحاب فيما يقرء فيها بعد الحمد فذهب الاكثر الى انه الزلزلة في الاولى والعاديات في الثانية والنصر في الثالثة والتوحيد في الرابعة وقال علي بن بابويه يقرء في الاولى العاديات وفي الثانية الزلزلة وفي الباقيتين كما تقدم وقال الصدوق في المقنع يقرء بالتوحيد في الجميع والاخبار الواردة في ذلك مختلفة والعمل بكل منها تماما ورد في الاخبار حسن والظاهر جواز الاكتفاء بالتسبيحات عن تسبيحات الركوع والسجود والجمع احوط عالج موضع بالبادية بها رمل كثير **الثاني** حسن ويدل على جواز ايقاعها في جميع الاوقات وجواز احتسابها من النوافل اليومية كما ذكرها الاصحاب **الثالث** مجهول ويدل على جواز تأخير التسبيحات عن الصلوة مع العذر كما ذكره الاصحاب وبدون العذر مشكل **الرابع** مجهول وظاهره عدم جواز الاتيان بها في غير السفر راكبا وان امكن حمله على الكراهة لتجويز النافلة مطلقا على الراحلة **الخامس** مرفوع **قوله** ع في آخر ركعة ✤ اي في السجدة الاخيرة كما يدل عليه غيره من الاخبار والظاهر عدم اشتراط الصلوة به وقال في النهاية وفيه سبحان من تعطف بالعز اي تردى بالعز العطاف والمعطف الرداء وقد تعطف به واعتطف وتعطفه واعتطفه وسمي عطافا لوقوعه على عطفي الرجل وهما ناحيتا عنقه والتعطف في حق الله مجاز يراد به الاتصاف كأن العز شمله شمول الرداء انتهى ويحتمل ان يكون من العطف بمعنى الشفقة قال في القاموس عطف عليه اشفق كتعطف وقال في النهاية ايضا تكرم عنه وتكارم تنزه وقال في حديث الدعاء اسألك بمعاقد العز من عرشك اي بالخصال التي استحق بها العرش العز او بمواضع انعقادها منه وحقيقة معناه بعز عرشك **قوله** ع ومنتهى الرحمة ✤ اي اسألك بغاية رحمتك التي انتهت الى كتابك اللوح او القرآن ويحتمل ان يكون من نهايته **قوله** عليه السلام وكلماتك التامة ✤ اي صفاتك الكاملة من العلم والقدرة والارادة وغيرها او اراد بها الائمة عليهم السلام ومواعيدك او انبياءك او صفاتك وقيل القرآن **السادس** مرسل **السابع** ضعيف على المشهور **باب ٩٢ صلوة فاطمة عليها السلام وغيرها من صلوة** الترغيب **الاول** ضعيف على المشهور وقال في الشرائع وصلوة امير المؤمنين عليه السلام اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة وقال في الفقيه واما محمد بن مسعود العياشي ره فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل السماك عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام ان هذه الصلوة تسمى صلوة فاطمة وصلوة الاوابين ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه روى هذه الصلوة وثوابها وكان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلام واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلام **الثاني** مجهول **الثالث** مرفوع **الرابع** مرسل ويومي هذه الاخبار الى جواز فعل النوافل غير المرتبة في وقت الفريضة كما ذهب اليه بعض الاصحاب **الخامس** مجهول والظاهر ان هذه الصلوة صلوة الليل ويمكن

صلوة لا

عنه محمد بإسناده عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عز وجل إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب تقرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من ٦
أول البقرة وآية السخرة وهي قوله وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار إلى قوله لآيات لقوم يعقلون ومن خمس عشرة مرة قل
هو الله أحد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السماوات وما في الأرض إلى أن تختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد ثم ادع بعد هذا ٧
بما شئت قال ومن واظب عليه كتب له بكل صلاة ستمائة ألف حجة. محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت ليلة النصف من شعبان فصل أربع ركعات
تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد مائة مرة فإذا فرغت فقل اللهم إني إليك فقير وإني عائذ بك ومنك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب لا تجهد
بلائي أعوذ بعفوك من عقابك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ برحمتك من عذابك وأعوذ بك منك جل ثناؤك أنت كما أثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون
قال وقال أبو عبد الله عليه السلام يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه أي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة
بأم القرآن وسورة ما تيسر فإذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ أم القرآن أربع مرات والمعوذات الثلاث كل واحدة أربع مرات فإذا فرغ وهو في مكانه قال لا إله إلا الله والله أكبر
والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله أربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا أشرك به شيئا أربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء إلا استجيب له في كل حاجة إلا أن يدعو في جائحة قوم أو ١
قطيعة رحم. باب صلاة الاستخارة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال أبو عبد الله عليه السلام صل ركعتين واستخر الله ٢
فوالله ما استخار الله مسلم إلا خار له البتة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا هم بأمر حج أو عمرة
أو بيع أو شراء أو عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة فقرأ فيهما بسورة الحشر وبسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله أحد إذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين ثم يقول اللهم
إن كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله فصل على محمد وآله ويسره لي على أحسن الوجوه وأجملها اللهم وإن كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل
أمري وآجله فصل على محمد وآله واصرفه عني رب صل على محمد وآله واعزم لي على رشدي وإن كرهت ذلك أو أبته نفسي. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ٣

في كيفية صلاة الاستخارة وطلب الرزق

بن محمد البصري عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أمرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفي ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة أستخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع أموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك إلى الرقاع فشوشها وأخرج واحدة فإن خرج ثلاث متواليات افعل فافعل الأمر الذي تريده وإن خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله وإن خرجت واحدة افعل والأخرى لا تفعل فأخرج من الرقاع إلى خمس فانظر أكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج إليها. ٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم أبا الحسن عليه السلام لابن أسباط فقال ما ترى له وابن أسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر أو البر إلى مصر وأخبره بخير طريق البر فقال البر وائت المسجد في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر أحب إلي له قال وإلي. ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن أحمد عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن أسباط قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك ما ترى آخذ برا أو بحرا فإن طريقنا مخوف شديد الخطر فقال اخرج برا ولا عليك أن تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتصلي ركعتين في غير وقت فريضة ثم تستخير الله مائة مرة ومرة ثم تنظر فإن عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرساها إن ربي لغفور رحيم فإن اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الأيمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهدأ بإذن الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قلنا أصلحك الله ما السكينة قال ريح تخرج من الجنة لها صورة كصورة الإنسان ورائحة طيبة وهي التي نزلت على إبراهيم عليه السلام فأقبلت تدور حول أركان البيت وهو يضع الأساطين قيل له هي من التي قال الله عز وجل فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون قال تلك السكينة في التابوت وكانت فيه طست تغسل فيها قلوب الأنبياء وكان التابوت يدور في بني إسرائيل مع الأنبياء ثم أقبل علينا فقال ما تابوتكم قلنا السلاح قال صدقتم هو تابوتكم وإن خرجت برا فقل الذي قال الله عز وجل سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون فإنه ليس من عبد يقولها عند ركوبه فيقع من بعير أو دابة فيصيبه شيء بإذن الله ثم قال فإذا خرجت من منزلك فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله فإن الملائكة تضرب وجوه الشياطين وتقول قد سمى الله وآمن بالله وتوكل على الله وقال لا حول ولا قوة إلا بالله. ٦
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد أحدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه ويصلي على محمد وأهل بيته ويقول اللهم إن كان هذا الأمر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وأقدره وإن كان غير ذلك فاصرفه عني فسألته أي شيء أقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وإن شئت قرأت فيهما قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون. ٧ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما أردت الأمر يفرق مني فريقان أحدهما يأمرني والآخر ينهاني قال فقال إذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر أحزم الأمرين لك فافعله فإن الخيرة فيه إن شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فإنه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله. علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام أنه قال لبعض أصحابه وقد سأله عن الأمر يمضي فيه ولا يجد أحدا يشاوره فكيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله إني أشاورك في أمري هذا وأنت خير مستشار ومشير فأشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم أدخل يدك فإن كان فيها نعم فافعل وإن كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك. باب الصلاة في طلب الرزق. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسر قد كان فينا ما توجه في حاجة إلا ضاقت علي فيها المعيشة فقال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا قدمت الكوفة فصل ركعتين ... ثم قل ... اللهم إني أسألك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما أحاط به علمك أن تيسر لي من التجارة أيسرها وأعمها فضلا وخيرها عاقبة ...

والمعوذات الثلاث ✦ أن يحتسب منها أو يكون لغير المتنفل. السادس مرفوع. السابع مرفوع. قوله أي المعوذتين وقل هو الله أحد ويحتمل قل يا أيها الكافرون أيضا وقد صرح بالأول في المصباح في رواية الريان بن الصلت عن الجواد عليه السلام والجوح الأهلاك والاستيصال. باب صلاة الاستخارة. قال في النهاية الخير ضد الشر تقول منه خرت يا رجل فأنت خائر وخير وخار الله لك أي أعطاك ما هو خير لك والخيرة بسكون الياء الاسم منه فأما بالفتح فهي الاسم من قولك اختاره الله ومحمد صلى الله عليه وآله خيرة الله من خلقه والاستخارة طلب الخيرة في الشيء وهو استفعال منه تقول استخر الله يخر لك ومنه دعاء الاستخارة اللهم خر لي أي اختر لي أصلح الأمرين واجعل لي الخيرة فيه انتهى. وأقول للاستخارة معان أولها أن لا يتكل العبد على اختياره وتدبيره ويتوكل على الله سبحانه في جميع أموره ويتوسل إليه تعالى في كل أمر يريده ويطلب منه أن ييسر له ما هو خير له في ذلك سواء كان مع صلاة ودعاء أم لا وهذا أحسن أنواع الاستخارة وعليها دلت أكثر الأخبار وثانيها الاستخارة بالاستشارة بأن يصلي أو يدعو ثم يعمل بما يقع في قلبه وثالثها الاستخارة بالاستشارة بالمؤمنين بأن يطلب الخير منه ثم يستشير واحدا من المؤمنين أو أزيد ويعمل بما يشيرونه ورابعها استعلام الخير بالأعمال وهي أنواع الأول الاستخارة بالمصحف المجيد وبالحلل والثاني الاستخارة بالسبحة والثالث الاستخارة بالبنادق والرابع الاستخارة بالرقاع وهو أشهرها وأحسنها ولها طرق وقد أورد السيد بن طاوس قدس سره وكذا نقله بعض الأصحاب ... في كتابنا الكبير مفصلا الأول صحيح والمراد بها النوع الأول ويشمل الجميع الثاني ضعيف على المشهور الرابع موثق الثالث ضعيف على التكلم والتنبيه. قوله وإن كرهت ✦ قوله يخبر طريق البر أي من الخوف والفساد كما يدل عليه الخبر الآتي فإن والى أي الإمام عليه السلام الخامس موثق ويدل ✦ على المنع من الإتيان بتلك النوافل في وقت الفريضة كما هو المشهور فإن عزم الله لك أي يسر أو أوقع في قلبك ومقرنين أي مطيقين وتدل الخبر أن قلوب الأنبياء يخرجها الملائكة النوع الأول والثاني واهدأ أي اسكن وما كنا له مقرنين ويغسلها كما ورد في الأخبار الكثيرة. السادس ضعيف. السابع ضعيف على المشهور. قوله يفرق من فريقان ✦ أي يحصل بسببه أو يرد في فريقان من أستشيرهم والمراد بالفريقين الرأيان أي يحصل لي رأيان أحدهما يرجح الفعل والآخر الترك قوله أحزم بالحاء المهملة والحزم ضبط الأمور والأخذ فيها بالثقة وفي بعض النسخ بالجيم. الثامن مرفوع. باب الصلاة في طلب الرزق. الأول مجهول كالصحيح وقال في النهاية الحارف بفتح الراء هو المحروم المحدود ...

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي داود عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء ادعو به الله عز وجل ليرزقني ما اقضي به ديني واستعين به على عيالي فقال يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي ورب كل شيء ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته واسالك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي واقضي به ديني واستعين به على عيالي

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن ابن الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه كان في يدي شيء تفرق وضقت به ضيقا شديدا فقال لي الك حانوت في السوق قلت نعم وقد تركته فقال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه فاذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلاتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك وابرأ اليك من الحول والقوة الا بك فانت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكاني حتى خفت ان ياخذني الجابي باجرة دكاني وما عندي شيء قال فجاء جالب بمتاع فقال لي تكريني نصف بيتك فاكريته نصف البيت بكرى البيت كله قال وعرض متاعه فاعطي به شيئا لم يبعه فقلت له هل لك الى خير تبيعني عدلا من متاعك هذا ابيعه وآخذ فضله وادفع اليك ثمنه قال وكيف لي بذلك قال قلت ولك الله علي بذلك قال فخذ عدلا منها فاخذته ورقمته وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت اليه الثمن واخذت الفضل فما زلت آخذ عدلا عدلا فابيعه وآخذ فضله وارد عليه من رأس المال حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور

٤ علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا وليد اين حانوتك من المسجد فقلت على بابه فقال اذا اردت ان تاتي حانوتك فابدأ بالمسجد فصل فيه ركعتين او اربعا ثم قل غدوت بحول الله وقوته وغدوت بلا حول مني ولا قوة بل بحولك وقوتك يا رب اللهم اني عبدك التمس من فضلك كما امرتني فيسر لي ذلك وانا خافض في عافيتك

٥ عدة من اصحابنا عن البرقي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الحسن العطار عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا فلان اما تغدو في الحاجة اما تمر بالمسجد الاعظم عندكم بالكوفة قلت بلى قال فصل فيه اربع ركعات وقل غدوت بحول الله وقوته وغدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك اسالك بركة هذا اليوم وبركة اهله واسالك ان ترزقني من فضلك رزقا حلالا طيبا تسوقه الي بحولك وقوتك وانا خافض في عافيتك

في كيفية الصلاة في طلب الحوائج

٦ عنه عن محمد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن عروة ابن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته

٧ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت في حاجتك بعد ان تجب الصلاة فصل ركعتين فاذا فرغت من التشهد قلت اللهم اني غدوت التمس من فضلك كما امرتني فارزقني رزقا حلالا طيبا واعطني فيما رزقتني العافية تعيدها ثلاث مرات ثم تصلي ركعتين اخراوين فاذا فرغت من التشهد قلت بحول الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وابرأ اليك من الحول والقوة اللهم اني اسالك بركة هذا اليوم وبركة اهله واسالك ان ترزقني من فضلك رزقا واسعا طيبا حلالا تسوقه الي بحولك وقوتك وانا خافض في عافيتك تقولها ثلاثا

باب ٩٥ صلاة الحوائج

١ علي بن ابرهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد مني السلام وارواح الائمة الصادقين سلامي واردد علي منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاثبني عليهما ما املت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حي لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم تضع خدك الايمن فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر فتقولها اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمد يدك فتقول اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي والى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله عليه السلام فانا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرأ في احدهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسال حاجته

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن [illegible] عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله عز وجل مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلاة فتقرأ الحمد وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة ثم تتمها على مثال صلاة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة فاذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك فانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت

٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي علي الخزاز قال حضرت ابا عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال له جعلت فداك اخي به علة استطار ذكرها فقال له استر ذلك وقل له يصوم يوم الاربعاء والخميس والجمعة ويخرج اذا زالت الشمس ويلبس ثوبين اما جديدين واما غسيلين حيث لا يراه احد فيصلي ويكشف عن ركبتيه ويمطي براحتيه الارض وجبينيه ويقرأ في صلاته فاتحة الكتاب عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات فاذا ركع قرأها عشرا فاذا رفع راسه قرأها عشرا فاذا سجد قرأها عشرا فاذا رفع راسه قبل ان يسجد قرأها عشرا حتى يصلي اربع ركعات على مثل هذا فاذا فرغ من التشهد قال يا معروفا بالمعروف يا اول الاولين يا آخر الآخرين يا ذا القوة المتين يا رازق المساكين يا ارحم الراحمين اني تشرب نفسي منك بثلث يا مالك فاصرف عني شر ما ابتليت به انك على كل شيء قدير

الذي انما طلب لان يرزق او يكون لا سعي له في الكسب وقد حورف كسبه لانه اذا شدد عليه في معاشه وضيق انتهى واقول قوله ما ابتوجه بيان للحرفة وما نافية **الثاني** مجهول واسباغ الوضوء الاتيان بالمستحبات والادعية بها متعلق بقوله التوجه متضمن معنى الاستشفاع او الوثوق وقوله يا محمد الى قوله كل شيء معترضة وقوله ان تصلي متعلق بمقدر اي واسالك ان تصلي او بدل اشتمال لمحمد او بتقدير اللام اي لان تصلي ويكون متعلقا باتوجه وقال في النهاية نفح الريح هبوبها ونفح الطيب اذا فاح ومنه الحديث ان لربكم في ايام دهركم نفحات وقال الشعث هو انتشار الامر ومنه حديث الدعاء اسالك رحمة تلم بها شعثي اي تجمع بها ما تفرق من امري **الثالث** حسن وابن الطيار هو حمزة بن الطيار وفيه مدح عظيم والحانوت الدكان وقوله بلا حول متعلق بقوله توجهت تضمين معنى الوثوق وقال في الصحاح الخفض الدعة في العيش وفي بعض النسخ قابض اي داخل من خضت الماء خوضا اي داخل في عافيتك اي جامع غلات الدكاكين والجالب التاجر يجلب المتاع من بلد الى بلد طلبا للربح نصف بيتك اي حانوتك **قوله** الى خير يحتمل ان يكون معترضة اي مصيرك الى خير دعاء لك ويحتمل ان يكون المراد بتبيعني الى خير اي تؤخر الثمن الى حصول المال ويمكن ان يقرأ الى مشددة الياء هل لك ان توصل الى خيرا او هل لك ان تصير او تميل الى الخير او تسبيل الى خير فقوله تبيعني يمكن ان يكون بدل اشتمال للخير وفي بعض النسخ الى حين بالنون فقوله الثاني كيف لي بذلك اي من يتكفل لي انك تعطيني وكذا قوله ولك الله على بذلك اي الله كفيل لك بذلك او شاهد ورقمته اي كتبت عدد المتاع وقيمته في كتاب الحساب الذي يكون للتجار او كتبت حجة واعطيتها البايع **الرابع** صحيح **قوله** من المسجد اي مسجد الكوفة **الخامس** مرسل **قوله** ثم قل اي في القنوت او في السجود او بعدهن متصلا بهن كالاخبار الاخر **السادس** ضعيف **السابع** حسن **قوله** بعد ان تجب الصلاة اي بعد زوال كراهتها بان ترتفع الشمس قليلا ويدل على ان النافلة ذات السبب ايضا مكروهة فيها ويمكن حمله على الاتقاء كما امرتني اي بقولك فاسئلوا الله من فضله وابتغوا من فضل الله قوله من التشهد اما مبني على عدم السلام والمراد بالتشهد ما يشمل السلام او يقرأ الدعاء بينهما فيكون معترضة القول فيهن في الجزء الثاني فقط **باب ٩٥ صلاة الحوائج**

الاول مجهول **قوله** دعني يدل على مرجوحية انشاء الدعاء ويمكن حمله على التقية افتتاح الفريضة اي التكبيرات السبعة وادعيتها انت السلام اي السالم من العيوب والنقائص ومنك السلام اي منك يحصل السلامة من النقائص والبلايا والعيوب واليك يرجع السلام تاكيدا والثناء بالمحامد وتلوذ بسبابتك اي تتشبث بها **الثاني** مرفوع **الثالث** ... قوله فقال اي في التشهد **الرابع**

٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من توضأ فأحسن الوضوء وصلى ركعتين فأتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فأثنى على الله عز وجل وصلى
٦ على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سأل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب ٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن عبد الله بن عثمان عن ابي اسماعيل السراج عن عبد الله بن وضاح
وعن علي بن ابي حمزة عن اسماعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله عليه السلام قال مرضت في شهر رمضان مرضاً شديداً حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلاً للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت امي علي فقال لها ابو
عبد الله عليه السلام خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئاً اللهم واني استوهبكه مبتدئاً فاعرنيه قال ففعلت فأفقت وقعدت ودعوا بسحور
٧ لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم ٧ وبهذا الاسناد عن ابي اسماعيل السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت امراً تسأله ربك فتوضأ واحسن الوضوء ثم صل ركعتين
وعظم الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل بعد التسليم اللهم اني اسألك بانك ملك وانك على كل شيء قدير مقتدر وانك ما تشاء من امر يكون اللهم اني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله يا محمد يا رسول
٨ الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي لينجح لي بك طلبتي اللهم بنبيك انجح لي طلبتي بمحمد ثم سل حاجتك ٨ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن وهب
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكيناً على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس
من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازاراً ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها مسمى ثم
٩ رفعت رأسك ثم اذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت وتسأله اياه وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما
واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك ٩ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت لك
١٠ حاجة فتوضأ وصل ركعتين ثم احمد الله واثن عليه واذكر من آلائه ثم ادع تجب ١٠ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
١١ عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآل محمد وسل تعطه ١١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بشر بن عبد

في بقية الصلوة عند السفر وعند الدخول على الاهل

العزيز عن جميل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه امرأة وذكرت انها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتاً فقال لها لعله لم يمت فقومي فاذهبي الى بيتك فاغتسلي وصلي ركعتين وادعي وقولي يا من وهبه لي ولم يك شيئاً جدد هبته لي ثم حركيه ولا تخبري بذلك احداً قال ففعلت فحركته فاذا هو قد بكى

باب ٩٥ صلوة من خاف مكروهاً

١ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا هاله شيء فزع الى الصلوة ثم تلا هذه الآية واستعينوا بالصبر والصلوة
٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذ مسجداً في بيتك فاذا خفت شيئاً فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك وصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي وان اعجبتك نفسك وعشيرتك

باب ٩٦ صلوة من اراد سفراً

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفراً يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سأل

باب ٩٨ صلوة الشكر

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكراً شكراً وحمداً وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي

باب ٩٩ صلوة من اراد ان يدخل باهله

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلاً وهو يقول

وينطبق النهي المعدى بالباء للتعدية الخامس ضعيف السادس مجهول السابع مجهول قوله عليه السلام ما انت علي الباء للقسم او للسببية الثامن صحيح قوله عليه السلام الا ان عليك اي ينبغي ان تستر عورتك بالازار اذ لا يمكن الافضاء بالركبتين في مثل هذه الحالة قوله عليه السلام استخرت الله هذه الاستخارة لطلب الخير في تلك الحاجة التاسع ضعيف العاشر موثق الحادي عشر ضعيف قوله عليه السلام وقد قالت قال في نهاية ابن الاثير يجعل القول عبارة عن جميع الافعال ويطلق على غير الكلام اي مشت وتدل على الجواز باب ٩٥ صلوة من خاف مكروهاً الاول مجهول كالصحيح الثاني صحيح على المشهور قال في القاموس جثى كدعى ورمى جلس على ركبتيه قوله عليه السلام كلمة بغي اي لا تدع على احد ظلماً وان اعجبتك عائد الضمير راجع الى الكلمة النفي او البغي وبعضه بدل من الكاف باب ٩٦ صلوة من اراد سفراً الاول ضعيف على المشهور باب ٩٨ صلوة الشكر الاول صحيح قوله عليه السلام وتقول في ركوعك اي مكان التسبيح او زائداً عليه والاول اظهر والثاني احوط باب ٩٩ صلوة من اراد ان يدخل باهله ومن اراد ان يتزوج الاول صحيح وفي النهاية فركت المرأة زوجها تفركه فركاً بالكسر وفركاً وفروكاً اي ابغضته ومنه حديث ابن مسعود اتاه رجل فقال اني تزوجت امرأة شابة واني اخاف ان تفركني فقال ان الحب من الله والفرك من الشيطان الثاني ضعيف قوله عليه السلام في نفسها اي بان لا ترتكب ولا ترتضي نفسها غير زوجها ولا تخرج من بيتها بغير اذنه الثالث مرسل قوله عليه السلام باسمك اي متبركاً او مستعيناً باسمك او بصيغة العقد لانها دالة على انها على حكم الله تعالى كانها اسمه او بصيغة العقد قوله عليه السلام وفي امانتك اي امانات حفظك اي جعلتني امينا عليها وقال في مجمع البحار منه فانكم اخذتموهن بامانة الله اي بعهده وهو ما عهد اليهم من الرفق والشفقة باب ١٠٠ النوادر الاول حسن وروى مثله في العلل باسناد صحيح قوله ان ابي بن كعب رآه في النوم اقول لا خلاف بين علمائنا في ان شرعية الاذان كان بالوحي لا بالنوم قال في المعتبر والمنتهى الاذان عند اهل البيت عليهم السلام وحي على لسان جبرئيل علمه رسول الله وعليه علماؤهم السلام واطبق الجمهور على خلافه ورووا انه برؤيا عبد الله بن زيد وعمر اول وفي رواياتهم ان المسلمين حين قدموا المدينة كانوا يجتمعون ويتحينون الصلوات وكان لا ينادي بها احد فتشاوروا بينهم او مع النبي صلى الله عليه وآله في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً كالنصارى وقال بعضهم قرناً مثل قرن اليهود الذين ينورون ناراً وقال آخرون ناراً والبوق شعار اليهود والناقوس شعار النصارى فقال عبد الله بن زيد اني رأيت الاذان في المنام وقيل ان ابا بكر قال رأيت في النوم مثل ذلك فقال عمر قد رأيت ولا يبعدون بجلاله بالفاظ الاذان فانظر كيف هونوا باحكام الله ليبنوها على الظنون والاستحسانات في دين الله ثم ان هذا الخبر يدل على ان النوم لا يثبت الاحكام ولا يحتج به ما لم يثبت ومع ذلك وفي بعض اجوبة العلامة رحمه الله انه سئل عنه يجوز العمل بما يسمع في المنام عن النبي والائمة عليهم السلام اذا لم يكن مخالفاً للاجماع لما تروون ان الشيطان لا يتمثل بصورهم وفيه اشكال

قوله

لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكراً صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا دخلت بها علي فراشي ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها ثم اجمع بيننا باحسن اجتماع وايسر ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله
٢ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجاً واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقاً واعظمهن بركة وقدر لي ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي
٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اراد الرجل ان يتزوج فليصل ركعتين بعد الحمد ويطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فرداً وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولداً فاجعله غلاماً ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركاً

باب ١٠٠ النوادر

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تروي هذه الناصبة فقلت جعلت فداك فيماذا فقال في اذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابي بن كعب رآه في النوم فقال كذبوا فان دين الله عز وجل اعز من ان يرى في النوم قال فقال له سدير الصيرفي جعلت فداك فاحدث لنا من ذلك ذكراً فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل لما عرج بنبيه صلى الله عليه وآله الى سماواته السبع اما اوليهن فبارك عليه والثانية علمه فرضه فانزل الله

... من نوع النور ... عمدة بعرش الله تعالى ايضا الناظرين فاما واحد منها فاصفر فمن اجل ذلك اصفرت الصفرة وواحد منها احمر فمن اجل ذلك احمرت الحمرة وواحد منها ابيض فمن اجل ذلك ابيض البياض والباقي على سائر عدد الخلق من النور فالالوان في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة ثم عرج به الى السماء فنفرت الملائكة الى اطراف السماء وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل الله اكبر الله اكبر ثم فتحت ابواب السماء واجتمعت الملائكة فسلمت على النبي صلى الله عليه وآله افواجا وقالت يا محمد كيف اخوك اذا نزلت فاقرأه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله افتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه منا وميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلوة وانا لنصلي عليك وعليه ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا يشبه النور الاول وزادني حلقا وسلاسل وعرج بي الى السماء الثانية فلما قربت من باب السماء الثانية نفرت الملائكة الى اطراف السماء وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فاجتمعت الملائكة وقالت يا جبرئيل من هذا معك قال هذا محمد صلى الله عليه وآله قالوا وقد بعث قال نعم قال النبي صلى الله عليه وآله فخرجوا الي شبه المعانيق فسلموا علي وقالوا اقرأ اخاك السلام قلت اتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلوة قال ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا تشبه الانوار الاول ثم عرج بي الى السماء الثالثة فنفرت الملائكة وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا فقال جبرئيل اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله

في حديث المعراج المشتمل على الشرح كيفية الصلوة

فاجتمعت الملائكة وقالت مرحبا بالاول ومرحبا بالآخر ومرحبا بالحاشر ومرحبا بالناشر محمد خير النبيين وعلي خير الوصيين قال النبي صلى الله عليه وآله ثم سلموا علي وسألوني عن اخي قلت هو في الارض افتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد نحج البيت المعمور كل سنة وعليه رق ابيض فيه اسم محمد واسم علي والحسن والحسين والائمة عليهم السلام وشيعتهم الى يوم القيمة وانا لنبارك عليهم كل يوم وليلة خمسا يعنون في وقت كل صلوة ويمسحون رؤوسهم بايديهم قال ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا تشبه تلك الانوار الاول ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئا وسمعت دويا كانه في الصدور فاجتمعت الملائكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الي شبه المعانيق فقال جبرئيل عليه السلام حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملائكة صوتان مقرونان معروفان فقال جبرئيل عليه السلام قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فقالت الملائكة هي لشيعته الى يوم القيمة ثم اجتمعت الملائكة وقالت كيف تركت اخاك فقلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه وشيعته وهم نور حول عرش الله وان في البيت المعمور لرقا من نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة عليهم السلام وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل انه لميثاقنا وانه ليقرأ علينا كل يوم جمعة ثم قيل لي ارفع رأسك يا محمد فرفعت رأسي فاذا اطباق السماء قد خرقت والحجب قد رفعت ثم قال لي طأطئ رأسك انظر ما ترى فطأطأت رأسي فنظرت الى بيت مثل

قوله فاخرّ لله هذا تفصيل لما اجمل سابقا وعود الى اول الكلام كما يستظهر مما سيأتي فالفاء للتفصيل لا للتعقيب والانوار تحمل الصورية والمعنوية والاعم منها واما نفرة الملائكة فلغلبة النور على انوارهم وعجزهم عن ادراك الكمالات التي اعطاها الله نبينا صلى الله عليه وآله لمعة الله ... لا ينبغي ... ويؤيد المعنوية قول الملائكة ما اشبه هذا النور بنور ربنا وعلى تقدير ان يكون المراد الصورية فالتشبيه ما اشبه هذا النور بنور ربنا ... في العرش وعلى الانبياء ... كلامهم وفعلهم موهما لنوع من التشبيه قال جبرئيل الله اكبر تنزيها له عن مشابهة اي اكبر من ان يشبه احد ... في شرح كتاب التوحيد والتكرير للتأكيد او الاول لنفي المشابهة والثاني لنفي الادراك وقال الجوهري سبوح قدوس ... بالضم ... وهو من ابنية المبالغة والمراد بهما التنزيه ... فلمظلمة معانيق اي ... القاموس المعناق ... معانيق والعنق ... ضرب من سير الدابة والتشبيه في الاسراع و تشبه التكبير يمكن ان يكون ... الرواية ... يكون الزيادة بوجه آخر ... في تعليم جبرئيل امير المؤمنين عليه السلام او يكون من الخمس كزيادة الركعات بالتفويض او يكون ... الاخبار ... رواه الفضل بن شاذان من العلل عن الرضا عليه السلام ويجمع بين الاخبار والاظهر ان الغرض في ... الاقامة والاطلاق عليها الاذان ... ويمكن ان يكون سؤالهم عن البعثة لزيادة الاطمينان كما في سؤال ابراهيم ... نتصفح وجوه شيعته ... في كل صلوة ... على العلم بالبعثة ويمكن ان يكون ... واما التصفح ... فيدل على عدم وجوب الصلوة ... ذلك كما هو الظاهر ... في المعراج يحقق بعد وجوب الصلوة ... ويحمل ايضا ان يكون عرفوه ... شيعته ... بانهم يكونون كذلك ... يتصفحون وجوه شيعته في اوقات الصلاة ليعرفوا انهم ... وجبت عليهم صلوة ام لا ... بالبعثة ... ان يكون التصفح كناية عن رؤية اسمائهم في البيت المعمور كما سيأتي او عن رؤية اشباحهم في امثالهم حول العرش كما يومي اليه قوله وهم نور حول العرش ... ان علمهم به واجب شيعته واحوالهم في عالم ... هو العالم الذي اخذ عليهم فيه الميثاق والعلم فيه لا يتغير ... في عالم الحس الذي يتغير العلم فيه ... اولهذا امور على مقدمات مباينة لطريقة العقل **قوله** مرحبا بالاول اي خلقا وبنبوة والرحب بالضم السعة وانتصاب مرحبا بفعل لازم الحذف كاهلا وسهلا اي اتيت وصادفت رحبا وسعة عن المبرور على ذلك اي رحبت رحبا والباء للسببية او المصاحبة ومرحبا بالآخر ظهورا وبعثة ومرحبا بالحاشر اي من يتصل زمان امته بالحشر ومرحبا بالناشر اي من ينشر ... الخلق ... والكتاب الكبير والرق بالفتح ويكسر جلد رقيق يكتب فيه والصحيفة البيضاء ... ويمكن ان ... مقرونان معروفان ... لان الصلوة مستلزمة للفلاح وسبب له ... والعلل ... قد قامت الصلوة ... للتابعين والغرض بيان اشتراط قبول الصلوة وصحتها بالولاية ... بعض الاخبار ... الصلوة و ... اي ... رسول الله ... صلوات الله عليه ... مفرونان ... وفي هذا الخبر ... وعند ذلك ... على ... صلوات الله عليهما ... على خبر الفضل ... ويحتمل ان يكون قوله ... يحتمل ان يكون ... الاذان ويحتمل ان يكون خرق الاطباق والحجب ... او من فوقه او ... ايضا يحتمل ان يكون هذا في السماء الرابعة وبعد عروجه الى السابعة والاخير ... اولا انما خرقت الحجب ... لينظر الى الكعبة والى البيت المعمور فلما نظر اليهما وجدهما متحاذيين منطبقين ولذا قال ولكل مثل مثال اي كل شيء في الارض ... في السماء فعلى الثاني يحتمل ان تكون الصلوة تحت العرش محاذيا للبيت المعمور بعد النزول وعلى التقديرين استقبل الحجر ... اي استقبل ما يحاذيه وما يشاكله ويشبهه قوله وانت الحرام اي المحترم المكرم ولعل المراد ... الحرمة ... في غيره قوله صاد ... الوضوء في العلل ... لعل ... الوضوء ... ويمكن ان يفهم منه استحباب الادارة قوله فانك تنظر ... على عدد حجبي ... والتكبير سبعا لان الحجب سبعة ... القراءة عند

انقطاع

بيتكم هذا وحرم مثل حرم هذا البيت لو القيت شيئا من يدي لم يقع الا عليه فقيل لي يا محمد ان هذا الحرم وانت الحرام ولكل مثل مثال ثم اوحى الله عز وجل الي يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم اوحى الله عز وجل اليه ان اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى بيديك كلامي ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك الى كعبيك فاني ابارك عليك واوطئك موطئا لم يطأه احد غيرك فهذا علة الاذان والوضوء ثم اوحى الله عز وجل اليه يا محمد استقبل الحجر الاسود وكبرني على عدد حجبي فمن اجل ذلك صار التكبير سبعا لان الحجب سبع فافتتح عند انقطاع الحجب فمن اجل ذلك صار الافتتاح سنة والحجب متطابقة بينهن بحار النور وذلك النور الذي انزله الله على محمد صلى الله عليه وآله فمن اجل ذلك صار الافتتاح ثلاث مرات لافتتاح الحجب ثلاث مرات فصار التكبير سبعا والافتتاح ثلاثا فلما فرغ من التكبير والافتتاح اوحى الله عز وجل اليه سم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في اول السورة ثم اوحى الله اليه ان احمدني فلما قال الحمد لله رب العالمين قال النبي صلى الله عليه وآله في نفسه شكرا فاوحى الله عز وجل اليه قطعت حمدي فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ ولا الضالين قال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله رب العالمين شكرا فاوحى الله عز وجل

(اليه قطعت)

وحديث المعراج المشتمل على التشريع وكيفية الصلوة

انقطاع الحجب فمن اجل ذلك صار الافتتاح سنة والحجب متطابقة ثلثة بعدد النور الذي نزل على محمد ثلث مرات فلذلك كان الافتتاح ثلث
مرات فمن اجل ذلك كان التكبير سبعاً والافتتاح ثلثاً فلما فرغ من التكبير والافتتاح قال الله عز وجل الان وصلت الي فسم باسمي فقال بسم الله
الرحمن الرحيم فمن اجل ذلك ... والظ ان المراد بالحجب هنا غير السموات كما يظهر من سائر الاخبار وان ثلثة منها ملتصقة ثم تنفصل
بحار النور ثم اثنان منها ملتصقان ثم تنفصل فيها بحار النور ثم اثنان ملتصقان فلذا استحب التوالي بين ثلث من التكبيرات ثم الفصل بالدعاء
ثم بين اثنتين ثم الفصل بالدعاء ثم ياتي باثنتين منفصلتين فكل شروع في التكبير ابتداء افتتاح ويحتمل الوالد العلامة الافتتاح ثلثاً ثلثاً
تكبيرة الاحرام التي هي افتتاح القراءة وتكبير افتتاح الركوع وتكبير افتتاح السجود ولعل ما ذكرنا اظهر وقوله شكراً اما تمييز او يحتمل ان يكون كلام الامام
اي قال النبي صلى الله عليه وآله على وجه الشكر الحمد لله رب العالمين والظ انه من تتمة التحميد ويؤيد الاول انه ورد تحميد المأموم في هذا المقام بدون
هذه التتمة ويؤيد الثاني انه ع اضمر شكراً احمد فقوله الحمد لله رب العالمين اولاً ويدل على استحباب التحميد في هذا المقام للامام والمنفرد
ايضاً ولعله خص بعد ذلك بالمأموم **قوله ع قطعت** ✤ لعله لما كانت سورة الفاتحة بالوحي تمامها وحمد الله من قبل نفسه قال الله
لما قطعت القرآن بالحمد فاستأنف البسملة فالمراد بالذكر القرآن **قوله ع نسبة ربك** ✤ في العلل فقال له اقرأ قل هو الله احد كما انزل
فان ذلك نسبتي ونعتي فيدل على تعبيره بسورة التوحيد قوله تعالى فانها نسبتك اي مبينة شرفك وكرامتك اهل بيتك ومشتملة
على نسبتك ونسبتهم الى الناس اي بيان حالهم فان نزول الملئكة والروح بجميع الامور التي يحتاج الناس اليها اذا كان الى الامام ... واليهم
هم مختلفون ... قوله تعالى ان السلام في العلل اي انا السلم والتحية فلعل التحية معطوفة على ... والرحمة مبتدأ خبر
انت والمراد بالرحمة وذريتك بالبركات والمراد ان كلاً منهم رحمة وبركة ويحتمل ان يكون قوله التحية مبتدأ وعلى التقديرين حاصل المعنى ان السلام
من الله والتحية او رحمة وشفاعة محمد واهل بيته صلوات الله عليهم وبقاؤهم وهدايتهم وانما هي عليكم اي لكم **قوله ع تجاه القبلة** ✤ اي
من غير التفات الى اليسار والى اليمين انه كثيراً ما يحمل ما فعله ع على الالتفات القليل ويؤيده قوله ع ان لا يلتفت يساراً وما قيل من انه رأى الملئكة
والنبيين تجاه القبلة فسلم عليهم مرة لانهم المقربون ليسوا من اصحاب اليمين ولا من الشمال فلا يخفى ما فيه والظ انهم كانوا مؤتمين به صلى الله
عليه وآله **قوله ع كان التكبير في السجود شكراً** ✤ لعل المعنى انه صلى الله عليه وآله لما كان في السجود لما شاهد عظمة جلاله كبر ... شكراً
لتلك النعمة كما قال تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون اي على ما هداكم وفي العلل ومن اجل ذلك صار التسبيح في السجود والركوع شكراً
وهو اظهر كما لا يخفى **قوله ع في صلوة الزوال** ✤ وفي العلل وهي الفرض الاول وهي اول ما فرضت عند الزوال ولعل المعنى
ان هذه الصلوة التي فرضت وعلمها الله نبيه في السماء انما فرضت ... في الارض عند الزوال فلا ... ان يكون ايقاعها
في السماء عند الزوال مع انه يحتمل ان يكون ايقاعه في ذلك الوقت محاذياً للموضع يكون فيه في الارض ... الزوال لكنه بعيد اذ الظ من الخبر انها
اوقعت في موضع كان محاذياً لمكة ولما كان الظ من الاخبار تعدد المعراج فيمكن حمل هذا الخبر على معراج وقع في اليوم وفي هذا الوجه يمكن التوفيق
بين اكثر الاخبار المختلفة الواردة في كيفية المعراج ثم انه يظهر من هذا الخبر ان الصلوة معراج المؤمن فكما ان النبي صلى الله عليه وآله لما انقض عن ذيله الاهتمام بالامور
الدنيا الدنية وتوجه الى عرش القرب والوصال ومكالمة الكبير المتعال وكلما خرق حجاباً من الحجب الظلمانية كبر الرب وهكذا كشف بسبعة حجاباً من الحجب
الظلمانية حتى وصل الى عرش العظمة والجلال ودخل مجلس الانس والوصال فبعد رفع الحجب المعنوية بينه وبين مولاه كلمه وناجاه فاستحق لان
تجلى له نور من انوار الجبروت فركع وخضع لذلك النور فاستحق ان يتجلى نوراً اعلى منه فرفع رأسه وشاهده وخر ساجداً للعظمة ثم بعد طي
تلك المقامات والوصول الى درجة الشهود والاتصال بالرب الودود رفع له الاسناد من البين وقربه الى مقام قاب قوسين واكرمه
بان يقرن اسمه باسمه في الشهادتين ثم حباه بالصلوة عليه وعلى اهل بيته المصطفين فلما لم يكن بعد الوصول الا السلم اكرمه بهذا الانعام
او امره بان يسلم على مقربي جنابه الذين فازوا قبله بمثل هذا المقام لتشرفهم بانعامه وثنائه بين مقربي جنابه او انه لما اذنه بالرجوع
عن مقام لي مع الله الذي لا يسعه فيه سواه ولم يكن يخطر بباله غير مولاه التفت اليهم فسلم عليهم كما يومي اليه هذا الخبر فكذا ينبغي للمؤمن
اذا اراد التوجه الى جنابه تع بعد تفتيش العلائق الدنية وقطع العوائق الدنيوية ان يدفع عنه الانجاس الظاهرة والباطنة ويتخلى ... بستر
عوراته الجسمانية والروحانية ويعطر بروائح الاخلاق الحسنة ويطهر من دنس الذنوب والاخلاق الذميمة ويخرج عن بيت الاصنام
والكلاب والصور والخمور الصورية وعن قلبه صور الاغيار وكلاب النفس الامارة وسكر الملك والمال والعزة والاصنام حب الذهب والفضة والاموال
والاولاد والنساء وسائر الشهوات الدنيوية ثم يتذكر بالاذان والاقامة ما نسيه بسبب الاشتغال بالشهوات والاحوال من عظمة الله تعالى
وجلالة لطفه وقهره وفضل الصلوة وسائر العبادات مرة بعد اخرى ويتذكر امور الاخرة واهوالها وسعادة اهلها وشقاوة اهلها عند الاستنجاء
والوضوء والغسل واعضائها واعلم اسرارها ثم يتوجه الى المساجد التي هي بيوت الله في الارض ويخطر بباله عظمة صاحب البيت في حال اذا وصل الى
ابوابها فلا يكون عنده اقل عظمة من ابواب الملوك الظاهرة التي اذا وصل اليها دهش وتحير وارتعد وخضع واستكان فاذا دخل المسجد وقرب من المحراب
الذي هو محل محاربة النفس والشيطان يستعيذ بالكريم الرحمن من شرهما ويطردهما ويتوجه بصوته الى ... بقلبه الى التوجه ويعرض عن كل شيء سواه ثم يستفتح
صلوته بكبريائه وتعظيمه ... ويخرق بكل تكبير حجاباً من الحجب الظلمانية الراجعة الى نقصه والنورانية الراجعة الى كمال صنعه ويفصل بعد ذلك العفو والاقبال
والتسليم ... الى العليم الحكيم ... باسم المعبود الرحمن الرحيم ويحمده ... رب العالمين ... الى ان وصله مقام العبد ثم ...
الرحمن الرحيم ... الذين ... المعصومين والعاصين ... من مقام ... الخطاب منتصباً بالكريم الوهاب ويطلب منه الهداية المستقيم
صراط الذين ... الانبياء والائمة ... من غضب الله عليهم ... من الضالين ... ثم يتصفه

قطعت ذكري فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله
الرحمن الرحيم في اول السورة ثم اوحى الله عز وجل اليه اقرأ
يا محمد نسبة ربك تبارك وتعالى قل هو الله احد
الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد ثم
امسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الواحد
الاحد الصمد فاوحى الله اليه لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفواً احد ثم امسك عنه الوحي فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله كذلك الله كذلك الله ربنا فلما قال ذلك اوحى
الله اليه اركع لربك يا محمد فركع فاوحى الله اليه
وهو راكع قل سبحان ربي العظيم ففعل ذلك ثلثاً
ثم اوحى الله اليه ان ارفع رأسك يا محمد ففعل رسول
الله صلى الله عليه وآله فقام منتصباً فاوحى الله عز وجل اليه
ان اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجداً
فاوحى الله عز وجل اليه قل سبحان ربي الاعلى
ففعل ذلك ثلثاً ثم اوحى الله اليه استو جالساً
يا محمد ففعل فلما رفع رأسه من سجوده واستوى جالساً
نظر الى العظمة تجلت له فخر ساجداً من تلقاء نفسه
لا لامر امر به فسبح ايضاً ثلثاً فاوحى الله اليه
انتصب قائماً ففعل فلم ير ما كان رأى من العظمة فمن
اجل ذلك صارت الصلوة ركعة وسجدتين ثم
اوحى الله عز وجل اليه اقرأ بالحمد لله فقرأها مثل ما
قرأ اولاً ثم اوحى الله اليه اقرأ انا انزلناه فانها نسبتك
ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة وفعل في الركوع
مثل ما فعل في المرة الاولى ثم سجد سجدة واحدة فلما
رفع رأسه تجلت له العظمة فخر ساجداً من تلقاء نفسه لا لامر
امر به فسبح ايضاً ثم اوحى الله اليه ارفع رأسك يا محمد ثبتك
ربك فلما ذهب ليقوم قيل يا محمد اجلس فجلس فاوحى الله
اليه يا محمد اذا ما انعمت عليك فسم باسمي فالهم ان قال بسم
الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله ثم
اوحى الله اليه يا محمد صل على نفسك وعلى اهل
بيتك فقال صلى الله علي وعلى اهل بيتي وقد فعل ثم التفت
فاذا بصفوف من الملئكة والمرسلين والنبيين فقيل
يا محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فاوحى الله اليه ان السلام والتحية والرحمة
والبركات انت وذريتك ثم اوحى الله اليه ان لا
يلتفت يساراً واول آية سمعها بعد قل هو الله احد
وانا انزلناه آية اصحاب اليمين واصحاب الشمال فمن
اجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة ومن اجل ذلك
كان التكبير في السجود شكراً وقوله سمع الله لمن حمده لان
النبي صلى الله عليه وآله سمع ضجة الملئكة بالتسبيح والتحميد والتهليل فمن
اجل ذلك قال سمع الله لمن حمده ومن اجل ذلك صارت
الركعتان الاولتان كلما احدث فيهما حدثاً كان
على صاحبهما اعادتهما فهذا الفرض الاول في
صلوة الزوال يعني صلوة الظهر

(على نسخة)

٢ علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان العامري عن أبي جعفر عليه السلام قال لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين عليهما السلام زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكراً لله عز وجل فأجاز الله له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لأنه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فلما أمره الله بالتقصير في السفر وضع عن أمته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئاً وإنما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فمن شك في أصل الفرض في الركعتين الأولتين استقبل صلاته

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن عائذ الأحمسي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن صلاة الليل فقلت السلام عليك يا ابن رسول الله فقال وعليك السلام إي والله إنا لولده وما نحن بذوي قرابته ثلاث مرات قالها ثم قال من غير أن أسأله إذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل السراج عن هارون بن خارجة قال ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام رجلاً من أصحابنا فأحسنت عليه الثناء فقال لي كيف صلاته

٥ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السياري عن الفضل بن أبي قرة رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الواحد والخمسين ركعة فقال إن ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة ومن غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق فلكل ساعة ركعتان وللغسق ركعة

٦ عنه رفعه قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلاة إلى اليسار فقال لأن للكعبة ستة حدود أربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن أجل ذلك وقع التحريف إلى اليسار

٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تنفل ما بين الجمعة إلى الجمعة خمسمائة ركعة فله عند الله ما شاء إلا أن يتمنى محرماً

٨ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العبد ليقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم أفترض عليه

٩ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال شرف المؤمن صلاته بالليل وعز المؤمن كفه عن أعراض الناس

١٠ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فإذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فإن كانت مما تقبل قبلت وإن كانت مما لا تقبل قيل له ردها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول أف لك ما يزال لك عمل يعنيني

محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أوصني فقال لا تدع الصلاة متعمداً فإن من تركها متعمداً فقد برئت منه ملة الإسلام

١٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن أسباط عن محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله قال صلاة الليل

١٣ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن بعض الطالبيين يلقب برأس المذري قال سمعت الرضا عليه السلام يقول أول موضع القدمين للصلاة النعلان

١٤ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلام يا جبرئيل أي البقاع أحب إلى الله عز وجل قال المساجد وأحب أهلها إلى الله أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها

١٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال إلا كان من الإمام للشمس زجرة حتى تبدو فيحتج على أهل كل قرن من أهله يصلون ومن ضيعها

في نوادر متعلقة بالصلاة وذكر مساجد الكوفة

باب مساجد الكوفة

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان عن عمرو بن أبان عن أبي حمزة وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فأما المباركة فمسجد غني والله إن قبلته لقاسطة وإن طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان وتكون عنده جنتان وأهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم قال درس فأما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الأشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة

٢ محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس عن هشام بن سالم عن أبي جعفر عليه السلام قال جددت أربعة مساجد بالكوفة فرحاً لقتل الحسين عليه السلام مسجد الأشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي لعنهم الله

٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام نهى بالكوفة عن الصلاة في خمسة مساجد في مسجد الأشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن مخرمة ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم وفي رواية أبي بصير مسجد بني السيد ومسجد بني عبد الله بن دارم ومسجد ربعي ومسجد سماك ومسجد ثقيف ومسجد الأشعث

باب فضل المسجد الأعظم بالكوفة وفضل الصلاة فيه والمواضع المحمودة منه

١ محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا هارون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلاً قلت لا قال فتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا فقال أما لو كنت بحضرته لرجوت أن لا تفوتني فيه صلاة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلى في مسجد كوفان حتى أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسري به قال له جبرئيل عليه السلام أتدري أين أنت يا رسول الله الساعة أنت مقابل مسجد كوفان قال فاستأذن لي ربي حتى آتيه فأصلي فيه ركعتين فاستأذن الله عز وجل فأذن له وإن ميمنته لروضة من رياض الجنة وإن وسطه لروضة من رياض الجنة وإن مؤخره لروضة من رياض الجنة وإن الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة وإن النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة وإن الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً

وإن الصلاة فيه لتعدل بحجة وإن النافلة لتعدل بعمرة (صح)

جنانه بتلاوة النجيد والنيابة والتنزيه عما لا يليق بذاته وصفاته فإذا عبد ربه بتلك الشرائط وعرفه بتلك الصفات يتجلى له نور من أنوار الجلال فيخضع لذلك بالركوع والخشوع وهو بأني أعبدك وإن ضربت عنقي ثم بعد هذا الخضوع والانقياد يتجلى بمعرفة أخرى ويتلبسه خضوع أدنى منه وهو بأني خلقتني من التراب المخلوق منه فليس بالتذلل عند رب الأرباب ثم بأنك تعيدني بعد الموت إلى التراب تلك الحالة خضوع آخر فإذا عبد الله بتلك الآداب إلى آخر الصلاة وخاض في خلال ذلك بحار جبروته واكتسب أنوار فيضه ومعرفته يصل إلى مقام القرب والشهود فيقر بوحدانية معبوده ويثني منفرداً جنابه ثم يسلم عليهم بعد الحضور والشهود وفي هذا المقام لطائف ودقائق لا يسع المقام ذكرها وأوردنا شذراً منها في بعض مؤلفاتنا وإنما أومأنا ههنا إلى بعضها لمناسبة شرح الرواية والله ولي التوفيق والهداية **الثاني** مجهول أو مرسل وظاهره بطلان الصلاة المغرب بالشك في الأخيرة فيها لكنه معارض بعموم الأخبار الكثيرة وعمل الأصحاب **الثالث** مجهول ويدل على أن ولد البنت ولد حقيقة **الرابع** صحيح ويدل على أن الصلاة معيار التقوى والورع **الخامس** ضعيف وهذا الاصطلاح الشرعي والعرفي معاً ولعله من مصطلحات أهل الكتاب ذكروا هنا لما تقرر عندهم كما ورد في جواب أهل الكتاب كثيراً عدم كون ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس خارجاً عن الليل ولا في النهار والمراد بغروب الشفق إما ذهاب الحمرة المغربية كما هو ظاهر الغروب وذهاب الحمرة المشرقية فيكون أول صلاة المغرب على المشهور أول الليل وهو الأظهر معنى وقد حققنا أضعف أحوال الليل والنهار وساعاتهما في كتابنا الكبير **السادس** مرفوع وقال في المدارك استحباب التياسر هو المشهور وظاهر عبارة الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف يعطي الوجوب مستدلاً بإجماع الفرقة وبرواية المفضل بن عمر وبما رواه الكليني عن علي بن محمد والروايتان ضعيفتا السند جداً والعمل بهما لا يؤمن معه ذلك من الفاحش عن جهة القبلة وإن كان في ابتدائه قليلاً والحكم مبني على أن البعيد يستقبل الحرم كما ذكره المحقق في النافع والعلامة في المنتهى وأطلق العلامة في المختلف اطراد الحكم على القولين وهو بعيد **السابع** ضعيف على المشهور ويمكن دخول النوافل المرتبة فيها وعدمه **الثامن** صحيح **قوله** ما لم أفترض عليه أي مطلقاً أو في بعض الأحيان يقضي وهو أصوب وإن احتمل أن يكون يقضي في آخر الخبر بمعنى يفعل لكنه بعيد **التاسع** مجهول **قوله** عليه السلام وعز المؤمن أي بحسب الدنيا والآخرة كفه عن أعراض الناس وبترك غيبتهم وما يضر بشيئاً الحسنات عرضهم **العاشر** صحيح **قوله** حتى يضرب بها وجهه أي يجعل التي يبطل صلاته والمراد خطابه بما يأتي بعدها بالمؤمنين من العتاب بمعنى الغضب في بعض النسخ بالياء أو لأمن الإعياء **الحادي عشر** ضعيف على المشهور **الثاني عشر** مجهول **قوله** ورهبانية ابتدعوها قال الوالد العلامة نور الله ضريحه الظاهر أنها كانت من السنن الحسنة التي كانت صلها ثابتة ويمكن أن تكون مندوبة وأوجبوها على أنفسهم بالنذر وشبهه كما يفهم من قوله ما كتبناها عليهم **قوله** إلا ابتغاء قال البيضاوي استثناء منقطع أي لكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله انتهى وقيل المراد المعنى ما كتبناها عليهم في وقت إلا وقت ابتغاء رضوان الله والابتغاء صلاة الليل **الثالث عشر** ضعيف على المشهور ويدل على استحباب الصلاة في النعلين كما ذكر الأصحاب وحمل على النعل العربية **الرابع عشر** صحيح **الخامس عشر** ضعيف على المشهور ويدل على ظهور الشمس عند الزوال كما جرت العادة وقيل الزجر هو العلم بالغيب كما كان العرب كانوا يستعملون ذلك والغاية في أجزاء الإمامة يعلم في يوم الغيم وقت الزوال بالإلهام فيصلي فيظهر للناس بصلاته دخول الوقت فتكون على كل من حضر الفريضة التي فيها الإمام ولا يخفى ما فيه

باب مساجد الكوفة

الأول حسن وغني حي من قبيلة غطفان أي قاسطة أي عادلة مستقيمة وظهر منه أن في قبلة سائر المساجد خللاً كما هو الآن في هذا الزمان في المسجد المنسوب إلى غني أي في زمان القائم عليه السلام وهو مسلوب منهم أو مقربون **قوله** بني على قبر ولعله كان بالحمراء مسجد **الثاني** مجهول **الثالث** مرسل كالصحيح ونحوه

باب فضل المسجد الأعظم بالكوفة وفضل الصلاة فيه والمواضع المحمودة منه

الأول ...

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد أبي فاطمة عن إسماعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله ع قال جاء رجل إلى
٢ أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك إني أردت المسجد الأقصى فأردت
أن أسلم عليك وأودعك فقال له وأي شيء أردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فإن الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة
عمرة مبرورة والبركة فيه على اثني عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سار
سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا أنا أحدهم وقال بيده في صدره ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج إلا أجابه الله تعالى
٣ وفرج عنه كربته محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه ألف نبي وألف
وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر فقلت لأبي بصير ما يعني بقوله مكر قال يعني منازل الشيطان (السلطان) وكان
٤ أمير المؤمنين ع يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهمه فيقع في موضع التمارين فيقول ذلك من المسجد وكان يقول قد نقص من أساس المسجد مثل ما نقص في تربيعه علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن علي بن عقبة عن بعض ولده قال كان أمير المؤمنين ع يصلي عند الأسطوانة السابعة مما يلي أبواب كندة وبينه وبين الأسطوانة
٥ ممر عنز علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط قال وحدثني غيره قال كان بين الزوال ...
٦ النفيضة محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل وأحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال قال أبو عبد الله ع إذا دخلت من باب الثاني في ميمنة المسجد فعد
خمس أساطين اثنتين منها في الظلال وثلاثة في الصحن فعند الثالثة مصلى إبراهيم ع وهي الخامسة ... فلما كان ... إلى ما بين ...
٧ ثم من باب ... حين يدخل من باب ... فصل عند الأسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فتلك أسطوانة إبراهيم ... فقال لي ثم (عدة) ... محمد عن سهل عن ابن أسباط رفعه عن أبي عبد الله ع قال الأسطوانة السابعة مما يلي أبواب كندة في الصحن مقام إبراهيم ع والخامسة مقام
٨ جبرئيل ع محمد بن يحيى ...
عن محمد بن ... إسماعيل ... شريح قال ... معاوية ... سبعة ... الأسطوانة السابعة ... أمير المؤمنين ع ... دار علينا ... يصلي ... الخامسة ... المؤمنين ع ... والثالثة ...
٩ وهي ... علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبي عبد الرحمن الحذاء عن أبي أسامة عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه ألف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر فيه عصا موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فار التنور ونجرت السفينة وهي سرة بابل ومجمع الأنبياء

باب ١٣٤ مسجد السهلة

١ عدة من أصحابنا عن سهل ... محمد عن محمد بن ... داود ... عبد الله بن أبان قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فسألنا أفيكم أحد عنده علم عمي زيد بن علي فقال رجل من القوم أنا عندي علم من علم عمك كنا عنده ذات ليلة في دار معاوية بن إسحاق الأنصاري إذ قال انطلقوا بنا نصلي في مسجد السهلة فقال أبو عبد الله ع وفعل فقال لا جاءه أمر فشغله عن الذهاب فقال أما والله لو عاذ الله به حولا لأعاذه أما علمت أنه موضع بيت إدريس النبي الذي كان يخيط فيه ومنه سار إبراهيم إلى اليمن بالعمالقة ومنه سار داود إلى جالوت وإن فيه لصخرة خضراء فيها مثال كل نبي ومن تحت تلك الصخرة أخذت طينة كل نبي وإنه لمناخ الراكب قيل ومن الراكب قال الخضر عليه السلام
٢ محمد بن يحيى عن علي بن النعمان عن علي
٣ عن عثمان عن صالح بن أبي الأسود قال قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال أما إنه منزل صاحبنا إذا قام بأهله عدة عن محمد بن حسان عن الحسين بن بكير عن ... بن ... سعيد الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو أن عمي زيدا أتاه فصلى فيه واستجار الله لأجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت إدريس النبي ع
وما أتاه مكروب قط فصلى فيه بين العشاءين ودعا الله إلا فرج الله كربته وزيد في مسجد السهلة إلى الموضع ... هذا آخر كتاب الصلاة من كتاب الكافي للشيخ أبي جعفر
محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله تعالى ويتلوه كتاب الزكاة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله أجمعين

في ذكر مساجد الكوفة ومسجد السهلة

ويمكن أن يكون المراد بيمينه الغري وبمؤخره مشهد الحسين ع **الثاني** مجهول **قوله** ع ويساره مكر لعل المكر في ميسرته بوقت الخلفاء الجائرين وغيرهم من الظالمين وقيل المراد به البصرة ولا يخفى بعده **قوله** عليه السلام وفي وسطه عين أي مكنون ويظهر في زمن القائم ع أو المراد ستكون ويحتمل أن يكون أجساما لطيفة ... لا يحس ولا يبصر جسما **قوله** ع وكان فيه نسر
يدل على أن هذه الأصنام كانت في بعض ... ذكره المفسرون وذكروا أنه كان من الطوفان دفنها الطوفان فلم تزل مدفونة
حتى أخرجها الشيطان لمشركي العرب والغرض من ذكر ذلك بيان ... ولعل التخصيص ... ذكرنا
عاضهم أو لمن صلى فيه ظاهر ... **الثالث** ضعيف **قوله** ع وبينه وبين الأسطوانة ... ذكر به ...
لم يكن ... **الرابع** ضعيف **الخامس** ضعيف على المشهور **السادس** مجهول **قوله** ع وهي ...
لعل المكان ... في ... بالتربيع ... في مكان ... من ... باب
باب كندة في يمين المسجد وهو ... الأبواب ... ولكن علامة الأساطين موجودة ...
يمين المسجد وموضع الأساطين ... موضع أسطوانة إبراهيم ع وأما أسطوانة الرابعة فالصلاة عنده في مؤخر المسجد ...
وهي محاذية للخامسة التي في ... صلاة عند الرابعة ...
لا الرابعة فلا ينافي ... وأبو العباس هو ... **السابع** صحيح
المشهور **قوله** ع صلى فيها ... كان يصلي خلفه ويحتمل ... إلى التسبيح
الثامن ضعيف **التاسع** مجهول **قوله** ع فيه عصا موسى ... لعل المراد أنه كان فيه ... مدفونة ثم وصلت
إلى الأئمة عليهم السلام ... في الأخبار أن جميع آثار الأنبياء عندهم عليهم السلام ويحتمل أن يكون مودعة هناك وهي
تحت يديهم ... وكذا الخاتم ... شجرة يقطين أي شجرة يونس عليه السلام يمكن أن يكون هناك ...
سرة بابل أي أشرف موضع منه ... كأن السرة ... ولعله لأن السرة ...
ويؤيده أن في بعض كتب الحديث بالسين ... الأماكن المرتفعة ... مجمع الأنبياء أي ...
عند ... عليه وعليهم السلام أو مكان صلاة جميع الأنبياء أو أكثرهم ... **باب ١٣٤** مسجد السهلة **الأول**
مجهول والإعاذة إلا بمعنى الاستعاذة كأنه قال أعوذ بالله ... العمالقة قوم ... من ولد ...
أو ... **الثاني** مجهول **الثالث** مجهول ... الآن غير معروف ...
والظاهر أن هذه الزيادات التي ... لا يبصر ... في هذه ...
... مسجد الكوفة ... عليه السلام
كان ... إلى هنا انتهى ... مرآة العقول في شرح أخبار
آل الرسول مع توزع البال ...
... العباد إلى عفو ربه الغافر محمد باقر
... عفا الله عنهما ... وصلى الله على سيد المرسلين محمد وعترته ... المكرمين

كتاب الزكوة من مرآة العقول

١ كتاب الزكوة باب فرض الزكوة وما يجب في المال من الحقوق علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارأيت قول
الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء
يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له
بالطاعة قال قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف
دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت
عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين
عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام و
الباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله لا يوجد
لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال
الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة
الله ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا
٢ حقوقهم لكانوا عايشين بخير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما انزلت آية الزكوة
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله

كتاب الزكوة باب فرض الزكوة وما يجب في المال من الحقوق قال في المنتهى الزكاة لغة الطهارة والزيادة والنمو وفي الشرع اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب الاول حسن قوله لم يوجد لها موضع لعل الاشارة الى المؤلفة قلوبهم فانهم من اهل باب الزكوة واجمع العلماء كافة على ان للمؤلفة قلوبهم سهما من الزكوة وانما الخلاف في اختصاص التاليف بالكفار او شموله للمسلمين ايضا فقال الشيخ ره والمؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات الى الاسلام ويتالفون ليستعان بهم على قتال اهل الشرك ولا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام واختاره المحقق وجماعة وقال المفيد المؤلفة قلوبهم ضربان مسلمون ومشركون وربما ظهر من كلام ابن الجنيد اختصاص التاليف بالمنافقين قوله فلا تعطها لتعطل الجهاد ولقلة الاموال فانه في المدارك يسقط سهم المؤلفة بعد النبي صلى الله عليه وآله قيل نعم وبه قطع ابن بابويه فانه في المعتبر الظاهر بقاؤه وقال الشيخ انه يسقط في زمن غيبة الامام عليه السلام خاصة قوله وسهم الرقاب عام لان المراد ان المولى يعطي للاستنقاذ العبيد وان كان المولى كافرا الثاني صحيح قوله تطهرهم وتزكيهم قال في المدارك للخطاب اي تطهرهم ايها الآخذ وتزكيهم بواسطة تلك الصدقة وقيل التاء في تطهرهم للتانيث وفيه نوع انقطاع بين المعطوف والمعطوف عليه والتزكية مبالغة في التطهير وهي بمعنى الانماء كانه تعالى جعل النقصان سببا للانماء والزيادة والبركة ويكون عبارة عن تعظيم شانهم والاثنار عليهم الثالث ضعيف على المشهور الرابع حسن الخامس حسن السادس مجهول السابع صحيح الثامن موثق التاسع حسن العاشر مجهول الحادي عشر مجهول الثاني عشر مجهول وآخره مرسل وقال في القاموس المحارف بفتح الراء المحدود المحروم الذي

مناديه فنادى في الناس ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليهم من الذهب والفضة وفرض الصدقة عشر من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب
فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم
٣ تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق عدة من اصحابنا عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن فاطمة بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد
٤ عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم
٥ ٦ وانما يؤتون من منع من منعهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد وفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة علي بن ابرهيم عن ابيه
٧ عن ابن ابي عمير عن مبارك العقرقوفي قال قال ابو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل وضع الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى فرض الزكوة كما فرض الصلوة ولو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء للفقراء
٨ ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا باداءها وهي الزكوة بها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين ولكن الله تعالى فرض في اموال الاغنياء حقوقا غير
الزكوة فقال عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على
نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر وقد قال الله عز وجل ايضا اقرضوا الله قرضا حسنا وهذا غير الزكوة وقد قال الله تعالى ايضا ينفقون مما رزقناهم سرا وعلانية و
الماعون ايضا هو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه ومما فرض الله عز وجل ايضا في المال من غير الزكوة قوله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ومن ادى ما فرض الله
٩ عليه فقد قضى ما عليه وادى شكر ما انعم الله عليه في ماله اذا هو حمده على ما انعم الله عليه فيه مما فضله به من السعة على غيره ولما وفقه لاداء ما فرض الله تعالى عليه واعانه عليه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا بعض اصحاب الاموال فذكروا الزكوة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها و
انما هو شيء ظاهر انما حقن الله بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها لم تقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله
اما تسمع الله يقول في كتابه والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت ماذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو والله الشيء يعلمه الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة
او في الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله تعالى ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة فقلت له ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا
كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليكم جناح ان تمنعوهم اذا كانوا كذلك قال قلت له ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قال
قلت قوله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة قال فقلت قوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو
١٠ خير لكم قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة علي بن محمد عن عبد الله بن احمد عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله تعالى والذين في اموالهم حق
معلوم للسائل والمحروم اهو سوى الزكوة فقال هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج منه الالف والالفين والثلثة الالاف والاقل والاكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكل عن قومه
١١ عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن القسم بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رجلا جاء الى ابي علي بن الحسين عليهما السلام فقال له اخبرني عن قول الله
والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ما هذا الحق المعلوم فقال له علي بن الحسين عليهما السلام الحق المعلوم الشيء يخرجه الرجل من ماله ليس من الزكوة ولا من الصدقة المفروضتين قال فاذا لم
يكن من الزكوة ولا من الصدقة فما هو فقال هو الشيء يخرجه الرجل من ماله ان شاء اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به فقال يصل به رحما ويقوي به ضعيفا
١٢ ويحمل به كلا او يصل به اخا له في الله او لنائبة تنوبه فقال الرجل الله اعلم حيث يجعل رسالته عنه عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى للسائل والمحروم قال المحروم

المحارف الذي قد حرم كدّ يده في الشراء والبيع وفي رواية أخرى عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس ولم يبسط له في الرزق وهو محارف ١٢ علي بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن المفضل قال كنت عند أبي عبد الله ع فسأله رجل في كم تجب الزكاة من المال فقال له الزكاة الظاهرة أم الباطنة تريد فقال أريدهما جميعا فقال أما الظاهرة ففي كل ألف خمسة وعشرون وأما الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليه منك ١٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عامر بن جذاعة قال جاء رجل إلى أبي عبد الله ع فقال له يا أبا عبد الله قرض إلى ميسرة فقال له أبو عبد الله ع إلى غلة تدرك فقال الرجل لا والله قال فإلى تجارة تؤوب قال لا والله قال فإلى عقدة تباع فقال لا والله فقال أبو عبد الله ع فأنت ممن جعل الله له في أموالنا حقا ثم دعا بكيس فيه دراهم فأدخل يده فيه فناوله منه قبضة ثم قال له اتق الله ولا تسرف ولا تقتر ولكن بين ذلك قواما إن التبذير من الإسراف قال الله عز وجل ولا تبذر تبذيرا ١٤ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سعدان بن مسلم عن أبي عبد الله ع مثل ذلك ١٥ أحمد بن محمد عن عبد الله وغيره عن حماد عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن عبد الله رجل من أهل ساباط قال قال أبو عبد الله ع لعمار الساباطي يا عمار أنت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكاة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل إخوانك قال نعم فقال يا عمار إن المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار إنه ما قدمت فلن يسبقك وما أخرت فلن يلحقك ١٦ علي بن إبراهيم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع قول الله إنما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين أجهد منه والبائس أجهدهم فكل ما فرض الله عليك فإعلانه أفضل من إسراره وكل ما كان تطوعا فإسراره أفضل من إعلانه ولو أن رجلا حمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا ١٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع في قول الله وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي سوى الزكاة إن الزكاة علانية غير سر ١٨ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع أنه سأله عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل

في الزكاة والصدقة المندوبة

عشر ضعيف على المشهور الرابع عشر حسن الخامس عشر مرسل السادس عشر حسن وضعيف اختلف الأصحاب وغيرهم في أن الفقراء والمساكين أيهما أسوأ حالا ... ويحتمل أن يكون الفقير هو المتعفف الذي لا يسأل والمسكين هو الذي يسأل ... الفقير هو الزمن المحتاج والمسكين هو الصحيح المحتاج ... والمسكين الذي له بلغة من العيش ... السابع عشر حسن أو موثق الثامن عشر صحيح التاسع عشر ...

باب منع الزكاة

الأول حسن الثاني مجهول مرفوع الثالث ضعيف على المشهور ... الرابع مجهول الخامس ضعيف على المشهور وآخره مرسل وأسند الآخر ضعيف ... وأجمع المسلمون كافة على وجوبها في جميع الأعصار وهي أحد الأركان الخمسة ... فمن أنكر وجوبها ممن ولد على الفطرة ونشأ بين المسلمين فهو مرتد يقتل من غير أن يستتاب ... بل أسلم عقيب كفره استتيب ... وجوبها عليه لأنه ... قريب العهد بالإسلام ... السادس ضعيف السابع حسن الثامن حسن أو موثق التاسع حسن العاشر مجهول الحادي عشر ضعيف على المشهور الثاني عشر ضعيف على المشهور الثالث عشر ضعيف الرابع عشر مرسل مجهول الخامس عشر مرسل السادس عشر مجهول ...

١٩ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد ... قال الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو أجهد منه والبائس أجهدهم ...

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة فقال يا محمد ما من أحد يمنع من زكاة ماله شيئا إلا جعل الله عز وجل ذلك يوم القيامة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال هو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة يعني ما بخلوا به من الزكاة ٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان يرفعه عن رجل عن أبي جعفر ع قال بينا رسول الله ص في المسجد إذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى أخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وأنتم لا تزكون ٣ يونس عن أبي حمزة عن أبي جعفر عن أبي عبد الله ع قال من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قول الله عز وجل رب ارجعون لعلي أعمل صالحا فيما تركت وفي رواية أخرى ولا تقبل له صلاة

٤ يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من ذي زكاة مال نخل أو زرع أو كرم يمنع زكاة ماله إلا قلده الله تربة أرضه يطوق بها من سبع أرضين إلى يوم القيامة ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مالك بن عطية عن أبان بن تغلب قال قال لي أبو عبد الله ع دمان في الإسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضي فيهما أحد حتى يبعث الله قائمنا أهل البيت فإذا بعث الله عز وجل قائمنا أهل البيت حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بينة الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكاة يضرب عنقه ٦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن عبد الله بن القاسم عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله ع نحوه ٧ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله ع قال ما أدى أحد الزكاة فنقصت من ماله ولا منعها أحد فزادت في ماله ٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ما من عبد يمنع درهما في حقه إلا أنفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله إلا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيامة ٩ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن علاء عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ملعون ملعون مال لا يزكى ١٠ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبي الحسن ع يعني الأول قال سمعته يقول من أخرج زكاة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله ١١ محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ... عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة فقال ما من عبد منع من زكاة ماله شيئا إلا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة قال ما بخلوا به من الزكاة ١٢ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ... عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من منع الزكاة سأل الرجعة عند الموت وهو قول الله عز وجل رب ارجعون لعلي أعمل صالحا فيما تركت ١٣ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ... حسان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال الصلاة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به في بر حتى ينفد ثم قال ولا أفلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقلت وما معنى خمسة وعشرين درهما قال من منع الزكاة وقفت صلاته حتى يزكي ١٤ علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ملعون ملعون مال لا يزكى ١٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ... عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال من منع قيراطا من الزكاة فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا ١٦ أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن النعمان عن ... قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بتضييع الزكاة ولا يصاد من الطير إلا ما ضيع تسبيحه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام قال وجدنا فى كتاب على عليه السلام قال رسول الله صلى الله

١٩ عليه وآله اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها ابو عبد الله العاصمى عن على بن الحسن الميثمى عن على بن اسباط عن ابيه اسباط بن سالم عن ابان قال سمعت

١٩ ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من طير يصاد الا بتركه التسبيح وما من مال يصاب الا بترك الزكوة على بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن حريز

قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ذى مال ذهب وفضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله عز وجل يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا

راى انه لا محيص له منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا فى عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذى مال ابل او غنم او بقر

يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذى مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوتها الا طوقه الله ريعة ارضه

٢٠ الى سبع ارضين الى يوم القيمة على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما ضاع مال فى بر او بحر الا بتضييع الزكوة ... على بن ابرهيم

٢١ عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام قال من منع حقا لله عز وجل انفق فى باطل مثليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابى ايوب بن نوح عن ابن سنان عن

٢٢ ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيمة ناسا من قبورهم مشدودة ايديهم الى اعناقهم لا يستطيعون ان يتناولوا بها قيس انملة

٢٣ معهم ملائكة يعيرونهم تعييرا شديدا يقولون هؤلاء الذين منعوا خيرا قليلا من خير كثير هؤلاء الذين اعطاهم الله فمنعوا حق الله فى اموالهم على بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه

عن على بن حديد عن عثمان بن رشيد عن معروف بن خربوذ عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم

يؤت الزكوة لم يقم الصلوة

باب ٣ العلة فى وضع الزكوة على ما هى لم يزد ولم ينقص

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال قيل

لابى عبد الله عليه السلام لاى شئ جعل الله الزكوة خمسة وعشرين فى كل الف ولم يجعلها ثلثين فقال ان الله عز وجل جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال

٢ الاغنياء بقدر ما يكتفى به الفقراء ولو اخرج الناس زكوة اموالهم ما احتاج احد على بن ابرهيم عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن راشد عن

على بن اسمعيل الميثمى عن حبيب الخثعمى قال كتب ابو جعفر المنصور الى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة ان يسأل اهل المدينة عن

الخمسة فى الزكوة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وامره ان يسأل فيمن يسأل عبد الله بن الحسن

وجعفر بن محمد عليهما السلام فسأل عبد الله بن الحسن فقال كما قال

المستفتون من اهل المدينة قال فقال ما تقول يا ابا عبد الله فقال

ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل فى كل اربعين اوقية اوقية

فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة كانت

الدراهم خمسة دوانيق قال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال فاقبل

عليه عبد الله بن الحسن فقال من اين اخذت هذا قال قرأت فى كتاب

امك فاطمة عليها السلام قال ثم انصرف فبعث اليه محمد بن خالد

ابعث الى بكتاب فاطمة عليها السلام فارسل اليه ابو عبد الله عليه السلام

انى انما اخبرتك انى قرأته ولم اخبرك انه عندى قال حبيب فجعل محمد بن

٣ خالد يقول لى ما رايت مثل هذا قط احمد بن ادريس وغيره عن

محمد بن احمد عن ابرهيم بن محمد عن محمد بن حفص عن صباح الحذاء عن

قثم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اخبرنى عن الزكوة

كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين لم تكن اقل او اكثر ما وجهها

فقال ان الله عز وجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم

وفقيرهم فجعل من كل الف انسان خمسة وعشرين مسكينا ولو علم

٤ ان ذلك لا يسعهم لزادهم لانه خالقهم وهو اعلم بهم على بن ابرهيم

عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابى جعفر الاحول قال

سألنى رجل من الزنادقة فقال كيف صارت الزكوة من كل الف خمسة

وعشرين درهما فقلت له انما ذلك مثل الصلوة ثلث وثنتين واربع قال

فقبل منى ثم لقيت بعد ذلك ابا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال ان الله عز وجل حسب الاموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل الف خمسة وعشرين ولو لم

يكفهم لزادهم قال فرجعت اليه فاخبرته فقال جاءت هذه المسئلة على الابل من الحجاز ثم قال لو انى اعطيت احدا طاعة لاعطيت صاحب هذا الكلام

باب ٤ ما وضع رسول الله صلى الله عليه وآله

١ الزكوة عليه على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابى بصير وبريد بن معاوية العجلى والفضيل بن يسار عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله

الزكوة مع الصلوة فى الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله فى تسعة اشياء وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سواهن فى الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله

٢ عما سوى ذلك على بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة و

الشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك قال يونس معنى قوله ان الزكوة فى تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك انما كان ذلك فى اول

النبوة كما كانت الصلوة ركعتين ثم زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فيها سبع ركعات وكذلك الزكوة وضعها رسول الله صلى الله عليه وآله فى اول نبوته على تسعة اشياء ثم وضعها على جميع الحبوب

باب ٥ ما يزكى من الحبوب

١ على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحبوب ما يزكى منها قال عليه السلام البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل

٢ هذا يزكى واشباهه حريز عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة فى كل شئ انبتت الارض الا ما كان

فى الخضر والبقول وكل شئ يفسد من يومه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار قال قرأت فى كتاب عبد الله بن محمد الى ابى الحسن عليه السلام جعلت فداك روى

٣ عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا

شئ كثير يكون اضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت

الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكوة على كل ما كيل بالصاع وكتب عبد الله وروى غير هذا الرجل عن ابى عبد الله عليه السلام انه سأله عن الحبوب فقال وما هى فقال السمسم والارز والدخن

٤ وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال ابو عبد الله عليه السلام فى الحبوب كلها زكوة وروى ايضا عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال كل ما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال فاخبرنى جعلت فداك

هل على هذا الارز وما اشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكوة فوقع عليه السلام صدقوا الزكوة فى كل شئ كيل وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال قلت لابى الحسن عليه السلام ان لنا رطبة وارزا فما الذى

٥ علينا فيها فقال عليه السلام اما الرطبة فليس عليك فيها شئ واما الارز فما سقت السماء العشر وما سقى بالدلو فنصف العشر فى كل ما كلت بالصاع او قال وكيل بالمكيال محمد بن زياد عن احمد بن محمد عن

فيما تجب فيه الزكوة وما تستحب فيه

التاسع عشر السابع عشر ... فى القاموس الاقرع من الحيات المتمعط شعر راسه لكثرة سمه وفى بعض النسخ اقرع اى ذهب شعر راسه من السم صحيح الثامن عشر مجهول التاسع عشر حسن قوله تعالى ... وفى بعض النسخ قرقر قال فى النهاية القرقر القاع

الاملس قال الجاحظ عن الشئ مال عنه وعدل وقال فى القاموس قضمه كسمع اكله باطراف اسنانه او اكل يابسا العشرون

ضعيف على المشهور الحادى والعشرون حسن الثانى والعشرون ضعيف على المشهور الثالث والعشرون

ضعيف باب ٣ العلة فى وضع الزكوة الاول صحيح الثانى ضعيف الثالث مجهول الرابع صحيح

باب ٤ ما وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته الزكوة عليه الاول حسن ولا خلاف

بين المسلمين فى وجوب الزكوة فى هذه الاصناف التسعة وعدم الوجوب فيما سوى ذلك ومذهب الاصحاب

عدا ابن الجنيد فانه قال تؤخذ الزكوة فى ارض العشر من كل ما دخل القفيز من حنطة وشعير وسمسم وارز ودخن وذرة

وعدس وسلت وسائر الحبوب الثانى مجهول باب ٥ ما يزكى من الحبوب الاول حسن

وقال فى الشرائع يستحب فى كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر والقت والباذنجان والخيار وما شاكله

وقال فى المدارك هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب عدا ابن الجنيد فانه قال بالوجوب وقال فى الصحاح الذرة حب معروف

اصله ذرو او ذرى والهاء عوض وقال الدخن الجاورس وقال فى المغرب السلت بالضم شعير لا قشر له يكون بالحجاز

وقال فى النهاية الوسق بالفتح ستون صاعا وهو ثلثمائة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز واربعمائة وثمانون رطلا

عند اهل العراق على اختلافهم فى مقدار الصاع والمد الثانى صحيح وبعده خبر مرسل وقال فى المدارك

قول يونس وابن الجنيد بوجوبها فى جميع الحبوب شاذ وكذا ايجاب ابن الجنيد الزكوة فى الزيتون والزيت فى

الارض العشرية وكذا العسل فيها لا فى الخراجية نعم يستحب فيما يكال او يوزن عدا الخضر كالبقول والقضب وروى

سقوطها عن القضب كالفرسك وهو الخوخ وشبهه عن الاشنان والقطن والزعفران وجميع الثمار والعلس حنطة و

السلت شعير عند الشيخ الثالث صحيح الرابع مرسل وذهب الشيخ وجماعة ان السلت نوع من الشعير والعلس

ذكوة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة

باب ٤ ما لا يجب فيه الزكوة مما تنبت الارض من الخضر وغيرها

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله قال ليس على البقول ولا على البطيخ واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيعت بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه شيء الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن الغضاة من الفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن غير واحد عن يونس قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاشنان فيه زكوة فقال لا

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت ابا الحسن عن القطن والزعفران عليهما زكوة قال لا

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان مالا هل فيه صدقة قال لا

باب ٦ اقل ما يجب فيه الزكوة من الحرث

١ ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوسق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر

٢ علي من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشاء فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوسق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الصدقة فيما سقت السماء والانهار اذا كان سيحا او كان بعلا العشر وما سقت السواني والدوالي او سقي بالغرب فنصف العشر

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ...

٥ ... عدة من اصحابنا عن ... الاشعري قال ... ما يجب فيه الزكوة من البر والشعير ... عليه ... الا في الوسق ...

فيما تجب فيه الزكوة وما تستحب فيه

نوع من الحنطة مستدلين بكلام بعض اهل اللغة ومقتضى كلام ابن دريد في الجمهرة المغايرة فانه قال السلت حب يشبه الشعير او هو بعينه وقال ايضا العلس حبة سوداء تخبز في الجدب او تطبخ انتهى

باب ٤ ما لا يجب فيه الزكوة مما تنبت الارض من الخضر وغيرها

الاول موثق الثاني صحيح الثالث حسن وفي منتهى الطوى في الفرسك هو الخوخ الذي يتفلق عن نواه فهو الخراسانية الزكوة فيه كان وجهه كان فيه نبات ويشبهه كذا قيل ولا يخفى ما فيه وفي القاموس الغضاة جمع غاض كقاض وعضاة اي الاشباه الوافر الكثير وفي القاموس الفرسك كزبرج الخوخ او ضرب منه اجرد احمر او ما ينفلق عن النواة الرابع مجهول كالحسن الخامس صحيح السادس حسن

باب ٦ اقل ما يجب فيه الزكوة من الحرث الاول موثق وقال في الصحاح الغرب الدلو العظيمة وقال الدالية المنجنون تديرها البقرة والناعورة تديرها الماء انتهى وروى الشيخ في الاستبصار هذا الخبر عن سماعة بسند آخر ثم قال فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار الاولة لان الاصل فيهما سماعة ولانه ابتدا تعاطي الخبر الفرق بين زكوة التمر والزبيب في زكوة الحنطة والشعير وقد بينا انه لا فرق بينهما ولو سلم من ذلك لامكن حملها على احد وجهين احدهما ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان نحملهما على الخرص يجب في المال بعد اخراج الزكوة انتهى

الثاني صحيح على الظاهر وقال في النهاية الرشا الحبل والجمع ارشية قوله من حصصهم ... هذا القدر مجمع عليه بين الاصحاب قوله والناس يقولون ... محمل ان يكون منع العامة باعتبار المساقاة فان ابا حنيفة منع منها لكن خالفوه في ذلك صاحباه ابو يوسف ومحمد والمزني وذلك مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي وكثير منهم وقد احتج العامة ايضا على ... في المتابعين بخبر خيبر

الثالث صحيح وقال في النهاية السيح الماء الجاري وقال قال ابو عمرو البعل والعذي واحد وهو ما سقته السماء ... البعل ما شرب بعروقه من غير سقي ولا سماء وقال السواني جمع سانية وهي الناقة التي يستقى عليها السادس حسن السابع صحيح

قوله عليه السلام خمسة اوساق اي ثلاثمائة صاع ... قوله ... فقال في المدارك اختلف الاصحاب في الحد الذي يتعلق فيه الزكوة بالغلات فقال الشيخ رحمه الله وجماعة ... اذا اشتدت في الحب وفي الثمار اذا بدا صلاحها وبه قال اكثر الاصحاب وقال بعض علمائنا انما تجب الزكوة فيها اذا سمي حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وهو اختيار المحقق رحمه الله في كتبه الثلاثة ... والذي يظهر لي هذا ونقل الشهيد في البيان عن ابن الجنيد ... والمحقق انه اعتبر في الثمرة التسمية عنبا او تمرا السادس مجهول قوله عليه السلام ... وقال في المدارك ... لا خلاف في اصل هذا الحكم بين اهل العلم ... لاكثر ... محمل الاول لان الزكوة ... ومحمل الثاني ... العشر ونصف ... السابع حسن وقال في القاموس ... وقال في النهاية ... في الحديث ...

باب ٨ ان الصدقة في التمرة ... الاول حسن وقال في المدارك هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ... فان النبي صلى الله عليه وآله ... امر به ويدل عليه ... الى الافضل ...

باب ٩ زكوة الذهب والفضة الاول موثق والحكم مشهور بين الاصحاب ... الثاني حسن وقال في ...

ومما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل ... وقد قبل رسول الله ... خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان مكة دخلها رسول الله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الصدقة فيما سقت السماء والانهار اذا كانت سيحا او كان بعلا العشر وما سقت السواني والدوالي ...

٤ ... علي بن ابراهيم ... عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ... عن ابي جعفر ... الزكوة ...

٥ ... عدة من اصحابنا ... الاشعري قال ... ما يجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب ... في الوسق ...

نعم ان الوصية ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلاثين ليلة او اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... قال سألت ابا عبد الله عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة اوسق ويترك معافارة وام جعرور لا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله

باب ٨ ان الصدقة في التمرة واحدة

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت ذلك الف عام اذا كان بعينه فانما عليه فيها صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده

باب ٩ زكوة الذهب والفضة

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن ابي عبد الله قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن عشرين دينارا نصف دينار ...

٢ ... عن سماعة الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ...

٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فإذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين فإذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة

٤ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جازت الزكوة العشرين دينارا ففي كل أربعة دنانير عشر دينار

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة كم فيه من الزكوة فقال إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة

٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن بشار قال سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم فإن نقصت فلا زكوة فيها وفي الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار فإن نقص فلا زكوة فيه

٧ علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ما أقل ما يكون فيه الزكوة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب قال وسألته عن النيف الخمسة والعشرة قال ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطي من كل أربعين درهما درهم

٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا أعليها في الزكوة شيء فقال إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لأن عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكوة والديات

٩ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن زيد الصائغ قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارا فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مسا وثلث رصاصا وكانت تجوز عندهم وكنت أعملها وأنفقها قال فقال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بذلك إذا كانت تجوز عندهم فقلت أرأيت إن حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب علي فيه الزكوة أزكيها قال نعم إنما هو مالك قلت فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول أزكيها قال إن كنت تعرف أن فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيها الزكوة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث قلت وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلا أني أعلم أن فيها ما يجب فيه الزكوة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة

فيما تجب فيه الزكوة وما لا تجب فيه

باب ١٠٩ أنه ليس على الحلي وسبائك الذهب ونقر الفضة والجوهر زكوة

١ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلي فيه زكوة قال لا

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلي فيه زكوة قال لا

٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلي أيزكى فقال إذا لا يبقى منه شيء

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا ولو بلغ مائة ألف

٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكوة في كل سنة إلا أن يسبك

٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال زكوة الحلي عاريته

٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن أخي يوسف ولي لهؤلاء القوم أعمالا أصاب فيها أموالا كثيرة وإنه جعل تلك الأموال حليا أراد أن يفر به من الزكوة أعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكوة

٨ حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت له إنه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوا من سنة أنزكيه قال لا كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة

٩ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن سعيد عن جميل عن بعض أصحابنا أنه قال ليس في التبر زكوة إنما هي على الدنانير والدراهم

١٠ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر وأشباهه زكوة وإن كثر

باب ١١٠ زكوة المال الغائب والدين والوديعة

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن سدير الصيرفي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثم إنه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لأنه كان غائبا عنه وإن كان احتبسه

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه قال سنة واحدة

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكوة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس يحتبس فيه الزكوة قال ليس عليه فيه زكوة حتى يقبضه فإذا قبضه فعليه الزكوة وإن هو طال حبسه على الناس حتى يتم لذلك سنون فليس عليه زكوة حتى يخرج فإذا هو خرج زكاه لعامه ذلك وإن هو كان ...

الثالث موثق. الرابع ضعيف على المشهور. الخامس حسن. السادس ... وزكوة النقدين مجمع عليه بين العلماء والأخبار به مستفيضة ... إذا بلغ قيمته لم يعمل بظاهره أحد ويحمل على القيمة في الزمان السابق حيث كان يسوي كل دينار عشرة دراهم والآن يسوي ... فربما يزيد على عشرين أيضا. قال في المدارك هذه الرواية وصحيحة الحلبي الآتية على وجوب الزكوة في الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم وذلك عشرون دينارا لأن قيمة كل دينار في ذلك الزمان كانت عشرة دراهم على ما نص عليه الأصحاب وغيرهم ولذلك خير الشارع في أبواب الديات والجنايات بينهما وجعلهما على سواء. السابع صحيح. الثامن صحيح. التاسع مجهول وحمله الشيخ في الاستبصار تارة على التقية وأخرى على ما إذا فر به من الزكوة. أقول يمكن حمله على الاستحباب أيضا أو على زكوة التجارة بقرينة ذكر المتاع ويمكن أن يحمل على أن المراد اجتماع كل من الذهب والفضة منفردا بقدر مائتي درهم ويكون المراد أن العشرين في الذهب كونها بوزن مائتي درهم كما دل عليه غيره من الأخبار وإن كان خلاف المشهور. العاشر مجهول وقال في التذكرة الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى تبلغ خالصها نصابا وقال في المدارك إنما اعتبر بلوغ الخالص النصاب لأن الزكوة إنما تجب في الذهب والفضة لا في غيرهما من المعادن قال في المنتهى ولو كان معه دراهم مغشوشة بذهب أو بالعكس وبلغ كل واحد من الغش والمغشوش نصابا وجبت الزكوة فيهما أو في البالغ وهو حسن ويجب الإخراج من كل جنس بحسابه إن علم وإلا توصل إليه بالسبك ولو شك المالك في بلوغ الخالص النصاب قال في التذكرة لم يؤمر بسبكها ولا بالإخراج منها ولا من غيرها لأن بلوغ النصاب شرط ولم يعلم حصوله فأصالة البراءة لم يعارضها شيء ونحوه قال في المنتهى وهو كذلك.

باب ١١٠ أنه ليس على الحلي وسبائك الذهب ونقر الفضة والجوهر زكوة. الأول مجهول كالصحيح وقال في الصحاح الحلي حلي المرأة وجمعه حلي مثل ثدي وثدي وهو فعول وقد تكسر الحاء مثل عصي وقرئ من حليهم عجلا جسدا بالضم والكسر وقال وحلية السيف جمعها حلى مثل لحية ولحى وربما ضم انتهى. ولا خلاف في عدم وجوب الزكوة في الحلي سواء كان محللا أم محرما ونسب القول باستحباب الزكوة في المحرم إلى الشيخ رحمه الله. الثاني صحيح. الثالث صحيح. الرابع حسن. الخامس صحيح وقال في الصحاح سبكت الفضة وغيرها أسبكها سبكا أذبتها والفضة سبيكة. السادس صحيح. السابع حسن. وذهب الشيخ وجماعة إلى الزكوة في الحلي والسبائك إذا فر بها من الزكوة والمشهور العدم. الثامن حسن وقال في النهاية النقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة وقال في الذكرى النقرة السبيكة ولا خلاف في اشتراط كونهما منقوشين بسكة المعاملة وظاهر كلام الجماعة أنه يكفي كونهما مما يتعامل بها وقتا ما وإن لم يتعامل بها بالفعل وقطع الأصحاب بأنه لو جرت المعاملة بالسبائك بغير نقش فلا زكوة فيها. التاسع ضعيف. العاشر حسن.

باب ١١١ زكوة المال الغائب والدين والوديعة. الأول حسن ولا خلاف في أنه إذا مضى على المال الضال والمفقود سنون زكاه لسنة استحبابا وأقله ثلاث سنين وقال في المدارك أطلق العلامة في المنتهى استحباب تزكية المغصوب والضال مع العود لسنة واحدة ولا بأس به وقال الشيخ في ... ولا زكوة على مال غائب إلا إذا كان صاحبه متمكنا منه أي وقت شاء فإن كان متمكنا منه لزمه الزكوة وبالجملة عبارات الأصحاب ناطقة بوجوب الزكوة في المال الغائب إذا كان صاحبه متمكنا منه وعمومات الكتاب والسنة تتناوله والظاهر أن المرجع في التمكن إلى العرف. الثاني حسن ويحمل على بعد أن يكون المراد السنة التي عنده فعلى الوجوب. الثالث ضعيف ويجب أو ما في معناها ... في السند بالحمل على الاستحباب وقال في المدارك اختلف الأصحاب في وجوب الزكوة في الدين إذا كان التأخير من قبل صاحبه بأن يكون على باذل له على المالك فقبضه متى رام بعد اتفاقهم على عدم ثبوت الزكوة فيه إذا كان التأخير من قبل المدين فقال ابن الجنيد وابن أبي عقيل وابن إدريس لا تجب الزكوة فيه أيضا وقال الشيخان بالوجوب والمعتمد الأول. الرابع موثق. الخامس مجهول كالصحيح وقال في المدارك لو تبرع المقرض بالإخراج ...

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان ٥
لا يؤدي ادى المستقرض علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت ٦
موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الآخذ فمن كان المال في يده زكاه
قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح
ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل عليه دين ٧
وفي يده مال لغيره هل عليه زكوة فقال اذا كان قرضا فحال عليه الحول فزكه احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعا الى ثلاث سنين ٨
من رجل ملي بحقه وماله في ثقة يزكي ذلك المال في كل سنة تمر به او يزكيه اذا اخذه فقال لا بل يزكيه اذا اخذه قلت له لكم يزكيه قال لثلاث سنين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ٩
ابان بن عثمان عمن اخبره قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكوة فقال اذا استقرض فحال عليه الحول فزكوته عليه اذا كان فيه فضل محمد بن ١٠
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان عندك وديعة تحركها فعليك الزكوة فان لم تحركها فليس عليك شيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار ١١
قال كتبت اليه اسأله عن رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه اما لرفق بزوجها واما حياء فمكث بذلك على الرجل عمره وعمرها يجب عليه زكوة ذلك المهر ام لا فكتب لا يجب عليه الزكوة الا في ماله
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسئ او يعين فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكوته قال يزكيه ولا يزكي ما عليه ١٢
من الدين انما الزكوة على صاحب المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وضريس عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا ايما رجل كان له مال ١٣
موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله او اكثر منه فليزك ما في يده

فيما تجب فيه الزكوة وما تستحب فيه

باب ١٢٩ اوقات الزكوة

احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة ١
فقال انظر شهرا من السنة فانو ان تؤدي زكوتك فيه فاذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نض يعني ما حصل في يدك من مالك فزكه واذا حال الحول من الشهر الذي
زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك اكثر منه محمد بن يحيى عن ٢
احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ...
قال ان ... للسنة ... اصحابنا الرجل ... محمد بن ٣
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام زكوتي تحل علي في شهر ايصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني
فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت
قال قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال لا يضرك عدة من اصحابنا ٤
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل تحل عليه الزكوة في السنة في ثلاثة اوقات
ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال متى حلت اخرجها وعن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا ما صرم واذا خرص عنه عن محمد بن ابي حمزة عن الاصبهاني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يكون لي على الرجل مال فاقبضه منه متى ازكيه قال اذا قبضته فزكه قلت فاني اقبض بعضه في صدر السنة وبعضه بعد ذلك قال فتبسم ثم قال ما احسن ما ادخلت فيها
ثم قال ما قبضته في الستة الاشهر الاولى فزكه لسنته وما قبضته بعد في الستة الاشهر الاخيرة فاستقبل به في السنة المستقبلة وكذلك اذا استفدت مالا منقطعا
بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ٦
محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا فتحل عليه الزكوة قال يزكي العين ويدع الدين قلت فانه اقتضاه
بعد ستة اشهر قال يزكيه حين اقتضاه قلت فان هو حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد اتى لنصف ماله سنة ولنصفه الآخر ستة اشهر قال يزكي
الذي مرت عليه سنة ويدع الآخر حتى تمر عليه سنة قلت فانه اشتهى ان يزكي
ذلك قال ما احسن ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ٧
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله وآخره ثلاثة اشهر قال لا بأس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عمر بن يزيد قال ٨
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا
ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال ٩
قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا أيصلي الاولى قبل الزوال وقد روي ايضا انه يجوز اذا اتاه من يصلح له الزكوة ان يعجل له قبل وقت الزكوة الا انه يضمنها اذا جاء وقت الزكوة ١
وقد ايسر المعطى او ارتد اعاد الزكوة

باب ١٣٠

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال باع ابي ارضا من سليمان بن عبد الملك بمال واشترط في بيعه ان يزكي ٢
هذا المال من عنده لست سنين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول باع ابي من هشام بن عبد الملك ارضا بكذا وكذا الف دينار واشترط
عليه زكوة ذلك المال عشر سنين وانما فعل ذلك لان هشاما كان هو الوالي

باب ١٣١ المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ١
اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجيء
قلت فاذا هو جاء ايزكيه فقال لا حتى يحول عليه الحول في يده وبهذا الاسناد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول ٢
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا كان قريبا من رأس الحول انفقه قبل ان يحول عليه أعليه صدقة قال لا ٣

بالاخراج عن المقترض فالوجه الاجزاء سواء اذن له المقترض في ذلك ام لا وبه قطع في المنتهى وبذلك ... بن حازم واعتبر الشهيد ره اذن المقترض **السادس** ح **السابع** موثق كالموثق **الثامن** مجهول **التاسع** مرسل **العاشر** ضعيف على المشهور **الحادي عشر** ضعيف على المشهور **الثاني عشر** صحيح وظاهره ... اخذ بالعينة بالكسر اي السلف واعطى بها وما تضمنه هذا الخبر من تزكية الدين محمول على الاستحباب او التقية فان جمهور اهل الخلاف على ايجاب الزكوة في الدين والاخبار الدالة على عدم الوجوب فيه كثيرة فلا بد من حمله واما نفي الزكوة فيما عليه من الدين فمحمول ايضا على عدم بقائه عنده حولا كما تدل عليه اخبار القرض **الثالث عشر** حسن **باب ١٢٩ اوقات الزكوة الاول** مجهول **الثاني** مرفوع **الثالث** موثق ظاهره ان الكتابة ايضا تقوم مقام العزل فتأمل ثم انه قد اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فاطلق الاكثر عدم جواز التأخير عن وقت التسليم الا لمانع لان المستحق مطالب بشاهد الحال فيجب التعجيل كالوديعة والدين وقال الشيخ في النهاية فاذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخره ثم قال واذا عزل ما يجب عليه فلا بأس ان يفرقه ما بين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك اكثر منه وقال ابن ادريس في سرائره واذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه اذا حضر المستحق فان اخر ذلك ايثارا به مستحقا غير من حضر فلا اثم عليه بغير خلاف الا انه ان هلك قبل وصوله الى من يريد اعطاه اياه يجب على رب المال الضمان وقال بعض اصحابنا اذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما عليه على الفور ولا يؤخره فان اراد على الفور وجوبا مضيقا فهذا بخلاف اجماع اصحابنا لانه لا خلاف بينهم ان للانسان ان يخص بزكاته فقيرا دون فقير وانه لا يكون مخلا بواجب ولا فاعلا لقبيح وان اراد بقوله على الفور انه اذا حال الحول وجب عليه اخراج الزكوة فان لم يخرجها طلبا وايثارا لغير من حضر من مستحقيها وهلك المال فانه يكون ضامنا فهذا الذي ذهبنا اليه واخترناه وجوز الشهيد في الدروس التأخير لانتظار الافضل والتعميم وزاد في البيان تأخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدي الى الاهمال وجزم الشارح قده بجواز تأخيرها شهرا وشهرين خصوصا للبسط ولذي المزية وهو المعتمد للاخبار الكثيرة الدالة عليه **الرابع** صحيح **الخامس** مجهول **السادس** حسن **السابع** حسن **الثامن** حسن وقال في الدروس ولا يجوز تقديمها على وقت الوجوب وروي جوازه باربعة اشهر وحكي من اول السنة وقال الحسن يقدم من ثلث السنة وحمل على القرض فيحتسب عند الوجوب بشرط بقائه على صفة الاستحقاق وقال في المعتبر ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان آثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون زكوة ولا يصدق عليها اسم التعجيل وقال في المدارك هذا هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخان والمرتضى وابو الصلاح وابنا بابويه وابن ادريس وغيرهم وقال ابن ابي عقيل يستحب اخراج الزكاة واعطاؤها في استقبال السنة الجديدة في شهر المحرم وان احب تعجيله قبل ذلك فلا بأس وقال سلار وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكوة عند حضور المستحق وظاهر كلامي ابن ابي عقيل وسلار كلاهما اشعار بجواز التعجيل والاصح ما اختاره المصنف والاكثر من عدم جواز التقديم الا على سبيل القرض **التاسع** حسن **باب** ... **الاول** ح **الثاني** صحيح **باب** المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه **الاول** موثق كالصحيح **الثاني** صحيح **الثالث**

الرابع

٤ عنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم أعليه زكاتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فإن كانت مائة وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت فإن كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينقضي الشهر ثم أصاب درهماً فأتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه زكاة قال نعم وإن لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها قال وقال زرارة ومحمد بن مسلم قال أبو عبد الله عليه السلام أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه قلت له فإن هو وهبه قبل حله بشهر أو بيوم قال ليس عليه شيء أبداً قال وقال زرارة عنه أنه قال إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه وقال إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر إنما لا يمنع ما حال عليه فأما ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة وقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة قلت له فإن أحدث فيها قبل الحول قال جائز ذلك له قلت إنه فر بها من الزكاة قال ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها فقلت له إنه يقدر عليها قال فقال وما علمه أنه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فإنه دفعها إليه على شرط فقال إنه إذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكاة له لازمة عقوبة له ثم قال إنما ذلك له إذا اشترى بها داراً أو أرضاً أو متاعاً ثم قال زرارة قلت له إن أباك قال لي من فر بها من الزكاة فعليه أن يؤديها فقال صدق أبي عليه أن يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال أرأيت لو أن رجلاً أغمي عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤديها قلت لا إلا أن يكون أفاق من يومه ثم قال لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حال عليه الحول

وفيما تجب فيه الزكاة

باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربة

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل ورث مالاً والرجل غائب هل عليه زكاة قال لا حتى يقدم قلت أيزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده

باب ما يستفيد الرجل من المال بعد أن يزكي ما عنده من المال

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعاً عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان عن شعيب قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل شيء جر عليك المال فزكه وكل شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به

٢ علي بن محمد بن ... عن أبيه عن يونس عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالاً آخر قبل أن يحول على المال الأول الحول قال إذا حال على المال الأول الحول زكاهما جميعاً

باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربة

١ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة أو حتى يبيعه فقال إن كان أمسكه ليلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً فكسد عليه وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه فقال إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال

الرابع حسن **قوله** عليه السلام إنما هذا * قال في المنتهى الظاهر أن مرجع الإشارة سقط من الرواية وفي الكلام الذي بعده شهادة لما قلناه ودلالة على أن المرجع هو حكم من وهب بعد الحول وقرينة هلال الثاني عشر **قوله** عليه السلام إذا رأى الهلال الثاني عشر * قال في المدارك مضمون هذه الرواية اتفق الأصحاب وقال العلامة في التذكرة والمنتهى إنه قول علمائنا أجمع ومقتضى ذلك استقرار الوجوب بدخول الثاني عشر لكن صرح الشهيد بخلاف ذلك وأن استقرار الوجوب إنما يتحقق بتمام الثاني عشر وأن الفائدة تظهر في جواز تأخير الإخراج إلى أن يستقر الوجوب فيما لو اختلت الشرائط في الثاني عشر وهذا القول لا نعرف به قائلاً ممن سلف **قوله** عليه السلام إنه يقدر عليها * أي يجوز له الرجوع في الهبة فهو بمنزلة ماله قال وما علمه أنه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه أي كيف يعلم أنه يقدر عليها والحال أنه يمكن أن يحصل له ما يمنع من الرجوع كالموت وليس ينفع علمه بالقدرة على الرجوع والحال أنه قد خرج عن ملكه بالهبة فلو دخل في ملكه كان مالاً آخر وهو أظهر معنى والأول لفظاً وقال العلامة ره يمكن حمله على ما إذا لم يقصد الهبة فإن الهبة ماضية ظاهراً ويلزمه الزكاة لأنه لم يخرج عن ملكه واقعاً والأظهر حمله على الاستحباب ويحتمل أن يكون المراد بالشرط اشتراط الرجوع مع التصرف فإنه وإن خرج عن ملكه فإن هذا الشرط فاسد **قوله** عليه السلام إنما ذلك * أي الشرط أو القدرة عليه متى شاء أو سقوط الزكاة الخامس مجهول باب ما يستفيد الرجل من المال بعد أن يزكي ما عنده من المال الأول موثق على الظاهر وقال في الدروس لا زكاة في الفرش والآنية والأمتعة للقنية وروى شعيب عن الصادق عليه السلام كل شيء جر عليك المال فزكه وما ورثته أو اتهبته فاستقبل به وروى عبد الحميد عنه عليه السلام إذا ملك مالاً آخر في أثناء حول الأول زكاهما عند حول الأول وفيها دلالة على أن حول الأول يستتبع الزائد في التجارة وغيرها إلا أن الشيخ في رواية زرارة عنه حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج الثاني صحيح باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربة الأول مجهول وقال في المدارك إنه يشترط في مال التجارة استفادته بعقد المعاوضة قبل عليه روايتا أبي الربيع ومحمد بن مسلم إذ مقتضى الروايتين اعتبار وجود رأس المال في مال التجارة وإنما يتحقق بعقد المعاوضة انتهى ثم اعلم أنه يشترط في زكاة التجارة وجوباً أو استحباباً بلوغ قيمته نصاب أحد النقدين وقال في الشرائع ويقوم بالدراهم والدنانير وقال في المدارك الإطلاق المستفاد يقتضي عدم الفرق في ذلك بين كون الثمن الذي وقع به الشراء من أحد النقدين أو غيره فهو مشكل على إطلاقه والأصح أن الثمن إن كان من أحد النقدين وجب تقويم السلعة بما وقع به الشراء كما صرح به المحقق في المعتبر والتقويم من المخرج عنه ولو كان الثمن عروضاً قوم بالغالب ولو تساوى النقدان ويكفي بلوغ أحدهما الثاني حسن واختلف علماؤنا في زكاة مال التجارة فذهب الأكثر ومنهم الشيخان والمرتضى وابن بابويه وأبو الصلاح وابن البراج وابن أبي عقيل وسائر المتأخرين إلى أنها مستحبة وحكى المحقق عن بعض علمائنا قولاً بالوجوب وهو الظاهر من كلام ابن بابويه في الفقيه والاستحباب أقوى **قوله** عليه السلام فليزكها * ظاهره لزوم التزكية وإن لم يخصوا له ويمكن حمله على لزوم اشتراطه في أصل العقد فتأمل الثالث موثق وقال في المدارك يشترط في زكاة التجارة وجود رأس المال طول الحول فلو نقص رأس ماله في الحول كله أو في بعضه لم يستحب وإن كان ثمنه أضعاف النصاب وعند بلوغ المال يستأنف الحول قال في المعتبر وعلى ذلك فقهاؤنا أجمع ويدل عليه حسنة محمد بن مسلم ورواية أبي الربيع الرابع موثق وآخره مرسل الخامس مجهول فقال الشيخ ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكاة من أول الحول إلى آخره وقال في المدارك هذا الشرط مجمع عليه بين الأصحاب بل قال المحقق في المعتبر إن عليه اتفاق علماء الإسلام ويدل عليه روايات منها حسنة محمد بن مسلم المتقدمة ورواية أبي ... السادس ضعيف على المشهور وقال في النهاية الوصيف العبد والوصيفة الأمة وجمعهما وصفاء ووصائف السابع مجهول أو حسن الثامن ضعيف على المشهور

التاسع

٣ قال وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها فقال إذا حال عليه الحول فليزكها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنة والسنتين أو أكثر من ذلك قال ليس عليه زكاة حتى يبيعه إلا أن يكون أعطي به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة وإن لم يكن أعطي به

٤ رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه وإن حبسه ما حبسه فإذا هو باعه فإنما عليه زكاة سنة واحدة سماعة قال وسألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتجر به فقال ينبغي له أن يقول لأصحاب المال زكوه فإن قالوا إنا نزكيه فليس عليه غير ذلك وإن هم أمروه بأن يزكيه فليفعل قلت أرأيت لو قالوا إنا نزكيه والرجل يعلم أنهم لا يزكونه فقال إذا هم أقروا بأنهم يزكونه فليس عليه غير ذلك وإن هم قالوا إنا لا نزكيه فلا ينبغي له أن يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكوه وفي رواية أخرى عنه إلا أن تطيب نفسك أن تزكيه من ربحك قال وسألته عن الرجل يربح في السنة خمسمائة وستمائة وسبعمائة هي نفقته وأصل المال مضاربة قال ليس عليه في الربح زكاة

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم أنه قال كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول قال يونس تفسير ذلك أنه كل ما عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكاة

٦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن أبي نصر عن حماد بن عيسى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاة قال لا حتى يبيعها قلت فإذا باعها يزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده

٧ أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة فقال ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلا لتزداد فضلاً على فضلك فزكه وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر

٨ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأخذن الأنصابة الإمام أو تزكيه أو تزكيه صاحبه وقال إن كان عندك متاع في البيت موضوع فأعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة
٩ قال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد رأس مالك فعليك زكوته وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوته حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها

باب ١٧ ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين صلوات الله عليه على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا
٢ احمد بن محمد عن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في البغال شيء فقال لا فقلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت فما في الحمير فقال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء
٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الرقيق زكوة الا رقيق يبتغى به التجارة فانه من المال الذي يزكى
٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عما في الرقيق فقالا ليس في الرأس شيء اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول

ابواب في زكوة الانعام وما لا تجب فيه منها

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكوتها ويتبع بها البائع او يؤدي زكوتها البائع
٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له ابل وبقر او غنم او متاع فيحول عليها الحول فيموت الابل والبقر والغنم ويحترق المتاع قال ليس عليه شيء
٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال كان علي عليه السلام لا يأخذ من صغار الابل شيئا حتى يحول عليه الحول ولا يأخذ من جمال العمل صدقة وكأنه لم يحب ان يأخذ من الذكور شيئا لانه ظهر يحمل عليها

باب ١٨ صدقة الابل

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وعمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية
٢ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج
اسنان الابل من اول ما تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في السنة الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في السنة الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعيا فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي تؤخذ منها في الصدقة من بنت مخاض الى الجذع

وينقص ثمنه وبعضا انتظر به خيرا او شرا يحمل به كتربص وقال في النهاية الوضيعة الخسارة من رأس المال انتهى قوله ع الا وضيعة اى المراد انه اذا كان في ثمنه وضيعة ونقص المال لا يمنع الوضيعة السابقة عن الزكوة في تلك التجارة المستأنفة بل ينظر الى رأس المال في تلك التجارة ويحتمل ان يكون المعنى انه اذا صار ذهبا او فضة واراد فيهما الاكتساب والربح ولو خسرا لم يكن ذلك مانعا بل يلزم فيهما الزكوة ويظهر من الشيخ في التهذيب حمله على انه لو مرت عليه سنون ولم يربح يزكيه اذا نض لسنة واحدة وقال في المنتهى هل يشترط في زكوة التجارة بقاء عين السلعة طول الحول كما في المالية ام لا يشترط ذلك فتثبت الزكوة وان تبدلت الاعيان مع بلوغ القيمة النصاب الظ من كلام المفيد في المقنعة وابن بابويه في الفقيه والمصنف في هذا الكتاب الاول وبه قطع في المعتبر ويدل عليه ان مورد النصوص المتضمنة لثبوت هذه الزكوة السلعة الباقية طول الحول كحسنة محمد بن مسلم ورواية ابي الربيع وقريب منهما صحيحة اسمعيل بن عبد الخالق وجزم العلامة ومن تأخر عنه بالثاني وادعى عليه في التذكرة وولده في الشرح الاجماع وهو ضعيف

باب ١٧ ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب

الحديث الاول حسن وقال في المدارك استحباب الزكوة في الخيل الاناث مجمع عليه بين الاصحاب الحديث الثاني حسن وقال في النهاية ناقة لاقح اذا كانت حاملا وقال في الدروس يستحب في الخيل بشرط الانوثة والسوم والحول ففي العتيق ديناران وفي البرذون دينار والاقرب انه لا زكوة في المشترك حتى يكون لكل واحد فرس وفي اشتراط كونها غير عاملة اشكال اقربه نعم لرواية زرارة ولا زكوة في البغال والحمير والرقيق الا في التجارة الحديث الثالث موثق الرابع حسن الخامس حسن السادس حسن السابع حسن

باب ١٨ صدقة الابل

الحديث الاول حسن كالصحيح ولا يخفى مخالفته للمشهور وغيره من الاخبار ويمكن حمله على التقدير الذي يجب فيه زيادة الواحد شرطا واحالة بيان هذا الشرط على ما ذكر في غيره من الاخبار والسيد حمل بنت المخاض على قيمة خمس شياه ولا يخفى ما فيه وقال في الدروس نصب الابل اثنا عشر خمسة كل واحد خمس وفيه شاة ثم ست وعشرون فيها بنت مخاض وهي التي دخلت في الثانية ثم ست وثلثون فيها بنت لبون وهي التي دخلت في الثالثة ثم ست واربعون فيها حقة وهي التي دخلت في الرابعة ثم احدى وستون فيها جذعة وهي التي دخلت في الخامسة ثم ست وسبعون فيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون فيها حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وقال الحسن وابن الجنيد في خمس وعشرين بنت مخاض وقال ابنا بابويه في احدى وستين ... وقال المرتضى لا يعتبر الفرض من احدى ... وكل متروك وقال في شرح حديث الزكوة في الحقة طروقة الفحل اي يعلو الفحل مثلها في سنها وهي فعولة بمعنى مفعولة اي مركوبة للفحل قوله ع فاذا زادت واحدة الظ ان الواحدة الزائدة على المائة والعشرين شرط في وجوب الفريضة وليست جزءا من النصاب وجماعة اعتبروا الاعتبار بها على هذا توقف الوجوب عليها ولا يسقط شيء بتلفها بعد الحول بغير تفريط قوله ع على اسنانها الجمع مجاز والمراد السنان وقال الفاضل الاسترابادي الظ اسنانها اي يرجع ابل الصدقة على اسنانها حقة وبنت لبون وقال في الصحاح النيف الزيادة ويخفف ويشدد وكلما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني قوله ع ولا على الكسور لعله تأكيد للنيف او المراد اذا ملك جزءا من الابل مثلا واشتراط السوم اجماعي قوله ع الراعية وصف كاشف لان السوم هو الرعي

الحديث الثاني حسن كالصحيح وقال في الصحاح القلوص هي الناقة الشابة وقيل لا تزال قلوصا حتى تصير بازلا والجمع قلاص وقلص وقال في المنتهى هذه النصب مجمع عليها بين علماء الاسلام كافة الا ما حكي عن جماعة منهم سقوط النصاب السادس فان ابن ابي عقيل وابن الجنيد اسقطاه واوجبا بنت المخاض في خمس وعشرين الى ست وثلثين وهو قول الجمهور والمعتمد ما عليه اكثر الاصحاب وقال في الذكرى ان التقدير بالاربعين والخمسين ليس على التخيير مطلقا بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب فان امكن بهما تخير وان لم يمكن بهما وجب اعتبار اكثرهما استيعابا مراعاة لحق الفقراء ولو لم يمكن الا بهما وجب الجمع فعلى هذا يجب تقدير اول هذا النصاب وهو المائة واحدى وعشرين بالاربعين والمائة وخمسين بالخمسين والمائة وسبعين بهما ويتخير في المائتين وفي الاربعمائة يتخير بين اعتباره بهما وبكل واحد منهما وما ذكره احوط الا ان الظ التخيير في التقدير بكل من العددين مطلقا كما اختاره في فوائد القواعد ونسبه الى ظ الاصحاب للاطلاق قوله ع في صحيحة زرارة فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ويدل عليه صريحا اعتبار التقدير بالخمسين خاصة في رواية عبد الرحمن وابي بصير فلو كان التقدير بالاربعين متعينا في المائة واحدى وعشرين ... ذلك

الحديث الثالث حسن وذهب اكثر المتأخرين الى ان الحول هنا عبارة عن استهلال الثاني عشر وخالف الشيخ وجماعة فعدوا من حين النتاج واستقرب الشهيد في البيان اعتبار الحول اذا كان اللبن الذي يشربه من سائمة وهذا الخبر وكثير من الاخبار يدل على مذهب الشيخ قوله ع اسنان الابل ... كلام الصدوق

١ باب ٢٠ صدقة البقر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب عليه

٢ زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر

١ باب ٢١ صدقة الغنم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه

٣ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربي التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤخذ اكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل

٥ محمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع

١ باب ٢٢ ادب المصدق علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تاتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم وتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تبارك وتعالى من ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطريق في الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى ياتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وآله في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله امير المؤمنين صلوات الله عليه ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الله الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه صلى الله عليه وآله فابشروا ثم ابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم

باب ٢٠ صدقة البقر الاول حسن وقال في النهاية التبيع ولد البقر اول سنة وبقرة متبع اي معها ولدها وقال … الازهري البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن وليس معناه اسنانها كبرها كالرجل المسن ولكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة وقال في حديث الزكوة ليس في العوامل شيء العوامل من البقر جمع عاملة وهي التي يستقى عليها ويحرث وتستعمل في الاشغال وهذا الحكم مطرد في الابل الثاني حسن

باب ٢١ صدقة الغنم الاول حسن قوله اربعين شاة قال في الدروس قال ابنا بابويه يشترط احد واربعون وقال في المدارك قال ابن بابويه … وليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة وهو متروك وقال في … ذهب المفيد والمرتضى وابن بابويه وابن ابي عقيل وسلار وابن حمزة وابن ادريس الى ان الواجب في الثلثمائة وواحدة ثلث شياه وانه لا يتغير الفرض ما بين … واحدة حتى يبلغ اربعمائة ونقله في التذكرة عن الفقهاء الاربعة وذهب الشيخ وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج الى انه تجب فيها اربع شياه ثم لا يتغير الفرض حتى يبلغ خمسمائة الثاني حسن كالصحيح وقال في النهاية ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب … الموثقة سماعة وقال في المنتهى لو تطوع المالك باخراج ذلك جاز بلا خلاف لان النهي عن ذلك ينصرف الى الساعي لتفويت المالك النفع والارفاق لا لعدم اجزائها واختلف الاصحاب في عد الاكولة وفحل الضراب فظاهر الاكثر عدهما وصرح المص … والشهيد في اللمعة بالعد وربما كان مستنده صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وهي غير صريحة في المطلوب لاحتمال ان يكون المراد نفي الصدقة فيها عدم اخذها في الصدقة … نعمين المصير الى هذا الحمل لاتفاق الاصحاب ظاهرا على عد شاة اللبن والربى واستقرب الشهيد في البيان عدم عد الفحل خاصة الا ان تكون كلها فحولا او معظمها والمسئلة محل اشكال ولا ريب ان عد الجميع اولى واحوط وقال في الدروس ولا تؤخذ الربى الى خمسة عشر يوما لانها كالنفساء ولا الماخض ولا الاكولة والفحل وفي عدهما قولان والمروي المنع وقال … ولا تؤخذ الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين وقال في المدارك قال الجوهري الربى على فعلى بالضم التي وضعت حديثا وجمعها رباب بالضم والمصدر رباب بالكسر وهو قرب العهد بالولادة تقول شاة ربى بينة الرباب وعنز رباب قال الازهري هي ربى ما بينها وبين شهرين وقال ابو زيد الربى من المعز وقال غيره من المعز والضان وربما جاء في الابل ايضا ولم نقف على مستند للتحديد بالخمسة عشر يوما والخمسين وفسر الصادق الربى في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج بانها التي تربي اثنين وقال انه ليس فيها صدقة وعلل المص في المنتهى والعلامة في جملة من كتبه المنع من اخذ الربى بان في اخذها اضرارا بولدها ونصا على جواز اخذها اذا رضي المالك واستوجه الش كون العلة في المنع المرض لان النفساء مريضة ومن ثم لا يقام عليها الحد قال وعلى هذا فلا يجزي اخراجها وان رضي المالك ولا ريب ان اخراج غيرها احوط الثالث موثق الرابع موثق ويمكن ان يكون المراد منه الجذع في صدقة الابل كما قاله المختلف والشاة التي تؤخذ من الزكوة قيل اقله الجذع من الضان والثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر ويحتمل ان يكون المراد ان السخال لا تحسب في النصاب الا بعد صيرورتها جذعا لاستغنائها بالرعي

باب ٢٢ ادب المصدق الاول حسن قوله فلا تراجعه … عليه الفتوى وانه يقبل قوله في عدم الوجوب والاداء بغير يمين وقال في النهاية وان انعم لك اي اجابك بنعم وقال … ذكر الوعد والوعيد قالوا الوعد يستعمل في الخير والشر قالوا وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقطوا الخير والشر قالوا في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد قوله فان اكثره له كان فيه دلالة على ان الزكوة في العين وقال في … الصدع الشق وقال … حدرت السفينة احدرها اذا ارسلتها الى اسفل ولا يقال احدرتها وقال حدر في قراءته وفي اذانه يحدر حدرا اي اسرع وقال الجوهري … وكذلك اوعزت اليه … وقد يخفف فيقال وعزت اليه وعزا وقال في النهاية في حديث علي عليه السلام ولا يمصر لبنها فيضر ذلك بولدها المصر الحلب بثلث اصابع يريد لا يكثر من اخذ لبنها قوله تريح وتغبق وقال … في … يعني … وهو الشرب بالعشي وهذا تصحيف وخطاء فيه وانما هو وتغنق بالعين المعجمة والنون من العنق وهو ضرب من سير الابل وهو سير شديد قال الراجز يا ناق سيري عنقا فسيحا الى سليمان فنستريحا والمعنى لا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطريق في الساعات التي لها فيها مشقة ولاجل هذا

حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل ايجمع الناس المصدق ام يأتيهم على مناهلهم قال لا بل يأتيهم على مناهلهم فيصدقهم

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا تباع الصدقة حتى تعقل

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان علي صلوات الله عليه اذا بعث مصدقه قال له اذا اتيت على رب المال فقل تصدق رحمك الله مما اعطاك الله فان ولى عنك فلا تراجعه

٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل ذلك في مالي فقال له ابو عبد الله عليه السلام مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع واذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها اي القسمين شاء فاذا اختار فليدفعه اليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة او شاتين او ثلاثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها فليقسمها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عمن يلي صدقة العشر على من لا بأس به فقال ان كان ثقة فمره يضعها في مواضعها وان لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها

٦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن [illegible] بن عبد الله بن معتب بن سبيع عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين صلوات الله عليه كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانه تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه تقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه الا اربعة من الابل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيها شاة

في تخيير المالك فيما شاء للاخراج

قال يريح من اراحه ولو كان من الرواح لقال يروح وما كان يقول يريح ولا انه لرواح عند الشيء يكون قريبا منه والعفو هو ترك [illegible] ذكرنا فلم يقل معنى وان المعنى ما بيناه وانما اوردت هذه اللفظة في كتابي لاني سمعت جماعة من اصحابنا الفقهاء يصحفونها انتهى كلامه وقال الفاضل الاسترابادي قوله ويريح ويعني اي الرسول والضمائر كلها ترجع الى سوق المصدق وح لا يتوجه تخطئة بعض الاذكياء عليه والتشنيع على الفقهاء وفي صحبته لحري منه واح فيه مدات ورح [illegible] المعنى وقال في النهاية فان لم تقوما ففيها [illegible] ان وضعه [illegible]

قوله [illegible] وفي بعض النسخ [illegible] وفي الصحيح [illegible]

الثاني [illegible] الثالث موثق الرابع موثق الخامس مجهول قوله [illegible] ان احمل ذلك [illegible] كان المراد لا يقبل جمع الصدقة [illegible] لكن يظهر من محمد بن خالد انه لاجل الكراهة [illegible] ذلك [illegible] ذكره [illegible] الشهيد [illegible]

قوله [illegible] ان لا يحشر [illegible] لا يجمع بين المتفرق [illegible] ولا يفرق بين مجتمع في الملك [illegible]

قوله [illegible] يخبر صاحبها [illegible]

قوله [illegible] السادس مجهول السابع مجهول قوله [illegible] صدقة الجذعة [illegible] شاتين او عشرين درهما [illegible]

قوله [illegible] وعنده ابن لبون [illegible]

الثامن [illegible] قوله [illegible]

قوله [illegible] ان يأخذ منهم العفو [illegible]

باب زكوة مال اليتيم الاول [illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible] قوله [illegible] الى ان يدرك [illegible]

السادس مجهول [illegible]

باب زكوة مال اليتيم

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة [illegible]

٢ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قال قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليك زكوته

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا ان يتجر به او يعمل به

٤ حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس

٥ حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة

٦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به

٧ ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغار فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجب عليهم

٨ الصلوة وجبت الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن القسم بن الفضيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسئله عن

١ الوصي ايزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال قال فكتب عليه السلام لا زكوة على يتيم باب ٢٤ زكوة مال المملوك والمكاتب والمجنون علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي

٢ عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن

٣ عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مختلطة اعليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن

معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليه زكوة فقال ان كان اخوها يتجر

٤ فعليه زكوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المكاتب زكوة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام مثله

٥ عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المكاتب زكوة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب عن علي بن الحسين عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا قلت ولا على سيده قال لا انه لم يصل الى سيده وليس هو للمملوك باب ٢٥ فيما ياخذ السلطان من الخراج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

١ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي اتوه فسئلوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا

٢ به فجال فكري والله لهم فقلت له يا ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال يا بني حق احب الله ان يظهره محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

٣ عن العشور التي تؤخذ من الرجل يحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل

٤ يرث الارض او يشتريها فيؤدي خراجها الى السلطان هل عليه عشر قال لا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم

٥ عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة فقال ما اخذ منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكيه مرتين محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن مالك عن ابي قتادة عن سهل بن اليسع انه حيث انشأ سهل اباد وسأل ابا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ما عليه فقال

في حكم ان ما اخذه الجائر من الزكوة بعد الخراج او

ان كان السلطان يأخذ خراجها فليس عليك شيء وان لم يأخذ السلطان منها شيئا فعليك اخراج عشر ما يكون فيها علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن اباته عليهم السلام قال ما اخذه منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكوتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكوتك باب ٢٦ الرجل يخلف عند اهله من النفقة ما يكون

١ في مثلها الزكوة احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة

٢ وان كان غائبا فليس عليه زكوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول قال ان كان مقيما زكاه وان كان غائبا لم يزك

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله ثلثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء باب ٢٧ الرجل يعطي من زكوته من يظن انه معسر ثم يجده موسرا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن

٢ عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي

٣ عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة قال يعيد المعطى الزكوة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي المغراء عن

ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اشرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم باب ٢٨ الزكوة لا تعطى غير اهل الولاية علي بن ابرهيم عن ابيه

١ عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم صامه او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك

٢ غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهما من حق الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل منع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة قال قلت له رجل عارف ادى زكوته الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت له فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا

(حاشية)

باب ٢٤ زكوة مال المملوك والمكاتب والمجنون في عدم وجوب زكوة الفطر على الصبي والمجنون **الثامن** صحيح ولا خلاف **السابع** موثق **الثامن** صحيح قال في المدارك قال في المنتهى ... ان حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا **الاول** حسن **الثاني** مجهول كالصحيح **الثالث** ضعيف على المشهور وبسنده وقال الفاضل التستري رحمه الله لعل صوابه والحسين بن سعيد ويكون المقادح رواية علي وموسى عن ابي الحسن عليه السلام بالسندين المذكورين **الرابع** ضعيف وقال في المدارك اما وجوب الزكوة على المكاتب المطلق اذا تحرر منه شيء وبلغ نصيبه من الحر نصابا فلا ريب فيه لان العموم يتناوله كما يتناول الاحرار واما السقوط عن المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد فهو المعروف من مذهب الاصحاب واستدل عليه في المنتهى بانه ممنوع من التصرف فيه الا بالاكتساب فلا يكون ملكه تاما وبرواية ابي البختري وفي الدليل الاول نظر وفي سند الرواية ضعف مع ان مقتضى ما نقلناه عن المعتبر والمنتهى من وجوب الزكاة على المملوك ان قلنا بملكه الوجوب على المكاتب بل هو اولى بالوجوب **الخامس** مجهول وقال في المدارك لا ريب في عدم وجوب الزكاة على المملوك بناء على القول بانه لا يملك لان ما بيده يكون ملكا لمولاه وعليه زكوته بل لا وجه لاشتراط الحرية على هذا التقدير لان اشتراط الملك يغني عنه وانما الكلام في وجوب الزكاة على المملوك على القول بملكه مطلقا والاصح انه لا زكوة عليه لصحيح عبد الله بن سنان وحسنته وصرح المص في المعتبر والعلامة في المنتهى بوجوب الزكوة على المملوك ان قلنا بملكه مطلقا او على بعض الوجوه وهو مدفوع بالرواية باب ٢٥ فيما ياخذ السلطان من الخراج **الاول** حسن ومنهم من حمل على ان المراد انه لا يجب اخراج زكوة هذا المأخوذ وبه جمعوا بين الاخبار ومنهم من حمله على التقية وقال في الدروس لا يكفي الخراج عن الزكوة **الثاني** صحيح **الثالث** ضعيف على المشهور وقال في الدروس روى رفاعة عنه لا عشر في الخراجية وفي اجزاء ما يأخذه الظالم زكوة قولان اخوطهما الاعادة **الرابع** مجهول كالصحيح **الخامس** مجهول **السادس** ضعيف على المشهور باب ٢٦ الرجل يخلف عند اهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكوة **الاول** موثق وهذا هو الاشهر وذهب ابن ادريس وجماعة الى وجوب الزكوة في حالتي الحضور والغيبة اذا كان مالكه متمكنا من التصرف فيه وقال في الدروس ولا في النفقة المخلفة لعياله ويجب مع الحضور وقول ابن ادريس بعدم الفرق مزيف **الثاني** صحيح **الثالث** مجهول باب ٢٧ الرجل يعطي من زكوته من يظن انه معسر ثم يجده موسرا **الاول** مرسل وحمل على ما اذا قصر في التفحص عن فقره وقال في المدارك بين الاصحاب بل المقطوع به في كلامهم جواز الدفع الى مدعي الفقر اذا لم يعلم له اصل مال من غير تكليف بينة ولا يمين والشهيد به وذلك فيما اذا علم له اصل ونقل عن الشيخ القول بتوقف القبول على اليمين وقيل يكلف البينة ولا يكتفي باليمين ولو دفعها على انه فقير فبان غنيا فلا ريب في ارتجاعها اذا كان القابض عالما بالحال ومع تلفها يلزم القابض مثلها او قيمتها واختلف مع انتفاء العلم فذهب جماعة الى جواز الارتجاع ومع تعذر الارتجاع فلو كان الدافع هو الامام او نائبه فادعى في المنتهى الاجماع على انه لا يلزم الدافع ضمانها ولو كان الدافع هو المالك فقال الشيخ في المبسوط وجماعة انه لا ضمان عليه ايضا وقال المفيد وابو الصلاح يجب عليه الاعادة واستقرب المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى سقوط الضمان مع الاجتهاد وثبوته بدونه **الثاني** حسن كالصحيح **الثالث** موثق باب ٢٨ الزكوة لا تعطى غير اهل الولاية **الاول** حسن وقال في النهاية الحرورية طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة كان اول مجتمعهم وتحكيمهم فيه وهم احد الخوارج الذين قاتلهم علي عليه السلام وكان عندهم التشدد في الدين ما هو معروف انتهى ولا خلاف في ذلك بين الاصحاب **الثاني**

(تنبيه)

٣ حميد بن زياد عن ابن سماعة ... عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان الزكوة والصدقة لا يحابا بها قريب ولا يمنعها بعيد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد
٤ بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرء ابا عبد الله ع عني السلام واعلمه انه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له ان شهابا يقرئك السلام ويقول لك انه يصيبني فزع في منامي قال
قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني ازكي مالي قال فابلغته فقال ابو عبد الله عليه السلام
٥ قل له انك تخرجها ولا تضعها في مواضعها حميد بن زياد عن ... جميعا عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتب الي ابو عبد الله ع ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله
عليه وعرفه هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية واما الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة باب ٢٩ قضاء الزكوة عن الميت
١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكوته في حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان
فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا
٢ ما اوصى به من الزكوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل لم يزك ماله فاخرج زكوته عند موته فاداها كان
٣ ذلك يجزي عنه قال نعم قلت فان اوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكى ايجزي عنه من زكوته قال نعم تحسب له زكوة ولا تكون له نافلة وعليه فريضة علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع ان على اخي زكوة كثيرة افاقضيها او
اؤديها عنه فقال لي وكيف لك بذلك قلت
٤ احتاط قال نعم اذا تفرج عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت له رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكوة وعليه حجة الاسلام وترك ثلثمائة درهم واوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكوة قال يحج عنه من اقرب ما يكون ويخرج
٥ البقية في الزكوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع رجل مات وعليه زكوة واوصى ان يقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر ذلك بهم ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم
١ باب ٣٠ اقل ما يعطى من الزكوة واكثر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزكوة في اموال المسلمين فلا يعطوا احدا من الزكوة
٢ اقل من خمسة دراهم فصاعدا وعنه عن احمد عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه
٣ ان قدرت ان تغنيه احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر ع اذا اعطيت فاغنه
٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن زياد عن ابي عبد الله ع قال تعطيه من
١ الزكوة حتى تغنيه باب ٣١ انه يعطى عيال المؤمن من الزكوة اذا كانوا صغارا ويقضى عن المؤمنين الديون من الزكوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال نعم حتى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون فقال يحفظ فيهم ميتهم
٢ ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان
٣ بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الالف
والالفان قال نعم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكوة والفطرة كما كان ابوهم
١ يعطى حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لم يعطوا باب ٣٢ تفضيل اهل الزكوة بعضهم على بعض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله
بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر ع اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والعقل

لسنة وقال الشيخ في النهاية والقسم الثاني في اوصاف المستحقين الوصف الاول الايمان وقد يعطى كما ورد وهو معتقد لغير الحق قال في المدارك المراد بالايمان هنا
معناه الخاص وهو الاسلام مع الولاية للائمة الاثني عشر عليهم السلام واعتبار هذا الوصف مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى وقد ورد بلفظ
هذا الوصف في اخبار كثيرة ويجب ان يستثنى من ذلك المؤلفة وبعض افراد سبيل الله وانما اطلق العبارة اعتمادا على الظهور **الثالث** حسن
الرابع حسن **الخامس** حسن **السادس** صحيح وقال في الدروس مع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعفين وقال في المدارك
نبه بقوله يجوز صرف الفطرة خاصة على ان زكوة المال لا يجوز دفعها الى غير المؤمن وان تعذر الدفع الى المؤمن لانهم غيرهم لا يستحق الزكوة
على ما دلت عليه الاخبار المتقدمة فيكون الدفع اليهم جاريا مجرى الدفع الى غير الاصناف الثمانية اما زكوة الفطرة فقد اختلف فيها كلام
الاصحاب فذهب الاكثر ومنهم المفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ادريس الى عدم جواز دفعها الى غير المؤمن مطلقا كالمالية ويدل عليه مضافا
الى العمومات صحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري وذهب الشيخ واتباعه الى جواز دفعها مع عدم المؤمن الى المستضعف وهو الذي لا يعاند الحق
من اهل الخلاف **باب ٢٩** قضاء الزكوة عن الميت **الاول** موثق **الثاني** حسن **الثالث** حسن كالصحيح **الرابع** حسن **الخامس** حسن
وقال في المدارك روى علي بن يقطين فيمن مات وعليه زكوة وورثته محاويج يدفعون الى غيرهم شيئا ويعودون بالباقي على انفسهم **باب**
اقل ما يعطى من الزكوة واكثر **الاول** صحيح وقال المفيد في المقنعة والشيخ في جملة من كتبه والمرتضى في الانتصار لا يعطى الفقير اقل مما يجب في النصاب
الاول وهو خمسة دراهم او عشرة قراريط وقال سلار وابن الجنيد لا يعطى اقل مما يجب في النصاب الثاني وهو درهم او عشر دينار
وقال المرتضى في الجمل وابن ادريس وجمع من الاصحاب يجوز ان يعطى الفقير من الزكوة القليل والكثير ولا يتقدر القليل بحد لا يجزي غيره وهو المعتمد ثم
من كلام الاصحاب رحمهم الله التقدير على الوجوب وصرح العلامة في جملة من كتبه بان ذلك على سبيل الاستحباب بل ادعى الاجماع على عدم الوجوب
وقال في المدارك بعدما اورد بعض الروايات الدالة على التحديد ببلوغ النصاب الاول والثاني من الذهب والفضة الموجود فيها التقدير بخمسة دراهم او
درهم فيحتمل سقوط التحديد في غيرهما كما هو مقتضى الاصل ويحتمل اعتبار بلوغ قيمة المدفوع ذلك واختاره الشهيد ولا ريب انه احوط ولو نقص
نقص قيمته او يجب من ذلك كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تساوي خمسة دراهم دفعها الى الفقير وسقط اعتبار التقدير قطعا **الثاني**
موثق وقال في التحرير ولا حد للاكثر اذا كان دفعة ولو تعاقبت عليه العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه الزائد **الثالث** موثق وقال الوالد رحمه الله
يستحب اغناء الفقير لقول الباقر ع اذا اعطيته فاغنه نعم لو تعدد الدفع حرم الزائد على مؤنة السنة **الرابع** حسن **باب ٣١** انه يعطى
عيال المؤمن من الزكوة اذا كانوا صغارا ويقضى عن المؤمنين الديون من الزكوة **الاول** حسن وقال في النهاية نشأ الصبي ينشأ نشئا فهو ناشئ اذا
كبر وشب ولم يتكامل **قوله ع** اذا انقطع متعلق بالسؤال فان ذلك يوجب محبة منهم للشيعة ومذهبهم لانه كان يعيشهم من مالهم
ثم يحبب اليهم ويعرض عليهم دين ابيهم اعني التشيع فان اختاروا والا قطع عنهم وقال في الدروس ويعطى اطفال المؤمنين وان كان آباؤهم فساقا
دون اطفال غيرهم **الثاني** صحيح وقال في المدارك اتفق علماؤنا واكثر العامة على انه يجوز للمزكي قضاء الدين عن الغارم من الزكوة بان
يدفعه الى مستحقه ومقاصته بما عليه من الزكوة ويدل عليه روايات منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ويستفاد من بعض الروايات اعتبار
قصور التركة عن الدين كالحي وبه صرح ابن الجنيد والشيخ في المبسوط وقال في الخلاف لا يعتبر ذلك لعموم الامر باحتساب الدين على الميت من
الزكوة ولانه بموته انتقلت التركة الى ورثته فصار في الحقيقة عاجزا ورد على الاول ان العموم مخصوص بهذه الروايات فانها صريحة في اعتبار
هذا الشرط وعلى الثاني ان انتقال التركة الى الوارث انما يتحقق بعد الدين والوصية كما هو منطوق الآية الشريفة **الثالث** ضعيف على
المشهور **باب ٣٢** تفضيل اهل الزكوة بعضهم على بعض **الاول** ضعيف على المشهور وقال في المدارك يستحب تخصيص اهل الفضل
بزيادة النصيب لرواية عبد الله بن عجلان وينبغي تفضيل الذي لا يسأل على الذي يسأل لعموم ما مر في اكثر الاوقات مكان حاجته
واستحيائه ولصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وينبغي صرف صدقة المواشي الى المتجملين ومن لا عادة له بالسؤال وصرف صدقة غيرها الى الفقراء

٢ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الزكوة ايفضّل بعض من يعطى ممن لا يسئل على غيره
٣ قال نعم يفضّل الذي لا يسئل على الذي يسئل علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة
الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس
٤ وكل صدقة علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له الرجل يعطي الالف الدرهم من الزكوة يقسمها فيحدث نفسه ان يعطي
٥ الرجل منها ثم يبالي ويعزل فيعطي غيره قال لا بأس علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اتى النبي صلى الله عليه وآله بشيء فقسمه فلم يسع اهل الصفة
جميعاً فخص به اناساً منهم فخاف رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكون قد دخل قلوب الآخرين شيء فخرج اليهم فقال معذرة الى الله عز وجل واليكم يا اهل الصفة انا اوتينا بشيء فاردنا ان نقسمه
٦ بينكم فلم يسعكم فخصصت به اناساً منكم خشينا جزعهم وهلعهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام او عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يأتيه الرجل
ثم يبدو له فيجعله لغيره قال لا بأس

باب ٣٣ تفضيل القرابة في الزكوة ولا يجوز منهم ان يعطوا من الزكوة

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضّل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من
٢ غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليهم فقال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
عن ابي بصير قال سأله رجل وانا اسمع فقال اعطي قرابتي من زكوة مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلماً واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
اترون ان في المال الزكوة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر يعطى منه القرابة والمعترض لك ممن يسئلك فيعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته
٣ بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر

في افضلية اعطاء الزكوة لذوي القرابة غير واجبي النفقة

قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل القرابة
او سؤال وانا اسمع يحبون امير المؤمنين صلوات
الله عليه وليس يعرفون صاحب هذا الامر
٤ ايعطون من الزكوة قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل تكون له الزكوة
وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من
الزكوة فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكوة وقاية
٥ لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئاً الاب
والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم
٦ عياله لازمون له احمد بن ادريس وغيره عن
محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الزكوة
يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال
٧ والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة محمد بن يحيى
محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن
حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك
له قرابة كلهم يقول بك وله زكوة ايجوز له
٨ ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم محمد بن يحيى عن ابي
عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك
٩ فقال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران
بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى
الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي
١٠ ولداً رجالاً ونساءً ايجوز لي ان اعطيهم من الزكوة شيئاً فكتب عليه السلام ان ذلك جائز لكم احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جزك قال سألت الصادق عليه السلام ادفع
عشر مالي الى ولد ابنتي قال نعم لا بأس

باب ٣٤ نادر

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا
٢ عن رجل اشترى اباه من الزكوة زكوة ماله قال اشترى خير رقبة لا بأس بذلك احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
٣ عن رجل على ابيه دين ولابيه مؤنة ايعطي اباه من زكوته يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حلت عليه
الزكوة ومات ابوه وعليه دين أيؤدي زكوته في دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالاً ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه
من زكوته وان لم يكن اورثه مالاً لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه

باب ٣٥ الزكوة تبعث من بلد الى بلد او تدفع الى من يقسمها فتضيع

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى
يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامناً لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان

المدقعين ط الملصقين بالتراب من المقعد المضاد لمن السؤال لرواية عبد الله بن سنان وقال في الدروس يستحب التفضيل بمرجح كالعقل والفقه والهجرة في الدين وترك السؤال
وشدة الحاجة والقرابة واعطاء زكوة الخف والظلف المتجمل وباقي الزكوات المدقع **الثاني** مجهول كالصحيح **الثالث** ضعيف وقال في النهاية
الظلاف البقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير وقد يطلق الظلف على ذات الظلف نفسها مجازاً وقال في الدفع الرضا بالدون
من المعيشة وسوء احتمال الفقر وقال المدقع الملصق بالتراب وقال في الدقع الخضوع في طلب الحاجة مأخوذ من الدقعاء وهو التراب
من الحديث لا تحل المسألة الا لذي فقر مدقع اي شديد يفضي بصاحبه الى الدقعاء وقيل هو احتمال سؤال **الرابع** مجهول وقال في الدروس
واذا نوى بما اخرجه من ماله اعطاء رجل معين فالافضل ايصاله اليه ولو عدل به الى غيره جاز **الخامس** ضعيف **السادس** مرسل
باب ٣٣ تفضيل القرابة في الزكوة ولا يجوز منهم ان يعطوا من الزكوة **الاول** موثق **قوله** عليه السلام الوالدان اي من ذوي القرابات
فلا ينافي دخول الزوجة والمملوك وقال في الدروس لا يعطى واجب النفقة كالزوجة والولد وفي رواية عمران القمي يجوز للولد وفي رواية اخرى يعطى
ولد البنت ويحملان على المندوبة ولو اخذ من غير المخاطب بالانفاق فالاقرب جوازه الا الزوجة الامع اعسار الزوج ونشوزها ويجوز للزوجة اعطاء
الزوج المستمع بها وفي اعطاء الناشز على القول بجواز اعطاء الفاسق تردد اشبهه الجواز اما المعقود عليها ولما تسلم التمكين فنيها وجهان
مرتبان واولى بالمنع ولو قلنا باستحقاقها النفقة فلا اعطاء **الثاني** حسن **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع** موثق
الخامس صحيح **السادس** ضعيف وقال في التهذيب يجوز دفعها الى من عدا هؤلاء ومن الانساب لو قربوا كالاخ والعم وقال في المدارك هذا
قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه مضافاً الى العمومات السالمة من المخصص صحيحة ابن حمزة وموثقة اسحق بن عمار وقال بعض العامة لا يجوز الدفع
الى الوارث كالاخ او العم مع فقد الولد بناء منه على ان على الوارث نفقة المورث فدفع الزكوة اليه يعود نفعها على الدافع وهو معلوم البطلان
السابع مجهول باشتراك احمد والظاهر انه ابن اليسع الثقة فهو صحيح **الثامن** ضعيف على المشهور **التاسع** مجهول واجاب عنه في المنتهى
بجواز ان يكون النساء والرجال من ذوي الارحام الذين اطلق عليهم اسم الولد مجازاً والسبب لطعنهم للاولاد وباحتمال ان يكونوا راد الزكوة المندوبة
وقال في المدارك يجب حمله اولاً بالطعن في السند بجهالة الراوي وثانياً بانه يحتمل ان يكون الامام عليه السلام علم من حال السائل انه غير متمكن من النفقة
على الاولاد فساغ له دفع الزكوة اليهم لذلك **العاشر** مرسل **باب ٣٤** نادر **الاول** مجهول وقال في المدارك يجوز الدفع من سهم الرقاب
الى المكاتبين والعبيد اذا كانوا في ضرّ وشدة فهو قول علمائنا واكثر العامة واما جواز شراء العبد من الزكوة وعتقه وان لم يكن في شدة
بشرط عدم المستحق فقال في المعتبر ان عليه فقهاء الاصحاب ويدل عليه موثقة عبيد بن زرارة وجوز العلامة في القواعد الاعتاق من الزكوة مطلقاً
وشراء الاب منها وفوائد ولده في الشرح ونقله عن المفيد وابن ادريس وهو جيد لاطلاق الآية الشريفة ورواية ايوب بن الحر المذكورة في علل
الشرائع ورواية ابي محمد الوابشي **الثاني** موثق وقال في المدارك وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته جاز ان يقضى عنه حياً وميتاً وان
يقاص وقال في المدارك هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهر المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق بين علمائنا ويدل
عليه مضافاً الى عموم المتناول لذلك روايات منها حسنة زرارة ورواية اسحق بن عمار ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
خمسة الخ لان المراد اعطاؤهم النفقة الواجبة كما يدل عليه قوله وذلك انهم عياله لازمون له فان قضاء الدين لا يلزم المكلف بالاتفاق **الثالث**
حسن **باب ٣٥** الزكوة تبعث من بلد الى بلد وتدفع الى من يقسمها فتضيع **الاول** حسن واختلف الاصحاب في جواز النقل فذهب
الشيخ في الخلاف الى تحريمه واختار العلامة في التذكرة وقال انه مذهب علمائنا اجمع مع انه قال في المنتهى قال بعض علمائنا يحرم وهو قول لعامة

(من كلامنا)

٢ حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه ٣ حريز عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله
٣ عليه السلام أنه قال إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برئ منها ٤ حريز عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت فقال ليس
٤ على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أيضمنها قال لا ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها ٥ محمد بن يحيى عن أحمد
٥ بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع قال ليس عليه شيء ٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
٦ رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده قال لا بأس أن يبعث بالثلث أو الربع شك أبو أحمد ٧ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه
٧ جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الزكاة يقسمها أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها إلى غيرها قال لا بأس ٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
٨ أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل
٩ الحضر في أهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية إنما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت موظف ٩ ... الأمر ...
أبي بصير فأتاه ... البأس فقال له يا محمد إني ... بمال من الزكاة ... لكونه فقطع عليه الطريق فهل عندك ...
يسألني عنها أبداً فقلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك ... الرجل يبعث بزكاته من أرض إلى أرض فيقطع عليه الطريق فقال قد أجزأته ... ولو كنت أنا لأعدتها ١٠
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحل صدقة ... للأعراب ... الأصدقاء ...

في حكم نقل الزكوة من بلد إلى بلد وحكم ضياعها

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ... بن عمران ... قال سألت أبا جعفر عليه السلام ... من أموالنا نفقة من تضعها فقال في أهل ولايتك فقال إني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك فقال ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إن دعوتهم غداً إلى أمرك لم يجيبوك وكان والله الذبح

باب الرجل يدفع إليه الشيء يفرقه وهو محتاج إليه يأخذ لنفسه
١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعطى الزكاة فيقسمها في أصحابه أيأخذ منها شيئاً قال نعم
٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل أعطي مالاً يفرقه فيمن يحل له أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسم له قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره
٣ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن ... عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة إلا بإذنه

باب الزكاة يعطى الرجل وصلته أو ... يصنع بها ما يشاء
١ ... عن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما يشاء قال وقال إن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها وهي الزكاة فإذا هي وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء فقلت يتزوج بها ويحج منها قال نعم هي ماله قلت فهل يؤجر الفقير إذا حج من الزكاة كما يؤجر الغني صاحب المال قال نعم
٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ... بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن شيخاً من أصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن أعين وهو محتاج فقال له عيسى بن أعين أما إن عندي من الزكاة ولكن لا أعطيك منها فقال له ولم فقال لأني رأيتك اشتريت لحماً وتمراً فقال إنما ربحت درهماً فاشتريت بدانقين لحماً وبدانقين تمراً ثم رجعت بدانقين لحاجة قال فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ثم قال إن الله تبارك وتعالى نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال
٣ الأغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج ٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس
١ فقال إني أعطى من الزكاة فأجمعه حتى أحج به قال نعم يأجرك الله من يعطيك

باب الرجل يحج من الزكاة أو يعتق
١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن إسماعيل الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعطي الرجل من زكاة ماله يحج بها قال مال الزكاة يحج به فقلت له إنه رجل مسلم أعطى رجلاً مسلماً فقال إن كان محتاجاً فليعطه لحاجته وفقره ولا يقول له حج بها يصنع بها بعد ما يشاء
٢ أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عمرو عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها فقال إذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم ثم مكث ملياً ثم قال إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه
٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الألف الدراهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فإنه لما أن أعتق وصار حراً اتجر واحترف فأصاب مالاً ثم مات وليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لأنه إنما اشتري بمالهم

باب القرض أنه حمى الزكاة
١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن إبراهيم المستري عن يونس بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر إن أيسر قضاك وإن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة

من بلدها مع وجود المستحق به وبه قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير ومالك والحمد(?) وقال أبو حنيفة يجوز وبه قال
المفيد من علمائنا والشيخ في بعض كتبه وهو الأقرب عندي ثم قال في المختلف والأقرب عندي جوازه على كراهية مع
وجود المستحق ويكون صاحب المال ضامناً كما اختاره ... وسيأتي ... المستحق ... لا يجوز نقلها من البلد
مع وجود المستحق إلا بشرط الضمان والجواز مع ... وقال في الدروس لا يجوز نقلها مع وجود المستحق ويجوز
وقيل يكره ويضمن ... يجوز بشرط الضمان ... ولو عدم المستحق ونقلها لم يضمن **الثاني** حسن وقال في
ولو لم يوجد المستحق جاز نقلها إلى بلد آخر ولا ضمان مع التلف إلا أن يكون هناك تفريط وقال في المنتهى لا ريب في جواز النقل
مع عدم المستحق في البلد بل الظاهر وجوبه لتوقف الدفع الواجب عليه وأما انتفاء الضمان فيدل عليه الأصل وإباحة الفعل
وحسنتا زرارة ومحمد بن مسلم وأما الضمان مع التفريط فمعلوم من قواعد الأمانات وقال في المنتهى لا خلاف في
ذلك كله **الثالث** حسن وقال في ... إذا لم يجد المستحق ... في
استحباب العزل مع عدم وجود المستحق ... وجود المستحق ...
وسواء ... في ذلك ...
والمراد ... فإنه ... الأخرى ... مع
تمكن منه **الرابع** حسن ... في ... مع وجود المستحق ... لأن المستحق موجود والدفع
ممكن فالعدول إلى الغير تفريط ... الأخبار ... الضمان بمجرد التأخير مع وجود المستحق
كحسنة زرارة وحسنة محمد بن مسلم **الخامس** حسن **السادس** ضعيف **السابع** حسن ... **الثامن** حسن
وقال في الدروس يستحب صرف الفطرة في بلده والمالية في بلد المال ... صدقة البوادي ... على ...
إفقارها وقال في البيان ولو كان له مال في غير بلده فالأفضل صرفها في بلد المال ... العوض في بلده جاز ...
إلى أن استحباب صرف الزكاة في بلد المال وهو مذهب العلماء كافة والمستند فيه من طريق الأصحاب رواية عبد الكريم بن
عتبة الهاشمي وأما جواز دفع العوض في بلده وغيره فلا ... بين الأصحاب نعم لو وصول الحق إلى مستحقه **التاسع**
موثق **العاشر** صحيح **الحادي عشر** صحيح
باب ٣٦ الرجل يدفع إليه الشيء يفرقه وهو محتاج إليه يأخذ لنفسه
الأول موثق ... بعدم الجواز ... الظاهر ... إلا ... وقال في ...
ولو كان الوكيل في دفعها ... **الثاني** حسن **الثالث** صحيح
باب ٣٧ الرجل إذا وصلت إليه الزكوة فهي كسبيل ماله ... **الأول** موثق **الثاني** صحيح **الثالث**
صحيح
باب ٣٨ الرجل يحج من الزكوة أو يعتق **الأول** ... **الثاني** صحيح **الثالث** حسن أو موثق **قوله** ... الفقراء
المؤمنون ... هذا هو المشهور ... للإمام عليه السلام ...
باب ٣٩ ... **الأول**
مجهول وقال في ... يجوز ... المستحق ... ما يصرف ... تلف المال ...

٢ احمد بن محمد عن علي عن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول قرض المال حمى الزكوة احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
قال من اقرض رجلا قرضا الى ميسرة كان ماله في زكوة وكان هو في الصلوة مع الملائكة حتى يقبضه

باب قصاص الزكوة بالدين

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الاول عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون الزكوة هل لي ان ادعه فاحتسب به عليهم من الزكوة قال نعم

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكوة فقال ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار او متاع من متاع البيت او يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو ان يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه من الزكوة او يحتسب بها فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان يأخذ منه شيئا فليعطه من زكوته ولا يقاصه بشيء من الزكوة

باب من فر بماله من الزكوة

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا أعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله بان يكون فيه

باب الرجل يعطي عن زكوته العوض

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز ان يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج

٢ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك قال لا بأس به

٣ محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سعيد بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت يشتري الرجل من الزكوة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله تبارك وتعالى

باب من يحل له ان يأخذ من الزكوة ومن لا يحل له ومن له المال القليل

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يأخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة قال زكوته صدقة على عياله ولا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكوة ان يأخذ الزكوة

٢ حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير أله ان يأخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال قلت نعم قال كم يفضل قلت لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه قال بلى قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وشرابهم وكسوتهم ويبقي منها شيئا يناوله غيرهم وما اخذ من الزكوة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس

٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة فان كانت غلتها تكفيهم فلا

٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته أيأخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا بأس

٦ صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكب فيأكلها ولا يأخذ الزكوة او يأخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها

في المدارك اتفق علماؤنا واكثر العامة على انه يجوز للمزكي قضاء الدين عن الغارم من الزكوة بان يدفعه الى مستحقه ومقاصته بما عليه من الزكوة **الثالث** ضعيف على المشهور **الثالث** ضعيف **باب قصاص الزكوة بالدين** **الاول** صحيح **الثاني** موثق **باب من فر بماله من الزكوة** **الاول** حسن وقال في الدروس في سقوطها بابتغاء الفرار قولان اشبههما السقوط **باب الرجل يعطي عن زكوته العوض** **الاول** صحيح واما جواز القيمة في الزكوة عن الذهب والفضة والغلات فقال في المعتبر انه قول علمائنا اجمع واما زكوة الانعام فقد اختلف فيها كلام الاصحاب فقال المفيد في المقنعة ولا يجوز القيمة في زكوة الانعام الا ان تعدم الاسنان المخصوصة في الزكوة ومال اليه صاحب المدارك وبعضهم من المعتبر الميل اليه وقال الشيخ في الخلاف يجوز اخراج القيمة في الزكوة كلها اي شيء كانت القيمة وجه البدل لا على انها اصل والى هذا القول ذهب اكثر المتأخرين **الثاني** صحيح **الثالث** ضعيف على المشهور **باب من يحل له ان يأخذ من الزكوة ومن لا يحل له ومن له المال القليل** **الاول** حسن وقال في نعم ومن يقدر على اكتساب ما يمون به عياله لا يحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن كفايته جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتم كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب يحل لصاحب الثلثمائة ويحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني وقال في المدارك هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه حسنة زرارة وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا انه جوز دفع الزكوة الى المكتسب من غير اشتراط لقصور كسبه وقال في المنتهى لو كان التكسب يمنعه عن التفقه فالوجه عندي جواز اخذها لانه مأمور بالتفقه في الدين اذا كان من اهله **الثاني** حسن وقال في النهاية لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي المرة القوة والشدة والسوي الصحيح الاعضاء **الثالث** ضعيف واختلف الاصحاب فيما يتحقق به الغنى فقال الشيخ في الخلاف الغني من ملك نصابا تجب فيه الزكوة او قيمته وقال في المبسوط هو ان يكون قادرا على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته على الدوام فان كان مكتسبا يصنعته وكانت صنعته ترد عليه كفايته من يلزمه نفقته حرمت عليه وان كانت لا ترد عليه حلت له ذلك وقال في المختلف مراده بالدوام مؤنة السنة وقال ابن ادريس الغني من ملك من الاموال ما يكون قدر كفايته لمؤنة طول السنة على الاقتصاد فانه يحرم عليه اخذ الزكوة سواء كانت نصابا او اقل من نصاب او اكثر فان لم يكن بقدر كفاية سنة فلا يحرم عليه اخذ الزكوة والى هذا القول ذهب المحقق وعامة المتأخرين وقال في المدارك العمدة ان من كان له مال يتجر به او ضيعة يستغلها فان كفاه الربح او الغلة له ولعياله لم يجز له اخذ الزكوة وان لم يكفه جاز له ذلك ولا يكلف الانفاق من رأس المال ولا من ثمن الضيعة ومن لم يكن له ذلك اعتبر قصور امواله عن مؤنة السنة له ولعياله وقال في الدروس روى ابو بصير جواز التوسعة بالزكوة على عياله وروى سماعة عند ذلك بعد ان يدفع منها شيئا الى المستحق كل ذلك مع الحاجة **الرابع** موثق وقال في الغلة الدخل الذي يحصل من الزرع والتمر واللبن والاجارة والنتاج ونحو ذلك ومنهم من حمل على كون الحاصل لتحسب ان يكون وقفا عليه قال الوالد العلامة قدس سره كانه يحتمل ان يكون المراد من العيال واجب النفقة وان يكون المراد منه تحمل معيشته في ضمن الاهل وضمه اليهم كالخادم الذي لا يحتاج اليه وبعض الاقارب الذي لا يجب نفقته عليه شرعا كالاخ والعم واشباههما وكان مقتضى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم في باب تفضيل القرابة ان العيال المخصوص بواجب النفقة وقال في الذكرى ويعطى ذو الدار والخادم والدابة مع الحاجة او اعتياده لذلك وقال في المدارك ولو حصل له غيرها بدلا واستبدلها **الخامس** صحيح **السادس** صحيح وقال في المدارك اما جواز تناول الزكوة لذي الكسب القاصر عن نفقة السنة له ولعياله فقال العلامة في التذكرة انه موضع وفاق بين العلماء انما الخلاف في تقدير الاخذ وعدمه فذهب الاكثر الى انه لا يتقدر بقدر بل يجوز ان يعطى ما يغنيه ويزيد على غناه كغير المكتسب الا طائفة من الامر وقول الصادق عليه السلام في صحيحة سعيد بن غزوان تعطيه من الزكوة حتى تغنيه وفي موثقة عمار الساباطي اذا اعطيت فاغنه ويؤيده صحيحة ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان شيخا من اصحابنا الحديث والقول بان ذي الكسب القاصر ليس له ان يأخذ ما يزيد عن كفايته حكاه المصنف وجماعة واستحسنه في البيان وقال وما ورد في الحديث من الاغناء بالصدقة محمول على غير المكتسب وهذا لعله ممكن الا انه يتوقف على وجود المعارض ولم نقف على نص يقتضيه نعم ربما اشعر به مفهوم قوله في صحيحة معوية بن وهب ويأخذ البقية من الزكوة لكنها غير صريحة في المنع من الزائد ومع ذلك

٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن غير واحد عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما سئلا عن الرجل له دار أو خادم أو عبد أيقبل الزكاة قال نعم إن الدار والخادم ليسا بمال

٨ أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل له ثمانمائة درهم ولابن له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتا شديدا وليس له حرفة بيده وإنما يستبضعها فتغيب عنه الأشهر ثم يأكل من فضلها أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة قال نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم

٩ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قد تحل الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا قال إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله وأما صاحب الخمسين فإنه تحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله تعالى

١٠ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن عبد العزيز عن أبيه قال دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير إن لنا صديقا وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به فقال من هذا يا أبا محمد الذي تزكيه فقال العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ما له يا أبا محمد قال جعلت فداك له دار تسوى أربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل وله عيال أله أن يأخذ من الزكاة قال نعم قال وله هذه العروض فقال يا أبا محمد فتأمرني أن آمره ببيع داره وهي عزه ومسقط رأسه أو يبيع جاريته التي تقيه الحر والبرد وتصون وجهه ووجه عياله أو آمره أن يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته بل يأخذ الزكاة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله

في بيان حد الفقر في مستحقي الزكاة

١١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له ألف درهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكاة ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ولا يسعه لأدمهم وإنما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة قال فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئا قل أو كثر فيعطيه بعض من تحل له الزكاة وليعد بما بقي من الزكاة على عياله وليشتر بذلك إدامهم وما يصلحهم من طعامهم في غير إسراف ولا يأكل هو منه فإنه رب فقير أسرف من غني فقلت كيف يكون الفقير أسرف من الغني فقال إن الغني ينفق مما أوتي والفقير ينفق من غير ما أوتي

١٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يروون عن النبي صلى الله عليه وآله أن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال أبو عبد الله عليه السلام لا تصلح لغني

١٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الإمام ولا يقدر له شيء

١٤ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال لم يزكه وللمملوك ولد حر صغير أيجزئ مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة قال لا بأس به

١٥ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا قال لا

باب من تحل له الزكاة فيمتنع من أخذها

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن علي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن هلال بن خاقان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسين بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال تارك الزكاة وقد وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه

٣ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل من أصحابنا يستحيي أن يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا أسمي له أنها من الزكاة فقال أعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجا فنبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض أفنعطيها إياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال لا إذا كانت زكاة فله أن يقبلها فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إياه وما ينبغي له أن يستحيي مما فرض الله عز وجل إنما هي فريضة الله له فلا يستحيي منها

باب الحصاد والجداد

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن شريح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه قلت وما الذي أوخذ به وما الذي أعطيه قال أما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر وأما الذي تعطيه فقول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا أعلمه إلا قال الضغث ثم الضغث حتى يفرغ

مورد الرواية من كان معه مال التجارة ويعجز عن استنمائه الكفاية ولا دوام الكسب القاصر وقد ظهر من ذلك أن الأجود ما اختاره المصنف والأكثر من عدم اعتبار هذا الشرط **السابع** موثق كالحسن وقال في المدارك يعطى بها فرس الركوب وثياب التجمل نص عليه في التذكرة وقال أيضا لا نعلم في ذلك كله خلافا وبالجملة ينبغي أن يلحق بذلك كل ما يحتاج إليه من الآلات اللائقة بحاله وكتب العلم لمسيس الحاجة إلى ذلك كله وعدم الخروج بملكه عن حد الفقر إلى الغنى عرفا ويدل عليه رواية عمر بن أذينة لأن في التعليل إشعارا باستثناء ما ساوى الدار والخادم في المعنى ورواية إسماعيل بن عبد العزيز ولو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث تكفيه قيمة الزيادة حولا وأمكنه بيعها منفردة فالأظهر خروجه بذلك عن حد الفقر أما لو كانت حاجته تندفع بأقل منها قيمة فالأظهر أنه لا يكلف بيعها وشراء الأدون لإطلاق النص ولما في التكليف بذلك من العسر والمشقة وبه قطع في التذكرة ثم قال وكذا الكلام في العبد والفرس ولو فقدت هذه المذكورات استثني له أثمانها مع الحاجة إليها ولا يبعد إلحاق ما يحتاج إليه في التزويج بذلك مع حاجته إليه **الثامن** موثق **التاسع** موثق **العاشر** مجهول **الحادي عشر** موثق **الثاني عشر** مجهول قوله عليه السلام لا تصلح لغني يعني أن ذا المرة إذا كان قادرا على تحصيل القوت فهو غني وإلا فلا مانع من أخذها **الثالث عشر** حسن وقال في شرح ويتخير الإمام بين الأجرة للعامل والجعل المعين فلو قصر النصيب أتمه الإمام من بيت المال أو سهم آخر إذا كان موصوفا بسبب تلك السهام وقال في نهج الإمام مخير بين أن يقرر لهم جعالة مقدرة أو أجرة عن مدة مقدرة وقال في المدارك لا ريب في جواز كل من الأمرين مع ثالث وهو عدم التعيين وإعطاؤهم ما يراه الإمام عليه السلام كباقي الأصناف لحسنة الحلبي قال الشهيد في البيان ولو عين له أجرة وقصر السهم عن أجرته أتمه الإمام من بيت المال أو من باقي السهام ولو زاد نصيبه عن أجرته فهو لباقي المستحقين هذا كلامه رحمه الله ولا يخفى أن ذلك إنما يتفرع على وجوب البسط على الأصناف على وجه التسوية وهو غير معتبر عندنا **الرابع عشر** مجهول كالصحيح **الخامس عشر** مجهول وقال في المدارك والقول باعتبار العدالة للشيخ والمرتضى وابن حمزة وابن البراج وغيرهم والقول باعتبار مجانبة الكبائر خاصة لابن الجنيد على ما نقل عنه واقتصر ابنا بابويه وسلار على اعتبار الإيمان ولم يشترطوا شيئا من ذلك وإليه ذهب المصنف وعامة المتأخرين وهو المعتمد قال القائلون باعتبار مجانبة الكبائر خاصة وربما كان مستندهم في ذلك رواية داود الصرمي وهي ضعيفة السند بجهالة المسؤول وعدم وضوح حال السائل فلا تبلغ حجة في تقييد العمومات المتضمنة لاستحقاق الأصناف الثمانية من الكتاب والسنة ومع ذلك فهي مختصة بشارب الخمر فلا تتناول غيره

باب ٣٣ من تحل له الزكاة فيمتنع من أخذها **الأول** مجهول وسنده الثاني مرسل وفي الرجال مكان ابن خاقان ابن جابان وقال في الدروس ولو تعفف المستحق عنها ولكن يمنع من أدائه ما وجب عليه ويجري على الذاهب إلا أن يخاف التلف فيحرم الامتناع **الثاني** ضعيف على المشهور وقال في المدارك مقتضى الرواية استحباب الدفع إلى المترفع عنها على هذا الوجه وبه جزم العلامة في التذكرة وقال إنه لا يعرف فيه خلافا لكن الرواية ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف ومع ذلك فهي معارضة بحسنة محمد بن مسلم ويمكن حملها على الكراهة وروى الكليني بعدة طرق عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه قال في ... وينبغي التوصل إلى من يستحيي من قبولها ظاهرا وروى محمد بن مسلم أن من لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطه **الثالث** حسن

باب ٣٤ الحصاد والجداد في الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرها وقال في القاموس الجد القطع وصرام النخل كالجداد **الأول** مجهول وقال في القاموس الضغث بالكسر قبضة حشيش مختلطة الرطب باليابس وقال في الذخيرة المشهور بين الأصحاب أنه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة والخمس وقال الشيخ في الخلاف يجب في المال حق سوى الزكاة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ واحتج بإجماع الفرقة وأخبارهم وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده والأمر للوجوب وأجيب بأنها محمولة على الاستحباب لا الوجوب [illegible] الزكاة المفروضة كما عن جمع من المفسرين

١ عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر (ع) في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال ابو جعفر (ع) هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويعطي الحارس اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه اياه

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان تفعل لم يأتك القانع والمعتر فقلت ما القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسألك وان حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله وآتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته فاذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر لا تبذره بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد

٤ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده قال تعطي المسكين يوم حصادك الضغث ثم اذا وقع في البيدر ثم اذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مرازم عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله (ع) في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة فاذا اعطيتم ثلاثة فان اعطيتم فلكم وان امسكتم فلكم

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن (ع) قال سألته عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان ابي (ع) يقول من الاسراف في الحصاد والجذاذ ان يصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا حضر شيئا من هذا فرأى احدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل

باب صدقة اهل الجزية

في حكم الجزية وصدقة اهلها

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله (ع) ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوزوا الى غيره فقال ذاك الى الامام ان يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله بما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم بها حتى يسلموا فان الله تبارك وتعالى قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله (ع) أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله (ص)

٢ حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤوسهم

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله (ع) قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله (ع) عن المجوس اكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله (ص) الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى رسول الله (ص) ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي (ص) اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم النبي (ص) ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور

وان يكون المعنى فاغرموا على اداء الحق يوم الحصاد واهتموا به حتى لا تؤخروه عن اول وقت فيه يمكن الايتاء لان قوله وآتوا حقه يحتمل اذا كان الحق معلوما قبل ورود الآية لكن ورد في اخبارنا انكار ذلك روى المرتضى (ره) في الانتصار عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال ليس ذلك الزكاة الا ترى انه قال تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال المرتضى (ره) وهذه نكتة منه عليه السلام مليحة لان النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكاة مقدرة وثانيا يحمل الامر على الاستحباب كما يدل عليه رواية معاوية بن شريح وحسنة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير ووجه الدلالة ان المتبادر من قوله عليه السلام هذا من الصدقة الصدقة المستحبة **الثاني** حسن و قال الجوهري الحفنة ملء الكفين من الطعام وقال الفيروزآبادي الحفن اخذك الشيء براحتك والاصابع مضمومة وقال العذق النخلة بحملها وبالكسر القنو منها والعنقود من العنب واستدل به على ان الزكاة بعد المؤن ولا يخفى **الثالث** صحيح **الرابع** ضعيف **الخامس** ضعيف **السادس** صحيح

باب صدقة اهل الجزية

الاول حسن **قوله** ذاك الى الامام ◆ وقال في الشرائع في كمية الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما قدره علي عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال و قال في المسالك ومما يؤيد ذلك ان عليا عليه السلام زاد مما قدره النبي صلى الله عليه وآله بحسب ما رآه من المصلحة فكذا القول في غيره وهذا هو الاقوى ومختار الاكثر **قوله** عليه السلام ما يطيقون ◆ قال الوالد العلامة رحمه الله اي لو لم تقتض المصلحة خلافه كما في خبر مصعب وغيره او يكون عدم التقدير على الاستحباب في زيادة صغارهم وذلهم او يقال ان المقصر التقدير الذي علمه اهل الذمة لا العامل **قوله** تعالى صاغرون ◆ المشهور في تعريف الصغار انه التزام الجزية على ما يحكم به الامام من غير ان يكون مقدرة والتزام احكامنا عليهم وقيل هو ان يؤخذ الجزية من الذمي قائما والمسلم قاعد وقيل غير ذلك **قوله** عليه السلام من هذا الخمس ◆ الذي وضعه عمر على نصارى تغلب من تضعيف الزكاة ورفع الجزية **قوله** عليه السلام وليس للامام ◆ كان المراد انهم وان اجازوا على انفسهم لكن ليس للامام العدل ان يفعل ذلك والمراد انه ليس لها مقدار معين مخصوص لكن كلما قدر لهم ينبغي ان يوضع اما على رؤوسهم واما على اموالهم **قوله** عليه السلام وضع ذلك على رؤوسهم ◆ المشهور عدم جواز الجمع بين الرؤوس والاراضي وقيل بجوازه **قوله** عليه السلام كان صالحهم ◆ الظاهر انه عليه السلام بين اولا ان الخمس من البدع فلما لم يفهم السائل واعاد السؤال غير عليه السلام الكلام تقية او يكون هذا اشارة الى ما مر سابقا من امر الجزية **الثاني** حسن وكان المسؤول الصادق عليه السلام كما صرح به في التهذيب **الثالث** ضعيف كالموثق وقال في القاموس عنه كعني عنيا وعنيا وعناء خضع وذل فهو معنو ونقص عقله **قوله** ولا من المغلوب ◆ الظاهر انه عطف تفسيري او قريب من السابق **الرابع** مجهول مرسل **الخامس** حسن وقال الفاضل التستري فيه دلالة على ان الكافر يؤخذ منه بتحلة اذا كان حراما في شريعة الاسلام وان ما يأخذونه على اعتقادهم حل حلال علينا وان كان ذلك الاخذ حراما عندنا ولعل من هذا القبيل ما يأخذ السلطان بحكم من الخراج والمقاسمة واشباههما **السادس** ضعيف على المشهور **السابع** صحيح

باب نادر

الاول حسن **الثاني** مجهول **الثالث** مرسل **قوله** عليه السلام عشر بنات ◆ في بعض النسخ بنيات بالباء الموحدة ثم النون ثم الياء المثناة

(الخامسة)

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله (ع) عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ منهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكل ما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم

٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) قال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سمى الله في كتابه وليس لهم من الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ثم قال ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله

٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا

باب نادر

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس بالرجل يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله (ص) ان تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال وكان اذا بلغ نخله امر بالحيطان فخرقت لمكان المارة

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله (ع) نحوه الا انه قال ولا يفسد ولا يحمل

٣ محمد بن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن ابيه عن يونس او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له جعلت فداك بلغني انك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئا وانا احب ان اسمعه منك فقال لي نعم كنت آمر اذا ادركت الثمرة ان يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوا وكنت آمر في كل يوم ان يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة كلما اكل عشرة جاء عشرة اخرى يلقى لكل نفس منهم مد من رطب وكنت آمر لجيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والصبي والمريض والمرأة ومن لا يقدر ان يجيء فيأكل منها لكل انسان منهم مد فاذا كان الجذاذ وفيت القوام والوكلاء والرجال اجرتهم واحمل الباقي الى المدينة ففرقت في اهل البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلاثة والاقل والاكثر على قدر استحقاقهم وحصل لي بعد ذلك اربعمائة دينار وكان غلتها

٤ علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن محمد القاساني عمن حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وآله إذا بلغت الثمار أمر بالحيطان فثلمت **أبواب**
١ ٢ **الصدقة** **باب** ٤٨ فضل الصدقة **علي بن** إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة تدفع ميتة السوء **محمد بن** إسماعيل
عن الفضل بن شاذان وأحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن غالب عمن حدثه عن أبي جعفر عليه السلام قال البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان
٣ عن سبعين ميتة السوء وفي خبر آخر ويدفعان عن شيعتي ميتة السوء **عدة** من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد عن إسماعيل الجوهري عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام
قال لأن أحج حجة أحب إلي من أن أعتق رقبة ورقبة ورقبة حتى انتهى إلى العشر ومثلها ومثلها حتى انتهى إلى السبعين ولأن أعول أهل بيت من المسلمين أشبع جوعتهم وأكسو عورتهم وأكف وجوههم
٤ عن الناس أحب إلي من أن أحج حجة وحجة وحجة حتى انتهى إلى عشر وعشر وعشر ومثلها ومثلها حتى انتهى إلى سبعين **عدة** من أصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
٥ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صدق بالخلف جاد بالعطية **علي بن** محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام داووا مرضاكم
بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فإنها تفك من بين لحي سبعمائة شيطان وليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى
٦ قبل أن تقع في يد العبد **أحمد بن** عبد الله عن جده عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أرض القيامة نار ما خلا
٧ ظل المؤمن فإن صدقته تظله **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء
٨ وتفك عن لحي سبعين شيطاناً كلهم يأمره أن لا يفعل **محمد بن** يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى
٩ الله عليه وآله لأمير المؤمنين صلوات الله عليه وأما الصدقة فجهدك جهدك حتى يقال قد أسرفت ولم تسرف **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان
١٠ عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده ويأمر السائل أن يدعو له **عدة** من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
عن محمد بن علي عن محمد بن عمر بن يزيد قال أخبرت أبا الحسن الرضا عليه السلام أني أصبت بابنين وبقي لي بني صغير فقال تصدق عنه ثم
قال حين حضر قيامي مر الصبي فليتصدق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وإن قل فإن كل شيء يراد به الله وإن قل بعد أن تصدق النية فيه عظيم

في فضل الصدقة

إن الله عز وجل يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن
يعمل مثقال ذرة شراً يره وقال فلا اقتحم العقبة وما أدراك
ما العقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيماً ذا مقربة
أو مسكيناً ذا متربة علم الله عز وجل أن كل أحد لا يقدر على فك رقبة
١١ فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدق عنه **عنه** عن غير
واحد من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن غير واحد عن أبي جميلة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة
ولو ببعض قبضة ولو بتمرة ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة فإن
أحدكم لاقي الله فيقال له ألم أفعل بك ألم أجعلك سميعاً بصيراً
ألم أجعل لك مالاً وولداً فيقول بلى فيقول الله تبارك وتعالى فانظر ما
قدمت لنفسك قال فينظر قدامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله
فلا يجد شيئاً يقي به وجهه من النار **باب** ٤٩ أن الصدقة
١ تدفع البلاء **عدة** من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن أبي ولاد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول بكروا
بالصدقة وارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها
ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء إلى الأرض
في ذلك اليوم إلا وقاه الله شر ما ينزل من السماء إلى الأرض في
٢ ذلك اليوم **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
إن الله لا إله إلا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق
والهدم والجنون وعد صلى الله عليه وآله سبعين باباً من السوء
٣ **علي بن** محمد عن أحمد بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد
الأسدي عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وآله فقال السام عليك فقال
النبي صلى الله عليه وآله عليك فقال أصحابه إنما سلم عليك
بالموت قال الموت عليك قال النبي صلى الله عليه وآله وكذلك رددت ثم قال النبي صلى الله عليه وآله إن هذا اليهودي يعضه أسود في قفاه فيقتله قال فذهب اليهودي
فاحتطب حطباً كثيراً فاحتمله ثم لم يلبث أن انصرف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ضعه فوضع الحطب فإذا أسود في جوف الحطب عاض على عود فقال يا يهودي أي شيء عملت
اليوم قال ما عملت عملاً إلا حطبي هذا احتملته فجئت به وكان معي كعكتان فأكلت واحدة وتصدقت بواحدة على مسكين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بها دفع
٤ الله عنه وقال إن الصدقة تدفع ميتة السوء عن الإنسان **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام كانوا يرون
أن الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلوم **محمد بن** يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وآله بكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها **عدة** من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عبد الرحمن بن حماد عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه
٧ السلام قال إن الصدقة لتدفع سبعين بلية من بلايا الدنيا مع ميتة السوء إن صاحبها لا يموت ميتة السوء أبداً مع ما يدخر لصاحبها في الآخرة **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن بشير بن مسلمة عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة حين يصبح أذهب الله عنه نحس ذلك اليوم

(علي بن)

بقال م

الحتاب على بناء التصغير قال في النهاية في الحديث أنه سأل عمن قدم من الثغر هل شرب الجيش من الثبنات الصغار
قال إن القوم ليؤتون بالإناء فيبتدرونه حتى يشربوه كله هي الثبنات هنا الأقداح الصغار وقد اصطلحنا ثبنا
أي نطعها هكذا جاء تفسيره ويقال له أيضاً الثبات انتهى وفي بعض النسخ ثبنة بالثاء المثلثة ثم الباء الموحدة
ثم النون وهو أظهر قال الفيروزآبادي ثبن الثوب يثبنه ثبناً وثباناً بالكسر ثنى طرفه وخاطه أو جعل في الوعاء
شيئاً وحمله بين يديه والتثبين والثبان بالكسر والثبنة بالضم الموضع الذي تحمل فيه من ثوبك تثنيه بين يديك ثم
تجعل فيه من التمر أو غيره وقد اثبنت في ثوبي وقال الجزري في حديث عمر إذا مر أحدكم بحائط فليأكل منه ولا يتخذ
ثباناً الثبان الوعاء الذي يحمل فيه الشيء ويوضع بين يدي الإنسان يقال ثبنت الثوب أثبنه ثبناً وثباناً وهو أن
تعطف ذيل قميصك فتجعل فيه شيئاً تحمله الواحدة ثبنة انتهى وعلى هذا يمكن أن يكون الثبنات تصحيف الثبان
أو يقال إنه قد يجمع هكذا أيضاً كعزة على عزين ولبة على لبات وثمرة على ثمرات **الرابع** ضعيف وقال في الدروس
اختلف في الأكل من الثمرة المار بها فجوزه الأكثر ونقل في الخلاف فيه الإجماع ولا يجوز له الحمل ولا الإفساد
ولا القصد وتوقف بعض الأصحاب في أطراف الحكم في الزرع لمرسلة مروك بالنهي عنه وسلك بعضهم باب الأخذ
الظاهر رواية الحسن بن يقطين وهو أحوط وقال ابن الجنيد لا يأكل صاحب البستان إلا ما تلف ويشار به فإن
أجابه والأكل وحده بعيد الضرورة وإن مكنه رد القيمة كان أحوط فرع الظاهر أن الرخصة ما دامت الثمرة على
الشجرة فلو جعلت في الحرز أو شبهه فالظاهر التحريم ولو نهى المالك حرم مطلقاً على الأصح ولو أذن مطلقاً جاز
ولو علم منه الكراهية فالأقرب أنه كالنهي **أبواب** الصدقة **باب** ٤٨ فضل الصدقة قال
في الدروس هي العطية المتبرع بها من غير نصاب للقربة **الأول** ضعيف على المشهور **الثاني** مرسل
الثالث مجهول **الرابع** ضعيف على المشهور **الخامس** ضعيف وقال في النهاية أصل الفك الفصل بين الشيئين
وتخليص بعضها من بعض **قوله** عليه السلام في يد الرب كناية عن قبوله تعالى **السادس** مجهول **السابع**
حسن **الثامن** صحيح والجهد بالضم الوسع والطاقة أي اجهد جهدك **التاسع** حسن وقال في الدروس يستحب للمريض
أن يعطي السائل بيده ويأمره بالدعاء له **العاشر** ضعيف وقال في الدروس الصدقة عن الولد مستحبة **الحادي عشر**
ضعيف **باب** ٤٩ أن الصدقة تدفع البلاء **الأول** ضعيف على المشهور وقال في الدروس يستحب التبكير
بالصدقة لدفع شر يومه وكذا في أول الليل للحاضر والمسافر **الثاني** ضعيف على المشهور وقال في القاموس
الدبيل الطاعون وبالكسر الثكل والداهية والدبيلة كجهينة داهية وداء في الجوف **الثالث** ضعيف وقال
الفيروزآبادي الكعك خبز معروف وهو فارسي معرب **الرابع** ضعيف على المشهور **الخامس** حسن **السادس** مجهول **السابع**

(الثامن)

٨ عنه محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن غير واحد عن علي بن أسباط عن الحسن بن الجهم قال قال أبو الحسن عليه السلام لإسماعيل بن محمد وذكر له أن ابنه تصدق وعنده قال إنه رجل قال فمره أن يتصدق ولو بالكسرة من الخبز ثم قال قال أبو جعفر عليه السلام إن رجلا من بني إسرائيل كان له ابن وكان له محبا فأتي في منامه فقيل له إن ابنك ليلة يدخل بأهله يموت قال فلما كان تلك الليلة وبنى عليه أبوه توقع أبوه ذلك فأصبح ابنه سليما فأتاه أبوه فقال له يا بني هل عملت البارحة شيئا من الخير قال لا إلا أن سائلا أتى الباب وقد كانوا ادخروا لي طعاما فأعطيته السائل فقال بهذا دفع الله عنك

٩ وبهذا الإسناد عن علي بن أسباط عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان بيني وبين رجل قسمة أرض وكان الرجل صاحب نجوم وكان يتوخى ساعة السعود فيخرج فيها وأخرج أنا في ساعة النحوس فاقتسمنا فخرج لي خير القسمين فضرب الرجل يده اليمنى على اليسرى ثم قال ما رأيت كاليوم قط قلت ويل الآخر ما ذاك قال إني صاحب نجوم أخرجتك في ساعة النحوس وخرجت أنا في ساعة السعود ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين فقلت ألا أحدثك بحديث حدثني به أبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره أن يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن أحب أن يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع الله عنه نحس ليلته فقلت وإني افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم

١٠ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول كان رجل من بني إسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له إنه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام فلما كان ليلة عرسه نظر إلى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام فدعاه فأطعمه فقال له السائل أحييتني أحياك الله قال فأتاه آت في النوم فقال له سل ابنك ما صنع فسأله فخبره بصنيعه قال فأتاه الآتي مرة أخرى في النوم فقال له إن الله أحيا لك ابنك بما صنع بالشيخ

١١ عدة محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن بعض أصحابه ذكره عن محمد بن مسلم قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فسقط شرفة من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضره وأصابت رجله فقال أبو جعفر عليه السلام سلوه أي شيء عمل اليوم فسألوه فقال خرجت وفي كمي تمر فمررت بسائل فتصدقت عليه بتمرة فقال أبو جعفر عليه السلام بها دفع الله عنك

باب ٥٠ فضل صدقة السر

في فضل صدقة السر والصدقة على الأقرباء

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ غضب الرب

٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن صفوان بن يحيى والحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا عمار الصدقة والله في السر أفضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر أفضل منها في العلانية

٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى

باب ٥١ صدقة الليل

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال كان أبو عبد الله عليه السلام إذا أعتم وذهب من الليل شطره أخذ جرابا فيه خبز ولحم والدراهم فحمله على عنقه ثم ذهب به إلى أهل الحاجة من أهل المدينة فقسمه فيهم ولا يعرفونه فلما مضى أبو عبد الله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا أنه كان أبا عبد الله عليه السلام

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه

٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج أبو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فإذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رد علينا قال فأتيته فسلمت عليه فقال معلى قلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه إلي فإذا أنا بخبز منتثر كثير فجعلت أدفع إليه ما وجدت فإذا أنا بجراب أعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك أحمله على رأسي فقال لا أنا أولى به منك ولكن امض معي قال فأتينا ظلة بني ساعدة فإذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى أتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح إن الله تبارك وتعالى لم يخلق شيئا إلا وله خازن يخزنه إلا الصدقة فإن الرب يليها بنفسه وكان أبي عليه السلام إذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل إن صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر إن عيسى بن مريم عليه السلام لما أن مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وإنما هو من قوتك قال فقال فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم

الثامن مرسل كالموثق **قوله عليه السلام قال** ◆ أي الراوي إنه رجل أي بالغ يجوز تصدقه أو قال الإمام عليه السلام على المدح إنه رجل وكثيرا ما يقال في المدح إنه رجل وفحل **التاسع** مرسل **قوله عليه السلام ألا أخبرك ذلك** ◆ أي ألا أخبرك ذلك العلم الذي تتعجب مما هو خير لك وفي بعض النسخ الأخبرك فالك ولعله بضم الخاء أي الذي علمك ينفعك هذا الذي نرى وفي بعضها بخيرك الذي خيرك في تلك القسمة التي وقعت وفي بعض النسخ ويل الآخر ماذا وقاعدة العرب إذا أرادوا تعظيم المخاطب لا يخاطبونه بويلك بل يقولون ويل الآخر **العاشر** ضعيف على المشهور **الحادي عشر** مرسل **باب ٥٠ فضل صدقة السر الأول** ضعيف على المشهور وقال الصدقة سرا أفضل إلا أن يتهم بترك المواساة أو يقصد اقتداء غيره به أما الواجبة فإظهارها أفضل مطلقا **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** مجهول **باب ٥١ صدقة الليل الأول** صحيح وقال في النهاية حتى يعتموا أي يدخلوا في عتمة الليل وهي ظلمته وقال في عتم الليل قطعة كالعتمة وقال ولو كان على فرس خصوصا بالليل **قوله عليه السلام إذا أعتم** ◆ أي صلى العتمة **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** مجهول وقال في الحديث من سلك طريقا يلتمس فيه علما أي يطلبه فاستعار له اللمس وقال في مجمع البحار بدي أي لحنه وقال في مناجاة موسى عليه السلام وقيل هي بتشديد القاف الملح المدقوق وهي أيضا ما يسفه الريح من التراب وقال ثواب طعام الهوام والحيتان عظيم **باب ٥٢ أن الصدقة تزيد في المال الأول** موثق وقال الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة وتزيد في المال **الثاني** ضعيف على المشهور وفي الرجال الحكم المدائني **الثالث** ضعيف **الرابع** ضعيف على المشهور **الخامس** ضعيف على المشهور **باب ٥٣ الصدقة على القرابة الأول** ضعيف **قوله عليه السلام من حمل** ◆ أي نفقته ونفسه **الثاني** ضعيف على المشهور وقال فيه أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح الذي يضمر لك العداوة ويطوي عليها كشحه أي باطنه والكشح الخصر لأن الذي يطوي عنك كشحه ولا يألفك **الثالث** ضعيف على المشهور **باب ٥٤ كفاية العيال والتوسع عليهم الأول** صحيح وقال التوسعة على العيال من أعظم الصدقات فيستحب زيادة الوقود لهم في الشتاء **الثاني** صحيح **الثالث** صحيح **الرابع** مجهول وقال فيه اليد العليا خير من اليد السفلى العليا

المعطية

باب ٥٢ في أن الصدقة تزيد في المال

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله قال حدثني الجهم بن الحكم المدائني عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا فإن الصدقة تزيد في المال كثرة وتصدقوا رحمكم الله

٣ أحمد بن محمد عن يحيى بن وهبان عن عمه هارون بن عيسى قال قال أبو عبد الله عليه السلام لمحمد ابنه يا بني كم فضل معك من تلك النفقة قال أربعون دينارا قال اخرج وتصدق بها قال إنه لم يبق معي غيرها قال تصدق بها فإن الله عز وجل يخلفها أما علمت أن لكل شيء مفتاحا ومفتاح الرزق الصدقة فتصدق بها ففعل فما لبث أبو عبد الله عليه السلام إلا عشرة أيام حتى جاءه من موضع أربعة آلاف دينار فقال يا بني أعطينا لله أربعين دينارا فأعطانا الله أربعة آلاف دينار

٤ وحدثني علي بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال استنزلوا الرزق بالصدقة

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أحسن عبد الصدقة في الدنيا إلا أحسن الله الخلافة على ولده من بعده وقال حسن الصدقة يقضي الدين ويخلف على البركة

باب ٥٣ الصدقة على القرابة

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن جبلة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وصل قريبا بحجة أو عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الأجر ضعفين

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أي الصدقة أفضل قال على ذي الرحم الكاشح

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الإخوان بعشرين وصلة الرحم بأربعة وعشرين

باب ٥٤ كفاية العيال والتوسع عليهم

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله

٢ عنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال رجل لأبي جعفر عليه السلام إن لي ضيعة بالجبل أستغلها في كل سنة ثلاثة آلاف درهم فأنفق على عيالي منها ألفي درهم وأتصدق منها بألف درهم في كل سنة فقال أبو جعفر عليه السلام إن كانت الألفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون إليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك وأجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام قال ينبغي للرجل أن يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وتلا هذه الآية ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا قال الأسير عيال الرجل ينبغي للرجل إذا زيد في النعمة أن يزيد أسراءه في السعة عليهم ثم قال إن فلانا أنعم الله عليه بنعمة فمنعها أسراءه وجعلها عند فلان فذهب الله بها قال معمر وكان فلان حاضرا

٤ [illegible] عن ربيع بن [illegible] قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول (عنه)

٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: قال صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المؤمن يأكل بشهوة عياله والمنافق يأكل أهله بشهوته.
٧ سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن عمه عن أبي عبد الله عليه السلام سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوت عياله قوتاً معروفاً؟ قال: نعم، إن النفس إذا عرفت قوتها قنعت به ونبت عليه اللحم.
٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعوله.
٩ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الخزرج الأنصاري عن علي بن غراب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ملعون ملعون من ألقى كله على الناس، ملعون ملعون من ضيع من يعول.
١٠ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن أبي حمزة قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: لأن أدخل السوق ومعي درهم أبتاع به لعيالي لحماً وقد قرموا إليه أحب إلي من أن أعتق نسمة.
١١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا أصبح خرج غادياً في طلب الرزق فقيل له: يا ابن رسول الله أين تذهب؟ فقال: أتصدق لعيالي، قيل له: أتتصدق؟ قال: من طلب الحلال فهو من الله عز وجل صدقة عليه.
١٢ علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن أبي محمد الأنصاري عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن المؤمن يأخذ بأدب الله عز وجل، إذا وسع الله عليه اتسع، وإذا أمسك عنه أمسك.
١٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سعادة الرجل أن يكون القيم على عياله.
١٤ علي بن إبراهيم عن ياسر الخادم قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: ينبغي للمؤمن أن ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم.

باب ٥٩ من يلزم نفقته

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: من الذي أجبر عليه وتلزمني نفقته؟ فقال: الوالدان والولد والزوجة.
٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتي أمير المؤمنين عليه السلام بيتيم فقال: خذ بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه.
٣ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه؟ قال: الوالدان والولد والزوجة.

باب ٦٠ الصدقة على من لا تعرفه

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أطعم سائلاً لا أعرفه مسلماً؟ فقال: نعم أعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق، إن الله عز وجل يقول: وقولوا للناس حسناً، ولا تطعم من نصب لشيء من الحق أو دعا إلى شيء من الباطل.
٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو، فقال: أعط من وقعت له الرحمة في قلبك، وقال: أعط دون الدرهم، قلت: أكثر ما يعطى؟ قال: أربعة دوانيق.

في كراهية رد السائل وفيما يعطى السائل بقدر ما يعطى

باب ٦١ الصدقة على أهل البوادي وأهل السواد

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع أو غيره عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة على أهل البوادي والسواد فقال: تصدق على الصبيان والنساء والزمنى والضعفاء والشيوخ، وكان ينهى عن أولئك الجمانين يعني أصحاب الشعور.
٢ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض أصحابه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أعط الكبير والكبيرة والصغير والصغيرة ومن وقعت له في قلبك رحمة، وإياك وكل، وقال بيده وهزها.
٣ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مسكين عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أهل السواد يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فنتصدق عليهم؟ قال: نعم.

باب ٦٢ كراهية رد السائل

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تقطعوا على السائل مسألته، فلولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم.
٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أعط السائل ولو كان على ظهر فرس.
٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار عن الوصافي عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام قال: يا موسى أكرم السائل ببذل يسير أو برد جميل، لأنه يأتيك من ليس بإنس ولا جان، ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسألونك عما نولتك، فانظر كيف أنت صانع يا ابن عمران.

المعطية، وقيل المتعففة، والسفلى السائلة، وقيل المانعة. الخامس: ضعيف على المشهور. السادس: حسن على المشهور. السابع: ضعيف على المشهور. الثامن: حسن. التاسع: مجهول. قوله عليه السلام: كله، أي مؤونة نفسه وعياله والإعمام، قال في الصحاح: الكل الثقل. العاشر: حسن. وقال في القاموس: القرم بالتحريك شدة شهوة اللحم. الحادي عشر: حسن. الثاني عشر: مجهول. الثالث عشر: حسن. الرابع عشر: مجهول على المشهور، حسن على الظاهر. وقال في الصحاح: الوقود بالفتح ما يوقد به النار كالحطب.

باب ٥٩ من يلزم نفقته. الأول: حسن، ويدل على الاستحباب، بل هذا الحكم للآباء وإن علوا والأولاد وإن نزلوا، ويستحب لمن عداهم من الأقارب. الثاني: موثق. وقال في المسالك: ذهب الأصحاب إلى عدم وجوب النفقة على غير العمودين من الأقارب، لكنهم قالوا: يستحب ويتأكد على الوارث منهم، ونقل العلامة في القواعد خلافاً في ذلك، وأسنده الشارح إلى الشيخ، وأنه ذهب إلى وجوبها على كل وارث، والشيخ في المبسوط قطع باختصاصها بالعمودين، ونسب وجوبها على الوارث إلى رواية وحملها على الاستحباب. الثالث: ضعيف على المشهور.

باب ٦٠ الصدقة على من لا تعرفه. الأول: حسن. وقال الشيخ: من نصب لشيء أي عاداه، ويدل على جواز الصدقة على الذمي وإن كان أجنبياً، وعلى المخالف إلا الناصب، ومنع الحسن من الصدقة على غير الذمي ولو كانت ندباً. الثاني: مجهول. وقال الشيخ في روايته في التهذيب: قال: أعط من وقعت له الرحمة في قلبك، وأكثر ما يعطى ثلثا درهم.

باب ٦١ الصدقة على أهل البوادي وأهل السواد. الأول: مرسل. وقال في النهاية: الجمة بالضم مجتمع شعر الرأس، يقال للرجل الطويل الجمة جماني بالنون على غير قياس. الثاني: مجهول. قوله عليه السلام: وكل، الظاهر أن المضاف إليه محذوف، أي كل المخالفين. الثالث: مجهول.

باب ٦٢ كراهية رد السائل. الأول: ضعيف على المشهور. الثاني: صحيح. قوله عليه السلام: ولو كان، أي السائل راكباً على فرس فإن ركوبه لا يمنع العطاء، وفي بعض الروايات: ولو على ظهر فرس، فيحتمل أن يكون المراد ولو كان المسؤول راكباً فإنه قل ما يتيسر في تلك الحالة شيء يعطيه، أو المعنى ولو لم يكن معك غير الفرس الذي أنت راكبه فلا ترده وأعط الفرس، وعلى نسخة كان يحتمل هذا أيضاً إلا أنه بعيد. الثالث: ضعيف على المشهور. وقال في الصحاح: الخول ما أعطاك الله من النعم، وقال في نولته ونولت عليه أي أعطيته.

الرابع: ضعيف على المشهور. الخامس: مجهول. السادس: مجهول. وقال الجزري: الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير.

باب ٦٣ قدر ما يعطى السائل. الأول: صحيح. الثاني: ضعيف على المشهور. باب ٦٤ دعاء السائل. الأول: مرسل. الثاني: صحيح.

٤ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب الأسدي عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال: حضرت علي بن الحسين عليهما السلام يوماً حين صلى الغداة فإذا سائل بالباب، فقال علي بن الحسين عليهما السلام: أعطوا السائل ولا تردوا سائلاً.
٥ علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن إسماعيل بن مهران عن أيمن بن محرز عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه.
٦ أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الجهم عن حفص بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تردوا السائل ولو بظلف محرق.

باب ٦٣ قدر ما يعطى السائل

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فأعطاه، ثم جاءه آخر فأعطاه، ثم جاءه آخر فأعطاه، ثم جاءه آخر فقال: يسع الله عليك، ثم قال: إن رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يبقى منها إلا وضعها في حق لفعل، فيبقى لا مال له، فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم، قلت: من هم؟ قال: أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في وجهه ثم قال: يا رب ارزقني، فيقال له: ألم أجعل لك سبيلاً إلى طلب الرزق؟
٢ عنه عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في السؤال: أطعموا ثلاثة، وإن شئتم أن تزدادوا فازدادوا، وإلا فقد أديتم حق يومكم.

باب ٦٤ دعاء السائل

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن يعقوب بن يزيد وغيره عن زياد القندي عمن ذكره قال: قال: إذا أعطيتموهم فلقنوهم الدعاء، فإنه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم.
٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا تحقروا دعوة أحد فإنه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم.

(باب أن الذي)

1 باب ٤١ ان الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الاجر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين قال دفع الى شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكاة
اقسمها فاتيته يوما فسألني هل قسمتها فقلت لا فاسمعني كلاما فيه بعض الغلظة فطرحت ما كان بقي معي من الدراهم وقمت مغضبا فقال لي ارجع حتى احدثك بشيء سمعته من
جعفر بن محمد عليهما السلام في الزكاة فرجعت فقال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اذا وجدت زكاتي اخرجتها فادفع منها الى من اثق به يقسمها قال نعم لا بأس بذلك اما انه احد المعطين قال
2 صالح فاخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها ٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي المفضل عن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو جرى المعروف على
3 ثمانين كفا لاجروا كلهم فيه من غير ان ينقص صاحبه من اجره شيئا ٣ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
1 يعطي الدراهم يقسمها قال يجري له مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص المعطي من اجره شيئا باب ٤٢ الايثار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ليس عنده الا قوت يومه أيعطف من عنده قوت يوم على من ليس عنده شيء ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على
نحو ذلك ام ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه فقال هو امران افضلكم فيه احرصكم على الرغبة والاثرة على نفسه فان الله عز وجل يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة والامر الآخر
2 لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول قال وحدثنا بكر بن صالح عن بكر بن محمد الطبري عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اوصني فقال
آمرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت اليه قلة ذات يدي وقلت والله لقد عريت حتى بلغ من عريتي ان ابا فلان نزع ثوبين كانا عليه وكسانيهما فقال صم وتصدق قلت اتصدق مما وصلني به
3 اخواني وان كان قليلا قال تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك ٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال قلت له اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ترى هاهنا فضلا باب ٤٣ من سأل من غير حاجة عدة
1 من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام ضمنت على ربي انه لا يسأل احد من غير حاجة الا اضطرته المسألة
2 يوما الى ان يسأل من حاجة ٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اتبعوا قول
3 رسول الله صلى الله عليه وآله فانه قال من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر ٣ علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن مالك بن حصين
1 السكوني قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله اليها ويثبت الله له بها النار باب ٤٤ كراهية المسألة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
2 عمير عن الحسين بن حماد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيامة ٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
3 محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا ٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن احمد بن النضر رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الايدي ثلاث يد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد المعطى اسفل الايدي فاستعففوا عن السؤال ما استطعتم ان الارزاق دونها حجب
فمن شاء قنى حياءه واخذ رزقه ومن شاء هتك الحجاب واخذ رزقه و الذي نفسي بيده لان يأخذ احدكم حبلا ثم يدخل
عرض هذا الوادي فيحتطب حتى لا يلتقي طرفاه ثم يدخل الى السوق فيبيعه بمد من تمر ويأخذ ثلثه ويتصدق بثلثيه خير
4 من ان يسأل الناس اعطوه او حرموه ٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابراهيم بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض لخلقه
المسألة واحب لنفسه ان يسأل وليس شيء احب الى الله عز وجل من ان يسأل فلا يستحيي احدكم ان يسأل الله من فضله ولو بشسع
5 نعل ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت فخذ من الانصار
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة فقال هاتوا حاجتكم فقالوا انها حاجة عظيمة
فقال هاتوها ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه ثم نكت في الارض ثم رفع رأسه فقال افعل
ذلك بكم على ان لا تسألوا احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فرارا
6 من المسألة فينزل فيأخذه ويكون على المائدة فيكون بعض الجلساء اقرب الى الماء منه فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب ٦ عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام رحم الله عبدا عف وتعفف وكف
عن المسألة فانه يتعجل الدنية في الدنيا ولا يغني الناس عنه شيئا قال ثم تمثل ابو عبد الله عليه السلام ببيت حاتم اذا ما عرفت اليأس
7 القيته الغنى اذا عرفته النفس والطمع الفقر ٧ علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن محمد بن ابراهيم
الصيرفي عن مفضل بن قيس بن رمانة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض حالي فقال يا جارية هاتي ذلك الكيس
هذه اربعمائة دينار وصلني بها ابو جعفر فخذها وتفرج بها قال فقلت لا والله جعلت فداك ما هذا دهري ولكن احببت
ان تدعو الله عز وجل لي قال فقال اني سافعل ولكن اياك ان تخبر الناس بكل حالك فتهون عليهم ٨ وروي عن لقمان انه قال لابنه يا بني ذقت الصبر واكلت لحا الشجر فلم اجد شيئا هو امر من الفقر
فان بليت به يوما فلا تظهر الناس عليه فيستهينوك ولا ينفعوك بشيء ارجع الى الذي ابتلاك به فهو اقدر على فرجك وسله من ذا الذي سأله فلم يعطه او وثق به فلم ينجه باب ٤٥
1 المن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى عن غياث عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهها للاوصياء من
2 ولدي واتباعهم من بعدي المن بعد الصدقة ٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام المن يهدم الصنيعة باب ٤٦ من اعطى بعد المسألة علي بن
1 ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويؤمل
نائله ورفده وكان لا يسأل عليا عليه السلام ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام والله ما سألك فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين
عليه السلام لا كثر الله في المؤمنين ضربك اعطي انا وتبخل انت لله انت اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد المسألة ثم اعطيته بعد المسألة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك لاني
عرضته ان يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عند تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في
دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة فما انصف
2 من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل ٢ احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن نوح بن عبد الله عن الذهلي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعروف ابتداء واما من اعطيته بعد المسألة
فانما كافيته بما بذل لك من وجهه يبيت ليلته ارقا متململا يمثل بين الرجاء واليأس لا يدري اين يتوجه لحاجته ثم يعزم بالقصد لها فيأتيك وقلبه يرجف وفرائصه ترعد قد ترى دمه
3 في وجهه لا يدري ايرجع بكآبة ام بفرح ٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اليسع بن حمزة قال كنت في مجلس ابي الحسن الرضا عليه السلام احدثه وقد اجتمع اليه خلق كثير يسألونه عن الحلال والحرام اذ دخل
عليه رجل طوال آدم فقال السلام عليك يا ابن رسول الله رجل من محبيك ومحبي آبائك واجدادك عليهم السلام مصدري من الحج وقد افتقدت نفقتي وما معي ما ابلغ به مرحلة فان رأيت
ان تنهضني الى بلدي ولله علي نعمة فاذا بلغت بلدي تصدقت بالذي توليني عنك فلست موضع صدقة فقال له اجلس رحمك الله واقبل على الناس يحدثهم حتى تفرقوا وبقي هو وسليمان الجعفري
وخيثمة وانا فقال أتأذنون لي في الدخول فقال له سليمان قدم الله امرك فقام فدخل الحجرة وبقي ساعة ثم خرج ورد الباب واخرج يده من اعلى الباب وقال اين الخراساني فقال ها انا ذا فقال خذ هذه المائتي
دينار واستعن بها في مؤونتك ونفقتك وتبرك بها ولا تصدق بها عني واخرج فلا اراك ولا تراني ثم خرج فقال سليمان جعلت فداك لقد اجزلت ورحمت فلم سترت وجهك عنه فقال مخافة
ان ارى ذل السؤال في وجهه لقضائي حاجته اما سمعت حديث رسول الله صلى الله عليه وآله المستتر بالحسنة يعدل سبعين حجة والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور له اما سمعت قول الاول متى آته يوما لاطلب حاجة رجعت الى اهلي ووجهي بمائه

باب ٤١ ان الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الاجر
الاول ضعيف على المشهور الثاني [illegible] الثالث مجهول كالصحيح
باب ٤٢ الايثار الاول موثق الثاني ضعيف الثالث
ضعيف على المشهور وفي الكافي ترى هاهنا فضلا اي الصدقة في جهد المقل
وهو الايثار وترك افضل الصدقة عن ظهر غنى والجمع بينهما
ان الايثار على النفس يختص بحال عدم العيال باب ٤٣ من
سأل من غير حاجة الاول ضعيف على المشهور الثاني
ضعيف الثالث ضعيف على المشهور باب ٤٤ كراهية المسألة
الاول مرسل الثاني حسن الثالث مرفوع الرابع
حسن الخامس حسن السادس مرسل السابع
مجهول والثامن مرسل باب ٤٥ المن الاول حسن او
موثق الثاني مرفوع باب ٤٦ من اعطى بعد المسألة
الاول ضعيف الثاني مرفوع الثالث مجهول
الرابع

علي بن ابراهيم باسناده ذكره عن الحارث الهمداني قال سامرت امير المؤمنين عليه السلام فقلت يا امير المؤمنين عرضت لي حاجة قال فرأيتني لها اهلاً قلت نعم يا امير المؤمنين قال جزاك الله عني ٤
خيراً ثم قام الى السراج فاغشاها وجلس ثم قال انما اغشيت السراج لئلا ارى ذل حاجتك في وجهك فتكلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحوائج امانة من الله في صدور العباد فمن
كتمها كتبت له عبادة ومن افشاها كان حقاً على من سمعها ان يعينه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي الاصبغ عن بندار بن عاصم رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما ٥
توسل الى احد بوسيلة ولا تذرع بذريعة اقرب له الى ما يريده مني من رجل سلف اليه مني يد اتبعتها اختها واحسنت ربها فاني رأيت منع الاواخر يقطع لسان شكر الاوائل ولا سخت
نفسي برد بكر الحوائج وقد قال الشاعر (واذا بليت ببذل وجهك سائلاً) (فابذله للمتكرم المفضال) (ان الجواد اذا حباك بموعد) (اعطاكه سلساً بغير مطال) (واذا
السؤال مع النوال وزنته) (رجح السؤال وخف كل نوال) باب ٦٧ المعروف علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسماعيل بن عبد الخالق الجعفي قال قال ١
ابو عبد الله عليه السلام ان من بقاء المسلمين وبقاء الاسلام ان تصير الاموال عند من يعرف فيها الحق ويصنع فيها المعروف فان من فناء الاسلام وفناء المسلمين ان تصير الاموال في ايدي من لا يعرف ٢
فيها الحق ولا يصنع فيها المعروف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله عز وجل جعل للمعروف اهلاً من خلقه
حبب اليهم فعاله ووجه لطلاب المعروف الطلب اليهم ويسر لهم قضاءه كما يسر الغيث للارض المجدبة ليحييها ويحيي به اهلها وان الله عز وجل جعل للمعروف اعداء من خلقه بغض اليهم المعروف
وبغض اليهم فعاله وحظر على طلاب المعروف الطلب اليهم وحظر عليهم قضاءه كما يحرم الغيث على الارض المجدبة ليهلكها ويهلك اهلها وما يعفو الله اكثر عدة من اصحابنا عن احمد بن ٣
ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن سنان عن داود الرقي عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من احب عباد الله الى الله لمن حبب اليه المعروف وحبب اليه فعاله ٤
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن داود الرقي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام مثله باب ٦٨ فضل المعروف ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ١
عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة وافضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله على الكفاف علي بن ٢
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ٣
ابي عبد الله جميعاً عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن ابي اليقظان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيت المعروف كاسمه وليس شيء افضل من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان
يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب
اليه ورواه احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن
ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله عز وجل يحب اغاثة اللهفان عدة من اصحابنا ٥
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم علي بن ابراهيم ٦
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصنع المعروف الى من هو اهله والى من ٧
ليس باهله فان لم يكن هو اهله فكن انت من اهله علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن
القاسم عن رجل من اهل ساباط قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعمار يا عمار انت رب مال كثير قال نعم قال فتؤدي
ما افترض الله عليك من الزكاة فقال نعم قال فتخرج المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك ٨
قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى و الديان حي لا يموت يا عمار انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن حديد بن حكيم او مرازم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفاً فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ٩
ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اصنعوا المعروف الى كل احد فان كان اهله والا فانت ١٠
اهله علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اعرابياً من
بني تميم اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال له اوصني فكان فيما اوصاه ان قال يا فلان لا تزهدن في المعروف عند اهله ابو ١١
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد علي الحوض عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران ١٢
عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لجبر والاهل المعروف عند الله والمعروف قال كتب الله عز وجل عليه
هكذا واومى بيده كانه يظلل بها شيئاً باب ٦٩ آخر منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله عن ١
ابي منصور عن عمر بن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صنع مثل ما صنع اليه فانما كافاه
ومن اضعفه كان شكوراً ومن شكر كان كريماً ومن علم ان ما صنع انما صنع الى نفسه لم يستبطئ الناس في شكرهم ولم يستزدهم في
مودتهم فلا تلتمس من غيرك شكر ما اتيت الى نفسك ووقيت به عرضك واعلم ان الطالب اليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك فاكرم وجهك عن رده باب ٧٠ ان صنائع المعروف
تدفع مصارع السوء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال صنائع المعروف تقي مصارع ١
السوء علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان البركة اسرع الى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في ٢
سنام البعير او من السيل الى منتهاه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان صنائع المعروف تدفع مصارع السوء باب ٧١ ٣
ان اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن زكريا المؤمن عن داود بن فرقد وفضيل الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ١
قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله فداك آباؤنا وامهاتنا ان اصحاب المعروف في الدنيا عرفوا بمعروفهم فبم يعرفون في الآخرة فقال ان الله عز وجل اذا ادخل اهل الجنة الجنة
امر ريحاً عبقة طيبة فلزقت باهل المعروف فلا يمر احد منهم بملأ من اهل الجنة الا وجدوا ريحه فقالوا هذا من اهل المعروف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي عبد الله عن بعض ٢
اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة يقال لهم ان ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ٣
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة واهل المنكر في ٤
الدنيا اهل المنكر في الآخرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجنة باباً يقال له المعروف لا يدخله الا اهل
المعروف واهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة باب ٧٢ تمام المعروف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعدان عن حاتم عن ابي عبد الله عليه السلام ١
قال رأيت المعروف لا يصلح الا بثلاث خصال تصغيره وتستيره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هنأته وان كان غير ذلك سخفته
ونكدته احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيل السراح باب ٧٣ ١
وضع المعروف موضعه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام للمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد
فانظر سيبه ومعروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله خير (حلة)

الرابع مرسل الخامس ضعيف على المشهور باب ٦٧ المعروف الاول حسن الثاني مختلف فيه الثالث ضعيف على المشهور الرابع ضعيف على المشهور باب ٦٨ فضل المعروف الاول مجهول الثاني حسن الثالث مجهول وسنده الثاني حسن الرابع ضعيف على المشهور الخامس صحيح السادس حسن السابع ضعيف الثامن صحيح التاسع حسن العاشر حسن الحادي عشر مجهول الثاني عشر صحيح باب ٦٩ منه الاول ضعيف على المشهور باب ٧٠ ان صنائع المعروف تدفع مصارع السوء الاول ضعيف على المشهور الثاني ضعيف على المشهور الثالث مجهول او حسن باب ٧١ ان اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة الاول حسن الثاني مرفوع الثالث مجهول الرابع حسن او موثق باب ٧٢ تمام المعروف الاول مجهول الثاني ضعيف على المشهور باب ٧٣ وضع المعروف موضعه الاول
الثاني

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا مفضل اذا اردت ان تعرف الى خير يصير الرجل ام الى شر انظر الى من
٣ يصنع معروفه فان كان يصنع معروفه عند اهله فاعلم انه يصير الى خير وان كان يصنع معروفه عند غير اهله فاعلم انه ليس له في الآخرة من خلاق ٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن احمد بن عمرو بن سليم البجلي عن اسماعيل بن الحسن بن اسماعيل بن شعيب عن ميثم بن التمار عن ابراهيم بن اسحاق المدائني عن رجل عن ابي مخنف الازدي قال اتى امير المؤمنين عليه السلام
رهط من الشيعة فقالوا يا امير المؤمنين لو اخرجت هذه الاموال ففرقتها في هؤلاء الرؤساء والاشراف وفضلتهم علينا حتى اذا استوسقت الامور عدت الى افضل ما عودك الله من القسم بالسوية
والعدل في الرعية فقال امير المؤمنين عليه السلام اتأمروني ويحكم ان اطلب النصر بالظلم والجور فيمن وليت عليه من اهل الاسلام لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمير وما رأيت في السماء نجما والله
لو كانت اموالهم مالي لساويت بينهم فكيف وانما هي اموالهم قال ثم ارم ساكتا طويلا ثم رفع رأسه فقال من كان منكم له مال فاياه والفساد فان اعطاءه في غير حقه تبذير واسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في
الناس ويضعه عند الله ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير اهله الا حرمه الله شكرهم وكان لغيره ودهم فان بقي معه منهم بقية ممن يظهر الشكر له ويريه النصح فانما ذلك ملق منه وكذب فان زلت بصاحبهم
النعل ثم احتاج الى معونتهم ومكافاتهم فالأم خليل واشر خدين ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير اهله الا لم يكن له من الحظ فيما اتى الا محمدة اللئام وثناء الاشرار ما دام عليه منعما مفضلا ومقالة
الجاهل ما اجوده وهو عند الله بخيل فاي حظ ابور واخسر من هذا الحظ واي فائدة معروف اقل من هذا المعروف فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة وليفك به العاني
٤ والاسير وابن السبيل فان الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة ٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله عز وجل
به فانفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق ٥ علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن
٥ عن ابن جبلة عن ميسر قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله ولم يعطكموها لتكنزوها باب ٧٢ في ادب المعروف
١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل لاخيك في امر مضرته عليك اعظم من منفعته له قال ابن سنان يكون على الرجل
٢ دين كثير ولك مال فتؤدي عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنه ٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن سماعة عن
٣ ابي الحسن موسى عليه السلام يقول لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضرره عليك اكثر من منفعته لهم ٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابيه عن ابي خالد عن جدته عن
اسماء عن ابيها عليهما السلام قال لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب ولا تدخل في شيء مضرته عليك اعظم من منفعته لاخيك باب ٧٣ من كفر المعروف ١ عدة من اصحابنا
١ عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي جعفر البغدادي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لعن الله قاطعي سبيل المعروف قيل وما قاطعوا سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره
٢ فيمتنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره ٢ علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اقل من شكر المعروف
٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتي اليه معروف فليكافئ به فان عجز فليثن عليه فان لم يفعل فقد كفر النعمة

١ باب ٧٤ القرض ١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وفي رواية تسعة عشر ٢ علي بن
٢ ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن يحيى بن عبد الله عن فضيل
بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله الا حسب له اجره بحساب الصدقة
٣ حتى يرجع اليه ماله ٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام
٤ في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف قال يعني بالمعروف القرض ٤ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن عقبة بن خالد قال دخلت انا والمعلى وعثمان بن عمران
على ابي عبد الله عليه السلام فلما رآنا قال مرحبا مرحبا بكم وجوه تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا
والآخرة فقال له عثمان جعلت فداك فقال له ابو عبد الله عليه السلام نعم مه قال اني رجل موسر فقال له بارك
الله لك في يسارك قال ويجيء الرجل فيسألني الشيء وليس هو ابان زكاتي فقال له ابو عبد الله عليه السلام القرض
عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكاتك احتسبت
بها من الزكاة يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم يا عثمان انك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في
حاجته ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون
٥ والجذام والبرص ٥ سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن ابراهيم بن السندي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر اداه وان مات احتسب من الزكاة باب ٧٥ انظار المعسر
١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان
يظله الله يوم لا ظل الا ظله قالها ثلاثا فهابه الناس ان يسألوه فقال فلينظر معسرا او ليدع له من حقه ٢ محمد بن يحيى عن
٢ عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال في يوم حار وحنا كفه من احب ان يستظل من فور جهنم قالها ثلاث مرات فقال الناس

> الثاني ضعيف على المشهور الثالث ضعيف الرابع ضعيف على المشهور الخامس ضعيف باب ٧٢ في ادب المعروف الاول ضعيف على المشهور الثاني مرسل الثالث ضعيف على المشهور باب ٧٣ من كفر المعروف الاول مرسل الثاني مجهول الثالث ضعيف على المشهور باب ٧٤ القرض الاول حسن او موثق او مرسل وقال في شرح معروف ابن الشارح امثاله بعشرة مع رد عوضه في غير المجاس فالتاو ان كان من القدرين وحصة سماء القرض معروفا وهو افضل من الصدقة العامة ومن ان درهمها بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر لان القرض يرد فيقرضه دائما والصدقة تنقطع وروي ان القرض مرتين بمثابة الصدقة مرة ويحمل على الصدقة الخاصة كالصدقة على الارحام والعلماء والاموات الثاني حسن كالصحيح الثالث حسن او موثق الرابع ضعيف على المشهور الخامس ضعيف على المشهور باب ٧٧ انظار المعسر الاول صحيح الثاني مجهول قوله وحنا كفه وفي بعض النسخ وحيا اي عطفها مالة كانه يريد طالبا القول من يجب الثالث ضعيف على المشهور الرابع ضعيف على المشهور باب ٧٨ تحليل الميت الاول حسن او موثق الثاني مجهول باب ٧٩ مؤونة النعم الاول صحيح
>
> (الثاني)

في كل مرة نحن يا رسول الله فقال من انظر غريما او ترك المعسر ثم قال لي ابو عبد الله عليه السلام قال لي عبد الله بن كعب بن مالك ان ابي اخبرني انه لزم غريما له في المسجد فاقبل رسول الله
صلى الله عليه وآله فدخل بيته ونحن جالسان ثم خرج في الهاجرة فكشف رسول الله صلى الله عليه وآله ستره فقال يا كعب ما زلتما جالسين قلت نعم بابي وامي قال فاشار رسول الله صلى الله عليه وآله بكفه خذ النصف
٣ قال فقلت بابي انت وامي ثم قال اتبعه ببقية حقك قال فاخذت النصف ووضعت له النصف ٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خلوا سبيل
٤ المعسر كما خلاه الله عز وجل ٤ عدة من اصحابنا عن سهل عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله
واثنى عليه وصلى على انبيائه عليهم السلام ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب الا ومن انظر معسرا كان له على الله عز وجل في كل يوم صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بما لكم عليه فهو خير لكم باب ٧٨ تحليل الميت ١ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
١ عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وقد كلمناه ان يحلله فابى فقال
٢ ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله فاذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم ٢ علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عمن ذكره عن الوليد بن ابي العلاء عن معتب قال دخل محمد بن
بشر الوشاء على ابي عبد الله عليه السلام فسأله ان يكلم شهابا ان يخفف عنه حتى ينقضي الموسم وكان له عليه الف دينار فارسل اليه فاتاه فقال له قد عرفت حال محمد وانقطاعه الينا وقد ذكر ان
لك عليه الف دينار لم تذهب في بطن ولا فرج وانما ذهبت دينا على الرجال ووضائع وضعها فانا احب ان تجعله في حل فقال لعلك ممن يزعم انه يقبض من حسناته فتعطاها فقال كذلك
في ايدينا فقال ابو عبد الله عليه السلام الله اكرم واعدل من ان يتقرب اليه عبد فيقوم في الليلة القرة او يصوم في اليوم الحار او يطوف بهذا البيت ثم يسلبه ذلك فيعطاه ولكن لله
فضل كثير يكافئ المؤمن فقال فهو في حل باب ٧٩ مؤونة النعم ١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليمان الفراء عن حذيفة بن حكيم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤونة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت ان تعود اليه (بمرة)

علي بن ابرهيم عن علي بن القاساني عن ابي ايوب المدني مولى بني هاشم عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري عن ابرهيم بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من عبد ظاهر عليه من الله نعمة الا اشتدت مؤونة الناس عليه فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقد عرض النعم للزوال قال فقلت جعلت فداك ومن يقدر ان يقوم لهذا الخلق بحوائجهم فقال انما الناس في هذا الموضع والله المؤمنون

٢ محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله للحسين الصحاف ما ظاهر الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه مؤونة الناس فمن صبر لهم وقام بشأنهم زاده الله في نعمه عليه عندهم ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم ازال الله عز وجل عنه تلك النعمة

٣ علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤونة الناس عليه فان هو قام بمؤونتهم اجتلب زيادة النعمة عليه من الله وان لم يفعل عرض النعمة لزوالها

باب ٨٠ حسن جوار النعم

١ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن عرفة قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابن عرفة ان النعم كالابل المعتقلة في عطنها على القوم ما احسنوا جوارها فاذا اساؤا معاملتها وانالتها نفرت عنهم

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شعيب عن الحسن عن يزيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن احد قط فكادت ان ترجع اليه قال وكان علي عليه السلام يقول قل ما ادبر شيء فاقبل

باب ٨١ معرفة الجود والسخاء

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجهم عن موسى بن بكر عن احمد بن سليمان قال سأل رجل ابا الحسن الاول عليه السلام وهو في الطواف فقال له اخبرني عن الجواد فقال ان لكلامك وجهين فان كنت تسأل عن المخلوق فان الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عليه وان كنت تسأل عن الخالق فهو الجواد ان اعطى وهو الجواد ان منع لانه ان اعطاك اعطاك ما ليس لك وان منعك منعك ما ليس لك

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما حد السخاء فقال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عليك فتضعه في موضعه

٣ علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال السخي محبب في السموات محبب في الارض خلق من طينة عذبة وخلق ماء عينيه من ماء الكوثر والبخيل مبغض في السموات مبغض في الارض خلق من طينة سبخة وخلق ماء عينيه من ماء العوسج

٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن مهدي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال السخي الحسن الخلق في كنف الله لا يتخلى الله منه حتى يدخله الجنة وما بعث الله عز وجل نبيا ولا وصيا الا سخيا وما كان احد من الصالحين الا سخيا وما زال ابي عليه السلام يوصيني بالسخاء حتى مضى وقال من اخرج من ماله الزكاة تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسبت مالك

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي سعيد المكاري عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وفد من اليمن وفيهم رجل كان اعظمهم كلاما واشدهم استقصاء في محاجة النبي صلى الله عليه وآله فغضب النبي صلى الله عليه وآله حتى التوى عرق الغضب بين عينيه وتربد وجهه واطرق الى الارض فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال ربك يقرئك السلام ويقول هذا رجل سخي يطعم الطعام فسكن عن النبي صلى الله عليه وآله الغضب ورفع رأسه وقال له لولا ان جبرئيل اخبرني عن الله عز وجل انك سخي تطعم الطعام لشردت بك وجعلتك حديثا لمن خلفك فقال له الرجل وان ربك ليحب السخاء فقال نعم فقال اني اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله والذي بعثك بالحق لا رددت عن مالي احدا

٦ علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابرهيم عليه السلام كان ابا اضياف فكان اذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم واغلق بابه واخذ المفاتيح يطلب الاضياف وانه رجع الى داره فاذا هو برجل او شبه رجل في الدار فقال يا عبد الله باذن من دخلت هذه الدار قال دخلتها باذن ربها يردد ذلك ثلث مرات فعرف ابرهيم عليه السلام انه جبرئيل فحمد ربه ثم قال ارسلني ربك الى عبد من عبيده يتخذه خليلا قال ابرهيم فاعلمني من هو اخدمه حتى اموت قال فانت هو قال ومم ذلك قال لانك لم تسأل احدا شيئا قط ولم تسأل شيئا قط فقلت لا

٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اي الناس افضلهم ايمانا فقال ابسطهم كفا

٨ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي الحسن علي بن يحيى عن ايوب بن اعين عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤتى يوم القيمة برجل فيقال احتج فيقول يا رب خلقتني وهديتني فاوسعت علي فلم ازل اوسع على خلقك واُيسر عليهم لكي تنشر علي هذا اليوم رحمتك وتيسره فيقول الرب جل ثناؤه وتعالى ذكره صدق عبدي ادخلوه الجنة

٩ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس وسمعته يقول السخاء شجرة في الجنة من تعلق بغصن من اغصانها دخل الجنة

١٠ علي بن ابرهيم عن ياسر الخادم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال السخي يأكل طعام الناس ليأكلوا من طعامه والبخيل لا يأكل من طعام الناس لئلا يأكلوا من طعامه

١١ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام للحسن عليه السلام يا بني ما السماحة قال البذل في اليسر والعسر

١٢ علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لبعض جلسائه الا اخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنة ويباعد من النار فقال بلى فقال عليك بالسخاء فان الله خلق خلقا برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف اهلا وللخير موضعا وللناس وجها يسعى اليهم لكي يحيوهم كما يحيي المطر الارض المجدبة اولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيمة

١٣ علي بن ابرهيم رفعه قال اوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام ان لا تقتل السامري فانه سخي

١٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن شعيب عن ابي جعفر المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله من شيخ عابد بخيل

١٥ سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن جميل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون

باب ٨٢ الانفاق

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الشمس لتطلع ومعها اربعة املاك ملك ينادي يا صاحب الخير اتم وابشر وملك ينادي يا صاحب الشر انزع واقصر وملك ينادي اعط منفقا خلفا وآت ممسكا تلفا وملك ينضحها بالماء ولولا ذلك اشتعلت الارض

٢ احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او في معصية الله فان عمل به في طاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وان كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن بعض من حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في كلام له ومن يبسط يده بالمعروف اذا وجده يخلف الله له ما انفق في دنياه ويضاعف له في آخرته

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي نصر قال قرأت في كتاب ابي الحسن الرضا الى ابي جعفر عليهما السلام يا ابا جعفر بلغني ان الموالي اذا ركبت اخرجوك من الباب الصغير وانما ذلك من بخل منهم لئلا ينال منك احد خيرا واسألك بحقي عليك لا يكن مدخلك ومخرجك الا من الباب الكبير فاذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يسألك احد شيئا الا اعطيته ومن سألك من عمومتك ان تبره فلا تعطه اقل من خمسين دينارا والكثير اليك ومن سألك من عماتك فلا تعطها اقل من خمسة وعشرين دينارا والكثير اليك اني اريد بذلك ان يرفعك الله فانفق ولا تخش من ذي العرش اقتارا

٦ احمد بن محمد بن خالد عن جهم بن الحكم المدائني عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الايدي ثلثة سائلة ومنفقة وممسكة وخير الايدي المنفقة

الثاني ضعيف الثالث مجهول الرابع ضعيف
باب ٨٠ حسن جوار النعم الاول مجهول الثاني
مجهول الثالث صحيح باب ٨١ معرفة الجود والسخاء
الاول ضعيف على المشهور الثاني مرسل
المشهور الثالث ضعيف الرابع مجهول الخامس مرسل
السادس مرسل السابع ضعيف على المشهور الثامن
مجهول التاسع ضعيف على المشهور العاشر حسن
مجهول على الظاهر الحادي عشر مرفوع الثاني
عشر الثالث عشر مرفوع الرابع عشر ضعيف على
الخامس عشر ضعيف على المشهور باب ٨٢
الانفاق الاول مرسل الثاني مرسل الثالث مجهول
الرابع مرسل الخامس صحيح السادس ضعيف

(السابع)

(احمد)

٧ احمد بن محمد عن ابيه عن سعدان عن الحسين بن ايمن عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا حسين انفق وايقن بالخلف من الله فانه لم يبخل عبد ولا امة بنفقة فيما يرضي الله عز وجل الا انفق اضعافها
٨ فيما يسخط الله عز وجل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي جعفر عليه السلام قال ان الله ينزل المعونة من السماء الى
٩ العبد بقدر المؤونة فمن ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال دخل عليه مولى له فقال له هل
١٠ انفقت اليوم شيئا فقال لا والله فقال ابو الحسن ع فمن اين يخلف الله علينا انفق ولو درهما واحدا. محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال من يضمن
١١ اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا. باب ٨٣ البخل والشح. علي بن ابراهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه ان امير المؤمنين عليه السلام سمع رجلا يقول ان الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها
٢ والشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
٣ عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع اذا لم يكن لله في عبد حاجة ابتلاه بالبخل. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد عن اسحق بن عمار قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لبني سلمة يا بني سلمة من سيدكم قالوا يا رسول الله سيدنا رجل فيه بخل فقال صلى الله عليه وآله واي داء ادوى من البخل ثم قال بل سيدكم الابيض الجسد البراء بن معرور
٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن موسى بن بكر عن احمد بن سليمان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال البخيل من بخل بما افترض الله عليه. علي بن ابراهيم
٥ عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا
٦ كشعب الشرك وفي نسخة اخرى الشوك. احمد بن محمد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بالبخيل الذي يؤدي الزكوة المفروضة
٧ في ماله ويعطي النائبة في قومه. احمد بن محمد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قال ابو عبد الله ع تدري ما الشحيح قلت هو البخيل قال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح
٨ يشح على ما في ايدي الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى مما في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن المفضل بن
صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ص ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله واعطى النائبة في قومه انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط
١ النائبة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك. باب ٨٤ النوادر. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمان بن سفيان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يأتي على الناس
٢ زمان من سأل الناس عاش ومن سكت مات قلت فما اصنع ان ادركت ذلك الزمان قال تعينهم بما عندك فان لم تجد فبجاهك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن
٣ وهب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
٤ عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه عليهم السلام في قول الله عز وجل فاطعموا البائس الفقير قال هو الزمن
٥ الذي لا يستطيع ان يخرج لزمانته. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد بن طريف عن ابي
جعفر ع في قول الله فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى بان الله عز وجل يعطي بالواحدة عشرة الى مائة الف فما
زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له واما من بخل واستغنى قال بخل بما آتاه الله عز وجل
وكذب بالحسنى بان الله يعطي بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر الا يسره الله
له وما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم
٦ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله ع قال ان الله
تبارك وتعالى يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل ليتصدق
٧ بالتمرة او بشق تمرة فاربيها له كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيأتي يوم القيمة وهو مثل احد واعظم من احد. عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل
الى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا ان الصدقة لا تحل الا في دين موجع او غرم
مفظع او فقر مدقع ففيك شيء من هذا قال نعم فاعطياه وقد كان الرجل سأل عبد الله بن عمر وعبد الرحمن
بن ابي بكر فاعطياه ولم يسألاه عن شيء فرجع اليهما فقال لهما ما لكما لم تسألاني عما سألني عنه الحسن والحسين
٨ عليهما السلام واخبرهما بما قالا فقالا انهما غذيا بالعلم غذاء. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عمن
حدثه عمن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسألوا امتي في
٩ مجالسها فتبخلوها. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا
لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا امر بالنخل ان
يزكى يجيء قوم بالوان من التمر وهو من اردى التمر يؤدونه من زكوتهم تمرا يقال له الجعرور والمعافارة قليلة اللحاء عظيمة
النوى وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخرصوا هاتين التمرتين
ولا تجيئوا منها بشيء وفي ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا
١٠ فيه والاغماض ان تأخذ هاتين التمرتين. وفي رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم قال كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء
في الجاهلية فلما اسلموا ارادوا ان يخرجوها من اموالهم ليتصدقوا بها فابى الله تبارك وتعالى الا ان يخرجوا من طيب ما كسبوا. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن رجل عن
١١ عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني شيخ كبير العيال ضعيف الركن قليل الشيء فهل من معونة على زماني فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى اصحابه
ونظر اليهم بعد فقال قد اسمعنا القول واسمعكم فقام اليه رجل انما ابعث مثلك بالامس فذهب به الى منزله فاعطاه مردا من تبر كانوا يتبايعون بالتبر وهو الذهب غير الفضة فقال الشيخ
١٢ هذا كله لي قال نعم فقال الشيخ اقبل برك فاني لست بجني ولا انسي ولكني رسول الله لابلوك فوجدتك شاكرا فجزاك الله خيرا. احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن مسمع بن عبد الملك قال كنا
عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى وبين ايدينا عنب ناكله فجاء سائل فسأله فامر بعنقود فاعطيه فقال السائل لا حاجة لي في هذا ان كان درهم قال يسع الله لك فذهب ثم رجع فقال ردوا العنقود
فقال يسع الله لك ولم يعطه شيئا ثم جاء سائل آخر فاخذ ابو عبد الله عليه السلام ثلاث حبات عنب فناولها اياه فاخذ السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين الذي رزقني فقال ابو عبد الله
مكانك فحثا ملء كفيه عنبا فناولها اياه فاخذها السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين فقال ابو عبد الله عليه السلام مكانك يا غلام اي شيء معك من الدراهم فاذا معه نحو من عشرين درهما
فيما حزرناه او نحوها فناولها اياه فاخذها ثم قال الحمد لله هذا منك وحدك لا شريك لك فقال ابو عبد الله عليه السلام مكانك فخلع قميصا كان عليه فقال البس هذا فلبسه ثم قال الحمد لله الذي
كساني وسترني يا ابا عبد الله او قال جزاك الله خيرا لم يدع لابي عبد الله عليه السلام الا بذا ثم انصرف فذهب قال فظننا انه لو لم يدع له لم يزل يعطيه لانه كلما كان يعطيه حمد الله اعطاه (فما قيل)

السادس ضعيف السابع مجهول الثامن موثق التاسع صحيح العاشر ضعيف على المشهور باب ٨٣ البخل والشح الاول ضعيف الثاني صحيح الثالث مجهول الرابع ضعيف على المشهور الخامس ضعيف السادس حسن السابع ضعيف الثامن ضعيف باب ٨٤ النوادر الاول ضعيف على المشهور الثاني صحيح الثالث ضعيف على المشهور الرابع ضعيف على المشهور الخامس مجهول قوله ع وصدق بالحسنى على ما فسره ع المراد انه صدق بالمثوبة الحسنى وقال البيضاوي والمعنى من اعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي ما دلت على حق ككلمة التوحيد فسنيسره لليسرى فسنهيئه للخلة التي تؤدي الى يسر وراحة كدخول الجنة من يسر الفرس اذا هيأه للركوب بالسرج واللجام ومن بخل بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى وكذب بالحسنى بانكار مدلولها فسنيسره للعسرى للخلة المؤدية الى العسر والشدة كدخول النار وما يغني عنه ماله نفي او استفهام انكار اذا تردى هلك تفعل من الردى او تردى في حفرة القبر او قعر جهنم انتهى. السادس ضعيف وقال الجوهري تلقفت الشيء بالكسر القفه لقفا وتلقفته اي تناولته بسرعة وقال في النهاية في حديث الصدقة كما يربي احدكم فلوه الفلو المهر الصغير وقيل الفطيم من اولاد ذوات الحافر وقال في القاموس الفلو بالكسر وكعدو وسمو الجحش والمهر فطما او بلغا السنة وقال المهر بالضم ولد الفرس اول ما ينتج منه ومن غيره السابع مرسل الثامن مرسل التاسع ضعيف على المشهور العاشر مرسل الى آخره يقتضي الصدقة بالمحبوب وذكره بالخبيث الحادي عشر مرسل الثاني عشر موثق قوله ع فيما حزرناه اي خمناه

الثالث عشر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضاف احدكم فليعلم اخاه ولا يعتبن على نفسه محمد بن يحيى عن علي عن معمر رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بعض ١٣
خطبه ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة من تعلمهن المؤمن كانت زيادة ١٤
في عمره وبقاء النعمة عليه فقلت وما هن قال تطويله في ركوعه وسجوده في صلاته وتطويله لجلوسه على طعامه اذا اطعم على مائدته واصطناعه المعروف الى اهله عدة من اصحابنا عن ١٥
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم عندهم فضول وباخوانهم حاجة شديدة وليس تسعهم الزكاة ايسعهم ان يشبعوا ويجوع اخوانهم فان الزمان شديد ١٦
فقال ان المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه فيحق على المسلمين الاجتهاد فيه والتواصل والتعاون عليه والمواساة لاهل الحاجة والعطف منكم تكونون على ما امر الله فيهم رحماء بينكم متراحمين

باب ١٥ فضل اطعام الطعام علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن الحكم وغيره عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال من موجبات مغفرة الله تبارك وتعالى اطعام الطعام علي بن ابراهيم ١ ٢
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من الايمان حسن الخلق واطعام الطعام علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عمن حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ٣
قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام وصلى والناس نيام عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن يعقوب بن شعيب عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ٤
قال كان علي عليه السلام يقول انا اهل بيت امرنا ان نطعم الطعام ونؤدي في الناس البائنة ونصلي اذا نام الناس احمد بن محمد عن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن سعدان بن مسلم عن ٥
فيض بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة ٦
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يحب اهراق الدماء واطعام الطعام محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب الاعمال ٧
الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن او تنفيس كربته او قضاء دينه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن سنان وابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب ٨
اطعام الطعام واراقة الدماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن سعيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بأسارى فقدم رجل منهم ليضرب عنقه فقال له ٩
جبرئيل عليه السلام اخر هذا اليوم يا محمد فرده وأخرج غيره حتى كان هو آخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال له جبرئيل عليه السلام يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك ان اسيرك هذا يطعم الطعام ويقري الضيف
ويصبر على النائبة ويحمل الحمالات فقال له النبي صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اخبرني عنك عن الله عز وجل بكذا وكذا وقد اعتقتك فقال له وان ربك ليحب هذا فقال نعم فقال اشهد ان ١٠
لا اله الا الله وانك محمد رسول الله والذي بعثك بالحق لا رددت عن مالي احدا ابدا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان ١١
النبي صلى الله عليه وآله قال الرزق اسرع الى من يطعم الطعام من السكين في السنام علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام ١٢
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من موجبات مغفرة الرب تبارك وتعالى اطعام الطعام احمد بن محمد عن ابيه عن معمر بن خلاد قال كان ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا
اكل اتي بصحفة فتوضع بقرب مائدته فيعمد الى اطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شيء شيئا فيضع في تلك الصحفة ثم يأمر بها للمساكين ثم يتلو هذه الآية فلا اقتحم العقبة ثم يقول علم الله
عز وجل انه ليس كل انسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل الى الجنة

باب ١٦ فضل القصد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب ١
عن جميل بن صالح عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام لينفق الرجل بالقصد وبلغة
الكفاف ويقدم منه الفضل لآخرته فان ذلك ابقى للنعمة واقرب الى المزيد من الله عز وجل وانفع في العاقبة علي بن ابراهيم عن ٢
صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القصد امر يحبه الله عز وجل وان
السرف امر يبغضه الله حتى طرحك النواة فانها تصلح لشيء وحتى صبك فضل شرابك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ٣
رجل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال العفو الوسط ٤
علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام القصد مثراة والسرف متواة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ٥
منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث منجيات فذكر الثالثة
القصد في الغنى والفقر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمر بن ابان عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله ٦
عليه السلام قال سمعته يقول ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس ٧
بن يعقوب عن حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا انفق ما في يديه في سبيل من سبيل الله ما كان احسن ولا وفق اليس
يقول الله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين يعني المقتصدين عدة من اصحابنا عن ٨
احمد بن محمد عن موسى بن عبيد عن ابيه عبيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد
يورث الغنى علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال قال ابو الحسن عليه السلام ٩
ما عال امرؤ في اقتصاد علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عبد ١٠
العزيز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا نكون في طريق مكة فنريد الاحرام فنطلي ولا تكون معنا نخالة
نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق وقد دخلني من ذلك ما الله اعلم به فقال امخافة الاسراف قلت نعم فقال ليس فيما
اصلح البدن اسراف اني ربما امرت بالنقي فيلت بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما افسد المال واضر بالبدن قلت فما الاقتار قال اكل الخبز والملح وانت تقدر على غيره ١١
قلت فما القصد قال الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا ومرة هذا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جاد الله تبارك وتعالى
عليكم فجودوا واذا امسك عنكم فامسكوا ولا تجاودوا الله فهو الاجود احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول الرفق نصف العيش وما عال ١٢
امرؤ في اقتصاده ١٣

باب ١٧ كراهية السرف والتقتير عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو الاحول قال تلا ابو عبد الله عليه السلام
هذه الآية والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما قال فاخذ قبضة من حصى فقبضها بيده فقال هذا الاقتار الذي ذكره الله في كتابه ثم اخذ قبضة اخرى فارخى كفه كلها ١
ثم قال هذا الاسراف ثم اخذ قبضة اخرى فارخى بعضها وامسك بعضها وقال هذا القوام عنه عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن ابان قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام ٢
عن النفقة على العيال فقال ما بين المكروهين الاسراف والاقتار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن ابي يعفور ويوسف بن عمارة قالا قال ٣
ابو عبد الله عليه السلام ان مع الاسراف قلة البركة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ٤
قال رب فقير هو اسرف من الغني ان الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق من غير ما اوتي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال سأل رجل ابا عبد الله ٥
عليه السلام عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فقال كان فلان بن فلان الانصاري سماه وكان له حرث وكان اذا اخذ يتصدق به ويبقى هو وعياله
بغير شيء فجعل الله عز وجل ذلك سرفا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل ٦
البسط فتقعد ملوما محسورا قال الاحسار الفاقة

الثالث عشر حسن الرابع عشر مرفوع الخامس عشر ضعيف
السادس عشر موثق باب ١٥ فضل اطعام الطعام
الاول ضعيف على المشهور الثاني حسن الثالث مجهول
الرابع ضعيف الخامس مجهول السادس ضعيف على المشهور
السابع مجهول كالصحيح الثامن موثق التاسع مجهول التاسع
مرسل العاشر موثق الحادي عشر ضعيف على المشهور
الثاني عشر مجهول باب ١٦ فضل القصد الاول
صحيح الثاني مجهول الثالث حسن الرابع مرفوع
الخامس حسن او موثق السادس مجهول السابع مجهول الثامن
مجهول التاسع ضعيف على المشهور العاشر مرسل الحادي عشر
مجهول الثاني عشر ضعيف على المشهور الثالث عشر ضعيف على المشهور
باب ١٧ كراهية السرف والتقتير الاول ضعيف الثاني
مجهول الثالث صحيح الرابع موثق
الخامس مجهول السادس حسن
السابع

في فضل السقي وصلة بني هاشم ومواليهم

٧ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن عجلان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل
فقام إلى مكتل فيه تمر فملأ يده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فقال الله رازقنا وإياك ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله
كان لا يسأله أحد من الدنيا شيئاً إلا أعطاه فأرسلت إليه امرأة ابناً لها فقالت انطلق إليه فاسأله فإن قال ليس عندنا شيء فقل أعطني قميصك
٨ قال فأخذ قميصه فرمى به إليه فأدبه الله تبارك وتعالى على القصد فقال ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً أحمد بن محمد
عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله تعالى وكان بين ذلك قواماً قال القوام هو المعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
٩ على قدر عياله ومؤونتهم التي هي صلاح له ولهم لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان في قوله تبارك وتعالى والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً فبسط كفه وفرق أصابعه وحناها شيئاً
١٠ وعن قوله تعالى ولا تبسطها كل البسط فبسط راحته وقال هكذا وقال القوام ما يخرج من بين الأصابع ويبقى في الراحة منه شيء محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدنى ما يجيء من حد الإسراف
١١ فقال ابتذالك ثوب صونك وإهراقك فضل إنائك وأكلك التمر ورميك النوى ههنا وههنا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمار
أبي عاصم قال قال أبو عبد الله عليه السلام أربعة لا يستجاب لهم أحدهم كان له مال فأفسده فيقول يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل ألم آمرك بالاقتصاد

باب في سقي الماء

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
٢ أول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الأجر محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن مسمع عن أبي عبد الله
٣ عليه السلام قال أفضل الصدقة إبراد كبد حرى علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سقى الماء في موضع
يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيا
٤ نفساً ومن أحيا نفساً فكأنما أحيا الناس جميعاً محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن
حديد عن مرازم عن مصادف قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بين مكة والمدينة فمررنا على رجل في
أصل شجرة وقد ألقى بنفسه فقال مل بنا إلى هذا الرجل فإني أخاف أن يكون قد أصابه عطش
فملنا إليه فإذا رجل من الفراسين طويل الشعر فسأله أعطشان أنت فقال نعم فقال لي انزل يا مصادف
فاسقه فنزلت وسقيته ثم ركب وسرنا فقلت هذا نصراني فتتصدق على نصراني فقال
٥ نعم إذا كانوا في مثل هذا الحال علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن يحيى بن إبراهيم
بن أبي البلاد عن أبيه عن جده عن أبي جعفر عليه السلام قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه
وآله فقال علمني عملاً أدخل به الجنة فقال أطعم الطعام وأفش السلام فقال لا أطيق ذلك قال
فهل لك إبل فقال نعم قال فانظر بعيراً فاسق عليه أهل بيت لا يشربون الماء إلا غباً فلعله
٦ لا ينفق بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ضريس
عن عبد الملك عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى يحب إبراد الكبد الحرى ومن سقى كبداً
حرى من بهيمة وغيرها أظله الله يوم لا ظل إلا ظله

باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم

١ علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن ابن محبوب? عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي
وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن أولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب إن الصدقة لا تحل لي و
لا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال أبو عبد الله عليه السلام والله لقد وعدها صلى الله عليه وآله فما ظنكم يا بني عبد المطلب إذا أخذت بحلقة باب الجنة أترونني
٢ مؤثراً عليكم غيركم علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وأبي بصير وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله
عليه وآله إن الصدقة أوساخ أيدي الناس وإن الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وإن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال أما والله لو قد قمت على باب الجنة
٣ ثم أخذت بحلقته لقد علمتم أني لا أوثر عليكم فارضوا لأنفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا قد رضينا محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أتحل الصدقة لبني هاشم فقال إنما تلك الصدقة الواجبة على
الناس لا تحل لنا فأما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة هذه المياه عامتها صدقة

السابع ضعيف على المشهور الثامن ضعيف على المشهور التاسع صحيح العاشر مجهول الحادي عشر مجهول باب في سقي الماء الأول كالموثق الثاني مجهول وقال في النهاية في كل كبد حرى أجر الحرى فعلى من الحر وهو تأنيث حران وهما للمبالغة يريد أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش والمعنى أن في سقي كل ذي كبد حرى أجراً وقيل أراد بالكبد الحرى حياة صاحبها لأنه إنما تكون كبده حرى إذا كان فيه حياة يعني في سقي كل ذي روح من الحيوان أجر الثالث حسن الرابع ضعيف الخامس مجهول السادس موثق باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم الأول صحيح الثاني حسن الثالث مجهول

(الرابع)

ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله

(محمد بن)

في فضل صلة الهاشمي وحرمة الزكوة عليهم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد عن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحل الصدقة ٤
للموالي بني هاشم قال نعم محمد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ٥
عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي قال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن ٦
محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا الزكوة من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما
تحرم على النبي وعلى الامام الذي من بعده وعلى الائمة صلوات الله عليهم اجمعين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن ٧
محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء
اخواننا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته به يوم القيمة عنه عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله ٨
عليه وآله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق
ورجل احب ذريتي باللسان وبالقلب ورجل يسعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة ٩
بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلام يسئل شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم باب ٩٠ نادر علي بن ١
ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر في قول الله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال يعني الزكوة المفروضة قال قلت ٢
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء قال يعني النافلة انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل علي بن محمد عن حمدان عن محمد بن عبد ... عن
ابي حمزة عن ابيه عن ابي جعفر قال سألته عن الزكوة تجب علي في مواضع لا يمكنني ان اؤديها قال اعتد بها فان اصبت مواليها فادفعها اليهم وان لم تصب احدا من جيران ...

الرابع مجهول الخامس كالموثق السادس مجهول السابع مرسل الثامن ضعيف على المشهور التاسع مرسل وفي القاموس الشبر الصدد والتقريب العاشر ... باب ٩٠ نوادر الاول مرسل الثاني ... الثالث ضعيف على المشهور الرابع ضعيف على المشهور

فصرها من البحر ولا تضيعها عليك ... لم تعرفهم ... فالقها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن الحسن الفارسي عن ... عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه كان يقول ... احب الي من ... ما احب ... ٣
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن سنان عن معاذ بن كثير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا عليه السلام حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتيه به فيستعين به على عدوه وهو قول الله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ٤
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال حصنوا اموالكم بالزكوة

هذا آخر كتاب الزكوة والصدقة من كتاب الكافي للشيخ الاجل محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله ويتلوه كتاب الصوم

كتاب الصوم من كتاب مرآة العقول

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام باب ما جاء في فضل الصوم والصائم

الحديث الأول حسن. قوله عليه السلام: بني الإسلام، لعل المراد ببناء الإسلام عليها كونها من مكملاته فكأنه بدونها متزلزل لا ثبات له، أو المراد أن الإيمان بها جزء الإسلام، أو المراد بالإسلام الإيمان، فيكون من النصوص الدالة على أن الأعمال أجزاء الإيمان، ويحتمل أن يكون المراد بالولاية المحبة زائدة على الاعتقاد بالإمامة بقرينة ذكرها مع الواجبات لكنه بعيد، وقد مر الكلام فيه وفي أمثاله في كتاب الإيمان والكفر. قوله عليه السلام: الصوم جنة، قيل: الظاهر أن المراد بالصوم الأول الواجب، وفي مباني الإسلام تصريح بأنه صوم شهر رمضان، وح يحتمل قوله ع يقول الله تعالى الصوم المندوب والأعم ويكون الحاكي عنه ص الإمام ع، ويحتمل الإرسال من المص فيكون التعميم أظهر. الثاني ضعيف على المشهور وربما يعد موثقاً. قوله عليه السلام: والموازرة، وقال الفيروزآبادي: المعاونة، وبالواو شاذ. قوله عليه السلام: تقطع دابره، أي آخر جزء منه بمعنى استيصاله أو دابر عسكره، قال الجوهري: قطع الله دابرهم أي آخر من بقي منهم، وقال: دابر الأمر آخره، والدابر التابع. انتهى. فيحتمل أن يكون المراد هنا أحد المعنيين الأخيرين، والوتين عرق في القلب إذا انقطع مات صاحبه. الثالث مجهول. قوله عليه السلام: وذروته، قال الفيروزآبادي: ذروة الشيء بالضم أعاليه، الواحدة ذروة وذروة، وهو أعلى السنام، أو إنما جعل الجهاد ذروة الإسلام لأنه سبب لعلوه ورفعته واشتهاره. قوله عليه السلام: بأبواب الخير، يحتمل أن يكون المراد بها الصوم فإنه يصير سبباً لفتح أبواب الخير، ويحتمل أن يكون الصوم أحد أبواب الخير ذكره وترك سائرها أو ذكرها وترك الراوي. الرابع ضعيف لكنه معتبر والظاهر أنه رواه عن الكاظم عليه السلام. قوله عليه السلام: وزكاة الأجساد، إنما شبه الصوم بالزكاة لأنه كما أن الزكاة سبب لطهارة المال ونموها وزيادتها فكذا الصوم سبب لتطهير البدن من الذنوب والنفس من الصفات الذميمة ونمو النفس في الكمالات والسعادات. الخامس مجهول. قوله عليه السلام: يتقربون عند الله، أي قربه وحسن رضاه تعالى أو المثوبات الأخروية أو الأعم، وعلى الأخيرين فيدل على عدم إخلال المقاصد الأخروية بالإخلاص. السادس مجهول. قوله عليه السلام: الصوم لي، أورد هنا سؤال مشهور وهو أن كل الأعمال الصالحة لله فما وجه تخصيص الصوم بأنه له تبارك وتعالى دون غيره، وأجيب بوجوه: الأول أنه اختص بترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن وذلك أمر عظيم يوجب التشريف، وعورض بالجهاد فإن فيه ترك الحياة فضلاً عن الشهوات، وبالحج إذ فيه الإحرام ومحظوراته كثيرة. الثاني أن الصوم يوجب صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوية بسبب الجوع، ولذلك قال عليه السلام: لا تدخل الحكمة جوفاً ملئ طعاماً، وصفاء العقل والفكر يوجبان حصول المعارف الربانية التي هي أشرف أحوال النفس الإنسانية، ورد بأن سائر العبادات إذا واظب عليها المكلف أورثت ذلك خصوصاً الصلاة، قال الله عز وجل: والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا، وقال تعالى: اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشون به. الثالث أن الصوم أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه فلذلك شرف بخلاف الصلاة والحج والجهاد وغيرها من الأعمال، وعورض بأن الإيمان والإخلاص وأفعال القلب خفية مع أن الحديث متناول لها، ويمكن دفعه بتخصيص الأعمال بأفعال الجوارح لأنها المتبادر من اللفظ. وقال بعض المحققين: هب أن كل واحد من هذه الأجوبة مدخول بما ذكر فلم لا يكون مجموعها هو الفارق فإن هذه الأمور المذكورة لا تجتمع في غير الصوم. كذا ذكره سبط المحقق قدس سره في مدارك الأحكام. وقيل فيه وجه رابع وهو أن الاستغناء من الطعام صفة الله تعالى فإنه يطعم ولا يطعم، فكأنه يقول: إن الصائم يتقرب إلي بأمر هو صفة من صفاتي. قوله عليه السلام: وأنا أجزي عليه، أي أنا أتولى جزاءه ولا أكله إلى غيري لاختصاص ذلك لي، وفي تقديم الضمير للتخصيص ويحتمل التأكيد.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصيام باب ما جاء في فضل الصوم والصائم

1 علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصوم جنة من النار.

2 علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لأصحابه: ألا أخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب؟ قالوا: بلى، قال: الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه، ولكل شيء زكاة وزكاة الأبدان الصيام.

3 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ألا أخبرك بأصل الإسلام وفرعه وذروته وسنامه؟ قلت: بلى، قال: أصله الصلاة وفرعه الزكاة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله، ألا أخبرك بأبواب الخير؟ إن الصوم جنة من النار.

4 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال: لكل شيء زكاة وزكاة الأجساد الصوم.

5 محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عثمان عن إسماعيل بن يسار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال أبي: إن الرجل ليصوم يوماً تطوعاً يريد ما عند الله عز وجل فيدخله الله به الجنة.

6 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى يقول: الصوم لي وأنا أجزي عليه.

٦ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر قال الصبر الصيام وقال اذا نزلت بالرجل النازلة والشدة فليصم فان الله عز وجل
يقول واستعينوا بالصبر يعني الصيام ٨ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبيد بن زيد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صام لله عز وجل يوما
٩ في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له احمد بن ادريس عن محمد بن حسان
١٠ عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدي استجار من عذابي فاجيروه ووكل الله عز وجل ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء
١١ لاحد الا استجاب لهم فيه علي عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله عز وجل وكل ملائكته بالدعاء للصائمين
١٢ وقال اخبرني جبرئيل عليه السلام عن ربه انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال نوم الصائم عبادة

في شرح الحديث الصوم لي وانا اجزي عليه

ونفسه تسبيح علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله عز وجل
١٣ الى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله اليه يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك
١٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قال ابو الحسن عليه السلام قيلوا فان الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه
١٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه
١٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن السمان الارمني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأى الصائم قوما يأكلون او رجلا يأكل سبحت كل شعرة منه
١٧ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن سعد بن يزيد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صام لله يوما في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له

باب ٢٩ فضل شهر رمضان

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والارض فغرة الشهور شهر الله عز ذكره وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن [illegible]

ايضا في الفقيه وروايات العامة وانا اجزي به وقال الخطابي في شرح هذا الحديث معناه الصوم عبادة خالصة لي لا يستولي عليه الرياء والسمعة لانه عمل مستور لا يطلع عليه الناس كسائر الاعمال التي يطلع عليها الخلق وقد روي انه ليس في الصوم رياء وذلك ان النية عملها القلب فلا يطلع عليها غير الله تعالى وانا اجزي به معناه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب لان الكريم اذا اخبر انه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى ان يكون بحسب عظمته وسعته انتهى قوله ورأيت بخط بعض مشايخي انه كان يقرأ اجزي به على بناء المفعول اي هو جزائي لنعمي وشكر لها او رتبة بقال ان المعنى انا جزاؤه ولا شيء بعده **السابع** مرسل **قوله** واستعينوا بالصبر ◆ قال اكثر المفسرين ان المراد بالصبر هنا الصبر على المشاق والمكاره التي تعرض في الدين من الجوع والضيق وغيرها وقد ورد تفسيره في هذا الخبر وغيره بالصوم لانه يتضمن الصبر على ترك المشتهيات وبه فسر بعض المفسرين ايضا ولذا سمي شهر رمضان شهر الصبر قال في النهاية في حديث الصوم صوم شهر الصبر هو شهر رمضان واصل الصبر الحبس فسمي الصوم صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والنكاح **قوله** وقال اذا نزلت ◆ لعله عليه السلام قال في ذلك مجلس آخر او في ذلك المجلس متفرقا **الثامن** ضعيف والظماء بالتحريك العطش والروح بالفتح نسيم الريح ويحتمل ان يكون المراد هنا نفس الصائم **التاسع** ضعيف **قوله** ما لم يغتب مسلما ◆ يحتمل ان يكون هذا على المثال ويحتمل ان يكون لخصوص الغيبة مدخل في الحرمان عن كمال ثواب العبادة ولعله ربما يقال لانه نوع من الاكل لقوله تعالى ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه **العاشر** ضعيف على المشهور **قوله** من كتم ◆ لعل التخصيص بالكتمان لان في صورة الكتمان يتحقق الاخلاص ومن يكتمه يطلب النجاة من النار وبعبارة اخرى لا يستجار ابما يتحقق اذا لم يشرك غرض آخر وهذا انما يتحقق مع الكتمان غالبا **الحادي عشر** مجهول **الثاني عشر** ضعيف **الثالث عشر** حسن ويمكن ان يعد صحيحا **قوله** لخلوف فم الصائم ◆ في بعص النسخ بالقاف وهو تصحيف قال السيد الداماد قدس سره الخلوف بضم الخاء المعجمة بعد اللام واو ساكنة ثم فاء تغير رائحة الفم و[illegible] الخلوق بفتح الخاء طيب معروف مركب يصنع في الحج من الزعفران وغيره وقد تكرر ورده في الحديث في مواضع كثيرة وهو في هذا الموضع تصحيف وقال بعض المحققين لانه استطابة الروائح من الصفات التي لا يليق به تعالى فهو من قبيل الاستعارة لانا نقول المراد رضاء الله به والثناء عليه [illegible] مستلزم للقبول عادة اي خلوفه افضل عند الله من قبول الريح المسك عندهم او هذا الكلام جرى على سبيل الفرض اي لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف اطيب وقيل المراد من عند الله عند ملائكة الله على انهم يستطيبون من ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون من ريح المسك وقيل هو نفس ما يحصل لها بالشكر الصائم على الطيب ما يستلذ في جنسه وهو المسك ليقاس ما فوقه من آثار الصوم به **الرابع عشر** ضعيف **قوله** قيلوا من القيلولة وهي النوم عند الظهيرة ◆ وفي بعض النسخ اقيلوا على بناء الافعال ولم يرد في اللغة ولعل المراد بالاطعام والسقي لازمهما وهو تسكين شدة الجوع والعطش كما هو المجرب والله يعلم **الخامس عشر** مجهول **قوله** فرحتان ◆ لعل ضم الفرحتين مع زيادته عند لقاء ربه ليتضمن ان بحصل للعبد عند ادراك هذه اللذة القليلة عن ترك اللذة الجليلة مع انه شيئا منها من الدنيا ايضا **السادس عشر** مجهول **قوله** سبحت ◆ لعل المراد انه يعطى ثواب ذلك وان شهوته للطعام لما اورثت في جميع بدنه وتعب بغير ذلك فكانه سبح جميع اعضائه **السابع عشر** ضعيف وقد تقدم هذا الحديث بعينه سندا ومتنا [illegible]

فضل شهر رمضان **الاول** مجهول **قوله** فغرة الشهور ◆ الغرة [illegible] في جبهة الفرس وغرة كل شيء اوله والغرة البياض وكل شيء ترفع قيمته فهو غرة [illegible] ليلة القدر بكونها قلب شهر [illegible] البدن ويحتمل ان يكون اشارة الى كونها في اواسط الشهر تقريبا واما نزول القرآن في اول ليلة منه فيمكن الجمع بينه وبين ما دل على نزوله في ليلة القدر بان يحمل على نزوله على الرسول [illegible] وذلك على نزوله الى البيت المعمور والسماء الدنيا او لعله [illegible] دفعة على الرسول [illegible] **قوله** فاستقبل ◆ بصيغة الامر [illegible] **الثاني** [illegible] **قوله** قد وفد الله ◆ [illegible] على الفاء اذا الفاء المستعمل هو [illegible] بن عبد الملك ويحتمل [illegible] **الثالث** [illegible] **الرابع** [illegible] **قوله** [illegible] قال الجوهري [illegible] على الامراء وردا رسولا فكان [illegible]

قد اظلكم

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كتطوع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فيه في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره الاجابة والعتق من النار ولا غنى بكم عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون العافية وتعوذون به من النار (صح)

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم

٦ الله به وحضركم وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر الله له فابعده الله **احمد بن محمد** عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معاشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت

في فضائل شهر رمضان وثواب افطار الصائم

ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله تبارك وتعالى عند كل فطر عتقاء يعتقهم الله من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم

٧ **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان في آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه

باب من فطر صائما

١ **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله مثل اجره

٢ **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال فطرك

٣ اخاك الصائم افضل من صيامك **احمد بن** محمد بن علي عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ضريس عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا كان اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاء وتطبخ فاذا كان عند المساء اكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان واغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه صلى الله عليه وعلى آبائه

٤ **علي بن** ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال دخل سدير على ابي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي ليال هذه فقال نعم فداك ابي هذه ليالي شهر رمضان فما لك فقال له اتقدر على ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقبات من ولد اسمعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له فما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي عليه السلام فذاك الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل رقبة من ولد اسمعيل عليه السلام

باب في النهي عن قول رمضان بلا شهر

١ **احمد بن** محمد عن احمد بن محمد وعن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان

٢ فانكم لا تدرون ما رمضان **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم عن سعد عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فان الشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله مثلا وعيدا

بعض فدنا ظلكم ◆ قال الجزري اي اقبل عليكم ودنا منكم كانه القى عليكم ظله **قوله عليه السلام** وجعل لمن تطوع ◆ ظاهره فضل القرآن مطلقا على النوافل **قوله عليه السلام** وهو شهر الصبر ◆ قال الوالد العلامة رحمه الله اي للصبر على ترك المألوفات ولانه ينبغي ان يصبر عن غير ما يوجب رضاه تعالى **قوله عليه السلام** وشهر المواساة ◆ هي المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق كما ذكره الجزري اي هو شهر ينبغي فيه ان يشارك الناس الفقراء واهل الحاجة في معايشهم **قوله عليه السلام** على مذقة ◆ هي بالفتح الشربة من اللبن الممذوق **قوله عليه السلام** اوله ◆ اي عشر اوله او اليوم الاول والاول اظهر اي في العشر الاول ينزل الله فيها الرحمات الدنيوية والاخروية على عباده وفي العشر الاوسط يغفر ذنوبهم وفي العشر الآخر يستجيب دعائهم ويعتق رقابهم من النار **قوله عليه السلام** واما اللتان لا غنى بكم عنهما ◆ اي فيهما تحصيل عدم الغناء وليس فيهما الرضا التي تحصل بالاوليين وان كان يحصل فيهما الرضا ايضا لئلا يلزم اتحاد المقسم والقسم **الخامس** مرسل **قوله عليه السلام** فابعده الله ◆ اما جملة خبرية او انشائية دعائية فعلى الاول المراد ان في مثل هذا الشهر الذي يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من لم يعمل عملا يستحق الغفران فقد كان ابعده الله عن توفيقه ورحمته بسوء اعماله حتى استحق هذا الحرمان والوجهان جاريان في نظيريه **قوله عليه السلام** ومن ذكرت ◆ يدل على وجوب الصلوة عليه كلما ذكر سواء كان بالاسم او الكنية او اللقب او الضمير فان الذكر يشملها لان التهديد يدل على الوجوب **السادس** ضعيف **قوله عليه السلام** غلت مردة الشياطين ◆ المارد المتمرد العاتي الخارج عن الاطاعة والمتجاوز عن حده والاضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف او لامية بان يكون مخصوصا ببعض منهم والغل اما كناية عن منعهم عن التسلط على المؤمنين والمخالفات الحاصلة في شهر رمضان اما من غير المردة منهم واما من النفس الامارة بالسوء او كناية عن ان بالصوم تنكسر الهوى وشهواته وتقوى القوة العاقلة به كما روي ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع كذا ذكره الوالد العلامة قدس الله روحه وقال سيد بن طاوس نور الله ضريحه في كتاب الاقبال قد سألني بعض اهل الدين فقال انني ما يظهر لي زيادة انتفاع بمنع الشياطين لانني ارى الحال التي كنت عليها من الغفلة قبل شهر رمضان كانها على حالها ما انقضى بمنع الشيطان فقلت له يحتمل ان الشياطين لو تركوا على حالهم في اطلاق العنان كانوا اجتهدوا ومكروا على هذا الشهر الشريف فجهدوا في هلاكهم مع الله جل جلاله او في الدنيا بغاية الامكان فيكون الانتفاع بمنعهم من بلوغ مرادات الاذيات والمضرات ودفعهم عما يعجز الانسان عليه من الحذر منه ويحتمل ان يكون لكل شهر شياطين يختص به دون سائر الشهور فيكون منع الشياطين في شهر رمضان يراد به شياطين هذا الشهر المذكور ومن غيرهم من الشياطين على حالهم مطلقين فيما يريدونه بالانسان من الامور فلذلك ما يظهر للانسان سلامة من وسوسة الصدور ويحتمل ان يكون منع الشياطين عن قوم مخصوصين بحسب ما يقتضيه مصلحتهم من حسنة درجات المتقين والافات لكفار وغيرهم ربما لا يشملهم منع الشياطين في شهر رمضان ولا في يوم من الازمان ومن الجواب انه يحتمل ان العبد معه ابليس والشياطين فاذا غلت الشياطين كان ابليس في غروره للمكلفين ومن الجواب انه يحتمل ان العبد معه نفسه وطبعه وقرناء السوء واذا غلت الشياطين فيكفيه هؤلاء في غرورهم وعداوتهم للمكلفين ومن الجواب ان العبد له قبل شهر رمضان ذنوب قد سودت قلبه وعقله وصارت حجابا بينه وبين الله جل جلاله فلا يستبعد ان يكون ذنوبه السالفة كافية له في استمرار غفلته فلا يؤثر منع الشياطين عند الانسان لعظم مصيبته ويمكن غير ذلك من الجواب وفي هذه كفاية لذوي الالباب **قوله عليه السلام** كل فطر ◆ اي وقت الافطار او يوم العيد والاول اظهر والخلف العوض والاعطاء في التلف اما على المشاكلة او على التهكم ويقال غدا عليه اي بكر **السابع** مجهول **باب من فطر صائما** **الاول** مجهول **الثاني** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** افضل من صيامك ◆ الافضلية لا ينافي المماثلة العرفية مع انه يحتمل ان يكون الاختلاف باختلاف الاشخاص والاعمال والنيات **الثالث** مجهول والقصاع بالكسر جمع القصعة بالفتح وهي الظرف الذي يؤكل فيه الغذاء بالفتح والمد الطعام الذي يؤكل بالعشي **الرابع** ضعيف **باب النهي عن قول رمضان بلا شهر** **الاول** موثق **قوله عليه السلام** ولكن قولوا ◆ قال سيد المحققين رحمه الله اختلف في رمضان فقيل انه اسم من اسماء الله تعالى وعلى هذا فمعنى شهر رمضان شهر الله وقد ورد ذلك في عدة اخبار وقيل علم للشهر كرجب وشعبان ومنع الصرف للعلمية والالف والنون واختلف في اشتقاقه فعن الخليل انه من الرمض بتسكين الميم وهو مطر ياتي في وقت الخريف يطهر وجه الارض من الغبار سمي الشهر بذلك لانه يطهر الابدان عن اوضار الاوزار وقيل من الرمض بمعنى شدة الحر من وقع الشمس وقال الزمخشري في الكشاف الرمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء سمي بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع او لان الذنوب ترتمض فيه اي تحترق وقيل انما سمي بذلك لان اهل الجاهلية كانوا يرمضون اسلحتهم فيه ليحاربوا بها او طارهم في شوال قبل دخول الاشهر الحرم وقيل انهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر فسمي بذلك **الثاني** في بعض النسخ عن سعد فالخبر صحيح وفي بعضها عن سعد بن طريف فالخبر مختلف فيه **قوله عليه السلام** لا تقولوا رمضان ◆ لعله على الفضل والاولوية فان الذي يقول رمضان انما يريد الشهر اما بحذف المضاف وبانه صار بكثرة الاستعمال اسما للشهر وان لم يكن في الاصل كذلك ويؤيده انه ورد في كثير من الاخبار رمضان بدون ذكر الشهر وان امكن ان يكون الاسقاط من الرواة والاحوط العمل بهذا الخبر بل بما رواه سيد بن طاوس رضي الله عنه في كتاب الاقبال من كتاب الجعفريات

قال وهي

في أدعيته عليه السلام عند رؤية هلال شهر رمضان

قال رحمه الله في حديث باسناد واحد عظيم الشان الى مولانا موسى بن جعفر عن مولانا جعفر بن محمد عن مولانا محمد بن علي عن مولانا علي بن الحسين عن مولانا علي بن ابي طالب صلى الله عليهم اجمعين قال لا تقولوا رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان فمن قاله فليتصدق وليصم كفارة لقوله ولكن قولوا كما قال الله تعالى شهر رمضان وان كان حمله على الاستحباب مشهورا متسالما والله تعالى اعلم قوله جعله منذ عيدا اي الشهر او القران مثلا اي حجة وعيدا اي محل سرور او وليمة والمثل بالثاني انسب كما ان العيد بالاول انسب قال الفيروزابادي والعيد بالكسر ما اعتادك من هم او مرض او حزن ونحوه انتهى وعلى الاخير يحتمل كون الواو جزء الكلمة ما في ما يقال في مستقبل شهر رمضان الاول مضيف على الشهور قوله اذا اهل على بناء المجهول ورفع الهلال او على بناء المعلوم بان يكون الفاعل ضميرا راجعا الى الشهر والهلال مفعولا او منصوبا بنزع الخافض قال الجوهري اهل الهلال واستهل على ما لم يسم فاعله ويقال ايضا استهل هو بمعنى تبين ولا يقال اهل وقال الفيروزابادي هل الهلال ظهر كاهل واستهل بضم اولهما ... شهر هلاله ... نقل اهل واهل نظر الى الهلال وقال في المصباح المنير اهل الهلال بالبناء للمفعول وبعضهم يقول اهل ومنهم من يجيز بناءه للفاعل وهل من باب ضرب لغة ايضا اي ظهر واهللنا الهلال واستهل بالبناء للمفعول ايضا ... بدل على رجحان الدعاء عند رؤية الهلال وقال ابن ابي عقيل بوجوبه عنده رؤية هلال شهر رمضان وعين دعاء مخصوصا وهو هذا الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا اهلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وما ذهب اليه خلاف المشهور بل ادعى الاجماع على خلافه ثم انه ... في وقت الدعاء وهو تابع لتسميته هلالا واختلف فيه كلام اللغويين والعلماء قال الجوهري الهلال اول ليلة والثانية والثالثة ثم هو قمر وقال الفيروزابادي فقال الهلال غرة القمر او لليلتين او الى ثلث او الى سبع وللليلتين من اخر الشهر ست وعشرين وسبع وعشرين وفي غير ذلك قمر وقال الشيخ الطبرسي قدس الله روحه اختلفوا في انه الى كم يسمى هلالا ومتى يسمى قمرا فقال بعضهم يسمى هلالا لليلتين من الشهر ثم لا يسمى هلالا الى ان يعود في الشهر الثاني وقال اخرون يسمى هلالا ثلث ليال ثم يسمى قمرا وقال اخرون يسمى هلالا حتى يحجر وتحجيره ان يستدير بخطة دقيقة وهذا قول الاصمعي وقال بعضهم يسمى هلالا حتى يبهر ضوءه سواد الليل ثم يقال قمر وهذا يكون في ليلة السابعة انتهى وقال شيخنا البهائي قدس الله روحه نعم ما قال يمتد وقت الدعاء بامتداد وقت التسمية هلالا والاولى عدم تاخيره عن الاول عملا بالمتفق عليه لغة وعرفا فان لم يتيسر ففي الثانية لقول اكثر اهل اللغة بالامتداد اليها فان فات ففي الثالثة لقول كثير منهم بانها اخر لياليه واما ما ذكره صاحب القاموس وشيخنا الشيخ ابو علي ره من اطلاق الهلال عليه الى السابعة فهو خلاف المشهور لغة وعرفا وكانه مجاز من قبيل اطلاقهم عليه في الليلتين الاخيرتين قوله استقبل القبلة يدل على استحباب استقبال القبلة للدعاء وعدم استقبال الهلال والاولى عدم الاشارة اليه كما ورد في الخبر وينبغي ان لا تشير الى الهلال ولا الى المطر وروى السيد بن طاوس رضي الله عنه في كتاب الاقبال وغيره عن الصادق عليه السلام انه قال اذا رايت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى الله عز وجل وخاطب الهلال وقل ربي وربك الله الى اخر الدعاء ولا ينافي مخاطبة الهلال عدم التوجه اليه فان المخاطب لا يستلزم المواجهة وقد يخاطب الانسان من ورائه ويدل ايضا على استحباب رفع اليدين عند الدعاء للهلال وان كان في هذا الخبر مخصوصا بشهر رمضان ويدل الاخير على عدم الرد ... من صريح غيره من الاخبار قوله رحمه الله اي اطلعه وادخله علينا او اظهره لنا منورا بالامن ... والايمان الكامل الذي يلزمه العمل بالشريعة والسلامة من افات الدنيا والاخرة او من الذنوب والاسلام هو الانقياد الكامل في جميع الاقوال والافعال قوله صلى الله عليه واله والعافية المجللة هي بكسر اللام المشددة اي الشاملة لجميع البدن كما يجلل الارض بالمطر اي يعم ذكره الجوهري او بفتحها اي العافية التي جللت علينا وجعلت كالجل شاملة لنا من فوقهم الاية جللهم خزيا اي عظم به كما يجلل الرجل بالثوب ذكره الجزري قوله سلمه لنا اي من اشتباه اوله ... اي خذه وتسلمه منا تاما علينا فيه من الخير وسلمنا فيه من البلايا والمعاصي تذنيب حكم العلامة قدس سره باستحباب الترائي للهلال ليلتي الثلاثين من شعبان وشهر رمضان على الاعيان وربما اوجبهما على الكفاية واستدل على الوجوب بان الصوم واجب في اول شهر رمضان وكذا الافطار في العيد فيجب التوصل الى معرفة وقتهما لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وافرض عليه شيخنا البهائي قدس سره بانا لا نسلم وجوب صوم ما يعلم او يظن انه من شهر رمضان لا ما يثبت في نفس الامر وهكذا في نظائر مما يتعلق بالعبادات انما يثبت في شهر كيف والاصل عدم الشهرين بكون تمام كان يهديه الشيخ انتهى كلامه زيد اكرامه والاحوط عدم التقصير في الترائي في كل شهر يتعلق به امر واجب وان كان ما ذكره رحمه الله متينا الثاني هو قوله انزلت فيه القران اي ابتداء نزوله فيه او انزل جملة الى سماء الدنيا او الى البيت المعمور وقيل المراد انزلت في شانه القران وهو بعيد جدا عن الكلام قوله من الهدى اي مما يهدي الى الحق ويفرق بين الحق والباطل فكلمة من تبعيضية او بيانية قوله في يسر منك ان تيسر لنا اسباب الطاعات حتى لا تشق علينا ويكون في عافية قوله فيما يفرق اشارة الى قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم فانه قد ورد في الاخبار ان المراد بها ان في ليلة القدر يقدر كل امر محكم او كل امر يوافق الحكمة قوله المبرور حجهم اي المقبول حجهم قال الجوهري بر حجه وبر حجه وبر الله حجه برا بالكسر في هذا كله قوله المشكور سعيهم شكر الله تعالى قبوله للاعمال وثوابه او مضاعفته

عن مولانا الحسين ع

باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي ... عن عمر اليمني عن محمد بن ... عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ... اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ... فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ... والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فقل اللهم رب شهر رمضان ومنزل القران هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القران وانزلت فيه ايات بينات من الهدى والفرقان اللهم ارزقنا صيامه واعنا على قيامه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه في يسر منك ومعافاة واجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم وفيما يفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري ... وتوسع ... رزقي

... ...

٣ عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الصالح عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسباً مخلصاً لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه وبدنه ووقاه الله عز وجل شرّ ما يأتي به تلك السنة اللهم اني اسئلك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك التي قهرت بها كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اولاً قبل كل شيء ويا باقياً بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع والارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد صلى الله عليه واهل بيته سيد المرسلين وخاتم النبيين اسئلك بك وبما سميت به نفسك يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن يا رحيم صل على محمد واهل بيته والبسني في مستقبل هذه السنة سترك ونضر وجهي بنورك واحببني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجزيل عطائك من خير ما عندك ومن خير ما انت معط احداً من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني موالياً لاوليائك معادياً لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او فعل او قول يكون مني اخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك اياي عليه حذار ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصاً من حظ لي عندك يا رؤف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك وجوارك وكنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعاً لصالح من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلماً لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك الهي ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسياً عندك متعرضاً لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني به اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمداً صلى الله عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسئلك سؤال من اساء وظلم واعترف واسئلك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني الهي من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن يا رحيم صل على محمد واهل بيت محمد وآتني كل ما سئلتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت لي بالاجابة

في ابتداء السنة شهر رمضان

الثالث حسن **قوله** مستقبل دخول السنة ◆ هو اما بكسر الباء حال عن فاعل ادع او بالفتح صفة او بدلاً للشهر وعلى التقديرين فهو مبني على ان السنة الشرعية اول شهرها رمضان ويحتمل ان يكون العبد لبيان ذلك فكان وقته كل الشهر وان يكون لتعيين الوقت اي اول ليلة او يوم منه فانه استقبال السنة واولها **قوله** محتسباً ◆ اي متقرباً طالباً للاجر وقوله مخلصاً تاكيد له او المراد بالاخلاص ما لا يكون مشوباً بالاغراض الاخروية ايضاً **قوله** فتنة ◆ اي في دينه ولا آفة اي في دنياه وبدنه بان يكون على سبيل اللف والنشر او الكل في الكل **قوله** دان ◆ اي اطاع وذل **قوله** يا نور ◆ هو من اسمائه المقدسة والمراد به الظاهر بآثاره المظهر لكل شيء بايجاده وافاضة علمه على المواد القابلة بحسب طاقتها **قوله** يا قدوس ◆ قال في النهاية من اسمائه تعالى القدوس هو الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص وفعول بالضم من ابنية المبالغة وقد تفتح القاف وليس بالكثير ولم يجئ منه الا قدوس وسبوح وذروح **قوله** يا اول ◆ كان لفظ يا اولاً ويمكن ان يقال قبل جملة مستانفة فانه لما قال يا اول فكانه سئل كيف وليس فقال هو قبل كل شيء ويمكن ان يكون قبل عطف بيان للاول وكذا الفقرة الثانية **قوله** التي تغير النعم ◆ قال الوالد العلامة رحمه الله مقامه يمكن ان يكون الاوصاف توضيحية فان جميع الذنوب مشتركة فيها في الجملة وان تكون احترازية وتؤيده ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذنوب التي تغير النعم البغي والتي تورث الندم القتل والتي تنزل النقم الظلم والتي تهتك الستور شرب الخمر والتي تحبس الرزق الزنا والتي تعجل الفناء قطيعة الرحم والتي ترد الدعاء وتظلم الهواء عقوق الوالدين ويحتمل ان يكون المراد كلا منها مع اشباهه ومقدماته لقضاء الحكمة وتغيير النعم لانها كما قال ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم **قوله** التي تقطع الرجاء ◆ اي يحصل بسببه الياس من روح الله ولا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون او مظنة انقطاع الرجاء لكبرها وان لم يحصل **قوله** تديل الاعداء ◆ اي الغلبة **قوله** التي تحبس غيث السماء ◆ هي الجور في الحكم كما ورد في الاخبار **قوله** تهتك العصم ◆ المراد به اما رفع حفظ الله وعصمته عن الذنوب ورفع ستره الذي ستره به عن الملائكة والثقلين كما ورد في الاخبار الكثيرة **قوله** التي لا ترام ◆ اي لا يقصد الاعادي الظاهرة والباطنة لابسها بالضرر او لا تقصد هي بالهتك والرفع وهي عصمته تعالى وحفظه وعونه **قوله** في مستقبل سنتي ◆ يحتمل بكسر الباء وفتحها اي السنة التي تستقبلني او استقبلها ويحتمل ان يكون منتهى ابتداء السنة بعيد **قوله** ورب السبع المثاني ◆ اشارة الى قوله تعالى ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم وفسر بسورة الحمد فانها سبع آيات وتكرر في الصلوة او تكرر فيها آيات الوعد والوعيد او بالسبع الطول او اسباع القرآن وقد مر في كتاب الحجة تاويلها بالائمة عليهم السلام **قوله** بالقليل والكثير ◆ اي تضاعف الاجر بسبب قليل الحسنات وكثيرها وكذا في المصباح انتهى وفي النسخة وبعض كتب الدعاء الكثير بالقليل اي التضاعف الكثير بسبب القليل من الاعمال **قوله** نضر ◆ هو من النضرة النعمة والعيش والحسن **قوله** واحببني بمحبتك ◆ اي بمحبتك التي لها اولياؤك وبسبب حبي لك وفي بعض النسخ اجبني بالياء المثناة اي اجتبني متلبساً بمحبتك او بحبي لك او باشتغالي بما تحب واحبني حبوة حقيقة بمحبتك فان من لا يحبك كانه من الاموات **قوله** من خير ◆ بيان للعطاء او حال عنه او متعلق به او صفة اي اعطى **قوله** موال ◆ اي محبوباً موالياً او مواليك وفي اكثر النسخ الاصوب موالياً ومعادياً كما في التهذيب والفقيه **قوله** وكنفك ◆ قال الجوهري كنف الرجل حظه وصنعته والكنف الجانب **قوله** متعرضاً ◆ اي متعرضاً من رحمتك او كالمسيحاً **قوله** زلفى ◆ المنزلة والقرب فهو مفعول مطلق لقوله قربني من غير لفظه **قوله** وصدقته ◆ اي وفيت له بما وعدته من النصر على الاعداء **قوله** فبذلك ◆ اي بمثل ذلك الحفظ والكفاية او بحقه **الرابع** ضعيف على المشهور وقد يعد حسناً **الخامس** مجهول **السادس** صحيح على الظاهر الا من القران **السابع** السندان كلاهما مجهولان **قوله** اللهم بك ◆ اي بعونك وبتوفيقك ومنك لا من غيرك اطلب حاجتي **قوله** الى الناس ◆ لعله ضمن

الطلب

٤ احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال حدثنا عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اهل هلال شهر رمضان قال اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتوفيق لما تحب وترضى

٦ يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر شهر رمضان فقل اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وانزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان اللهم اعنا على صيامه وتقبله منا وسلمنا فيه وسلمه منا في يسر منك وعافية انك على كل شيء قدير يا ارحم الراحمين

٧ علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابراهيم عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم اني بك ومنك اطلب حاجتي ومن طلب حاجة الى الناس فاني لا اطلب حاجتي الا منك وحدك لا شريك لك واسئلك (بفضلك)

بفضلك ورضوانك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل شهري هذا الى بيتك الحرام سبيلا حجة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك تقر بها عيني وترفع بها درجتي وترزقني ان اغض بصري وان احفظ فرجي وان اكف بها عن جميع محارمك حتى لا يكون شيء آثر عندي من طاعتك وخشيتك والعمل بما احببت والترك لما كرهت ونهيت عنه واجعل ذلك في يسر ويسار وعافية وما انعمت به علي واسألك ان تجعل وفاتي قتلا في سبيلك تحت راية نبيك مع اوليائك واسألك ان تقتل بي اعداءك واعداء رسولك واسألك ان تكرمني بهوان من شئت من خلقك ولا تهني بكرامة احد من اوليائك اللهم اجعل لي مع الرسول سبيلا حسبي الله ما شاء الله

٨ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن فضال عن محمد بن اسباط عن عبد الرحمن بن بشير عن بعض رجاله ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم ان هذا شهر رمضان وهذا شهر الصيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح فيه بدني واوسع لي فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب لي فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم اذهب عني فيه النعاس والكسل والسأمة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وكيده ومكره وحيله واماناته وخدعه وغروره وفتنته ورجله وشركه واعوانه واتباعه واحزابه واشياعه واوليائه وشركائه وجميع كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك منا بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقنا فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك بصالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض برحمتك يا ارحم الراحمين

دعاء شهر رمضان وهلاليه

٩ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين المحاربي رفعه قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسألك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتوفيق لما تحب وترضى

باب الاهلة والشهادة عليها

١ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور

٢ فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر

٣ حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا اجيز في الهلال الا شهادة رجلين عدلين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا تجوز الا شهادة رجلين عدلين

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن مسكان عن عبيد عن الفضيل بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية

٦ احمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة نفر فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه لكن اذا رآه واحد رآه الف

٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن عبد الله بن الحسين عن الصلت الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين

٨ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة بن يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صح هلال شهر رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين

٩ احمد بن محمد عن بكر بن محمد بن ابي صهبان عن حفص بن عمر عن سماعة ومحمد بن زياد بن عيسى عن عمرو بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غاب شعبان فعد تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية فتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا

١٠ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة (الحديث)

الطلب بمعنى التوجه فيتعدى بالى قوله عليه السلام بفضلك ✤ اي بسبب فضلك على العباد ورضاك عنهم ويحتمل القسم قوله حجة لعله منصوب بنزع الخافض اي بحجة او بكونه بدلا عن قوله سبيلا قوله زاكية ✤ اي طاهرة من آفات الاعمال او نامية في درجات الثواب والكمال وقوله عليه السلام تقر يمكن ان يقرأ على بناء الافعال والمجرد قوله ويسار ✤ تأكيد لليسر او هو ضد الاعسار والتعسر قوله عليه السلام وتوفني ✤ اي امتني قوله قتلا في سبيلك ✤ فان قلت مع علمه عليه السلام بعدمه ووقوع ذلك كيف يطلبه قلت لا ينافي العلم بالوقوع واللاوقوع الدعاء فانهم لعبادته امروا بها ولو كانوا امروا بالعمل بمقتضى هذا العلم لزم ان يسقط عنهم اكثر التكاليف الشرعية كالتقية والاحتراس من الاعداء وغيرها مع انه على القول بالبداء كان ذلك محتملا قوله ان تكرمني ✤ الاكرام والاهانة اما في الدنيا او في الآخرة والاخير فيهما اظهر اي تجعلني ضدا لاعدائك وتكرمني في الدنيا والآخرة باهانتهم ولا تجعلني ضدا لاوليائك فيكون كرامتهم سببا لاهانتي قوله سبيلا ✤ اشارة الى قوله تعالى ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا اي طريقا الى الهداية والنجاة الابدية او طريقا واحدا وهو طريق الحق كذا ذكره المفسرون ولا يبعد ان يكون بمعنى عند كما صرح جماعة بهذا المعنى فيكون المعنى سبيلا الى الرسول وطاعته والله يعلم الثامن مجهول قوله وهذا شهر التوبة ✤ اي فيه كذا وقوله فيه اسهل او نوعها فيه اكمل قوله وفرغني ✤ اي عن الاشتغال الدنيوية والامور والاشغال والكسل التثاقل عن الامر والسأمة الملال من العبادة والفترة الانكسار والضعف والفترة بسكون بعد الحدة قوله والغرة ✤ اي الغفلة او الاغترار بالعمل او بالدنيا او الانخداع من الشيطان قوله والجهد ✤ الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة كما في الصحاح قوله وهمزه ✤ قال الجزري انه كان يتعوذ من همز الشيطان ولمزه ونفثه ونفخه الهمز النخس والغمز وكل شيء دفعته فقد همزته والهمز الغيبة والوقيعة في الناس وذكر عيوبهم واللمز العيب والوقيعة لضرب الدفع واصله الاشارة بالعين وقال ابن تيمية عوذ بالله من نفثه ونفخه ونفخه وفسر في الحديث انه الشعر لانه ينفث من الفم ونفخه الكبر لان المتكبر يتعاظم ويجمع نفسه ونفسه فيحتاج ان ينفخ انتهى ويحتمل ان يكون المراد بالنفث ما يلقي من الباطل في النفس وقال الجزري التمني الكذب ويقال امنية اي اختلقه ولا اصل له ويقال للاحاديث التي تمنى الاماني تحدث بها امنية قوله وغروره ✤ قال الجوهري اغتر بالشيء خدع والرجل جمع الراجل هو خلاف الفارس والشرك جمع الشركة والحبالة قوله والاجتهاد ✤ اي السعي في العبادة قوله والجزع ✤ اي التضرع قوله بصالح القول ✤ اي مع صالح كما في التهذيب قوله ومقبول ✤ الى قوله والرقة ليس في بعض النسخ بل فيه هكذا ومرفوع السعي ومقبول العمل التاسع ضعيف قوله فلا تبرح ✤ اي لا تزل عن مكانك حتى تدعو بهذا الدعاء لعله باب الاهلة والشهادة عليها الاول صحيح قوله انه سئل عن الاهلة لعله سأل عن تفسير الاهلة المذكورة في قوله تعالى يسألونك عن الاهلة فالمراد انما اجاب الله تعالى بانها مواقيت للناس فاذا رأيت الهلال فصم فيصح التفريع وذكر الرؤية اما على المثال او لانه يفيد العلم والله يعلم الثاني صحيح ويدل على ما هو المشهور من الاكتفاء بشاهدين عدلين ذكرين من خارج البلد او داخله صحوا او غيما وقال الشيخ في المبسوط والخلاف لا تقبل مع الصحو الا خمسون نفسا او شاهدان من خارج البلد وقال في النهاية لا تقبل مع الصحو الا خمسون رجلا من خارج البلد ومع العلة يعتبر الخمسون من البلد ويكفي الاثنان من خارجه ولا خلاف في وجوب العمل بالتواتر وفي الظن المتاخم للعلم خلاف الثالث صحيح ومضمونه اجماعي الآن بل يحتاج الشياع المفيد للعلم او الظن المتاخم له على قول الرابع حسن الخامس صحيح السادس صحيح قوله ولا بالتظني ✤ قال الجوهري التظني اعمال الظن واصله التظنن ابدلت احدى النونات ياء السابع مجهول وقال الصدوق رحمه الله في المقنع على ما نقل عنه بمضمونه وزاد فيه وان رأي فيه ظل الرأس فهو لثلاث ليال والمشهور عدم اعتبار تلك الامور الثامن مجهول مرفوع قوله عليه السلام وصم يوم الستين ✤ يعني على انه من شعبان احتياطا كما في التهذيب التاسع مجهول صحيح على الظاهر قوله فاصبح صائما ✤ اي على الفضل والاستحباب العاشر حسن واختلف الاصحاب في رؤيته قبل الزوال والمشهور انها لليلة المستقبلة ونقل السيد رحمه الله القول بانه لليلة الماضية فان في المختلف وقرب بعضهم الى ذلك في الصوم دون الفطر

الحادي عشر

فيما يتعلق بمعرفة شهر رمضان

الحادي عشر: صحيح. قوله عليه السلام: إذا تطوق الهلال الخ، نقل الإجماع على عدم اعتبار ذلك إلا أن الشيخ في كتابي الأخبار حملهما على ما إذا كان في السماء علة من غيم. الثاني عشر: مجهول، وقد تقدم الكلام فيه. **باب** نادر. **الأول**: السند الأول ضعيف، والسند الثاني صحيح على المشهور. قوله عليه السلام: ثم أخذهما. قال الجوهري: الاختزال الاقتطاع، ويحمل الصدوق في الفقيه تلك الأخبار ومعظم الأصحاب على خلافه، وردوا تلك الأخبار بضعف السند ومخالفة المحسوس والأخبار المستفيضة، وحملها جماعة على عدم النقص في الثواب وإن كان ناقصاً في العدد، ولا يبعد عندي حملها على التقية لموافقتها لأخبارهم، وإن لم توافق أقوالهم. ثم اعلم أن في هذا الخبر إشكالاً من جهات أخرى: الأولى أن الثلاثمائة وستين يوماً لا توافق السنة الشمسية ولا القمرية، ويمكن أن يجاب بأنه مبني على السنة العرفية، وعلى ما هو مقرر عند المنجمين حيث يعدون كل شهر ثلاثين ثم يضيفون إليها الخمسة المسترقة، فلخروج هذه الخمسة من الشهور كأنها خارجة من السنة، بل كانت في الشرائع المتقدمة لاسيما اليهود عباداتهم منوطة بتلك الشهور ولم يكونوا يضيفون إلى السنة بعض المنجمين، ثم هكذا يحاسبون. الثانية: أن خلق الدنيا في ستة أيام كيف صار سبباً لنقص الشهور القمرية، ويمكن أن يجاب بأن الشمس لعلها اختلفت في اليوم الأول والقمر في اليوم الآخر فجعل حركتهما على وجه ينتهي الشهور الشمسية والقمرية في السنة الأولى في زمان واحد، لكن خلق الشمس في اليوم الأول يخالف الظواهر الآيات والأخبار، بل الظاهر أنه مبني على ما مر من السنة المقررة عند أهل الكتاب وبعض أهل الحساب، ولما كان ابتداء السنة العرفية من ابتداء خلق العالم وابتداء السنة القمرية منذ خلق القمر في اليوم الآخر فلذا قدر الله تعالى حركتهما على وجه تنتهي السنتان في وقت واحد، ولا يختلف الحساب في ابتدائها من الخلق. قوله عليه السلام: والسنة ثلثمائة، أي السنة القمرية، ويمكن أن يحمل قوله: شعبان لا يتم أبداً على أن المراد به أنه لا يتم على هذا الحساب وإن لم يكن الحكم الشرعي منوطاً به، وإن كان بعيد. الثالثة: الاستدلال بالآية كيف يتم، والجواب أنه مبني على ما هو المعلوم عند أهل الكتاب من أن ابتداء الميعاد كان من أول ذي القعدة، فلما عبر الله تعالى عن الشهر المذكور بالثلاثين يظهر أنه لا يكون أنقص منه، وإن أمكن أن يكون الشهر في تلك السنة كاملاً، وهذا الإتيان في ظهور التعبير في ذلك. **الثالث**: ضعيف على المشهور، معتبر عندي.

قال السيد بن طاوس قدس الله روحه في كتاب الإقبال: اعلم أن اختلاف أصحابنا في أنه هل شهر رمضان يمكن أن يكون تسعة وعشرين يوماً على اليقين، أو أنه ثلاثون لا ينقص أبداً لأنهم كانوا قبل الآن مختلفين، وأما الآن فلم أجد من شاهدته أو سمعت به في زماننا، وإن كنت ما رأيتهم، أنهم يذهبون إلى أن شهر رمضان لا يصح عليه النقصان، بل هو كسائر الشهور في سائر الأزمان، ولكنني أذكر بعض ما عرفته مما كان جماعة من علماء أصحابنا معتقدين له وعاملين عليه من أن شهر رمضان لا ينقص أبداً عن الثلاثين يوماً، فمن ذلك ما حكاه شيخنا المفيد محمد بن النعمان في كتاب لمح البرهان فقال عقيب الطعن على من ادعى حدوث هذا القول وقلة القائلين به ما هذا لفظه: المفيد مما يدل على كذبه وعظم بهتانه أن فقهاء عصرنا هذا وهو سنة ثلاث وستين وثلاثمائة ورواته وفضلائه وإن كانوا أقل عدداً منهم في كل عصر مجمعون عليه ويتدينون بصحته، وأبي محمد هارون بن موسى أيده الله داعياً إلى صوابه، كسيدنا وشيخنا الشريف الزكي أبي محمد الحسيني أدام الله عزه، وشيخنا الثقة أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، وشيخنا أبي عبد الله الحسين بن علي بن الحسين أيدهما الله، وشيخنا أبي محمد هارون بن موسى أيده الله. أقول: أنا ومن بلغ ما رأيته، ورويته في كتاب الخصال للشيخ أبي جعفر محمد بن بابويه رحمه الله وقد أورد أحاديث بأن شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوماً، وقال ما هذا لفظه: قال مصنف هذا الكتاب: خواص الشيعة وأهل الاستبصار منهم في شهر رمضان أنه لا ينقص عن ثلاثين يوماً أبداً، والأخبار في ذلك موافقة للكتاب ومخالفة للعامة، فمن ذهب من ضعفة الشيعة إلى الأخبار التي وردت للتقية في أنه ينقص ويصيبه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام اتقى كما يتقي العامة، ولم يكلم إلا بما يكلم العامة، ولا حول ولا قوة إلا بالله. هذا آخر لفظه. أقول: ونسأله أن المخالفين في ذلك ما اعتمد بعض أصحابنا فقد كان عليه يجب ما ادعاه من الأخبار المنقولة إليه ورأيت في الكتب أنه ممن انتهى التدوين المتفق على إمامته جعفر بن محمد بن قولويه تغمده الله برحمته مع ما كان يذهب إلى أن شهر رمضان لا يجوز عليه النقصان، فإنه صنف في ذلك كتاباً، وقد ذكرنا كلام المفيد عن ابن قولويه وأنه يحتج بأن شهر رمضان له أسوة بالشهور كلها، ووجدت كتاباً للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان سماه مصابيح البرهان الذي قد صار ذكره فقد انتصر فيه لإسناده وشيخه جعفر بن قولويه ورد على محمد بن أحمد بن داود القمي، وذكر فيه أن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً، وأن الأخبار ذكرها مصنف أنه يجوز أن يكون تسعاً وعشرين، ووجدت تصنيفاً للشيخ محمد بن علي الكراجكي يقتضي أنه قد كان في أول أمره قائلاً بقول جعفر بن قولويه في العمل على أن شهر رمضان لا يزال ثلاثين على التمام، ثم رأيت له مصنفاً آخر سماه الكافي في الاستدلال قد نقض فيه على من قال إنه لا ينقص عن ثلاثين، واعتذر عما كان يذهب إليه، وذهب إلى أنه يجوز أن يكون تسعاً وعشرين، ووجدت شيخنا المفيد قد رجع عن كتاب لمح البرهان، وذكر أنه صنف كتاباً سماه مصابيح النور وأنه قد ذهب فيه إلى قول محمد بن أحمد بن داود في أن شهر رمضان له أسوة الشهور في الزيادة والنقصان.

باب **الأول**: مرسل مجهول. قوله: تطبق، قال الفيروزآبادي: الطبق محركة غطاء كل شيء، وطبقه تطبيقاً فانطبق، وأطبقه فتطبق، وطبق تطبيقاً عمّ، والسحاب الجو غشاه، وأطبقه غطاه، والتطبيق تعميم الغيم بمطره. قوله: أنظر. حمل الشيخ ره في التهذيب والاستبصار هذه الأخبار على أن السماء متغيمة فعلى الإنسان أن يصوم اليوم الخامس احتياطاً، فإن اتفق أن يكون من رمضان فقد أجزأ عنه، وإن كان من شعبان كتب له من النوافل. وذكر جمع من الأصحاب أن اعتبار الخامس إنما هو في غير السنة الكبيسة، أما فيها فاليوم السادس. **الثاني**: مرسل مجهول، والإضافة في عام أول بيانية. **الثالث**: ضعيف، ويدل على التفصيل الذي ذكرنا في أول الباب، وحمل على ما إذا غمت الشهور كما عرفت. قال الشهيد ره في الدروس: ولا عبرة بعد خمسة أيام من الماضية وتسمية

---

11 **الحسين** بن محمد عن أحمد بن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تطوق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال.

12 **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إسماعيل بن الحر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين.

باب نادر

1 **علي** بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً. وعنه عن الحسن بن الحسين عن ابن سنان عن حذيفة مثله.

2 **عدة** من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستة أيام ثم اختزلها عن أيام السنة، والسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً، شعبان لا يتم أبداً، ورمضان لا ينقص والله أبداً، ولا تكون فريضة ناقصة، إن الله عز وجل يقول: ولتكملوا العدة، وشوال تسعة وعشرون يوماً، وذو القعدة ثلاثون يوماً، لقول الله عز وجل: وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة، وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً، والمحرم ثلاثون يوماً، ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص.

باب ...

1 **علي** بن محمد ... عن ... إبراهيم بن محمد ... إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فأي يوم نصوم؟ قال: انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس.

محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن عثمان الخدري عن بعض مشايخه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول.

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن السياري قال: كتب محمد بن الفرج إلى العسكري عليه السلام يسأله عما روي من الحساب في الصوم عن آبائك عليهم السلام في عد خمسة أيام بين أول السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي، فكتب: صحيح، ولكن عد في كل أربع سنين خمساً، وفي السنة الخامسة ستاً فيما بين الأولى والحادث، وما سوى ذلك فإنما هو خمسة خمسة. قال السياري: وهذه من جهة الكبيسة. قال: وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحاً. قال: وكتب إليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلاثين ومائتين: هذا الحساب لا يتهيأ لكل إنسان أن يعمل عليه، إنما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسة، ثم يصح له هلال شهر رمضان أول ليلة، فإذا صح الهلال لليلته وعرف السنين صح له ذلك إن شاء الله.

صح نسخة ...

حذف

٤ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن إبراهيم بن الأحول عن عمران الزعفراني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً فأي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة أيام وصم اليوم الخامس

باب ٩ اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان

١ عدة من أصحابنا عن محمد بن يحيى عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من شهر رمضان

٢ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري أهو من شعبان أو من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه

٣ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو شيء وفق له

٤ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي الصهبان عن علي بن الحكم عن رباط عن سعيد الأعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني صمت اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فأقضيه قال لا هو يوم وفقت له

٥ أحمد بن محمد عن ابن أبي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فإن يك من شعبان كان تطوعاً وإن يك من شهر رمضان فيوم وفقت له

٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صام يوماً ولا يدري أمن شهر رمضان هو أو من غيره فجاء قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت إنهم قالوا صمت وأنت لا تدري أمن شهر رمضان هذا أم من غيره فقال بلى فاعتد به فإنما هو شيء وفقك الله له إنما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لأنه قد نهي أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشك وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس

في أقسام الصوم بحسب الحكم

٧ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن رفاعة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال يا أبا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم فقلت ذاك إلى الإمام إن صمت صمنا وإن أفطرت أفطرنا فقال يا غلام علي بالمائدة فأكلت معه وأنا أعلم والله أنه يوم من شهر رمضان فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر علي من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله

٨ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبيس بن هشام عن حفص بن عبد الملك عن محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فإن الناس يزعمون أن من صامه بمنزلة من أفطر في شهر رمضان فقال كذبوا إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيام

٩ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال وهو بالحيرة في زمان أبي العباس إني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلمت عليه فقال يا أبا عبد الله أصمت اليوم فقلت لا والمائدة بين يديه قال فادن فكل قال فدنوت فأكلت قال وقلت الصوم معك والفطر معك فقال الرجل لأبي عبد الله عليه السلام تفطر يوماً من شهر رمضان فقال إي والله أفطر يوماً من شهر رمضان أحب إلي من أن يضرب عنقي

باب ١٠ وجوه الصوم

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال لي يوماً يا زهري من أين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا أمر الصوم فاجتمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على أربعين وجهاً فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة أوجه منها صيامهن حرام وأربعة عشر وجهاً منها صاحبها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وصوم الإذن على ثلاثة أوجه وصوم التأديب وصوم الإباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال أما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله تعالى الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا إلى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً وصوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب قال الله تعالى فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم هذا لمن لم يجد الإطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام أذى حلق الرأس واجب قال الله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فصاحبها فيها بالخيار فإن صام صام ثلاثة أيام وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري قال قلت لا أدري قال يقوم الصيد قيمة عدل ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر أصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام التشريق وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه وإن كان من شعبان لم يضر فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يدري ولا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم بذلك لأجزأ عنه لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الدهر حرام وصوم الصمت حرام

الكبيسة لأن بعض الشهور كلها ... قوله: هذا الحساب ✦ الظاهر أنه كلام المصنف ويحتمل أن يكون كلام السائل والغرض أن العمل بالخمسة والستة إنما يتيسر لمن يعلم بحساب أهل النجوم ويميز بين سنة الكبيسة وغيرها ويحسب الفصول وذلك موقوف على ذكر مقدمات ليس هذا الكتاب محل ذكرها الرابع ضعيف باب ٩ اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان الأول حسن قوله: أحب إلي ✦ لعل اسم التفضيل هنا من قبيل قولهم العسل أحلى من الخل والمراد بإفطار يوم من شهر رمضان إفطار يوم يكون واقعاً منه وإن لم يكن مكلفاً بصومه ويدل على رجحان صوم يوم الشك والمشهور بين الأصحاب استحباب صومه بنية الندب مطلقاً وحكي في المعتبر عن المفيد أنه قال إنما يستحب صومه مع الشك في الهلال لا مع الصحو وارتفاع الموانع ويكره لا مع ذلك إلا لمن كان صائماً قبله وهو ضعيف الثاني موثق قوله عليه السلام: يوم وفق له ✦ أي وفقه الله تعالى لصومه ويدل على عدم القضاء إذا ظهر أنه من شهر رمضان ولا خلاف فيه إذا صامه بنية الندب الثالث حسن وموافق للخبر الثاني الرابع مجهول وهو مثل الخبر السابق الخامس حسن على قول ويدل على ما يدل عليه الأخبار السابقة السادس موثق قوله: فإنه قد نهي ✦ الظاهر أن المراد بالانفراد بصيامه أن ينويه من رمضان من بين سائر الناس أو من غير أن يصح عند الناس أنه منه لا ما فهمه المفيد رحمه الله السابع ضعيف وكأنه سقط العدة من النساخ إذ رواية الكليني عن سهل بدون توسط العدة غير معهود قوله: وأنا أعلم والله ✦ يدل على وجوب التقية وإن كان في ترك الفرائض قوله: بالحيرة ✦ هي كانت بلدة قرب الكوفة وأبو العباس هو السفاح أول خلفاء بني العباس قوله: ولا يعبد الله ✦ أي يكون قتلي سبباً لأن يترك الناس عبادة الله فإن العبادة إنما تكون بالإمام وولايته ومتابعته الثامن مجهول التاسع مرسل ومضمونه مثله باب ١٠ وجوه الصوم الأول ضعيف والزهري بضم الزاء وسكون الهاء نسبة إلى زهرة أحد أجداده واسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن زهرة بن كلاب وهو من علماء المخالفين وكان له رجوع إلى سيد الساجدين عليه السلام قوله: وصوم الإذن ✦ أي الصوم الذي لا بد فيه من إذن آخر قوله: وصوم التأديب ✦ شامل للمريض والأمر ... قوله عليه السلام: وصوم الإباحة ✦ أي صوم وقع فيه مفسد على بعض الوجوه ولم يفسد فكأنه أبيح فيه المفسد قوله: لمن لم يجد الطعام ✦ أي لم يجده أو لم يجد ثمنه والكسوة وإنما تركهما للظهور قوله: في قتل الخطأ ✦ إنما خص به لأنه المذكور صريحاً في الآية للاحتجاج عليه بها ويحتمل أن يكون ذكره على المثال قوله: بتفضل ✦ أي بعرفة قوله: وصوم النذر ✦ لعل المراد ما يشمل العهد واليمين قوله: وصوم الاعتكاف ✦ ولعل المراد به أن الوجوب الشرطي بمعنى عدم تحقق الاعتكاف بدونه أو لكل ثالث كما سيأتي قوله: أن ينفرد ✦ الظاهر أن مراده ما أومأنا إليه في الحديث السادس من الباب السابق والراوي لم يتفطن لذلك وفهم كما فهم بعض الأصحاب كما أشرنا إليه سابقاً فأجابه بما يظهر منه فساد وهمه قوله: وصوم الوصال ✦ ذهب الشيخ في النهاية وأكثر الأصحاب إلى أن صوم الوصال هو أن ينوي صوم يوم وليلة إلى السحر وذهب الشيخ في الاقتصاد وابن إدريس إلى أنه أن يصوم يومين مع ليلة بينهما وإنما يحرم تأخير العشاء إلى السحر إذا نوى كونه جزءاً من الصوم أما لو أخره بغير نية فإنه لا يحرم ومنهما قطع به الأصحاب والاحتياط يقتضي الاجتناب في الصورتين وأما صوم الصمت فهو أن ينوي الصوم ساكتاً وقد أجمع

وصوم الدهر حرام وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم البيض وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض واما صوم الاباحة لمن اكل او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله له ذلك واجزأ عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام

في آداب الصوم والصائم

باب أدب الصائم

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا جابر وما اشد هذه الشروط

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صوما وصمتا وفي نسخة اخرى اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك

٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام احدكم الثلاثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله فان جهل عليه احد فليتحمله

٥ علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من عبد صالح يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي فقد اجرته من النار

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسماعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا

٧ احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن عبيدة عن عبيد بن هارون قال حدثنا ابو يزيد عن حسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع به عنكم البلاء واما الاستغفار فيمحي ذنوبكم

٨ وبهذا الاسناد قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا كان شهر رمضان لم يتكلم الا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير فاذا افطر قال اللهم ان شئت ان تفعل فعلت

٩ علي بن محمد عن احمد بن محمد بن خالد عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم عليها السلام قالت اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب

الاصحاب على تحريمه وظاهر الاصحاب ان الصوم على هذا الوجه يقع فاسدا وقال بعض المحققين يحتمل الصحة لتوجه النهي الى الصمت المنوي وبنيته وهو خارج عن حقيقة العبادة وفيه اشكال **قوله عليه السلام** وصوم الدهر ✤ حرمة صوم الدهر اما لاشتماله على الايام المحرمة ان كان المراد كل السنة وان كان المراد ما سوى الايام المحرمة فلعله انما يحرم اذا صام على اعتقاد انه سنة مؤكدة فانه يتضمن الافتراء على الله تعالى ويمكن حمله على الكراهة او التقية لاشتهار الخبر بهذا المضمون بين العامة قال المطرزي في المغرب في الحديث انه صلى الله عليه وآله سئل عن صوم الدهر فقال لا صام ولا افطر قيل انما دعا عليه لئلا يعتقد فرضيته ولئلا يعجز فيترك الاخلاص او لئلا يرد صيام ايام السنة كلها فلا يفطر في الايام المنهي عنها وقال في موضع آخر من المغرب في قوله عليه السلام لا صام من صام الابد يعني صوم الدهر وهو ان لا يفطر في الايام المنهي عنها وقال الجزري في النهاية وفي الحديث انه سئل عمن يصوم الدهر فقال لا صام ولا افطر اي لم يصم ولم يفطر كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى وهو احباط لاجره على صومه حيث خالف السنة وقيل هو دعاء عليه كراهة لصنيعه **قوله عليه السلام** وصوم البيض ✤ اقول انما لم يعد عليه السلام صوم كل ايام البيض وجميع السنة واحدا كما عد شهر رمضان واحدا اذ لم يكن الثواب المقرر لكل يوم منهما مشروطا بفعل الباقي بخلاف صوم شهر رمضان وغيره من الواجبات فان بافطار كل يوم منها ينقص ثواب الباقي وفي بعضها يفسد ولا ينتفع بما حصل له ثم انه مع ذلك انما يصير المجموع ثلاثة عشر في الفقيه فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين فيتم العدد واما على ما في الكتاب فلعله عليه السلام اراد بعاشوراء التاسع والعاشر كما روي صوموا العاشوراء التاسع والعاشر وبعض الافاضل جعل ما ذكر فيه خمسة من الاقسام بان جعل صوم البيض واحدا وكذا صوم السنة وقال التكملة في سائر الاقسام انه عليه السلام لما ذكر عاشوراء غلب عليه الحزن فلذا ترك ذكر البقية ثم عد التتمة المتروكة هكذا الاول الخميسان بينهما اربعاء الثاني صوم يوم مولود النبي صلى الله عليه وآله الثالث صوم يوم الغدير الرابع صوم يوم دحو الارض الخامس صوم اول يوم من ذي الحجة السادس صوم يوم المبعث السابع صوم شعبان الثامن صوم يوم المباهلة التاسع صوم داود او صوم اي يوم اراد على العموم ولا يخفى ما فيه وما في الفقيه هو الصواب وعلى ما في الكتاب ما ذكرنا وجه ظاهر ثم انه لعل المراد بصوم العاشر بل التاسع انه الامساك حزنا لورود النهي عن صومهما اكثر والاظهر انه محمول على التقية بل الظاهر ان صوم الستة والاثنين ايضا اتقاء للعامة كما يظهر من بعض الاخبار مع ان الراوي ايضا عامي وروى الصدوق في كتاب علل الشرائع ان صوم الخميس والاربعاء نسخ صوم ايام البيض ولم يرد انهم في اخبارنا الا فيه مظنة تقية **قوله عليه السلام** يؤخذ الصبي اذا راهق ✤ قال الجوهري راهق الغلام فهو مراهق اذا قارب الاحتلام وقال الفاضل الاسترابادي اشتهر بين المتاخرين بلا خلاف من غير فصل هو ان عبادة الصبي المميز تمرينية يعني صورتها صورة الصلاة والصوم مثلا وليست بعبادة فلو نوى النيابة عن ميت لم تبرأ ذمة الميت وجعله عليه السلام صوم الصبي قسيما للصوم الذي صاحبه بالخيار منه صريح في ان صوم الصبي ليس بعبادة ويؤيد ذلك ان نظائره مطلوبة وليست بصوم بل صورتها صورة الصوم **قوله عليه السلام** واما صوم الاباحة ✤ اي صوم وقع فيه مفطر على وجه لا يفسد صومه وهو صوم قد ابيح له فيه شيء

باب ادب الصائم **الاول** حسن **قوله عليه السلام** فليصم سمعك ✤ اي عن المحرمات بل المكروهات ايضا بل عما لا فائدة فيه ولا ثواب له وكذا البواقي **الثاني** ضعيف **قوله عليه السلام** وردا ✤ هو بالكسر ما يواظب عليه من عبادة وتلاوة وغيرهما **قوله عليه السلام** وعف بطنه وفرجه ✤ اي من المحرمات والشبهات **الثالث** مجهول **قوله عليه السلام** اي صوما وصمتا ✤ لعل الغرض من ذكر الآية الاستشهاد بان الصمت مرغوب فيه ولهذا كان واجبا في الصوم في الامم السابقة او له مدخلية في الصوم في الجملة لعلمه بان حسنه في الصوم باق في هذه الامة وان نسخ وجوبها وبان الصوم في اللغة لمطلق الكف والترك كما اطلق في الآية على ترك الكلام فلو اطلق في هذه الامة على ترك جميع المحرمات والمكروهات لم يكن بعيدا عن اطلاق اللغة بل كان وفقا لها وهذا اظهر ولعل قوله وفي نسخة اخرى من كلام رواة الكافي ويحتمل على بعد ان يكون من كلام الكليني بان يكون نسخ الاصل الذي اخذ الحديث منه مختلفا **قوله عليه السلام** ودع المراء ✤ اي المجادلة **الرابع** ضعيف على المشهور ومعتبر عندي **قوله عليه السلام** فان جهل ✤ بكسر الهاء اي سفه واذاه بلسانه واحتماله الصبر عليه في ترك مكافاته **الخامس** ضعيف **قوله عليه السلام** استجار عبدي ✤ يحتمل ان يكون المراد بقوله عبدي اولا المشتوم وبالثاني الشاتم اي استجار من شر سبه وشتمه وما يلزمهما او العقوبة المترتبة عليهما او شر طول التشاجر واستمرار التشاتم بينهما ولما جعل الصيام مانعا عن معارضته طلبا لفضل الصوم فكانه استجار بالصوم ويحتمل ان يكون المراد بالاول الشاتم وبالثاني المشتوم اي استجار الشاتم عن ضرر المشتوم اذ كان صومه سببا لعدم المعارضة **السادس** حسن ويدل على حرمة الشعر في الليل مطلقا وفي شهر رمضان ليلا ونهارا وان كان في مدح الائمة عليهم السلام ولعل في مدحهم عليهم السلام يرجع الى كونه اقل ثوابا من سائر الاوقات **السابع** مجهول **قوله عليه السلام** عنكم البلاء ✤ اي في جميع السنة او في الشهر **الثامن** مجهول **قوله عليه السلام** ان تفعل ✤ اي تغفر ذنوبي او تقبل اعمالي او تستجيب دعائي في الجميع تفعل بي ما يليق بكرمك وسعة رحمتك **التاسع** ضعيف على المشهور

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث
١٠ تذهب انما ذلك الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
١١ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لي ست خصال ثم كرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي الرفث في الصوم

باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلاثة ايام في الشهر قال انهن يعدلن صوم الشهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت كيف صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الايام المخوفة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما بعث يصوم
٢ حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك وصام يوما وافطر يوما وهو صوم داود عليه السلام ثم ترك ذلك وصام الاثنين والخميس ثم ترك ذلك وصام الثلاثة الايام الغر ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة يوما خميسين بينهما اربعاء فقبض عليه وآله السلام وهو يعمل ذلك

في كيفية صوم رسول الله صلى الله عليه وآله

٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال لا يفطر ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلاثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان عليه السلام يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي عليه السلام يقول ما من احد ابغض الي من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة كأنه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه

٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان قال خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه

٦ عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان قط قال صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله

٧ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قلت الذي جاء في صوم شعبان انه سئل عليه السلام عنه فقال ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا احد من آبائي قال ذلك لان قوما قالوا ان صيامه فرض مثل صيام شهر رمضان ووجوبه مثل وجوب شهر رمضان وان من افطر يوما منه فعليه من الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وانما قول العالم عليه السلام ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا احد من آبائي اي ما صاموه فرضا واجبا تكذيبا لقول من زعم انه فرض وانما كانوا يصومونه سنة فيها فضل وليس على من لم يصمه شيء

٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن عنبسة العابد قال قبض النبي صلى الله عليه وآله على صوم شعبان ورمضان وثلاثة ايام في كل شهر اول خميس واوسط اربعاء وآخر خميس وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام يصومان ذلك

العاشر حسن او موثق **قوله** عليه السلام انما ذلك الكذب على الله ✿ اختلف الاصحاب في فساد الصوم بالكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام بعد اتفاقهم على ان غيره من انواع الكذب لا يفسد الصوم وان كان محرما فقال الشيخان والمرتضى في الانتصار انه مفسد للصوم ويجب به القضاء والكفارة وقال السيد في الجمل وابن ادريس لا يفسد وهو الاقوى اذ الظاهر ان المراد بالافطار في هذا الخبر ابطال كمال الصوم كما يدل عليه ضمه الى الوضوء وهو غير مبطل له قطعا فان قلت مطلق الكذب ينقص ثواب الصوم وكماله فلم خصه بهذا النوع قلت لانه اشد تأثيرا في ذلك والله يعلم **الحادي عشر** ضعيف **قوله** عليه السلام كره لي ✿ المراد بالكراهة هنا ما يعم التحريم والكراهة بالمعنى المصطلح لان في تلك الخصال ما ليس بحرام والمصنف اسقط سائر الخصال ورواه الصدوق في كتاب الخصال هكذا العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور **قوله** عليه السلام الرفث ✿ هو بالتحريك الجماع والفحش وهنا يحتملهما وفي بعض النسخ بعده والجماع فالاظهر وان احتمل ان يكون العطف تفسيريا وقال في النهاية قال الازهري كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة انتهى فعلى هذا يكون بعض الافراد محمولا على الحرمة وبعضها على الكراهة كما سيأتي

باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله

الاول ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلام يوما ويوما لا ✿ اي يوما يصوم ويوما لا يصوم والجملة استينافية لبيان ما سبق **قوله** عليه السلام يعدلن صوم الشهر ✿ ربما يستدل به على رجحان صوم الدهر ولا يخفى ما فيه وقال في النهاية في الحديث الصوم يذهب وحر الصدر هو بالتحريك غشه ووساوسه وقيل الحقد والغيظ وقيل العداوة وقيل اشد الغضب **الثاني** حسن **قوله** عليه السلام الايام الغر ✿ اي ايام البيض وقال في النهاية الغر جمع الاغر من الغرة بياض الوجه ومنه الحديث في صوم ايام الغر اي البيض الليالي بالقمر وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر **الثالث** ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلام ما من احد ابغض الي ✿ لعله محمول على ما اذا اراد بقصد السنة بان ادخلها في السنة او على قصد الزيادة على عمل الرسول صلى الله عليه وآله واستقلال عمله لئلا ينافي ما ورد من الفضل في سائر انواع الصيام والصلوة **الرابع** حسن **الخامس** موثق **السادس** صحيح والسند الآخر ايضا صحيح على الاقوى **قوله** عليه السلام فاما الذي ✿ هذا كلام المصنف رحمه الله وتوجيهه حسن والقوم الذين ذكرهم هم ابو الخطاب واصحابه على ما ذكره الشهيد رحمه الله في التهذيب ويمكن ان يكون محمولا على التقية ايضا لان اكثر العامة لا يعدون صوم جميع شعبان من السنن وان كان روايتهم اكثر في فضله وورد عن عائشة انه صلى الله عليه وآله كان يصوم كله واوله بتأويلات وسؤال السائل في الخبرين السابقين ربما يومي الى ذلك **السابع** موثق **قوله** واوسط اربعاء ✿ اي اول اربعاء من العشر الاوسط ويمكن ان يكون السنة صوم خميس من العشر الاول والاربعاء من الوسط وخميس من الآخر ويكون اول الخميسين في الاول واول الاربعائين في الوسط وآخر الخميسين في الآخر افضل كما يومي اليه عموم بعض الاخبار ويمكن حمل المطلقات على المقيدات

باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام الثلاثة ايام في كل شهر

الاول مجهول **الثاني** مختلف فيه **الثالث** مجهول **الرابع** موثق وقد يعد ضعيفا **قوله** عليه السلام وينهى الناس ✿ حمله الصدوق رحمه الله في الفقيه على الاستفهام الانكاري وحمله الشيخ على الوصال المحرم على غيره عليه السلام بان لا يفطر بين آخر شعبان واول شهر رمضان ويمكن ان يقرأ على بناء الافعال بمعنى الاعلام والابلاغ ويحتمل ايضا ان يكون الناس بالرفع ليكون فاعل ينهى اي لم يكن النبي صلى الله عليه وآله ينهى عن الوصل بل كان يفعله والناس اي العامة ينهون عنه افتراء عليه صلى الله عليه وآله والاظهر الحمل على التقية **الخامس** ضعيف **قوله** عليه السلام هما الشهران ✿ هذه الآية وردت ظاهرا في كفارة قتل الخطاء والاخلاف فيه انه لا يجري هذا الشهران فيها ويحتمل ان يكون اولا كذلك ثم نسخ او يكون المراد انهما نظيرهما بين الشهرين في كون كل منهما كفارة من الذنوب ولا يبعد ان يكون في بطن الآية هذان الشهران **قوله** عليه السلام يستحب للعبد ✿ قيل فيه ان نحمل الافطار بين يومين وقد يستحب ان يزيد العبد على ذلك بان يتسحر

باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلاثة ايام في كل شهر

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله

٢ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عمرو بن ابان عن الفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة والله من الله

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن زرعة بن محمد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يصل ما بين شعبان وشهر رمضان ويقول شهران متتابعان توبة من الله

٤ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب

٥ علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى شهرين متتابعين توبة من الله قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور

(١ عاين)

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصوم في الحضر فقال ثلثة ايام في كل شهر الخميس من جمعة والاربعاء من جمعة والخميس من جمعة اخرى وقال
٧ قال امير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلثة ايام من كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام كيف هو فقال ثلث في الشهر في كل عشر يوم ان الله تبارك وتعالى يقول من جاء بالحسنة فله
٨ عشر امثالها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسين بن مخارق ابي جنادة السلولي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان
كان له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم
٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم فقال ثلثة ايام في كل شهر الخميس في اول
١٠ الشهر والاربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر قال قلت له هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم فقال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما جاء في الصوم في يوم الاربعاء فقال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله عز وجل خلق النار يوم الاربعاء فاوجب صومه ليتعوذ بالله من النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام
١١ بن سالم عن الاحول عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما
الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة من النار علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يصام
١٢ يوم الاربعاء لانه لم تعذب امة فيما مضى الا في يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد
١٣ القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخر الشهر خميسان

في استحباب السحور في شهر رمضان

فصم آخرهما فانه افضل باب ١٤ انه
١ يستحب السحور علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم اواجب هو عليه فقال لا بأس بان لا يتسحر ان شاء واما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احب الي ان لا يترك في شهر رمضان
٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس
٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع امتي السحور ولو على حشفة باب ١٥ ما يقول الصائم اذا افطر
١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر
٢ الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية والحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان باب ١٦ الوصال

١ وصوم الدهر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما الوصال في الصيام فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وصال في
٢ صيام ولا صمت يوم الى الليل ولا عتق قبل ملك احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
٣ بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال
٤ سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم نزل نكرهه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صوم الدهر فكرهه وقال لا بأس ان يصوم يوما ويفطر يوما باب ١١ من
٥ اكل وشرب وهو شاك في الفجر او بعد طلوعه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال
١ ٢ يتم صومه ذلك ثم ليقضه فان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي عليه السلام كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان
٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة
٤ عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فآكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال قال تتم صومك ثم تقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الفضل [illegible] عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل فقال يتم

في بيان رمضان السادس حسن قوله عليه السلام من جمعة اي اسبوع اطلاقا لاسم الجزء على الكل قوله عليه السلام ببلابل الصدر قال في القاموس البلبلة شدة الهم والوساوس كالبلبال والبلابل قوله عليه السلام ثلث في الشهر قال الوالد العلامة ره يظهر من الاخبار الكثيرة استحباب صيام ثلثة ايام في كل شهر وفي كثير منها صيام كل يوم في عشر وفي اكثرها اربعاء بين الخميسين وفي بعضها العكس ويمكن حمل بعض على التقية ولا شك ان الاربعاء بين الخميسين افضل الثامن ضعيف قال الفيروزآبادي الوصم العار والبادرة ما يبدو من حدتك في الغضب من قول او فعل التاسع موثق قوله عليه السلام جميع ما جرت به السنة لعله محمول على السنة المؤكدة لئلا ينافي كون جميع شعبان من السنة العاشر قوله عليه السلام فاوجب صومه اي الزمه واكده الحادي عشر صحيح الثاني عشر موثق على الاظهر الثالث عشر ضعيف على المشهور ومجهول على الاقوى وفيه اشعار بالاجتزاء بالخميس الثاني من العشر الاول وبالخميس الاول من العشر الآخر باب ١٣ في انه يستحب السحور الاول حسن قوله عليه السلام عن السحور قال في النهاية قد تكرر ذكر السحور مكررا وهو بالفتح اسم ما يتسحر به وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والثواب في الفعل لا في الطعام الثاني موثق ويدل على استحباب التسحر مطلقا وتاكده في شهر رمضان ويحتمل ان يكون ذكر شهر رمضان على التمثيل ويكون الغرض مطلق الصوم الواجب ويمكن ان يكون المراد بالتطوع ما عدا شهر رمضان بقرينة المقابلة في الوجهين ويحتمل ان يكون كل منهما بمعناه ويكون التعبير بهذا الوجه للاشارة الى ان ادناها في الفضل التطوع واعلاها شهر رمضان واما ما سواهما من الواجبات والسنن فمتوسط بينهما الثالث ضعيف على المشهور قوله عليه السلام ولو على حشفة قال في القاموس الحشف محركة اردأ التمر والضعيف لا نوى له واليابس الفاسد باب ١٥ ما يقول الصائم اذا افطر الاول ضعيف على المشهور قوله عليه السلام ذهب الظماء اقول لا يبعد عدم كون قوله ذهب الظماء من تتمة الدعاء بل يكون تحريصا على الصوم بعد اتمام الدعاء لكن الاصحاب جعلوه من تتمة الدعاء الثاني مجهول وربما يعد حسنا قوله عليه السلام فصمنا اي وفقنا لاداءه باب ١٦ صوم الوصال وصوم الدهر الاول مجهول قوله عليه السلام ما الوصال في الصيام اي ما حكم الوصال لا حقيقته لينطبق الجواب عليه مع انه يحتمل ان يكون عليه السلام اعرض عن الجواب بعينه الثاني صحيح وقد مر الكلام فيه الثالث حسن لا يقصر عن الصحيح الرابع ضعيف على المشهور قوله عليه السلام لم نزل نكرهه ان كان المراد بالدهر ما يشمل الايام المحرمة فالكراهة بمعنى الحرمة وان كان بمعنى سائر الايام فهي بمعناها كما هو المشهور بين الاصحاب الخامس موثق باب ١٧ من اكل او شرب وهو شاك في الفجر او بعد طلوعه الاول حسن قوله عليه السلام ثم ليقضه ظاهر الخبر ان السؤال انما وقع عمن قدر على المراعاة وتركها ولا خلاف في عدم الكفارة اذ لا خلاف في جواز فعل المفطر مع استصحاب بقاء الليل بل مع الشك في طلوع الفجر فينتفي المقتضي للتكفير والمشهور وجوب القضاء كما يدل عليه هذه الرواية وغيرها ولو كان بعد المراعاة مع ظن بقاء الليل لم يكن عليه شيء وكذا لو عجز عن المراعاة فتناول فصادف النهار لم يجب عليه قضاء قوله عليه السلام فان تسحر يدل على ان تناول المفطر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر مفسد للصوم سواء كان واجبا او ندبا وسواء كان التناول مع المراعاة او بدونها وبذلك صرح العلامة وغيره وينبغي تقييده بغير الواجب المعين فالاظهر مساواته لصوم شهر رمضان في الحكم الثاني موثق ويدل على التفصيل المتقدم الثالث حسن ويدل ايضا على التفصيل السابق وعلى انه مع التقصير في المراعاة لا ينفع اخبار المخبر بعدم الطلوع واستقرب المحقق الشيخ علي ره سقوط القضاء لو كان المخبر عدلين لانهما حجة شرعية ونفى عنه الشهيد الثاني البأس وهو حسن والخبر لا ينافيه لانه فرض فيه كون المخبر واحدا ولا يخلو من قوة الرابع مجهول كالصحيح ويدل على وجوب القضاء على من ترك العمل بقول المخبر

٥ محمد بن يحيى عن ... عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان فاتسحر مصبحا افطر ذلك اليوم واقضي مكان ذلك يوما آخر او اتم على صوم ذلك اليوم واقضي يوما آخر فقال لا بل تفطر ذلك اليوم لانك اكلت مصبحا وتقضي يوما آخر

٦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك ويقضي يوما آخر وان كان قضاء لرمضان في شوال او غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي

٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يستبن له الفجر وقد حرم على الذي زعم انه رأى الفجر ان الله عز وجل يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر

باب ١٨ الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرم الاكل

١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذن ابن ام مكتوم لصلاة الغداة ومر رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتسحر فدعاه ان يأكل معه فقال يا رسول الله قد اذن المؤذن للفجر فقال ان هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند ذلك فامسك

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفجر هو الذي اذا رأيته معترضا كأنه بياض سورى

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم

٤ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن ... عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فامسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكأ فنام فقالوا له قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر

في باب وقت الامساك وحكم الافطار بظن دخول الوقت

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم ويحل الصلاة صلاة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين يذهب بك تلك صلاة الصبيان

باب ١٩ من ظن انه ليل فافطر قبل الليل

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فظنوا انه ليل فافطروا ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا

٢ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا

باب وقت الافطار

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الافطار قبل الصلاة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر

باب من اكل او شرب ناسيا في شهر رمضان

١ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله عز وجل فليتم صومه

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل صام في شهر رمضان فاكل وشرب ناسيا قال يتم صومه وليس عليه قضاؤه

٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله

باب من افطر متعمدا من غير عذر او جامع متعمدا في شهر رمضان

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق

بقول المخبر طلوع الفجر فافطر فيه لظنه كذبه كما هو المقطوع به في كلام الاصحاب لكن مورد الرواية اخبار الواحد ومن ثم استقرب العلامة في المنتهى والشهيدان وجوب القضاء والكفارة لو كان المخبر عدلين للحكم بقولهما شرعا لكن المفروض في الرواية ... الظن لا يثبت حكم عنده شرعا وان كانا عدلين ... **السادس** ضعيف **السابع** موثق

قوله ع هو ذا: اسم الاشارة راجع الى الفجر وما تضمنه مقطوع به في كلام الاصحاب والآية ظاهرة الدلالة عليه

باب ١٨ الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرم الاكل

الاول ضعيف على المشهور وفي رواية العلاء عن موسى بن بكر وكذا رواية محمد بن الحسين عن العلاء غرابة ويدل على جواز الاذان قبل طلوع الفجر

الثاني حسن. **قوله ع بياض سورى**: اي نهر سوراء كما ورد في غيره من الاخبار وهو الفرات وقال في القاموس سورى كطوبى اسم بلد بالعراق وقد يمد وروي عن الشيخ البهائي ره انه قرأ بياض بالنون ثم الباء الموحدة ... نبض الماء ينبض نبوضا اذا سال ولا يخفى غرابته من مثله لكن الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو

الثالث صحيح. **قوله ع بياض النهار**: المشهور بين المفسرين انه شبه اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين ابيض واسود واكتفى ببيان الخيط الابيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه ويجوز ان يكون من للتبعيض فان اول ما يبدو بعض الفجر

الرابع صحيح. **قوله خوات بن جبير**: قال الشيخ في الرجال انه بدري. **قوله ع يغشى عليه**: على بناء المفعول والظرف في مقام الفاعل

الخامس صحيح. **قوله ع كالقبطية**: في الصحاح القبط اهل مصر والقبطية ثياب بيض رقاق من كتان يتخذ بمصر وقد يضم لانهم يغيرون في النسبة كما قالوا سهلي ودهري

باب ١٩ من ظن انه ليل فافطر قبل الليل

الاول موثق واعلم انه لا خلاف بين علمائنا ظاهرا في جواز الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى العلم وانما اختلفوا في وجوب القضاء وعدمه اذا انكشف فساد الظن فذهب الشيخ في جملة من كتبه والصدوق وجمع من الاصحاب الى انه غير واجب وقال المفيد وابو الصلاح بالوجوب واختاره المحقق في المعتبر والظاهر انه مختار المصنف لانه اقتصر على ذكر الاخبار الدالة عليه واختار اكثر المحققين الاول للاصل والاخبار المستفيضة احتج القائلون بالوجوب بهذا الخبر والخبر الآتي واجيب بانهما ضعيفا السند ومع ذلك يمكن حملهما على الاستحباب توفيقا بين الادلة واقول الجواب لا يخلو من شيء اما الاول فغير موجه اذ الخبر الثاني صحيح والاول موثق معتبر ثم اعلم ان المحقق وجماعة من الاصحاب عبروا عن المسألة هكذا يجب القضاء بالافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر قال بعض المحققين ان كان مرادهم بالوهم معناه المتعارف فايجاب القضاء واضح لكن الحكم بعدم وجوب الكفارة مشكل بل ينبغي القطع بالوجوب لو انكشف الوهم كان الظاهر سقوطها وسقوط القضاء ايضا لو تبين دخول الليل وقت الافطار وانما الاشكال مع استمرار الاشتباه ويمكن ان يكون مرادهم بالوهم الظن لكن يشكل الحكم بوجوب القضاء مع سقوطه مع غلبة الظن لانتفاء ما يدل على هذا التفصيل من النص لان مراتب الظن غير منضبطة وفرق الشهيد ره في بعض تحقيقاته بان المراد بالوهم ترجيح احد الطرفين لا لامارة شرعية ومن الظن الترجيح لامارة شرعية وهو غير مستقيم لان الظن المجوز للافطار لا يفرق فيه بين الاسباب المثيرة له ... مورد النصوص سقوط القضاء ... ولعله من النساخ **الثاني** صحيح

باب وقت الافطار

الاول ضعيف على المشهور. **قوله ع قمة الرأس** هي بالكسر وسط الرأس. **الثاني** حسن. **قوله ع من شرق الارض** اي ... من المغرب ... من المشرق ومن البلاد الشرقية والغربية القريبة. **الثالث** حسن ومضمونه مشهور بين الاصحاب على الاستحباب ...

باب من اكل او شرب ناسيا في شهر رمضان

الاول صحيح. **قوله ع لا يفطر** ... كان النعم ... **الثاني** موثق. **الثالث** ضعيف على المشهور

باب من افطر متعمدا من غير عذر او جامع متعمدا في شهر رمضان

الاول صحيح. **قوله ع او يصوم**: يدل على ما هو المشهور بين الاصحاب من ... التخيير وذهب ...

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي ص فقال هلكت يا رسول الله فقال مالك قال النار يا رسول الله قال وما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا الا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه واله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدا بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق

٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسئل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام

٦ ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل وجد في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام

في من جامع ... أجنب في شهر رمضان وترك الغسل

٧ ثلث مرات قال يقتل في الثالثة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في

٨ رمضان محمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال يتصدق بعشرين صاعا ويقضي مكانه

٩ علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا

باب الصائم يقبل او يباشر

١ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئا ايفسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك

٢ ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تنقض القبلة الصوم

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين قلت فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها فقال لي انك لشبق يا ابا حازم كيف طعمك قلت ان شبعت اضرني وان جعت اضعفني قال كذلك انا فكيف انت والنساء قلت ولا شيء قال ولكني يا ابا حازم ما اشاء شيئا ان يكون ذلك مني الا فعلت

باب فيمن اجنب بالليل في شهر رمضان وغيره وترك الغسل الى ان يصبح او احتلم بالليل او النهار

١ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر من شهر رمضان ويستغفر ربه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه

(محمد بن)

وذهب ابن ابي عقيل والمرتضى في احد قوليه الى الترتيب العتق ثم الصيام ثم الاطعام **قوله** ع تصدق بقدر ما يطيق ✦ يدل على ما ذهب اليه ابن الجنيد والصدوق في المقنع من انه اذا عجز عن الخصال الثلث في الكفارة تصدق بما يمكن وذهب الاكثر الى انه يصوم ثمانية عشر يوما لرواية ابي بصير وسماعة وجمع الشهيد في الدروس بين الروايتين بالتخيير وجعل العلامة في المنتهى التصدق بالممكن بعد العجز عن صوم ثمانية عشر وهو بعيد **الثاني** حسن لا يقصر عن الصحيح **قوله** النار ✦ اي استوجبتها **قوله** ع المكتل ✦ في النهاية المكتل بكسر الميم الزنبيل الكبير وفي القاموس المكتل كمنبر زنبيل يسع خمسة عشر صاعا **قوله** يكون عشرة اصوع ✦ يدل على انه كان قدر صاع المدينة في زمانه ع ضعف ما كان في زمن النبي ص والمعتبر ما كان في زمن النبي ص ولعل الزيادة انما اعطاها تفضلا واستحبابا كما ان اصله كان كذلك **قوله** واطعمه ✦ لعله ع انما رخص ان يطعم عياله لكونه عاجزا او كان لا يجب عليه الكفارة وانما تبرع ص من قبله فلا ينافي عدم جواز اعطاء الكفارة من يجب عليه نفقته كما جوزه بعض الاصحاب قال الشهيد رحمه الله في الدروس ولو كانوا واجبي النفقة والمكفر فقير فلا يجزي **قوله** انه ✦ اي الصادق ع بدا بالعتق عند ذكر الكفارة في مجلس اخر او في هذا المجلس وغفل جميل عنه **الثالث** حسن وقد مر الكلام فيه **الرابع** صحيح **قوله** ع عليه من الكفارة ✦ قد اجمع العلماء كافة على ان الاستمناء مفسد للصوم واما الامناء الواقع عقيب اللمس فقد قطع المحقق في الشرائع والمعتبر انه كذلك وتوقف فيه بعض المتأخرين خصوصا اذا كانت الملامسة محللة ولم يقصد بذلك الامناء ولا كان من عادته ذلك انتهى وظاهر الرواية وجوب الكفارة بحصول الامناء عقيب الملاعبة وان لم يقصد ذلك ولا كان من عادته **الخامس** صحيح يدل على ان مستحل افطار الصوم كافر يجب قتله وفي القاموس نهك السلطان كسمع نهكا ونهكة بالغ في عقوبته كانهكه **السادس** موثق **قوله** يقتل في الثالثة ✦ ذهب اليه جماعة من الاصحاب وقيل يقتل في الرابعة **السابع** مرسل **قوله** عليه من الكفارة ✦ يدل على ما ذهب اليه ابنا بابويه من ان افطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال كفارته كفارة افطار شهر رمضان وحمله المحقق في المعتبر على الاستحباب وذهب الاكثر الى انها اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ومع العجز صيام ثلثة ايام وقال ابن البراج كفارة يمين وقال ابو الصلاح صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين والاشهر اظهر **الثامن** مرسل كالموثق **قوله** بعشرين صاعا ✦ لعله محمول على الاستحباب **التاسع** ضعيف **قوله** فعليه كفارتان ✦ تحمل الكفارة والتعزير مع الاكراه هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع ونقل عن ابن ابي عقيل انه اوجب مع الاكراه على الزوج كفارة واحدة كما في حال المطاوعة وهو غير بعيد على ما ذهب اليه الاكثر من عدم فساد صوم المرأة بذلك فينتفي المقتضي للتكفير كما ذكره بعض المحققين ثم اعلم ان مورد الرواية وهو اكراه الزوجة المحللة وبعضهم اقتصر في الحكم على ذلك ومنهم من عدى الحكم الى الاجنبية وهو ضعيف **باب** الصائم يقبل او يباشر **الاول** صحيح **قوله** ع ان ذلك ليكره ✦ يدل على كراهة اللمس والتقبيل كما هو المشهور بين الاصحاب وخص الكراهة المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة وجماعة بمن تحرك اللمس ونحوه شهوته لدلالة بعض الاخبار عليه **الثاني** حسن كالصحيح وعليه الفتوى **الثالث** صحيح **قوله** ع واما الشاب الشبق ✦ هو بكسر الباء مشتق من الشبق بالتحريك وهو شدة شهوة الجماع **قوله** ع لانه لا يؤمن ✦ اي من الوقوع في الجماع او من الانزال واما قوله عليه السلام والقبلة احدى الشهوتين فيحتمل وجهين احدهما ان يكون وجها اخر للنهي بانها اثم بمنزلة الجماع في حصول الالتذاذ للشبق فلا ينبغي له ارتكابه والثاني انها احد الموجبين لخروج المني فيكون تتمة للوجه الاول **قوله** ع كيف طعمك ✦ بالضم اي اكلك وشهوتك للطعام **قوله** ع الا فعلت ✦ اي لا اكف نفسي عن الجماع بل اتي به بعد الشهوة **باب** فيمن اجنب بالليل في شهر رمضان وغيره وترك الغسل الى ان يصبح او احتلم بالليل او بالنهار **الاول** صحيح والمشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع انه يحرم البقاء على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر ويجب به القضاء والكفارة ونسب الى الصدوق القول بعدم التحريم وذهب ابن ابي عقيل والسيد الى وجوب القضاء خاصة وكذا المشهور وجوب القضاء لو لم يعزم على الغسل او كان ناويا او كان غير معتاد للانتباه وفي الكفارة خلاف والاشهر بين المتأخرين الوجوب والاختلاف في عدم وجوب القضاء اذا نام ناويا للغسل ولم ينتبه حتى يطلع الفجر ولو انتبه ثم نام ثانيا فالمشهور بل المتفق عليه وجوب القضاء خاصة ولو انتبه ثم نام ثالثا فذهب الشيخان واتباعهما الى وجوب القضاء والكفارة والاشهر وجوب القضاء خاصة **قوله** ع متعمدا ✦ حمل على ما اذا نام بنية الغسل وكان من عادته الانتباه قبل الفجر لكن الاستغفار يومي الى ان المراد بالتعمد عدم نية الغسل ويمكن ان يقال الامر بالاستغفار لتدارك الذنب بل للتدارك لما فات منه من الفضل ثم انه يدل على ان النوم الاول المحتلم هو النوم بعد الانتباه عن احتلامه **الثاني** صحيح وقال في المنتقى في الطريق ...

٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه ٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوعا فقال أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قال وسألته عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم صومه كما هو فقال لا بأس ٤ احمد بن محمد عن محمد عن ابن سنان قال كتب ابي الى ابي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه عليه السلام لا تصم هذا اليوم وصم غدا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلاة والصوم

في اداب الصوم ومكروهاته ومسنوناته

باب كراهة الارتماس في الماء للصائم

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه ٢ عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم ٣ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ... الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ... في الماء ... بالمروحة وينضح البوريا ... في الماء ٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن هشيم عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ... الى ... ٥ محمد بن يحيى عن ... عن محمد بن علي الهمداني ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال نعم ولكن لا يغمس رأسه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بفرجها ٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط والحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يرتمس في الماء قال لا ولا المحرم قال وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا

باب المضمضة والاستنشاق للصائم

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه فقال ان كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء ٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي حمزة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات ٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض ويستنشق قال نعم ولكن لا يبالغ ٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض

لان محمد بن الحسين انما روى عن العلاء بالواسطة وهي تكون تارة صفوان بن يحيى واخرى علي بن الحكم فيتردد بين الصحيح بين الصحيح بين المجهول والمراد بالصحيح من الصحيح عندنا والصحيح عند المجهول فانه ان كانت الواسطة صفوان فالخبر من القسم الاول وان كان علي بن الحكم فهو من القسم الثاني قوله عليه السلام فان انتظر اي في صورة الانتباه بعد النوم او بعد الجنابة مع عدم النوم والاخير هو مذهب الاصحاب والاول اظهر من لفظ الخبر **الثالث** موثق كالصحيح **قوله** اليس هو بالخيار يدل على ان النوم عمدا بعد الجنابة الى الصبح لا ينافي صوم التطوع كما ذهب اليه بعض الاصحاب وهو قوي **قوله** لا بأس لا خلاف فيه بين الاصحاب **الرابع** صحيح **قوله** لا تصم هذا اليوم يدل على ان مع ادراك الصبح جنبا لا يصح قضاء شهر رمضان كما هو مختار اكثر المحققين من المتأخرين واطلاق نص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من اصبح في النومة الاولى او ثانية ولا في القضاء بين موسع ومضيق واحتمل الشهيد **الثاني** قدس سره جواز القضاء مع التضيق لرمضان لعدم بانه حتى يصبح وبجماعة سلوانه نصوم شهر رمضان فيجوز الصبح في النوم الاولى خاصة وقال السيد المحققين في المدارك قال المحقق في المعتبر بعد ان اورد الروايات المتضمنة لفساد صوم شهر رمضان بتعمد البقاء على الجنابة ... ولقائل ان يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام ... قضاء رمضان ... ملحق ... من ... في ... الاحتياط ... الصحيح ويبقى الاشكال في ... النوم ... في الاصل عدم ... شرط ... ولا يجوز ... **الخامس** ضعيف على المشهور **قوله** عليه قضاء الصلوة اما قضاء الصلوة فلا ريب فيه واما الخلاف في قضاء الصوم فذهب الاكثر الى وجوبه لهذا الخبر ... الحلبي وقال الصدوق بعد نقل هذه الرواية في خبر اخر انه من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلاته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلاته وصومه الى ذلك اليوم ويقضي ما بعد ذلك وقال ابن ادريس لا يجب قضاء الصوم لانه ليس من شرط الطهارة في الرجال الا اذا تركها الانسان متعمدا من غير اضطرار وهذا لم يتعمد تركها ووافقه المحقق في الشرائع والنافع **باب** كراهية الارتماس في الماء للصائم **الاول** حسن **قوله** يستنقع الاستنقاع كما يظهر من كتب اللغة النزول في الماء واللبث فيه ... الاصحاب ... اللغوي وعلى التقديرين هو مكروه للمرأة دون الرجل كما سيأتي **قوله** ولا يرمس لعل المكان الاولى يرمس كما في غيره من الكتب لان الارتماس هو الانغماس والاختفاء تحت الماء وقوله رأسه اما مرفوع بالفاعلية او منصوب بنزع الخافض ويمكن ان يكون يستفعل منه باول ... اعلم ان الخبر ظاهر ابدل على عدم جواز الارتماس للصائم واختلف الاصحاب في حكمه فذهب الاكثر الى ... مفسد للصوم ... وادعى الاجماع عليه وقال ابن ادريس انه مكروه وقال الشيخ في الاستبصار محرم ولا يجب فيه القضاء **الثاني** حسن وهو كما تقدم **الثالث** صحيح **قوله** وتبرد بالثوب يدل على جواز ... لا ينافي الكراهة المشهور **الرابع** ضعيف **قوله** لا تلزق يدل على المنع من بل الثوب على الجسد وحمل على الكراهة ولم يذهب الى التحريم احد لضعف السند ووجود المعارض **الخامس** ضعيف **قوله** والمرأة لا تستنقع المشهور بين الاصحاب كراهة جلوس المرأة في الماء وقال ابو الصلاح اذا جلست المرأة في الماء الى ... لزمها القضاء ونقل عن ابن البراج انه اوجب الكفارة ... وهما نادران والحق الشهيد في اللمعة بالمرأة الخنثى والممسوح لمساواتهما لها في العلة وفيه اشكال **السادس** ضعيف وقد مر الكلام فيه **باب** المضمضة والاستنشاق للصائم **الاول** حسن ورواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي **قوله** ان كان وضوؤه المشهور بين الاصحاب ان من ادخل فمه الماء فابتلعه سهوا فان كان متبردا فعليه القضاء وان كان للمضمضة به للطهارة فلا شيء عليه قال في المنتهى وهذا مذهب علمائنا واسند لهما بعده برواية سماعة ويونس وفيهما ضعف وهذا الخبر يدل على وجوب القضاء اذا دخل الماء الحلق من وضوء النافلة ويستفاد منه وجوب القضاء اذا دخل من مضمضة التبرد او العبث بطريق اولى واما الكفارة فلا تثبت الا مع تعمد الازدراد قطعا وقال بعض المحققين ... معنى دخول الماء من الوضوء الواجب دخوله من المضمضة للتداوي ولازالة النجاسة ولا يلحق بالمضمضة الاستنشاق في هذا الحكم قطعا ولا يجب بما يسبق منه قضاء ولا كفارة بل لو قيل بان تعمد ادخال الماء من الانف غير مفسد للصوم لم يكن بعيدا ثم اعلم ان المعروف من مذهب الاصحاب جواز المضمضة للصائم في الوضوء وغيره بل قال في المنتهى لو تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين العلماء سواء كان في الطهارة او غيرها وربما ظهر من كلام الشيخ عدم جواز المضمضة للتبرد وهو ضعيف **الثاني** ضعيف **قوله** ثلاث مرات حمل في المشهور على الاستحباب قال الشيخ يستحب للمتمضمض ان يتفل ثلاثا وكذا ذكره الفقهاء وتنبيه على الاحوط عدم ترك العمل به **الثالث** حسن **قوله** ولكن لا يبالغ اي في ادخال الماء في الفم والمبالغة في المضمضة كما صرح به في بعض الاخبار لا يبالغ فهو محمول على الكراهة **الرابع** ضعيف على المشهور **قوله** يستاك المشهور بين الاصحاب استحباب السواك للصائم بالرطب واليابس

في شهر رمضان فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض باب ٢٩ الصائم يتقيأ او يذرعه القيء او يقلس محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
٢ وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيأ
٣ فليتم صومه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه
٤ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يذرعه القيء وهو صائم قال يتم صومه ولا يقضي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن
٥ عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صائم قال ليس بشيء محمد بن يحيى عن
٦ محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القلس يفطر الصائم قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن القلس وهو الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر

في حكم القيء اذا سبق للصائم

١ صيامه باب ٢٨ الصائم يحتجم ويدخل الحمام علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصائم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارأيت ان قوي
عليه فلم يخش شيئا قال نعم ان شاء
٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخش ضعفا
٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا
٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس باب في الصائم يسعط ويصب في اذنه الدهن
١ ويحتقن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس
٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا بأس
٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين انه سأل عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن
٤ احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا بأس الا السعوط فانه
٥ يكره محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان
٦ قال لا بأس احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد باب ٣٠
١ الكحل والذرور للصائم عدة من اصحابنا

قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع الا ابن ابي عقيل فانه كرهه قوله عليه السلام في غير وضوء فريضة ♦ لا يخفى انه موافق للتفصيل المشهور من الخبر السابق وان استدل به بعض الاصحاب على عدم القضاء بما يدخل في الحلق من مضمضة الوضوء والصلوة مطلقا كما عرفت قوله عليه السلام ان لا يتمضمض ♦ لعله محمول على المضمضة لغير الوضوء باب في الصائم يتقيأ او يذرعه القيء او يقلس الاول صحيح قوله عليه السلام فعليه قضاء ذلك اليوم ♦ اختلف الاصحاب في حكم تعمد القيء للصائم بعد اتفاقهم على انه لو ذرعه اي سبقه بغير اختياره لم يفطر فذهب الشيخ واكثر الاصحاب الى انه موجب للقضاء خاصة وقال ابن ادريس انه محرم ولا يجب به قضاء ولا كفارة وحكى السيد المرتضى عن بعض علمائنا قولا بانه موجب للقضاء والكفارة وعن بعضهم انه ينقض الصوم ولا يبطله قال وهو الاشبه والمعتمد الاول كما يدل عليه هذا الخبر الثاني صحيح وهو كالخبر السابق والافطار لا يستلزم الكفارة كما توهم الثالث مجهول كالصحيح الرابع موثق قوله عليه السلام من جوفه القلس ♦ قال الجزري القلس بالتحريك وقيل بالسكون ما خرج من الجوف ملء الفم او دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء قوله عليه السلام ليس بشيء ♦ اما لعدم الاختيار او لعدم الوصول الى الفم والاول اظهر قال في الدروس لو ابتلع ما خرج منه كفر واقتصر في النهاية والقاضي على القضاء وفي رواية محمد بن سنان لا يفطر ويحمل على عوده بغير قصد الخامس صحيح وقد مر في كتاب الكلام السادس موثق قوله عليه السلام وهو الجشاء ♦ قال الجوهري الجشاء بهمزة وقال الاصمعي ويقال الجشاء على وزن فعال باب ٢٨ في الصائم يحتجم ويدخل الحمام الاول صحيح قوله عليه السلام او تثور به مرة ♦ هي بالكسر تطلق على الصفراء والسوداء والخبر يدل على كراهة الحجامة مع خوف ثوران المرة وطريان الغشي ولا خلاف بين الاصحاب في عدم حرمة اخراج الدم في الصوم ولا في كراهته اذا كان مضعفا الثاني حسن الثالث صحيح ويدل على جواز دخول الحمام في الصوم والمنع منه اذا كان مضعفا وحمله الاصحاب على الكراهة الرابع ضعيف قوله عليه السلام لا بأس ♦ اي مطلقا ولا ينافي الكراهة اذا كان مضعفا ويمكن حمله على ما اذا لم يكن مضعفا باب في الصائم يسعط ويصب في اذنه الدهن او يحتقن الاول صحيح قوله عليه السلام لا بأس به ♦ يدل على جواز صب الدواء في الاذن وباطلاقه يشمل ما اذا وصل الى الجوف وان كان بعيدا وحمله بعض الاصحاب على عدمه وحكم بانه مع الوصول الى الجوف مفسد للصوم وللمناقشة فيه مجال وحكم في الدروس بكراهته مع عدم التعدي الى الحلق الثاني حسن وقد مر الكلام فيه الثالث ضعيف على المشهور قوله عليه السلام لا يجوز له ان يحتقن ♦ يدل على عدم جواز الاحتقان للصائم مطلقا واختلف الاصحاب في حكمه وقال المفيد انه يفسد الصوم واطلق وقال علي بن بابويه لا يجوز للصائم ان يحتقن وقال ابن الجنيد يستحب للصائم الامتناع من الحقنة لانها تصل الى الجوف واستقرب العلامة في المختلف انها مفطرة مطلقا ويجب بها القضاء خاصة وقال الشيخ في جملة من كتبه وابن ادريس يحرم الحقنة بالمائع خاصة ولا يجب بها قضاء ولا كفارة واستوجه المحقق في المعتبر تحريم الحقنة بالمائع والجامد بدون الافساد ولا يخلو من قوة الرابع موثق قوله عليه السلام فانه يكره ♦ يدل على كراهة السعوط وعدم كراهة صب الدهن في الاذن والمشهور كراهة السعوط بما لا يتعدى الى الحلق وقال الصدوق في الفقيه لا يجوز للصائم ان يستعط ونقل عن المفيد وسلار انهما اوجبا به القضاء والكفارة واما السعوط بما يتعدى الى الحلق فالمشهور ان تعمده يوجب القضاء والكفارة ويمكن المناقشة فيه بانتفاء ما يدل على كون مطلق الايصال الى الجوف مفسدا الخامس صحيح ويدل على جواز الاحتقان بالجامد ويمكن حمل الخبر السابق على المائع جمعا السادس مجهول قوله عليه السلام في اللطف ♦ قال الجوهري التلطف للامر الترفق له والطف الرجل البعير ادخل قضيبه في الحيا وذلك اذا لم يهتد لموضع الضراب انتهى وهنا كناية عن الحقنة والجواب يدل على التفصيل المتقدم باب ٣٠ الكحل والذرور للصائم الاول سنده الاول صحيح والثاني مرسل في قوة الحسن قوله عليه السلام لا بأس به ♦ يدل على جواز الاكتحال للصائم مطلقا والمشهور بين الاصحاب كراهة الاكتحال بما فيه صبر او مسك ومقتضى بعض الروايات المعتبرة كراهة الاكتحال بكل ما له طعم يصل الى الحلق وبه قطع العلامة في التذكرة والمنتهى وهو قوي بل قال بعض المحققين لا يبعد كراهة الاكتحال مطلقا لصحيحة سعد وصحيحة الحلبي الثاني صحيح قوله عليه السلام هل يذر ♦ قال في القاموس الذر طرح الذرور في العين وقال الذرور ما يذر في العين الثالث موثق وقد مر الكلام فيه باب ٣١ السواك للصائم الاول حسن وقد مر الكلام في مثله الثاني حسن قوله عليه السلام لا يستاك ♦ قال الشيخ في التهذيب الكراهة في هذه الاخبار انما توجهت الى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل في فيه من رطوبة العود فاما من يمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال الثالث حسن قوله عليه السلام حتى لا ييبس ♦ قال سيد المحققين في المدارك لا بأس بالمصير الى ما تضمنته هذه الروايات لان رواية ابن سنان مطلقة ورواية الحلبي صريحة في انتفاء كراهة السواك بالرطب لان نفي البأس لا ينافي الكراهة انتهى كلامه ولا يخلو من قوة الرابع موثق ويدل على جواز قلع

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان
٢ الفراء عن غير واحد عن ابي جعفر عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن [illegible] عن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذر عينه بالنهار وهو صائم قال يذرها
٣ اذا افطر ولا يذرها وهو صائم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس به باب ٣١ السواك للصائم
١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السواك للصائم فقال نعم يستاك اي النهار شاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
٢ عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يستاك قال نعم يستاك اي النهار شاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب
٣ وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود

باب ٣٢ الطيب والريحان للصائم

١ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن علي عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه كره المسك ان يتطيب به الصائم

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك فقال لانه ريحان الاعاجم واخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم

٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب قال لا بأس به وروي انه لا يشم الريحان لانه يكره له ان يتلذذ به

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء ذا قال ان اول من قاس ابليس قلت والصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء ذا قال من ذاك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ

باب ٣٣ مضغ العلك للصائم

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الصائم يمضغ العلك قال لا

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يا محمد اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا وانا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا

باب ٣٤ في الصائم يذوق القدر ويزق الفرخ

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرقة تنظر اليه فقال لا بأس به قال وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه فقال لا بأس به والطير ان كان لها

٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن الحسين بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للطباخ والطباخة ان يذوق المرق وهو صائم

٣ علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان فاطمة صلوات الله عليها كانت تمضغ للحسن ثم للحسين عليهما السلام وهي صائمة في شهر رمضان

٤ عدة من اصحابنا عن محمد بن الحسين عن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يذوق الشيء ولا يبلعه قال لا

باب ٣٥ في الصائم يزدرد نخامته ويدخل حلقه الذباب

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يزدرد الصائم نخامته

٢ علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام

باب ٣٦ في الرجل يمص الخاتم والحصاة والنواة

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا بأس بان يمص الخاتم

٢ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فاما النواة فلا

باب ٣٧ الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم

١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش

الضرس في الصوم وقال في الدروس ويكره نزع الضرس لمكان الدم رواه عمار ولعل المراد بالعود اراد عود السواك والمراد به الرطب لانه يوجب خروج الرطوبة من نفسه وان امكن ان يحمل باب الطيب والريحان للصائم الاول موثق وفي بعض النسخ هكذا عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث وهو الظاهر وفي بعضها عن احمد بن محمد بن علي عن غياث وهو اشبه ❁ قوله كره المسك ❁ ظاهر الكراهة استحباب التطيب للصائم بانواع الطيب وانما خص الكراهة بشم الرياحين خصوصا النرجس وفي المنتهى والمحقق المسك لشدة رائحته ولهذه الرواية وافتى الشهيد في الدروس على نسبة الكراهة الى هذه الرواية الثاني مجهول وفيه ما فيه الى ان المشهور بين الاصحاب كراهة شم الرياحين في الصوم وتأكد الكراهة في النرجس من بينها بالنهي عنه ❁ قوله ونهى رب ❁ الظاهر انه كلام الكليني وعلله المفيد في المقنعة بوجه آخر وهو ان ملوك العجم كان لهم يوم معين يصومونه ويكثرون فيه شم النرجس فنهوا عليهم السلام عنه خلافا لهم الثالث ضعيف قوله تحفة الصائم ❁ اي يستحب ان يؤتى به للصائم وتحفة لانه ينتفع به الصائم في حالة ولا ينتفع بغيره من المأكول والمشروب والتحفة الصائم بان يحل به التلذذ به في الصوم ثم اعلم ان هذا الخبر يدل على عدم كراهة استعمال مطلق الطيب بل على استحبابه الرابع صحيح قوله لا بأس به ❁ يدل على كراهة شم الرياحين ويحمل على الجواز جمعا لكن الروايات الجواز التي ظاهرها عدم الكراهة اقوى سندا ولذا مال بعض المحققين من المتأخرين الى عدم الكراهة ❁ قوله يكره له ان يتلذذ ❁ جعل الشهيد رحمه الله في الدروس هذا التعليل مؤيدا لكراهة المسك ولعله مخصوص بالتلذذ الحاصل من الريحان الخامس ضعيف قوله من ذلك ❁ اي مما ابتنائه عليه من عدم تطرق القياس في دين الله ووجوب التسليم في كل ما ورد من الشارع باب مضغ العلك الاول حسن قوله قال لا اما الطعم كالعلك ❁ اذا تغير الريق بطعمه ولم ينفصل منه اجزاء فابتلع الصائم الريق المتغير بطعمه ففي الصوم به قولان احدهما الافساد لهذا الخبر ولما ذكره في المختلف من ان وجود الطعم في الريق دليل على تخلل شيء من اجزاء ذي الطعم فيه لاستحالة انتقال الاعراض فكان ابتلاعه مفطرا واعترض عليه باحتمال الانفعال بالمجاورة قال في المنتهى وقد قيل ان من لطخ باطن قدميه بالحنظل وجد طعمه ولا يفطر اجماعا انتهى واما الخبر فالاجود حمل النهي فيه على الكراهة كما اختاره الشيخ في المبسوط وابن ادريس وجماعة لصحيحة محمد بن مسلم وعبوا الثاني صحيح وتقدم الكلام فيه باب في الصائم يذوق القدر ويزق الفرخ الاول حسن قوله لا بأس ❁ المشهور بين الاصحاب جواز مضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق مطلقا كما دل عليه هذه الرواية وقال الشيخ كان الاحتياط يقتضي بتنزيله الثاني ضعيف على المشهور ويدل على المشهور الثالث ضعيف ويدل على المشهور ايضا الرابع صحيح قوله قال لا والله اعلم ❁ ان الشيخ قد توسط بين هذا الخبر والاخبار المتقدمة بحمل هذه الرواية على من لا يكون له حاجة الى ذلك والرخصة انما وردت في ذلك لصاحبه الصبي او الطباخ الذي يخاف فساد طعامه او من عنده طائر ان لم يزقه هلك فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق الطعام انتهى ولا يخفى ما فيه من البعد اذ لا دلالة في الاخبار السابقة على التقييد الذي ذكره والاولى الحمل على الكراهة فرع لو مضغ الصائم شيئا فسبق منه شيء الى الحلق بغير اختياره فظاهر الاصحاب عدم الفساد لصحة ذلك للاذن فيه شرعا وعدم تعمد الازدراد وقال في المنتهى لو ادخل فيه شيئا فابتلعه سهوا فان كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه والا وجب القضاء انتهى وفيه نظر باب في الصائم يزدرد نخامته ويدخل حلقه الذباب الاول موثق واختلف الاصحاب في حكم النخامة فجوز المحقق في الشرايع ابتلاع ما يخرج من الصدر ما لم ينفصل عن الفم ومنع من ازدراد ما ينزل من الرأس وان لم يصل الى الفم وحكم الشهيدان بالتسوية بينهما في جواز الازدراد ما لم يصل الى فضاء الفم والمنع اذا صار فيه وجزم الفاضلان في المعتبر والمنتهى والتذكرة بجواز اجتلاب النخامة من الصدر والرأس وابتلاعهما ما لم ينفصلا عن الفم وهو الاقوى ثم ان قلنا ان ذلك مفسد للصوم فالاصح انه غير موجب للكفارة وربما قيل بوجوب كفارة الجمع بناء على تحريمه وهو مدفوع بالاصل والروايات الدالة على جواز الابتلاع في باب المساجد الثاني ضعيف قوله لانه ليس بطعام ❁ اي ليس مما يعتاد اكله وليس دخول الذباب مما يعد طعاما واكلا والاول اظهر لفظا والثاني معنى واختلف الاصحاب في كل ما ليس بمعتاد اكله او شربه فقال السيد المرتضى رضي الله عنه في بعض كتبه ان ابتلاع غير المعتاد كالحصاة ونحوها لا يفسد الصوم وحكاه في المختلف عن ابن الجنيد ايضا واستدل لهما بان تحريم الاكل والشرب انما ينصرفان الى المعتاد ثم اجاب بالمنع من تناول المعتاد خاصة ولا بأس اذا على تناوله اسم الاكل والشرب قال الشهيد في الدروس ولا افطار بسبق الغبار الى الحلق او الذباب وشبهه ويجب التحفظ من الغبار باب في الرجل يمص الخاتم والحصاة والنواة الاول صحيح قوله لا بأس ❁ ما يمص الخاتم لا خلاف فيه بين الاصحاب الثاني مجهول قوله فاما النواة فلا ❁ لعله مع العلم بانفصال شيء على الحرمة كما هو المشهور وان امكن المناقشة فيه بان ابتلاع مثله لا يبقى اكلا عرفا وقيل ما يحلو الريق عن مثله فيحمل عدم العلم على الكراهة اما لتكيف الريق بالطعم او الاحتمال انفصال شيء منها وقد مر تمام القول فيه في باب مضغ العلك باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم الاول صحيح قوله وعلى الذين يطيقونه لعله تفسير لهذه الاية بقراءة

في حكم الشيخ والشيخة والمرض المجوز للافطار

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان
٣ قال يتصدق في كل يوم بمد من حنطة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان
٤ قال يتصدق كل يوم بما يجزي من طعام مسكين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما
٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد
٦ احمد بن محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى
٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا فتيات وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون

باب ٣٨ الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحد منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد
٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله

باب ٣٩ حد المرض الذي يجوز للرجل ان يفطر فيه

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن [illegible] قال [illegible] بالمدينة [illegible] في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال لي افطر وصل وانت قاعد
٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه
٣ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان
٤ [illegible] عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر

خير الله المطيقين الذين لا عذر لهم بين ان يصوموا وبين ان يفطروا ويكفروا وكان ذلك في بدء الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقيل ان هذه الرخصة كانت للحوامل والمراضع والشيخ الفاني ثم نسخ من الآية الحامل والمرضع وبقي الشيخ الكبير وروي عن الحسن وعطا وقيل المراد هم الشيوخ ونحوهم ولم ينسخ وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام المراد على الذين كانوا يطيقونه ثم صاروا بحيث يطيقونه بمشقة اي بمنتهى وسعهم وطاقتهم وقال في الكشاف وقرأ ابن عباس يطوقونه تفعيل من الطوق اما بمعنى الطاقة او القلادة اي يكلفونه او يقلدونه ويقال لهم صوموا وعنه يتطوقونه بمعنى يتكلفونه او يتقلدونه ويطوقونه بادغام التاء في الطاء ويطيقونه ويطيقونه بمعنى يتطيقونه واصلهما يطيقونه ويتطيوقونه على انهما من فيعل وتفيعل من الطوق فادغمت الياء في الواو بعد قلبها ياء كقولهم تدير المكان وما بها ديار وفيه وجهان احدهما نحو معنى يطيقونه والثاني يكلفونه او يتكلفونه على جهد منهم وعسر وهم الشيوخ والعجائز وحكم هؤلاء الافطار والفدية وهو على هذا الوجه ثابت غير منسوخ ويجوز ان يكون هذا معنى يطيقونه اي يصومونه جهدهم وطاقتهم ومبلغ وسعهم انتهى ثم ان الشيخ وجماعة ذهبوا الى ان الشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصوم او اطاقاه بمشقة يفطران ويتصدقان عن كل يوم بمد من طعام الا ان الشيخ اوجب به التصدق بمدين فان لم يمكن فبمد وقال المفيد والمرتضى ان عجزا عن الصوم سقط عنهما الكفارة ايضا كما يسقط الصيام وان اطاقاه بمشقة شديدة وجبت واختاره العلامة طاب ثراه في المختلف والشهيد الثاني رحمه الله في المسالك والاول اقوى وهو مختار المحققين من المتأخرين واستدل العلامة على التفصيل بقوله وعلى الذين يطيقونه قال فانه يدل بمفهومه على سقوط الفدية عن الذين لا يطيقونه ويتوجه عليه ان الآية الشريفة غير محمولة على ظاهرها كما عرفت واما العطاش بالضم فهو داء لا يروى صاحبه والمشهور في حكمه انه يجوز له الافطار اذا شق عليه الصوم ويجب عليه التكفير عن كل يوم بمد والقضاء مع البرء وفي المسألة قولان آخران احدهما ان العطاش اذا كان مرجو الزوال لا يجب على صاحبه القضاء بعد البرء ولا كفارة واختاره العلامة في جملة من كتبه لانه مريض فلا يجب عليه الكفارة مع القضاء وثانيهما ان العطاش اذا كان غير مرجو الزوال لم يجب الكفارة ولا القضاء لو برئ على خلاف الغالب اختاره المحقق الشيخ وسلار وهما مدفوعان بالرواية المتضمنة بالتكفير مطلقا **الثاني** صحيح ويدل على جواز الاكتفاء بالمد مطلقا وكان خصوص الحنطة محمول على الفضل وانه ذكر على وجه المثال **الثالث** حسن **قوله** بما يجزي طعام مسكين ♦ الظاهر ان كلمة من بيانية ويحتمل ان تكون بمعنى اللام فيتعلق بالاجزاء وعلى الوجهين ظاهر جواز الاكتفاء باطعام مسكين بدل المد كما في سائر الكفارات **الرابع** صحيح **قوله** ولا قضاء عليهما ♦ يدل على سقوط القضاء كما هو مختار المحققين **قوله** فان لم يقدرا ♦ اي على الاطعام وحمله على ان المراد ان لم يقدرا على الصيام اصلا فلا شيء عليهما من الكفارة ليكون موافقا لمذهب التفصيل بعيد جدا **الخامس** مرسل **قوله** مساكين ♦ على قراءة نافع وابن عامر برواية ابن ذكوان والباقون قرؤا مسكين مفردا وهذا الخبر يؤيد التأويل الاول كما هو الظاهر وربما اول الخبر بان المراد به الذين كانوا يطيقون الصوم عند نزول الآية اي يقدرون عليه بمشقة كما قال ابن الاثير ومنه حديث عامر بن فهيرة كل امرئ مجاهد بطوقه اي اقصى غايته وهو اسم لمقدار ما يمكن ان يفعله بمشقة منه انتهى والفاء في قوله فاصابهم للتفصيل والبيان نحو قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب ولا يخفى بعده **السادس** موثق **قوله** بقدر ما يمسك رمقه ♦ قال السيد المحقق في المدارك هل يجب على ذي العطاش الاقتصار من الشرب على ما تندفع به الضرورة ام يجوز له التملي من الشراب وغيره قيل بالاول لرواية عمار وقيل بالثاني وهو خيرة الاكثر لاطلاق سائر الاخبار ولا ريب ان الاول احوط انتهى اقول ظاهر رواية عمار انها فيمن اصابه العطش اتفاقا من غير ان يكون لعلة مقتضية لاستمراره وظاهر اخبار الفدية انها وردت في صاحب العلة فلا يبعد ان يكون حكم الاول جواز الشرب بقدر سد الرمق والقضاء بدون فدية وحكم الثاني وجوب الفدية وسقوط القضاء وعدم وجوب الاقتصار على سد الرمق **السابع** ضعيف على المشهور **قوله** فليشربوا ♦ قال الشهيد رحمه الله في الدروس لو افطر لخوف التلف فالاقرب القضاء وفي الرواية يشرب ما يمسك الرمق خاصة ومنها لانه على بقاء الصوم وعدم وجوب القضاء

باب ٣٨ الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم **الاول** حسن الاول صحيح والثاني مجهول وما اشتمل عليه مشهور بين الاصحاب سواء خافتا على انفسهما او على ولدهما وقيل اذا خافتا على انفسهما افطرتا وقضتا ولا كفارة وقال الشهيد في شرح ظاهر علي بن بابويه وجوب الفدية وسقوط القضاء عن الحامل يخاف على ولدها ورواية محمد بن مسلم بخلافه

باب ٣٩ حد المرض الذي يجوز للرجل ان يفطر فيه **الاول** حسن ظاهر الآية وجوب الافطار لكل مريض وخص بالاجماع والاخبار المستفيضة بمن يخاف زيادة مرضه بسبب الصوم او بطء برئه او يشق عليه مشقة لا يتحمل مثلها عادة او يخاف حدوث مرض آخر والمرجع في ذلك كله الى الظن كما يدل عليه الاخبار الآتية وقال في المنتهى الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام هل يباح له الفطر فيه تردد ينشأ من وجوب الصيام بالعموم وسلامته من معارضة المرض ومن كون المرض انما ابيح له الفطر للضرر به وهو حاصل هنا لان الخوف من تجدد المرض في معنى الخوف من زيادته وتطاوله انتهى وقال بعض المحققين ويمكن ترجيح الوجه الثاني بعموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وبما رواه الصدوق في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما اضر به الصوم فالافطار له واجب **الثاني** حسن **قوله** بصيرة ♦ اي حجة بينة على اعمالها لانه شاهد بها وصفها بالبصارة على سبيل المجاز او عين بصيرة بها فلا يحتاج الى الانباء ويدل على ما ذكرنا من ان المرجع في ذلك الى ظنه **الثالث** موثق **قوله** ومن كان مريضا ♦ الظاهر انه استشهاد بالآية واللفظ غير موافق لها اذ فيها فمن كان منكم مريضا وفي التهذيب ايضا كما في المتن ولعله من النساخ وان حمل على النقل بالمعنى بعيد ان يكون نقلا لانه بالمعنى او كان في مصحفهم عليهم السلام كذلك ويضعف الاخير وقوعه في كلام الراوي **الرابع** حسن **قوله** من الرمد ♦ هو بالتحريك هيجان العين

(والفعل)

(مجب)

٥ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعاً من صداع شديد هل يجوز له الافطار

٦ قال اذا صدع صداعاً شديداً واذا حم حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حل له الافطار وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر

٧ الحضرمي قال سألت ابي جعفراً ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما حد المرض الذي يترك منه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر محمد بن احمد عن الحسين بن محمد عن علي بن سليمان بن

٨ عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتكت ام سلمة رحمة الله عليها عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك ردي وعلي بن ابرهيم عن

محمد بن عيسى عن يونس عن شعيب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد المريض اذا نقه في الصيام قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوي فليصم

باب ٤٠ من توالى عليه رمضانان

في حكم استمرار المرض والعذر من شهر رمضان الى آخر

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان آخر فقال ان كان برأ ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضاً حتى ادركه رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاء

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً ويتصدق عن الاول

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكيناً فان كان مريضاً فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح وان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مسكيناً

باب ٤١ قضاء شهر رمضان

١ علي من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين

٢ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن يقضي شهر رمضان منقطعاً قال اذا حفظ ايامه فلا بأس

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعاً افضل وان قضاه متفرقاً فحسن ولا بأس

٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياماً متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق

٥ فحسن وان تابع فحسن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت

٦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليصمه

باب ٤٢ الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر ويصبح وهو لا يريد الصوم فيصوم في قضاء شهر رمضان وغيره

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قلت هل يقضيه اذا افطر قال نعم لانها حسنة اراد ان يعملها فليتمها قلت فان رجلاً اراد ان يصوم ارتفاع النهار ايصوم قال نعم

(مذ ص)

والعقل منه كما علم **الخامس** موثق **قوله** عليه السلام حمى شديدة ♦ يدل على انه لا يجوز الافطار لمطلق الحمى ويمكن حمله على ما اذا لم يكن الصوم سبباً لزيادتها او بطوء برئها **السادس** حسن وفي بعض النسخ بكر بن ابي بكر وهو مجهول **قوله** لم يستطع ♦ قال العلامة ره المراد به ان لم يستطع ان يشرب الدواء في السحر ويصوم فليفطر **السابع** ضعيف **الثامن** صحيح على الاظهر **قوله** نقه ♦ اي خرج من مرضه وبقي فيه ضعف او افاق منه وهو يدل على ان خوف عود المرض مما يجوز الافطار ويؤيد جواز الافطار لخوف حدوث المرض ويمكن ان يقال الناقه ايضاً بعد من المرض

باب من توالى عليه رمضانان

الاول حسن اعلم ان سقوط القضاء ووجوب الكفارة مع استمرار المرض الى الرمضان الثاني قول اكثر الاصحاب وعليه دلت الاخبار الكثيرة وحكي في المعتبر والمنتهى عن ابن بابويه انه اوجب قضاء القضاء دون الصدقة وحكاه في المختلف عن جمع من الاصحاب ايضاً وحكي في س عن ابن الجنيد انه احتاط بالجمع بين القضاء والصدقة قال في س ثم اختلفوا في قدر الصدقة فالاكثر على انها مد لكل يوم وهو الاصح وقال الشيخ في النهاية يتصدق عن كل يوم بمدين من طعام فان لم يمكنه فبمد وهل يتعدى هذا الحكم الى من فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر الاقرب نعم وهو ظاهر اختيار الشيخ في الخلاف وقيل وهو الذي قطع به العلامة في المختلف اما لو كان الفوات بالمرض والمانع من القضاء غيره كالسفر الضروري فهل يتعدى اليه الحكم الاصح العدم واختلف في تكرر الكفارة بتكرر السنين وجزم في التذكرة بعدم التكرر والاقوى عدمه ولا فرق بين فوات رمضان واحد واكثر كما نص عليه الشيخ وغيره وقال في الدروس ويظهر من ابن بابويه ان الرمضان الثاني يقضى بعد الثالث وان استمر المرض ولا وجه له ولو برئ بينهما فقال المحقق وغيره ولو اخره عازماً على القضاء قضاه ولا كفارة وان تركه تهاوناً قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام وقال السيد المحقق في المدارك يلوح من العبارة ان المراد بالمتهاون غير العازم على القضاء فيكون غير المتهاون العازم على القضاء وان اخره لغير عذر والعرف يأباه والاخبار لا تساعد عليه والاصح ما اختاره الصدوقان والمصنف في المعتبر والشهيدان من وجوب القضاء والفدية على من برئ من مرضه واخر القضاء من غير عذر حتى دخل الثاني سواء عزم على القضاء ام لا لصحيحة زرارة وغيرها ونقل عن ابن ادريس انه خالف فيه فاوجب القضاء دون الكفارة وان توانى واعلم ان ما وصل الينا من الروايات في هذا الباب مختص بالمرض ومضمونها افتى اكثر الاصحاب لكن العلامة في المختلف وحكم بتعدي الحكم المذكور الى غير المرض اذا كان تأخير القضاء تواناً والاكتفاء بالقضاء اذا كان التأخير بغير توان ولا يخلو من قوة **الثاني** حسن كالصحيح ويدل كالخبر الثاني على التفصيل المشهور وظاهر جواز الاكتفاء بالمد في الصدقة كما ان الاول صريح فيه **الثالث** مجهول وقد مر الكلام فيه ويدل على جواز اطعام المسكين بدل المد

باب قضاء شهر رمضان

الاول مجهول **قوله** لا بأس ♦ المشهور بين الاصحاب استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان ونقل ابن ادريس قولاً باستحباب التفريق ونقل عن بعض علمائنا ... الستة ايام والتفريق في البقية وقال الشهيد في الدروس لا يجب في القضاء الفورية ... في الاحوط ... الاستحباب لاعدمها **الثاني** موثق **الثالث** حسن ... والذي يقوى في خاطري ان ما بين قوله عن ابيه وقوله عن عبد الله بن سنان ... الغلط باسقاط واو العطف من قوله عن عبد الله بن المغيرة فيكون الاسناد مشتملاً على طريقين للخبر ... بالنظر الى المعهود في مثله انتهى ويدل الخبر على ... **الرابع** حسن **قوله** فان فرق ♦ يدل على ان الامر ... **الخامس** مرسل كالموثق **قوله** ان شئت ♦ ... مع احتماله فيكون المراد القطع بغير ... يدل على عدم وجوب القضاء في عشر ذي الحجة ... وروى الشيخ في التهذيب بسند موثق عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام المنع منه وحمله الشيخ على ما اذا كان مسافراً ... على التقية لان بعض العامة يمنعون من ذلك ... يقولون بلزومه وقال الشهيد ره في الدروس لا يكره القضاء في عشر ذي الحجة ... **السادس** مجهول ويدل على جواز قضاء صوم شهر رمضان في السفر وعليه الاصحاب

باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر ويصبح وهو لا يريد الصوم فيصوم في قضاء شهر رمضان وغيره

الاول حسن **قوله** وهو بالخيار ♦ ظاهر الخبر ان السؤال عن صوم النافلة فيدل على كراهة الافطار بعد الزوال كما ذكره الاصحاب في من دعي الى طعام قال الشهيد ره في الدروس ولا يجب صوم النفل بالشروع نعم يكره الافطار بعد الزوال الا ان يدعى الى الطعام وعليه يحمل رواية مسعدة وحمله بعد الزوال انتهى وهذا الخبر على استحباب القضاء لمن افطر بعد ان نوى صومه استحباباً **قوله** ارتفاع النهار ♦ اعلم ان الاصحاب قطعوا بان النية في الواجب غير المعين كالقضاء والنذر المطلق يستمر من الليل الى الزوال ... وعليه روايات كثيرة ويظهر من ابن الجنيد ... جواز تجديد النية بعد الزوال ... والمشهور ان محل النية في المندوب الى الزوال ... الغروب وبعد الزوال

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم فان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء

٣ احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في قول الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوم مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع

٦ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال

٧ الحسين بن محمد عن ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره ايفطر قال ان كان تطوعا اجزأه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه

باب ٤٣ الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان

باب ٤٤ الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان او غيره

١ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امرأة فقال لا الا الرجال

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي

٣ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله ع قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شيء وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه

٤ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال

٥ محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله

٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الشهر الثاني

باب ٤٥ صوم الصبيان ومتى يؤخذون به

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا

(قال المحشي)

بعد الزوال لا يجوز الا على ظاهر ابن الجنيد واما النافلة فالمشهور انه يجوز استيناف النية فيها الى الزوال ما لم يفطر قبلها ولا يجوز بعده وقيل يمتد وقت النية فيها الى الغروب ذهب اليه الشيخ في المبسوط والمرتضى وجماعة واختلف في انه لو جدد النية في اثناء النهار فهل يحكم له بالصوم الشرعي من وقت النية او من ابتداء النهار او يفرق بين ما اذا وقعت النية قبل الزوال او بعده اوجه والاخير اظهر لانه هو المروي وهذا الخبر لا يأبى عن شيء من المذاهب ♦ الثاني موثق قوله ع فان لم يكن نوى ذلك ♦ في التهذيب ولم يكن وهو اصوب والتفصيل المذكور في هذا الخبر في جواز الافطار وتحديد النية الى العصر وعدم جوازهما بعده لم يعمل به احد ولعله مؤيد للجواز الى الغروب فيكون نفي النية بعد العصر فيهما محمولا على الكراهة ♦ الثالث ضعيف على المشهور ومعتبر عندي قوله ع الصائم بالخيار ♦ ظاهره جواز الافطار في قضاء الفريضة قبل الزوال وعدمه بعده ولم ار قائلا به ويمكن حمله على قضاء شهر رمضان فان تحريم الافطار منه بعد الزوال مذهب الاصحاب لا اعرف فيه مخالفا واما الجواز قبله فمذهب الاكثر بل لم ار بعضهم فيه خلافا وحكى في المختلف عن ابي الصلاح ان كلامه يشعر بتحريمه وذهب ابن ابي عقيل الى عدم جواز الافطار منه قبل الزوال والمعتمد الاول هذا كله مع اتساع وقت القضاء واما مع تضيقه فيحرم الافطار منه قبل الزوال ايضا وحكي عن ابي الصلاح انه اوجب المضي في كل صوم واجب شرع فيه وحرم قطعه مطلقا ♦ الرابع صحيح قوله ع وصام ثلثة ايام ♦ لعله على المشهور محمول على ما اذا عجز عن الاطعام فان الاكثر ذهبوا الى ان كفارة افطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام وقال ابن البراج فيه كفارة يمين وقال ابو الصلاح اما صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين وهذا الخبر يوافقه في الجملة وقال ابنا بابويه فيه كفارة افطار صوم شهر رمضان لرواية حملت على الاستحباب جمعا ♦ السادس موثق قوله ع لا ينبغي ♦ ظاهره الكراهة ويحتمل على الحرمة ♦ السابع مجهول قوله ع قضاه ♦ ظاهر الخبر انه يعرف للمؤمن يستحب افطار صوم النفل ايضا لكن تجريه بل يلزمه فعله وربما حمل على ان المراد بالقضاء اتمام هذا الصوم وعدم الافطار ولا يخفى بعده باب ٤٣ الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان الاول مجهول اختلف الاصحاب في جواز التطوع بالصوم ممن في ذمته واجب فمنعه الاكثر واختاره المرتضى وجماعة منهم العلامة في القواعد وظاهر عنوان الباب من المصنف اختصاص المنع بما اذا كان الواجب من قضاء شهر رمضان وهو قوي لان الاصل الجواز وهذه الرواية التي بعدها انما تدلان على المنع في خصوص القضاء ♦ الثاني حسن وقد مر الكلام فيه باب ٤٤ الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان او غيره الاول حسن كالصحيح قوله ع يقضي عنه ♦ هذا الخبر يدل على انه يجب على الولي قضاء الصلوة والصيام عن الميت سواء تمكن من القضاء ام لا وسواء كان بمرض او غيره ويدل على ان الولي مطلق الوارث من الذكور وفي المسئلة اقوال شتى قال الشهيد ره في الدروس لو فات قبل التمكن من القضاء فلا قضاء ولا كفارة ويستحب القضاء وفي التهذيب يقضي ما فات في السفر ولو مات في رمضان لرواية منصور بن حازم والسر فيه تمكن المسافر من الاداء وهو ابلغ من التمكن من القضاء اذا كان تركه للسفر سائغا ولو تمكن من القضاء ومات قبله فالمشهور وجوب القضاء على الولي سواء كان صوم رمضان او لا وسواء كان له مال او لا ومع عدم الولي يتصدق من اصل ماله عن كل يوم بمد وقال المرتضى يتصدق عنه فان لم يكن مال صام وليه وقال الحسن يتصدق عنه لا غير وقال الحلبي مع عدم الولي يصام عنه من ماله كالحج والاول اصح والمرأة هنا كالرجل على الاصح والعبد مشكل والمساواة قريبة ثم الولي عند الشيخ اكبر اولاده الذكور لا غير وعند المفيد لو فقد اكبر الولد فاكبر اهله من الذكور فان فقدوا فالنساء وهو ظاهر القدماء والاخبار والمختار ولو كان له وليان متساويان توزعوا الا ان يتبرع به بعضهم وقال القاضي يقرع بينهما وقال ابن ادريس لا قضاء والاول اثبت ♦ الثاني صحيح وقد مر الكلام فيه ♦ الثالث ضعيف على المشهور قوله ع فان لم يكن له مال ♦ يدل على ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه من ان التصدق من ماله مقدم على صوم الولي وروى هذا الحديث في التهذيب بسند صحيح هكذا وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وفي الفقيه كما في الكتاب وهو الظاهر ♦ الرابع مرسل ♦ وقد تقدم مثله الخامس صحيح وقال في المنتقى رواه الصدوق عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل مات الحديث وقال بعد ايراده له وهذا التوقيع عندكم وفيما سأل محمد بن الحسن الصفار بخطه مع لا يخفى عليك ان في الاختصار المذكور في الحديث من طريق الكليني من القصور وكم من حديث ضلع منه هذا الضرب لو لا اتفاق رواية الصدوق لهذا الخبر بوجه اوضح ودلالة بعض القرائن تم على المراد لضاع كغيره انتهى والخبر موافق للمشهور غير ان الولي شامل للعشر الاول والاولاد ♦ السادس ضعيف على المشهور قوله ع فعليه ان يتصدق ♦ عمل الاكثر بمضمون هذا الخبر وخص ابن ادريس هذا الشهر الا ان يكونا من كفارة مخيرة فيتخير الولي بين العتق او الاطعام من مال الميت واختار العلامة في المختلف وجعله باب ٤٥ صوم الصبيان ومتى يؤخذون به الاول

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة ٢
فإن هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصبي متى يصوم قال إذا قوي على الصيام علي بن إبراهيم عن أبيه ٣
عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان **باب ٤٦ من أسلم في شهر رمضان** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ٤
أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه إلا ما أسلم فيه علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم ١
عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام كان يقول في رجل أسلم في نصف شهر رمضان إنه ليس عليه إلا ما يستقبل أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ٢
صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا ٣
يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر **أبواب السفر باب ٤٧ كراهية السفر في شهر رمضان** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد ١
عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان فقال لا إلا فيما أخبرك به خروج إلى مكة أو غزو في سبيل الله أو مال تخاف هلاكه أو أخ تريد ٢
وداعه وإنه ليس أخا من الأب والأم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم
لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم أفضل إلا أن يكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها أو يتخوف على
ماله **باب ٤٨ كراهية الصوم في السفر** عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت

في حكم السفر في شهر رمضان والصوم فيه

لأبي عبد الله عليه السلام قوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر
فليصمه قال ما أبينها من شهد فليصمه ومن سافر
فلا يصمه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ٢
عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن
الله عز وجل تصدق على مرضى أمتي ومسافريها
بالتقصير والإفطار أيسر أحدكم إذا تصدق
بصدقة أن ترد عليه أحمد بن محمد عن علي بن ٣
الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن إسحاق بن عمار
عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر
فيه في الحضر ثم قال إن رجلا أتى النبي صلى
الله عليه وآله فقال يا رسول الله أصوم شهر
رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله
إنه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله إن الله عز وجل تصدق على مرضى أمتي و
مسافريها بالإفطار في شهر رمضان أيحب
أحدكم لو تصدق بصدقة أن ترد عليه
أحمد بن محمد عن صالح بن سعيد عن أبان بن تغلب ٤
عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله خيار أمتي الذين إذا سافروا
أفطروا وقصروا وإذا أحسنوا استبشروا
وإذا أساؤوا استغفروا وشرار أمتي الذين
ولدوا في النعيم وغذوا به يأكلون طيب
الطعام ويلبسون لين الثياب وإذا تكلموا
لم يصدقوا أبو علي الأشعري عن محمد بن ٥
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا أفطر
وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج
من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه
الناس وفيهم المشاة فلما انتهى إلى كراع الغميم

دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وأفطر ثم أفطر الناس معه وتم أناس على صومهم فسماهم العصاة وإنما يؤخذ بآخر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن إبراهيم عن أبيه ٦
عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين أفطر وقصر عصاة وقال هم العصاة إلى يوم القيامة وإنا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم ٧
إلى يومنا هذا محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن إسماعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو أن رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه
باب ٤٩ من صام في السفر بجهالة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه ١
وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صام في السفر بجهالة ٢
لم يقضه صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر وإن صامه بجهالة لم يقضه **باب ٥٠ من لا يجب** ٣
له الإفطار والتقصير في السفر ومن يجب ذلك عليه علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المكاري
والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان ١

قال المحقق رحمه الله يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة وقال الشيخ في النهاية ويستحب أن يؤخذ الصبيان بالصوم إذا أطاقوه وبلغوا تسع سنين وإن لم يكن ذلك واجبا عليهم ونحوه قال الصدوق في الفقيه **قوله عليه السلام** ثم تركته من ذلك ♦ في كتاب الصلاة وأكثره … **الثاني** صحيح **قوله عليه السلام** وأربع عشرة ♦ في بعض نسخ الفقيه أو أربع عشرة فيحتمل أن يكون الترديد من الراوي والأظهر أن ذكره لبيان أن البلوغ قد يحصل قبل الخمس عشرة بالاحتلام وسائر العلامات والضمير في قوله بينه يرجع إلى الصبي في حال طاقته … **الثالث** موثق **الرابع** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** وجب عليه ♦ حمل على تأكد الاستحباب … أن يطيق صيام الشهر **باب ٤٦ من أسلم في شهر رمضان** **الأول** حسن ولا خلاف في سقوط القضاء عن الكافر بعد الإسلام والمراد بالكافر الأصلي أما غيره كالمرتد ومن انتحل الإسلام من الفرق المحكوم بكفرهم كالخوارج والغلاة فيجب عليهم القضاء قطعا ولو استبصر المخالف لم يجب عليه قضاء ما فاته من العبادات سوى ما أتى به سوى الزكاة **الثاني** ضعيف **الثالث** صحيح **قوله عليه السلام** إلا أن يكونوا أسلموا ♦ أو المراد بالقضاء أعم من الفعل وعلى التقديرين يدل على أنه إذا أسلم في أثناء النهار لا يجب عليه صوم ذلك اليوم وإن كان قبل الزوال وهو المشهور بين الأصحاب قالوا باستحباب الإمساك بقية اليوم وقال الشيخ في ط بوجوب الأداء إذا أسلم قبل الزوال ومع الإخلال به فالقضاء وقواه في المختلف

أبواب السفر باب ٤٧ كراهة السفر في شهر رمضان **الأول** ضعيف **قوله عليه السلام** لا إلا فيما أخبرك ♦ ظاهره عدم جواز السفر في شهر رمضان إلا لهذه الأسباب والمشهور بين الأصحاب جواز السفر المباح على كراهية إلى أن يمضي من الشهر ثلاثة وعشرون وحملوا هذا الخبر وأمثاله على الكراهة وهو قوي ونقل عن أبي الصلاح أنه قال إذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختارا **الثاني** حسن **قوله عليه السلام** لا يريد براحا ♦ قال الجوهري البراح بالفتح المتسع من الأرض لا زرع فيه ولا شجر وقال البراح مصدر قولك برح مكانه أي زال عنه … وفي بعض النسخ نزاحا بالنون والزاي المعجمة من قولهم نزح … والأول أظهر … الكلام فيه

باب ٤٨ كراهة الصوم في السفر المراد بالكراهة الحرمة أو ما يشملها كما هو مصطلح القدماء فإنه لا خلاف بين الأصحاب في عدم صوم شهر رمضان في السفر … بوجوب غير شهر رمضان من الصيام الواجب … في السفر والمشهور العدم واستثنى منها صوم ثلاثة بدل الهدي وثمانية عشر للمفيض من عرفة قبل الغروب والنذر المشروط سفرا وحضرا … وجوب … وأما المستحب فسيأتي الكلام فيه **الأول** ضعيف **قوله عليه السلام** فمن شهد ♦ أي من حضر في موضع هذا الشهر غير مسافر ولا مريض … والمشهور هو الحضور في البلد **قوله عليه السلام** ما أبينها ♦ ربما يستدل بهذا الخبر على حجية مفهوم الشرط ولا يخفى ما فيه إذ ليس مفهوم قوله شهد يجب عليه الصوم بل لا يجب عليه فالأولى أن لا يجعل قوله عليه السلام ومن سافر … قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر …
الثاني صحيح **الثالث** موثق على الأظهر **الرابع** مجهول **الخامس** صحيح **قوله عليه السلام** إلى كراع الغميم ♦ قال في النهاية هو اسم موضع بين مكة والمدينة والكراع جانب مستطيل من الحرة تشبيها بالكراع وهو ما دون الركبة من الساق والغميم بالفتح واد بالحجاز **قوله عليه السلام** وإنما يؤخذ ♦ لعله لرفع توهم عدم كونهم عصاة … **السادس** حسن **قوله عليه السلام** وإنا لنعرف ♦ أي أبناءهم … **السابع** ضعيف **قوله عليه السلام** ما صليت عليه ♦ يمكن أن يكون … لعدم جواز الصلاة … ويكون محمولا على عدم تأكد الصلاة عليه …

باب ٤٩ من صام في السفر بجهالة **الأول** حسن **قوله عليه السلام** فلا شيء عليه ♦ الحكم إجماعي … وإلحاق الناسي … **الثاني** صحيح **الثالث** صحيح **باب ٥٠ من لا يجب له الإفطار والتقصير في السفر ومن يجب له ذلك** **الأول** حسن كالصحيح ويدل على أن المكاري …

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
٣ محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او
٤ سعاية ضرر على قوم مسلمين. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان فيبلغ
٥ مسيرة يوم او مع رجل من اخوانه أيفطر او يصوم قال يفطر. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشيع اخاه مسيرة
٦ يوم او يومين او ثلثة قال ان كان في شهر رمضان فليفطر قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل قد وضعه عنه. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر. حميد بن
٧ زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان اليوم واليومين قال يفطر ويقضي قيل له فذلك افضل او يقيم ولا يشيعه
قال يشيعه ويفطر فان ذلك حق عليه.

باب ٥٥ صوم التطوع في السفر وقضائه

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار.
٢ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن عدة من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم هذه الثلثة الايام في الشهر فربما سافرت وربما اصابتني علة فيجب علي قضاؤها فقال لي انما يجب الفرض فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار قلت بالخيار في السفر والمرض قال فقال المرض قد وضعه الله عز وجل عنك والسفر ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك.
٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال لا.

في حكم التطوع في السفر وحكم منه بالصوم السفر القدوم

٤ احمد بن محمد عن الوشاء عن مروان بن عمران قال قلت للرضا عليه السلام اريد السفر فاصوم لشهري الذي اسافر فيه قال لا قلت فاذا قدمت اقضيه قال لا كما لا تصوم كذلك لا تقضي.
٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا.

باب ٥٦ الرجل يريد السفر او يقدم من سفر في شهر رمضان

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم قال فقال ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه.
٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام فاذا خرج قبل الزوال افطر.
٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم فقال يعرف ذلك بقول علي صلوات الله عليه اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس عزم علي يعني الصيام.
٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من
٥ شهر رمضان قال فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة
٦ بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام
وان شاء افطر. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين
٧ يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
٨ قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا
ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء
وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام.

باب ٥٣ من دخل بلدة فاراد المقام بها ولم يرد

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اذا قدمت ارضا وانت تريد ان تقيم بها عشرة ايام فصم وأتم وان كنت تريد ان تقيم اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك وبين شهر فاذا بلغ الشهر فاتم الصلاة والصيام وان قال ارتحل غدوة.
٢ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام واذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلاة قال وسألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام.

باب ٥٤ الرجل يجامع اهله في السفر او يقدم من سفر في شهر رمضان

اذا صدق عليهم الاسم ولم يكونوا يقيمون عشرة ايام في بلادهم وفي غير بلادهم بنية الاقامة يصومون ويتمون كما هو المشهور بين الاصحاب في قدر الكلام فيه في كتاب الصلوة **الثاني** حسن **قوله** الا في سبيل حق ۞ اي مباح كما هو المشهور او راجح كما قيل **الثالث** ضعيف على المشهور **قوله** الى صيد المتهو ۞ ان المراد بالصيد صيد اللهو وقال الشيخ في المبسوط والنهاية ان طلب الصيد للتجارة يقصر صومه ويتم صلوته **الرابع** مجهول وعليه الاجماع **الخامس** صحيح **السادس** ضعيف على المشهور **قوله** من الاعوص ۞ هو موضع قرب المدينة وواد بديار باهلة ذكره الفيروزآبادي **قوله** تلقاه احمد الثاني **السابع** مرسل كالموثق **باب ٥٥** صوم التطوع في السفر وقضائه **الاول** ضعيف **قوله** شعبان الي ۞ يدل على جواز صوم النافلة في السفر واختلف فيه فقيل لا يجوز وقيل يجوز على كراهية واستثني منها صوم ثلثة ايام للحاجة بالمدينة واضاف في المقنع عليها صوم الاعتكاف في المساجد الاربعة **الثاني** ضعيف وظاهره عدم استحباب القضاء مع الفوات بالمرض وظهر من الشهيد في الدروس استحباب قضاء الثلثة مع الفوات مطلقا او يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد **الثالث** صحيح وقد تقدم **الرابع** حسن **الخامس** ضعيف **باب ٥٦** الرجل يريد السفر او يقدم من سفر في شهر رمضان **الاول** حسن ويدل على ان المدار على الخروج بعد الزوال وقبله واختلف الاصحاب فيه فذهب السيد والصدوق وابن ابي عقيل وابن ادريس الى ان من سافر في جزء من اجزاء النهار افطر وان خرج قبل الغروب والمفيد الى انه ان خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار والا فلا وهو اختيار ابن الجنيد وابي الصلاح واوجب الامساك مع الخروج بعد الزوال والقضاء وقال الشيخ في النهاية باشتراط التبييت للنية والخروج قبل الزوال معا قال ومتى لم يبيت نية السفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وعليه القضاء وقال في كتابي الاخبار اذا بيت النية وخرج قبل الزوال وجب عليه الافطار وان خرج بعد الزوال استحب له الصوم وجاز له الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الافطار على وجه وما اختاره المفيد رحمه الله قوي والاحتياط سبيل النجاة **الثاني** موثق معتبر وهو مثل السابق **الثالث** حسن وقد تقدم **الرابع** صحيح **قوله** فلا صيام عليه ۞ المشهور وجوب الصوم اذا دخل قبل الزوال ولم يفطر وحمل هذا الخبر وامثاله على التخيير قبل الدخول ويؤيده بعض الاخبار **الخامس** حسن ويؤيد الحمل الذي ذكرنا **السادس** صحيح وقد تقدم **السابع** ضعيف على المشهور ويدل على المشهور **الثامن** موثق **قوله** لا ينبغي ۞ يدل على استحباب الامساك كما هو المقطوع في كلام الاصحاب **قوله** ولا يواقع ۞ اي مطلقا او في خصوص تلك الواقعة والاول اظهر **التاسع** صحيح على الظاهر **قوله** يعني اذا كانت لعله كلام يونس وحملها على جنابة لم تخل بصحة الصوم فالمراد الاحتلام في اليوم او في الليل ولم ينتبه الا بعد طلوع الفجر او انتبه ونام بقصد الغسل كما مر **باب ٥٣** من دخل بلدة فاراد المقام بها او لم يرد **الاول** ضعيف وما اشتمل عليه مقطوع بين الاصحاب **الثاني** صحيح **قوله** عليه السلام حتى يجمع ۞ في القاموس الاجماع العزم على الامر **باب ٥٤** الرجل يجامع اهله في السفر او يقدم من سفر في شهر رمضان

(الاول)

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر قال لا بأس

٣ احمد بن محمد [illegible] علي بن الحكم [illegible] قال سألت ابا الحسن عليه السلام يعني موسى عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر وهو في شهر رمضان قال لا بأس

٤ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها قال نعم

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن [illegible] عن ابن سنان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن عبد الله بن سنان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا [illegible]

باب ٥٥ صوم الحائض والمستحاضة

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] الحائض تقضي الصوم [illegible] الصلاة [illegible]

٢ [illegible] ابراهيم عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

٣ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] شهر رمضان [illegible]

٤ [illegible] محمد بن [illegible]

٥ [illegible]

فی صوم الحائض والمستحاضة

الاول صحيح **قوله ع نعم** يدل على جواز جماع المسافر في اليوم وينبغي حمل ما نقله الشيخ في كتبه بعده الجواز والمشهور بين الاصحاب الكراهة والخبر لا يأبى عنه **الثاني** مجهول وربما يعد حسنا وفي بعض النسخ عن ابيها عن ابيه ولعله من النساخ وهو مثل الثاني **الثالث** صحيح وقد تقدم **الرابع** مرسل كالموثق وقد يعد مثله **الخامس** صحيح **قوله ع سبحا طويلا** قال الجوهري السبح الفراغ والتصرف في المعاش قال قتادة في قوله تعالى ان لك في النهار سبحا طويلا اي فراغا طويلا انتهى والوعث الطريق العسر والوعثاء المشقة **قوله ع** واوجب عليه قضاء الصيام ذكر هذه الجملة هنا كانه لبيان عدم صحة القياس حتى يقاس جواز الجماع بجواز كل ما سوى الظاهر من عدم جواز الجماع بالنهار في السفر وحمله الاكثر على الكراهة جمعا كما هو ظاهر الكليني وتحتمل تخصيصه بحمل هذا الخبر وما يدل على الجواز على من غلبته الشهوة وخاف الوقوع في المحظور او على الوطي في الليل ولا يخفى بعده **قوله ع الا القوت** اي الضروري وفي الفقيه كل القوت وهو اظهر ويدل على كراهة التملي من الطعام والشراب للمسافر كما هو مذهب الاصحاب وفي بعض النسخ بعد **السادس** ضعيف

باب ٥٥ صوم الحائض والمستحاضة

قوله كان الاحسن ان يضيف اليهما النفساء وكانه ادخلها في الحائض **الاول** ضعيف والاحكام اجماعية **الثاني** حسن وما اشتمل عليه من الاحكام معمول به بين الاصحاب والمراد بالعتق ما بعد الزوال كما ذكره الاكثر **الثالث** صحيح **الرابع** صحيح **الخامس** ضعيف على المشهور وبه عن [illegible] لا يبعد ان [illegible] **السادس** صحيح **قوله ع تقضي صومها** اعلم ان المشهور بين الاصحاب ان المستحاضة اذا اخلت بالاغسال تقضي صومها واستدلوا بهذا الخبر وفيه اشكال لاشتماله على عدم قضاء الصلاة ولم يقل به احد وهو مخالف لسائر الاخبار وقد وجه بوجوه الاول ما ذكره الشيخ ره في التهذيب حيث قال لم يأمرها بقضاء الصلاة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلاة غسلا [illegible] فاما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء واورد عليه انه ان بقي الفرق بين الصوم والصلاة فلا اشكال [illegible] بالمساواة بينهما وترك قضاء الصوم على حالة العلم وعدم قضاء الصلاة على حالة الجهل فبعيد **الظاهر** الثاني ما ذكره المحقق الاردبيلي قدس الله روحه وهو ان المراد انه لا يجب عليها قضاء جميع الصلوة لان منها ما كان في حال الحيض وهو بعيد ايضا الثالث ما ذكره الشيخ المحقق بهاء الدين روح الله روحه في المنتقى حيث قال والذي يختلج بخاطري ان هذا الجواب الوارد في الحديث غير متعلق بالسؤال المذكور والانتقال الى ذلك من وجهين احدهما قوله فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر [illegible] من مثل هذا تصنيفه انما تناسب [illegible] بكثرة وقوعه وكيف يعقل كون تركهن لما تعمله المستحاضة [illegible] بتهمة صدوره منه [illegible] الشيخ وغيره مما يكثر وقوعه والثاني ان هذا الجواب بعينه في حديث من اخبار الحيض في كتاب الطهارة مراد بها قضاء [illegible] بالصوم دون الصلاة الى ان قال وما يجعل ان يكون [illegible] بمناسبة ظاهرة تشملها السابقة لكثرة وقوع الحيض وتكرره [illegible] البعض في حكمه ولا يخفى ان [illegible] ومنافرتها لقضية الاستحاضة مما لا يرتاب فيه اهل الذوق السليم ولعل المستبعد ان يبلغ الوهم الى موضع الجواب مع غير سؤاله فان من شأن الكاتب في العادة ان يجمع الاسولة المتعددة فاذا لم يتسع الكاغذ [illegible] يقع نحو هذا الوهم انتهى كلامه ره وقال سبطه الجليل [illegible] بعد ايراد هذا الكلام خطر ببالي احتمال العلة [illegible] صاحب [illegible] وهو انه لما كان السؤال بالمكاتبة وقع في [illegible] قول السائل فصلت تقضي صومها ولا تقضي صلاتها [illegible] والقول بالتوالي لو على وجه الاستحباب موجود ولعله كان هذا من جملته [illegible] هو متعارف في التوقيع من الكتابة تحت كل مسئلة ما يكون جوابا لها حتى انه قد يكتفي بنعم ولا ونعم بين السطور وانه عليه السلام كتب كذلك تحت قوله هل يجوز صومها وصلاتها او هذا السبب بكتابة التوقيع وبالترتيب عن ترتيبهم وتأخير الراوي [illegible] ولم يكن فيه واو العطف تقضي صلاتها او انه كان فيه تقضي صومها ولا تقضي صلاتها بواو العطف من غير اثبات همزة توهم [illegible] الهمزة التي للتسوية الواو بها وانه لا تقضي صلاتها [illegible] النهي فتركت الواو ولذلك واذا كان التوقيع تحت كل مسئلة كان ترك الهمزة والمد في خطه عليه السلام وجه ظاهر لو [illegible] قوله تقضي صومها ولا تقضي [illegible] انه لا يحتاج منه الى ذلك فليفهم وجه توجيه [illegible] واحتمال ان يكون قد جمع في التوقيع بالعطف [illegible] ذكر كلا منهما وعطف الثاني على الاول [illegible] العطف اما من الامام او من الراوي وعلى تقديره بوجه بما ذكرنه [illegible] او لا او يروي الصدوق رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان وساق الحديث نحو ما اورده في الخامس من باب الرجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان الى قوله ولا يأتي ان شاء الله فالمراد في هذا الخبر بالنافلة وهذا الوجه رابع الخامس ما نقل من انه استفهام انكاري ولا يخفى بعده وركاكة السادس ما رواه والدي العلامة ره عن بعض مشايخه انه قرأ بتشديد نقضي اي تنقض حكم صومها ولا تنقض حكم صلاتها بل يجب عليها قضاؤها الاشتراطها بالطهارة السابعة ما ذكره [illegible] وهو ان [illegible] **حكم الحيض** **الاول** في الخبر بمعنى قوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر [illegible] في حيضها [illegible] السكوت عن حكم الاستحاضة والجواب عن حكم الحيض [illegible] كما وقع كثيرا في المكاتبات ثم المشهور انه يشترط الاغسال كلها [illegible] واشترط بعضهم ان يكون الغسل [illegible] فلا ريب ان الاحوط [illegible]

[illegible] الحسن بن محبوب عن [illegible] عن سماعة [illegible] قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المستحاضة [illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible] عن محمد بن عبد الجبار [illegible] قال كتبت اليه [illegible] امرأة طهرت من حيضها او [illegible] في شهر رمضان [illegible] ابو علي الاشعري [illegible]

[illegible] من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا [illegible] تقضي صومها [illegible]

[illegible] الى الصلاة [illegible]

٨ (عدة) من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه فقال لا تقض عنها فان الله تعالى لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف تقضي عنها شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت

٩ ان تصوم لنفسك فصم (احمد) بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان

١٠ هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم (عدة) من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تنذر صوم شهرين

١١ متتابعين قال تصوم وتستأنف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارأيت ان هي يئست من المحيض تقضيه قال لا تقضي يجزيها الاول (احمد) بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين

(باب ٥) من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له امر يمنعه عن اتمامه

١ (علي) بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي

٢ (علي) بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الشهر الآخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر فيه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع اعاد الصيام كله

في حكم من عرض له العذر في التتابع في الصوم

٣ (محمد) بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام

٤ (عدة) من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ثم دخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلاثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعها ثم قضى من بعد تمام الشهرين

٥ (محمد) بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم رمضان ويستأنف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته

٦ (عدة) من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما

٧ (عدة) من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ماله فيه عذر فان عليه ان يقضي

٨ (عدة) من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء قال ما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق يلزمه

٩ (علي) بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن تغلب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه

(باب ٦) صوم كفارة اليمين

١ (علي) بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل صوم يفرق الا ثلاثة ايام في كفارة اليمين

٢ (وعنه) عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن

٣ (عدة) من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال السبعة الايام والثلاثة الايام في الحج لا تفرق انما هي بمنزلة الثلاثة الايام في اليمين

(باب ٧) من جعل على نفسه صوما معلوما ومن نذر ان يصوم في شكر

١ (علي) بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان

(الثامن) موثق ولا مناسبة له بهذا الباب وقد مر الكلام فيه في بابه (التاسع) صحيح (قوله) واما السفر فنعم * يدل على ما دلت عليه هذه الرواية من الفرق بين السفر وغيره وهو مذهب جماعة من الاصحاب واختاره بعض المحققين من المتأخرين وذهب جماعة الى عدم الفرق بين السفر وغيره من الاعذار في اشتراط التمكن من القضاء واجابوا عن هذه الروايات تارة بحملها على الاستحباب واخرى بكون السفر معصية ولا يخفى بعدهما (العاشر) موثق كالصحيح وعليه الاصحاب (الحادي عشر) مجهول ولا يخفى عدم مناسبته لهذا الباب وللباب الثاني انسب (قوله) فلتصدق * المشهور بين الاصحاب ان مع العجز عن الصوم المنذور يسقط الصوم ولا يلزمه شيء وذهب جماعة الى لزوم الكفارة عن كل يوم بمد وجماعة بمدين لرواية اخرى والقائلون بالمشهور حملوا تلك الاخبار على الاستحباب لكن العجز لا يتحقق في النذر المطلق الا باليأس منه في جميع الوقت والعمل بهذا الخبر اما محمول على شهرين معينين وعلى اليأس بان يكون ظنها انها تكون دائما اما في الحمل او في الرضاع مع انه يحتمل ان يكون الكفارة في الخبر للتأخير مع عدم سقوط المنذور (باب ٥) من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له امر يمنعه عن اتمامه (الاول) حسن كالصحيح اعلم ان المشهور بين الاصحاب ان كل صوم يشترط فيه التتابع اذا افطر لعذر في اثنائه يبني عند زواله وذهب جماعة من المتأخرين الى ان ذلك في غير الثلاثة المتتابعة فانه يجب تتابعها واستينافها وان كان لعذر الا ثلاثة الهدي لمن صام يومين وكان الثالث العيد فانه يبني وان افطر بغير عذر استأنف الا في ثلاثة مواضع احدها من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني يوما فانه يبني اذا ترك التتابع (بعده لكن هل يجب التتابع) او يجوز التفريق اختلفوا فيه لكن لا خلاف في البناء على الوجهين والثاني من وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوما والثالث صوم الثلاثة ايام بدل الهدي اذا كان الثالث العيد فان المشهور البناء وان توقف فيه بعض المتأخرين (قوله) يستقبل * حمله الشيخ على مرض لا يمنع من الصيام وان كان يشق عليه ولعل حمله على الاستحباب اظهر (الثاني) حسن (قوله) شهرين متتابعين * لعله على الحكاية وفي بعض النسخ شهران متتابعان كما في التهذيب وهو صواب (قوله) فان عرض * ظاهره ان المراد به غير الاعذار الشرعية بقرينة مقابلته ويدل ظاهرا على جواز الافطار بعد ان يصوم من الشهر الثاني يوما (الثالث) موثق (الرابع) ضعيف على المشهور (قوله) ثم عرض له * ظاهره عدم جواز الافطار بدون العذر وان كان العذر ضعيفا ولعله محمول على الافضلية بقرينة لا ينبغي (الخامس) مجهول كالصحيح (السادس) ضعيف على المشهور وهو غير مناسب للباب ومضمونه مشهور بين الاصحاب ومنهم من رده لضعف سنده (السابع) ضعيف على المشهور (قوله) او مرض * قد مر الكلام فيه (الثامن) ضعيف على المشهور (قوله) يصومه * اي العيد وايام التشريق او سواها والاول اظهر كما فهمه الشيخ وقال به ورده الاكثر بضعف السند ومخالفة الاصول مع انه ليس بصريح في صوم العيد لاحتمال الايام المحرمة كما عرفت وقال المحقق في المعتبر الرواية مخالفة لعموم الاحاديث المجمع عليها على انه ليس بصريح في صوم العيد انتهى اما مخالفة الاخبار فقط واما ضعف السند فليس كذلك لما سيأتي بسند حسن ورواه الشيخ في التهذيب بسند صحيح وسند موثق عن زرارة والمسألة محل اشكال وان كان التحريم اقوى (التاسع) حسن وقال في المنتقى سنده من الطرق الواضحة ومما اتفق في الروايات كانها في نسخ الحديث منه غلطا وهو في المتن واضح اذ لا معنى لدخول العيدين فيما نحن فيه وقد اتفقت فيه نسخ الكافي واما الاسناد فالصواب فيه عن ابان بن عثمان لا ابن تغلب ووجهه ظاهر انه عند الممارس باعتبار الطبقات (باب ٦) صوم كفارة اليمين (الاول) حسن (قوله) كل صوم يفرق اي يجوز ومع العذر كما قيل (الثاني) حسن (قوله) متتابعات لا خلاف فيه بين الاصحاب (الثالث) موثق (قوله) السبعة الايام * لا خلاف بين الاصحاب في وجوب متابعة الثلاثة الا في الصورة التي ذكرناها سابقا وانما الخلاف في السبعة فذهب الاكثر الى عدم وجوب تتابعها كما دلت عليه الروايات وذهب ابو الصلاح وابن ابي عقيل الى وجوب المتابعة فيها ايضا كما هو ظاهر هذا الخبر وحمله الاولون على الاستحباب (باب ٧) من جعل على نفسه صوما معلوما ومن نذر ان يصوم في شكر (الاول) حسن او موثق (قوله) ولا ايام التشريق * محمول على ما اذا كان بمنى كما سيأتي

واما يوم

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر أيبتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب اليه يحتسب بما مضى ٣ علي بن ابرهيم عن صالح بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك جعلت على صيام شهر ان خرج عمي من الحبس فخرج فاصبح وانا اريد الصيام فيجيئني بعض اصحابنا فادعوه بالغداء واتغدى معه قال لا باس ٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله عز وجل يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ٦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قد اتي علي عليه السلام في مثل هذا فقال صم ستة اشهر فان الله عز وجل يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر ٧ علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام في الرجل يجعل على نفسه اياما معدودة مسماة في كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور انه لا يصوم في السفر ولا يقضيها اذا شهد ٨ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما قد وقته على نفسه او يصوم من اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلاثة ايام ٩ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل لله عز وجل عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في السفر والحضر ١٠ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال ان امي كانت جعلت على نفسها لله عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر اتصوم ام تفطر فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته بما جعلت على نفسها فقال لا تصوم في السفر قد وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره

باب كفارة الصوم وفديته

فى كفارة الصوم وعلة الفدية

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس قالا سألنا الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا ان هو تخلص من الحبس ان يصوم ذلك اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن الصوم لعلة اصابته او غير ذلك فمد للرجل في عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم قال يكفر عن كل يوم بمد حنطة او شعير ٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال كان ابي عليه السلام يقول عليه مكان كل يوم مد ٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن الصوم لعلة اصابته او غير ذلك فمد للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة او تمر ٤ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألته عمن لم يصم الثلاثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الصوم يشتد علي فقال لي لدرهم تصدق به افضل من صيام يوم ثم قال وما احب ان تدعه ٦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني اصدع اذا صمت هذه الثلاثة الايام ويشق علي قال فاصنع كما اصنع انا اذا سافرت تصدق عن كل يوم بمد من قوت اهلك الذي تقوتهم به ٧ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلاثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله تعالى علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر

(باب ما جبر)

واما يوم الشك فمحمول على التقية الثاني مجهول قوله ايام معلومة ◆ ظاهره ان النذر تعلق بايام معينة فيدل ظاهرا على وجوب قضاء ما افطر لعذر كما هو المشهور الثالث مجهول قوله لا باس ◆ قال الشيخ في التهذيب هذا الخبر يدل على ان من نذر صوم شهر يجوز له ان يفطر انتهى وهذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن البراج بشرط التتابع ثم اعلم ان الخبر يحتمل وجهين الاول ان يكون اليوم الذي جوز فيه افطاره اليوم الاول لحصول مقصوده فيدل على عدم الفورية لا على عدم التتابع والثاني ان يكون المراد انه شرع في الصوم وعرض له الافطار في اثناء الشهر فيدل على ما ذكره الشيخ والاول اظهر الرابع ضعيف قوله يصوم ما بقي عليه ◆ اختلف الاصحاب في انه اذا عين في نذر الصوم مكانا معينا هل يتعين ام لا فذهب الشيخ وابو الصلاح الى انه يتعين وقال الشهيد في الدروس وذهب جماعة الى عدم التعين مطلقا بل له ان يصوم في اي موضع شاء وفصل العلامة وقال ان كان للمكان مزية تعين والا فلا واستدل للقول الثاني بهذا الخبر ورد عليه ان هذا الخبر انما جوز ذلك للضرورة فلا يمكن الاستدلال به على جواز المخالفة مطلقا الخامس ضعيف على المشهور ومدلول الخبر مشهور بين الاصحاب في من نذر صيام زمان الا من عين غيره السادس مجهول قوله كل حين ◆ قال الشيخ الطبرسي اي في كل ستة اشهر عن ابن عباس وابي جعفر عليه السلام وقال الحسن وسعيد بن جبير اراد بذلك انه يؤكل ثمرها في الصيف وطلعها في الشتاء وما بين صرام النخلة الى حملها ستة اشهر وقال مجاهد وعكرمة كل حين اي كل سنة لانها تحمل في كل سنة مرة وقال سعيد بن المسيب في كل شهرين لان من وقت ما يطلع الى ان يصرم يكون شهرين وقيل لان من وقت ان يصرم النخل الى حين يطلع يكون شهرين وقال الربيع بن انس كل حين اي كل غدوة وعشية وروي ذلك عن ابن عباس ايضا وقيل معناه في جميع الاوقات لان ثمر النخل يكون اولا طلعا ثم يصير بلحا ثم بسرا ثم رطبا ثم تمرا فيكون ثمره موجودا في كل الاوقات السابع ضعيف قوله ولا يقضيها ◆ المقطوع به في كلام الاصحاب وجوب قضاء ما فات عن الناذر بسفر او مرض او حيض او نفاس او اشباه ذلك وهذا الخبر يدل على عدمه ويمكن حمله على ما اذا وقت على نفسه من غير نذر وقال سيد المحققين في شرح النافع والمتجه عدم القضاء ان لم يكن الوجوب اجماعيا الثامن ضعيف على المشهور وهو في الحمل الذي حملنا عليه الخبر السابق التاسع مجهول كالموثق قوله في السفر ◆ يدل على انه اذا نذر صوم يوم واطلق يجب ايقاعه في السفر والمشهور بين الاصحاب انه لا يجب الصوم في السفر الا اذا شرط في النذر ايقاعه سفرا وحضرا كما يدل عليه صحيحة علي بن مهزيار وتوقف المحقق في النافع في هذا الحكم حيث قال على قول مشهور ونقل عن السيد المرتضى رضي الله عنه انه استثنى من المنع من صوم الواجب سفرا مطلق الصوم المنذور ولعله نظر الى هذا الخبر والمسألة قوية الاشكال العاشر موثق في قوة الصحيح قوله او تصوم هي ◆ قال الفاضل التستري رحمه الله كان المعنى انها كيف تصوم يوما قد جعلته هي على نفسها مع ان الله قد وضع عنها الايام التي جعلها عز وجل عليها والحاصل ان ما اوجبه الله ثم اسقط فسقوط ما اوجبه على نفسه بطريق اولى

باب ٥٩ كفارة الصوم وفديته الاول مجهول قوله لعلة اصابته ◆ اي لمرض والمراد بغير ذلك غيره من الاعذار الشرعية وحمل العلة على مطلق الاعذار بعيد ويدل على عدم سقوط القضاء ثم اعلم انه اختلف الاصحاب فيمن عجز عن صوم النذر فقيل يجب عليه القضاء دون الكفارة وقيل بالعكس والكفارة اما مد على المشهور او مدان كما ذهب اليه الشيخ وبعض الاصحاب فيهما الخبر والذي بعده يدلان على الاكتفاء بالكفارة وانها مد الثاني مجهول الثالث ضعيف على المشهور وقد تقدم مضمونه الرابع صحيح ويدل على استحباب الفداء لكل يوم من الثلاثة الايام المسنونة في الشهر بمد كما هو المشهور الخامس ضعيف على المشهور ويدل على ان الدرهم بدل المد كما هو المشهور السادس ضعيف قوله اني اصدع ◆ على المجهول من باب التفعيل قال الفيروزآبادي الصداع كغراب وجع الرأس وصدع بالضم صداعا ويجوز في الشعر صدع كعني فهو مصدوع انتهى ويدل على استحباب كون المد مما يقوت به اهله السابع ضعيف قوله كبرت ◆ في بعض النسخ بالباء اي كبر سني والقضية متعلقة بالثلاثة الايام

(وفي بعضها)

1 باب تأخير صيام الثلاثة الأيام من الشهر إلى الشتاء — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو لأبي الحسن عليه السلام الرجل يتعمد
2 الشهر في الأيام القصار يصومه لسنة قال لا بأس. محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن حسين بن أبي حمزة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام صوم ثلاثة أيام من كل شهر أؤخره إلى الشتاء
3 ثم أصومها قال لا بأس بذلك. أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون عليه من الثلاثة الأيام الشهر هل يصلح له أن يؤخرها أو يصومها في آخر الشهر قال لا بأس قلت يصومها متوالية أو يفرق بينها قال ما أحب إن شاء متوالية وإن شاء فرق بينها.

باب في صوم يوم عرفة وعاشوراء

1 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن صوم يوم عرفة فقال أنا أصومه اليوم وهو يوم دعاء
2 ومسألة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان.
3 علي بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا لا تصم في يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا
في وطنك ولا في مصر من الأمصار. الحسين بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء قال حدثني نجبة بن الحارث العطار قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسألت أبا عبد الله عليه السلام من بعد أبيه عليه السلام عن ذلك فأجابني بمثل جواب أبيه
5 ثم قال أما إنه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة إلا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي عليهما السلام. عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى
أخوه قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الأدعياء من آل زياد لقتل
الحسين عليه السلام وهو يوم يتشاءم به آل محمد عليهم السلام ويتشاءم به أهل الإسلام واليوم الذي يتشاءم به أهل الإسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله عز وجل فيه نبيه وما أصيب آل محمد عليهم السلام إلا في يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشاءم به آل محمد صلوات الله عليهم فمن صامهما أو تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان حشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما.
6 عنه عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن أبي عمير عن زيد النرسي قال سمعت عبيد بن زرارة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما كان حظهم من ذلك اليوم قال النار أعاذنا الله من النار ومن عمل يقرب من النار.
7 عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبان عن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعا وعاشوراء من شهر المحرم فقال تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهم بكربلاء واجتمع عليه خيل أهل الشام وأناخوا عليه وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين صلوات الله عليه وأصحابه كرم الله وجوههم وأيقنوا أن لا يأتي الحسين عليه السلام ناصر ولا يمده أهل العراق بأبي المستضعف الغريب ثم قال وأما يوم عاشوراء فيوم أصيب فيه الحسين عليه السلام صريعا بين أصحابه وأصحابه صرعى حوله عراة أفصوم يكون في ذلك اليوم كلا ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو إلا يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد وأهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام فمن صامه أو تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه ومن ادخر إلى منزله فيه ذخيرا أعقبه الله تعالى نفاقا في قلبه إلى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن أهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك.

باب صوم العيدين وأيام التشريق

1 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه ولا صيام أيام التشريق.
2 عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي سعيد المكاري عن زياد أبي الحلال قال قال لنا أبو عبد الله عليه السلام لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام ولا بعد الفطر ثلاثة أيام إنها أيام أكل وشرب.
3 محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليومين الذين بعد الفطر أيصامان أم لا فقال أكره لك أن تصومهما.

باب صيام الترغيب

1 علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن أعظمهما وأشرفهما قلت وأي يوم هو قال يوم نصب أمير المؤمنين صلوات الله عليه فيه علما للناس قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا أن نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلاة على محمد وآله وتبرأ إلى الله ممن ظلمهم فإن الأنبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر الأوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي أن يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب فإنه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم

وفي بعضها بالثاء كما في التهذيب وهو الصواب أي كثرنا الدراهم عندك فلا تستقل الدراهم. قوله: من صيام شهري ♦ أي عند العذر أو مطلقا من جهة وإن كان الصوم من جهة أخرى أفضل وهو أفضل مما يتخفه الإنسان بسبب الصوم وإن كان بما يتفضل الله به بسبب الصوم أكثر.

باب تأخير صيام الثلاثة أيام من الشهر إلى الشتاء. الأول: ضعيف. قوله: لا بأس ♦ ذهب الأصحاب إلى استحباب قضاء صوم الثلاثة الأيام في الشتاء لما فات عنه في الصيف بسبب المشقة بل قيل باستحباب قضائها مطلقا والخبر يدل على جواز التقديم دون القضاء. الثاني: ضعيف على المشهور وليس في بعض النسخ سهل بن زياد بعد العدة وهو من سهو النساخ. قوله: ثم أصومها ♦ أي قضاء كما فهمه الأكثر ويحتمل الأداء والأول أظهر. الثالث: موثق ويدل على استحباب القضاء مطلقا.

باب صوم عرفة وعاشوراء. الأول: صحيح. قوله: ما أصومه ♦ وفي بعضها أنا أصومه ولعله على الاستفهام الإنكاري أي كيف أصومه وهو يوم دعاء ومسألة واعلم أن المشهور بين الأصحاب أن استحباب صومه مشروط بشرطين عدم الضعف عن الدعاء وعدم الاشتباه في الهلال فمع أحدهما يكره. الثاني: موثق كالصحيح ويدل على عدم كون صومه من السنن ولا ينافي استحبابه مطلقا. الثالث: مجهول ويحمل على ما إذا اشتبه الهلال أو يضعف عن الدعاء والنهي عن الكراهة. الرابع: مجهول. قوله: صوم متروك ♦ يدل على أنه كان واجبا قبل نزول صوم شهر رمضان فنسخ وقال بعض الأصحاب لم يكن واجبا قط وقوله عليه السلام والمتروك بدعة يدل على أنه نسخ وجوبه ورجحانه معا إلا أن يقال غرضه عليه السلام أنه نسخ وجوبه وما نسخ وجوبه لا ينبغي رجحانه إلا بدليل آخر كما هو المذهب المنصور ولم يرد ما يدل على رجحانه إلا العمومات الشاملة له ولعموم ما أصاب الإنسان بقصد أنه من السنن أو مندوب إليه على الخصوص كان مبتدعا لكن الظاهر من الخبر عدم رجحانه لا خصوصا ولا عموما. الخامس: مجهول. قوله: الأدعياء ♦ أي أولاد الزنا قال في القاموس الدعي كغني المتهم في نسبه. قوله: من صامهما ♦ يدل ظاهرا على حرمة صوم يوم الاثنين ويوم عاشوراء أما الأول فالمشهور عدم كراهته انتهى وقال ابن الجنيد صومه منسوخ ويمكن حمله على ما إذا صام متبركا للعلة المذكورة في الخبر أو لفضله ورجحانه على الخصوص فإنه يكون بدعة وأما صوم يوم عاشوراء فقد اختلفت الروايات فيه وجمع الشيخ بينهما بأن من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمد عليهم السلام فقد أصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به فقد أثم وأخطأ ونقل هذا الجمع عن شيخه المفيد والأظهر عندي أن الأخبار الواردة بفضل صومه محمولة على التقية وإنما المستحب الإمساك على وجه الحزن إلى العصر لا الصوم كما رواه الشيخ في المصباح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال صمه من غير تبييت وأفطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن إفطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء الخبر وبالجملة الأحوط ترك صيامه. السادس: ضعيف على المشهور ويدل على أن عاشوراء هو العاشر كما هو المشهور ويدل على كراهة صوم يوم التاسوعاء أيضا قال العلامة في المنتهى يوم عاشوراء هو العاشر من المحرم وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وروي عن ابن عباس أنه قال التاسع من المحرم وليس بمعتمد لما تقدم في أحاديثنا أنه يوم قتل الحسين عليه السلام ويوم قتل الحسين عليه السلام هو العاشر بلا خلاف انتهى.

باب صوم العيدين وأيام التشريق. الأول: موثق. قوله: لا ينبغي صيامه ♦ محمول على الحرمة إجماعا وإن كان ظاهره الكراهة وأما أيام التشريق فلا خلاف في تحريم صومها لمن كان بمنى ناسكا والمشهور التحريم لمن كان فيها وإن لم يكن ناسكا وخص العلامة التحريم بالناسك وربما ظهر من كلام بعض الأصحاب أن منهم من قال بالتحريم مطلقا وهو مع ضعفه غير ثابت الأظهر الكراهة هنا. الثاني: ضعيف. قوله: بعد الأضحى ♦ النفي أعم من الكراهة والحرمة على المشهور وربما استدل به على القول بالتحريم مطلقا ويؤيد الأول أن الثاني محمول على الكراهة إجماعا. الثالث: مجهول كالصحيح ويدل كالخبر السابق على الأخبار الدالة على استحباب الصوم الستة بعد العيد محمولة على التقية.

باب صيام الترغيب أي صيام الأيام التي رغب الشارع في صومها وليست من السنن كما عبر عنها بعضهم بالتطوع. الأول: ضعيف ويدل على استحباب صوم يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة اتفاقا وهو يوم البعث

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله تعالى له صيام ستين شهرا وفي خمس وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا

في استحباب الصوم في الغدير وفي المبعث وايام التشريق

٣ سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والاضحى والفطر قال نعم اعظمها حرمة قلت واي عيد هو جعلت فداك قال اليوم الذي نصب رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام وقال من كنت مولاه فعلي مولاه قلت واي يوم هو قال وما تصنع باليوم ان السنة تدور ولكنه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة فقلت وما ينبغي لنا ان نفعل في ذلك اليوم قال تذكرون الله عز ذكره فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى امير المؤمنين ان يتخذ ذلك اليوم عيدا وكذلك كانت الانبياء عليهم السلام تفعل كانوا يوصون اوصياءهم بذلك فيتخذونه عيدا

٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت عن محمد بن ... الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا فداك اي يوم هو فقال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم صلى الله عليه

باب ٩ فضل افطار الرجل عند اخيه اذا سأله

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لافطارك في منزل اخيك المؤمن افضل من صيامك سبعين ضعفا او تطوعا

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن القاسم بن محمد عن العيص عن نجم بن حطيم عن ابي جعفر عليه السلام قال من نوى الصوم ثم دخل على اخيه فسأله ان يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فانه يحتسب له بذلك اليوم عشرة ايام وهو قول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها

٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة

(تمت)

ولا خلاف في استحبابهما ويدل على ان المبعث هو السابع والعشرين من شهر رجب كما هو المشهور بين الاصحاب وعليه قول آخر نادر وهو انه صلى الله عليه وآله بعث في الخامس والعشرين منه قال السيد الجليل علي بن طاوس رضي الله عنه في كتاب الاقبال روينا باسنادنا الى ابي جعفر بن بابويه باسناده الى الله جل جلاله بامانيه مما ذكره في كتاب المقنع من نسخة نقلت في زمانه فقال ما هذا لفظه وفي خمسة وعشرين من رجب بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله فمن صام ذلك اليوم كان كفارة مائتي سنة اقول وذكر مصنف كتب المذكرين عن مولانا علي عليه السلام انه قال من صام يوم خمس وعشرين من شهر رجب كان كفارة مائتي سنة وفيه بعث محمد صلى الله عليه وآله وروى ابو جعفر محمد بن بابويه في كتاب المرشد وعندنا منه نسخة عليها خط الفقيه قريش بن السبيع مهنا العلوي في باب ثواب صوم رجب ما هذا لفظه وقال محمد بن احمد بن يحيى في جامعه وجدت في كتاب لم اروه ان في خمسة وعشرين من رجب بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله فمن صام ذلك اليوم كان له كفارة مائتي سنة واعلم انني وجدت من ادركته من العلماء العاملين ان يوم مبعث النبي صلى الله عليه وآله يوم سابع وعشرين من رجب غير مختلفين في هذا اليوم واقباله وانما هذا الشيخ محمد بن بابويه رضوان الله عليه معتمد عليه فاملنا وبل الجمع بين الروايتين بان يكون بشارة الله جل جلاله للنبي صلى الله عليه وآله انه يبعثه رسولا في يوم سابع وعشرين كانت البشارة بذلك يوم خامس وعشرين من رجب فيكون يوم الخامس والعشرين اول البشارة له بالبعثة من رب العالمين ومما ينبه على هذا التأويل تفضيل ثواب صوم يوم الخامس والعشرين على صوم سابع عشرين وقد تقدم رواية ابن بابويه وذكر جدي ابو جعفر الطوسي رضوان الله عليه ان من صام يوم الخامس والعشرين من رجب كان كفارة مائتي سنة انتهى كلامه رفع الله مقامه **قوله** لكم ✿ اي للمستضعفين المخالفين **الثاني** ضعيف على المشهور **قوله** مثابة ✿ اي مرجعا ومجمعا ومحل ثواب لمن حجه واعتمر او ما وضع البيت يحتمل ان يكون المراد به خلق مكانه بان يكون دحو الارض من تحته في ذلك اليوم ايضا ويحتمل ان يكون دحو الارض في ذلك اليوم ووضع بيت المعمور ايضا في ذلك اليوم في سنة اخرى والاول اظهر بالنظر الى الخبر **الثالث** ضعيف **قوله** واي يوم هو ✿ اي من ايام الاسبوع فمرّت الجواب **الرابع** ضعيف **قوله** ودحيت ✿ قال شيخ المحققين في المنتقى على ظاهر هذا الحديث اشكال اورده بعض المتأخرين من الاصحاب على يوم الدحو فان ما زاده بعض الاصحاب الخبر هو ان المراد من اليوم دوران السمس في فلكها دورة واحدة وقد دلت الآيات على ان خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام فكيف يتحقق الاشهر في تلك المدة واجيب بان في بعض الآيات دلالة على ان الدحو متأخر عن خلق السموات والارض والليل والنهار وذلك لانه اشار تعالى اولا الى خلق السماء بناها رفع سمكها فسوّاها واغطش ليلها واخرج ضحاها والارض بعد ذلك دحيها وهذا الجواب غير واف بحل الاشكال والتحقيق ان يقال ان الظاهر من معنى الدحو كونه امرا زائدا على الخلق وفي كلام اهل اللغة والتفسير انه البسط والتمهيد للسكنى وكون الايام والشهور بالمعنى الذي ذكر في الايراد انما يتوقف على خلق الارض لا على دحوها والتقدير بالستة ايام انما هو في الخلق ايضا فلا ينافي تأخر الدحو مقدارا ما يتحقق معه الاشهر والآية التي ذكرت بالجواب تشعر بالمغايرة ايضا لاقتضاءه تحقق الليل والنهار قبل دحو الارض وكونها موجودة بدون بناء على المعهود من ان دحوها متوقف على وجودها الآن لمانع ان يمنع هذا التوقف زمن تجاوز يوم فقط الارض عنها في تحقق الليل والنهار مع ان الاشارة في الآية في كلمة ذلك يحتمل التعلق بخصوصية بناء السماء دون ما ذكر مما هذا الاحتمال انسب باللفظ الذي يشار الى البعيد علو في المقابلة الواقعة بمعونة ان ما بعد الدحو ليس بما ناله قطعا سواء اريد منه الخلق او البسط فمناسبته كون ما بعد البناء مثله وان قال بعض المفسرين انه بيان له فان قضية المقابلة تستدعي خلاف مدعاه لتنافي فلا يتم الاستراحة الى الآية بمجردها في دفع الاشكال وينبغي ان يعلم ان كلام المورد في بيان ان المراد باليوم لا يخلو من نظر ولا مرقه سهل انتهى كلامه قده وسيأتي تحقيق القول في ذلك في شرح كتاب الروضة

باب ٤٤ فضل افطار الرجل عند اخيه اذا سأله

الاول ضعيف على المشهور **قوله** افطارك ✿ اي افطارك صومك عند اخيك المؤمن لسرّه ويحتمل ان يكون المراد تفطير اخاه المؤمن الصائم بان تكون اللام زائدة لكنه بعيد قال الفيروزآبادي فطر الصائم اكل وشرب كافطر وفطرته وافطرته انتهى وربما يستفاد منه على الاحتمال الاول ان استحباب الافطار انما هو في صوم التطوع لا في صوم السنة كما يدل عليه **الثاني** **قوله** فليفطر ✿ يشمل باطلاقه صوم السنة والتطوع بل كل صوم يجوز الافطار فيه وان كان واجبا كما قاله والده العلامة قدس سره **الثالث** ضعيف وقول ذكر الصدوق رحمه الله هذا الخبر بطريق صحيح عن جميل ثم قال قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا في السنة والتطوع جميعا وقد ضبه رحمه الله وما نال من ان عموم الاخبار ربما افضلية الافطار في صوم السنة التي واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وآله كالثلاثة من الشهر وصوم التطوع اي سائر صيام المستحب التي ليست بتلك المنزلة ربما لا للنص من الخبر الاول وامثاله وهذا مبني على ان المراد بالخبر الافطار في اثناء النهار وان احتمل ان يكون الامتنان لاجل ان المضيف ثواب تفطير الصائم قال في المنتقى بعد ايراد كلام الصدوق ولا يخفى ان تلك الجملة تولي المراد من الافطار في هذه الاحاديث ما يقع في اثناء النهار بطرف المنقص للصوم مع ان يحتمل الاراده الافطار الواقع بعد الغروب على وجه يحصل معه الحضور لكن ذلك الاعوار اظهر من جهة السياق بان المراد منه غير النافلة الى احتمال خلافه وكانه فهم ذلك من قرائن هناك فلم يتوقف في الحمل عليه وقد ... طريق ضعيف عن جميل

وهو الظاهر من السياق لاشتماله على تفسيره اذ الظاهر ان المنة انما هو في الافطار في اثناء النهار م د ه

٤ محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الدينوري عن محمد بن عيسى عن صالح بن عقبة قال دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه غسانية يأكل منها فقال ادن فكل فقلت اني صائم
٥ فتركني حتى اذا اكلها فلم يبق منها الا اليسير عزم علي الا افطرت فقلت له الا كان هذا قبل الساعة فقال اردت بذلك ادبك ثم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صائم فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بافطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة علي بن محمد عن ابن جمهور عن بعض اصحابه عن علي
٦ بن حديد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وانا صائم فيقولون افطر فقال افطر فانه افضل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن ابراهيم بن سفيان عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لافطارك في منزل اخيك المسلم افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا

١ باب من لا يجوز له صيام التطوع الا باذن غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها
٢ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه وامره ومن بر الولد ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقا
٣ عاصيا وكان الولد عاقا علي بن محمد بن بندار وغيره عن ابراهيم بن اسحق باسناد ذكره عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم
٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها
٥ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال هو اكثر من ذلك فقالت اخبرني بشيء من ذلك فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه

١ باب ما يستحب ان يفطر عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صام فلم يجد الحلواء افطر على الماء
٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افطر الرجل على الماء الفاتر نقي كبده وغسل الذنوب من القلب وقوى البصر والحدق
٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صالح بن السندي عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الافطار على الماء يغسل الذنوب من القلب
٤ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عمن ذكره عن منصور بن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر بدأ بحلواء يفطر عليها فان لم يجد فسكرة او تمرات فاذا اعوز ذلك كله فماء فاتر وكان يقول ينقي المعدة والكبد ويطيب النكهة والفم
٥ ويقوي الاضراس ويقوي الحدق ويجلو الناظر ويغسل الذنوب غسلا ويسكن العروق الهائجة والمرة الغالبة ويقطع البلغم ويطفي الحرارة عن المعدة ويذهب بالصداع علي بن
٦ ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر

١ باب الغسل في شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي ثم تفطر
٢ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين قال قلت فان شق علي قال في احدى
٣ وعشرين وثلاث وعشرين قلت فان شق علي قال حسبك الآن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حيث تقوم
٤ من آخره وسألته عن القيام فقال تقوم في اوله وآخره محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين واصيب امير المؤمنين عليه السلام في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين صلوات الله عليه قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى

في باب من يجب عليه الاستيذان في صوم التطوع

ورد عن بعضه حديث آخر عنه ضعيف الطريق ايضا وفيه تصريح بارادة ما فهم من ذلك وهذه صورته عن صالح بن عقبة قال دخلت الحديث **الرابع** ضعيف **قوله** عليه السلام غسانية ♦ قال في القاموس الغسان في الجبل حدا والغسوس نخلة رطبها لا حلاوة لها وهذا الطعام غسوس صلب اي طعام صلب وقال تاغتنوا اسنى الطعم والغسيس الرطب الفاسد كالمغسوس والمغس **قوله** الا افطرت ♦ اي اقسم علي في كل حال الا حال الافطار **قوله** الا كان ♦ بالتشديد للتخصيص **الخامس** ضعيف ويدل على افضلية الافطار بعد الزوال في كل صوم مندوب اليه بل في كل صوم يجوز الافطار فيه كما عرفت **السادس** مجهول مخالف فيه وهو في الدلالة مثل سابقه والترديد في آخره من الراوي **باب** من لا يجوز له صيام التطوع الا باذن غيره **الاول** مرسل **قوله** عليه السلام لا يصلح ♦ ظاهره الكراهة والمشهور بين الاصحاب بل المتفق عليه بينهم انه لا يجوز صوم المرأة ندبا مع نهي زوجها عنه والمشهور عدم الجواز مع عدم الاذن ايضا وان لم ينه وذهب جماعة الى الجواز مع عدم النهي وظاهر الخبر اشتراط الاذن لكن ليس بصريح في الحرمة كما عرفت **الثاني** ضعيف **قوله** عليه السلام من فقه الضيف ♦ اختلف الاصحاب في صوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه فقال المحقق في الشرايع انه مكروه الا مع النهي فيفسد وقال في النافع والمعتبر انه غير صحيح واطلق العلامة وجماعة الكراهة وهو المعتمد كما هو الظاهر من سياق هذه الرواية **قوله** عليه السلام وكانت المرأة عاصية ♦ يدل على حرمة صومها بدون اذن زوجها مطلقا **قوله** عليه السلام فاسقا عاصيا ♦ يدل على عدم جواز صوم العبد ندبا بدون اذن مولاه كما هو المشهور ومع النهي لا خلاف في حرمته واما مع عدم النهي والاذن ففيه الخلاف السابق والمشهور عدم الجواز **قوله** عليه السلام عاقا ♦ يدل على عدم جواز صوم الولد ندبا الا باذن والديه والمشهور بين الاصحاب كراهة صوم الولد ندبا من غير اذن والده قال المحقق في النافع انه غير صحيح واما اذن الوالدة فلم يذكره الاكثر وان دل عليه الخبر ولو قيل هنا بالفرق بين نهيهما وعدم اذنهما لم يكن بعيدا **الثالث** ضعيف ويدل على كراهة صوم المضيف ايضا بدون اذن الضيف كما ذهب جماعة في الدروس مقتصرا على نسبته الى الرواية والحقه بالاستحباب **الرابع** صحيح وتقدم الكلام فيه **الخامس** ضعيف **باب** ما يستحب ان يفطر عليه **الاول** ضعيف على المشهور ويدل على استحباب الافطار بالحلواء ومع فقده بالماء **الثاني** حسن ويدل على استحباب الافطار بالماء الفاتر اي الحار الذي سكن حره **الثالث** ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلام يغسل الذنوب من القلب ♦ اي ذنوب القلب واثارها منه او يصفيه من الصفات الذميمة **الرابع** ضعيف **قوله** عليه السلام ويطيب النكهة ♦ عطف الفم عليها للتوضيح ويحتمل ان يكون المراد بتطييب الفم اصلاحه لا تطييب نكهته **الخامس** ضعيف على المشهور لكنه قوي **السادس** مجهول **باب** الغسل في شهر رمضان **الاول** حسن **قوله** عليه السلام وجوب الشمس ♦ اي سقوطها ويدل على جواز ايقاع غسل الليالي قبل غروب الشمس قريبا منه كما ذكره بعض الاصحاب **الثاني** مجهول كالصحيح **قوله** عليه السلام فان شق علي ♦ لما فهم السائل من حصر استحباب الغسل وتاكده في تلك الليالي كون ليلة القدر فيها اراد ان يعين له ليلة واحدة ليعلم انها ليلة القدر فاقتصر على الليلتين ولم يعينها له للمصلحة **الثالث** مجهول كالصحيح لانه معطوف على الخبر السابق وهذا يؤيد انه ماخوذ من كتاب صفوان ولا يضر جهالة الراوي ويدل على التخيير في الغسل بين ايقاعه اول الليل وآخره **قوله** عليه السلام تقوم في اوله وآخره ظاهره انه ينام بينهما ويمكن حمله على الاستمرار بقرينة ساير الاخبار **الرابع** صحيح ويدل على ان الغسل في اول الليل افضل ثم اعلم انه قد ورد الغسل في خبر ما او رده من الليالي كان اول ليلة منه حيث روى ابو قرة في كتابه عن الصادق عليه السلام انه قال يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وقال السيد ابن طاوس روينا في كتاب اعتقد انه تاليف ابي محمد جعفر بن احمد القمي عن الصادق عليه السلام قال من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على راسه ثلثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل وفي ذلك الكتاب ايضا عن الصادق عليه السلام من احب ان لا يكون به الحكة فليغتسل اول ليلة من شهر رمضان يكون سالما منها الى شهر رمضان قابل وكذا روي استحباب الغسل في اول يوم من الشهر وكذا روي استحباب الغسل في كل ليلة مفردة من اول الشهر الى آخره وفي العشر الاخر في جميع الليالي وقد وردت الروايات المعتبرة للغسل في خصوص الليلة الخامسة عشرة والسابعة عشرة واخبارها مذكورة

في التهذيب

باب ما يزاد من الصلوة في شهر رمضان

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في شهر رمضان فقال له لشهر رمضان حرمة وحق لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في شهر رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت ان تصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام في آخر عمره كان يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال كم جعلت فداك قال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة ركعة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة في كل ليلة ثماني قبل العتمة واثنتين وعشرين
٢ ركعة بعدها سوى ما كنت تفعل قبل ذلك علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى
٣ بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مرارا وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
٤ ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيى الليل وتفرغ للعبادة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

نوافل شهر رمضان وكيفية الصلوة فيه

باب ما يزاد من الصلوة في شهر رمضان الحديث الاول ضعيف قوله عليه السلام فصل يا ابا محمد ❁ يدل على استحباب نافلة شهر رمضان في الجملة كما هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن الصدوق رحمه الله انه قال لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره لكن كلامه في الفقيه لا يدل على نفي المشروعية لكن يظهر من بعض الاخبار كون الزيادة محمولة على التقية قوله عليه السلام ثماني ركعات قبل العتمة ❁ اعلم ان المشهور في كيفية توزيع هذه الالف ركعة بين تمام الشهر ما ذكر في هذا الخبر من ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء وبعضهم عكس لاختلاف الروايات كما ذكر في تفصيله ما دل على التخيير والمشهور زيادة مائة في كل من الليالي الثلث ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين والاقتصار في الليالي الثلث على المائة فيصير الباقي ثمانين تصلى في الجمع الاربع بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة عشرين بصلوة علي عليه السلام وفي ليلة السبت عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام والروايات مختلفة فيها اختلافا فاسدا ولذا قد جاز وانه متضمن لا المقابل احد الوجهين المشهورين المذكورين ويمكن الجمع بينها بالحمل على التخيير بين الوجهين كما سنعرف الثاني صحيح ويدل على عدم جواز الجماعة في نافلة شهر رمضان ولا خلاف فيه بين اصحابنا وقد اعترف العامة بانه من بدع عمر واما قوله لا تصل بعد العتمة فلعله محمول على غير النوافل المرتبة الثالث موثق قوله شد المئزر ❁ قال في النهاية المئزر الازار وكنى بشده عن اعتزال النساء وقيل اراد تشمره للعبادة يقال شددت لهذا الامر مئزري اي تشمرت له الرابع صحيح على الظاهر اذ الاظهر كونه عن سليمان وفي بعض النسخ عن الحسن بن سليمان وهو مجهول وظاهره استحباب المائة في الليالي المذكورة من شهر رمضان في الليالي الاخر ومع الاتيان بها يجزي الا الكف بالمائة ويضاف منها الى الوظيفة المقررة الخامس ضعيف السادس مجهول قوله نصر الله ❁ المفتر الكسر قوله عليه السلام وصلى فيهما مائة ركعة ❁ ظاهره انها سوى الثلثين

باب في ليلة القدر الاول مجهول قوله عن ليلة القدر ❁ اختلف في انه لم سميت الليلة بليلة القدر فقيل لانها الليلة التي يقدر فيها ما يكون في السنة والقدر بمعنى التقدير وقيل لعظم قدرها وشرفها ومنزلتها لان من احياها صار ذا قدر ولان للطاعات فيها قدرا عظيما وقيل لانه انزل فيها كتاب ذو قدر على رسول ذي قدر لاجل امة ذات قدر وقيل لانه ينزل فيها ملائكة ذوو قدر وقيل سميت بذلك لان الارض تضيق فيها بالملائكة من قولهم قدر عليه رزقه ثم اختلف في تعيينها فقال بعض العامة انها مشتبهة بين ليالي السنة كلها ومنهم من قال انها متنقلة في ليالي شعبان وشهر رمضان والاكثرون منهم على انها في شهر رمضان فذهب بعضهم الى انها اول ليلة منها وبعضهم الى انها ليلة سبع عشرة منها وبعضهم الى انها ليلة تسع وعشرين وبعضهم الى انحصارها في ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وبعضهم الى الاخيرتين منها وعندهم اقوال شاذة اخرى في الخلاف والظاهر بين اصحابنا انحصارها في هذه الثلث الليالي ونقل بعض الطائفة في التبيان الاجماع على كونها في ليالي العشر الاواخر فظهر من الاتفاق بين الاتفاق على الليلتين الاخيرتين والاخبار متظافرة في انحصارها في الثلث وكثير منها يدل على الاثنتين الاخيرتين كهذا الخبر وورد كثير من الاخبار في تعيين ليلة ثلث وعشرين وورد بعضها في تعيين ليلة احدى وعشرين ويفهم من بعضها ان كلا منها ليلة القدر لما حققنا في التعريف المقدر في ليلة تسع عشرة والابرام في ليلة احدى وعشرين والامضاء في ليلة ثلث وعشرين كما حققنا ذلك وسائر ما يتعلق بليلة القدر في كتاب الفوائد الطريفة فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع اليه الثاني ضعيف في الاكثر عن ابي حمزة الثمالي وفي الفقيه والتهذيب عن علي بن ابي حمزة وهو الصواب بقرينة الجوهري عن البطائني اكثر من ان يحصى وروايته عن الثمالي غير معهود قوله عليه السلام ما ايسر ❁ يدل على استحباب الاحتياط في الامور المستحبة عند اشتباه الحال واستحبابه في الامور الواجبة بطريق اولى ثم اعلم ان علة تعيينه تعبد الله بعد علمه بها ومبالغته في استعلامها لعظمة فضلها وفضل احيائها ويجب علمه وعلى ما يحصل التحصيل لئلا يكون لعباد الناس الليالي المشتبهة فيها كاختفاء الاسم الاعظم في الاسماء ليدعو على جميع اسماء الله ليعود او به وكذا اختفاء اولياء الله من بين سائر الناس حتى يلزم الاحترام كل احد بل يحترم جميع الناس حذرا من احتمال كونه ولي الله بل لعل في هذا ان يكون حكمة اخفاء الاسم الاعظم بالسم في حال الناس وعامتهم لئلا يعلم بها من لا يستحقها لخبث طينته وتلك لجواز احيائها في ليلة القدر ان يكون مع سعيه بلوغها ليلة القدر لا يترك فيها الدعاء وكذا قد احتمل انه لا يكون علموا بها ولا يرى مع ذلك قد يكون ممن يقع عليهم هذا لشرط ويمكن ان يكون الاعراض عن فعلها في الحال الى ساعة الاستجابة واحجمه على الاعمال عن ثوابها قوله عليه السلام ليلة الجهني ❁ اشارة الى ما رواه في الفقيه عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال ليلة ثلث وعشرين هي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان منزلي نائي عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين ثم قال الصدوق رحمه الله واسم الجهني عبد الله بن انيس الانصاري قوله عليه السلام قد نبلك ❁ اي نامل الاكال بالنوم كناية عن القلة وقال في القاموس صغار بصغيرة تنقد وابيض كالصغار وصغيرة

الزمتهم النعمة عمر ... ٦ بنان الفلط ... ٥ احمدي ...

ركعة فيقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فقال العشرين وعشرين قال الحسن ثم صل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات
٥ احمد بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابي يعفور عن ابي حمزة عن عيسى بن المفضل بن يزيد قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا كان ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين اخذ في الدعاء حتى يزول الليل فاذا زال الليل صلى
٦ علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلام فض الله فاه صلى من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصلى فيهما ثلثين ركعة اثنتي عشرة بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة وصلى فيهما مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات وصلى الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة كما فسرت لك

باب في ليلة القدر

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ليلة القدر فقال التمسها في ليلة احدى وعشرين او ليلة ثلث وعشرين
٢ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قلت فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال لي يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في ليلة احدى وثلث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك لا عليك ان تكحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق

٣ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها أن يطيب ريحها وإن كانت في برد دفئت وإن كانت في حرّ بردت فطابت قال وسئل عن ليلة القدر فقال تنزّل فيها الملائكة والكتبة إلى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في أمر السنة وما يصيب العباد وأمر عنده

٤ موقوف له فيه المشيئة فيقدّم منه ما يشاء ويؤخّر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده أم الكتاب علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له بعض أصحابنا قال ولا أعلمه إلا سعيد السمّان كيف تكون ليلة القدر خيراً من ألف شهر قال العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال نزلت التوراة في ست مضين من شهر رمضان ونزل الإنجيل في اثنتي عشرة ليلة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثماني عشرة مضت من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر

في بيان ليلة القدر وتحديد ما وعلاماتها

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن حمران أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ إنّا أنزلناه في ليلة مباركة قال نعم ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر فلم ينزل القرآن إلا في ليلة القدر قال الله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم قال يقدّر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة إلى مثلها من قابل خير وشرّ وطاعة ومعصية ومولود وأجل أو رزق فما قدّر في تلك السنة وقضي فهو المحتوم ولله عزّ وجلّ فيه المشيئة قال قلت ليلة القدر خير من ألف شهر أيّ شيء عنى بذلك فقال العمل الصالح فيها من الصلاة والزكاة وأنواع الخير خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله تعالى يضاعف لهم الحسنات

٧ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السيّاري عن بعض أصحابنا عن داود بن فرقد قال حدّثني يعقوب قال سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر فقال أخبرني عن ليلة القدر كانت أو تكون في كل عام فقال أبو عبد الله عليه السلام لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن

٨ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله المؤمن عن إسحاق بن عمّار قال سمعته يقول وناس يسألونه يقولون الأرزاق تقسم ليلة النصف من شعبان قال فقال لا والله ما ذلك إلا في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين فإن في تسع عشرة يلتقي الجمعان وفي ليلة إحدى وعشرين يفرق كل أمر حكيم وفي ليلة ثلاث وعشرين يمضي ما أراد الله عزّ وجلّ من ذلك وهي ليلة القدر التي قال الله تعالى خير من ألف شهر قال قلت ما معنى قوله يلتقي الجمعان قال يجمع الله تعالى فيها ما أراد من تقديمه وتأخيره وإرادته وقضائه قال قلت فما معنى يمضيه في ثلاث وعشرين قال إنه يفرقه في ليلة إحدى وعشرين إمضاؤه ويكون له فيه البداء فإذا كانت ليلة ثلاث وعشرين أمضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدو له فيه تبارك وتعالى

٩ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام التقدير في ليلة تسع عشرة والإبرام في ليلة إحدى وعشرين والإمضاء في ليلة ثلاث وعشرين

١٠ أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد ومحمد بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القمّاط عن عمّه عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني أمية يصعدون على منبره من بعده ويضلّون الناس عن الصراط القهقرى فأصبح كئيباً حزيناً قال فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله ما لي أراك كئيباً حزيناً قال يا جبرئيل إني رأيت بني أمية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي ويضلّون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيّاً إنّي ما اطّلعت عليه فعرج إلى السماء فلم يلبث أن نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها قال أفرأيت إن متّعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتّعون وأنزل عليه إنّا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر جعل الله عزّ وجلّ ليلة القدر لنبيّه صلى الله عليه وآله خيراً من ألف شهر ملك بني أمية

١١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضّال عن أبي جميلة عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليلة القدر هي أوّل السنة وهي آخرها علي عن محمد عن بعض أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي وزياد بن أبي الحلال ذكراه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير وفي ليلة إحدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلاث وعشرين إبرام ما يكون في السنة إلى مثلها لله عزّ وجلّ أن يفعل ما يشاء في خلقه

١ باب في الليالي الأخر من شهر رمضان علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي جعفر ... شهر رمضان ... طلوع الفجر ... في كل ليلة منه سبعة ...

الثالث صحيح **قوله** دفئت أي في الشتوية ✤ والفعل كفرح وكرم وقد مرّ تحقيق آخر الخبر في باب البداء **الرابع** حسن **قوله** ليس فيها ليلة القدر ✤ أي يسلب فيها فضل ليلة القدر بشوم أعمال بني أمية أو مع قطع النظر عن ليلة القدر إن كانت فيها ويؤيّد الأوّل ما ورد في خبر الصحيفة الكاملة عن الصادق عليه السلام أنه قال معناه أنه خير من ألف شهر تملكها بنو أمية ليس فيها ليلة القدر وقيل ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله رجل من بني إسرائيل أنه حمل السلاح على عاتقه في سبيل الله ألف شهر فتعجّب من ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله عجباً شديداً وتمنّى أن يكون ذلك في أمّته فقال يا ربّ جعلت أمّتي أقصر الأمم أعماراً وأقلّها أعمالاً فأعطاه الله ليلة القدر وقال ليلة القدر خير من ألف شهر حمل فيها الإسرائيلي السلاح في سبيل الله لك ولأمّتك من بعدك إلى يوم القيامة في كل رمضان وعلى ما في خبر الصحيفة يحتمل أن يكون المراد أن الله سلب فضل ليلة القدر في مدّة ملكهم عن العالمين بشوم المغصوب فعبادة ليلة القدر أفضل من عبادة تلك المدّة لعدم كون ليلة القدر فيها أو أنه سلب فضلها عنهم لعنهم الله فالمراد بالعبادة العبادة المقدّرة لعدم صحّة عبادتهم أي لو كانت مقبولة لكانت عبادة ليلة القدر أفضل منها لسلب فضل ليلة القدر عنهم ويحتمل على بعد أن يكون المراد بيان مدّة ملكهم وأنها ألف شهر وقوله عليه السلام ليس فيها ليلة القدر أي مع قطع النظر عن ليلة القدر لأن الله سلبها في تلك المدّة أو المراد أن الثواب الذي يعطيه الله على العمل فيها خير من سلطنة بني أمية وشوكتهم واقتدارهم في تلك المدّة لكن يأبى عن هذا المعنى كثير من الأخبار **الخامس** ضعيف **قوله** في ليلة القدر ✤ لعلّه بالنظر إلى الفواصل السابقة ويؤيّد كون الثالث والعشرين ليلة القدر وإن لم يطابقها **السادس** حسن **قوله** فيها يفرق كل أمر حكيم ✤ ما ذكره في تفسيرها هو المشهور بين المفسّرين قال في مجمع البيان أي في هذه الليلة يفصل ويبيّن ويقضى كل أمر محكم لا تلحقه الزيادة والنقصان وهو أن يقسم فيها الآجال والأرزاق وغيرها من أمور السنة إلى مثلها إلى عام قابل عن ابن عباس والحسن وقتادة **قوله** فهو المحتوم ✤ لعلّ المعنى أنه محتوم بالنسبة إلى القضاء السابق بحيث يعسر تغييره لكن لله فيها المشيئة **قوله** فيه ولله عزّ وجلّ فيه المشيئة ✤ قال الفاضل الأسترابادي مقتضى الحديث السابق ومقتضى الأحاديث الصريحة في أن الله تعالى لا يكذّب ملائكته ورسله أن الملائكة إنما يكتبون ما يتمّ في تلك الليلة وهنا أمر آخر يعلمه الله لا يكتبونه ولله المشيئة والظاهر أنه سقط هنا شيء من الأصل والأمر موقوف لله عزّ وجلّ فيه المشيئة انتهى وسيطلع الكلام في ذلك في المرايا الطريفة **قوله** ما بلغوا ✤ أي غاية الفضل والثواب **السابع** ضعيف **قوله** لرفع القرآن ✤ أي ينبغي ليلة القدر إلى حيث التكليف الذي هو علّة رفع القرآن إلى السماء ويحتمل أن يكون المعنى رفع حكم القرآن ومدلوله أي لو ذهبت ليلة القدر لبطل حكم القرآن بتلك استمراره فإن قوله تعالى تنزّل الملائكة والروح فيها يدلّ على الاستمرار التجدّدي وقيل المراد أنه لو رفعت ليلة القدر ولم تنزل الملائكة والروح فيها على الإمام لتبيين أحكام القرآن لتعطّل القرآن وفيه ما فيه ولا يخفى بعده ثم اعلم أنه لا خلاف بين الإمامية في استمرار ليلة القدر وبقائها وإليه ذهب أكثر العامّة وذهب شاذّ منهم إلى أنها كانت مختصّة بزمن الرسول صلى الله عليه وآله ورفعت **الثامن** ضعيف **قوله** يلتقي الجمعان ✤ ظاهره أنه إشارة إلى ما ذكره تعالى في سورة الأنفال حيث قال وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان وفيه إشكال من وجهين الأوّل أنه قد ورد في الروايات أن التقاء الجمعين كان ليلة سبع عشرة من شهر رمضان والثاني أن المشهور بين المفسّرين وظاهر الآية الكريمة هو أن المراد بالتقاء الجمعين التقاء جمع المسلمين والمشركين في غزوة بدر يوم الجمعة ويمكن دفع الأوّل بأنه قد قيل إنه كان في ليلة تسع عشرة وقال الطبرسي رحمه الله روي ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام والثاني بأنه يحتمل أن يكون هذا من بطون الآية ولا ينافي كون ظاهرها في غزوة البدر مع أنه يحتمل أن لا يكون ذلك إشارة إلى ما ذكر في الآية وإنما اتّفق اللفظان **قوله** من تقديمه ✤ الظاهر أن كلمة من تعليلية أي يجمعها للتقديم والتأخير ويحتمل أن يكون بيانية وزائدة **التاسع** موثّق كالصحيح **العاشر** مجهول **قوله** أفرأيت ✤ قال الطبرسي معناه أرأيت إن أنظرناهم وأخّرنا أيامهم سنين ومتّعناهم بشيء من الدنيا ثم أتاهم العذاب لم يغن عنهم ما متّعوا في تلك السنين من النعيم لازديادهم في الآثام واكتسابهم من الإجرام **الحادي عشر** ضعيف **قوله** هي أوّل السنة ✤ يعني يقدّر فيها الأمور لليلة القدر والآخرة باعتبار المجاورة فإن ما قدّر في السنة الماضية انتهى إليها كما ورد أن أوّل السنة التي يحلّ فيها الأكل والشرب يوم الفطر أو أن عملها يكتب في آخر السنة الأولى وأوّل السنة الثانية كصلاة الصبح في أوّل الوقت ويكون أوّل السنة باعتبار تقدير ما يكون في السنة الآتية وآخر السنة المقدّر فيها الأمور **الثاني عشر** ضعيف **قوله** ولله جلّ ثناؤه ✤ إشارة إلى احتمال البداء بعده أيضاً كما مرّ **باب** ... **الأوّل** حسن **قوله** أو يطلع الفجر ✤ لا يبعد أن يكون كلمة أو هنا للإضراب كما قيل في قوله تعالى وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون ...

محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن عيسى عن يونس بن يقطين او غيره عنهم عليهم السلام تدعو في العشر الاواخر تقول في الليلة الاولى يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج ٢
الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد
وآل محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني
بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام وتقول في الليلة الثانية
يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقدير العزيز العليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل
نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا ثم تعود الى الدعاء الاول الى قوله اسئلك ان تصلي
على محمد واهل بيته الى آخر الدعاء وتقول في الليلة الثالثة يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم
والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال

في ادعية العشر الاواخر من شهر رمضان

العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام

٣ ابن ابي عمير عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام تدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول اللهم اني اسئلك فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم في الامر الحكيم من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر سيئاتهم وان تجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم في الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تطيل عمري وان توسع علي في رزقي وان تجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري

٤ محمد بن عيسى باسناده عن الصالحين عليهم السلام قال تكرر في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا وقائما وقاعدا وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف امكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تبارك وتعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وناصرا ودليلا وقائدا وعونا وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمتعه فيها طويلا وتقول في الليلة الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام والجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام وتقول في الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا الله يا جبار يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا الله يا مجيب يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام وتقول في الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا (يا ماجد)

الثاني بجهول **قوله** يا مولج الليل ✤ اي مدخل الليل في النهار بمجيء النهار وبعض الليل في النهار ... ومخرج الحي من الميت اي الحيوان من النطفة والبيض والاشجار من الحب والمؤمن من الكافر ... اي كثير العطاء ... الاسماء الحسنى لبعض الثلث والتسعون ... والتفرد بالاسماء والصفات والامثال العليا ... مثل الله في القرآن كانه النور وغيره والصفات ... الاوصياء ... فانهم صلوات الله عليهم مثله في وجوب الاطاعة او في الاتصاف بصفاته تعالى ... كان تعالى اجل من ان يكون له مثل حقيقة وقال الفيروزآبادي ... الصفة للشهداء المقتولين تحت لواء الحق او من الخاصين في زمرة المعصومين ومعهم في الدنيا والآخرة ومع العلماء بالله وصفاته ... اسم للسماء السابعة وقيل هو اسم لديوان الملائكة الحفظة يرفع اليه اعمال الصالحين **قوله** تباشر به قلبي ✤ اي تجعل اليقين في قلبي كانه باشرني ووصل اليه ... والمراد تعلمه في قلبي ... في مكان ... الى ذلك المكان ... **قوله** يا سالخ النهار ✤ اي يسلخ ويخرج النور عنها كان الاصل الليل ... فاذا هم مظلمون اي داخلون في الظلمة ومجري الشمس لمستقرها اي لحد معين ينتهي اليه دورها ... فان حركتها ... ومقدر القمر منازل اي مقدر سيره في منازل وهي ثمانية وعشرون ينزل في كل ليلة في واحد منها لا يتخطاه ولا يتقاصر عنه فاذا كان في آخر منازله وهو يدق قبيل الاجتماع ... حتى عاد كالعرجون القديم كالشمراخ المعوج ... ومنتهى كل رغبة ... **قوله** يا نور ✤ اي منور كل نور من الانوار الظاهرة والباطنة **قوله** يا رب ليلة القدر ✤ ... **قوله** يا بارئ ✤ قال في النهاية البارئ هو الذي خلق الخلق لا عن مثال ... المنان هو المنعم المعطي من المن العطاء لا من المنة وقال القيوم هو القائم ... **الثالث** حسن **قوله** ولا تستبدل بي غيري ✤ اي لا تذهب بي ... **الرابع** مرسل **قوله** يا فالق الاصباح ✤ قال البيضاوي اي شاق عمود الصبح عن ظلمة الليل ... وهو الغبش الذي يليه **قوله** وجاعل الليل سكنا ✤ قال البيضاوي اي يسكن اليه التعب بالنهار للاستراحة ... والشمس والقمر حسبانا ... اي على ادوار مختلفة يحسب بها الاوقات ... **قوله** يا ذا المن ✤ اي النعمة او المنة والطول اي الاحسان والزيادة والحول اي القوة والحيلة **قوله** يا فرد ✤ اي لا نظير له ولا شريك له ... **قوله** يا جاعل الليل لباسا ✤ اي غطاء يستتر بظلمته من اراد الاختفاء ... **قوله** مهادا ✤ اي مستقر للعباد **قوله** يا جاعل الليل ✤ ... وجعلنا الليل والنهار آيتين ... فمحونا آية الليل ... وجعلنا آية النهار مبصرة ... لتبتغوا فضلا من ربكم ...

(ولنعلموا)

ثم تعود الى الدعاء الاول الى قوله اسئلك ان تصلي على محمد

يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام ومقول في الليلة السابعة يا مادّ الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا باري يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام ومقول في الليلة الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي

في ادعية العشر الاخير من شهر رمضان

مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام ومقول في الليلة التاسعة يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقنا فيها شكرك وذكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام ومقول في الليلة العاشرة الحمد لله لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة

ولتعلموا باختلافهما او بحركتهما عدد السنين والحساب وحساب الحساب وكل شيء تفتقرون اليه في امر الدين والدنيا فصلناه تفصيلا بيناه بيانا غير ملتبس انتهى وقيل المراد بالمحو ايجاد الكلف على وجه القمر **قوله** يا ماجد ✤ قال في النهاية المجد في كلام العرب الشرف الواسع ورجل ماجد مفضال كثير الخير شريف **قوله** يا مادّ الظل ✤ اقتباس من قوله تعالى الم تر الى ربك كيف مد الظل وقال البيضاوي هو ما بين طلوع الفجر والشمس وهو اطيب الاحوال ولذلك وصف به الجنة فقال وظل ممدود ولو شاء لجعله ساكنا ثابتا من السكنى او غير متقلص من السكون بان يجعل الشمس مقيمة على وضع واحد ثم جعلنا الشمس عليه دليلا فانه لا يظهر للحس حتى تطلع فيقع ضوءها على بعض الاجرام او لا يوجد ولا يتفاوت الا بسبب حركتها ثم قبضناه الينا اي ازلناه بايقاع الشمس موقعه لما عبر عن احداثه بالمد بمعنى التسيير عبر عن ازالته بالقبض الى نفسه الذي هو بمعنى الكف قبضا يسيرا قليلا قليلا حسبما ترتفع الشمس لينتظم بذلك مصالح الكون ويتحصل به ما لا يحصى من منافع الخلق وثم في الموضعين لتفاضل الامور او لتفاصل مبادي اوقات ظهورها وقيل مد الظل لما بنى السماء بلا نيّر ودحى الارض تحتها فالقت عليها ظلها ولو شاء لجعله ثابتا على تلك الحالة ثم خلق الشمس عليه دليلا اي مسلطا عليه مستتبعا اياه كما يستتبع الدليل المدلول او دليل الطريق من يهديه فانه يتفاوت بحركتها ويتحول بتحولها ثم قبضناه الينا قبضا يسيرا شيئا فشيئا الى ان ينتهي غاية نقصانه او قبضا سهلا عند قيام الساعة بقبض اسبابها من الاجرام المظلة والمظل عليها انتهى وقال الوالد العلامة قدس الله روحه وقيل المراد بالظل الارواح كما يسمى عالم الارواح بعالم الظلال ولو شاء لجعله ساكنا كالعدم تعلقها بالابدان والمراد بالشمس شمس عالم الوجود وهو الله تعالى لانه دليل الممكنات الى الوجود وسائر الكمالات وقبضه عبارة عن قبض الارواح شيئا فشيئا الى ان يموت الشخص وقيل المراد بالظل خلفاؤه وانبياؤه واوصياؤهم فانهم ظلال الله تعالى ولو شاء لم يبعثهم الى الخلق وجعل شمس الوجود دليلا عليهم هاديا باظهار الكمالات وقبضهم بميلهم الى عالم القدس ومنهم من فسّر الظلال باعيان الثابتة والحقائق الامكانية وبسطها بالفيض الاقدس ثم افاض عليها شمس الوجود وقبضها شيئا فشيئا بناء على ما ذهب اليه بعضهم من الاعدام والايجاد في كل آن وبه اوّلوا قوله تعالى بل هم في لبس من خلق جديد او بناء على افتقار الباقي الى المؤثر وهي من المتشابهات التي لا يعلم تأويلها الا الله والراسخون في العلم **قوله** يا خازن الليل ✤ لعل المراد به ظلمة الليل وجعل اسبابها في الهواء كما جعل اسباب النور في السماء **قوله** ان تزولا ✤ اي من ان تزولا او لئلا تزولا على الخلاف الباقي في بقائه الى المؤثر **قوله** يا وارث ✤ اي الباقي بعد فناء الخلق **قوله** يا مكور الليل على النهار ✤ اقتباس من قوله تعالى يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل اي يغشى كل واحد منهما الآخر كانه يلف عليه لف اللباس باللابس او يغيبه به كما يغيب الملفوف باللفافة او يجعله كارا عليه كرورا متتابعا تتابع اكوار العمامة **قوله** يا اقرب الي ✤ اقتباس من قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد قال البيضاوي اي ونحن اعلم بحاله ممن كان اقرب اليه من حبل الوريد تجوز بقرب الذات لقرب العلم لانه موجبه وحبل الوريد مثل في فرط القرب قال والموت ادنى لي من الوريد فالحبل العرق واضافته للبيان والوريدان عرقان مكتنفان بصفحتي العنق في مقدمها متصلان بالوتين يردان من الرأس اليه وقيل سمي وريدا لان الروح يرده انتهى اقول ويحتمل ان يكون الغرض القرب بالعلية وقوام الانسان به واحتياجه اليه لان الوريد سبب الحيوة ظاهرا وبقطعه تزول **قوله** لكرم وجهه ✤ قال الوالد العلامة نور الله مرقده اي لكمال ذاته وصفاته التي هي عين ذاته وعز جلاله من الصفات الثبوتية او لانه اعز واجل من ان يدرك ويوصف **قوله** يا نور اي منور العالم بالوجود والهداية يا قدوس اي المنزه ذاته عما لا يليق بها غاية التنزيه يا منتهى التسبيح اي نهاية التنزيه في الذات والصفات والافعال الحق من تسبيحه او ينتهي تسبيح كل مسبح اليه يا فاعل الرحمة اي جاعلها رحمة بالفيض الاقدس او الرحيم يا لطيف اي المجرد او ذو اللطف رب والعالم بلطائف الاشياء او خالقها **الخامس** موثوق النصر الانقطاع **السادس** مجهول **قوله** في كتابك المنزل ✤ في تعديتك على لسان نبيك المرسل صلواتك عليه وآله **قوله** وكلماتك التامة ✤ اي اسمائك الكاملة او علومك التامة او تقديراتك المحكمة او ما انزلته على انبيائك ورسلك **قوله** او تزيد ✤ قيل كلمة او بمعنى الى ان قلت او تطيعه حتى وتزيد منصوب بتقدير ان ويحتمل ان تكون او بمعنى الواو **قوله** او تقابلني به ✤ اي تحفظ حسنا بسببه **قوله** ان يطلع ✤ في الصحيح ان لا يطلع وهو الظاهر وعلى ما في الاصل يمكن ان يقرأ ان بكسر الهمزة لتكون نافية ويحتمل ان يكون النفي في الكلام مقدرا **قوله** المعدين ✤ اي الذين يعدهم يحق بعبادتك في بعض النسخ المعدودين اي الذين عددتهم من اوليائك واحصيتهم باسمائهم في شيعة الائمة عليهم السلام كما ورد في الاخبار **قوله** الموقوفين

اي المعظمون

او نور عالم المجردات يا سبوح اي المنزه في الصفات والافعال

والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ٥ تقول في آخر ليلة من شهر رمضان اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وقد تصرم واعوذ بوجهك الكريم يا رب ان يطلع الفجر من ليلتي هذه او يتصرم شهر رمضان ولك قبلي تبعة او ذنب تريد ان تعذبني به يوم القاك الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل شهر رمضان ٦ الذي انزل فيه القرآن وهذا شهر رمضان وقد تصرم فاسئلك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تعذبني عليه او تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها اولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قال الخلائق الحامدون المجتهدون المعدين الموقرون ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين والمستجيبين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلوة وما كان منا

وصفة رضوانك حتى نظفر بامنيته بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقيا منه من كل مرهوب او بلاء مجلوب او ذنب مكسوب اللهم انى اسئلك بعظيم ما سألك به احد من خلقك من كريم

اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى دار الدنيا بركة فى عصمة دينى وخلاص نفسى وقضاء

حوائجى وتشفعنى فى مسائلى وتمام النعمة علىّ وصرف السوء عنى ولباس العافية لى فيه وان تجعلنى برحمتك ممن حزت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر فى اعظم الاجر وكرائم الذخر

وحسن الشكر وطول العمر ودوام اليسر اللهم واسئلك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى

تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفنى هلاله مع الناظرين اليه والمعترفين له فى اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك يا ربى الذى ليس لى رب غيره لا يكون

هذا الوداع منى له وداع فناء ولا آخر العهد منى للقاء حتى ترينيه من قابل فى اوسع النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائى

وارحم تضرعى وتذللى لك واستكانتى وتوكلى عليك وانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا الا بك ومنك فامنن علىّ جل ثناؤك

وتقدست اسماؤك بتبليغى شهر رمضان وانا معافا من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذى اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى

1 بلغنى آخر ليلة منه

باب التكبير المستحب فى ليلة الفطر ويوم العيد

٧١ باب التكبير ليلة الفطر ويومه علىّ بن محمد عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال

قال ابو عبد الله عليه السلام لى اما ان فى الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال فى ليلة الفطر فى المغرب والعشاء الآخرة وفى صلاة الفجر وفى صلاة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة يعنى الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم

2 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن اسباط عن خلف بن حماد ...

3 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه ذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغى لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل واذا صليت الثلاث من المغرب فارفع يديك وقل يا ذا المن يا ذا الطول يا ذا الجود يا مصطفيا محمدا وناصره صل على محمد وآله واغفر لى كل ذنب اذنبته واحصيته علىّ ونسيته وهو عندك فى كتابك وتخر ساجدا وتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجد وتسال حوائجك وروى ان امير المؤمنين عليه السلام كان يصلى فيها ركعتين يقرء فى الاولى الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفى الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة

٧٢ باب يوم الفطر

1 علىّ بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى

2 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدائنى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليطعم يوم الفطر قبل ان يصلى ولا يطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام

3 محمد بن يحيى ... عن الفضيل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن ابرهيم بن عمر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد يا ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال

4 يا جابر جوائز الله ليست بجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز ... عن بعض اصحابنا عن حنان بن سدير عن عبد الله بن ... عن عبد الله بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كان صبيحة يوم الفطر

نادى مناد اغدوا الى جوائزكم

٧٣ باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما اصبحوا صائمين

1 محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معقل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما امر الامام بالافطار فى ذلك اليوم

(اذا كانا)

اى المعطون لذكرك وفى التهذيب المؤثرون اى الذين يختارون ذكرك وشكرك على كل شئ وكلمة من فى قوله من اصناف للتبعيض وفى قوله من الملائكة للبيان وفى قوله من جميع يحتمل الوجهين والاول اظهر وقوله واصناف لناصف يحتمل الرفع عطفا على فاعل فضّل والجر عطفا على الملائكة وقوله على انك متعلق بالحمد او الراكد الساكن قوله عليه السلام وحقيقة رضوانك ✦ اى منتهى رضاك وما يحق ان يطلق عليه الرضا وهو الفرد الكامل منه وفى التهذيب توقيا منه من كل امر مرهوب قوله عليه السلام مجلوب ✦ اى جلبته المعاصى والباء فى قوله بعظيم للقسم وقوله بركة منصوب على التميز وفى التهذيب مكان وتشفعنى وتشفّعنى وهو اظهر وربما يقرأ وتشفعنى مضعّفا على وزن تفعلة قوله عليه السلام ممن حزت ✦ فى بعض النسخ بالحاء المهملة والزاء المعجمة من قولهم حاز الشئ يحوزه اذا قبضه واحرزه وفى بعضها بالعكس من قولهم جاز له اذا اختار له ما هو خير له وفى بعضها بخرت بالخاء والباء المعجمتين قوله عليه السلام والمعترفين ✦ كذا فى اكثر النسخ وفى التهذيب والمصباح والمتعرفين له وهو الظاهر وفى المصباح وانعم نعمتك

باب ٧١ التكبير ليلة الفطر ويومه ١ الاول مجهول وسنده الثانى ضعيف يستحب التكبير فى الفطر عقيب الفرائض الاربع مذهب اكثر الاصحاب وظاهر المرتضى فى الانتصار انه واجب وضم ابن بابويه اليها صلاة الظهرين وابن الجنيد النوافل ايضا ومستند الحكم ظاهر هذا الخبر وهى صريحة فى الاستحباب ... بها فى كيفية التكبير ومحله وان ضعف سندها لانها الاصل فى هذا الحكم وما ذكره اكثر الاصحاب ... ما رواه السيد بن طاوس رضى الله عنه فى كتاب الاقبال قال رويناه باسنادنا الى ابى محمد هرون بن موسى ... بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان فى الفطر تكبيرا قلت متى قال فى المغرب ليلة الفطر والعشاء وصلاة الفجر وصلاة العيد ثم ينقطع وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا والظاهر ان التكبير من تتمة الخبر ويمكن ان يكون سقط التكبير الاخير من النساخ قوله عليه السلام ولتكملوا العدة ✦ قال الزمخشرى والبيضاوى يحتمل عطفه على ما يستفاد مما سبق اى اسقط الصوم عن المريض والمسافر واوجب فى ايام اخر لارادة اليسر وعدم ارادة العسر ولتكملوا او يكون التقدير وشرع ذلك لتكملوا وعلل ما فهم ويحتمل ان تكون معطوفة على اليسر اى يريد ان تكملوا وقال الخشى الاردبيلى يحتمل ان تكون العلة الامر بقضاء العدة اى انما امركم بقضاء الشهر لتكملوا العدة ولتكبروا الله على تعليمكم كيفية القضاء ... بعد المرض ولعلكم تشكرون على اليسر واسقاط الصوم ... ويحتمل ان يكون كل واحد ... لتعظموا الله وتحمدوه على ما هداكم ... فى عيد الفطر والتكبير عند رؤية الهلال وكلاهما ... لعدم الفهم ويبعد ... الثانى حسن قوله عليه السلام كالتكبير ✦ التشبيه ... على الاخير ... ضبعه قوله عليه السلام ان القاريجار ✦ هو معرب كاريكر ... فى ليلة العيد ... الرابع مرسل ورواه السيد فى كتاب الاقبال باسناده الى التلعكبرى باسناده عن الحارث الاعور ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يصلى ليلة الفطر ركعتين يقرء فى الاولى فاتحة الكتاب وقل هو الله احد الف مرة وفى الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة واحدة ثم يركع ويسجد فاذا سلم خر ساجدا ويقول فى سجوده اتوب الى الله مائة مرة ثم يقول يا ذا المن والجود يا ذا المن والطول يا مصطفى محمد صل على محمد وآله وافعل بى كذا وكذا فاذا رفع رأسه اقبل علينا بوجهه ثم يقول والذى نفسى بيده لا يفعلها احد يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه ولو اتاه من الذنوب بعدد رمل عالج غفر الله تعالى له ثم روى من كتاب محمد بن ابى قرة باسناده الى الحسن بن راشد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرء فى الاولى الحمد مرة وقل هو الله احد الف مرة وفى الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسأل الله شيئا الا اعطاه ثم ذكر دعاء طويلا وروى ايضا مرسلا عن الحارث الاعور ان امير المؤمنين عليه السلام كان يصلى ليلة الفطر بعد المغرب نافلتها ركعتين يقرء فى الاولى فاتحة الكتاب مائة مرة قل هو الله احد وفى الثانية فاتحة الكتاب قل هو الله احد مرة ثم يقنت ويركع ويسجد ويسلم ثم يخر لله ساجدا ويقول فى سجوده اتوب الى الله مائة مرة باب ٧٢ يوم الفطر ✦ الاول حسن قوله عليه السلام اطعم ✦ على بناء الافعال بفتح العين واستحبابه قبل الخروج مجمع عليه بين الاصحاب الثانى مجهول الثالث ضعيف قوله صلى الله عليه وآله اغدوا الى جوائزكم ✦ اى بكروا الى صلاة العيد لتاخذوا جوائزكم على صيام شهر رمضان الرابع ضعيف باب ٧٣ ما يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما اصبحوا صائمين الاول صحيح قوله عليه السلام

(قوله)

باب النوادر ١ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السيارى عن محمد بن اسمعيل الرازى عن ابى جعفر الثانى ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول فى الصوم فانه قد روى انهم لا يوفقون لصوم فقال اما انه قد اجيبت دعوة الملك فيهم قال فقلت وكيف ذلك جعلت فداك قال ان الناس لما قتلوا الحسين صلوات الله عليه امر الله تبارك وتعالى ملكا ينادى ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر احمد بن محمد عن على بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن عبد الله بن سنان عن ابى جعفر ع قال قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزنا قلت ولم ذاك قال لانهم يرون حقهم فى يد غيرهم ٣ على بن محمد عمن ذكره عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن لطيف التفليسى عن رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما ضرب الحسين بن على عليهما السلام بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا لفطر قال ثم قال ابو عبد الله ع فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثأر ثائر الحسين عليه الصلوة والسلام ٥ الحسين بن محمد عن الحرانى عن على بن محمد النوفلى قال قلت لابى الحسن عليه السلام انى افطرت يوم الفطر على طين وتمر فقال لى جمعت بركة وسنة ٦ على بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار وغيره عن ابى عبد الله ع قال كان رسول الله ص لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدى الفطرة ... سنة

باب الفطرة

فى احكام زكوة الفطرة ومن تجب عليه ومقدارها

١ على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدى الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة ٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابى نجران وعلى بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله ع عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب ٣ على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله ع قال التمر فى الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع فى يد صاحبه اكل منه قال ونزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة ٤ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله ع الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهى فطرة وان كانت بعد ما تخرج الى العيد فهى صدقة

(مجلس)

قوله اذا كانا شهدا ◆ لم يتعرض فى صورة الرؤية قبل الزوال للصلوة ولعل ذلك لظهور حكمها لبقاء وقتها وايضا من المخصص السوق الثانى ظاهر تأخير الصلوة الى الغد ان حكم الاول لبركات هذا بحسب ظاهر الكلام ويحتمل ان يكون تأخير الصلوة الى الغد للتنفيذ بناء على ظاهر بعض الاخبار ان وقتها حين طلوع الشمس لكنه بعيد بحسب العبارة والمعنى وان كان يؤمى اطلاق عز الاخر فالعلامة فى المختلف لو لم يثبت هلال العيد الا بعد الزوال افطر وسقطت الصلوة فرضا ونفلا ونقل عن ابن الجنيد انه افطر واغدوا الى الصلوة واحتج العلامة بان الوقت فات والاصل عدم القضاء لانه بامر جديد والعجب انه لم يتعرض لهذه الرواية والشيخ ره نقل اخبارا دالة على عدم القضاء فيمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب كما ذكره بعض المحققين **الثانى** مرفوع **باب النوادر** **الاول** ضعيف **قوله** لا وفقكم الله ◆ اما لاشتباه الهلال كما هو الآن الصادق رحمه الله وجزاه وبعدم علمهم بمسائل الصوم والفطر واحكامهما او لعدم فوزهم بالصلوة مع الامام فى ايام شهر رمضان وفى عيد الفطر بان يكون المراد بالفطر الافطار فى اول شوال ويؤيده الحديث الثالث **الثانى** مجهول **قوله** عليه السلام الا وهو يجدد ◆ لان العيد انما وضع ليجمع الناس عند الامام ويأخذوا عنه معالم دينهم فاذا رأوا ائمة الضلال غاصبين لحقوقهم يضلون الناس عن الصراط المستقيم يحزنون لما يصيب الناس من الضلالة والضلال لا لانفسهم فانهم فى جميع الحالات فائزون باعظم السعادات **الثالث** ضعيف **قوله** يثأر ◆ بالهمزة على بناء المعلوم كيمنع قال الجوهرى ثأرت القتيل وبالقتيل ثأرا وثؤرة اى قتلت قاتله **الرابع** مجهول ويدل على استحباب الافطار يوم الفطر بالتربة والتمر ولعل الاحوط ان ينوى فى اكل الطين الاستشفاء ولو كان من الادوية **الخامس** مجهول وفى بعض النسخ مكان على بن زياد سهل بن زياد فيكون ضعيفا **قوله** سنانة ◆ اى كان يطعم ولا اقل اى كان اتبع مهنوا ولا يبعد اعتزاله عنهن فى العشر الاواخر كما هو يعيد فى العقب يدنيه اى كان يفطر او لا من الطيب ثم يتطيب ولعله اصوب **باب الفطرة** **الاول** صحيح **قوله** فعليك ان تؤدى الفطرة ◆ اى زكوة الفطرة والمراد بالفطرة اما الخلقة او الدين والفطر من الصوم والمعنى على الاول زكوة الخلقة اى البدن وعلى الثانى زكوة الدين والاسلام فانها اول زكوة وجبت فى الاسلام وعلى الثالث زكوة الفطر من الصيام ثم ان الاصحاب اختلفوا فى قدر الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة على الضيف فشرط الشيخ والمرتضى الضيافة طول الشهر واكتفى المفيد بالنصف الاخير منه واجتزأ ابن ادريس بالليلتين فى آخره والعلامة بالليلة الواحدة وحكى المحقق فى المعتبر قولا بالاكتفاء بمسمى الضيافة فى جزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو فى ضيافته وقال هذا هو الاولى ولا يخلو من قوة **قوله** وبعد الصلوة ◆ صدقة ظاهره عدم جواز التأخير عن الصلوة وانه لو اخرها لم تكن زكوة بل صدقة مستحبة وظاهر الاخبار المذكورة سابقا الجواز فيمكن حمل هذا على انه ينقص ثوابها عن ثواب الفطرة وكان ثوابها ثواب الصدقة ثم اعلم ان الاصحاب اختلفوا فى آخر وقتها فذهب الاكثر الى ان آخره صلوة العيد قال فى المنتهى ولا يجوز تأخيرها عن الصلوة العيد اختيارا فان اخرها اثم وبه قال علماؤنا اجمع لكنه قال بعد ذلك باسطر والاقرب عندى جواز تأخيرها عن الصلوة وتحريم التأخير عن يوم العيد ومقتضى ذلك امتداد وقتها الى آخر النهار وقال ابن الجنيد اول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر وآخره زوال الشمس منه واستقربه العلامة فى المختلف والاحتياط يقتضى الاخراج قبل الصلوة وان كان القول بالامتداد وقتها الى آخر النهار لا يخلو من قوة **الثانى** صحيح **قوله** على الصغير ◆ لا خلاف بين الاصحاب فى عدم وجوب الفطرة على الصغير والمجنون والعبد فلفظة على هنا بمعنى عن كما يدل عليه قوله عليه السلام عن كل انسان **قوله** ع صاع من حنطة ◆ يدل على جواز اخراج الفطرة من هذه الاجناس الثلثة واختلف الاصحاب فيما يجب اخراجه فقال على بن بابويه وولده وابن ابى عقيل صدقة الفطرة صاع من حنطة او شعير او تمر او زبيب وهو يشعر بوجوب الاقتصار على هذه الانواع الاربع وقال الشيخ فى الخلاف يجوز اخراج صاع من الاجناس السبعة التمر او الزبيب او الحنطة او الشعير او الارز او الاقط او اللبن للاجماع على اجزاء هذه وما عداها ليس على جوازه دليل وقال ابن الجنيد ويخرجها من اغلب الاشياء على قوته حنطة او شعير او تمر او زبيب او سلت او ذرة وبه قال ابو الصلاح وجماعة واختار بعض المحققين من المتأخرين وجوب اخراج الحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط خاصة ولا يخلو من قوة وان كان الاجزاء بكل ما يسمى القوت الغالب **الثالث** حسن كالصحيح ويدل على افضلية التمر فى الفطرة على سائر الاجناس واختلف كلام الاصحاب فقال الشيخان وابنا بابويه وابن ابى عقيل ان افضل ما يخرج التمر وقال الشيخ ثم الزبيب وقال ابن البراج التمر والزبيب افضل ما يخرج فى الفطرة وقال الشيخ فى الخلاف المستحب ما يغلب على قوت البلد واستحسنه فى المعتبر وقال سلار الافضل الارفع قيمة والاول اقوى والثانى ايضا لا يخلو من قوة اذ يومى التعليل فى هذا الخبر الى فضل الزبيب ايضا **قوله** وليس للناس اموال ◆ اى نزلت آيات الزكوة ولا زكوة الا زكوة الفطرة لانه لم يكن حينئذ للمسلمين اموال تجب فيها الزكوة ويحتمل ان يكون آيات الزكوة شاملة للزكوتين لكن كان فى ذلك الوقت تحققها فى ضمن زكوة الفطرة وتأتى وجوبها على الناس من تلك الجهة **الرابع** مجهول ويجرى فيه التأويل الذى ذكرنا فى الخبر الاول وقال سيد المحققين فى المدارك المراد بالصدقة هنا المندوبة مقابل الفطرة الواجبة وقد ورد ذلك فى اخبار العامة فانهم رووا عن النبى ص انه قال فرض زكوة الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ومن اداها قبل الصلوة فهى زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهى صدقة من الصدقات انتهى ثم اعلم انه اختلف فى حكمها اذا اخرت عن وقتها فالمشهور بين الاصحاب انه لو عزلها وخرج وقتها قبل ادائها اداها واجبا بنية الاداء وظاهر كلامهم جواز مع وجود المستحق وعدمه وان لم يعزلها فقال المفيد وابنا بابويه وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة والمحقق بسقوطها واستدل عليه فى المعتبر بهذا الخبر وبالخبر الاول وقال الشيخ وجماعة يأتى بها قضاء واختاره العلامة فى جملة من

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا (ع) قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع

٦ بصاع النبي (ص) محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله (ع) عن تعجيل الفطرة بيوم فقال لا بأس

٧ به قلت فما ترى بأن نجمعها ونجعل قيمتها ورقاً ونعطيها رجلاً واحداً مسلماً قال لا بأس به محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير

٨ عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيّب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل (ع) اسأله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب (ع) ستة ارطال بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي

٩ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجاً قال كتبت الى ابي الحسن (ع) على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفاً ومائة وسبعين وزنة

١٠ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غريباً او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة

١١ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة فقال نعم يعطي مما يتصدق به عليه

١٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله (ع) عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر قال وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا

١٣ محمد بن القسم بن الفضيل البصري كتبت الى ابي الحسن (ع) اسأله عن الوصي يزكي عن اليتامى زكوة الفطرة اذا كان لهم مال فكتب (ع) لا زكوة على يتيم وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطرة أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى فقال نعم

١٤ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة فقال ان الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه ان يؤدي من ذلك القوت

١٥ علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن

في مقدار الفطرة وجنسها

كتبه فقال ابن ادريس في السرائر يأتي بها اداء والاحوط الاتيان بها بعد خروج الوقت من غير تعرض للاداء والقضاء **الخامس** صحيح **قوله** (ع) بصاع النبي (ص) قد ورد في بعض الاخبار انه كان خمسة امداد والاحوط العمل به **السادس** موثق **قوله** (ع) لا بأس به يدل على جواز تقديمها قبل هلال شوال لا على سبيل القرض وعليه حملوا هذا الخبر وامثاله وقال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وابنا بابويه والمحقق في المعتبر وجماعة بجواز اخراجها في شهر رمضان من اوله والمسئلة محل تردد وطريق الاحتياط واضح **قوله** (ع) ورقاً هو بالفتح والكسر وككتف الدراهم المضروبة ويدل على جواز اخراج القيمة ولا خلاف فيه بين الاصحاب وظاهر كلام الاكثر جواز اخراجها من اي الاجناس كانت كما صرح به في المبسوط واستشكله بعض المتأخرين لاختصاص الاخبار المعتبرة باخراج القيمة من الدراهم ولا ريب انه احوط ولو قلنا بالجواز مطلقاً فاخرج نصف صاع اعلى قيمة يساوي صاعاً ادون قيمة فالاصح عدم الاجزاء كما اختاره في البيان واختار في المختلف الاجزاء نعم لو باعه على المستحق بثمن المثل ثم احتسب الثمن قيمة عن جنس من الاجناس اجزأه ذلك ان جوزنا احتساب الدين هنا كالمال ثم انه يدل على جواز اعطاء المستحق ازيد من رأس واحد وهو ايضاً مقطوع به في كلام الاصحاب لكن اعتبر بعضهم عدم خروجه عن حد الفقر باعطائه تدريجاً وهو حسن ثم اعلم ان الظاهر من الخبر تقويمها بالقيمة السوقية وهو المشهور بين الاصحاب وقال المحقق (ره) وقدره قوم بدرهم وآخرون باربعة دوانيق فضة وربما نزل على اختلاف الاسعار وهذان القولان مجهولا القائل والمستند والاصح ما اختاره الاكثر من اعتبار القيمة السوقية وقت الاخراج **السابع** مجهول كالصحيح ويدل على جواز التوكيل في اخراج الفطرة والاخراج في بلد الوجوب كما هو المشهور فيهما **الثامن** مرسل **قوله** (ع) ستة ارطال هذا هو المشهور في تحديد الصاع ولا خلاف في وجوب اخراج الصاع من غير اللبن واجتزأ الشيخ وجماعة في اللبن باربعة ارطال وفسره اكثرهم بالمدني ومستندهم توقيعة قاسم بن الحسن لرواية محمد بن الريان والمشهور عدم الفرق **التاسع** مجهول **قوله** (ع) على يدي ابي اي كان هو الحامل للكتاب وقيل كان هو الكاتب وهو بعيد **قوله** (ع) وزنة اي درهماً اذ روى الشيخ هذه الرواية عن ابرهيم بن محمد الهمداني على وجه ابسط وقال في آخره تدفعه وزناً ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً فتكون الفطرة الفاً ومائة وسبعين درهماً وتفسير الوزنة بالمثقال لقول المفيد بادي الوزن المثقال غير مستقيم لمنافاته الاخبار واقوال الاصحاب وعلى ما ذكرنا يكون الصاع ستمائة مثقال واربعة عشر مثقالاً وربع مثقال بالمثقال الصيرفي اذ لا خلاف في ان عشرة دراهم توازن سبعة مثاقيل وان المثقال الشرعي هو الدينار والدينار لم يتغير في الجاهلية والاسلام وهو ثلثة ارباع المثقال الصيرفي وقد بسطنا الكلام في ذلك في رسالتنا المعمولة لتقدير الاوزان **العاشر** مجهول **قوله** (ع) يرددونها لا خلاف في استحباب ذلك للفقير وذكر الشهيد (ره) في البيان ان الاخير منهم يدفعه الى الاجنبي وظاهر الاكثر عدم اشتراط ذلك **الحادي عشر** حسن **قوله** (ع) نعم يعطي يمكن حمله على الاستحباب على المشهور اذ اكثر الاصحاب ذهبوا الى اشتراط الغنى فيمن يجب عليه زكوة الفطرة وقال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع الا ابن الجنيد فانه قال يجب على من فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته صاع وحكاه في الخلاف عن كثير من اصحابنا والمعتمد الاول واختلفوا فيما يتحقق به الغنى المقتضي للوجوب والاصح انه ملك مؤنة السنة فعلاً او قوة لان من لا يملك ذلك تحل له الزكوة الاولى فلا يجب عليه الفطرة كما تدل عليه صحيحة الحلبي وغيرها ومقتضى ذلك انه لا يعتبر ملك مقدار زكوة الفطرة زيادة على قوت السنة وبه قطع الشهيد الثاني وجزم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى باعتبار ذلك ولا بأس به وقال الشيخ في الخلاف تجب زكوة الفطرة على من يملك نصاباً تجب فيه الزكوة او قيمة نصاب واعتبر ابن ادريس ملك عين النصاب **الثاني عشر** حسن والمشهور بين الاصحاب انه يجب اخراج الفطرة عن الولد والمملوك ان حصلت الولادة والملك قبل رؤية الهلال ويستحب لو كان قبل الزوال بعد الهلال وحكى العلامة في المختلف عن ابن بابويه في المقنع انه قال وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذا لو اسلم الرجل قبل الزوال او بعده والظاهر ان مراده بذلك الاستحباب لا الوجوب والخبر يدل على المشهور **الثالث عشر** صحيح وقال في المنتقى قد اشرنا سابقاً الى ارسال الطريق لان الكليني انما يروي عن محمد بن الحسين بالواسطة ولكن يغلب على الظن اتصاله بمحمد بن يحيى وان تركه اتفق سهواً وروى الصدوق كلاً من الحكمين اللذين تضمنتهما رواية الكليني خبراً مستقلاً معلقاً عن محمد بن القسم بن الفضيل وطريقه اليه من الحسن وهو عن الحسين بن ابرهيم رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان عن محمد بن القسم وصورة ايراده الاول هكذا وكتب محمد بن القسم بن الفضيل البصري الى ابي الحسن الرضا (ع) يسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال قال فكتب (ع) لا زكوة على يتيم وصورة الثاني وكتب محمد بن القسم بن الفضيل الى ابي الحسن الرضا (ع) يسأله عن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلدة اخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطرة أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى قال نعم **قوله** (ع) لا زكوة على يتيم نقل المحقق والعلامة اجماع علمائنا على عدم وجوب زكوة الفطرة على الصبي والمجنون وقال السيد في المدارك يستفاد من هذه الرواية ان الساقط عن اليتيم فطرته خاصة لا فطرة غلامه وان للمملوك التصرف في مال اليتيم على هذا الوجه وكلا الحكمين مشكل انتهى ويمكن حمله على ما اذا حضر الفطر قبل وفات مولاه وان كان بعيداً **الرابع عشر** مرسل ويمكن حمله على استحباب الاخراج من القوت الغالب اذا كان من غير الاجناس المخصوصة وظاهره يدل على ما ذهب اليه ابن الجنيد من وجوب الاخراج من القوت الغالب اي شيء كان كما عرفت **الخامس عشر** مرفوع **قوله** (ع) يتصدق باربعة ارطال ظاهر الخبر ان هذا في الاستحباب والتطوع في كون المعطي فقيراً او ذو عرف شيء الشيخ وجماعة في الفطرة مطلقاً وحملوها على المدني لما رواه الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل (ع) اسأله عن الرجل كم يؤدي فقال اربعة ارطال بالمدني وقال الشيخ في التهذيب

(هذا الخبر)

(حلوم)

١٦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك

١٧ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يعطي الرجل عن رأسين وثلاثة وأربعة يعني الفطرة

١٨ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين عن مالك الجهني قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة فقال يعطيها المسلمين فإن لم يجد مسلماً فمستضعفاً وأعط ذا قرابتك منها إن شئت

١٩ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران أحق بها لمكان الشهرة

٢٠ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما أغلق عليه بابه

٢١ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن معتب عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة وأعط عن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم أحداً فإنك إن تركت منهم إنساناً تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت

أبواب في أحكام الاعتكاف ومحله

٢٢ محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أخيه عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال بعث إلي أبو الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتب إلي أخبره أنها من فطرة العيال فكتبت بخطه بقبضها

٢٣ وقلت أبو … الكوفي عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي قال للإمام قال فقلت له فأخبر أصحابي قال نعم من أردت أن تطهره منهم وقال لا بأس بأن تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقاً

٢٤ محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن أيوب بن نوح قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أن قوماً سألوني عن الفطرة ويسألوني أن يحملوا قيمتها إليك وقد بعث إليك هذا الرجل عام أول وسألني أن أسألك فأنسيت ذلك وقد بعثت إليك العام عن كل رأس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة أرطال بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك فكتب عليه السلام الفطرة قد كثر السؤال عنها وأنا أكره كل ما أدى إلى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وأمسك عمن لم يدفع

باب الاعتكاف

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال أبو عبد الله عليه السلام أما اعتزال النساء فلا

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين عشراً لعامه وعشراً قضاء لما فاته

٣ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الأواخر

باب أنه لا يكون اعتكاف إلا بصوم

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف إلا بصوم

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا اعتكاف إلا بصوم

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع

باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل بصلاة جماعة ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة

هذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه اراد حمل اربعة امداد وتصحيف الراوي بالارطال والثاني انه اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من كان قوته ذلك يجب عليه تسعة ارطال المذكور في الخبر **السادس عشر** ضعيف على المشهور ويدل على المذهب المختار كما تقدم **السابع عشر** موثق ويدل على ما تقدم من جواز اعطاء الفقير زيادة عن راس ولا خلاف فيه وانما الخلاف في تفريق راس واحد **الثامن عشر** حسن **قوله** فمستضعفا ذهب اكثر الاصحاب الى عدم جواز اعطاء الفطرة غير المؤمن مطلقا كالمالية وذهب الشيخ واتباعه الى جواز دفعها مع عدم المؤمن الى المستضعف كما يدل عليه هذا الخبر وقد مر معنى المستضعف في كتاب الايمان والكفر وقوله واعط ذا قرابتك يحمل على غير من يجب نفقته **التاسع عشر** موثق **قوله** لمكان الشهرة اي الشهرة بالتشيع قال سيد المحققين في المدارك … مع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعفين ويمكن حمل الاخبار التي تدل على الجواز على التقية كما يدل عليه خبر اسحاق بن عمار الجيران احق بها لمكان الشهرة **العشرون** مرفوع **قوله** عن مكاتبه اي المشروط او المطلق الذي لم يتحرر منه شيء او كان في عياله والاخبار المتضمنة على المشهور واما رقيق الامراة فلعله محمول على ما اذا كان في عياله **الحادي والعشرون** موثق ويدل على ان زكاة الفطرة وقاية للانسان كما ان زكاة المال وقاية له **الثاني والعشرون** مجهول **قوله** فقبضت اي من قبل مستحقيه لا لنفسه فانها محرمة عليه ثم اعلم ان اكثر الاصحاب قالوا لا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن وبدونه لا يضمن وقالوا الافضل دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة لانهم ابصر بمواقعها قال في المنتهى يجوز للمالك ان يفرقها بنفسه بغير خلاف بين العلماء كافة في ذلك انتهى فالظاهر ان الحمل الى الامام مستثنى عندهم من القاعدة السابقة كما هو ظاهر الخبر **الثالث والعشرون** مجهول ويحتمل ان يكون ابو العباس بن عقدة الحافظ فالخبر موثق **قوله** للامام اي يبعث الى الامام ليفرقها وظاهره الوجوب ويحمل على الاستحباب المؤكد كما عرفت وتوجيه قوله لا بأس بان تعطي بان يكون المراد التخيير بين اعطائها وحمل ثمنها ورقا ويحتمل ان يكون المراد التبعيض … ويمكن ان يقال لا منافاة بين هذا ولزوم التسليم الى الامام او نائبه فلعله عليه السلام كان ذكر له ما ذكر في كتب الرجال فيكون الحاصل انه لا بد ان تأخذ ممن اردت ان تطهره منهم وبعد الاخذ انت مخير بين التفريق بين فقراء الشيعة … او تحمله الي **الرابع والعشرون** صحيح على الاظهر **قوله** عام اول … منصوب بالظرفية والاول مجرور بالاضافة ممنوع من الصرف والاضافة بيانية واللامية ان يكون المراد بالاول العام الاول **قوله** بدرهم لعله كان في هذا الوقت قيمتها السوية درهما بل هو الاظهر فلا يدل على تعيين الدرهم وهذا الخبر ايضا يدل على لزوم البعث الى الامام وان الامساك وعدم الاخذ انما كان للتقية

باب الاعتكاف **الاول** حسن **قوله** وشمر المئزر قال في النهاية في حديث الاعتكاف كان اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر … كنى بشده عن اعتزال النساء وقيل اراد تشمره للعبادة يقال شددت لهذا الامر مئزري اي تشمرت له **قوله** وطوى فراشه كناية عن ترك الجماع والمضاجعة او عن قلة النوم والاول اظهر ولا ينافيه قوله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا فان المراد به الاعتزال بالكلية بحيث يمتنع عن الخدمة والمكالمة والجلوس معه **الثاني** حسن **قوله** عشرين بفتح العين بصيغة التثنية ولا ينافي وجوب كل ثالث لان عشر الاداء وعشر القضاء كانا منفصلين في السنة **الثالث** ضعيف على المشهور ويدل على ان السنة استمرت على الاعتكاف في العشر الاواخر

باب انه لا يكون الاعتكاف الا بصوم **الاول** [illegible] على المشهور **قوله** الا بصوم لا خلاف فيه بين الاصحاب **الثاني** صحيح **الثالث** حسن **قوله** في المسجد الجامع بل ظاهره جواز الاعتكاف في كل جامع …

باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها **الاول** ضعيف على المشهور **قوله** قد صلى فيه امام عدل يحتمل التوصيف والاضافة وظاهره امام الاصل ويحتمل كل امام عادل وعلى التقديرين ظاهره الاكتفاء بصلاة الجماعة وعدم لزوم وقوع الجمعة فيه وقوله لا بأس يؤيد الامام الاصل ويحمل على تقدير ان يكون ذكرها على المثال لبيان ان المساجد التي صلى فيها ائمة المخالفين لا يجوز الاعتكاف فيها واختلف الاصحاب في هذا الحكم مع اجماعهم على انه لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جامع فقال الشيخ والمرتضى لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة والمدينة والجامع بالكوفة والبصرة وبه قال الصدوق في الفقيه وابو الصلاح وابن ادريس وجماعة العلامة في المختلف وابدل علي بن بابويه مسجد البصرة بمسجد المدائن والضابط فيما ذكره هؤلاء ان يكون مسجدا جمع فيه نبي او وصي نبي وصرح الشيخ في المبسوط والمرتضى بان المعتبر من ذلك صلاة الجمعة وظاهر ابن بابويه الاكتفاء بالجماعة وقيل الفائدة تظهر في مسجد المدائن فان المروي ان الحسن عليه السلام صلى فيه جماعة لا جمعة ولم يعتبر المفيد ذلك كله بل جوز الاعتكاف في كل مسجد اعظم والظاهر ان مراده المسجد الجامع واليه ذهب ابن ابي عقيل والمحقق وغيرهم من الاصحاب ولا يخلو من قوة

سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في العشرين من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف قال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه

باب اقل ما يكون الاعتكاف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر

٢ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم

٣ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام

٤ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاث فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة ايام اخر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال بدأني ابو عبد الله عليه السلام من غير ان اسأله فقال الاعتكاف ثلاثة ايام يعني السنة ان شاء الله تعالى

باب المعتكف لا يخرج من المسجد الا لحاجة

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك

باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطمث

٤ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم وفي رواية اخرى عنه ليس على المريض ذلك

في اقل ما يتحقق به الاعتكاف

الثاني ضعيف على المشهور قوله عليه السلام في العشرين بفتح العين بصيغة التثنية اي العشر الثاني والثالث ولا ينافي كون الثالث آكد ويمكن ان يقرأ بكسر العين بان يكون ابتداؤه في العشرين لحسبانها الاحتمال نقص الشهر ويكون المراد الدخول في يوم العشرين للافتتاح في ليلة احد وعشرين وادخال جزء من ذلك اليوم على سبيل المقدمة وفي التهذيب نافلا عن هذا الكتاب العشر من شهر رمضان وهو اظهر واوفق بسائر الاخبار وعلى التقادير محمول على الفضل اذ لم يقل بتعينه احد قوله عليه السلام او مسجد جامع يدل على التعميم قوله عليه السلام ولا ينبغي للمعتكف ظاهره الكراهة وحمل على التحريم لاجماع العلماء على ما نقل في التذكرة والمعتبر على انه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي وقع فيه الاعتكاف لغير الاسباب المبيحة وقطع المحقق ببطلان الاعتكاف بالخروج المحرم سواء كان طوعا او كرها وقد تأمل العلامة في التذكرة وقال انه يبطل بمطلق الخروج المحرم اذا وقع اختيارا واما اذا اخرج كرها فانه لا يبطل الا مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا وهل يلحق بالصعود الى سطح المسجد من داخله قيل نعم وبه قطع في الدروس وقيل لا وبه قطع في المنتهى من غير نقل خلاف وهو اقوى ثم ان هذا الخبر يدل على جواز الخروج لكل حاجة لا بد منها وانه لا يجوز الجلوس حتى يرجع وعليه فتوى الاصحاب قال جماعة منهم ولا يجوز له المشي تحت الظلال وقال في المبسوط ليس المحرم الا القعود تحت الظل وغيره واختاره المحقق في المعتبر واكثر المتأخرين وهو المعتمد الثالث حسن وظاهره التخصيص وآخره التعميم الرابع صحيح قوله عليه السلام يصلي في اي بيوتها ما تضمنه الخبر من انه يجوز للمعتكف بمكة اذا خرج من المسجد الذي اعتكف فيه لضرورة ثم حضرت الصلاة ان يصلي في اي بيوتها شاء بخلاف المعتكف في غيرها فانه لا يجوز له الصلاة حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه الا مع ضيق الوقت هو المقطوع به في كلام الاصحاب استثنوا منه صلاة الجمعة اذا وقعت في غير ذلك المسجد فانه يخرج الخامس صحيح

باب اقل ما يكون الاعتكاف الاول صحيح ويدل على ما حكاه الاول من ان اقل الاعتكاف ثلاثة ايام ولا خلاف فيه بين الاصحاب لكن اختلفوا في دخول الليالي والمشهور عدم دخول سوى الليلتين المتوسطتين وقيل بدخول الليلة الثالثة في كل يوم واحتمل بعض الاصحاب دخول الليلة المستقبلة في مسمى اليوم ولا يخفى ضعفه والاول اقوى والاوسط احوط الثاني صحيح وعليه الاشتراط في الاعتكاف وتأثيره فيه مباحث الاول انه شرع فيه وهو مقطوع به في كلام الاصحاب الثاني في محله وشرعية الشرط عند نية الدخول فيه واما المنذور فقد صرح الاكثر بان محله عند عقد النذر ولم اقف على رواية تدل عليه وانما المستفاد من النصوص ان محل ذلك عند نية الاعتكاف مطلقا الثالث في كيفيته فاطلق المحقق انه يستحب ان يشترط الرجوع اذا شاء وبه قطع في الدروس وصرح بانه يجوز له الرجوع متى شاء ولا يتقيد بالعارض وقال في التذكرة يستحب ان يشترط على ربه ان عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف ونحوه قال في المعتبر وهو جيد لكن ينبغي ان يراد بالعارض ما هو اعم من العذر كما يدل عليه هذا الخبر الرابع فائدة هذا الشرط الرجوع عند العارض وحتى شاء ان مضى اليومان وكان واجبا بالنذر وشبهه وذكر المحقق وغيره ان فائدته سقوط القضاء مع الرجوع في الواجب المعين وهو جيد واما الواجب المطلق فالاظهر وجوب الاتيان به بعد ذلك كما اختاره اكثر المحققين المتأخرين الثالث كون كفارة ترك الاعتكاف كفارة الظهار وهو مختار بعض المحققين وذهب الاكثر الى انها مخيرة ثم اعلم انه لا بد من حمل الخبر اما على النذر او على مضي اليومين لما سيأتي في خبر محمد بن مسلم الثاني صحيح وقد مر الكلام فيه الثالث صحيح قوله عليه السلام فله ان يخرج يدل على انه يجب الاعتكاف المستحب بالدخول فيه وانه يجب اتمامه ثلاثة بعد مضي يومين واختلف الاصحاب فيه فقال السيد وابن ادريس لا يجب مطلقا بل له الرجوع متى شاء وتبعهما جماعة وقال الشيخ في المبسوط وابو الصلاح يجب بالدخول فيه كالحج وقال ابن الجنيد وابن البراج وجمع من المتأخرين لا يجب الا ان يمضي يومان فيجب الثالث وهو اقوى وذهب الشهيد في الدروس وجماعة الى وجوب كل ثالث الرابع صحيح قوله عليه السلام لا يشم الطيب المشهور حرمة شم الطيب والريحان وذهب الشيخ في المبسوط الى الجواز ولا خلاف في تحريم البيع والشراء واستثنى من ذلك ما تدعو الحاجة اليه من المأكول والملبوس والمشهور تحريم المراء ايضا بل ظاهرهم وقال الشهيد الثاني المراد به هنا المجادلة على امر دنيوي او ديني واستثنى منها ما اذا كانت في مسألة علمية لاجل اظهار الحق ونسب الى الشيخ انه قال في الجمل بانه يحرم على المعتكف جميع ما يحرم على المحرم وهو ضعيف الخامس ضعيف قوله عليه السلام يعني السنة هو من كلام الراوي والمعنى ان السنة الجارية في الاعتكاف ثلثة او المراد انه قال ذلك في اعتكاف السنة فيكون لبيان اقل الحد وقد مر الكلام فيه

باب المعتكف لا يخرج من المسجد الا لحاجة الاول صحيح قوله عليه السلام او غائط اي الى مكان مطمئن لبول او غائط ولا خلاف في جواز الخروج لهما لكن قال جماعة من المتأخرين يجب تحري اقرب الطرق الى المواضع التي تصلح لقضاء الحاجة بحسب حاله وكذا لا خلاف في وجوب الخروج للجمعة الواجبة وجوازه لتشييع الجنازة وقال بعض المحققين لا فرق في ذلك بين من يتعين عليه حضور الجنازة وغيره لاطلاق النص وهو حسن الثاني ضعيف على المشهور قوله عليه السلام لحاجة لا بد منها لعل المراد بها اعم مما لا بد منه عرفا وعادة ومما اكد الشارع فيه كقضاء حاجة المؤمن وعيادة المريض ونحوهما كشهادة الجنازة ونحوها الثالث حسن قوله عليه السلام او يعود مريضا لا خلاف في جواز الخروج لتشييع المؤمن ولم اقف على رواية تدل عليه الا في هذه الرواية وانما الخروج لقضاء حاجة المؤمن فقد قطع العلامة في المنتهى به من غير نقل خلاف واستدل عليه بما رواه عن ميمون بن مهران وتوقف فيه بعض المحققين لضعف الرواية

باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطمث الاول مجهول كالصحيح قوله عليه السلام ثم يعيد اذا برئ محمول على الاستحباب

(الا ان يكون)

باب المعتكف يجامع أهله

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله قال إذا فعل فعليه ما على المظاهر

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله فقال هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المعتكف يأتي أهله فقال لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف

باب النوادر

١ أحمد بن إدريس عن الحسين بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت له رجل أسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو قال يصوم شهراً يتوخاه ويحتسب فإن كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وإن كان بعد رمضان أجزأه

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يحيى بن عمرو بن خليفة الزيات عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب عليكم بالباه فإن لم تستطيعوه فعليكم بالصيام فإنه وجاؤه

٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حدثني أبي عن جدي عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام قال يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم والرفث المجامعة

في بيان ما يبطل به الاعتكاف

٤ محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم الجعفري عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا ثم أقام حتى كان يوم الأضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئاً وتقول في الأضحى غيره قال فقال نعم إني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لأنه فعل مثل فعلي وتأسيت أنا وهو في الفعل وقلت له في الأضحى تقبل الله منا ومنك لأنا يمكننا أن نضحي ولا يمكنه أن يضحي فقد فعلنا نحن غير فعله

٥ عدة من أصحابنا عن ... عن أبي عبد الله عن ... عن عبد الرحمن ... عن أبي الحسن ... قال نظر الحسن بن علي عليهما السلام إلى أناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لأصحابه والتفت إليهم إن الله عز وجل خلق شهر رمضان مضماراً لخلقه ليستبقوا فيه بطاعته إلى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن بإحسانه ومسيء بإساءته

٦ علي بن محمد عن ... عن أبي عبد الله عن إسحاق بن محمد عن حمزة بن محمد قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام لم فرض الله الصوم فورد الجواب ليجد الغني مض الجوع فيحنو على الفقير

٧ ... عن ... عن إسحاق عن الحسن بن ... عن أبان عن ... عمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام وهو جالس في المسجد بالكوفة بقوم وجدهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام أكلتم وأنتم مفطرون قالوا نعم قال يهود أنتم قالوا لا قال فنصارى قالوا لا قال فعلى أي شيء من هذه الأديان مخالفين للإسلام قالوا بل مسلمون قال فسفر أنتم قالوا لا قال فيكم علة استوجبتم الإفطار لا نشعر بها فإنكم أبصر بأنفسكم لأن الله عز وجل يقول بل الإنسان على نفسه بصيرة قالوا بل أصبحنا ما بنا علة قال فضحك أمير المؤمنين صلوات الله عليه ثم قال تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قالوا نشهد أن لا إله إلا الله ولا نعرف محمداً قال فإنه رسول الله قالوا لا نعرفه بذلك إنما هو أعرابي دعا إلى نفسه فقال إن أقررتم وإلا لأقتلنكم قالوا وإن فعلت فوكل بهم شرطة الخميس وخرج بهم إلى الظهر ظهر الكوفة وأمر أن يحفر حفيرتين وحفر إحداهما إلى جنب الأخرى ثم خرق فيما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة فقال لهم إني واضعكم في أحد هذين القليبين وأوقد في الأخرى النار فأقتلكم بالدخان قالوا وإن

إذ لا يكون إلا زماناً يسيراً وشبهة تحصل العادة وقيل مضي ثلاثة أيام فإنه إذا مضت الثلاثة لا يعتد بل يبقى حتى يتم العادة إلا إذا كان العدد أقل من ثلاثة أيام فيتمها من باب المطلقة **الثاني** صحيح والكلام فيه كالكلام في الخبر السابق

باب المعتكف يجامع أهله **الأول** ضعيف على المشهور **قوله** فعليه ما على المظاهر ◆ اعلم أنه لا ريب في فساد الاعتكاف بكل ما يفسد الصوم وذهب الشيخ المفيد والمرتضى رضي الله عنهما إلى وجوب الكفارة بفعل المفطر في الاعتكاف الواجب وقال في المعتبر لا أعرف مستندهما وذهب الشيخ وأكثر المتأخرين إلى اختصاص الكفارة بالجماع دون ما عداه من المفطرات وإن كان يفسد به الصوم ويجب القضاء فيما قطع به الأصحاب وهو أقوى ثم إن هذه الرواية وغيرها تدل بظواهرها على عدم الفرق في الاعتكاف بين الواجب والمندوب ولا في الواجب بين المطلق والمعين وبمضمونها أفتى الشيخان وقال في المعتبر ولو خصصنا ذلك باليوم الثالث أو بالاعتكاف الواجب كان أليق بمذهبنا لكن يصح هذا على قول الشيخ في المبسوط فإنه يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه ثم إن هذا الخبر يدل على أن كفارة الاعتكاف مرتبة خلافاً للأكثر إلا أن يقال التشبيه في أصل الخصال ولا ريب أن العمل بالترتيب أحوط **الثاني** موثق ويدل على التخيير إلا أن يحمل على ما مر **الثالث** موثق كالصحيح **قوله** عليه السلام لا يأتي امرأته ◆ يدل على عدم جواز الجماع ليلاً ولا نهاراً للمعتكف ولا خلاف فيه ولو كان في غير شهر رمضان لا يفسد ... الكفارة على المشهور ولو كان في شهر رمضان فإن جامع نهاراً لزمه كفارتان وإن جامع ليلاً لزمته كفارة واحدة ونقل عن السيد المرتضى رضي الله عنه أنه أطلق وجوب الكفارتين على المعتكف إذا جامع نهاراً والواحدة إذا جامع ليلاً قاله في التذكرة والظاهر أن مراده رمضان

باب النوادر **الأول** موثق **قوله** يصوم شهراً ◆ ما تضمنه من وجوب التوخي أي التحري والسعي في تحصيل الظن والإجزاء به مع الموافقة والتأخر ووجوب القضاء مع التقدم مقطوع به في كلام الأصحاب **الثاني** مجهول مرسل **قوله** بالباه ◆ قال الجزري الباه مثل الجاه لغة في الباءة وهو الجماع وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم الباءة بالمد والهاء أفصح من المد بلا هاء ومن الهاءين بلا مد ومن ... أصلها الجماع وقال الجزري هو من المباءة المنزل لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً وقيل لأن الرجل يتبوأ من أهله أي يتمكن كما يتبوأ من منزله وقال في موضع آخر في حديث النكاح عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء الوجاء أن ترض أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع ويتنزل في قطعه منزلة الخصي وقد وجئ وجاءً فهو موجوء وقيل هو أن توجأ العروق والخصيتان بحالهما أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء وروي وجاً بوزن عصا يريد التعب والحفاء وذلك بعيد إلا أن يراد فيه معنى الفتور لأن من وجي فتر عن المشي فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي وقال الجوهري الوجاء بالكسر والمد رض عروق البيضتين **الثالث** ضعيف **قوله** لقول الله عز وجل ◆ لعل التعليل لما يفهم بالمقام أن الله تعالى يحب المبادرة إلى رخصه كما يحب المبادرة إلى عزائمه وقيل المراد بليلة الصيام الليلة المتقدمة على جميع أيام الصيام ولا يخفى ما فيه **الرابع** مجهول **الخامس** مجهول مرفوع **قوله** لشغل محسن ◆ أي لشغل كل محسن بالسعي في زيادة إحسانه وكل مسيء بالسعي في تدارك إساءته عن ضروريات بدنه فكيف عن اللهو واللعب كما روى السيد بن طاوس في الإقبال من كتاب محمد بن عمران المرزباني بإسناده عن الحسن عليه السلام مثل هذا الحديث وفي آخره هكذا ... منه بإساءته عن ترجيل شعره وتصقيل ثوبه وقيل أي شغل المحسن بالتأسف لقلة إحسانه والمسيء بالتأسف لإساءته **السادس** مجهول **قوله** عليه السلام مض الجوع ◆ المض بالضاد المعجمة بين محركة وجع المصيبة وفي بعض النسخ مس الجوع وهو الألم القليل ويقال حنوط عليه أي عطف **السابع** مجهول **قوله** وأنتم مفطرون ◆

فانما تقضي هذه الحيوة الدنيا فوضعهم في احد الجبين وصغارهم فيها ثم أمر بالنار فاوقدت في الجب الآخر ثم جعل يناديهم مرة بعد مرة ما تقولون فيجيبونه اقض ما انت
قاض حتى ماتوا قال ثم انصرف فسار بفعله الركبان وتحدث به الناس فبينما هو ذات يوم في المسجد اذ قدم يهودي من اهل يثرب قد اقر له من في يثرب من اليهود انه
اعلمهم وكذلك كانت آباؤه من قبل قال وقدم امير المؤمنين ع في عدة من اهل بيته فلما انتهوا الى المسجد الاعظم بالكوفة اناخوا رواحلهم ثم وقفوا على باب المسجد
وارسلوا الى امير المؤمنين ع انا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز ولنا اليك حاجة فهل تخرج الينا ام ندخل اليك قال فخرج اليهم وهو يقول سيدخلون ويستانفون
باليمين فما حاجتكم فقال له عظيمهم يا ابن ابي طالب ما هذه البدعة التي احدثت في دين محمد فقال له واية بدعة فقال له اليهودي زعم قوم من اهل الحجاز انك عمدت
الى قوم شهدوا ان لا اله الا الله ولم يقروا ان محمدا رسوله فقتلتهم بالدخان فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه فنشدتك بالتسع آيات

في قصة عالم اليهود مع امير المؤمنين ع فيمن لم يشهد بالرسالة وظفر فيهم

التي انزلت على موسى ع بطور سيناء وبحق الكنائس الخمس القدس وبحق السمت الديان هل تعلم ان يوشع بن نون اتي بقوم بعد وفاة
موسى ع شهدوا ان لا اله الا الله ولم يقروا ان موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة فقال له اليهودي نعم اشهد
انك ناموس موسى ع قال ثم اخرج من قبائه كتابا فدفعه الى امير المؤمنين ع ففضه ونظر فيه وبكى فقال له اليهودي ما يبكيك
يا ابن ابي طالب انما نظرت في هذا الكتاب وهو كتاب سرياني وانت رجل عربي فهل تدري ما هو فقال له امير المؤمنين عليه السلام هذا اسمي مثبت فقال له اليهودي فارني اسمك في هذا الكتاب واخبرني ما اسمك بالسريانية قال فاراه امير المؤمنين ع اسمه في الصحيفة وقال اسمي اليا فقال اليهودي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واشهد انك وصي محمد واشهد انك اولى الناس بالناس من بعد محمد ص وبايعوا امير المؤمنين ع ودخل المسجد فقال امير المؤمنين ع الحمد لله الذي لم اكن عنده منسيا الحمد لله الذي اثبتني عنده في صحيفة الابرار
تم كتاب الصوم بحمد الله وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين
سنة ١٣١٦
م م

اي من عبر يهود نسيان والسفر بالفتح جمع مسافر كصحب وصاحب وضحكه عليه السلام للتعجب من اصرارهم فيما يوجب ضررهم وتعذيبهم والخوخة كوة للجدار تؤدي الضوء **قوله ع** فانما تقضي ◆ اي انما تصنع ما تهواه وتحكم بما تراه في هذه الدنيا ولا تترك في الآخرة وتعذب الموت حكم **قوله ع** فسار بفعله الركبان ◆ اي حمل الركبان ذكر هذا الخبر الى اطراف الارض **قوله ع** ويستانفون باليمين ◆ اي يبتدئون بايمانهم للبيعة او يستانفون الاسلام لليمين التي اقسم بها عليهم والاول اظهر وفي بعض النسخ يتابعون وفي بعضها يتابعون وهذا اظهر **قوله ع** وبحق الكنائس الخمس الكنيسة معبد اليهود والنصارى ولعله كانت خمس منها عندهم معظمة معروفة كما جاء المشهور والقدس بالضم الطهارة وحمل عليها مبالغة لانها سبب الطهارة من الذنوب واما السمت فلعله كان في لغتهم بمعنى الصمد والسمت في لغتنا الطريق وهيئة اهل الخير وحسن النحو وقصد الشيء ولا يناسب شيء منها ههنا الا بتكلف وتقدير وقيل عبر عن الامام والديان قيل هو القهار وقيل هو الحاكم والقاضي وهو فعال من دان الناس اي قهرهم على الطاعة وقال في النهاية ومنه الحديث كان علي ديان هذه الامة **قوله ع** انك ناموس موسى ◆ اي صاحب سره المطلع على باطن امره وعلومه واسراره ثم اعلم ان المشهور بين الاصحاب ان المرتد يقتل بالسيف وان قتله الى الامام ولعل هذا النوع من القتل من خصائصه عليه السلام في تلك الواقعة او الامام مخير في انواع القتل
تم كتاب الصوم بحمد الله وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين
سنة ١٣١٦

كتاب الحج من مرآة العقول في شرح فروع الكافي

١ كتاب الحج باب ابتداء الحج والعلة في استلام الحجر حدثني
علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعاً عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها
ولذلك يقال امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد
٢ لي بالموافاة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام لم جعل استلام الحجر فقال لان الله عز وجل حيث
اخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فامره فالتقم الميثاق فهو
٣ يشهد لمن وافاه بالموافاة محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد
عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط عن بكير بن
اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام لاي علة وضع الله
الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يوضع في غيره ولاي علة يقبل
ولاي علة اخرج من الجنة ولاي علة وضع ميثاق العباد والعهد

كتاب الحج والحج لغة القصد وشرعاً اسم لمجموع المناسك المعلومة المؤداة في المشاعر المخصوصة وقيل قصد البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده ويرد عليهما ايرادات ليس هذا الكتاب موضع ذكرها ولا احد يعنيها باب بدو الحج والعلة في استلام الحجر الاول حسن كالصحيح قوله عليه السلام فالتقمها لعل التقامها كناية عن ضبطه وحفظه لها اذ يدل كثير من الاخبار على انه ملك صار بهذه الصورة ويعرف الناس وكلامهم ويشهد يوم القيامة لهم ولا استحالة في شيء من ذلك بناء على اصول المسلمين الثاني ضعيف على المشهور الثالث ضعيف على المشهور قوله عليه السلام واعضلت اي جئت بمسألة معضلة مشكلة قال الجوهري داء معضال اي شديد اعيى الاطباء واعضلني فلان اي اعياني امره وامر معضل لا يهتدى لوجهه وعضلت عليه تعضيلاً اذا ضيقت عليه في امره وحلت بينه وبين ما يريد قوله عليه السلام تزايلهم قال الجزري تزايلا اي انشق ظهره حتى زايله قوله عليه السلام وهو الحجة الضمير اما راجع الى الحجر او الطائر والاول اظهر والخفر نقض العهد قوله عليه السلام فهل تدري هذا وقع مكان خبر المبتدأ من قبيل وضع الاستفهام مقام المستفهم عنه اي فاصل الحجر نظير قول الشاعر جاؤا بمذق هل رأيت الذئب قط اي كالذئب والنكتة المبالغة ويقال استحوذ عليه اي غلب قوله فانساك من لا يجوز الانساء على الانبياء يأول النسيان بالترك ثم انه يحتمل ان يكون المراد بذكر الرب النبي والائمة

فيه ولم يوضع في غيره وكيف السبب في ذلك تخبرني جعلني الله فداك فان تفكري فيه لعجب قال فقال سألت
واعضلت في المسألة واستقصيت فافهم الجواب وفرغ
قلبك واصغ سمعك اخبرك ان شاء الله ان الله تبارك وتعالى وضع الحجر الاسود وهي جوهرة اخرجت من الجنة الى آدم عليه السلام فوضعت في ذلك الركن لعلة الميثاق وذلك انه لما
اخذ من بني آدم من ظهورهم ذريتهم حين اخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان وفي ذلك المكان تراءى لهم ومن ذلك المكان يهبط الطير على القائم عليه السلام فاول من يبايعه
ذلك الطير وهو والله جبرئيل عليه السلام والى ذلك المقام يسند القائم ظهره وهو الحجة والدليل على القائم وهو الشاهد لمن وافاه في ذلك المكان والشاهد على من ادى اليه
الميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل على العباد واما القبلة والاستلام فلعلة العهد تجديداً لذلك العهد والميثاق وتجديداً للبيعة ليؤدوا اليه العهد الذي اخذ الله عز وجل
عليهم في الميثاق فيأتوه في كل سنة ويؤدوا اليه ذلك العهد والامانة اللذين اخذا عليهم الا ترى انك تقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ووالله ما يؤدي
ذلك احد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق احد غير شيعتنا وانهم ليأتوه فيعرفهم ويصدقهم ويأتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك انه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد
وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود والكفر وهو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيامة يجيء وله لسان ناطق وعينان في صورته الاولى يعرفه الخلق ولا ينكره يشهد لمن وافاه وجدد
العهد والميثاق عنده بحفظ العهد والميثاق واداء الامانة ويشهد على كل من انكر وجحد ونسي الميثاق بالكفر والانكار فاما علة ما اخرجه الله من الجنة فهل تدري ما كان الحجر
قلت لا قال كان ملكاً من عظماء الملائكة عند الله فلما اخذ الله من الملائكة الميثاق كان اول من آمن به واقر ذلك الملك فاتخذه الله اميناً على جميع خلقه فالقمه الميثاق واودعه
عنده واستعبد الخلق ان يجددوا عنده في كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل عليهم ثم جعله الله مع آدم عليه السلام في الجنة يذكره الميثاق ويجدد عنده
الاقرار في كل سنة فلما عصى آدم واخرج من الجنة انساه الله العهد والميثاق الذي اخذ الله عز وجل عليه وعلى ولده لمحمد صلى الله عليه وآله ولوصيه وجعله تائهاً حيراناً فلما تاب الله على آدم
حول ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة الى آدم وهو بارض الهند فلما نظر اليه آنس اليه وهو لا يعرفه باكثر من انه جوهرة وانطقه الله عز وجل فقال له يا آدم اتعرفني قال لا
قال اجل استحوذ عليك الشيطان فانساك ذكر ربك ثم تحول الى صورته التي كان مع آدم في الجنة فقال لآدم اين العهد والميثاق فوثب اليه آدم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبله
وجدد الاقرار بالعهد والميثاق ثم حوله الله عز وجل الى جوهرة الحجر درة بيضاء صافية تضيء فحمله آدم عليه السلام على عاتقه اجلالاً له وتعظيماً فكان اذا اعيا حمله عنه جبرئيل عليه السلام
حتى وافى به مكة فما زال يأنس به بمكة ويجدد الاقرار له كل يوم وليلة ثم ان الله عز وجل

(لما بنى الكعبة)

لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لان الله تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق من ولد آدم اخذه في ذلك المكان وفي ذلك المكان القم الميثاق ولذلك وضع في ذلك الركن ونحى آدم من مكان البيت الى الصفا وحوا الى المروة ووضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا فان الله اودعه الميثاق والعهد دون غيره من الملائكة لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة فاول من اسرع الى الاقرار ذلك الملك ولم يكن فيهم اشد حبا لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وعليهم منه فلذلك اختاره الله من بينهم والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيامة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق

باب بدو البيت والطواف

١ علي من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي عباد عمران بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا ابي عليه السلام وانا في الطواف اذ اقبل رجل شرجب من الرجال فقلت وما الشرجب اصلحك الله قال الطويل فقال السلام عليكم وادخل رأسه بيني وبين ابي قال فالتفت اليه ابي وانا فرددنا عليه السلام ثم قال اسألك رحمك الله فقال له ابي نقضي طوافنا ثم تسألني فلما قضى ابي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعتين ثم التفت فقال اين الرجل يا بني فاذا هو وراءه قد صلى فقال ممن الرجل قال من اهل الشام فقال ومن اي اهل الشام فقال ممن يسكن بيت المقدس فقال قرأت الكتابين قال نعم قال سل عما بدا لك فقال اسألك عن بدو هذا البيت وعن قوله ن والقلم وما يسطرون وعن قوله والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال يا اخا اهل الشام اسمع حديثنا ولا تكذب علينا فانه من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله ومن كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله فقد كذب على الله ومن كذب على الله عذبه الله عز وجل اما بدو هذا البيت فان الله تبارك وتعالى قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فردت الملائكة على الله عز وجل فقالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فاعرض عنها فرأت ان ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فامر الله ملكا من الملائكة ان يجعل له بيتا في السماء السادسة يسمى الضراح بازاء عرشه فصيره لاهل السماء يطوف به سبعون الف ملك في كل يوم لا يعودون ويستغفرون فلما ان هبط آدم الى السماء الدنيا امره بمرمة هذا البيت وهو بازاء ذلك فصيره لآدم وذريته كما صير ذلك لاهل السماء فقال صدقت يا ابن رسول الله

في وضعه بناء البيت وخلق الارض من موضع البيت

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي نصر وابن محبوب جميعا عن الفضل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كنت مع ابي في الحجر فبينما هو قائم يصلي اذ اتاه رجل فجلس اليه فلما انصرف سلم عليه ثم قال اني اسألك عن ثلاثة اشياء لا يعلمها الا انت ورجل آخر قال ما هي قال اخبرني اي شيء كان سبب الطواف بهذا البيت فقال ان الله عز وجل لما امر الملائكة ان يسجدوا لآدم ردوا عليه فقالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك فقال الله تبارك وتعالى اني اعلم ما لا تعلمون فغضب عليهم ثم سألوه التوبة فامرهم ان يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمور فمكثوا يطوفون به سبع سنين يستغفرون الله عز وجل مما قالوا ثم تاب عليهم من بعد ذلك ورضي عنهم فهذا كان اصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن اذنب من بني آدم وطهورا لهم فقال صدقت

والائمة عليهم السلام والعاتق ما بين المنكب والعنق قوله عليه السلام لما بنى الكعبة ❁ في علل الشرائع هكذا لما اهبط جبرئيل الى ارضه بني الكعبة هبط الى المكان بين الركن والباب وفي ذلك الموضع تراءى لآدم حين اخذ الميثاق وذلك الموضع الخ قوله عليه السلام ونحى آدم ❁ كذا في اكثر النسخ والاصوب يحيى من التحية بمعنى التعبد وكذا في العلل ايضا وفي بعض النسخ نجاه وهو ايضا تصحيف قوله عليه السلام فان الله ❁ في العلل بالواو وهو اظهر قوله عليه السلام اصطكت فرائص الملائكة ❁ قال الفيروزآبادي اصطكت اضطربت وقال الفريصة واحدة الفرائص وهي اللحمة بين الجنب والكتف لا تزال ترعد انتهى واما سبب اصطكاك فرائصهم فقيل كان ذلك لعلمهم بانكار من ينكره من البشر والظاهر انه كان للدهشة بعظم الامر وتأكيد الفرض وخوف ان لا يأتوا بذلك كما ينبغي باب بدو البيت والطواف الحديث الاول ضعيف على المشهور قوله عليه السلام رجل شرجب ❁ كذا في اكثر النسخ بالسين والراء المهملتين قال الجوهري فرس شرجب اي طويلة على وجه الارض ويوصف به الاناث دون الذكور وفي بعضها بالشين المعجمة والراء المهملة والجيم وفي بعضها بالشين المعجمة والحاء المهملة وفي الصحاح الشرجب الطويل وفيما عندنا من نسخ القاموس بالحاء المهملة بهذا المعنى قوله عليه السلام فلاذت لاذ لوذا ولياذا ❁ اي لجأ اليه وعاذ به قوله عليه السلام يسمى الضراح ❁ هو بضم الضاد قال في النهاية الضراح بيت في السماء حيال الكعبة ويروى الضريح وهو البيت المعمور من المضارحة وهي المقابلة والمضارعة وقد جاء ذكره في حديث علي ومجاهد ومن رواه بالصاد فقد صحف ثم اعلم انه يمكن ان يكون الملك المأمور بجعل البيت من الملائكة الرادين ويحتمل ان لا يكون منهم مثله على ان الرد يكون من بعضهم فيما بينهما للانفصال اي ملكا منفصلا من تلك الملائكة ولا يخفى بعده الحديث الثاني ضعيف قوله ورجل آخر ❁ المراد به الصادق عليه السلام والثاني في نفسه والاول اظهر قوله عليه السلام لما امر الملائكة ❁ منهم من قرأه امر فعلا ماضيا من باب المفاعلة اي لم يكن امرهم بعد بل كان يشاورهم ولا يخفى ما فيه بل كان الامر مشروطا بالنهي وقيل تحقق ذلك تابوا اما الرد فلعله ماول بالسؤال عن العلة قوله عليه السلام ومكثوا ❁ اي استمر طوافهم موجبا بعد فتح فلا ينافي الخبر السابق وقال بعض الافاضل من هنا يظهر عدد الرادين على الله من الملائكة بضرب عدد ايام السبع سنين في سبعين الف ملك الذي يستوي والحاصل مائة وثلاثة وسبعون الف الف وسبعمائة الف وسبعون الفا ولا يخفى ان هذا انما يتم اذا علم توقف قبول توبتهم على طواف جميعهم وايضا طواف هذا الجمع منهم كان يكفي لقبول توبة جميعهم باب ان اول ما خلق الله من الارضين موضع البيت وكيف كان اول ما خلق الحديث الاول ضعيف على المشهور قوله عليه السلام مهاة ❁ قال الجوهري المهاة بالفتح البلور الحديث الثاني ضعيف على المشهور الحديث الثالث ضعيف قوله عليه السلام ثم دحاها من عرفات الى منى ❁ اي دحا السطح الظاهر من الارض من عرفات الى منتهاها ثم ردها من تحت الارض بحصول الكروية الى منى ولم يذكر كيفية اتمامه لظهوره او المعنى انه ردها من جهة التحت الى الجانب الآخر ثم الى الكعبة ثم تمم اطراف الكرة من جهة الفوق الى منى ليتم الكرة وقرأ بعضهم منى اخيرا بفتح الميم بمعنى قدر اي الى آخر ما قدر الله من منتهى الارض الحديث الرابع ضعيف قوله عليه السلام في ارضي ❁ اي هي التي اختصصتها من سائر اجزاء الارض واجتبيتها العبادة وفي بعض النسخ في ارضي اي انها من جملة اجزاء الارض وهو تصحيف وقرأ في ارضي بالفتح والقصر اي هي مرجع اهل الارض او محل توبتهم ورجوعهم عن الآثام ولا يخفى بعده الحديث الخامس مجهول وقال الفيروزآبادي البيت العتيق الكعبة قيل لانه اول بيت وضع بالارض او اعتق من الغرق او من الجبابرة او من الحبشة او لانه حر لم يملكه احد الحديث السادس مرسل الحديث السابع مجهول وسند الاخير

باب ان اول ما خلق الله من الارضين موضع البيت وكيف كان اول ما خلق

١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن عمران العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كانت مهاة بيضاء يعني درة

٢ احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة قال ان الله عز وجل انزل الحجر لآدم عليه السلام من الجنة وكان البيت درة بيضاء فرفعه الله عز وجل الى السماء وبقي اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله عز وجل ابراهيم واسماعيل عليهما السلام ببنيان البيت على القواعد

٣ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن صالح اللفائفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل دحا الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى عرفات ثم دحاها من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة

٤ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله عز وجل له الارض كلها حتى رآها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف

٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن مروان عن عدة من اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام لاي شيء سماه الله العتيق فقال انه ليس من بيت وضعه الله على وجه الارض الا له رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت فانه لا رب له الا الله عز وجل وهو الحر ثم قال ان الله تبارك وتعالى خلقه قبل الارض ثم خلق الارض من بعده فدحاها من تحته

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لم سمي البيت العتيق قال هو بيت حر عتيق من الناس لم يملكه احد

٧ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي زرارة التميمي عن ابي حسان عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح فضربن وجه الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحا الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا ورواه ابيه عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب في حج آدم عليه السلام

1 علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل لما أصاب آدم وزوجته الحنطة أخرجهما من الجنة وأهبطهما إلى الأرض فأهبط آدم على الصفا وأهبطت حواء على المروة وإنما سمي الصفا صفا لأنه شق له من اسم آدم المصطفى وذلك لقول الله عز وجل إن الله اصطفى آدم ونوحا وسميت المروة مروة لأنه شق لها من اسم المرأة فقال آدم ما فرق بيني وبينها إلا أنها لا تحل لي ولو كانت تحل لي هبطت معي على الصفا ولكنها حرمت علي من أجل ذلك وفرق بيني وبينها فمكث آدم معتزلا حواء فكان يأتيها نهارا فيتحدث عندها على المروة فإذا كان الليل وخاف أن تغلبه نفسه يرجع إلى الصفا فيبيت عليه ولم يكن لآدم انس غيرها ولذلك سمين النساء من أجل أن حواء كانت انسا لآدم لا يكلمه الله ولا يرسل إليه رسولا ثم إن الله تعالى من عليه بالتوبة وتلقاه بكلمات فلما تكلم بها تاب الله عليه وبعث إليه جبرئيل عليه السلام فقال السلام عليك يا آدم التائب من خطيئته الصابر لبليته إن الله عز وجل أرسلني إليك لأعلمك المناسك التي تطهر بها فأخذ بيده فانطلق به إلى مكان البيت وأنزل الله تعالى عليه غمامة فأظلت مكان البيت وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور فقال يا آدم خط برجلك حيث أظلت عليك الغمامة فإنه سيخرج لك بيتا من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك ففعل آدم عليه السلام وأخرج الله له تحت الغمامة بيتا من مهاة وأنزل الله الحجر الأسود فكان أشد بياضا من اللبن وأضوء من الشمس وإنما اسود لأن المشركين تمسحوا به فمن نجس المشركين اسود الحجر وأمره جبرئيل عليه السلام أن يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر ويخبره أن الله عز وجل قد غفر له وأمره أن يحمل حصيات الجمار من المزدلفة فلما بلغ موضع الجمار تعرض له إبليس فقال له يا آدم أين تريد فقال له جبرئيل لا تكلمه وارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة ففعل آدم حتى فرغ من رمي الجمار وأمره أن يقرب القربان وهو الهدي قبل رمي الجمار وأمره أن يحلق رأسه تواضعا لله عز وجل ففعل آدم ذلك ثم أمره بزيارة البيت وأن يطوف به سبعا ويسعى بين الصفا والمروة أسبوعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يطوف بعد ذلك أسبوعا بالبيت وهو طواف النساء لا يحل لمحرم أن يباضع حتى يطوف طواف النساء ففعل آدم فقال له جبرئيل إن الله عز وجل قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك وأحل لك زوجتك فانطلق آدم وقد غفر له ذنبه وقبلت منه توبته وحلت له زوجته

2 عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محمد القلانسي عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن آدم لما هبط إلى الأرض هبط على الصفا ولذلك سمي الصفا لأن المصطفى هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم لقول الله عز وجل إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين وهبطت حواء على المروة وإنما سميت المروة مروة لأن المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وهما جبلان عن يمين الكعبة وشمالها فقال آدم حين فرق بينه وبين حواء ما فرق بيني وبين زوجتي إلا وقد حرمت علي فاعتزلها وكان يأتيها بالنهار فيتحدث إليها فإذا كان الليل خشي أن تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا ولذلك سمي النساء لأنه لم يكن لآدم انس غيرها فمكث آدم بذلك ما شاء الله أن يمكث لا يكلمه الله تعالى ولا يرسل إليه رسولا والرب سبحانه يباهي بصبره الملائكة فلما بلغ الوقت الذي يريد الله عز وجل أن يتوب على آدم فيه أرسل إليه جبرئيل عليه السلام فقال السلام عليك يا آدم الصابر لبليته التائب عن خطيئته إن الله عز وجل بعثني إليك لأعلمك المناسك التي يريد الله أن يتوب عليك بها فأخذ جبرئيل عليه السلام بيد آدم عليه السلام حتى أتى به مكان البيت فنزل غمام من السماء فأظل مكان البيت فقال جبرئيل عليه السلام يا آدم خط برجلك حيث أظل الغمام فإنه قبلة لك ولآخر عقبك من ولدك فخط آدم برجله حيث أظل الغمام ثم انطلق به إلى منى فأراه مسجد منى فخط حدوده وخط المسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت ثم انطلق به من منى إلى عرفات فأقامه على المعرف فقال إذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات وسل الله المغفرة والتوبة سبع مرات ففعل ذلك آدم عليه السلام ولذلك سمي المعرف لأن آدم اعترف فيه بذنبه وجعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم ويسألون التوبة كما سألها آدم ثم أمره جبرئيل فأفاض من عرفات فمر على الجبال السبعة فأمره أن يكبر عند كل جبل أربع تكبيرات ففعل ذلك آدم حتى انتهى إلى جمع فلما انتهى إلى جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء الآخرة تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع ثم أمره أن ينبطح في بطحاء جمع فانبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فأمره أن يصعد على الجبل جبل جمع وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه سبع مرات ويسأل الله التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل عليه السلام وإنما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وأدرك جمعا فقد وافى حجه إلى منى ثم أفاض من جمع إلى منى فبلغ منى ضحى فأمره فصلى ركعتين في مسجد منى ثم أمره أن يقرب لله تعالى قربانا ليقبل منه ويعرف أن الله عز وجل قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان فقرب آدم قربانا فقبل الله منه قربانه فأرسل نارا من السماء فقبلت قربان آدم فقال له جبرئيل يا آدم إن الله عز وجل قد أحسن إليك إذ علمك المناسك التي يتوب بها عليك وقبل قربانك فاحلق رأسك تواضعا لله عز وجل إذ قبل قربانك فحلق آدم رأسه تواضعا لله عز وجل ثم أخذ جبرئيل بيد آدم عليه السلام فانطلق به إلى البيت فعرض له إبليس لعنه الله عند الجمرة فقال له إبليس يا آدم أين تريد فقال له جبرئيل يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له يا آدم أين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له يا آدم أين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل إنك لن تراه بعد مقامك هذا أبدا ثم انطلق به إلى البيت فأمره أن يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل إن الله قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك وأحل لك زوجتك

3 محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو وإسماعيل بن حازم عن عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله

4 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وجميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما طاف آدم بالبيت وانتهى إلى الملتزم قال له جبرئيل عليه السلام يا آدم أقر لربك بذنوبك في هذا المكان قال فوقف آدم فقال يا رب إن لكل عامل أجرا وقد عملت فما أجري فأوحى الله عز وجل إليه يا آدم قد غفرت ذنبك قال يا رب ولولدي أو لذريتي فأوحى الله عز وجل إليه يا آدم من جاء من ذريتك إلى هذا المكان وأقر بذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفر غفرت له

5 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أفاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا يا آدم بر حجك أما إنا قد حججنا هذا البيت قبل أن تحجه بألفي عام

6 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد قال حدثني أبو بلال المكي قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الأسود ركعتين فقلت له ما رأيت أحدا منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على آدم فيه

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن محمد العلوي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن آدم حيث حج بما حلق رأسه فقال نزل عليه جبرئيل عليه السلام بياقوتة من الجنة فأمرها على رأسه فتناثر شعره

في قصة حج آدم عليه السلام

باب في حج آدم عليه السلام

الحديث الأول: ضعيف، وفيما رأينا من النسخ: الحسن بن علي، والأصوب: الحسين. **قوله عليه السلام**: فأهبط آدم على الصفا: يحتمل أن يكون المراد الهبوط أولا على الصفا والمروة فتكون الأخبار الدالة على هبوطهما بالهند محمولة على الغلبة، أو يكون المراد هبوطهما بعد دخول مكة وإخراجهما من البيت كما مر. **قوله عليه السلام**: من اسم المرأة: لتناسب الواو والهمزة والاشتراك في أكثر الحروف، وكذا الإنس والنساء مع كون الأول مهموز الفاء صحيح اللام والثاني صحيح الفاء معتل اللام، فهما من الاشتقاق الكبير، ومثلهما كثير في الأخبار. **قوله عليه السلام**: حيث أظلت: لعل الشمس كانت في ذلك الوقت مسامتة لرؤوسهما فانطبق. **قوله عليه السلام**: من نجس: النجس بالتحريك مصدر، وربما يقرأ بالحاء المهملة. والمباضعة: المجامعة.

الحديث الثاني: ضعيف، وسنده الآخر أيضا ضعيف. **قوله عليه السلام**: ومد. أقول: لم يذكر عليه السلام سابقا عند ما ذكر أن آدم عليه السلام خط حول الكعبة برجله أنه عليه السلام خط المسجد الحرام أيضا، ذكرها هنا عند ذكر خط مسجد منى أنه عليه السلام بعد ما خط مكان البيت قد خط المسجد الحرام أيضا. قال الجوهري: الخطة بالضم من الخط كالنقطة من النقط. **قوله عليه السلام**: على المعرف: قال الجوهري: التعريف الوقوف بعرفات، يقال: عرّف الناس إذا شهدوا عرفات، وهو المعرّف للموقف. قوله عليه السلام: ثلث الليل: يحتمل أن يكون اسما أو فعلا ماضيا على بناء المجهول، في القاموس: المثلوث ما أخذ ثلثه. **قوله عليه السلام**: أن ينبطح: قال الفيروزآبادي: بطحه كمنعه: ألقاه على وجهه فانبطح. والمراد بالانبطاح هنا مطلق التمدد للنوم وإن لم يكن على الوجه، مع أنه يحتمل أن لا يكون ذلك مكروها في شرعه عليه السلام، وقيل: هو كناية عن الاستقرار على الأرض للدعاء لا للنوم، وقيل: كناية عن طول الركوع والسجود في الصلاة. **قوله عليه السلام**: إلى منى: أي منتهيا إلى منى، ويمكن أن يقرأ حجه بالتاء أي وصلة إلى منى من أحد المواقف، وقيل: أي وافى إلى المناسك الأخر، وحجه مفعول لأجله أو إلى مناسك حجه. **قوله عليه السلام**: عند الجمرة الثالثة: رمي الجمرات الثلاث يوم العيد مخالف للمشهور، وسيأتي القول فيه، لعله كان في شرعه عليه السلام. **قوله عليه السلام**: وأحل لك زوجتك: لعل هذا القول كان بعد السعي وطواف آخر كما سقط من الرواة أو منه عليه السلام إحالة على الظهور.

الحديث الثالث: ونفسه. ويدل على استحباب الاعتراف بالذنب عند المستجار.

الحديث الرابع: حسن. **قوله عليه السلام**: بر حجك: على بناء المفعول أي جعله مبرورا، والمبرور الذي ليس له ثواب إلا الجنة، وهو الذي لا يخالطه شيء من المأثم، وقيل: هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب.

الخامس: مجهول. **السادس**: مجهول.

(باب علة)

باب علة الحرم وكيف صار هذا المقدار

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الحرم وأعلامه كيف صار بعضها أقرب من بعض وبعضها أبعد من بعض فقال إن الله عز وجل لما أهبط آدم من الجنة هبط على أبي قبيس فشكا إلى ربه الوحشة وأنه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنة فأهبط الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم وكان ضوؤها يبلغ موضع الأعلام فيعلم الأعلام على ضوئها وجعله الله حرما.

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبي هاشم الفضل بن هاشم الكندي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام نحو هذا.

٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر عن آبائه عليهم السلام أن الله تبارك وتعالى أوحى إلى جبرئيل عليه السلام أنا الله الرحمن الرحيم وإني قد رحمت آدم وحواء لما شكيا إلي ما شكيا فاهبط عليهما بخيمة وعزهما عني بفراق الجنة واجمع بينهما في الخيمة فإني قد رحمتهما لبكائهما ووحشتهما في وحدتهما وانصب الخيمة على الترعة التي بين جبال مكة قال والترعة مكان البيت وقواعده التي رفعتها الملائكة قبل آدم فهبط جبرئيل على آدم بالخيمة على مقدار أركان البيت وقواعده فنصبها قال وأنزل جبرئيل آدم من الصفا وأنزل حواء من المروة وجمع بينهما في الخيمة قال وكان عمود الخيمة قضيب ياقوت أحمر فأضاء نوره وضوؤه جبال مكة وما حولها قال وامتد ضوء العمود قال فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود قال فجعله الله حرما لحرمة الخيمة والعمود لأنهما من الجنة قال ولذلك جعل الله عز وجل الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات مضاعفة قال ومدت أطناب الخيمة حولها فمنتهى أوتادها ما حول المسجد الحرام قال وكانت أوتادها من عقيان الجنة وأطنابها من ضفائر الأرجوان قال وأوحى الله عز وجل إلى جبرئيل اهبط على الخيمة بسبعين ألف ملك يحرسونها من مردة الشياطين ويؤنسون آدم ويطوفون حول الخيمة تعظيما للبيت والخيمة قال فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين العتاة ويطوفون حول أركان البيت والخيمة كل يوم وليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور قال وأركان البيت الحرام في الأرض حيال البيت المعمور الذي في السماء قال ثم إن الله عز وجل أوحى إلى جبرئيل بعد ذلك أن اهبط إلى آدم وحواء فنحهما عن مواضع قواعد بيتي لأني أريد أن أهبط في ظلال من ملائكتي إلى أرضي فأرفع قواعد بيتي لملائكتي ثم ولد آدم فهبط جبرئيل على آدم وحواء فأخرجهما من الخيمة ونحاهما عن ترعة البيت ونحى الخيمة عن موضع الترعة قال ووضع آدم على الصفا وحواء على المروة فقال آدم يا جبرئيل أبسخط من الله عز وجل حولتنا وفرقت بيننا أم برضا وتقدير علينا فقال لهما لم يكن ذلك بسخط من الله عليكما ولكن الله لا يسأل عما يفعل يا آدم إن السبعين ألف ملك الذين أنزلهم الله إلى الأرض ليؤنسوك ويطوفوا حول أركان البيت والخيمة سألوا الله أن يبني لهم مكان الخيمة بيتا على موضع الترعة المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور فأوحى الله عز وجل إلي أن أنحيك وأرفع الخيمة فقال آدم قد رضينا بتقدير الله ونافذ أمره فينا فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سيناء وحجر من جبل السلام وهو ظهر الكوفة فأوحى الله عز وجل إلى جبرئيل أن ابنه وأتمه فاقتلع جبرئيل الأحجار الأربعة بأمر الله عز وجل من مواضعهن بجناحه فوضعها حيث أمر الله عز وجل في أركان البيت على قواعده التي قدرها الجبار ونصب أعلامها ثم أوحى الله عز وجل إلى جبرئيل أن ابنه وأتمه بحجارة من أبي قبيس واجعل له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا قال فأتمه جبرئيل فلما أن فرغ طافت حوله الملائكة فلما نظر آدم وحواء إلى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة أشواط ثم خرجا يطلبان ما يأكلان.

في بيان علة صيرورة الحرم حول الكعبة بهذا المقدار

باب علة الحرم وكيف صار هذا المقدار

الأول حسن والسند الثاني صحيح. **قوله** عليه السلام: أقرب ♦ أي إلى الكعبة. **قوله** عليه السلام: على أبي قبيس ♦ لعل المراد به الصفا لأنه جزء من أبي قبيس وأنه نزل أولا على الصفا ثم صعد الجبل. **الثاني** مجهول. **قوله** عليه السلام: على الترعة ♦ كذا في نسخ الكتاب بالتاء المثناة الفوقانية والراء والعين المهملتين وهي بالضم الباب ومفتح الماء حيث يستقي الناس والدرجة والروضة في مكان مرتفع ومقام الشاربة على الحوض ذكرها الفيروزآبادي والمراد بها هنا إما الدرجة والروضة وفي أكثر نسخ علل الشرائع النزعة بالنون والزاي المعجمة ولعلها كناية عن المكان الخالي عن الشجر والنبات تشبيها بنزعة الرأس التي لا ينبت فيها شعر. **قوله** عليه السلام: فهو مواضع الحرم ♦ الضمير راجع إلى ما حولها أو إلى محل امتداد ضوء العمود والمراد بمواضع الحرم مواضع أميال الحرم وإن استقام بدون تقدير أيضا وقوله عليه السلام ولذلك أي للحرمة المذكورة وقال الجوهري العقيان من الذهب الخالص ويقال هو ما ينبت نباتا وليس مما يحصل من الحجارة وقال الضفر نسج الشعر وغيره عريضا والضفيرة العقيصة وقال الأرجوان معرب وهو بالفارسية أرغوان وكل لون يشبهه فهو أرجوان انتهى وهو بضم الهمزة والجيم وسكون الراء. **قوله** عليه السلام: بحجارة من أبي قبيس ♦ يمكن أن يكون المراد به الحجر الأسود لأنه كان مودعا فيه. **قوله** عليه السلام: يطلبان ما يأكلان ♦ يظهر منه أنه لم يحصل لهما أكل قبل ذلك بغير كسب وسعي.

باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة

الأول مجهول. **قوله** عليه السلام: إن المجالس بالأمانات ♦ قال في النهاية فيه المجالس بالأمانة هذا ندب إلى ترك إعادة ما يجري في المجلس من قول وفعل فكأن ذلك أمانة عند من سمعه أو رآه انتهى والبيدر الموضع الذي يداس فيه الطعام والطوب بالضم الآجر والمدر محركة قطع الطين اليابس. **قوله** عليه السلام: استوخم الحق ♦ أي وجده وخيما ثقيلا ولم يستمرئه ولم يستسغه وقوله لم يستعذبه أي لم يجده عذبا وكأنهما كنايتان عن ثقل قبول الحق عليه والمنهل المشرب وفي القاموس الصدر الرجوع وقد صدر غيره وأصدره وصدره وقال استوى اعتدل قال الوالد العلامة رفع الله مقامه نصبه على استواء الكمال هو جعل كل فعل من أفعاله سببا لرفع رذيلة من الرذائل النفسانية وموجبا لحصول فضيلة من الفضائل القلبية والمراد به الكمالات المعنوية للكعبة التي يفهمها أرباب القلوب ويؤيده قوله ومجمع العظمة والجلال فإن عظمته وجلاله ليستا صوريتين والتعظيم الذي في قوله ثم يبتني بإضافة الأفضال وتعظيم أنبيائه له حتى صار معظما في قلوب المؤمنين ويقاسون الشدائد العظيمة في الوصول إليه. **قوله** عليه السلام: فأحق ♦ هو مبتدأ والجلالة خبره. **الثاني** مرسل وهي من جملة الخطبة التي تسمى القاصعة. **قوله** عليه السلام: كنوز الذهبان ♦ هو بالضم جمع ذهب وفي النهج معادن العقيان. **قوله** عليه السلام: واضمحل الأنباء ♦ في النهج واضمحلت الأنباء أي تلاشت وفنيت الأنباء بالوعد والوعيد وقوله ولما وجب للقابلين أي المبتلين ولا لزمت الأسماء ♦ كالمؤمن والمتقي والزاهد والعابد وفي النهج ولا لزمت الأسماء معانيها ولبس فيه على معنى مبين. **قوله** عليه السلام: ولذلك ♦ إشارة إلى قوله تعالى إن نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت أعناقهم لها خاضعين ♦ ويمكن توجيهه بوجهين الأول أن يكون المعنى لأجل ما ذكرنا من بطلان الجزاء وسقوط البلاء قال الله تعالى على وجه الإنكار إن نشأ ننزل فأقام كلمة لو مكان إن للإشعار بأن المراد بالآية الإنكار وعدم كون المصلحة في ذلك فلذا لم يفعل والثاني أن يكون الظرف متعلقا بقوله لظلت أي لما ذكرنا من سقوط البلاء ونظائره ظلت أعناقهم خاضعين على تقدير الإنزال ولا يخفى بعده.

باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة

١ محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن أبي بشر عن داود بن عبد الله عن عمرو بن محمد عن عيسى بن يونس قال كان ابن أبي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا أصل له ولا حقيقة فقال إن صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر فما أعلمه اعتقد مذهبا دام عليه وقدم مكة متمردا وإنكارا على من يحج وكان يكره العلماء مجالسته ومساءلته لخبث لسانه وفساد ضميره فأتى أبا عبد الله عليه السلام فجلس إليه في جماعة من نظرائه فقال يا أبا عبد الله إن المجالس بالأمانات ولا بد لكل من به سعال أن يسعل أفتأذن لي في الكلام فقال تكلم فقال إلى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير إذا نفر إن من فكر في هذا وقدر علم أن هذا فعل أسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فإنك رأس هذا الأمر وسنامه وأبوك أسه وتمامه فقال أبو عبد الله عليه السلام إن من أضله الله وأعمى قلبه استوخم الحق ولم يستعذبه وصار الشيطان وليه وربه وقرينه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل أنبيائه وقبلة للمصلين إليه فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي إلى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الأرض بألفي عام فأحق من أطيع فيما أمر وانتهي عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للأرواح والصور.

٢ وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة له ولو أراد الله جل ثناؤه بأنبيائه حيث بعثهم أن يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن البلدان ومغارس الجنان وأن يحشر معهم طير السماء ووحوش الأرض لفعل ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء واضمحل الابتلاء ولما وجب للقائلين أجور المبتلين ولا لحق المؤمنين ثواب المحسنين ولا لزمت الأسماء أهاليها على معنى مبين ولذلك لو أنزل الله من السماء آية فظلت أعناقهم لها خاضعين ولو فعل لسقط البلوى عن الناس أجمعين ولكن الله جل ثناؤه جعل رسله أولي قوة في عزائم نياتهم وضعفة فيما ترى الأعين من حالاتهم من قناعة تملأ القلوب والعيون غناه وخصاصة تملأ الأسماع والأبصار

(أذاه)

وقوله من قناعة في النهج مع قناعة وفيه غنى مكان غناء والخصاصة الفقر **قوله** اذاه ✿ في بعض النسخ اذاه بالمهملة وفي بعضها بالمعجمة وفي النهج اذى وهو يظهر من القاموس الاذاء يجيء بمعنى ذاء والمهملة محتاج الى تكلف والتذكير الضمير الصفة وقال الضامة حقه واستقصاه استقصه والغبن الظلم **قوله** مد نحو ✿ اي يؤمله المؤملون فكل من اهل الشام يطمح اليه بصره وتمد اليه عنقه وتسافر رغبته اليه **قوله** فكانت النيات مشتركة ✿ اي يكون للمكلف في فعل الايمان لكلا الامرين فلم يكن نياتهم في ايمانهم ولا حسناتهم خالصة لله بل مشتركة ومقتسمة بعضها له وبعضها للرغب وبعضها للرهبة كذا ذكره ابن ابي الحديد وابن ميثم وقيل يحتمل ان يقال لو كانت الانبياء اهل قوة وملك لآمن بهم وتسلم لامرهم جميع اهل الارض عن رغبة ورهبة فكانت النيات والحسنات مشتركة مقتسمة بين الناس ولم يتميز المطيع عن العاصي والمؤمن عن الكافر ولم يتميز من عمل لله خالصة عمن فعل الحسنات لاغراض اخر فلم يكن الاستسلام والخضوع لله خالصة لكن لا يخفى ان الاول اظهر وبما بعده انسب فتامل وقال ابن ميثم ويروي فكانت السيئات مشتركة اي كانت السيئات الصادرة منهم مشتركة بينهم وبين من حملوه عليها ورهبوه منه **قوله** والجزاء اجزل ✿ اي اعظم وفي النهج الى الاجر معرفا باللام وفيه لانصر **قوله** جعله للناس قياما ✿ اشارة الى قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس قال الطبرسي ره القيام مصدر كالصيام اي جعل الله حج الكعبة او نصب الكعبة قياما لمعايش الناس ومكاسبهم لما يحصل لهم في زيارتهم من التجارة وانواع البركة وهو المروي عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل معناه انهم لو تركوه عاما واحدا لم يحجوه لما نوظروا ان اهلكهم الله رواه علي بن ابرهيم عنهم عليهم السلام اول ويحتمل ان يكون اشارة الى ما روي ان الكعبة والقرآن ما دام لله في الارض فاذا رفعا الى السماء نزل عليهم العذاب وقامت الساعة **قوله** ثم جعله في النهج ثم وضعه ✿ وقال في النهاية يجبل وعر اي غليظ حزن يصعب الصعود عليه وقال في النهاية في حديث علي ع اقل نتائق الدنيا مدرا النتائق جمع نتيقة وهي فعيلة بمعنى مفعولة من النتق وهو ان يقلع الشيء ويرفعه من مكانه ليرمي به هذا هو الاصل واراد بها ههنا البلاد لرفع بنائها وشهرتها في موضعها وقال ابن ابي الحديد اصل هذه اللفظة من قولهم امرأة منتاق اي كثيرة الحبل والولادة ويقال ضيعة منتاق اي كثيرة الريع فجعل ع الضياع ذوات المدر التي تثار للحرث نتائق وقال ان مكة اقلها صلاحا للزرع لان ارضها حجرية وقال الفيروزآبادي المدر محركة قطع الطين اليابس بالكسر وهو رفع موضع في الجبل **قوله** معاشا ✿ في النهج مكانه قطرا وهو بالضم الجانب **قوله** دمثة ✿ قال في النهاية الدمث الارض السهلة الرخوة والرمل الذي ليس بمتلبد وقال ابن ابي الحديد اي سهلة وكل ما كان الرمل اسهل كان ابعد من ان ينبت وقال ابن ميثم انما ذكر الرمال اللينة في معرض الذم لانها ايضا مما لا يزكو بها الدواب لان حافر الدواب يسوخ فيها ويتعب المشي بها وتوشل بالتحريك الماء القليل **قوله** واثر ✿ ليست هذه الفقرة في النهج بل فيه هكذا وقرى منقطعة لا يزكو بها خف ولا حافر ولا ظلف وقال الفيروزآبادي في نثر ودثره توثيرا وطاه وقد وثر ككرم انتهى اي بين اثار منطمسة من سيلان الامطار وقد خربت تلك القرى وذهبت الامطار باثارها وفي بعض النسخ دائر مكان واثرة وعلى التقديرين لا يخلوان من تكلف ولعله لذا اسقطه السيد ره والمراد بالخف والظلف والحافر الجمل والخيل والبقر والغنم من قبيل اطلاق الجزء على الكل او بحذف المضاف **قوله** اعطافهم عطفا الرجل جانباه ✿ اي يقصدونه ويحجونه ويثنوا اي يميلوا جوانبهم متوجهين اليه معرضين عن غيره وليس من قبيل قوله تعالى ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله فانه بمعنى امالة الجانب للاعراض او التبختر على ما ذكره المفسرون **قوله** مثابة ✿ قال الطبرسي ره في قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس المثابة ههنا الموضع الذي يثاب اليه من ثاب يثوب مثابة ومثابا اي رجع وقيل ان الهاء فيه للمبالغة كما قالوا نسابة وقيل ان معناهما واحد كما قالوا مقام ومقامة وقوله تعالى مثابة للناس ذكر فيه وجوه فقيل ان الناس يثوبون اليه كل عام اي ليس هو مرة في الزمان فقط على الناس وقيل معناه انه لا ينصرف عنه احد وهو يرى انه قد قضى منه وطرا فهم يعودون اليه وقيل معناه ويحجون اليه فيثابون عليه وقيل مثابة اي معاذا وملجأ وقيل مجمعا والمعنى في الكل يؤول الى انهم يرجعون اليه مرة بعد مرة وقال ابن ابي الحديد النجعة طلب الكلاء في الاصل ثم سمي كل من قصد امرا يروم النفع فيه منتجعا **قوله** ثمار الافئدة ✿ قال ابن ابي الحديد ثمرة الفؤاد هو سويداء القلب ومنه قولهم للولد هو ثمرة الفؤاد واقول الظاهر انه اشارة الى ما ورد في بعض الاخبار في قوله تعالى وارزقهم من الثمرات ان المراد بها ثمرات القلوب والمفاوز جمع مفازة وهي الفلاة سميت مفازة اما لانها مهلكة من قولهم فوز الرجل اي هلك واما تفاؤلا بالسلامة والفوز وقال ابن ابي الحديد والرواية المشهورة من مفاوز قفار بالاضافة وقد روى قوم من مفاوز بفتح الزاي لانه لا ينصرف ولم يضيفوا وجعلوا قفار صفة وفي النهج مكان منصلة سحيقة اي بعيدة والمهاوي المساقط والفج الطريق بين الجبلين وقوله حتى يهزوا قال الجوهري هززت الشيء هزا فاهتز اي حركته فتحرك وقال ابن ابي الحديد اي يحركهم الشوق نحوه الى ان يسافروا اليه فكنى عن السفر بهز المناكب وذلك لان حال اما منهم او من المناكب وفي النهج بعد ذلك يهللون لله حوله ويرملون على اقدامهم وقال ابن ابي الحديد يهللون اي يرفعون اصواتهم بالتلبية ويروى يهلون انتهى ويقال رمل اي اسرع في المشي وعلى ما في الكتاب يرملوا معطوف على يهزوا والشعث انتشار الامر والمراد هنا انتشار الشعر ودخول بعضها في بعض لترك الترجيل والحاصل انهم لا يتعهدون شعورهم ولا ابدانهم والقنع بالضم جمع القناع وهو المقنعة التي يتقنع بها وليس هذه اللفظة في النهج بل فيه قد نبذوا السرابيل القميص **قوله** وحسروا ✿ يقال حسرت كمي عن ذراعي كشفت وفي النهج مكان هذه الفقرة وشوهوا باعفاء الشعور محاسن خلقهم وقال في النهاية في حديث علي ع اقل نتائق الدنيا ... وفي النهاية المحص التخليص ومنه تمحيص الذنوب ازالتها ومنه حديث علي ع وذكر فتنة فقال يمحص الناس فيها كما يمحص ذهب المعدن اي يخلصون بعضهم من بعض كما يخلص ذهب المعدن من التراب وقيل يختبرون كما يختبر الذهب لتعرف جودته من رداءته وفي النهج مكان الابتلاء

ادراك ولو كانت الانبياء اهل قوة لا ترام وعزة لا تضام وملك تمد نحوه اعناق الرجال وتشد اليه عقد الرحال لكان اهون على الخلق في الاختبار وابعد لهم في الاستكبار ولآمنوا عن رهبة قاهرة لهم او رغبة مائلة بهم فكانت النيات مشتركة والحسنات مقتسمة ولكن الله اراد ان يكون الاتباع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة لامره والاستسلام اليه امورا له خاصة لا يشوبها من غيرها شائبة وكلما كانت البلوى والاختبار اعظم كانت المثوبة والجزاء اجزل الا ترون ان الله جل ثناؤه اختبر الاولين من لدن آدم الى الآخرين من هذا العالم باحجار لا تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياما ثم جعله ووضعه باوعر بقاع الارض حجرا واقل نتائق الدنيا مدرا واضيق بطون الاودية معاشا واغلظ محال المسلمين مياها بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون وشلة وقرى منقطعة واثر من مواقع قطر السماء داثر ليس يزكو به خف ولا ظلف ولا حافر ثم امر آدم وولده ان يثنوا اعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع اسفارهم وغاية لملقى رحالهم تهوي اليه ثمار الافئدة من مفاوز قفار متصلة وجزائر بحار منقطعة ومهاوي فجاج عميقة حتى يهزوا مناكبهم ذللا يهللون لله حوله ويرملوا على اقدامهم شعثا غبرا له قد نبذوا القنع والسرابيل وراء ظهورهم وحسروا بالشعور حلقا عن رؤوسهم ابتلاء عظيما واختبارا كبيرا مبينا وامتحانا شديدا وتمحيصا بليغا وقنوتا مبينا جعله الله سببا لرحمته ووصلة ووسيلة الى جنته وعلة لمغفرته وابتلاء للخلق برحمته ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته الحرام

(ومشاعره)

مشاعره العظام بين جنات وانهار وسهل وقرار جم الاشجار دانى الثمار ملتف البنى متصل القرى من برة سمراء وروضة خضراء وارياف محدقة وعراص مغدقة ورياض ناضرة وطرق عامرة وحدائق كثيرة لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء ولو كانت الاساس المحمول عليها والاحجار المرفوع بها بين زمردة خضراء وياقوتة حمراء ونور وضياء لخفف ذلك مصارعة الشك فى الصدور ولوضع مجاهدة ابليس عن القلوب ولنفى معتلج الريب من الناس ولكن الله جل وعز يختبر عبيده بانواع الشدائد ويتعبدهم بالوان المجاهد ويبتليهم بضروب المكاره اخراجا للتكبر من قلوبهم واسكانا للتذلل فى انفسهم وليجعل ذلك ابوابا فتحا الى فضله واسبابا ذللا لعفوه وفتنته كما قال الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين

باب ٧ حج ابراهيم واسمعيل وبنائهما البيت ومن ولى البيت بعدهما عليهما السلام

1 علي بن ابراهيم عن ابيه والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر وغيره ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابان بن عثمان عن ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلام قال لما ولد اسمعيل حمله ابراهيم وامه على حمار واقبل معه جبرئيل عليه السلام حتى وضعه فى موضع الحجر ومعه شىء من زاد وسقاء فيه شىء من ماء والبيت يومئذ ربوة حمراء من مدر فقال ابراهيم لجبرئيل عليهما السلام ههنا امرت قال نعم قال ومكة يومئذ سلم وسمر وحول مكة يومئذ ناس من العماليق وفى حديث آخر عنه ايضا قال فلما ولى ابراهيم قالت هاجر يا ابراهيم الى من تدعنا قال ادعكما الى رب هذه البنية قال فلما نفد الماء وعطش الغلام خرجت حتى صعدت على الصفا فنادت هل بالوادى من انيس ثم انحدرت حتى اتت المروة فنادت مثل ذلك ثم اقبلت راجعة الى ابنها فاذا عقبه يفحص فى ماء فجمعته فساخ ولو تركته لساح

2 علي بن ابراهيم عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم لما خلف اسمعيل بمكة عطش الصبى فكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادى من انيس فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت هل بالوادى من انيس فلم تجب ثم رجعت الى الصفا وقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فاجرى الله ذلك سنة واتاها جبرئيل عليه السلام فقال لها من انت فقالت انا ام ولد ابراهيم قال لها الى من ترككم فقالت اما لئن قلت ذاك لقد قلت له حيث اراد الذهاب يا ابراهيم الى من تركتنا فقال الى الله عز وجل فقال جبرئيل عليه السلام لقد وكلكم الى كاف قال وكان الناس يجتنبون الممر الى مكة لمكان الماء ففحص الصبى برجله فنبعت زمزم قال فرجعت من المروة الى الصبى وقد نبع الماء فاقبلت تجمع التراب حوله مخافة ان يسيح الماء ولو تركته لكان سيحا قال فلما رات الطير الماء حلقت عليه فمر ركب من اليمن يريد السفر فلما راوا الطير قالوا ما حلقت الطير الا على ماء فاتوهم فسقوهم من الماء فاطعموا الركب من الطعام واجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقا وكان الناس يمرون بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء

3 محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن عيسى بن محمد بن ابى ايوب عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن منصور عن كلثوم بن عبد المؤمن الحرانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال امر الله عز وجل ابراهيم عليه السلام ان يحج ويحج باسمعيل معه ويسكنه الحرم فحجا على جمل احمر وما معهما الا جبرئيل عليه السلام فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل يا ابراهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم فنزلا فاغتسلا واراهما كيف يتهيئان للاحرام ففعلا ثم امرهما فاهلا بالحج وامرهما بالتلبيات الاربع التى لبى بها المرسلون ثم سار بهما الى الصفا فنزلا وقام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبر الله وكبرا وحمد الله وحمدا ومجد الله ومجدا واثنى عليه وفعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما يثنيان على الله عز وجل ويمجدانه حتى انتهى بهما الى موضع الحجر فاستلم جبرئيل وامرهما ان يستلما وطاف بهما اسبوعا ثم قام بهما فى موضع مقام ابراهيم فصلى ركعتين وصليا ثم اراهما المناسك وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما امر الله ابراهيم عليه السلام بالانصراف واقام اسمعيل وحده ما معه احد غير امه فلما كان من قابل اذن الله لابراهيم عليه السلام فى الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج اليه وانما كان ردما الا ان قواعده معروفة فلما صدر الناس جمع اسمعيل الحجارة وطرحها فى جوف الكعبة فلما اذن الله له فى البناء قدم ابراهيم فقال يا بنى قد امرنا الله ببناء الكعبة وكشفا عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناءها عليه وانزل الله عز وجل عليه اربعة املاك يجمعون اليه الحجارة فكان ابراهيم واسمعيل يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى تمت اثنا عشر ذراعا وهيأه بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه ووضعا عليه عتبا وشرجا من حديد على ابوابه وكانت الكعبة عريانة فصدر ابراهيم وقد سوى البيت واقام اسمعيل فلما ورد عليه الناس نظر الى امرأة من حمير اعجبه جمالها فسال الله عز وجل ان يزوجها اياه وكان لها بعل فقضى الله على بعلها الموت فاقامت بمكة حزنا على بعلها فاسلى الله ذلك عنها وزوجها اسمعيل وقدم ابراهيم للحج وكانت امرأة موفقة وخرج اسمعيل الى الطائف يمتار لاهله طعاما فنظرت الى شيخ شعث فسالها عن حالهم فاخبرته بحسن حالها فسالها عنه خاصة فاخبرته بحسن الدين وسالها ممن انت فقالت امرأة من حمير فسار ابراهيم ولم يلق اسمعيل وقد كتب ابراهيم كتابا فقال ادفعى هذا الى بعلك اذا اتى ان شاء الله فقدم عليها اسمعيل فدفعت اليه الكتاب فقراه فقال اتدرين من هذا الشيخ فقالت لقد رايته جميلا فيه مشابهة منك قال ذاك ابراهيم فقالت وا سوءتاه منه قال ولم نظر الى شىء من محاسنك فقالت لا ولكن خفت ان اكون قد قصرت وقالت له المرأة وكانت عاقلة فهلا تعلق على هذين البابين سترين سترا من ههنا وسترا من ههنا فقال لها نعم فعملا سترين طولهما اثنا عشر ذراعا فعلقاهما على البابين فاعجبهما ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا فتسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى فاسرعت فى ذلك وبعثت الى قومها بصوف كثير تستغزلهم قال ابو عبد الله عليه السلام وانما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهن لبعض لذلك قال فاسرعت واستعانت فى ذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقى وجه من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه الذى لم تدركه الكسوة فكسوه خصفا فجاء الموسم وجاءته العرب على حال ما كانت تأتيه فنظروا الى امر اعجبهم فقالوا ينبغى لعامل هذا البيت ان يهدى اليه فمن ثم وقع الهدى فاتى كل فخذ من العرب بشىء تحمله من ورق ومن اشياء غير ذلك حتى اجتمع شىء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا كسوة البيت

واعظاما شديدا واختبارا مبينا وتمحيصا بليغا جعله الله سببا لرحمته ووصلة الى جنته ❊ قوله عليه السلام مثابة ❊ مرجع مثوبة العبادة وموضعها ❊ قوله عليه السلام وسهل ❊ اى فى مكان سهل يستقر فيه الناس ولا يناله من المقام به مشقة والجم الكثير وفى النهج ملتف البنى اى مشتبك العمارة والبرة واحدة البر وهى الحنطة والارياف جمع ريف وهو كل ارض فيها زرع ونخل وقيل هو ما قارب الماء من الارض وقال الفيروزآبادى حدقوا به اطافوا كاحدقوا والحديقة الروضة ذات الشجر او البستان من النخل والشجر وكل ما احاط به البناء او القطعة من النخل واحدقت الروضة صارت حديقة وقال الغدق الماء الكثير واغدق المطر كثر قطره والنضارة الحسن وفى النهج قدر الجزاء ❊ ولو كانت ❊ قوله عليه السلام مصارعة الشك ❊ فى بعض النسخ بالضاد المهملة اى منازعته ومجادلته وفى بعضها بالمعجمة اى مقاربة الشك ودنوه من النفس من مضارعة الشمس اذا دنت للمغيب يقال ضرع السبع من الشىء اذا دنا او مشابهة الشك اى الامر المشكوك فيه باليقين ❊ قوله عليه السلام مجاهدة ابليس ❊ بالاضافة الى الفاعل او المفعول ❊ قوله عليه السلام معتلج الريب ❊ قال فى النهاية هو من اعتلجت الامواج اذا التطمت او من اعتلجت الارض اذا طال نباتها انتهى والاول اظهر وهو مصدر ميمى اى ولنفى اضطراب الشك ❊ قوله عليه السلام بالوان المجاهد ❊ فى النهج بالوان المجاهد جمع مجهدة وهى المشقة ❊ قوله عليه السلام فى انفسهم ❊ فى النهج فى نفوسهم وليجعل ذلك ابوابا فتحا ❊ بضمتين اى مفتوحة ❊ قوله عليه السلام ذللا ❊ اى سهلة ❊ قوله عليه السلام احسب الناس ❊ اى اظنوا انهم يتركون غير مفتونين لقولهم آمنا ❊ قوله عليه السلام فليعلمن الله ❊ قال البيضاوى ليتعلقن علمه بالامتحان تعلقا حاليا يتميز به الذين صدقوا فى الايمان والذين كذبوا فيه وينوط به ثوابهم وعقابهم ولذلك قيل المعنى وليميزن او ليجازين وقرئ وليعلمن من الاعلام ❊ باب حج ابراهيم واسمعيل وبنائهما البيت ومن ولى البيت بعدهما عليهما السلام ❊ الاول حسن كالصحيح ❊ قوله عليه السلام ربوة ❊ هى مثلثة ما ارتفع من الارض والسلم بالتحريك والسمر بضم الميم نوعان من الشجر وقال الجوهرى العماليق والعمالقة قوم من ولد عمليق بن لاوذ بن ارم بن سام بن نوح وهم امم تفرقوا فى البلاد ❊ قوله عليه السلام يفحص ❊ الفحص البحث والكشف وقال الصالح يسيح سيحا وسيحانا اذا جرى على وجه الارض ❊ الثانى حسن ❊ قوله عليه السلام سيحا ❊ ومنه ساخ او ثبت فى سطح الماء يسيح سيحا وسيحانا اذا جرى على وجه الارض ❊ الثانى حسن ❊ قوله عليه السلام يمكن ان يقرأ بالحاء المهملة ثم الراء ثم الجيم اى ضاق صدرها ❊ قوله عليه السلام لما خلف ❊ حلقت الطائر تحليقه طيرانه ❊ قوله عليه السلام فاطعموه ❊ من قبيل كلونى البراغيث وفى بعض النسخ فاطعمهم ❊ الثالث مجهول ❊ قوله عليه السلام ويحج ❊ الظاهر ان هذا كان بعد ان كبر اسمعيل ونزلت امه هناك وذهب الى ابنه بالشام ❊ قوله عليه السلام ردما ❊ الردم ما يسقط من الجدار المنهدم ❊ قوله عليه السلام عتبا ❊ العتب بالتحريك جمع العتبة بالتحريك ❊ قوله عليه السلام فسال الله ❊ لعله عليه السلام لم يكن يعلم ان لها بعلا وقت السؤال ❊ قوله عليه السلام فاسلى الله ❊ سلانى من همى واسلانى اى كشفه عنى ❊ قوله عليه السلام وقدم ❊ اما بالتخفيف اى للحج او بالتشديد اى قبل موسم الحج ❊ قوله عليه السلام موفقة ❊ فى بعض النسخ بتقديم القاف على بناء الافعال المجهول من وفقه على الامر اطلعه اى كانت مطلعة للخير وفى بعضها بتقديم الفاء وهو اظهر والامتيار جلب الميرة ومصدره لا ينافيه والشعث المغبر الرأس ❊ قوله عليه السلام مشابه ❊ اى فيه ما يشبهك وفى بعض النسخ مشابهة منك وهو اصوب

(وقال)

وحلقوا عليها بالبين وكانت الكعبة ليس لها سقف فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل هذه الاعمدة التي ترون من خشب وسقّفها اسمعيل بالجرائد وسوّاها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر اسمعيل كيف يصنع به فاوحى الله عز وجل اليه ان انحره واطعمه الحاج قال وشكا اسمعيل الى ابرهيم عليهما السلام قلة الماء فاوحى الله تعالى الى ابرهيم ان احتفر بئرا يكون منها شراب الحاج فنزل جبرئيل عليه السلام فاحتفر قليبهم يعني زمزم حتى ظهر ماؤها ثم قال جبرئيل عليه السلام انزل يا ابرهيم فنزل بعد جبرئيل فقال يا ابرهيم اضرب في اربع زوايا البئر وقل بسم الله قال فضرب ابرهيم عليه السلام في الزاوية التي تلي البيت وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الزاوية الثانية وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الثالثة وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الرابعة وقال بسم الله فانفجرت عين وقال له جبرئيل اشرب يا ابرهيم وادع لولدك فيها بالبركة وخرج ابرهيم عليه السلام وجبرئيل جميعا من البئر فقال له افض عليك من الماء يا ابرهيم وطف حول البيت فهذه سقيا سقاها الله عز وجل ولد اسمعيل فسار ابرهيم عليه السلام وشيّعه اسمعيل حتى خرج من الحرم فذهب ابرهيم ورجع اسمعيل الى

٤ الحرم علي عن ابرهيم عن ابيه والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عقبة بن بشير عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل امر ابرهيم ببناء الكعبة وان يرفع قواعدها ويري الناس مناسكهم فبنى ابرهيم واسمعيل البيت كل يوم سافا حتى انتهى الى موضع الحجر الاسود قال ابو جعفر عليه السلام فنادى ابو قبيس ابرهيم عليه السلام ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه ثم ان ابرهيم عليه السلام اذن في الناس بالحج فقال ايها الناس اني ابرهيم خليل الله ان الله يأمركم ان تحجوا هذا البيت فحجوه فاجابه من يحج الى يوم القيامة وكان اول من اجابه من اهل اليمن قال وحج ابرهيم هو واهله وولده فمن زعم ان الذبيح هو اسحق فمن ههنا كان ذبحه وذكر عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يزعمان انه اسحق فاما زرارة فزعم انه اسمعيل

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام للحسن بن الجهم اي شيء السكينة عندكم فقال لا ادري جعلت فداك واي شيء هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الانسان فتكون مع الانبياء وهي التي نزلت على ابرهيم عليه السلام حيث بنى الكعبة فجعلت تأخذ كذا وكذا فبنى الاساس عليها علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السكينة

٦ فذكر مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما امر ابرهيم واسمعيل عليهما السلام ببناء البيت وتم بناؤه قعد ابرهيم على ركن ثم نادى هلم الحج فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى عشرا يحج عشرا ومن لبى خمسا يحج خمسا ومن لبى اكثر من ذلك فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا

٧ ومن لم يلب لم يحج عنه عن سعيد بن جناح عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت الكعبة على عهد ابرهيم عليه السلام تسعة اذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج

٨ وبناها سبعة وعشرين ذراعا وروي عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول الكعبة يومئذ تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا فلم تزل ثم كسرها الحجاج

٩ على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يذكران انه لما كان يوم التروية قال جبرئيل لابرهيم عليه السلام تروّه من الماء فسميت التروية ثم اتى منى فاباته بها ثم غدا به الى عرفات فضرب خباءه بنمرة دون عرنة فبنى مسجدا باحجار بيض وكان يعرف اثر مسجد ابرهيم حتى ادخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الامام يوم عرفة فصلى بها الظهر والعصر ثم عمد به الى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمي عرفات ثم افاض الى المزدلفة فسميت المزدلفة لانه ازدلف اليها ثم قام على المشعر الحرام فامره الله ان يذبح ابنه وقد رأى فيه شمائله وخلائقه وانس ما كان اليه فلما اصبح افاض من المشعر الى منى فقال لامه زوري البيت انت واحتبس الغلام فقال يا بني هات الحمار والسكين حتى اقرب القربان فقال ابان فقلت لابي بصير ما اراد بالحمار والسكين قال اراد ان يذبحه ثم يحمله فيجهزه ويدفنه قال فجاء الغلام بالحمار والسكين فقال يا ابت اين القربان قال ربك يعلم اين هو يا بني انت والله هو ان الله قد امرني بذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين قال فلما عزم على الذبح قال يا ابت خمّر وجهي وشد وثاقي قال يا بني الوثاق مع الذبح والله لا اجمعهما عليك اليوم قال ابو جعفر عليه السلام فطرح له قرطان الحمار ثم اضجعه عليه واخذ المدية فوضعها على حلقه قال فاقبل شيخ فقال ما تريد من هذا الغلام قال اريد ان اذبحه

باب في قصة عمارة البيت واجتماع الناس في مكة

وبقال خالف الثوب يحوك حوكا نسجه والنساجة الحياكة والخصف بالتحريك الجلة التي يعمل من الخوص للتمر وقال الجوهري الفخذ في العشائر اقل من البطن اولها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ **قوله عليه السلام** وحلقوا عليها بابين ✦ اي علقوا على الكوة سترين للبابين فلا ينافي ما مر من انه جعل له بابين على انه يحتمل ان يكون التهيئة سابقا والتعليق في هذا الوقت ويكون المراد بالسابق تهيئة مكان البابين **قوله عليه السلام** فاحتفر قليبهم ✦ قال الجوهري القليب البئر قبل ان تطوى يذكر ويؤنث وقال ابو عبيد هي البئر العادية القديمة والمراد هنا زمزم ولعل ماء زمزم كان اول ظهوره بتحريك اسمعيل عليه السلام رجله على وجه الارض ثم بحفر ابرهيم عليه السلام في ذلك المكان حتى ظهر الماء ويحتمل ان يكون الحفر لازدياد الماء فيكون المراد بقوله عليه السلام حتى ظهر ماؤها اي ظهر ظهورا بينا يكفيهم ومنهم من اضمر على بناء التفعيل من قبيل يوثث لا يلزم **الرابع** مجهول **قوله عليه السلام** سافا ✦ الساف كل عرق من الحائط وقال في كنز اللغة عرق بفتح را چينه ديوار را گويند **قوله** فمن ههنا كان ذبحه ✦ غرضه رفع استبعاد لكون اسحق ذبيحا بان اسحق كان بالشام والذي كان بمكة اسمعيل وكون اسحق ذبيحا مستبعد فاشار المؤلف ره ههنا الى ان هذا الخبر يدل على ان ابرهيم عليه السلام قد حج مع اهله وولده فيمكن ان يكون الامر بذبح اسحق في هذا الوقت واعلم ان المسلمين اختلفوا في ان الذبيح اسمعيل او اسحق مع اتفاق اهل الكتاب على انه اسحق وكذا اختلف اخبار الخاصة والعامة في ذلك لكن القول بكونه اسحق اشهر بين المخالفين كما ان القول بكونه اسمعيل اشهر بين الامامية وحمل الاخبار الدالة على كونه اسحق عليه السلام على التقية اظهر ويظهر من الكليني ره انه في ذلك من المتوقفين ولا يبعد حمل الاخبار الدالة على كونه اسحق عليه السلام على التقية وقال الصدوق ره في الخصال والعيون وغيرهما قد اختلفت الروايات في الذبيح فمنها ما ورد بانه اسمعيل ومنها ما ورد بانه اسحق ولا سبيل الى رد الاخبار متى صح طرقها وكان الذبيح اسمعيل لكن اسحق لما ولد بعد ذلك تمنى ان يكون هو الذي امر ابوه بذبحه فكان يصبر لامر الله ويسلم له كصبر اخيه وتسليمه فينال بذلك درجته في الثواب فعلم الله عز وجل ذلك من قلبه فسماه بين ملائكته ذبيحا لتمنيه لذلك وحدثنا بذلك محمد بن علي بن بشار عن المظفر بن احمد عن محمد بن جعفر الاسدي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن عبد الله بن داهر عن ابي قتادة عن وكيع عن سليمان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام انتهى اقول لا ينفع هذا في اكثر الاخبار المصرحة بكون الذبيح حقيقة هو اسحق ويمكن القول بصدورها تقية ان لم يتحقق اجماع على كون احدهما فقط **الخامس** موثق كالصحيح وسنده الثاني حسن او موثق **قوله عليه السلام** لها صورة ✦ لا استبعاد في ان يبعث الريح على وجه يتشكل منها في الهواء هذه الصورة بقدرة الله تعالى **السادس** موثق كالصحيح وفي بعض النسخ عن ابن سنان فيكون الخبر صحيحا **قوله عليه السلام** هلم الحج ✦ في الفقيه هلم الى الحج في الموضعين وفي علل الشرائع كما هنا بدون كلمة الى وعلى ما في الفقيه الفرق بين العبارتين باعتبار ان الاصل في الخطاب ان يكون متوجها الى الموجودين وانما يثبتون الحكم للمعدومين مستفاد من دلائل اخر لا من نفس الخطاب الا ان يكون المراد بالخطاب الخطاب العام المتوجه الى كل من يصلح للخطاب فانه شامل للواحد والكثير والموجود والمعدوم والشائع في مثل هذا الخطاب ان يكون بلفظ المفرد بل صرح بعضهم بانه لا يتاتى الا بالمفرد قال الچلبي في حاشية شرح تلخيص المفتاح عند قول المصنف وقد يترك الخطاب الى غير المعين ليعم الخطاب كل مخاطب على سبيل البدل اما اذا كان ضمير المخاطب واحدا ومتى يكون للعموم على سبيل البدل ظاهر واما اذا كان جمعا فالظاهر انه اذا قصد غير معين ان يعم جميع المخاطبين على سبيل الشمول لكن قيل لم يوجد في القرآن ولا في كلام العرب العرباء خطاب عام بصيغة الجمع انتهى وعلى ما في الكتاب يحتمل هذا الوجه بان يكون الحج منصوبا بنزع الخافض ويحتمل وجها آخر بان يكون الحج مرفوعا بان يكون المخاطب الحج ليبين انه مطلوب في نفسه من غير خصوصية مباشر فيكون ابلغ في افادة الخطاب العام كالا يخفى **السابع** مرسل **قوله عليه السلام** تسعة اذرع ✦ كونه تسعة اذرع اما باذرع ذلك الزمان او بدون الرخامة الحمراء التي في الاساس لئلا ينافي ما مر **الثامن** موثق كالصحيح **قوله عليه السلام** فسقفها قريش ✦ قيل المراد بقريش ابن الزبير لانه كان منهم **التاسع** موثق كالصحيح **قوله عليه السلام** تروّه ✦ الهاء للسكت وقال الفيروزآبادي المزدلفة موضع بين عرفات ومنى لانه يتقرب فيها الى الله تعالى او لاقتراب الناس الى منى بعد الافاضة او لمجيء الناس اليها في زلف من الليل او لانها ارض مستوية مكنوسة وهذا اقرب وتزلفوا تقدموا وازدلفوا **قوله عليه السلام** ثم قام ✦ مثل الاظهر نام **قوله عليه السلام** وانس ما كان اليه ✦ اي كان آنس ما كان اي دائما اليه الى اسحق لانه كان معه غالبا وانما كان يلقى اسمعيل عليه السلام نادرا فما بمعنى ما دام وكان تامة ويحتمل على بعد ان يكون المراد انس اليه ما كان اي غاية ما كان الانس ونهايته ويحتمل ان يكون ما موصولة وكان ناقصة واليه خبرها اي انس ما كان مأنوسا اليه من حلومه واخلاقه وسائر ما يتعلق به ثم الظاهر ان يكون ضمير فيه راجعا

الى الابن

قرطان الحمار ثم اضجعه عليه واخذ المدية فوضعها على حلقه قال فاقبل شيخ فقال ما تريد من هذا الغلام قال اريد ان اذبحه فقال سبحان الله غلام لم يعص الله طرفة عين تذبحه فقال نعم ان الله امرني بذبحه فقال بل ربك ينهاك عن ذبحه وانما امرك بهذا الشيطان في منامك قال ويلك الكلام الذي سمعت هو الذي بلغ بي ما ترى لا والله لا اكلمك ثم عزم على الذبح فقال الشيخ يا ابراهيم انك امام يقتدى بك فان ذبحت ولدك ذبح الناس اولادهم فمهلا فابى ان يكلمه قال ابو بصير سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول فاضجعه عند الجمرة الوسطى ثم اخذ المدية فوضعها على حلقه ثم رفع راسه الى السماء ثم انتحى عليه فقلبها جبرئيل عليه السلام عن حلقه فنظر ابراهيم عليه السلام فاذا هي مقلوبة فقلبها ابراهيم عليه السلام على حدها وقلبها جبرئيل عليه السلام على قفاها ففعل ذلك مرارا ثم نودي من ميسرة مسجد الخيف يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا واجتر الغلام من تحته فتناول جبرئيل عليه السلام الكبش من قلة ثبير فوضعه تحته وخرج الشيخ الخبيث حتى لحق بالعجوز حين نظرت الى البيت والبيت في وسط الوادي فقال ما شيخ رايته بمنى فنعت نعت ابراهيم عليه السلام فقالت ذاك بعلي قال فما وصيف رايته معه ونعت نعته فقالت ذاك ابني قال فاني رايته اضجعه واخذ المدية ليذبحه فقالت كلا ما رايت ابراهيم الا ارحم الناس وكيف رايته يذبح ابنه فقال ورب السماء والارض ورب هذه البنية لقد رايته اضجعه واخذ المدية ليذبحه فقالت لم قال زعم ان ربه امره بذبحه فقالت فحق له ان يطيع ربه قال فلما قضت مناسكها فرقت ان يكون قد نزل في ابنها شيء فكاني انظر اليها مسرعة في الوادي واضعة يدها على راسها وهي تقول رب لا تؤاخذني بما عملت بام اسماعيل قال فلما جاءت سارة فاخبرت الخبر قامت الى ابنها تنظر فاذا اثر السكين خدوشا في حلقه ففزعت واشتكت وكان بدء مرضها الذي هلكت فيه وذكر ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اراد ان يذبحه في الموضع الذي حملت ام رسول الله صلى الله عليه وآله عند الجمرة الوسطى فلم يزل مضربهم يتوارثون به كابرا عن كابر حتى كان آخر من ارتحل منه علي بن الحسين عليهما السلام في شيء كان بين بني هاشم وبني امية فارتحل فضرب بالعرين

في قصة ذبح اسمعيل ومجيء الفداء

١٠ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام اين اراد ابراهيم عليه السلام ان يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى وسالته عن كبش ابراهيم عليه السلام ما كان لونه واين نزل فقال املح وكان اقرن ونزل من السماء على الجبل الايمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد وياكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد

١١ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن الحسن بن نعمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام فقال ان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة

١٢ وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال خط ابراهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط ابراهيم عليه السلام يعني المسجد

١٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سيف عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسماعيل دفن امه في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبر ام اسماعيل في الحجر

١٤ بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحجر بيت اسماعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسماعيل

١٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسماعيل دفن امه فيه فكره ان يوطأ فجعل عليه حجرا وفيه قبور الانبياء

١٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذارى

الى ابن ويحتمل بعيدا ان يكون راجعا الى النوم اي كان رأى في النوم شمائل الغلام واخلاقه لئلا يشتبه عليه وانت على بناء الافعال اي بصر واعلم ما كان لبه اي الى ابراهيم عليه السلام من كيفية الذبح ومكانه وغير ذلك والاول هو الصواب وسائر المحتملات ان خطرت بالبال فهي بعيدة قوله عليه السلام قرطان الحمار ❖ قال الجوهري القرطاط بالضم البرذعة وكذلك القرطان بالنون قال الخليل هي الحلس الذي يلقى تحت الرحل انتهى والمدية مثلثة الشفرة قوله عليه السلام هو الذي بلغ بي ❖ اي كان ما رأيت من جنس الوحي الذي اعلم حقيته وصار سببا للنبوة وليس من جنس المنام الذي يمكن الشك فيه قال الجوهري قولهم مهلا يا رجل بمعنى امهل وقال انتحى له اي اعتمد والميل في كل وجه وانتحيت لفلان اي عرضت له وانتحيت على حلقه بالسكين اي عرضت وقال ثبير جبل بمكة يوازي حراء عن يمين جنب ... اشرق ثبير كيما نغير قوله عليه السلام والبيت في وسط الوادي ❖ اي لم يكن هناك عمارة وانما نظرت الى البيت من بعيد قوله عليه السلام فما وصيف ❖ اي عبد وانما قال ذلك تجاهلا واشعارا بانه لا ينبغي ان يكون ولده وهو يريد ذلك به قوله عليه السلام يتوارثون به ❖ والاظهر يتوارثونه وقال الجوهري قولهم توارثوه كابرا عن كابر اي كبيرا عن كبير في العز والشرف وقال في النهاية فيه ان بعض الخلفاء دفن بعرين مكة اي بفنائها وكان دفن عند بئر ميمون العاشر حسن قوله عليه السلام املح ❖ قال في النهاية الاملح الذي بياضه اكثر من سواده وقيل هو النقي البياض قوله عليه السلام من مسجد منى ❖ كلمة من للنسبة كقولهم انت مني الحادي عشر ضعيف على المشهور قوله عليه السلام ما بين الصفا ❖ لعل المعنى ان المسجد في زمانه عليه السلام كان محاذيا لما بين الصفا والمروة متوسطا بينهما وان لم يكن مستوعبا لما بينهما فيكون الغرض بيان ان ما زيد عن جانب الصفا حتى حاذاه كثير البعد من البيت ولعله اريد به المسجد في ذلك الزمان كان اكثر حتى كان ما بين الصفا الى المروة داخلا في المسجد ويؤيده ما رواه في التهذيب عن الحسين بن نعيم بسند صحيح يذكر بعد ذلك فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا اي يقصدون ولا يلزم من ذلك ان يكون للزائد حكم المسجد ويحتمل ان يكون المراد ان المسجد في زمانه عليه السلام كان حدا منها ما يحاذي الصفا وحدا منها ما يحاذي المروة فيكون اكثر مما في هذا الزمان من جانب المروة وقيل اي كان المسجد الحرام بشكل الدائرة وكان مسافة المحيط بقدر ما بين الصفا والمروة فيكون من مركز الكعبة الى منتهى المسجد من كل جانب بقدر سدس ما بينهما لان قطر الدائرة قريب من ثلث المحيط واما قوله في الرواية الاخرى الى المسعى اي الى مبدء السعي يعني الصفا الثاني عشر مرسل قوله عليه السلام ما بين الحزورة ❖ قال في النهاية هو موضع بمكة على باب الحناطين هو بوزن قسورة قال الشافعي الناس يشددون الحزورة والحديبية وهما مخففتان وقال الشهيد رحمه الله في الدروس روي ان حد المسجد ما بين الصفا والمروة وروي ان خط ابراهيم ما بين الحزورة الى المسعى وروى جميل ان الصادق عليه السلام سئل عما زيد في المسجد امن المسجد قال نعم انهم لم يبلغوا مسجد ابراهيم واسماعيل وقال الحرم كله مسجد الثالث عشر حسن الرابع عشر ضعيف الخامس عشر صحيح ويدل على عدم دخول الحجر في البيت وهو الاصح والخلاف للاصحاب فيه وقال في الدروس المشهور انه داخل في البيت على رواية تدل عليه ولو ادخل في الطواف لا يستلزم كونه من البيت كما دلت عليه الرواية السادس عشر ضعيف السابع عشر موثق كالصحيح الثامن عشر مرسل وقال في القاموس جرهم كقنفذ حي من اليمن تزوج فيهم اسماعيل عليه السلام وقال في النهاية في حديث مجاهد من اسماء مكة بكة قيل موضع البيت ومكة سائر البلد وقيل هما اسم البلد والباء والميم يتعاقبان وسميت بكة لانها تبك اعناق الجبابرة اي تدقها وقيل لان الناس يبك بعضهم بعضا في الطواف اي يزحم ويدفع وقال من اسمائها مكة الباسة سميت بها لانها تحطم من اخطأ فيها والبس الحطم ويروى بالنون من النس وهو الطرد وقال الرحم بالضم الرحمة ومنه حديث مكة هي ام رحم اي اصل الرحمة قوله عليه السلام بعث الله عز وجل عليهم الرعاف ❖ كذا في اكثر النسخ بالراء والعين المهملة قال في القاموس رعف كنصر ومنع وكرم وعني وسمع خرج من انفه الدم رعفا ورعافا كغراب والرعاف ايضا الدم بعينه وربما يقرأ بالزاي المعجمة والعين المهملة يقال زعاف اي سريع فيكون كناية عن الطاعون قيل ويحتمل ان يكون بالزاي والقاف فان الزعاق كغراب الماء المر الغليظ لا يطاق شربه وقال الفيروزآبادي النمل قروح في

(الحج كاملا)

بنات اسمعيل

١٧ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لم يزل بنو اسماعيل ولاة البيت يقيمون للناس حجهم وامر دينهم يتوارثونه كابر عن كابر حتى كان زمن عدنان بن ادد فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وافسدوا واحدثوا في دينهم واخرج بعضهم بعضا فمنهم من خرج في طلب المعيشة ومنهم من خرج كراهية القتال وفي ايديهم اشياء كثيرة من الحنيفية من تحريم الامهات والبنات وما حرم الله في النكاح الا انهم كانوا يستحلون امراة الاب وابنة الاخت والجمع بين الاختين وكان في ايديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابة الا ما احدثوا في تلبيتهم وفي حجهم من الشرك وكان فيما بين اسماعيل وعدنان بن ادد موسى

١٨ وروي ان معد بن عدنان خاف ان يدرس الحرم فوضع انصابه وكان اول من وضعها ثم غلبت جرهم على ولاية البيت فكان يلي منهم كابر عن كابر حتى بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها واكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا وبغوا وكانت مكة في الجاهلية لا يظلم ولا يبغى فيها ولا يستحل حرمتها ملك الا هلك مكانه وكانت تسمى بكة لانها تبك اعناق الباغين اذا بغوا فيها وتسمى بساسة كانوا اذا ظلموا فيها بستهم واهلكتهم وتسمى ام رحم كانوا اذا لزموها رحموا فلما بغت جرهم واستحلوا فيها بعث الله عز وجل عليهم الرعاف والنمل فافناهم فغلبت خزاعة واجتمعت ليجلوا من بقي من جرهم عن الحرم ورئيس خزاعة عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو ورئيس جرهم عمرو بن الحارث بن مضاض الجرهمي فهزمت خزاعة جرهم وخرج من بقي من جرهم الى ارض من ارض جهينة فجاءهم

١٩ سيل أتي مذهبهم ووثبت خزاعة البيت فلم يزل في أيديهم حتى جاء قصي بن كلاب وأخرج خزاعة من الحرم وولي البيت وغلب عليه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية يصلون الرحم ويقرون الضيف ويحجون البيت ويقولون اتقوا
مال اليتيم فإن مال اليتيم عقال ويكفون عن أشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا لا يملى لهم إذا انتهكوا المحارم وكانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه في أعناق الإبل فلا
يجترئ أحد أن يأخذ من تلك الإبل حيث ما ذهبت ولا يجترئ أحد أن يعلق من غير لحاء شجر الحرم أيهم فعل ذلك عوقب وأما اليوم فأملي لهم ولقد جاء أهل الشام فنصبوا المنجنيق على أبي قبيس
١ فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فأمطرت عليهم صاعقة فأحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق

باب ٨ حج الأنبياء عليهم السلام

محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن الوشاء عن علي عن أبي حمزة قال قال لي أبو الحسن عليه السلام إن سفينة نوح كانت مأمورة وطافت بالبيت حيث غرقت الأرض ثم أتت منى في أيامها ثم رجعت السفينة وكانت مأمورة وطافت
٢ بالبيت طواف النساء علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث عطا قال كان طول سفينة نوح
ألف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء مائتي ذراع وطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة أشواط ثم استوت على الجودي ٣ علي عن أبيه عن
حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول مر موسى بن عمران في سبعين نبيا على فجاج الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك
٤ ابن عبدك علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر موسى النبي عليه السلام بصفاح الروحاء على جمل أحمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول
يا كريم لبيك قال ومر يونس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك قال ومر عيسى بن مريم بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك ابن
٥ أمتك ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك ذي المعارج لبيك محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن الفضل بن
صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال أحرم موسى عليه السلام من رملة مصر قال ومر بصفائح الروحاء محرما يقود ناقته بخطام من ليف عليه عباءتان
٦ قطوانيتان يلبي وتجيبه الجبال علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
فضال عن علي بن عقبة عن أبيه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن
سليمان بن داود عليهما السلام حج البيت في الجن والإنس والطير والرياح
٧ وكسا البيت القباطي عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران
عن المفضل عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال صلى في مسجد الخيف
سبعمائة نبي وإن ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الأنبياء وإن
٨ آدم لفي حرم الله عز وجل أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن
أبان بن عثمان عن زيد الشحام عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال
حج موسى بن عمران عليه السلام ومعه سبعون نبيا من بني إسرائيل
خطم إبلهم من ليف يلبون وتجيبهم الجبال وعلى موسى عباءتان
٩ قطوانيتان يقول لبيك عبدك ابن عبدك عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن
بلال المكي قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام دخل الحجر من ناحية
الباب فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت فقلت له ما رأيت
أحدا من أهل بيتك يصلي بحيال الميزاب فقال هذا مصلى شبر وشبير
١٠ ابني هرون عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد
عن أبان بن عثمان عن معاوية بن عمار الدهني عن أبي عبد الله عليه السلام قال دفن ما
١١ بين الركن اليماني والحجر الأسود سبعون نبيا أماتهم الله جوعا وضرا أبو
علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى
عن ابن مسكان عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن داود عليه
السلام لما وقف الموقف بعرفة نظر إلى الناس وكثرتهم فصعد الجبل فأقبل
يدعو فلما قضى نسكه أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له يا داود يقول لك
ربك لم صعدت الجبل ظننت أنه يخفى علي صوت من صوت ثم مضى به إلى
البحر إلى جدة فرسب به في الماء مسيرة أربعين صباحا في البر فإذا صخرة
ففلقها فإذا فيها دودة فقال له يا داود يقول لك ربك أنا أسمع صوت
هذه في بطن هذه الصخرة في قعر هذا البحر فظننت أنه يخفى علي صوت من
صوت

باب ٩ ورود تبع وأصحاب الفيل البيت وحفر عبد المطلب زمزم وهدم قريش الكعبة وبنائهم إياها وهدم الحجاج لها وبنائه إياها

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال حدثني
إسمعيل بن جابر قال كنت فيما بين مكة والمدينة أنا وصاحب لي فتذاكرنا الأنصار
فقال أحدنا هم نزاع من قبائل وقال أحدنا هم من أهل اليمن قال فانتهينا
إلى أبي عبد الله عليه السلام وهو جالس في ظل شجرة فابتدأ الحديث ولم
نسأله فقال إن تبعا لما أن جاء من قبل العراق وجاء معه العلماء وأبناء الأنبياء فلما انتهى إلى هذا الوادي لهذيل أتاه أناس من بعض القبائل فقالوا إنك تأتي أهل بلدة قد لعبت
بالناس زمانا طويلا حتى اتخذوا بلادهم حرما وبنيتهم ربا أو ربة فقال إن كان كما تقولون قتلت مقاتليهم وسبيت ذريتهم وهدمت بنيتهم قال فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه قال فدعا العلماء وأبناء
الأنبياء فقال انظروا وأخبروني لما أصابني هذا قال فأبوا أن يخبروه حتى عزم عليهم قالوا حدثنا بأي شيء حدثت نفسك قال حدثت نفسي أن أقتل مقاتليهم وأسبي ذريتهم وأهدم بنيتهم فقالوا
إنا لا ندري الذي أصابك إلا لذلك قال ولم هذا قالوا لأن البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكانه ذرية إبراهيم خليل الرحمن فقال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك
بغير ذلك فعسى الله أن يرد عليك قال فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا مكانهما قال فدعا بالقوم الذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم أتى البيت وكساه وأطعم الطعام ثلاثين يوما كل يوم مائة
جزور حتى حملت الجفان إلى السباع في رؤوس الجبال ونثرت الأعلاف في الأودية للوحوش ثم انصرف من مكة إلى المدينة فأنزل بها قوما من أهل اليمن من غسان وهم الأنصار وفي رواية أخرى كساه النطاع وطيبه

في كيفية حج الأنبياء وقصة أصحاب الفيل

الجنب كالنمل وشر يخرج في الجسد بالتهاب واحتراق ويرم مكانها يسيرا ويدب إلى موضع آخر كالنملة انتهى
فيحتمل أن يكون المراد بالنمل هذا الداء وأن يكون المراد به الحيوان المعروف وربما يؤيد الثاني ما سيأتي من ذكر
النمل في حديث حفر زمزم **قوله عليه السلام** سيل أتي هو بالتشديد على وزن فعيل سيل جاءك ولم
يصبك مطره وسيل الأتي أيضا الغريب **الحديث التاسع عشر** صحيح **قوله عليه السلام** عقال أي يصير سببا لعقد
تيسر الأمور وانسداد أبواب الرزق والعقال المعروف وقال في النهاية بالتشديد داء في رجل الدواب وقد
يخفف **قوله عليه السلام** لا يملى لهم قال الجوهري أملى الله لهم أي أمهله وطول له والملاء ممدود ومقصور
وأعلى العود من القشر **قوله عليه السلام** أهل الشام كان المراد بهم أصحاب الحجاج حيث نصبوا المنجنيق لهدم
الكعبة على ابن الزبير مع أنه أملى لهم لم تكن تلك الواقعة خالية عن العقوبة وهذا غريب لم ينقل في غير هذا
الخبر ويحتمل أن يكون إشارة إلى واقعة أخرى لم ينقل وإن كان بعيدا وقال الفيروزآبادي المنجنيق وتكسر
الميم التي يرمى بها الحجارة معربة وقد يذكر فارسيتها من جه نيك أي ما أجودني **باب ٨ حج الأنبياء**
عليهم السلام الأول ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** وطافت بالبيت حيث غرقت أي
للعمرة المتمتع بها وإنما خص طواف النساء بالذكر ردا على العامة فيها **الثاني** مجهول بالاشتراك صالح
بين جماعة فيهم ضعفاء وثقات ومجاهيل وإن كان صالح بن رزين فالظاهر أنه مجهول وفي بعض النسخ
عن حسن بن صالح فالخبر ضعيف **قوله عليه السلام** على الجودي قال الفيروزآبادي هو جبل بالجزيرة وفي
بعض الأخبار أنه كان في موضع الغري **الثالث** حسن موثق **قوله عليه السلام** فجاج الروحا الفجاج جمع فج وهو
الطريق الواسع بين الجبلين والروحاء موضع بين الحرمين على ثلثين أو أربعين ميلا من المدينة وقال الجوهري
كساء قطواني موضع بالكوفة **الرابع** حسن وقال الفيروزآبادي الصفح الجانب ومن الجبل مضجعه
والجمع صفاح والصفائح حجارة عراض رقاق وقال الخليل كل ما وضع في نفخه ... **الخامس**
ضعيف **قوله عليه السلام** ورملة مصر قال الجوهري الرملة مدينة بالشام ويحتمل أن يكون
نسبتها إلى مصر لكونها في ناحيتها أو يكون في مصر أيضا رملة أخرى **قوله عليه السلام** وتجيبه الجبال أي
تجيبه بالإعجاز أو هو كناية عن رفع الصوت والأول أظهر **السادس** موثق حسن **قوله عليه السلام** القباطي بضم
القاف وكسرها جمع قبطية ثياب منسوبة إلى مصر **السابع** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** لفي حرم الله لعل المراد أنه دفن
أولا في حرم الله لئلا ينافي ما ورد في الأخبار الكثيرة من أن نوحا عليه السلام نقل عظامه إلى الغري **الثامن** ... **التاسع**
مجهول **العاشر** صحيح **قوله عليه السلام** جوعا قيل هو جمع جائع وهو بعيد لفظا وإن كان قريبا معنى **الحادي عشر** مرسل
قوله عليه السلام ظننت لعله إنما فعل ذلك لضرب من الأدب يقتضي ذلك فنبهه على ذلك من حيث أنه ليس
فعوتب بذلك لا لأنه صار سببا لذلك الظن ونسب إليه مجازا ولما كان يفهم مظنة ذلك عوتب بذلك أو لأنه
أنه يخفى ذلك على الملائكة الحافظين للأعمال وعلى أي حال الاستفهام للتقرير يدل على التأويل **قوله عليه السلام** فرسب فالحكم
رسب الشيء في الماء رسوبا سفل فيه **باب ٩ ورود تبع وأصحاب الفيل البيت وحفر عبد المطلب زمزم**
وهدم قريش الكعبة وبنائهم إياها وهدم الحجاج لها وبنائه إياها الأول حسن موثق **قوله عليه السلام** هم نزاع
هو بضم النون وتشديد الزاي جمع نزيع أو نازع وهو الغريب **قوله عليه السلام** أو ربة الترديد من الراوي

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران وهشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا بإبل لعبد المطلب فاستاقوها فتوجه عبد المطلب إلى صاحبهم يسأله رد إبله عليه فاستأذن عليه فأذن له وقيل له إن هذا شريف قريش أو عظيم قريش وهو رجل له عقل ومروة فأكرمه وأدناه ثم قال لترجمانه سله ما حاجتك فقال له إن أصحابك مروا بإبل لي فاستاقوها فأردت أن تردها علي قال فتعجب من سؤاله إياه رد الإبل وقال هذا الذي زعمتم أنه عظيم قريش وذكرتم عقله يدع أن يسألني أن أنصرف عن بيته الذي يعبده أما لو سألني أن أنصرف عن هدمه لانصرفت له عنه فأخبره الترجمان بمقالة الملك فقال له عبد المطلب إن لذلك البيت رباً يمنعه وإنما سألتك رد إبلي لحاجتي إليها فأمر بردها عليه ومضى عبد المطلب حتى لقي الفيل على طرف الحرم فقال له محمود فحرك رأسه فقال له أتدري لم جيء بك فقال برأسه لا فقال جاؤوا بك لتهدم بيت ربك أفتفعل فقال برأسه لا قال فانصرف عنه عبد المطلب وجاؤوا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى إلى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع من الدخول فأداروا به نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة أو نحوها فكانت تحاذي برأس الرجل ثم ترسلها على رأسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم إلا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما رأى إذ طلع عليه طائر منها فرفع رأسه فقال هذا الطير منها وجاء الطير حتى حاذى برأسه ثم ألقاها عليه فخرجت من دبره فمات

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قريشاً في الجاهلية هدموا البيت فلما أرادوا بناءه حيل بينهم وبينه وألقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأتي كل رجل منكم بأطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم أو حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود فتشاجروا فيه أيهم يضع الحجر الأسود في موضعه حتى كاد أن يكون بينهم شر فحكموا أول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما أتاهم أمر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم أخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه في موضعه فخصه الله به

في قصة أصحاب الفيل وكيفية نصب الحجر

٤ علي بن إبراهيم وغيره بأسانيد مختلفة رفعوه قالوا إنما هدمت قريش الكعبة لأن السيل كان يأتيهم من أعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه جوهر وكان حائطها قصيراً وكان ذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله بثلاثين سنة فأرادت قريش أن يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا في عرصتها ثم أشفقوا من ذلك وخافوا إن وضعوا فيها المعاول أن تنزل عليهم عقوبة فقال الوليد بن المغيرة دعوني أبدأ فإن كان لله رضى لم يصبني شيء وإن كان غير ذلك كففنا فصعد على الكعبة وحرك منها حجراً فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس فلما رأوا ذلك بكوا وتضرعوا وقالوا اللهم إنا لا نريد إلا الصلاح فغابت عنهم الحية فهدموه ونحوا حجارته حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها إبراهيم عليه السلام فلما أرادوا أن يزيدوا في عرصته وحركوا القواعد التي وضعها إبراهيم عليه السلام أصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفوا عنه وكان بنيان إبراهيم الطول ثلاثون ذراعاً والعرض اثنان وعشرون ذراعاً والسمك تسعة أذرع فقالت قريش نزيد في سمكها فبنوها فلما بلغ البناء إلى موضع الحجر الأسود تشاجرت قريش في وضعه فقال كل قبيلة نحن أولى به نحن نضعه فلما كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبة فطلع رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا هذا الأمين قد جاء فحكموه فبسط رداءه وقال بعضهم كساء طاروني كان له ووضع الحجر فيه ثم قال يأتي من كل ربع من قريش رجل فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس والأسود بن المطلب من بني أسد بن عبد العزى وأبو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم وقيس بن عدي من بني سهم فرفعوه ووضعه النبي صلى الله عليه وآله في موضعه وقد كان بعث ملك الروم بسفينة فيها سقوف وآلات وخشب وقوم من الفعلة إلى الحبشة ليبنى له هناك بيعة فطرحتها الريح إلى ساحل الشريعة فبطحت فبلغ قريشاً خبرها فخرجوا إلى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك فابتاعوه وصاروا به إلى مكة فوافق ذرع ذلك الخشب البناء ما خلا الحجر فلما بنوها كسوها الوصائل وهي الأردية

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشاً في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة إلى النصف ما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود وفي رواية أخرى كان

٦ لبني هاشم من الحجر الأسود إلى الركن الشامي علي بن إبراهيم وغيره رفعوه قال كان في الكعبة غزالان من ذهب وخمسة أسياف فلما غلبت خزاعة جرهم على الحرم ألقت جرهم الأسياف والغزالين في بئر زمزم وألقوا فيها الحجارة وطموها وعموا أثرها فلما غلب قصي على خزاعة لم يعرفوا موضع زمزم وعمي عليهم موضعه فلما غلب عبد المطلب وكان يفرش له في فناء الكعبة ولم يكن يفرش لأحد هناك غيره فبينما هو نائم في ظل الكعبة فرأى في منامه أتاه آت فقال له احفر برة قال وما برة ثم أتاه في اليوم الثاني فقال احفر طيبة ثم أتاه في اليوم الثالث فقال احفر المصونة ثم أتاه في اليوم الرابع فقال احفر زمزم لا تنزح ولا تذم تسقي الحجيج الأعظم عند الغراب الأعصم عند قرية النمل وكان عند زمزم حجر يخرج منه النمل فيقع عليه الغراب الأعصم في كل يوم يلتقط النمل فلما رأى عبد المطلب هذا عرف موضع زمزم فقال لقريش إني أمرت في أربع ليال في حفر زمزم وهي مأثرتنا وعزنا فهلموا نحفرها فلم يجيبوه إلى ذلك فأقبل يحفرها هو بنفسه وكان له ابن واحد وهو الحارث وكان يعينه على الحفر فلما صعب ذلك عليه تقدم إلى باب الكعبة ثم رفع يديه ودعا الله عز وجل ونذر له إن رزقه عشر بنين أن ينحر أحبهم إليه تقرباً إلى الله عز وجل فلما حفر وبلغ الطوي طوي إسماعيل وعلم أنه قد وقع على الماء كبر وكبرت قريش وقالوا يا أبا الحارث هذه مأثرتنا ولنا فيها نصيب قال لهم لم تعينوني على حفرها هي لي ولولدي إلى آخر الأبد

٧ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ... قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لما احتفر عبد المطلب زمزم وانتهى إلى قعرها خرجت عليه من إحدى جوانب البئر رائحة منتنة أفظعته فأبى أن ينثني وخرج ابنه الحارث عنه ثم حفر حتى أمعن فوجد في قعرها عيناً تخرج عليه برائحة المسك ثم احتفر فلم يحفر إلا ذراعاً حتى تجلاه النوم فرأى رجلاً طويل الباع حسن الشعر جميل الوجه جيد الثوب طيب الرائحة وهو يقول احفر تغنم وجد تسلم ولا تدخرها للمقسم الأسياف لغيرك والبئر لك أنت أعظم العرب قدراً ومنك يخرج نبيها ووليها والأسباط النجباء الحكماء العلماء البصراء والسيوف لهم وليسوا اليوم منك ولا لك ولكن في القرن الثاني منك بهم ينير الله الأرض ويخرج الشياطين من أقطارها ويذلها في عزها ويهلكها بعد قوتها ويذل الأوثان ويقتل عبادها حيث كانوا ثم يبقى بعده نسل من نسلك هو أخوه ووزيره ودونه في السن وقد كان القادر على الأوثان لا يعصيه حرفاً ولا يكتمه شيئاً ...

... للمصغر الجمع جنان وجنانات. الثاني صحيح. الثالث صحيح. قوله: في روعهم. الروع بالضم القلب وموضع الفزع منه أو سواده والذهن والعقل. الرابع مرفوع. قوله: بثلاثين سنة. هذا مخالف لما هو المشهور بين أرباب السير أن هذا البناء للكعبة كان في خمس وثلاثين من مولده صلى الله عليه وآله فيكون قبل البعثة بخمس سنين، وحمله على أن عمره في ذلك الوقت كان ثلاثين سنة بعيد. قوله: الطول. مرفوع بالابتداء واللام للعهد فهو مكان العائد أي طوله، والعرض مثله. قوله: طاروني. في القاموس الطرن بالضم الخز، والطاروني ضرب منه. قوله: سقوف. أي قطعات أخشاب للسقف. قوله: فبطحت. بالباء الموحدة على بناء المجهول أي انكسرت، قال الفيروزآبادي بطحه كمنعه ألقاه على وجهه فانبطح، وقرأ بعض الأفاضل فنطحت بالنون كناية عن الكسر. قوله: ذرع الخشب. بدل من فاعل وافق، والبناء مفعول وافق، أي وافق ذرع الأخشاب المعدة للسقف عرض البناء إلا الحجر الملصوق على ظاهر الكعبة، والمقصود أنه لما قصرت أطراف الأخشاب من ظاهر البيت لم يمكن إدخال الحجر بالكسر، لبيان أن الحجر لم يكن داخلاً في البيت. قوله عليه السلام: الوصائل. هي ثياب حمر مخططة يمانية، ومنه الحديث أن أول من كسا الكعبة كسوة كاملة تبع، كساها الأنطاع ثم كساها الوصائل أي حبر اليمن، كذا في النهاية. وفي أكثر نسخ هذا الكتاب الوصايد بالدال المهملة وكأنه تصحيف، ولا يمكن أن يكون من الوصيد محركة وهو كما قال في القاموس النبت الملتف. الخامس حسن. قوله: إلى النصف. أي إلى منتصف الضلع الذي بين اليماني والحجر، ولا يخفى أن ما في الرواية الأخرى لا ينافيه لأنهم كانوا اشتركوا صلى الله عليه وآله مع قومه في هذا الضلع وحصته بالنصف من الضلع الآخر ... صلى الله عليه وآله ... السادس مرفوع. قوله: وعموا أثرها. أي أخفوا ولبسوا، من قولهم عمي عليه الأمر أي التبس ... وهو مفعول ... وقال الجزري في حديث زمزم أتاه آت فقال احفر برة، سماها برة لكثرة منافعها وسعة مائها، وقال الفيروزآبادي طيبة بالكسر اسم زمزم، وقال الجزري فيه احفر المضنونة أي التي يضن بها لنفاستها وعزتها، وقيل لعبد المطلب في منامه احفر زمزم لا تنزف ولا تذم، أي لا يفنى ماؤها على كثرة الاستقاء، ولا تذم أي لا تعاب أو لا تلفى مذمومة، من أذممته إذا وجدته مذموماً، وقيل لا يوجد ماؤها قليلاً من قولهم بئر ذمة إذا كانت قليلة الماء، وقال الغراب الأعصم الأبيض الجناحين، وقيل الأبيض الرجلين، والمأثرة بفتح الثاء وضمها المكرمة، والطوي على فعيل البئر المطوية بالحجارة. السابع ضعيف. قوله: رائحة. لعل تلك الرائحة كانت من ... قوله: تجلاه النوم. أي غشيه وغلب عليه ... والضمير في قوله ولا تدخرها راجع إلى الغنيمة المدلول عليها بقوله تغنم، والمقسم مصدر ميمي بمعنى القسمة، أي لا تجعلها ذخيرة لأن تقسم بعد ...

أو استخرجها عبد المطلب فوجد ثلاثة عشر سيفاً مسندة إلى جنبه فأخذها وأراد أن يبث فقال وكيف ولم أبلغ الماء ثم حفر فلم يحفر شبراً حتى بدا له قرن الغزال ورأسه فاستخرجه وفيه طبع لا إله إلا الله محمد رسول الله علي ولي الله فلان خليفة الله فسألته فقلت فلان متى كان قبله أو بعده قال لم يجيء بعد ولا جاء شيء من أشراطه فخرج عبد المطلب وقد استخرج الماء وأدركه وهو يصعد فإذا أسود له ذنب طويل يسبقه بداراً إلى فوق فضربه فقطع أكثر ذنبه ثم طلبه فأبى وفلان قاتله إن شاء الله تعالى ومن رأي عبد المطلب أن يبطل الرؤيا التي رآها في البئر ويضرب السيوف صفائح البيت فأتاه الله بالنوم فغشيه وهو في حجر الكعبة فرأى ذلك الرجل بعينه وهو يقول يا شيبة الحمد احمد ربك فإنه سيجعلك لسان الأرض ويتبعك قريش خوفاً ورهبة وطمعاً ضع السيوف في مواضعها واستيقظ عبد المطلب فأجابه أنه يأتيني في النوم فإن يكن من ربي فهو أحب إلي وإن يكن من الشيطان فأظنه مقطوع الذنب فلم ير شيئاً ولم يسمع كلاماً فلما أن كان الليل أتاه في منامه بعدة من رجال وصبيان فقالوا له نحن أتباع ولدك ونحن من سكان السماء السادسة السيوف ليست لك تزوج في مخزوم تقوى واضرب بعد في بطون العرب فإن لم يكن معك مال فلك حسب فادفع هذه الثلاثة عشر سيفاً إلى ولد المخزومية ولا يبان لك أكثر من هذا وسيف لك منها واحد سيقع من يدك فلا تجد له أثراً إلا أن تستجنه جبل كذا وكذا فيكون من أشراط قائم آل محمد صلى الله عليه وآله فانتبه عبد المطلب وانطلق والسيوف على رقبته فأتى ناحية من نواحي مكة ففقد منها سيفاً كان أرقها عنده فيظهر من ثم ثم دخل معتمراً وطاف بها على رقبته والغزالين أحداً وعشرين طوافاً وقريش تنظر إليه وهو يقول اللهم صدق وعدك وثبت لي قولي وانشر ذكري وشد عضدي وكان هذا ترداد كلامه وما طاف حول البيت بعد رؤياه في البيت ببيت شعر حتى مات ولكن قد ارتجز على بنيه يوم أراد نحر عبد الله فدفع الأسياف جميعها إلى بني المخزومية إلى الزبير وإلى أبي طالب وإلى عبد الله فصار لأبي طالب من ذلك أربعة أسياف سيف لأبي طالب وسيف لعلي وسيف لجعفر وسيف لطالب وكان للزبير سيفان وكان لعبد الله سيفان ثم عادت فصارت لعلي الأربعة الباقية اثنين من فاطمة واثنين من أولادها فطاح سيف جعفر يوم أصيب فلم يدر في يد من وقع حتى الساعة ونحن نقول لا يقع سيف من أسيافنا في يد غيرنا إلا رجل يعين به معنا إلا صار فحماً قال وإن منها لواحداً في ناحية يخرج كما تخرج الحية فيبين منه ذراع وما يشبهه فتبرق له الأرض مراراً ثم يغيب فإذا كان الليل فعل مثل ذلك فهذا دأبه حتى يجيء صاحبه ولو شئت أن أسمي مكانه لسميته ولكن أخاف عليكم من أن أسميه فتسموه فينسب إلى غير ما هو عليه.

في كيفية حفر زمزم ورؤيا عبد المطلب

٨ بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن ابن أبي عمير عن أبي علي صاحب الأنماط عن أبان بن تغلب قال لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما صاروا إلى بنائها فأرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء حتى هربوا فأتوا الحجاج فأخبروه فخاف أن يكون قد منع بناءها فصعد المنبر ثم أنشد الناس وقال أنشد الله عبداً عنده مما ابتلينا به علم لما أخبرنا به قال فقام إليه شيخ فقال إن يكن عند أحد علم فعند رجل رأيته جاء إلى الكعبة فأخذ مقدارها ثم مضى فقال الحجاج من هو فقال علي بن الحسين عليهما السلام فقال معدن ذلك فبعث إلى علي بن الحسين فأتاه فأخبره ما كان من منع الله إياه البناء فقال له علي بن الحسين عليهما السلام يا حجاج عمدت إلى بناء إبراهيم وإسماعيل فألقيته في الطريق وانتهبته كأنك ترى أنه تراث لك اصعد المنبر فانشد الناس أن لا يبقى أحد منهم أخذ منه شيئاً إلا رده قال ففعل وأنشد الناس أن لا يبقى منهم أحد عنده شيء إلا رده قال فردوه فلما رأى جمع التراب أتى علي بن الحسين عليهما السلام فوضع الأساس وأمرهم أن يحفروا قال فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا إلى موضع القواعد قال لهم علي بن الحسين عليهما السلام تنحوا فتنحوا فدنا منها فغطاها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال ضعوا بناءكم فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها أمر بالتراب فقلب فألقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدرج.

باب في قوله عز وجل فيه آيات بينات

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين فيه آيات بينات ما هذه الآيات البينات قال مقام إبراهيم حيث قام على الحجر فأثرت فيه قدماه والحجر الأسود ومنزل إسماعيل عليه السلام.

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أدركت الحسين عليه السلام قال نعم أذكر وأنا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول قد ذهب به السيل ويخرج منه الخارج فيقول هو مكانه قال فقال لي يا فلان ما صنع هؤلاء فقلت أصلحك الله يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام فقال ناد أن الله قد جعله علماً لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه إبراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله أهل الجاهلية إلى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده إلى الموضع الذي وضعه إبراهيم عليه السلام فلم يزل هناك إلى أن ولي عمر بن الخطاب فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال رجل أنا قد كنت أخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فأتاه به فقاسه ثم رده إلى ذلك المكان.

باب نادر

١ محمد بن يحيى عن ... عن الحسين بن ... عن علي بن ... عن محمد بن يزيد ... قال سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لأن الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لأنه لما أذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها أذن لهم بتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجاباً بينهم وبينه أذن لهم بالزيارة على الطهارة قيل له فلم حرم الصيام أيام التشريق قال لأن القوم زوار الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف أن يصوم أضيافه قيل له فالرجل يتعلق بأستار الكعبة ما يعني بذلك قال مثل رجل له عند آخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع إليه ويخضع له أن يتجافى له عن ذنبه.

٢ ... عن صفوان ... عن بكير عن أبي جعفر عليه السلام قال إن ... [illegible]

الذهب والفضة وفي بعض النسخ البئر قوله عليه السلام واستخرجها عبد المطلب ❁ لعله من قولهم هوّم إذا لم يهتد لوجهه أعيى الرجل عن الشيء وأعيى عليه الأمر والمعنى أنه تحير في الأمر ولم يدر ما يفعل أي في منامه أو ضعف وعجز عن البئر وحفرها وفي بعض النسخ بالقاف المعجمة والباء الموحدة من قولهم عمي عليه الشيء إذا لم يعرفه وهو قريب من الأول قوله عليه السلام وأراد أن يثب ❁ أي يشير ويذكر خبر الرؤيا فكأنه أو يفرق السيوف على الناس فأخره وفي بعض النسخ يثب بتقديم المثلثة من الوثوب أي يثب عليها فيضرب فيها أو على الناس بهذه السيوف قوله عليه السلام فلان خليفة الله ❁ أي القائم عليه السلام والشرط بالتحريك العلامة والجمع أشراط والأسود لعله كان الشيطان والقائم عليه السلام يقتله كما ورد في كثير من الأخبار ولذا قال عبد المطلب فأظنه مقطوع الذنب قوله عليه السلام ويضرب السيوف صفائح البيت ❁ أي يلصقها بباب البيت فتكون صفائح لها أو يبيعها ويصنع من ثمنها صفائح البيت وفي بعض النسخ مفاتيح البيت فيحتمل أن يكون المراد أن يجاهد المشركين فيستولي عليهم ويخلص البيت من أيديهم قوله عليه السلام فأجابه ❁ أي أجاب عبد المطلب الرجل الذي كلمه في المنام قوله عليه السلام تزوج في مخزوم ❁ تزوج عبد المطلب فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم أم عبد الله والزبير وأبي طالب قوله عليه السلام واضرب بعد في بطون العرب ❁ أي تزوج في أي بطن منهم شئت والحاصل أنه لا بد لك أن تتزوج من بني مخزوم ليحصل والد النبي والأوصياء صلوات الله عليهم ويرثوا السيوف وأما سائر القبائل فالأمر إليك ويحتمل أن يكون المراد جهاد بطون العرب فإنه ... والأول أظهر قوله عليه السلام إلا أن تستجنه ❁ وفي بعض النسخ تستجنه أي تجنه وتستره قوله عليه السلام فيظهر من ثم ❁ أي يظهر في زمن القائم عليه السلام من هذا الموضع الذي فقد فيه أو من الجبل الذي تقدم ذكره ولعله كان كل سيف لعضو وكان يعده لهم وسيف القائم عليه السلام أخفاه الله في هذا المكان ليظهر له عند خروجه قوله عليه السلام فصارت لعلي ❁ يحتمل أن يكون المراد بالأربعة الباقية تتمة الثمانية المذكورة إلى اثني عشر ويكون المراد بالفاطمة ... أي صارت الأربعة الباقية أيضاً إليه من قبل أمه وأخويه حيث حصل إليهم من جهة أبي طالب ابتداءً على ما تقدم ويكون المراد بفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله بأن يكون النبي صلى الله عليه وآله أعطاها سيفين من الثمانية وأعطى الحسنين عليهما السلام سيفيه ويحتمل أن يراد بالأربعة سيوف الزبير وعبد الله فيكون الأربعة الأخرى مسكوتاً عنها قوله عليه السلام الأصابعهما ❁ أي ... من شيء حتى يرجع إلينا قوله عليه السلام وإن منها لواحداً لعله هو الذي فقد من عبد المطلب فيظهر هنا ... لتأخذه قوله عليه السلام فينسب ❁ الحجر ما هو عليه أي يتغير مكانه أو يأخذه غير القائم عليه السلام الثامن ... باب ما في قول الله عز وجل فيه آيات بينات الأول حسن قوله عليه السلام وضع للناس ❁ أي لعبادتهم قوله عليه السلام مباركاً ❁ قال البيضاوي أي كثير الخير والنفع لمن حجه واعتمره واعتكف عنده وطاف حوله وهدى للعالمين لأنه قبلتهم ومتعبدهم وفيه آيات عجيبة فيه آيات بينات كانحراف الطيور عن موازاته على مدى الأعصار وأن ضواري السباع تخالط الصيود في الحرم ولا تتعرض لها وأن كل جبار قصده بسوء قهر كأصحاب الفيل الثاني موثق كالصحيح قوله عليه السلام على المقام ❁ أي يشرفون على المقام ينظرون إليه فيخرج الخارج من غمار الناس فيقول قد ذهب السيل ويدخل آخر لينظر فيخرج فيقول هو مكانه وكأنه عليه السلام ... قوله عليه السلام قد جعله علماً ❁ أي بيّنة كما قال فيه آيات بينات إلى آخره ومنسكاً يعبد الله عنده كما قال واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى قوله عليه السلام بنسع ❁ النسع بالكسر سير ينسج عريضاً على هيئة أعنة النعال تشد به الرحال والقطعة منه نسعة وسمي نسعاً لطوله باب نادر الأول ... الثاني ...

باب ١٢ أن الله عز وجل حرم مكة حين خلق السموات والأرض **محمد بن** يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قريشا لما هدموا الكعبة وجدوا

٢ في قواعده حجرا فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلا فقرأه فإذا فيه أنا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السموات والأرض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة أملاك حفا

٣ **محمد بن** يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه أن يختلى خلاه أو يعضد شجره إلا الإذخر أو يصاد طيره **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فأمر بصور في الكعبة فطمست ثم أخذ بعضادتي الباب فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ماذا تقولون وماذا تظنون قالوا نظن خيرا ونقول خيرا أخ كريم وابن أخ كريم وقد قدرت قال فإني أقول كما قال أخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ألا إن الله قد حرم مكة يوم خلق السموات والأرض فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد فقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه للقبر وللبيوت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إلا الإذخر

٤ **علي بن** إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض وهي حرام إلى أن تقوم الساعة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ولم تحل لي إلا ساعة من نهار

باب ١٣ في قوله عز وجل ومن دخله كان آمنا

١ **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا البيت عنى أم الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم

٢ **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال إذا أحدث العبد جناية في غير الحرم ثم فر إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ وإذا جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم يرع للحرم حرمة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال إن سرق سارق بغير مكة أو جنى جناية على نفسه ففر إلى مكة لم يؤخذ ما دام بالحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق فلا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وإن أحدث في الحرم ذلك الحدث أخذ فيه

باب ١٤ الإلحاد بمكة والجنايات

١ **علي بن** إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال أتي أبو عبد الله عليه السلام في المسجد فقيل له إن سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم إلا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فإنه قد ألحد

٢ ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بإلحاد بظلم فقال كل ظلم إلحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الإلحاد

٣ **محمد بن** يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم فقال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم فإني أراه إلحادا ولذلك كان يتقي أن يسكن الحرم

٤ **علي بن** إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق قال يقام عليه الحد في الحرم صاغرا لأنه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا هو في الحرم فقال لا عدوان إلا على الظالمين

(باب [illegible])

باب ١٢ أن الله عز وجل حرم مكة حين خلق السموات والأرض **الأول** صحيح وقال الجوهري حوله يحفه حفا أي طاف به واستداروا به **الثاني** موثق كالصحيح وقال في النهاية في حديث تحريم مكة ولا يختلى خلاها الخلا مقصورا النبات الرقيق ما دام رطبا واختلاؤه قطعه واختلت الأرض كثر خلاها فإذا يبس فهو حشيش **الثالث** حسن وقال الجوهري الطموس الدروس والامحاء وقال عضادتا الباب خشبتاه من جانبيه والتثريب اللوم والتعيير وإنشاد الضالة تعريفها والعضد القطع **قوله** للقبر أقول ورد في رواية العامة كما ذكر في المشكاة وغيره قال العباس إلا الإذخر فإنه لقيوننا وقبورنا وبيوتنا فقال إلا الإذخر قال النووي في شرح صحيح مسلم قوله فإنه لقينهم وبيوتهم وفي رواية يجعله في قبورنا وبيوتنا فمعناه القين هو الحداد والصائغ ومعناه يحتاج إليه القين في وقود النار ويحتاج إليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات ويحتاج إليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب **الرابع** حسن كالصحيح **قوله** إلا ساعة من نهار أي الدخول فيه بالقتال بغير إحرام **باب** ١٣ في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا **الأول** حسن **قوله** عليه السلام ومن دخله كان آمنا قيل الضمير راجع إلى البيت ... وقيل الضمير راجع إلى الحرم وقيل إلى مقام إبراهيم والمراد بمقام إبراهيم الحرم ... قال في مجمع البيان وروي عن ابن عباس أنه قال إن الحرم كله مقام إبراهيم ومن دخل مقام إبراهيم كان آمنا ... أن الله تعالى عطف قلوب العرب في الجاهلية على ترك التعرض لمن لاذ بالحرم والتجأ إليه وإن كثرت جريرته ولم يزده الإسلام إلا شدة عن الحسن وقتادة وقيل إنه خبر والمراد به الأمر ومعناه أن من وجب عليه الحد فلاذ بالحرم لا يبايع ولا يشارى ولا يعامل حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد عن ابن عباس وابن عمر وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام فعلى هذا يكون تقديره ومن دخله فأمنوه وقيل معناه من دخله عارفا بجميع ما أوجبه الله عليه كان آمنا في الآخرة من العقاب الدائم وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام وفي ... المراد به من دخله عام عمرة القضاء مع رسول الله صلى الله عليه وآله كان آمنا كما قال لتدخلن المسجد الحرام ... وورد في بعض الروايات أن هذا مخصوص بزمان القائم عليه السلام ثم إن هذه الرواية تدل على رجوع الضمير إلى الحرم وأنه خبر يفهم منه الأمر ... ظاهر أول الكلام كونه خبرا وظاهر آخره كونه أمرا ولا تنافي بينهما فإنه يحكم خبرا بأن من دخله فهو آمن من عذاب الله في الآخرة وآمن بحكم الشرع في الدنيا فيفهم منه أن حكم الشرع ذلك **الثاني** حسن **قوله** عليه السلام ولا يبايع يستفاد من هذه الرواية وغيرها أن من هذا شأنه يمنع من السوق ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى ولا يكلم وليس فيها لفظ التضييق عليه في ذلك وإنما وقع هذا اللفظ في عبارات الفقهاء وفسروه بأن يطعم ويسقى ما لا يحتمله مثله عادة أو بما يسد الرمق وكلا المعنيين مناسب للفظ التضييق لو كان واردا في النصوص ومورد النص الالتجاء إلى الحرم ونقل عن بعض علمائنا أنه ألحق به مشاهد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الأئمة عليهم السلام محتجا بإطلاق اسم الحرم عليها في بعض الأخبار وهو ضعيف لكنه مناسب للتعظيم **قوله** عليه السلام أقيم عليه الحد لا خلاف فيه بين الأصحاب **الثالث** ... **باب** ١٤ الإلحاد بمكة والجنايات **الأول** حسن كالصحيح وفي القاموس الحدأة ... والخبر يدل على جواز قتل سباع الطير في الحرم ويؤيده ما ورد في الأخبار من جواز شرائها وإخراجها من مكة وعمل به الشيخ في التهذيب وكذا ما ورد من جواز إخراجها من الحرم بعد إدخالها وعمل به الشيخ أيضا ولا خلاف بين الأصحاب في عدم وجوب الفداء بقتلها لكن يظهر من كلام بعض الأصحاب عدم جواز قتلها وهذا الخبر يؤيد الجواز وإن أمكن القول به في خصوص تلك الواقعة ... والله أعلم **الثاني** حسن كالصحيح **قوله** تعالى ومن يرد فيه ... وقرئ بالفتح من الورود بإلحاد أي عدول عن القصد ... بالقسط ظالما ... كان العدول عن القصد ... قال في مجمع البيان الإلحاد العدول عن القصد واختلف في معناه ... وقيل هو كل شيء نهي عنه حتى شتم الخادم لأن الذنوب هناك أعظم وقيل هو دخول مكة بغير إحرام وهذه الرواية وغيرها تدل على التعميم **الثالث** مجهول **قوله** عليه السلام يتقي أي كان فقهاء الصحابة وغيرهم من الأتقياء يتقون من سكنى الحرم بذلك ويفهم منه أن من يتمكن من ضبط نفسه عن ارتكاب المحرمات لا يكره له مجاورة الحرم **الرابع** حسن كالصحيح **قوله** عليه السلام قال الله تعالى أقول الآيات التي استدل بها عليه السلام هكذا ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء

في الأحكام المترتبة على حرمة مكة

1 باب ١٥ اظهار السلاح بمكة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح
2 الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني يلف على الحديد شيئا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد مكة او المدينة يكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا بأس ان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا
1 دخل مكة لم يظهره باب ١٦ لبس ثياب الكعبة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك
بن عتبة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها قال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله تعالى باب ١٧ كراهة ان يؤخذ من تراب البيت وحصاه
1 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده
2 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الفضيل بن صالح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده
3 احمد بن مهران عمن حدثه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمي كنس الكعبة واخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده اليها
4 حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد
1 باب ١٨ كراهة المقام بمكة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم وصفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناءه فوق الكعبة وروي ان المقام بمكة يقسي القلوب
2 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن داود بن فرقد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع
1 باب ١٩ شجر الحرم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينزع من شجر مكة الا النخل وشجر الفاكهة

(حلي تن)

الكافرين فان انتهوا فان الله غفور رحيم وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قال الطبرسي ره فتنة اي شرك وهو المروي عن ابي جعفر ع ويكون الدين لله اي وحتى تكون الطاعة لله والانقياد لامر الله فان انتهوا اي امتنعوا من الكفر واذعنوا للاسلام فلا عدوان الا على الظالمين اي فلا عقوبة عليهم وانما العقوبة بالقتل على الكافرين المقيمين على الكفر فسمى القتل عدوانا من حيث كان عقوبة على العدوان وهو الظلم كما قال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه وجزاء سيئة سيئة مثلها وقيل معنى العدوان الابتداء بالقتال وهذه الآية ناسخة للاولى التي تضمنت النهي عن القتال في المسجد الحرام حتى يبتدئوا بالقتال فيه لان فيها ايجاب قتالهم على كل حال حتى يدخلوا في الاسلام وعلى ما ذكرناه في الآية الاولى عن ابن عباس انها غير منسوخة فلا تكون هذه الآية ناسخة بل هي تكون مؤكدة وقيل بل المراد بها انهم اذا ابتدأوا بالقتال في الحرم يجب قتالهم حتى يزول الكفر وقال في قوله تع الشهر الحرام في تقديره وجهان احدهما قتال الشهر الحرام بقتال الشهر الحرام فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه اي القتال في عمرة القضاء بالقتال في عام الحديبية وثانيهما الشهر الحرام ذو القعدة الذي دخلتم فيه مكة واعتمرتم وقضيتم منها وطركم في سنة سبع بالشهر الحرام ذي القعدة الذي صددتم فيه عن البيت ومنعتم عن مرادكم في سنة ست والحرمات قصاص قيل فيه قولان احدهما ان الحرمات قصاص بالمراغمة بدخول البيت في الشهر الحرام قال مجاهد لان قريشا فخرت بردها رسول الله ص عام الحديبية محرما في ذي القعدة عن البلد الحرام فادخله الله مكة في العام المقبل في ذي القعدة فقضى عمرته وهو المروي عن ابي جعفر ع وغيره والثاني ان الحرمات قصاص بالقتل في الشهر الحرام اي لا يجوز للمسلمين الا قصاصا قال الحسن ان مشركي العرب قالوا للرسول ص انهيت عن قتالنا في الشهر الحرام قال نعم وانما اراد المشركون ان يغيروه في الشهر الحرام فيقاتلوه فانزل الله سبحانه هذا اي ان استحلوا منكم في الشهر الحرام شيئا فاستحلوا منهم مثل ما استحلوا منكم وانما جمع الحرمات لانه اراد حرمة الشهر وحرمة البلد وحرمة الاحرام وقيل اراد كل حرمة تستحل فلا يجوز الا على وجه المجازاة فمن اعتدى عليكم اي ظلمكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم اي فجازوه باعتدائه وقابلوه بمثله والثاني ليس باعتداء على الحقيقة ولكن سماه اعتداء وجعله مثله وان كان ذلك جورا وهذا عدلا لانه مثله في الجنس وفي مقدار الاستحقاق ولانه ضرر كما ان ذلك ضرر فهو مثله في الجنس والمقدار والصفة انتهى فقوله ع هذا هو في الحرم معناه انه يشمل الحرم وانما استدل ع بالآية الاخيرة لعمومها والآيات الاولى في القتل او صريح خصوصا على قراءة حمزة والكسائي حيث قرأ لا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فان قتلوكم فاقتلوهم مع انه يحتمل ان يكون غرضه ع الاستدلال بمجموع الآيات وانما ذكر بعضها اكتفاء واختصارا وتنبيها على ما هو الخفي في الحكم والله يعلم

باب ١٥ اظهار السلاح بمكة الاول حسن وقال في المنتقى الظاهر ان ذكر ابن ابي عمير في هذا السند سهو والنسخ التي عندي للكافي متفقة فيه قوله ع لا ينبغي ان يدخل * اعلم ان المشهور بين الاصحاب حرمة لبس السلاح عند دخول مكة في حال الاحرام لغير ضرورة وقيل لا يكره ولا يخلو من قوة واما مع الحاجة فيجوز اجماعا واما اظهار السلاح من غير لبس فهو مكروه كما يدل عليه الخبر قال في الدروس يكره اظهار السلاح بمكة بل يغيبه في جوالق او يلف عليه شيء ثم قال ره في محرمات الاحرام التاسع لبس السلاح اختيارا في المشهور والكراهة نادرة وحرم ابو الصلاح شهره ويجوز لبسه وشهره عند ضرورة ولرواية الحلبي الثاني صحيح

باب ١٦ لبس ثياب الكعبة الاول ضعيف قوله ع للصبيان حمله بعض الاصحاب على الصبي غير المميز لكونه حريرا وفيه نظر

باب ١٧ كراهة ان يؤخذ من تراب البيت او حصاه الاول صحيح قوله ع لا ينبغي لاحد * ظاهره الكراهة والمشهور بين الاصحاب الحرمة ووجوب الرد اليه مع الامكان والا فالى مسجد آخر قال الشهيد ره في الدروس لا يجوز اخذ شيء من تربة المسجد وحصاه فلو فعل رده الى موضعه في رواية محمد بن مسلم والى مسجد في رواية زيد الشحام وهو اشبه والاولى على الافضلية الثاني ضعيف وقال في المغرب السك بالضم ضرب من الطيب انتهى ولعله ع انما امر برده لانهم كانوا يأتون به في ذلك الزمان لا لانتفاع الثالث ضعيف الرابع مرسل كالموثق ويدل على جواز الرد الى مسجد آخر مع امكان الرد اليه وهو خلاف المشهور

باب ١٨ كراهة المقام بمكة الاول صحيح قوله ع ان يرفع بناءه * قال الشيخ وجماعة بالتحريم والاشهر بين المتأخرين الكراهة كما هو ظاهر الخبر وعلى التقدير يمكن المراد به ان يجعل سمك البناء اكثر من سمك البيت اذ اكثر بيوت مكة سواء طالت او قصرت مشرفة على البيت لكونها على الجبال الثاني مرسل وقال السيد ره في المدارك المعروف من مذهب الاصحاب كراهة المجاورة بمكة وعلل بخوف الملالة وقلة الاحترام او الخوف من ملابسة الذنب فان الذنب فيها اعظم او بان المقام فيها يقسي القلب وبان من سارع الى الخروج منها يدوم شوقه اليها وذلك مراد الله عز وجل وهذه التوجيهات كلها مروية لكن اكثرها غير واضح الاسناد وقد ورد في بعض الاخبار ما يدل على استحباب المجاورة والذي يقتضيه الجمع بينها كراهة المجاورة سنة تامة بحيث لا يخرج منها الى غيرها وكذا ما دونها مع الخوف من ملابسة ذنب او استحبابها على غير هذين الوجهين وربما جمع بينها بحمل اخبار الترغيب على المجاورة للعبادة وما تضمن النهي على غيرها كالتجارة ونحوها وهو غير واضح الثالث حسن وفي بعض النسخ عمن ذكره عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله ع الخبر مختلف فيه

باب ١٩ شجر الحرم الاول ضعيف قوله ع لا ينزع من شجر مكة * اعلم ان تحريم قطع الشجر والحشيش على المحرم مجمع عليه جملة وقد استثني من ذلك اربعة اشياء الاول ما ينبت في ملك الانسان وفي تحقيقه كلام ولا ريب في جواز قطع ما انبته الانسان بعينه

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن اسحق بن يزيد انه قال لابي جعفر عليه السلام الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك ٣ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين ٤ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها قلت فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء ٦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها

باب في احكام صيد الحرم وما يذبح فيه

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح بمكة الا الابل والبقر والغنم والدجاج ٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان يصف من الطير فليس لك ان تخرجه فاما ما كان لا يصف فلك ان تخرجه ٣ عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبش قال ليس من الصيد انما الصيد ما طار بين السماء والارض ١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن درّاج عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن الدجاج الحبشي يخرج به من الحرم فقال انها لا تستقل بالطيران

باب صيد الحرم وما تجب فيه من الكفارة

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت حلالا فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد الى الحرم فعليك جزاؤه فان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة ٢ علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى له حمام اهلي وهو في الحرم فقال ان هو اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى في القيمة ٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن عبد السلام عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام لنا هيء لنا غداءنا فاخذ اطيارا من الحرم فذبحها وطبخها فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال ادفنها وافد كل طائر منها ٤ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الظبي يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الى الحرم فقد حرم عليه اكله وامساكه فلا تشترين في الحرم الا مذبوحا ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال ٥ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن الحكم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدى له حمامة في الحرم مقصوصة فقال ابو جعفر عليه السلام انتفها واحسن اليها واعلفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها ٦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم ومثنى بن عبد السلام عن كليب الاسدي قال اخذنا طيرا مقصوصا فدخلنا به مكة فعاب ذلك علينا اهل مكة فارسل كليب الى ابي عبد الله عليه السلام فقال ٧ استوثقوا منه ...

مرآة العقول في شرح اخبار آل الرسول

الثاني يجوز الفواكه وقد قطع الاصحاب بجواز قلعه مطلقا وظاهر المنتهى انه موضع وفاق الثالث شجر الاذخر ونقل الاجماع على جواز قطعه الرابع عود المحالة وهما اللذان يجعل عليهما ... لانه ينتفع بهما ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش واعلم ان قطع الشجر الحرم كما يحرم على المحرم يحرم على المحل ايضا كما صرح به الاصحاب ودلت عليه النصوص الثاني حسن ويدل على عموم التحريم وخص بما مر الثالث ضعيف قوله عليه السلام ما كان داخلا عليك ظاهره جواز قطع اغصان شجر دخل على الانسان في منزله وان لم ينبت فيه وهو خلاف المشهور ويمكن ان يكون المراد جواز قطع ما نبت بعد اتخاذ الموضع منزلا وعدم جواز قطع ما نبت قبله كما سيأتي في خبر حماد موافقا للمشهور الرابع حسن كالصحيح وموافق للمشهور قال في الدروس يكفي في تحريم الشجرة كون شيء منها في الحرم سواء كان اصلها او فرعها والرواية مقلوبة انتهى وهذا في حكم الشجر واما الصيد فالمشهور انه لو كان على فرع شجرة في الحل فقتله ضمنه اذا كان اصلها في الحرم ولو نبت في الحل ثم نزعت في الحرم كانت تلك الفرع بحكم الحرم الخامس حسن وقال السيد في المدارك يجوز للمحرم ان يترك ابله لترعى الحشيش وان حرم عليه قطعه بل لو قيل بجواز نزع الحشيش للابل لم يكن بعيدا الصحيح جميل وابن حمران السادس ضعيف على المشهور ويدل على المشهور في خصوص قلع الشجرة من المنزل واستدل على عدم جواز قلع غيرها منه او قلعها من غيره بعدم القائل بالفصل وفيه اشكال باب ما يذبح في الحرم وما يخرج منه الاول ضعيف على المشهور قوله عليه السلام لا يذبح اي مما يؤكل لحمه كما هو الظاهر ولا بأس في جواز قتل بعض ما لا يؤكل لحمه واما استثناء الاربعة فموضع وفاق الثاني حسن قوله عليه السلام ما كان يصف اي يطير مستقلا فانه من لوازمه واما الدجاج الحبشي فلا خلاف في جواز صيده وان كان وحشيا الثالث حسن باب صيد الحرم وما يجب فيه من الكفارة الاول حسن قوله عليه السلام ما بين البريد الى الحرم اختلف الاصحاب في حكم صيد ما بين البريد والحرم فذهب الاكثر الى الكراهة وظاهر المفيد التحريم ثم ان الاصحاب لم يتعرضوا لغيرها بين الجنايتين هنا وان قيل بالتحريم الثاني حسن كالصحيح قوله عليه السلام اصاب منه شيئا اي ذبحه او قتله ويدل على وجوب القيمة لقتل الحمام على المحل في الحرم وان زادت او نقصت عن الدرهم وقال سيد المحققين في المدارك بما ظهر من الروايات وجوب التصدق بالقيمة على المحل في قتل الحمام سواء زادت عن الدرهم او نقصت وان سبب التنصيص على الدرهم كونه قيمته وقت السؤال وقال في المنتهى الاحوط وجوب اكثر الامرين وهو كذلك الثالث ضعيف على المشهور قوله عليه السلام لغلام لنا لو جنى العبد في احرامه ما يلزمه الدم قال الشيخ يلزم العبد لانه فعل ذلك بدون اذن مولاه ويسقط الدم الى الصوم وقال المفيد على السيد الفداء في الصيد وفي المعتبر الجنايات كلها على السيد وهذا الخبر يدل على مذهب المفيد ويحمل الدفن على الاستحباب الرابع صحيح وعليه الفتوى ولا خلاف في ان ما ذبحه المحل في الحرم ميتة يحرم على المحل والمحرم الخامس حسن قوله عليه السلام واحسن اليها لا خلاف فيه ولو اخرجه فتلف فعليه ضمانه اجماعا السادس مجهول قوله عليه السلام استودعوه مقتضى الرواية جواز ايداعه المسلم ليحفظ الى ان يكمل ريشه واعتبر في المنتهى كونه ثقة لرواية المثنى السابع صحيح قوله عليه السلام والقيمة درهم يدل على ما هو المشهور من ان قيمته الشرعية درهم وان كانت القيمة السوقية اقل واكثر ويمكن حمله على انه كان في ذلك الوقت قيمته الوسطية درهما ويدل على انه يجب ان يشتري به علفا للحمام كما ذكره الاصحاب الثامن مجهول قوله عليه السلام يكون عليه فداء آخر عمل به جماعة من الاصحاب قال الشهيد في الدروس يدفن المحرم الصيد اذا قتله فان اكله او طرحه فعليه فداء آخر على الرواية التاسع حسن قوله عليه السلام يرده الى مكة لا خلاف ظاهرا بين الاصحاب في ان من اخرج صيدا من الحرم يجب عليه رده اليه وان تلف قبل ذلك ضمنه والروايات بما ذكر دالة على الضمن والاصحاب قاطعون بعدم الفرق العاشر حسن كالصحيح وهو المشهور في حكم صيد المحل في الحرم واما المحرم في الحل فالمشهور ان في قتل الحمام شاة وفي الفرخ حمل وفي البيضة درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه الامران معا الحادي عشر ضعيف على المشهور وعليه الفتوى الثاني عشر صحيح قوله عليه السلام ليس عليه جزاؤه اختلف الاصحاب في صيد يؤم الحرم وهو بعد في الحل او يكره فذهب الشيخ وجماعة من الاصحاب الى التحريم وابن ادريس واكثر المتأخرين الى الكراهة وهو اقوى ثم انهما اختلفوا فيما لو اصابه ودخل الحرم فمات هل يضمنه ام لا والاشهر عدم الضمان وهو الاقوى لهذا الخبر الصحيح وقال الشهيد الثاني ره في المسالك هو مبني على القول بالتحريم ويدل عليه رواية مسمع كما سيأتي ورواه الشيخ في الصحيح عنه ثم اعلم ان الصدوق روى هذا الحديث بسند صحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج وفيه اختلاف مع ما في المتن هكذا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاؤه قال ليس عليه جزاؤه انما مثل ذلك من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب

٧ استوثقوا منه ... فانه اذا استوى جناحاه ... سبيله ٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب طيرا في الحرم ... وهو حلال ... فعليه القيمة والقيمة درهم يشترى به علفا لحمام الحرم ٩ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه ١٠ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن يزيد بن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة ١١ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم ١١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ... قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل اصاب طيرا في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات فقال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء ١٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات أعليه جزاؤه قال لا ليس عليه جزاؤه لانه رمى حيث رمى وهو حلال انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد

١٣ صفوان بن يحيى عن زياد عن ابي الحسن الواسطي عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات قال عليهم قيمة كل طير درهم يعلف به حمام الحرم عدة ١٤
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير ومحبوب عن ابن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل حل في الحرم
رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة جاءته من قبل الحرم قال وسألته عن رجل رمى صيدا خارجا من الحرم في الحل فتحامل الصيد
١٥ حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في حمام مكة الطير الاهلي غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه وهو غير محرم فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما
١٦ فشاة عن كل طير احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن موسى ع ان اخا لي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة قال له يذبح مكان
١٧ كل طير شاة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله ع رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف
١٨ بها فانه قد اوجعه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اهدي لنا طائر مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة بأسا قلت فاي شيء تقول انت
١٩ قال عليهم ثمنه بعض اصحابنا عن جرير القمي قال قلت لابي الحسن ع نشتري الصقور فندخلها الحرم فلنا ذلك فقال كلما ادخل الحرم من الطير مما يصف جناحه فقد دخل مأمنه فخل سبيله
٢٠ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب الغلام يكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله ع بعد فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال صدق فخذ به فانما اخذه عن آبائه
٢١ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لم ذبحتهما فقلت جائتني بهما جارية من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فقال عليك قيمتهما قلت كم قيمتهما قال درهم
٢٢ وهو خير منهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال كنا عند ابي عبد الله ع بمكة وداود بن علي بها فقال لي ابو عبد الله ع قال لي داود بن علي ما تقول يا ابا عبد الله في قماري اصطدناها وقصصناها فقلت تنتف وتعلف فاذا استوت خلي سبيلها

اضطرب حتى دخل الحرم وليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه ولا ان ما في الفقيه اصوب **الثالث عشر** صحيح **قوله ع** نصف درهم ✤ هذا مخالف للمشهور الا ان يحمل الحمام على الفرخ والمغلق على غير المحرم وفي التهذيب قيمة كل طائر درهم فيوافق المشهور فان المشهور بين الاصحاب ان من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع درهم وقال المحقق رحمه الله وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر الرواية والاول اشبه والرواية التي اشار اليها هو ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم وللبيض لكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعدما احرم فان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا وللبيض نصف درهم وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم وقال في المدارك مقتضى الرواية وجوب الفدية بنفس الاغلاق لكنها ضعيفة السند وبمضمونها افتى الشيخ وجمع من الاصحاب ونزلها المصنف على ما اذا هلكت بالاغلاق لانه قبل التلف مخاطب بالاطلاق لا بالفداء ولا بالقيمة وهو جيد لكن يتوجه عليه ان اتلاف المحرم لحمام الحرم موجب للفداء والقيمة معا لا للفداء خاصة وان كان بسبب الاغلاق كما صرح به العلامة في المنتهى وغيره وحمل الاغلاق الواقع في الرواية على ما كان في غير الحرم غير مستقيم اما اولا فلانه خلاف المتبادر من اللفظ واما ثانيا فلان لزوم القيمة به لغير المحرم يقتضي وجوب الفداء والقيمة على المحرم الا ان يقال بوجوب الفداء خاصة على المحرم في الحرم في هذا النوع من الاتلاف وان وجب التضاعف في غيره ويمكن تنزيل الرواية على ما اذا جهل حال الحمام بيضه وفراخه بعد الاغلاق ويمنع مساواة فداؤه لفداء الاتلاف لانتفاء الدليل عليه انتهى **اقول** ويرد عليه ايضا ان الرواية تضمنت وجوب نصف درهم للبيض اذا كان محرما وهو خلاف فتوى الاصحاب ولم يتعرض لذلك احد وايضا تضمنت الفرق بين تحرك الفرخ وعدم تحركه ولم ار قائلا به **الرابع عشر** حسن كالصحيح **قوله ع** عليه الجزاء ✤ هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وقد مر الكلام على آخر الخبر فيما تقدم **الخامس عشر** موثق كالصحيح **قوله ع** غير حمام الحرم ✤ في التهذيب كما هنا وفي الفقيه الطير الاهلي من حمام الحرم وهو اظهر وعلى ما في الاصل لعل المراد الطير الذي ادخل الحرم من خارجه واما قوله ع افضل من ثمنه فالظاهر ان المراد به الدرهم حيث كان في ذلك الزمان اكثر من الثمن فعلى القول بلزوم الثمن يكون الافضل محمولا على الفضل قوله فان كان محرما اي في الحل والمعروف شاة ايضا **السادس عشر** موثق **قوله ع** كن فرهة ✤ قال في القاموس فره ككرم فراهة وفراهية حذق فهو فاره وبين الفروهة والجمع فرهة كركع وسكرة وسفرة وكتب انتهى وغرضه ع ان سبب اخراجهن من مكة الى الكوفة لعله كان حذاقتهن في ايصال الكتب ونحو ذلك **قوله ع** انه يذبح ✤ مكان كل طير لعله محمول على ما اذا لم يمكن اعادتها وظاهر كلام الشيخ في التهذيب ان مجرد الاخراج يلزمه الدم وظاهر الاكثر انه انما يلزم اذا تلفت **السابع عشر** مجهول **قوله ع** نتف حمامة ✤ كذا في الفقيه ايضا وفي التهذيب نتف ريشة حمامة من حمامة الحرم ولذا قطع الاصحاب بان من نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد الجانية وتردد بعضهم فيما لو نتف اكثر من الريشة واحتمل الارش كقوله من الجنايات وتعدد الفدية بتعدده واستوجه العلامة في المنتهى تكرر الفدية ان كان النتف متفرقا والارش ان كان دفعة وبث كل الا حيث لا يوجب ذلك نقصا اصلا وكل هذا على نسخة التهذيب واما على ما في المتن والفقيه فيتناول نتف الريشة فما فوقها ويحتمل ان يكون المراد نتف جميع ريشاتها او اكثرها ولو نتف غير الحمامة او غير الريش قيل وجب الارش ولا يجب تسليمه باليد الجانية ولا اسقاط الفدية بنبات الريش كما ذكره الاصحاب **الثامن عشر** مجهول كالصحيح **قوله ع** عليهم ثمنه ✤ تفصيل القول في هذا الخبر لا يخلو اما ان يكون الطير مذبوحا للمحل او للمحرم اما في الحل او في الحرم والآكلون اما محرمون او محلون فان كان الذبح من المحل في الحل ويكون الآكلون محلين فلا يلزم شيء فلا ينبغي حمل الخبر عليه وان كانوا محرمين يلزمهم الفداء او القيمة على الخلاف فيكون الخبر مؤيدا للقول بلزوم القيمة على الآكل وكذا لو كان الذابح محرما او يكون الذبح في الحرم مطلقا يكون ميتة ويلزم القيمة على الآكل مطلقا على قول او الدرهم ان كان محلا والشاة ان كان محرما او هما معا ان كان محرما في الحرم على القول الآخر وعلى القول بالفداء وحمل الآكل على المحل يكون مؤيدا لكون الاصل في الفداء على المحل القيمة **التاسع عشر قوله ع** فخل سبيله ✤ المشهور جواز قتل السباع ماشيها وطائرها الا الاسد وربما قيل بتحريم صيدها في عدم الكفارة وقال الشيخ في التهذيب في المهذب وما اشبهه من السباع اذا ادخله الانسان الحرم اسيرا فلا بأس باخراجه منه وبه خبر صحيح ويمكن حمل هذا الخبر على الكراهة **العشرون** ضعيف **قوله ع** مكتل ✤ هو كمنبر زنبيل يسع خمسة عشر صاعا **قوله ع** ثمن طيرين ✤ ظاهر هذا الخبر وغيره لزوم قيمة الطير لبيضة حمام الحرم مطلقا سواء كان محلا او محرما وحمل الشيخ في التهذيب القيمة على القيمة الشرعية للطير وهو الدرهم والحاصل ان هذه الاخبار لا توافق التفصيل المشهور الا بتكلف تام **الحادي والعشرون** صحيح **قوله ع** درهم ✤ ظاهره جواز الدرهم لهما معا ويمكن حمله على ان لكل منهما درهما وعلى التقدير محمول على ما اذا كان محلا وفي التهذيب او يا انا بمكة محل والخبر يدل على وجوب الكفارة في الصيد على الناسي وعليه الاصحاب قال العلامة في المنتهى يجب على المحرم اذا قتل الصيد الكفارة عمدا او سهوا او خطاء باجماع العلماء **الثاني والعشرون** مجهول **قوله ع** وقصصناها ✤ اصله قصصناها فابدلت الثانية ياء كما قيل في قصصت ويدل على ان حكم القماري حكم الحمام في النتف والقص وغيره

من الطيور

٢٣ أحمد عن الحسن عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعامة أكلت في الحرم فقال تصدق بثمنها

٢٤ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى قال خرجنا إلى مكة فاصطادت النساء قمرية من قماري أمج حيث بلغنا البريد فنتفت النساء جناحيها ثم دخلوا بها مكة فدخل أبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فأخبره فقال تنظرون امرأة لا بأس بها فتعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى إذا استوى جناحاه خلته

٢٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن حمران الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يكره من الطير فقال ما صف على رأسك

٢٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن داود بن أبي يزيد العطار عن أبي سعيد المكاري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قتل أسدا في الحرم فقال عليه كبش يذبحه

٢٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن أعين عن أحدهما عليهما السلام في رجل أصاب ظبيا في الحل فاشتراه فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال إن كان حين أدخله الحرم خلى سبيله فلا شيء عليه وإن كان أمسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء

٢٨ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي نصر قال أخبرني حمزة بن اليسع قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهد يشترى بمنى ويخرج به من الحرم فقال كل ما أدخل الحرم من السبع مأسورا فعليك إخراجه

٢٩ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه سئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل على غصن منها طائر رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم

٣٠ علي عن أبيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن عبد الأعلى بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيدا في الحل فربطه إلى جانب الحرم فمشى الصيد بربا طه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى أخرجه من الحرم والرجل في الحل فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة

باب ٢ لقطة الحرم

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فإن وجدت صاحبها وإلا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فإن جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن فضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة في الحرم فقال لا تمسها وأما أنت فلا بأس لأنك تعرفها

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن فضيل بن غزوان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار إني وجدت دينارا في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له

٤ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الأرجاني قال كتبت إلى الطيب عليه السلام إني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فأهويت إليه لآخذه فإذا أنا بآخر ثم بحثت الحصا فإذا أنا بثالث فأخذتها فعرفتها فلم يعرفها أحد فما ترى في ذلك فكتب فهمت ما ذكرت من أمر الدنانير فإن كنت محتاجا فتصدق بثلثها وإن كنت غنيا فتصدق بالكل

باب ٣ فضل النظر إلى الكعبة

١ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال كنت قاعدا إلى جنب أبي جعفر عليه السلام وهو محتب مستقبل الكعبة فقال أما إن النظر إليها عبادة فجاءه رجل من بجيلة يقال له عاصم بن عمر فقال لأبي جعفر عليه السلام إن كعب الأحبار كان يقول إن الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة فقال أبو جعفر عليه السلام فما تقول فيما قال كعب فقال صدق القول ما قال كعب فقال أبو جعفر عليه السلام كذبت وكذب كعب الأحبار معك وغضب قال زرارة ما رأيته استقبل أحدا بقول كذبت غيره ثم قال ما خلق الله عز وجل بقعة في الأرض أحب إليه منها ثم أومأ بيده نحو الكعبة ولا أكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السماوات والأرض ثلاثة متوالية للحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة رجب

٢ وبهذا الإسناد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها أو حن قلبه إليها أو حبسه عنها عذر

في حكم لقطة الحرم وفضل النظر إلى الكعبة

من الطيور ولا خلاف في أنه لا يجوز قتل القماري والدباسي ولا أكلها واختار الشيخ في النهاية جواز شرائها وإخراجها ولم يقبله أكثر المتأخرين. **الثالث والعشرون** موثق على الظاهر. **قوله عليه السلام**: تصدق بثمنها، حمل على ما إذا كان محلا أو كانت البيضة من نعام الحرم. **الرابع والعشرون** ضعيف على المشهور والأمج بالتحريك موضع بين مكة والمدينة ذكره الجزري وقد تقدم الكلام فيه. **الخامس والعشرون** حسن وفي بعض النسخ بتوسط ابن أبي عمير بين حماد وإبراهيم غريبا وقد تقدم مثله. **قوله عليه السلام**: ما صف على رأسك، قد تقدم أنه كناية عن الاستقلال في الطيران والمراد بالكراهة الحرمة. **السادس والعشرون** ضعيف. **قوله عليه السلام**: عليه كبش يذبحه، حكى العلامة في المختلف عن الشيخ في الخلاف وابن بابويه وابن حمزة أنهم أوجبوا على المحرم إذا قتل الأسد كبشا لهذه الرواية وهي مع ضعف سندها إنما تدل على لزوم الكبش بقتله إذا وقع في الحرم لا مطلقا وحملها في المختلف على الاستحباب ولا تخلو من قوة. **السابع والعشرون** حسن وعليه الفتوى. **الثامن والعشرون** مجهول ويدل على جواز إخراج ما أدخل الحرم من السباع كما ذكره جماعة من الأصحاب قال في الدروس لو كان الداخل سبعا كالفهد لم يحرم إخراجه. **التاسع والعشرون** ضعيف على المشهور وقد تقدم الكلام فيه. **الثلاثون** مجهول وموافق لما هو المشهور بحرمة الجزاره ووجوب الرد بعده.

باب لقطة الحرم

الأول حسن. **قوله عليه السلام**: وإلا تصدقت بها، ظاهره جواز أخذ لقطة الحرم وعدم جواز تملكها بعد التعريف واختلف الأصحاب في ذلك اختلافا كثيرا فذهب الشيخ في النهاية وجماعة إلى أنه لا تحل لقطة الحرم مطلقا وذهب المحقق في النافع وجماعة إلى الكراهة مطلقا وذهب جماعة إلى جواز القليل مطلقا والكثير على كراهية مع نية التعريف والقول بالكراهة لا يخلو من قوة ثم اختلف في حكمها بعد الالتقاط فذهب جماعة إلى التخيير بين التصدق ولا ضمان وبين إبقائها أمانة لأنه لا يجوز التملك مطلقا وقال المحقق في موضع آخر يجوز تملك ما يساوي دون الدرهم دون الزائد وخير بين إبقائها أمانة والتصدق ولا ضمان ونقل عن أبي الصلاح أنه يجوز تملك الكثير والأحوط التصدق بها بعد التعريف كما دل عليه هذا الخبر. **الثاني** مجهول وظاهره الجواز مع نية التعريف. **الثالث** مجهول. **قوله عليه السلام**: هو له، قال الوالد العلامة رحمه الله نسب القول بمضمون هذا الخبر إلى ابني بابويه والباقون على عدم الجواز مطلقا ويمكن حمله على غير اللقطة من المدفون أو على أنه كان يعلم أنه ملك ناصبي أو خارجي فيجوز أخذه لكن الحكم مذكور على العموم في الفقه الرضوي. **الرابع** مجهول. **قوله عليه السلام**: فتصدق بثلثها، أفتى الشيخ بهذا الخبر على أنه إن كان لحاجة إليها يجوز تملك ثلثها والتصدق بالباقي وأنكره العلامة ويمكن أن يقال مع احتياجه يكون من مصارف الصدقة فيكون التصدق بالثلث محمولا على الاستحباب لكن الظاهر من كلامهم وجوب التصدق على غيره إلا أن يقال في تلك الواقعة لما رفع أمرها إلى الإمام عليه السلام فيجوز أن يتصدق عليه السلام به عليه وعلى غيره فيكون مخصوصا بتلك الواقعة ثم إن تقريره عليه السلام على أخذه يدل على جواز أخذ لقطة الحرم كما مر وقال في الدروس لا فرق بين الدينار المطلس وغيره وقال الصدوق فإن وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك بلا تعريف لرواية ابن غزوان ولابن الحجاج وغيره وقال ابن الجنيد إذا احتاج إليها تصدق بثلثها وكان الثلثان في ذمته لرواية ابن رجاء والروايتان مهجورتان.

باب فضل النظر إلى الكعبة

الأول حسن كالصحيح. **قوله عليه السلام**: وهو محتب، قال في النهاية الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب انتهى والمشهور بين الأصحاب كراهة الاحتباء قبالة البيت كما سيأتي وهذا الخبر يدل على عدمها ويمكن حمله على بيان الجواز وربما يجمع بين الخبرين بحمل ما دل على الكراهة على ما كان في المسجد الحرام الذي كان في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وهذا الخبر على ما إذا كان في غيره. **قوله عليه السلام**: ما خلق الله عز وجل بقعة، اعلم أنه اختلف في أشرف البقاع فقيل موضع الكعبة وقيل موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده مواضع قبور الأئمة عليهم السلام وقال الشهيد رحمه الله في الدروس مكة أفضل بقاع الأرض ما عدا موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وروي في كربلاء على ساكنها السلام مرجحات والأقرب أن مواضع قبور الأئمة عليهم السلام كذلك أما البلدان التي هي بها فمكة أفضل منها حتى من المدينة. **الثاني** حسن كالصحيح. **قوله عليه السلام**: وأربعون للمصلين، لعل هذا لما روي أن الطواف في السنة الأولى أفضل من الصلاة وفي الثانية مساو لها وفي الثالثة الصلاة أفضل أو لأن الزائرين غير المجاورين أكثر من المجاورين والمقيمين بكثير وكذا طوافهم أكثر من صلاتهم. **الثالث** مجهول.

(قوله)

(علامن)

٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن علي عن ابن رباط عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة حتى ينصرف بصره عنها

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى الامام عبادة وقال من نظر الى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر سيئات

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى الكعبة بمعرفة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والآخرة

باب ٢٤ فيمن رأى غريمه في الحرم

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل ابي الفضل عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرأيته يطوف حول الكعبة أفأتقاضاه مالي قال لا لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم

باب ٢٥ ما يهدى الى الكعبة

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز قال اخبرني ياسين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان قوما اقبلوا من مصر فمات منهم رجل فأوصى بألف درهم للكعبة فلما قدم الوصي مكة سأل فدلوه على بني شيبة فأتاهم فأخبرهم الخبر فقالوا قد برئت ذمتك ادفعها الينا فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال ابو جعفر فأتاني فسألني فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من أمّ هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء الذين سميت لك فأتى الرجل بني شيبة فأخبرهم بقول ابي جعفر عليه السلام فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسألك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما ابلغته عنا هذا الكلام قال فأتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت له لقيت بني شيبة فأخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سألوني بالعظيم الا بلغتك ما قالوا قال وانا اسألك بما سألوك لما اتيتهم فقلت لهم ان من علمي ان لو وليت شيئا

في حكم ما يهدى الى الكعبة

من امر المسلمين لقطعت ايديهم ثم علقتها في استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت مناديا ينادي الا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم

٢ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له قوّم الجارية او بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع طريقه او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية

٣ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن ابي الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج

٤ احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخويه محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى الي اخي بجارية كانت له مغنية فارهة وجعلها هديا لبيت الله الحرام فقدمت مكة فسألت فقيل ادفعها الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف علي فيه فقال لي رجل من اهل المسجد الا ارشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق قلت بلى قال فأشار الى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد عليهما السلام فسله قال فأتيته عليه السلام فسألته وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها بع الجارية وقم على الحجر فناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم فيهم ثمنها قال فقلت له ان بعض من سألته امرني بدفعها الى بني شيبة فقال اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم وقطع ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابنا قال دفعت الي امرأة غزلا فقالت ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة وانا اعرفهم فلما صرت بالمدينة دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان امرأة اعطتني غزلا وامرتني ان ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة فقال اشتر به عسلا وزعفرانا وخذ طين قبر ابي عبد الله عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم

باب ٢٦ في قوله عز وجل سواء العاكف فيه والباد

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان معاوية اول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد وكان الناس اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه وكان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله عز وجل في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله العظيم وكان فرعون هذه الامة

٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال لم يكن لدور مكة ابواب وكان اهل البلدان يأتون بقطرانهم فيدخلون فيضربون وكان اول من بوّبها

قوله عليه السلام لحظة * يحتمل ان يكون اللام في قوله عليه السلام لحظة للسببية اي ان لله بسبب الكعبة لحظة اي نظر رحمة الى العباد او للاختصاص اي للكعبة نظر رحمة من الله بها يغفر لمن طاف بها او الكعبة ينظر الى الناس مجازا وكلمة او في قوله او حجبه اما بمعنى الواو او الف سقط من النسخ او قوله حق عليه اريد به من اشتاق لكن تركه بغير عذر وفيه بعد الرابع ضعيف على المشهور الخامس حسن السادس مجهول

باب ٢٤ فيمن رأى غريمه في الحرم الاول مجهول وقال الشهيد ره في الدروس لو التجأ الغريم الى الحرم حرمت مطالبته والرواية تدل على تحريم المطالبة لو ظفر به في الحرم من غير قصد للالتجاء وقال علي بن بابويه لو ظفر به في الحرم لم تجز مطالبته الا ان يكون قد ادانه في الحرم والحق القاضي والحلبي مشهد النبي صلى الله عليه وآله والمشاهد به وفي المختلف تكره المطالبة لمن ادانه في غير الحرم وان ادانه لم تكره وهو نادر

باب ٢٥ ما يهدى الى الكعبة الاول مجهول قوله عليه السلام فادفعها * ظاهر الخبر ان من اوصى شيئا للكعبة يصرف الى معونة الحاج وقال الاصحاب ان من نذر شيئا او اوصى للبيت او لاحد المشاهد المشرفة يصرف في مصالح ذلك المشهد او استغنى المشهد عنه في الحال فالمال يصرف في معونة الزوار الى المساكين والمجاورين فيه ويمكن حمل هذا الخبر عليها اذا علم انه لا يصرف في مصالح المشهد كما يدل عليه آخر الخبر او على ما اذا احتاج البيت اليه كما يشعر به اول الخبر فلا ينافي المشهور والمصطبة بكسر الميم وشد الباء كالدكان للجلوس عليه ذكره الفيروزآبادي الثاني مجهول ومضمونه مشهور بين الاصحاب اذ الهدي يصرف الى النعم ولا يتعلق بالجارية والدابة وذكر الاكثر الجارية والحق جماعة بها الدابة وقال بعض المحققين لا يبعد مساواة غيرهما لهما في هذا الحكم من الدراهم والدنانير والامتعة وغير ذلك ويؤيده الخبر المتقدم وقال في الدروس لو نذر ان يهدي عبدا او امة او دابة الى بيت الله او مشهد معين بيع وصرف في مصالحه ومعونة الحاج والزائرين الثالث صحيح على الظاهر الرابع مجهول قوله عليه السلام فارهة * قال البيضاوي عند تفسير قوله تعالى وتنحتون من الجبال بيوتا فارهين بطرين وحاذقين من الفراهة وهي النشاط فان الحاذق يعمل بنشاط قوله عليه السلام فسل عنهم * ظاهره عدم جواز الاكتفاء بقولهم ولزوم التفحص عن حالهم وان امكن ان يكون المراد سؤال انفسهم عن حالهم لكنه بعيد الخامس مرسل ويدل على جواز مخالفة الدافع اذا عين المصرف على جهالة ويمكن اختصاصه بالامام عليه السلام ويحتمل ان يكون عليه السلام علم ان غرضها الصرف الى احسن الوجوه وعلمت انه اعلم بذلك احسن تصرفه الى ما هو احسن واتم

باب ٢٦ في قوله عز وجل سواء العاكف فيه والباد الاول حسن واختلف الاصحاب في انه هل يحرم منع الناس من سكنى دور مكة او يكره فذهب الشيخ وجماعة الى التحريم والمشهور بين المتأخرين الكراهة وظاهر هذه الاخبار الحرمة وان لم يكن صريحا فيها واما الآية ففي الاستدلال بها لغير المعصوم العالم بمراد الله تعالى اشكال لان الموصول وقع في الآية صفة للمسجد الحرام حيث قال تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد اي يصدون عن المسجد الحرام الذي جعل الله للناس مستويا فيه العاكف اي المقيم فيه والبادي اي الذي يأتيه من غير اهله فقوله سواء منصوب على انه مفعول ثان لجعلناه وقوله للناس تعليل للجعل اي لعبادتهم او لانتفاعهم او حال من الهاء ويجوز ان يكون متعلقا بمحذوف هو المفعول الثاني اي جعلناه مرجعا او معبدا للناس فسواء بمعنى مستويا يكون حالا والعاكف والباد فاعله كما في الاول واما معنى الاستواء ففي الطبرسي عن ابن عباس وقتادة وابن جبير المراد به ان العاكف والباد مستويان في سكناه والنزول به فليس احدهما احق بالمنزل يكون فيه من الآخر غير انه لا يخرج احد من بيته وقالوا ان كرى دور مكة وبيعها حرام والمراد بالمسجد الحرام على هذا الحرم كله كقوله اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وقيل المراد بالمسجد الحرام عين المسجد الذي يصلى فيه وعلى هذا يكون المعنى في قوله جعلناه للناس اي قبلة لصلواتهم ومنسكا لحجهم فالعاكف والبادي سواء في حكم النسك انتهى وظاهر هذه الاخبار هو الاول ويؤيده ما رواه في كتاب نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام من كتاب كتبه الى قثم بن العباس وهو عامله على مكة وامر اهل مكة ان لا يأخذوا من ساكن اجرا فان الله سبحانه يقول سواء العاكف فيه والباد والعاكف المقيم به والبادي الذي يحج اليه من غير اهله وقال ابن البراج ليس لاحد ان يمنع الحاج موضعا من دور مكة ومنازلها لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد وقال ابن الجنيد لا اجارة لبيوت مكة حرام ولذلك استحب للحاج ان يدفع ما يدفعه لاجرة حفظ رحله لا اجرة ما ينزله الثاني ضعيف على المشهور قوله عليه السلام بقطرانهم * كأنه جمع القطار وعلى غير القياس او هو تصحيف قطراتهم

(قال)

باب حج النبي صلى الله عليه وآله

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عليه السلام قال لم يحج النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة إلا واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات

٢ أحمد بن محمد عن الحسين بن علي عن عيسى الفراء عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حجات مستسراً في كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول

٣ أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم أنزل الله عز وجل عليه وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله صلى الله عليه وآله يحج في عامه هذا فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب واجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله وإنما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون ويتبعونه أو يصنع شيئاً فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في أربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى إلى ذي الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفرداً وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول فصف له سماطان فلبى بالحج مفرداً وساق الهدي ستاً وستين أو أربعاً وستين حتى انتهى إلى مكة في سلخ أربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة أشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثم عاد إلى الحجر فاستلمه في أول طوافه ثم قال إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله عز وجل به وإن المسلمين كانوا يظنون أن السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فأنزل الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ثم أتى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلاً ثم انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد إلى الصفا فوقف عليها ثم انحدر إلى المروة حتى فرغ من سعيه وهو على المروة أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن هذا جبرئيل وأومى بيده إلى خلفه يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحل ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجاً ورؤوسنا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أما إنك لن تؤمن بهذا أبداً فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كأنا خلقنا اليوم فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل هو للأبد إلى يوم القيامة ثم شبك أصابعه وقال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة قال وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد أحلت فوجد ريحاً طيبة ووجد عليها ثياباً مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت أمرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج علي عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتياً فقال يا رسول الله إني رأيت فاطمة قد أحلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أنا أمرت الناس بذلك فأنت يا علي بما أهللت قال يا رسول الله إهلالاً كإهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قر على إحرامك مثلي وأنت شريكي في هديي قال ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء هو وأصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله عز وجل الذي أنزل على نبيه صلى الله عليه وآله فاتبعوا ملة أبيكم إبراهيم فخرج النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه مهلين بالحج حتى أتى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس أن يفيضوا منها فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجو أن تكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون فأنزل الله عز وجل عليه ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رأت قريش أن قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كأنه دخل في أنفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم حتى انتهى إلى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الأراك فضرب قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال أيها الناس ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله وأومى بيده إلى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف الناس حتى وقع القرص قرص الشمس ثم أفاض وأمر الناس بالدعة حتى انتهى إلى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ثم أقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بليل وأمرهم أن لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة وستين أو ستة وستين وجاء علي عليه السلام بأربعة وثلاثين أو ستة وثلاثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستة وستين ونحر علي عليه السلام أربعة وثلاثين بدنة وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤخذ من كل بدنة منها (جذوة)

في كيفية حج النبي صلى الله عليه وآله

باب حج النبي صلى الله عليه وآله

الحديث الأول موثق. الحديث الثاني مجهول. قوله عليه السلام: عشر حجات مستسراً يمكن الجمع بين الأخبار بحمل العشر على ما فعله صلى الله عليه وآله مستسراً والعشرين على الأعم بأن يكون قد حج علانية مع قومه عشراً كما يدل عليه. قوله: وقد حج بمكة مع قومه. وإن أمكن أن يكون المراد كان مع قومه بمكة لأنه حج معهم ويمكن حمل العشرين على الحج والعمرة تغليباً وأما حجه صلى الله عليه وآله مستسراً مع أن قومه كانوا غير منكرين للحج وكانوا يأتون به إما للنسيء فإنهم كانوا غالباً يأتون به في غير ذي الحجة أو للاختلاف في الأعمال كوقوف عرفة وأما ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب علل الشرائع بإسناده عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عشرين حجة مستسراً في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول فقلت يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول قال لأنه أول موضع عبد فيه الأصنام ومنه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر بدفنه عند باب بني شيبة فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبة سنة لأجل ذلك انتهى فيمكن حمل الحج فيه على ما يشمل العمرة أو على أن المراد كون بعضها مستسراً أو بعض أعمالها كما عرفت وقال الجوهري المأزم كل طريق ضيق بين جبلين ومنه سمي الموضع الذي بين المشعر وبين عرفة مأزمين. الحديث الثالث موثق. الحديث الرابع حسن كالصحيح. قوله تعالى: وأذن قيل الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله أنه في حجة الوداع وقيل لإبراهيم عليه السلام بعد بنائه البيت أي ناد فيهم وأعلمهم بالحج بأن يحجوا أو بوجوب الحج يأتوك رجالاً أي مشاة وعلى كل ضامر أي وركباناً على كل بعير مهزول أتعبه بعد السفر فهزله يأتين صفة لكل ضامر محمولة على معناه وقيل ولرجالاً أو فيه تغليب من كل فج عميق أي طريق بعيد وقال الجوهري الفج الطريق الواسع بين الجبلين وقال في النهاية تكرر ذكر العالية والعوالي وهي أماكن بأعلى أراضي المدينة. قوله عليه السلام: مفرداً أي مفرداً عن العمرة أي لم يتمتع لأنه صلى الله عليه وآله كان قارناً. قوله عليه السلام: أو أربعاً الترديد من الراوي. قوله عليه السلام: في سلخ أربع أي مضى أربع في القاموس سلخ الشهر أي مضى كانسلخ. قوله تعالى: من شعائر الله جمع شعيرة بمعنى العلامة أي من أعلام مناسكه ومتعبداته والترسل التأني. قوله عليه السلام: لو استقبلت قال في النهاية أي لو عن لي هذا الرأي الذي رأيته آخراً وأمرتكم به في أول أمري لما سقت الهدي وإنما أراد بهذا القول تطييب قلوب أصحابه لأنه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم فقال لهم ذلك لئلا يجدوا في أنفسهم وليعلموا أن الأفضل لهم قبول ما دعاهم إليه وأنه لولا الهدي لفعله. قوله عليه السلام: رجل هو عمر عليه اللعنة باتفاق الخاصة والعامة وقوله صلى الله عليه وآله إنك لن تؤمن بهذا أبداً من معجزاته صلى الله عليه وآله فإنه قد أنكر ذلك بعده صلى الله عليه وآله لا سيما في أيام خلافته أشد الإنكار كما هو المتواتر بين الفريقين ويكفي هذا لكفره وشقاوته لكل ذي عقل ولب. قوله عليه السلام: رؤوسنا وشعورنا تقطر أي من ماء غسل الجنابة وفي بعض الروايات وذكورنا تقطر أي من ماء المني قال لعنه الله ذلك تقبيحاً وتشنيعاً على ما أمر الله ورسوله به. قوله عليه السلام: كأنا خلقنا اليوم أي بالعلم جديد الأرواح والقلوب. قوله عليه السلام: وهو قول الله لعله إشارة إلى ترك الشرك الذي ابتدعه المشركون في التلبية. قوله عليه السلام: يعني إبراهيم تفسير للناس أي المراد بالناس هؤلاء الأنبياء فأمر الله نبيه صلى الله عليه وآله أن يتبعهم في الإفاضة من عرفات قال البيضاوي في قوله تعالى من حيث أفاض الناس أي من عرفة لا من المزدلفة والخطاب مع قريش كانوا يقفون بجمع وسائر الناس بعرفة ويرون ذلك ترفعاً عليهم فأمروا بأن يساووهم وقيل من مزدلفة إلى منى بعد الإفاضة من عرفة إليها والخطاب عام وقرئ الناس بالكسر أي الناسي يريد آدم من قوله فنسي والمعنى أن الإفاضة من عرفة شرع قديم فلا تغيروه

(قوله تعالى)

جذوة من لحم ثم اطرحها في برمة ثم تطبخ فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام وحسيا من مرقها ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع إلى منى وأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الأبطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وأرجع بحجة فأقام بالأبطح وبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأهلت بعمرة ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعت بين الصفا والمروة ثم أتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت ودخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من أسفل مكة من ذي طوى

٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله حين غدا من منى في طريق ضب ورجع ما بين المأزمين وكان إذا سلك طريقا لم يرجع فيه

٦ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين حج حجة الإسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتى أتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها وأهل بالحج وساق مائة بدنة وأحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى إذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال أبدأ بما بدأ الله عز وجل به فأتى الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فأمرهم أن يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء أمر الله عز وجل به فأحل الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولم يكن يستطيع أن يحل من أجل الهدي الذي معه إن الله عز وجل يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فقال سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا كأنا خلقنا اليوم أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لكل عام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بل للأبد وإن رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إنك لن تؤمن بهذا أبدا قال وأقبل علي عليه السلام من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة عليها السلام قد أحلت ووجد ريح الطيب

في كيفية حج النبي صلى الله عليه وآله

قوله عليه السلام جذوة ♦ هي مثلثة القطعة والبرمة بالضم قدر من الحجارة وحسو المرق شربه شيئا بعد شيء قوله لعائشة ♦ إنما قالت ذلك لأنها كانت قد حاضت ولم تعدل من الحج إلى العمرة الخامس صحيح السادس صحيح قوله عليه السلام فأحرم منها ♦ لعل المراد بالإحرام هنا عقد الإحرام بالتلبية أو إظهار الإحرام وإعلانه للأخبار المستفيضة الدالة على أنه صلى الله عليه وآله أحرم من مسجد الشجرة قوله عليه السلام وساق مائة بدنة ♦ يمكن الجمع بين الأخبار بأنه صلى الله عليه وآله ساق مائة لكن ساق بضعا وستين لنفسه والبقية لأمير المؤمنين عليه السلام لعلمه بأنه عليه السلام يحرم كإحرامه ويهل كإهلاله أو يحمل السياق المذكور في الخبر على السياق من مكة إلى عرفات ومنى قوله عليه السلام سبعا وثلاثين ♦ لعل أحد الخبرين في العدد محمول على التقية أو نشأ من سهو الرواة والبضعة بالفتح القطعة من اللحم السابع صحيح قوله لبيك ♦ قال في القاموس ألب أقام كلب ومنه لبيك أي أنا مقيم على طاعتك ألبابا بعد إلباب وإجابة بعد إجابة أو معناه اتجاهي وقصدي لك من داري تلب داره أي تواجهها أو معناه محبتي لك من امرأة لبة محبة لزوجها أو معناه إخلاصي لك من حسب لباب خالص انتهى وهو منصوب على المصدر كقولك حمدا وشكرا وكان حقه أن يقال لبا لك وثني تأكيدا أي إلبابا لك بعد إلباب قوله عليه السلام إن الحمد ♦ قال الطيبي يروى بكسر الهمزة وفتحها وهما مشهوران عند أهل الحديث قال الخطابي الفتح رواية العامة وقال ثعلب الكسر أجود لأن معناه إن الحمد والنعمة لك على كل حال ومعنى الفتح لبيك لهذا السبب انتهى ونحوه روى العلامة في المنتهى عن بعض أهل العربية الثامن ضعيف على المشهور قوله عليه السلام ما غبر ♦ أي ما بقي أو ما مضى نكره والأول أظهر التاسع حسن كالصحيح قوله الذي كان على بدن رسول الله ♦ أي كان موكلا بالبدن التي ساقها النبي صلى الله عليه وآله وكان يجيئها ويسوقها قوله عليه السلام أذن رسول الله ♦ يحتمل أن يكون بضم الهمزة والذال أي أذنه في يدك ويمكن أن يقرأ بكسر الهمزة وفتح الذال أي في هذا الوقت موضع في يدك والموسى يفعل ما يحلو به ذكره الشيخ وزاد بهائي وقال رحلت البعير أرحله رحلا إذا شددت على ظهره الرحل وروى الصدوق رحمه الله في الفقيه هذه الرواية بسند صحيح وزاد فيه بعد الأسلمي والذي حلق رأسه عليه السلام يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي وكأنه سقط من قلم الكليني أو النساخ وفيه وكان معمر بن عبد الله يرحل بعيره عليه السلام واكتفى به ولم يذكر التتمة وهذا أنسب وأظهر ولعله كان في الأصل يرحل بعيره فصحفه النساخ لمناسبة الحلق العاشر حسن كالصحيح وقال الفيروزآبادي عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة لقاصد المدينة وقال الحديبية كدويهية وقد تشدد بئر قرب مكة أو لشجرة حدباء كانت هنالك وقال الجحفة ميقات أهل الشام وكانت به قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بنو عبيد وهم إخوة عاد وكان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجتحفهم فسميت الجحفة وقال الجعرانة وقد تكسر العين وتشدد الراء وقال الشافعي التشديد خطأ موضع بين مكة والطائف سميت بريطة بنت سعد وكانت تلقب بالجعرانة الحادي عشر ضعيف على المشهور قوله عليه السلام عشرين حجة ♦ أي مع حجة الوداع كما هو ظاهر الخبر المتقدم أو بدونها كما هو ظاهر الخبر الآتي وما رواه العامة من العلل الثاني عشر ضعيف على المشهور الثالث عشر موثق كالصحيح الرابع عشر موثق باب فضل الحج والعمرة وثوابهما الأول مجهول قوله عليه السلام مغفور له ♦ الظاهر أن المراد أنهم على

فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي بأي شيء أهللت فقال أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه وآله فقال لا تحل أنت فأشركه في الهدي وجعل له سبعا وثلاثين ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا وستين نحرها بيده ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثم أمر به فطبخ فأكل منه وحسا من المرق وقال قد أكلنا منها الآن جميعا والمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد قال وسألته أليلا أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهارا فقال نهارا فقلت أية ساعة قال صلاة الظهر

٧ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج فكتب إلى من بلغه كتابه ممن دخل في الإسلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من أطاق الحج فأقبل الناس فلما نزل الشجرة أمر الناس بنتف الإبط وحلق العانة والغسل والتجرد في إزار ورداء أو إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر أنه حيث لبى قال لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا ومن آخر الليل وفي أدبار الصلوات فلما دخل مكة دخل من أعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة وذكر ابن سنان أنه باب بني شيبة فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أبيه إبراهيم ثم أتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ودخل زمزم فشرب منها ثم قال اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال لأصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا ثم قال أبدأ بما بدأ الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الإنسان سورة البقرة مترسلا

٨ محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بيده ثلاثا وستين نحر حاجة ما غبر قلت سبعا وثلاثين قال نعم

٩ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الذي كان على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الأسلمي والذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله في حجته معمر بن عبد الله بن حراثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال ولما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يحلقه قالت قريش أي معمر أذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله إني لأعده من الله فضلا عظيما علي قال وكان معمر هو الذي يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معمر إن الرحل الليلة لمسترخي فقال معمر بأبي أنت وأمي لقد شددته كما كنت أشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله أراد أن تستبدل بي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت لأفعل

١٠ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر متفرقات عمرة ذي القعدة أهل من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة أهل من الجحفة وهي عمرة القضاء وعمرة أهل من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين

١١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن العلاء بن رزين عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حج رسول الله صلى الله عليه وآله غير حجة الوداع قال نعم عشرين حجة

١٢ سهل بن زياد عن ابن فضال عن علي الفراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستسرة كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول

١٣ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين أقبل من الطائف ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة

١٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر في ذي القعدة

باب فضل الحج

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن عبيد الله بن الدهقان عن خالد القلانسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام حجوا واعتمروا تصح أبدانكم وتتسع أرزاقكم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقول من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرأ فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت ما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه ٣

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ضمان الحاج والمعتمر على الله ان ابقاه بلغه اهله وان اماته ادخله الجنة ٤

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج ثوابه الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب ٥

علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن يحيى بن عمرو بن كليع عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قال قلت نعم قال ان فعلت فايقن بكثرة المال والبنين او ابشر بكثرة المال ٦

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحاج يصدرون على ثلاثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذاك ادنى ما يرجع به الحاج ٧

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ويذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء اما انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلاة وفي الحج ههنا صلاة وليس في الصلاة قبلكم حج لا تدع الحج وانت تقدر عليه اما ترى انه يشعث رأسك ويقشف فيه جلدك ويمنع فيه من النظر الى النساء وانا نحن ههنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف انتم في بعد البلاد وما من ملك ولا سوقة يصل الى الحج الا بمشقة في تغيير مطعم او مشرب او ريح او شمس لا يستطيع ردها وذلك قوله عز وجل وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤف رحيم ٨

في فضل الحج والعمرة وثوابهما

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة ٩

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيء من جهازه الا كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم تضع خفا ولم ترفعه الا كتب الله عز وجل له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه وكان ذا الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول اربعة اشهر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات الا ان يأتي بموجبة فاذا مضت الاربعة الاشهر خلط بالناس

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام لاي شيء صار الحاج لا يكتب عليه الذنب اربعة اشهر قال ان الله عز وجل اباح المشركين الحرم في اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت الذنوب اربعة اشهر ١٠

احمد عن ابي محمد الحجال عن داود بن ابي يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يلم بذنب ١١

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي محمد الفراء قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد ١٢

محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته ادخله الجنة ١٣

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابراهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتدأهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم ١٤

وعنه عن سند المؤمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم تنفقه في الحج افضل من عشرين الف درهم تنفقها في حق ١٥

وعنه عن عبد المؤمن عن داود بن ابي سليمان الجصاص عن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يمنعك من الحج في كل سنة قلت جعلت فداك العيال قال فقال اذا مت فمن لعيالك اطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم كل سنة ١٦

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن سليمان الجعفري عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول بادروا بالسلام على الحاج والمعتمر ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب ١٧

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر في ضمان الله فان مات متوجها غفر الله له ذنوبه وان مات محرما بعثه الله ملبيا وان مات بأحد الحرمين بعثه الله من الآمنين وان مات منصرفا غفر الله له جميع ذنوبه ١٨

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ما وقف احد في تلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم ١٩

وعنه عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد يا منى قد جاء اهلك فاتسعي في فجاجك واترعي في منافعك وينادي مناد لو تدرون بمن حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة ٢٠

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال فروا الى الله انكم منه نذير مبين قال حجوا الى الله عز وجل ٢١

ثلاثة اصناف صنف يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فهو موجب له الجنة وصنف يغفر له ما تقدم من ذنبه ويكتب ما في بقية عمره وصنف لا يغفر له ولكن يحفظ في اهله وماله كما يدل عليه خبر معاوية بن عمار

الثاني مجهول كالحسن **قوله عليه السلام** غمص الخلق ✤ قال في النهاية في الحديث انما ذلك من سفه الحق وغمص الناس اي احتقرهم ولم يرهم شيئا تقول منه غمص الناس يغمصهم غمصا وقال من سفه الحق اي من جهله وقيل جهل نفسه ولم يفكر فيها وفيه تقدير اي انما البغي فعل من سفه الحق والسفه في الاصل الخفة والطيش وسفه فلان رأيه اذا كان مضطربا لا استقامة له والسفيه الجاهل ورواه الزمخشري من سفه الحق على انه اسم مضاف الى الحق قال وفيه وجهان احدهما ان يكون على حذف الجار وايصال الفعل كان الاصل سفه على الحق والثاني ان يضمن معنى فعل متعد كجهل والمعنى الاستخفاف بالحق وان لا يراه على ما هو عليه من الرجحان والرزانة

الثالث ضعيف على المشهور **الرابع** ضعيف على المشهور **الخامس** مجهول **السادس** حسن **السابع** حسن **قوله عليه السلام** ويقشف فيه ✤ قال الجوهري قشف بالكسر قشفا اذا لوحته الشمس او الفقر فتغير وقال الفيروزآبادي السوقة بالضم الرعية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقد يجمع سوقا كصرد **قوله عليه السلام** وتحمل اثقالكم ✤ قال البيضاوي اي امتعتكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس اي وتحمل الابل وبعض البقر احمالكم الثقيلة الى بلد بعيد لا يمكنكم ان تبلغوه الا بكلفة ومشقة تلحق انفسكم وقيل معناه تحمل اثقالكم الى مكة لانها من بلاد الفلوات عن ابن عباس وعكرمة **الثامن** مجهول كالصحيح **قوله عليه السلام** لا يحالف الفقر ✤ في اكثر النسخ بالخاء المعجمة اي لا يأتي الفقر والحمى بعد الحج من قولهم هو يخالف الى امرأة فلان اي يأتيها اذا غاب عنها زوجها ذكره الجوهري وفي بعضها بالمهملة من قولهم حالف اي عاهد ولازم ثم انه يحتمل ان يكون عدم الفقر للحج وعدم الحمى للعمرة على اللف والنشر ويحتمل ان يكون كل منهما لكليهما **التاسع** مختلف فيه قال الفيروزآبادي جهاز المسافر بالفتح والكسر ما يحتاج اليه وقال في النهاية اقل الشيء واستقله اذا رفعه وحمله **قوله عليه السلام** ربيع الاول ✤ لعل المراد مع بعض ربيع الآخر كما ورد في روايات اخر والمراد بالموجبة اما الكبيرة الموجبة للنار او الاقوال او الافعال الموجبة للكفر والاول اظهر

العاشر مجهول **قوله عليه السلام** فسيحوا في الارض ✤ هي اشهر السياحة وليست في اشهر الحرم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث سورة البراءة مع امير المؤمنين عليه السلام الى مكة امره ان ينبذ الى المشركين عهودهم ويمهلهم بعدها اربعة اشهر ليرجعوا الى بلادهم ومأمنهم وذلك من يوم النحر في تلك السنة الى العاشر من ربيع الآخر **الحادي عشر** مرسل وقال الجوهري الم الرجل من اللمم وهي صغار الذنوب ويقال هو مقاربة المعصية **الثاني عشر** مجهول **قوله عليه السلام** تابعوا بين الحج والعمرة ✤ اي افعلوا الحج بعد العمرة والعمرة بعد الحج او اتوا بهما مكررا قال الجوهري الكير كير الحداد وهو زق او جلد غليظ ذو حافات واما المبني من الطين فهو الكور **الثالث عشر** مجهول **الرابع عشر** ضعيف **الخامس عشر** ضعيف **السادس عشر** مجهول اذ كان عن عبد المؤمن وفي بعض النسخ عنه عن المؤمن فيكون ضعيفا وضمير عنه اجمعا الى محمد بن عيسى وهو اظهر **السابع عشر** ضعيف على المشهور ويدل على استحباب مبادرة الحاج والمعتمر بالمصافحة وقوله قبل ان تخالطهم الذنوب اي قبل مضي اربعة اشهر كما مر او قبل ان يرتكب الذنوب فانهم غالبا في طريق الحج لا يرتكبون كثيرا من الآثام والاول اظهر بمعونة الروايات الاخر **الثامن عشر** ضعيف **التاسع عشر** حسن او موثق **العشرون** مرسل وقال الجوهري حوض ترع بالتحريك وكوز ترع اي ممتلئ وفي النهاية الترعة في الاصل الروضة على المكان المرتفع خاصة وقال مثابة الحوض وسطه الذي يثوب اليه الماء اذا استفرغ **الحادي والعشرون**

(قوله تعالى)

٢٢ علي عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة

٢٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن خالد عبد الله بن عبد الرحمن عن سعيد السمان قال كنت أحج في كل سنة فلما كان في سنة شديدة أصاب الناس فيها جهد فقال لي أصحابي لو نظرت إلى ما تريد أن تحج به العام فتصدقت به كان أفضل قال فقلت لهم ترون ذلك قالوا نعم فتصدقت تلك السنة بما أريد أن أحج به وأقمت قال فرأيت رؤيا ليلة عرفة وقلت والله لا أعود ولا أدع الحج قال فلما كان من قابل حججت فلما أتيت منى رأيت أبا عبد الله عليه السلام وعنده الناس مجتمعون فأتيته فقلت أخبرني عن الرجل وقصصت عليه قصتي وقلت أيهما أفضل الحج أو الصدقة فقال ما أحسن الصدقة ثلاث مرات قال قلت أجل فأيهما أفضل قال ما يمنع أحدكم من أن يحج ويتصدق قال قلت ما يبلغ ماله ذلك ولا يتسع قال إذا أراد أن ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحج أنفق خمسة وتصدق بخمسة أو قصر في شيء من نفقته في الحج فيجعل ما يحبس في الصدقة فإن له في ذلك أجراً قال قلت هذا لو فعلناه لاستقام قال ثم قال وأنى له مثل الحج فقالها ثلاث مرات إن العبد ليخرج من بيته فيعطي قسماً حتى إذا أتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل إلى مقام إبراهيم فصلى ركعتين فيأتيه ملك فيقوم عن يساره فإذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول يا هذا أما ما مضى فقد غفر لك وأما ما يستقبل فجد

٢٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن أبي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه قال وكان متكئاً فجلس وقال ويحك أما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع إنه لما وقف بعرفة وهمت الشمس أن تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما نصتوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم قال وزاد غير الثمالي أنه قال إلا أهل التبعات فإن الله عدل يأخذ للضعيف من القوي فلما كانت ليلة جمع لم يزل يناجي ربه ويسأله لأهل التبعات فلما وقف بجمع قال لبلال قل للناس فلينصتوا فلما أنصتوا قال إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم وضمن لأهل التبعات من عنده الرضا

٢٥ علي عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال لما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقاه أعرابي بالأبطح فقال يا رسول الله إني خرجت أريد الحج ففاتني وأنا رجل مميل يعني كثير المال فمرني أصنع في مالي ما أبلغ به ما بلغ الحاج قال فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أبي قبيس فقال لو أن أبا قبيس لك ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج

باب في فضل الحج والعمرة وثوابهما

٢٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبي إسماعيل السراج عن هارون بن خارجة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر فقلت له من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم

٢٧ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المغرا عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أدنى ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل منه أن يحفظ في أهله وماله قال قلت بأي شيء يحفظ فيهم قال لا يحدث فيهم إلا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم

٢٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج جهاد الضعيف ثم وضع أبو عبد الله عليه السلام يده في صدر نفسه وقال نحن الضعفاء ونحن الضعفاء

٢٩ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن إبراهيم بن ميمون قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أحج سنة وشريكي سنة قال ما يمنعك من الحج يا إبراهيم قلت لا أتفرغ لذلك جعلت فداك أتصدق بخمسمائة مكان ذلك قال الحج أفضل قلت ألف قال الحج أفضل قلت فألف وخمسمائة قال الحج أفضل قلت ألفين قال أفي ألفيك طواف البيت قلت لا قال أفي ألفيك سعي بين الصفا والمروة قلت لا قال أفي ألفيك وقوف بعرفة قلت لا قال أفي ألفيك رمي الجمار قلت لا قال أفي ألفيك المناسك قلت لا قال الحج أفضل

٣٠ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال لي إبراهيم بن ميمون كنت جالساً عند أبي حنيفة فجاءه رجل فسأله فقال له ما ترى في رجل قد حج حجة الإسلام الحج أفضل أم يعتق رقبة فقال لا بل عتق رقبة فقال أبو عبد الله عليه السلام كذب والله وأثم لحجة أفضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشراً ثم قال ويحه في أي رقبة طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي الجمار لو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغي للإمام أن يجبرهم على الحج إن شاءوا وإن أبوا فإن هذا البيت إنما وضع للحج

٣١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حجة أفضل من سبعين رقبة فقلت ما يعدل الحج شيء قال ما يعدله شيء ولدرهم واحد في الحج أفضل من ألفي ألف فيما سواه من سبيل الله ثم قال خرجت على نيف وسبعين بعيراً وبضع عشرة دابة ولقد اشتريت سوداً أكثر بها العدد ولقد آذاني أكل الخل والزيت حتى إن حميدة أمرت بدجاجة فشويت فرجعت إلي نفسي

٣٢ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين الأحمسي عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام حجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق به حتى يفنى

٣٣ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا ورب هذه البنية لا يخالف مدمن الحج بهذا البيت حمى ولا فقر أبداً

٣٤ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك إن أبي حدثني عن آبائك أنه قيل لبعضهم إن في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدواً يقال له الديلم فهل من جهاد أو هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال فأعاد عليه الحديث ثلاث مرات كل ذلك يقول عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال في الثالثة أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله ينتظر أمرنا فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدراً وإن لم يدركه كان كمن كان مع قائمنا في فسطاطه هكذا وهكذا وجمع بين سبابتيه فقال أبو الحسن عليه السلام صدق هو على ما ذكر

٣٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحجال عن غالب عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة والعامل بهما في جوار الله إن أدرك ما يأمل غفر الله له وإن قصر به أجله وقع أجره على الله

٣٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن علان عن عبد الله بن المغيرة عن ابن الطيار قال قال أبو عبد الله عليه السلام حج تترى وعمر تسعى يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء

قوله عليه السلام: ففروا إلى الله. قال الطبرسي: أي فاهربوا من عقاب الله إلى رحمته وثوابه بإخلاص العبادة له، وقيل ففروا إلى الله بترك جميع ما يشغلكم عن طاعته ويقطعكم عما أمركم به، وقيل معناه حجوا عن الصادق عليه السلام. **الثاني والعشرون**: حسن كالصحيح. **الثالث والعشرون**: مجهول. قوله: فيعطي قسماً. قال الجوهري: القسم بالكسر الحظ والنصيب من الخير. قوله: فجد. في بعض النسخ بالخاء والذال المعجمتين أي فاشرع في العمل من قولهم أخذ في العمل إذا شرع فيه، وفي بعضها بالجيم والدال المهملة المشددة، قال الجوهري: الجد الاجتهاد في الأمور تقول منه جد في الأمر يجد ويجد. **الرابع والعشرون**: حسن. والإنصات السكوت والاستماع والمراد بالتبعات حقوق الناس. **الخامس والعشرون**: حسن كالصحيح. **السابع والعشرون**: مرسل. **الثامن والعشرون**: مجهول. قوله عليه السلام: جهاد الضعيف. أي من ضعف عن الجهاد ولم يجد أعواناً عليه. **التاسع والعشرون**: ضعيف. **الثلاثون**: صحيح. قوله: أن يجبرهم. أي يجبر من وجب عليه الحج ويحتمل أن يكون مع عدم الاستطاعة أيضاً واجباً كفائياً لئلا يتعطل البيت كما مر في الأخبار آنفاً. **الحادي والثلاثون**: مرسل. قوله: نيف. قال الفيروزآبادي: النيف ككيس ويخفف الزيادة وأصله من الواو يقال عشرة ونيف وكل ما زاد على العقد فنيف إلى أن يبلغ العقد الثاني والنيف الفضل والإحسان ومن واحدة إلى ثلاث، وقال الجوهري: بضعة وبضع في العدد بكسر الباء وبعض العرب يفتحها وهو ما بين الثلاث إلى التسع تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلاً وبضع عشرة امرأة فإذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون، والمراد بالسود العبيد والمراد بالعدد عدد الحاج. قوله: ولقد آذاني. لعل المعنى أني كنت أتقنع في أمر نفسي بمثل الخل والزيت وأبذل المال فيما يحج معي رغبة في ثواب حجه ويحتمل أن يكون تحملها لتكثير العبيد. **الثاني والثلاثون**: حسن. **الثالث والثلاثون**: حسن. **الرابع والثلاثون**: صحيح. **الخامس والثلاثون**: مرسل. **السادس والثلاثون**: مجهول. قوله عليه السلام: تترى. أي متواترين واحداً بعد واحد، وقوله تسعى لعل المراد تسعى فيهن، وقيل هو فعلى من التسع أي العمرة التي تكون الفصل بين كل منها وسابقتها ولاحقتها تسعاً بناء على كون الفصل بين العمرتين عشرة فإذا لم يحتسب يوم الفراغ من الأولى والشروع في الثانية يكون بينهما تسع.

٣٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ فَقَالَ الثَّقَفِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِي فَقَالَ سَبَقَكَ أَخُوكَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَلَى ظَهْرِ سَفَرٍ وَإِنِّي عَجْلَانُ وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ إِنِّي قَدْ أَذِنْتُ لَهُ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي وَإِنْ شِئْتَ نَبَّأْتُكَ فَقَالَ نَبِّئْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْوُضُوءِ وَعَنِ السُّجُودِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَقَالَ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَامْلَأْ يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَعَفِّرْ جَبِينَكَ فِي التُّرَابِ وَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِي فَقَالَ إِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي وَإِنْ شِئْتَ نَبَّأْتُكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَبِّئْنِي فَقَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْحَجِّ وَعَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَحَلْقِ الرَّأْسِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ قَالَ لَا تَرْفَعُ نَاقَتُكَ خُفّاً إِلَّا كُتِبَ لَكَ بِهِ حَسَنَةٌ وَلَا تَضَعُ خُفّاً إِلَّا حُطَّ بِهِ عَنْكَ سَيِّئَةٌ وَطَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَنْفَتِلُ كَمَا وَلَدَتْكَ أُمُّكَ مِنَ الذُّنُوبِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ ذُخْرٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَلْقُ الرَّأْسِ لَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمٌ يُبَاهِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ الْمَلَائِكَةَ فَلَوْ حَضَرْتَ ذَلِكَ الْيَوْمَ بِرَمْلِ عَالِجٍ وَقَطْرِ السَّمَاءِ وَأَيَّامِ الْعَالَمِ ذُنُوباً فَإِنَّهُ تَبُتُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَفِي نُسْخَةٍ يُبَتُّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٣٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام مَا يَقِفُ أَحَدٌ عَلَى تِلْكَ الْجِبَالِ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ فَأَمَّا الْبَرُّ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ وَدُنْيَاهُ وَأَمَّا الْفَاجِرُ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي دُنْيَاهُ

٣٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْحَاجُّ ثَلَاثَةٌ فَأَفْضَلُهُمْ نَصِيباً رَجُلٌ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَمَا تَأَخَّرَ وَوَقَاهُ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَأَمَّا الَّذِي يَلِيهِ فَرَجُلٌ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَيَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ وَأَمَّا الَّذِي يَلِيهِ فَرَجُلٌ حُفِظَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ

٤٠ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ مَا مِنْ سَفَرٍ أَبْلَغَ فِي لَحْمٍ وَلَا دَمٍ وَلَا جِلْدٍ وَلَا شَعْرٍ مِنْ سَفَرِ مَكَّةَ وَلَا أَصَابَ أَحَداً بِشَيْءٍ رَضِيَ [illegible]

٤١ [illegible] عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ الْحَاجُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صِنْفٌ يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ وَصِنْفٌ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَصِنْفٌ يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ فَذَلِكَ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ

٤٢ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ [illegible] عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَوَاطِنَهُمْ بِمِنًى نَادَى مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ أَرْضَى فَقَدْ رَضِيتُ

٤٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمِنًى نَادَى مُنَادٍ [illegible] لَا يُفَتِّشُنَّ [illegible]

٤٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [illegible] عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ [illegible] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام [illegible] وَهُوَ يَمْضِي عَلَى الْحَجِّ [illegible] فَمَا يُعْطَى [illegible] رَزَقَهُ اللَّهُ [illegible] دَنَانِيرَ [illegible] فَيُنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى عِيَالِهِ [illegible] عَرَفَةَ [illegible] فَقُلْتُ [illegible] فَمَا مِنْ [illegible] لَا يَحُجُّ [illegible] وَتَعَالَى لِأَشْرَكَهُ [illegible] عِيَالِهِ [illegible] النَّاسِ مَغْفُورٌ لَهُ [illegible] فَقَالَ يَعْبُدُ مَعَ أَشْيَائِهَا [illegible]

٤٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ [illegible] مَكَّةَ [illegible] أَوْجَبَهَا أَمِنَ [illegible] الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٤٦ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ [illegible] الْمُغِيرَةِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو الْوَرْدِ فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَحِمَكَ اللَّهُ إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَرَحْتَ بَدَنَكَ مِنَ الْمَحْمِلِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَا أَبَا الْوَرْدِ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَشْهَدَ الْمَنَافِعَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ إِنَّهُ لَا يَشْهَدُهَا أَحَدٌ إِلَّا نَفَعَهُ اللَّهُ أَمَّا أَنْتُمْ فَتَرْجِعُونَ مَغْفُوراً لَكُمْ وَأَمَّا غَيْرُكُمْ فَيُحْفَظُونَ فِي أَهَالِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ

٤٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنْ شَأْنِهِ الْحَجُّ كُلَّ سَنَةٍ ثُمَّ تَخَلَّفَ [illegible] الَّذِينَ عَلَى الْأَرْضِ لِلَّذِينَ عَلَى الْجِبَالِ [illegible] فَيَقُولُونَ اطْلُبُوهُ فَيَطْلُبُونَهُ فَلَا يُصِيبُونَهُ فَيَقُولُونَ [illegible] إِنْ كَانَ حَبَسَهُ دَيْنٌ فَأَدِّ عَنْهُ أَوْ مَرَضٌ فَاشْفِهِ أَوْ فَقْرٌ فَأَغْنِهِ أَوْ حَبْسٌ فَفَرِّجْ عَنْهُ أَوْ فَعَلَ [illegible] فَافْعَلْ بِهِ وَالنَّاسُ يَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَهُمْ يَدْعُونَ لِمَنْ تَخَلَّفَ

٤٨ [illegible] عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا يَقُولُ يَا مَعْشَرَ مَنْ لَمْ يَحُجَّ اسْتَبْشِرُوا بِالْحَاجِّ إِذَا قَدِمُوا فَصَافِحُوهُمْ وَعَظِّمُوهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكُمْ تُشَارِكُوهُمْ فِي الْأَجْرِ

بَابُ ٢٩ فَرْضِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِمَسَائِلَ بَعْضُهَا مَعَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَبَعْضُهَا مَعَ أَبِي الْعَبَّاسِ فَجَاءَ الْجَوَابُ بِإِمْلَائِهِ سَأَلْتَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا يَعْنِي بِهِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ جَمِيعاً لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ وَسَأَلْتَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ قَالَ يَعْنِي بِتَمَامِهِمَا أَدَاءَهُمَا وَاتِّقَاءَ مَا يَتَّقِي الْمُحْرِمُ فِيهِمَا وَسَأَلْتَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى الْحَجِّ الْأَكْبَرِ مَا يَعْنِي بِالْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَرَمْيُ الْجِمَارِ وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ

السابع والثلاثون حسن كالصحيح **قوله** [illegible] ذلك اليوم ﴿ [illegible] سيئات [illegible] ذلك اليوم [illegible] من البت يعني القطع كقوله تعالى تبت يدا أبي لهب [illegible] الذنوب الاولى [illegible] **الثامن والثلاثون** [illegible] **التاسع والثلاثون** ضعيف **الاربعون** حسن [illegible] **الحادي والاربعون** حسن [illegible] **قوله** [illegible] من النار [illegible] ما هو [illegible] غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر [illegible] **الثاني والاربعون** [illegible] **الثالث والاربعون** حسن **الرابع والاربعون** [illegible] وقال الفيروزآبادي ضحي [illegible] للشمس [illegible] وضحى [illegible] اصابته الشمس [illegible] في النهاية [illegible] اي اظهر [illegible] والظل [illegible] الشمس [illegible] اضحى [illegible] ظهرت قال [illegible] يكون بمعنى الاصلاح وهو من الاضداد [illegible] **الخامس والاربعون** [illegible] **السادس والاربعون** [illegible] ارحت بدنك ﴿ اي [illegible] الحج [illegible] عليك [illegible] عبد الله عليه السلام كان يطاف به حول الكعبة في محمل [illegible] وهو مريض [illegible] الاركان [illegible] يابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم [illegible] منافع الدنيا او منافع الآخرة [illegible] **قوله** ليشهدوا منافع لهم ﴿ [illegible] المراد بها المنافع الدنيوية [illegible] التجارات [illegible] المنافع الاخروية [illegible] في الدنيا والثواب في الآخرة [illegible] كما هو ظاهر الخبر [illegible] الظاهر ان المنافع جمع منفعة [illegible] ويحتمل ان يكون اسم مكان [illegible] والمناسك **السابع والاربعون** مرسل **الثامن والاربعون** مجهول **باب فرض الحج والعمرة** ٢٩ **الاول** حسن **قوله** يعني به الحج والعمرة ﴿ يمكن ان يراد به الحج [illegible] او المعنى ان العمرة داخلة هنا في الحج تغليباً ويحتمل ان يكون المراد بالحج معناه اللغوي اي لله على الناس قصد البيت [illegible] يكون للحج والعمرة ولعل هذا انسب **قوله** وأتموا الحج والعمرة لله ﴿ الحج لغة القصد [illegible] قصد البيت لاداء المناسك المخصوصة والعمرة لغة الزيارة وشرعاً زيارة البيت على وجه مخصوص وظاهر ان المراد بها [illegible] وقيل اي [illegible] اذا دخلتم فيهما [illegible] الاحصار [illegible] وقيل اي ائتوا بهما [illegible] كاملين [illegible] عن ابن عباس [illegible] لا يجوز نقص من فرضهما [illegible] وهو مفصول [illegible] ثوابهما [illegible] تاماً [illegible] العمرة [illegible] الواجب والتطوع جميعاً [illegible] [illegible] والمعاني [illegible] الباقر [illegible] عن امير المؤمنين [illegible] علي بن الحسين [illegible] سعيد بن جبير ومسروق والسدي [illegible] على طريق الوجوب [illegible] والظاهر [illegible] الحج والعمرة كما صرح به [illegible] المحقق [illegible] لانه [illegible] وقال الطبرسي [illegible] يوم الحج الاكبر [illegible] عرفة [illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام [illegible] الحج الاكبر

٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان ٣ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحج على الغني والفقير فقال الحج على الناس جميعا كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله ٤ ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة قال قلت له فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزي ذلك عنه قال نعم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القسم البجلي ومحمد بن يحيى عن العمركي بن علي جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام

٧ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق

٨ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام

٩ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام

باب ٣٠ استطاعة الحج وما يعتبر فيها

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج

٢ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سال حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم

الذي فيه الوقوف والحج الاصغر الذي ليس فيه وقوف وهو العمرة وثانيها انه يوم النحر عن علي عليه السلام وابن عباس وهو المروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحسن وسمي الحج الاكبر لانه حج فيه المسلمون والمشركون ولم يحج بعدها مشرك وثالثها انه جميع ايام الحج كما يقال يوم الجمل ويوم صفين اراد به الحين والزمان انتهى وعرضه عليه السلام من ذكر وقوف عرفة ورمي الجمار ان المراد به الحج المقابل للعمرة فان كل حج يشتمل عليهما **الثاني** ضعيف **قوله** عليه السلام هما مفروضان ✤ اي المراد بالآية الامر بالاتيان بهما تامين فيدل على كونهما مفروضين كما في خبر **الثالث** حسن كالصحيح **قوله** عليه السلام على الناس جميعا ✤ يمكن حمله على من كان مستطيعا وان لم يكن غنيا عرفا والاظهر حمله على الاعم من الوجوب والاستحباب المؤكد **الرابع** حسن كالصحيح ويدل على الاكتفاء بالعمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة ولا خلاف فيه بين الاصحاب **الخامس** صحيح **قوله** عليه السلام على اهل الجدة ✤ الجدة الغنى ويظهر من الصدوق ره في كتاب علل الشرائع انه قال بظواهر تلك الاخبار كما هو ظ الكليني وقال الشيخ ره في التهذيب معنى هذه الاخبار انه يجب على اهل الجدة في كل عام على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يفعل وجب عليه في الثانية وهكذا ولم يعنوا عليهم السلام وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع انتهى ويمكن حمل الفرض على الاستحباب المؤكد او على انه يجب عليهم كفاية ان لا يخلوا البيت من يحجه فان لم يكن مستطيعا لم يحج يجب على من حج ان يعيد لئلا يخلوا البيت من طائف كما اوما اليه سابقا **قوله** عليه السلام ومن كفر ✤ ظاهره انه وضع مقام من لم يات بالحج كما هو قول اكثر المفسرين فيدل على ان ترك الحج كفر وقد مر تحقيق معاني الكفر في كتاب الايمان والكفر وبينا هناك انه يطلق الكفر باحد معانيه في الآيات والاخبار على ترك الفرايض ومرتكب الكبائر وبهذا الكفر بهذا المعنى ويدل عليه روايات كثيرة بخصوص تلك الآية وقيل المراد هنا كفران النعمة وقيل اطلاق الكفر هنا انما هو تغليظا وتاكيدا على سبيل المبالغة وقيل المراد من كفر من انكر الحج ووجوبه لا من تركه بدون استحلال وايد ذلك بما روي انه لما نزل لله على الناس حج البيت جمع رسول الله صلى الله عليه وآله ارباب الملل وخطبهم فقال ان الله كتب عليكم الحج فحجوا فامنت به ملة واحدة وهم المسلمون وكفرت به خمس ملل فنزل ومن كفر وروي عن ابن عباس والحسن انهما قالا اي من جحد فرض الحج وهذا الخبر يدل على هذا المعنى كما لا يخفى **السادس** ضعيف على المشهور **السابع** ضعيف على المشهور ويدل على عدم وجوب الحج والعمرة على المملوك وان اذن له مولاه وادعى في المعتبر عليه اجماع العلماء **الثامن** صحيح **التاسع** ضعيف على المشهور

باب ٣٠ استطاعة الحج

الاول حسن **قوله** عليه السلام من استطاع اليه سبيلا ✤ هو بدل عن قوله الناس وضمير اليه راجع الى الحج او البيت والظاهر ان المراد من يسر له السفر وتمكن من طي الطريق والوصول اليه من غير عسر ومشقة كما يناسب الشريعة السمحة السهلة فلا يبعد اعتبار الزاد والراحلة لظاهر الآية ايضا كما هو اجماع اصحابنا وما الاخبار المستفيضة عن الائمة عليهم السلام فلا باس بتفصيل الاستطاعة بوجدان الزاد والراحلة زائدا على نفقة العيال الواجب نفقتهم الى ان يرجع مع تخلية السرب من الموانع وخلوه في نفسه كل من مرض ونحوه كما هو المشهور عندنا كذا ذكره بعض المحققين وقال العلامة ره في المنتهى اتفق علماؤنا على ان الزاد والراحلة شرطان في الوجوب لمن نفقاهما او احدهما مع بعد مسافته لم يجب عليه الحج وان تمكن من المشي ثم قال وانما يشترط الزاد والراحلة في حق المحتاج اليهما لبعد مسافته اما القريب فيكفيه اليسير من الاجرة بنسبة حاجته والمكي لا يعتبر الراحلة في حقه ويكفيه التمكن من المشي ونحوه قال في التذكرة وصرح بان القريب الى مكة لا يعتبر في حقه وجود الراحلة وفي المدارك هو جيد لكن في تحديد القرب خفاء ومقتضى ما عليه جمع من مشايخنا والجليلين وجوب الحج على من يمكن من المشي بعض الطريق بل ورد في كثير من الروايات الوجوب على القادر على المشي والمسئلة قوية الاشكال **قوله** عليه السلام نعم ✤ لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الحج لو بذل للانسان زاد وراحلة ونفقة له ولعياله واطلاق هذه الرواية وغيرها يقتضي عدم الفرق في البذل بين الواجب وغيره ولا في الباذل بين ان يكون موثوقا به او لا ونقل عن ابن ادريس انه اعتبر تمليك المبذول له وهو بعيد من النص من غير دليل واعتبر في التذكرة وجوب البذل بنذر وشبهه حذرا من استلزام تعليق الواجب بغير الواجب وهو ضعيف نعم لا يبعد اعتبار الوثوق بالباذل لما في التكليف بالحج بمجرد البذل مع عدم الوثوق من التعرض للخطر ثم اطلاق النص وكلام الاكثر يقتضي عدم الفرق بين بذل عين الزاد والراحلة واثمانهما وبه صرح في التذكرة واعتبر الشهيد الثاني ره في المسالك بذل عين الزاد والراحلة قال فلو بذل اثمانهما لم يجب القبول وايضا لا فرق بين بذل الزاد والراحلة وهبتهما وقال في الدروس لا يجب قبول هبتهما ولا يشترط فيه عدم الدين وقال الجوهري الجدع قطع الانف وقطع الاذن ايضا وقطع اليد والشفة تقول منه جدعته فهو اجدع والانثى جدعاء وحمار مجدع اي مقطوع الاذن وقال الابتر المقطوع الذنب **الثاني** حسن موثق وقال الجوهري السرب الطريق وفلان امن في سربه بالكسر اي في نفسه وفلان واسع السرب اي رخي البال **الثالث** مجهول **قوله** عليه السلام هلك الناس اذا ✤ اعلم ان المشهور بين الاصحاب انه لا يشترط في الاستطاعة الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة وقال الشيخان وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة باشتراطه مستدلين بهذا الخبر واجيب عنه اولا بالطعن في السند بجهالة الراوي وثانيا بالقول بالموجب فانا نعتبر زيادة على الزاد والراحلة بقاء النفقة لعياله مدة ذهابه وعوده وحكى العلامة في المختلف عن المفيد في المقنعة انه اورد رواية ابي الربيع بزيادة موضحة لما ذهب اليه وهي قوله لابي جعفر عليه السلام فقال هلك الناس اذا كان لناس من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما ومقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه ان يحج ثم يرجع فيسئل الناس بكفه فقد هلك اذن فقيل له فما السبيل قال السعة في المال وهو ان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقي البعض

٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني شيعت اصحابي الى القادسية فقالوا لي انطلق معنا
عليك ثلثاً فرجعت في ليس عندي نفقة فيسّر الله وكفيتهم فقال الله من كنت لو فعلت تستطيع ان لا تحج وان كان صفراً ومن لم يكن له يستطيع ان يحج وان كان عنده
٥ محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل من اهل القدر فقال يا ابن رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلاً أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة فقال ويحك انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن فقال الرجل أفليس اذا كان الزاد والراحلة
فهو مستطيع للحج فقال ويحك ليس كما تظن قد ترى الرجل عنده المال الكثير اكثر من الزاد والراحلة فهو لا يحج حتى يأذن الله عز وجل في ذلك

باب ٣١ من سوّف الحج وهو مستطيع

١ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج
او سلطان يمنعه فليمت يهودياً او نصرانياً
٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلاً فقال ذلك الذي يسوّف نفسه الحج يعني حجة الاسلام حتى يأتيه الموت
٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التاجر يسوّف الحج قال ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرائع
الاسلام
٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت الرجل التاجر ذا المال
حين يسوّف الحج كل عام وليس يشغله عنه الا التجارة او الدين فقال لا عذر له يسوّف الحج ان مات وقد ترك
الحج فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] بن ابي المهدي عن محمد بن الوليد
[illegible] عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة
[illegible] او سلطان يمنعه فليمت
٦ [illegible] الحسين بن محمد
[illegible] عن عمار عن ابي
بصير [illegible] من مات فهو صحيح
[illegible] القيمة اعمى

باب ٣٢ من يخرج من مكة لا يريد العود اليها

١ [illegible] عن ابيه عن حفص [illegible] لا يحيى [illegible] عبد الله عليه السلام
من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله
ودنا عذابه
٢ محمد بن يحيى عن [illegible] عن حفص بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب
اجله ودنا عذابه
٣ [illegible] عن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
١ [illegible]
[illegible]
[illegible] لا تحج [illegible]
[illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] هذا البيت لا يدعه
٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible]
ابو عبد الله عليه السلام [illegible]

باب

١ [illegible] علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام
٢ قال لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب او قال انزل عليهم العذاب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة
٣ لم يناظروا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلو منكم فلا تناظروا
٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة

باب ٣٥ نادر

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلاً استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت اليه ان لا يحج فقال
ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة

باب الاجبار على الحج

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية
بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان
على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين

باب ان الحج مع الاستطاعة مجازاة

يعني به نفسه او عياله وقال بعض المحققين هذه الرواية مع هذه الزيادة لا تدل على اعتبار الرجوع الى كفاية بالمعنى الذي تشترط
فان اقصى ما يدل عليه قوله عليه السلام ثم يرجع فيسأل الناس بكفه اعتبار بقاء شيء من المال وكذا قوله ويبقى لبعض يقوت به نفسه
ويمكن ان يكون المراد منه قوت السنة لنفسه وعياله لان ذلك كان في مدة التشرّل بعد الرجوع ولان [illegible] الغناء شرعاً انه
الحق ان هذه الرواية خصوصاً مع تلك الزيادة ظاهرة في اعتبار ما ذهبوا اليه [illegible]
بهامع جهالة سندها وعدم صراحة متنها لا يجوز من شكال **الرابع** حسن وقد مرّ [illegible] ابن احمد
ضعيف على المشهور ويدل كاسفه على ان التوفيق الله تعالى في الطاعة [illegible] في العمل كما مرّ [illegible]
باهل القدر ههنا المفوضة الذين يقولون لا مدخل لتقدير الله تعالى في اعمال العباد اصلاً وقد [illegible]
سابقاً **باب ٣١ من سوّف الحج وهو مستطيع** **الاول** صحيح قوله تجحف به [illegible]
ابادي اجحف به اذهب به [illegible] الفاقة [illegible]
الخبر قريب مما تقدم [illegible] من حمل على المبالغة ومنهم من حمل [illegible] **الثاني** ضعيف [illegible]
اعمى [illegible] قال الطبرسي قدس الله روحه ذكر في معناه اقوال احدها [illegible]
من كان في هذه النعم [illegible] عن ابن عباس [illegible]
من كان في هذه الدنيا اعمى عن آيات الله [illegible] في الآخرة [illegible]
فالاول [illegible] والثاني [illegible] عن ابن عباس [illegible]
عن العين [illegible]
[illegible] الآمال [illegible]
ويحتمل ان يكون ما ذكر في الخبر بياناً لبعض افراد [illegible]
بقال [illegible] **الثالث** [illegible]
الثاني حسن [illegible] **الرابع** [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
اي اعمى [illegible] عن ابن عباس [illegible]
منه [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] **باب ٣٢ من يخرج من مكة** [illegible]
فلا تناظروا اي لا [illegible]
[illegible]
[illegible] ملهم العذاب [illegible]
باب [illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible] **الاول** [illegible] **الثاني** [illegible] **الثالث** صحيح [illegible]
الرابع صحيح **باب ٣٥ نادر** **الاول** حسن [illegible] **باب الاجبار** **الاول**
حسن [illegible] ويدل على كون عمارة البيت بعمارة وروضة النبي صلى الله عليه وآله بزيارته [illegible] من الواجبات الكفائية [illegible]

۲ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو عطل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج إن شاؤوا وإن أبوا فإن هذا البيت إنما وضع للحج

باب من لم يطق الحج ببدنه جهز غيره

۱ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً صلوات الله عليه قال لرجل كبير لم يحج قط إن شئت أن تجهز رجلاً ثم ابعثه أن يحج عنك

۲ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلاً أن يحج عنه

۳ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه فقال عليه أن يحج من ماله صرورة لا مال له

۴ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لو أن رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه

۵ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كان رجل موسر حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه فإن عليه أن يحج عنه صرورة لا مال له

في وجوب الحج … استنابة العاجز

باب ما يجزي من حجة الإسلام وما لا يجزي

۱ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلاً معسراً أحجه رجل كانت له حجة فإن أيسر بعد كان عليه الحج وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج وإن كان قد حج

۲ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من أصحابنا عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه أقضى حجة الإسلام قال نعم فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج قلت وهل تكون حجته تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الإسلام وتكون تامة وليست بناقصة وإن أيسر فليحج قال وسئل عن الرجل يكون له الإبل يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كري تغني عنه حجته أو يكون يحمل التجارة إلى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته أو يضع تكون حجته تامة أو ناقصة أو لا تكون حتى يذهب به إلى الحج ولا ينوي غيره أو يكون ينويهما جميعاً أيقضي ذلك حجته قال نعم حجته تامة

۳ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك من حجة الإسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة أو ناقصة قال تامة قلت حجة الأجير تامة أم ناقصة قال تامة

۴ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الإسلام أو قد قضى قال قد قضى فريضة الله والحج أحب إلي وعن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر يقضي عنه حجة الإسلام أو عليه أن يحج من قابل قال الحج أحب إلي

۵ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الهمداني إلى أبي جعفر عليه السلام إني حججت وأنا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعاً بالعمرة إلى الحج قال فكتب إليه أعد حجك

۶ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد أيجزيه ذلك من حجة الإسلام قال نعم

۷ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج في تجارة إلى مكة أو يكون له إبل فيكريها حجته ناقصة أم تامة قال لا بل حجته تامة

۸ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عشية عرفة عبداً له أيجزي عن العبد حجة الإسلام قال نعم قلت فأم ولد أحجها مولاها أيجزي عنها قال لا قلت أله أجر في حجتها قال نعم قال وسألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الإسلام إذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت

لا يتصور في الأمر المستحب وربما يقال إنما يجبر لأن ترك الناس كلهم ذلك يتضمن الاستخفاف والتحقير وعدم الاعتناء بشأن تلك الأماكن ومشرفيها وذلك إن لم يكن كفراً يكون فسقاً والجواب أن ذلك مما يؤيد الوجوب الكفائي ولا ينافيه **الثاني** صحيح ويدل أيضاً على الوجوب الكفائي ولا ينافي الوجوب العيني على الأغنياء الذين لم يحجوا كما أومأنا إليه سابقاً **باب** من لم يطق الحج ببدنه جهز غيره **الأول** ضعيف **قوله عليه السلام** ثم ابعثه أجمع الأصحاب على أنه إذا وجب الحج على كل مكلف ولم يحج حتى استقر في ذمته ثم عرض له مانع عن الحج لا يرجى زواله من مرض أو كبر أو خوف عدو ونحو ذلك يجب عليه الاستنابة واختلف فيما إذا عرض له مانع قبل استقرار الوجوب فذهب الشيخ وأبو الصلاح وابن الجنيد وابن البراج إلى وجوب الاستنابة وقال ابن إدريس لا يجب واستقربه في المختلف وإنما تجب الاستنابة مع اليأس من البرء فلو رجى البرء لم يجب عليه الاستنابة إجماعاً قاله في المنتهى وربما لاح من كلام الشهيد في الدروس وجوب الاستنابة مع اليأس من البرء على التراخي وهو ضعيف نعم قال في المنتهى باستحباب الاستنابة مع عدم اليأس من البرء ولو حصل له اليأس بعد الاستنابة وجب عليه الإعادة ولو اتفق موته قبل حصول اليأس لم يجب القضاء عنه ثم إن هذا الخبر ظاهره عدم وجوب البعث وهو يؤيد القول بعدم الوجوب مع عدم الاستقرار بأن يحمل الخبر عليه ثم اعلم أن في صورة وجوب الاستنابة لو استمر المانع فلا قضاء عليه اتفاقاً وإن زال المانع وتمكن وجب عليه ببدنه كما ذكره المحقق في المعتبر والشيخ في النهاية والمبسوط والعلامة في التذكرة أنه لا خلاف فيه بين علمائنا واحتمل بعض الأصحاب عدم الوجوب وقواه بعض المحققين من المتأخرين والأول أظهر وأحوط فلو حصل عليه شيء ومات بعد الاستقرار قضي عنه **الثاني** حسن ويدل على الوجوب كما عرفت **الثالث** ضعيف ويدل على الوجوب مطلقاً سواء استقر قبل عروض المانع في ذمته أم لا وسواء كان المانع مرضاً أو غيره من ضعف أصلي أو هرم أو عدو أو غيرها وظاهره كون الحج الممنوع منه حجة الإسلام **الرابع** صحيح **قوله عليه السلام** فليجهز رجلاً قال الفاضل التستري رحمه الله لا دلالة فيه على حكم حجة الإسلام إذ ربما كانت الواقعة في المندوبة **الخامس** حسن وهو في الدلالة كالخبر الثالث وقد روي صدر هذا الكتاب بالسند الصحيح **باب** ما يجزي من حجة الإسلام وما لا يجزي **الأول** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** كانت له حجة أي كان له ثواب الحج الواجب ويجزي عنه إلى أن يستطيع وينبغي حمله على أنه استأجره رجل للحج فلا يجزيه عن حجه بعد اليسار ولو كان أعطاه ما لا يحج لنفسه كان يجزيه كما سيأتي **قوله عليه السلام** وكذلك الناصب المشهور بين الأصحاب أن المخالف إذا استبصر لا يعيد الحج إلا أن يخل بركن منه ونقل عن ابن الجنيد وابن البراج أنهما أوجبا الإعادة على المخالف وإن لم يخل بشيء وربما كان مستندهما مضافاً إلى ما دل على بطلان عبادة المخالف هذه الرواية وأجيب أولاً بالطعن في السند وثانياً بالحمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلة وأقول يمكن القول بالفرق بين الناصب والمخالف فإن الناصب كافر لا يجري عليه شيء من أحكام الإسلام ثم اعلم أنه اعتبر الشيخ وأكثر الأصحاب في عدم إعادة الحج أن لا يكون المخالف قد أخل بركن منه والنصوص خالية من هذا القيد ونص المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في الدروس على أن المراد بالركن ما يعتقده أهل الحق ركناً مع أنهم صرحوا في قضاء الصلوات بأن المخالف يسقط عنه قضاء ما صلاه صحيحاً عنده وإن كان فاسداً عندنا وفي الجمع بين الحكمين إشكال ولو فسر الركن بما كان ركناً عندهم كان أقرب إلى الصواب كما ذكره بعض المحققين **الثاني** مرسل كالموثق **قوله عليه السلام** وإن أيسر فليحج المشهور بين الأصحاب أنه لا يجب على المبذول له إعادة الحج بعد اليسار وقال الشيخ في الاستبصار تجب الإعادة محتجاً بهذه الرواية وتأولها في التهذيب بعد إيراد هذا الخبر **قوله عليه السلام** إن أيسر فليحج محمول على الاستحباب يدل على ذلك قوله يقضي حجة الإسلام وتكون تامة وليست بناقصة انتهى وهو أقوى **قوله** يصيب عليها أي لا عليها مالاً **قوله** تغني عنه أي تجزي عنه حجته **قوله** أو يضع أي عن رأس المال **قوله** ولا تكون أي ليس معه تجارة بل إنما يكري إبله ليذهب بالرجل إلى الحج ولا ينوي شيئاً من ذلك وينويهما معاً أي الذهاب للغير أو الحج والتجارة معاً يقضي ذلك حجة أي هل يكون بذلك الرجل قاضياً ومؤدياً لحجة الإسلام والظاهر أن قوله يكون له الإبل يكريها إلى آخر ما يذكره بعده تفاصيل ذلك المجمل ويحتمل أن يكون قوله أو لا يكون حتى يذهب به إعادة للأول وفيه احتمالات أخر **الثالث** حسن **قوله عليه السلام** نعم حمل على أنه يجزيه إلى وقت الاستطاعة كما مر **قوله** حجة الجمال تامة حمل على ما إذا كانا مستطيعين أو صارا مستطيعين بوجه الكراية والإجارة إن حمل التمام على الإجزاء عن حجة الإسلام كما هو الظاهر **الرابع** حسن ويدل على الإجزاء واستحباب الإعادة **الخامس** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** أعد حجك حمله الشيخ وسائر الأصحاب على الاستحباب ويمكن حمله على أنه لما كان عند كونه مخالفاً غير معتقد للتمتع وفعله فلذا أمره بالإعادة فيكون موافقاً لقول من قال لو أخل بركن عنده يجب الإعادة **السادس** حسن ويحمل على الاستطاعة في البلد وظاهر الخبر أعم من ذلك كما قواه بعض المتأخرين **السابع** صحيح **الثامن** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** نعم لا خلاف في أن المملوك إذا أدرك الوقوف بالمشعر معتقاً فقد

٩ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به قال إذا أثغر

١٠ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل خرج حاجاً حجة الإسلام فمات في الطريق فقال إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام وإن كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام

١١ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بريد العجلي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال إن كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسلام وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الإسلام فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين قلت أرأيت إن كانت الحجة تطوعاً ثم مات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه

١٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام أيجزيه ذلك من حجة الإسلام قال نعم قلت وإن حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشياً أيجزي ذلك عنه قال نعم

١٣ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عامر بن عميرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بلغني عنك أنك قلت لو أن رجلاً مات ولم يحج حجة الإسلام فحج عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه فقال نعم أشهد بها عن أبي أنه حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه رجل فقال يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حج عنه فإن ذلك يجزي عنه

في الحج الذي يجزي عن حجة الإسلام والذي لا يجزي عنها

١٤ عدة من أصحابنا عن صفوان عن حكم بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويؤجر من أحج عنه فقال إن كان الحاج غير صرورة أجزأ عنهما جميعاً وأجر الذي أحجه

١٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها أيقضى عنه قال نعم

١٦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجا أيقضى عنهما حجة الإسلام قال نعم

١٧ محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل مات وله ابن ولم يدر أحج أبوه أم لا قال يحج عنه فإن كان أبوه قد حج كتب لأبيه نافلة وللابن فريضة وإن كان أبوه لم يحج كتب لأبيه فريضة وللابن نافلة

١٨ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن عبداً حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً ولو أن غلاماً حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام ولو أن مملوكاً حج عشر حجج ثم أعتق كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً

باب ٣٩ من لم يحج بين خمس سنين

١ أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن الوليد عن أبان عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربه وهو موسر إنه لمحروم

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبد الله بن سنان عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال إن لله منادياً ينادي أي عبد أحسن الله إليه وأوسع عليه في رزقه فلم يفد إليه في كل خمسة أعوام مرة ليطلب نوافله إن ذلك لمحروم

باب ٤٠ الرجل يستدين ويحج

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي طالب عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الإسلام قال نعم إن الله سيقضي عنه إن شاء الله

٢ أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن الفضيل عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج إذا كان خلف ظهره ما يؤدي به عنه إذا حدث به حدث قال نعم

٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال إن كان له وجه في مال فلا بأس

٤ أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي همام قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء أيقضي دينه أو يحج قال يقضي ببعض ويحج ببعض قلت فإنه لا يكون إلا بقدر نفقة الحج فقال يقضي سنة ويحج سنة قلت أعطي المال من ناحية السلطان قال لا بأس عليكم

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون علي الدين فتقع في يدي الدراهم فإن وزعتها بينهم لم يبق شيء أفأحج بها أو أوزعها بين الغرماء فقال تحج بها وادع الله أن يقضي عنك دينك

٦ أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج فقال إن كان خلف ظهره ما إن حدث به حدث أدي عنه فلا بأس

باب ٤١ فضل نفقة الحج

١ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

أدرك الحج وقال بعض المحققين ينبغي القطع بعدم اعتبار الاستطاعة هنا مطلقاً للإطلاق واعتبر الشهيد في الدروس تقدم الاستطاعة وبقاءها مع حكمه بإحالة ملك العبد وهو عجيب. الحديث التاسع مجهول. قوله عليه السلام: إذا أثغر، قال الفيروزآبادي أثغر الغلام ألقى ثغره ونبتت أسنانه ضد وكاتغر ولعله محمول على تأكد الاستحباب وقت إحرامهم بأنفسهم دون الحرم. الحديث العاشر صحيح ولا ريب في وجوب القضاء لو مات قبل الإحرام ودخول الحرم وقد استقر الحج في ذمته بأن يكون قد وجب قبل تلك السنة وأخر وقد قطع المتأخرون بسقوط القضاء إذا لم يكن الحج مستقراً في ذمته بأن كان خروجه في عام الاستطاعة ونقل عن المقنعة والشيخ في جملة من كتبه وجوب القضاء إذا مات قبل دخول الحرم ولعلهما نظرا إلى إطلاق الأمر بالقضاء في بعض الروايات وأجيب عنها بالحمل على من استقر الحج في ذمته. الحديث الحادي عشر صحيح. قوله عليه السلام: قبل أن يحرم، ذهب علماؤنا إلى أنه إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه واختلفوا فيما إذا كان بعد الإحرام وقبل دخول الحرم والأشهر عدم الإجزاء وذهب الشيخ في الخلاف وابن إدريس إلى الإجزاء واستدل لهما بمفهوم قوله عليه السلام قبل أن يحرم لكنه معارض بمنطوق قوله عليه السلام وإن كان مات دون الحرم. الحديث الثاني عشر حسن وهو يشتمل على حكمين الأول أنه ينعقد نذر الحج ماشياً وهو المشهور بين الأصحاب وقال العلامة في القواعد لو نذر الحج ماشياً وقلنا المشي أفضل انعقد الوصف وإلا فلا وقال ولده في الإيضاح إذا نذر الحج ماشياً انعقد أصل النذر إجماعاً وهل يلزم القيد مع القدرة فيه قولان مبنيان على أن المشي أفضل من الركوب أو الركوب أفضل ولا يخفى أنه يمكن أن يناقش في دلالة الرواية على اللزوم إذ ليس فيها إلا أنه يجزي إذا أتى به عن حجة الإسلام وهو لا يدل على لزوم الوفاء بالنذر بل يمكن أن يكون التداخل مبنياً على عدم انعقاد النذر فليتأمل. الثاني أن من نذر الحج يجزيه حج النذر عن حجة الإسلام وفيه ثلاث صور الأولى أن ينذر حجة الإسلام والأصح انعقاده الثانية أن ينذر حجاً غير حجة الإسلام ولا ريب في عدم التداخل الثالثة أن يطلق النذر بأن لا يقصد حجة الإسلام ولا غيرها وقد اختلف فيه فذهب الأكثر إلى أن حكمها كالثانية وقال الشيخ في النهاية إن نوى حج النذر أجزأ عن حجة الإسلام وإن نوى حجة الإسلام لم يجز عن المنذور ومرجع هذا القول إلى التداخل مطلقاً وإنما لم يكن الحج المنوي به حجة الإسلام خاصة مجزياً عن الحج المنذور لأن الحج إنما ينصرف إلى النذر بالقصد بخلاف حج الإسلام فإنه يكفي فيه الإتيان بالحج وهذه الرواية تدل على مذهب الشيخ وأجاب العلامة عنها بالحمل على ما إذا تعلق النذر بحج الإسلام وهو بعيد وقال سيد المحققين وبالجملة فالقول بالإجزاء بحج الإسلام عن حج النذر لا يخلو من قوة وإن كان التعدد أحوط ولو عمم الناذر النذر بأن نذر الإتيان بأي حج اتفق قوي القول بالإجزاء بحج الإسلام وبحج النيابة أيضاً انتهى كلامه رحمه الله ولا يخفى متانته لكن يمكن أن يقال إن المفروض في الرواية تعلق النذر بالمشي إلى بيت الله بالحج ماشياً والحج لم يتعلق النذر به فلا مانع من انضمامه إلى حج الإسلام أو حج النيابة والله يعلم. الحديث الثالث عشر مجهول ويدل على أن كل من حج عن الميت برئت ذمته وهو مذهب الأصحاب وإطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق في الميت بين أن يخلف ما يحج به عنه وعدمه ولا في المتبرع بين كونه ولياً أو غيره وهذا الحكم مقطوع به في كلامهم بل قال في التذكرة إنه لا يعلم فيه خلافاً. الحديث الرابع عشر صحيح. قوله عليه السلام: غير صرورة أي لم يكن الحج واجباً عليه ويعني الإجزاء عنه أنه يجزي عنه حتى يستطيع كما مر وقال الفيروزآبادي أجره يأجره ويأجره جزاه كآجره وأجر في أولاده أي ماتوا فصاروا أجره. الحديث الخامس عشر صحيح ومضمونه مجمع عليه بين الأصحاب. الحديث السادس عشر موثق. الحديث السابع عشر مرفوع. قوله عليه السلام: فإن كان أبوه لعله محمول على أنه لم يترك سوى ما يحج به وليس للولد مال غيره فلو كان الأب قد حج يكون الابن مستطيعاً بهذا المال ولو لم يكن قد حج كان يلزمه صرف هذا المال في حج أبيه فيجب على الولد أن يحج بهذا المال ويردد النية بين الأب والابن فإن لم يكن أبوه حج كان لأبيه مكان الفريضة وإلا فللابن فلا تنافي هذا وجوب الحج على الابن مع الاستطاعة بمال آخر لتيقن البراءة. الحديث الثامن عشر مجهول. قوله عليه السلام: لو أن عبداً حج عشر حجج أي مثلاً بدون الاستطاعة وليس المراد بالعبد المملوك كما سيأتي.

باب ٣٩ من لم يحج بين خمس سنين. الحديث الأول موثق ويدل على تأكد استحباب الحج في كل خمس سنين. الحديث الثاني حسن. قوله عليه السلام: نوافله أي نوافل كرمه وعطاياه.

باب ٤٠ الرجل يستدين ويحج. الحديث الأول مجهول ولعله محمول على ما إذا كان له وجه لأداء الدين كما سيأتي. الحديث الثاني ضعيف على المشهور. الحديث الثالث مجهول. الحديث الرابع صحيح. الحديث الخامس مرسل كالحسن وقال في النهاية الغريم الذي له الدين وهو جمع غريم ولعله محمول على عدم مطالبة الغرماء. الحديث السادس ضعيف على المشهور.

باب فضل نفقة الحج. الحديث الأول موثق. قوله

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن بعض اصحابه رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له يا فلان اقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج احمد بن محمد عن الحسن بن علي
٤ عن ربعي عن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كان علي عليه السلام ليقطع ركابه في طريق مكة فيشده بخوصة ليهون الحج على نفسه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي
٥ عبد الله عليه السلام قال الهدية من نفقة الحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الهدية من الحج

باب ٤٢ انه يستحب للرجل ان يكون متهيئا للحج في كل وقت

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن زعلان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي جعفر بن
٢ محمد عليهما السلام يا عيسى اني احب ان يراك الله فيما بين الحج الى الحج وانت متهيئ للحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة وغيرهما عن اسحاق بن عمار قال
٣ قال ابو عبد الله عليه السلام من اتخذ محملا للحج كان كمن ربط فرسا في سبيل الله عز وجل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن حمزة بن يعلى عن بعض الكوفيين عن احمد بن عائذ عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره

باب ٤٣ الرجل يسلم فيحج قبل ان يختتن

١ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم فيريد ان يحج وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن
٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تطوف المرأة غير المخفوضة فاما الرجل فلا يطوفن الا وهو مختتن

في وجوب الاختتان قبل الحج

باب ٤٤ المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج ابى ان يأذن لها ان تحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام فلتحج ان شاءت
٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تخرج مع غير ولي قال لا باس فان كان لها زوج او ابن اخ قادرين على ان يخرجا معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها ان تقعد ولا ينبغي لهم ان يمنعوها
٣ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة لا يأذن لها في الحج قال تحج وان لم يأذن لها
٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مأمونة
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحرة تحج الى مكة بغير ولي فقال لا باس تخرج مع قوم ثقات

باب ٤٥ القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سأل
٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد الاحول عن بريد بن معاوية العجلي قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا اراد سفرا جمع عياله في بيت ثم قال اللهم اني استودعك الغداة نفسي ومالي واهلي وولدي الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك
٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واقرأ آية الكرسي اذا بدا لك
٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت

باب ٤٦ القول اذا خرج الرجل من بيته

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم قال حدثنا صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وبلغه وبلغ ما معه وسلمه وسلم ما معه اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك
٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله ما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير

ايان الحج ❁ هو بالكسر وقد يشدد وقوله عزم الله اما بزنة المجرد اي عزم الله له ووفقه للحج او بالنصب اي قصد الله التوجه الى بيته الثاني مرفوع ويدل على استحباب اقلال النفقة في الحج ويمكن حمله على ما اذا كان مقلا كما هو ظاهر الخبر او على القصد وعدم الاكثار بقرينة المقابلة الثالث موثق كالصحيح والخوص ورق النخل والواحدة خوصة الرابع ضعيف قوله ع الهدية من نفقة الحج ❁ لعل المعنى ان ما يهدى الى اهله واخوانه بعد الرجوع من الحج له ثواب نفقة الحج او انه ينبغي ان يحسب ولا يعد من نفقة الحج الهدية ايضا او لا يزيد في شراء الهدية على ما معه من النفقة ولعل الكليني حمله على هذا المعنى والاول اظهر الخامس مجهول باب ٤٣ انه يستحب ان يكون متهيئا للحج في كل وقت الاول مجهول الثاني حسن او موثق الثالث مرسل باب ٤٤ الرجل يسلم فيحج قبل ان يختتن الاول مجهول قوله ع حتى يختتن ❁ اشتراط الاختتان في الرجل مقطوع به في كلام الاصحاب ونقل عن ابن ادريس انه توقف في هذا الحكم وقيل يسقط مع التعذر وربما احتمل شموله مطلقا الثاني حسن باب ٤٤ المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام الاول ضعيف على المشهور وعليه الاصحاب الثاني حسن قال سيد المحققين بعد هذه الرواية واما مقتضى هذه الروايات الاكتفاء في المرأة بوجود الرفقة المأمونة وهي التي يغلب ظنها بالسلامة معها فلو انتفى الظن المذكور بان خافت على النفس او البضع او العرض ولم يندفع ذلك الا بالمحرم اعتبر وجوده قطعا لما بالتكليف بالحج مع الخوف من فوات شيء من ذلك من الحرج والضرر الثالث ضعيف على المشهور الرابع صحيح قوله ع اذا كانت مأمونة ❁ ظاهره ان هذا الشرط لعدم جواز منع اهاليها من حجها فانهم اذا لم يعتمدوا عليها في ترك ارتكاب المحرمات وما يصير سببا لذهاب عرضهم يجوز لهم ان يمنعوها اذا لم يمكنهم بعث امين معها ويحتمل ان يكون المراد مأمونة عند نفسها اي آمنة من ذهاب عرضها فيوافق الاخبار الاخر الخامس حسن باب ٤٥ القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة الاول ضعيف على المشهور قوله ع وامانتي ❁ قال الشيخ البهائي فيه استودع الله امانتك اي اهلك ومن تخلفه بعدك منهم وما الذي تودعه وتحفظه امينك ووكيلك انتهى ويحتمل ان يكون المراد ما ائتمنه الناس عليها من ودايعهم وبضايعهم واشباهها عنده وقيل اي ديني الذي تمسكت عليها الثاني مجهول قوله ع علينا ❁ كان قوله عليك تغليبه اي احفظ لنا ما يهمنا امره الثالث حسن ويدل على ان الصدقة وقراءة آية الكرسي تدفعان نحوسة الايام والساعات المنحوسة الرابع صحيح باب ٤٦ القول اذا خرج الرجل من بيته الاول صحيح قوله عليه السلام اما ترى ❁ اي بما ذكرت ما الحكمة فيه دفعا لذلك الثاني حسن كالصحيح قوله كن لي جارا ❁ اي مجيرا وحافظا والباء في بسم الله للاستعانة اي اخرج مستعينا باسماء الله ثم تعبيرها او به بان يكون ذكر الاسم للتبرك قوله ع اني اقدم ❁ اي اقدم الآن واذكر ما شاء الله وبسم الله بدل ان انساهما عند فعل اذكرهما واتركهما للعجلة في امر والحاصل انه لما كان قول هذين القولين مطلوبا عند كل فعل فانا اقولهما في اول سفري تداركا لما عسى ان انسيهما واتركه قوله ع ما شاء الله ❁ قال البيضاوي اي الامر ما شاء الله او ما شاء الله كائنا على انها ما موصولة واي شيء شاء الله كان على انها شرطية والجواب محذوف قوله ع واطو لنا ❁ لعله كناية عن تسهيل السير في السفر ويحتمل الحقيقة ايضا وقال في المغرب الظهر خلاف البطن ويستعار للدابة او الراحلة وقال الفيروزآبادي الوعثاء المشقة ووعث الطريق كسمع وكرم تعسر سلوكه وقال الكآبة والكأبة الغم وسوء الحال والانكسار من حزن قال الشيخ البهائي اعوذ بك من كآبة المنقلب الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن والمعنى ان يرجع من سفره بامر يحزنه اما

(اصابه)

وهذا حلائك وانا وجه وجهلك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني
من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك
محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب
العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا
١ حافظ غيرك ❁ باب ٤٧ الوصية ❁ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول ما يعبؤ من يؤم هذا
٢ البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به من غضبه وورع يحجزه عن محارم الله ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الربيع عن
٣ محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما يعبؤ من يسلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلث خصال ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن الصحبة لمن صحبه ❁ علي بن ابراهيم
٤ عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكف لسانك واكظم غيظك واقل لغوك
وتفرش عفوك وتسخو نفسك ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن حفص عن ابي الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله
٥ والبيت غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه ❁ علي بن ابراهيم عن ابيه
٦ عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم السفر وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في سفرك من

في آداب السفر من الوصية والدعاء وغيرهما

لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك ❁ علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عمن ذكره
٧ عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسعي على اخواني
فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاتوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا
٨ اجحفت بهم وان امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك ❁ احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يخرج الرجل مع قوم مياسير
وهو اقلهم شيئا فيخرج القوم النفقة ولا يقدر هو ان يخرج مثل ما اخرجوا فقال ما احب ان يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله ❁ باب ٤٨
١ الدعاء في الطريق ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال صحبت ابا عبد الله عليه السلام وهو متوجه
الى مكة فلما صلى قال اللهم خل سبيلنا واحسن عافيتنا فكلما صعد اكمة قال اللهم لك الشرف
٢ على كل شرف ❁ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر
٣ ❁ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن قاسم الصيرفي عن حفص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك ❁ عدة من اصحابنا
٤ عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن حسين بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل اللهم اني اسئلك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا والآخرة اللهم انت ثقتي

اصابه في سفره او ما قدم عليه مثل ان يعود غير مقضي المرام او اصابته آفة او يقدم على اهله فيجدهم مرضى او فقد بعضهم
انتهى وقال الفيروزآبادي المنظر والمنظرة ما نظرت اليه فاعجبك او ساءك انتهى وهذه الفقرة كالمؤكدة لسابقتها اي
اعوذ بك من ان ارى بعد عودي في اهلي او مالي او ولدي ما يسوءني قوله عليه السلام هذه حملانك ❁ اي هذه الدواب
رزقتنيها وحملتني عليها وقويتني بركوبها قال في النهاية الحملان مصدر حمل يحمل حملانا وقال في الغنية الحملان مصدر
ثان لحمل يقال حمله يحمله حملانا ذكر ذلك جماعة من اهل اللغة وذكر في القاموس ما يحمل عليه من الدواب في الهبة خاصة ولعل الظاهر هنا
ارادة المصدر فيكون في معنى قوله بعد ذلك انت الحامل على الظهر والاخفى ان ما ذكرنا اظهر قوله عليه السلام وجهات ❁ اي
امرت بالتوجه اليها قوله عليه السلام وبك ولك ❁ اي استعين في جميع اموري بك واجعل عملي كلها خالصا لك قوله عليه السلام
واستوى ❁ الواو بمعنى او قوله عليه السلام مقرنين ❁ اي مطيقين قوله عليه السلام انت الحامل ❁ اي انت حملتنا على الدابة و
توفقت وتبارك تركب عليها او انت الحافظ والحامل حال كوننا على الدابة فاعتمادنا في الحفظ عليك لا عليها قوله عليه السلام لا طير الا
طيرك ❁ اي لا تأثير للطيرة او لا طيرة الا طيرتك اي ما قدرت لكل احد فاطلق عليه الطيرة على المشاكلة او لا شر يعتد به الا شر ينشأ
منك اي عذابك على سبيل الفقرة اللاحقة او ما ينبغي ان يحترز عنه هو ما ينشأ منه لا ما يتطير به الناس وقال الجوهري الطير اسم
من التطير ومنه قولهم لا طير الا طير الله كما يقال لا امر الا امر الله ❁ باب ٤٧ الوصية ❁ الاول ضعيف على المشهور قوله عليه السلام ما يعبؤ
من يؤم ❁ في الفقيه ما يعبأ بمن يؤم وهو اظهر فيكون على بناء المفعول قال الجوهري ما عبأت بفلان اي ما باليت به وعلى ما في
نسخ الكتاب لعله ايضا على بناء المفعول على الحذف والايصال او على بناء الفاعل على الاستفهام الانكاري اي اي شيء يصلح ويهيئ النفسه
قال الجوهري عبأت الطيب عباء هيأته وصنعته وخلطته وعبأت المتاع هيأته وكذا الكلام في الخبر الثاني والمخالقة المعاشرة بحسن الخلق
الفعل كيقصر ❁ الثاني صحيح ❁ الثالث حسن وقال في المنتقى قال الجوهري فرشت الشيء بسطته ويقال فرشه اذا وسعه بامر كلا المعنيين
صالح لان يراد من قوله تفرش عفوك الا ان المعنى الثاني يحتاج الى التقدير ❁ الرابع وفي القاموس منزل غاص بالقوم ممتلئ وفي المغرب الممالحة
المؤاكلة ومنها قولهم بينهما حرمة الملح والممالحة وهي المراضعة ❁ الخامس ضعيف على المشهور قوله عليه السلام من لا يرى ❁ قال الوالد
العلامة اي اصحب من يعتقد انك افضل منه كما تعتقد انه افضل منك وهذا من صفات المؤمنين ويحتمل ان يكون المراد بالفضل
التفضل والاحسان وما ذكره رحمه الله اظهر ❁ السادس مرسل كالصحيح وحماد بن عيسى لما ذكروا انه صدوق وفي آخر اسانيد الفقيه والاشتباه
في المتن يرد على رواية ابن عثمان ❁ السابع ضعيف على المشهور ❁ الثامن ضعيف على المشهور ❁ باب ٤٨ الدعاء في الطريق ❁ الاول ضعيف
على المشهور قوله عليه السلام وقال الفيروزآبادي الاكمة محركة التل من القف من حجارة واحدة وهي دون الجبال والموضع يكون اشد
ارتفاعا مما حوله وهو غليظ لا يبلغ ان يكون حجرا وقال الشرف محركة العلو والمكان العالي فاريد بهما بالاول الاول وبالثاني الثاني ❁ الثاني
حسن ❁ الثالث مجهول قوله عليه السلام شيطانا ❁ لعله بتقدير ضمير الشان والاظهر شيطانا كما في الفقيه ❁ الرابع حسن او موثق
قوله عليه السلام السلام اهل ❁ هو بكسر الحاء اي انزل قوله عليه السلام وادفعني ❁ الاسناد مجازي اي ادفع عني ❁ الخامس ضعيف
قوله عليه السلام الى الحسنى فادنك ❁ وفي مصباح الزائر فادنني قوله عليه السلام متنصح ❁ مبالغة في النصح اي خالص عن الغش واللاواء
الشدة والجانب والظل والحرز والستر والناحية يقال انهم موالين كانتهم كانفة اي حاجز يحجز الشدة عنهم وقال جامع الشيء جمعه وقال جماع
الخباء الاخبية اي جمعها لان الجماع ما جمع عددا وقال في النهاية ومنه الحديث الخمر جماع الاثم اي مجمعه ومظنته قوله عليه السلام وادفع ❁ في بعض
النسخ وادفع بمعنى فاحذر وفي القاموس خزانك عيالك الذين تتحزن لامرهم وفي المغرب الضيعة والضيعة في المعيشة والمطيبة كلاهما بمعنى
الضياع يقال ترك عيالا بمضيعة ❁ باب ٤٩ اشهر الحج ❁ الاول صحيح ويدل على ان تمام ذي الحجة داخل في اشهر الحج كما هو ظاهر الآية

٥ وانت رجائي وانت عصمتي وانت ناصري بك احل وبك اسير اللهم ❁ ومن يخرج في سفر وحده فليقل ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي وادي غيبتي ❁ محمد بن يحيى عن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن رجل عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت في سفر فقل اللهم اني خرجت في وجهي هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء آوي اليه الا اليك
ولا قوة اتكل عليها ولا حيلة الجأ اليها الا طلب فضلك وابتغاء رزقك وتعرضا لرحمتك وسكونا الى حسن عادتك وانت اعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا مما احب او اكره فانما
اوقعت عليه يا رب من قدرك محمود فيه بلائي ومنتضح عندك فيه قضاؤك وانت تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب اللهم فاصرف عني مقادير كل بلاء ومقضي كل لاواء وابسط علي كنفا من رحمتك ولطفا
من عفوك وسعة من رزقك وتماما من نعمتك وجماعا من معافاتك واوقع علي فيه جميع قضائك على موافقة جميع هواي في حقيقة احسن املي وادفع ما احذر فيه وما لا احذر على نفسي وديني ومالي مما انت اعلم
به مني واجعل ذلك خيرا لآخرتي ودنياي مع ما اسئلك يا رب ان تحفظني فيما خلفت ورائي من ولدي واهلي ومالي ومعيشتي وحزانتي وقرابتي واخواني باحسن ما خلفت به غائبا من المؤمنين في
تحصين كل عورة وحفظ من كل مضيعة وتمام كل نعمة وكفاية كل مكروه وستر كل سيئة وصرف كل محذور وكمال كل ما يجمع لي رضاك وسروري في جميع اموري وافعل ذلك بي بحق محمد وآل محمد وافضل
محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته ❁ باب ٤٩ اشهر الحج ❁ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحج فيما سواهن

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة

٣ علي بن ابراهيم باسناده قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واشهر السياحة عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الآخر

باب الحج الاكبر والاصغر

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة

٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج الاكبر يوم النحر

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعاً عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج الاكبر فان ابن عباس كان يقول يوم عرفة فقال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام الحج الاكبر يوم النحر ويحتج بقوله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر وهو عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من ربيع الآخر ولو كان الحج الاكبر يوم عرفة لكان اربعة اشهر ويوماً

باب اصناف الحج

في تفسير الحج الاكبر والاصغر واصناف الحج

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلاثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نأمر الناس الا بها

٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق للهدي وحاج مفرد للحج

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس

٤ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجاً لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله

٧ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بعض الناس يقول جرد الحج وبعض الناس يقول اقرن وسق وبعض الناس يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام لم اقربها الا متمتعاً

٨ احمد بن محمد عن علي بن حديد قال كتب اليه علي بن ميسر يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم أيحج مفرداً للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع افضل

٩ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس رأينا برأينا

١٠ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة

١١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سألت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفرداً او متمتعاً فقال متمتعاً فقلت له ايهما افضل المتمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة

١٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال تمتع فقضى انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سألتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت الحج

١٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمه عبد الله قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني اعتمرت في الحرام وقدمت الآن متمتعاً فسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نعم ما صنعت انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا بعثنا ربنا او وردنا على ربنا قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وقال الناس رأينا برأينا فقضى الله بنا وبهم ما شاء

١٤ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع فانا لا نتقي في التمتع بالعمرة الى الحج سلطاناً واجتناب المسكر والمسح على الخفين (فلبن)

فيكون المعنى الاشهر التي يمكن ايقاع افعال الحج فيها الا انشاء الحج وهذا اقرب الاقوال في ذلك وقال العلامة في التحرير للشيخ اقوال في اشهر الحج ففي النهاية شوال وذو القعدة وذو الحجة وفي المبسوط شوال وذو القعدة الى قبل الفجر من عاشر ذي الحجة وفي الخلاف الى طلوع الفجر وفي الجمل وتسعة من ذي الحجة والاقرب الاول ولا يتعلق بهذا الاختلاف حكم للاجماع على فوات الحج بفوات الموقفين وصحة بعض افعال الحج فيما بعد العاشر **الثاني** حسن كالصحيح **الثالث** مرسل قال في المنتقى لا يخلو حال طريق هذا الخبر من نظر لانه يحتمل ان يكون قوله باسناده اشارة الى طريق غير مذكور فيكون مرسلاً ويحتمل كون الاضافة اليه للعهد والمراد اسناده الواقع في الحديث الذي قبله وهذا اقرب لكنه لقلة استعماله ربما يتوقف فيه **قوله** وعشر من ذي الحجة هذا مبني على ان اشهر الحج هي الاشهر التي يمكن انشاء الحج فيها او ادراك الحج فيها فانه يمكن ادراكه في اليوم العاشر بادراك اختياري المشعر او اضطراريه على قول قوي فيكون اطلاق الاشهر عليها مجازاً وقد مر ان اشهر السياحة هي الاشهر التي امر الله المشركين ان يسيحوا في الارض في تلك المدة آمنين بعد ان نبذ اليهم عهودهم ببعث سورة البراءة اليهم مع امير المؤمنين عليه السلام فقرأها عليهم يوم النحر فقرأ عليهم فسيحوا في الارض اربعة اشهر فكان ابتداء السياحة من اليوم الحادي عشر الى تمام اربعة اشهر

باب الحج الاكبر والاصغر **الاول** حسن وقد مر الكلام فيه في باب فرض الحج والعمرة **الثاني** صحيح **قوله** الحج الاكبر تفسير اي يوم الحج الاكبر والمراد ان اليوم الذي قال الله تعالى واذان من الله الى الناس يوم الحج الاكبر اي يوم هو والاذان في اي يوم وقع وقال عليه السلام الاذان وقع في يوم النحر وهو المراد بيوم الحج الاكبر واما القول في الحج الاكبر فقد مر الكلام فيه **الثالث** ضعيف **قوله** كان اربعة اشهر ويوماً لعل الاستدلال مبني على انه كان مسلماً عندهم ان آخر اشهر السياحة كان عاشر ربيع الآخر

باب اصناف الحج **الاول** حسن وما يدل عليه من انقسام الحج الى الاقسام الثلاثة وحصره فيها مما اجمع عليه العلماء واما انكار عمر التمتع فقد ذكر المخالفون ايضاً انه قد تحقق الاجماع بعده على جوازه **الثاني** مجهول **الثالث** حسن **الرابع** صحيح **الخامس** ضعيف على المشهور **قوله** افضل فان قيل هذا الاستفهام في الآفاقي ولا في المكي لان الآفاقي يجب عليه التمتع ولا يجزيه القران والافراد فكيف يكون افضل بالنسبة اليه والافضلية لا تتحقق الا بتحقق الفضل في المفضل عليه واما في المكي لانه مخير بين الافراد والقران لا يجزيه التمتع فكيف يكون افضل قلنا يمكن توجيهه بوجهين الاول ان تخصه بالآفاقي ويكون التعبير بالافضلية على سبيل المماشاة اي لو كان فيهما فضل كان التمتع خيراً منهما ومثله في الاخبار كثير كقولهم عليهم السلام قليل في سنة خير من كثير في بدعة والثاني ان يحمل على غير حج الواجب ولا يستبعد كون التمتع في غير الواجب للمكي ايضاً افضل ان لم نقل في حجة الاسلام له بذلك كما ذهب اليه جماعة والثالث ان يكون المراد ان من يجوز له الاتيان بالتمتع ثوابه اكثر من ثواب القارن وان لم يكونا بالنسبة الى واحد بعينه **السادس** مجهول **قوله** لا نعدل اي لا نعادل ولا نساوي بهما شيئاً كما قال تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون **قوله** لم اقربها وفي بعض النسخ بالباء الموحدة وفي بعضها بالنون وعلى الاول مبالغة في عدم الاتيان وعلى الثاني يحتمل ان يكون الاستثناء منقطعاً ويحتمل ان يكون المراد بالقران ان يكون بسياق الهدي وبالقران بين الحج والعمرة فلو اتيت بالقران لم آت الا بهذا النوع من القران وفي التهذيب ما قدمتها وهو اظهر **الثامن** ضعيف **التاسع** حسن **العاشر** مجهول كالصحيح **الحادي عشر** صحيح **الثاني عشر** صحيح **الثالث عشر** صحيح **قوله** عليه السلام في الحرم اي في الاشهر الحرم ويحتمل رجب وذا القعدة **قوله** او وردنا الترديد من الراوي **الرابع عشر** ضعيف **قوله** فانا لا نتقي قيل ان عدم التقية في تلك الامور من خصائصهم عليهم السلام لذا قال فانا لا نتقي وهو بعيد من سياق هذا الخبر وقيل انما كانت التقية في تلك الامور موضوعة عنهم لكون مذهبهم معلوماً فيها او لكون بعض المخالفين موافقاً لهم فيها وقيل المراد ان الانسان لا يحتاج فيها الى التقية اما في الحج فلاشتراك الكل والسعي بين المتعة لاتيانهم بها استحباباً للقدوم والنية والاحرام للحج لا يطلع عليها احد والتقصير يمكن اخفاؤه واما اجتناب المسكر فيمكن الاعتلال في الترك بالضرر وغيره واما المسح فلان غسل الرجلين احسن منه وظاهر الخبر عدم التقية فيها مطلقاً ولم ار قائلاً به من الاصحاب

١٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني اعتمرت في رجب وأنا أريد الحج فأسوق الهدي أو أفرد الحج أو أتمتع فقال في كل فضل وكل حسن قلت فأي ذلك أفضل فقال تمتع هو والله أفضل ثم قال إن أهل مكة يقولون إن عمرته عراقية وحجته مكية كذبوا أوليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه ثم قال إني كنت أخرج لليلة أو لليلتين تبقيان من رجب

١٦ فتقول أم فروة أي أبه إن عمرتنا شعبانية وأقول لها أي بنية إنها فيما أهللت وليست فيما أحللت. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن صفوان الجمال

١٧ عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي وأفرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله عز وجل. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنهم يقولون في حجة المتمتع حجة مكية وعمرته عراقية فقال كذبوا أوليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج منها حتى يقضي حجه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الملك بن

١٨ أعين قال حج جماعة من أصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على أبي جعفر عليه السلام فقالوا إن زرارة أمرنا أن نهل بالحج إذا أحرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما أخبرت زرارة ليأتين الكوفة وليصبحن بها كذابا فقال ردهم فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال أما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم أحد مني

باب ٥٢ ما على المتمتع من الطواف والسعي

١ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان جميعا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة

٢ ثم يقصر وقد أحل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتمتع عليه ثلاثة أطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة وقطع التلبية من متعته إذا نظر إلى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة

باب ٥٣ صفة القران وما يجب على القارن

١ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن إلا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ليس بأفضل من المفرد إلا بسياق الهدي

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال القارن لا يكون إلا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء

٣ علي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني سقت الهدي وقرنت قال ولم فعلت ذلك التمتع أفضل ثم قال يجزئك فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة واحد وقال طف بالكعبة يوم النحر

باب ٥٤ صفة الإشعار والتقليد

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قد اشتريت بدنة فكيف أصنع بها فقال انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فأفض عليك من الماء والبس ثوبيك ثم أنخها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلاتك ثم اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني ثم انطلق حتى تأتي البيداء فلبه

٢ الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تجليل الهدي وتقليدها فقال لا تبالي أي ذلك فعلت وسألته عن إشعار الهدي فقال نعم من الشق الأيمن فقلت متى نشعرها قال حين تريد أن تحرم

٣ أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله وزرارة قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر ومتى ينحر صاحبها ومن أي جانب تشعر ومعقولة تنحر أو باركة فقال تنحر معقولة وتشعر من الجانب الأيمن

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البدن كيف تشعر فقال تشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة تشعر من جانبها الأيمن ويحرم صاحبها إذا قلدت وأشعرت

٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم أشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر أبدا حتى يتهيأ للإحرام لأنه

٦ إذا أشعر وقلد وجلل وجب عليه الإحرام وهي بمنزلة التلبية. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال البدن تشعر من الجانب الأيمن ويقوم الرجل في الجانب الأيسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها

باب ٥٥ صفة الإفراد

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المفرد بالحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم صلى الله عليه وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا أضحية قال وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية

في كيفية حج التمتع وفي تسميته قرانا وفي الإفراد والقران

الخامس عشر حسن. **قوله عليه السلام:** وحجته مكية، أي إنهم يقولون لما أحرم بحج التمتع من مكة صارت حجته حجة أهل مكة لأنهم يحجون من منزلهم فأجابهم عليه السلام بأن حج التمتع لما كان مرتبطا بعمرته فكأنهما فعل واحد فلما أحرم بالعمرة من الميقات وذكر الحج أيضا في تلبية العمرة كانت حجته أيضا عراقية كأنه أحرم بها من الميقات ثم ذكر عليه السلام قصة أم فروة مؤيدا لكون المدار على الإهلال بعدما مهد عليه السلام أن الإهلال بالحج أيضا من الميقات وأم فروة كنية لأم الصادق عليه السلام بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر ويظهر من هذا الخبر أنه كانت له عليه السلام ابنة مكناة بها أيضا. **السادس عشر** ضعيف على المشهور. **السابع عشر** حسن. **الثامن عشر** حسن.

قوله عليه السلام: صدق زرارة، لعله عليه السلام إنما أراد بما أخبر به زرارة الإهلال بالحج مع تلبية العمرة ولم يفهم عبد الملك ذلك وكان مراده عليه السلام الإهلال بالحج ظاهرا تقية مع نية العمرة باطنا ولما لم يكن التقية في هذا الوقت شديدة لم يأمرهم بذلك فلما علم أنه يصير سببا لتكذيب زرارة أخبرهم وبين أنه لا حاجة إلى ذلك بعد اليوم وقال الفاضل التستري كأنه عليه السلام لما كان يحب لهم تحصيل فضيلة التمتع فلما علم أنهم ينكرون على زرارة فيما أخبر به على سبيل التقية عدل عليه السلام عن كلامه وردهم إلى حكم التقية.

باب ما على المتمتع من الطواف والسعي

الأول حسن كالصحيح. **قوله عليه السلام:** وعليه، الأولى عدم الواو وفي بعض نسخ الكتاب والتهذيب بغير واو ولعله الصحيح لأنه تفصيل لما سبقه ثم اعلم أن هذه الأخبار تدل على عدم طواف النساء في عمرة التمتع كما هو المشهور وفيه قول نادر بالوجوب وهو ضعيف. **الثاني** ضعيف على المشهور. **الثالث** حسن كالصحيح.

باب صفة الإقران وما يجب على القارن

الأول حسن كالصحيح وما دل عليه الخبر من عدم التفاوت بين القارن والمفرد إلا بالسياق هو المشهور بين الأصحاب وقال ابن أبي عقيل القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة ولا يتحلل منها حتى يتحلل بالحج ونحوه قال الجعفي وحكى في المعتبر عن الشيخ في الخلاف أنه قال إذا أتم المتمتع أفعال عمرته وقصر فقد صار محلا فإن كان ساق هديا لم يجز له التحلل وكان قارنا. **الثاني** حسن. **الثالث** حسن. **قوله عليه السلام:** طواف، لعله محمول على التقية أو المراد به جنس الطواف بقرينة عدم التقييد بالوحدة كما قيد في مقابله أو المراد بقوله طف بالكعبة طواف النساء وإن كان بعيدا أو كان طوافان فوقع التصحيف من النساخ أو الرواة.

باب صفة الإشعار والتقليد

الأول موثق. **قوله عليه السلام:** افرض، ظاهره التلبية وتحقق الإحرام ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن عقد الإحرام لغير القارن لا يكون إلا بالتلبية والقارن مخير في عقد إحرامه بينها وبين الإشعار أو التقليد فإذا بدأ بها كان الثاني مستحبا وقال المرتضى وابن إدريس لا ينعقد في الجميع إلا بالتلبية وهو ضعيف. **الثاني** ضعيف على المشهور. **قوله عليه السلام:** عن تجليل الهدي، أي إذا أردت أن تجللها لا تشبه بغيرها البسها الجل أفضل أم قلدتها في عنقها نعلا ويجوز ترك كل منهما لا بد له على أنه ينعقد الإحرام بالتجليل وأما الإشعار من الجانب الأيمن فلا خلاف فيه مع وحدتها وأما مع التعدد فالمشهور بين الأصحاب أنه يدخل بينها ويشعرها يمينا وشمالا. **الثالث** ضعيف. **الرابع** صحيح. **الخامس** ضعيف على المشهور. **قوله عليه السلام:** وجلل، يدل على أن التجليل كاف لعقد الإحرام ويشترط مع التقليد ولم أر بهما قائلا الآن يقال ذكره استطرادا نعم اكتفى ابن الجنيد بالتقليد بسير أو خيط. **السادس** حسن. **قوله عليه السلام:** قد صلى فيها، من الأصحاب من قرأه على بناء المعلوم فيتعين كون القارن صلى فيها ومنهم من قرأه على بناء المجهول فاكتفى بما إذا صلى فيه غيره أيضا.

باب الإفراد

الأول حسن. **قوله عليه السلام:** وهو طواف النساء، تسمية طواف النساء بطواف الزيارة خلاف المشهور وقال في الدروس روى معاوية عنه عليه السلام تسمية طواف النساء طواف الزيارة. **قوله عليه السلام:** ويجدد التلبية، ذهب الشيخ في النهاية وموضع من المبسوط إلى أن القارن والمفرد إذا طافا قبل المضي إلى عرفات الطواف الواجب أو غيره جددا التلبية عند فراغهما من الطواف وبدونه يحلان وينقلب

(مجمعا)

١ باب ٥٥ فيمن لم ينو المتعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين

٢ عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي ٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال

٣ عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره ٣ احمد عن الحسن بن علي عن يونس بن

يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق الهدي باب ٥٧ حج المجاورين

فيما على ... اصناف الحج ... المجاورين بمكة ...

١ وقطان مكة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة متعة يقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لاهل مكة متعة قال لا ولا لاهل بستان ولا لاهل ذات عرق ولا لاهل عسفان ونحوها

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهها

٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل مكة أيتمتعون قال ليس لهم متعة قلت فالقاطن بها قال اذا اقام بها سنة او سنتين صنع صنع اهل مكة قلت فان مكث الشهر قال يتمتع قلت من اين قال يخرج من الحرم قلت من اين يهل بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس

٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة أقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تأتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ثم قال ان سفيان فقيهكم اتاني فقال ما يحملك على ان تأمر اصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال واي وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو فقلت له احرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف فقال انما هذا شيء اخذته من عبد الله بن عمر كان اذا رأى الهلال صاح بالحج فقلت أليس قد كان عندكم مرضيا قال بلى ولكن اما علمت ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انما احرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم الدماء وان هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كانهم من اهل مكة واهل مكة لا متعة لهم فاحببت ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت

جميعا عمرة وقال في التهذيب ان المفرد يحل بترك التلبية دون القارن وقال المرتضى والمفيد ان التلبية بعد الطواف يلزم القارن لا المفرد ولم يتعرضا للتحلل بترك التلبية ولا لاحله ونقل عن ابن ادريس انه انكر ذلك كله وقال ان التحلل انما يحصل بالنية لا بالطواف والسعي وليس تجديد التلبية بواجب ولا تركها مؤثرا في انقلاب الحج عمرة واختاره المحقق في كتبه الثلاثة والعلامة في المخ باب ٥٥ فيمن لم ينو المتعة

الاول حسن قوله عليه السلام فليحل يدل على جواز عدول المفرد اختيارا الى التمتع كما دل عليه الخبر مقطوع به في كلام الاصحاب بل ادعى في المعتبر عليه الاجماع لكن الاكثر خصوه بما اذا لم يتعين عليه الافراد وذهب الشهيد الثاني رحمه الله الى جواز العدول مطلقا وكذا حكم جواز عدول القارن مجمع عليه بين الاصحاب الثاني موثق ويدل على مذهب الشيخ مع الحمل على عدم التلبية كما سبق الثالث مرسل باب ٥٦ حج المجاورين وقطان مكة الاول ضعيف على المشهور وقال الفيروزآبادي سرف بالسين المهملة ككتف موضع قرب التنعيم وقال في النه هو موضع من مكة على عشرة اميال وقيل اقل واكثر وقال الجوهري المر بالفتح الجبل وبطن مر ايضا وهو من مكة على مرحلة الثاني ضعيف على المشهور وقال في المغرب بستان بني عامر موضع قرب مكة انتهى وذات عرق منتهى ميقات اهل العراق والمشهور انه داخل في وادي العقيق وسيأتي الكلام فيه ثم اعلم ان الاصحاب اختلفوا في حد البعد المقتضي لتعين التمتع على قولين احدهما انه البعد عن مكة باثني عشر ميلا فما زاد من كل جانب ذهب اليه الشيخ في المبسوط وابن ادريس والمحقق في الشرايع مع انه رجع عنه في المعتبر وقال انه قول نادر لا اعتبار به والثاني انه البعد عن مكة بثمانية واربعين ميلا ذهب اليه الشيخ في التهذيب والنهاية وابنا بابويه واكثر الاصحاب وهو المعتمد ومستند القول الاول غير معلوم وقال في المختلف وكان الشيخ نظر الى توزيع الثمانية والاربعين على الاربع جوانب فكان قسط كل جانب ما ذكرناه وليس بجيد وهذا الخبر والخبر السابق يدفعان هذا القول اذ اكثر المواضع المذكورة فيهما ابعد من مكة من اثني عشر ميلا لا سيما ذات عرق فانه على مرحلتين من مكة كما قال العلامة في التذكرة وقال المحقق في المعتبر معلوم ان هذه المواضع مشيرا الى المواضع المذكورة في هذه الاخبار اكثر من اثني عشر ميلا الثالث حسن وهو يدفع مذهب الشيخ لكن لم يقل به ظاهرا احد من الاصحاب وظاهر الكليني العمل به ومعارضته لسائر الاخبار بالمفهوم والمنطوق مقدم عليه لان الشيخ روى بسند صحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فقال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة وهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وقال السيد في المدارك بعد ايراد خبر المتن يمكن الجمع بينها وبين صحيحة زرارة بالحمل على ان من بعد بثمانية عشر ميلا كان مخيرا بين الافراد والتمتع ومن بعد بالثمانية والاربعين تعين عليه التمتع انتهى والمشهور اقوى كما ذكرنا الرابع حسن على الظاهر وقال الجوهري قطن بالمكان يقطن اقام به وهو قاطن قوله عليه السلام سنة او سنتين اه اعلم ان المشهور بين الاصحاب ان فرض التمتع ينتقل الى الافراد والقران باقامة سنتين وقال الشيخ في النهاية لا ينتقل الفرض حتى يقيم ثلاثا ولم نقف له على مستند وهذا الخبر يدل على ان باقامة سنة ايضا يجوز له العدول وهو لا يوافق شيئا من القولين وروى الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وقال السيد يمكن الجمع بينها بالتخيير بعد الستة والسنة الاشهر بين الفرضين ثم قال واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الاقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام او المفارقة وربما قيل ان الحكم مخصوص بالمجاورة بغير نية الاقامة اما لو كان بنيتها انتقل فرضه من اول سنة واطلاق النص يدفعه قوله عليه السلام يخرج من الحرم اعلم ان الاصحاب قد قطعوا بان من كان بمكة وكان فرضه التمتع اذا اراد حج الاسلام يخرج الى الميقات مع الامكان فيحرم منه فان تعذر خرج الى ادنى الحل فان تعذر احرم من مكة ويدل على هذا التفصيل روايات وظاهر هذا الخبر جواز الاحرام اختيارا من ادنى الحل وقال السيد في المدارك ويحتمل الاكتفاء بالخروج الى ادنى الحل مطلقا لصحيحة عمر بن يزيد الحلبي ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره الاصحاب قوله عليه السلام نحوا مما يقول الناس اي يفعل كما يفعل غيره من المتمتعين ولا يخالف حكمه في احرام الحج حكمهم الخامس صحيح قوله عليه السلام فاخرج الى الجعرانة هذا يدل على ان المجاور اذا اراد الافراد والقران يخرج الى ادنى الحل فيحرم منها وقد اشار في الدروس الى هذه الرواية ولم يحكم بشيء قوله عليه السلام فطف بالبيت يحتمل ان يكون المراد به الطواف المندوب والطواف الواجب والاخير اظهر بقرينة السعي فيكون تقديما لطواف الحج وسعيه والمشهور بين الاصحاب انه يجوز للقارن والمفرد تقديم طوافهما على المضي الى عرفات لكن قال الشيخ وجماعة انهما يجددان التلبية عند فراغهما من الطواف لئلا يحلا وذهب جماعة الى انهما لا يحلان الا بالنية وليس تجديد التلبية بواجب ومنهم من قال بالفرق بين القارن والمفرد وقد مر الكلام فيه وايضا المشهور بين الاصحاب جواز الطواف المندوب لهما والقول بوجوب التلبية كما تقدم والمشهور بين الاصحاب انه لا يجوز للمتمتع تقديم طواف الحج اختيارا وادعوا عليه الاجماع لكن دلت اخبار كثيرة على جواز التقديم مطلقا ومال اليه بعض المتأخرين وفي جواز الطواف المندوب للمتمتع قبل الخروج الى منى قولان اشهرهما المنع اذا عرفت ذلك فاعلم ان هذا الخبر يدل على انه يجوز للمفرد تقديم الطواف واجباته ندبا وانه يلزمه تجديد التلبية عند كل طواف وانه يحل بترك التلبية وذهب الموجبون للتلبية الى انه ينقلب حجه عمرة بترك التلبية واثباته من هذه الاخبار لا يخلو من اشكال وايضا يدل الخبر على ان تجديد التلبية تعدد بتعدد الطواف وكلام اكثر الاصحاب في ذلك مجمل وصرح الشهيد الثاني رحمه الله بان التلبية بعد الطواف وبعد الصلوة ويدفعه هذا الخبر الصحيح ولعل الاحتياط في الاتيان

(بها)

(وان)

وان يستمتعوا بها اياماً فقال لي ح انا اخبرك انها وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا عبدالله فاني ارى لك ان لا تفعل فضحك فقلت ولكني ارى لهم ان يفعلوا فسأل عبد الرحمن عمن معنا
من النساء كيف يصنعن فقال لولا ان خروج النساء شهرة لامرت الصرورة منهن ان تهل بالحج في هلال ذي الحجة فاما اللواتي قد حججن فان شئن ففي خمس من الشهر
وان شئن فيوم التروية فخرج واقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في خمس من ذي الحجة فارسلت اليه ان بعض من معنا من صرورة النساء
قد اعتللن فكيف تصنع فقال فلتنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل بالحج والا فلا يدخل عليها يوم التروية الا وهي محرمة واما الاواخر فيوم التروية فقلت ان معنا
صبياً مولوداً فكيف نصنع به فقال مر امه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسألتها كيف تصنع فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما
يجرد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا عنه رأسه ومري الجارية ان تطوف به بين الصفا والمروة قال وسألته عن رجل من اهل مكة
٦ يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت أله ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال احب الي ‌ علي بن
٧ ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن ... عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة يعني يفرد الحج مع اهل
مكة وما كان دون السنة فله ان يتمتع ‌ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام
٨ قال سألته عن المجاور أله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فليلب ان شاء ‌ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن

في كيفية حج الصبيان والمماليك

عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فاذا اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت

٩ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي الفضل قال كنت مجاوراً بمكة فسألت اباعبدالله ع من اين احرم بالحج فقال من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة اتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر والفتح فقلت متى اخرج قال ان كنت صرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس

١٠ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي عبدالله ع قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج في رجب او شعبان او شهر رمضان او غير ذلك من الشهور الا اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابراهيم ع ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية

باب حج الصبيان والمماليك

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبي عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيداً فعلى ابيه

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبدالله ع من اين تجرد الصبيان فقال كان ابي يجردهم من فخ

٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي ... عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبدالله ع ان معي صبية صغاراً وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون قال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد منهم هدياً فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين عليهما السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ... عن الفضيل بن يونس عن ابي الحسن ع قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق

٦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبدالله ع عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم

٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله ع قال كل ما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام

٨ محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن غلام لنا خرج معنا فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ...

بها في الموضعين قوله ع وان يستمتعوا به اي يحجوا ويأخروا احرامهم قال في النهاية فيه زر غباً تزدد حباً الغب من اوراد الابل ان ترد الماء يوماً وتدعه يوماً ثم تعود فنقله الى الزيارة وان جاء بعد ايام يقال غب الرجل اذا جاء زائراً بعد ايام وقال الحسن في كل اسبوع قوله ع ما ازعم ان ذلك ليس له ‌ اعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في ان المكي اذا بعد من اهله وحج على ميقات احرم منه وجوباً كما دلت عليه هذه الرواية واختلف الاصحاب في جواز التمتع له والحال هذه فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في جملة من كتبه والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى الى الجواز لهذه الرواية وقال ابن ابي عقيل لا يجوز له التمتع لانه لا متعة لاهل مكة واما قوله ع وكان الاهلال بالحج احب الي فظاهره كون العدول عن التمتع له افضل ويحتمل ان يكون ذلك تقية ولا يبعد ان يكون المراد به ان يذكر الحج في تلبية العمرة ليكون حجاً مرتبطاً كما مر **السادس** مجهول وقد مر الكلام فيه **السابع** ضعيف على المشهور ويدل على ان للمجاور ان يتمتع وعلى المشهور محمول على ما اذا جاور سنتين او على غير حج الاسلام ويدل على ما هو المشهور من انه يلزمه ان يخرج الى الميقات ولا يبعد ادنى الحل مع الاختيار والمهل محل الاهلال اي رفع الصوت في التلبية والمراد به الميقات **الثامن** مرسل معتبر وفي الدلالة على لزوم الخروج الى الميقات مثل الخبر المتقدم وفي كونه بعد السنة بحكم اهل مكة مخالف للمشهور وقد سبق الكلام فيه **التاسع** صحيح على الظاهر من كون ابي الفضل سالم الحناط والاحتمال غيره وربما يعد مجهولاً قوله ع وفتح خيبر ‌ لعله كان فتح حنين فصحف وعلى ما في الكتاب لعل المراد ان فتح خيبر وقع بعد الرجوع من الحديبية وهي قريبة من الجعرانة او حكمها حكم الجعرانة في كونها من حدود الحرم ثم اعلم ان هذا الخبر ايضاً يدل على جواز الاكتفاء بالخروج الى ادنى الحل لاحرام المجاور وقال بعض المحققين من المتأخرين العجب من عدم التفات الاصحاب الى حديث عبد الرحمن بن الحجاج والى حديث ابي الفضل سالم الحناط مع انتفاء المنافي لهما وصحة طريقهما عند جمهور المتأخرين وما رأيت من تعرض لهما بوجه سوى الشهيد في الدروس فانه اشار الى مضمون الاول فقال بعد التنبيه عليه انه غير معروف والاحتياط في ذلك مطلوب وليس بمعتبر قوله ع ان كنت صرورة ‌ هذا مثل خبر ابن الحجاج على انه ينبغي للصرورة ان يحرم من اول ذي الحجة دون غيره ولعله على المشهور محمول على الفضل والاستحباب **العاشر** مجهول ويدل ايضاً على جواز الاكتفاء بالخروج الى ادنى الحل ولعل الكليني حمل الاخبار الخروج الى الميقات على الاستحباب وحمل تلك الاخبار على الضرورة موافقاً للمشهور ويدل على ان المتمتع يقطع التلبية اذا نظر الى البيت وسيأتي الكلام فيه **باب في حج الصبيان والمماليك** **الاول** ضعيف على المشهور والاحكام المذكورة فيه مشهورة بين الاصحاب وذكر الاصحاب لزوم جميع الكفارات على الولي وهذا الخبر يدل على خصوص كفارة الصيد ويمكن التخصيص ببعض المتأخرين ايضاً المشهور بين الاصحاب ان الولي يأمر الصبي بالصوم مع العجز عن الهدي فان عجز الصبي يصوم عنه وليه وقال السيد في المدارك مقتضى العبارة ان صوم الولي انما يترتب على عجز الصبي عن الصوم والظاهر جوازه مطلقاً لاطلاق الامر به في صحيحي معاوية وعبد الرحمن بن الحجاج ولا ريب ان صوم الولي اولى لقوة مستنده وصراحته قوله عليه السلام ويصوم الكبار ‌ يحتمل ان يكون المراد بالكبار المميزين من الاطفال والبلغ اي يصومون لانفسهم ويذبحون لاطفالهم والاول اظهر **الثاني** ضعيف قوله ع يجردهم ‌ الظاهر ان المراد بالتجريد الاحرام كما فهمه الاكثر وفخ بئر معروف على نحو فرسخ من مكة وقد نص الشيخ وغيره على ان الافضل الاحرام بالصبيان من الميقات لكن رخص في تأخير الاحرام بهم حتى يصيروا الى فخ ويدل على ان الافضل الاحرام بهم من الميقات وذكر المحقق الشيخ علي ان المراد بالتجريد من المخيط خاصة فيكون الاحرام من الميقات كغيرهم وهو خلاف المشهور **الثالث** مجهول وقال في النهاية العرج بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة من اعمال الفرع على ايام من المدينة وقال الجوهري الجحفة موضع بين مكة والمدينة وهي ميقات اهل الشام وكان اسمها مهيعة فاجحف السيل باهلها فسميت جحفة **الرابع** حسن ويدل على ان الاحرام للصبيان من فخ افضل كالخبر السابق ووضع السكين في يد الصبي على المشهور محمول على الاستحباب **الخامس** موثق وعليه اجماع الاصحاب **السادس** موثق ويدل على انه يجوز الاحرام بهم من عرفات للحج **السابع** حسن ويدل على ان جنايات العبد كلها على المولى اذا اذن له في الاحرام وبه قال المحقق في المعتبر وجماعة وقال الشيخ انه يلزم ذلك السيد لانه فعله باذنه ... او يأمره او يسقط الدم الى الصوم وقال ... على السيد الفداء في الصيد ... الهدي مولاه بالخيار بين ان يذبح عنه او يأمره بالصوم اتفاقاً **الثامن** ضعيف قوله ع فتمتع

(محمول)

١ باب ٢٩ الرجل يموت صرورة او يوصي بالحج **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل توفي واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم احق بما ترك فان شاؤا اكلوا

٢ وان شاؤا حجوا عنه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عم عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

٣ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له **ابو** علي الاشعري

٤ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطي رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطي الدراهم غيره فقال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال

٥ نعم **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزأت عن الاول والا فلا

٦ **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم

باب ٨ المرأة تحج عن الرجل

١ **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تحج عن الرجل الصرورة فقال ان كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة فرب امرأة افقه من رجل

٢ **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا بأس

٣ **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مات اخوها فاوصى بحجة وقد حجت المرأة فقالت ان صلح حججت انا عن اخي وكنت انا احق بها من غيري فقال ابو عبد الله عم لا بأس بان تحج عن اخيها وان كان لها مال فلتحج من مالها فانه اعظم لاجرها

٤ **عدة** من اصحابنا عن سهل بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة ابن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عم انه قال تحج المرأة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المرأة عن ابيها

باب ١١ من يعطي حجة مفردة فيتمتع او يخرج من غير الموضع الذي يشترط

١ **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل

٢ **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة فقال لا بأس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه

باب ١٢ من يوصي بحجة فيحج عنه من غير موضعه او يوصي بشيء قليل في الحج

١ **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عم عن رجل مات واوصى بحجة ايجوز ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال اما ما كان دون الميقات فلا بأس

في وجوب الحج عن الميت ان اوصى بالحج وجواز حج المرأة عن الرجل

محمول على الاستحباب اذ على المشهور لا يخرج وقت الصوم الا بخروج ذي الحجة فكان يمكنه ان يأمر بالصوم قبل ذلك ويمكن حمله على الاستحباب او على المشهور لا يخرج وقت الصوم الا بخروج ذي الحجة فكان عليه القضاء لانه حكي في التذكرة عن بعض العامة قولا بخروج وقت صوم الثلثة الايام بمضي يوم عرفة **التاسع** ضعيف على المشهور ويدل على المشهور كما عرفت **باب ٢٩** الرجل يموت صرورة او يوصي بالحج **قوله** الا قدر نفقة الحمولة قال في النهاية الحمولة بالفتح ما يحمل عليه الناس من الدواب سواء كانت عليها الاحمال او لم تكن كالركوبة وبالضم الاحمال واما الحمول بلا هاء فهي الابل التي عليها الهوادج كان فيها نساء او لم يكن **قوله** عليه السلام فهم احق بما ترك لانه لم يحصل ما يفي باجرة الحج **الثاني** صحيح وقال في المنتقى قد اتفقت نسخ الكافي وكتابي الشيخ على اثبات السند بهذه الصورة مع ان المعهود المتكرر في رواية احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن ابي خلف ان يكون بواسطة ابن ابي عمير او الحسن بن محبوب ولعل الواسطة مختصرة فيهما فلا يضر سقوطها **قوله** وان لم يكن له مال ظاهره انه مع كونه ذا مال يمكنه الحج لنفسه لو حج عن غيره كان مجزيا عنه وان كان اثما وهو خلاف المشهور ويمكن ان يكون قوله هي راجعا الى اول الخبر اي الحج مع عدم استطاعة النائب ويكون المراد بالصرورة الميت ذي نفقة يجزي عن الميت كان له مال او لم يكن فيه مال اي بان كان له مال ثم ذهب ويكون النيابة استحبابا ويمكن ايضا على نسخة الفقيه ان يكون محمولا على ما اذا حج من ماله اي لا يجزي عنه حتى يحج من ماله فاذا حج فلعل ذلك نائب يجزي عنه سواء كان له مال او لم يكن حينئذ وقال سيد المحققين في المدارك قد قطع الاصحاب بفساد التطوع والحج عن الغير مع الاستطاعة وعدم الاتيان بالواجب هو انما يتم اذا ورد فيه نهي على الخصوص او قلنا باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وربما ظهر من صحيحة سعد بن ابي خلف خلاف ذلك والمسئلة محل تردد **الثالث** حسن **الرابع** موثق **قوله** ان مات في الطريق لا خلاف في اجزائه اذا مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم واكتفى الشيخ في الخلاف وابن ادريس في الاجزاء بموته بعد الاحرام ولم يعتبرا دخول الحرم واختلف في انه هل يستعاد مع الاجزاء ما بقي من الاجرة ام لا والاشهر العدم هذا الخبر يدل على الاجزاء مطلقا ولم ينقل القول به من احد قال المحقق التستري ليس في تلك الاخبار دلالة على التقييد بالاحرام ودخول الحرم وكان مستندهم في التقييد خروج ما عدا صورة التقييد بالاجماع ولكن لو تحقق الاجماع فالقول بالاطلاق ان عملنا باخبار الاحاد فيما خالف الاصول ولم يؤيده شيء خارج قوي **الخامس** مرسل وقال الشيخ في التهذيب بعد ايراده ان الوجه في هذا الخبر ان يكون يحدث به الحدث بعد دخول الحرم **السادس** صحيح **قوله** عليه السلام حج عنه قال السيد رحمه الله اعتبر المحقق وغيره في جواز الاخراج علم المستودع ان الورثة لا يؤدون والاخبار سنده اكثر وهو جيد واعتبر في التذكرة مع ذلك امن الضرر وهو حسن واعتبر ايضا عدم التمكن من الحاكم واثبات الحق عنده واوجب سند انه حكي الشهيد في اللمعة قولا باعتبار اذن الحاكم في ذلك مطلقا واستبعده ومقتضى الرواية ان المستودع يحج لكن جواز الاستيجار ربما كان اولى خصوصا اذا كان الاجير انسب لذلك من المستودع **باب ٨** المرأة تحج عن الرجل **الاول** ضعيف على المشهور وفيه على المنع من نيابة المرأة الصرورة وقد اجمع الاصحاب على جواز نيابة الصرورة اذا كان ذكرا ولم يجب عليه الحج والمشهور في المرأة ايضا ذلك ومنع الشيخ في الاستبصار من نيابة المرأة الصرورة عن الرجل وفي النهاية اطلق المنع من نيابة المرأة الصرورة وهو ظاهر اختياره في التهذيب ولعل التقييد في هذا الخبر محمول على الفضل والاستحباب وعلى انها حجت لنفسها حجة الاسلام مع وجوبها عليها والصرورة بفتح الصاد الذي لم يحج يقال رجل صرورة وامرأة صرورة **الثاني** حسن **الثالث** حسن **قوله** عليه السلام فلتحج اي للميت ولا تأخذ من مال الميت شيئا فيكون ثوابها اعظم لاجرها لانها صارت سببا لحج غيرها ايضا ولعل الاول اظهر **باب ١١** من يعطي حجة مفردة فيتمتع او يخرج من غير الموضع الذي يشترط **الاول** صحيح **قوله** عليه السلام نعم المشهور بين الاصحاب انه يجب على الموجر ان يأتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وهذه الرواية تدل على جواز العدول عن الافراد الى التمتع ومقتضى التعليل الواقع فيها اختصاص هذا الحكم بما اذا كان المستأجر مخيرا بين الانواع كالمتطوع وذي المنزلين ونادر الحج مطلقا لان التمتع لا يجزي مع تعين الافراد فضلا عن ان يكون افضل منه وقال المحقق في المعتبر ان هذه الرواية محمولة على حج مندوب فالغرض به تحصيل الاجر فيعرف الاذن من قصد المستأجر فيكون ذلك كالمنطوق به انتهى ومتى جاز العدول يستحق الاجير تمام الاجرة واما مع امتناعه فيقع الفعل عن المنوب عنه ولا يستحق الاجير شيئا **الثاني** ضعيف على المشهور ورواه الشيخ بسند صحيح عن حريز وقال الشيخ ره في جملة من كتبه العلامة في المختلف بجواز العدول عن الطريق الذي عينه المستأجر الى طريق آخر ومستندهم هذه الرواية واورد عليه بانها لا تدل صريحا على جواز المخالفة لاحتمال ان يكون قوله من الكوفة صفة لرجل لا صلة ليحج وذهب المحقق وجماعة الى عدم جواز العدول مع تعلق الغرض بذلك الطريق المعين وقال بعض المتأخرين بل الاظهر عدم جواز العدول الا مع العلم بانتفاء الغرض في ذلك الطريق وانه هو وغيره سواء عند المستأجر ومع ذلك فالاولى وجوب الوفاء بالشرط مطلقا ثم ان اكثر الاصحاب قطعوا بصحة الحج مع المخالفة وان تعلق الغرض بالطريق المعين لانه بعض العمل المستأجر عليه واستشكله بعض المحققين من المتأخرين وهو محله **باب ١٢** من يوصي بحج فيحج عنه من غير موضعه او يوصي بشيء قليل في الحج **الاول** ضعيف على المشهور

(قوله تم)

علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بحجة فلم تكفه من الكوفة انها تجزي حجته من دون الوقت ٣

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة ٤

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب ٥

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان او عن رجل عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من موضع بلغه

باب الرجل يأخذ الحجة فلا تكفيه او يأخذها فيدفعها الى غيره

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال امرت رجلا يسأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا تكفيه أله ان يأخذ من رجل اخرى ويتسع بها وتجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم تكفه احداهما فذكر انه قال احب الي ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا يأخذه ١

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس به ٢

ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد عن الحجال عن محسن بن احمد عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اوصى بحجة فلم تكفه قال فيقدمها حتى يحج دون الوقت ٣

في حكم الحج عن المخالف وكيفية نية الحج عن الغير

باب الحج عن المخالف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم ١

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه الرجل يحج عن الناصب هل عليه اثم اذا حج عن الناصب وهل ينفع ذلك الناصب ام لا فقال لا يحج عن الناصب ولا يحج به ٢

باب

محمد بن يحيى عمن حدثه عن ابراهيم بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة الى عشرين دينارا وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله ١

ابراهيم قال وكتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تأمر في ذلك فكتب يجعل حجتين في حجة ان الله عالم بذلك ٢

باب ما ينبغي للرجل ان يقول اذا حج عن غيره

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فأجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه ١

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي مثله ٢

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف ٣

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له أرأيت الذي يقضي عن ابيه او امه او اخيه او غيرهم أيتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه اللهم ما اصابني من نصب او شعث او شدة فأجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه ٤

باب الرجل يحج عن غيره فيحج عن غيره ذلك او يطوف عن غيره

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء ١

محمد بن يحيى رفعه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا مالا ليحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال ٢

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا فقال ان كان حج الاجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج ٣

باب من حج عن غيره ان له فيها شركة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا يقال له عبد الرحمن بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين دينارا يحج بها عن اسماعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسماعيل حجة بما انفق من ماله وكان لك تسع بما اتعبت من بدنك ١

قوله عليه السلام ما كان دون الميقات ✧ يدل على انه لا يجب الاستيجار من بلد الموت والمشهور بين الاصحاب وجوب الاستيجار من اقرب المواقيت وقال ابن ادريس وجماعة لا يجزي الا من بلده ان خلف سعة وان قصر المال حج عنه من الميقات وفسر الاكثر البلد بلد الموت **الثاني** مجهول **قوله عليه السلام** من دون الوقت ✧ ظاهره انه يلزم الاستيجار قبل الميقات ولو بقليل ولم يقل به احد الا ان يحمل دون بمعنى عند او يحمل القيد على الاستحباب او على ما اذا لم يبلغ ماله ان يستأجر من البلد وبالجملة توفيقه مع احد القولين لا يخلو من تكلف **الثالث** مجهول بمحمد بن عبد الله وتوسطه بين ابن ابي نصر وبينه عليه السلام غير معهود ويدل على وجوب الاستيجار من البلد اذا امكن والا فمن حيث امكن من الطريق لكن في دلالته على بلد الموت نظر ولعل التخصيص بالكوفة والمدينة لانه لا يتيسر الاستيجار غالبا الا في البلاد المعظمة والقائلون بالاكتفاء بالميقات اجابوا عنه بانه انما تضمن الحج من البلد مع الوصية ولعل القرائن الحالية كانت دالة على ارادة الحج من البلد كما هو الظاهر من الوصية عند الاطلاق في زماننا فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية ثم اعلم ان موضع الخلاف ما اذا لم يوص بالحج من البلد او اطلق ودلت القرائن على ارادته اما مع الوصية به كذلك فيجب قضاؤه من البلد الذي تعلقت به الوصية سواء كانت بلد الموت وغيرها بغير اشكال **الرابع** صحيح وبه ايضا استدل على الحج من البلد وفيه نظر من وجهين الاول ان التقييد في كلام السائل والثاني ما ذكره اصحابنا من انه ورد في الوصية فلا يدل على غيرها **الخامس** ضعيف **قوله عليه السلام** من موضع بلغه ✧ لعل المراد به موضع يفي به ذلك المال وهو ايضا في الوصية

باب الرجل يأخذ الحجة فلا تكفيه او يأخذها فيدفعها الى غيره **الاول** مرسل **قوله عليه السلام** من رجل حجة ✧ للنيابة عن الميت والحي او يحج عن نفسه ويكون الثواب لصاحب المال والاول انسب بالاجزاء والثالث بالاجنبية وان امكن تاويل احدهما بالاخر اذ كثيرا ما يطلق اسم التفضيل ويراد به نفس الفعل **الثاني** ضعيف على المشهور وقال الشهيد في الدروس لا يجوز للنائب الاستنابة الا مع التفويض وعليه يحمل رواية عثمان بن عيسى **الثالث** مجهول وهو بالباب السابق انسب وقد مر القول في مثله

باب الحج عن المخالف **الاول** حسن **قوله عليه السلام** فان كان اباك فنعم ✧ المشهور عدم جواز الحج عن المخالف الا اذا كان ابا وتردد في المعتبر في عدم الجواز وانكر ابن ادريس النيابة عن الاب ايضا وادعى عليه الاجماع **الثاني** ضعيف على المشهور وحمل في المشهور على غير الاب

باب **الاول** مرسل **قوله عليه السلام** يجعل ثلاث حجج ✧ اعلم ان الاصحاب قد قطعوا بانه اذا اوصى ان يحج عنه سنين متعددة وعين لكل سنة قدرا معينا اما مفصلا كمائة او مجملا كغلة بستان فقصر عن اجرة الحج جمع مما زاد على السنة ما يكمل به اجرة المثل لسنة ثم يضم الزائد الى ما بعده وهكذا واستدلوا بهذه الرواية والرواية الآتية ولعلهم حملوا هذه الرواية على انه عليه السلام علم في تلك الواقعة الا تكمل الاجرة المثل الا بضم نصف اجرة السنة الثانية بقرينة انه حكم في الحديث الاخر بجعل حجتين حجة لعلمه بانه في تلك الواقعة لا تكمل الاجرة الا بضم مثل ما عين لكل سنة اليه ويظهر منهما ان اجرة الحج في تلك السنين كانت ثلاثين دينارا فلما كان علي بن مهزيار اوصى لكل سنة بعشرين فبانضمام نصف اجرة السنة الثانية تتم الاجرة ولما كان الاخر اوصى بخمسة عشر فبضعفها يتم الاجرة فتامل **الثاني** مرسل

باب ما ينبغي للرجل ان يقول اذا حج عن غيره **الاول** ضعيف على المشهور وكذا السند الثاني **قوله عليه السلام** يقول ✧ المشهور بين الاصحاب انه انما يجب تعيين المنوب عنه عند الافعال قصدا وحملوا التكلم به لا سيما الالفاظ المخصوصة على الاستحباب والشعث محركة انتشار الامر ويطلق على ما يعرض للشعر من ترك الترجيل والدهن **الثاني** صحيح **قوله عليه السلام** يسميه ✧ اي قصدا وجوبا او لفظا استحبابا

باب الرجل يحج عن غيره فيحج عن غيره ذلك او يطوف عن غيره **الاول** صحيح او مجهول وعليه الاصحاب **الثاني** مرفوع **قوله عليه السلام** هي عن صاحب المال ✧ اعلم ان المقطوع به في كلام الاصحاب انه لا يجوز للنائب عدوله بالنية الى نفسه واختلفوا فيما اذا عدل النية فذهب اكثر المتاخرين الى انه لا يجزي عن واحد منهما ويقع باطلا وقال الشيخ وقوم تقع عن المستأجر والحج المحجوج للغير وهذا الخبر يدل على مختارهما وطعن فيه بضعف السند ومخالفة الاصول ويمكن حمله على الحج المندوب ويكون المراد ان الثواب للمال وقال في الدروس في رواية ابن ابي حمزة لو حج الاجير عن نفسه ثم عن المنوب لو احرم عن نفسه وعن المنوب فالمروي عن الكاظم عليه السلام وقوعه عن نفسه ويستحق المنوب ثواب الحج وان لم يقع عنه وقال الشيخ لا ينعقد الاحرام عنهما ولا عن احدهما **الثالث** حسن **قوله عليه السلام** اخذت حجته ✧ لعل هذا مبني على وجوب استيجار الحج ثانيا واستعادة الاجرة مع الامكان كما هو المشهور

باب من حج عن غيره ان له فيها شركة **الاول** مرسل **الثاني** ضعيف **قوله عليه السلام** وثواب عشر حجج

يمكن ان

1 باب ۶۹ نادر عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عمن ذكره عن ابن أبي عمير عن علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل دفع إلى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم فسوغها رجل منهم فقال لي كلهم شركاء في الأجر فقلت لمن الحج قال لمن صلى بالحر والبرد

باب ۷۰ الرجل يعطى الحج فيصرف ما أخذ في غير الحج أو تفضل الفضلة مما أعطي

1 عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله القمي قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها أيردها عليه قال لا هي له

2 محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له أن ينفق منها في غير الحج قال إذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما أحب وعليه حجة

3 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال بعث عمر بن يزيد إلى أبي جعفر الأحول بدراهم وقال قل له إن أراد أن يحج بها فليحج وإن أراد أن ينفقها فلينفقها قال فأنفقها ولم يحج قال حماد فذكر ذلك أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال وجدتم الشيخ فقيهاً

باب ۷۱ الطواف والحج عن الأئمة عليهم السلام

1 عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام يا سيدي إني أرجو أن أصوم بالمدينة شهر رمضان فقال تصوم بها إن شاء الله قلت وأرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته وزيارتك فربما حججت عن أبيك وربما حججت عن أبي وربما حججت عن الرجل من إخواني وربما حججت عن نفسي فكيف أصنع فقال تمتع فقلت إني مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال تمتع

2 أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن القاسم قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فقيل لي إن الأوصياء لا يطاف عنهم فقال لي بل طف ما أمكنك فإن ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين إني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك فأذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت طفت يوماً عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلاث مرات صلى الله على رسول الله ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام والرابع عن الحسين عليه السلام والخامس عن علي بن الحسين عليهما السلام والسادس عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليهما السلام واليوم الثامن عن أبيك موسى عليه السلام واليوم التاسع عن أبيك علي عليه السلام واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم فقال إذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره فقلت وربما طفت عن أمك فاطمة عليها السلام وربما لم أطف فقال استكثر من هذا فإنه أفضل ما أنت عامله إن شاء الله

في حكم الشريك في الحج

يمكن أن يراد هنا ثوابه مع ثواب المنوب عنه أضعف له تغليباً أو يكون المراد بالتمتع في الخبر السابق بيان المضاعف مع قطع النظر عن أصل ثواب الحج ويمكن الحمل على اختلاف الأشخاص والأعمال والنيات باب ۶۹ نادر الأول ضعيف على المشهور قوله عليه السلام إلى خمسة نفر حجة واحدة أي أعطاهم جميعاً ليذهب واحد منهم ويكون سائرهم شركاء في ثواب الحج فالثواب الكامل لمن حج منهم ولكل منهم حظ من الثواب قال الجوهري صلي بالأمر إذا قاسى شدته وحره باب ۷۰ الرجل يعطى الحج فيصرف ما أخذ في غير الحج أو تفضل الفضلة مما أعطي الأول مجهول قوله عليه السلام هي له لا خلاف بين الأصحاب في أنه إذا قصرت الأجرة لم يلزم الإتمام وكذا لو فضل لم يرجع عليه بالفاضل لكن المشهور بينهم استحباب إعادة ما فضل من الأجرة وكذا يستحب على المستأجر أن يتم للأجير لو أعوزته الأجرة ولم أر فيها نصاً الثاني موثق وعليه الفتوى الثالث حسن قوله عليه السلام فقيهاً أي كان هذا من فقهه حيث كان الرجل جوز له ذلك باب ۷۱ الطواف والحج عن الأئمة عليهم السلام الأول صحيح ويدل على استحباب الحج عن الأئمة عليهم السلام وعن الوالدين والإخوان كما ذكره الأصحاب ويدل على أن التمتع أفضل إذا كانت النيابة عن النائي وإن كان المتبرع من أهل مكة بل لا يبعد كون التمتع في غير حجة الإسلام لأهل مكة أفضل كما أومأنا إليه سابقاً وفي القاموس عوده إياه جعله يعتاده الثاني صحيح باب ۷۲ من يشرك قرابته وإخوته في حجته أو يصلهم بحجه الأول حسن قوله عليه السلام أشرك أي في الحج المندوب وفي الحج الواجب بعد الفعل بأن يهدي بعض ثوابها إليهم وأما التشريك في الحج الواجب ابتداء ففيه إشكال الثاني مرسل ويمكن حمله على ما إذا لم يكن مستطيعاً للحج فيكون حجه مندوباً فحج عن أمه ثم يجب عليه بعد الاستطاعة الحج عن نفسه أو أنه حج عن نفسه وأهدى ثوابها لأمه الثالث ضعيف على المشهور والعاتق الجارية أول ما أدركت الرابع موثق قوله عليه السلام لحقه يحتمل أن يكون من اللحوق وأن يكون اللام حرف جر ويكون الحق بمعنى العمل الخامس ضعيف على المشهور السادس حسن كالصحيح السابع ضعيف على المشهور الثامن مجهول قوله عليه السلام حامتي الحامة خاصة الرجل من أهله وولده ذكره الجوهري التاسع صحيح العاشر ضعيف باب ۷۳ توفير الشعر لمن أراد الحج والعمرة الأول حسن قوله عليه السلام وفر شعره استحباب توفير شعر الرأس للتمتع من أول ذي القعدة وتأكده عند هلال ذي الحجة قول الشيخ في الجمل وابن إدريس وسائر المتأخرين وقال الشيخ في النهاية فإذا أراد الإنسان أن يحج متمتعاً فعليه أن يوفر شعر رأسه ولحيته من أول ذي القعدة ولا يمس شيئاً منها وهو يعطي الوجوب ونحوه قال في الاستبصار وقال المفيد في المقنعة إذا أراد الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة فإن حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه وقال السيد في المدارك لا دلالة لشيء من الروايات على اختصاص الحكم بمن يريد التمتع فالتعميم أولى الثاني حسن قوله عليه السلام ما لم ير الهلال أي هلال ذي القعدة الثالث صحيح على المشهور قوله عليه السلام ولا في الشهر الذي ظاهره أنه يكفي التوفير للعمرة في ابتداء الشهر الذي يخرج فيه للعمرة وإن لم يكن

(شهراً)

باب ۷۲ من يشرك قرابته وإخوته في حجته أو يصلهم بحجه

1 علي بن إبراهيم [illegible] عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أشرك أبوي في حجتي قال نعم قلت أشرك إخوتي في حجتي قال نعم إن الله عز وجل جاعل لك حجاً ولهم حجاً ولك أجر لصلتك إياهم قلت فأطوف عن الرجل والمرأة وهم بالكوفة فقال نعم تقول حين تفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذي تطوف عنه

2 عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن عمرو بن إلياس قال حججت مع أبي وأنا صرورة فقلت إني أحب أن أجعل حجتي عن أمي فإنها قد ماتت فقال لي حتى أسأل لك أبا عبد الله عليه السلام فقال إلياس لأبي عبد الله عليه السلام وأنا أسمع جعلت فداك إن ابني هذا صرورة وقد ماتت أمه فيحب أن يجعل حجته لها أفيجوز ذلك له فقال أبو عبد الله عليه السلام يكتب له ولها ويكتب له أجر البر

3 عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال بأبي وأمي لي ابنة قيمة لي على كل شيء وهي عاتق فأجعل لها حجتي قال أما إنه يكون لها أجرها ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من أجرها شيء

4 أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر قال قلت فينقص ذلك من أجره قال لا هي له ولصاحبه وله أجر سوى ذلك بما وصل قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له أو يكون مضيقاً عليه فيوسع عليه قلت فيعلم هو في مكانه أن عمل ذلك لحقه قال نعم قلت وإن كان ناصباً ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه

5 الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الحارث بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة إني أردت أن أحج عن ابنتي قال فاجعل ذلك لها الآن

6 علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك أباه وأخاه وقرابته في حجه فقال إذن يكتب لك حج مثل حجهم وتزداد أجراً بما وصلت

7 عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام من وصل أباً أو ذا قرابة له فطاف عنه كان له أجره كاملاً وللذي طاف عنه مثل أجره ويفضل هو بصلته إياه بطواف آخر وقال من حج فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته كاملة وكان للذي حج عنه مثل أجره إن الله عز وجل واسع لذلك

8 محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا عن علي بن محمد الأشعث عن علي بن إبراهيم الحضرمي عن أبيه قال رجعت من مكة فلقيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت يا ابن رسول الله إني إذا خرجت إلى مكة ربما قال لي الرجل طف عني أسبوعاً وصل ركعتين فأشتغل عن ذلك فإذا رجعت لم أدر ما أقول له قال إذا أتيت مكة فقضيت نسكك فطف أسبوعاً وصل ركعتين ثم قل اللهم إن هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وعن أمي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع أهل بلدي حرهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم فلا تشاء أن تقول للرجل إني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين إلا كنت صادقاً فإذا أتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبي صلى الله عليه وآله ثم قل السلام عليك يا نبي الله من أبي وأمي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع أهل بلدي حرهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم فلا تشاء أن تقول للرجل إني قد أقرأت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام إلا كنت صادقاً

9 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام كم أشرك في حجتي قال كم شئت

10 أحمد بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي عمران الأرمني عن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن أبي الحسن عليه السلام قال قال أبو عبد الله عليه السلام لو أشركت ألفاً في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير أن تنقص حجتك شيئاً

باب ۷۳ توفير الشعر لمن أراد الحج والعمرة

1 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ومن أراد العمرة وفر شعره شهراً

2 عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أراد الحج يأخذ من رأسه في شوال كله ما لم ير الهلال قال لا بأس ما لم ير الهلال

3 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج إلى العمرة

(أحمد)

٤ أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج من رأسه ولا من لحيته ٥ علي بن إبراهيم
٥ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أعف شعرك للحج إذا رأيت هلال ذي القعدة وللعمرة شهراً

باب ٧٤ مواقيت الإحرام

١ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تجاوزها إلا وأنت محرم فإنه وقت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق ووقت لأهل اليمن يلملم ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله
٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض فيه الحج ووقت لأهل الشام الجحفة ووقت لأهل نجد العقيق ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهل اليمن يلملم ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله
٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب الخزاز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق أوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله أو شيء صنعه الناس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لأهل اليمن يلملم ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهل نجد العقيق وما أنجدت
٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال آخر العقيق بريد أوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين
٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال حد العقيق ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة
٦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوطاس ليس من العقيق
٧ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإحرام من أي العقيق أفضل أن أحرم فقال من أوله أفضل
٨ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر عن يونس بن عبد الرحمن قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام إنا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حد عرض العقيق فكتب أحرم من وجرة
٩ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء وفي رواية يحرم من الشجرة ثم يأخذ أي طريق شاء
١٠ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة أميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً بريدان أصحابنا قال إذا خرجت من المسلخ فأحرم عند أول بريد يستقبلك

باب ٧٥ من أحرم دون الوقت

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحرم بحجة في غير أشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس إحرامه بشيء إن أحب أن يرجع إلى منزله فليرجع ولا أرى عليه شيئاً وإن أحب أن يمضي فليمض فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم منه ويجعلها عمرة فإن ذلك أفضل من رجوعه لأنه أعلن الإحرام بالحج
٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لأحد أن يحرم بالحج في سواهن وليس لأحد أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فإنما مثل ذلك مثل من صلى في السفر أربعاً وترك الثنتين
٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم فيه فأشعرها وقلدها أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم ليشعرها ويقلدها فإن تقليده الأول ليس بشيء
٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له
٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مهران بن أبي نصر عن أخيه رباح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نروي بالكوفة أن علياً عليه السلام قال إن من تمام الحج والعمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله فهل قال هذا علي عليه السلام فقال قد قال ذلك أمير المؤمنين عليه السلام لمن كان منزله خلف هذه المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا يخرج بثيابه إلى الشجرة
٦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن علي بن عقبة عن ميسرة قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا متغير اللون فقال لي من أين أحرمت قلت من موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير تزل قدمه ثم قال يسرك أن صليت الظهر في السفر أربعاً قلت لا قال فهو والله ذاك
٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال من أحرم دون الوقت فأصابه ما يصيب الناس من النساء والصيد فلا شيء عليه

في المواقيت المعدّة للإحرام لأهل كل طريق

شهراً وظاهر الخبر السابق أنه يستحب التوفير شهراً كما ذكره في الدروس ويمكن الجمع بحمله على مراتب الفضل وحمل الخبر الأول على ما يؤول إلى هذا الخبر وإن كان بعيداً **الرابع** مرسل **الخامس** حسن وإعفاء اللحية توفيرها **باب ٧٤ مواقيت الإحرام** **الأول** حسن كالصحيح **قوله عليه السلام** ولم يكن يومئذ عراق أي كانوا كفاراً ولما علم أنهم يدخلون بعده في دينه عين لهم الميقات والاختلاف في هذه المواقيت وقال الفيروزآبادي يلملم والململم ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكة وقال قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء قرية عند الطائف واسم الوادي كله وقال الجحفة بالضم ميقات أهل الشام وكانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلاً من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بها بنو عبيد وهم إخوة عاد وكان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجتحفهم فسميت الجحفة وقال ذو الحليفة موضع على ستة أميال من المدينة **الثاني** حسن **قوله عليه السلام** وهو مسجد الشجرة قال سيد المحققين ظاهر المحقق والعلامة في جملة من كتبه أن ميقات أهل المدينة نفس مسجد الشجرة وجعل بعضهم الميقات الموضع المسمى بذي الحليفة ويدل عليه إطلاق عدة من الأخبار الصحيحة لكن مقتضى صحيحة الحلبي أن ذي الحليفة عبارة عن نفس المسجد وعلى هذا فتصير الأخبار متفقة ويتعين الإحرام من المسجد انتهى ويحتمل أن يكون المراد هو الموضع الذي فيه مسجد الشجرة ولا ريب أن الإحرام من المسجد أولى وأحوط **الثالث** صحيح وقال في النهاية المهيعة بتسكين الهاء وفتح الياء والهاء مشتقة من المهيع وهو المكان الواسع **قوله عليه السلام** وما أنجدت أي كل أرض ينتهي طريقها إلى النجد أو كل طائفة أتت نجداً أو كل أرض دخلت في النجد والأول أظهر وقال الفيروزآبادي أنجد أتى نجداً وخرج إليه **الرابع** حسن وقال في المغرب أوطاس موضع على ثلاث مراحل من مكة **قوله عليه السلام** بريد البعث في النسخ بالغين المعجمة وهو غير مذكور في كتب اللغة وصحح بعض الأفاضل البعث بالعين المهملة بمعنى الجيش وقال لعله كان موضع بعث الجيوش وغمرة بالخاء المهملة أي الموضع الذي ينتهي إليه المسلخ فيرجع الكلامين إلى معنى واحد **الخامس** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** حد العقيق اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في أن ميقات أهل العراق العقيق وظاهر كلامهم أن كله ميقات وهو ظاهر الأخبار وذكر الأصحاب أن الأفضل الإحرام من المسلخ ويليه غمرة وآخره ذات عرق وحكى الشهيد في الدروس عن ظاهر علي بن بابويه والشيخ في النهاية أنهما منعا من تأخير الإحرام إلى ذات عرق إلا لتقية أو مرض وظاهر هذا الخبر أيضاً أن ذات عرق ليست من العقيق ولا ريب أن الاحتياط يقتضي أن لا يتجاوز غمرة إلا محرماً وقال السيد رحمه الله إنا لم نقف في ضبط المسلخ وغمرة على شيء يعتد به وقال في التنقيح المسلخ بالسين والحاء المهملتين واحد المسالح وهي المواضع العالية ونقل جدي عن بعض الفقهاء أنه ضبط بالخاء المعجمة من السلخ وهو النزع لأنه ينزع فيه الثياب للإحرام ومقتضى ذلك تأخر التسمية عن وضعه ميقاتاً وأما ذات عرق فقال في القاموس إنها بالبادية ميقات العراقيين وقيل إنها كانت قرية فخربت **السادس** مرسل **السابع** موثق **الثامن** مجهول وقال الجوهري وجرة موضع إلى ... قال الأصمعي وجرة بين مكة والبصرة وهي أربعون ميلاً ليس فيها منزل فهي مرتب للوحش **التاسع** صحيح وآخره مرسل **قوله** فيكون حذاء الشجرة أي إذا حج المكلف على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت فقد ذكر جمع من الأصحاب أنه يجب عليه الإحرام إذا غلب على ظنه محاذاة الميقات لهذا الخبر فقيل يحرم على محاذاة أقرب المواقيت إلى طريقه ولو سلك طريقاً لم يؤد إلى محاذاة ميقات قيل يحرم من مساواة أقرب الأماكن إلى مكة واستقرب العلامة وجوب الإحرام من أدنى الحل وهو حسن وقال السيد رحمه الله لولا ورود الرواية بالمحاذاة لأمكن المناقشة فيه أيضاً مع أن الرواية إنما تدل على محاذاة مسجد الشجرة وإلحاق غيره يحتاج إلى دليل **قوله** وفي رواية أخرى ظاهره عدم جواز الاكتفاء بالمحاذاة **العاشر** حسن **قوله عليه السلام** إذا خرجت من المسلخ ظاهره أفضلية ما بعد المسلخ وهو مخالف للمشهور ويحتمل أن يكون هذا النقل من الكليني أو من علي بن إبراهيم أو من ابن أبي عمير أو من معاوية بن عمار والأول أظهر وعلى التقادير موقوف لم يتصل بالمعصوم عليه السلام **باب ٧٥ من أحرم دون الوقت** **الأول** مجهول **قوله عليه السلام** فإن ذلك أفضل محمول على الاستحباب كما هو الظاهر ويحتمل التقية كما يومي إليه ما بعده **الثاني** صحيح على المشهور **قوله عليه السلام** دون الوقت يحتمل المكان والزمان والأول أظهر لأن التناسب أولى **الثالث** صحيح **الرابع** حسن **الخامس** ضعيف على المشهور **السادس** مجهول **السابع** مرسل كالحسن

الثاني

٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ليس ينبغي لاحد ان يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله (ص) الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة

٩ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن (ع) قال سألته عن الرجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ الوقت ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لان لرجب فضله وهو الذي نوى

باب من جاوز ميقات ارضه بغير احرام او دخل مكة بغير احرام

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا (ع) قال كتبت اليه ان بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤونة شديدة ويعجلهم اصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم فكتب ان رسول الله (ص) وقت المواقيت لاهلها ولمن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات الا من علة

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله (ع) اني خرجت باهلي ماشياً فلم اهل حتى اتيت الجحفة وقد كنت شاكياً فجعل اهل المدينة يسألون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله (ص) لمن كان مريضاً او ضعيفاً ان يحرم من الجحفة

٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل ان يدخل مكة قال لا يدخلها الا باحرام

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا ابا جعفر (ع) فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها

٦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك

٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج

٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وقال في مريض اغمي عليه حتى اتى الوقت فقال يحرم منه

٩ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن (ع) عن الاحرام من غمرة قال ليس به بأس وكان بريد العقيق احب الي

١٠ صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله (ع) عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري اعليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها

١١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن احمد بن عمر وبن سعيد عن ... عن ابي الحسن الاول (ع) ... فلم ... فان هو كان من مكة على مسيرة عشر فامّا لم يدخلها الا باحرام

١٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سورة بن كليب قال قلت لابي جعفر (ع) خرجت معنا امرأة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا ان نأمرها بذلك قال فمروها فلتحرم من مكانها من مكة او من المسجد

باب ما يجب لعقد الاحرام

١ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك غير اني احب ان يكون ذلك مع الاختيار عند زوال الشمس

٢ علي عن ابيه عن ... عن ابي عبد الله (ع) قال السنة ...

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله (ع) وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فاطل

الثامن حسن. قوله (ع) الا ان يخاف فوت الشهر: لا خلاف ظاهراً بين الاصحاب في جواز التقديم على الميقات لادراك فضل عمرة رجب. التاسع موثق. قوله (ع) وهو الذي نوى: اي كان مقصوده ادراك فضل رجب والمدار على النية في الاحرام. قال السيد ره بعد ان ذكر ان المستفاد منها الاعتماد في رجب يتحصل بالاهلال فيه وان وقعت الافعال في غيره والاولى تأخير الاحرام الى آخر الشهر اقتصاراً في تخصيص العمومات على موضع الضرورة.

باب من جاوز ميقات ارضه بغير احرام او دخل مكة بغير احرام. الاول حسن. قوله (ع) فليخرج: المشهور انه يخرج الى خارج الحرم ان امكن والا فمن موضعه ومن تركه لعذر فهو ايضاً مثل الناسي وفصل المحقق في المعتبر فقال ومن منعه مانع عند الميقات فان كان عقله ثابتاً عقد الاحرام بقلبه ولو زال عقله باغماء وشبهه سقط عنه الحج ولو احرم عنه رجل جاز ولو اخر وزال المانع عاد الى الميقات ان تمكن والا احرم من موضعه ولو اخره عامداً فالمشهور انه يعود الى الميقات وان تعذر لم يصح احرامه واحتمل بعض الاصحاب الاكتفاء باحرامه من ادنى الحل اذا خشي ان يفوته الحج لاطلاق هذا الخبر والحق كثير من الاصحاب الجاهل بالناسي. الثاني صحيح. الثالث حسن. قوله (ع) ان يحرم: لا خلاف بين الاصحاب في جواز تأخير المدني الاحرام الى الجحفة عند الضرورة واما اختياراً فالمشهور عدم الجواز ويظهر من كثير من الاخبار الجواز لكن ظاهرهم انه اذا تجاوز لم يبطل احرامه وان كان آثماً. الرابع ضعيف على المشهور. الخامس موثق كالموثق ويدل على ان من جهل المسألة اذا جاوز الميقات ولم يمكنه الرجوع يحرم من حيث امكن كما هو المشهور. السادس صحيح ويدل على ان الناسي والجاهل ان تعذر عودهما الى الميقات يخرجان الى ادنى الحل. السابع مجهول. الثامن مرسل كالحسن. قوله (ع) يجزيه: عمل به الشيخ في النهاية والمبسوط واكثر الاصحاب والمشهور بين المتأخرين انه لا يبعد ... وبعضهم ان كان واجباً.

فائدة: قال السيد ره اختلف عبارات الاصحاب في حقيقة الاحرام فذكر العلامة في المختلف في مسألة تأخير الاحرام عن الميقات ان الاحرام ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين فينعدم بانعدام احد اجزائه وحكى الشهيد في الشرح عن ابن ادريس انه جعل الاحرام عبارة عن النية والتلبية ولا مدخل للتجرد ولبس الثوبين فيه وظاهر المبسوط والجمل انه جعله امراً واحداً بسيطاً وهو النية ثم قال وكنت قد ذكرت في رسالة ان الاحرام هو توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة الى ان يأتي بالمناسك والتلبية هي الرابطة لذلك التوطين نسبتها اليه كنسبة التحريمة الى الصلاة ثم اطال الكلام في ذلك وقال في آخر كلامه فعلى هذا يتحقق نسيان الاحرام بنسيان النية وبنسيان التلبية وذكر المحقق الشيخ علي ان المنسي ان كان نية الاحرام لم يجز وان كان المنسي التلبيات اجزأ وكأن وجهه حمل النية الواقعة في مرسلة جميل على نية الاحرام وهو بعيد فان مقتضى الرواية صحة الحج مع ترك الاحرام جهلاً او نسياناً والظاهر من حال الجاهل بوجوب الاحرام والناسي له انه لم يأت بالنية والتلبية ولا التجرد ولا لبس الثوبين واذا ثبت صحة الحج مع الاخلال بذلك كله فمع البعض اولى. قوله (ع) يحرم عنه: اي يحرم به كما مر في حج الصبي الصغير. التاسع موثق ولعل المراد ببريد العقيق البريد الاول وهو المسلخ كما ذكره الاصحاب. العاشر صحيح. قوله (ع) الى ما قدرت عليه: ظاهر الخبر انه مع تعذر العود الى الميقات يرجع الى ما امكن من الطريق وظاهر الاكثر عدمه بل يكفي الاحرام من ادنى الحل والاولى العمل بالرواية لصحتها قال السيد في المدارك ولو وجب العود فتعذر ففي وجوب العود الى ما امكن من الطريق وجهان اظهرهما العدم للاصل وظاهر الروايات المتضمنة لحكم الناسي انتهى ولعله ره غفل عن هذا الخبر. الحادي عشر مجهول. قوله (ع) لم يدخلها: لعل المعنى انه يحرم من موضعه ولا يترك الاحرام لعدم توسط الميقات بينه وبين مكة. الثاني عشر حسن.

باب ما يجب لعقد الاحرام. اقول لعل مراده ما هو اعم من الوجوب بالمعنى المصطلح. الاول كالصحيح. قوله (ع) فانتف ابطيك: يمكن ان يكون المراد بالنتف مطلق الازالة فعبر عنه بما هو الشائع فان الظاهر ان الحلق افضل من النتف والطلي افضل من الحلق كما صرح به جماعة من الاصحاب ... وهذه المقدمات كلها مستحبة كما قطع به الاصحاب الا الغسل فقد ذهب ابن ابي عقيل الى الوجوب والمشهور فيه الاستحباب. قال الفيروزآبادي الابط باطن المنكب وبكسر الباء، وقال طلا البعير الهناء يطليه لطخه به كطلاه وقد اطلى به وتطلى. قوله (ع) وذلك: مع الاختيار خبر وعند زوال الشمس بيان لقوله ذلك او ذلك فاعل لا يضرك وفي الكلام تقدير اي انما استحب مع الاختيار ايقاعه عند زوال الشمس وفي الفقيه هكذا وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك احب الي ان يكون عند زوال الشمس وهو الاصوب. الثاني حسن. الثالث صحيح على المشهور. قوله (ع) خمسة عشر يوماً ...

عدة من أصحابنا عن أحمد عن صفوان عن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يطلي قبل الإحرام بخمسة عشر يوماً ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب الحسن بن سعيد إلى أبي الحسن عليه السلام رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً ما عليه في ذلك وكيف ينبغي أن يصنع فكتب عليه السلام يعيده ٦ بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن أبي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الإبط وحلقه فقلت حلقه أفضل وقال زرارة نتفه أفضل فاستأذنا على أبي عبد الله عليه السلام فأذن لنا وهو في الحمام يطلي وقد اطلى إبطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله فقال فيما أنتما فقلت إن زرارة لاحاني في نتف الإبط وحلقه قلت حلقه أفضل وقال زرارة نتفه أفضل فقال أصبت السنة وأخطأها زرارة حلقه أفضل من نتفه وطليه أفضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلاث فقال أعيدا فإن الإطلاء طهور

باب ٧٨ ما يجزي من غسل الإحرام وما لا يجزي

١ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك ٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لإحرامه أيجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم فأتاه رجل وأنا عنده فقال اغتسل بعض أصحابنا فعرضت له حاجة حتى أمسى فقال يعيد الغسل يغتسل نهاراً ليومه ذلك وليلاً لليلته ٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم قال عليه إعادة الغسل ٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام ثم لبس قميصاً قبل أن يحرم قال قد انتقض غسله ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم قال عليه إعادة الغسل ٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل لإحرامه ثم قلم أظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة إنا نريد أن نودعك فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة فإني أخاف أن يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثاني ٨ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرم فلبس قميصاً قبل أن يلبي فعليه الغسل ٩ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن دراج عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يغتسل للإحرام ثم يمسح رأسه بمنديل قال لا بأس به

باب ٧٩ ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك قبل أن يلبي

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم فقال لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده وإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يدهن الرجل قبل أن يحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ٣ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله وفضيل ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الطيب عند الإحرام والدهن فقال كان علي عليه السلام لا يزيد على السليخة ٤ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن يدهن الرجل قبل أن يغتسل للإحرام وبعده وكان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى ٥ أحمد عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم فادهنا عنده بسليخة بان وذكر أن أباه كان يدهن بعد ما يغتسل للإحرام وأنه يدهن بالدهن ما لم يكن غالية أو دهناً فيه مسك أو عنبر ٦ عن محمد بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل أبو عبد الله عليه السلام للإحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد حتى نأكله فأتي بحجلتين فأكلهما ٧ عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا تهيأ للإحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلب ٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الإحرام ثم مس طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب ٩ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن بعض أصحابه قال كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلى وأحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل أن يلبي أن ينقض ذلك بمواقعة النساء

ظاهره الإكتفاء بما قبل خمسة عشر يوماً وعدم استحبابه لأقل من ذلك كما هو ظاهر المحقق وجماعة وذهب العلامة وجماعة إلى أن المراد به نفي تأكد الاستحباب قبل ذلك أيضاً لغيره من الأخبار وهو أظهر **الرابع** ضعيف **الخامس** ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلام بعيده استحباباً للإعادة هي المشهور وأنكره ابن إدريس وقد نص الشهيدان على أن المعتبر هو الأول إذ لا سبيل إلى إبطال الإحرام بعد انعقاده وعلى هذا فلا وجه لاستئناف النية بل ينبغي أن يكون المعاد بعد الغسل والصلاة التلبية واللبس خاصة وربما ظهر من عبارة العلامة في التحرير أن المعتبر هو الثاني ويمكن أن يؤيد مذهب ابن أبي عقيل **السادس** ضعيف **قوله** عليه السلام فلاحاني ✤ الملاحاة المنازعة **قوله** يكفيك ✤ أي ما رأيت من فعله عليه السلام ويظهر من قصد زرارة أن تردده كان في وجوب النتف وعدمه أو في فضل النتف وغيره وذكر الحلق على المثال

باب ٧٨ ما يجزي من غسل الإحرام وما لا يجزي **الأول** حسن كالصحيح وظاهره عدم انتقاض الغسل بالأحداث لو أوقعه قبلها بتمام اليوم أو تمام الليل **الثاني** ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلام نعم ✤ لا خلاف بين الأصحاب في جواز تقديم الغسل على الميقات مع خوف عوز الماء ويظهر من هذا الخبر وغيره الجواز مطلقاً والمشهور استحباب الإعادة إذا وجد الماء في الميقات كما يدل عليه تتمة خبر هشام بن سالم وقد تركه الكليني حيث قال في آخر الخبر فلما أردنا أن نخرج قال لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحليفة **الثالث** صحيح **قوله** عليه السلام عليه إعادة الغسل ✤ قال السيد رحمه الله الأصح عدم انتقاض الغسل بالنوم وإن استحب الإعادة بل لا يبعد عدم تأكد استحباب الإعادة لصحيحة عيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال ليس عليه غسل والظاهر أن المراد نفي الغسل وحمله الشيخ على أن المراد به نفي الوجوب ونقل عن ابن إدريس أنه نفى استحباب الإعادة بذلك وهو ضعيف وألحق الشهيد بالنوم غيره من نواقض الوضوء وهو ضعيف **الرابع** ضعيف **قوله** عليه السلام قد انتقض غسله ✤ المشهور استحباب إعادة الغسل بعد لبس ما لا يجوز لبسه أو أكل ما لا يجوز أكله وألحق الشهيد في الدروس الطيب أيضاً لصحيحة عمر بن يزيد والمشهور عدم استحباب الإعادة لغيرهما من تروك الإحرام **الخامس** ضعيف على المشهور وقد مر الكلام فيه **السادس** مرسل كالحسن **قوله** عليه السلام يمسحها بالماء ✤ أي استحباباً لكراهة الحديد **السابع** صحيح **الثامن** ضعيف على المشهور **التاسع** حسن

باب ٧٩ ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك قبل أن يلبي **الأول** ضعيف **قوله** عليه السلام ولا تدهن ✤ لا خلاف بين الأصحاب في حرمة استعمال الدهن المطيب بعد الإحرام وكذا غير المطيب على المشهور وجوزه جماعة وأما قبل الإحرام فالمشهور عدم جواز استعمال ما يبقى ريحه بعد الإحرام وجعله ابن حمزة مكروهاً وأما غير المطيب فالمشهور الجواز مطلقاً ومنع بعضهم أيضاً قياساً على الطيب وهو ضعيف **الثاني** حسن **الثالث** ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلام على السليخة ✤ قال في القاموس السليخة عطر كأنه قشر منسلخ أقول لعله عليه السلام ما كان يزيد بعد الإحرام **الرابع** صحيح وقال الجوهري الخاثر نقيض الرقيق وأول الكراهة لأنه لا ينافي الحرمة **الخامس** مجهول البان ضرب من الشجر ومنه دهن البان وقال في النهاية الغالية نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن **السادس** مجهول **قوله** عليه السلام حتى نأكله ✤ ظاهره أنه عليه السلام لم يكن نوى بعد أو يدل على عدم انعقاد الإحرام قبل التلبية كما سيأتي **السابع** حسن **قوله** عليه السلام أو يلب ✤ لعل الترديد من الراوي **الثامن** مرسل كالحسن **قوله** عليه السلام ليس عليه شيء ✤ هذا هو المقطوع به في كلام الأصحاب من أنه إذا عقد نية الإحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة إذا كان متمتعاً أو مفرداً وكذا لو كان قارناً ولم يشعر ولم يقلد ونقل السيد المرتضى رحمه الله في الانتصار إجماع الفرقة عليه ويظهر من الروايات أنه لا يجب استئناف نية الإحرام بعد ذلك بل يكفي الإتيان بالتلبية وعلى هذا فيكون المنوي عند عقد الإحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التلبية وصرح المرتضى في الانتصار بوجوب استئناف النية قبل التلبية والكفارة هنا وهو أحوط **التاسع** مرسل **قوله** عليه السلام أن ينقض ✤ يمكن الاستدلال به على ما ذهب إليه السيد رحمه الله

١٠ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم

باب صلوة الاحرام وعقده والاشتراط فيه

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومعاوية بن عمار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل احرمت ام نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس

٢ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي [illegible]

في الاحكام المتعلقة بالاحرام وفوائده

كما ذكر في الخرائج باب العاشر مجهول باب صلوة الاحرام وعقده والاشتراط فيه الاول حسن قوله عليه السلام عند زوال الشمس ❁ ظاهر كلام الاصحاب ان الافضل ايقاع الاحرام بعد فريضة الظهر وبعده في الفضل بعد فريضة اخرى وانه ان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان وجمعوا بين الاخبار وهو حسن وقال الشهيد الثاني رحمه الله اذا احرم بعد الفريضة يبتدأ بالست ركعات او ركعتين بالترتيب ويوقع الاحرام بعدها وهو مخالف لظاهر الاخبار اذ الظاهر منها انه انما ياتي بالنافلة مع عدم كونه في وقت فريضة الثاني حسن كالصحيح قوله عليه السلام ممن استجاب لك ❁ بان لبى بالحج بشرائطها وآدابها قوله عليه السلام الا ما وقيت ❁ اي مما وقيت في اصل الارزاق من شيء لا ثمر وفيني منه وكذا قوله ولا آخذ شيئا من العطايا الا ما اعطيت قوله عليه السلام وقد ذكرت الحج ❁ اي في كتابك والامر وعلى الاول في سورة الحج والامر في البقرة انه حديث [illegible] الى حلولي فوته وصيرورته على كتابك حال عن الضمير في عليه اي حال كونه موافقا لكتابك وسنة نبيك والتسليم القبول قوله عليه السلام وارتضيت ❁ اي اخترتهم قوله عليه السلام وسميت ❁ اي من الذين سميتهم وكتبتهم لتقدير الحج في ليلة القدر قوله عليه السلام فحلني ❁ لعله من حل العقد لا من الاحلال فانه لازم وقال الجوهري حل المحرم يحل حلالا واحل بمعنى وقال وحللت العقدة احلها حلا اي فتحتها فانحلت وقال في المنتقى الذي في الكافي فحلني وكذا في كتب الفقه من كلام المفيد في المقنعة والصدوق ومختصر ابن الجنيد وذكره كذلك العلامة في المنتهى على ما وجدته بخطه ولكن في التهذيب حلني بزيادة النون كما هو المعروف في كلام المتأخرين ولعل الاصلاح لتوهم ابتنائه على ما هو المعروف من ان يكون الصواب اسقاط النون وابقاء الكلمة على ما كانت عليه في الاصل قوله عليه السلام احرم ❁ بصيغة الماضي وربما يقرأ بصيغة المتكلم فيكون شعري بدلا من الضمير المستتر او منصوبا بنزع الخافض اي بشعري وبشري ولا تخفى بعده قوله عليه السلام من النساء ❁ ظاهر الاخبار ان حقيقة الاحرام هو العزم على ترك الامور المذكورة وانما غيرها فهي واجبات خارجة عن حقيقته ولا استبعاد في ذلك [illegible] انما خص بالذكر هذه الاشياء لكونها الاهم في الاحرام [illegible] قوله عليه السلام والدار الآخرة [illegible] الى الآخرة ❁ ظاهره [illegible] وجوب التلبية [illegible]

[illegible]

قوله عليه السلام منهم الرجل ❁ قال في المغرب يقال هجر اذا سار في الهاجرة وهي نصف النهار في القيظ خاصة [illegible] قوله عليه السلام من الغد ❁ الظاهر ان الواو عاطفة منفصلة عن هذه الكلمة [illegible] ان يكون الواو جزء الكلمة [illegible] الخامس موثق [illegible] السادس مجهول قوله عليه السلام فاذا هم يهل ❁ اجمع علماؤنا [illegible]

[illegible]

١٣ علي عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم إنما لبى النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لأن الناس لم يكونوا يعرفون التلبية فأحب أن يعلمهم كيف التلبية

١٤ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له إذا أحرم الرجل في دبر المكتوبة أيلبي حين ينهض به بعيره أو جالساً في دبر الصلاة قال أي ذلك شاء صنع قال الكليني وهذا عندي من الأمر الموسع إلا أن الفضل فيه أن يظهر التلبية حيث أظهر النبي صلى الله عليه وآله على طرف البيداء ولا يجوز لأحد أن يجوز ميل البيداء إلا وقد أظهر التلبية وأول البيداء أول ميل يلقاك عن يسار الطريق

١٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى أول البيداء إلى أول ميل عن يسارك فإذا استوت بك الأرض راكباً كنت أو ماشياً فلبه فلا يضرك ليلاً أحرمت أو نهاراً ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجاً عن السقائف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقائف منه

١٦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه أن يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه إن لم تكن حجة فعمرة

محمد بن يحيى عن الحسين عن عثمان بن عيسى عن أبي المغراء عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت بنو إسرائيل إذا قربت القربان تخرج نار تأكل قربان من قبل منه وإن الله جعل الإحرام مكان القربان

في عقد الإحرام بالتلبية وكيفيتها

باب ٨١ التلبية

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته لم جعلت التلبية فقال إن الله عز وجل أوحى إلى إبراهيم عليه السلام أن أذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فنادى فأجيب من كل فج يلبون

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه

٣ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك أهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد إليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك وإذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك وبالأسحار وأكثر ما استطعت منها واجهر بها وإن تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أن تمامها أفضل واعلم أنه لا بد من التلبيات الأربع في أول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون وأكثر من ذي المعارج فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها وأول من لبى إبراهيم عليه السلام قال إن الله عز وجل يدعوكم إلى أن تحجوا بيته فأجابوه بالتلبية فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلا أجاب بالتلبية

قوله عليه السلام فلبه ◆ الهاء للسكت ويدل على تعين التفريق بين النية والتلبية أو فضله كما عرفت الثاني عشر مجهول ويدل على جواز الإتيان الثالث عشر موثق ويدل على التخيير ويمكن الجمع بين الأخبار كما فعله المصنف ره وهو قوي الرابع عشر حسن قوله عليه السلام عن السقائف ◆ قال الجوهري السقيفة الصفة ومنه سقيفة بني ساعدة وقال الجزري السقائف جمع سقيفة قوله لعله سقطت لفظة من لئلا يتوهم التكرار وعلى أي وجه فهو مراد والغرض أن ما هو مسقف الآن لم يكن داخلاً في المسجد الذي كان في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وقيل مبتدأ والموصول خبره والواو في قوله عن صحن إما حالية أو مقدرة والمعنى أنهم كانوا وسعوا المسجد والآن كان بعض المسقف بعض الصحن داخلاً في المسجد القديم وبعضها خارجين ثم وسع بحيث لم يكن من المسقف شيء داخلاً ولا يخفى ما فيه الخامس عشر ضعيف على المشهور السادس عشر موثق وقال الجوهري القربان بالضم ما تقربت به إلى الله تعالى تقول منه تقربت قرباناً أقول يحتمل أن يكون المراد أن الإحرام بمنزلة تقريب القربان وذبح الهدي بمنزلة قبولها أو المراد أن الإحرام مع سياق الهدي بمنزلة القربان باب ٨١ التلبية الأول حسن الثاني ضعيف على المشهور قوله عليه السلام تلبية الأخرس ◆ هذا هو المشهور بين الأصحاب ونقل عن ابن الجنيد أنه أوجب على الأخرس استنابة غيره في التلبية وهو ضعيف قال بعض المحققين والعقد على الأعجمي التلبية فالظاهر وجوب الترجمة وقال في الدروس روي أن غيره يلبي عنه الثالث صحيح الرابع وروي في قرب الإسناد بالسند الصحيح وقد شرح بعض أجزاء التلبية في باب حج النبي صلى الله عليه وآله قوله عليه السلام ذا المعارج ◆ قال البيضاوي في قوله تعالى ذي المعارج أي ذي المصاعد وهي الدرجات التي تصعد فيها الكلم الطيب والعمل الصالح ويترقى فيها المؤمنون في سلوكهم أو في دار ثوابهم أو مراتب الملائكة أو السماوات فإن الملائكة يعرجون فيها قوله عليه السلام دبر كل صلاة ◆ استحباب تكرار التلبية والجهر بها في هذه المواضع هو المشهور بين الأصحاب وقال الشيخ في التهذيب إن الإجهار بالتلبية واجب مع القدرة والإمكان ولعل مراده تأكد الاستحباب قوله عليه السلام لا بد من التلبيات الأربع ◆ ثم الأكثر أن المراد بالتلبيات الأربع المذكورة هنا هو ما ذكرنا أول التلبيات إلى قوله إن الحمد ولذا قالوا بعدم وجوب الزائد وقال في المنتهى ابنا بابويه وابن أبي عقيل وابن الجنيد وسلار يضيفون إلى ذلك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فلعلهم حملوا الخبر على أن المراد به إلى التلبية الخامسة ولا يبعد بمعونة الروايات الكثيرة المشتملة على ذلك التتمة والأحوط عدم الترك بل الأظهر وجوبها قوله عليه السلام وأول من لبى ◆ ظاهره أنه على بناء المعلوم ويمكن أن يقرأ على بناء المجهول أي أجابوا إبراهيم بهذه التلبية حين نادى بالحج الرابع ضعيف قوله عليه السلام في المذنبين ◆ أي شافعاً في المذنبين أو كائناً فيهم وإن لم يكن منهم صلوات الله عليه الخامس مرفوع قوله عليه السلام بحت ◆ قال الفيروزآبادي البحح بالضم وبححت بالكسر تبح بحاً وبححاً وبحاحاً وبحوحاً وبحوحة وبحاحة إذا أخذته بحة وخشونة وغلظ في صوته السادس حسن وقال في المنتقى روى الكليني هذا الحديث في الحسن وطريقه علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي ورواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بالسند ولا يخفى ما فيه من النقيصة فإن إبراهيم إنما يروي عن حماد بن عثمان بتوسط ابن أبي عمير ونسخ الكافي والتهذيب في ذلك متفقة السابع ضعيف وعليه الأصحاب في رفع الصوت بالتلبية واستحبابه بالرجال مخصوص بكلام الأصحاب الثامن كالموثق باب ٨٢ ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره الأول حسن قوله عليه السلام فمن فرض فيهن الحج ◆ قيل أي ألزم نفسه فيهن الحج وذلك بعقد إحرامه بالتلبية أو الإشعار والتقليد عندنا وقال البيضاوي إنه بالتلبية وسوق الهدي عند أبي حنيفة أو الإحرام عند الشافعي فلا رفث قال الصادق الرفث الجماع وقال في مجمع البيان كني به عن الجماع ههنا عند أصحابنا وهو قول ابن مسعود وقتادة وقيل هو مواعدة الجماع أو التعريض للنساء به عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وقيل هو الجماع والتعريض له بمداعبة أو مواعدة عن الحسن وقال في كنز العرفان ولا يبعد حمله على الجماع وما يتبعه مما يحرم من النساء في الإحرام حتى العقد والشهادة عليه والشهادة كما هو المقرر بمعونة الأخبار وقيل الرفث المواعدة للجماع باللسان والغمز بالعين وقيل الرفث بالفرج الجماع وباللسان المواعدة وبالعين الغمز له وقال الزمخشري والبيضاوي إنه الجماع أو الفحش من الكلام ولا فسوق في أخبارنا أنه الكذب والسباب وفي بعضها المفاخرة ويدخل فيه التنابز بالألقاب كما يقتضيه قوله تعالى ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان واقتصر بعض أصحابنا في تفسيره على الكذب فالإدخال السباب كالتنابز فيه أولى لأنه لا يعقل الفرق وعليه في التذكرة أنه ذكر العامة وقال النبي صلى الله عليه وآله سباب المسلم فسوق فجعلوا الفسوق هو السباب وفيه ما ترى وقيل هو الخروج عن حدود

٤ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أسد بن أبي العلاء عن محمد بن الفضيل عمن رأى أبا عبد الله عليه السلام وهو محرم قد كشف عن ظهره حتى أبداه للشمس وهو يقول لبيك في المذنبين لبيك

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز رفعه قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أحرم أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له مر أصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وقال جابر بن عبد الله ما بلغنا الروحاء حتى بحت أصواتنا

٦ علي عن أبيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن تلبي وأنت على غير طهر وعلى كل حال

٧ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية

٨ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال عن رجال شتى عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لبى في إحرامه سبعين مرة إيماناً واحتساباً أشهد الله له ألف ألف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق

باب ٨٢ ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال إن الله اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً فمن وفى الله شرط عليهم

في جملة ما يجب ... (ا) معنى الرفث والفسوق والجدال

الشريعة فقد ... معاصي الله ... لا جدال في اخبارنا انه قول الرجل لا والله وبلى والله وللمفسرين فيه قولان احدهما انه المراد بالجدال المراء والمخاصمة مع الرفقاء والخدم وغيرهم والثاني انه لا اختلاف ولا شك في الحج وذلك ان قريشا كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام وسائر العرب يقفون بعرفة وكانوا ينسئون الشهور فيقدمون الحج سنة ويؤخرونه اخرى حتى ... في الحج متعلق بمحذوف اي ... جدال في الحج او نحو ذلك والجملة جزاء فمن فرض اي فلا شيء من ذلك في حجه اي في زمان الاشتغال به ❁ **قوله ع** واما الذي شرط لهم ❁ اقول على هذا التفسير لا يكون نفي الاثم للتعجيل والتأخير بل يكون المراد ان الله يغفر له كل ذنب في التأخير والتعجيل فيكون ... يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد التعجيل في النفر والتأخير فيه الى الثاني والثاني ان يكون المراد التعجيل في الموت اي من مات في اليومين فهو مغفور له ومن لم يمت فهو مغفور له لا اثم عليه ان اتقى في بقية عمره كما دل عليه بعض الاخبار او ان يتقي الشرك والكفر وكان مؤمنا كما دل عليه بعض الاخبار وهذا احد الوجوه في تفسير هذه الآية ويرجع الى وجوه وذكر بعضها بعض المفسرين ووجه آخر يظهر من الاخبار ايضا وهو ان يكون نفي الاثم متعلقا بالتعجيل والتأخير ويكون الغرض بيان التخيير بينهما فنفي الاثم في الاول لدفع الوهم وفي الثاني على جهة المزاوجة كما يقال ان اعلنت الصدقة فحسن وان اسررت فحسن وان كان الاسرار احسن وقيل ان اهل الجاهلية كانوا فريقين فمنهم من يجعل المتعجل آثما ومنهم من يجعل المتأخر آثما فورد القرآن بنفي الاثم عنهما ويحتمل ان يكون المراد بالآية رفع الوهم الحاصل من دليل الخطاب حتى لا يتوهم احد ان تخصيص التعجيل بنفي الاثم يستلزم حصوله بالتأخير كما سيأتي الاشارة اليه في صحيحة ابي ايوب عن الصادق ع حيث قال لو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تأخر في يومين فلا اثم عليه وقد نبه عليه العلامة في المنتهى وعلى هذا التفسير قوله لمن اتقى يحتمل وجهين الاول ان هذا التخيير في النفر انما هو لمن اتقى الصيد والنساء في احرامه كما هو قول اكثر الاصحاب او مطلق محرمات الاحرام كما ذهب اليه بعضهم وربما يومي هذا الحديث الى التعميم فتأمل الثاني ان يكون قيدا لعدم الاثم في التعجيل والمعنى لا يأثم بترك التعجيل اذا اتقى الصيد الى ان ينفر الناس النفر الاخير ... وقد ورد كل من الوجهين في اخبار كثيرة واتقاء الصيد الى النفر الاخير ربما يحمل على الكراهة وذكر في الكشاف وجها آخر لقوله لمن اتقى وهو ان يراد ان ذلك الذي مر ذكره من احكام الحج وغيره لمن اتقى لانه المنتفع به دون من سواه كقوله ذلك خير للذين يريدون وجه الله ❁ **قوله ع** اذا جادل فوق مرتين ❁ مقتضاه عدم تحقق الجدال مطلقا الا بما زاد على المرتين وانه مع الزيادة عليهما يجب على الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة ويدل عليه ايضا صحيحة محمد بن مسلم وفاقا للمدارك ينبغي العمل بمضمونها لصحة سندهما ووضوح دلالتهما والمشهور بين الاصحاب انه ليس فيما دون الثلاث في الصدق شيء وفي الثلاث شاة ومع تخلل التكفير لكل ثلاث شاة وفي الكذب مرة شاة ومرتين بقرة وثلاث بدنة وانما تجب البقرة بالمرتين والبدنة بالثلاث اذا لم يكفر عن السابق فلو كفر عن كل واحدة فالشاة او اثنتين فالبقرة والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء او بعد التكفير وقال الشهيد في الدروس الجدال هو قول لا والله وبلى والله وفي الثلاث صادقا شاة وكذا ما زاد ما لم يكفر وفي الثلاث بدنة ما لم يكفر قيل ولو زاد على الثلاث فبدنة ما لم يكفر وروى محمد بن مسلم اذا جادل فوق مرتين مخطئا فعليه بقرة وروى معاوية اذا حلف ثلاثة ايمان في مقام ولاء فقد جادل فعليه دم وقال الجعفي الجدال فاحشة اذا كان كاذبا او في معصيته فاذا قاله مرتين فعليه شاة وقال الحسن ان حلف ثلاثة ايمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل وعليه دم وقال ... اذا تجادلا فعلى المصيب منهما دم وعلى المخطئ بقرة وخص بعض الاصحاب الجدال بهاتين الصيغتين والقول بتعديه الى ما يسمى يمينا ... لو اضطر لاثبات حق او نفي باطل فالاقرب جوازه وفي الكفارة تردد اشبهه الانتفاء **الثاني** صحيح وهو موثق كالصحيح **الثالث** حسن كالصحيح **قوله ع** قول الرجل لا والله ❁ ظاهره اختصاص الجدال في هاتين الصيغتين ... بعضهم الى كل ما يسمى يمينا واختاره في الدروس كما مر وربما يستدل له باطلاق **قوله ع** ان الرجل اذا حلف ثلاثة ايمان ولاء وفيه ان هذا الاطلاق غير مناف للحصر المتقدم وهل الجدال مجموع اللفظين او احدهما قولان اظهرهما الثاني **قوله ع** ولاء ❁ مقتضاه اعتبار كون الايمان الثلاثة ولاء في مقام واحد ويمكن حمل الاخبار المطلقة عليه كما اختاره ابن الجنيد **قوله ع** ثم ليقضوا تفثهم ❁ قال في النهاية التفث حلق الشعر وقص الشارب ونتف الابط وقلم الاظفار وقال في مجمع البيان اي ليزيلوا تفث الاحرام من تقليم ظفر واخذ شعر وغسل واستعمال طيب عن الحسن وقيل ليقضوا مناسك الحج كلها عن ابن عباس وابن عمر وقال الزجاج قضاء التفث كناية عن الخروج من الاحرام الى الاحلال انتهى وهذا الخبر يدل على ان التفث الكلام القبيح وقضاؤه تداركه بكلام طيب وروى في حديث آخر عن ابي عبد الله ع انه قال هو ما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة فتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه وفي رواية اخرى عن ابي جعفر ع ان التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب وفي رواية اخرى عن الصادق ع هو الحلق وما في جلد الانسان وفي اخرى عنه ع انه تقليم الاظفار وطرح الوسخ عنك والخروج من الاحرام ... في حديث المحاربي ان قضاء التفث لقاء الامام وقد يجمع بين الاخبار بحمل قضاء التفث على ازالة كل ما يشين الانسان ... في الاوساخ البدنية ... روايات الشارب ونتف الابط وغيرها والاوساخ الروحية عن نفسه بالكلام الطيب والكفارة ونحوهما وازالة دنس الجهل عن الروح بلقاء الامام ع فسر في كل خبر ببعض معانيه على وفق افهام المخاطبين ومناسبة حالهم **قوله ع** وليوفوا نذورهم ❁ قيل المراد بها الاتيان بما ينبغي عليه من مناسك الحج وروي ذلك في اخبارنا فيكون ذكر الطواف بعد ذلك من قبيل التخصيص بعد التعميم لمزيد الاهتمام وقيل نذورهم من اعمال البر في ايام الحج وان كان على الرجل نذور مطلقة فالافضل ان يفي بها هناك وقيل ما يوفونها من احرامهم من الحج ... فعلى ما ذكرنا في الخبر ... ولا يبعد ان يكون على تأويل قضاء التفث بلقاء الامام ان يكون المراد بالوفاء بالنذور الوفاء بالعهود التي اخذ عليهم في الميثاق وفي الدنيا من طاعة الامام ع

(وعز ب)

وما الذي شرط لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له قال قلت أرأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي قلت فمن ابتلي بالجدال ما عليه قال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطئ بقرة

2 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامهما ان لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج

3 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيرا وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله عز وجل يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واعلم ان الرجل اذا حلف بثلاث ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وقال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال ابو عبد الله ع من التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت وتكلمت بكلام طيب

(فكان ذلك)

٤ فكان ذلك كفارة قال وسئلته عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري قال ليس هذا من الجدال انما الجدال لا والله وبلى والله **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان

٥ بن عثمان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا حلف ثلاث ايمان متتابعات صادقا فقد جادل وعليه دم واذا حلف بيمين واحدة كاذبا فقد جادل وعليه دم **ابو**

علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سئلته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول لا والله لاعملنه

٦ فيخالفه مرارا يلزمه ما يلزم صاحب الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما كان فيه معصية **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج

﴿ فيما يجوز لبسه في الاحرام وما يحرم او يكره ﴾

باب ٨١ ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه

١ **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم عليهم السلام قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في

٢ ثوبي كرسف

وفيهما كفن **علي** عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب

٣ يصلى فيه فلا بأس ان يحرم فيه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا بأس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه

٤ **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن شعيب الحداد عن خالد ابي العلاء الخفاف قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر

٥ وهو محرم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم

٦ في هذا وفيه حرير **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب علي عليه السلام لا يلبس طيلسانا حتى ينزع ازراره فحدثني ابي انما كره ذلك مخافة ان يزره

٧ الجاهل عليه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه

٨ **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان

٩ قال وسئلته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها وغيرها قال لا بأس بذلك اذا كانت طاهرة **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما

١٠ وكره ان يبيعهما **ابن** ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحول ثيابه قال نعم والثلاثة ان شاء يتقي بها البرد والحر **علي**

١١ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي جعفر مثله فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما

١٢ **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخز قال لا بأس **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن علي عن محمد بن اسماعيل عن الحسين

١٣ بن مختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت **احمد** بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه

١٤ سئل عن الرجل يحرم في ثوب فيه … قال لا ولا اولاه انه حرام ولكن يطهره … ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة او شيء

١٥

وعرض لايذائهم ونصرتهم عليه كما روي انه كثير من الاخبار واما قوله عليه السلام وليطوفوا فقيل اراد به طواف الزيارة وقيل هو طواف النساء وذلك امر بين في اخبارنا وقيل هو طواف الوداع وقيل المراد به مطلق الطواف اعم مما ذكر وغيره من الطواف المندوب وهو الظاهر من اللفظ فيمكن حمل الاخبار على بيان الفرد الاهم والله يعلم **قوله** عليه السلام فكان ذلك كفارة ✤ قال في الدروس ولا كفارة في الفسوق سوى الاستغفار لظاهر الصحيحة الصحيح لكن في رواية علي بن جعفر … **الرابع** ضعيف **الخامس** صحيح **قوله** عليه السلام يريد ان يعمل ✤ اي يريد ان يعمل لاكرامه ويشهد بها على وجه الاكرام وهم عنه بن علي على وجه التواضع ان لا يفعل وقال في الدروس قال ابن الجنيد … عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يدأب في ذلك واستوجه الفاضل ورووا ابو بصير في المخالفين على عمل الاشياء انه انما اراد اكرامه ان ذلك على ما كان فيه معصية انتهى **قوله** عليه السلام والفسوق ✤ لعله محمول على الاستحباب العمدية او الاحوط وان لم اطلع على قائل به قال في المدارك اجمع العلماء كافة على تحريم الفسوق في الحج وغيره واختلف في تفسيره فقال الشيخ وابنا بابويه انه الكذب … ابن البراج بالكذب على الله … ورسوله والائمة عليهم السلام وقال المرتضى وجماعة انه الكذب والسباب وقال ابن ابي عقيل انه كل لفظ قبيح وفي صحيح معاوية الكذب والسباب وفي صحيح علي بن جعفر الكذب والمفاخرة ولا كفارة في الفسوق سوى الاستغفار انتهى ولعله تعقل … عن هذه الصحيحة ويمكن العمل بها … باب ٣٩ ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه **الاول** مرسل ويدل على تحريم الاحرام في … ولا خلاف بين الاصحاب في عدم جواز الاحرام في الحرير المحض للرجال فاما النساء فالمشهور جواز احرامهن فيه **الثاني** حسن … نسبة الى عبر … وقال الظفار كقطام بلد باليمن قرب صنعاء **الثالث** حسن … **الرابع** صحيح على المشهور … **الخامس** مجهول ويدل على عدم مرجوحية الاحرام في الثوب الاخضر كما اختاره في الدروس والمشهور استحباب الاحرام في الثياب البيض … **السادس** صحيح وسند الثاني حسن **قوله** عليه السلام يلبس الطيلسان ✤ قال الشهيد الثاني ره هو ثوب منسوج محيط بالبدن وقال ملا الدين … الطيلسان بفتح الطاء واللام … الطيلسان … كتاب مطالع الانوار الطيلسان … وفي شرح الفصيح … وقال ابن الاثير في شرح مسند الشافعي … الطيلسان الآن … ونقل … والمشهور بين الاصحاب جواز لبسه اختيارا في حال الاحرام ولكن لا يزره وقال العلامة في الارشاد لا يجوز لبسه الا عند الضرورة والرواية تدفعه والمعتمد الجواز مطلقا **الثامن** حسن **قوله** عليه السلام لا تلبس ثوبا تزره ✤ قال السيد رحمه الله في المدارك لا خلاف بين الاصحاب في حرمة لبس الثياب المخيطة للرجل حال الاحرام … الروايات … على تحريم القميص والقباء … السراويل والمدرع لا مطلق المخيط … والشهيد … الفائدة في الازرار … نقل عن ابن الجنيد … المخيط بالضام للبدن … عدم تحريم الوشح … مطلق المخيط كما ذكره المتأخرون **التاسع** حسن وعليه الاصحاب **العاشر** حسن … يجوز ان يلبس اكثر من ثوبين … **الحادي عشر** ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلام لا بأس ✤ الظاهر … في الاحرام … فلعله محمول على … **الثاني عشر** موثق **قوله** عليه السلام لا يحرم ✤ ظاهر الشيخ في النهاية حرمة الاحرام في السواد … والمشهور بين الاصحاب كراهة الاحرام في الثياب السود … كراهة الغسل للثوب … **الثالث عشر** صحيح **الرابع عشر** صحيح **قوله** عليه السلام لا اطهره ✤ اي لا امر به لانه يستعمل لتطهير البيت وتطييب … خلوق الكعبة من انواع الطيب … وهو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب … **الخامس عشر** ضعيف **قوله** عليه السلام عن الثوب المعلم ✤ اي الذي فيه علم … وقال في المدارك … الثوب … وهو لون يخالف لونه … ليعرف … ابو عبد الله عليه السلام … رواه ابن بابويه … في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل … الثوب المعلم فقال لا بأس …

١٧ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن هلال قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل ألبسه وأنا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس

١٨ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب أيحرم فيه فقال لا بأس به إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله إذا ضرب إلى البياض وغسل فلا بأس به

١٩ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب قال إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه

٢٠ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق ولا بأس أن يحول المحرم ثيابه قلت إذا أصابها شيء يغسلها قال نعم إن احتلم فيها فليغسلها

٢١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافا ظاهره حمرة وباطنه صفرة قد أتى له سنة وسنتان قال ما لم يكن له ريح فلا بأس وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الإحرام فيه فإن لم يغسل فلا

٢٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن نجيح عن أبي الحسن عليه السلام قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم وفي رواية أخرى لا يلبسه للزينة

باب المحرم يشد على وسطه الهميان والمنطقة

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن معي أهلي وأنا أريد أن أشد نفقتي في حقوي فقال نعم فإن أبي كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا ثم قال كان أبي يقول يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فإنها من تمام حجه

٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة والهميان

باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحلي وما يكره لها من ذلك

١ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك إلى أين قال إلى طرف الأنف قدر ما تبصر

٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن إسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة المحرمة أي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل إلا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا بأس بالعلم في الثوب

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال أحرمي وأسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل إلى أين ترخيه قال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم

٤ وقال أبو عبد الله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات إلا صبغا لا يردع

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها

ولو ورد هذا الخبر وقال الجوهري الملحم كمكرم جنس من الثياب وقيل الملحم هو لحمته إبريسم كالقطني المعروف عندنا وفي بعض النسخ إنما يكره كما في الفقيه وهو الظاهر وفي بعضها إنما يحرم ولعله محمول على الكراهة وعلى أن المراد بالملحم ما كان لحمته من الحرير.

السادس عشر مجهول. **قوله** عليه السلام نعم: اعلم أن المشهور بين الأصحاب كراهة المعصفر وكل ثوب مصبوغ مفدم وقال في المنتهى لا بأس بالمعصفر من الثياب ويكره إذا كان مشبعا وعليه علماؤنا والأظهر عدم كراهة المعصفر مطلقا إذ الظاهر من الأخبار أن النهي محمول على التقية كما يومي إليه آخر هذا الخبر.

السابع عشر حسن. **قوله** عليه السلام إذا ضرب إلى البياض: الظاهر أن ذلك لئلا يكون مشبعا فيكره ويحتمل أن يكون المعنى أن يغسل حتى يضرب إلى البياض فإنه حينئذ تذهب ريحه غالبا وقال في المدارك يحرم على المحرم لبس الثوب المطيب وهو ما فيه طيب كالمغموس في ماء الورد أو المبخر به وكذا لا يجوز له افتراشه والجلوس والنوم عليه ولو فرش فوقه ثوب صفيق يمنع الرائحة والمباشرة جاز الجلوس عليه والنوم ولو كان الحائل بينهما ثياب بدنه فوجهان واختار في المنتهى المنع ولو غسل الثوب حتى ذهب طيبه جاز لبسه بإجماع العلماء.

الثامن عشر موثق. **قوله** إذا لم يغسل فلا: محمول على ما إذا صبغ بالطيب بقيت رائحته.

التاسع عشر حسن ويدل على عدم كراهة المصبوغ بالمشق وهو بالكسر طين أحمر كما ذكره جماعة من الأصحاب.

العشرون موثق.

الحادي والعشرون مجهول ويدل على تحريم لبس الخاتم للزينة وجوازه للسنة مقطوع به في كلام الأصحاب.

باب المحرم يشد على وسطه الهميان والمنطقة

الأول ضعيف على المشهور وقال في القاموس الهميان بالكسر كيس للنفقة يشد في الوسط وقال الحقو الكشح والإزار ويكسر أو معقده كالحقوة.

الثاني صحيح وقال في المدارك يجوز للمحرم شد العمامة على بطنه للأصل وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يشد على بطنه العمامة وإن شاء يعصبها على موضع الإزار ولا يرفعها إلى صدره ومقتضاها تحريم عصبها على الصدر والأولى اجتناب شدها مطلقا لصحيحة أبي بصير.

الثالث صحيح وقال في المدارك قال في المنتهى يجوز للمحرم أن يعقد إزاره عليه لأنه يحتاج إليه لستر العورة وهو حسن وكذا يجوز له عقد الهميان للأصل وصحيحة يعقوب بن شعيب قال في المنتهى إنه لو أمكن أو قال يسد الهميان بعضها في بعض وعدم عقدها فعل لانتفاء الحاجة إلى العقد وهو حسن وإن كان الأظهر الجواز مطلقا ومقتضى الرواية استثناء المنطقة أيضا وهي ما يشد بها الوسط وبه قطع في الدروس.

باب ما يجوز للمحرمة أن تلبس من الثياب والحلي وما يكره لها من ذلك

الأول صحيح. **قوله** عليه السلام ما شاءت من الثياب: يدل على جواز لبس المخيط للنساء في حال الإحرام كما هو المشهور بين الأصحاب بل قال في التذكرة إنه مجمع عليه بين العلماء وقال في المنتهى يجوز للمرأة لبس المخيط إجماعا ولا نعلم فيه خلافا إلا قولا شاذا للشيخ لا اعتداد به وهذا القول ذهب إليه الشيخ في النهاية في ظاهر كلامه حيث قال ويحرم على المرأة في حال الإحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل ويحل لها ما يحل له مع أنه قال بعد ذلك وقد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء والأفضل ما قدمناه وأما السراويل فلا بأس بلبسه لهن على كل حال وأما لبس القفازين فقد قطع العلامة في التذكرة والمنتهى بتحريمه وظاهره دعوى الإجماع عليه وقال في المدارك ولولا ذلك لأمكن القول بالجواز وحمل النهي على الكراهة كما في الحرير وقال في التذكرة المراد بالقفازين شيء تتخذه المرأة لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار تزره على الساعدين من البرد تلبسه المرأة وقال الجزري فيه لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين هو بالضم والتشديد شيء تلبسه نساء العرب في أيديهن يغطي الأصابع والكف والساعد توقيا من البرد ويكون فيه قطن وقيل هو ضرب من الحلي تتخذه المرأة ليديها وقال الفيروزآبادي أسدل الشعر أرخاه وأرسله. **قوله** عليه السلام وكره النقاب: قال في المدارك أجمع الأصحاب على عدم جواز تغطية المرأة وجهها وذهب بعضهم إلى عدم الفرق بين التغطية بثوب وغيره وهو مشكل وينبغي القطع بجواز وضع اليدين عليه وجواز نومها على وجهها وقد أجمع الأصحاب على أنه يجوز لها أن تسدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها قاله في التذكرة وفي المنتهى إلى طرف أنفها ولا نعلم فيه خلافا ولتسفا من بعض الروايات جواز سدل الثوب إلى النحر وظاهر إطلاق الروايات عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه وبه قطع في المنتهى ونقل عن الشيخ أنه أوجب المجافاة بخشبة وشبهها لئلا تصيب البشرة وحكم بلزوم الدم مع الإصابة وكلا الحكمين مشكل.

الثاني ضعيف على المشهور. **قوله** عليه السلام والورس: نوع من الطيب ولذلك استثناه وقال في النهاية الورس نبت أصفر يصبغ به. **قوله** عليه السلام ولا حليا: المشهور بين الأصحاب أنه لا يجوز للمرأة لبس الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه وإن لم تقصد الزينة ويظهر من المحقق في الشرائع عدم الجزم بتحريم ما لم تعتد لبسه ولا بأس بلبس ما كان معتادا لها من الحلي إذا لم تكن للزينة ولكن لا يحرم عليها إظهاره لزوجها كذا ذكره الأصحاب لكن مقتضى الرواية تحريم إظهاره للرجال مطلقا فيندرج في ذلك الزوج والمحارم وغيرهم فلا وجه لتخصيص الحكم بالزوج. **قوله** عليه السلام ولا تكتحل: المشهور بين الأصحاب حرمة الاكتحال بالسواد للرجال والنساء إلا مع الضرورة وقال الشيخ في الخلاف إنه مكروه والمشهور أقوى. **قوله** عليه السلام ولا فرندا: لعل النهي عنه للزينة وقال الفيروزآبادي الفرند بكسر الفاء والراء السيف وثوب معروف معرب.

الثالث حسن. **قوله** وأسفري: على بناء المجرد قال في مصباح اللغة سفرت المرأة سفورا من باب ضرب كشفت وجهها فهي سافر. **قوله** عليه السلام لا يردع: أي لا يكون مصبوغا بطيب قال الفيروزآبادي الردع الزعفران أو لطخ منه ومن الدم وأثر الطيب في الجسد وثوب رديع مردوع بزعفران وأدع ومردع كمعظم فيه أثر طيب.

الرابع صحيح وقال الفيروزآبادي الخلخال بالكسر

(والفتم)

٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المرأة قال نعم انما كره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعا حريرا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قال سألني ابو سعيد عن الخميصة سداها ابريسم ان البسها وكان وجد البرد فامرته ان يلبسها

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عيينة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت اتلبس الخز قال نعم

٦ قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس

٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه

٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا وهي محرمة قال لا ولها ان تلبسه في غير احرامها

٩ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بنفسه عن وجهها

١٠ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن عامر بن جذاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مصبغات الثياب تلبسها المحرمة فقال لا بأس به الا المفدم المشهور والقلادة المشهورة

١١ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا احرمت تلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر

باب ٨ ان المحرم يضطر الى ما لا يجوز له لباسه

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك وليشقه من ظهر القدم وان لبس الطيلسان فلا يزره عليه فان اضطر الى قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يلبس الخفين والجوربين قال اذا اضطر اليهما

٣ سهل عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام كان لا يرى بأسا بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلي فيه وان كان محرما

٤ سهل عن احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يحرم الرجل وعليه سلاحه اذا خاف العدو

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه وفي رواية اخرى يقلب ظهره لبطنه اذا لم يجد غيره

٦ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار ويلبس الخفين اذا لم يكن معه نعل

باب ٩ ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم اذا احتاج ما عليه قال لكل صنف منها فداء

باب ١٠ الرجل يحرم في قميص ويلبسه بعد ما يحرم

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم وعليه قميص فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه

الفم وهذا بل وظهر الخلخال والجمع الخلاخل وقال المسك بالتحريك الاسورة والخلاخيل من القرون والعاج الواحدة مسكة وقال القرط بالضم الشنف والمعلقة في شحمة الاذن وقال الشنف القرط الاعلى او معلاق في قوف الاذن وما علق في اعلاها واما ما علق في اسفلها فقرط **الخامس** مجهول وقلبه الاصحاب **السادس** ضعيف على المشهور ويدل على عدم جواز لبس الحرير للنساء في حال الاحرام كما ذهب اليه الشيخ وجماعة من الاصحاب وقد لتخابه صحيحة عيص بن القسم كما مر وذهب المفيد وابن ادريس وجماعة من الاصحاب الى التحريم والروايات مختلفة فالمجوزون حملوا اخبار النهي على الكراهة والمانعون حملوا اخبار الجواز على الحرير غير المحض كما يومي اليه هذا الخبر والمسئلة قوية الاشكال ولا ريب ان الاجتناب عنه طريق الاحتياط **السابع** موثق وحمل على ما اذا لم تسدل من قرنها كما هو المتعارف في النقاب **الثامن** كالموثق ويدل على مذهب الشيخ **التاسع** ضعيف على المشهور **العاشر** حسن على الظاهر والاخبار في مدح ابن جذاعة متعارضة وصحح العلامة اخبار المدح وقال الجوهري ثوب مفدم ساكنة الفاء اذا كان مصبوغا بحمرة مشبعا وصبغ مفدم ايضا اي خاثر مشبع **الحادي عشر** مرسل كالموثق ويدل على جواز لبس السراويل ولا خلاف فيه بين المجوزين والمانعين للمصطفى الا شاذ وكذا الاخلاف في جواز لبس الغلالة للحائض بكسر الغين ثوب رقيق تلبس تحت الثياب توقيا من الدم

باب ان المحرم يضطر الى ما لا يجوز له لباسه **الاول** ضعيف على المشهور قوله عليه السلام له ان يلبس الخفين يستفاد من هذا الخبر احكام الاول عدم جواز لبس الخفين اختيارا للمحرم وهو مقطوع به في كلام الاصحاب في خصوص الرجال وقال في المدارك والروايات انما تدل على تحريم لبس الخف والجورب فانه فيما يمكن الحاقه بما اشبههما اما ستره بما لا يسمى لبسا فلبس بمحرم قطعا كما صرح به الشهيد ان في الاصح اختصاص التحريم بما كان ساترا لظهر القدم باجمعه الثاني جواز لبسهما عند الضرورة ولا خلاف فيه بين الاصحاب الثالث وجوب شقهما اذا لبسهما عند الضرورة وقد اختلف فيه الاصحاب فقال الشيخ واتباعه بالوجوب لهذه الرواية وغيرها وقال ابن ادريس وجماعة لا يجب الشق وردوا الخبر بالضعف وقد اختلف في كيفيته فقيل يشق ظهر قدميهما كما هو ظاهر الرواية وقيل يقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وقال ابن حمزة يشق ظهر القدمين وان قطع الساقين كان افضل الرابع جواز لبس الطيلسان الخامس عدم جواز زره وقد سبق القول فيهما السادس جواز لبس القباء عند الضرورة وهو مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهر التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق وانما اختلف في معنى القلب فذهب ابن ادريس وجماعة الى انه تنكيسه بجعل الذيل على الكتفين وفسره بعضهم بجعل باطن القباء ظاهرا واختير العلامة في المختلف بكل من الامرين اما التنكيس فظاهر اكثر الاخبار وصريح بعضها واما جعل الباطن ظاهرا فعلما وردت في هذا الخبر وغيره من قوله ولا يدخل يديه من يدي القباء قال وهذا انتهى انما يجتمع مع القلب بالتفسير الثاني ولقوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظاهره لباطنه ونوقش في الرواية الاولى بعدم الصراحة في المعنى الثاني وفي الثانية بعدم الصحة والاحتياط يقتضي الجمع بين الامرين وان كان ما اختاره العلامة في التخيير لا يخلو من قوة الثامن انه يجوز له لبس القباء مقلوبا للبرد وان وجد ثوب الاحرام وظاهر كلام المحقق وجماعة انما يجوز له ذلك مع فقد الثوب للاحرام وصرح الشهيدان وبعض المتأخرين بجواز مع فقد الرداء وقال الشهيد الثاني ان الجواز هنا محمول على المعنى الاعم والمراد منه الوجوب لانه بدل عن الواجب في مثل ظاهر الامر في النصوص وهو احوط **الثاني** ضعيف على المشهور وظاهره عدم وجوب الشق **الثالث** ضعيف على المشهور قوله لا يرى بأسا يدل على جواز عقد الرداء اذا كان قصيرا وذكر العلامة وغيره انه يحرم على المحرم عقد الرداء وزره وتخليله واستدلوا عليه بموثقة سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا وحملها في المدارك على الكراهة لقصورها من حيث السند عن اثبات التحريم والاحوط ترك الاول الا مع الضرورة **الرابع** ضعيف على المشهور والمشهور بين الاصحاب حرمة لبس السلاح للمحرم لغير عذر وقيل بالكراهة وهذا الخبر لا يدل على التحريم **الخامس** حسن موثق ويدل على ما ذهب اليه ابن ادريس في معنى القلب والظاهر ان قوله وليجعل اعلاه اسفله تفسير للنكس ويحتمل النكس بمعنى القلب لبطن ليكونا صنفا نفعه والرواية المرسلة تدل على التفسير الاخر كما عرفت ولعل الكليني قال بالتخيير **السادس** مرسل كالموثق او كالحسن قوله عليه السلام يلبس السراويل لا خلاف في جواز لبس السراويل اذا لم يجد ازارا والمشهور انه لا فدية فيه بل لا خلاف فيه

باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب **الاول** صحيح قوله عليه السلام ساهيا او ناسيا يمكن الفرق بينهما بحمل احدهما على نسيان الاحرام والاخر على نسيان الحكم وهو موافق للمشهور من عدم لزوم الكفارة على الناسي والجاهل في غير الصيد بل لا نعلم فيه خلافا وما كون الكفارة مع العمد شاة فقد نقل في المنتهى عليه اجماع العلماء **الثاني** حسن وربما عد صحيحا ويدل على انه يجب على المضطر ايضا الكفارة وهو المقطوع به في كلام الاصحاب بل قيل لا نعرف فيه خلافا ويدل ايضا على تعدد الكفارة مع اختلاف نوع الملبوس وان اتحد الوقت كما اختاره جماعة من الاصحاب وهو المشهور وربما ظهر من كلام بعضهم مع تعدد الوقت واعتبار بعضهم تعدد المجلس وفي تكرار اختلاف الوقت يجب مع نوع واحد في تعدد الكفارة قولان بعد الاتفاق على عدم التكرار مع اتحاده ولا ريب ان التعدد احوط واما الجاهل فكما قلنا في جميع الصور

باب الرجل يحرم في قميص ويلبسه بعد ما يحرم **الاول** حسن قوله عليه السلام شقه هذا التفصيل مشهور بين الاصحاب وقد نقل اللبس شرايط الصحيح على المحرم عامدا او لابسا مختارا لم ينعقد احرامه لا يخرج نوبة تفاديه قبل ذلك فعليه نزعه ولا شقه وان لبسه بعد الاحرام

(ابو علي)

٢ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن خالد بن محمد الأصم قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فأقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلبا فرآه أبو عبد الله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقونه فقال له كيف صنعت فقال أحرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجليه إنما جهل

٣ فأتاه غير ذلك فسأله فقال ما تقول في رجل أحرم في قميصه قال ينزعه من رأسه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن لبست ثوبا في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلب وأعد غسلك وإن لبست قميصا فشقه وأخرجه من تحت قدميك

باب ٨٩ المحرم يغطي رأسه أو وجهه متعمدا أو ناسيا

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة لا بأس أن تغطي وجهها كله عند النوم

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يتوضأ ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمره كله قال لا بأس

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينام على وجهه على راحلته قال لا بأس به

٤ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيهما قال لا

باب ٩٠ الظلال للمحرم

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن جعفر المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن إسماعيل قال قال لي محمد بن إسماعيل ألا أسرك يا ابن مثنى قال قلت بلى وقمت إليه قال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام ثم أقبل عليه فقال له يا أبا الحسن ما تقول في المحرم يستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فأعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك فقال يا أبا الحسن فما فرق بين هذا وهذا فقال يا أبا يوسف إن الدين ليس بقياس كقياسكم أنتم تلعبون بالدين إنا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده وإذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وفي الجدار

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال أضح لمن أحرمت له قلت إني محرور وإن الحر يشتد علي فقال أما علمت أن الشمس تغرب بذنوب المجرمين

٣ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن علي بن الريان عن قاسم بن الصيقل قال ما رأيت أحدا كان أشد تشديدا في الظل من أبي جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبة والحاجبين إذا أحرم

٤ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أحمد بن أبي نصر عن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم إذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم

٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم قال وسأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى

٦ أحمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الظلال للمحرم فقال لا يظلل إلا من علة أو مرض

٧ أحمد عن عثمان بن عيسى الكلابي قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام إن علي بن شهاب يشكو

٨ رأسه والبرد شديد ويريد أن يحرم فقال إن كان كما زعم فليظلل وأما أنت فاضح لمن أحرمت له محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

٩ هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا إلا أن يكون شيخا كبيرا أو قال ذا علة أحمد بن محمد عن ابن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي إذا كانت

١٠ الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم

١١ محرمون عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس أن

١٢ يستر بعضه ببعض عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أن عمتي معي وهي زميلتي والحر يشتد عليها إذا أحرمت فترى أن أظلل علي وعليها

١٣ فكتب ظلل عليها وحدها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن زرارة قال سألته عن المحرم أيتغطى قال أما من الحر والبرد فلا

وجب شقه وإخراجه من تحته كما هو مروي وظاهر ابن الجنيد اشتراط التجرد **الثاني** مجهول وقد تقدم القول فيه **الثالث** حسن وما تضمنه من الأمر بالتلبية لم أر به قائلا والأحوط العمل به لقوة سنده

باب ٨٩ المحرم يغطي رأسه أو وجهه متعمدا أو ناسيا

الأول صحيح **قوله عليه السلام** نعم ۞ اختلف الأصحاب في جواز تغطية الرجل المحرم وجهه فذهب الأكثر إلى الجواز بل قال في المنتهى إنه قول علمائنا أجمع ومنعه ابن أبي عقيل وجعل كفارته إطعام مسكين في يده وقال الشيخ في التهذيب أما تغطية الوجه فإنه يجوز ذلك مع الاختيار غير أنه تلزمه الكفارة ومتى لم ينو الكفارة فلا يجوز له ذلك وقد ورد بالجواز مطلقا روايات كثيرة منها هذه الرواية وأما جواز تغطية المرأة فلا من حملها على الضرورة **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** حسن وقال الجوهري الراحلة بعير يستظهر به الرجل يحمل متاعه وطعامه عليه **الرابع** صحيح والظاهر أن عبد الرحمن هو ابن الحجاج ويدل على تغطية الأذنين وذكر جمع من الأصحاب أن المراد بالرأس في عدم جواز التغطية منابت الشعر خاصة حقيقة أو حكما وظاهرهم خروج الأذنين منه واستوجه العلامة في التحرير تحريم سترهما وهو متجه لهذه الصحيحة

باب ٩٠ الظلال للمحرم

الأول ضعيف **قوله عليه السلام** قال لي محمد بن إسماعيل ۞ كذا في أكثر النسخ وفي التهذيب قال محمد ألا أسرك إلى آخره كما في بعض نسخ الكتاب وهو الصواب والظاهر أن المراد بالفاسق أبو يوسف القاضي والمشهور بين الأصحاب عدم جواز تظليل المحرم عليه سائرا بل قال في التذكرة يحرم على المحرم الاستظلال حالة السير فلا يجوز له الركوب في المحمل وما في معناه كالهودج والكنيسة والعمارية وأشباه ذلك عند علمائنا أجمع ونحوه قال في المنتهى ونقل عن ابن الجنيد استحباب تركه وهو مختص بحالة السير فيجوز حالة النزول الاستظلال بالسقف والشجر والخباء والخيمة لضرورة وغيرها عند العلماء كافة وإنما يحرم الاستظلال على الرجل وأما المرأة فيجوز ذلك لها إجماعا وقال الفاضل التستري هل يشترط رفع رأس القبة وخشباته لئلا يقع عليه ظل الخشب فيه إشكال من عدم تسمية ذلك تظليلا عرفا ومن تحقق التظليل في الجملة ولعل الوجه الجواز انتهى وما وجهه رحمه الله وجيه والاحتياط ظاهر **الثاني** حسن **قوله عليه السلام** اضح ۞ قال في النهاية ضاحيت أي برزت للشمس ومنه حديث ابن عمر رأى محرما قد استظل فقال أضح لمن أحرمت له أي اظهر واعتزل الكن والظل **الثالث** مجهول **قوله عليه السلام** والحاجبين ۞ الحاجب كل شيء حرفه ولعل ذلك كان على الفضل والاستحباب والأحوط التأسي به عليه السلام في ذلك **الرابع** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** إذا كان به شقيقة ۞ قال في القاموس الشقيقة نوع من صداع يعرض في مقدم الرأس وإلى أحد جانبيه انتهى ثم اعلم أن مذهب الأصحاب عدا ابن الجنيد وجوب الفدية بالتظليل وإنما اختلفوا فيما يجب من الفداء فذهب الأكثر إلى أنه شاة وقال ابن أبي عقيل فدية صيام أو صدقة أو نسك وقال الصدوق إنه مد عن كل يوم وقال ابن الصلاح على المختار لكل يوم شاة وعلى المضطر لجملة المدة شاة وهذا الخبر يدل على مذهب الصدوق ولم يعمل به الأكثر لضعف السند وكثرة الأخبار الدالة على المشهور ويمكن حمل ما اختاره الصدوق على ما ورد في الأكثر على الاستحباب ثم إن مورد أخبار الفدية إنما هو التظليل للعذر لكنهم قالوا إن ذلك يقتضي وجوب الكفارة مع انتفاء العذر بطريق أولى وفيه تأمل **الخامس** صحيح **قوله عليه السلام** فكتب نعم ۞ عليه الفتوى كما عرفت ويدل في الفداء على المشهور وعلى لزوم ذبحها بمنى وهو على المشهور محمول على ما إذا كان في الحج **السادس** مجهول **السابع** موثق ويدل على جواز التظليل للعذر ولعل عدم ذكر الفدية مما يؤيد مذهب ابن الجنيد **الثامن** صحيح وقال العلامة في المنتهى يجوز للمحرم أن يمشي تحت الظلال وأن يستظل بثوب ينصبه إذا كان سائرا أو نازلا لكن لا يجعله فوق رأسه سائرا خاصة لضرورة وغير ضرورة عند جميع أهل العلم وقال في المدارك إن مقتضى ذلك تحريم الاستظلال في حال المشي بالثوب أي جعله فوق رأسه وربما كان مستنده صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق المتضمنة لتحريم الاستتار من الشمس إلا أن المتبادر منه الاستتار حال الركوب والمسألة محل تردد وإن كان الاقتصار في المنع من التظليل على حالة الركوب كما ذكره جماعة لا يخلو من قرب **التاسع** صحيح ويدل على المشهور **العاشر** حسن ويدل على أن الصبيان في ذلك في حكم النساء كما يشعر به كلام الأكثر **الحادي عشر** مختلف فيه **قوله عليه السلام** لا يستتر ۞ قال في التذكرة يحرم على الرجل حالة الإحرام تغطية رأسه اختيارا بإجماع العلماء وصرح العلامة وغيره بعدم الفرق في الستر بين المعتاد كالعمامة والقلنسوة وغيره كالطين والحناء وحمل متاع يستره وهو قريب ولو ستر رأسه بيده أو ببعض أعضائه فالأظهر جوازه كما اختاره في المنتهى واستشكله في التحرير وجعل في الدروس تركه أولى **الثاني عشر** ضعيف ويدل على اختصاص التظليل بها ويوهم الجواز ... **الثالث عشر** ضعيف على المشهور

(ومحمول)

(محمد)

١٤ محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابي علي بن راشد قال سألته عن محرم ظلل في عمرته قال يجب عليه دم قال وان خرج الى مكة وظلل وجب عليه ايضا دم لعمرته ودم لحجته علي بن محمد عن سهل بن

١٥ زياد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان هناك ابو الحسن موسى عليه السلام وابو يوسف فقام اليه ابو يوسف وتربع بين يديه فقال يا ابا الحسن جعلت

فداك المحرم يظلل قال لا قال فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء قال نعم قال فضحك ابو يوسف شبه المستهزئ فقال له ابو الحسن عليه السلام يا ابا يوسف ان الدين ليس

بالقياس كقياسك وقياس اصحابك ان الله عز وجل امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود فاتيتم بشاهدين

فيما ابطل الله وابطلتم شاهدين فيما اكد الله عز وجل واجزتم طلاق المجنون والسكران حج رسول الله صلى الله عليه وآله فاحرم ولم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار

فعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فسكت

باب ٩١ ان المحرم لا يرتمس في الماء

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء

١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم

باب ٩٢ الطيب للمحرم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب ولا

وحرمة لبس الريحان والطيب للمحرم واستعماله

من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح

٢ طيبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به

٣ ولا بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان

بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله عز وجل

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح

٥ المنتنة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله وقال لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك على انفه بثوبه من ريحه

٧ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الاشنان فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم فقال اذا اردتم الاحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا الذي لا تحتاجون اليه وقال تصدق بشيء كفارة للاشنان

٨ الذي غسلت به يدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا باس بان يغسله بيد نفسه

٩ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحسن بن هارون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لذلك ولما دخل في احرامك مما

١٠ لا تعلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

١١ اسماعيل عن حنان عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم قال لا ينبغي للمحرم ان ياكل شيئا فيه زعفران ولا شيئا من الطيب محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر

١٢ بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن المعلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ان ينام المحرم على فراش اصفر او على مرفقة صفراء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن

١٣ ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تمس ريحانا وانت محرم ولا شيئا فيه زعفران ولا تطعم طعاما فيه زعفران صفوان عن ابي المغرا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالاشنان فقال كان ابي يغسل يده بالحرض الابيض

١٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال لا باس بان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن

١٥ حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم قال يغسله وليس عليه شيء وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه قال يغسله وليحذر محمد بن يحيى عن احمد بن

١٦ محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال تمسك عن شمه وتاكله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن

١٧ عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ياكل الاترج قال نعم قلت له رائحة طيبة قال الاترج طعام ليس هو من الطيب

الرابع عشر مرسل وفي التهذيب هكذا عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال قلت له عليه السلام جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور يشتد علي الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ثم نحرم بالحج قال فارق دمين وهو مفسر لهذا الخبر ويدل على تعدد الكفارة اذا ظلل في العمرة المتمتع بها وحجها معا كما ذكره الاصحاب الخامس عشر ضعيف على المشهور قوله عليه السلام واستظل بالمحمل في المنزل على الاول المراد به الشيء تحت ظل المحمل ومر الكلام فيه

باب ٩١ ان المحرم لا يرتمس في الماء الاول مرسل وعليه الفتوى الثاني صحيح

باب ٩٢ الطيب للمحرم الاول حسن كالصحيح قوله عليه السلام لا تمس شيئا من الطيب يستفاد من هذا الخبر احكام الاول تحريم مطلق الطيب للمحرم ولا خلاف في تحريم الطيب في الجملة وانما اختلفوا فيما يحرم منه فذهب المفيد والمرتضى وابن بابويه والشيخ في موضع من المبسوط وابن ادريس والمحقق ومن تاخر عنه الى تحريم الطيب بانواعه وقال الشيخ في التهذيب انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس واضاف في النهاية والخلاف اليها العود والكافور الثاني تحريم الدهن مطلقا الثالث تحريم الاكل للطعام المطيب وهو ايضا موضع وفاق الرابع وجوب الامساك على الانف من الرائحة الطيبة كما هو المشهور بين الاصحاب الخامس تحريم الامساك على الانف من الرائحة الكريهة كما اختاره في الدروس وقيل بالكراهة الثاني مرسل قوله عليه السلام ولا الريحان يدل على عدم جواز شم الريحان للمحرم وذكر الشيخ والعلامة ان اقسام النبات الطيبة ثلاثة الاول ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كالشيح والخزامى وحبق الماء والفواكه كلها من الاترج والتفاح والسفرجل واشباهه وهذا كله ليس بمحرم ولا يتعلق به كفارة اجماعا الثاني ما ينبته الآدميون للطيب ولا يتخذ منه كالريحان الفارسي والنرجس وقد اختلف في حكمه فقال الشيخ انه غير محرم ولا يتعلق به كفارة واستقرب في التحرير تحريمه الثالث ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر وقطع الاكثر في حكمه بتحريمه واستقرب العلامة في التذكرة والمنتهى التحريم وهو الاظهر كما دل عليه الخبر قوله عليه السلام قدر سعته وفي الاستبصار بقدر شبعه وقال في القاموس شبعه من الطعام بالضم قدر ما يشبع به مرة انتهى وعلى التقديرين يدل على جواز الاكتفاء في كفارة الطيب بالصدقة والمشهور بين الاصحاب وجوب الشاة وذكر هذا في الدروس رواية ونسب الى الصدوق انه قال في الخبيص المزعفر كل انه اذا تصدق بشيء بدرهم كان كفارة له وقال في المدارك اجمع الاصحاب على لزوم دم شاة في استعمال الطيب صبغا او اطلاء ابتداء واستدامة او بخورا او في الطعام مستندين بصحيحة زرارة واجاب العلامة من الروايات المخالفة بالحمل على حال الضرورة وهو بعيد ويمكن حملها على حالة الجهل والنسيان ومع ذلك يكون الامر بالصدقة محمولا على الاستحباب للاخبار الكثيرة المتضمنة لسقوط الكفارة عن الناسي والجاهل في غير الصيد الثالث ضعيف على المشهور والحكم موافق للمشهور والاستغفار لسهوه او نسيانه ويمكن حمله على ما اذا كان له تقصير في النسيان الرابع حسن ومر الكلام فيه الخامس حسن كالصحيح وما اشتمل عليه من استثناء ريح المسعى مما ذكره الاصحاب وهو قوي لقوة السند السادس صحيح ويدل على جواز شراء الطيب للمحرم والنظر اليه ولا خلاف فيهما واما القبض على الانف فقد مر الكلام فيه السابع ضعيف على المشهور وحمل على الاستحباب كما مر والمزاود جمع المزود وهو وعاء الزاد ذكره الفيروزآبادي الثامن حسن ويدل على جواز غسل الطيب بيده وذكره في الدروس والمشهور بين الاصحاب انه ينبغي ان يامر الحلال بغسله او يغسله بآلة وان كان بيده التاسع ضعيف على المشهور وهو مستند الصدوق وظاهر النسيان والخبيص طعام يعمل من التمر والسمن العاشر حسن او موثق ويدل على عدم جواز اكل مطلق الطعام المطيب بالزعفران او مطلق الطيب الحادي عشر مختلف فيه والمرفقة بالكسر المخدة ولعله محمول على ما اذا كان مصبوغا بالزعفران ونحوه من الطيب فانه يحرم ولبس ثوب مطيب ايضا وعليه الان يكون فوقه ثوب يمنع الرائحة الثاني عشر صحيح الثالث عشر صحيح قوله عليه السلام بالحرض الابيض هو بالضم وبضمتين الاشنان ويمكن ان يكون ذكره للجواز الرابع عشر حسن وقد مر الكلام فيه وفي الدروس الرياحين قولان في بعضها التحريم الا الشيح والخزامى والاذخر والقيصوم وقيدها بعضهم بالمحرم واختلف في الفواكه ففي رواية ابن ابي عمير تحريمه وكرهه الشيخ في جميعها كلها والقبض على تحت ولكنه يقبض لو اضطر الى كل مطيب يحرم القبض من الرائحة الخامس عشر مجهول وعليه الفتوى السادس عشر صحيح موقوف ورواه الصدوق في الفقيه عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير ...

١٨ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس

١٩ ابو علي الاشعري عن محمد بن الحسين عن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت ثوبي احرامي مع اثواب قد جمرت فاخذت من ريحها قال فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها

باب ٩٣ ما يكره من الزينة للمحرم

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة

٢ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينظر المحرم في المرآة لزينة فان نظر فليلب

٣ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكحل للمحرم فقال اما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض

٤ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب

٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يكتحل الا من وجع وقال لا بأس بان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا

باب ٩٤ العلاج للمحرم اذا مرض او اصابه جرح او خراج او علة

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يأكل وهو محرم

٢ علي عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال له ايؤذيك هوامك فقال نعم فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحلق وجعل الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة قال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد كذا فعليه كذا فالاول الخيار

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل ضرير البصر وانا حاضر فقال اكتحل اذا احرمت قال لا ولم تكتحل قال اني ضرير البصر فاذا انا اكتحلت نفعني واذا لم اكتحل ضرني قال فاكتحل قال فاني اجعل مع الكحل غيره قال وما هو قال آخذ خرقتين فاربعهما فاجعل على كل عين خرقة واعصبهما بعصابة الى قفاي فاذا فعلت ذلك نفعني واذا تركته ضرني قال فاصنعه

٤ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تشققت يداه ورجلاه وهو محرم ايتداوى قال نعم بالسمن والزيت وقال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان يأكله وهو محرم

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا بأس

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالرجل منكم الخراج او الدمل فليربطه وليتداو بزيت او بسمن

٧ احمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به القرحة يداويها او يعصبها بخرقة فقال نعم وكذلك القرحة تكون في الجسد

٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران قال ان كان الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا بأس

٩ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن مروان بن مسلم عن يمامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيب اذنه الريح فيخاف ان يمرض هل يصلح له ان يسد اذنه بالقطن قال نعم لا بأس بذلك اذا خاف ذلك والا فلا

١٠ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بان يعصب المحرم رأسه من الصداع

باب ٩٥ المحرم يحتجم او يقص ظفرا او شعرا او شيئا منه

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحتجم المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلاة

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره وينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام في محرم قلم ظفرا قال يتصدق بكف من طعام قال قلت ظفرين قال كفين قلت ثلاثة قال

ويدل على ان ما لم يكن منهيا للتطيب وان كانت له رائحة طيبة لا بأس باكله كما مر الثامن عشر صحيح ويدل على جواز استعمال الحناء وحمل على ما اذا لم يكن للزينة كما مر التاسع عشر صحيح باب ٩٣ ما يكره من الزينة للمحرم الحديث الاول حسن والخبر يدل على احكام الاول عدم جواز نظر المحرم في المرآة وقد اختلف الاصحاب فيه فذهب الاكثر الى التحريم وقال الشيخ في الخلاف انه مكروه والاصح التحريم ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة كما يقتضيه اطلاق الخبر الثاني عدم جواز الاكتحال بالسواد وذهب الاكثر الى التحريم لظاهر الخبر وقال الشيخ في الخلاف انه مكروه ثم اعلم ان مقتضى التعليل التحريم مطلقا سواء قصد الزينة ام لا ولا خلاف ايضا في ان الرجل والمرأة متساويان في الحكم واما الاكتحال بما ليس بسواد وليس فيه طيب فهو جائز بلا خلاف كما ذكره في المنتهى الثالث يدل الخبر من جهة التعليل على ان كل ما يحصل فيه الزينة يحرم على المحرم الثاني حسن ويدل ظاهرا على تقييد التحريم بقصد الزينة والاولى الترك مطلقا كما هو ظاهر الاكثر والاحوط التلبية بعد النظر كما هو سند الخبر وان لم اره في كلام الاصحاب الثالث حسن ويجوز في الحضض بضم الضاد الاولى وفتحها الرابع ضعيف على المشهور يدل على عدم جواز الاكتحال بما فيه طيب وهو المشهور بين الاصحاب بل ادعى في التذكرة عليه الاجماع ونقل عن ابن البراج الكراهة ثم الظاهر ان الخبر محمول على ما اذا لم ينحصر الدواء فيما فيه طيب الخامس حسن وظاهره جواز الاكتحال بالطيب عند الضرورة ويومي الى النهي عن الاكتحال مطلقا بغير ضرورة كما نبه عليه في الدروس وايضا ظاهره تقييد تحريم الاكتحال بالسواد بما اذا كان بقصد الزينة والاولى الترك مطلقا كما عرفت باب ٩٤ العلاج للمحرم اذا مرض او اصابه جرح او خراج او علة الحديث الاول ضعيف قوله عليه السلام وهو محرم الظاهر انه حال عن فاعل يأكل اي يتداوى بما يجوز له اكله في حال الاحرام هذا اذا لم ينحصر الدواء في غيره ويحتمل ان يكون حالا عن فاعل فليتداو اي يجوز له اكل اي دواء كان في حال الاحرام والاول اظهر بل يتعين لما سيأتي الثاني مرسل مضمر والعجرة بضم العين وسكون الجيم يستفاد من الخبر احكام الاول انه اذا اضطر الى الحلق جاز له ذلك مع الكفارة واجمع العلماء كافة على وجوب الفدية على المحرم اذا حلق رأسه متعمدا سواء كان لاذى او غيره وحكاه في المنتهى والحكم في الآية والرواية معلقا على الحلق للاذى لا ان ذلك يقتضي وجوب الكفارة على غيره بطريق الاولى ويدل عليه بعض الاخبار على الوجوب مطلقا الثاني ان النسك المذكور في الآية شاة وهو المقطوع به في كلام الاصحاب الثالث ان الصيام ثلاثة ايام ولا خلاف فيه الرابع ان الصدقة اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان وهو المشهور بين الاصحاب وذهب بعضهم الى وجوب اطعام عشرة لكل مسكين مد لرواية عمر بن يزيد والتخيير لا يخلو من قوة كما اختاره الشيخ في التهذيب الخامس ان كلمة او صريحة في التخيير قوله عليه السلام فالاول المختار اي الخصلة الاولى هي التي يجب اختيارها مع الامكان ويحتمل ان يكون المراد ان التخيير في الخصال الاولى اي الخصال التي ذكر قبل فمن لم يجد ككفارة اليمين الثالث حسن والضرير ذاهب البصر ويحتمل ان يكون المراد هنا ضعيف البصر قوله عليه السلام فاربعهما اي اجعل بعضها على بعض حتى تصير مربعة او اربع طاقات والعصابة بالكسر العمامة وكل ما يعصب به الرأس ويمكن حمله على الكحل الاسود كما هو الظاهر او حمل على الكراهة الرابع ضعيف على المشهور ويدل على جواز التدهن للتداوي ولا خلاف فيه واما لغير التداوي والضرورة فلا يجوز الادهان بالمطيب اجماعا ويجب به الفدية كما قال في المنتهى واما غير المطيب فاختلف فيه الاصحاب فمنعه الشيخ في النهاية والمبسوط وجماعة وسوغه المفيد وسلار وابن ابي عقيل وابو الصلاح والمعتمد الاول وموضع الخلاف الادهان واما اكله فجائز اجماعا الخامس حسن السادس صحيح السابع صحيح ويدل على جواز شد العصابة على الرأس للضرورة الثامن حسن ويدل على انه اذا استهلك الطيب في الدواء بحيث لا يظهر للحس لم يكن به بأس كما هو المشهور قال في التذكرة لو استهلك الطيب فيه فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون فالاقرب انه لا فدية فيه فهو حسن وربما كان في صحيحة الحلبي اشعار به التاسع مجهول قوله عليه السلام والا فلا لم اجد من تعرض للحكم الا انه يدخل في ستر الرأس وهو بعيد العاشر صحيح باب ٩٥ المحرم يحتجم او يقص ظفرا او شعرا او شيئا منه الحديث الاول حسن وذهب جماعة من الاصحاب الى حرمة اخراج الدم سواء كان بالحجامة او بالحك او بالسواك وقيل بالكراهة مطلقا جمعا بين الاخبار واختلف في الفداء فقيل لا فدية وقيل شاة وعن الحلبي انه قال في الادماء بالحك اطعام مسكين هذا كله مع انتفاء الضرورة واما معها فالظاهر انه جائز بلا خلاف ولا فدية فيه اجماعا الثاني حسن او موثق قوله عليه السلام لا يستطيع الصلاة اي قائما او يحصل له الغشي او الاغماء وترك الصلاة بهما او الاعم وعلى التقادير الظاهر انه على المثال ويدل كالخبر السابق على عدم جواز الاحتجام اختيارا الثالث حسن والمشهور بين الاصحاب ان في كل ظفر مدا من الطعام

(او في اظفار)

زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن خالد بن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قلم المحرم اظفار يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم وان كانا متفرقين فعليه دمان

٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند احرامه قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه بان يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم يهريقه

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأخذ المحرم من شعر الحلال

٧ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم

٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده

٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ او عمدا قال لا يضره

١٠ احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على رأسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق

باب ٩٦ المحرم يلقي الدواب عن نفسه

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود قال سأل رجل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القمل ولا ينبغي ان يتعمد قتلها

٣ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمدا فان فعل شيئا من ذلك فليطعم مكانها طعاما قلت كم قال كفا واحدا

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أرأيت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما

باب ٩٧ ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله فان لم يردك فلا ترده

٢ علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فاما الفارة فانها توهي السقاء وتحرق على اهل البيت واما العقرب فان نبي الله صلى الله عليه وآله مد يده الى الجحر فلسعته عقرب فقال لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها فان لم تردك فلا تردها والكلب العقور والسبع اذا اراداك فاقتلهما وان لم يريداك فلا تردهما والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا والحدأة على ظهر بعيرك

٣ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة ويرجم الغراب والحدأة رجما فان عرض لك لصوص امتنعت منهم

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود الغدر والذئب وما خاف ان يعدو عليه وقال الكلب العقور هو الذئب

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فليس عليه شيء قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت انه ارادني قال كل شيء ارادك فاقتله

٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اراده قال نعم

وفي اظفار اليدين والرجلين في مجلس لزمه دمان وقال ابن الجنيد في الظفر مد او قيمته حتى يبلغ خمسة فصاعدا فدم ان كان في مجلس واحد فان فرق بين يديه ورجليه فليديه دم ولرجليه دم وقال الحلبي في قص ظفر كف من طعام وفي اظفار احدى يديه صاع وفي اظفار كلتيهما شاة وكذا حكم اظفار رجليه وان كان الجميع في مجلس فدم وهذا الخبر يدل على بعض اجزاء مذهبه ويدل على وجوب الكفارة مع الاضطرار ايضا ويمكن تخصيص هذا بالضرورة وسائر الاخبار بغيرها **الرابع** مرسل معتبر وبعض اجزائه يوافق مذهب ابن الجنيد وبعضها مذهب الحلبي **الخامس** موثق ويوافق المشهور **السادس** موثق قوله عليه السلام فعليه دم الظاهر ارجاع ضمير عليه الى المفتي واوجبه الاكثر على المفتي وعمل به الشيخ وجماعة وصرح في الدروس بعدم اشتراط احرام المفتي ولا كونه من اهل الاجتهاد واعتبر الشهيد الثاني ره صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي وروى الشيخ بسند فيه ضعف وفيه التصريح بان الدم على المفتي والمسألة محل اشكال **السابع** حسن ويدل على انه لا يجوز للمحرم اخذ شعر المحل كما هو مختار جماعة من الاصحاب وقيل بالجواز والاول اظهر واما اخذ المحرم فلا يجوز اجماعا **الثامن** صحيح وما اشتمل عليه من سقوط الكفارة عن الناسي والجاهل فلا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل على وجوب الكفارة ولزوم الشاة بنتف الابط الواحد ايضا وقواه بعض المتأخرين لصحة السند والمشهور بين الاصحاب ان في نتف الابط الواحد اطعام ثلاثة مساكين وفي نتفهما دما **التاسع** حسن والمقطوع به في كلام الاصحاب انه اذا مس لحيته او رأسه فوقع منهما شيء يجب عليه اطعام كف من طعام بلفظ التذكرة والمنتهى في موضع فان ظاهر الخبر الاكتفاء بمطلق الاطعام والاولى ان يكون بكف من طعام او سويق كما دلت عليه صحيحة هشام بن سالم وما دل عليه من لزوم كون الاطعام باليد الجانية فلم يذكره الاصحاب وغيره من الاخبار خال عنه **العاشر** ضعيف وحمل الشيخ اخبار عدم الكفارة على الساهي وقال بعد ايراده هذا الخبر قوله عليه السلام لا يضره يريد انه لا يستحق عليه العقاب لان من تصدق بكف من طعام فانه لا يستضر بذلك انما يكون الضرر في العقاب وما يجري مجراه انتهى ولا يخفى بعده ويمكن حمل الكفارة على الاستحباب ان لم يتحقق اجماع على الوجوب **الحادي عشر** صحيح قوله عليه السلام من كعك في التهذيب من طعام او كف من سويق وقال الفيروزآبادي الكعك خبز معروف فارسي معرب انتهى وقيل انه معرب كاك اي الخبز اليابس الذي لا يفسد ببقائه

باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه **الاول** ضعيف والمشهور ان في القاء القملة وقتلها كفا من طعام وربما قيل بالاستحباب كما هو ظاهر المصنف ولعله اقوى وحمله بعضهم على الضرورة وقال في المدارك تحريم قتل هوام الجسد من القمل وغيرها سواء كان على الثوب او الجسد هو المشهور بين الاصحاب ونقل الشيخ في ط وابن حمزة انهما جوزا قتل ذلك على البدن واكثر الروايات انما تدل على تحريم قتل القملة خاصة **الثاني** حسن وقد تقدم القول فيه **الثالث** ضعيف على المشهور ويدل على ما ذهب اليه الاكثر وحمله على الاستحباب اظهر **الرابع** صحيح وقال سيد المحققين في المدارك قطع اكثر الاصحاب بجواز القاء القراد والحلم بفتح الحاء واللام واحده حلمة بالفتح ايضا وهي القراد العظيم عن نفسه ومن بعيره ولا دلالة في الروايات على جواز القاء الحلم عن البعير وقال الشيخ في يب ولا بأس ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمة ولا يخلو من قوة

باب ٩٧ ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة **الاول** مرسل معتبر ويدل على انه انما يجوز قتل السباع والموذيات اذا ارادت المحرم فخاف منها على نفسه والمشهور بين الاصحاب جواز قتلها مطلقا الا الاسد ويظهر من كلام بعض الاصحاب عدم جواز قتلها وانه اذا قتلها ليس عليه كفارة واما الاسد فحكي في المختلف عن الشيخ في الخلاف وابن بابويه وابن حمزة انهم اوجبوا على المحرم اذا قتله كبشا لرواية ابي سعيد وحملها في المختلف على الاستحباب ولا يخلو من قوة **الثاني** حسن كالصحيح قوله عليه السلام فانها توهي السقاء الضمير يرجع الى الفارة والوهي الشق في الشيء ويقال وهى الثوب اي تخرق وانشق واسترخى رباطه ذكرها الفيروزآبادي وجواز قتل هذه الاصناف الثلاثة مقطوع به في كلام الاصحاب وقال ابو الصلاح الحلبي يجوز قتل جميع الحيوان ما لم يخف منه او كان حية او عقربا او فارة او غرابا وهو الظاهر من هذه الرواية ويمكن حملها على الكراهة وفي القاموس الاسود الحية العظيمة وقال غدرة الليل كفرح اظلم فهي غدرة كفرحة فكانه استعير منه الغدر لشدة السواد من الحية كما ذكر في المنتقى ويحتمل ان يكون من الغدر بمعنى المكر وقال الدميري في كتاب حياة الحيوان الاسود السالخ نوع من الافعوان شديد السواد سمي بذلك لانه يسلخ جلده كل عام يقال اسود سالخ ولا يقال للانثى سالخة والحدأة كعنبة نوع من الغربان ومقتضى هذه الرواية والتي بعدها عدم جواز قتلهما الا ان يقتضي الرمي اليه ونقل عن ظاهر المبسوط الجواز **الثالث** حسن **الرابع** مجهول والنسر فيه لم ار من تعرض له واما الزنبور فقد اختلف الاصحاب في تحريم قتله والاشهر التحريم واما فداؤه فقال في الدروس في قتله عمدا كف من طعام او تمر وقال الشيخ في الواحدة تمرة وفي الكثير مد من طعام او تمر وقال الحلبي في الواحد كف طعام وفي الزنابير صاع وفي كثيرها شاة **الخامس** حسن وظاهره الاكتفاء بمطلق الاطعام وان لم يكن بقدر كف **السادس** ضعيف على المشهور

٧ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم ففيه جدي والجدي خير منه وإنما قلت هذا كي ينكل عن صيد غيره

٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله ع قال إن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها وألق القراد

٩ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يقرد البعير قال نعم ولا ينزع الحلمة

١٠ أحمد عن علي عن عبد الله بن العرزمي عن أبيه عن أبي عبد الله عن علي عليهم السلام قال يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه

١١ أحمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم

١٢ أحمد بن محمد عن محمد القلانسي عن أحمد بن الوليد عن أبان عن أبي الجارود قال قلت لأبي عبد الله ع حككت رأسي وأنا محرم فوقعت قملة قال لا بأس قلت أي شيء تجعل علي فيها قال وما أجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء

باب ٩٨ المحرم يذبح ويحتش لدابته

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله ع قال المحرم يذبح البقر والإبل والغنم وكل ما لم يصف من الطير وما أحل للحلال أن يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله ع المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته قال نعم قلت له يحتش لدابته وبعيره قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا

باب ٩٩ أدب المحرم

في آداب الإحرام وآداب المحرم

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا حككت رأسك فحكه حكاً رفيقاً ولا تحكن بالأظفار ولكن بأطراف الأصابع

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال إذا اغتسل المحرم من الجنابة يصب على رأسه ويميز الشعر بأنامله بعضه من بعض

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك

٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله ع قال ليس للمحرم أن يلبي من دعاه حتى يقضي إحرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد

٥ محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يتخلل قال لا بأس

٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية قال قلت لأبي عبد الله ع المحرم يستاك قال نعم قلت فإن أدمى يستاك قال نعم هو من السنة وروي أيضاً لا يستدمي

٧ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع هل يحك المحرم رأسه ويغتسل بالماء قال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا بأس بأن يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبداً فإن كان ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء إلا من الاحتلام

٨ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال يكره الاحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام

٩ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حفص البختري عن أبي هلال الرازي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم

١٠ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ع قال سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له قال لا يصلح له مخافة أن يصيبه جراح أو يقع بعض شعره

١١ أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سعيد قال سأل أبو عبد الرحمن أبا عبد الله ع عن المحرم يعالج دبر الجمل قال فقال يلقي عنه الدواب ولا يدميه

١٢ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن ... الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال يحكه فإن سال منه الدم فلا بأس

باب ١٠٠ المحرم يموت

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن أبي حمزة عن أبي الحسن ع في المحرم يموت قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئاً من الطيب

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المحرم يموت قال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويصنع به كما يصنع بالمحل غير أنه لا يمس الطيب

٣ محمد بن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبد الله ع قال توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالأبواء وهو محرم ومعه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس فكفنوه وخمروا وجهه ورأسه ولم يحنطوه وقال هكذا في كتاب علي ع

٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث قال لا تمس الطيب وإن كن معها نسوة حلال

باب ١٠١ المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن عبد الله بن فرقد عن حمران عن أبي جعفر ع قال إن رسول الله ص حين صد بالحديبية قصر وأحل ونحر ثم انصرف منها (ولم يجب)

قال في الدروس اختلف في القمل والبراغيث فجوز قتلهما في المبسوط وإن ألقاهما فإذا هما وفي النهاية لا يجوز قتلهما للمحرم ويجوز في الحرم وقال المفيد والمرتضى في قتل القملة أو رميها كف طعام لصحيحة حماد في رميها وفي صحيحة معاوية لا شيء فيهما ولا في البق وفي التهذيب لا يجوز قتلهما ولا قتل البق والبراغيث للمحرم **السابع** ضعيف على المشهور **قوله ع** جدي ❁ هذا هو المشهور بين الأصحاب في هذه الثلاثة وألحق الشيخان بها ما أشبهها وأوجب أبو الصلاح فيها حملاً فطيماً ولم نقف لهما على مستند **الثامن** حسن وقد تقدم الكلام فيه في الباب الثاني **التاسع** ضعيف على المشهور **قوله ع** يقرد البعير ❁ قال في القاموس قرد البعير تقريداً انتزع قردانه **العاشر** صحيح **الحادي عشر** مرسل وقال في الدروس منع في النهاية من قتل القمل والبق والبرغوث وشبهها في الحرم وإن كان محلاً في الحرم فلا بأس **الثاني عشر** ضعيف وقد مر القول فيه **باب ٩٨** المحرم يذبح ويحتش لدابته **الأول** حسن **قوله ع** كلما لم يصف كالدجاج ❁ فإن ما لم يكن له صفيف أصلاً لا يكون مستقلاً بالطيران فلا يكون ممتنعاً وكل ما لم يكن ممتنعاً فإنه جاز للمحرم قتله سواء كان طيراً أو غيره ولعله بحذف **قوله ع** وهو محرم ❁ جملة حالية والضمير عائد إلى المحرم والظرف في قوله في الحل متعلق بقوله يذبح أولاً **الثاني** ضعيف وقد علم أن المشهور بين الأصحاب أنه لا يجوز للمحرم والمحل قطع الشجر والحشيش النابتين في الحرم إلا ما ينبت في ملك الإنسان وشجر الفواكه والإذخر وعودا المحالة وقالوا يجوز أن يترك إبله لترعى الحشيش وظاهر الأخبار جواز نزع الحشيش للإبل أيضاً وقواه بعض المحققين من المتأخرين وظاهر هذه الرواية عدمه **باب ٩٩** أدب المحرم **الأول** ضعيف على المشهور وحمل على الاستحباب كما هو ظاهر المصنف أيضاً **الثاني** حسن **الثالث** مرسل وحمل على الكراهة أيضاً **الرابع** صحيح وهو أيضاً محمول على الكراهة **الخامس** موثق ويدل على جواز التخليل وحمل على ما إذا لم يفض إلى الإدماء **السادس** حسن ويدل على مذهب من قال بعدم تحريم الإدماء مطلقاً ومن قال بالتحريم حمله على حال الضرورة وقال الشهيد في الدروس يكره المبالغة في السواك إذا لم يفض إلى الإدماء **السابع** مرسل كالموثق قال في الدروس لو كان ملبداً فلا يفض على رأسه الماء إلا من الاحتلام وقال في النهاية تلبيد الشعر أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام لئلا يتشعث ويقمل وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام **الثامن** ضعيف على المشهور وظاهره كراهة الاحتباء للمحرم مطلقاً وفي المسجد الحرام محرماً كان أو لا كما هو ظاهر الدروس **التاسع** مجهول وعمل به الشيخ رحمه الله ولم يذكره الأكثر **العاشر** صحيح وظاهره كراهة المصارعة للمحرم كما ذكر الشهيد في الدروس ويدل على عدم تحريم المصارعة كما دلت عليه أخبار أخر وظاهر بعض الأصحاب التحريم والكراهة على ما قال وربما قيل بالتحريم مطلقاً **الحادي عشر** موثق ويدل على عدم جواز إدماء الدابة أيضاً أو كراهته ولم أجد إلى الآن من تعرض له **الثاني عشر** موثق وذكره في الدروس رواية ولعله على المشهور محمول على الضرورة مع الإدماء **باب ١٠٠** المحرم يموت **الأول** صحيح ويدل على أن المحرم في حكم المحل بعد موته إلا أنه لا يقرب الكافور ولا شيئاً من الطيب كما ذكره الأصحاب والظاهر أن المراد بتغطية الوجه تغطيته مع الرأس كما سيأتي ويحتمل أن يكون ذكر تغطية الوجه للمرأة وهل يسقط غسل الكافور رأساً أو يغسل بغير خليط فيه تأمل ولعل الأول أوجه **الثاني** موثق **الثالث** موثق والأبواء منزل بين مكة والمدينة **قوله ع** وقال هكذا ❁ المستتر في قال يرجع إلى الصادق عليه السلام ويحتمل على بعد رجوعه إلى الحسن ع **الرابع** مجهول **قوله ع** وإن كن معها نسوة ❁ من قبيل أكلوني البراغيث والغرض أن المانع إنما هو من جهة المغسول لا الغاسل **باب ١٠١** المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة **الأول** ضعيف على المشهور واعلم أن مصطلح الفقهاء في الحصر والصد أن الحصر هو المنع عن تتمة أفعال الحج بالمرض والصد بالعدو وهما مشتركان في ثبوت أصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل فإن المصدود يحل له بالمحلل كل ما حرمه الإحرام والمحصور ما عدا النساء وفي مكان ذبح الهدي فالمصدود يذبحه حيث يحصل له المانع والمحصور يبعثه إلى منى إن كان حاجاً وإلى مكة إن كان معتمراً على المشهور وفي إفادة الاشتراط تعجيل

التحلل

في الصد والاحصار واحكام المصدود والمحصور

ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك فاما المحصور فانما يكون عليه التقصير
٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه اي شيء يكون حاله واي شيء عليه فقال هو حلال من كل شيء قلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلام حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لابد ان يحج من قابل قلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا قلت فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك
٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المحصور غير المصدود والمحصور المريض والمصدود الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء قال وسألته عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فاراد الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة واذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي صلوات الله عليهما خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر قلت ارأيت حين برئ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حلت له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدودا والحسين عليه السلام محصورا
٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام
٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق والصوم ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين
٧ سهل عن ابن ابي نصر عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج من قابل قال يحج من قابل والحاج مثل ذلك اذا احصر قلت رجل ساق الهدي ثم احصر قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه

التحلل في المحصور دون المصدود لجوازه بدون الشرط قوله عليه السلام ولم يجب الحلق ◆ هذا على المشهور محمول على الاستحباب المؤكد وقوله فاما المحصور فيحتمل ان يكون المراد به المصدود او الاعم منه ومن المحصور والمعنى انه لا يلزمه الحلق بل يجزيه الاكتفاء بالتقصير او ان الافضل له ان يترك الحلق حتى يأتي بالقضاء فلم ار احدا قال بعدم جواز الحلق له **الثاني** صحيح قوله عليه السلام انكسرت ساقه ◆ الظاهر ان من انكسر ساقه فهو محصور فحكمه عليه السلام بحله من النساء خلاف المشهور ولعله مؤيد لقول المفيد بحل المتطوع من الجميع ويحمل على عمرة التمتع كما اختاره في الدروس وتبعه بعض المتأخرين عنه فقال ره اذا احصر المحرم بالمرض عن مكة او الموقفين بعث هديه الى مكة ان كان معتمرا او منى ان كان حاجا وواعد نائبه وقتا معينا فاذا بلغ محله قصر وتحلل الا من النساء حتى يحج في القابل او يعتمر مع وجوب الحج او العمرة او يطاف عنه طواف النساء مع ندبهما قبل او مع عجزه في الواجب ولو احصر في عمرة التمتع فالظاهر حل النساء له اذ لا طواف لاجل النساء فيها وخير ابن الجنيد بين البعث وبين الذبح حيث احصر والجعفي يذبح مكانه ما لم يكن ساق وروى المفيد مرسلا ان المتطوع ينحر مكانه ويتحلل حتى من النساء والمفترض يبعث ولا يتحلل من النساء واختاره سلار وتحلل الحسين عليه السلام من العمرة المفردة بالحلق والنحر مكانه في حياة ابيه عليه السلام واما ربما قيل بجواز النحر مكانه اذا اضر به التأخير فهو في موضع المنع لجواز التعجيل مع البعث انتهى لكن الخبر يومي الى انه مع الاشتراط يعم التحلل وهو وجه جمع وان لم ار قائلا به قوله عليه السلام هو حلال ◆ اما لانه اشترط في احرامه التحلل عند الاحصار او من غير هدي كما ذهب اليه المرتضى وابن ادريس ونقلا فيه الاجماع ويمكن حمله على انه لا يلزمه التربص الى ان يبلغ الهدي محله كما ذهب اليه جماعة في المشترط وعلى اي حال ينبغي حمله على ما اذا لم يمكن حمله الى مكة وادائه المناسك محمولا او بالاستنابة قوله عليه السلام لابد من ان يحج ◆ المشهور عدم وجوب الحج من قابل الا مع استقرار الوجوب في ذمته فهم يحملون الخبر اما عليه او على الاستحباب قوله عليه السلام هما سواء ◆ اي في وجوب الحج من قابل قوله عليه السلام ولكنه اعتمر بعد ذلك ◆ اي عمرة اخرى مستأنفة قال في الدروس لا يجب على المصدود اذا تحلل بالهدي من النسك المندوب حج ولا عمرة ولا يلزم من وجوب العمرة بالفوات وجوبها بالتحلل اذ ليس التحلل فواتا محضا **الثالث** حسن كالصحيح قوله عليه السلام يواعد اصحابه ◆ ظاهره موافق للمشهور من وجوب بعث الهدي على المحصور وقال في المدارك قول ابن الجنيد بالتخيير بين البعث والذبح حيث احصر لا يخلو من قوة خصوصا للمعتمر السائق ثم قال بعد ايراد هذا الخبر هذه الرواية لا تدل على وجوب البعث اذا وقع الاحصار بعد الاحرام بل مقتضى قوله عليه السلام فان كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فاراد الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنة وجوب النحر في مكان الاحصار وكذا فعل امير المؤمنين عليه السلام بالحسين عليه السلام وعلى هذا فيمكن حمل قوله عليه السلام في اول الرواية على الهدي المتطوع به اذا بعثه المريض من منزله انتهى ولا يخفى متانته وقال في المنتقى قوله في هذا الحديث وان كان مرض في الطريق بعد ما يخرج تصحيف ظاهر اتفقت فيه النسخ وصوابه بعد ما يحرم وقد مضى في رواية الشيخ له بعد ما احرم قوله عليه السلام فان عليه الحج من قابل ◆ في التهذيب بعد هذا زيادة وهي قوله فان ردوا الدراهم عليه فلم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا وقال المحقق الاردبيلي ره الاصحاب حملوها على انه محل ولا يبطل حلاله ومثلها ما في رواية غير صحيحة في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فقال بعض لا يعقل وجوب الامساك بعد تحقق التحلل فحمل على الاستحباب وقال البعض انه لا استبعاد بعد وقوعه في النص وانت تعلم ان قوله عليه السلام فان ردوا الدراهم عليه هو لا يدل على انه محل حتى يرد الاستبعاد ويحتاج الى التكلف ويرد بل الظاهر ان معناه ما عليه اثم ولا كفارة ولكن بعده يكون محرما ممسكا عما يمسك عنه كما كان قبل البعث وقد يراد بقوله وقد احل انه ظن الحل ففعل فعل المحل واعتقد انه محل ويؤيده فاتى النساء في الثانية على ان هذه الزيادة ليست بموجودة في خبر التهذيب الثانية ضعيفة فلو لم يكن لهم دليل عليه غير ذلك من اجماع ونحوه لم يبعد القول بما ذكرناه فيندفع الاشكال به ايضا يمكن القول بالتخيير في المحصور وحمل فعل الحسين عليه السلام على الجواز حتى يندفع التنافي بين الروايات وبين اجزاء هذه الرواية ايضا وقال الفيروزآبادي السقيا بالضم موضع بالمدينة وواد في الصفراء **الرابع** صحيح وما تضمنه من الاحكام موافق للمشهور غير انهم قالوا ان فاته الحج في القابل وجوبا او استحبابا وقالوا ايضا يتحلل بعمرة وقال سيد المحققين في المدارك اعلم ان كلام اكثر الاصحاب يقتضي وجوب التحلل بالعمرة مع الفوات ولم يفرقوا بين ان يتبين وقوع الذبح عنه وعدمه وبهذا التعميم صرح الشهيدان ويحتمل عدم الاحتياج الى العمرة اذا تبين وقوع الذبح عنه لحصول التحلل به **الخامس** حسن ويدل على ان الصوم في المحصور بدل من الهدي مع العجز عنه وهو خلاف المشهور وقال في المدارك المعروف من مذهب الاصحاب انه لا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ونقل عن ابن الجنيد انه حكم بالتحلل بمجرد النية عند عدم الهدي نعم ورد في بعض الروايات في بدلية الصوم في هدي الاحصار كحسنة معاوية بن عمار ورواية زرارة والرواية الثانية ضعيفة السند والاولى مجملة المتن ولا يبعد حمل الصوم الواقع فيها على الواجب في بدل الهدي الا ان الحاق المصدود بالمحصور في ذلك يتوقف على دليل حيث قلنا ببقاء المصدود مع العجز عن الهدي على احرامه فيستمر عليه الى ان يتحقق الفوات فيتحلل بعمرة ان امكن والا بقي على احرامه الى ان يجد الهدي او يقدر على العمرة وقال في القاموس النسك مثلثة وبضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل وقد نسك ككرم ونصر ونسك نسكا مثلثة وبضمتين ونسكة ومنسكا والنسك بالضم وبضمتين وكسفينة الذبيحة **السادس** ضعيف على المشهور وقد تقدم **السابع** صحيح على المشهور قوله عليه السلام ولكن يدخل ◆ ما دل عليه الخبر من تعين القران اذا كان قارنا لحصره هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن ادريس [illegible] يأتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل وقال في المنتهى ونحن نحمل هذه الرواية

على الاستحباب

في حكم التزويج والطلاق وشراء الجارية للمحرم

٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل عرض له سلطان فاخذه ظالما له يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم النفر كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ثم ليسع اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة فان كان مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه

٩ احمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوما فاذا بلغ الهدي احل هذا في مكانه قلت له أرأيت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل فاتى النساء قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء اذا بعث

باب ١٠٢ المحرم يتزوج او يزوج ويطلق ويشتري الجواري

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وان نكح فنكاحه باطل

٢ احمد عن صفوان بن يحيى عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله ص نكاحه

٣ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بكر بن ابراهيم عن الحسن عن ابي عبد الله ع قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معاوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المحرم يطلق ولا يتزوج

٧ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يطلق قال نعم

٨ احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم

باب ١٠٣ المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضي مناسكه او محل يقع على محرمة

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة قال جاهلين او عالمين قلت اجبني في الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة

(ط)

على الاستحباب وعلى انه قد كان القران متعينا عليه لانه اذا لم يكن واجبا لم يجب القضاء فعدم وجوب الكيفية اولى ع وهو كالثامن موثق **قوله ع** فيقف بجمع ظاهره ادراك الحج باضطراري المشعر ايضا **قوله ع** ويذبح شاة لزوم الهدي على من صد عن التمتع في ذلك الموضع خلاف المشهور وقال الشيخ في الخلاف قولا بوجوب الدم على فائت الحج وظاهر الخبر ايضا عدم لزوم العمرة لو فات التحلل وهذا ايضا خلاف ما عليه الاصحاب ويمكن حمل الاول على الاستحباب والثاني على التاكيد لسقوط استحباب الحلق وسقوط استحباب الذبح لا لسقوط عمرة التحلل فان الذي فهم لو صد عن الموقفين دون مكة فله التحلل والمصابرة فان فات الحج فالعمرة ولا يجوز نسبته الى العمرة قبل الفوات واوجب علي بن بابويه ايضا على المتمتع بالعمرة بفوت الموقفين العمرة ودم شاة ولا شيء على المفرد سوى العمرة **قوله ع** ولا شيء عليه ليس هذا في التهذيب قال المحقق الاردبيلي قدس سره وفي هذا الخبر فوائد الاولى عدم تحقق الصد اذا كان محبوسا بالحق وذلك يفهم من قوله ظالما بالمفهوم وذكره الاصحاب ايضا ويدل عليه العقل والنقل ايضا وهو ظ الثانية ادراك الحج بادراك المشعر اضطراريا كان او اختياريا لان الظاهر يوم النحر فانه يصدق على قبل طلوع الشمس وبعده مع انه سكت عن التفصيل بل الظاهر الاضطراري لان الغالب ان المطلق من الحبس يوم النحر فلا يصل الى المشعر قبل طلوعها الثالثة عدم تحقق الصد بالمنع عن عرفة فقط مع تيسر المشعر الرابعة تحققه اذا اخرج من الحبس بعد فوت المشعر الخامسة انه لو كان بعد التعريف لم يكن مصدودا لقوله قبل ان يعرف بل يكون حجه مجزيا بادراك عرفة وهو ايضا مطلقا السادسة وجوب الذبح والحلق مع العمرة السابعة عدم وجوب شيء بفوت مناسك بغير الاختيار الثامنة ان الواجب على المصدود بعد العمرة المتمتع بها عن حج التمتع على الظاهر هو العمرة المفردة مع وجوب الذبح ايضا وتعيين الحلق وذلك غير ظاهر من كلام الاصحاب ويمكن حمل الذبح على الاستحباب وعلى كونه هديا للتمتع الواجب وحمل الحلق على الاستحباب وعلى كون الحاج صرورة لوجود ما نقل من جواز التقصير ايضا على ما ذكره الاصحاب التاسعة يمكن استفادة وجوب التحلل بالعمرة اذا لم يتحلل بالهدي وفات الحج في المحصور ايضا كما يقوله الاصحاب قياسا على المصدود العاشرة ان الواجب هو العمرة فقط من دون الذبح والحلق اذا كان مصدودا عن الحج المفرد وعدم وجوب شيء اصلا اذا كان مفردا كما يدل عليه ظ الكافي بل قوله في التهذيب ولا حلق اذ لو كان عليه عمرة لكان عليه الحلق ولو بالتخيير بينه وبين التقصير الا ان يقال المراد نفي التعيين في الاحلال عن حج التمتع ولا يقول به احد على الظاهر فتأمل الحادية عشرة جواز احرام الحج الى احرام العمرة من غير قصد فلا احتياج الى النقل كما هو مذهب البعض الثانية عشرة انه يفهم عدم وجوب طواف النساء في هذه العمرة فتأمل **التاسع** موثق وقال السيد في المدارك لا خلاف في عدم بطلان التحلل بما تبين عدم ذبح هديه لان التحلل وقع باذن الشارع فلا يتعقبه البطلان ويدل عليه صريحا قول الصادق ع في صحيحة معاوية بن عمار فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا ويستفاد من هذه الرواية وجوب الامساك عن محرمات الاحرام بعد بعث الهدي في القابل وبمضمونها افتى الشيخ في النهاية والمبسوط وقال ابن ادريس لا يجب لعدم العلاقة في الحج وحمل الرواية على الاستحباب واعلم انه ليس في الرواية ولا كلام الاصحاب تعيين لوقت الامساك صريحا وان ظهر من بعضها انه من حين البعث وهو مشكل ولعل المراد انه يمسك من حين احرام المبعوث معه الهدي انتهى واقول هذه الرواية تدل على الامساك من حين البعث لانه لا امرها من محرمات الاحرام وربما يؤيد ذلك الاستحباب

باب ١٠٢ المحرم يتزوج او يطلق ويشتري الجواري **الاول** مرسل وكلما تضمنه من الاحكام مقطوع به في كلام الاصحاب **الثاني** صحيح **الثالث** مجهول **قوله ع** ثم لا يتعاودان ابدا المشهور بين الاصحاب انه لو تزوج محرما عالما بالحرمة وان لم يدخل وان كان جاهلا فسد ولا يحرم ولو دخل قال سيد المحققين في شرح النافع اما انها لا تحرم مع الجهل ولو دخل فلا ريب فيه واما التحريم مع العلم فاستدلوا عليه برواية زرارة وابن بكير وفيها قصور من حيث السند فيشكل التعلق بها ان لم يكن اجماعا ولو كانت الزوجة محرمة والزوج محلا فالاصل يقتضي عدم التحريم ولا نص هنا وربما قيل بالتسوية **الرابع** حسن **الخامس** موثق وقال سيد المحققين في المدارك لم اقف على رواية تتضمن لزوم الكفارة للعاقد المحرم لكن ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه ومقتضى الرواية الواردة في المحل لزوم الكفارة للمرأة المحلة ايضا اذا كانت عالمة باحرام الزوج وبه افتى الشيخ وجماعة وهو اولى من العمل باحد الحكمين واطراح الاخر كما فعل ابن ادريس وان كان المطابق للاصول اطراحها مطلقا لان سماعة واقفي واقول خبر سماعة معتبر لتوثيقه واعتماد الاصحاب على خبره ولو سلم ضعفها فهو منجبر بالشهرة بين الاصحاب وذكرها في الاصول **السادس** صحيح وعليه الفتوى **السابع** ضعيف على المشهور **الثامن** صحيح وعليه الفتوى

باب ١٠٣ المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضي مناسكه او محل يقع على محرمة **الاول** حسن ويستفاد منه احكام الاول ان المحرم اذا اصاب زوجته المحرمة وكانا جاهلين لم يكن عليهما شيء وهذا مقطوع به في كلام الاصحاب وكذا حكم الناسي على ما ذكروه الثاني انه اذا كانا عالمين فسد حجهما ولزمهما اتمام الحج والحج من قابل وعلى كل منهما بدنة سواء كان الحج فرضا او نفلا وحمل على ما اذا كانت المرأة مطاوعة كما سيأتي وهو المجمع عليه بين العلماء مجملا واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها ولا في الوطي بين القبل والدبر ونقل عن الشيخ في المبسوط انه اوجب في الوطي في الدبر البدنة دون الاعادة وهو ضعيف والحق في المنتهى بوطي الزوجة الزنا ووطي الغلام وهو غير بعيد وان امكن المناقشة في دليله وانما يفسد الحج بالجماع اذا كان قبل الوقوف بالمشعر ونقل عن المفيد واتباعه انهم اعتبروا قبلية الوقوف بعرفة ايضا الثالث افتراقهما في الحج الثاني اذا بلغا مكان الخطيئة الى ان يعودا اليه وهذا ايضا اجماعي في الجملة وخلاف في ان ابتداء الافتراق من مكان الخطيئة واما انتهاؤه فالمشهور انه الفراغ من المناسك

علي عن أبيه عن حماد عن أبان بن عثمان رفعه الى أحدهما عليهما السلام قال معنى يفرق بينهما أي لا يخلوان وأن يكون معهما ثالث

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على أهله قال إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحج من قابل وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل قال وسألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال إن كان جاهلا فليس عليه شيء وإن لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فإذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله

٣ الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل وقع على أهله وهو محرم قال أجاهل أو عالم قال قلت جاهلا قال يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم واقع أهله قال قد أتى عظيما قلت أفتني فقال استكرهها أو لم يستكرهها قلت أفتني فيهما جميعا فقال إن كان استكرهها فعليه بدنتان وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فإذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فإذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فإذا أحلا فقد انقضى عنهما فإن أبي كان يقول ذلك وفي رواية أخرى فإن لم يقدر على بدنة فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها أيضا كمثله إن لم يكن استكرهها

(في احكام نظر المحرم والنساء وتقبيلها)

٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن صباح الحذاء عن إسحق بن عمار قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام أخبرني عن رجل محل وقع على أمة له محرمة قال موسرا أو معسرا قلت أجبني فيهما قال هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها أو أحرمت من قبل نفسها قلت أجبني فيهما فقال إن كان موسرا وكان عالما أنه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالإحرام فعليه بدنة وإن شاء بقرة وإن شاء شاة وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسرا كان أو معسرا وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام

٦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما فقال إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا وإن كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء

باب المحرم يقبل امرأته وينظر إليها بشهوة أو غير شهوة أو ينظر الى غيرها

١ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وإن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى فلا شيء عليه وإن حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت أفيمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فإن قبل قال هذا أشد ينحر بدنة

٣ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وإن لم ينزل وليس له أن يأكل منها

٤ سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع أبي سيار قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا أبا سيار إن حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربه ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور ومن مس امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه

(ومحلها)

ويدل الخبر أيضا على أن انتهاءه ببلوغ الهدي محله ولعله كناية عن الإحلال بذبح الهدي كما هو المصرح به في رواية ابن أبي حمزة والاحتياط يقتضي العمل بهذا الخبر وإن كان الأظهر حمله على الاستحباب بل حمل خبر قضاء جميع المناسك أيضا عليه واختلف في وجوب التفرقة في الحجة الأولى والأصح الوجوب كما اختاره ابنا بابويه وجمع من الأصحاب ونقل عن ابن الجنيد أنه أوجب التفرقة في الحجة الأولى من مكان الخطيئة الى أن يعودا إليه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار وسيأتي في صحيحة سليمان بن خالد ويمكن حمل ما تضمنناه من استمرار التفريق بعد أداء المناسك على الاستحباب جمعا بين الأدلة ثم الظاهر من الرواية أنهما لو حجا على غير هذا الطريق لم يجب عليهما الافتراق وإن وصلا الى موضع يتفق فيه الطريقان كما ذكر في المنتهى واحتمل الشهيد الثاني وجوب التفرق في المتفق ولا يخلو من إشكال والمراد من افتراقهما أن لا يخلوا في مكان إلا ومعهما ثالث كما سيأتي في الرابع أن الحجة الأولى فرض والثانية عقوبة وذهب ابن إدريس الى أن الإتمام عقوبة والثانية فرض وتظهر الفائدة في الأجير لتلك السنة وفي كفارة خلف النذر وشبهه لو كان مقيدا بتلك السنة وفي المصدود إذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته

الثاني مرفوع الثالث حسن كالصحيح قوله عليه السلام وإن لم يكن أفضى إليها عليه فتوى الأصحاب وإطلاق النص وكلامهم يقتضي عدم الفرق في لزوم البدنة بذلك بين أن ينزل وعدمه وتردد في المنتهى مع عدم الإنزال ولا وجه له بعد إطلاق النص بالوجوب وتصريح الأصحاب بوجوب الجزور بالتقبيل والشاة بالمس بشهوة

الرابع ضعيف على المشهور الخامس ضعيف قوله عليه السلام فعليه بدنتان لا خلاف بين الأصحاب في عدم فساد حج المرأة مع الإكراه وأما تحمل الرجل الكفارة عنها فهو المشهور بين الأصحاب وقال السيد في المدارك ويدل على تعدد الكفارة رواية ابن أبي حمزة وهي ضعيفة السند وربما ظهر من صحيحة سليمان بن خالد عدم تعدد الكفارة على الزوج مع الإكراه انتهى ولا ريب في أنه لا يتحمل عنها سوى الكفارة شيئا قوله عليه السلام فإطعام ستين مسكينا قال في الدروس لو عجز عن البدنة الواجبة بالإفساد فعليه بقرة فإن عجز فسبع شياه فإن عجز فقيمة البدنة دراهم تصرف في الطعام ويتصدق به فإن عجز صام عن كل مد يوما قاله الشيخ وقال في التهذيب روي إطعام ستين مسكينا مدا فإن عجز صام ثمانية عشر يوما ذكره في الرجل والمرأة وقال ابن بابويه من وجب عليه بدنة في كفارة وعجز فسبع شياه فإن عجز صام ثمانية عشر يوما بمكة أو منزله لو وابتدأ وذا الرقي غير أن فيهما كون البدنة في فداء وهو أخص من الكفارة

السادس موثق والتفصيل المذكور فيه مقطوع به في كلام الأصحاب والظاهر أن المراد باعسار المولى إعساره عن البدنة والبقرة وبالصيام ثلثة أيام كما هو الواقع في إبدال الشاة مع احتمال الاكتفاء باليوم الواحد لإطلاق النص وكلام أكثر الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين أن تكون مكرهة ومطاوعة وصرح العلامة ومن تأخر عنه بفساد حجها مع المطاوعة ووجوب إتمامه والقضاء كالحرة وأنه يجب على المولى إذنها في القضاء والقيام بمؤنتها الا استثناء الافساد فعلها والموقوف منه

السابع صحيح ويدل على الافتراق في الحجة الأولى كما ومانا اليه سابقا

باب المحرم يقبل امرأته أو ينظر إليها بشهوة أو غير شهوة أو ينظر الى غيرها

الأول حسن كالصحيح ويدل على أحكام الأول أن من نظر الى امرأته فأمنى لم يكن عليه شيء وحمل على ما إذا لم يكن بشهوة كما هو الظاهر مما بعده وهو مقطوع به في كلامهم بل ظاهر المنتهى أنه إجماعي الثاني أنه إذا حملها من غير شهوة فأمنى لم يكن عليه شيء وهو أيضا مقطوع به في كلامهم الثالث أنه لو حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم والمشهور بين الأصحاب أنه إذا مسها بشهوة يجب عليه دم الشاة سواء أمنى أو لم يمن كما يدل عليه حسنة الحلبي الآتية وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم الرابع أنه إذا نظر إليها بشهوة وحملها أيضا بشهوة فأنزل فعليه بدنة والمشهور بين الأصحاب أنه لو نظر إليها بشهوة فأمنى فعليه بدنة بل ظاهر المنتهى أنه إجماعي

الثاني حسن ويشتمل على حكمين الأول أن في المس بشهوة شاة وقد تقدم الثاني إذا قبلها بشهوة كان عليه بدنة سواء أنزل أم لم ينزل وهذا قول الصدوق في المقنع وذهب جماعة من المتأخرين الى أنه إذا قبلها بغير شهوة كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور وقال الصدوق في الفقيه بوجوب الشاة مطلقا وقال ابن إدريس إذا قبلها بشهوة فإن أنزل فعليه جزور وإن لم ينزل فعليه شاة كما لو قبلها بغير شهوة وما دل عليه هذا الخبر المعتبر واختاره الصدوق في المقنع لا يخلو من قوة

الثالث ضعيف ويؤيد مختار المقنع ويدل على أنه لا يجوز له أن يأكل من تلك البدنة وعليه فتوى الأصحاب في جميع الكفارات

الرابع صحيح ويدل في التقبيل على ما هو المشهور بين المتأخرين كما عرفت وفي المس أيضا على ما هو المشهور وكذا في النظر وقال السيد في المدارك هذه الرواية مع وضوح سندها بعدم توثيق الراوي معارضة بموثقة إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة فأمنى قال ليس عليه شيء وأجاب الشيخ عن هذه الرواية

(باكمل)

5 محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع

6 علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل

7 ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر الى ساق امرأة فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان بين ذلك فبقرة وان كان فقيرا فشاة اما اني لم اجعل ذلك عليه من اجل الماء ولكن من اجل انه نظر الى ما لا يحل له

8 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار في محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء

9 احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال لا بأس هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة

10 علي بن ابراهيم عن ابيه عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشهى حتى انزل قال ليس عليه شيء

11 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء

12 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمني قال ليس عليه شيء

باب المحرم يأتي اهله وقد قضى بعض مناسكه

في حكم المواقعة قبل الفراغ من الحج

1 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عما سألت فقال له عليك بدنة فقال ان ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء

2 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته يوم النحر قبل ان يزور قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة

3 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده

4 ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما

5 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا واقع المحرم امرأته قبل ان يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل

بالحمل على حال الشهوة دون العمد وهو بعيد انتهى اقول ما ذكره من ضعف السند مبني على الغفلة عن التوثيق الذي رواه الكشي عن ابن فضال لابي بصير ويمكن الجمع بينها وبين رواية الحلبي في التقبيل بحمل رواية الحلبي على ما كان التقبيل بشهوة او يحمل البدنة في التقبيل بغير شهوة على الاستحباب والاول اظهر **الخامس** مجهول كالصحيح ويدل على ان كفارة الاستمناء مثل كفارة الجماع وقال السيد في المدارك الاستمناء استدعاء المني بالعبث بيده او بملاعبة غيره ولا خلاف في كونه موجبا للبدنة مع حصول الانزال به وانما الخلاف في كونه مفسدا للحج اذا وقع قبل الوقوف بالمشعر ووجوب القضاء به فذهب الشيخ في النهاية والمبسوط الى ذلك واستدل عليه برواية اسحق وهي لا تدل على مطلق الاستمناء بل على الفعل المخصوص واستدل العلامة بصحيحة عبد الرحمن ولا دلالة لها على وجوب القضاء بوجه وقال ابن ادريس ان ذلك غير مفسد للحج بل موجب للكفارة خاصة وهو ظاهر اختيار الشيخ في الاستبصار واليه ذهب المحقق وقال رحمه الله عندنا المحقق وكذا يجب عليه الجزور لو امنى عن ملاعبة ويجب على المرأة مثله اذا كانت مطاوعة كما نص عليه الشيخ في التهذيب وغيره ثم قال ويدل على الحكمين صحيحة ابن الحجاج انتهى واقول الظاهر ارجاع الضمير في قوله عليهما الى الرجل والمرأة ويحتمل ارجاعه الى المحرم والصائم ولعله افهم ره اظهر **السادس** حسن او موثق وقد تقدم القول فيه **السابع** موثق وعليه عمل الاكثر وقال السيد في المدارك الاجود التخيير بين الجزور والبقرة مطلقا فان لم يجد فشاة لصحيحة زرارة ويحتمل قويا الاكتفاء بالشاة مطلقا لحسنة معوية **الثامن** حسن وقد مر الكلام فيه **التاسع** مختلف فيه وقال في الدروس يجوز له تقبيل امه رحمة لا شهوة **العاشر** … وعمل به الاصحاب الا ان الشهيد الثاني رحمه الله قال ولو امنى بذلك وكان من عادته ذلك وقصده يجب عليه الكفارة كالاستمناء **الحادي عشر** مرسل كالصحيح وقال بمضمونه الاصحاب ونبه الشهيد الثاني بما تقدم في الخبر السابق **الثاني عشر** موثق **باب المحرم يأتي** … وقد قضى بعض مناسكه **الاول** مجهول … من عدم الكفارة على الجاهل ولزوم البدنة اذا كان قبل طواف النساء … وعدم فساد الحج بذلك مقطوع به في كلام الاصحاب وكذا الحكم لو كان قبل مجاوزة النصف في طواف النساء **الثاني** ضعيف على المشهور وهو موافق للمشهور بل المشهور انه لو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة ولا يبعد ان يكون المراد بالوقوع هنا الجماع … التامل في التفصيل ويمكن ان يقال المراد بكونه بشهوة كونه عالما بالتحريم فانه لا بد … الشهوة بخلاف ما اذا كان جاهلا فانه لجهله بتحريمه … ويحتمل ايضا ان يكون المراد بالشهوة الانزال … على الجماع دون الفرج وقال في المدارك ان من جامع بعد الوقوف بالمشعر وقبل طواف النساء كان حجه صحيحا ووجب عليه بدنة لا غير وانما ذكر هذه المسئلة للتنبيه على حكم الابدال ويدل على وجوب البدنة هنا على الخصوص روايات واما وجوب البقرة او الشاة مع العجز كما ذكره المصنف … على العجز عن البقرة كما ذكره غيره فهذا ذكره جمع من الاصحاب بعد الوقوف على مستنده وهو كذلك لكن مقتضى صحيحة العيص اجزاء مطلق الدم الا انه يمكن حملها على المقيد **الثالث** حسن والثلمة بالضم فرجة المكسور والمهدوم **قوله عليه السلام** عليه دم حمله المفيد على الاكراه قال في الدروس وقال المفيد من قبل امرأته وقد طاف للنساء ولم تطف هي مكرها فعليه دم فان طاوعته فالدم عليها دونه ورواية زرارة بالدم هنا ليس فيها ذكر الاكراه **الرابع** صحيح **الخامس** حسن وقد مر الكلام فيه **السادس** حسن **قوله عليه السلام** فنفض لعله كناية عن التغوط كانه ينفض عن نفسه النجاسة او من الاستنجاء وقال في النهاية فيه ابغني احجارا استنفض بها اي استنجي بها وهو من نفض الثوب لان المستنجي ينفض عن نفسه الاذى بالحجر اي يزيله ويدفعه وقال في المدارك بعد ايراد تلك الرواية هي صريحة في انتفاء الكفارة بالوقاع بعد الخمسة بل مقتضى مفهوم الشرط في قوله وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط الافساد اذا وقع ذلك بعد مجاوزة الثلثة وما ذكر في المنتهى من ان هذا المفهوم معارض بمفهوم الخمسة غير جيد اذ ليس هناك مفهوم وانما وقع السؤال عن تلك المادة والاقتصار في الجواب على بيان حكم المسئول عنه لا يقتضي نفي الحكم عما عداه والقول بالاكتفاء في ذلك بمجاوزة النصف للشيخ في النهاية ونقل عن ابن ادريس انه اعتبر مجاوزة النصف في صحة الطواف والبناء عليه لا سقوط الكفارة وما ذكره ابن ادريس من ثبوت الكفارة قبل اكمال السبع لا يخلو من قوة وان كان اعتبار الخمسة لا يخلو من رجحان **السابع** ضعيف قال الشيخ في التهذيب بعد ايراد هذا الخبر المراد بهذا الخبر انه اذا كان قد قطع السعي

6 محمد عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنفض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا

7 ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلاثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلاة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت اليس الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع خيرا

(خيرا)

٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قبّل امرأته او جاريته بعد ما حلق فلم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة اطرح ثوبك وانظر الى فرجها قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر

ابواب الصيد

باب النهي عن الصيد وما يصنع به اذا اصابه المحرم والمحل في الحل والحرم

١ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستحلنّ شيئاً من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلنّ عليه محلاً ولا محرماً فيصطادوه ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمّده

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء

٣ ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعاً عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بعمد

٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فانه اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه اخذ طائراً متعمداً فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء فلأي شيء يفضل المتعمد

٥ الجاهل والخاطي قال انه اثم ولعب بدينه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا رمى المحرم صيداً فاصاب اثنين فان عليه كفارتين جميعاً

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء

في احكام الصيد في حال الاحرام وغيره

٧ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل [illegible] من صيد اصابه محرم وهو [illegible] اذا كل [illegible] الحلال [illegible] عليه [illegible]

٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] [illegible] قال لا [illegible]

٩ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال لا بأس لا يضره

١٠ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن [illegible] معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه وقال اعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته وانت جاهل به وانت محرم في حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او بعمد

١١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال اتى امير المؤمنين صلوات الله عليه بمحرم اصاب الصيد فقال [illegible] عليه جزاؤه

باب المحرم يضطر الى الصيد والميتة

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل من الصيد [illegible] اليس هو بالخيار ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت ان الله قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداءه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن [illegible] عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال يأكل الصيد [illegible]

باب المحرم يصيد الصيد من اين يفديه وأين يذبحه

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث اصابه

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عز وجل يقول هدياً بالغ الكعبة

٣ ابو علي الاشعري عن [illegible] صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة

٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في محرم اصاب صيداً واوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه [illegible]

ثم ذكر انه لا يلزمه الكفارة ومتى لم يكن طاف طواف النساء

على انه تام وطاف طواف النساء فلا يلزمه الكفارة وقوله ان السعي سنة معناه ان وجوبه وفرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن ولم يرد انه سنة كسائر النوافل [illegible] السعي فريضة [illegible] ان السعي وان ذكر في القرآن [illegible] فانه مما ثبت في القرآن ويمكن حمل الخبر على انه [illegible] لمواقعته [illegible] ويمكن حمل طواف الزيارة على طواف النساء وان كان بعيداً

الثاني حسن ويدل على النظر بشهوة الى امرأته او جاريته بعد طواف النساء لا يلزم [illegible] كما هو الظاهر من كلام الاكثر بل ظاهر الخبر عدم الحرمة بعد الحلق

ابواب الصيد

باب النهي عن الصيد وما يصنع به اذا اصابه المحرم [illegible]

الاول صحيح وعليه يحمل جميع اجزائه عند الاصحاب الثاني حسن كالصحيح [illegible] ما ذكر [illegible] الثالث حسن كالصحيح وهو يجمع اجزائه [illegible] بين الاصحاب الرابع صحيح [illegible] الخامس صحيح و

مضمونه اجماعي السادس حسن قوله عليه السلام فانه ينبغي ان يدفنه [illegible] اي اذا اصابه المحرم [illegible] ذهبوا الى انه ميتة يحرم على المحل والمحرم [illegible] وذهب ابن الجنيد رحمه الله في المختلف الى [illegible]

[illegible] الشيخ في هذا التأويل [illegible] وهو تأويل بعيد ثم قال ويجوز ايضاً ان يكون [illegible] جاز اكله للمحل [illegible] الاخبار الاولة [illegible] [illegible] وكيف كان فالاحتياط [illegible]

السابع حسن [illegible] الثامن [illegible] التاسع حسن قوله عليه السلام لا يأكله [illegible] العاشر صحيح [illegible] الحادي عشر [illegible] وبدل على انه [illegible] وطئه بعيره سواء كان بيده او برجله والمشهور بين الاصحاب [illegible] واذا كان سائراً [illegible] الثاني عشر [illegible] بين الاصحاب انه لو جرح الصيد [illegible] ولم يعلم حاله [illegible]

باب المحرم يضطر الى الصيد والميتة

الاول حسن لا خلاف بين الاصحاب في انه لو اضطر المحرم الى الصيد [illegible] اذا كان عنده صيد وميتة فذهب جماعة الى انه يأكل الصيد ويفدي [illegible] ياكل الميتة وبعضهم فصل بالجواز اذا كان الصيد [illegible] وبعضهم [illegible] ولعل المصنف اختار الاول كما اختاره [illegible] الثاني موثق الثالث صحيح

باب المحرم يصيد الصيد من اين يفديه

الاول حسن كالصحيح قوله عليه السلام من حيث اصابه اي الصيد [illegible] والاولى حمله على الاول كما فهمه الاصحاب [illegible] في خبر زرارة [illegible] الثاني ضعيف وقال في الدروس [illegible] ان كانت الجناية في احرام العمرة وان كانت متعة ومنى ان كانت في احرام الحج [illegible] وان كان في احرام العمرة [illegible] معاوية بن عمار [illegible] وقال الشيخ في الخلاف [illegible] لا احرام [illegible] المتعة والقران وجزاء الصيد [illegible] وما وجب من كفارة محظورات الاحرام اذا احصر [illegible] الثالث صحيح وموافق للمشهور الرابع ضعيف على المشهور

وقال الشيخ

في كفارات الصيد في حال الإحرام

١ **باب** ١٠٩ كفارات ما أصاب المحرم من الوحش **محمد بن** يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش
قال عليه بدنة قلت فإن لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكيناً قلت فإن لم يقدر على أن يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوماً والصدقة مدّ على كل مسكين قال وسألته
عن محرم أصاب بقرة قال عليه بقرة قلت فإن لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلاثين مسكيناً قلت فإن لم يقدر على أن يتصدق قال فليصم تسعة أيام قلت فإن أصاب ظبياً
٢ قال عليه شاة قلت فإن لم يقدر قال فإطعام عشرة مساكين فإن لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام **محمد بن** يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال إذا لم يجد بدنة فسبع شياه فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً **الحسين بن**
٣ محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل أو عدل ذلك صياماً قال يثمن قيمة الهدي طعاماً ثم
٤ يصوم لكل مد يوماً فإذا زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه **أبو علي** الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
جميعاً عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الإبل قلت يقتل حمار وحش قال عليه بدنة قلت
٥ فالبقرة قال بقرة **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً وقال إن كان قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً وإن كان قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا
٦ قيمة البدنة **عدة** من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم رمى ظبياً فأصابه في يده فعرج منها قال إن كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته وإن كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء
٧ لأنه لا يدري لعله قد هلك **سهل بن** زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلباً قال عليه دم قلت
٨ فأرنباً قال مثل ما على الثعلب **محمد بن** يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً
٩ قال في الأرنب شاة **سهل بن** زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن أحمد بن علي عن مسمع عن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وإنما جعل عليه هذا كي ينكل عن صيد غيره
١٠ **محمد بن** يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه
الذي أصاب فيه الصيد قوّم جزاؤه من النعم دراهم ثم قوّمت الدراهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع
١١ يوماً **عدة** من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض قلت فإن البيض يفسد كله قال
١٢ ما نتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وإن لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد إبلاً فعليه لكل بيضة شاة فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام **عدة** من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن ابن أبي عمير عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل محل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فأكله المحرم قال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما
١٣ قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة **عدة** من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة مثله (مجهول)

وقال الشيخ في التهذيب بعد إيراد هذا الخبر قوله عليه السلام وإن شاء تركه إلى أن يهدم فليشتريه رخصة لتأخير شراء الفداء إلى مكة ومنى لأن من وجب عليه كفارة الصيد فإن الأفضل أن يفديه من حيث أصابه ثم استدل على ذلك بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده وما رواه الشيخ مؤيد لأحد المعنيين اللذين ذكرناهما في الخبر الأول وقال الشهيد في الدروس هذه الأخبار كالتي مخصصة بهدي الصيد أما غيره فلم أقف على نص يقتضي تعيين ذبحه في هذين الموضعين فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيداً ولا ريب أن المصير إلى ما عليه الأصحاب أولى وأحوط **باب** ١٠٩ كفارات ما أصاب المحرم من الوحش **الأول** ضعيف على المشهور ويشتمل على أحكام كثيرة الأول في قتل النعامة بدنة وهذا قول علمائنا أجمع وأفتى عليه أكثر العامة والبدنة هي الناقة على ما نص عليه الجوهري ومقتضاه عدم إجزاء الذكر وقيل بالإجزاء وهو اختيار الشيخ وجماعة نظراً إلى إطلاق اسم البدنة عليه كما يظهر من كلام بعض أهل اللغة ولقول الصادق عليه السلام في رواية أبي الصباح وفي النعامة جزور والأحوط العمل بالأول الثاني أنه مع العجز عن البدنة يتصدق على ستين مسكيناً وبه قال ابن بابويه وابن الجنيد والمشهور بين الأصحاب أنه يفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين وذهب ابن بابويه وابن أبي عقيل إلى الاكتفاء بالمد كما دل عليه هذا الخبر فيمكن حمل المدين على الاستحباب ونقل عن أبي الصلاح أنه جعل الواجب بعد العجز عن البدنة التصدق بالقيمة فإن عجز فضها على البر الثالث أنه يكفي مطلق الإطعام وقال الأكثر يفض ثمنها على البر وليس في الروايات تعيين للبر ومن ثم اكتفى جماعة من المتأخرين بمطلق الطعام وهو غير بعيد إلا أن الاقتصار على إعطاء البر أولى لأنه المتبادر من الطعام الرابع أنه مع العجز عن الطعام يصوم ثمانية عشر يوماً واختاره ابن بابويه وابن أبي عقيل والمشهور بين الأصحاب أنه مع العجز يصوم عن كل مدين يوماً فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً وحمل في المختلف هذا الخبر على العجز الخامس أن حمار الوحش حكمه حكم النعامة وبه قال الصدوق ره والمشهور أن حكمه حكم البقرة ونقل عن ابن الجنيد أنه مخير في فدائه بين البدنة والبقرة وهو جمع بين الأخبار السادس أن في بقرة الوحش بقرة أهلية وهو قول الأصحاب السابع أنه مع العجز يطعم ثلاثين مسكيناً واختاره الصدوق والمشهور أنه يفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلاثين والكلام في جنس الطعام وقدره كما تقدم وذهب أبو الصلاح هنا أيضاً إلى الصدقة بالقيمة الثامن أنه مع العجز يصوم تسعة أيام وهو مختار الصدوق والمفيد والمرتضى والمشهور أنه يصوم عن كل مدين يوماً فإن عجز صام تسعة أيام ولعل الأول أقوى التاسع أن في قتل الظبي شاة ولا خلاف فيه بين الأصحاب العاشر أنه مع العجز يطعم عشرة مساكين والمشهور بين الأصحاب أنه يفض ثمنها على البر لكل مسكين مدان وقيل مد كما هو ظاهر الخبر ولا يلزم ما زاد عن عشرة الحادي عشر أنه مع العجز يصوم ثلاثة أيام وهو مختار الأكثر وذهب المحقق وجماعة إلى أنه مع العجز يصوم عن كل مد يوماً فإن عجز صام ثلاثة أيام ويمكن حمله في جميع المراتب على الاستحباب جمعاً بين الأخبار إلا أنه يشعر بأن الأبدال الثلاثة في الأقسام الثلاثة على الترتيب ويظهر من قول الشيخ في الخلاف وابن إدريس التخيير نظراً إلى ظاهر الآية والترتيب أظهر وإن أمكن حمل الترتيب على الاستحباب **الثاني** مجهول وقال الشيخ وجماعة من الأصحاب من وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه واستدلوا عليه بهذه الرواية مع أنها مختصة بالفداء وعلى أي حال يجب تخصيصه بما إذا لم يكن للبدنة بدل مخصوص كما في النعامة **الثالث** مرسل كالموثق ويدل على الإجزاء بمطلق الطعام ويدل على أنه يكفي لكل مسكين مد كما عرفت ويمكن حمل المدين على الاستحباب **الرابع** صحيح ويدل على مذهب الصدوق في الحمار **الخامس** مرسل كالحسن ويدل على المشهور بل يفهم منه الاكتفاء بالمد لأنه المتبادر من الإطعام **السادس** ضعيف على المشهور وقال في الدروس لو جرح الصيد ثم رآه سوياً ضمن أرشه وقيل ربع القيمة وإن لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم أثر فيه أم لا وقال السيد ره في المدارك القول بلزوم الفداء للشيخ وجماعة واستدل عليه بصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيداً فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع الصيد فإن رآه بعد أن كسر يده أو رجله قد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته وهي لا تدل على ما ذكره الشيخ من النعم والمنتهى أنه حكم على مورد الرواية ووجوب الأرش في ضوء أن يثبت كون الأجزاء مضمونة كالجملة لكن ظاهر المنتهى أنه موضع وفاق وأما لزوم الفداء إذا لم يعلم حاله فاستند في المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه واستدل عليه بالصحيحة المتقدمة وهي لا تدل على العموم وتعدية الحكم إلى غيره محتاج إلى دليل **السابع** ضعيف على المشهور والخلاف بين الأصحاب في لزوم الشاة في قتل الثعلب والأرنب واختلف في مساواتهما للظبي في الإبدال من الإطعام والصيام ونقل عن ابن الجنيد وابن بابويه وابن أبي عقيل على الشاة ولم يتعرضوا للإبدال لها وثبوت الإبدال لا يخلو من قوة لشمول الأخبار العامة له وإن لم يرد فيه على الخصوص وقال في الدروس لا منافاة في ثبوت الشاة في الثعلب أنه لم يكن جواباً لضعف مسنده **الثامن** ضعيف على المشهور وسنده الثاني مجهول وقد مر في باب ما يجوز للمحرم قتله **العاشر** صحيح ويدل على المذهب المشهور في الإبدال وعلى ثبوت الإبدال في الثعلب والأرنب أيضاً **الحادي عشر** ضعيف على المشهور ولا خلاف فيه بين الأصحاب فإنه محمول على ما إذا لم يتحرك الفرخ فإن تحرك فعليه بكارة من الإبل وهو أيضاً إجماعي والبيض في الأخبار ولأن كلام الأكثر الأصحاب يعينين لمصرف هذا الهدي وقال في المدارك الظاهر أن مصرفه مساكين الحرم كما في مطلق جزاء الصيد مع احتمال الصرف في مصالح الكعبة وجزم الشهيد الثاني ره في الروضة بالتخيير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من أموال الكعبة وهو غير بعيد **الثاني عشر** صحيح وسنده الثاني

الثالث عشر ضعيف على المشهور

ضعف

١٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرّ وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم ثمن اللبن

١٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم كسر بيضة نعامة فيها فرخ قال ان كسرها وهو محرم فعليه الفداء فان لم يكن فيها شيء فعليه شاة

باب في كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض

في كفارة الصيد من الطير وأخذه بيضه

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة وأشباهها اذا قتلها المحرم شاة وان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن وقال في رجل وطئ بيض نعامة فدغها وهو محرم فقضى فيه علي عليه السلام ان يرسل الفحل على عدد البيض من الابل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الابل

٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن الحجاج عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فقال عليه حمل وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم

٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حريز عمن حدثه عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه وهو محرم بالحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم

٨ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في القنبرة والعصفور والصعوة يقتلها المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد

٩ محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن ...

صنيف على المشهور وما تضمنه هو المشهور بين الاصحاب وقال السيد في المدارك بعد نقل المسئلة ثم بيان امور الاول اطلاق النص يقتضي عدم الفرق في لزوم الدرهم للمحل بين ان يكون في الحل او الحرم ولا استبعاد في ترتب الكفارة بذلك على المحل في الحل لان المساعدة على المعصية[١٥] كان مقتضيا لمنع ان يترتب عليه الكفارة بالنص الصحيح وان لم يجب عليه الكفارة مع مشاركته للمحرم في قتل الصيد واحتمل الشارح قده وجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة على المحل في الحرم وهو ضعيف الثاني اطلاق النص المذكور يقتضي عدم الفرق في لزوم الشاة للمحرم بالاكل بين ان يكون في الحل او في الحرم ايضا وهو مخالف لما سبق من تضاعف الجزاء على المحرم في الحرم وقوى الشارح التضاعف على المحرم في الحرم وحمل هذه الرواية على المحرم في الحل وهو حسن الثالث قد عرفت فيما تقدم ان كسر بعض الشاة قبل التحرك موجب للارسال فلا بد من تقييد هذه المسئلة بان لا يكسر المحرم بان يشتريه المحل مطبوخا او مكسورا او يجده او يكسره هو فلو تولى كسره المحرم فعليه لا مكان ان يكون الحاق الطبخ بالكسر لمشاركته اياه في منع الاستعداد للفرخ الرابع لو كان المشتري المحرم محرما احتمل وجوب الدرهم خاصة لان ايجاب الزايد منفي بالاصل ويحتمل وجوب الشاة كما لو باشر احد المحرمين القتل وحل الاخر ولعل هذا اجود ولو اشتراه المحرم لنفسه فكسره واكله او كان مكسورا فاكله وجب عليه فداء الكسر والاكل قطعا وفي لزوم الدرهم او الشاة بالشراء وجهان اظهرهما العدم مضافا لما خالفة الاصل على موضع النص الخامس لو ملكه المحل بغير شراء وبذله للمحرم فاكله ففي وجوب الدرهم على المحل وجهان اظهرهما العدم وقوى ابن فهد في المهذب الوجوب لان السبب اعانة المحرم ولا اثر لخصوصية سبب تملك العين السادس لو اشترى المحل للمحرم غير البيض من المحرمات ففي انسحاب الحكم المذكور اليه وجهان اظهرهما العدم ووجهه معلوم مما سبق ١٢ الثالث عشر ضعيف وقال الشيخ وجماعة من شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن واستدلوا بهذه الرواية وحمل الجزاء في الخبر على القيمة كما هو الظاهر فالكلام ... ولا يخفى ان ما ذكره اعم مما ورد في الرواية اذ المفروض فيها الحلب والشرب معا وفي انسحاب الحكم الى غير الظبية وجهان اظهرهما العدم الرابع عشر مجهول قوله عليه السلام فعليه الفداء لعل المراد به الارسال كما هو مختار اكثر المتاخرين وذهب الشيخ وبعض الاصحاب الى ان في كسر كل بيضة نصف القيمة وفي كل منها ربع القيمة وفي كسر احديهما واحدى رجليه نصف القيمة وفي عينيه كمال القيمة والظاهر ... في سندها ضعف وذهب الاكثر الى الارش في الجميع

باب ١١ كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض ١ الاول حسن وعليه الاصحاب الفرخ ولد الطائر والانثى فرخة وجمع القلة افرخ وافراخ والكثير فراخ بالكسر ذكره الجوهري وقال في المدارك ... بالجدي او الحمل ... الضان ما له اربعة اشهر فصاعدا والاصح الاكتفاء بالجدي ايضا وهو من اولاد المعز ما بلغ سنة كذا ذكره ... الثاني مجهول والمدخ شدخ الشيء المجوف ٢ الثالث ضعيف والمشهور بين الاصحاب ان في قتل القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر ولا يعرف فيه مخالف وذهب الشيخ وجماعة الى انه يجب في كسر بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ مخاض من الغنم فيرد عليهم الاشكال المشهور وهو انه كيف يجب في فرخ البيضة مخاض وفي الطائر حمل مع ان ما جاز الدروس ما يحمل المخاض على بنت المخاض وهو بعيد جدا واما بالقيمة ... وفيه اطراح النص بل مخالفة الاجماع واما بالتخيير بين الامرين وهو مشكل ايضا والاجود اطراح الرواية المتضمنة لوجوب المخاض في الفرخ لضعفها والاكتفاء فيه بالبكارة من الغنم كما ورد في صحيحة سليمان بن خالد واختاره المحقق وجماعة من المتاخرين ٢ الرابع ضعيف على المشهور وقد رواه الشيخ بسند صحيح عن منصور بن حازم وسليمان بن خالد وحمله على ما اذا لم يكن تحرك الفرخ بعجزه ... سليمان بن خالد لا اشكال فيه ولا اختلاف فيه بين الاصحاب ٢ الخامس صحيح والخبر محمول على ما اذا تحرك الفرخ كما عرفت وقال في المدارك ... الانثى بكرة والجمع بكران وبكار وبكارة والمراد ان في كل بيض بكرا او بكرة ويحتمل وجوب البكر مع التحرك في بيض النعام كما عليه بعض الاصحاب ٢ السادس ضعيف على المشهور ويمكن ان يستدل به على كل فرخ مما لم يرد فيه نص على الخصوص فقط ٢ السابع مجهول ... مضاعفة الامر في بيض ... ما فيه نص على الدم بوجوب القيمة فيه كالعصفور وفيه مد وفيه مد ... سليمان بن خالد في القمري والدبسي انه لو ولاد دم عليه وهذا الجزاء لا خلاف فيه والقمري ضرب من الحمام والدباسي ٢ الثامن مرسل كالصحيح ... وجماعة واوجب علي بن بابويه في كل طير شاة وقال في المدارك المراد بالعصفور ما يصدق عليه اسمه والصعوة عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به والقبرة كسكر طائر الواحدة بهاء انتهى ونسب القنبرة بالنون في الصحاح الى العامة والاشهر في وقوعها ... في كلام الشارح مع انه يمكن صيرورتها بكثرة الاستعمال لغة فيكون من المولدات ان لم يكن في اصل اللغة ٢ التاسع مجهول ... في ثلاث ثلاث حمل فطم ورعى الشجر والدم يشمله بعمومه فلا منافاة ٢ العاشر ضعيف على المشهور ومحمول على المحل في الحرم ... بين القيمة في الحمام الحرم وحمام غير الحرم اذا وقع الصيد في الحرم وقتل حمام غير الحرم بالاصل الذي دخل الحرم ... والاختلاف بين الاصحاب في ذلك ثم انه عبر هنا بالقيمة وفي الاخبار انه درهم فلهذا ذهب بعض الاصحاب الى ان المدار على القيمة وانما عبر عنها في بعض الاخبار بالدرهم لكون الغالب في ذلك الزمان ان القيمة كانت درهما وذهب بعضهم الى ان المراد بالقيمة القيمة الشرعية وهي الدرهم وذهب بعضهم الى الوجوب اكثر الامرين وهو احوط واما ان قيمة حمام الحرم يشتري به علف لحمامه فهو المشهور بين الاصحاب ومقتضى تلك الرواية تعين كون العلف قمحا واختاره في الدروس وذهب بعض المحققين من المتاخرين الى التخيير في حمام الحرم بين التصدق بقيمته وشراء العلف به لحمامه ... في باب المحرم يصيب الصيد في الحرم ... فاما بالحمام الاهلي المملوك بغير اذن مالكه فذهب بعض الاصحاب الى القيمة او الدرهم للمالك والاولى اختيار العلاوة وجماعة من المتاخرين ان عليه قيمتين قيمة سوقية للمالك وقيمة شرعية

(بصفف)

١٠ عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب امير المؤمنين صلوات الله عليه من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم ١١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب طيرين واحدا من حمام الحرم والآخر من غير حمام الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر

(باب القوم)

باب ١١١ القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون

١ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا

٢ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته

٤ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن الحكم بن ايمن عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا صيدا فقالت رفقتهم اجعلوا لنا فيه بدرهم فجعلوا لهما فقال على كل انسان منهم فداء

٦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بنا طائر صاف قال حمامة او شبهها فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد وكان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم

٧ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في محرمين اصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء

باب ١١٢ فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريه ويتزود وقال احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال مالحه الذي يأكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البر ويبيض في البحر فهو من صيد البحر

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل

٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة والتمرة خير من جرادة

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اعلم ان ما وطئت من الدبا او اوطأته بعيرك فعليك فداؤه

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مر علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم ارمسوه في الماء اذا

٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المحرم يتنكب الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بدا فقتل فلا شيء عليه

٨ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله او يمرون به في الطريق فيطؤونه قال ان وجدت معدلا فاعدل عنه فان قتلته غير متعمد فلا بأس

٩ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الطيار عن احدهما عليهما السلام قال لا يأكل المحرم طير الماء

باب ١١٣ المحرم يصيب الصيد مرارا

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الطير قال عليه الكفارة في كل ما اصاب

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان اصاب آخر قال اذا اصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ابن ابي عمير عن بعض اصحابه اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه ابدا في كل ما اصاب الكفارة واذا اصاب متعمدا فان عليه الكفارة فان عاد فاصاب ثانيا متعمدا فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه

باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون

الحديث الاول: حسن كالصحيح وسنده الثاني صحيح.

قوله عليه السلام: بل عليهما: عليه فتوى الاصحاب وقال في المدارك هذه الروايات انما تدل على ضمان كل من المشتركين في قتل الصيد الفداء كاملا اذا كانوا محرمين وذكر الشهيد الثاني انه لا فرق في هذا الحكم بين المحرمين والمحلين في الحرم وهو غير واضح.

قوله عليه السلام: فعليكم بالاحتياط: الظاهر ان المراد بالاحتياط في الفتوى بقرينة الجواب بعد السؤال ويحتمل ان يكون المراد الاعم منه ومن الاحتياط في العمل ايضا.

الحديث الثاني: حسن.

قوله عليه السلام: فعلى كل واحد منهم قيمته: لعل المراد بالقيمة ما يعم الفداء او يكون جوابا عن خصوص الاكل واحال الآخر على الظهور. ولا خلاف في انهم لو اشتركوا في الصيد لزم كلا منهم فداء كامل واختلفوا فيما اذا اكل المحرم من الصيد فذهب الشيخ في النهاية والمبسوط وجماعة من الاصحاب الى وجوب الفداء وذهب الشيخ في الخلاف والمحقق والعلامة وجماعة الى وجوب القيمة وقال السيد في المدارك لم نقف في ضمان القيمة على دليل يعتد به ولولا تخيل الاجماع على ثبوت احد الامرين لامكن القول بالاكتفاء بفداء القتل تمسكا بمقتضى الاصل وقال ذلك فيما اذا اتحد الذابح والآكل وربما كان في هذا الخبر دلالة على ثبوت القيمة على بعض الوجوه او احد الامرين على بعضها.

الحديث الثالث: مجهول وهو يدل على وجوب الفداء بالاكل ويؤيد حمل القيمة في الخبر السابق على الفداء ويمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب واعترض في المدارك بانه انما يدل على وجوب الفداء مع مغايرة الذابح للآكل لا مطلقا.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور ولعله محمول على انهم ذبحوا او حبسوه حتى مات وظاهره ان بعض الشركاء بالدرهم يلزمه الفداء ولم اره موافقا له.

الحديث الخامس: صحيح وعمل بمضمونه اكثر الاصحاب في مورد الرواية بايقاد النار في حال الاحرام قبل دخول الحرم والحق جمع من الاصحاب بذلك المحل في الحرم بالنسبة الى لزوم القيمة وصرحوا باجتماع الامرين على المحرم في الحرم وقال في المدارك وهو جيد مع القصد بذلك الى الاصطياد اما بدونه فمشكل.

الحديث السادس: صحيح وعليه فتوى الاصحاب.

باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك

الحديث الاول: مرسل كالحسن.

قوله تعالى: وطعامه: قال في مجمع البيان قيل يريد به المملوح عن ابن عباس وابن المسيب وابن جبير وهو الذي يليق بمذهبنا وانما سمي طعاما لانه يدخر ليطعم فصار كالمقتات من الاغذية فيكون المراد بصيد البحر الطري وبطعامه المملوح وقيل المراد بطعامه ما نبت بمائه من الزرع والنبات متاعا لكم وللسيارة قيل منفعة للمقيم والمسافر وقيل لاهل الامصار واهل القرى وقيل للمحل والمحرم.

قوله عليه السلام: وفصل ما بينهما: يستفاد منه ان ما كان من الطيور يعيش في البر والبحر يعتبر بالبيض فان كان يبيض في البر فهو صيد البر وان كان ملازما للماء كالبط ونحوه وان كان مما يبيض في البحر فهو صيد البحر وقال في المنتهى لا نعلم في ذلك خلافا الا من عطاء.

الحديث الثاني: حسن وهو محمول على ما اذا كان يبيض ويفرخ في الماء كما مر.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: كف من طعام: قيل في قتل الجرادة تمرة وقيل كف من طعام وقيل بالتخيير ولعله اظهر جمعا بين الاخبار وهو مختار الشيخ في المبسوط وجماعة من المتأخرين.

قوله عليه السلام: فعليه دم شاة: هذا مقطوع به في كلام الاصحاب والمرجع في الكثرة الى العرف.

الحديث الرابع: مرسل كالحسن.

الحديث الخامس: حسن وهو محمول على ما اذا امكنه التحرز فان لم يمكنه التحرز فلا شيء عليه كما ذكره الاصحاب وسيأتي في الخبر وقال الجوهري الدبا الجراد قبل ان يطير الواحدة دباة.

الحديث السادس: صحيح.

قوله عليه السلام: وانتم محرمون: حال عن فاعل الفعل المحذوف اي تأكلون وانتم محرمون.

قوله: فقالوا انما هو من صيد البحر: هذا قول بعض العامة كاحمد في احد قوليه ونسب الى ابي سعيد الخدري وعروة بن الزبير ولا خلاف بين علمائنا في انه من صيد البر احتج عليهم بان صيد البحر لا بد ان يعيش في الماء وهو لا يعيش فيه واحتجوا بما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه من نثرة حوت البحر اي عطسته وهم اقروا بضعفه عندهم.

الحديث السابع: حسن وقد مر الكلام فيه يقال نكب عن الطريق اي عدل.

الحديث الثامن: موثق.

الحديث التاسع: مرسل ويمكن ان يعد حسنا او موثقا.

قوله عليه السلام: طير الماء: لعله محمول على ما يبيض في البر او على المشتبه وفي الاخير اشكال.

باب المحرم يصيب الصيد مرارا

الحديث الاول: حسن ويدل على وجوب الكفارة في كل ما اصاب وعلى تكرر الكفارة بتكرر الصيد مطلقا عمدا كان او سهوا او جهلا او خطأ كما هو مذهب بعض الاصحاب وقال في المدارك اما تكرر الكفارة بتكرر الصيد على المحرم اذا وقع خطأ او نسيانا فموضع وفاق وانما الخلاف في تكررها مع العمد والقصد وينبغي ان يراد به هنا ما يتناول العلم ايضا فذهب الشيخ في المبسوط والخلاف وابن ادريس وابن الجنيد الى انها تتكرر وقال ابن بابويه والشيخ في النهاية وابن البراج لا تتكرر وهو المعتمد ومحل الخلاف العمد بعد العمد في احرام واحد اما بعد الخطأ او بالعكس فيتكرر قطعا والحق الشارح بالاحرام الواحد الاحرامين المرتبطين كحج التمتع مع عمرته وهو حسن هذا كله في صيد المحرم اما صيد المحل في الحرم فلم نقف فيه على نص بالخصوص وقوى الشارح تكرر الكفارة عليه مطلقا.

الحديث الثاني: حسن.

قوله تعالى: ومن عاد: استدل القائلون بعدم التكرر في العامد بهذه (الآية)

١ باب ١٤ المحرم يصيب الصيد في الحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم

٢ او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة

٣ عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اكل بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس او ربع الدرهم الوهم من صالح ثم قال ان الدماء لزمته لاكله

وهو محرم وان الجزاء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو

٤ في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال عليه دم وجزاؤه في الحرم ثمن اللبن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان

عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال

٥ في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام

قال انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله

في كفارة الصيد في الحرم على المحرم

٦ فانها من تقوى القلوب علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمزة بن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فانه قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره

١ باب ١١٥ نوادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر رسول الله صلى الله عليه وآله في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها ايديهم ورماحهم

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنا منهم ليبلوهم الله به

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطأت به الكتاب

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه في قوله تعالى تناله ايديكم ورماحكم قال ما تناله الايدي البيض والفراخ وما تناله الرماح فهو ما لا تصل اليه الايدي

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هذا

٦ مما اخطأت به الكتاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ان رجلا انطلق وهو محرم فاخذ ثعلبا فجعل يقرب النار الى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل اصحابه ينهونه عما يصنع ثم ارسله بعد ذلك فبينا الرجل نائم اذ جاءته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما احدث الثعلب ثم خلت عنه

(مجلسي)

انه اذ هذا يدل على ان ما وقع ابتداء هو حكم المبتدئ ولا يشمل المعاند فلا يجري ما ذكره من الجزاء في المعاند مضافا الى الاخبار الاخر فيما ذكره بعض الاصحاب

واجاب الآخرون بان تخصيص المعاند بالانتقام لا ينافي ثبوت الكفارة فيه ايضا وهذا الخبر يدل على ما فهمه الاولون وهو اظهر وحمل الشيخ

هذا الخبر واشباهه على المتعمد والخبر السابق واشباهه على غيره ولا يخلو من قوة وان كان الاحوط تكرار الكفارة مطلقا **الثالث** موثق

ويدل على التفصيل المذكور **باب ١١٤** المحرم يصيب الصيد في الحرم **الاول** حسن ويدل على ظاهره على ان الذي يلزم في الحمام الحرمي

الحمام او شبهه لا خصوص الدرهم وعلى انه يتخير بين التصدق واطعام الحمام كما هو مقتضى **الثاني** ضعيف **قوله** عليه لكل بيضة دم

انه هو في البيض على المحرم درهم وتعدد الدم محمول على الاستحباب لانه اكل لكل لم اوله فلا **قوله** الوهم من صالح اي الشك في السدس او الربع

من صالح بن عقبة والظاهر الربع موافقا لسائر الاخبار وكلام الاصحاب **الثالث** ضعيف وقد مر الخبر بعينه وشرحه في باب كفارات ما اصاب المحرم

من الوحش **الرابع** حسن كالصحيح ويدل على لزوم القيمة في الصيد اصيب في الحرم سواء كان منصوصا ام لا وعلى لزومها مع الفداء اذا اصابه

المحرم في الحرم كما هو المشهور بقرينة آخر الخبر وان كان ظاهر صدر الخبر تكرار الفداء وقال ابن الجنيد والمرتضى في احد قوليه يجب على المحرم في الحرم

فداء مضاعفا واول كلامهما بان مرادهما لزوم الفداء والقيمة كما اول صدر هذا الخبر ومفاد هذا الحكم في المشهور بما اذا لم يبلغ الفداء

البدنة فان بلغها فلا يتضاعف كما سيأتي في الخبر وبعض اراد بين على التضاعف مع بلوغ البدنة ايضا **الخامس** مرسل **قوله** قال الله

عز وجل لعله استشهاد للتضاعف والحكمين معا بان يكون المراد بالشعائر احكام الله تعالى وللاخر بان يكون المراد بالشعائر البدن

التي اشعرت فالامر بتعظيمها يدل على عظمها فينبغي الاكتفاء بها في الجزاء ويؤيد الاخير قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله

السادس حسن ويدل على لزوم التعزير اذا كان الصيد عمدا فيما بين الصفا والمروة وعلى تشديد التعزير اذا كان في الكعبة واما لزوم

الفداء والجزاء فلا اختصاص لهما بالموضعين بل يعم سائر الحرم واما قوله يقام للناس فلعل المعنى انه يعزر بمشهد الناس ومحضرهم ويحتمل

ان يكون المراد التشهير بين الناس بذلك بعد الحد ويؤيده ما في التهذيب يقلب للناس وقال في الدروس يعزر متعمد قتل الصيد وهو مروي فيمن

قتله بين الصفا والمروة وان تعمد قتله في الكعبة ضرب دون الحد **باب ١١٥** نوادر **الاول** حسن وقال الراوندي في تفسير آيات الاحكام

قوله تعالى تناله ايديكم ورماحكم قيل المراد ما تناوله الايدي فراخ الطير وصغار الوحش والبيض والذي تناوله الرماح الكبار من الصيد

وهو المروي عن ابي عبد الله عليه السلام وثانيها ان المراد به صيد الحرم بالايدي والرماح لانه يأنس بالناس ولا ينفر منهم كما ينفر في الحل وثالثها

ان المراد ما قرب من الصيد وما بعد وجاء في التفسير انه يعني به حمام مكة في سقف على الحيطان وربما كانت الفراخ بحيث تصل اليد اليها

وقال البيضاوي وغيره نزلت عام الحديبية ابتلاهم الله بالصيد وكانت الوحوش تغشاهم في رحالهم بحيث يتمكنون من صيدها اخذا بايديهم

وطعنا برماحهم وهم محرمون والتقليل والتحقير في شيء للتنبيه على انه ليس من العظائم التي تدحض الاقدام كالابتلاء ببذل النفس والاموال

فمن لم يثبت عنده كيف يثبت عند ما هو اشد منه **الثاني** حسن **الثالث** حسن **قوله** عليه السلام العدل رسول الله صلى الله عليه وآله اعلم

ان في القراءات المشهورة ذوا عدل بلفظ التثنية والمشهور بين المفسرين ان العدلين يحكمان في المماثلة وقرئ في الشواذ ذو عدل بما يصيبه

المحرم ونسب الى اهل البيت عليهم السلام وهذا الخبر مبني عليه وهذا اظهر مع قطع النظر عن الخبر لان المماثلة الظاهرة التي

لو يفهمها الناس لينتفع كثير منها كالحمامة والشاة وايضا يتعين الاثناء ذلك في الاخبار ولم يحكموا الى فهمنا فالظاهر ان المراد

بالواحد الامام الذي يعلم الاحكام بالوحي والالهام وعلى القراءة المشهورة ايضا يمكن ان يكون المراد بالعدلين النبي والامام

فان حكم كل منهما حكم الآخر ولا اختلاف بينهما واما ان الاول قراءة اهل البيت عليهم السلام فقد ذكره الخاصة والعامة قال في

الكشاف قرأ جعفر بن محمد ذو عدل منكم اراد يحكم به من يعدل منكم ولم يرد الوحدة وقيل اراد الامام وقال في مجمع البيان في القراءة

وروي في الشواذ قراءة محمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق عليهما السلام يحكم به ذو عدل منكم ثم ذكر في الحجة فاما ذو عدل فقال

ابو الفتح فيه انه لم يوحد لان الواحد يكفي لكنه اراد معنى من اي يحكم به من يعدل ومن تكون للاثنين كما يكون للواحد كقوله نكن مثل

من يا ذئب يصطحبان واقول ان هذا الوجه الذي ذكره ابن جني بعيد غير مفهوم وقد جاء في تفسير اهل البيت منقولا عن السيدين عليهما السلام

ان المراد بذي العدل رسول الله وولي الامر من بعده وكفى بصحة القراءة خبر الصفي قراءة انتهى **الرابع** مرفوع وقد تقدم القول فيه

الخامس موثق كالصحيح وقد تقدم **السادس** ضعيف **قوله** ان رجلا ظاهره ان الالحاح في ايذاء الصيد داخل في العاد

وهو خلاف المشهور ويمكن حمله على انه كان قد فعل قبل ذلك ايضا باصطياد صيد آخر وقيل الغرض مجرد التمثيل للانتقام والاستشهاد لاكثر

(حضيض)

٧ محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع في رجل ذبح صيدا لا يجزي ... وهو محرم قال عليه دم شاة

٨ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم استقبله صيد قريب من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه

٩ محمد بن يحيى عن علي بن مهزيار قال سألت الرجل عن المحرم يشرب الماء من قربة او سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك ام لا فقال يشرب من جلودها (هذا آخر ابواب الصيد)

باب ١٦ دخول الحرم

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن ابرهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله ع مزاملة فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى الله له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة

٢ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن ابي عبيدة قال زاملت ابا جعفر ع فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم اغتسل واخذ نعليه بيديه ثم مشى في الحرم ساعة

٣ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار مثله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يأمر ام فروة بذلك

٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه قال الكليني سألت بعض اصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب بها الفم لتقبيل الحجر

٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا بأس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس

باب ١٧ قطع تلبية المتمتع

١ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين وان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل بما استطعت

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام اذا رأيت ابيات مكة فاقطع التلبية

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا ع انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى اعراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم

باب ١٨ دخول مكة

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة قال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان اذا قدم مكة بدأ بمنزله قبل ان يطوف

٣ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر

٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله ع ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة

٦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله ع اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار

٧ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قال لي ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك

٨ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل أيجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء

(علي بن)

في كيفية دخول الحرم وآدابه وسننه

خصوص المعاودة وهو ايضا بعيد ... في القاموس خلافه ... السابع مرفوع وقطع به العلامة في التحرير الثامن حسن قوله ع يفديه على نحوه اي على نحو الفداء الذي يلزم في قتله اذا صاده في الحرم واختلف الاصحاب فيه وذهب جماعة الى حرمة هذا الصيد في الحرم وقيل بكراهة الصيد واستحباب الكفارة لتعارض الروايات التاسع صحيح والمراد بالرجل الجواد او الهادي عليهما السلام ويحتمل بعيدا الرضا عليه السلام بعيد وان كان رواه ايضا لبعد التعبير عنه عليه السلام بهذا الوجه قوله ع يشرب لعله محمول على ما اذا صاده محل في الحل ويدل على عدم المنع من استعمال المحرم جلود الصيد باب ١٦ دخول الحرم الاول مجهول ويدل على استحباب الغسل عند دخول الحرم والدخول على الوجه المذكور كما ذكره الاصحاب الثاني مجهول وسنده الثاني موثق الثالث ضعيف على المشهور ويدل على استحباب مضغ الاذخر عند دخول الحرم كما ذكره الاصحاب الرابع حسن الخامس صحيح وقال في المدارك ونعم ما قال مقتضى الاخبار استحباب غسل واحد قبل دخول الحرم او بعده من بئر ميمون الحضرمي التي في الابطح او من فخ وهو على فرسخ من مكة للقادم من المدينة او من المحل الذي ينزل فيه بمكة على سبيل التخيير وان كان المستفاد منها ان ايقاع الغسل قبل دخول الحرم افضل وما ذكره المحقق من استحباب غسل لدخول مكة وآخر لدخول المسجد غير واضح واشكل منه حكم جماعة باستحباب ثلاثة اغسال بزيادة غسل آخر لدخول الحرم باب ١٧ قطع تلبية المتمتع الاول حسن كالصحيح والمشهور بين الاصحاب ان المتمتع يقطع التلبية اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين وعقبة ذي طوى والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم ولو كان قد خرج من مكة للاحرام فبمشاهدة الكعبة والحاج يقطعها بزوال عرفة واوجب علي بن بابويه والشيخ قطعها عند الزوال لكل حاج ونقل الشيخ الاجماع على ان المتمتع يقطعها وجوبا عند مشاهدة مكة وخير الصدوق في المعتمر المفردة بين القطع عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة الثاني حسن او موثق وحمل على المتمتع الثالث حسن الرابع صحيح قوله ع اعراش مكة قال في المنتقى ان في نسخ الكافي عراش مكة وفي بعض النسخ الكافي عقبة ذي طوى والذي رأيته في كلام اهل اللغة عرش مكة وعروشها وذكر في القاموس الاعراش ايضا قال ابن الاثير عرش مكة وعروشها بيوتها وسميت عروشا لانها كانت عيدانا تنصب ويظلل عليها وقال الجوهري العرش خيمة من خشب وثمام والجمع عرش وعروش ومنه قيل لبيوت مكة العرش لانها عيدان تنصب ويظلل عليها انتهى وقال في القاموس العرش البيت الذي يستظل به كالعريش والجمع عروش وعرش واعراش وقال ذو طوى مثلثة الطاء وينون موضع قرب مكة والطوى كغني بئر بها باب ١٨ دخول مكة الاول موثق وقال في الدروس يستحب دخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين والخروج من اسفلها من ذي طوى داعيا ماشيا بسكينة ووقار وقد يعبر عنه بدخوله من ثنية كداء بالفتح والمد وهي التي ينحدر منها الى الحجون مقبرة مكة ويخرج من ثنية كدا بالضم والقصر منونا وهي باسفل مكة والظاهر ان استحباب الدخول من الاعلى والخروج من الاسفل عام وقال الفاضل يختص بالمدني والشامي وفي رواية يونس بن يعقوب ايماء اليه الثاني ضعيف على المشهور وقد يعد موثقا قوله ع بدأ بمنزله اي للتهيئة والغسل وتفريغ البال عن الشواغل الثالث مرسل كالموثق قوله ع يقول في كتابه اقول مثل هذا وقع في موضعين من القرآن احدهما في سورة البقرة وهو هكذا وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وثانيهما في سورة الحج هكذا واذ بوأنا لابرهيم مكان البيت ان لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ويمكن ان يكون التغيير من اشتباه النساخ او يكون في قراءتهم عليهم السلام والعاكفين مكان القائمين او يكون ع نقل الآية الثانية بالمعنى لبيان ان المراد بالقائمين العاكفين والاول اظهر والاستشهاد بالآية يحتمل وجهين الاول ان الله تعالى لما امر بتطهير بيته للطائفين فما احرى ان يطهر الطائفون ابدانهم بل قلوبهم وارواحهم لزيارة بيت ربهم الثاني ان يكون التطهير الذي امر به ابرهيم ع شاملا لامر الطائفين بتطهير ابدانهم من العرق والارواح الكريهة والاوساخ والاول اظهر الرابع حسن ويؤيد ما مر من وحدة الغسل الخامس حسن السادس موثق وقال في الدروس اذا اراد دخول مكة يستحب الغسل من بئر ميمون بالابطح او بئر عبد الصمد او فخ او غيرها السابع ضعيف على المشهور ويدل على استحباب اعادة الغسل بعد النوم وقال في الدروس يستحب اعادته لو نام بعده الثامن صحيح قوله ع لانه انما دخل بوضوء قال في المدارك يستفاد من التعليل استحباب اعادة الغسل اذا حصل بعده ما ينقض الوضوء مطلقا وربما ظهر منه ارتفاع الحدث بالغسل المندوب كما ذهب اليه المرتضى انتهى وفيه نظر لانه على مذهب السيد تأمل وقال الفاضل التستري كأن فيه ان الغسل سواء كان للاحرام او لدخول الحرم او لغيرهما ينتقض بالنوم وفيه شبهة وربما يستنبط منه ان الغسل لهذه الافعال ...

(لبس المحرم)

٦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من دخلها بسكينة غفر له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة قال يدخل غير متكبر ولا
متجبر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل مكة رجل بسكينة الا غفر له قلت ما السكينة قال
١ يتواضع **باب ١١٩ دخول المسجد الحرام** علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة
لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله
والسلام على رسول الله والسلام على صفوة الله والسلام على ابرهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسئلك في مقامي هذا
في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا
وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وادوم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم
٢ افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك وفي رواية ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول وانت على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
على انبياء الله ورسله السلام على ابرهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم
صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد
عبدك ورسولك وعلى ابرهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن بانك انت الله الذي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن له كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم اسئلك ان تجعل تحفتك اياي بزيارتي اياك اول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار يقولها ثلاثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين الانس والجن وشر فسقة العرب والعجم

باب ١٢٠ الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه
١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسئل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه
بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم اليك
٢ بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت
المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الله اكبر من خلقه والله اكبر ممن اخشى واحذر ولا
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي وآل النبي وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم اني اؤمن
بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معاوية علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الاسود فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى وبعبادة الشيطان وبعبادة كل ند يدعى من دون الله ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول
١ بسم الله والله اكبر اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة **باب ١٢١ الاستلام والمسح** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
١ عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك **باب ١٢٢ المزاحمة على الحجر الاسود** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام كنا نقول لابد ان نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس

في كيفية دخول مسجد الحرام وسننه وآدابه

لبس المجرد النظيف. **التاسع**: حسن. **قوله عليه السلام**: غير متكبر، فسر التكبر في بعض الاخبار بانكار الحق والطعن على اهله. **العاشر**: ضعيف على المشهور.

باب ١١٩ دخول المسجد الحرام

الاول: حسن كالصحيح. قال في النهاية: السكينة الوقار والتأني في الحركة والسير. **قوله عليه السلام**: بسم الله، اي ادخل مستعينا باسمه متبركا به والحال ان وجود الافعال كلها من الله وما شاء الله يكون. **قوله عليه السلام**: مثابة، اي مرجعا ومحلا لنيل الثواب. **قوله عليه السلام**: مباركا، اي معظما او محلا لزيادة خيرات الدنيا والآخرة ومن ثوبها. **قوله عليه السلام**: ادوم، اي اقصد. **الثاني**: مرسل ورواه الشيخ بسند موثق عنه وما يظن من انه كلام صفوان وابن ابي عمير بعيد. **قوله عليه السلام**: بحفظ الايمان، اي مع حفظ الايمان وقيل الباء هنا للسببية والمجرور كقولهم ضربته بضرب شديد باضافة المصدر الى المفعول والظرف قائم مقام المفعول المطلق والمعنى احفظني حفظ الايمان اي حفظا شديدا فانه تعالى يحفظ سائر الاشياء ليكون الايمان محفوظا ولا يخفى بعده والباء في قوله بانك في الموضعين للسببية ويحتمل القسم على بعد وليس قوله يا كريم اولا في التهذيب. **قوله عليه السلام**: اول شيء، بدل بعض لقوله تحفتك وتعطيني صفة لشيء والعائد محذوف اي تعطينيه وفي التهذيب بزيارتي اياك ان تعطيني فكاك.

باب ١٢٠ الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه

الاول: حسن كالصحيح. **قوله عليه السلام**: ثم استلم، قال في النهاية فيه انه كان يستلم الحجر استلامه هو افتعل من السلام التحية واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا اي ان الناس يحيونه بالسلام وقيل هو افتعال من السلام وهي الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام يقال استلم الحجر اذا لمسه وتناوله انتهى والمشهور استحباب الاستلام وذهب سلار الى وجوبه بل وجوب التقبيل ايضا. **قوله عليه السلام**: امانتي اديتها، قال الجزري في النهاية الامانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والامان انتهى والمراد بها هيهنا اما العبادة اي ما كلفتني به من اتيان الحج والحج اديتها واتيت بها او الوديعة اي الذي اخذت الميثاق مني في الذر وتجديد العهد به عند الحجر الذي اودعته مواثيق العباد كانه كان امانة عندي فاديتها الى الحجر والظرف الذين بعده صفة فيكون قوله وميثاقي تعاهدته كالتفسير له. **قوله عليه السلام**: تصديقا، اي اتيت تصديقا او صدقت تصديقا او صدقت تصديقا والاول اظهر فيكون مفعولا له وعلى الثاني اثبت مضمر في قوله وعلى سنة نبيك ويحتمل ان يكون مفعولا له للموافاة فيكون اللهم معترضا فلا يحتاج الى تقدير في الظرف الثاني ثم وقال الفيروزآبادي الجبت بالكسر الصنم والكاهن والساحر والسحر والذي لا خير فيه وكلما عبد من دون الله وقال الطاغوت اللات والعزى والكاهن والشيطان وكل راس ضلال والاصنام وكل ما عبد من دون الله ومردة اهل الكتاب للواحد والجمع انتهى وفي الاخبار يعبر بالجبت والطاغوت عن ابي بكر وعمر وكذا باللات والعزى يعبر عنهما ويحتمل ان يكون المراد بالاخيرين هنا عثمن ومعوية وبكل ند سائر خلفاء الجور. **قوله عليه السلام**: فاقبل سبحتي، اي ذكري ودعائي وثنائي قال في النهاية ويقال للذكر ولصلوة النافلة سبحة وفي بعض النسخ سبحي اي استلامي وقال في المنتهى بعد ذكر التخيير والحكم بكونهما مصحفين الاظهر كونها مفتوحة السين وبعدها باء مثناة من تحت مفتوحة بعدها الحاء المهملة فقيل المثناة للمرة في القاموس السباحة بالكسر والسبوح والسبحان والسبح الذهاب في الارض للعبادة ومنه المسيح بن مريم قال وذكر في اشتقاقه خمسين قولا في شرحي لصحيح البخاري وفي شرحي لمشارق الانوار. **الثاني**: مرسل ويحتمل ما ذكرنا في الرواية السابقة عن ابي بصير. **قوله عليه السلام**: ممن اخشى، اي من الاعداء والسلاطين وفي بعض النسخ اخشى منهم وغيرهم من الموذيات وعلى الاخير يحتمل ان يكون المراد ان كل ما نخشى من عظمته وما نعتقد به فصحا سببا لخشيتي منه فهو تعالى اعظم من ذلك لم ادرك حق معرفته ولم اخش حق خشيته. **الثالث**: مرسل كالحسن ويدل على استحباب الاستلام باليمين.

باب ١٢١ الاستلام والمسح

الاول: صحيح. قال في الدروس يستحب استلام الحجر ببطنه وبدنه اجمع فان تعذر فبيده فان تعذر اشار اليه بيده يفعل ذلك في ابتداء الطواف وفي كل شوط ويستحب تقبيله واوجبه سلار ولو لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده ثم قبلها ويستحب وضع الخد عليه وليكن ذلك في كل شوط وآكده الفتح والختم.

باب ١٢٢ المزاحمة على الحجر الاسود

الاول: حسن. **قوله عليه السلام**: بالحجر، اي باستلامه وختما الاسود

٢ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف وسفيان الثوري قريب مني فقال يا أبا عبد الله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بالحجر إذا انتهى إليه فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة قال فتخلف عني قليلاً فلما انتهيت إلى الحجر جزت ومشيت فلم أستلمه فلحقني فقال يا أبا عبد الله ألم تخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة قلت بلى قال فقد مررت به فلم تستلم فقلت إن الناس
٣ كانوا يرون لرسول الله صلى الله عليه وآله ما لا يرون لي وكان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا له حتى يستلمه وإني أكره الزحام عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاماً فلم ألق إلا رجلاً من أصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه فقال إن وجدته خالياً وإلا فسلم من بعيد
٤ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فإن لم يقدر فالله أولى بالعذر
٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني لا أخلص إلى الحجر الأسود فقال إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك
٦ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر إذا لم أستطع مسه وكثر الزحام فقال أما الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمرخص وما أحب أن تدع مسه إلا أن لا تجد بداً
٧ عدة من أصحابنا عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الأسود وهل يقاتل عليه الناس إذا كثروا قال إذا كان كذلك فأوم إليه إيماء بيدك
٨ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة
٩ يعني الهرولة عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن موسى عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا الركن
١٠ فإنه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال أليس إنما تريد أن تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيثما نالت يدك

باب ١٢٣ في كيفية الطواف واستلام الأركان

١ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال طف بالبيت سبعة أشواط وتقول في الطواف اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا وكذا ما أحببت من الدعاء وكلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقل في الطواف اللهم إني إليك فقير
٢ وإني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني أيوب أخو أديم عن الشيخ قال قال لي أبي كان أبي إذا استقبل الميزاب قال اللهم أعتق رقبتي من النار وأوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة
٣ الجن والإنس وأدخلني الجنة برحمتك أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شيء من الدعاء إلا الصلاة على محمد وآل محمد وسعيت فكان
٤ كذلك فقال ما أعطي أحد ممن سأل أفضل مما أعطيت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما أقول إذا استقبلت الحجر فقال كبر وصل على محمد وآله قال وسمعته إذا أتى الحجر يقول الله أكبر السلام على
٥ رسول الله صلى الله عليه وآله عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول اللهم أدخلني الجنة برحمتك وهو ينظر إلى الميزاب وأجرني برحمتك من النار وعافني من السقم وأوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمرو بن عاصم عن عمر بن أبي حفص قال سمعته
٦ يقول لما انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر يا ذا المن والطول والجود والكرم إن عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني إنك أنت السميع العليم عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
٧ بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغت الركن اليماني فقل بين الركن اليماني والحجر الأسود اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال إن ملكاً موكلاً يقول آمين أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى
٨ عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم إلا الركن الأسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت أبي يفعله أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح
٩ عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما إذا لم يعرض
١٠ لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها أحمد بن محمد عن البرقي رفعه عن زيد الشحام أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف مع أبي عبد الله عليه السلام وكان إذا انتهى
١١ إلى الحجر مسحه بيده وقبله وإذا انتهى إلى الركن اليماني التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أتيت الركن اليماني إلا وجدت جبرئيل قد سبقني إليه يلتزمه
١٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن المقعد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله عز وجل وكل بالركن اليماني ملكاً هجيراً يؤمن على دعائكم عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
١٣ العلاء بن المقعد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن ملكاً موكلاً بالركن اليماني منذ خلق الله السماوات والأرضين ليس له هجير إلا التأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو فقلت له ما الهجير فقال كلام من كلام العرب
١٤ أي ليس له عمل [illegible]

الاستحباب. **الثاني** حسن كالصحيح ويدل أيضاً على الاستحباب. يقال أفرج الناس عن طريقه أي انكشفوا. **الثالث** صحيح. **الرابع** حسن أو صحيح. **قوله عليه السلام** فلا يضرك أي [illegible]. **الخامس** موثق كالموثق [illegible] كذا الاستحباب [illegible] مجهول. **قوله عليه السلام** [illegible] كأنه [illegible] في التهذيب. **الثامن** حسن ولعل فيما سوى الهرولة محمول على نفي تأكد الاستحباب. **التاسع** مجهول. **قوله عليه السلام** يمين الله قال في النهاية فيه الحجر الأسود يمين الله في الأرض هذا كلام تمثيل وتخييل وأصله أن الملك إذا صافح رجلاً قبل الرجل يده فكأن الحجر بمنزلة اليمين للملك حيث يستلم ويلثم انتهى. وفي التهذيب مكان أو الرجل والدخيل وكذا في المنتهى أيضاً. **العاشر** صحيح. **قوله** من قبل الباب لعل مراد السائل أنه قد تجاوز عن الركن إلى الباب فيمد يده ليستلم ولا يرجع إلى الحجر فأجاب عليه السلام بأنه إذا استلم الركن جاز والمراد أنه هل يكفي استلام الحجر على هذا الوجه فأجاب بأنه إذا وصلت يدك بأي جزء كان من الحجر يكفيه ولا يلزم أن يكون مقابلاً له والأول أظهر. **قوله** يجزيك النصب على المصدر [illegible] لأن حيثما متضمن معنى الشرط وجملة نالت يدك شرطية وجملة يجزيك قائم مقام الجزاء.

باب ٢٣ الطواف واستلام الأركان. **الأول** حسن كالصحيح. يقال مشى على طلل الماء بالتحريك أي على ظهره. والجدد بالتحريك الأرض الغليظة المستوية. **قوله عليه السلام** ما أحببت بيان لكذا وكذا وفي التهذيب لما أحببت. **قوله عليه السلام** ولا تغير جسمي أي لا تبتليني في الدنيا ببلاء يشوه خلقتي أو في الآخرة بذلك في القيمة وفي النار. وأسند [illegible] الاسم بأن يكتب من الأشقياء أو يتبدل كما كان مؤمناً وفاسقاً بعد ما كان صالحاً وقيل أي لا تبتليني ببلاء يشتهر به كأن يقال فلان الأعمى وفلان الأعرج ولا يخفى ما فيه. **الثاني** ضعيف على المشهور. **الثالث** حسن. **الرابع** صحيح. **الخامس** مجهول. **السادس** حسن. **السابع** صحيح. والمراد بالركن اليماني. **الثامن** موثق وعليه عمل [illegible] الاستحباب استلام الشامي والغربي واختلف الأصحاب في استلام الأركان فذهب الأكثر إلى استحباب استلام الأركان كلها وتأكد استحباب استلام العراقي واليماني وأسنده العلامة في المنتهى إلى علمائنا ومنع ابن الجنيد من استلام الشامي والغربي والمشهور الأول. **التاسع** [illegible] وقال في المنتهى الشيخ حمله تضمنه [illegible] استلام الركنين على عدم تأكد استحبابهما كما في الآخرين [illegible] لا أصل الاستحباب. **العاشر** صحيح وفي بعض النسخ عن أبي أسامة زيد الشحام فيكون صحيحاً وتدل على أن التزام اليماني آكد من التزام الركن. **الحادي عشر** موثق. **قوله** هجيراً لعله كان هجيره فصحفه النساخ أو هجيراً فصحف [illegible] يقال هذا هجيراه وإهجيراه بالكسر والتشديد أي دأبه وعادته ويحتمل أن يكون مفعولاً له أي هجر السموات [illegible] الركن فإن يكون ظرفاً بمعنى الهاجرة [illegible] أي يلازم الركن [illegible] مبالغة في [illegible] هو الفاضل [illegible] **الثاني عشر** [illegible] **الثالث عشر** حسن [illegible] مرسل.

١٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الركن اليماني باب من ابواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه وفي رواية اخرى بابنا الى الجنة الذي منه ندخل

١٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابرهيم بن سفيان عن ابي مريم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام اطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني الا استلمه ثم يقول اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود

١٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني على باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب

١٦ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في هذا الموضع يعني حين يجوز الركن اليماني ملكا اعطي سماع اهل الارض فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله حين يبلغه ابلغه اياه

١٧ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي او غيره عن حماد بن عثمان قال كان بمكة رجل مولى لبني امية يقال له ابن ابي عوانة له عبادة وكان اذا دخل الى مكة ابو عبد الله عليه السلام او احد من اشياخ آل محمد عليهم السلام يعبث به وانه اتى ابا عبد الله عليه السلام وهو في الطواف فقال يا ابا عبد الله ما تقول في استلام الحجر فقال استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما اراك استلمته قال اكره ان اوذي ضعيفا او اتاذى قال فقال قد زعمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلمه قال نعم ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا راوه عرفوا له حقه وانا فلا يعرفون لي حقي

١٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل كيف يستلم الاقطع الحجر قال من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله

١٩ محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن ابرهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك

باب ١٢٤ الملتزم والدعاء عنده

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له من اين استلم الكعبة اذا فرغت من طوافي قال من دبرها

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا عني حتى اقر لربي بذنوبي في هذا المكان فان هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود

باب ١٢٥ فضل الطواف

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن يوسف عن زكريا المؤمن عن علي بن ميمون الصائغ قال قدم رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال قدمت حاجا فقال نعم فقال اتدري ما للحاج قال لا قال من قدم حاجا وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول من طاف بالبيت اسبوعا وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة ومحى عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وقضى له ستة آلاف حاجة فما عجل منها فبرحمة الله وما اخر منها فشوقا الى دعائه

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن العبد الصالح عليه السلام قال دخلت عليه وانا اريد ان اسئله عن مسائل كثيرة فلما رايته عظم علي فقلت له ناولني يدك او رجلك اقبلها فناولني يده فقبلتها فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وآله فدمعت عيناي فلما رآني مطاطئا راسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم وشفع في سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجة ان شاء فعاجله وان شاء فآجله

باب ١ ان الصلوة والطواف ايهما افضل

١ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة سنة فالطواف افضل له من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل له من الطواف

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل

٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي الفداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال طواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج

باب ١٢٦ حد موضع الطواف

١ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سئلته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له

ولعل التشبيه بالباب لان باستلامه والدعاء عنده يستحقون دخول الجنة **الرابع عشر** ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلام تب علي اي ارجع الي باللطف والتوفيق حتى اتوب وارجع اليك بالتوبة فتقبل توبتي فان التوبة من الله تعالى بمعنيين يعلى ومن العبد بالى **الخامس عشر** ضعيف على المشهور **السادس عشر** حسن كالصحيح **قوله** حين كانه استعمل بمعنى حيث **السابع عشر** ضعيف **قوله** وانا اي واما انا **الثامن عشر** ضعيف على المشهور وعليه الاصحاب **التاسع عشر** مرسل **قوله** عليه السلام اللهم اهد له الضمير راجع الى علي عليه السلام او الى الركن او البيت والاوسط اظهر

باب ١٢٤ في الملتزم والدعاء عنده **الاول** ضعيف على المشهور **قوله** اذا فرغت من طوافي اي من الشوط الاخير على مجاز المشارفة والمراد بدبرها المستجار ويحتمل الركن اليماني والاول اظهر **الثاني** مجهول **الثالث** صحيح **قوله** فائت المتعوذ اسم مكان سمي به الملتزم لانه يتعوذ عنده من النار وبالمستجار لانه يطلب عنده الاجارة من العذاب والروح الراحة والرحمة **الرابع** حسن **قوله** اميطوا عني اي تنحوا عني او نحوا الناس عني فانه حياء الاقرار ومتعلقا والامانة اما لعدم سماعهم او لفراغ البال والله اعلم بحقيقة الحال **الخامس** حسن كالصحيح **قوله** بحذاء المستجار قال السيد صاحب المدارك يستفاد من هذه الرواية ان موضع الالتزام حذاء المستجار وقد عرفت انه حذاء الباب فيكون المستجار نفس الباب وكيف كان فموضع الالتزام حذاء الباب والامر في التسمية هين انتهى اقول يحتمل ان يكون المراد اذا بلغت الموضع الذي يحاذي المستجار من الطائف ويحتمل ايضا ان يكون المراد بالمستجار الحطيم فانه ايضا محل الاستجارة والدعاء بتوسع في المحاذاة وشيئا اطلاق المستجار عليه وذكر بعض الافاضل بعد حمل المستجار على المعنى الاخير زيادة معنى بان حمل المحاذاة على التشابه في الشرف واخرى لفظا ومعنى بجعل بدال المهملة واسقاط الالف اي بمنزلته

باب ١٢٥ فضل الطواف **الاول** ضعيف **الثاني** مجهول او موثق ولعل اختلاف الثواب لاختلاف الطائفين فيما يرعونه من الشرائط والآداب والسنن مع انه يحتمل ان يكون الاول محمولا على ما اذا وقع في الحج كما هو الظاهر وهذا على غيره والاول كما يدل عليه الخبر الاتي **الثالث** مرسل **قوله** فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وآله اي قوله صلى الله عليه وآله في فضل العالم او تذكر ما ذكره النبي صلى الله عليه وآله من فضائلهم او من مظلوميتهم او من شهادتهم خصوصا كما روي عنه صلى الله عليه وآله وقيل المراد بقول رسول الله نهيه عن كثرة السؤال لمنعه ما ترى **قوله** عليه السلام ان شاء اي ان شاء الله تعالى او يحتمل العبد على بعد

باب ١٢٦ **الاول** حسن كالصحيح وهذا التفصيل مشهور بين الاصحاب **الثاني** حسن ويستفاد منه ومما تقدم ان المجاور في السنة الثالثة يصير من اهل مكة **الثالث** ضعيف **قوله** قبل الحج اي بعد الاحلال من عمرة التمتع وقبل التلبس بالحج وفيه ترغيب بالمبادرة الى الحج وعدم تاخيره الى ضيق الوقت

باب ١٢٦ حد موضع الطواف **الاول** مجهول **قوله** عليه السلام ما بين المقام هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل عن ابن الجنيد انه جوز الطواف خارج المقام عند الضرورة **قوله** والحد قبل اليوم واليوم اي لم يتغير الحكم بتغير المقام بل المعتبر الموضع الذي فيه المقام اليوم

(هذا)

باب ١٢٨ حد المشي في الطواف

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت أسرع وأكثر أو أبطئ قال مشي بين المشيين

باب ١٢٩ الرجل يطوف فيعرض له الحاجة أو العلة

1 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال إن كان طواف نافلة بنى عليه وإن كان طواف فريضة لم يبن عليه

2 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ فإن كان جاز النصف بنى على طوافه وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف

3 عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع قال يقضي طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه

4 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طاف الرجل بالبيت أشواطاً ثم اشتكى أعاد الطواف يعني الفريضة

5 عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام الطواف فقال إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تم طوافه وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فإن هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بأن يؤخر الطواف يوماً أو يومين فإن خلته العلة عاد فطاف أسبوعاً وإن طالت علته أمر من يطوف عنه أسبوعاً ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من إحرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار

6 عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن أبي غرة قال مر بي أبو عبد الله عليه السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلاً فقلت له إنما أنا في خمسة أشواط فأتم أسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه

7 أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من أصحابنا يكنى أبا أحمد قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي إذ عرض لي رجل له حاجة فأومأت إليه بيدي فقلت له كما أنت حتى أفرغ من طوافي فقال لي أبو عبد الله عليه السلام ما هذا قلت أصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم فقال لي اذهب معه في حاجته فقلت له أصلحك الله فأقطع الطواف قال نعم قلت وإن كنت في المفروض قال نعم وإن كنت في المفروض قال وقال أبو عبد الله عليه السلام من مشى مع أخيه المسلم في حاجته كتب الله له ألف ألف حسنة ومحى عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة

باب ١٣٠ الرجل يطوف فيعيى أو تقام الصلاة أو يدخل عليه وقت الصلاة

1 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كان في طواف فريضة فأدركته صلاة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه

2 أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فطلع الفجر فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه أفترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر وإن أسفر بعض الإسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك ثم أتم الطواف بعد

3 علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف الفريضة فأقيمت الصلاة قال يصلي معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع

4 عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعيى في الطواف أله أن يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه

5 الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يستريح في طوافه فقال نعم أنا قد كانت توضع لي مرفقة فأجلس عليها

باب السهو في الطواف

1 أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما أرى عليه شيئاً والإعادة أحب إلي وأفضل

2 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف أو سبعة قال يستقبل

3 محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة قال يستقبل قلت ففاته ذلك قال ليس عليه شيء

4 علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ... الحكم عن ... أبي بصير قال سألته عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الأقل

هذا القدر من البعد. ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا في أنه هل يجب الستارة من حمل الحجر من البيت أو منه، والأشهر الثاني والأحوط بل الأظهر الأول.

باب ١٢٨ حد المشي في الطواف

الأول حسن. **قوله** مشي بين المشيين، هذا هو المشهور، وذهب الشيخ في المبسوط إلى أنه يستحب في طواف القدوم الرمل في الثلاثة الأول والمشي في الأربعة الباقية، وفي دليله ضعف.

باب ١٢٩ الرجل يطوف فيعرض له الحاجة أو العلة

الأول حسن، وما تضمن من الفرق بين الفريضة والنافلة في البناء وعدمه هو المشهور بين الأصحاب، وقيّدوا الاستيناف في الفريضة بعدم تجاوز النصف. قال في الدروس: ولو قطعه في أثنائه ولما يطف أربعة أعاد سواء كان لحدث أو خبث أو دخول البيت أو صلاة فريضة على الأصح أو نافلة أو لحاجة له أو لغيره، أما النافلة فيبني فيها مطلقاً، وجوّز الحلبي البناء على شوط إذا قطعه لصلاة فريضة وهو نادر، وكما في فتوى النافع بذلك وأضافه إلى الوتر، وإنما يباح القطع لفريضة أو نافلة وخاف فوتها أو دخول البيت أو ضرورة أو قضاء حاجة مؤمن، ثم إذا عاد بنى من موضع القطع، وفي مراسيل ابن أبي عمير إذا قطعه لحاجة أو لغيرها أو لراحة جاز وبنى وإن نقص عن النصف. **الثاني** حسن وموافق للمشهور. **الثالث** موثق كالصحيح، ويدل على وجوب الاستيناف إن كان القطع لدخول البيت قبل مجاوزة النصف، وقال سيد المحققين في المدارك: المتجه الاستيناف مطلقاً إن كان القطع لدخول البيت، أما القطع لقضاء الحاجة فقد اختلفت الروايات فيه، ويمكن الجمع بحمل روايات البناء على النافلة، أو تخصيص رواية أبان بن تغلب بالطواف الواجب إذا كان قد طاف منه شوطين خاصة، وبعض الروايات صريحة في جواز قطع طواف الفريضة لقضاء الحاجة والبناء عليه مطلقاً، ولعل الاستيناف في طواف الفريضة مطلقاً أحوط، وأما القطع لصلاة الفريضة فقد صرح في النافع بجوازه بذلك وإن لم يبلغ النصف، وربما ظهر من كلام العلامة في المنتهى دعوى الإجماع على ذلك، وإطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق بين بلوغ النصف وعدمه، فما ذكره الشهيد في الدروس من نسبة هذا القول إلى الندرة عجيب، وقد ورد بجواز القطع والبناء في هذه الصورة روايات، وألحق الشيخ والمحقق في النافع والعلامة في جملة من كتبه بصلاة الفريضة صلاة الوتر إذا خاف فوتها وفيها **الرابع** حسن، ويدل ظاهراً على وجوب الاستيناف وإن جاز النصف، والمقطوع به في كلام الأصحاب وجوب البناء بعد مجاوزة النصف، ولعل الأحوط الإتمام ثم الاستيناف. **الخامس** ضعيف على المشهور ويدل على المشهور. **السادس** مجهول وموافق للمشهور لمجاوزة النصف. **السابع** مجهول. **قوله** أو بدرهم (?) فيه الترديد من الراوي ... والثاني الإحجام إلى تكلف يمكن توجيه الأول كما لا يخفى، ثم إن الخبر يدل على جواز قطع طواف الفريضة والنافلة مطلقاً ولا يدل على البناء والاستيناف.

باب ١٣٠ الرجل يطوف فيعيى أو تقام الصلاة أو يدخل عليه وقت الصلاة

الأول صحيح وظاهره جواز القطع والبناء للفريضة مطلقاً. **الثاني** صحيح. **قوله** فطلع الفجر، لعل المراد به الفجر الأول، ويدل على ما تقدم من جواز القطع للوتر. **الثالث** حسن، ويدل أيضاً على جواز القطع للفريضة مطلقاً. **الرابع** صحيح، ويدل على جواز الاستراحة في أثناء الطواف والسعي وأنها لا توجب قطع الطواف لأجل الإعياء والكلال. **الخامس** ضعيف على المشهور.

باب ١٣١ السهو في الطواف

الأول صحيح. **قوله** ما أرى عليه شيئاً. لا خلاف بين الأصحاب في أنه لا عبرة بالشك بعد الفراغ من الطواف مطلقاً، والمشهور أنه لو شك في النقصان في أثناء الطواف يعيد طوافه إن كان فرضاً، وذهب المفيد وعلي بن بابويه وأبو الصلاح وابن الجنيد وبعض المتأخرين إلى أنه يبني على الأقل وهو قوي، ولا يبعد حمل أخبار الاستيناف على الاستحباب بقرينة قوله ما أرى عليه شيئاً، بأن يحمل على أنه قد أتى بما شك فيه، أو على أنه إن علم الشك فهو حكم ترك الطواف رأساً، وربما يحمل على أنه لا يجب عليه العود بنفسه بل يبعث نائباً وعوده بنفسه أفضل، ولا يخفى بعده. قال المحقق الأردبيلي: فإنه لو كانت الإعادة واجبة لكان عليه شيء ولم يسقط بمجرد الخروج وفوته، فالحمل على الاستحباب حمل جيد، قوله والإعادة أحب إلي مشعر بذلك، ويمكن الجمع أيضاً بأن يقال إن كان الشك بعد تجاوز النصف يجب الإكمال، ولكن لا يمكن الجمع بين الكل، ثم إنه على تقدير وجوب الإعادة فالظاهر من الأدلة أن ذلك مع الإمكان وعدم الخروج من مكة والمشقة في العود مطلقاً ولا استبعاد في ذلك، وحمل الأخبار على وقوع الشك بعد ذلك كما فعل في التهذيب بعيد جداً. انتهى كلامه الشريف حشره الله مع أئمته الأطياب. **الثاني** حسن. **قوله** عليه السلام يستقبل، يمكن حمله على استقبال ما شك فيه لكنه بعيد. **الثالث** حسن كالصحيح وهو مثل الحديث الأول. **الرابع** ضعيف على

السهو

٥ كلما شككت فقال ابو عبد الله عليه السلام فاسئل ايضا على الطواف فان قال لا ابتدى على الاقل **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابى
بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته **على بن** ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة بن مهران عن
٦ ابى بصير قال قلت رجل طاف بالبيت فلم يدر ستة طاف او سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فانه طاف وهو متطوع ثمان مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلى
٧ اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما تقول فى رجل طاف فاوهم فقال
طفت اربعة او طفت ثلثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اى الطوافين كان طواف نافلة ام طواف فريضة قال ان كان طواف فريضة فليلق ما فى يديه وليستأنف وان كان طواف نافلة فاستيقن
٨ ثلثة وهو فى شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلثة فانه يجوز له **ابو** على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل
طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقى
٩ **على بن** ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن الحسن بن عطية قال سئله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله عليه السلام وكيف يطوف ستة اشواط قال
١٠ استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن على بن عقبة عن ابن كهمس قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه **باب** ١٣٢
فى حكم الزيادة على سبعة اشواط وفى الجمع بين الطوافين
١ **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال قال ابو
عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين السبوعين والطوافين فى الفريضة فاما
٢ فى النافلة فلا بأس **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن على بن ابى حمزة قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل مكة قال قلت لا والله ما لى فى ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن اروِ لى ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت بين الثلثة والاربعة فنظرت اليه فقال انى
٣ مع هؤلاء **احمد بن** محمد عن محمد بن احمد النهدى عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره ان يجمع بين الاسبوعين والطوافين فى الفريضة فاما النافلة فلا والله ما به بأس

باب ١٣٣ من طاف واختصر فى الحجر
١ **على بن** ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يطوف بالبيت قال يقضى ما اختصر من طوافه
٢ **على بن** ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اختصر فى الحجر فى الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود

باب ١٣٤ من طاف على غير وضوء
١ **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يطوف على غير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا
٢ **سهل بن** زياد عن الحسن بن محبوب عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام انه سئل أينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة
٣ **على بن** ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلام مثله **محمد بن** يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئلت
٤ احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين **محمد بن** يحيى عن العمركى
بن على عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو فى الطواف قال يقطع الطواف ولا يعتد بشئ مما طاف وسئلته عن رجل
طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به **باب** ١٣٥ من بدء بالسعى قبل الطواف او طاف واخر السعى
١ **ابو** على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت
قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقى قلت فانه بدء بالصفا والمروة قبل ان يبدء بالبيت فقال يأتى البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين
الصفا والمروة قلت فما فرق بين هذين قال لان هذا قد دخل فى شئ من الطواف وهذا لم يدخل فى شئ منه

المشهور **قوله** كلما شككت الخ اى كلما شككت فى كل شوط شك فيه واخر الخبر يؤيد الاول **قوله** يبنى على الاقل هذا هو المشهور بين
وجوز الشهيد الثانى البناء على الاكثر وفيه اشكال **الخامس** صحيح **قوله** حتى يثبته اى يأتى به من غير سهو وفى بعض النسخ حتى يتبينه
من التبيين وهو الظهور فيرجع الى الاول وفى التهذيب حتى يستتمه فعلى ما فى التهذيب موافق للمشهور من انه اذا زاد شوطا سهوا او اكثر
اكمل اسبوعين وعلى ما فى الكتاب من النسختين يدل على ما نسب الى الصدوق فى المقنع انه اوجب الاعادة لمطلق الزيادة وان وقعت سهوا
بل يمكن ان يقال نسخة التهذيب ايضا ظاهرة فى ذلك ثم حمله المشهور على الاكمال على الاستحباب ومقتضاه ان الطواف الاول هو الفريضة و
نقل عن ابن الجنيد وعلى بن بابويه الحكم بكون الفريضة هو الثانى فيكون الاتمام واجبا **السادس** مجهول والخبر الاول موافق للمشهور فى الشك
والثانى موافق لما ذهب اليه الصدوق فى السهو ويمكن حمله على الاستحباب **السابع** موثق وقد مر الكلام فيه **الثامن** موثق ويدل على البناء
فى الطواف والسعى وان لم يتجاوز النصف وهو احد القولين فى المسئلة ذهب اليه الشيخ فى التهذيب والمحقق فى النافع والعلامة فى جملة من
كتبه والقول الاخر وهو الاشهر بين المتأخرين انه ان تجاوز النصف فى الطواف بنى عليهما والا استأنفهما ثم ان ظاهر الخبر انه يعيد كما فى الطواف
مع البناء وكلام الاكثر فى ذلك مجمل **التاسع** حسن **قوله** استقبل الحجر اى كان مستاجنطه انه حين ابتدأ الشوط عقد واحدا فعلم
انه عقد السبعة فظن الاكمال **قوله** يأمر من يطوف عنه يدل على انه اذا ترك الشوط الواحد ناسيا ورجع الى اهله لا يلزمه الرجوع
ويأمر من يطوف عنه وعدى المحقق وجماعة هذا الحكم الى كل من جاز النصف فى المذكورات هذا هو المشهور ولم اعثر على رواية تدل عليه
والمعتمد البناء ان كان المنقوص شوطا واحدا وكان النقص على وجه الجهل والنسيان والاستيناف فى غيره انتهى ويظهر من كلام العلامة
فى المختلف انه ايضا اقتصر على مورد الرواية **العاشر** مجهول **قوله** فليقطعه اقول رواه فى التهذيب باسناده
عن محمد بن يعقوب وزاد فى اخره وقد اجزء عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات والمراد بالركن ركن الحجر وما
توهم من ان المراد به الركن الذى بعد ركن الحجر فلا يخفى وهنه **باب** ١٣٢ الاقران بين الاسابيع **الاول** ضعيف على المشهور وقال
فى المدارك المحقق فى النافع وغيره بكراهة القران فى النافلة وحرمته وبطلان الطواف به فى الفريضة الى الشهرة ونقل عن الشيخ رحمه الله
انه حكم بالتحريم خاصة فى الفريضة وعن ابن ادريس انه حكم بالكراهة والمستفاد من صحيحة زرارة كراهة القران فى الفريضة دون النافلة ويمكن ان يقال
بالكراهة فى النافلة ايضا وحمل الروايتين على التقية كما يدل عليه صحيحة ابن ابى نصر ولا ريب ان اجتناب ذلك مطلقا اولى واحوط **الثانى**
ضعيف **قوله** مع هؤلاء اى مع المخالفين فاقرن بين الطوافين تقية وحمل الشيخ فى التهذيب ترك القران فى النافلة على الفضل
والاستحباب **الثالث** مجهول **باب** ١٣٣ من طاف واختصر فى الحجر **الاول** حسن **قوله** يطوف بالبيت اى بالبيت وحده بدون ادخال الحجر
وفى بعض النسخ بعد ذلك فاختصر فى الحجر وهو الاظهر لكن ليس فى التهذيب ولا خلاف فى انه لا يعتد بالشوط الذى اختصر فيه وانما الخلاف فى انه
يستأنف الطواف اساسا او يكتفى باستيناف ذلك الشوط وهذا الخبر مجمل والاخير يؤيد الروايات الاخر **الثانى** حسن **قوله** عليه السلام
من الحجر الاسود ظاهره الاكتفاء باعادة الشوط من حيث ساواه الحجر بل لا بد من الرجوع الى الحجر واستيناف الشوط كما ذكره الاصحاب **باب**
من طاف على غير وضوء **الاول** ضعيف على المشهور وحمل على الفريضة ولا خلاف فى اشتراط الطهارة فيها والمشهور انه لا يشترط فى النافلة
وذهب ابو الصلاح الى الاشتراط فيها ايضا وهو ضعيف **الثانى** ضعيف على المشهور **قوله** فان فيه صلوة ظاهر التعليل ان
الوضوء انما هو لاجل الصلوة الا ان يقال المراد به ان الصلوة بمنزلة الجزء فى الواجب فيشترط فى الطواف ايضا الطهارة ولذا قال عليه السلام
فان فيه صلوة ولم يقل فان معه صلوة ويمكن ان يراد به لما كان مشروطا بالصلوة المشروطة بالطهارة ولا يحسن الفصل بينهما بالطهارة
فلذا اشترط فى الطواف ايضا **الثالث** صحيح **الرابع** صحيح وحمل على الفريضة **باب** ١٣٥ من بدء بالسعى قبل الطواف او طاف
واخر السعى **الاول** موثق وهو صريح فى انه اذا تلبس بشئ من الطواف ثم دخل فى السعى سهوا لا يستأنفهما كما مر واما اذا لم يتلبس بالطواف
وبدء بالسعى فيدل الخبر على انه لا يعتد بالسعى ويأتى بالطواف ويعيد السعى وقطع به فى الدروس ونقل عنه قال ابن الجنيد لو بدء بالسعى
قبل الطواف

٢ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف
٣ بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
٤ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم حاجاً وقد اشتد عليه الحرّ فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل ان يصلي او يصلي
٥ قبل ان يسعى قال لا بل يصلي ثم يسعى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيى
أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا

باب في طواف المريض ومن يطاف به محمولاً من غير علة

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شاك المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه بالارض فاخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مراراً في كل شوط قلت له جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع الآخرة فقال الكل
٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما الجمار
٣ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها او يطاف عنها
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن عمر اليماني عن اسماعيل بن عبد الخالق قال كنت الى جنب ابي عبد الله عليه السلام وعنده ابنه عبد الله وابنه الذي يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة فقال لا لو كان ذلك يجوز لأمرت ابني فلاناً فطاف عني سمّى الاصغر وهما يسمعان

باب ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيهما والدعاء

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين واجعله اماماً واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما
٢ الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
٣ عن الحسين بن عثمان قال رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن
٤ مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة

في كيفية طواف المريض وبعض جواز الطواف محمولاً بلا علة

قبل الطواف اعاده بعده فان قلت قدم فالمشهور وجوب الاعادة مطلقاً **الثاني** مجهول كالصحيح ولا خلاف بين الاصحاب في عدم جواز تقديم السعي على الطواف عمداً وقد مرّ حكم الناسي والخبر يشملهما والجاهل **الثالث** صحيح ويدل على جواز تأخير السعي مع ابقائه في يوم الطواف ولا خلاف فيه قال في الدروس لا يجوز تأخير السعي عن يوم الطواف الى الغد في المشهور الا لضرورة فلو اخره اثم واجزأ وقال المحقق يجوز تأخيره الى الغد ولا يجوز عن الغد في الاول وروى في رواية عبد الله بن سنان يجوز تأخيره الى الليل وفي رواية محمد بن مسلم اطلاق تأخيره **الرابع** صحيح ويدل على استحباب تقديم الصلاة على السعي **الخامس** صحيح ويدل على المشهور **باب في طواف المريض ومن يطاف به محمولاً من غير علة** **الاول** مجهول والربيع بن خثيم بتقديم المثلثة كزبير وهو غير المدفون بطوس الذي هو احد الزهاد الثمانية فانه نقل انه مات قبل السبعين واحتمال كونه ابي عبد الله الحسين عليه السلام بارسال ابن الفضيل الرواية بعيد فانه العبد **قوله** بجرها لعل جرّه عليه السلام يده على الارض كان عوضاً عن استلام الركن لتعسره في المحمل وقيل ربما بالارض مجاوزة الجدار وهو بعيد واما استشهاده عليه السلام بالآية فلعله اراد ان من جملة تلك المنافع او من شرائط حصولها استلام الاركان والمراد ان مع تحقق المنافع الجليلة تهون المشقة ومن الغرائب ان الصدوق ره قال في الفقيه روى ابو بصير ان ابا عبد الله عليه السلام مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجليه الارض حتى يمس الارض قدماه في الطواف وفي رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الركن اليماني ولعله رحمه الله غفل عن عدم توافق الروايتين في مفادهما **قوله** الكل يدل على ما ذهب اليه جماعة من المفسرين وروي عن ابن عباس ايضاً ان المنافع تشمل منافع الدنيا من التجارات والاسواق ومنافع الآخرة من العفو والمغفرة والدرجات العالية وخصها بعضهم بالدنيوية وبعضهم بالاخروية وروي عن الباقر ع ولا يبعد ان يكون ما ذكروا هو الاعظم والاهم ثم الظاهر انها جمع منفعة اسماً للمصدر وفي مجمع البيان بناه على قول ابي جعفر ع ليحضروا ما ندبهم الله اليه مما فيه النفع لهم في آخرتهم والظاهر انهم جعلوه اسم مكان بان يكون المراد بها المناسك او المشاعر وقيل انه من قبيل المأسدة والمأذنة اي الامكنة التي يكثر فيها النفع **الثاني** حسن ولا خلاف بين الاصحاب في ان من لم يتمكن من الطواف بنفسه يطاف به فان لم يمكن ذلك اما لانه لا يستمسك الطهارة او لانه يشق عليه مشقة شديدة يطاف عنه وحمل المبطون والكسير الواردين في هذا الخبر على ما هو الغالب فيهما من ان الاول لا يستمسك الطهارة والثاني يشق عليه تحريكه مشقة شديدة ويحمل ما ورد من انه يطاف بالكسير على ما اذا لم يكن كذلك رفعاً للتنافي بين الاخبار **الثالث** موثق ومحمول على ما ذكرنا بان يحمل المغلوب على من اشتد مرضه وغلب عليه لا المغلوب على عقله لكنه بعيد **الرابع** حسن **قوله** يطاف بها يدل على ان مع الاغماء ايضاً يجوز ان يطاف بها كما هو ظاهر الخبر السابق وهو خلاف المشهور وحمل قوله لا تعقل على عدم العقل الكامل بعيد جداً بل ظاهر الاخبار ان مع عدم المشقة الشديدة وعدم خوف تلويث المسجد يطاف به وان كان مغمى عليه **الخامس** حسن **قوله** يطوف الرجل يشمل الواجب والمندوب ويدل على انه لا يجوز نيابة الطواف في المندوب ايضاً لمن حضر بمكة من غير عذر **قوله** وسمّى الاصغر لعل غرض الراوي حط مرتبة عبد الله عما ادعاه من الامامة فانه ع عين الاصغر لنيابة الطواف مع حضوره واذا لم يصلح لنيابة الطواف فكيف يصلح للخلافة الكبرى **باب ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيهما والدعاء** **الاول** حسن كالصحيح **قوله** ع واجعله اماماً وفي التهذيب اماماً وهو اظهر والمشهور بين الاصحاب وجوب ايقاع ركعتي طواف الفريضة خلف المقام او الى احد جانبيه بحيث لا يتباعد عنه عرفاً مع الاختيار وقال الشيخ في الخلاف يستحب فعلهما خلف المقام فان لم يفعل وفعل في غيره اجزأه ونقل عن ابي الصلاح انه جعل محلهما المسجد الحرام مطلقاً ووافقه ابنا بابويه في ركعتي طواف النساء خاصة وهما مدفوعان بالاخبار المستفيضة هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار فيجوز التباعد عنه مع مراعاة الوراء واحد الجانبين مع الامكان ولو تعذر ذلك كله وخيف فوت الوقت فقد قطع جمع من الاصحاب بسقوط اعتبار ذلك وجواز فعلهما في اي موضع شاء من المسجد ولا بأس به وهذا الحكم مختص بصلاة طواف الفريضة اما النافلة فيجوز فعلها حيث شاء من المسجد الحرام ثم ان الخبر يدل على استحباب قراءة التوحيد في الركعة الاولى والجحد في الثانية وروي العكس ايضاً وربما قيل بتعين السورتين وعلى استحباب الدعاء عقيب الصلاة ويدل على عدم كراهة ايقاعهما في الاوقات المكروهة وعلى مرجوحية الفصل بينهما وبين الطواف قال في الدروس ينبغي المبادرة بهما لقول الصادق عليه السلام لا تؤخرها ساعة فاذا طفت فصلّ **الثاني** حسن **قوله** عليه السلام قريباً من ظلال المسجد لعله عليه السلام انما فعل ذلك لكثرة الزحام ويؤيده انه رواه في التهذيب بسند آخر عن الحسين وزاد في آخره قوله لكثرة الناس **الثالث** حسن **قوله** قبل الغروب يدل على ان المراد بقوله حين غربت الشمس قرب الغروب وعلى انه لا يكره ايقاع صلاة الطواف في هذا الوقت كالنافلة المبتدأة وفي بعض النسخ قبل المغرب ولعله اظهر فيدل على تقديم صلاة الطواف على نافلة المغرب بل على الصلاة الواجبة على الوقت [illegible] **الرابع** صحيح

وعليه

(ابو علي)

٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة

٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال يصلي الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافلة بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون

٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر أيصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه فقال نعم أما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف

٨ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال لا ينبغي أن تصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند مقام إبراهيم عليه السلام فأما التطوع فحيث شئت من المسجد

٩ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له إني طفت أربعة أسابيع فأعييت أفأصلي ركعاتها وأنا جالس قال لا قلت فكيف يصلي الرجل إذا اعتل ووجد فترة صلاة الليل جالسا وهذا لا يصلي فقال يستقيم أن تطوف وأنت جالس قلت لا قال فصل وأنت قائم

باب السهو في ركعتي الطواف

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة فقال إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام فإن الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وإن كان قد ارتحل فلا آمره أن يرجع

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وإن ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالأبطح يصلي أربع ركعات قال يرجع فيصلي عند المقام أربعا

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن المثنى قال نسيت ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال ألا صلاهما حيث ذكر

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود إلى مكانه

٦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل أيضا لذلك الطواف حتى ذكر بالأبطح قال يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فيصلي

٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل يدخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف يصلي فنسي فقعد حتى غابت الشمس ثم رأى الناس يطوفون فقام فطاف طوافا آخر قبل أن يصلي الركعتين لطواف الفريضة فقال جاهل قلت نعم قال ليس عليه شيء

٨ أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحسين بن بشار عن هشام بن المثنى وحنان قالا طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فأتينا أبا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال صلياهما بمنى

باب نوادر الطواف

١ محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال أول ما يظهر القائم من العدل أن ينادي مناديه أن يسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر الأسود والطواف

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف أيكتفي الرجل بإحصاء صاحبه فقال نعم

٣ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن أيوب أخي أديم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام القراءة وأنا أطوف أفضل أو ذكر الله تبارك وتعالى قال القراءة قلت فإن مر بسجدة وهو يطوف قال يومي برأسه إلى الكعبة

٤ وعنه عن أحمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة

٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحكم عن أبي الفرج قال سأل أبان أبا عبد الله عليه السلام أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة أسابيع ثلاثة أول الليل وثلاثة آخر الليل واثنين إذا أصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته

٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن عبد الأعلى قال رأيت أم فروة تطوف بالكعبة عليها كساء متنكرة فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل ممن يطوف يا أمة الله أخطأت السنة فقالت إنا لأغنياء عن علمك

٧ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد قال قال أبو الحسن عليه السلام أتدري لم سميت الطائف قلت لا قال إن إبراهيم عليه السلام لما دعا ربه أن يرزق أهله من الثمرات قطع لهم قطعة من الأردن فسارت بثمارها حتى طافت بالبيت ثم أمرها الله أن تنصرف إلى هذا الموضع فإنما سميت الطائف للطواف بالبيت

الحديث الخامس موثق قوله عليه السلام في طواف الفريضة لعله عليه السلام إنما خص الفريضة لأن أكثرهم إنما يجوزونها في الفريضة دون النافلة والمشهور بين أصحابنا عدم كراهة إيقاع ركعتي طواف الفريضة في شيء من الأوقات المكروهة وأما ركعتي طواف النافلة فذهب جماعة إلى الكراهة وآخرون إلى عدمها ولعله أقوى وقد ورد في بعض الروايات النهي عن الصلاة الفريضة في بعض الأزمنة وحمله الشيخ على التقية وقال في الدروس ولا يكره ركعتا الفريضة في وقت من الخمسة على الأظهر وقال في المنتهى وقت ركعتي الطواف حين يفرغ منه سواء كان ذلك بعد الغداة أو بعد العصر إذا كان طواف فريضة وإذا كان طواف نافلة أخرهما إلى بعد طلوع الشمس أو بعد صلاة المغرب

الحديث السادس مرسل كالحسن

الحديث السابع حسن ويدل على جواز طواف الفريضة بعد العصر بل التعليل يدل على التعميم كما لا يخفى

الحديث الثامن ضعيف قوله عليه السلام لا ينبغي ظاهره الكراهة وحمل في المشهور على الحرمة

الحديث التاسع ضعيف على المشهور قوله عليه السلام يستقيم أن تطوف لعل الغرض تنبيهه على عدم جواز القياس في الأحكام لا مشابهة الصلاة بالطواف ولا يبعد حمل الخبر على الكراهة وإن كان الأحوط الترك قال في الدروس ويحرم صلاة الركعتين جالسا مع الاختيار كما لا يطوف جالسا

باب السهو في ركعتي الطواف

الحديث الأول مجهول قوله عليه السلام فلا آمره أن يرجع ظاهره أنه مع الارتحال عن مكة لا يلزمه الرجوع وإن لم يشق عليه والمشهور بين الأصحاب أنه مع مشقة الرجوع يصلي حيث أمكن ومنهم من اعتبر المشقة ونقل عن الشيخ في المبسوط أنه أوجب الاستنابة في الصلاة إذا شق الرجوع

الحديث الثاني حسن كالصحيح وهو مثل السابق

الحديث الثالث موثق كالصحيح ويدل كالسابق على أنه قبل الارتحال والخروج من مكة لا بد من الرجوع إلى المقام والإتيان بالصلاة فيه

الحديث الرابع مجهول ويدل على أن مع الخروج من مكة يجوز له إيقاع الصلاة في أي مكان ذكرها وإن أراد الرجوع إلى مكة بعد ذلك ويمكن حمله على ما إذا لم يرد الرجوع

الحديث الخامس مرسل كالحسن وموافق للمشهور قال في الدروس لو ذكر في السعي خللا في الطواف أو الصلاة رجع إليه ... السعي في كل موضع يستأنف الطواف ويبني فيما يبني في الطواف وخبر الصدوق فيما إذا ذكر أنه لم يصل الركعتين بين قطع السعي والإتيان بهما ... لتعارض الروايتين

الحديث السادس صحيح وفيه مثله

الحديث السابع ضعيف على المشهور قوله فنسي أي الحكم ولما كان ... سأل عليه السلام جاهل فيحتمل المراد بالجاهل غير المتعمد قوله عليه السلام ليس عليه شيء أي سوى الإتيان بالصلاة من كفارة أو إعادة طواف

الحديث الثامن مجهول وحمله الشيخ على ما إذا شق عليه الرجوع وحمل الصدوق في الفقيه على الرخصة

باب نوادر الطواف

الحديث الأول ضعيف قوله عليه السلام والطواف أي يسلم الطواف أي المطاف ... عن الطائفين

الحديث الثاني صحيح قوله عليه السلام أيكتفي الرجل هذا هو المشهور بين الأصحاب قال في المدارك إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الحافظ بين الذكر والأنثى ولا بين من طاف لطائف منه الحفظ وغيره وهو كذلك نعم يشترط فيه البلوغ والعقل إذ لا اعتداد بخبر الصبي والمجنون ولا يبعد اعتبار عدالته لأن الفاسق يجب التثبت عند خبره

الحديث الثالث ضعيف على المشهور قوله عليه السلام يومي برأسه لعله محمول على السجدة المندوبة أو على حال التقية وقال في الدروس القراءة في الطواف أفضل من الذكر فإن مر بسجدة ... يطوف أومأ برأسه إلى الكعبة رواه الكليني عن الصادق عليه السلام

الحديث الرابع ضعيف على المشهور والبرطلة بضم الباء والطاء وإسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما على ما ذكره جماعة وقد اختلف الأصحاب في حكمها فقال الشيخ في النهاية لا يجوز الطواف فيها وفي التهذيب بالكراهة وقال ابن إدريس إن لبسها مكروه في طواف الحج محرم في طواف العمرة نظرا إلى تحريم تغطية الرأس فيه

الحديث الخامس مجهول

الحديث السادس حسن على الظاهر وقيل مجهول وأم فروة هي أم الصادق عليه السلام بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر قوله متنكرة أي بحيث لا يعرفها الناس ... لعل استلامها باليسرى لبيان الجواز والأول أظهر ويدل على استحباب الاستلام للنساء فالأخبار السابقة محمولة على ما إذا كان الزحام

الحديث السابع ضعيف على المشهور

8 عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن زياد القندي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني اكون في المسجد الحرام وانظر الى الناس يطوفون بالبيت وانا قاعد فاغتم لذلك فقال يا زياد لا عليك فان المؤمن اذا خرج من بيته يؤم الحج لا يزال في طواف وسعي حتى يرجع

9 ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت معه صاحبته لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذاً

10 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال دع الطواف وانت تشتهيه

11 محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعاً ليديها واسبوعاً لرجليها

فيما يتعلق بالطواف من نوادر الاخبار ١٣٩

12 علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سألته عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يده فليبنوا

13 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم

14 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تطوف ثلاثمائة وستين اسبوعاً عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطاً فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف

15 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل نشرب الماء ونحن في الطواف قال نعم

16 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن

17 احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال طواف في العشر افضل من سبعين طوافاً في الحج

18 علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة نذرت ان تطوف على اربع فقال تطوف اسبوعاً ليديها واسبوعاً لرجليها

باب ١٤٠ استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج الى الصفا والمروة

1 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الاسود فقبله واستلمه او اشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوباً او ذنوبين

2 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم وليستق منه ذنوباً او ذنوبين وليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود

3 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب منه وصب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين واخبرني بعض اصحابنا انه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك

(باب الوقوف)

الثامن حسن او موثق **التاسع** صحيح **قوله ع** ايها الله اذاً قال في المنتقى اتفق في النسخ التي رأيتها للكافي وللفقيه اثبات الجواب هكذا ايها الله اذاً وفي بعضها اذن وهو موجب لالتباس المعنى واحتمال صورة لفظ ايها لغير المعنى المقصود قال الجوهري ها للتنبيه قد يقسم بها يقال لاها الله ما فعلت اي لا والله ابدلت الهاء من الواو وان شئت حذفت الالف التي بعد الهاء وان شئت اثبت وقولهم لاها الله ذا اصله لا والله هذا ففرق بين ها وذا وجعلت الاسم بينهما وجرّ بحرف التنبيه والتقدير لا والله ما فعلت هذا فحذف واختصر لكثرة استعمالهم هذا في كلامهم وقدم ها كما قدم في قولهم ها هو ذا وها انا ذا ومن هذا الكلام يتضح معنى الحديث بجعل كلمة اي فيه مكسورة الهمزة بمعنى نعم اي نعم والله يجزيه هذا واما على الصورة المصحفة فيدل على ضد المقصود قال الجوهري اذا كففت الرجل قلت ايهاً عنا بالكسر واذا اردت التبعيد قلت ايهاً بالفتح انتهى واقول العجب منه كيف حكم بغلط النسخ مع اتفاقها من غير ضرورة وقد ورد اي ها الله ذا مع انه قال في المغرب ايهاً تصديق وارتضاء وقال في النهاية قد ترد ايهاً منصوبة بمعنى التصديق والرضا بالشيء ومنه حديث ابن الزبير ايهاً والاله اي صدقت ورضيت بذلك انتهى فقوله ايهاً كلمة تصديق والله مجرور بحذف حرف القسم واذاً بالتنوين ظرف والمعنى مستقيم من غير تصحيف وتكلف **العاشر** مرسل كالصحيح **قوله** وانت تشتهيه اي لا تبالغ في كثرته بحيث تملّه **الحادي عشر** مجهول وعمل به الشيخ وجماعة في الرجل والمرأة وقالوا بوجوب الطوافين وقال ابن ادريس ببطلان النذر وتردد في المنتهى بالبطلان في الرجل والتوقف في المرأة لورود النص فيها ولا يبعد القول بوجوب الطواف الواحد على الهيئة الشرعية لانعقاد النذر في اصل الطواف وقد مر في الجهاد ما يرجح جنبها ولم ار من قال بهما وان قيل في نظائره **الثاني عشر** حسن **قوله** فليستأنفوا لان شكهم في النقيصة **قوله** فليبنوا اي يبني كل منهم على يقينه ولا خلاف فيه **الثالث عشر** حسن وقال في الدروس لو حمل محرم محرماً وطاف به ونوى كل منهما الطواف عن نفسه اجزأ عنهما اجماعاً **الرابع عشر** حسن وعلى مضمونه عمل الاصحاب ومقتضى استحباب الثلاثمائة والستين شوطاً ان يكون الطواف الاخير عشرة اشواط وقد قطع المحقق بعدم كراهة الزيادة هنا وهو كذلك لظاهر النص ونقل العلامة في المختلف عن ابن زهرة انه استحب زيادة اربعة اشواط ليصير الاخير طوافاً كاملاً حذراً من كراهة القران وليوافق عدد ايام السنة الشمسية ونفى عنه البأس وهو حسن الا انه خلاف مدلول الرواية **الخامس عشر** موثق وعليه الفتوى **السادس عشر** حسن ويدل على جواز ايقاع الطواف راكباً وان امكن تخصيصه بما اذا كان ليأخذ الناس عنه مناسكهم وعلى انه يجزي مع ضرورة الاستلام بشيء آخر غير اليد وتقبيل ذلك الشيء وتوقف بعض المتأخرين في جواز الركوب في الطواف اختياراً وقطع في الدروس بجوازه قال الجوهري ناقة عضباء مشقوقة الاذن وناقة رسول الله صلى الله عليه وآله التي كانت تسمى العضباء فانما كان ذلك لقباً لها ولم تكن مشقوقة الاذن **السابع عشر** صحيح **قوله ع** طواف في العشر اقول يحتمل وجوهاً الاول ان يكون المراد بيان فضل حج التمتع اي ان اعتمرت واحللت وطفت قبل احرام الحج طوافاً واحداً كان افضل من ان تأتي مكة حاجاً وتطوف سبعين طوافاً قبل الذهاب الى عرفات الثاني ان يكون المعنى ان الطواف قبل التلبس باحرام الحج بعد الاحلال من عمرة التمتع افضل من الطواف المندوب بعد الاحرام فان بعد الاحرام بالحج الطواف فيه حرام او مكروه على الخلاف الثالث ان يكون المراد بالحج بقية ذي الحجة ويكون الغرض ان الاتيان الى مكة والوقوف قبل الحج فيها افضل من الوقوف بعد الحج ويؤيده ما رواه الصدوق في الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال مقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج ويؤيده ايضاً خبر ابن القداح المتقدم في الباب التالي لباب فضل الطواف الرابع ان يكون ايماء الى حج التمتع بوجه آخر والحاصل ان طوافاً واحداً في العشر قبل الحج افضل من سبعين في الحج ولا يكون ذلك الا في التمتع وهذا النوع من الكلام ليس ببعيد في مقام التقية الخامس ما ذكره بعض الافاضل من ان المراد بالحج اشهر الحج اي طواف في عشر ذي الحجة افضل من سبعين طوافاً في غيرها من اشهر الحج سواء كانا فرضين او نفلين وما سوى الوجه الاخير من الوجوه المذكورة مما خطر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال **الثامن عشر** ضعيف على المشهور وقد مر الكلام فيه

باب ١٤٠ استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج الى الصفا والمروة

الاول حسن كالصحيح وحمل الاصحاب ما تضمنه على الاستحباب **قوله** وبلغنا من كلام الصدوق **قوله ع** لاخذت منه ظهر من هذا الخبر استحبابه ولم يفعله لئلا يصير سنة مؤكدة فيشق على الناس ولعل مراده ص بالاخذ الاخذ للشرب والصب على البدن او الاخذ للاخراج ايضاً وقال ابن الاثير الذنوب الدلو العظيمة وقيل لا تسمى ذنوباً الا اذا كان فيها ماء **الثاني** حسن **الثالث** صحيح ويدل على استحباب الاستقاء من زمزم بعد طواف النساء ايضاً وعلى استحباب ان يستقي بنفسه وعلى استحباب الاستقاء بالدلو المقابل للحجر كما ذكره الاصحاب وعلى استحباب الاطلاع على زمزم والنظر اليها مرتين قال في الدروس من المقدمات المسنونة للسعي استلام الحجر والشرب من زمزم وصب الماء عليه من الدلو المقابل للحجر والا فمن غيره والافضل استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم اجعله الى آخره وروى الحلبي ان الاستلام والاتيان عقيب الركعتين ولو لم يرد السعي وروى علي بن مهزيار عن الجواد ع في ركعتي طواف النساء يستحب الاطلاع في زمزم كما روي عنه ع وفضل ابن الجنيد ان استلام الحجر من توابع الركعتين وكذا اتيان زمزم على الرواية عن النبي ص والظاهر استحباب الاستلام

(باب الوقوف)

باب ١٤١ الوقوف على الصفا والدعاء

1 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: أبدأ بما بدأ الله عز وجل به من إتيان الصفا، إن الله عز وجل يقول: إن الصفا والمروة من شعائر الله، قال أبو عبد الله عليه السلام: ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود واحمد الله وأثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعاً واحمده سبعاً وهلله سبعاً وقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير، ثلاث مرات، ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل: الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم، ثلاث مرات، وقل: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون، ثلاث مرات، اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة، ثلاث مرات، اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ثلاث مرات، ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول: لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده، اللهم بارك لي في الموت وفي ما بعد الموت، اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته، اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك، وأكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك وأهلك ثم تقول: أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه نفسي وديني وأهلي، اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته وأعذني من الفتنة، ثم تكبر ثلاثاً ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فإن لم تستطع هذا فبعضه، وقال أبو عبد الله عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلاً.

في كيفية السعي بين الصفا والمروة وآدابه والسنة

2 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل من دعاء موقت أقوله على الصفا والمروة؟ قال: تقول إذا وقفت على الصفا: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، ثلاث مرات.

3 عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل على الصفا والمروة؟ قال: يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، ثلاث مرات.

4 أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن باب الصفا فقلت: إن أصحابنا قد اختلفوا فبعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يلي الحجر، فقال: هو الذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود.

5 أحمد بن محمد عن علي بن محمد بن علي بن النعمان رفعه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول: اللهم اغفر لي كل ذنب أذنبته قط فإن عدت فعد علي بالمغفرة فإنك أنت الغفور الرحيم، اللهم افعل بي ما أنت أهله فإنك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني وإن تعذبني فأنت غني عن عذابي وأنا محتاج إلى رحمتك فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمني، اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ولم تظلمني أصبحت أتقي عدلك ولا أخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني.

6 محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن الحسين بن علي بن الوليد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة.

7 عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام من أهل المدينة قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام صعد المروة فألقى نفسه على الحجر الذي في أعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة.

8 علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن أحمد بن محمد الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض أصحابه قال: كنت في ظهر أبي الحسن موسى عليه السلام على الصفا أو على المروة وهو لا يزيد على حرفين: اللهم إني أسألك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك.

باب ١٤١ الوقوف على الصفا والدعاء

الأول: حسن كالصحيح. قوله عليه السلام: أبدأ، بصيغة المتكلم، ويحتمل الأمر، واستدل به على كون الواو للترتيب، وتفصيل القول مذكور في كتب الأصول، ويدل على استحباب الخروج من الباب المقابل للحجر كما ذكره الأصحاب، قال في الدروس: وهو الآن من المسجد معلم بأسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما، والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما، والصعود على الصفا بحيث يرى البيت من بابه، واستقبال الركن العراقي، وإطالة الوقوف على الصفا بقدر سورة البقرة مترسلاً تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله، والوقوف على الدرجة الرابعة حيال الكعبة، ثم يحدر عنها كاشفاً ظهره يسأل الله العفو، وليكن وقوفه على الصفا في الشوط الثاني أقل من الوقوف في الأول. قوله عليه السلام: وغلب الأحزاب، أي الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق فغلب الله عليهم وحده بغير قتال يصير سبباً لذلك بل أرسل ريحاً وجنوداً لم يروها، ويحتمل أن يكون المراد أحزاب الكفار في جميع المواطن والدهور. قوله عليه السلام: في ظل عرشك، قيل الظل هنا الكنف والحماية ونسبته إلى العرش للتعظيم، أي في كنفك وحمايتك، ولا يخفى أنه تكلف مستغنى عنه. قوله عليه السلام: من الفتنة، أي من فتنة القبر فإنه ورد أعوذ بك من فتنة القبر، ويحتمل فتنة القبور ومن الفتنة في الدنيا، وفي التهذيب ثم أعذني، فالأول أظهر. قوله عليه السلام: ثم تعيدها، أي مجموع الأدعية بأعدادها، ويحتمل الدعاء الأخير، وقوله عليه السلام: فإن لم تستطع هذا، أي إعادة الكل أو أصل القراءة أيضاً. قوله عليه السلام: مترسلاً، وفي التهذيب مترتلاً بالتاء وهما متقاربان في المعنى، قال في الصحاح: الترسل في القراءة الترتيل فيها والتبيين.

الثاني: صحيح. الرابع: مجهول، وفي التهذيب هكذا: موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن عبد الحميد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الباب الذي يخرج منه إلى الصفا فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل السقاية وبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل الحجر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو الباب الذي يستقبل الحجر الأسود والذي يستقبل السقاية صنعه داود وفتحه داود. قوله: داود، أي داود بن علي بن عبد الله بن العباس عم السفاح أول خلفاء بني العباس.

الخامس: ضعيف. قوله عليه السلام: أذنبته قط، أي دائماً وأي وقت من الأوقات، وقال الشيخ الرضي رضي الله عنه: قط لا يستعمل إلا بمعنى أبداً لأنه مشتق من القط وهو القطع، وربما استعمل قط بدون النفي لفظاً ومعنى نحو كنت أراه قط أي دائماً، انتهى. وقال الفيروزآبادي: إذا أردت بقط الزمان فمرتفع أبداً غير منون، إلى أن قال: ويختص بالنفي ماضياً ويقولون لا أفعله قط، وفي مواضع من البخاري جاء في المثبت منها في الكسوف أطول صلاة صليتها قط، وفي سنن أبي داود توضأ ثلاثاً قط، وأثبته ابن مالك في الشواهد لغة، قال: وهي مما خفي على كثير من النحاة، انتهى. أقول: هذا الدعاء المنقول عن أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً يدل على وروده في المثبت.

السادس: مجهول مرفوع. السابع: ضعيف. قوله عليه السلام: موقت، أي مفروض ومعين لا ثاني للسنة بغيره. الثامن: ضعيف. قوله: لا يزيد، لعل الاكتفاء بذلك كان لعذر أو لبيان جواز ترك ما زاد وأداء السنة بهذا المقدار، ويحتمل الحمل على تكرار هذا الدعاء بقدر سورة البقرة، ويحتمل أن يكون ذلك في غير الابتداء.

باب ١٤٢ السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه، والمراد بالسعي الهرولة، ويحتمل أصل السعي وإن كان أكثر الأخبار في الأول لأنها من آدابه.

الأول: موثق. قوله عليه السلام: فاسع، المراد بالسعي هنا الإسراع في المشي والهرولة، ولا خلاف في مطلوبيتها ولا في أنه لو تركها لا شيء عليه، وذهب أبو الصلاح إلى وجوبها، وحد الهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين كما دل عليه هذا الخبر، ويدل على أنه ليس على النساء هرولة كما ذكره الأصحاب. الثاني: موثق. الثالث: صحيح. الرابع: ضعيف وآخره مرسل. الخامس: مرسل. السادس: حسن. قوله عليه السلام: ملء فروجك، قال في النهاية: فروج جمع فرج وهو ما بين الرجلين، يقال للفرس ملأ فرجه وفروجه إذا عدا وأسرع.

باب ١٤٢ السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه

1 عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن السعي بين الصفا والمروة، قال: إذا انتهيت إلى الدار التي على يمينك عند أول الوادي فاسع حتى تنتهي إلى أول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة فإذا انتهيت إليه فكف عن السعي وامش مشياً، وإذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فإذا انتهيت إلى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشياً وإنما السعي على الرجال وليس على النساء سعي.

2 أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: كان أبي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد إلى أن يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل أبي حسين.

3 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما من بقعة أحب إلى الله من المسعى لأنه يذل فيها كل جبار.

4 عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال: ليس لله منسك أحب إليه من السعي وذلك أنه يذل فيه الجبارين.

5 محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الحسين بن أحمد الحلبي عن أبيه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين.

6 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انحدر من الصفا ماشياً إلى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل: بسم الله والله أكبر وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته، اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، حتى تبلغ المنارة الأخرى فإذا جاوزتها فقل: يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة.

٧ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام من اهل المدينة قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يبتدئ بالسعي من دار القاضي المخزومي قال ويمضي كما هو الى زقاق العطارين

٨ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة هو او سنة قال فريضة قلت او ليس قال الله فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال كان ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام من الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى ترك السعي حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام

٩ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه

١٠ وروي ان المسعى كان اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل

باب ١٤٣ من بدأ بالمروة قبل الصفا او سها في السعي بينهما

في حكم السهو والابتداء بالصفا

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء

٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة وان بدأ بالمروة فليطرح وليبدأ بالصفا

باب ١٤٤ الاستراحة في السعي والركوب فيه

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل

٢ معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا بأس والمشي افضل

٣ ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس

٤ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد

٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب بين الصفا والمروة أيجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت قال نعم

٦ وعنه عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراقي سعي ولكن ليتوسع شيئا

باب ١٤٥ من قطع السعي للصلاة او غيرها والسعي بغير وضوء

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف او يقطع ويصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال او ليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت يجلس عليهما قال او ليس هو ذا يسعى على الدواب

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة اشواط او اربعة ثم يبول ثم يتم سعيه بغير وضوء فقال لا بأس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا على وضوء

باب ١٤٦ تقصير المتمتع واحلاله

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم من اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت

وقال في الدروس لو وجب الحلي ملأه فرجعه ثم اعلم ان بعض الاصحاب فسروا الهرولة بالاسراع في المشي وبعضهم فسروه بالاسراع مع مقاربة الخطا وهذا الخبر يدل على الاول كغيره من الاخبار وحمله على ان المراد بملاء الفروج عدم تباعد القدمين يأباه كلام اللغويين كما عرفت **السابع** ضعيف **الثامن** مرسل **قوله** فريضة اي واجب وان عرف وجوبه بالسنة لاطلاق السنة عليه في بعض الاخبار ولعدم دلالة الآية على الوجوب ان لم يكن منافيا له **قوله** او ليس قال الله عز وجل غرض السائل الاستدلال بعدم الجناح على الاباحة كما استدل به احمد وبعض المخالفين القائلين باستحبابه واجمع اصحابنا واكثر المخالفين على الوجوب واما ما اجاب به عليه السلام بان نفي الجناح ليس لنفي السعي حتى يكون ظاهرا في نفي الوجوب بل لما كان يقارنه في ذلك الزمان فهو المشهور بين المفسرين قال الكشاف كان على الصفا اساف وعلى المروة نائلة وروي انهما كانا رجلا وامرأة زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا عليهما ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا من دون الله وكان اهل الجاهلية اذا سعوا مسحوهما فلما جاء الاسلام وكسرت الاوثان كره المسلمون الطواف بينهما لاجل فعل الجاهلية وان لا يكون عليهم جناح في ذلك فرفع عنهم الجناح انتهى **التاسع** صحيح وآخره مرسل وقال الجوهري الرمل بالتحريك الهرولة وقال الهرولة ضرب من العدو وهو بين المشي والعدو **قوله** مما هو اليوم اي عرضا ويحتمل ان يكون المراد به محل الهرولة اي كانت مسافة الهرولة اكثر فضيقتها العامة والاول اظهر **العاشر** حسن ويدل على ان السعي ركن في الحج والعمرة مما يبطلان بتركه عمدا ولا خلاف فيه بين اصحابنا

باب ١٤٣ من بدأ بالمروة قبل الصفا او سها في السعي بينهما
الاول ضعيف على المشهور وعليه فتوى الاصحاب ولم يفرقوا في وجوب الاعادة بين العامد والناسي والجاهل **الثاني** صحيح ويدل على انه اذا زاد على السعي سهوا لا يبطل سعيه ويطرح الزائد وبمفهومه يدل على انه اذا كان عامدا يبطل سعيه والثاني مقطوع به في كلام الاصحاب وحكموا في الاول بالتخيير بين طرح الزائد والاعتداد بالسبعة وبين اكمالها اسبوعين فيكون الثاني مستحبا وقالوا انما يتخير اذا لم يتذكر الا بعد اكمال الثامن والا تعين القطع ولم يحكموا باستحباب السعي الا هنا واورد عليه اشكال لم يتفطن به الاكثر وهو انه يكون في الثاني الابتداء من المروة ولعل الكليني لم يقل به حيث لم يذكره **الثالث** حسن ويدل ظاهرا على ان حكم الجاهل حكم الناسي كما ذكره السيد في المدارك **الرابع** مجهول **الخامس** حسن على الظاهر وصفوان بالعفو كما يشهد به الممارسة **قوله** من طاف يشمل العامد والناسي والجاهل ويخص العامد بالاخبار الاخر وتعم الجاهل والناسي

باب ١٤٤ الاستراحة في السعي والركوب فيه
الاول صحيح ولا خلاف بين الاصحاب في جواز الركوب للسعي واستحباب المشي فيه **الثاني** حسن **الثالث** حسن ويدل على ما هو المشهور من جواز الجلوس في السعي للاستراحة وحملوا الرواية الآتية على الكراهة ونقل عن ابي الصلاح وابن زهرة القول بالمنع الا مع الاعياء **الرابع** ضعيف وفي اكثر النسخ عن ابان بن عبد الرحمن وذكره في الشيخ في الرجال من اصحاب الصادق عليه السلام وقال اسند عنه وفي بعض النسخ عن ابان عن عبد الرحمن بن الحجاج ويؤيده انه رواه في الفقيه عن عبد الرحمن بن الحجاج **الخامس** صحيح وظاهره جواز الاكتفاء بالابتداء العرفي بالصفا والمروة وان لم يلزم الصعود عليهما ولا الصاق العقب بهما كما يظهر من تدقيقات المتأخرين **السادس** صحيح ويدل على انه يستحب للراكب تحريك دابته في مقام الهرولة كما ذكره الاصحاب

باب من قطع السعي للصلاة او غيرها والسعي بغير وضوء
الاول حسن **قوله** مسجد اي موضع صلاة وقيل المراد بالمسجد الحرام ولو كان يعتبر فيه الطهور للسامعين لا يجيء بعده **قوله** يسعى على الدواب اي هو متضمن للجلوس واذا كان الركوب جائزا للراحة كيف لا يجوز الجلوس **الثاني** ضعيف على المشهور ويدل على عدم اشتراط الطهارة في السعي واستحبابها كما هو المشهور واسنده في المنتهى الى علمائنا ونقل عن ابن ابي عقيل انه قال لا يجوز الطواف بين الصفا والمروة الا بطهارة والمعتمد الاول **الثالث** موثق ويدل ظاهرا على مذهب ابن ابي عقيل وحمل في المشهور على الاستحباب كما فعله الشيخ في الاستبصار وقال فيه وفي التهذيب انما نفي الجمع بينهما ولم ينف ان يفرد السعي عن الطهارة بغير وضوء ولا يخفى بعده

باب ١٤٦ تقصير المتمتع واحلاله
الاول سنده الاول حسن كالصحيح والثاني صحيح ويدل على وجوب التقصير وانه يحل له به كل شيء مما حرمه الاحرام وعلى استحباب الجمع بين اخذ الشعر من الرأس واللحية والشارب وقص الاظفار وعدم المبالغة فيها ليبقى شيء للحج وعلى جواز الطواف المندوب بعد التقصير قال في الدروس اذا فرغ من السعي قصر وجوبا وهو نسك في نفسه لا استباحة محظور ويجب كونه بمكة ولا يجب كونه على المروة للرواية الدالة على جوازه في غيرها نعم يستحب عليها ولا يجزي الحلق عن الرجل وقال في الخلاف الحلق مجزئ والتقصير افضل والاصح تحريمه ولو بعد التقصير فلو حلق عالما عامدا فشاة ويمر الموسى على رأسه يوم النحر لرواية اسحاق بن عمار واوجب الامر ابن ادريس

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال رأيت ابا الحسن عليه السلام احلّ من عمرته واخذ من اطراف شعره كله على المشط ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار الى اطراف لحيته فاخذ منه ثم قام

٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر قال ما يعجبني

٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحفص بن البختري وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن اسلم قال لما اراد ابو جعفر بن الرضا عليه السلام ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان يأخذ من جوانب الرأس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ بها

٦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعر رأسه بمشقص قال لا بأس ليس كل احد يجد جلما

في حكم من نسي في عمرة التمتع التقصير حتى اهل بالحج

باب ١٤٧ المتمتع ينسى ان يقصر حتى يهل بالحج او يحلق رأسه او يقع على اهله قبل ان يقصر

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته

٣ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره

٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه فقال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه

٦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء

٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وفي رواية اخرى اذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه

٨ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين

باب ١٤٨ المتمتع تعرض له الحاجة خارجا من مكة بعد احلاله

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه وان شاء كان وجهه ذلك الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما او بغير احرام قال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعته الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه

متى يقصر من شعر الرأس وان قل واجزأه الفاضل بثلاث شعرات وفي المبسوط جماعة شعره وافرق بين ما على الرأس وما نزل كالذوابة والواجب ازالة الشعر بحديد او نورة او نتف وقرض بالسن وعند التقصير يحل له جميع ما يحل للمحل الا الوقاع للنص على جوازه والاولى فعلا الامر يتشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط وكذا لاهل مكة طول الموسم ويكره الطواف بعد السعي قبل التقصير **الثاني** صحيح **الثالث** صحيح على المشهور ويدل على كراهة الطواف لمن ذهب قبل التقصير كما مر **الرابع** حسن كالصحيح ويدل على عدم وجوب التقصير من كل شعر **الخامس** مجهول ويدل على استحباب الابتداء في التقصير بالناصية **السادس** حسن كالصحيح والمشقص من النصال ما طال وعرض والجلم المقراض

باب ١٤٧ المتمتع ينسى ان يقصر حتى يهل بالحج او يحلق رأسه او يقع على اهله قبل ان يقصر الاول صحيح **قوله** يستغفر الله ❁ لعل الاستغفار للتقصير في مباديه والتدارك الاخرى لتدارك ما دخل عليه من النقص بسبب النسيان ثم ان ظاهر الخبر صحة احرامه وانه لا يلزمه شيء سوى الاستغفار ولا خلاف بين اصحابنا على ما ذكر في المنتهى في انه لا يجوز انشاء احرام آخر قبل ان يفرغ من افعال ما احرم له واما المتمتع اذا احرم ناسيا بالحج قبل تقصير العمرة فقد اختلف فيه الاصحاب فذهب ابن ادريس وسلار واكثر المتأخرين الى انه يصح حجه ولا شيء عليه وقال الشيخ وعلي بن بابويه يلزمه بذلك دم وحكى في المنتهى عن بعض اصحابنا بطلان الاحرام الثاني والبناء على الاول مع انه قال في المختلف لو اخل بالتقصير ساهيا وادخل احرام الحج على العمرة سهوا لم يكن عليه اعادة الاحرام وتمت عمرته اجماعا وصح احرامه ثم نقل الخلاف في وجوب الدم خاصة والاول اقوى **الثاني** حسن وهو مثل السابق **الثالث** صحيح **قوله** وطواف الحج على اثره ❁ اي لا يبطل عمرته بل يصح عمرته ويطوف طوافا آخر للحج **الرابع** حسن **قوله** جزور او بقرة ❁ ظاهر الخبر والمشهور انه يجب عليه بدنة فان عجز فبقرة وان عجز فشاة وقال في المختلف لو جامع بعد طواف العمرة وسعيها قبل التقصير قال الشيخ عليه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وهو اختيار ابن ادريس وقال ابن ابي عقيل عليه بدنة وقال سلار عليه بقرة والمعتمد الاول وقال في التحرير لو جامع امرأته عامدا قبل التقصير وجب عليه جزور ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان فقيرا فشاة ولا تبطل عمرته والمرأة ان طاوعته وجب عليها مثل ذلك ولو اكرهها تحمل عنها الكفارة ولو كان جاهلا لم يكن عليه شيء ولو قبل امرأته قبل التقصير وجب عليه دم شاة **الخامس** حسن ويدل على تعين الجزور ويؤيد المشهور ويدل على انه لا شيء على الجاهل كما ذكره الاصحاب **السادس** حسن **السابع** ضعيف **قوله** ان كان جاهلا ❁ تحريم الحلق على من اعتمر عمرة التمتع ووجوب الدم بذلك هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن الشيخ في الخلاف انه قال الحلق مجز والتقصير افضل وهو ضعيف وذكر العلامة في المنتهى ان الحلق مجز وان قلنا انه محرم فهو **قوله** فان تعمد بعد الثلاثين ❁ المشهور بين الاصحاب استحباب توفير شعر الرأس من اول ذي القعدة فان حلقه كان عليه دم استحبابا وذهب المفيد وبعض الاصحاب الى وجوبهما واستدل له بهذا الخبر لانه عليه السلام حكم بجواز ذلك في اول اشهر الحج الى ثلاثين وحكم بلزوم الكفارة بعد الثلاثين والظاهر ان قوله التي يوفر فيها صفة لقوله بعد بناء على الازمنة او لا اشهر ويحتمل ان يكون صفة للثلاثين بان يكون توفير الشعر في شوال مستحبا او مؤكدا كما يجاب به ولا خلاف في ان من لم يكن على رأسه شعر يسقط عنه الحلق واختلفوا في ان امرار الموسى على رأسه واجب او مستحب فذهب الاكثر الى الاستحباب ونقل الشيخ في الخلاف فيه الاجماع وقيل بالوجوب مطلقا او على من حلق في احرام العمرة والاستحباب للاقرع ويظهر من بعض الروايات كلام بعض الاصحاب حصول التحلل بالامرار واستشكله جماعة من المتأخرين وهو في محله **الثامن** حسن **قوله** عليه السلام وليتشبه بالمحرمين ❁ اي في عدم لبس المخيط كما ذكره الشهيد الاول في الدروس مطلقا كما اختاره الشهيد الثاني ولعله من الرواية اظهر

باب ١٤٨ المتمتع تعرض له الحاجة خارجا من مكة بعد احلاله الاول حسن ويستفاد منه احكام الاول انه لا يجوز للمتمتع ان يخرج من مكة بعد عمرته لانه مرتبط بالحج الا ان يخرج بعد احرام الحج وهو المشهور وقيده بما اذا لم يرجع قبل مضي الشهر وحكى في الدروس عن الشيخ في النهاية وجماعة انهم اطلقوا المنع من الخروج من مكة للمتمتع ثم قال ولعلهم ارادوا الخروج المحوج الى عمرة اخرى والخروج لا بنية العود وقال ابن ادريس لا يحرم ذلك مطلقا بل يكره الثاني انه اذا خرج ورجع بعد الشهر يستأنف عمرة اخرى ويتمتع بها الا بالاولى وهو مقطوع به في كلامهم واختلفوا في احتساب الشهر والاكثر على انه من حين الاحلال من الاحرام المتقدم واستشكل في القواعد احتسابه من حين الاحرام او الاحلال وقال في النافع لو خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر خروجه اجزأه وان عاد في غيره احرم ثانيا ومقتضى ذلك عدم اعتبار مضي الشهر من حين الاحرام او الاحلال بل الاكتفاء في سقوط الاحرام بعوده في شهر خروجه ولو بعد احرام متقدم وقريب منه عبارات النهاية والمقنعة والرواية ولعلها في الاخبار اظهر الثالث ظاهر الخبر عدم وجوب تدارك العمرة الاولى بطواف النساء لعدم ذكره في مقام التفصيل مع شدة الحاجة اليه وذهب بعض الاصحاب الى الوجوب وهو احوط **قوله** فما فرق بين العمرة ❁ غرضه استعلام الفرق بين عمرة مفردة يأتي بها في اشهر الحج وبين عمرة التمتع حيث لا يحرم الخروج بعد الاولى ويحرم بعد الثانية وحاصل الجواب ان الفرق بالنية وقوله عليه السلام وهو ينوي العمرة اي ينويها فقط ولا ينوي

٢ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن قال يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لأن لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فإنه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان أبي مجاوراً ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما أحب أن يخرج منها إلا محرماً ولا يتجاوز الطائف إنها قريبة من مكة

٤ ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة أراد أن يخرج إليها قال فقال فليغتسل للإحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته وإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات

٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن أبان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج إلى الحج إلا أن يأبق غلامه أو تضل راحلته فيخرج محرماً ولا يجاوز إلا على قدر ما لا تفوته عرفة

في الوقت الذي يفوت فيه التمتع بالحج

باب ١٤٩ الوقت الذي يفوت فيه المتعة

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا بأس

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحل وأتى بعض جواريه ثم أحل بالحج وخرج

٣ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن أنه يدرك الناس بمنى

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين

٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع دخل يوم عرفة قال متعته تامة إلى أن يقطع التلبية

باب ١٥٠ إحرام الحائض والمستحاضة

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الإحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثياب إحرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلاة

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان الكلبي قال ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام المستحاضة فذكر أسماء بنت عميس فقال إن أسماء ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء وكان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهن أو طمثت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت بمنطقة وأحرمت

٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم

٤ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم عن معاوية بن عمار(؟) عن محمد بن ... عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الإحرام فتطمث قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الإحرام وتحرم فإذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأخر حتى تطهر

باب ١٥١ ما يجب على الحائض في أداء المناسك

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبد الله بن صالح كلهم يروونه عن أبي عبد الله عليه السلام قال المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت إلى منى فإذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها فإذا طافت أسبوعاً آخر حل لها فراش زوجها

٢ ... عن ... إسماعيل ... بالحج ... حتى تقضي المناسك كلها فإذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها

أيضاً على الحج بعده. **الثاني** موثق. **قوله** عليه السلام: من ذات عرق. ظاهره جواز الإحرام بحج التمتع من الميقات في تلك الصورة، وقال في التهذيب بعد هذا الخبر: من خرج من مكة بغير إحرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه فالأفضل أن يدخلها محرماً بالحج ويجوز له أن يدخلها بغير إحرام، انتهى. والمشهور بين الأصحاب عدم جواز الإحرام إلا من مكة، ويحتمل أن يكون إحرامه عليه السلام للتقية، إذ الظاهر أن المراد بقوله عليه السلام: بعض هؤلاء، بعض العامة بل الأمراء، وكان يلزمه الإحرام لئلا يعلموا إحرامه بحج التمتع فلذا أحرم من ذات عرق، وقال في الدروس: ولو خرج في شهره ودخلها محلاً ثم أحرم منها بالحج، فالمروي عن الصادق عليه السلام أنه فعله بذات عرق وكان قد خرج من مكة. **الثالث** حسن، ظاهره كراهة الخروج، ولعل التعليل بالقرب لبيان عدم فوت الحج بالخروج إليه. **الرابع** حسن. **الخامس** ضعيف.

باب ١٤٩ الوقت الذي يفوت فيه المتعة. الأول حسن، ويدل على إدراك المتمتع بدخول مكة ليلة عرفة، ولا خلاف بين الأصحاب في جواز العدول عن التمتع إلى الإفراد مع ضيق الوقت، وإنما الخلاف في حد الضيق، فقال المفيد: من دخل مكة وطاف وسعى قبل مغيب الشمس أدرك المتعة، وإذا غابت الشمس قبل ذلك فلا متعة له فليقم على إحرامه ويجعلها حجة مفردة. وقال علي بن بابويه: تفوت المتعة المرأة إذا لم تطهر حتى تزول الشمس من يوم التروية، وهو المنقول عن المفيد أيضاً. وقال الشيخ في النهاية: فإن دخل مكة يوم عرفة جاز له أن يحل أيضاً ما بينه وبين زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فقد فاتته العمرة وكانت حجة مفردة، وإليه ذهب ابن الجنيد وابن حمزة وابن البراج. وقال ابن إدريس: تبقى المتعة ما لم يفت اضطراري عرفة، واستقرب العلامة في المختلف اعتبار اختياري عرفة وقواه في الدروس، وقد ورد في بعض الروايات أنه يعتبر في صحة المتعة إدراك الناس بمنى، وفي بعضها آخر وقت المتعة سحر ليلة عرفة، والشيخ فصّل تفصيلاً جيداً في التهذيب حاصله إذا أدرك الموقفين يكون عمرته تامة، وحمل سائر الأخبار على مراتب الفضل، فقال: من لم يدرك يوم التروية فهو بالخيار بين أن يقضي المتعة ويجعلها حجة مفردة إذا لم يخف فوت الموقفين، وكانت حجته حجة الإسلام، وقوى الشهيد في الدروس ما اختاره الشيخ في النهاية، والمسألة قوية الإشكال، والتفصيل الذي ذكره الشيخ في التهذيب لا يخلو من قوة. **الثاني** مجهول، ويدل على إدراك المتمتع إذا دخل مكة ليلة عرفة. **الثالث** مرسل كالموثق. **قوله** عليه السلام: أنه يدرك الناس. أي قبل ذهابهم إلى عرفات، وحمله إلى يوم العيد ليكون كناية عن إدراك اختياري المشعر بعيد ولم يقل به أحد. **الرابع** مجهول، وظاهره إدراك المتعة بإدراك الموقفين، والأظهر أن المراد بهما الاختياريان، ويحتمل الاضطراريين أيضاً، والظاهر لزوم إدراكهما معاً. **الخامس** ضعيف. **قوله** عليه السلام: إلى أن يقطع التلبية. لعل المراد على المجهول أي إلى زوال الشمس من يوم عرفة لأنه يقطع الناس تلبيتهم.

باب ١٥٠ إحرام الحائض والمستحاضة. الأول موثق. وقال في النهاية: فيه أمر المستحاضة أن تستثفر، هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. **قوله** عليه السلام: ولا تدخل المسجد. أي مسجد الشجرة للإحرام، ويحتمل أن يكون المراد المسجد الحرام لإحرام حج التمتع، ولا خلاف في صحة إحرام الحائض وأخواتها، وأما غسلها والنفساء فظاهر الأخبار الاستحباب وإن شك فيه بعض المتأخرين. **الثاني** صحيح. **قوله**: المستحاضة منه. يمكن أن يكون مراد السائل بالمستحاضة الحائض والنفساء والأعم منهما ومن المستحاضة، فالجواب ظاهر الانطباق، وإن أراد المستحاضة بالمعنى المصطلح فذكر قصة أسماء لعله لبيان أنه إذا جاز للنفساء الإحرام مع كونها ممنوعة عن الصلاة وكثير من العبادات فيجوز للمستحاضة التي بعد الأغسال بحكم الطاهر بطريق أولى. **قوله**: بالبيداء. يحتمل أن يكون المراد بالبيداء هنا مطلق الصحراء فيكون المراد خارج المدينة عند مسجد الشجرة، فيحتمل أن يكون ضرب خيمتها هناك لكثرة الناس فإنها قريبة من المسجد. وقال الفيروزآبادي: المنطقة كمكنسة ما ينتطق به، وكمنبر وكتاب شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها فترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض، وانتطقت لبستها، والرجل شد وسطه بمنطقة كتنطق. **الثالث** صحيح، والوقت يطلق على الزمان والمكان، والمراد به هنا الثاني. **الرابع** ضعيف على المشهور. **قوله**: ولبست. لعل لبس الثياب الأخر مبني على جواز لبسها المخيط كما هو المشهور بين الأصحاب في ما زاد على ثوبي الإحرام، فالأشهر عدم وجوب استدامة لبس الثوبين للاستمتاع وورود النص في خصوص هذه الصورة وإن كان فيه ضعف، مع أن بعض الأصحاب قطعوا به، فقال يحيى بن سعيد في الجامع: وتحرم الحائض وتغتسل للإحرام وتحتشي وتستثفر ولا تصلي وتلبس ثياب الإحرام نهاراً وتخلعها ليلاً وتلبس ثيابها إلى أن تطهر. وقال في الدروس: وينعقد إحرام الحائض والنفساء لكن لا تصلي له ولا تدخل المسجد، وتلبس ثياباً طاهرة، وإذا أحرمت نزعتها.

باب ١٥١ ما يجب على الحائض في أداء المناسك. الأول صحيح على الظاهر، واعلم أن العلامة في التذكرة والمنتهى ادعى إجماع الأصحاب على أن الحائض والنفساء إذا منعهما عذرهما عن الطواف تعدلان إلى الإفراد، مع أن الشهيد رحمه الله حكى في الدروس عن علي بن بابويه وأبي الصلاح وابن الجنيد أنها مع ضيق الوقت تسعى ثم تحرم بالحج وتقضي طواف العمرة مع طواف الحج كما يدل عليه هذا الخبر والآتية، وظاهر الكليني أنه أيضاً عمل بتلك الأخبار، وقال الشهيد في الدروس بعد ذكر الأخبار والجواب عنها أنه بعد تسليم السند فالدلالة يمكن الجمع بينها وبين الروايات المتضمنة للعدول بالتخيير، والعدول أولى لصحة مستنده وصراحته وإجماع الأصحاب عليه. **الثاني** ضعيف. وقال الشيخ

٣ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابن رباط عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله متمتعة قدمت فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن عليه السلام ثم خرج الي فقال قد سألت ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان

٤ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن رباط عن عبيد الله بن صالح عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له امرأة متمتعة تطوف ثم تطمث قال تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها

٥ محمد بن يحيى عن من حدثه عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر

٦ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء

في احكام من تحيض في وقت الحج

٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن رجل انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن امرأة متمتعة طمثت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس الى منى وليس هي على عمرتها وحجتها فلتطف طوافا للعمرة وطوافا للحج

٨ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل

٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها

١٠ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر

باب المرأة تحيض بعدما دخلت في الطواف

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وقد قضت طوافها

٢ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره عن احمد بن عمر الحلال عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة طافت خمسة اشواط ثم اعتلت قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله

٤ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بياع اللؤلؤ قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامة

باب ان المستحاضة تطوف بالبيت

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب عن من حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة

باب نادر

١ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا قال

بعد ايراد تلك الرواية والتي قبلها فليس في هاتين الروايتين ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس فيهما انه قد تمت متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله يجب عليه العمل على ما تضمنه الخبران ويكون حجة مفردة دون ان يكون متعة الا ترى الى الخبر الاول وقوله اذا قدمت مكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلاثة اطواف وسعيان وانما كان عليها طوافان وسعي لان حجتها صارت مفردة واذا حملناها على هذا الوجه يكون قوله تهل بالحج تأكيدا لتجديد التلبية بالحج دون ان يكون ذلك فرضا واجبا والوجه الثاني ان نحمل على ما اذا رأت الدم بعد ان طافت ما يزيد على النصف انتهى اقول لا يخفى بعد الوجهين وما اشتبه عليه في الاول مما ذكره من التأييد لانها انما اتت بالسعي قبل الوقوف لاجل السعي في الطوافين كلاهما الزيارة احدهما للعمرة والآخر للحج وقد تعرض لطواف النساء بعد ذلك ثم تبقى فيهما شيء وهو انه اشتمل الخبر الاول على الامر بالسعي الى يوم التروية وهذا الخبر على تقديمه والتربص بالطواف فقط ويمكن الجمع بحمل الاول على ما اذا رجت زوال العذر والثاني على ما اذا علمت الوقت ولم ترج الطهر قبل اداء المناسك **الثالث** ضعيف **الرابع** ضعيف ولا خلاف فيه بين الاصحاب **الخامس** مرسل **قوله عليه السلام** لم تسع ﴿ اقول هذا وجه جمع ظاهر بين الاخبار ويظهر من المصنف والصدوق في الفقيه ايضا القول بالتفصيل ولا يبعد اختيارهما عن الصواب وان كان القول بالتخيير ايضا لا يخلو من قوة وقال الصدوق في الفقيه وانما لا تسعى الحائض التي حاضت قبل الاحرام بين الصفا والمروة وتقضي المناسك كلها لانها لا تقدر ان تقف بعرفة الا عشية عرفة ولا بالمشعر الا يوم النحر ولا ترمي الجمار الا بمنى وهذا اذا طهرت قضته انتهى ولعل مراده انها اذا كانت عند الاحرام حائضا نوت حجها الافراد لانها تعلم عند الاحرام انها لا يمكنها تقديم العمرة والاتيان بالحج بعدها في اوقاتها فلا يتصور منها نية الاحرام للعمرة بخلاف ما اذا كانت طاهرة عند الاحرام فانه يمكن لها الاحرام للعمرة لعدم حصول المانع بعد فاذا حصل تسعى للعمرة وتؤخر الطواف الى الطهر وتقضي وتأتي بالحج وقيل اراد بذلك انها تعدل الى الافراد لانها لم تدرك شيئا من عمرتها طاهرا وقد صار عليها وقت الحج بخلاف التي حاضت بعد الاحرام فانها قد ادركت احرام العمرة طاهرا فيجب لها البناء عليه ولا يخفى بعده عن العبارة **السادس** ضعيف **قوله عليه السلام** اعتلت ﴿ اي حاضت **السابع** مرسل **قوله عليه السلام** هي على عمرتها ﴿ ظاهره بقاؤها على عمرتها فيمكن حمله على ما اذا طمثت بعد الاحرام كما هو الظاهر من اللفظ فعليها قضاء السعي ايضا بعد الطواف ولعل السكوت عنه لظهوره كما انه سكت عن السعي للحج ايضا لظهوره وانما جاز لها تأخير السعي لانها قد خرجت الى منى وفاتها السعي قبلها فيوافق التفصيل المتقدم الا انه ينافي بعض الاخبار الواردة بانها تفرد بالحج ويمكن الجمع بينها بالتخيير **الثامن** مرسل **قوله** بالناس ﴿ اي بمنى كما هو المصرح به في الفقيه وبعرفات كما فهمه الشيخ في التهذيب **التاسع** صحيح **العاشر** ضعيف على المشهور **باب ٥٢** المرأة تحيض بعدما دخلت في الطواف **الاول** مجهول ويدل على انها اذا حاضت بعد الطواف وقبل الصلاة صحت متعتها وتفصيل القول في هذه المسألة انه اذا حاضت بعد اربعة اشواط فالمشهور بين الاصحاب صحة متعتها وانها تقضي بقية الاشواط وصلاة الطواف بعد الطهر وقال ابن ادريس لابد من اتمام الطواف واذا جاءها الحيض قبل جميع الطواف لا متعة لها وذهب الصدوق الى الاكتفاء بما دون الاربع ايضا ولو حصل الحيض بعد الطواف وصلاة ركعتين صحت المتعة قطعا ووجب عليها الاتيان بالسعي والتقصير ولو كان بعد الطواف وقبل الصلاة فقد صرح العلامة وغيره بانها تترك الركعتين وتسعى وتقصر واذا فرغت من المناسك قضتهما واستشكله بعض المتأخرين **الثاني** ضعيف على المشهور وقال الشيخ ره في التهذيب بعد ايراد تلك الرواية ما تضمن هذا الخبر من قطع الطواف دون السعي لانا قد بينا انه لا بأس ان تسعى المرأة وهي حائض وعلى غير وضوء وهذا الخبر وان كان ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع ان يكون ما تعقبه من الحكم يختص بالطواف حسب ما قدمناه ونحن لا نقول انه لا يجوز لها ان تؤخر السعي الى حال الطهر بل ذلك هو الافضل وانما رخص في تقديمه حال الحيض للمخافة ان لا يتمكن منه بعد ذلك انتهى اقول الظاهر من آخر كلامه من الحمل على الاستحباب هو الاظهر ولئن حمله الاول ايضا بعيد بان يكون المراد بقوله جاوزت النصف اي في الطواف ويمكن شروعها في السعي مع علمها بمجاوزة النصف في الطواف سهوا **الثالث** مرسل **الرابع** مجهول **باب ٥٣** ان المستحاضة تطوف بالبيت **الاول** حسن ويدل على انه يجوز للمستحاضة بعد الغسل دخول المسجد وصحة طوافها ولا خلاف فيه بين الاصحاب واستدل به على ان اكثر النفاس ثمانية عشر يوما وفيه نظر **الثاني** حسن ويدل على انه يكره للمستحاضة دخول البيت كما نص عليه في التحرير **باب ٥٤** نادر **الاول** موثق **قوله** عليها

٢ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن حماد عن رجل قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا طافت المرأة الحائض ثم أرادت أن تودع البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد ولتودع البيت

٣ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام أن بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتاصت فكيف تصنع فقال تنتظر ما بينها وبين التروية فإن طهرت فلتهل وإلا فلا يدخلن عليها التروية إلا وهي محرمة

٤ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر وأحمد (?) عن أبان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا طافت المرأة طواف النساء وطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخراز قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلا فقال أصلحك الله امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فقال لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم فقال أصلحك الله أنا زوجها وقد أحببت أن أسمع ذلك منك فأطرق كأنه يناجي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها تمضي وقد تم حجها

باب ١٥٥ علاج الحائض

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وحميد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول قال حججت مع أبي ونحن صرورة فلما قدمنا مكة حاضت جارية (?) فخشينا أن يفوتها الحج فقالت لي ائت أبا الحسن عليه السلام وقل له إن أبي يقرئك السلام ويقول لك إن فلانة قد حجت ... فخشينا أن يفوتها الحج فما تأمرها قال فأتيت أبا الحسن عليه السلام وكان في المسجد الحرام فقعدت بحذاه فلما نظر إلي أشار إلي فأتيته وقلت له إن أبي يقرئك السلام وذكر أمر ابنته فقال أبلغه السلام وقل له فليأمرها أن تأخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها فإن الدم سينقطع عنها وتقضي مناسكها كلها قال فانصرفت إلى أبي فأديت إليه ذلك فأمرها بذلك ففعلت فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلها فلما ارتحلت من مكة بعد الحج وصارت في المحمل عاد إليها الدم

باب ١٥٦ دعاء الدم

في علاج الحيض والدعاء لانقطاع الدم وقت الحج

١ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف ولتقف هي ونسوة خلفها فيؤمن على دعائها وتقول اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك وتسميت به لأحد من خلقك واستأثرت به في علم الغيب عندك وأسألك باسمك الأعظم الأعظم وبكل حرف أنزلته على موسى وبكل حرف أنزلته على عيسى وبكل حرف أنزلته على محمد صلى الله عليه وآله إلا أذهبت عني هذا الدم وإذا أرادت أن تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فعلت مثل ذلك قال وتأتي مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فإنه كان مكانه إذا استأذن على نبي الله صلى الله عليه وآله قال فذلك المقام لا تدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم إلا رأت الطهر إن شاء الله

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عمن ذكره عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتي وأنا بالمدينة وكان ميعاد جمالنا وإبان مقامنا وخروجنا قبل أن تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال مرها فلتغتسل ولتأت مقام جبرئيل فإن جبرئيل كان يجيء فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وإن كان على حال لا ينبغي أن يأذن له قام في مكانه حتى يخرج إليه وإن أذن له دخل عليه فقلت وأين المكان قال حيال الميزاب الذي إذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة بحذاء القبر إذا رفعت رأسك بحذاء الميزاب والميزاب فوق رأسك والباب من وراء ظهرك وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء ولتدع ربها ويؤمن على دعائها قال فقلت وأي شيء تقول قال تقول اللهم إني أسألك بأنك أنت الله ليس كمثلك شيء أن تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الذي أمرني فطهرت ودخلت المسجد قال وكان لنا خادم أيضا فحاضت فقالت يا سيدي ألا أذهب أنا فأصنع كما صنعت سيدتي فقلت بلى فذهبت فصنعت مثل ما صنعت مولاتها فطهرت ودخلت المسجد

٣ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن بكر بن عبد الله الأزدي شريك لحمزة الثمالي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن امرأة مسلمة صحبتني حتى انتهيت إلى بستان بني عامر فحرمت عليها الصلاة فدخلها من ذلك أمر عظيم فخافت أن تذهب متعتها فأمرتني أن أذكر ذلك لك وأسألك كيف تصنع فقال قل لها فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثيابا نظافا وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نساء يؤمن إذا دعت وتعاهد لها زوال الشمس فإذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمن النساء على دعائها حولها كلما دعت تقول اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك وبكل اسم تسميت به لأحد من خلقك وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك وأسألك باسمك الأعظم الأعظم الذي إذا سئلت به كان حقا عليك أن تجيب أن تقطع عني هذا الدم فإن انقطع الدم وإلا دعت بهذا الدعاء الثاني فقل لها فلتقل اللهم إني أسألك بكل حرف أنزلته على محمد صلى الله عليه وآله وبكل حرف أنزلته على موسى عليه السلام وبكل حرف أنزلته على عيسى عليه السلام وبكل حرف أنزلته في كتاب من كتبك وبكل دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك أن تقطع عني هذا الدم فإن انقطع فلم تر يومها ذلك شيئا وإلا فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعة التي اغتسلت فيها بالأمس فإذا زالت الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء ولتؤمن النسوة إذا دعت ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدم حتى قضت متعتها وحجها وانصرفنا راجعين فلما انتهينا إلى بستان بني عامر عاودها الدم فقلت له أدعو بهذين الدعاءين في دبر صلواتي فقال ادع بالأول إن أحببت وأما الآخر فلا تدع به إلا في الأمر الفظيع ينزل بك

باب ١٥٧ الإحرام يوم التروية

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة وأحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فلب فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى

٢ وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم وخذ من شاربك ومن أظفارك واطل عانتك إن كان لك شعر وانتف إبطك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم إني أريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب والثياب أريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس وإلا فمتى

الثاني ضعيف على المشهور موثق وقوله عليه السلام إذا كانت المرأة عالمة بالحكم واستحيت عن إظهار ذلك فلذا وجب عليها البدنة **الثالث** صحيح وقال في التحرير الحائض والنفساء لا وداع عليهما ولا فدية عنه بل يستحب لهما أن تودع من أدنى باب من أبواب المسجد ولا تدخله إجماعا ويستحب للمستحاضة ولو قدمت الماء تيممت وطافت كما تفعل للصلاة **الثالث** صحيح ولعل هذا الخبر موافق للأخبار التي مضت في باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك من أنها إذا لم تطهر إلى يوم التروية تسعى بين الصفا والمروة وتقصر وتحل بالحج وتقضي طواف العمرة **الرابع** مرسل كالموثق **قوله** عليه السلام نفرت إن شاءت لعل الأولى بأصول الأصحاب حمله على الاستنابة في بقية الطواف وإن كان ظاهر الخبر الإجزاء بذلك كظاهر كلام الشيخ في التهذيب والعلامة في التحرير والأحوط الاستنابة قال في التحرير ولو حاضت في إحرام الحج قبل طواف الزيارة أقامت بمكة حتى تطهر وجوبا وتطوف وكذا لو كان قبل طواف النساء ولو كانت قد طافت من طواف النساء أربعة أشواط جاز لها الخروج من مكة **والخامس** حسن **قوله** عليه السلام تمضي لعله محمول على الاستنابة للعذر كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب

باب ١٥٥ علاج الحائض

الأول مرسل **قوله** خوفا يحتمل أن يكون للخوف لفوات حج التمتع ولزوم العدول إلى الإفراد ويحتمل أن يكون بعد العود من منى لطواف الزيارة

باب ١٥٦ دعاء الدم

الأول حسن كالصحيح **الثاني** مرسل **قوله** إبان مقامنا أي أيضا وهو من اللغات المولدة واليوم شائع بين العرب سيما أهل العراق يقولون أنا زاد أفعل كذا وأنا عاد أفعل كذا فالتاء للتأنيث ويزيد على النساخ ومنهم من صحح زائدة أي منفرجة موهونة على أن تكون حالا من الضمير في قالت وحرف في الكلام قال في القاموس زادة كسعة فرقة وعلى هذا لا يحتاج إلى التصحيف إذ يمكن أن يكون زادة بكسر الهمزة بهذا المعنى وقيل هو بالزاء المهملة المفتوحة والهمزة المكسورة أو الساكنة فيكون ظرفا قال في القاموس بئد الشيء وزئد دار بقاعه وقيل كان اسمها ذلك وقيل هي تصحيف أترة ولا يخفى ما فيهما من التكلف والتصحيف وما ذكرناه هو الشائع الذائع بين العرب في استعمال اللغات المولدة التي ليست في كتب اللغة عين غريز في الأخبار كما لا يخفى على المتتبع فيها **الثالث** ضعيف

باب ١٥٧ الإحرام يوم التروية

الأول حسن كالصحيح **قوله** عليه السلام الرقطاء وفي بعض النسخ الروحاء وفي نسخ التهذيب في الفقيه الرقطاء قال في القاموس الرقطة بالضم سواد يشوبه نقطة بياض أو عكسه وقد رقط وارقاط وارقط فهو رقطاء وقال الفاضل الأسترآبادي قد فتشنا تواريخ مكة فلم نجد فيها أن يكون رقطاء موضع بمكة وأما الردم فالمراد منه المدعى بفتح الميم وسكون الدال المهملة والعين المهملة بعدها ألف ولعله في التعبير عن المدعى بالردم أن الجائي من الأبطح إلى المسجد الحرام كان يشوف الكعبة من موضع مخصوص وكان يدعو هناك وكانت هناك عمارة ثم طاحت وصار موضعها تلا والظاهر

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل اتى المسجد الحرام وقد ازمع بالحج يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم ٤ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت ٦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى الحج فقال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا ... حين تشعب الدرب على يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج

باب ١٥٨ الحج ماشيا وانقطاع مشي الماشي

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نخرج الى مكة مشاة فقال لا تمشوا واخرجوا ركبانا قلت اصلحك الله انه بلغنا عن الحسن بن علي صلوات الله عليهما انه كان يحج ماشيا فقال كان الحسن بن علي عليهما السلام يحج ماشيا وتساق معه المحامل والرحال ٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى قال ان الناس يحجون مشاة ويركبون قلت ليس عن ذلك اسألك قال فعن اي شيء سألت قلت ايهما احب اليك ان نصنع قال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة ٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فيمشي ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل ٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا قال بل راكبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مشي الحسن عليه السلام من مكة او من المدينة قال من مكة وسألته اذا زرت البيت اركب او امشي فقال كان الحسن عليه السلام يزور راكبا وسألته عن الركوب افضل او المشي فقال الركوب قلت الركوب افضل من المشي فقال نعم لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب ٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته متى ينقطع مشي الماشي قال اذا رمى جمرة العقبة وحلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا ٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي في الحج اذا رمى الجمار زار البيت راكبا وليس عليه شيء

باب ١٥٩ تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج الى منى

١ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل قال وسألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا قلت المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة يعجل طواف النساء فقال لا انما طواف النساء بعدما يأتي من منى ٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت أليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها

في فضيلة الحج راكبا وجوازه ماشيا

والظاهر عندي ان الصواب الرقطاء بالراء المفتوحة والميم الساكنة والضاد المعجمة بعدها الف مقصورة كلامرة والظاهر ان ما هنا اظهر وفي الفقيه هكذا فاذا بلغت الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حين تشرف على الابطح فارفع صوتك وفي التهذيب كما هنا وقال في التهذيب عند ايراد رواية ابي بصير واما ما تضمن خبر ابي بصير من ذكر التلبية عقيب الصلاة فليس ينافي رواية معاوية بن عمار وانه يلبي اذا انتهى الى الرقطاء لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي والراكب يلبي عند الرقطاء او عند شعب الدب لا يجهر الا بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح انتهى ولا يخفى ان ظاهر خبر معاوية تأخير التلبية عن الاحرام الى ان ينتهي الى الرقطاء وعدم الفرق بين الماشي والراكب ويمكن القول بالتخيير جمعا بين الاخبار والمشهور بين المتأخرين انه لا بد من مقارنة التلبية سرا ويرفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح **الثاني** مرسل **الثالث** حسن **قوله** عليه السلام فلب قال الجوهري قال الخليل ازمعت على امر فانا مزمع عليه اذا ثبت عليه عزمه ويدل على عدم جواز الطواف مطلقا بعد الاحرام **الرابع** صحيح ويدل على ان ميقات حج التمتع اي موضع كان من مكة ولا خلاف فيه بين الاصحاب بل بين العلماء كافة وقالوا افضل ذلك المسجد وافضل المسجد مقام ابراهيم عليه السلام او الحجر **الخامس** موثق **السادس** مجهول وظاهره تأخير التلبية عن الاحرام كما مر وحمل في المشهور على الاجهار بها

باب ١٥٨ الحج ماشيا وانقطاع مشي الماشي

الاول موثق كالصحيح واختلف الاصحاب لاختلاف الاخبار في ان المشي افضل او الركوب والمشهور بين الاصحاب القول بالتفصيل بالضعف وعدمه جمعا بين الاخبار ومنهم من جمع بينها بان الركوب افضل لمن كان الحامل له على المشي توفير المال مع استغنائه عنه والمشي افضل ان كان الحامل له عليه كسر النفس ومشقة العبادة ويمكن ان يحمل اخبار المشي على المشي من مكة الى افعال الحج لتصحيح رفاعة ويحمل اخبار المشي على التقية ايضا كما يظهر من بعضها **قوله** عليه السلام ان نخرج الى مكة قيل ظاهر قول السائل ان مشي الحسن صلوات الله عليه كان الى مكة وخبر رفاعة صريح في ان مشيه كان من مكة يعني الى المواقف والمناسك فينبغي حمل هذا على ذلك ونسبة الوهم الى السائل في قوله كان يحج ماشيا ولا على ذلك ولعل سياق الرحال من اجل انه لو تعب ركب وتعدد عامة من اجل انه لو تعب غيره ركبه **الثاني** صحيح **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع** حسن **الخامس** صحيح **قوله** من مكة او المدينة اي هل كان من مكة الى منى وعرفات ومن المدينة الى مكة ومعنى السؤال الثاني انه بعدما فرغ من مناسك منى واراد طواف الزيارة فهل الافضل ان يركب من منى الى مكة او يمشي اليها **السادس** ضعيف على المشهور ويدل على انقطاع مشي من نذر المشي بالحلق ويجوز له العود الى مكة لطواف الزيارة راكبا وهو خلاف المشهور بين الاصحاب والظاهر انه مختار المصنف ويظهر من الصدوق في الفقيه ايضا اختياره **السابع** صحيح **قوله** زار البيت راكبا هذا يحتمل امرين احدهما ان اراد من زيارة البيت الطواف الحج لانه المعروف بطواف الزيارة وهذا يخالف القولين معا ويلزم اطراحه والثاني ان يحمل رمي الجمار على الجميع ويحمل زيارة البيت على معناه اللغوي وعلى طواف الوداع وهذا هو الاظهر كذا ذكره الشهيد الثاني رحمه الله في حواشي شرح اللمعة وقال في الاصل القولان احدهما ان آخره منتهى افعاله الواجبة وهو رمي الجمار والآخر وهو المشهور ان آخره طواف النساء

باب ١٥٩ تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج الى منى

الاول موثق **قوله** عليه السلام من كان هكذا يعجل يدل على جواز التعجيل مع العذر وعدم جوازه بدونه وقوله آخرا لا شيء عليه لا ينافي ذلك اذ يمكن ان يكون المراد عدم لزوم فدية ولا ينافي بطلان طوافه وقال في المدارك اما انه لا يجوز للمتمتع تقديم طوافه وسعيه على المضي الى عرفات اختيارا فقال في المنتهى انه قول العلماء كافة واستدل عليه برواية ابي بصير وهي ضعيفة وفي مقابلها اخبار كثيرة دالة بظاهرها على جواز التقديم مطلقا واجاب الشيخ ومن تبعه عنها بالحمل على الشيخ الكبير والمريض الذي يخاف من الزحام بعد العود والمرأة التي تخاف وقوع الحيض بعده ونقل عن ابن ادريس انه منع من التقديم مطلقا وهو ضعيف بل لولا الاجماع المدعى على المنع من جواز التقديم اختيارا لكان القول به متجها واما القارن والمفرد فالمشهور بين الاصحاب انه يجوز لهما تقديم الطوافين والسعي على المضي الى عرفات بل عزاه في المعتبر الى فتوى الاصحاب ونقل عن ابن ادريس انه منع من التقديم ايضا محتجا بالاجماع وهو ضعيف انتهى ثم اعلم ان الظاهر من كلام الاكثر عدم الفرق في جواز التقديم بين طواف الزيارة وطواف النساء ويظهر من هذا الخبر الفرق والاحوط عدم تقديم طواف النساء الا مع العذر **الثاني** ضعيف على المشهور ويدل على عدم جواز تقديم طواف النساء مطلقا وهو خلاف المشهور قال في الدروس روى علي بن ابي حمزة عن الكاظم عليه السلام ان الحائض لا تقدم طواف النساء فان ابت الرفقة الاقامة عليها استعدت عليهم والاصح جوازه لها ولكل مضطر وروى الحسن بن علي عن ابيه عليهما السلام وفي الرواية الاولى اشارة الى عدم شرعية استنابة الحائض في الطواف كما هو قول متأخري الاصحاب في المذاكرة **الثالث**

(الرابع)

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت رجل كان متمتعاً واهلّ بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى

باب تقديم الطواف للمفرد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره فقال سواء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء عجّله او اخّره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا رجع الناس الى منى راح معهم فقلت له من شيخك قال علي بن الحسين عليهما السلام فسألت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عليهما السلام لامّه

باب الخروج الى منى

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً او مريضاً يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً او يتروح بذلك المكان قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت ثلاثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ... عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم الى غروب الشمس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلّغني املي واصلح لي عملي

في افعال منى عند الخروج وحدها

باب نزول منى وحدودها

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهي مما مننت بها علينا من المناسك فاسألك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع عليك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى من العقبة الى وادي محسر

باب الغدو الى عرفات وحدودها

حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس ٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق ٣ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما

الاول موثق كالصحيح ويدل على انه يجوز للمفرد تقديم الطواف اختياراً كما هو المشهور وذهب الشيخ وجماعة من الاصحاب الى وجوب تجديد التلبية لئلا ينقلب حجه عمرة **الثاني** صحيح **الثالث** موثق كالصحيح **قوله** اخو علي بن الحسين روي عن الرضا عليه السلام انه كان ابن ... للحسين عليه السلام كانت ربيبة علي بن الحسين عليهما السلام ...

باب الخروج الى منى **الاول** موثق ويدل على جواز التعجيل للمعذور اكثر من ثلاثة ايام ولعله محمول على ما اذا لم يكن العذر شديداً بحيث يضطره الى ذلك **الثاني** حسن **قوله** ان يصلي الظهر بمنى * المشهور بين المتأخرين انه يستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم والمريض ومن يخشى الزحام وذهب المفيد والمرتضى الى استحباب الخروج قبل الفرضين وايقاعهما بمنى والاول اشهر الا الامام وما اختاره بعض المحققين من المتأخرين من التخيير لغير الامام واستحباب التقدم له لا يخلو من قوة **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع** حسن

باب نزول منى وحدودها **الاول** حسن كالصحيح **قوله** ان تصلي بغيرها * اي الصلوات كلها او ما ذكر فيه من حد منى فلا خلاف فيه بين الاصحاب

باب الغدو الى عرفات وحدودها **الاول** مرسل **قوله** حتى تطلع الشمس * المشهور بين الاصحاب انه يستحب المبيت بمنى ليلة عرفة ويكره ان يجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ونقل عن الشيخ وابن البراج القول بالتحريم اخذاً بظاهر النهي وهو احوط والمشهور انه يستحب للامام الاقامة بمنى حتى تطلع الشمس **الثاني** صحيح **قوله** حتى تصلوا في الطريق * المشهور بين الاصحاب كراهة الخروج قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخائف وقال ابو الصلاح وابن البراج لا يجوز الخروج منها اختياراً قبل طلوع الفجر وهو ضعيف **الثالث** حسن كالصحيح **قوله** صمدت * اي قصدت **قوله** من هو افضل مني * اذا قال المعصوم ذلك فلعله على سبيل التواضع والتذلل **قوله** فاغتسل * استحباب الغسل للوقوف مجمع عليه ووقته بعد الزوال والحدود المذكورة لعرفات مما اتفق عليه الاصحاب وعرنة بوزن رطبة وقرئ بضمتين ايضاً والثوية بفتح الثاء وكسر الواو وتشديد الياء المفتوحة كما ضبطه اكثر الاصحاب وربما يظهر من كلام الجوهري انه بضم الثاء ونمرة بفتح النون وكسر الميم **قوله** وخلف الجبل موقف * لعل المراد خلفه بالنسبة الى القادم من وراء عرفة الى جهة مكة ويحتمل ان يكون المراد جبال المشعر لكنه يخالف المشهور ويبعد عن السياق ولعله يؤيده الخبر الآتي **الرابع** حسن **قوله** تجمع * رخصة او وجوباً على الخلاف بين الاصحاب **الخامس** حسن كالصحيح وهو يدل على ان وقوف المشعر افضل من وقوف عرفة رداً على العامة **السادس** صحيح **قوله** من المأزمين * اي الطريق بين جبلي المشعر الذي في جانب عرفة وهو خلاف المشهور وللتحديد المذكور في الخبر السابق الا ان يقال المراد انه اذا خرج من المأزمين فله ثواب الواقف بعرفة او المراد انه من توابع عرفة فتدبر وقرأ بعض الافاضل المأزمين بالراء المهملة وفسره بالمبلق ... وفي النهاية الارام الاعلام وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة يهتدى بها واحدها ارم كعنب

باب قطع تلبية الحاج **الاول** صحيح وقال في المدارك مقتضى الروايات وجوب القطع حينئذ ونقل عن علي بن بابويه والشيخ التصريح بذلك **الثاني** حسن

باب الوقوف بعرفة وحد الموقف **الاول** ضعيف على المشهور ويدل على استحباب الوقوف في سفح الجبل كما ذكره الاصحاب وقال الجوهري سفح الجبل اسفله حيث يسفح فيه الماء وهو مضطجعه وقال الفيروزآبادي السفح عرض الجبل المضطجع او اصله واسفله **الثاني** ضعيف على المشهور ... الهضبة الجبل المنبسط على الارض او جبل خلق من حجرة واحدة ... **الثالث**

(الرابع)

تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ٤
حماد عن الحلبي قال قال ابو عبدالله عليه السلام الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن الحكم ٥
عن ابي عبدالله عليه السلام انه قيل له انما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل وكيف لم تكن عرفات في الحرم فقال هكذا جعلها الله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن ٦
النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال حد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف

باب قطع تلبية الحاج

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ١
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس ٢
يوم عرفة وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة قال ابو عبدالله عليه السلام فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل

باب الوقوف بعرفة وحد الموقف

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال عرفات كلها موقف وافضل الموقف سفح الجبل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ١
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال ... ينبغي ... من الهضبات ... قال ان اصحاب الاراك الذين لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك علي بن ابراهيم ٢
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم ٣

(على ابن)

٤ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قف في ميسرة الجبل فان رسول الله ص وقف
بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبه فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف
ولكن هذا كله موقف وفعل مثل ذلك في المزدلفة فاذا رايت خللا فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الاراك فاذا
وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة تكبيرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة وتعوذ
بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موضع احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموضع واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم
رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين
ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع يديك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها
لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسالك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك يدك وناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسالك ان توفقني لما
يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها ابرهيم خليلك ودللت عليها نبيك محمدا ص وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت
حيوة طيبة
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبيد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص وقف بعرفات فلما همت
الشمس ان تغيب قبل ان يندفع قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى
ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك قال عبيد الله بن
ميمون وسمعت ابي يقول يا خير من سئل ويا اوسع من اعطى ويا ارحم من استرحم ثم سل حاجتك

باب في احكام الوقوف بعرفات والافاضة منها

٦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال ليس في شيء من الدعاء عشية عرفة شيء موقت
٧ علي بن ابرهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت له يا ابا محمد ما رأيت
موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت الا لاخواني
وذلك ان ابا الحسن موسى بن جعفر ع اخبرني انه من دعا لاخيه
بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله
فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحد لا ادري
يستجاب ام لا
٨ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار
الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس قال
فقلت له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع
الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لا
خوانك وتركت نفسك قال اني على ثقة من دعوة الملك لي
وفي شك من الدعاء لنفسي
٩ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن
الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد او عبد
الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابرهيم بن
شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء
كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق
على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا فقال لا والله يا ابا محمد ما دعوت
لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني
سمعت ابا عبد الله ع يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله
به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انما ادعو لاخواني
ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست
في شك من دعاء الملك لي
١٠ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن النضر بن سويد عن حجر بن ابي المقدام قال رأيت ابا عبد الله ع
يوم عرفة بالموقف وهو ينادي باعلى صوته ايها الناس ان رسول الله ص
كان الامام ثم كان علي بن ابي طالب ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي عليهم السلام ثم هه فينادي ثلث مرات لمن بين يديه وعن يمينه وعن يساره ومن خلفه اثني عشر صوتا وقال عمرو فلما اتيت
منى سألت اصحاب العربية عن تفسيره فقالوا هه لغة بني فلان انا فاسألوني ثم سألت غيرهم ايضا من اصحاب العربية فقالوا مثله
١١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن سماعة قال قلت
لابي عبد الله ع اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل

باب الافاضة من عرفات

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع متى الافاضة
من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي
٢ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان المشركين كانوا
يفيضون من قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله ص فافاض بعد غروب الشمس قال وقال ابو عبد الله ع اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار
فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني
وتقبل مناسكي واياك والوجيف الذي يصنعه الناس فان رسول الله ص قال ايها الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا لا توطؤا ضعيفا
ولا توطؤا مسلما وتوأدوا واقتصدوا في السير فان رسول الله ص كان يكف ناقته حتى يصيب راسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله ص تتبع قال معوية وسمعت ابا عبد الله ع
يقول اللهم اعتقني من النار وكررها حتى افاض الناس فقلت الا تفيض فقد افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان
٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في آخر كلامه حين افاض اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او اقطع رحما او اوذي جارا
٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة
او في الطريق او في اهله
٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل وكل ملكين بمأزمي عرفة فيقولان سلم سلم
٦ وحفص عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيقين

باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والافاضة منه وحدوده

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة

الرابع حسن كالصحيح ويدل على استحباب الوقوف في ميسرة الجبل والمراد به ميسرتها بالاضافة الى القادم من مكة كما
ذكره الاصحاب **قوله ع** وانتقل عن الهضاب ❊ اي لا ترتفع الجبال والمشهور الكراهة ونقل عن ابن البراج وابن ادريس
انهما حرما الوقوف على الجبل الا لضرورة ومع الضرورة كالزحام ونحوه ينتفي الكراهة والتحريم اجماعا **قوله ع** اللهم حاجتي
❊ اي سؤالك حاجتي ويحتمل ان يكون الخبر او على التقدير وجملة اسالك بيان لتلك الحاجة ويحتمل على بعد ان يكون
حاجتي مفعول اسالك وقوله خلاص خبر مبتدأ محذوف **الخامس** موثق قال الجوهري اندفع الفرس اي اسرع في سيره
السادس ضعيف **قوله** عليه السلام شيء موقت ❊ اي مفروض ومعين لا ينافي السنة بدونه ولا ينافي كون
الفضل في الادعية المأثورة **السابع** حسن **الثامن** ضعيف على المشهور **التاسع** مجهول **العاشر** ضعيف **قوله ع**
هه ❊ قال في القاموس هه تذكرة ووعيد والمعنى المذكور في الخبر هو المراد وان لم يذكر فيما عندنا من كتب اللغة ويمكن
ان يعد هذا ايضا من التذكرة **الحادي عشر** ضعيف على المشهور ويدل على جواز الصعود الى الجبل عند الضرورة كما مر
باب الافاضة من عرفات الاول موثق ويدل على ان منتهى الوقوف ذهاب الحمرة كما هو ظاهر جماعة
من الاصحاب وظاهر اكثر الاخبار الاكتفاء بغيبوبة القرص والاول احوط **الثاني** حسن كالصحيح والكثيب التل من
الرمل والوجيف ضرب من سير الابل والخيل والايضاع في الابل حملها على العدو السريع **قوله ع** وتوأدوا ❊
هو امر من توأد اذا تأنى والتؤدة الرزانة والتأني وقد يقال تواد ذكره الفيروزآبادي وفي بعض النسخ وتوادوا بالدال
المهملة فيشتمل على النهي والعنت الوقوع في امر شاق **الثالث** موثق **الرابع** صحيح ولا خلاف بين الاصحاب في انه اذا
افاض من عرفة قبل الغروب ناسيا او جاهلا لا شيء عليه ولو كان عامدا جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما
وقال ابنا بابويه الكفارة شاة ولم نقف لهما على مستند وهل تجب المتابعة في هذا الصوم اختلف فيه والاظهر العدم
ويستفاد من الخبر جواز فعله في السفر كما هو المشهور بين الاصحاب **الخامس** صحيح **قوله ع** بمأزمي عرفة ❊
قال في القاموس المأزم ويقال له المأزمان مضيق بين جمع وعرفة وآخر بين مكة ومنى انتهى ولا يبعد ارادتهما معا هنا
فانهما معا في طريق عرفة **السادس** صحيح **باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والافاضة منه وحدوده**
الاول حسن **قوله ع** حتى تأتي جمعا ❊ انما سمي المشعر الحرام جمعا لاجتماع الناس فيه او لانه يجمع فيه بين المغرب والعشاء
باذان واقامتين واما استحباب تأخير الصلوة الى جمع فهو مجمع عليه بين الاصحاب والاظهر جواز ايقاعهما بعرفة وفي الطريق

(من جمع)

أن تقف على المشعر الحرام ويطاه برجله لا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول اللهم هذه جمع اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي وأطلب إليك أن تعرفني ما عرفت أولياءك في منزلي هذا وأن تقيني جوامع الشر وإن استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه أنا ربكم وأنتم عبادي أديتم حقي وحق علي أن أستجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن أراد أن يحط عنه ذنوبه ويغفر له

٢ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد العشاء

٣ أربع ركعات الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال أستحب للصرورة أن يطأ المشعر الحرام وأن يدخل البيت علي بن إبراهيم عن أبيه عن

٤ ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وصفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف إن شئت قريبا من الجبل وإن شئت حيث شئت فإذا وقفت فاحمد الله وأثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار وأوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وأن تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم أفض حين يشرق لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها

في أحكام وقوف المشعر والوقوف به وحده

٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن أفيض من جمع فقال قبل أن تطلع الشمس بقليل فهي أحب الساعات إلي قلت فإن مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به بأس

٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس

باب السعي في وادي محسر

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر فقال لا قال فأمره أن يرجع حتى يسعى قال فقال له ابنه لا أعرفه فقال له سل الناس

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحجال عن بعض أصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فأمره أبو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف إلى مكة أن يرجع فيسعى

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وقال اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة

٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن حد جمع قال ما بين المأزمين إلى وادي محسر

٦ محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد ومحمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد المزدلفة من محسر إلى المأزمين

٧ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن أبي نصر عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون إلى المأزمين

٨ أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن عمرو بن عثمان الأزدي عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال الرمل في وادي محسر قدر مائة ذراع

باب ١٦٩ من جهل أن يقف بالمشعر

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الأعرابي فإذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما مر بهم إلى منى ولم ينزل بهم جمعا قال أليس قد صلوا بها فقد أجزأهم قلت فإن لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن صاحبي هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فإنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال أليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى فقال أليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى فقال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وإنما يكفيهما اليسير من الدعاء

٣ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى قال فليرجع فيأتي جمعا فيقف بها وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع

(محمد بن)

من غير عذر ويظهر من الشيخ في الاستبصار المنع وأما مع العذر فلا ريب في جوازه وأما الاكتفاء بالأذان والإقامتين فالأشهر تعينه والأحوط ذلك قوله عليه السلام أن تقف على المشعر الحرام أعلم أنه قد يطلق المشعر بفتح الميم وقد يكسر على جميع المزدلفة وقد يطلق على الجبل المسمى بقزح وهو المراد هيهنا في الموضعين كما ذكره الشيخ وفسرها ابن الجنيد بما قرب من المنارة وقال في الدروس الظاهر أنه المسجد الموجود الآن وما ذكره بعض المتأخرين أن المراد المزدلفة قوله عليه السلام ولا يجاوز الحياض أي حياض وادي محسر فإنها حد جمع فيه من جهة منى وظاهره وجوب الوقوف بالليل كما اختاره بعض الأصحاب والمشهور استحبابه وأن الوقوف الواجب الذي هو ركن هو بعد طلوع الفجر وقال في القاموس المزدلفة موضع بين عرفات ومنى لأنه يتقرب فيها إلى الله تعالى أو لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة أو لمجيء الناس إليها في زلف من الليل أو لأنها أرض مسنونة مكنوسة وهذا أقرب قوله عليه السلام فيحط ظاهره عدم غفران جميع ذنوب الحاج فيحمل الأخير على الأغلب أو الأكثر ويمكن حمل الحط في هذا الخبر على خير المؤمنين ويكون في الترديد مصلحة لئلا يجترؤا على المعاصي الثاني ضعيف وما تضمن من تأخير النوافل عن العشاء هو المشهور بين الأصحاب وورد رواية صحيحة بجواز التقديم عليها وعمل بها بعض المتأخرين وعلى تقديره لا يبعد القول بتعدد الأذان كما ورد في الأخبار أنه لا جمع مع النافلة أو الاكتفاء بأذان واحد الثالث مجهول الرابع حسن كالصحيح وما اشتمل عليه من الطهارة والوقوف والذكر والدعاء فالمشهور بين الأصحاب استحبابها وإنما الواجب عندهم النية والكون بها ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس والأحوط العمل بما تضمنته الرواية قوله عليه السلام ثم أفض قال في النهاية ثبير جبل بمنى وفي حديث الحج أشرق ثبير كيما نغير أي ادخل في الشروق كيما نذهب سريعا يقال أغار يغير إذا أسرع في العدو وقيل أراد نغير على لحوم الأضاحي من الإغارة النهب وقيل ندخل في الغور وهو المنخفض من الأرض على لغة من قال أغار إذا أتى الغور وقال في الدروس الوقوف بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس والأولى استيعاب النية له والجزء فيه الذي هو ركن مسماه ولو أفاض قبل طلوع الشمس ولما يتجاوز محسرا فالأفضل أن يصبر فلو تجاوزه اختيارا أثم ولا كفارة وقال الصدوق تجب عليه شاة وقال ابن إدريس يستحب المقام إلى طلوع الشمس والأول أشهر ولا يفيض الإمام حتى تطلع الشمس استحبابا وأوجبه عليه ابن حمزة الخامس موثق ويدل على استحباب تقديم الإفاضة على طلوع الشمس وحمل على ما دام لم يجاوز وادي محسر قبله للخبر الآتي السادس حسن وقال في المطلع وادي محسر بالضم وفتح الحاء وكسر السين المشددة سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيى وكل باب ١٦٨ السعي في وادي محسر الأول حسن ويدل على تأكد استحباب السعي في وادي محسر وأنه إذا فاته يقضيه وأنه يجوز الاكتفاء في معرفة المشاعر بإخبار الناس ويمكن حمله على ما إذا حصل الاستفاضة الثاني مرسل وقال في المدارك المراد بالسعي هنا الهرولة وهي الإسراع في المشي للماشي وتحريك الدابة للراكب وأجمع العلماء كافة على استحباب ذلك ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحبابا الثالث حسن كالصحيح ويدل على أن الراكب يركض دابته قليلا الرابع حسن وظاهره أن طول وادي محسر مائة خطوة الخامس موثق والتحديد المذكور فيه إجماعي السادس صحيح السابع موثق ويدل على جواز الصعود إلى الجبل عند الضرورة وقال في المدارك جواز الارتفاع إلى الجبل مع الاضطرار مقطوع به في كلام الأصحاب وجوز الشهيدان وجماعة ذلك اختيارا وهو مشكل وقال في الدروس الظاهر أن ما أقبل من الجبال من المشعر دون ما أدبر الثامن مجهول وقد تقدم مثله باب ١٦٩ من جهل أن يقف بالمشعر الأول ضعيف على المشهور وظاهره تحقق الوقوف الذي هو ركن بالمرور بالمشعر مع تحقق الذكر فيه وقال في المدارك إطلاق عبارة المحقق وغيره يقتضي عدم الفرق في بطلان الحج بتعمد ترك الوقوف بالمشعر بين العالم والجاهل ويدل عليه روايات وقد ورد في بعض الروايات ما يدل على عدم بطلان حج الجاهل بذلك كرواية محمد بن يحيى وأجاب عنها الشيخ بالحمل على من ترك كمال الوقوف جهلا وقد أتى باليسير منه واستدل عليه برواية محمد بن حكيم وأبي بصير ولا يخلو من البعد إلا أن قصور هذه الروايات من حيث السند يمنع من العمل بها انتهى الثاني ضعيف على المشهور قوله عليه السلام من المزدلفة لفظة من للابتداء أي لفظ المشعر مأخوذ من المكان المسمى بالمزدلفة وكذا العكس أو للتبعيض أي لفظ المشعر من أسماء المزدلفة أي المكان المسمى بها وبالعكس وعلى التقديرين المراد أن المشعر الذي هو الموقف مجموع المزدلفة لا خصوص المسجد وإن كان قد يطلق عليه الثالث مجهول كالصحيح ويدل على الاكتفاء باضطراري المشعر والظاهر أنه مع إدراك اختياري

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله ؑ رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار
٥ قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمي الجمرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبدالله ؑ انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال
٦ الم ير الناس لم ينكر منى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا باس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز
عن ابي عبدالله ؑ قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة

باب ١٧٠ من تعجل من المزدلفة قبل الفجر

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبدالله ؑ في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة
٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبدالله ؑ يقول ان رسول الله ؐ عجل النساء ليلا من المزدلفة الى منى
٣ وامر من كان منهن عليها هدي ان ترمي ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها منهن هدي ان تمضي الى مكة حتى تزور علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
٤ بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ؑ قال لا باس بان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن احدهما ؑ قال اي امرأة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق
الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا باس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان قد حج
٥ قبل ذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبدالله ؑ قال رخص رسول الله ؐ للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة
٦ ووكلن من يضحي عنهن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وسماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله ؑ يقول لا باس بان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن
٧ من يذبح عنهن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبدالله ؑ جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله ؐ قال قلت نعم فقال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي بهن الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ويمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت ويطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله ؐ ارسل معهن اسامة
٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي بصير عن ابي عبدالله ؑ قال رخص رسول الله ؐ للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل فان ارادوا ان يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهم

الحديث الرابع موثق ومثل السابق الخامس حسن او موثق قوله ؑ الم ير الناس اي بالمزدلفة حيث يرى ان هؤلاء وقوله لم ينكر معطوف على مدخول الاستفهام اي لم ينكر منى حين دخلها ولم ير فيها احدا وظاهره ان الجاهل معذور في ترك الوقوف وهو خلاف المشهور كما عرفت قال في الدروس الوقوف بالمشعر ركن اعظم من عرفة عندنا فلو تعمد تركه بطل حجه وقول ابن الجنيد بوجوب البدنة لا غير ضعيف ورواية حريز بوجوب البدنة على متعمد تركه او المستخف به متروكة محمولة على من وقف به قليلا ثم مضى ولو تركه نسيانا فلا شيء عليه اذا كان قد وقف بعرفات اختيارا فلو نسيهما بالكلية بطل حجه وكذا الجاهل ولو ترك الوقوف بالمشعر جهلا بطل حجه عند الشيخ في التهذيب وفي رواية محمد بن يحيى بخلافه وتاولها الشيخ على تارك كمال الوقوف جهلا او قد اتى باليسير منه السادس ضعيف على المشهور وقد مر الكلام فيه

باب ١٧٠ من تعجل من المزدلفة قبل الفجر الاول ضعيف على المشهور واختلف الاصحاب في ان الوقوف بالمشعر ليلا واجب ومستحب وعلى التقديرين يتحقق به الركن فلو افاض قبل الفجر عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا فلم يبطل حجه وجبره بشاة على المشهور بين الاصحاب وقال ابن ادريس من افاض قبل الفجر عامدا مختارا بطل حجه ولا خلاف في عدم بطلان حج الناسي بذلك وعدم وجوب شيء عليه ولا في جواز الافاضة للمعذور بغير واختلف في الجاهل وهذا الخبر يدل على انه كالناسي الثاني ضعيف على المشهور ويدل على جواز التعجيل للنساء لانهن معذورات في ذلك الثالث مرسل كالحسن الرابع ضعيف على المشهور ويدل على انه يجوز للمعذور الاستنابة في الذبح وانه لو بان عدمه لا يبطل طوافه وسعيه على انه يحمل بعض من يستحب ان يحمل شعره اليها وعلى انه لا بد للضرورة من الحلق اما وجوبا او استحبابا على الخلاف الخامس صحيح السادس ضعيف على المشهور السابع صحيح الثامن حسن

باب ١٧١ من فاته الحج الاول مختلف فيه قوله ؑ ان يهريق اجمع علماؤنا على ان من فاته الحج تسقط عنه بقية افعاله ويتحلل بعمرة مفردة وصرح في المنتهى وغيره بان معنى يتحلل بالعمرة المفردة انه ينقل احرامه اليها ويأتي بافعالها ويحتمل قويا انقلاب الاحرام اليها بمجرد الفوات كما هو ظاهر الفواعد والدروس ولا ريب ان العدول اولى واحوط وهذه العمرة واجبة بالفوات فلا تجزي عن عمرة الاسلام وهل يجب الهدي على فائت الحج قيل لا وهو المشهور وحكى الشيخ قولا بالوجوب للامر به في رواية الرقي ولم يعمل به اكثر الاصحاب لضعف الخبر عندهم قوله ؑ فليس عليهم الحج قال الشيخ في التهذيب بعد ايراد هذه الرواية محمول على انه اذا كانت حجة حج التطوع فلا يلزمه الحج من قابل وانما يلزمه اذا كانت حجة حجة الاسلام وليس لاحد ان يقول لو كانت حجة التطوع لما قال في اول الخبر عليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا نحمله على الاستحباب ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن اشترط لزمه واستشهد لذلك بخبر ضريس الدال عليه واعترض عليه العلامة بان الحج الفائت ان كان واجبا لم يسقط بمجرد الاشتراط وان لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط والمسألة محل اشكال وما ذكره الشيخ لا يخلو من قوة والله يعلم الثاني حسن كالصحيح قوله ؑ من ادرك جمعا اي وقوف الاختياري او الاعم منه ومن الاضطراري ولعله اظهر واقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة واربعة مركبة والصور كلها مجزية الا الاضطراري عرفة فانه غير مجز قولا واحدا وكذا الاختياري على الاظهر وان كان الاشهر الاجزاء وفي الاضطراريين واضطراري المشعر خلاف وظاهر الاخبار الصحيحة الاجزاء قوله ؑ وليقم بجمع يستفاد منه ان اختياري المشعر مقدم على الاضطراري عرفة ولا ريب فيه وانما الاشكال فيما اذا تعارض الاضطراريان ويحتمل تقديم اضطراري المشعر اولى للدلالة الاخبار على ادراك الحج بادراكه دون اضطراري عرفة الثالث حسن الرابع موثق وعليه خمسة يحتمل ان يكون ذكر الخمسة لعدم الخوف وللقرب من الزوال الخامس صحيح السادس حسن قوله ثلثهما يمكن ان يكون المراد من الثلث الوقوف الاختياري والاضطراري بين المقدم والمؤخر لكن روى الشيخ في التهذيب هكذا ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال لي ابي لا يجعل المقام ثلثا بمنى قال ثلث لاي شيء جعلت قال اذا جعلت قال من ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج فالمراد ادراك الفضيلة لاسقوطه بذلك والظاهر وحدة الخبر ووقوع التصحيف في احدهما

باب ١٧٢ حصى الجمار من اين تؤخذ ومقدارها

عن ابي عبدالله ؑ قال رخص رسول الله ؐ للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل فان ارادوا ان يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهم

باب ١٧١ من فاته الحج

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبدالله ؑ بمنى اذ جاءه رجل فقال ان قوما قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية واري ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة واحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج
٢ من قابل علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله ؑ قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه ياتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها
٣ وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيضوا فلا ياتها وليقم بجمع فقد تم حجه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله ؑ قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس
٤ فقد ادرك الحج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبدالله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله ؑ قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل ان تزول
٥ الشمس فقد ادرك الحج محمد بن يحيى عن [illegible] عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله ؑ قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
٦ عن ابي عبدالله ؑ قال لا تجعل المقام ثلثا بمنى قال قلت لاي شيء قال من ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج

باب ١٧٢ حصى الجمار من اين تؤخذ ومقدارها

(باقي)

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزأك

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحصى التي يرمى بها الجمار فقال تؤخذ من جمع وتؤخذ بعد ذلك من منى

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزأك

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصى ولا تكسرن منهن شيئا

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك قال وقال لا ترمي الجمار الا بالحصى

٦ ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش

٧ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاوليين ولا تقف عند جمرة العقبة

٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف

٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا بأس بأخذه من سائر الحرم

باب ١٢٣ يوم النحر ومبتدأ الرمي وفضله

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب ان ترمي الجمار على طهر

في استحباب جمع الحصاة من المشعر

الاول حسن ولا خلاف في استحباب التقاط الحصى من جمع وجواز اخذها من جميع الحرم سوى المساجد الثاني ضعيف على المشهور وظاهره كون الاخذ من منى بعد المشعر افضل من سائر الحرم ويحتمل ان يكون تخصيصه لقربها من الجمار الثالث حسن الرابع ضعيف على المشهور ويدل على كراهة الرمي بالمكسورة والمشهور استحباب عدم كونها مكسورة الخامس حسن قوله عليه السلام الا بالحصى يدل على تعين الرمي بما يسمى حصاة كما هو المشهور فلا يجزي الرمي بالحجر الكبيرة ولا الصغيرة جدا بحيث لا يقع عليها اسم الحصاة السادس حسن ويدل على استحباب كونها رخوة منقطة كما ذكرها الاصحاب والصم جمع الاصم وهو الحجر الصلب المصمت قال الجوهري البرش في شعر الفرس نكت صغار يخالف سائر لونه السابع ضعيف على المشهور ويدل على كون الحصى كحلية وكونها بقدر الانملة كما ذكره الاصحاب وعلى رجحان كون رميها خذفا والمشهور استحبابه وقال السيد وابن ادريس بالوجوب واختلفوا في كيفيته فقال الشيخان وابو الصلاح ان يضع الحصاة على بطن ابهامه ويدفعها بظفر السبابة وابن البراج يضعها على باطن ابهامه ويدفعها بالمسبحة والمرتضى يضعها على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى وهذه الرواية محتملة لما ذكره الشيخان وابن البراج ومقتضى اللغة الرمي بالاصابع قال الجوهري الخذف رمي الحجر باطراف الاصابع قوله عليه السلام واجعلهن اي لا تقف مقابلا للجمرة بل تحاذيها الى بطن الوادي وتجعلها عن يمينك فترميها خذفا قال المحقق في النافع ويستحب الوقوف عند كل جمرة ورميها عن يسارها مستقبل القبلة ويقف داعيا عدا جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها وقال في الشرائع يستحب ان يرمي الجمرة الاولى عن يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها قوله عليه السلام ولا ترم على الجمرة اي لا تصعد فوق الجبل الذي تجتمع الحصى عليها بل قف على الارض وارم اليها واما استحباب الوقوف عند الجمرتين وتركه عند العقبة فمقطوع به في كلام الاصحاب الثامن موثق قوله عليه السلام الا من المسجد الحرام قال في المدارك وربما كان الوجه في تخصيص المسجدين انهما الفرد المعروف من المساجد في الحرم لا اختصاص الحكم فيهما التاسع مجهول قوله عليه السلام ومن حصى الجمار يدل على لزوم كونها ابكارا اي لم يرم بها قبل ذلك رميا صحيحا وعليه الاصحاب وهذا الخبر والخبر السابق كل منهما يخصص الآخر بوجه باب ١٢٣ يوم النحر ومبتدأ الرمي وفضله الاول حسن وما اشتمل عليه من استحباب الدعاء عند الرمي واستحباب كون البعد بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا مقطوع به في كلام الاصحاب واما كونه في حال الرمي على طهارة فالمشهور استحبابه وذهب المفيد والمرتضى وابن الجنيد الى الوجوب وهو احوط وان كان الاول اقوى الثاني ضعيف قوله عليه السلام قد كن يرمين روعي التقية في بعض تلك الروايات ولم ينسب القول بها الى احد وبالجملة الظاهر عدم تكليفنا بذلك حتى يظهر الحق الثالث موثق او حسن الرابع حسن الخامس ضعيف على المشهور قوله عليه السلام ففعلت اي فعلت انا ايضا مثل فعله عليه السلام وفي بعض النسخ فقال فقام وسطهم ثم نادى باعلى صوته وهو اظهر لكن اكثر النسخ كما في الاصل السادس صحيح قوله عليه السلام لما يستقبل لعل المعنى ان فعل الحسنات لما كان من ثمراتها تكفير السيئات فقد ذهب سيئاته لما مضى من الاعمال فهذا يدخر له لما يستقبل من عمره ان اتى فيه بما يكفرها وقيل اي يكتب له ذلك في كل سنة ما دام حيا السابع صحيح قوله عليه السلام موبقة اي مهلكة باب ١٢٤ رمي الجمار في ايام التشريق قال في النهاية في حديث الحج ذكر ايام التشريق في غير موضع وهي ثلاثة ايام تلي عيد النحر سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجف لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمنى وقيل سميت به لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس اي تطلع الاول حسن كالصحيح قوله عليه السلام عن يسارها المراد بيسارها جانبها اليسار بالاضافة الى المتوجه الى القبلة فيجعلها حينئذ عن يمينه فيكون بطن المسيل لانه عن يسارها ومضمون هذه الرواية صرح في النافع كما عرفت قوله عليه السلام ثم تقدم ظاهره ان الوقوف بعد الرمي كما صرح به في الدروس حيث قال يستحب القيام عن يسار الطريق بعد فراغه من الاولى مستقبل القبلة فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يتقدم قليلا فيدعو ويسأله القبول وكذا يقف عند الثانية بعد الفراغ داعيا ولا يقف بعد الرمي عند العقبة ولو وقف لغرض آخر فلا بأس الثاني صحيح الثالث ضعيف على المشهور

(ويدل)

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن خالد عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رمي الجمرة يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا يرمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك فارميهن قال لا ترمهن اما ترضى ان تصنع مثل ما نصنع

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رمي الجمار فقال كن يرمين جميعا يوم النحر فرميتها جميعا بعد ذلك ثم حدثته فقال لي اما ترضى ان تصنع كما كان علي عليه السلام يصنع فتركته

٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام وعن ابن اذينة عن ابن بكير قال كانت ترمى جميعا قلت فارميها فقال لا اما ترضى ان تصنع كما اصنع

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الرومي قال رمى ابو عبد الله عليه السلام الجمرة العظمى فرأى الناس وقوفا فقام وسطهم ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان هذا ليس بيوم وقوف ثلث مرات ففعلت

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل من الانصار اذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك لما تستقبل من عمرك

٧ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رمي الجمار قال له بكل حصاة يرمي بها تحط عنه كبيرة موبقة

باب ١٢٤ رمي الجمار في ايام التشريق

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت فقال كبر مع كل حصاة

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى

(اوطى)

٤ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير وصفوان عن منصور بن حازم جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال ارمِ الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة ما حدّ رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال أبو جعفر عليه السلام أرأيت لو أنهما كانا رجلين فقال أحدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى أرجع أكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها

٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله لرعاة الإبل إذا جاؤوا بالليل أن يرموا

٧ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن همام قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول لا ترمِ الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس وقال ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنفتل في الشق الآخر إذا رميت جمرة

٨ العقبة

٩ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن يحيى الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل إذا أراد أن يرمي فقال ربما اغتسلت فأما من السنة فلا

١٠ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل إذا رمى الجمار فقال ربما فعلت وأما من السنة فلا ولكن من الحر والعرق محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترمِ الجمار إلا وأنت على طهر

باب ١٢٥

في أحكام الرمي للجمرات

١ من خالف الرمي أو زاد أو نقص عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام

٢ قال في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى يؤخر ما رمى بما رمى ويرمي جمرة الوسطى ثم جمرة العقبة علي بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وحماد عن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة

٣ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى قال يعيدها إن شاء من ساعته وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار قال وسألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في المحمل قال يعيدها

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ذهبت أرمي فإذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجلك

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر من أيتهن نقصت قال فليرجع فليرمِ كل واحدة بحصاة فإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر أيتهن هي قال يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها فإن هي أصابت إنساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزأك وقال في رجل رمى الجمار الأولى بأربع والأخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ وإن كان رمى الأولى بثلاث ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعاً بسبع سبع وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرمِ الوسطى بسبع وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث قال قلت الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد

باب ١٢٦ من نسي رمي الجمار أو جهل

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي أن يرمي الجمار حتى أتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنة والسعي بين

٢ الصفا والمروة فريضة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وغيره عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرمِ

٣ الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي إذا أصبح مرتين أحدهما بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس وهي ليومه وعنه عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

٤ ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة قال فلترجع ولترمِ الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام

٥ أنه قال في الخائف لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال رخّص للعبد والخائف والراعي في رمي الجمار

الرابع السند الأول موثق والثاني صحيح وما دل عليه من أن وقت الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها هو المشهور ويدل على استحباب الرمي بالليل بين الأصحاب وأقوى سنداً وقال الشيخ في الخلاف لا يجوز الرمي أيام التشريق إلا بعد الزوال واختاره ابن زهرة وقال في الغنية وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو أفضل وقد رخص من أول النهار قال ابن حمزة ووقته طول النهار والأفضل في الرمي عند الزوال وبه قال ابن إدريس الخامس حسن ويدل أيضاً على المشهور السادس ضعيف على المشهور قوله عليه السلام إذا جاؤوا بالليل لعل فيه إشعار بجواز الرمي في الليلة المتأخرة وظاهر أكثر الأصحاب الليلة المتقدمة وقال السيد في المدارك الظاهر أن المراد بالرمي ليلاً رمي جمرات كل يوم في ليلته ولو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة وربما كان في إطلاق بعض الروايات دلالة عليه السابع صحيح قوله عليه السلام ثم تنفتل أي تنفتل إلى الجانب الآخر ولعل ذلك لضيق الطريق على الناس في ذلك الموضع ويحتمل أن يكون المراد الانتقال إلى الجانب الآخر من الطريق بأن يبعد عن الجمرة والمراد عدم الوقوف عند هذه الجمرة كما مر الثامن موثق كالصحيح ويدل على أن الغسل للرمي من المستحبات دون السنن التاسع حسن العاشر صحيح ويدل ظاهراً على مذهب المفيد وحمل في المشهور على الاستحباب

باب ١٢٥ من خالف الرمي أو زاد أو نقص الأول صحيح قوله عليه السلام يؤخر ما رمى أي يؤخر ما رمى أولاً أي يعيده مرة أخرى بمثل ما رمى أولاً الثاني حسن ويدل كالسابق على وجوب رعاية الترتيب بين الجمرات وعلى أنه إذا خالف الترتيب سواء كان عمداً أو سهواً أو جهلاً يعيد على ما يحصل معه الترتيب وكل ذلك مقطوع به في كلام الأصحاب الثالث ضعيف على المشهور قوله عليه السلام من الغد ظاهره سقوط الموالاة مطلقاً أو في تلك الصورة واقتصر الشهيد رحمه الله في الدروس على نقل تلك الرواية ولم يرجح شيئاً الرابع ضعيف على المشهور قوله عليه السلام من تحت رجلك محمول على ما إذا لم يعلم أنها من الحصى المرمية الخامس حسن كالصحيح قوله عليه السلام فليرم واحدة لتحصيل اليقين بالبراءة وحصول الترتيب بتجاوز النصف وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب قوله عليه السلام فأعد مكانها هذا مما قطع به الأصحاب قوله عليه السلام أجزأك موافق لفتوى الأصحاب قوله عليه السلام فيرمي الأولى بثلاث قال في الدروس ويحصل الترتيب بأربع حصيات مع النسيان والجهل لا مع التعمد فيعيد الأخيرتين ويبني على الأربع في الأولى ولو نقص عن الأربع بطل مطلقاً وفي صحة قول فلو رمى ثلاثاً ثم رمى اللاحقة استأنفهما وقال ابن إدريس يبني على الثلاث نعم لو رمى الأخيرة بثلاث ثم قطعه عمداً أو نسياناً بنى عليها عند الشيخ في المبسوط وقال السيد في المدارك إطلاق النص يقتضي البناء على الأربع مع العمد والجهل والنسيان إلا أن الشيخ وأكثر الأصحاب خصوه بحال النسيان والجهل وهو جيد إن ثبت تحريم للنهي المفسد للعبادة لكن يمكن القول بالجواز لإطلاق الروايتين قوله عليه السلام وليرمهن جميعاً يدل على ما هو المشهور من عدم البناء على الثلاث كما عرفت

باب ١٢٦ من نسي رمي الجمار أو جهل الأول حسن قوله عليه السلام إن الرمي سنة أي ظهر وجوبه من السنة قال في الدروس ذهب الشيخ والقاضي فهو ظاهر إلى استحباب الرمي وقال ابن إدريس لا خلاف عندنا في وجوبه وكلام الشيخ محمول على ثبوته بالسنة الثاني صحيح وقال في الدروس لو فاته رمي يوم قضاه في الغد في وقت الرمي مقدماً للفائت وجوباً ويراعي فيه الترتيب في القضاء كالأداء لا يرمي للأداء إلا بعد فراغه من رمي الثالث ولو كان الفائت واحدة أو اثنتين فقيهما أيضاً بل لو كان حصاة وجب تقديمها ويجب أن يرمي القضاء غدوة بعد طلوع الشمس والأداء عند الزوال وروى معاوية أنه يجعل بينهما ساعة ولو فاته رمي يومين قدم الأول فالأول وقال في المدارك بالمشهور بل المقطوع به في كلامهم وجوب البداءة بالفائت واستحباب كون ما يرميه لأمسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال وينبغي إيقاع الفائت بعد طلوع الشمس وإن كان الظاهر جوازه قبل طلوعها الثالث صحيح قوله عليه السلام فلترجع المشهور بين الأصحاب أن من ترك رمي الجمار عمداً أو نسياناً أو جهلاً حتى دخل مكة رجع وبرمي وصرح الشيخ وغيره أن الرجوع إنما يجب مع بقاء أيام التشريق ومع خروجها يقضي في القابل ويما ورد في رواية عمر بن يزيد وظاهرها الرجوع والرمي وإن كان بعد انقضاء أيام التشريق ويظهر من إطلاق بعض الأصحاب ذلك والمشهور أنه إن خرج من مكة وانقضى زمان الرمي فلا شيء عليه ويستحب له العود في القابل أو الاستنابة فيه للرمي وذهب الشيخ في التهذيب إلى وجوب العود أو الاستنابة وهو أحوط وقيل لا يحل له النساء حتى يأتي بذلك وقيل لا يحرم عليه شيء من محظورات الإحرام وفي رواية ابن جبلة عن الصادق عليه السلام من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل وقال في الدروس يحمل على الاستحباب والعود على القابل بالوجوب الرابع حسن وما يحتمل النهي لمعنى أن عدم إيقاع ثلاث الأفعال في الليل ولكن لا بد من تقدم ذكره ولعل الخامس موثق

١ باب ١٧٧ الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكباً علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم

٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن عنبسة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشياً اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى آتي منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمرة

٤ احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن مثنى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار ماشياً

٥ احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكباً وكنت اراه ماشياً بعد ما يحاذي المسجد بمنى قال وحدثني علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن الحسن بن صالح عن بعض اصحابه قال نزل ابو جعفر عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلاً عن دابته حتى توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين عليهما السلام فقلت له جعلت فداك لم نزلت ههنا فقال ان ههنا مضرب علي بن الحسين عليهما السلام ومضرب بني هاشم وانا احب ان امشي في منازل بني هاشم

في احكام الهدي واضرابه وسننه

باب ١٧٨ ايام النحر

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان فيوم واحد

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار

باب ١٧٩ ادنى ما يجزئ من الهدي

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال شاة

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزئه في المتعة شاة

باب ١٨٠ من يجب عليه الهدي واين يذبحه

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاضحى اواجب على من وجد لنفسه وعياله فقال اما لنفسه فلا يدعه واما لعياله ان شاء تركه

٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هدياً واجباً فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى

٤ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج من حجته شيئاً يلزمه منه دم يجزئه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به قال اسحاق وقلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع الى اهله فقال يهريقه في اهله ويأكل منه الشيء

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت اي شيء اعطي منها قال كل ثلثاً واهد ثلثاً وتصدق بثلث

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر

باب ١٨١ ما يستحب من الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز

١ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزئ من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضأن قلت فالمعز قال لا يجزئ الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام وسألته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسنان البقر تبيعها ومسنها

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال حدثني من سمعه يقول ضح بكبش اسود اقرن فحل فان لم تجد اسود فاقرن فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد

باب ١٧٧ الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكباً **الاول** حسن **الثاني** موثق والمشهور وجوب الاستنابة مع العذر وحملوا الحمل الى الجمرة على الاستحباب جمعاً **الثالث** ضعيف **قوله** عليه السلام انفس ❁ اي ابعد قال في القاموس النفس الروح الى ان قال والسعة والفسحة في الامر وقال في النهاية منه الحديث ثم يمشي انفس اي افسح وابعد قليلاً وقال في الدروس يستحب الرمي ماشياً وفي يوم النحر افضل وباقي الايام على الاظهر وفي المبسوط الركوب في جمرة العقبة يوم النحر افضل تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله ورأى الصادق عليه السلام يركب ثم يمشي فقيل له في ذلك فقال اركب الى منزل علي بن الحسين ثم امشي كما كان يمشي الى الجمرة **الرابع** مرسل **الخامس** صحيح

باب ١٧٨ ايام النحر **الاول** حسن **الثاني** حسن هذا الخبر والخبر السابق خلاف المشهور من جواز التضحية في الامصار ايضاً في ثلاثة ايام وحملهما في التهذيب على ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم والاظهر حملهما على تأكد الاستحباب ويظهر من الكليني القول به

باب ١٧٩ ادنى ما يجزئ من الهدي **الاول** صحيح **قوله** عليه السلام شاة ❁ لعل ذكر الشاة لبيان ادنى ما يجزئ من الهدي لا لتعيينه **الثاني** حسن كالصحيح

باب ١٨٠ من يجب عليه الهدي واين يذبحه **الاول** ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلام ومن تمتع في غير اشهر الحج ❁ يعني تمتع بالعمرة في غير اشهر الحج لان عمرة التمتع لا يكون في غيرها **قوله** عليه السلام وانما الاضحى ❁ لعل الحصر اضافي بالنسبة الى التمتع وربما يحمل الاضحى على الهدي فيستقيم الحصر بقول من قال ان الهدي لا يجب على من تمتع من اهل مكة ولا يخفى بعده **الثاني** حسن ويدل ظاهراً على ما ذهب اليه ابن الجنيد من وجوب الاضحية وحمل في المشهور على الاستحباب **الثالث** مجهول **قوله** عليه السلام فلا ينحره الا بمنى ❁ هذا على ما اذا كان في الحج فان الاصحاب اجمعوا على انه يجب نحر الهدي بمنى ان كان قرنه بالحج وبمكة ان كان قرنه بالعمرة وقال الجوهري والجزري الاضحى جمع اضحاة وهي احدى لغات الاضحية **الرابع** موثق **قوله** عليه السلام يخرج ❁ وفي اكثر النسخ بالخاء المعجمة ثم الجيم والاظهر انه بالجيم اولاً والحاء المهملة اخيراً بمعنى يكتسب وهذا الخبر يخالف المشهور من وجهين الذبح بعد منى والاكل والشيخ حمل الاكل في مثله على الضرورة وقال في المدارك عند قول المحقق كلما يلزم المحرم من فداء يذبحه بمكة ان كان معتمراً وبمنى ان كان حاجاً هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافاً والروايات مختصة بفداء الصيد ما عداه فلم اقف على نص يقتضي تعين ذبحه في هذين الموضعين فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيداً **الخامس** موثق والمشهور استحباب القسمة كذلك **السادس** حسن ويمكن حمله على ما اذا ساقه في العمرة او على ما اذا لم يشعر ولم يقلده على المستحب او على الضرورة ويستفاد من الجمع بين الاخبار ان هدي الحج الواجب لا يجزئ الا بمنى وكذا ما اشعر او قلد وان كان مستحباً والمستحب يجوز نحره بمكة رخصة وهدي العمرة ينحر بمكة واجباً كان او مستحباً ومكة كلها منحر وافضلها الحزورة

باب ١٨١ ما يستحب من الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز **الاول** ضعيف **قوله** عليه السلام الجذع ❁ مذهب الاصحاب انه لا يجزئ في الهدي من غير الضأن الا الثني واما الضأن فيجزئ منه الجذع والمشهور في كلام الاصحاب ان الثني من الابل ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية وذكر العلامة في موضع من التذكرة والمنتهى ان الثني من المعز ما دخل في الثالثة وهو مطابق لكلام اهل اللغة وقال الجوهري الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة وقال في القاموس الثنية الناقة الطاعنة في السادسة والفرس الداخلة في الرابعة والشاة في الثالثة كالبقرة واما الجذع من الضأن فقال العلامة في التذكرة والمنتهى انه ما كمل له ستة اشهر وهو موافق لكلام الجوهري وقيل انه ما كمل له سبعة اشهر ودخل في الثامن وحكى في التذكرة عن ابن الاعرابي انه قال ولد الضأن انما يجذع ابن سبعة اشهر اذا كان ابواه شابين ولو كانا هرمين لم يجذع حتى يستكمل ثمانية اشهر والاحتياط في كل ذلك اولى **الثاني** حسن **قوله** عليه السلام ذوات الارحام ❁ لا خلاف في ان الهدي والاضحية لا يكونان من غير النعم الثلاثة ولا في استحباب الاناث من البقر والابل والذكورة من الغنم والمعز وقال في المنتهى لا نعلم خلافاً في جواز العكس في البابين **قوله** عليه السلام فلا يضرك ❁ هذا مخالف لمذهب الاصحاب الا ان يحمل على ان المراد بالاسنان ما كمل لها سن وربما يدعى انه الظاهر منها ويؤيده الخبر الآتي **الثالث** مجهول ويدل على ما هو المشهور من الاكتفاء بالدخول في السنة الثانية فان التبيع ما دخل في الثانية والمسن ما دخل في الثالثة **الرابع** مرسل كالحسن **قوله** عليه السلام اقرن ❁ قال في المنتقى لم اقف فيما يحضرني من كتب اللغة على تفسير لما في الحديث نعم ذكر العلامة في المنتهى ان الاقرن معروف وهو ما له قرنان **قوله** عليه السلام كل في سواد ❁ اختلف الاصحاب في تفسير هذه الالفاظ وقال بعضهم المراد بذلك

٥ محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن النعجة احب اليك ام الماعز قال ان كان الماعز ذكراً فهو احب اليّ وان كان الماعز انثى فالنعجة احب اليّ قال قلت فالخصي يضحّى به قال لا الا ان لا يكون غيره وقال يصلح الجذع من الضأن فاما الماعز فلا يصلح قلت الخصي احب اليك ام النعجة قال المرضوض احب اليّ

٦ من النعجة وان كان خصياً فالنعجة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد اجزأت عنه

٧ وان اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانها لا تجزي عنه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كان علي عليه السلام

٨ يكره التشريم في الآذان والخرم ولا يرى به باساً ان كان ثقب في موضع الوسم وكان يقول يجزي من البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضأن الجذع ابان عن عبد الرحمن

٩ عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكبش في ارضكم افضل من الجزور علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري هدياً وكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه ردّه واشترى غيره قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اشتر فحلاً سميناً للمتعة فان لم تجد فموجوءاً فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي قال ويجزي في المتعة الجذع من الضأن ولا يجزي جذع المعز قال

١٠ وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى قال ولا ادري شاة قال او بقرة علي بن

في احكام الهدي واوصافه وسنته

ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزولة

١١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون الاذن مشقوقة فقال ان كان شقها وسماً فلا بأس

١٢ وان كان شقاً فلا يصلح علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء بيّن عرجها ولا بالعوراء بيّن عورها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالخرقاء ولا بالجذاء

١٣ ولا بالعضباء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الاضحية يكسر قرنها قال ان كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزي

١٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعل كبشاً سميناً فحلاً فان لم تجد فموجوءاً من الضأن فان لم تجد فتيساً فحلاً فان لم تجد فما استيسر عليك وعظم شعائر الله عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة

١٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الهدي الذي قلده او اشعره ثم عطب قال ان كان قد قلده او اشعره فوفد عنه اياماً في الاضاحي وان اشتريته مهزولاً فوجدته سميناً اجزأك وان اشتريته مهزولاً فوجدته مهزولاً فلا يجزي وفي رواية اخرى ان حد الهزال اذا لم يكن على كليتيه

١٦ شيء من الشحم احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رايت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته ذلك فقال ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزأتا

١٧ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن السلمي عن داود الرقي قال سئلني بعض الخوارج عن هذه الآية من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرّم ام الانثيين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي احل الله من ذلك وما الذي حرّم فلم يكن عندي شيء فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله عز وجل احل في الاضحية بمنى الضأن والمعز الاهلية وحرم ان يضحى بالجبلية واما قوله ومن البقر اثنين ومن الابل اثنين فان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية الابل العراب وحرم فيها البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت الى

١ الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاز باب ١٨٣ الهدي ينتج ويحلب ويركب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلاباً لا

بذلك كون هذه المواضع سوداً واختار ابن ادريس ان يكون معناها ان يكون من عظمه ينظر في شحمه ويمشي في فيئه ويبرك في ظل شحمه وقيل السواد كناية عن المرعى والنبت فانه يطلق على الخضرة ذلك لغة وانها حينئذ ان يكون الهدي يسعى ويمشي وينظر ويبرك في الخضرة والمرعى فيسمن لذلك ونقل عن القطب الراوندي انه قال التفسيرات الثلث مروية عن اهل البيت عليهم السلام الخامس ضعيف على المشهور قوله لا الا ان لا يكون غيره ❁ قد اختلف الاصحاب في حكم الخصي فذهب الاكثر الى عدم اجزائه بل قال في التذكرة انه اجماعي وقال ابن ابي عقيل انه مكروه والاول اقوى واحوط ولو لم يجد الا الخصي فالاظهر اجزاؤه كما اختاره في الدروس قوله المرضوض احب اليّ ❁ الرض الدق والمراد رض الخصيتين وهو قريب من الوجء وفي المدارك قد قطع الاصحاب بكراهة التضحية بالموجوء واستدلوا عليه بصحيحة معوية ومحمد بن مسلم وليس فيهما تصريح بالكراهة انما المستفاد منهما ان الفحل من الضأن افضل من الموجوء وان الموجوء من الضأن خير من المعز انتهى وقال في الدروس ويكره الموجوء وقال ابن ادريس لا يجزي وقال الحسن يكره الخصي ولو تعذر غيره اجزأ وكذا لو ظهر خصياً وكان المشتري معسراً السادس حسن صحيح عبد الرحمن ولو كان موجوءاً قوله اجزأت عنه ❁ تفصيل القول فيه انه لو اشتراها مهزولة فبانت كذلك فلا يجزي ولو بانت سمينة قبل الذبح فلا ريب في الاجزاء ولو بانت سمينة بعد الذبح فذهب الاكثر الى الاجزاء وقال ابن ابي عقيل لا يجزي ولو اشتراها على انها سمينة فبانت مهزولة بعد الذبح فقد قطع الشيخ في التهذيب بالاجزاء والمشهور عدمه ولعل الخبر باطلاقه يشمله السابع مجهول وقال الجوهري التشريم مصدر شرمه اي شقه وقال الشيخ التشقيق وقال الجزري فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس على ناقة خرماء اصل الخرم الثقب والشق والاخرم المثقوب الاذن والذي قطعت وترة انفه او طرفه شيئاً لا يبلغ الجدع وقد انخرم ثقبه اي انشق فاذا لم ينشق فهو اخرم والانثى خرماء ومنه الحديث كره ان يضحى بالخرمة الاذن قيل واراد المقطوعة الاذن تسمية للشيء باصله ان الخرمة من ابنية المبالغة كان فيها خروماً وشقوقاً كثيرة انتهى والمشهور بين الاصحاب عدم جواز مقطوع الاذن وجواز مشقوقها وفي الدروس لا يجزي مقطوع الاذن ولو قليلاً وروي المنع في الغاء وهي المقطوعة طرف الاذن ويترك معلقاً والمدابرة وهي المقطوعة مؤخر الاذن كذلك وكذا الخرقاء وهي التي في اذنها ثقب مستدير والشرقاء وهي المشقوقة الاذنين باثنين الثامن مرسل كالموثق قوله في ارضكم ❁ لعل ذلك لعدم اعتيادهم باكل لحم الجزور التاسع حسن قوله عليه السلام ان كان نقد ثمنه بهذا التفصيل قال الشيخ في التهذيب والمشهور عدم الاجزاء مطلقاً ثم ان الخبر يدل على عدم اجزاء العوراء ولا خلاف فيه قوله باع الاولى ❁ عليه فتوى الاصحاب العاشر ضعيف على المشهور الحادي عشر حسن ويدل على كراهة الشق الذي لم يكن من جهة الوسم الثاني عشر ضعيف على المشهور قوله عليه السلام بين عرجها ❁ لا خلاف بين الاصحاب في عدم اجزاء العرجاء البين عرجها وفسر البين بالمتفاحش الذي يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن في العلف والرعي فيهزل والعجفاء المهزولة والمشهور عدم اجزائها وفسر بالتي لم يكن على كليتيها شحم كما سيأتي وبعضهم احال على العرف والجرباء وقد قطع في الدروس فيها بعدم الاجزاء وقطع بتفسير الخرقاء مر والمشهور فيها الكراهة وفسر الجذاء بمقطوعة الاذن والعضباء بالناقة المشقوقة الاذن وبالشاة المكسورة القرن الداخل والمشهور فيها عدم الاجزاء مع قال في الدروس ولا يجزي مكسورة القرن الداخل وان بقي ثلثه خلافاً للصفار انتهى واشار بذلك الى ما ذكره الصدوق ره في الفقيه حيث قال سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس بان يضحى به الثالث عشر حسن كالصحيح الرابع عشر حسن كالصحيح وقال في الفقيه وروي ادنى ما يجزي من الكباش والمعز والوحول ذات الى عليها سنة الخامس عشر صحيح وقد مضى القول فيه السادس عشر مجهول السابع عشر مجهول قوله من الضأن اثنين ❁ قال الطبرسي ره ثم فسر سبحانه الحمولة والفرش فقال ثمانية ازواج اي انشأ ثمانية ازواج من الضأن اثنين وكل واحد من الانثى والذكر يسمى زوجاً فالذكر زوج الانثى والانثى زوج الذكر ومعناه ثمانية اصناف وقيل المراد بالاثنين الوحشي والاهلي هو المروي عن ابي عبد الله عليه السلام انتهى وعلى الاول المراد بالذكرين والانثيين ذكر الضأن والمعز وانثاهما وعلى الرواية ذكر الاهلي والوحشي من كل من الضأن والمعز فاما ما ذكره عليه السلام من تحريم الاضحية بالوحشي اما كلام استطرادي او يكون المقصود في تفسير الآية تفسير الذكر فقط او يكون داخلاً في التفسير فالغرض بيان تحريم من حرم فيها احكام الله تعالى ومواضع التحريم والتحليل فالمعنى بيّنوا اي شيء يحرم من هذين الصنفين في الاضحية اتحريم الذكر ام الانثيين ام تفصيل آخر لا تعرفونه واما تحريم البخاتي فلم ار قائلاً به ولعله محمول على الكراهة باب الهدي ينتج ويحلب ويركب الاول مجهول

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم
انحرهما جميعاً قلت أشرب من لبنها وأسقي قال نعم وقال إن علياً أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان إذا رأى أناساً يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه وقال إن ضلت
٣ راحلة الرجل أو هلكت ومعه هدي فليركب على هديه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن البدنة تنتج أيحلبها
قال احلبها حلباً غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعاً قلت يشرب من لبنها قال نعم ويسقي إن شاء

باب ١٨٣ الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محله والأكل منه

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هدياً تطوعاً فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم ويضرب به صفحة سنامه ولا بدل
عليه وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعليه مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً أو غيره
٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى جميعاً عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أشترى بدنة
فانكسر وسرق فعل أن يذبحها فقال لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل وإن لم يشتر فليس عليه شيء
٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن رجل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدنة يهديها الرجل فتنكسر أو تهلك فقال إن كان هدياً مضموناً فإن عليه مكانه وإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء قلت
أو يأكل منه فقال نعم

في أحكام سنة الهدي وآدابه

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي آخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هدياً آخر
٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر والثاني واليوم الثالث ثم ليذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث وقال في الرجل يبعث بالهدي الواجب فيهلك الهدي في الطريق قبل أن يبلغ وليس له سعة أن يهدي فقال الله سبحانه أولى بالعذر إلا أن يكون يعلم أنه إذا سأل أعطي
٦ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً لمتعته فأتى به أهله وربطه ثم انحل وهلك هل يجزيه أو يعيده قال لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه
٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فإن اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول قال إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأول وليبع الآخر إن شاء ذبحه وإن كان قد ذبح الآخر فليذبح الأول معه
٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل منه وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه
٩ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن محمد بن علي بن عبد الله عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل اشترى هدياً فنحره فمر به رجل فعرفه فقال هذه بدنتي ضلت مني بالأمس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة بإشعارها وتقليدها إذا عرفت

باب ١٨٤ البدنة والبقرة عن كم تجزي

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الأضحى كبشين أحدهما عن نفسه والآخر عمن لم يجد من أمته وكان أمير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين أحدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن نفسه
٢ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ألهم أن يذبحوا بقرة فقال لا أحب ذلك إلا من ضرورة
٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الأضاحي فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم

وقال في القاموس العنف مثلثة العين ضد الرفق وقال نهكه كمنعه أضناه وفي الخبر يدل على جواز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده وقال في المدارك هذا في المتبرع به موضع وفاق واختلف في الواجب فذهب بعضهم إلى أنه كالأول وذهب ابن الجنيد والعلامة إلى عدم جواز تناول شيء من الهدي المضمون به ولا الانتفاع به مطلقاً ووجوب المثل أو القيمة مع التناول للمستحق أصله وهو مساكين الحرم وهو مشكل نعم يمكن القول بذلك في الواجب المعين لخروجه عن الملك بخلاف المضمون وأما الصوف والشعر فإن كان موجوداً عند التعيين تبعه ولم يجز إزالته إلا أن يضر به فيزيله ويتصدق به على الفقراء وليس له التصرف فيه ولو تجدد بعد التعيين كان كاللبن والولد أما الولد فإن كان موجوداً حال السياق مقصوداً بالسوق أو متجدداً بعده مطلقاً فيجب ذبحه معها ولو كان موجوداً حال السياق غير مقصود بالسوق لم يجب ذبحه قطعاً ولو أضر بشرب اللبن بالولد فالضمان وإن لم يذكر ذلك

باب ١٨٣ **الثاني** صحيح. **الثالث** صحيح.

الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محله والأكل منه. **الأول** مرسل. **قوله عليه السلام** ينحره: ما دل عليه من وجوب نحره ونصب علامة عليه وعدم وجوب إقامة بدله هو المشهور بين الأصحاب في الهدي المتطوع به والنذر المعين ويدل على أنه لا يجب الإقامة عنده حتى يوجد المستحق ويدل على جواز التعويل على تلك الأمارات في الحكم بكون الحيوان مذبوحاً وجواز الأكل منه فأطلق بعض الأصحاب أن الجلد المطروح وأشباهه في حكم الميتة مطلقاً وإن كان عليه آثار الذبح محل نظر وقال الشهيد الثاني رحمه الله يجب الأكل منه بناء على وجوب الأكل من هدي السياق وهو بعيد. **قوله عليه السلام** وعليه البدل: يدل على ما هو المشهور بين الأصحاب من وجوب إقامة البدل إذا كان الهدي مضموناً كالكفارات وجزاء الصيد والنذر غير المعين. **قوله عليه السلام** فلا بدل على صاحبه: قال الشهيد رحمه الله في الدروس في مرسلة حريز عن الصادق عليه السلام كل هدي دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً أو غيره وحمل الشيخ على العجز عن البدل وعلى عطب غير الموت كالكسر فيجزيه على بابه. **الثاني** حسن كالصحيح ويدل على أنه إذا سرق لا يجب إقامة بدله وقال المحقق في الشرائع ولو سرق من غير تفريط لم يضمن وقال السيد في المدارك الهدي إن كان السياق وظاهره عدم الفرق بين المتبرع به والمعين بالنذر وشبهه وقد قطع العلامة في المنتهى في الواجب المطلق كدم التمتع وجزاء الصيد والمنذور غير المعين بأنه يعطبه وسرقته يرجع الواجب إلى الذمة وقال لا نعلم في ذلك خلافاً. **الثالث** مرسل. **قوله عليه السلام** أو يأكل منه: لعل الضمير راجع إلى غير المضمون. **الرابع** حسن. **قوله عليه السلام** يبيعه: قال في الدروس ولو كسر جاز بيعه فيتصدق بثمنه ويقيم بدله ندباً ولو كان ما عدي واجباً وجب البدل وفي رواية الحلبي يتصدق بثمنه ويهدي بدله وقال في المدارك مورد الرواية الهدي الواجب ومقتضاها أنه إذا بيع يتصدق بثمنه ويقيم بدله وجوباً وأما الهدي المتبرع به فلم أقف على جواز بيعه والأصح تعين ذبحه مع العجز عن الوصول. **الخامس** صحيح. **قوله عليه السلام** ثم يذبحه: قطع به في المنتهى. **قوله عليه السلام** إذا سأل أعطي: أي إذا سأل الناس يعطونه ويدل على تقدم السؤال على الصوم وهو أحوط واحتمال كون المراد سؤال الله تعالى بعيد جداً ويحتمل أن يكون المراد أنه إذا بعث مع رجل هدياً وكيلاً فعطب الهدي لم يكن للوكيل سعة فليس على الوكيل شيء إلا إذا علم أنه إذا فرض بعطبه الموكل فيحتمل وجهين الأول أن يكون المراد بالسؤال السؤال عن الموكل والثاني أن يكون المراد سؤال القرض عن الناس ويحتمل الأعم والله يعلم. **السادس** صحيح. **قوله عليه السلام** فليذبح الأول: حمل على الاستحباب إلا أن يكون الأول منذوراً. **الثامن** حسن. **قوله عليه السلام** أجزأ عن صاحبه: حمل على ما إذا ذبحه عن صاحبه فلو ذبحه عن نفسه لا يجزي عن أحدهما كما صرح به الشيخ وجمع من الأصحاب في ذلك عليه مرسلة جميل وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين أن يكون الهدي متبرعاً به أو واجباً بنذر أو كفارة أو للتمتع واستشكل المحقق الشيخ علي ذلك في الواجب وهو مدفوع بالنص الصحيح وقال في الدروس لو ضل هدي التمتع فذبح عن صاحبه قيل لا يجزي لعدم تعينه ولو عطب سواء كان في الحل والحرم بلغ محله أو لا والأقرب الإجزاء لرواية سماعة إذا ألقت شاة المتعة أو سرقت أجزأت ما لم يفرط وفي رواية ابن حازم لو ضل فذبحه غيره أجزأه ولو تعيب بعد شرائه أجزأ في رواية معاوية. **التاسع** ضعيف.

باب ١٨٤ البدنة والبقرة عن كم تجزي. **الأول** حسن ويدل على استحباب التذكية عن الغير وإن كان حياً لا سيما النبي والأئمة صلوات الله عليهم ولا يخفى عدم مناسبة الخبر لهذا الباب ويمكن أن يكون ذكره لاشتراك الجماعة الكثيرة في الهدي الذي ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أمته. **الثاني** صحيح. **قوله عليه السلام** أحب ذلك: ظاهره كراهة الاكتفاء بالواحدة عند الضرورة وعدم الكراهة في حال الضرورة واختلف الأصحاب فيه فقال الشيخ في موضع من الخلاف الهدي الواجب لا يجزي إلا واحد عن واحد وعليه الأكثر وقال الشيخ في النهاية والمبسوط والجمل وموضع من الخلاف يجزي الواحد عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين وقال المفيد تجزي البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت ونحوه وقال ابن بابويه وقال سلار يجزي البقرة عن خمسة ويمكن حمل كلام من تكلم في ذلك على البدنة والبقرة عن خمسة عن بعيد كما رواه بعض المحققين ويمكن حمل هذا الخبر على المستحب ومنع الهدي الواجب وإن كان بعيداً. **الثالث** مجهول. **قوله عليه السلام** (في جملة على الانتقال إلى الصوم). **السابع** ضعيف على المشهور.

وبيا كيه مكانا شديدا فوقفنا ننتظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاني فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة فقلنا نعم اصلحك الله ان الاضحى قد عز علينا فقال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا واشتروا بقرة فيما بينكم فاذبحوها قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا فيما بينكم ٤

شاة فاذبحوها فقلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر ٥

عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل قال فقلت عن كم تجزي قال عن سبعين **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن قرط عن زيد بن جهم قال قلت لابي عبد الله

متمتع لم يجد هديا فقال اما كان معه درهم ياتي به قومه فيقول اشركوني بهذا الدرهم **باب** ٣٥ الذبح **ابو** علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ١

ابي عبد الله في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر يربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض **محمد** بن يحيى ٢

عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سئلت ابا عبد الله كيف تنحر البدنة قال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين ٣

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله النحر في اللبة والذبح في الحلق **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي ٤

عمير عن حماد عن الحلبي قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك فان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي

في احكام الهدي والذبائح وسنته و

للذي فطر السموات والارض حنيفا اللهم منك ولك **خمسة** عن معوية ٥

بن عمار عن ابي عبد الله قال كان علي بن الحسين يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل ٦

عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي

فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن ٧

جعفر البغدادي عن جميل عن ابي عبد الله قال ينبغي ان يبدأ بالذبح قبل الحلق

وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح **محمد** بن ٨

يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن ابي هاشم الجمال عن ابي خديجة قال رأيت ابا عبد الله وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده

باب ٣٦ الاكل من الهدي الواجب والصدقة منها واخراجه من منى **علي** بن ١

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال امر رسول الله حين نحر ان يؤخذ من كل بدنة جذوة

قال في القاموس بما كان في ايبع نشاطا وما كبه شاحه انتهى ويمكن ان يكون مكاسبة لبيان جوازه ولكونه خيرا للهدي اولكونهم مخالفين فلا ينبغي ماورد من عدم المكاس في شرى الهدي **قوله** نعم وعن سبعين ❁ ونقل العلامة في المنتهى الاجماع على اجزاء الهدي الواحد في التطوع عن سبعة نفر سواء كانوا من الابل او البقر او الغنم وتدل عليه روايات ... ويجري الواحد عن سبعين حال الاختيار سواء كان من الابل او البقر او الغنم اجماعا **الرابع** حسن **الخامس** مجهول **باب** في كيفية الذبح اراد به ما يعم الذبح والنحر **الاول** صحيح **قوله** صواف ❁ قال البيضاوي ... قائمات قد صففن ايديهن وارجلهن وقرئ ... اي قياما معقلة على سنة ... عن ابن عباس وقيل هو ان يعقل احدى يديه ويقوم على ثلث ... على بعض عن مجاهد ... ان تحر وهي صافة اي قائمة ... فتصف بين يديها وارجلها قد ربطت ... عن ابن مسعود وابن عباس وهو من صف فى امر ... **الثاني** صحيح **قوله** من قبل اليمين ❁ اي الذي يحرها يقف من جانبها الايمن ويطعنها في موضع النحر **الثالث** حسن **قوله** حنيفا ❁ يحتمل ان يكون على سبيل الاختصار والمراد الى آخر الآيات كما ورد في خبر من الاخبار **الخامس** حسن وهو المشهور محمول على الاستحباب **السادس** حسن كالصحيح والظاهر سقوط معوية بن عمار من السند كما يظهر من الفقيه وسائر الاسانيد الماضية والآتية **قوله** فاستقبل به القبلة ❁ ظاهره جعل الذبيحة مقابلة للقبلة وربما يفهم منه استقبال الذابح ايضا وفيه نظر وقال في النهاية ... اشد القتل حتى يبلغ الذبح النخاع وهو الخيط الابيض الذي في فقار الظهر ومنه الحديث لا تنخعوا الذبيحة اي لا تقطعوا رقبتها وتفصلوها قبل ان تسكن حركتها **السابع** مجهول **قوله** بالذبح ❁ المشهور بين الاصحاب وجوب الترتيب بين مناسك يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق وذهب جماعة الى الاستحباب وربما يؤيد الاستحباب مقابلته بحكم العقيقة الذي لا خلاف في استحبابه **الثامن** مختلف فيه **قوله** ثم يطعن ❁ ظاهره جواز الاكتفاء بالمعرفة بين النحر والذبح فيقطع **باب** ٣٦ الاكل من الهدي الواجب والصدقة منها واخراجه من منى **الاول** حسن كالصحيح قوله جذوة بالضم قدر من حجارة ... شيئا بعد شيء ويدل على تحقق الاكل من الذبيحة بشرب المرق الذي يحصل من لحمها **الثاني** مرسل كالموثق **قوله** فكلوا منها ❁ قيل الامر للاباحة لان اهل الجاهلية كانوا يحرمونها على نفوسهم والمشهور انه اما للوجوب او للاستحباب كما ستعرف واما القانع والمعتر فقيل القانع السائل والمعتر المعترض بغير سؤال وقيل القانع الراضي بما عنده وبما يعطى من غير سؤال والمعتر المعترض للسؤال وروي عن ابن عباس ان القانع الذي لا يتعرض ولا يسأل والمعتر الذي يريك نفسه ويتعرض ولا يسأل وفي الخبر هو المعتمد والكادح يكثر في جيوش ... والقانع ... واعرض ... والمعتر المعترض المعروف من غير ان يسأل وقال الكيدري في النهاية من السنة ان يأكل الانسان من هديه المتعة ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويهدي الاصدقاء الثلث الباقي وقال ابو الصلاح والسنة ان ياكل بعضها ويطعم الباقي وقال ابن ابي عقيل ثم انحر واذبح وكل واطعم وتصدق وقال ابن ادريس ما هدي المتمتع والقارن فالواجب ان ياكل منه ولو قليلا واستقربه في الدروس ... في الصدقة والاهداء والاكل وقوى بعض المحققين من المتاخرين وجوب الاكل والاطعام وهو قريب **الثالث** مجهول **الرابع** موثق **قوله** من منى ❁ اي من هدي السياق **الخامس** حسن ويدل على عدم جواز الاكل من الفداء وجوازه من الاضحية كما هو المشهور ولا يبعد ان يكون المراد بالاضحية ما سوى الفداء والكفارة **السادس** حسن كالصحيح **السابع** حسن **قوله** وقد كثر الناس ❁ اي الذين ياتون بالهدي ويضحون ويدل على جواز اخراج لحم الاضحية مع عدم حاجة الناس اليها في منى والمشهور بين الاصحاب انه لا باس بادخار لحم الاضحية ويكره اخراج لحمها ولا باس باخراج ما يضحيه غيره قال في المدارك وربما ظهر من بعض الروايات انتفاء الكراهة مطلقا وحملها الشيخ على ما يضحيه الغير وهو بعيد وكيف كان فيستثنى من ذلك السنام للاذن في اخراجه في عدة روايات وقال في موضع الشبهة ادخارها بعد ثلثة ايام فقد قيل ان ادخارها بعد الثلثة كان محرما

من لحمها ثم تطرح في برمة ثم تطبخ واكل رسول الله وعلي منها وحسيا من مرقها **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ٢

عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها قال اذا وقعت على الارض فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يرضى بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي شدقه غضبا والمعتر المار بك لتطعمه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سئلت ابا عبد الله عن لحوم الاضاحي فقال ٣

كان علي بن الحسين وابو جعفر عليهم السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكونه لاهل البيت **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ٤

واحد جميعا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عن الهدي ما ياكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك فقال كما ياكل من هديه **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ٥

عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عن فداء الصيد ياكل صاحبه من لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء **علي** بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ٦

في قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسئلك في يديه والبائس هو الفقير **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ٧

ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سئلته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه (جلي)

٨ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر فقال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت أيأكل منه فقال لا انما هو للمساكين فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت أيأكل منه قال يأكل منه وروي ايضا انه يأكل منه مضمونا كان او غير مضمون

٩ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام قال رأيت ابا الحسن الاول عليه السلام دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت على الارض وكشفوا شيئا عن سنامها قال اقطعوا وكلوا منها فان الله عز وجل يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا

١٠ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابي جعفر ومحمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها وقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا

باب ١٨٧ جلود الهدي

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى الجزار من جلود الهدي واجلالها شيئا وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينتفع بجلد الاضحية ويشترى به المتاع وان تصدق به فهو افضل وقال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة ولم يعط الجزارين جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق به ولا تعط السلاخ منها شيئا ولكن اعطه من غير ذلك

في احكام الحلق والتقصير وآدابه وسننه

باب ١٨٨ الحلق والتقصير

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن ابرهيم بن مسلم عن ابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن اذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال ... قال يقصر ويغتسل

٣ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الله ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ومن اطراف لحيته

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق

٥ وباسناده عن علي عن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق بها شعره او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق

٦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير

٧ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق رأسه ولا يقصر وانما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام

٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى قال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو الحلق وما في جلد الانسان

٩ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى

١٠ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة

١١ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا حين نفرنا من منى اقمنا اياما ثم حلقت رأسي طلب التلذذ فدخلني من ذلك شيء فقال كان ابو الحسن صلوات الله عليه اذا خرج من مكة فاتي بثيابه حلق رأسه قال وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام

١٢ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين عن حريز عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الرأس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على رأسه فان ذلك يجزي عنه

باب ١٨٩ من قدم شيئا او اخره من مناسكه

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله اني حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج

كان محرما فنسخ. الثامن مجهول وآخره مرسل. قوله عليه السلام أيأكل منه اي من المضمون او مما انكسر والاحتمالان جاريان في السؤال الثاني ايضا. قوله وروي ايضا حمله الشيخ على الضرورة مع الفداء وقال السيد في المدارك لا بأس بالمصير الى هذا الحمل وان كان بعيدا لانتفاء المعارض للاجماع والاخبار الكثيرة انتهى وربما يجمع بحمل المنع على الكراهة وحمل المضمون على جزاء الصيد والمنذور ... بالسياق والاشعار والتقليد. التاسع ضعيف وقال الجوهري العرقوب العصب الغليظ الموتر فوق عقب الانسان وعرقوب الدابة في رجليها بمنزلة الركبة في يديها قال الاصمعي كل ذي اربع عرقوباه في رجليه وركبتاه في يديه انتهى وظاهر الخبر جواز الاكل منه بعد السقوط وان لم يفارقه الحيوة كما هو ظاهر الآية وهو خلاف المشهور بين الاصحاب ويمكن حمله على ذهاب الروح بان يكون المراد عدم وجوب الصبر الى ان يبرد جلده وان كان بعيدا. العاشر السند الاول موثق والثاني مجهول ويدل على النسخ كما مر وقال في الدروس يجوز ادخار لحمها بعد ثلث وكان محرما فنسخ ويكره ان يخرج شيء منها من منى.

باب ١٨٧ جلود الهدي. الاول حسن واما رواية معوية بن عمار فهو مرسل لكن قد عرفت مرارا ان طريقه الى معوية بن عمار بالحسن كالصحيح. قوله عليه السلام واجلالها وهو جمع جل وقد يجمع على جلال ايضا وقال في الدروس يستحب الصدقة بجلودها وجلالها وقلائدها تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويكره بيع الجلود واعطاؤها الجزار اجرة لا صدقة.

باب ١٨٨ الحلق والتقصير. الاول مجهول. قوله عليه السلام تلبي باسم صاحبها كان يقول لبيك عن فلان ويدل على استحباب الدفن في الحلق كما ذكره الاصحاب. الثاني ضعيف على المشهور وقال في الدروس لو اراد غسل رأسه بالخطمي وغيره اخره عن التقصير انتهى اقول لعل مراده الاستحباب اذ غسل الرأس بالسدر والخطمي من مكروهات الاحرام الآن يحمل على جعل الخطمي على الرأس بحيث يستره. الثالث مرسل كالموثق وما سوى الحلق والتقصير محمول على الاستحباب على المشهور. الرابع ضعيف على المشهور. قوله عليه السلام فقد بلغ الهدي محله يدل على جواز الحلق بعد شراء الهدي وربطه في منزله كما هو الظاهر من الآية حيث قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وبه قال الشيخ في ط والمشهور عدم جوازه قبل الذبح والنحر وهو احوط. الخامس ضعيف على المشهور ويدل على انه لا بد للجاهل ان يرجع الى منى للحلق والتقصير ولعله محمول على الامكان ويدل على تعين الحلق على الصرورة وحمل في المشهور على تأكد الاستحباب وقال الشيخ بتعينه على الصرورة وعلى الملبد. السادس حسن واستدل به الشيخ لكن ظاهر اول الخبر الاستحباب. السابع ضعيف على المشهور ويدل على مذهب الشيخ. الثامن مجهول. قوله عليه السلام ما يعجبني ظاهره ان القاء الشعر بمنى كناية عن ايقاع الحلق والتقصير فيها ويحتمل ان يكون المراد ما يشمل بعث الشعر اليها وظاهره الاستحباب ولا خلاف في وجوب الرجوع الى منى مع الامكان للحلق او التقصير ولا في وجوب الحلق او التقصير في مكانه مع التعذر وانما الكلام في ان بعث الشعر الى منى واجب او مستحب واما الدفن فقد قطع الاكثر باستحبابه واوجبه الحلبي والدفن يستحب مطلقا سواء حلق في منى او بعث الشعر اليها. قوله وما في جلد الانسان اي من الشعر والوسخ وقال النيسابوري في تفسيره قال ابو عبيدة لم يجيء في الشعر ما يحتج به في معنى التفث وقال الزجاج ان اهل اللغة لا يعرفون التفث الا من التفسير وقال القفال قال نفطويه سألت اعرابيا فصيحا ما معنى ثم ليقضوا تفثهم فقال ما افسر القرآن ولكنا نقول ما اتفثك وما ادرنك وقال المبرد اصل التفث في اللغة كل قاذورة تلحق الانسان فيجب عليه نقضها واجمع اهل التفسير على ان المراد هيهنا ازالة الاوساخ والزوائد بقص الشارب والاظفار ونتف الابط وحلق العانة فمعنى الآية ثم ليقضوا ازالة تفثهم. التاسع حسن. العاشر موثق وقال في الدروس يستحب استقبال القبلة والدعاء والبدأة بالقرن الايمن من ناصيته وتسمية المحلوق والدعاء والاستيعاب الى العظمين اللذين عند الصدغين قبالة وتد الاذنين. الحادي عشر صحيح وظاهره تعين قدر الانملة فما زاد في التقصير وقال في المدارك يكفي في التقصير مسماه وان كان الاولى عدم الاقتصار على ما دون الانملة كما هو ظاهر اخبار المحقق في مرسلة ابن ابي عمير وربما ظهر من كلام ابن الجنيد انه لا يجزيها في التقصير ما دون القبضة ولم نقف على مأخذه. الثاني عشر صحيح ويدل على عدم كراهة الحلق بمنى بعد الحلق الواجب. الثالث عشر مجهول. قوله عليه السلام فامر ان يلبى عنه هذا موافق لمذهب ابن الجنيد والمشهور انه يعقد قلبه ويشير باصبعه قال في الدروس والاخرس يعقد بالتلبية قلبه ويحرك لسانه ويشير باصبعه وقال ابن الجنيد يلبى عنه ولو تعذر على الاعجمي فيترجمها ناظر وروي انه يلبى عنه. قوله ويمر الموسى على رأسه ظاهره وجوب الامرار والاكتفاء به عن الحلق وقد مر الكلام فيه في باب المتمتع ان يقصر.

باب من قدم شيئا او اخره من مناسكه. الاول

ويدل على

ويحلق بن ابرهيم عن ابان عن علي عليه السلام قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين م

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك أن رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل أن يذبح فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله ٢
لما كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي وحلقنا من قبل أن نذبح ولم يبق شيء مما ينبغي لهم أن يقدموه إلا أخروه ولا شيء مما ينبغي ٣
لهم أن يؤخروه إلا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج لا حرج. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل
زار البيت قبل أن يحلق فقال إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاة. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ٤
أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا بأس قد أجزأ عنه.

باب ١٩٠ ما يحل للرجل من اللباس والطيب إذا حلق رأسه قبل أن يزور

أبو علي الأشعري ١
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطليه بالحناء قال نعم الحناء
والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء رددها علي مرتين أو ثلاثة قال وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت له المتمتع يغطي رأسه إذا حلق فقال يا بني حلق رأسه أعظم من ٢
تغطيته إياه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس مولى علي بن يقطين عن أبي أيوب الخزاز قال رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح ٣
حلق ثم ضمد رأسه بمسك وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعاً. علي بن
إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار
عن يونس عن أبي أيوب مثله. أبو ٤
علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود
بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه
زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن
فأكلت أنا وأبى الكاهلي ومرازم أن
يأكلا وقالا لم نزر البيت فسمع أبو الحسن عليه السلام
كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول
الذي جاءنا به في أي شيء كانوا يتكلمون فقال
أكل عبد الرحمن وأبى الآخران وقالا لم نزر
بعد فقال أصاب عبد الرحمن ثم قال أما تذكر
حين أتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه
وأبى عبد الله أخي أن يأكل منه فلما جاء أبي حرشه
علي فقال يا أبه إن موسى أكل خبيصاً فيه زعفران
ولم يزر بعد فقال أبي هو أفقه منك أليس قد
حلقتم رؤوسكم. صفوان عن إسحاق بن ٥
عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المتمتع إذا
حلق رأسه ما يحل له فقال كل شيء إلا النساء

باب ١٩١ صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل ١
بن زياد جميعاً عن رفاعة بن موسى قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم
قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة
قلت فإنه قدم يوم التروية قال يصوم ثلاثة أيام بعد
التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم
الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال
يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم أليس
هو يوم عرفة مسافراً إنا أهل بيت نقول
ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلاثة أيام
في الحج يقول في ذي الحجة. أحمد بن محمد ٢
بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة
عن أحدهما عليهما السلام أنه قال من لم يجد هدياً وأحب
أن يقدم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس.
علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل ٣
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن
أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن متمتع لم يجد هدياً قال يصوم ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فإن فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فإن لم يقم
عليه جماله أيصومها في الطريق فقال إن شاء صامها في الطريق وإن شاء إذا رجع إلى أهله

ويدل على أنه لا يجوز زيارة البيت قبل الحلق وعلى أنه إذا فعل ذلك ناسياً ليس عليه شيء وعلى أنه لو قدم شيئاً من أفعال منى مما يجب تأخيره جاهداً ليس عليه شيء ويحتمل تخصيص الناسي أيضاً وقال في المدارك لا ريب في وجوب تقديم الحلق أو التقصير على زيارة البيت فلو عكس فإن كان عالماً بالحكم قطع الأصحاب بأن عليه دم شاة وعزاه في الدروس إلى الشيخ وأتباعه فإن ظاهرهم أنه لا يعيد الطواف والمنقول عن الشيخ نقل الإجماع على وجوب الإعادة على العامد ورواية ابن يقطين متناولة للعامد وغيره ولو كان ناسياً فالمعروف من مذهب الأصحاب أن عليه إعادة الطواف خاصة بعد الحلق لإطلاق رواية ابن يقطين ومقتضى كلام المحقق تحقق الخلاف في المسألة ولم أقف على مصرح به نعم ربما ظهر من صحيحة جميل عدم الإعادة مع النسيان وأما لو كان جاهلاً فقد أطلق الأصحاب في حكمه فقيل أنه كالناسي في وجوب الإعادة ونفي الكفارة ونقل عن ظاهر الصدوق عدم الإعادة أيضاً وربما كان مستنده صحيحة جميل وهل يجب إعادة السعي حيث يجب إعادة الطواف الأصح الوجوب ولو قدم الطواف على الذبح أو على الرمي ففي إلحاقه بتقديمه على التقصير وجهان أجودهما ذلك.

الثاني: ضعيف على المشهور وقال في المدارك لا ريب في حصول الإثم بتقديم مناسك منى يوم النحر بعضها على بعض بناء على القول بوجوب الترتيب وإنما الكلام في الإعادة وأسنده في المنتهى إلى علمائنا مستدلاً عليه بصحيحة جميل وما في معناها وهو مشكل لأنها محمولة على الناسي والجاهل عند القائلين بالوجوب ولو قيل بتناولها للعامد لدلت على عدم وجوب الترتيب والمسألة محل تردد.

الثالث: صحيح وقد مر القول فيه. **الرابع**: صحيح.

باب ١٩٠ ما يحل للرجل من اللباس والطيب إذا حلق قبل أن يزور

الأول: صحيح ويدل على أنه يحل عقيب الحلق من كل شيء سوى النساء والمشهور بين الأصحاب أنه يبقى عليه الطيب والنساء والصيد وحكى الشيخ في التهذيب الطيب والنساء خاصة فيحل الصيد الإحرامي أيضاً وهو قوي وقال في المدارك وقد ورد في بعض الروايات أن حل الطيب بالحلق ولو قيل بحل الطيب للمتمتع وغيره بالحلق لم يكن بعيداً إن لم ينعقد الإجماع على خلافه أقول الظاهر أن الكليني اختار هذا.

الثاني: موثق. **الثالث**: صحيح والسند الثاني مجهول. **قوله**: بمسك، وفي بعض النسخ بسك بضم السين وتشديد الكاف وهو نوع من الطيب. **الرابع**: صحيح وعلى التقديرين يدل على جواز استعمال الطيب بعد الحلق والخبيص الأعرابي بن لقوم الطيب ذكره الجوهري وهذا الخبر أيضاً يدل على حل الطيب بالحلق وحمل الشيخ في التهذيب تلك الأخبار على غير المتمتع وقال إنما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره واستشهد له بخبر محمد بن حمران الدال على هذا التفصيل واستحسنه بعض المتأخرين وظاهر الكليني أنه قال بالجواز مطلقاً ولا يخفى قوته بل ظاهر الخبر عدم كراهة استعمال الطيب أيضاً بعد الحلق كما أن ظاهر الخبر الثاني عدم كراهة لبس المخيط قبل طواف الزيارة والمشهور أنه يكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا الطيب حتى يفرغ من طواف النساء ثم على المشهور إذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب وقيل لا يحل إلا بالسعي بعده والمشهور أن الصيد إنما يحل بطواف النساء. **الخامس**: موثق.

باب ١٩١ صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي

الأول: صحيح على الظاهر وإن كان الظاهر أن فيه سقطاً إذ أحمد بن محمد وسهل بن زياد لا يرويان عن رفاعة لكن الغالب أن الواسطة إما فضالة أو ابن أبي عمير أو ابن فضال أو ابن أبي نصر والأخير هنا أظهر بقرينة الخبر الآتي حيث علقه عن ابن أبي نصر ويدل على تقدم ذكره وقال في المنتقى الطريق غير متصل لأنه رواه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن رفاعة بن موسى وأحمد بن محمد إنما يروي عن رفاعة بواسطة أو بتوسطين وكذلك سهل إلا أنه لا التفات إلى روايته والشيخ أورده في التهذيب أيضاً بهذا الطريق في غير الموضع الذي ذكرناه وأن حكاه العلامة في المنتهى بهذا المتن وجعله من الصحيح والعجب من تشويه الغفلة عن حال الإسناد للكل. **قوله عليه السلام**: يصوم قبل التروية بيوم، أجمع الأصحاب على استحباب هذه الأيام والأحوط عدم التقديم عليها قال في الدروس إذا انتقل فرضه إلى الصوم فهو ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع ولو جاور بمكة انتظر شهراً أو وصوله إلى بلده ويمكن الثلاثة بعد التلبس بالحج ويجوز من أول ذي الحجة ويجب التتابع وإتيانه ولا يجب ونقل عن ابن إدريس أنه لا يجوز قبل هذه الثلاثة وجوز بعضهم صومه في إحرام العمرة وفي الخلاف لا يجب الهدي قبل إحرام الحج ويسقط الصوم بفواته في ذي الحجة ولم يصم الثلاثة بكمالها ويتعين الهدي. **قوله عليه السلام**: يصوم يوم الحصبة، في المدارك عند قول المحقق ولو فاته يوم التروية أخره إلى بعد النفر بل الأشهر جواز صوم يوم النفر وهو الثالث عشر ويسمى يوم الحصبة كما اختاره الشيخ في النهاية وابن بابويه وابن إدريس للأخبار الكثيرة وإن كان الأفضل التأخير إلى ما بعد أيام التشريق كما يدل عليه صحيحة رفاعة وقد ظهر من الروايات أن يوم الحصبة هو الثالث من أيام التشريق ونقل عن الشيخ في المبسوط أنه جعل ليلة التحصيب ليلة الرابع والظاهر أنه أراد الرابع من يوم النحر انتهى وربما ظهر من كلام بعض أهل اللغة أنه يوم الرابع عشر ولا أعرفه انتهى ويدل الخبر على جواز إيقاع صوم الثلاثة في السفر كما هو مذهب الأصحاب وعلى أن ابتداءها شهر ذي الحجة كما عرفت. **الثاني**: موثق ويدل على جواز تقديم الثلاثة من أول ذي الحجة وحمل على ما إذا تلبس بالحج أو بالعمرة على القولين كما عرفت. **الثالث**: حسن كالصحيح. **قوله عليه السلام**: يتسحر، أي يأكل السحور ويجزيه في التسحر ليجوز صوم اليوم. **قوله عليه السلام**: وإن شاء إذا رجع إلى أهله، نقل السيد في المدارك الإجماع على أنه إذا لم يصم الثلاثة حتى خرج ذو الحجة تعين الهدي ولم يجز الصوم وظاهر الخبر جواز الصوم وإن خرج ذو الحجة ويمكن حمله على ما إذا لم يخرج ذو الحجة وعمل بعض الأصحاب بظاهره

والله يعلم

٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الرجل ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل تمتع بالعمرة الى الحج في عيبته ثياب له يبيع من ثيابه ويشتري هديه قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة

٦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى اذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر ان يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلاثة ايام بعد ايام التشريق

٧ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا فصام الثلاثة الايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة قال ينتظر مقدم اهل بلاده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام

٨ احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت

٩ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى

١٠ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه

١١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه

١٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلاثة ايام في الحج ثم مات بعدما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام أعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء

١٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلاثة ايام في الحج ايسر أيشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له

١٤ علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه في قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قال كمالها كمال الاضحية

١٥ ... عن ... عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... قال قلت للرضا عليه السلام المتمتع يقدم وليس معه هدي أيصوم ما لم يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد

باب ١٩٢ الزيارة والغسل فيها

١ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل اذا زار البيت من منى فقال انا اغتسل من منى ثم ازور البيت

٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ... عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل ويزور في الليل بغسل واحد أيجزيه ذلك قال يجزيه ما لم يحدث ما يوجب وضوءا فان احدث فليعد غسله بالليل

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه

والله يعلم **الرابع** صحيح **قوله** عليه السلام فلا يصوم ۞ المشهور بين الاصحاب جواز صوم يوم التروية ويوم عرفة وصوم الثالث بعد التشريق بل ادعى عليه الاجماع وظاهر الخبر واخبار اخر عدم الجواز ويمكن حملها على الكراهة وحمل هذا الخبر على ما اذا كان دخوله بعد الزوال والله يعلم **الخامس** مرسل ويدل على عدم وجوب بيع ثياب التجمل لثمن الهدي وعليه فتوى الاصحاب **السادس** حسن **قوله** يخلف الثمن ۞ هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن ادريس ينتقل فرضه الى الصوم وقال ابن الجنيد لو لم يجد الهدي الى يوم النفر كان مخيرا بين ان يتصدق بوسط ما وجد به في سنته من هدي فيتصدق به وبين ان يصوم وبين ان يدع الثمن عند بعض اهل مكة يذبح عنه الى آخر ذي الحجة والاول اظهر والاحوط الصوم ايضا **السابع** صحيح **الثامن** ضعيف على المشهور والمشهور بين الاصحاب ان المقيم بمكة ينتظر اقل الامرين من مضي الشهر ومن مدة وصوله الى اهله على تقدير الرجوع **التاسع** موثق **قوله** بل يصوم ۞ هذا احد الاقوال وحمل على ما اذا صام ثلاثة ايام وقال الصدوق في المقنع وان لم يصم الثلاثة الايام فوجد بعد النفر ثمن الهدي فانه يصوم الثلاثة لان ايام الذبح قد مضت فعمل على ان يعمل بالخبر وحمله على ما بعد النفر وقال الشهيد ره في ترك مكان هدي التمتع من زمانه يوم النحر فان اخر في ذي الحجة وفي رواية ابي بصير تقييده بما قبل يوم النفر حملت على من صام ثم وجد ويشكل بانه احداث قول ثالث الا ان يبنى على جواز صيامه في التشريق انتهى ثم اعلم ان المشهور انه اذا وجد الهدي بعد صوم الثلاثة يجوز المضي في الصوم والهدي افضل واستقرب العلامة في القواعد وجوب الهدي اذا وجده في وقت الذبح وقيل بسقوط الهدي بمجرد التلبس وان لم يتم الثلاثة والاحوط الجمع بين الهدي والصوم في تلك الصور والله يعلم **العاشر** حسن **قوله** ... **الحادي عشر** صحيح **الثاني عشر** صحيح وظاهره وجوب الصوم العشرة كما هو المشهور **الثالث عشر** حسن **قوله** عليه السلام ما ارى عليه قضاء ۞ ذهب اكثر المتأخرين الى القضاء للجميع وذهب الشيخ وجماعة الى وجوب قضاء الثلاثة فقط لهذا الخبر وحمله في المنتهى على ما اذا مات قبل التمكن من الصيام وربما ظهر من كلام الصدوق استحباب قضاء الثلاثة ايضا وهو ضعيف **الرابع عشر** مجهول وحمله الشيخ في الاستبصار على الاستحباب وقد مر الكلام فيه **الخامس عشر** مرفوع **قوله** عليه السلام كمالها كمال الاضحية ۞ اي ليس الغرض بيان ان الثلاثة والسبعة عشرة تامة فان هذا لا يحتاج الى البيان بل الغرض ... كاملة في بدلية الهدي ولا ينقص ثوابها عن ثواب الهدي فذكر العشرة انما هو لبيان هذا الوصف وهذا احسن مما قاله الاكثر من ان ذلك لدفع توهم كون الواو بمعنى او وللتأكيد لئلا ينقص من عددها شيء **السادس عشر** مجهول **قوله** عليه السلام يصبر ۞ يمكن حمله على ما اذا توقع حصوله والاخبار الاخر على عدمه ولا يبعد حمله على الفضل ايضا

باب ١٩٢ الزيارة والغسل فيها **الاول** صحيح ويدل على استحباب الغسل لزيارة البيت **الثاني** موثق ويدل على استحباب اعادة الغسل بعد الحدث الموجب للوضوء ولعله محمول على الفضل والاستحباب وقد مر من الاخبار ما يرشد الى ذلك **الثالث** حسن ظاهره كراهة التأخير تأخير طواف الزيارة عن يوم النحر والليلة التي بعده والمشهور جواز التأخير لليوم الذي بعد النحر واختلف في جواز تأخيره عن اليوم الثاني للمتمتع اختيارا والمشهور جواز تأخيره طول ذي الحجة ولا خلاف في جواز التأخير للقارن والمفرد **الرابع** حسن كالصحيح **الخامس** مرسل ولا خلاف في عدم جواز تقديم طواف النساء على السعي الا مع العذر فلو قدمه عامدا بطل ويجزي اذا كان ناسيا وفي الجاهل ... وجهان

باب ١٩٣ طواف النساء **الاول** ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلام طواف الفريضة ۞ لعل المعنى انه ايضا داخل في الآية ولعل في صيغة المبالغة اشعارا بذلك والظاهر انه اطلق هنا طواف الفريضة على طواف النساء لاشعار تلك الآية بتعدد الطواف وقيل المراد بطواف الفريضة هنا طواف الزيارة وحذف العاطف بينه وبين طواف النساء ولا يخلو من بعد **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** موثق **قوله** عليه السلام على الناس ۞ قيل اللام للعهد والمراد

فليعد غسله بالليل

٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابرهيم ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء فقلت عليه شيء فقال لا يكون الا قبل طواف النساء

باب ١٩٣ طواف النساء

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء

٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن حماد بن عثمان عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الناس ... من طواف النساء

٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم ٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة المتمتعة تطوف بالبيت وبالصفا والمروة للحج ثم ترجع الى منى قبل ان تطوف بالبيت قال اليس تزور البيت قلت بلى قال فلتطف

٧ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يطوف بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه

باب ١٩٣ من بات عن منى في لياليها

١ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم وان خرجت اول الليل فلا ينتصف لك الليل الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح بغيرها قال وسألته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله

٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الفجر الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا بأس ان ينفجر الفجر وهو بمكة

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا في رجل زار البيت فنام في الطريق قال ان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل زار فنام دون منى قال اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن جعفر بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ... اذا ... يعني ... ايام ...

باب ١٩٥ اتيان مكة بعد الزيارة للطواف

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي

٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا

باب ١٩٦ التكبير ايام التشريق

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر

٢ حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير

٣ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله جل ثناؤه فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير ايام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات

٥ ... ايام التشريق ان ... فان خرجت فليس عليك التكبير والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا

الحسين بن محمد عن ... عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فاته ركعة مع الامام من الصلاة ايام التشريق قال يتم صلاته ثم يكبر قال وسألته عن التكبير بعد كل صلاة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام

باب ١٩٧ الصلاة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام بمنى

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا الصلاة واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا

في احكام المبيت بمنى في ايام التشريق

والمراد بالناس الشيعة ويحتمل ان يكون المراد واقف بمعنى انه لا ينبغي التحلل الا بطواف النساء ولم يقرر الشارع ذلك لهم لخصائصهم كحالة المحللة والا ظهر طواف الوداع بدل النساء كما هو في التهذيب الفقيه والمعنى ان العامة يتركون طواف النساء ولا يأتون به الا ان يطوفهم للوداع ليوجب منابه طواف النساء وبه تحل لهم النساء وهذا مما من الله تعالى به على شيعته او المراد ان طواف النساء يقوم طواف الوداع مقامه وان وجب عليه بعد ... ويحتمل ان يكون المراد ان الله تعالى من بطواف ... على الشيعة ... انهم يأتون بطواف النساء ولو ... لم يكن ... الا بان ... من ... فلذا ... ولعل هذا اقرب الوجوه الرابع صحيح ونصه عن علي بن يقطين كالاخبار على المشهور وهذا الخبر ... التهذيب ... وجوب طواف النساء على النساء والخصيان كما هو مذهب الاصحاب الخامس حسن قوله ... فلا ... وجوب الاستنابة ... وظاهره عدم ... المباشرة ... والمشهور جواز الاستنابة مع الاخبار في خصوص طواف النساء ... في ... الاستنابة اذا تعذر عليه العود والاول ... ما يدل على ... من وجوبه على الولي بعد الموت مقطوع به في كلام الاصحاب السادس ضعيف على المشهور قوله تزور البيت اي للوداع ولعله يؤيد الوجه الاخير الذي ذكرناه في الخبر الثالث السابع موثق وحمل على ان ... وفي جاهل ... ويمكن الاستدلال بهذا الخبر على عدم وجوب الاعادة عليه ثم

باب ١٩٣ من بات عن منى في لياليها

الاول حسن كالصحيح قوله لا تبت ليالي التشريق القول بوجوب المبيت في ليالي التشريق مقطوع به في كلام الاصحاب ونقل عن الشيخ في التبيان القول باستحباب المبيت وهو نادر ... الاجماع ... من ... كان ... من الحكم من بات بمكة مشتغلا بالعبادة الا ابن ادريس فانه عمم الحكم او خرج من منى بعد نصف الليل وقال الشيخ يشترط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وذهب الشيخ وجماعة الى ان من بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه ... وحمل على الاستحباب ... من غربت الشمس في الثالثة وهو بمنى الثاني صحيح الثالث مرسل كالحسن قوله اذا جاز عقبة المدنيين قال في الدروس ... لو فرغ من العبادة قبل الانتصاف ولم يرد العبادة بعده وجب عليه الرجوع الى منى ولو علم انه لا يدركها قبل انتصاف الليل على اشكال والاولى بعدم الوجوب اذا علم انه لا يدركها حتى يطلع الفجر ... الحسن ... فقال اذا ... ثم رجع الى منى فنام في الطريق حتى يصبح ان كان فخرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فلا شيء عليه وان لم يجز العقبة فعليه دم واختاره ابن الجنيد فان استدل ... اعلم ان ... ما يستفاد من الروايات ترتب الدم على مبيت الليالي المذكورة في غير منى بحيث يكون خارجا عنها من اول الليل الى اخره بل ... المعتبرة انما يدل على ترتب الدم على مبيت هذه الليالي بمكة الرابع حسن الخامس مرسل كالموثق وحمل على الكراهة

باب ١٩٥

الاول ضعيف وقال في الدروس ... زار ... لو بات ... البيت ... ان كان المقام بمنى بها افضل كما رواه ليث المرادي الثاني صحيح وحمل في التهذيب على الفضل والاستحباب

باب ١٩٦ التكبير ايام التشريق

الاول حسن ويدل على التفصيل المذكور فيه فتوى الاصحاب وذهب الاكثر الى استحبابها وذهب السيد الى الوجوب الثاني حسن والاول في كيفية التكبير اتباع هذا الخبر المعتبر وان كان خلاف ما ذكره الاكثر الثالث صحيح قوله تعالى فاذا افضتم ... كان المراد الى قوله فاذكروا الله كذكركم ... ولعل في ... لانه ... من ... فان في ... هكذا فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم الى قوله ... فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا الرابع حسن كالصحيح قوله الى صلاة العصر ... الظاهر الى صلاة الفجر كما في التهذيب الخامس صحيح قوله ليس شيء موقت ... لعل السائل سأل عن عدد التكبيرات التي تقرأ بعد كل صلاة فاجاب بانه ليس له عدد معين موقت اي محدود وهذا هو المراد بقوله يعني في الكلام اي ليس المراد عدم التوقيت في عدد الصلوات بل في عدد الذكر

باب ١٩٧ الصلاة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام بمنى

الاول حسن الثاني حسن واخبار هذا الباب ظاهرها على وجوب القصر في عرفة وما ... اما مطلقا او مع قصد اقامة العشرة وعلى ما ذهب اليه المرتضى وعلي بن بابويه وابن الجنيد من اعتبار دخول المنزل في الرجوع لا الوصول الى حد الترخص

(وحل)

(علمتن)

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال حج النبي ص فاقام بمنى ثلاثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر وصنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى علي فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن عليا ع فقال له ان امير المؤمنين عثمان يامرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذن لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله ص فذهب المؤذن فاخبر عثمان بما قال علي ع فقال اذهب اليه فقل له انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر قال علي ع لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معاوية واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين ع حج معاوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا اتدري ما صنعت ما زدت على ان قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله ص صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتامروني ان ادع سنة رسول الله ص وما صنع ابو بكر وعمر وعثمان قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضى عنك الا بذلك قال فاقيلوا فاني مشفعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم تزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم

٤ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله ص على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك قال فتحر ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه يسمى خيفا

٥ معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتم

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة

باب ١٩٨ النفر من منى الاول والآخر

في احكام النفر من منى وادابه وسننه

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فان الله جل ثناؤه يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سألته ايقدم الرجل رحله وثقله قبل النفر فقال لا اما يخاف الذي يعجل ثقله ان يحبسه الله تعالى قال ولكن يخلف منه ما شاء لا يحمل معه فانه يحمل من الدنيا اقضي مناسكي وانا انا اهلا لا واهلا لا قال

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله ع قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها

٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وعن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر

٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة

٦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة

٧ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى وليس لك ان تخرج منها حتى تصبح

٨ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله ص صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال

٩ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة

علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله ع قال سأل رجل ابي بعد منصرفه من الموقف فقال اترى يخيب الله هذا الخلق كله فقال ابي ما وقف بهذا الموقف احد الا غفر الله له مؤمنا كان او كافرا الا انهم في مغفرتهم على ثلث منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعتقه من النار وذلك قوله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له احسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من مات قبل ان يمضي فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر واما العامة فيقولون فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني في النفر الاول ومن تاخر فلا اثم عليه يعني لمن اتقى الصيد افترى ان الصيد يحرمه الله بعد ما احله في قوله عز وجل واذا حللتم فاصطادوا وفي تفسير العامة معناه فاذا حللتم فاتقوا الصيد وكافر وقف هذا الموقف بزينة الحيوة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ان تاب من الشرك فيما بقي من عمره وان لم يتب وفاه اجره ولم يحرمه اجر هذا الموقف وذلك قوله عز وجل من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون

وحمل دخول المنزل على الجدار الرخص بعيد جدا **الثالث** حسن **قوله ع** قد قضى على صاحبكم اي حكم عليه بالخطاء ثم ان هذا الخبر يدل على ان مطلق الحرم ليس من مواضع التخيير وعلى ان لا تخيير في تلك المواضع كما هو مذهب الصدوق **الرابع** حسن كالصحيح وقال الجوهري فلان يتحرى الامر اي يتوخاه ويقصده **الخامس** حسن كالصحيح ويدل على وجوب التقصير في عرفة وان لم يرد الرجوع من يومه **السادس** ضعيف **قوله ع** في اصل الصومعة اي المنارة التي عند المنارة وهو داخل في التحديد السابق **باب ١٩٨** النفر من منى الاول والآخر **الاول** صحيح ولا خلاف في انه اذا نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ولا في انه اذا غابت الشمس في يوم الثاني عشر وهو بمنى لا يجوز له ان ينفر بالليل ويتعين عليه النفر الثاني **الثاني** مجهول **قوله ع** لا اما يخاف قال الوالد العلامة ره الظاهر ان النهي للارشاد لئلا يعتمد على ما يبقى بيده والمراد بالجملة الاخيرة انه لو تسبب في مناسكي بالتقديم او التاخير اريد بها بعد الذكر هل يلزمني شيء او يتعجل مخافة النسيان وعلى التقديرين لا بد من التخصيص ببعض الاعمال وقال في الدروس يجوز تقديم رحله قبل الزوال ولو قدم رحله في النفر الاول وبقي هو الى الاخير فهو ممن تعجل في يومين على الرواية ولا فرق في جواز النفر في الاول بين المكي وغيره فيجوز التعجيل للمجاور كما يجوز لغيرها **الثالث** حسن كالصحيح ويدل على وجوب النفر لمن نفر في الاول بعد الزوال وعلى التخيير لمن نفر في الاخير ولا خلاف فيهما بين الاصحاب والمشهور انه يستحب لمن نفر في الاخير ان ينفر قبل الزوال ليصلي الظهر بمكة ومتاكد ذلك للامام ويدل على استحباب التحصيب لمن نفر في الاخير كما ذكره الاصحاب والتحصيب النزول بالمحصب وهو الشعب الذي مخرجه الى الابطح على ما نص عليه الجوهري وغيره وذكر الشيخ في المصباح وغيره ان التحصيب النزول في مسجد الحصبة وهذا المسجد غير معروف الآن بل الظاهر اندراسه من قرب زمن الشيخ كما اعترف به جماعة منهم ابن ادريس فانه قال ليس للمسجد اثر الآن فتتادى هذه السنة بالنزول بالمحصب من الابطح وهو ما بين العقبة وبين مكة وقيل هو ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايمن لقاصد مكة وليست المقبرة منه واشتقاقه من الحصباء وهي الحصى المحمول بالسيل ونقل عن السيد ضياء الدين ابن الفاخر شارح الرسالة انه قال ما شاهدت احدا يعلمني به في زماني وانما وقفني واحد على اثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة في مسيل ماء قال وذكر آخرون انه عند مخرج الابطح الى مكة **الرابع** حسن والاظهر وحماد مكان عن حماد كما لا يخفى على المتتبع ويدل على انه لو غربت الشمس يوم النفر الاول وهو بمنى وجب عليه المبيت بها والنفر في الاخير ولا خلاف فيه بين الاصحاب **الخامس** حسن وقد مر الكلام **السادس** حسن وظاهره جواز النفر في الاول مطلقا وخص بمن اتقى الصيد والنساء في احرامه ولا خلاف في انه يجوز للمتقي النفر في الاول الا ما نقل عن ابي الصلاح انه لا يجوز للصرورة النفر في الاول ومستنده غير معلوم وقد قطع الاصحاب بان من لم يتق الصيد والنساء في احرامه لا يجوز له النفر في الاول وفيه اشكال من حيث المستند والمراد بعدم اتقاء الصيد في حال الاحرام قتله وبعدم اتقاء النساء جماعهن وفي الحاق باقي المحرمات المتعلقة بالقتل والجماع وجهان ونقل عن ابن ادريس اشتراط اتقاء كل محظور يوجب الكفارة **السابع** مجهول كالصحيح **الثامن** صحيح ويدل على استحباب النفر قبل الزوال في الاخير كما مر **التاسع** ضعيف وظاهره عدم استحباب العود الى مكة ان لم يبق عليه شيء من المناسك والمشهور استحبابه لوداع البيت وحمل الخبر عليه وعلى العذر **العاشر** ضعيف **قوله ع** اترى

اعلم انه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله ع قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وفي رواية اخرى الصيد ايضا ١١

١٢ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب عن اسماعيل بن نجيح الرماح قال كنا عند ابي عبد الله ع بمكة ليلة من الليالي فقال ما يقول هؤلاء فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قلنا ما ندري قال بلى يقولون من تعجل من اهل البادية فلا اثم عليه ومن تأخر من اهل الحضر فلا اثم عليه وليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الا لا اثم عليه لمن اتقى انما هي لكم والناس سواد وانتم الحاج

باب ١٩٦ نزول الحصبة

١ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم يجيء ويدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له أرأيت ان تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا

باب ٢٠٠ اتمام الصلاة في الحرمين

١ علي بن محمد عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر ع اسأله عن اتمام الصلاة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله ص يحب اكثار الصلاة في الحرمين فاكثر فيهما واتم

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى قال سألت ابا الحسن ع عن اتمام الصلاة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلاة واحدة

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم ع عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي

٤ يونس عن زياد بن مروان قال سألت ابا ابراهيم ع عن اتمام الصلاة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلاة

٥ يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان من المذخور الاتمام في الحرمين

٦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم ع قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير تزداد

٧ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن مسمع عن ابي ابراهيم ع قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور

٨ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع ان الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها بأن يتم الصلاة ولو صلاة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب الي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما الصلاة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا واجبتني بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة

باب ٢٠١ فضل الصلاة في المسجد الحرام وافضل بقعة فيه

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن افضل موضع في المسجد يصلى فيه قال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت قلت والذي يلي ذلك في الفضل فذكر انه عند مقام ابراهيم ع قلت ثم الذي يليه في الفضل قال في الحجر قلت ثم الذي يلي ذلك قال كلما دنا من البيت

٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع عن ابي عبيدة قال قلت لابي عبد الله ع الحرم كله مسجد قال لا قلت جعلت فداك يا ابا عبيدة ما الصلاة في المسجد الحرام كلها سواء فلم نحلف بين الحجر وبين الباب ما افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس قال سألت ابا عبد الله ع عن الملتزم لاي شيء يلتزم واي شيء يذكر فيه فقال عنده نهر من انهار الجنة تلقى فيه اعمال العباد عند كل خميس

٤ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال كنا عند ابي عبد الله ع فقال اكثروا من الصلاة والدعاء في هذا المسجد اما ان لكل عبد رزقا يجاز اليه حوزا

٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي سلمة عن هارون بن خارجة عن صامت عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع قال الصلاة في المسجد الحرام تعدل الف صلاة

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع قال الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة

٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة او مارة فقال لا بأس انما سميت بكة لانها تبك فيها الرجال والنساء

٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال له الطيار وانا حاضر هذا الذي زيد هو من المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابراهيم واسماعيل صلى الله عليهما

٩ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن زرارة قال سألته عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل القبلة فقال لا بأس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام او خلفه وافضله الحطيم والحجر وعند المقام والحطيم حذاء الباب

(فضائل)

في بيان التخيير بين القصر والاتمام في الحرمين

١ اعلم انه يظهر من اخبارنا في الآية وجوه من التأويل الاول ان من تعجل في يومين اي نفر في اليوم الثاني عشر فلا اثم عليه ومن تأخر الى الثالث عشر فلا اثم عليه فذكر لا اثم عليه ثانيا اما للمزاوجة او لان بعضهم كانوا يرون في التأخير الاثم او لعدم توهم اعتبار المفهوم في الجزء الاول كما رواه الصادق ع في خبر ابي ايوب فقوله لمن اتقى متعلق بالجزئين اي لمن اتقى في احرامه الصيد والنساء او لمن اتقى الى النفر الثاني الصيد كما رواه العامة عن ابن عباس وروي في اخبارنا عن معاوية بن عمار عن الصادق ع ويظهر من هذا الخبر انه يحمل على التقية اذ الاتقاء انما يكون من الاحرام عند وقد قال الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وحمله على ان المراد به الاتقاء في بقية العمر بعيد لم يقل به احد منهم واما تفسير الاتقاء باتقاء الصيد فلم يقل ايضا به احد ولعل فان بعضهم في تلك الزمان ولم ينقل او عرضه انه يلزمهم ذلك وان لم يقولوا به الثاني تفسير التعجيل والتأخير على الوجه المتقدم وعدم الاثم بعدم ترتبه بغفران جميع الذنوب فقوله لمن اتقى اي لمن اتقى الكبائر في بقية عمره او اتقى الشرك بانواعه فيكون مخصوصا بالشيعة والظاهر من خبر ابن نجيح المعنى الاخير الثالث ان يكون المعنى من تعجل الموت في يومين فهو مغفور له ومن تأخر اجله فهو مغفور له اذا اتقى الكبائر في بقية عمره فعلى بعض الوجوه الاتقاء متعلق بالجملتين وعلى بعضها بالاخيرة ولا تنافي بينهما فان للقرآن ظهرا وبطنا **الحادي عشر** مجهول واخره مرسل **الثاني عشر** مجهول **قوله ع** من تعجل من اهل البادية ♦ اشارة الى ما قال به انه لا يجوز لمن اراد المقام بمكة ان يتعجل لان النفر الاول لمن كان من اهل مكة وفيه عدم رخصة ان يتعجل في يومين وان اراد التخفيف عن نفسه فلا **قوله ع** انما هي لكم ♦ الظاهر انه ع فسر الاتقاء بمجانبة العقائد الفاسدة واختيار الحق اي المغفرة على التقديرين انما هو لمن اختار دين الحق ويحتمل ان يكون المراد الاتقاء من الكبائر ويبين ع ان هذا الحكم مخصوص بالشيعة والاول اظهر وقال الجوهري سواد الناس عوامهم وكل عدد كثير **باب ١٩٦ نزول الحصبة** **١ الاول** ضعيف على المشهور وقد مر معنى التحصيب وقال في الدروس يستحب للنافر في الاخير التحصيب تأسيا برسول الله ص وهو النزول بمسجد الحصبة بالابطح الذي نزل به رسول الله ص ويستريح فيه قليلا ويستلقي على قفاه وروي ان النبي ص صلى فيه الظهرين والعشائين وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف وليس التحصيب من سنن الحج ومناسكه وانما هو فعل مستحب اقتداء برسول الله ص قال ابن ادريس وليس للمسجد اثر الآن فتتأدى هذه السنة بالنزول بالمحصب من الابطح قال وهو ما بين العقبة وبين مكة انتهى اقول الآن في الابطح والناس ينزلون ويستريحون ويتيمنون بالحصبة ويظهر مما نقلنا من كلام الاصحاب انه مختص بالنفر الثاني **باب ٢٠٠ اتمام الصلاة في الحرمين** **١ الاول** مجهول **قوله ع** واتم ♦ ظاهره وجوب الاتمام كما هو ظاهر المرتضى في جميع المواطن الاربعة والمشهور التخيير بين القصر والاتمام وان الاتمام افضل وقال ابن بابويه يقصر ما لم ينو المقام عشرة والافضل ان ينوي المقام بها ليتم ثم ان المستفاد من الاخبار الكثيرة جواز الاتمام في البلدين مكة والمدينة وان وقعت الصلاة خارج المسجدين وبه قطع الاكثر وابن ادريس خص الحكم بالمسجدين **الثاني** صحيح **الثالث** مجهول وربما كان فيه دلالة على الاستحباب **الرابع** مجهول **الخامس** مجهول **قوله ع** ان من المذخور ♦ اي الحكم الذي يدخر للخواص فيه **السادس** موثق وهو صريح في التخيير **السابع** مرسل كالموثق **الثامن** صحيح ويدل على رجحان الاتمام في جميع مكة والمدينة وانه لا يشمل جميع الحرمين **باب ٢٠١ فضل الصلاة في المسجد الحرام وافضل بقعة منه** **١ الاول** موثق كالصحيح **الثاني** صحيح **الثالث** موثق كالصحيح **الرابع** حسن **قوله ع** يجاز اليه ♦ اي لا تشتغلوا في مكة بالتجارة وطلب الرزق بل اكثروا من الصلاة والدعاء فان لكل عبد رزقا مقدرا يجاز اليه ويحتمل ان يكون الغرض ان الصلاة فيه تصير سببا لمزيد الرزق **الخامس** مجهول **السادس** ضعيف على المشهور **السابع** حسن **قوله ع** لانها تبك ♦ قال الفيروزآبادي بكه خرقه وفرقه وفسخه وزحمه ورده ووضع منه وبكة مكة او لما بين جبليها او المطاف لدقها اعناق الجبابرة او لازدحام الناس بها **الثامن** حسن **قوله ع** انهم لم يبلغوا بعد ♦ لعل المراد ان للزائد ايضا فضلا لكونه في زمنهما عليهما السلام مسجدا فلا ينافي اختصاص فضل المسجد الحرام بما كان في زمن رسول الله ص كما يدل عليه سائر الاخبار **التاسع** موثق كالصحيح **قوله ع** وافضله

(الحطيم)

11 فصلّ بنا. يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان خلق ابرهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذاك الذى كان خطه ابرهيم يعنى المسجد **علي** من اصحابنا عن سهل بن زياد
12 عن سهل بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصلى فى جماعة فى منزله بمكة افضل او وحده فى المسجد الحرام فقال وحده **١٣ ابو علي** الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن ابن
13 فضال عن ثعلبة عن معوية قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب وسئلته لم سمى الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضاً هناك **باب ٢٠٢ دخول الكعبة** **علي** بن
1 عن احمد بن ابى عبد الله عن عمرو بن عثمان عن على بن خالد عمن حدثه عن ابى جعفر عليه السلام قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلاً من الذنوب **٢ محمد بن يحيى** عن محمد بن احمد
2 عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سئلته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول فى رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم
3 فيما بقى من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه **٣ علي بن** ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمناً فآمنى من عذاب النار ثم تصلى ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ فى الركعة الاولى حم السجدة وفى الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلى فى زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعدّ او استعدّ لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدى تهيئتى وتعبئتى واعدادى واستعدادى رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائى يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فانى لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكنى آتيتك مقراً بالظلم والاساءة على نفسى فانه لا حجة لى ولا عذر فاسئلك يا من هو كذلك ان تعطينى مسئلتى وتقيلنى عثرتى وتقلبنى برغبتى ولا تردنى مجبوهاً ممنوعاً ولا خائباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لى الذنب العظيم لا اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها
4 ولا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة **٤ محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن الحسين بن ابى العلاء قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام وذكرت الصلوة فى الكعبة
5 قال بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى عليها ثم اقبل على اركان البيت وكبر الى كل ركن منه **٥ احمد بن** محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن
6 اليمانى والغربى فرفع يده عليه ولزق به ودعا ثم تحول الى الركن اليمانى فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربى ثم خرج **٦ محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن على بن النعمان
عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه

فى زيارة سنة ١٢٢٣ فى بيت الله الحرام وكرامة

ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان آمناً فآمنى من عذاب يوم القيمة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية فى مقامك حيث صليت وادع الله واسئله
7 **٧ علي بن** الحسين ... عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلثاً ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه احد ثم خرج الى منزله
8 **٨ وعنه** عن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام دخل النبى صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى فى زواياها
9 الاربع وصلى فى كل زاوية ركعتين **٩ وعنه** عن يونس بن يعقوب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام قد دخل الكعبة ثم اراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلى دونه ثم خرج
10 **١٠ وعنه** عن ابن فضال عن يونس قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتى الباب اذا دخلت ثم امض حتى تأتى العمودين فصل على الرخامة الحمراء فاذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين
11 **١١ عنه** ... عن معوية بن عمار فى دعاء الولد قال افض عليك دلواً من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمناً فآمنى من عذابك واجرنى من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التى بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرنى فرداً وانت خير الوارثين هب لى من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئاً كان

باب ٢٠٣ وداع البيت **علي بن** ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة وتأتى
1 اهلك فودع البيت وطف بالبيت اسبوعاً وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليمانى فى كل شوط فافعل والا فافتتح به واختم به فان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تأتى المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والاخرى مما يلى الباب واحمد الله واثن عليه وصل على النبى صلى الله عليه وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد فى سبيلك وصدع بامرك واوذى فى جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبنى مفلحاً منجحاً مستجاباً لى بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية اللهم ان امتنى فاغفر لى وان احييتنى فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم انى عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتنى على دوابك وسيرتنى فى بلادك حتى اقدمتنى حرمك وامنك وقد كان فى حسن ظنى بك ان تغفر لى ذنوبى فان كنت قد غفرت لى ذنوبى فازدد عنى رضا وقربنى اليك زلفى ولا تباعدنى وان كنت لم تغفر لى فمن الآن فاغفر لى قبل ان تنأى عن بيتك دارى فهذا اوان انصرافى ان كنت اذنت لى غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى حتى تبلغنى اهلى فاذا بلغتنى اهلى فاكفنى مؤنة عبادك وعيالى فانك ولى ذلك من خلقك ومنى ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج وقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى الله راجعون ان شاء الله قال وان ابا عبد الله عليه السلام لما ان ودعها
2 واراد ان يخرج من المسجد الحرام خر ساجداً عند باب المسجد طويلاً ثم قام فخرج **٢ محمد بن يحيى** عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن ابى محمود قال رأيت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجداً ثم قام فاستقبل الكعبة ثم قال اللهم
3 انى انقلب على لا اله الا الله **٣ عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن على الكوفى عن على بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثانى عليه السلام فى سنة خمس وعشرين ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليمانى فى كل شوط فلما كان فى الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلاً يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال فرأيته فى سنة سبع عشرة ومائتين ودع البيت ليلاً يستلم الركن اليمانى والحجر الاسود فى كل شوط فلما كان فى الشوط السابع التزم البيت فى دبر الكعبة قريباً من الركن اليمانى وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية

الحطيم ❖ قال الفيروزآبادى الحطم الكسر والحطيم حجر الكعبة او جداره او ما بين الركن وزمزم والمقام وزاد بعضهم الحجر او من المقام الى الباب او ما بين الركن الاسود الى الباب الى المقام حيث يحطم الناس للازدحام **قوله عليه السلام** حذاء البيت ❖ اى جنبه ويحتمل عطفه على المواضع السابقة فيكون المراد به المسعى وسمى ايضاً بالحطيم لازدحام الناس عنده ايضاً **العاشر** صحيح **قوله** الى المسعى ❖ لعل المراد بالمسعى مبدؤه الى الصفا وفيه اشكال لانه يلزم خروج بعض المسجد القديم الا ان يقال كون هذا المقدار داخلاً فيه لاينافى الزائد ويحتمل ان يكون ... طوله ... **الثانى عشر** موثق كالصحيح **باب ٢٠٢ دخول الكعبة** **الاول** مرسل وفى الناموس عطلت المرأة عطلاً بالتحريك اذا لم يكن عليها حلى وهى عاطل وعطل بضمتين والاعطال من الخيل الابل التى لا قلائد لها ولا ارسان لها والتى لا سمة عليها والرجال الذين لا اسلحة معهم والمراد المكان ... **الثانى** موثق **الثالث** حسن كالصحيح ويدل على استحباب الغسل لدخول البيت والدخول حافياً والصلوة على الرخامة الحمراء وفى الزوايا والنهى عن الامتخاط والبزاق ولا يبعد حمل النهى على التحريم لتعمد الاستخفاف ... فى المبالغة فى الدخول ... والوفادة النزول على الكبير رجاء احسانه **الرابع** حسن والبلاط كسحاب الحجارة المفروشة فى الدار وجهها ولا يبعد ان يكون التكبير ... الحمراء ... **الخامس** صحيح **قوله عليه السلام** بين الركن اليمانى ❖ لعله كان بحذاء المستجار ... الاستحباب **السادس** ... **السابع** ... **الثامن** ... **التاسع** موثق ... **العاشر** موثق كالصحيح ... **الحادى عشر** ... **باب** وداع البيت **الاول** ... **الثانى** ... **الثالث** صحيح ... فى سنة خمس وعشرين ... وفى التهذيب هذا الخبر ... سبع عشرة ...

(١٠ بتحيه)

الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن ثعلبة بن ميمون قال قال ابو عبد الله ع ... قلت جعلت فداك ... الباب ٥
تقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة باب ٣٠٤ ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن معاوية بن عمار وحفص ١
البختري عن ابي عبد الله ع انه قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ذكره عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا اردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان منك في ٢
احرامك وما كان منك بمكة باب ٣٠٥ ما يجزي من العمرة المفروضة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما ١
عليه من فريضة العمرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن العمرة واجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم باب ٣٠٦ العمرة المبتولة محمد بن يحيى عن ٢
محمد بن الحسين عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان عليا ع كان يقول في كل شهر عمرة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ١ ٢
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع في كل شهر عمرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يدخل مكة في ٣
السنة المرة او المرتين او الاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل قال لكل عشرة ايام عمرة ثم قال
وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذلك قال كنت مع محمد بن ابرهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه باب ٣٠٧ العمرة المبتولة في اشهر الحج
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ١

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ان شاء علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا بأس وان حج في عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم فان الحسين بن علي ع خرج قبل التروية بيوم الى العراق وقد كان دخل معتمرا علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين ع في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج ٢ ٣ ٤ ٥
باب ٣٠٨ الشهور التي تستحب فيها العمرة ومن احرم في شهر واحل في آخر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال قلت لابي عبد الله ع بلغنا ان عمرة في شهر رمضان تعدل حجة فقال انما كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله ص فقال لها اعتمري في شهر رمضان فهي لك حجة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد قال كنت مقيما بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلاث عشرة ومائتين فلما قرب الفطر كتبت الى ابي جعفر ع اسأله عن الخروج في عمرة ١ ٢

شهر رمضان افضل او اقيم حتى ينقضي الشهر واتم صومي فكتب الي كتابا قرأته بخطه سألت رحمك الله عن اي العمرة افضل عمرة شهر رمضان افضل يرحمك الله محمد بن يحيى عن احمد بن ٣
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عيسى الفراء عن ابي عبد الله ع قال اذا اهل بالعمرة في رجب واحل في غيره كانت عمرته لرجب واذا اهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب الحسين بن ٤
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال كان ابو عبد الله ع اذا اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلا في ذلك اليوم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في رجل احرم في شهر واحل في آخر فقال يكتب له في الذي قد نوى او يكتب ٥
في افضلهما محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء وافضل العمرة ٦
عمرة رجب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت له العمرة بعد الحج قال اذا امكن الموسى ٢
من الرأس باب ٣٠٩ قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة ١
التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم

في آداب الخروج من مكة وكيفية العمرة المفردة

وفي بعضها كما هنا وفي تلك النسخ زيادة بعد نقل الخبر وهي هذه قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب هذا غلط لان ابا جعفر ع مات سنة عشرين ومائتين والصحيح ان يقول خمس عشرة انتهى فلعله زاده وجد بعده تلك النسخ توافق ما يراه صحيحا صحيح الحديث وطرح الزيادة وتوبد النسخة خمس عشرة التاريخ المذكور بعده اذ الظاهر منه التأخر عن هذا والنسخ الاخرى تقتضي التقدم **الرابع** ضعيف على المشهور ويدل على كراهة صب الماء على البدن بعد طواف النساء **الخامس** مجهول **باب ٣٠٤ ما يستحب من** الصدقة عند الخروج من مكة **الاول** حسن وقال في المنتقى انفق في الكافي والتهذيب على ما في طريقه من رواية الحلبي عن معاوية بن عمار وحفص ولا ريب انه غلط والصواب فيه عطف معاوية والمعطوف عليه فيه حماد لا الحلبي وحفص معطوف على معاوية ورواية ابن ابي عمير للخبر عن ابي عبد الله ع من ثلاثة طرق احدها بواسطتين وهي رواية حماد عن الحلبي والآخران بواسطة وهم معاوية وحفص وبالجملة فمثل هذا عند الممارس واضح من ان يحتاج الى بيان ولكن وقوع الالتباس في نظائره على جم غفير من السلف يدعو الى زيادة توضيح الحال مخافة سريان التوهم الى الاذهان الخلف انتهى واما التصدق الوارد في الخبر فيستحب مقطوع به في كلام القوم الخلاف في انه لو تصدق بذلك ثم ظهر له موجب يتأدى بالصدقة فهل يجزي عنه اختار الشهيدان وجماعة من المتأخرين الاجزاء وفيه نظر والاحوط الثاني مرسل **باب ٣٠٥ ما يجزي من العمرة المفروضة الاول** حسن ومضمونه مجمع عليه **الثاني** ضعيف على المشهور **باب ٣٠٦ العمرة المبتولة** اي المقطوعة عن الحج وهي المفردة **الاول** موثق ويدل على انه لا بد من ان يكون بين العمرتين شهر واختلف الاصحاب في ذلك فذهب السيد المرتضى وابن ادريس والمحقق وجماعة الى جواز الاتباع بين العمرتين مطلقا وقال ابن ابي عقيل لا يجوز عمرتان في عام واحد وقال الشيخ في المبسوط اقل ما بين العمرتين عشرة ايام وقال ابن الجنيد وابن حمزة والمحقق في النافع والعلامة في المختلف لكل شهر ويمكن المناقشة في الروايات بعدم صراحتها في المنع من تكرر العمرة في الشهر الواحد اذ من الجائز ان يكون الوجه في تخصيص الشهر انما يستحب ايقاع العمرة في كل شهر **الثاني** صحيح **الثالث** ضعيف على المشهور ويدل على جواز الحلف بقوله وحقك **باب ٣٠٧ العمرة المبتولة في اشهر الحج الاول** صحيح ويدل على جواز ايقاع العمرة المفردة في اشهر الحج كما ذهب اليه الاصحاب **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** حسن كالصحيح وقال في الدروس الافضل للمعتمر في اشهر الحج مفردا الاقامة بمكة حتى يأتي بالحج ويجعلها متعة وقال القاضي اذا ادركه يوم التروية فعليه الاحرام بالحج ويصير متمتعا وفي رواية عمر بن يزيد هل عليه هدي انه فرضها ان كان في ذي الحجة ويحمل على الندب لان الحسين ع خرج بعد عمرته يوم التروية وقد يجاب بانه مصطر **الرابع** موثق **باب ٣٠٨** الشهور التي تستحب فيها العمرة ومن احرم في شهر واحل في آخر **الاول** ضعيف على المشهور وظاهره اختصاص فضل عمرة شهر رمضان بتلك المرأة لوعد النبي ص وضمانه لها ويكون الخبر الآتي محمولا على التقية ويمكن ان يكون المراد تعميم الفضل لسائر الناس بحصول هذا الفضل وعلى الاول استفاد المعتمر بعدد اسباب الفضل ولعل الاول اظهر **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** مجهول وعليه الاصحاب **الرابع** ضعيف على المشهور **قوله ع** انتظر بهذا يدل على كراهة السفر قبل ثلاث وعشرين وان كان للعمرة كما يدل عليه روايات **الخامس** حسن **قوله ع** او يكتب التردد اما من الراوي او المراد ان له بان يحتسب احدهما افضل يكتب له في الذي نوى والاظهر الافضل **السادس** مجهول كالصحيح **السابع** ضعيف على المشهور وفي المدارك يحمل العمرة المفردة بعد الفراغ من الحج وذكر جمع من الاصحاب انه يجب تأخيرها الى انقضاء ايام التشريق وجوز العلامة وغيره جواز تأخيرها الى استقبال المحرم واستشكل جدي رحمه الله هذا الحكم بوجوب ايقاع الحج والعمرة المفردة في عام واحد الا ان يراد بالعام اثنا عشر شهرا ومبدأها زمان التلبس بالحج وهو محتمل مع انه لا دليل على اعتبار هذا الشرط وهو مما وقفت عليه صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله اذا امكن الموسى من رأسه **باب ٣٠٩** قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل **الاول** حسن **قوله عليه السلام** اذا وضعت الابل ❁ اقول اختلف الروايات في قطع تلبية المعتمر العمرة المفردة ولذلك اختلف الاصحاب

(فذهب)

٢ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يقطع تلبية المعتمر اذا دخل الحرم ٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
٣ قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد ٤ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا دخل المعتمر
٤ مكة وطاف وسعى فان شاء فليمض على راحلته وليلحق باهله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال العمرة المبتولة
٥ يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل فان شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل ٦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
٦ في الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة قال يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر ٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
٧ محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله ع قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر ٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
٨ بعض اصحابنا عن اسمعيل بن رياح عن ابي الحسن ع قال سألته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم ٩ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم
٩ مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء

باب ٢١٠ المعتمر يطأ اهله وهو محرم والكفارة في ذلك

(في احكام اقسام العمرة المفردة وحكم من يبعث بهديه الى مكة وهو في اهله)

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن ابي علي عن ابي جعفر ع في رجل اعتمر عمرة مفردة فوطئ اهله وهو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر
٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع في الرجل يعتمر عمرة مفردة ويطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله ص لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر
٣ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة قال قال من جاء بهدي في عمرة في غير حج فلينحر قبل ان يحلق راسه
٤ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المعتمر اذا ساق الهدي يحلق قبل ان يذبح
٥ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن بشير عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه بالمنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة قال و... العمرة ان تكون قال بمكة الا ان يؤخرها الى الحج فيكون بمنى وتعجيلها افضل واحب الي

باب ٢١١ الرجل يبعث بالهدي تطوعا ويقيم في اهله

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بعث بهدي مع قوم وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله فقلت ارأيت ان اختلفوا في ميعادهم وابطؤوا في السير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم قال لا ويحل في اليوم الذي واعدهم
٢ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير انه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنه فيحل
٣ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا ليس بواجب قال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كانت تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه
٤ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة قال ان ابا مراد بعث ببدنة وامر ان تقلد وتشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد صنع كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يترك الثياب لمكان زياد فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن نفسه

باب ٢١٢ النوادر

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد ع قال اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم

فذهب الصدوق وجماعة الى التخيير بين دخول الحرم ومشاهدة الكعبة وذهب الاكثر الى انه ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم وقال الشيخ في الاستبصار بعد ايراد الروايات فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل رواية عقبة المدنيين على من جاء من طريق المدينة ورواية النظر الى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة ورواية دخول الحرم على الجواز ويمكن مع اختلاف الفاظها على الفضل والاستحباب * الثاني مرسل كالموثق الثالث حسن ويؤيد للمشهور الرابع ضعيف على المشهور الخامس ضعيف ... قوله ع فان شاء ارتحل * ظاهر هذا الخبر والذي بعده عدم الاحتياج الى طواف النساء في المفردة ايضا كما ذهب اليه الجعفي خلافا للمشهور ويمكن حملهما على التقية وان كان القول بالاستحباب لا يخلو من قوة كما هو ظاهر الكليني السادس صحيح وظاهره ايضا الاستحباب السابع مجهول ويدل على المشهور الثامن مجهول التاسع صحيح باب ٢١٠ المعتمر يطأ اهله وهو محرم والكفارة في ذلك الاول مجهول قوله ع عليه بدنة * يدل على ما هو المشهور من ان من جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها وظاهر المنتهى انه موضع وفاق ونقل عن ابن عقيل انه قال واذا جامع الرجل في عمرته بعد ان طاف لها وسعى قبل ان يقصر فعليه بدنة وعمرته تامة فاما اذا جامع قبل ان يطوف لها ويسعى فلم احفظ عن الائمة عليهم السلام شيئا اعرفكم به فوقفت عند ذلك ورددت الامر اليهم وظاهره عدم الفرق في العمرة بين المفردة والمتمتع بها وبه صرح العلامة في المختلف وغيره وخصه في التهذيب بالمفردة ولم يذكر الشيخ واكثر الاصحاب تمام الفاسدة وقطع العلامة في القواعد والشهيدان بالوجوب وقال في المدارك هو مشكل لعدم المستند بل في الروايات اشعار بالعدم ثم لو قلنا بالوجوب فالظاهر عدم وجوب كما في الحج لو كانت الفاسدة عمرة التمتع بل يكفي استئناف العمرة مع سعة الوقت ثم الاتيان بالحج واستوجه الشهيد الثاني اكمالهما ثم قضاءهما لما بينهما من الارتباط وهو ضعيف ولو كان الجماع في العمرة بعد السعي وقبل التقصير لم تفسد العمرة ووجبت البدنة في عمرة التمتع قطعا وجزم الشهيد الثاني وغيره بمساواة المفردة لها في ذلك وهو محتاج الى الدليل قوله ع حتى يدخل * المشهور انه على الفضل وقال في المدارك مقتضى الروايتين تعين ايقاع القضاء في الشهر الداخل ولا يبعد المصير الى ذلك وان قلنا بجواز توالي العمرتين او الاكتفاء بالتفريق بينهما بعشرة ايام في غير هذه الصورة الثاني ضعيف على المشهور الثالث مرسل كالموثق قال في الدروس روى الكليني عن معوية بن عمار عن الصادق ع ان المعتمر اذا ساق الهدي يحلق قبل الذبح وروى ايضا عنه النحر قبل الحلق ومثله رواه زرارة الرابع مجهول كالصحيح وقال في المنتقى كذا وجدت هذا الحديث في نسخ الكافي وهو خلاف ما في الصحيح من رواية معوية ايضا ولعل ما هنا سهو من الناسخين او محمول على الاذن في تقديم الحلق وان كان العكس ارجح الخامس صحيح وما اشتمل عليه من ذبح ما ساقه في العمرة بالحزورة هو المشهور بين الاصحاب لكنهم حملوه على الاستحباب والحزورة اسم الموضع بين الصفا والمروة ينحرون ويذبحون فيه وقال في النهاية هو موضع بمكة عند باب الحناطين وهي بوزن قسورة قال الشافعي الناس يشددون الحزورة والحديبية وهما مخففتان باب ٢١١ الرجل يبعث بالهدي تطوعا ويقيم في اهله الاول مجهول وقال المحقق في الشرائع روي ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقتا لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا وقال السيد في المدارك ذكر الشارح ان ملابسة تروك الاحرام بعد المواعدة او الاشعار مكروه لا محرم ويشكل بان مقتضى روايتي الحلبي وابي الصباح التحريم ولا معارض لهما واما ما ذكره من استحباب التكفير بملابسة ما يوجبه على المحرم فلم اقف له على مستند وغاية ما يستفاد من صحيحة هرون ان من لبس الثياب للتقية كفر ببقرة وهي مختصة باللبس ومع ذلك فحملها على الاستحباب يتوقف على وجود المعارض الثاني مجهول الثالث حسن كالصحيح الرابع صحيح باب ٢١٢ النوادر الاول حسن او موثق قوله ع اودية الحرم * قال الوالد العلامة نور الله مرقده كانه لارتفاع الحرم على الحل والغرض بيان ان الله تعالى جعله مرتفعا صورة كارتفاعه معنى والمعنى ان المنافع الصورية والمعنوية يصل منه الى العالم كما قال تعالى ليشهدوا منافع لهم والمراد بالحرم من عظمه الله تعالى من اهله من النبي والائمة عليهم

(فان منافع)

(علين)

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبون حول الكعبة فقال اترى هؤلاء الذين يلبون والله لاصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بحجة او عمرة وليس يريد الحج قال ليس بشيء ولا ينبغي له ان يفعل

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في هؤلاء الذين يفردون الحج اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسماعيل بن علي بن يقطين عن حفص المؤذن قال حج اسماعيل بن علي بالناس سنة اربعين ومائة فسقط ابو عبد الله عليه السلام عن بغلته فوقف عليه اسماعيل فقال له ابو عبد الله عليه السلام سر فان الامام لا يقف

٦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري قال قلت له ما تقول في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس قال اذا قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء

٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رجل في المسجد الحرام من اعظم الناس وزرا فقال من يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام ابراهيم عليه السلام ثم قال في نفسه وظن ان الله لم يغفر له فهو من اعظم الناس وزرا

٨ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان عندكم الماء في طريق مكة وفيه فضل فقال الله لا يشغل الا ان ينفرد به الرجل ولا يكون عليه الا الآ...

٩ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن الربيع عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن فضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال من حج ثلاث سنين متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وروي ان مدمن الحج الذي اذا وجد الحج حج كما ان مدمن الخمر الذي اذا وجده شربه

١٠ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تركب رحله ...

١١ محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن العباس بن عامر عن الحجال رفعه عن القماطي عن عبد الرحمن بن الاشل بياع الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت قريش تلطخ الاصنام التي كانت حول الكعبة بالمسك والعنبر وكان يغوث قبال الباب وكان يعوق عن يمين الكعبة وكان نسر عن يسارها وكانوا اذا دخلوا خروا سجدا ليغوث ولا ينحنون ثم يستديرون بحيالهم الى يعوق ثم يستديرون بحيالهم الى نسر ثم يلبون فيقولون لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الا شريك هو لك تملكه وما ملك قال فبعث الله ذبابا اخضر له اربعة اجنحة فلم يبق من ذلك المسك والعنبر شيئا الا اكله وانزل الله تعالى يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب

١٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلي الموسم مكي

١٣ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات

١٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد عن علي بن سليمان قال كتبت اليه اسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل

١٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو ما يكون من الرجل في احرامه فاذا دخل مكة فتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه

١٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القائم عليه السلام اذا قام رد البيت الحرام الى اساسه ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله الى اساسه ومسجد الكوفة الى اساسه وقال ابو بصير الى موضع التمارين من المسجد

١٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من مكة من بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله

١٨ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له قوم الجارية او بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية

في نوادر احكام الحج وما يتعلق به

فان منافع العلوم والكمالات يصل منهم الى الغائبين دون العكس كما قال النبي صلى الله عليه وآله لا تعلموهم فانهم اعلم منكم انتهى كلامه رفع الله مقامه واقول لعل الوجه الاول مخصوص بما اذا جرى السيل من غير عمل فلا بأس بجريان الماء من عرفات الى مكة **الثاني** حسن **قوله** عليه السلام وقوم يلبون اي من المخالفين وانما شبه عليه السلام اصواتهم باصوات الحمير لفساد عقائدهم وعدم معرفتهم باسرار ما يأتون به من المناسك **الثالث** حسن **قوله** عليه السلام وليس يريد الحج لعل المراد به انه يلبي من غير نية للاحرام فانه من ذلك فانه لا ينعقد بذلك احرامه **الرابع** حسن **قوله** عليه السلام بلا حج ولا عمرة قد مر ان المشهور جواز تقديم القارن والمفرد الطواف ومنع ابن ادريس منه مطلقا وذهب الشيخ وجماعة الى انه لا بد مع التقديم من تجديد التلبية بعد الطواف فان لم يفعل ينقلب حجه عمرة ويمكن حمل هذا الخبر على ما اذا لم يجدد التلبية بعد الطواف لاخير فانه تنقلب حجته عمرة فلما لم يتم العمرة ولم يحرم للحج فذهابه الى عرفات وسائر افعاله لم لا يكون لحج ولا عمرة **الخامس** ضعيف على المشهور ويدل على انه لا ينبغي ان يقف امام الحاج لحاجة تتعلق بآحادهم **السادس** مجهول ويدل على انه يجوز التوقف بمنى بعد النفر من غير كراهة **السابع** مرسل كالحسن لما مر من ان مراسيل ابن ابي نصر في حكم المسانيد **قوله** عليه السلام ثم قال لعل ذلك لان ظن مثل ذلك يأس من رحمة الله ثم فلا ينافي خوف عدم القبول وهو محمول على ما اذا كان لعدم الوثوق بالمثوبات الواردة في ذلك وتجويز الاخلال ببعض الشرائط ورجحان ذلك لعدم الوثوق باتيانها على الشرائط المعتبرة **الثامن** مجهول **قوله** عليه السلام لا يشغل لعله محمول على الماء القليل الذي تشرع في الطريق مما يعول عليه الاكثر منها **التاسع** مجهول **العاشر** صحيح **قوله** عليه السلام رحله روى الصدوق في الفقيه املاه وقال ليس يشير من ركوب الزاملة وانما هو امر بالاحتراز من السقوط وهذا مثل قول القائل من خرج الى الحج والجهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن فيما مضى الا الزوامل وانما المحامل محدثة انتهى والزاملة البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع ذكره الجزري وربما يحمل على ما اذا استكراه للحمل لا للركوب **الحادي عشر** ضعيف والظاهر ان عبد الرحمن هو ابن سالم الاشل ويحتمل غيره فيكون مجهولا **قوله** عليه السلام ولا ينحنون لعل المراد لا يركعون او المراد انهم كانوا لا يكتفون بالانحناء وفي بعض النسخ لا يجنون اي ظهورهم باحد المعنيين **الثاني عشر** ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلام لا يلي الموسم لعل المراد ان امارة الحاج ايام الموسم متعلق بامرهم لا بامير مكة ويحتمل امارة الحاج ايضا لكنه بعيد **الثالث عشر** ضعيف على المشهور وربما يعد حسنا او موثقا ويدل على كراهة الحج والعمرة على الابل الجلالة كما قطع به في الدروس **الرابع عشر** ضعيف ويدل على جواز نقل الاموات الى الاماكن الشريفة **الخامس عشر** مرسل كالموثق **قوله** عليه السلام هو ما يكون من الرجل في احرامه اقول قد ورد تفسير قضاء التفث في الاخبار بوجوه الاول ما مر من انه تقليم الاظفار وطرح الاوساخ والحلق وازالة الشعر الزائد من الجسد الثاني ما ورد في هذا الخبر وهو التكلم بكلام طيب من ذكر ودعاء واستغفار يصير كفارة لما صدر منه في الاحرام الثالث ما سيأتي ان قضاء التفث لقاء الامام وروى في الفقيه عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام انه قال التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب ومقتضى الجمع بين الاخبار حمل قضاء التفث على ازالة كل ما يشين الانسان في بدنه وقلبه وروحه ليشمل ازالة الاوساخ البدنية بقص الاظفار واخذ الشارب ونتف الابط ونحوها وازالة وسخ الذنوب عن القلب بالكلام الطيب في الكفارة ونحوها وازالة دنس الجهل عن الروح بلقاء الامام عليه السلام فسر في كل خبر ببعض معانيه على وفق افهام المخاطبين واحوالهم ثم على تفسير تأويل قضاء التفث بلقاء الامام لا يبعد حمل الوفاء بالنذور على الوفاء بما اخذ عليهم العهد في يوم الميثاق بولاية الائمة عليهم السلام كما ورد في بعض الاخبار مثل ما تقدم في الاصول عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ونظر الى الناس بمكة وما يعملون قال فعال كفعال الجاهلية اما والله ما امروا بهذا وما امروا الا ان يقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم فيمروا بنا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرتهم والمراد بنذورهم افعال حجهم وقيل ما نذروا من اعمال البر في ايام الحج وقيل مطلق النذور فان الافضل ان يفي بها هناك وقيل ما يلزمهم من نحر الهدايا ونحوه فان ذلك من وظائفه وقيل يريد بها ما يتم ذلك وما بقي من مناسك الحج **السادس عشر** مرسل **السابع عشر** مجهول وقال في الدروس يكره ان يخرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهرين **الثامن عشر** مجهول وقال في الدروس لو نذر ان يهدي عبدا او امة او دابة الى بيت الله او مشهد معين بيع وصرف في مصالحه ومعونة الحاج والزائرين لظاهر صحيحة علي بن جعفر

التاسع عشر

(محمد بن)

١٩ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف ثم تحرم كيف تصنع بولدها ايطاف عنه او يصنع قال ابن علية محمد بن ٢٠

يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته

٢١ واضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن الحسن بن محمد بن سلام عن احمد بن

بكر بن عصام عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت اليه ذلك فقال لي اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل ركعتين عنه

٢٢ وطف عن ابي طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن آمنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين

ثم ادع ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا واذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال اقبض مالك علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة

فاصابنا غلاء من الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فرفع هشام المكاري رقعة الى ابي الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع انظروا الى

٢٣ الثمن الاول والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

٢٤ في رجل يخرج من حجه شيئا يلزمه منه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به هذا ما اخرجه علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي

عن جعفر بن بشير عن ابان عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت خمسمائة

٢٥ دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على هذا الحائط حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

في نوادر احكام الحج وما يتعلق به

ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن ابي خالد القماط عن عبد الخالق الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فقال لقد سألتني عن شيء ما سألني احد الا من شاء الله قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امره الله عز وجل به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة

٢٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم ... قال ... ابو عبد الله عليه السلام ... سبعون ... اصحابه ...

٢٧ بعضهم ابن ابي عمير ... عن ابي ... مصادف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فلما دخلنا المدينة اعتل فكان يمضي الى المسجد ... فاستأذن ... الى مصادف فاخبر ابا عبد الله فارسل اليه فقولوا له عندي افضل من صلواتك

٢٨ السيد علي بن ... اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سفيان بن ابراهيم الجريري عن الحارث بن الحصيرة الاسدي عن ابي جعفر عليه السلام قال كنت دخلت مع ابي الكعبة فصلى على الرخامة الحمراء بين العمودين فقال في هذا الموضع تعاقد القوم ان مات رسول الله صلى الله عليه وآله او قتل الا يردوا هذا الامر في احد من اهل بيته ابدا قال قلت ومن كان قال كان الاول والثاني وابو عبيدة

٢٩ بن الجراح وسالم بن الحبيبة محمد بن يحيى عن ابراهيم عن ... هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن اساف ونائلة وعبادة قريش لهما فقال نعم كانا شابين صبيحين وكان باحدهما

التاسع عشر مجهول **العشرون** مجهول ويدل على كراهة التضحية بما رباه الانسان كما ذكره الاصحاب ولعل الترحم في الرب الى **الحادي والعشرون** مجهول والراوي مختلف فيه والخبر يدل على استحباب الطواف عن الموتى لا سيما اكابر الدين ويدل على ايمان عبد المطلب وابي طالب وعبد الله وآمنة عليهم السلام كما هو مذهب الامامية وعلى جلالتهم ورفعة شأنهم وعلى ان الطواف عنهم وعن امير المؤمنين عليه السلام يوجب نجاح الدعاء وتيسر الامور والقوى لهلاك التلف **الثاني والعشرون** مجهول وعليه عمل الاصحاب **الثالث والعشرون** حسن او موثق **قوله عليه السلام** هي للاول تامة ◆ المشهور بين الاصحاب ان ما يلزم النائب من كفارة يكون في ماله ولو افسد حجه من قابل فهل يعيد الاجير قالوا ان قلنا ان الاولى فرضه والثانية عقوبة فقد برئت ذمة المستاجر باتمامها واستحق الاجير الاجرة وان قلنا ان الاولى فاسدة والثانية فرضه كان جميع لازما للنائب ويستعاد منه الاجرة ان كانت الاجارة متعلقة بزمان معين وقد فات وان كانت مطلقة لم تنفسخ الاجارة وكان على الاجير الحج عن المستاجر بعد ذلك واختلف في ان قضاء الفاسدة في المطلقة على هذا التقدير هل يكون مجزيا عن حج النائب او تجب بعد الحج النيابة بعد القضاء لانه قد اذن له في حج صحيح فاذن بما اسند وهذا الخبر يدل على الاول وهو اقوى والله يعلم **الرابع والعشرون** مجهول وقد مر الكلام فيه **الخامس والعشرون** مجهول **قوله عليه السلام** كان آمنا اي من عذاب الله او الائمة والتقييد بالمعرفة لعدم الاحتياج الظاهر او هو حكم دونه الى **السادس والعشرون** مجهول ويدل ان محافظة متعة الحج واقامتها افضل من الطواف المندوب والمبادرة **السابع والعشرون** حسن ويدل على ان الرضا للاخوان من المؤمنين والانس بهم افضل من الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله **الثامن والعشرون** ضعيف على المشهور وفي بعض الروايات هؤلاء الاربعة سعد العاص الاموي وفي بعضها جماعة اخرى ذكرت اسمائهم في كتاب بحار الانوار **التاسع والعشرون** ضعيف **قوله عليه السلام** ثابت ◆ اي لبز وزخاوة يعني كان مختلا لا يمنع من ان يفعل به وظاهر الحديث انهما كانا رجلين والمشهور ان نائلة كانت امرأة قال الجوهري اساف ونائلة صنمان كانا لقريش وضعهما عمرو بن لحي على الصفا والمروة وكان يذبح عليهما تجاه الكعبة وزعم بعضهم انهما كانا من جرهم اساف بن عمرو ونائلة بنت سهل فجرا في الكعبة فمسخا حجرين ثم عبدتهما قريش **الثلثون** ضعيف على المشهور ويدل على عدم كراهة المماكسة في ثمن الهدي ويمكن حمله على ما اذا كان البائع مخالفا او على انه عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز والاول اظهر **الحادي والثلثون** ضعيف على المشهور وقال في الدروس يكره الاحتباء قبالة الكعبة واسندبارها وقال في القاموس احتبى بالثوب اشتمل او جمع بين ظهره وساقيه **الثاني والثلثون** ضعيف ويدل على استحباب السواك والخلال وتقصير الشعر لا بعدو نها وعلى استحباب تنظيف الفم والاجتناب عن الروائح الكريهة عند ارادة القرب من الكعبة بل على استحباب التنظيف لها ولعل شكاية الكعبة كانت بلسان الحال او المراد شكاية الملائكة الموكلين بها **الثالث والثلثون** مرسل **قوله عليه السلام** فهو احق به ◆ لعله محمول على ما اذا كان رحله باقيا والتقييد باليوم والليلة اما بناء على الغالب من عدم بقاء الرحل في مكان ازيد من ذلك ومحمول على ما اذا نوى رحله وغاب اكثر من ذلك فانه يزول حقه كما قال في الذكرى وقال في المسالك لا خلاف في زوال ولايته مع انفصاله عنه بنية المفارقة اما مع خروجه عنه بنية العود اليه فان كان رحله باقيا وهو شيء من امتعته وان قل فهو احق به للنص على ذلك هنا وقيده في الذكرى بان لا يطول زمان المفارقة والا بطل حقه ايضا وان لم يكن رحله باقيا فان كان قيامه لغير ضرورة سقط حقه مطلقا في المشهور وان كان قيامه لضرورة كتجديد طهارة وازالة نجاسة وقضاء حاجة ففي بطلان حقه وجهان **الرابع والثلثون** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** من اماط اذى ◆ اي ابعد ونحى والاذى كل ما يؤذي الناس من حجر او شجر او شوك طريق او مدر بخاف منه بان يقع بمال او غيره ذلك وامثال ذلك الامور التي

نائبت وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فاراد احدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله فقالت قريش لولا ان الله رضي ان يعبد هذان معه ما حولهما عن حالهما عدة من

٣٠ اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن ... عن ابي عبد الله عن الحسين بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقد قال له ابو حنيفة عجب الناس منك امس وانت بعرفة تماكس ببدنك اشد مكاس يكون قال

فقال له ابو عبد الله عليه السلام وما لله من الرضا ان اغبن في مالي فقال ابو حنيفة لا والله ما لله في هذا من الرضا قليل ولا كثير وما نجيئك بشيء الا جئتنا بما لا مخرج لنا منه سهل بن زياد عن ٣١

٣١ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة الكعبة سهل عن منصور بن العباس عن ابي يحيى زكريا الموصلي عن جعفر بن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام

٣٢ ان الكعبة شكت الى الله تعالى عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله

٣٣ اوحى اليه مع جبرئيل بالسواك والخلال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت نكون بمكة او بالمدينة او الحيرة او المواضع

٣٤ التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه فقال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن

عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اماط عن طريق مكة ما يؤذيه كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذبه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة احمد بن محمد عن علي بن الحكم ... ما دام حلق الراس عليه ٣٤
عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ايام الموسم بعث الله عز وجل ملائكة في صور الآدميين يشترون متاع الحاج والتجار قلت فما يصنعون به قال ٣٥
يلقونه في البحر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الحسين بن مسلم عن ابي الحسن قال يوم الاضحى في اليوم الذي يصام فيه ويوم العاشورا في اليوم الذي يفطر فيه ٣٦

باب ٢١٣ زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا قال له الجنة

٢ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن حريز عن فضيل بن يسار قال ان زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين بن علي صلوات الله عليه تعدل حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله

٣ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن السدوسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيامة

٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن المعلى بن ابي شهاب قال قال الحسين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه ما لمن زارك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيامة واخلصه من ذنوبه

٥ علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن ... سليمان ... الديلمي عن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيامة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجرا الى الله عز وجل حشر يوم القيامة مع اصحاب بدر

باب ٢١٤

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما امر الناس ان ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال تمام الحج لقاء الامام

٣ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن ... قال ... فمررنا بابي عبد الله عليه السلام فقال ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... ان تمام الحج ... رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الله امرني في كتابه بامر فاحب ان اعلمه قال وما ذاك قلت قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال عبد الله بن سنان فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك ان ذريح المحاربي حدثني عنك بانك قلت له ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك فقال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح

باب ٢١٥ فضل الرجوع الى المدينة

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال ابدأوا بمكة واختموا بنا

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ... قال سألت ابا جعفر عليه السلام ... بالمدينة او بمكة ... فقال ابدأ بمكة واختم بالمدينة ...

باب ٢١٦ دخول المدينة وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والدعاء عند قبره

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تاتي قبر النبي صلى الله عليه وآله ثم تقوم فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند رأس القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السماوات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك واسأل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله

٢ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن ... بن علي بن عثمان بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عن ابيه عن جده عليهم السلام قال كان ابي علي بن الحسين عليه السلام يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعو بما حضره ثم يسند ظهره الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر ويلتزق بالقبر ويسند ظهره الى القبر ويستقبل القبلة فيقول اللهم اليك الجأت ظهري والى قبر محمد عبدك ورسولك اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد صلى الله عليه وآله استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير فانه لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي او تغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم كرمني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني شكر العافية

الحديث الخامس والثلاثون حسن قوله عليه السلام ما دام حلق الراس اي عليه الشعر الذي نبت بعد الحلق ... يجمعها على الناس
الحديث السادس والثلاثون مجهول ويدل على كون الملائكة اجساما لطيفة يمكنهم التشكل بشكل الآدميين وانه يمكن نقل المتاع ... والوصي ان يراهم ولا يعرفهم وعلى استحباب التجارة بمنى ومكة فانه محل المنافسة
الحديث السابع والثلاثون مجهول قوله عليه السلام في اليوم الذي يصام فيه اي يوافق يوم عاشورا اليوم الذي كان اول يوم من شهر رمضان ولعل المراد اليوم الذي كان اول يوم شوال وهذا يستقيم بعد شهر زائد واحد ... في السنة الكبيسة ولعل العمل به في ... وهو لبيان الغالب والله يعلم

باب ٢١٣ زيارة النبي صلى الله عليه وآله الحديث الاول صحيح قوله عليه السلام متعمدا اي قاصدا لذلك لا بان يكون الغرض امرا آخر وان تحقق الزيارة الحديث الثاني موثق كالصحيح الحديث الثالث مجهول الحديث الرابع مجهول الحديث الخامس ضعيف

باب ٢١٤ الحديث الاول حسن الحديث الثاني ضعيف على المشهور قوله عليه السلام لقاء الامام ظاهره لقاؤه حيا ويحتمل شموله للزيارة بعد الموت الحديث الثالث ضعيف على المشهور الحديث الرابع ضعيف على المشهور وقد مر الكلام فيه في باب النوادر ويدل على رفعة شأن ذريح رضي الله عنه

باب ٢١٥ فضل الرجوع الى المدينة الحديث الاول مجهول ويدل على استحباب تأخير الزيارة عن الحج ولعله مخصوص باهل العراق واشباههم ممن لا يمر طريقهم على المدينة الحديث الثاني مجهول

باب ٢١٦ دخول المدينة وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والدعاء عند قبره الحديث الاول حسن كالصحيح قوله عليه السلام عند زاوية القبر ليست هذه الفقرة في التهذيب قوله عليه السلام اشهد انك محمد بن عبد الله لعل المراد به انك محمد بن عبد الله المبشر به في كتب الله وعلى لسان انبيائه عليهم السلام ردا على اليهود وغيرهم ممن قالوا انه صلى الله عليه وآله ليس هو المبشر به قوله عليه السلام حتى اتاك اليقين اي الموت المتيقن او اليقين الحاصل بعد الموت وقوله عليه السلام بالحكمة حال عن عبدت وجاهدت والاول اقرب لفظا والثاني معنى قوله عليه السلام نجيك في بعض النسخ ونجيبك والنجيب الكريم الحسيب والمنتجب المختار ومنه النجي كغني من تساره وقال الصحاح الغبطة ان تتمنى مثل حال المغبوط من غير ان تريد زوالها عنه وتقول غبطته بما نال اغبطه غبطا وغبطة وفي القاموس غبطه كضربه وسمعه تمنى نعمة على ان لا تتحول عن صاحبها قوله عليه السلام خلف كتفيك استدبار النبي صلى الله عليه وآله وان كان خلاف الادب لكن لا باس به اذا كان للتوجه الى الله تعالى كذا افاده الوالد قدس سره ويحتمل ان يكون المراد الاستدبار بين القبر والمنبر بان لا يكون استدبارا حقيقيا كما يدل عليه بعض القرائن فالمراد بالقبر ما يلي الجدار الذي ادير على القبر فانه المكشوف والقبر مستور والله يعلم الحديث الثاني مجهول وفي القاموس المروة حجارة بيض

٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره فقال قل السلام على رسول الله السلام عليك
٤ يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى
نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن
٥ محمد بن مسعود قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام انتهى الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه وقال اسأل الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك ثم قال ان الله وملائكته يصلون
على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال لهم مروا بالمدينة فسلموا على
٦ رسول الله صلى الله عليه وآله من قريب وان كانت الصلاة تبلغه من بعيد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرء يمر فيمر برسول الله صلى الله عليه وآله ولا يسلم على النبي قال
٧ لم يكن ابو الحسن عليه السلام يصنع ذلك قلت فيدخل المسجد فيسلم من بعيد لا يدنو من القبر قال لا قال قلت يسلم عليه حين يدخل وحين يخرج ومن بعيد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
٨ بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوا الى جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله وان كانت صلاة المؤمنين تبلغه اينما كانوا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان
عن بعض اصحابنا قال حضرت ابا الحسن الاول عليه السلام وهرون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة قد جاؤا الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال هرون لابي الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم هرون فسلم
وقام ناحية وقال عيسى بن جعفر لابي الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هرون فقال جعفر لابي الحسن تقدم فابى فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هرون وتقدم ابو الحسن عليه السلام
فقال السلام عليك يا ابه اسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك فقال هرون لعيسى سمعت ما قال قال نعم قال هرون اشهد انه ابوه حقا

باب ٢١٧ المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله

١ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت
من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فأت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل
حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله
٢ فتصلي فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لما كان سنة حج معوية الحج فارسل نجارا وارسل بالآلة

في احكام دخول المدينة وما يتعلق به

وكتب الى صاحب المدينة ان يقلع منبر رسول الله صلى الله عليه وآله
ويجعلوه على قدر منبره بالشام فلما نهضوا ليقلعوه
انكسفت الشمس وزلزلت الارض فكفوا وكتبوا بذلك
الى معوية فكتب اليهم يعزم عليهم لما فعلوه ففعلوا
٣ فمنبر رسول الله صلى الله عليه وآله المدخل الذي رأيت محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن جميل عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة
وقوائم منبري ربتت في الجنة قال قلت هي روضة اليوم
٤ قال نعم انه لو كشف الغطاء لرأيتم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سألته عن حد مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فقال الاسطوانة التي عند
رأس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة
وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر فيه الرجل
٥ منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن محمد بن
يحيى عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عما يقول الناس في الروضة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فيما
بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع
الجنة فقلت جعلت فداك فما حد الروضة فقال بعد اربع
اساطين من المنبر الى الظلال فقلت جعلت فداك من الصحن فيها
٦ شيء قال لا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال حد الروضة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال
وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما
٧ يلي سوق الليل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل عن
محمد بن عمرو بن سعيد عن موسى بن بكر عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب
٨ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم وقال وبيت علي وفاطمة ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب
٩ والحائط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة في مسجدي تعدل الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عثمان عن القاسم بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت من باب البقيع فبيت علي صلوات الله عليه على يسارك قدر ممر عنز من الباب وهو الى جانب بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وباباهما
١٠ جميعا مقرونان سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلاة في
١١ مسجدي تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي صلى الله عليه وآله وبيت علي منها قال نعم وافضل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي سلمة عن هرون بن خارجة قال الصلاة في
١٢ مسجد الرسول صلى الله عليه وآله تعدل بعشرة آلاف صلاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي الصامت قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل بعشرة آلاف صلاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
١٣ عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة عليها السلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عن صفوان وابن ابي عمير وجعفر عن جميل بن
١٤ دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلاة في الروضة قال وافضل

باب ٢١٨ مقام جبرئيل عليه السلام

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
١ قال قال ابو عبد الله عليه السلام ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وقل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسألك ان تصلي على محمد واهل بيته واسألك ان ترد علي نعمتك

نوري النار واصلب الحجارة الثالث ضعيف على المشهور الرابع مجهول الاشعري الى ابن مسعود بن مجاهيل وثقة ولعل الثقة ارجح الخامس ضعيف على المشهور السادس صحيح قوله عليه السلام لم يكن ابو الحسن عليه السلام لعل المراد به انه لا ينبغي السلام عليه هكذا مارا ومن باب التجديد بل يزوره بالآداب المقررة حين يدخل المدينة وحين يخرج منها زيارة الوداع ثم اذا خرج من المدينة يسلم عليه من بعيد او المعنى انه لا بد من ان تكون الدنو الى القبر والسلام عليه بعد صلاة الزيارة للخروج ويسلم عليه في البلاد البعيدة والمعنى انه اذا امكنه الدخول والسلام عليه من قريب فليفعل والا فليسلم عليه من بعيد من حيث يمر ولا يدخل المسجد ويحتمل ان يكون المعنى ان الكاظم عليه السلام كان يدخل فيأتي القبر ويسلم عليه من قريب كلما مر خلف البيوت واما انت فسلم عليه على اي حال تريد من خارج وداخل وقريب وبعيد فانه جائز ولكن الافضل ما كان يفعله عليه السلام والله يعلم السابع صحيح قوله عليه السلام صلوا المراد بالصلاة في الموضعين اما الاركان او الافعال المخصوصة كما هو الظاهر فيدل على استحباب الصلاة له صلى الله عليه وآله في جميع الاماكن او يعني الدعاء له عليه السلام والسلام واحتمال كونه في الاول الاركان وفي الثاني الدعاء بعيد جدا والله يعلم الثامن ضعيف باب ٢١٧ المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله الاول حسن كالصحيح قوله عليه السلام على ترعة قال في النهاية فيه منبري على ترعة من ترع الجنة الترعة في الاصل الروضة على المكان المرتفع خاصة فاذا كانت في المطمئن فهي روضة قال القتيبي معناه ان الصلاة والذكر في هذا الموضع يؤديان الى الجنة فكأنه قطعة منها وقيل الترعة الدرجة وقيل الباب انتهى وقال الوالد العلامة قدس الله روحه يمكن ان يكون المراد انها توضع يوم القيمة على باب من ابواب الجنة او اطلق الجنة على مسجد النبي صلى الله عليه وآله مجازا فانها الجنة التي ينبت فيها اشجار المعرفة والمحبة والعبادة وسائر الكمالات انتهى والتفسير المذكور في المتن كأنه من الراوي الثاني صحيح قوله عليه السلام المدخل لعل المراد به المدخل تحت المنبر الثالث حسن قوله عليه السلام ربتت بالتشديد من الرتبة على بناء المفعول او بالتخفيف من الربو بمعنى النمو والارتفاع والاول اظهر الرابع صحيح قوله عليه السلام من البلاط لعل المراد به الموضع المعروف بالبلاط المتصل بالزقاق الذي يردفه النبي صلى الله عليه وآله خلف المنبر وبين المسجد فيه الآن خشب الخامس ضعيف السادس صحيح السابع ضعيف على المشهور قوله عليه السلام مكسرا لعل المراد بالمكسر المضروب بعضها في بعض اي هذا كان حاصل ضرب الطول في العرض ويحتمل ان يكون المراد تعيين الذراع قال في المغرب الذراع المكسر ست قبضات وهي ذراع العامة وانما وصفت بذلك لانها نقصت عن ذراع الملك بقبضة وهو بعض الاكاسرة الاخيرة وكان ذراعه سبع قبضات انتهى الثامن صحيح التاسع ضعيف على المشهور قوله عليه السلام منها اي من تلك المواضع التي فيها الفضل الكثير او من رياض الجنة الحادي عشر صحيح الثاني عشر مجهول الثالث عشر موثق الرابع عشر ضعيف على المشهور باب ٢١٨ مقام جبرئيل عليه السلام الاول حسن كالصحيح

١ باب ٢٢٩ فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الأساطين محمد بن يحيى عن حمدان بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت أبا الحسن ع أيما أفضل المقام بمكة أو
بالمدينة فقال أي شيء تقول أنت قال قلت وما قولي مع قولك قال إن قولك يردك إلى قولي قال فقلت له أما أنا فأزعم أن المقام بالمدينة أفضل من المقام بمكة قال فقال أما لئن قلت
٢ ذلك لقد قال أبو عبد الله ع ذلك يوم فطر وجاء إلى رسول الله ص فسلم عليه في المسجد ثم قال قد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله ص أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
مرازم قال دخلت أنا وعمار وجماعة على أبي عبد الله ع بالمدينة فقال ما مقامكم فقال عمار قد سرحنا ظهرنا وأمرنا أن نؤتى به إلى خمسة عشر يوما فقال أصبتم المقام في بلد رسول الله ص
٣ والصلاة في مسجده واعملوا لآخرتكم وأكثروا لأنفسكم إن الرجل قد يكون كيسا في الدنيا فيقال ما أكيس فلانا وإنما الكيس كيس الآخرة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن
٤ حبيب عن محمد بن عمرو الزيات عن أبي عبد الله ع قال من مات في المدينة بعثه الله في الآمنين يوم القيامة منهم يحيى بن حبيب وأبو عبيدة الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا دخلت المسجد فإن استطعت أن تقيم ثلاثة أيام الأربعاء والخميس والجمعة فتصلي ما بين القبر والمنبر يوم الأربعاء عند الأسطوانة
التي تلي القبر فتدعو الله عندها وتسأله كل حاجة تريدها في آخرة أو دنيا واليوم الثاني عند أسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي ص مقابل الأسطوانة الكثيرة الخلوق
٥ فتدعو الله عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الثلاثة الأيام ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله ع صم الأربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الأربعاء
ويوم الأربعاء عند الأسطوانة التي تلي رأس النبي ص وليلة الخميس ويوم الخميس عند أسطوانة أبي لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الأسطوانة
التي تلي مقام النبي ص وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو اللهم إني أسألك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك أن تصلي
على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا

أبواب دخول المدينة وما يتعلق بها من الأحكام

باب ٢٣٠ زيارة من بالبقيع إذا أتيت القبور التي بالبقيع فاجعلهن بين يديك ثم تقول السلام عليكم أئمة الهدى السلام عليكم أهل التقوى السلام عليكم أهل النجوى أشهد أنكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم وأسيء إليكم فغفرتم وأشهد أنكم الأئمة الراشدون المهتدون وأن طاعتكم مفروضة وأن قولكم الصدق وأنكم دعوتم فلم تجابوا وأمرتم فلم تطاعوا وأنكم دعائم الدين وأركان الأرض ولم تزالوا بعين الله ينسخكم في أصلاب كل مطهر وينقلكم في أرحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الأهواء طبتم وطاب منبتكم من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا إذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بفضلكم معترفين بتصديقنا إياكم وهذا مقام من أسرف وأخطأ واستكان وأقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وأن يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعاء فقد وفدت إليكم إذ رغب عنكم أهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما أقمتني عليه إذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفته واستخفوا بحقه ومالوا إلى سواه فكانت المنة منك علي مع أقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد إذ كنت عندك في مقامي هذا مذكورا مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت بحرمة محمد وآله الطاهرين وادع لنفسك بما أحببت

باب ٢٢٩ فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الأساطين **الأول** موثق كالصحيح **الثاني** صحيح **الثالث** ضعيف ولعل في نسخة ... أو اشتباها في اسم المعصوم ع فإن عمرو بن سعيد من أصحاب الرضا ع والجواد ع ولم يلق أبا عبد الله ع وقوله منهم يحيى بن حبيب إلى آخر الخبر الظاهر أنه من كلام عمرو بن سعيد ويؤيده أن الشيخ في التهذيب قال بعد إتمام الخبر قال محمد كلام محمد بن عمرو بن سعيد الزيات ويبعد كونه كلام الإمام ع لأن عنده الآخر يعني إلى ع فإن الصادق ع والقول بأنه أخبر بذلك على سبيل الإخبار لا يخلو من بعد إلا أن يقال اشتبه المعصوم على الراوي وكان بدل أبي عبد الله الرضا عليهم السلام كما احتملناه سابقا **الرابع** حسن ولعله سقط ابن أبي عمير من البين ... وحماد ... فإنه علي الآن عن ابن أبي عمير وشواهد أخرى لا تخفى على المتتبع ويدل على جواز صوم هذه الثلاثة الأيام في السفر كما ذكره الأصحاب **باب ٢٣٠** زيارة من بالبقيع **الأول** مرسل ... ويشكل ... من تتمة خبر معاوية بن عمار بل هو الظاهر من سياق الكتاب وزاد ابن قولويه رحمه الله في كامل الزيارة عن حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن أحمد عن بكر بن صالح عن عمرو بن هاشم عن رجل من أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام **قوله** عليه السلام أئمة الهدى ◆ أي الأئمة في الهدى والمراد ... يتبعكم ولا يتخلف منكم والأول أظهر **قوله** ع أهل النجوى ◆ أي يناجون الله ويناجيكم أي عندكم الأسرار التي ناجى الله بها رسوله **قوله** عليه السلام بعين الله ◆ أي بحضوره بعين حفاظته ولطفه تعالى وقال الفيروزآبادي ... الله وحفظه والجاهلية الجهلاء توكيد كليل أليل أي لم تكونوا في صلب مشرك ولا رحم مشركة **قوله** ع لم تشرك ◆ أي لم يصادفكم في زمانكم أهل الأهواء الفاسدة أي لم يكونوا كذلك والمراد خلوص ... عن الشبهة أو لم يشترك في عقائدكم وأعمالكم البدع وقال الفيروزآبادي الديان القهار والقاضي والحاكم والسائس ... وأكثر المعاني مناسبة هنا والمراد ديان يوم الدين **قوله** ع طيب خلقنا ◆ في التهذيب والفقيه وكامل الزيارة وغيرها وطيب خلقنا بما من به وهو الظاهر وعلى ... إشارة إلى ما ورد في الأخبار من أن حبهم علامة طيب الولادة ... وأن طينة الشيعة مأخوذة من طينتهم عليهم **قوله** ع وكنا عنده مسمين ◆ أي سمانا الله عنده وذكرنا من شيعتكم وذلك لفضلكم وكرامتكم لا لفضلنا وفي قوله معترفين كما في الزيارة الجامعة وما يحتاج إلى تكلف **قوله** ع بما أقمتني ◆ في بعض النسخ بما وفي التهذيب بما أمتني وكامل الزيارة بما أقمتني ولكل وجه **باب ٢٣١** إتيان المشاهد وقبور الشهداء **الأول** حسن كالصحيح **قوله** ع وهو مسجد الفتح ◆ قال في المدارك يستفاد من رواية معاوية بن عمار أن مسجد الأحزاب هو مسجد الفتح وقطع به العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس وقيل إنما سمي مسجد الأحزاب لأن النبي صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الأحزاب فاستجاب الله له وحصل الفتح على يد أمير المؤمنين عليه السلام بقتل عمرو بن عبد ود وتفرق الأحزاب ... سمي بذلك لأنهم كانوا يتحصنون فيه ... وذكر الشهيد في الدروس أن هذا المسجد هو الذي ردت فيه الشمس لعلي عليه السلام بالمدينة وفي القاموس ... **الثاني** مجهول والمشربة ... **الثالث** صحيح **قوله** ع كاشرة ◆ أي متبسمة ولعله ... كما في قوله تعالى ...

١ باب ٢٣١ إتيان المشاهد وقبور الشهداء علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله ع لا تدع إتيان المشاهد كلها مسجد
قبا فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم ومشربة أم إبراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا أن النبي ص كان إذا أتى قبور الشهداء
٢ قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه
وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع إنا نأتي المساجد التي حول المدينة فبأيها أبدأ فقال
ابدأ بقبا فصل فيه وأكثر فإنه أول مسجد صلى فيه رسول الله ص في هذه العرصة ثم ائت مشربة أم إبراهيم فصل فيها وهي مسكن رسول الله ص ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب
أحد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا أهل الديار أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون
ثم تأتي المسجد الذي كان في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حتى تأتي أحدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي ص إلى أحد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلى فيه ثم مر أيضا حتى
٣ ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الأحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فيه فإن رسول الله ص دعا فيه يوم الأحزاب وقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة
المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال أصحابي عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال سمعته
٤ يقول عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله ص خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ها هنا كان رسول الله ص وها هنا
كان المشركون وفي رواية أخرى أبان عن أبي عبد الله ع أنها كانت تصلي هناك وتدعو حتى ماتت

(محمد)

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد الفضيخ فقال النخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ

٦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام هل اتيت مسجد قبا او مسجد الفضيخ او مشربة ام ابراهيم قلت نعم قال اما انه لم يبق من آثار رسول الله صلى الله عليه وآله شيء الا وقد غير غير هذا

٧ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة عن عمار بن موسى قال دخلت انا وابو عبد الله عليه السلام مسجد الفضيخ فقال يا عمار ترى هذه الوهدة قلت نعم قال كانت امرأة جعفر التي خلف عليها امير المؤمنين عليه السلام قاعدة في هذا الموضع ومعها ابناها من جعفر فبكت فقال لها ابناها ما يبكيك يا امه قالت بكيت لامير المؤمنين عليه السلام فقالا لها تبكين لامير المؤمنين ولا تبكين لابينا قالت ليس هذا هكذا ولكن ذكرت حديثا حدثني به امير المؤمنين عليه السلام في هذا الموضع فابكاني قالا وما هو قالت كنت انا وامير المؤمنين عليه السلام في هذا المسجد فقال لي ترين هذه الوهدة قلت نعم قال كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله قاعدين فيها اذ وضع رأسه في حجري ثم خفق حتى غط وحضرت صلاة العصر فكرهت ان احرك رأسه عن فخذي فاكون قد اذيت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ذهب الوقت وفاتت فانتبه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا علي صليت قلت لا قال ولم ذلك قلت كرهت ان اوذيك قال فقام واستقبل القبلة ومد يديه كلتيهما وقال اللهم رد الشمس الى وقتها حتى يصلي علي فرجعت الشمس الى وقت الصلاة حتى صليت العصر ثم انقضت انقضاض الكواكب

باب ٢٢٩ وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال تقول صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك

باب ٢٣٠ تحريم المدينة

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة الا قصمه الله

٢ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قال قلت صيدها قال لا كذب الناس

٣ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام كنت عند زياد بن عبيد الله وعنده ربيعة الرأي فقال زياد ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة فقال له ربيعة بريد في بريد فقلت لربيعة وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اميال فسكت فلم يجبني فاقبل علي زياد فقال يا ابا عبد الله ما تقول انت فقلت حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ما بين لابتيها قال وما بين لابتيها قلت ما احاطت به الحرار قال وما حرم من الشجر قلت من عير الى وعير قال صفوان قال ابن مسكان قال الحسن فسأله انسان وانا جالس فقال له وما بين لابتيها فقال ما بين الصورين الى الثنية

٤ وفي رواية ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة

٥ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم عليه السلام وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عائر الى ظل وعير وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو بريد

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله قلت وما الحدث قال القتل

باب ٢٣١ معرس النبي صلى الله عليه وآله

١ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله فان كنت في وقت صلاة مكتوبة او نافلة فصل فيه وان كان في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال والحسن بن علي عن ابن اسباط عن بعض اصحابنا انه لم يعرس فامره الرضا عليه السلام ان ينصرف فيعرس

٣ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن اسباط عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعنا اليه

٤ عدة عن ابن فضال قال قال علي بن اسباط لابي الحسن عليه السلام ونحن نسمع انا لم نكن عرسنا فاخبرنا ابن القاسم بن الفضيل انه لم يكن عرس وانه سألك فامرته بالعود الى المعرس فيعرس فيه فقال له نعم فقال له فاذا انصرفنا فعرسنا فاي شيء نصنع قال تصلي فيه وتضطجع وكان ابو الحسن عليه السلام يصلي بعد العتمة فيه فقال له محمد فان مر به في غير وقت صلاة مكتوبة قال بعد العصر قال سئل ابو الحسن عليه السلام عن ذا فقال ما رخص في هذا الا في ركعتي الطواف فان الحسن بن علي عليهما السلام فعله وقال يقيم حتى يدخل وقت الصلاة قال فقلت جعلت فداك فمن مر به بليل او نهار يعرس فيه او انما التعريس بالليل فقال ان مر به بليل او نهار فليعرس فيه

باب ٢٣٢ مسجد غدير خم

١ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يأمر بذلك

في احكام المدينة وما يتعلق بها

الرابع مرسل. الخامس ضعيف. السادس صحيح. السابع ضعيف على المشهور وعضط الناس تحجزه واما تركه عليه السلام الصلاة فيمكن ان يكون لعلمه عليه السلام برجوع الشمس له او يقال انه عليه السلام صلى بالايماء حذرا من ايذاء الرسول صلى الله عليه وآله كما قيل ويقال انه اراد بذهاب الوقت ذهاب وقت الفضيلة وكذا المراد بفوت الصلاة فوت فضلها.

باب ٢٢٩ وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله. الاول حسن. الثاني موثق كالصحيح.

باب ٢٣٠ تحريم المدينة. الاول صحيح. قوله عليه السلام لا يريدها: ظاهره رجوع الضمير الى الاخير ويحتمل رجوعه الى كل منهما والفضل الكثر. الثاني مرسل كالموثق. قوله عليه السلام عضاها: قال الجوهري في باب الهاء في فصل العين المهملة العضاه كل شجر يعظم وله شوك وفي باب الباء في فصل الغين المعجمة الغضا شجر وقال الشيخ قد ضبطت بالعين في الكافي والتهذيب ولا يخلو من نظر اذ ظاهر ان المراد هنا مطلق الشجر والغضا شجر مخصوص على انه مع مخالفة النسخ وارتكاب التصحيف لا يثبت العموم الذي هو المدعى كما لا يخفى. قوله عليه السلام لا كذب الناس: ظاهره تكذيب الناس وان احتمل الصيد ايضا وحمله الشيخ على ان التحريم انما هو للتعميم بل لا يحرم الا الصيد ما بين الحرتين. الثالث مجهول. قوله عليه السلام من عير الى وعير: قال في المدارك ذكر جمع من الاصحاب ان عايرا ووعيرا جبلان يكتنفان المدينة من الشرق والغرب ووعير ضبطه الشهيد في الدروس بفتح الواو وذكر الشيخ علي انه بضم الواو وفتح المهملة والحرتان موضعان داخل المدينة وهما حرة ليلى وحرة واقم بكسر القاف واصل الحرة بفتح الحاء وتشديد الراء الارض التي فيها حجارة سود وهذا الحرم بريد في بريد وقد اختلفوا في حكمه فذهب الاكثر الى انه لا يجوز قطع شجره ولا قتل صيده ما بين الحرتين منه واسنده في المنتهى الى علمائنا وقيل بالكراهة وهو اختيار المحقق بل هو الاشهر وربما قيل بتحريم قطع الشجر وكراهة الصيد والمعتمد الاول وقال في القاموس الصوران موضع بقرب المدينة. الرابع صحيح. قوله عليه السلام ذباب: في القاموس الذباب جبل بالمدينة وفي نفسه واقم مكان قاله وهو اطم قال في القاموس واقم اطم بالمدينة ومنه حرة واقم. الخامس صحيح ولعل المراد بالظل في هذا الخبر والفيء في الخبر السابق اصل الجبل الذي يحصل منه الظل والفيء وقد مر الكلام فيه في كتاب الصلاة. قوله عليه السلام يؤكل: هذا يومي الى الكراهة كما لا يخفى. السادس حسن كالصحيح وقال في النهاية في حديث المدينة من احدث فيها حدثا او آوى محدثا الحدث الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر من نصر جانيا وآواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه والفتح هو الامر المبتدع نفسه ويكون معنى الايواء فيه الرضا به والصبر عليه فانه اذا رضي بالبدعة واقر فاعلها عليها ولم ينكرها عليه فقد آواه.

باب ٢٣١ معرس النبي صلى الله عليه وآله. الاول حسن كالصحيح. قوله عليه السلام فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله: قال الجوهري التعريس نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون واعرسوا فيه لغة قليلة والموضع معرس ومعرس انتهى وانما سمي معرسا لنزول النبي صلى الله عليه وآله فيه آخر الليل وفيه وقد اشتهر انه صلى الله عليه وآله نام عن صلاة الغداة واجمع الاصحاب على استحباب النزول والصلاة فيه تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويستفاد من الاخبار ان التعريس انما يستحب في العود من مكة الى المدينة. الثاني مرسل ويدل على استحباب العود اليه للتعريس مع المجاوزة عنه عمدا او جهلا او نسيانا. الثالث موثق وهو مثل السابق وظاهره العمد مع شوب من العذر. الرابع موثق. قوله فقال بعد العصر: فاعل قال ولا محمد بن القسم وسائلا الامام عليه السلام والظاهر ان النهي عن التعريس عن الصلاة بعد العصر للتقية.

باب ٢٣٢ مسجد غدير خم. الاول صحيح. الثاني

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبيد الله ... عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر الى ميسرة المسجد فقال ذاك ٢
موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الآخر فقال ذاك موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما ان رأوه رافعا يده قال
بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب الصلاة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله ٣
عز وجل فيه الحق باب ٢٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض اكثر من ثلاثة ايام حتى ترفع ١
روحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما تؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن علي الوشاء قال ٢
سمعت الرضا عليه السلام يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم
شفعاءهم يوم القيامة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال بعث الي ابو الحسن عليه السلام في مرضه والى محمد بن حمزة فسبقني اليه محمد بن حمزة واخبرني محمد ٣
ما زال يقول ابعثوا الى الحير ابعثوا الى الحير فقلت لمحمد الا قلت له انا اذهب الى الحير ثم دخلت عليه وقلت له جعلت فداك انا اذهب الى الحير
فقال انظروا في ذاك ثم قال لي ان محمدا ليس له سر من زيد بن علي وانا اكره ان يسمع ذلك قال فذكرت ذلك لعلي بن بلال فقال ما كان يصنع بالحير وهو الحير فقدمت
العسكر فدخلت عليه فقال لي اجلس حين اردت القيام فلما رأيته انس بي ذكرت له قول علي بن بلال فقال لي الا قلت له ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يطوف بالبيت

فيما يتعلق بزيارة امير المؤمنين والائمة عليهم السلام

ويقبل الحجر وحرمة النبي والمؤمن اعظم من حرمة البيت وامره الله عز وجل ان يقف بعرفة وانما هي مواطن يحب الله ان يذكر فيها فانا احب ان يدعى لي حيث يحب الله ان يدعى فيها ... ولم احفظ عنه ... قال انما هذه مواضع يحب الله ان يتعبد فيها فانا احب ان يدعى لي حيث يحب الله ان يعبد فيها ... فهلا قلت له ... لو كنت احسن من هذا ... هذه الفاظ ابي هاشم ... باب ما يقال عند قبر امير المؤمنين عليه السلام
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد ... ١
التالثة ... السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين فاشهد انك لقيت الله وانت شهيد ... معاديا لاعدائك ... يا ولي الله ... التالثة ... عند قبر امير المؤمنين ... ولي الله ...

الثاني صحيح على الاظهر اذ الظاهر محمد بن الحسين مصغرا كما في بعض النسخ **قوله** ... والصواب ... كما في الفقيه **قوله** وان يكاد الذين ☸ ان هي المخففة من المثقلة واللام هي الفارقة والمراد بالذكر لانه امير المؤمنين عليه السلام ويقولون انه مجنون
اي في حبه **الثالث** ضعيف على المشهور **باب** ٢٢ **الاول** صحيح **قوله** حتى ترفع ☸ قال الكراجكي في
كنز الفوائد بمضمون هذا الخبر ويظهر منه انه مذهبه لانه ... قال المفيد رحمه الله في بعض رسائله ... من جهة ... فانه يكثر
من الاخبار الدالة على بقاء ابدانهم في الارض كاخبار نقل عظام آدم ونوح ويوسف عليهم السلام وبعض الآثار الواردة بانهم نبشوا قبر الحسين
فوجدوه في قبره عليهم السلام وغيرها فمنهم من حمل اخبار الرفع على انهم يرفعون بعد الثلاث ثم يرجعون الى قبورهم وقيل لعلها صدرت
لنوع من المصلحة تورية لقطع اطماع الخوارج الذين كانوا يريدون نبش قبورهم ويمكن حمل اخبار نبش العظام على ان المراد بها نبش الصندوق
المشرف بعظامهم وجسدهم او ان الله تعالى يردهم اليها لتلك المصلحة ... لم يرفعوا ... باهم سيستفيقون ... والله
يعلم **الثاني** مجهول وربما ... كان اولى **الثالث**
ضعيف على المشهور **قوله** ابعثوا الى الحير ☸ قال الجوهري الحير بالفتح شبه الحظيرة او الحمى ومنه الحير بكربلا انتهى والمعنى ابعثوا
رجلا الى حائر الحسين عليه السلام يدعو لي ... فلعله عليه السلام انما طلبوا ... ذلك ... ويذكروا ... من يطلع
على وجه لا يطلع عليه احد للتقية **قوله** ان محمدا ☸ ... ليس له سر من زيد بن علي ... لا ... فالمراد
بزيد بن علي رجل من اهل ذلك الزمان كان على مذهب ... والمعنى انه ليس له سر اي حصانة بل يفشي الاسرار وذلك
بسبب انه يمر بعضهم ... او المعنى انه ليس حظ من سر ... فان الزيدية
امامهم في ذلك ولعله كان ... فلذا لم يأتوا ... ويحتمل ان
يكون المراد بمحمد بن حمزة ... **قوله** وذكرته ☸ انه لعله كلام سهل اي ذكر عن ابي هاشم انه قال
شككت ... ما سمعه من ابي هاشم ... فقوله هذه الفاظ ابي هاشم اشارة الى هذه النسخة
هذه الالفاظ التي ... وحفظها ... الواسطة او هو كلام ابي هاشم اي ذكر ... من حضر المجلس انه عليه السلام
قال ... الى قوله ... ولم احفظ عنه بعض الالفاظ ... الان مضمونها هذا ... وقوله
... **باب** ٢٣ ما يقال عند قبر امير المؤمنين عليه السلام **الاول** ضعيف والسند الثاني مرسل
قوله ... ويحتمل ان يكون المراد بالشفاعة ... اي ادع واستعمل ... الاشفاع
والمعنى ... يحتمل ان يكون الغرض مجرد الاستشهاد للشفاعة والله يعلم **قوله** عليه السلام كلمة
التقوى ☸ اشارة الى قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى وفسرها الاكثر بكلمة التقوى الشهادة ... منها الى التقوى لانها
سببها او كلمة اهلها ... وعلى الاطلاق لكلمة عليهم السلام ... وقال في القاموس ... كلمة الله لانه ... بها
... بكلامه ... والله اظهر ... من علومه ... او المعنى ان الائمة
... كلمة ... **قوله** مدحوض ☸ لعل المعنى الداحض وظاهر الاخبار انه ... اللغويون ...
الفرقد ... **قوله** ... بعضه ... الاحبار ...

باب موضع ...

عليك يا خليفة الله السلام عليك يا اخا رسول الله السلام عليك يا وارث ... السلام عليك يا قسيم النار وصاحب العصا والميسم السلام عليك يا امير المؤمنين اشهد ان ... المقصود ...
... والعروة الوثقى والحبل المتين والصراط المستقيم واشهد انك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وامينه على علمه وخازن سره وموضع حكمته واخو رسوله ...
منصوص ... باطل مدحوض ... مغصوب حقه ... لعن الله من ظلمك ... لعنا كثيرا ...
... صلى الله عليك يا امير المؤمنين وصلى الله على روحك وبدنك اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا واديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين ...
الى ... اشهد انك قد اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ودعوت الى
سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى اتاك اليقين اشهد انك كنت على بينة من ربك ... وبلغت ما امرت به ... لا ... صلاة متتابعة متواصلة
مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد لاجلها السلام عليك ورحمة الله وبركاته وجزاك الله من صديق خيرا ... البالغة ...
وميراث النبوة ... صلى الله عليه وسلم ... اتيتك يا امير المؤمنين عارفا بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لاعدائك موالياً لاوليائك ...
... من نار ... ان لي ذنوبا ... فكاك رقبتي من النار ... يا ... الى ...
لي عند ربك فان لي ذنوبا كثيرة وان لك عند الله مقاما معلوما وجاها عظيما وشأنا كبيرا وشفاعة مقبولة ... لا يشفعون الا لمن ارتضى اللهم رب الارباب ... الاحباب
... معاذا ... من النار ... ربكم ... في ...

باب ٢٢٨ موضع رأس الحسين عليه السلام

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن يزيد بن عمر بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة اما تريد ما وعدتك قلت بلى يعني الذهاب الى قبر امير المؤمنين عليه السلام قال فركب وركب اسمعيل وركبت معهما حتى اذا جاز الثوية وكان بين الحيرة والنجف عند ذكوات بيض نزل ونزل اسمعيل ونزلت معهما فصلى وصلى اسمعيل وصليت فقال لاسمعيل قم فسلم على جدك الحسين فقلت جعلت فداك أليس الحسين بكربلاء فقال نعم ولكن لما حمل رأسه الى الشام سرقه مولى لنا فدفنه بجنب امير المؤمنين عليه السلام

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عقبة عن الحسن الخزاز عن الوشاء عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فمر بظهر الكوفة فنزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا فصلى ركعتين ثم سار قليلا فنزل فصلى ركعتين ثم قال هذا موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام قلت جعلت فداك والموضعين اللذين صليت فيهما قال موضع رأس الحسين عليه السلام وموضع منزل القائم عليه السلام

باب ٢٢٩ زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام

في بيان موضع رأس الحسين عليه السلام وزيارته

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن نعيم بن الوليد عن يوسف الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام فأت الفرات واغتسل بحيال قبره وتوجه اليه وعليك السكينة والوقار حتى تدخل الى القبر من الجانب الشرقي وقل حين تدخله السلام على ملائكة الله المنزلين السلام على ملائكة الله المردفين السلام على ملائكة الله المسومين السلام على ملائكة الله الذين هم في هذا الحير مقيمون فاذا استقبلت قبر الحسين عليه السلام فقل السلام على رسول الله السلام على امين الله على رسله وعزائم امره والخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ثم تصلي على الحسن وسائر الائمة كما صليت وسلمت على الحسين ثم تأتي قبر الحسين عليه السلام فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن رسول الله عليك يا ابن امير المؤمنين صلى الله عليك يا ابا عبد الله اشهد انك قد بلغت عن الله عز وجل ما امرت به ولم تخش احدا غيره وجاهدت في سبيله وعبدته صادقا حتى اتاك اليقين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة على من يبقى ومن تحت الثرى اشهد ان ذلك سابق فيما مضى وذلك لكم فاتح فيما بقي اشهد ان ارواحكم وطينتكم طيبة طابت وطهرت هي بعضها من بعض منا من الله ورحمة واشهد الله واشهدكم اني بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشرائع ديني وخاتمة عملي ومنقلبي ومثواي واسأل الله البر الرحيم ان يتم ذلك لي اشهد انكم قد بلغتم عن الله ما امركم به ولم تخشوا احدا غيره وجاهدتم في سبيله وعبدتموه حتى اتاكم اليقين لعن الله من قتلكم ولعن الله من امر به ولعن الله من بلغه ذلك فرضي به اشهد ان الذين انتهكوا حرمتكم وسفكوا دمكم ملعونون على لسان النبي الامي ثم تقول اللهم العن الذين بدلوا نعمتك وخالفوا ملتك ورغبوا عن امرك واتهموا رسولك وصدوا عن سبيلك اللهم احش قبورهم نارا واجوافهم نارا واحشرهم واشياعهم الى جهنم زرقا اللهم العنهم لعنا يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن امتحنت قلبه للايمان اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية اللهم العن جوابيت هذه الامة والعن طواغيتها والعن فراعنتها والعن قتلة امير المؤمنين والعن قتلة الحسين وعذبهم عذابا لا تعذب به احدا من العالمين اللهم اجعلنا ممن ينصره وينتصر به وتمن عليه بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة ثم اجلس عند رأسه فقل صلى الله عليك اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا واديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة صلى الله عليك وسلم تسليما وجزاك الله من صديق خيرا عن رعيتك اشهد ان الجهاد معك جهاد وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك وعند اهل بيتك صلى الله عليك وسلم تسليما اشهد انك صديق عند الله وحجته على خلقه واشهد ان دعوتك حق وكل داع منصوب غيرك فهو باطل مدحوض واشهد ان الله هو الحق المبين ثم تحول عند رجليه وتخير من الدعاء وتدعو لنفسك ثم تحول عند رأس علي بن الحسين فتقول سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته عليك صلى الله عليك وعلى اهل بيتك وعترة آبائك الاخيار الابرار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ثم تأتي قبور الشهداء وتسلم عليهم وتقول السلام عليكم ايها الربانيون

باب ٢٢٨ موضع رأس الحسين عليه السلام **الاول** مجهول **قوله** عليه السلام عند ذكوات * في بعض النسخ بالراء المهملة اي بين جماعتين في القاموس الزكوة الحوض الكبير وفي بعضها بالزاي المعجمة ولا معنى له يناسب المقام وفي بعضها بالذال المعجمة والذكوة الجمرة الملتهبة بها الحصبات البيض التي توجد هناك تتلألأ عند اشراق الشمس عليها وقد يصحف الدكاوات في القاموس الدابة من الطين ايبست بالتلبطة والجمع دكاوات انتهى **الثاني** ضعيف على المشهور

باب ٢٢٩ زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام **الاول** مجهول **قوله** عليه السلام المردفين * اشارة الى قوله تعالى فاستجاب لكم ربكم اني ممدكم بالف من الملائكة مردفين قال البيضاوي اي متبعين المؤمنين او بعضهم بعضا من اردفته اذا جئت بعده او متبعين بعضهم بعض المؤمنين او انفسهم المؤمنين من اردفته اياه فردفه وقرأ نافع ويعقوب بفتح الدال اي متبعين او متبعين بمعنى انهم كانوا مقدمة الجيش وساقتهم انتهى ويمكن ان يكون المراد في هذا المقام السلام على هؤلاء الذين عاونوا الرسول صلى الله عليه وآله في الجهاد بان يكونوا من الملائكة المقيمين بالحائر وان يكون المراد بها الملائكة الذين يردف بعضهم بعضا في النزول لزيارته ويردفون المؤمنين الزائرين في الزيارة ويشيعونهم والفقرة السابقة واللاحقة ناظرتان الى قوله تعالى لن يكفيكم ان يمدكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين قال البيضاوي اي معلمين من التسويم الذي هو اظهار سيماء الشيء او مرسلين من التسويم بمعنى الاسامة انتهى اقول يمكن ان يكون المراد بها ايضا ما هو المراد في الآيتين كما ورد انهم لا يصعدون حتى ينصروا القائم عليه السلام او المراد بها الملائكة الزائرين والمقيمين في الحائر بسيماء الحزن والبكاء **قوله** على رسله * اي انه صلى الله عليه وآله شاهد وامين عليهم يشهد لهم يوم القيمة كما ورد في الاخبار وفي سائر نسخ الحديث على رسالاته وهو اظهر **قوله** عليه السلام وعزائم امره * اي الامور اللازمة من الواجبات والمحرمات والاحكام لوجوب تبليغها **قوله** عليه السلام لما سبق * اي لمن سبق من الانبياء او لما سبق من مللهم او المعارف والاسرار والفاتح لما استقبل اي لمن بعده من الحجج او لما استقبل من المعارف والحكم والمهيمن على ذلك كله اي الشاهد على الانبياء والائمة او المؤتمن على تلك المعارف والحكم وقوله الذي انتجبته صفة لامير المؤمنين وكونه صفة للرسول بعيد والباء في قوله بعلمك للملابسة او للسببية اي لما علمت انه اهل لذلك او بسبب علمك بذلك او بان اعطيته علمك **قوله** عليه السلام والدليل * اي هو لعلمه وما ظهر منه من المعجزات دليل على حقية الرسول صلى الله عليه وآله او يدل الناس على دينه وحكمه **قوله** عليه السلام وديان الدين * اي قاضي الدين وحاكمه الذي يقضي بعدلك ويفصل قضاءك اي حكمك الذي جعلته فاصلا بين الحق والباطل بان يكون قوله وفصل مجرورا بالعطف على عدلك فيحتمل ان يكون بين خلقك متعلقا بالديان وبالقضاء ويحتمل نصبه ويحتمل بالعطف على قوله هاديا او جره بالعطف على الدليل ويحتمل ان يكون الدين بمعنى الجزاء والمعنى انه حاكم يوم الجزاء فالاولى اشارة الى انه الحاكم في القيمة والثانية الى انه القاضي في الدنيا والله يعلم **قوله** عليه السلام ثم تصلي على الحسن * في كامل الزيارة ذكر بعد الصلوة على الحسين عليه السلام مثل ذلك فقال ثم تصلي على الحسين وسائر الائمة عليهم السلام كما صليت وسلمت على الحسن بن علي وهو الصواب كما لا يخفى **قوله** عليه السلام ومن تحت الثرى * اي حجة عليهم عندكونهم في الدنيا او هم مسؤلون عن امامتك في قبورهم وبعد حشرهم **قوله** عليه السلام سابق فيما مضى * اي تلك الانوار والفضائل حاصلة فيمن مضى من الائمة وهي سبب لفتح ابواب الامامة والخلافة والعلوم والمعارف فيمن بقي من الائمة فكلما يمضي منا والمعنى ان تلك الامور مثبتة في الكتب السالفة ويفتح لكم ابواب الفضائل في القرآن الباقي مدى الاعصار وقرأ بعض الاصحاب فاتح بالهمزة بعد الالف اي يفوح من القرآن الباقي نسيم فضائلكم **قوله** عليه السلام في ذات نفسي * اي اعتقادي واطلاق نفسي وفي سائر شرائع ديني وفي خاتمة عملي وفي منقلبي الى ربي وفي مثواي في قبري وفي الجنة او في جميع حركاتي وسكناتي ولما لم يكن بعض هذه الامور على بعض الوجوه باختياره وقع كالاخبار لانها في الآية منه تعالى قال فاسئل الله الى آخره ويحتمل ان يكون المراد بالذات الحقيقة وتكون الفقرات متعلقة بقوله مؤمن وتابع متعلقا على التنازع او على اللف والنشر اي مؤمن بامامتكم من حقيقة نفسي اي صميم قلبي ويظهر اثره في اعمالي وفي خاتمة عملي ويكون ثابتا بعد الموت في القبر اي مؤمن بكم وتابع لما اعتقدته وميقنته في حقيقة نفسي وصفاتها واحوالها وفي شرائع ديني وفيما يجب ان يكون عليه في خاتمة عملي وفيما يكون المؤمن عليه حال الموت والقبر والجنة واما اللف والنشر فيظهر مما ذكرنا في قوله منعمات اي الائمة وكانهم ارواحكم وطينتكم وانهم ورسولك في صفاتهم في اهل بيته عليهم السلام

كثير فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا فما ضعفتم وما استكنتم حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم تسليما ابشروا بموعد الله الذي لا خلف له انه لا يخلف الميعاد والله مدرك لكم بثار ما وعدكم انتم سادة الشهداء في الدنيا والآخرة انتم السابقون والمهاجرون والانصار اشهد انكم قد جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما الحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون ثم ترجع الى القبر وتقول سلام عليك يا حبيب رسول الله وابن رسوله واني لك عارف وبحقك مقر بفضلك مستبصر بضلالة من خالفك عارف بالهدى الذي انت عليه بابي انت وامي ونفسي اللهم اني اصلي عليه كما صليت عليه انت ورسولك وامير المؤمنين صلوات الله عليه صلاة متتابعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل في محضرنا هذا واذا غبنا وشهدنا والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وان اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبرسوله وبما جئت به ودللت عليه واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد منا ومنه اللهم اني اسألك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنصر به دينك وتقتل به عدوك وتبير به من نصب حربا لآل محمد فانك وعدت ذلك وانت لا تخلف الميعاد السلام عليك ورحمة الله وبركاته

في زيارة الحسين عليه السلام واصحابه

اشهد انكم شهداء نجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما

2 عمل آخر عن محمد بن احمد عن القاسم بن يحيى عن الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام وكان المتكلم منا يونس وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك اني احضر مجلس هؤلاء القوم يعني ولد العباس فما اقول فقال اذا حضرت فذكرتنا فقل اللهم ارنا الرخاء والسرور فانك تأتي على ما تريد فقلت جعلت فداك اني كثيرا ما اذكر الحسين عليه السلام فاي شيء اقول فقال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلاثا فان السلام يصل اليه من قريب ومن بعيد ثم قال ان ابا عبد الله الحسين عليه السلام لما قضى بكت عليه السماوات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن ينقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى بكى على ابي عبد الله عليه السلام الا ثلاثة اشياء لم تبك عليه قلت جعلت فداك وما هذه الاشياء الثلاثة قال لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان قلت جعلت فداك اني اريد ان ازوره فكيف اقول وكيف اصنع قال اذا اتيت ابا عبد الله عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلاة على محمد واهل بيته حتى تصير الى باب الحير ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطوات ثم قف فكبر ثلاثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تأتيه من قبل وجهه فاستقبل وجهك بوجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السماوات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السماوات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك قتيل الله وابن قتيله واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السماوات والارض واشهد انك قد بلغت ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت في سبيل الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك التمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدأ بكم بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب بها وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الارض ثمارها وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث (وبكم تسبح الارض)

قوله الربانيون ◆ الرباني منسوب الى الرب والالف والنون من زيادات النسب اي العالم الراسخ في الدين والعلم او الذي يطلب بعلمه وجه الله او من الرب بمعنى التربية اي الذين يربون المتعلمين والربيون بالكسر ايضا منسوب الى الرب بالفتح والكسر من تغيرات النسب اي المتمسكون بعبادة الله وحده وقيل منسوب الى الربة وهي الجماعة الكثيرة وذلك في النهاية **قوله** فرطكم على الحوض اي متقدمكم اليه يقال فرط يفرط فهو فارط وفرط اذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء والارشية ومنه الدعاء للطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا **قوله** وما استكانوا ◆ اي ما خضعوا لعدوهم **قوله** ونصرة كلمة الله ◆ اي دين الحق ويحتمل ان يكون المراد بها الحسين عليه السلام **قوله** بثار ◆ في كامل الزيارة وغيره ثار ما وعدكم من جبريائه وهو اظهر وعلى نسخة الكتاب الباء زائدة ولعل اضافة الثار الى الموصول بيانية اي مدرك ما وعدكم من طلب ثاركم **قوله** بضلالة ◆ وفي كامل الزيارة بضلالة من خالفك موقن وهو الصواب **قوله** اللهم ابعثه ◆ بل لعل رجعته عليه السلام فقط الثاني صحيف **قوله** على ما تريد ◆ اي من الثواب وفي الرجعة ومن جملتها الدعاء وقال المراد به انك تصل ... مما بين الارض والسماء **قوله** عليه السلام من حرم الله ◆ اي امر الله ورسوله باحترامه او يجب احترامه لكونه مدفن حجة الله ووصي رسوله **قوله** عليه السلام يا قتيل الله ◆ اي المقتول لله وفي سبيله او الذي هو تعالى طالب دمه وثاره والثار بالهمزة الدم وطلبه اي انك اهل ثار الله والذي يطلب الله دمه من اعدائه او هو الطالب بدمه ودماء اهل بيته بامره تعالى في الرجعة وقيل هو تصحيف ثار وهو من لا يبقى على شيء حتى يدرك ثاره ثم اعلم انا لم نجده في كتب الزيارات والادعية الا مهموزا ولعله تصحيف وتصحيف الاظهر ثار الله وابن ثاره كما في بعض النسخ المصححة **قوله** يا وتر الله الموتور ◆ قال الجوهري الوتر الفرد والموتور الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه ووتره حقه نقصه وقال الفيروزآبادي الوتر بالكسر ويفتح الذحل والظلم فيه اي الثار فالمراد به ثار الله كما مر او الفرد المتفرد بالكمال والفضل في عصره وعلى الاول الموتور تاكيد له كقوله حجرا محجورا والاول اشارة الى شهادته والثاني الى شهادة عشائره واصحابه وقوله في السماوات والارض اي ينتظر طلب ثاره اهل السماوات والارض او عظمت مصيبته فيهما **قوله** اظلة العرش ◆ الاظلة جمع ظلال وهو ما اظلك من سقف او غيره والمراد بها هنا اما ما فوق العرش او اطباقه وبطونه فان كل طبقة وبطن منه ظل لطائفة او اجزاء العرش فان كل جزء منه ظل لمن يسكن تحته وقد يطلق الظلال على الاشخاص والاجسام اللطيفة والارواح فيمكن ان يراد بها الارواح المقدسة والملائكة الذين يسكنون العرش ويطيفون به وفي بعض الكتب ظلة العرش بالضم فالاضافة بيانية قال في القاموس الظل من كل شيء شخصه وكنه ومن السحاب ما وارى الشمس منه والظلة بالضم ما يستظل به **قوله** ووفيت ◆ اي بعهد الله او بما دعوك اليه واوفيت اي بعهد الله كما قال تعالى ومن اوفى بما عاهد عليه الله او اعطيت وادبت كلا من رعيتك ما لزمك من الهدى والتعليم **قوله** ومضيت للذي ◆ اقول يحتمل وجوها الاول ان يكون اللام بمعنى في كما يقال مضى لسبيله اي مات اي مضيت في الطريق الذي كنت عليه حال الحياة ما ثبت عليه وانتقلت الى الشهادة وشاهدا على ما صدر من الامة ومن جميع من مضى من الخلق ومشهودا يشهد الله ورسوله وملائكته والمؤمنون لك بانك كنت على الحق وادبت ما عليك الثاني ان تكون اللام بمعنى الى كقوله تعالى اوحى لها اي مضيت الى عالم القدس الذي كنت عليه قبل النزول الى هذا العالم والبواقي كما مر الثالث ان يكون اللام تعليلا لقوله شهيدا بان يكون شهيدا بمعنى المستشهد اي مضيت شهيدا لكونك على الحق ولذا اقبلوك الرابع ان تكون اللام ظرفية وعلى تعليلية اي مضيت في السبيل الذي لاجله صرت قتيلا وشهيدا وشاهدا ومشهودا الخامس ان تكون اللام ظرفية اي بمعنى انك مضيت في سبيل كنت متهيئا له موطنا نفسك عليه وهو الموت كما يقال فلان على جناح السفر اي كنت طالبا للشهادة غير راغب عنها **قوله** والسبيل الذي لا يختلج ◆ الاختلاج الاضطراب واختلجه اي جذبه وانتزعه فيمكن ان يقرأ على بناء الفاعل وعلى بناء المفعول والثاني اظهر وعلى التقديرين السبيل اما معطوف على الهجرة او على ثبات القدم والاخير اظهر وعلى التقادير حاصل الكلام اني التمس منك السبيل المستقيم غير المضطرب والسبيل الذي من سلكه لا يجذب ولا يمنع من الوصول اليكم في الدنيا والآخرة وكلمة من في قوله من الدخول تعليلية او بيانية فيكون بيانا للسبيل وصلة للاختلاج على ان من صيبه وامر على بناء المجهول والكفالة الحفظ والرقابة والشفاعة التي امرهم الله تعالى بها لشيعتهم ويقال كلب الدهر على اهله اذا الح عليهم واشتد **قوله** بكم فتح الله ◆ اي العلم او الايجاد والخلافة **قوله** بكم يدرك الله ترة كل مؤمن ◆ اي ما وقع على الشيعة من الظلم

وبكم تسيخ الأرض التي تحمل أبدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها إرادة الرب في مقادير أموره تهبط إليكم وتصدر من بيوتكم والصادر عما فصل من أحكام العباد لعنت
أمة قتلتكم وأمة خالفتكم وأمة جحدت ولايتكم وأمة ظاهرت عليكم وأمة شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار مأواهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود
والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليك يا أبا عبد الله أنا إلى الله ممن خالفك بريء ثلاثا ثم تقوم فتأتي ابنه عليا عليه السلام وهو عند رجليه فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله
يا ابن أمير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك لعن الله من قتلك تقولها ثلاثا أنا إلى الله منهم بريء ثلاثا
ثم تقوم فتومي بيدك إلى الشهداء وتقول السلام عليكم ثلاثا فزتم والله فزتم والله فليت أني معكم فأفوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر أبي عبد الله ع بين يديك
٣ فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك فإن شئت فانصرف عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن أورمة عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن صاحب العسكر ع قال تقول
عند قبر الحسين ع السلام عليك يا أبا عبد الله السلام عليك يا حجة الله في أرضه وشاهده على خلقه السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي المرتضى السلام عليك يا ابن
فاطمة الزهراء أشهد أنك قد أقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت في سبيل الله حتى أتاك اليقين فصلى الله عليك حيا وميتا ثم
تضع خدك الأيمن على القبر وقل أشهد أنك على بينة من ربك جئت مقرا بالذنوب لتشفع لي عند ربك يا ابن رسول الله ثم اذكر الأئمة بأسمائهم واحدا واحدا وقل أشهد
أنكم حجة الله ثم قل اكتب لي عندك ميثاقا وعهدا أني أتيتك مجددا الميثاق فاشهد لي عند ربك إنك أنت الشاهد محمد بن جعفر الرزاز الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن
٤ ذكره عن أبي الحسن ع مثله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن يزيد بن إسحاق عن الحسن بن عطية عن أبي عبد الله ع قال إذا فرغت من السلام على الشهداء فأت
١ قبر أبي عبد الله ع فاجعله بين يديك ثم تصل ما بدا لك باب ٢٣٠ القول عند قبر أبي الحسن موسى ع وأبي جعفر الثاني ع وما يجزي من القول عند كلهم ع محمد بن
جعفر الرزاز الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره عن أبي الحسن ع قال تقول ببغداد السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله

في زيارات الأئمة عليهم السلام وفضلها

السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض
السلام عليك يا من بدا لله في شأنك
أتيتك عارفا بحقك معاديا لأعدائك فاشفع لي
عند ربك وادع الله واسأل حاجتك قال
٢ وتسلم بهذا على أبي جعفر ع محمد بن يحيى عن
محمد بن أحمد عن هارون بن مسلم عن علي بن حسان
عن الرضا ع قال سئل أبي عن إتيان قبر الحسين ع
فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في
المواضع كلها أن تقول السلام على أولياء الله
وأصفيائه السلام على أمناء الله وأحبائه
السلام على أنصار الله وخلفائه السلام على
محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله
السلام على مظهري أمر الله ونهيه السلام
على الدعاة إلى الله السلام على المستقرين في
مرضات الله السلام على المخلصين في طاعة
الله السلام على الأدلاء على الله السلام على
الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم
فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن
جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد
اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله
أشهد الله أني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم
مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله
إليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والإنس وأبرأ
إلى الله منهم وصلى الله على محمد وآله هذا
يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلاة
على محمد وآله وتسمي واحدا واحدا بأسمائهم وتبرأ
إلى الله من أعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء

١ ما أحببت وللمؤمنين والمؤمنات باب ٢٣١ فضل الزيارات وثوابها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله ع ما لمن زار واحدا منكم قال
٢ كمن زار رسول الله ص أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله ص يا علي من زارني في حياتي أو بعد موتي أو زارك في حياتك أو بعد موتك أو زار ابنيك في حياتهما
٣ أو بعد موتهما ضمنت له يوم القيامة أن أخلصه من أهوالها وشدائدها حتى أصيره معي في درجتي محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن أبي وهب القصري قال دخلت
المدينة فأتيت أبا عبد الله ع فقلت جعلت فداك أتيتك ولم أزر أمير المؤمنين ع قال بئس ما صنعت لولا أنك من شيعتنا ما نظرت إليك ألا تزور من يزوره الله مع الملائكة ويزوره الأنبياء ويزوره المؤمنون قلت
١ جعلت فداك ما علمت ذلك قال اعلم أن أمير المؤمنين ع أفضل عند الله من الأئمة كلهم وله ثواب أعمالهم وعلى قدر أعمالهم فضلوا باب ٢٣٢ فضل زيارة أبي عبد الله الحسين ع محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
إسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لأبي عبد الله ع ربما فاتني الحج فأعرف عند قبر الحسين ع فقال أحسنت يا بشير أيما مؤمن أتى قبر الحسين ع عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة
مبرورات مقبولات وعشرين حجة وعمرة مع نبي مرسل أو إمام عدل ومن أتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل أو إمام عدل قال قلت له كيف لي بمثل الموقف قال فنظر إلي شبه المغضب
٢ ثم قال يا بشير إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين ع يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه إليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا أعلمه إلا قال وغزوة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار
عن زيد الشحام عن أبي عبد الله ع قال زيارة قبر الحسين ع تعدل عشرين حجة وأفضل ومن عشرين عمرة وحجة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك قال كنت مع أبي عبد الله ع
٣ فمر قوم على حمير فقال أين يريدون قلت قبور الشهداء قال فما يمنعهم من زيارة الشهيد الغريب فقال رجل من أهل العراق وزيارته واجبة قال زيارته خير من حجة وعمرة وعمرة وحجة حتى عد عشرين حجة وعمرة ثم قال مبرورات متقبلات
٤ قال فوالله ما قمت من عنده حتى أتاه رجل فقال له إني قد حججت تسع عشرة حجة فادع الله أن يرزقني تمام العشرين حجة قال هل زرت قبر الحسين ع قال لا قال لزيارته خير من عشرين حجة محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن
٥ ٦ سعيد المدائني قال دخلت على أبي عبد الله ع فقلت جعلت فداك آتي قبر الحسين ع قال نعم يا سعيد فأت قبر ابن رسول الله ص أطيب الطيبين وأطهر الطاهرين وأبر الأبرار فإذا زرته كتب الله لك عتق خمس وعشرين

والتهييج السكون وقيد ذلك ثم الطالب لها في الرحمة قوله ع وبكم تسيخ ◆ بالسين المهملة والياء المثناة التحتانية والخاء المعجمة أي
تستقر وتثبت الأرض بكم لكونها حاملة لأبدانكم الشريفة أحياء وأمواتا وفي بعض النسخ بالباء الموحدة والحاء المهملة فيمكن أن يقرأ
على بناء المفعول أي يقدس وتنزه وتذكر بالخير بيوتكم وضرائحكم ومواضع آثاركم كما قال تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع أو على بناء الفاعل
فالمراد تسبيح أهلها كقوله تعالى ويذكر فيها اسمه أو المراد جميع الأرض وتسبيحها هو ما ذكره تعالى بقوله وإن من شيء إلا يسبح بحمده وفيه بعد
تزول عن مراسيها أي أماكنها ومقارها وعن بمعنى على كما في أكثر نسخ الزيارات أو فيه تضمين قوله ع إرادة الرب ◆ هو مبتدأ و
تهبط إليكم خبره أي تقديراته تعالى تنزل عليكم في ليلة القدر وغيرها وتصدر من بيوتكم أي تأخذها الخلائق ويتعلمها منكم ويمكن أن يقرأ تهبط على
بناء المفعول والمجهول من باب التفعيل والمجرد وقوله والصادر مبتدأ وخبره محذوف بقرينة ما سبق أي يصدر من بيوتكم والحاصل أن
أحكام العباد وما يبين منها أو ما يفصل بينهم في قضاياهم أو ما تميز بين الحق والباطل وما خرج من الوحي منها يوحى منكم فإن الصادر عن
الماء هو الذي يرد الماء فيأخذ منه حاجته ويرجع فإذا كان علم ما فصل من أحكام العباد في بيوتهم فالصادر عنه لا بد أن يصدر من
بيوتهم ولا يبعد أن يكون الواو في قوله والصادر زيد من النساخ فيكون فاعلا ليصدر ولا يحتاج إلى تقدير قوله عليه السلام ولم تستشهد
على بناء المجهول أي حضرت ولم تجاهد حتى تقتل ممن كان مأمورا بالجهاد ◆ قوله عليه السلام وبئس الورد المورود ◆ الورد
بالكسر الماء الذي يرد عليه والمورود تأكيد وهذا على سبيل التهكم وهي مؤكدة للفقرة السابقة قوله ع يا ابن الحسن ◆ فهو على
فإن العرب يسمي العم أبا مجازا كما قيل في قوله تعالى لأبيه آزر الثالث ضعيف وفي آخره مجهول أو مرسل الرابع مجهول باب ٢٣٠ القول عند
قبر أبي الحسن وأبي جعفر الثاني وما يجزي من القول عند كلهم عليهم السلام الأول مرسل قوله ع يا من بدا لله ◆ لعله إشارة إلى ما ورد في
بعض الأخبار أنه كان قدر له عليه السلام أن يكون قائما بالسيف فجرى فيه البداء أو إلى البداء الذي وقع في إسماعيل فإن البداء في إسماعيل
يستلزم البداء فيه عليه السلام وأما قراءة تلك الفقرة في زيارة أبي جعفر عليه السلام فإما لأن البداء في أبيه يستلزم البداء فيه أو لأنه ولد ع
بعد اليأس منه فكأنه بدا لله فيه أو لأن مغلوبيتهم مع كونهم خلفاء الله تعالى فيه شبه البداء وفي بعض نسخ المزار يا من برأ الله في شأنك
الإرادة وفي بعض نسخ الكتاب في غيره يا من بدا لله بأمره أي زاد الله إمامته أو بدأ به فجعله أهلا لذلك دون غيره والظاهر أنها تصحيف
الثاني مجهول وضعيف قوله ع على الممحصين ◆ قال الجوهري محصت الذهب بالنار إذا خلصته مما يشوبه والتمحيص الابتلاء
والاختبار قوله عليه السلام مؤمن بسركم ◆ أي أؤمن بالإمام المستتر والظاهر أو بما كان مستورا من قضاياكم وعلومكم وأحوالكم
وما كان ظاهرا منها وأفوض في ذلك كله إليكم وإلى علمكم ولا أعترض عليكم في شيء من تلك الأحوال التي تأبى عنها عقول بعض الناس
باب ٢٣١ فضل الزيارات وثوابها الأول ضعيف الثاني ضعيف الثالث مجهول ويدل على فضل أمير المؤمنين ع
على سائر الأئمة عليهم السلام باب ٢٣٢ فضل زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام الأول ضعيف والتعريف على ما ذكره الجوهري
الوقوف بعرفات ولعل استعماله هنا في الاشتغال بالدعاء والعبادة في عشية يوم عرفة في أي موضع كان الثاني ضعيف على المشهور
الثالث ضعيف قوله قبور الشهداء ◆ يعني شهداء أحد الرابع ضعيف الخامس ضعيف على المشهور السادس ضعيف
السابع

٧ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عمر بن أبان الكلبي عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله عليه السلام أربعة آلاف ملك عند قبر الحسين عليه السلام شعث غبر يبكونه إلى يوم القيامة رئيسهم ملك يقال له منصور فلا يزوره زائر إلا استقبلوه ولا يودعه مودع إلا شيعوه ولا يمرض إلا عادوه ولا يموت إلا صلوا على جنازته واستغفروا له بعد موته

٨ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أبي داود المسترق عن بعض أصحابنا عن مثنى الحناط عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سمعته يقول من أتى الحسين عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

٩ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن الخيبري عن الحسين بن محمد القمي قال قال لي أبو الحسن موسى عليه السلام أدنى ما يثاب به زائر أبي عبد الله عليه السلام بشط الفرات إذا عرف حقه وحرمته وولايته أن يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

١٠ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أتى قبر أبي عبد الله عليه السلام عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

١١ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد ومحمد بن الحسين جميعا عن موسى بن عمر عن غسان البصري عن معاوية بن وهب وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن إبراهيم بن عقبة عن معاوية بن وهب قال استأذنت على أبي عبد الله عليه السلام فقيل لي ادخل فدخلت فوجدته في مصلاه في بيته فجلست حتى قضى صلاته فسمعته وهو يناجي ربه وهو يقول يا من خصنا بالكرامة وخصنا بالوصية ووعدنا الشفاعة وأعطانا علم ما مضى وما بقي وجعل أفئدة من الناس تهوي إلينا اغفر لي ولإخواني ولزوار قبر أبي عبد الله الحسين عليه السلام الذين أنفقوا أموالهم وأشخصوا أبدانهم رغبة في برنا ورجاء لما عندك في صلتنا وسرورا أدخلوه على نبيك صلواتك عليه وآله وإجابة منهم لأمرنا وغيظا أدخلوه على عدونا أرادوا بذلك رضاك فكافهم عنا بالرضوان واكلأهم بالليل والنهار واخلف على أهاليهم وأولادهم الذين خلفوا بأحسن الخلف واصحبهم واكفهم شر كل جبار عنيد وكل ضعيف من خلقك أو شديد وشر شياطين الإنس والجن وأعطهم أفضل ما أملوا منك في غربتهم عن أوطانهم وما آثرونا به على أبنائهم وأهاليهم وقراباتهم اللهم إن أعداءنا عابوا عليهم بخروجهم فلم ينههم ذلك عن الشخوص إلينا وخلافا منهم على من خالفنا فارحم تلك الوجوه التي قد غيرتها الشمس وارحم تلك الخدود التي تقلبت على حفرة أبي عبد الله عليه السلام وارحم تلك الأعين التي جرت دموعها رحمة لنا وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا وارحم الصرخة التي كانت لنا اللهم إني أستودعك تلك الأنفس وتلك الأبدان حتى توافيهم على الحوض يوم العطش فما زال وهو ساجد يدعو بهذا الدعاء فلما انصرف قلت جعلت فداك لو أن هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت أن النار لا تطعم منه شيئا والله لقد تمنيت أن كنت زرته ولم أحج فقال لي ما أقربك منه فما الذي يمنعك من إتيانه ثم قال يا معاوية لم تدع ذلك قلت جعلت فداك لم أدر أن الأمر يبلغ هذا كله قال يا معاوية من يدعو لزواره في السماء أكثر ممن يدعو لهم في الأرض

في فضائل زيارة علي بن موسى الرضا عليهما السلام

باب ٢٣٣ فضل زيارة أبي الحسن موسى عليه السلام

١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن الخيبري عن الحسين بن محمد القمي قال قال لي الرضا عليه السلام من زار قبر أبي ببغداد كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه إلا أن لرسول الله ولأمير المؤمنين صلوات الله عليهما فضلهما

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سألته عن زيارة قبر أبي الحسن عليه السلام مثل قبر الحسين عليه السلام قال نعم

٣ محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن محمد بن الحسين عن علي بن عبد الله عن إبراهيم بن عقبة قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام وعن زيارة أبي الحسن وأبي جعفر عليهم السلام أجمعين فكتب إلي أبو عبد الله عليه السلام المقدم وهذا أجمع وأعظم أجرا

باب ٢٣٤ فضل زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن مهزيار قال قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام فقال زيارة أبي أفضل وذلك أن أبا عبد الله عليه السلام يزوره كل الناس وأبي لا يزوره إلا الخواص من الشيعة

٢ أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن أسلم عن محمد بن سليمان قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حاج حجة الإسلام فدخل متمتعا بالعمرة إلى الحج فأعانه الله على عمرته وحجه ثم أتى المدينة فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم أتى أباك أمير المؤمنين عليه السلام عارفا بحقه يعلم أنه حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليه ثم أتى أبا عبد الله عليه السلام فسلم عليه ثم أتى بغداد وسلم على أبي الحسن موسى عليه السلام ثم انصرف إلى بلاده فلما كان في هذا الوقت رزقه الله ما يحج به فأيهما أفضل هذا الذي قد حج حجة الإسلام يرجع أيضا فيحج أو يخرج إلى خراسان إلى أبيك علي بن موسى عليه السلام فيسلم عليه قال بل يأتي خراسان فيسلم على أبي الحسن عليه السلام أفضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي أن تفعلوا هذا اليوم فإن علينا وعليكم من السلطان شنعة

٣ محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم الجعفري عن حمدان بن إسحاق قال سمعت أبا جعفر عليه السلام أو حكي لي عن رجل عن أبي جعفر الثاني عليه السلام الشك من علي بن إبراهيم قال قال أبو جعفر عليه السلام من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال فحججت بعد الزيارة فلقيت أيوب بن نوح فقال لي قال أبو جعفر الثاني عليه السلام من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وبنى الله له منبرا في حذاء منبر محمد وعلي عليهما السلام حتى يفرغ الله من حساب الخلائق فرأيته وقد زار فقال جئت أطلب المنبر

٤ محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيسابوري عن إبراهيم بن أحمد عن عبد الرحمن بن سعيد المكي عن يحيى بن سليمان المازني عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال من زار قبر ولدي علي عليه السلام كان له عند الله كسبعين حجة مبرورة قال قلت سبعين حجة قال نعم وسبعين ألف حجة قال قلت سبعين ألف حجة قال رب حجة لا تقبل من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه قلت كمن زار الله في عرشه قال نعم إذا كان يوم القيامة كان على عرش الرحمن أربعة من الأولين وأربعة من الآخرين فأما الأربعة الذين هم من الأولين فنوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام وأما الأربعة من الآخرين فمحمد وعلي والحسن والحسين صلوات الله عليهم ثم يمد المطمار فيقعد معنا من زار قبور الأئمة ألا إن أعلاهم درجة وأقربهم حبوة زوار قبر ولدي علي عليه السلام

٥ محمد بن أحمد من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله قال كمن زار الله عز وجل فوق عرشه قال قلت فما لمن زار أحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله

باب إتمام الصلاة في الحرمين

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين وحرم الحسين بن علي عليهم السلام

٢ ... عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن إتمام الصلاة في الحرمين فقال أتمها ولو صلاة واحدة

السابع ضعيف الثامن ضعيف التاسع مجهول العاشر مجهول الحادي عشر فيه سند كلاهما مجهول

باب ٢٣٣ فضل زيارة أبي الحسن موسى عليه السلام الأول مجهول **الثاني** صحيح **الثالث** مجهول **قوله عليه السلام المقدم** ◆ أي الحسين عليه السلام أقدم وأفضل وزيارته فقط أفضل من زيارة كل من المعصومين عليهم السلام ومجموع زيارتيهما أجمع وأفضل والمعنى أن زيارة الحسين عليه السلام أولى بالتقديم ثم إن ضممت إليه زيارتهما عليهما السلام كان أجمع وأعظم أجرا وقيل المعنى أن زيارتهما أجمع من زيارته لأن الاعتقاد بإمامتهما يستلزم الاعتقاد بإمامته دون العكس فكان زيارتهما تشتمل على زيارته ولأن زيارتهما مختصة بالخواص من الشيعة كما ورد في زيارة الرضا عليه السلام ولا يخفى ما فيه

باب ٢٣٤ فضل زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام الأول حسن **قوله عليه السلام إلا الخواص** ◆ لا يبعد اختصاص هذا بذلك الزمان فإن الشيعة كانوا لا يرغبون في زيارته عليه السلام إلا الخواص منهم الذين يعرفون فضل زيارته فعلى هذا كل إمام يكون في زمان من الأزمان أقل زائرا يكون ثواب زيارته أكثر والمعنى أن المخالفين أيضا يزورون الحسين عليه السلام ولا يزور الرضا عليه السلام إلا الخواص الذين هم الشيعة بأن يكون زيارته سنة أو لا يزوره إلا خواصهم فإن كل من قال بإمامته قال بإمامة سائرهم عليهم السلام **الثاني** ضعيف **قوله رزقه الله** ◆ أي ما يحج به ويدل على تأكد استحباب زيارته صلوات الله عليه في رجب على زيارته عند قبره **الثالث** مجهول **قوله عند الزيارة** ◆ أي زيارة النبي صلى الله عليه وآله وزيارة الرضا عليه السلام **قوله فرأيته** ◆ أي بعد ذلك في مشهد الرضا عليه السلام أو بعد رجوعه من زيارته **الرابع** مجهول **قوله عليه السلام ثم يمد المطمار** ◆ في عيون أخبار الرضا وغيره ثم يمد المطمار وهو خيط للبناء يقدر به كما مر ولعل المراد أنه يمد ذلك الخيط لتمييز المؤمنين عن المجرمين أو المقربين عن غيرهم **الخامس** ضعيف

باب ٢٣٥ الأول مجهول **قوله عليه السلام الصلاة فيها** ◆ أي في مخزونه كما ورد في الأخبار ولعله وإن كان المسجد أفضل في الأخبار إلا أن جريان في الباقين أيضا **الثاني** ضعيف على المشهور وذهب الأكثر إلى التخيير في المواطن الأربعة وأن الإتمام أفضل وقال الصدوق في بعضها ما لم ينو المقام عشرة وظاهر المرتضى منع التقصير والمعتمد التخيير وأما مبدأ الأربعة والحائر فالروايات المعتبرة الواردة بالإتمام فيهما إنما وردت بلفظ حرم أمير المؤمنين وحرم الحسين عليهما السلام وفيه إجمال وفي أكثر المعتبرة ينبغي تنزيل حرم أمير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام على مسجد الكوفة خاصة أخذا بالمتيقن ولم يتعرض لحرم الحسين عليه السلام وينبغي تخصيصه بالحائر أيضا وقال ابن إدريس يستحب الإتمام في الأربعة مواطن في السفر في نفس المسجد الحرام وفي نفس مسجد المدينة ومسجد الكوفة والحائر وعمم الشيخ في كتابي الأخبار الحكم في البلدان الثلاثة والحائر وحكى الشهيد عن المحقق التخيير في البلدان الأربعة حتى الحائر وورد الخبر بحرم الحسين عليه السلام وقد يجعل فرسخ وبأربعة فراسخ وذكر ابن إدريس أن الحائر ما دار سور المشهد والمسجد

٣ علي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام ٤ ابو علي الاشعري
٤ عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن رجل من اصحابنا يقال له حسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلاة في ثلاثة مواطن في المسجد الحرام ومسجد
٥ الرسول صلى الله عليه وآله وعند قبر الحسين عليه السلام ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الملك القمي عن اسماعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسماعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام
٥ قال تتم الصلاة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام ٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ازور قبر الحسين عليه السلام قال نعم زر الطيب واتم الصلاة عنده قلت فان بعض اصحابنا يرون التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة باب ٣٠٤ نوادر ١ عدة من اصحابنا
١ عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت باحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل اعلى منزله وليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك
٢ يصل الينا ٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت زيارة الحسين عليه السلام فزره وانت حزين مكروب شعث مغبر جائع عطشان وسله
٣ الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذه وطنا ٣ احمد بن محمد عن ابن فضال عن كرام عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يأخذ الانسان من طين قبر الحسين عليه السلام فينتفع به ويأخذ غيره فلا
٤ ينتفع به فقال لا والله الذي لا اله الا هو ما يأخذه احد وهو يرى ان الله ينفعه به الا نفعه به ٤ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عند رأس
٥ الحسين عليه السلام لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء الا السام قال فاتينا القبر بعد ما سمعنا هذا الحديث فاحتفرنا عند رأس القبر فلما احتفرنا قدر ذراع ابتدرت علينا من رأس القبر مثل السهلة
حمراء قدر الدرهم فحملناها الى الكوفة فمزجناه واقبلنا نعطي الناس يتداوون به ٥ احمد بن محمد عن رجل عن ابي العلاء عن سليمان بن عمر السراج عن بعض اصحابنا قال يؤخذ طين
٦ قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعا ٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سمعته يقول لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معلومة من
عرفها واستجار بها اجير قلت فصف لي موضعها قال امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية رأسه وموضع قبره من يوم دفن
٧ روضة من رياض الجنة ومنه معراج يعرج فيه باعمال زواره الى السماء وليس من ملك ولا نبي في السماوات الا وهم يسألون الله ان يأذن لهم في
زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج ٧ محمد بن يحيى رفعه قال قال الختم على طين قبر الحسين عليه السلام ان يقرأ انا انزلناه في ليلة القدر وروي
اذا اخذته فقل بسم الله اللهم بحق هذه التربة الطاهرة وبحق البقعة الطيبة وبحق الوصي الذي تواريه وبحق جده وابيه واخيه والملائكة الذين
يحفون به والملائكة العكوف على قبر وليك ينتظرون نصره صلى الله عليهم اجمعين اجعل لي فيه شفاء من كل داء وامانا من كل خوف وعزا من كل ذل واوسع به علي في رزقي واصح به جسمي ٨ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن [illegible] بن الخطاب عن عبد الله بن يحيى عن ابن سنان عن [illegible] عن يونس بن [illegible] عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال ما اجفاكم فتزورونه في كل جمعة قلت لا قال فتزورونه في كل شهر قلت لا قال فتزورونه في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم للحسين عليه السلام اما علمت ان لله عز وجل الفي الف ملك شعث غبر يبكون ويرثون لا يفترون زوارا لقبر الحسين عليه السلام وثوابهم لمن زاره يا سدير ما عليك ان تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك ان بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع رأسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر وتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته تكتب لك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلته في الشهر اكثر من عشرين مرة
٩ ٩ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى زائري الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم
وقد تم كتاب الحج [illegible]
في سنة ١٣١٠

في اخبار الزيارات

والسهو عليه **الثالث** ضعيف **الرابع** مجهول **الخامس** ضعيف **السادس** ضعيف **قوله** عليه السلام انما يفعل ذلك الضعفة اي الضعفة في الدين الجاهلون بالاحكام والاول انه ضعيف لا يمكنه الاتمام او يشق عليه فيختار الاسهل وان كان مرجوحا لاجل [illegible] **باب النوادر** **الاول** مجهول ويدل على استحباب زيارة البعيد لهم عليهم السلام وظاهره انفراد صلاة الزيارة [illegible] كما هو ظاهر اكثر الاخبار وبعضها يدل على العكس [illegible] وان كان الاحوط العمل بالاول [illegible] **الثاني** مرسل [illegible] ويعارضه ما ورد في فضل كربلاء والعبادة فيها [illegible] في البلدة الشريفة كما روي في بعض الاخبار [illegible] **الثالث** موثق ويدل على ان عدم الانتفاع بالتربة انما هو لضعف اليقين **الرابع** مجهول قال الفيروزآبادي السهلة بالكسر رمل ليس بالدقاق **الخامس** مجهول **السادس** موثق وجمع [illegible] بين الاخبار المختلفة الواردة في ذلك على اختلاف مراتب الفضل وهو حسن **السابع** مرفوع وآخره مرسل **قوله** عليه السلام ان يقرأ [illegible] القدر يحتمل ان يكون المراد بالختم [illegible] للكتاب وينبغي ان يقرأ السورة عند الختم وقراءة السورة بمنزلة الختم يمنع الشياطين عن التمتع بها وهو الظاهر [illegible] من كل خوف [illegible] **الثامن** ضعيف ولا يبعد ان يكون الالفاف للعقبة [illegible] **التاسع** مرسل

تم في وسط شهر جمادى الاولى من شهور سنة تسع وثمانين بعد الالف الهجرية على يد مؤلفه ختم الله له بالحسنى والحمد لله اولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين [illegible] بتاريخ [illegible] شهر رمضان المبارك سنة هزار سيصد شانزده
سنة ١٣١٦

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

بعد حمده سبحانه غرض از تحریر و باعث
بر تسطیر این کلمات شرعیة الدلالات آنکه چون حضرت مستطاب
اسعد اشرف افخم اعظم آقای میرزا احمدخان مشیرالسلطنه وزیر
خزانهٔ مبارکه دام اقباله العالی بندهٔ حقیقی حضرت پروردگار و محب خانوادهٔ حضرت رسالت‌پناه
صلی الله علیه و آله و سلم همواره موفق به توفیقات ربانی و مؤید به تاییدات حضرت سبحانی بوده و از روی
صفای طویت همت عالیهٔ ایشان مصروف در رفاه حال مسلمانان و صدقات جاریه که بهترین اعمال و پاکیزه‌ترین صدقات
و اشرف قربات است چنانکه فرموده‌اند (اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث) که یکی از آن سه صدقهٔ جاریه است.
بعد از اینکه عزم فرمودند بر بنای مسجد و مدرسه قریب به عمارات مسکونی خودشان بحمد الله تعالی به بهترین وجهی ساخته
و پرداخته شد که محل عبادت و نزول رحمت پروردگار است ملاحظه فرمودند که چون اغلب فقراء و ضعفاء که فراخی کاشانه
ندارند و یا اینکه در محلی واقعند که به واسطهٔ بی‌آبی در زحمت و مشقت می‌باشند با عیال و اطفال خود برای شستن و شستشوی
ملبوسات در گوشه و کنار شوارع و خیابانها به نهرها و مجاری آب نشسته و رفع حوائج خود می‌نمایند خاصه غالب عورات که از بابت اضطرار
در سر نهرها که محل انظار عابرین و مترددین بوده مشغول به تطهیر و تغسیل بوده باشند این معنی بر غیرت و حمیت دینی و وطن‌پرستی که سجیهٔ مرضیهٔ
ایشان است ناگوار آمده عزم فرمودند که محلی محفوظ برای رفع حوائج عموم مسلمانان تهیه فرمایند که عورات مسلمین از انظار نظارگیان محفوظ
بوده با کمال امنیت خاطر در آن مکان محفوظ رفته رفع حوائج خود کنند و در رفاه و امنیت بوده باشند و دعاگو برای دوام دولت علیهٔ قاهره
قدرقدرت شاهنشاه دین‌پناه خلد الله ملکه و ابد الله علیه بوده و امید است که این اعمال خیریهٔ صادره از آن حضرت موجب طول عمر در دنیا
و دستگیر ایشان باشد در عقبی لهذا قربةً الی الله و طلباً لمرضاته وقف صحیح شرعی و حبس مخلد اسلامی نمودند تمامی عرصه و اعیان
شش دانگ محوطهٔ رخت‌شوی‌خانهٔ جدید البناء ملکی خود را قریب مسجد و مدرسهٔ جدید البناء خودشان در خیابان دروازه کرج که
محدود است به حدود مسطوره ذیل بر عموم مسلمین و مسلمات و مؤمنین و مؤمنات که بروند و انتفاع برده و رفع حوائج خود نمایند و ثواب این
صدقهٔ جاریه عاید روح حضرت واقف معظم و والدین ایشان رحمة الله علیهما گردد و با انضمام تمامی و همگی و جملگی عرصه و اعیان دو
دکاکین متصله به رخت‌شوی‌خانهٔ مسطوره ملکی خودشان را که متولی هر زمان جمع‌آوری منافع و فواید آنها را نموده اولاً صرف
تعمیرات لازمهٔ دکاکین و رخت‌شوی‌خانه و آب آنها را مقدم دارند که همیشه دایر و آباد باشد بقیه هر چه بماند در مصارف
تکلیف خادم رخت‌شوی‌خانه و چراغ برای روشنائی راه پلهٔ آب‌انبار و سایر ادوات محتاج‌الیهای رخت‌شوی‌خانه به نحوی که
هر زمان صلاح بداند صرف نماید و تولیت عین موقوفه مزبوره مادام الحیوة با خود حضرت واقف معظم است اطال الله بقاءه
و بعد از ایشان امر تولیت مفوض است با امام مسجد و مدرسهٔ مزبوره به نظارت جناب جلالت‌مآب اجل عالی آقای [illegible] السلطنه
دام اقباله اخوی‌زادهٔ حضرت مستطاب واقف معظم و بعد از ایشان امر نظارت مفوض است با ارشد و اصلح اولاد ذکور
جناب مستطاب اجل افخم آقای حاجی مجدالدوله اخوی حضرت واقف معظم ادام الله بقاءهما اعم از اینکه
از نسل جناب ثقة السلطنه باشند یا از اولاد دیگر جناب آقا حاجی مدبرالدوله و صیغهٔ
وقف حاویهٔ لجمیع شرایط الصحة جاری شد و شرایط صحت شرعیت
از قبض و اقباض تولیتی و حکومتی در آن مرعی گردید صیغه
بر مراتب مزبوره اجرا شد فی تاریخ پنجشنبه
شهر محرم الحرام ۱۳۳۲
ئیلان ئیل

[illegible]

كتاب الجهاد من مرقاة الصعود

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد **باب** ١ فضل الجهاد **الاول** صحيح **قوله** ٢ ظل السيف ❁ اى عند فعل غزوه او جرح تحت ظل السيف اى عند مشهادته وحمل رحمت ولونها مفتا لجنة اذا كان باذن الله وكونها مفتاح النار اذا لم تكن باذنه تعالى **الثاني** ضعيف على المشهور وقالت الجوهري قولهم مرحبا واهلا اى اتيت سعة واتيت اهلا فاستانس ولا تستوحش وقد رحب به ترحيبا اذا قال له مرحبا وقال القيروزابادي السنبك كقنفذ طرف الحافر والركز الغرز فى الارض **الثالث** مثل الثانى **الرابع** مرسل والحفر والاخفار نقض العهد وقال الجوهري والتى الخراج والغنيمة **قوله** ٣ اجبر به ❁ الضمير راجع الى القتال او السبى ويحتمل رجوعه الى النية بقرينة المقام **قوله** ٤ ثم كلف الاعمى ❁ لعله معطوف على قوله صنع الجهاد والغرض بيان فساد الزمان واهله وبعدهم عن حدود ربهم والمعنى انهم يكلفون الجهاد من لم يكلفه الله تعالى كالاعمى والاعرج والذى لا يجد ما ينفق فى الجهاد واذا كلفوا من يطيق ذلك كلفوه فوق طاقته مع انه كان فى زمان النبى صلى الله عليه وامير المؤمنين صلى الله عليهما يعدل بين اهل المصر فى البعوث الى الجهاد فاذا بعثوا الى الجهاد طائفة بعثوا فى جهاد آخر طائفة اخرى للعدل بينهم وقال الجوهري البعوث الجيوش **قوله** ٥ اجبر موجر ❁ اى اجبر باخذ الاجر على الجهاد بعد ان كلفهم الله تعالى ان يبيعوا انفسهم من الله بالجنة فيأخذون عرض هذا الادنى ويحرمون انفسهم الدرجات العلى **قوله** ٦ ومستاجر صاحبه ❁ بنصب الصاحب [illegible] او بجره بالاضافة اى مستاجر يكلف الجهاد مع عجزه عنه لزمانه وعمى ونحوه او قد عذره الله تعالى فيضطر الى ان يستاجر غيره ويبعثه وفى كثير النسخ وبعد عذره الله ولعل الواو زيادة من النساخ وعلى تقديرها يحتاج الى تقدير ويمكن ان يقرأ مستاجر على بناء المفعول وصاحبه بالرفع وفيه بعد **قوله** ٧ وذهب [illegible] الغرامات فلا يقدرون على الحج وقال القيروزابادى عوج كفرح والاسم كعنب وقد [illegible] عوج [illegible] الاعوج السيء الخلق **قوله** ٨ فرد الجهاد على العباد ❁ على بناء المفعول فيكون زاد [illegible] راجع الى من اعوج فراد متعد والحاصل ان ارباب القدرة والاستطاعة ردوا الجهاد [illegible] لا يلزمهم **الخامس** ضعيف **قوله** ٩ بعد الفرائض ❁ اى الصلوات اليومية لانها العبادات البدنية كما يدل عليه حى على خير العمل **السادس** ضعيف **قوله** ١٠ وسوقهم ❁ فى بعض نسخ التهذيب وسوقه وهو اظهر وعلى ضمير الجمع لعل فيه حذفا وايضا لا اى سوقه لهم او من قولهم ساق [illegible] مدخله فى الخلق وقوله ثم امه مرفوع بالعطف على باب او منصوب بالعطف على كرامة **قوله** ١١ لباس التقوى ❁ ان [illegible] من خلية الاخلاق

(فى الاوه)

فضله الله عز وجل على الاعمال وفضل عاملها على العمال تفضيلا فى [illegible] وعد [illegible] الدين وبه اشترى الله من المؤمنين انفسهم واموالهم بالجنة بيعا مفلحا منجحا اشترط عليهم فيه حفظ الحدود واول ذلك [illegible] الى طاعة الله عز وجل من طاعة العباد والى عبادة الله من عبادة العباد والى ولاية الله من ولاية العباد فمن دعى الى الجزية فابى قتل وسبى اهله وليس الدعاء من طاعة عبد الى طاعة عبد مثله والاقرار بالجزية سعد [illegible] يحقنه وكلف دون طاقته وكان الفىء للمسلمين عامة [illegible] خاصة وان كان قتال وسبى سير فى ذلك بسيرته وعمل فى ذلك بسنته من الدين ثم كلف الاعمى [illegible] لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله عز وجل اياهم ويكلف الذين يطيقون ما لا يطيقون وانما كانوا اهل مصر يقاتلون من يليه يعدل بينهم فى البعوث فذهب ذلك كله حتى عاد الناس رجلين اجير موجر بعد بيع الله ومستاجر صاحبه غارم وبعد عذر الله وذهب الحج فضيع وافتقر الناس فمن اعوج ممن عوج هذا ومن اقوم ممن اقام هذا فرد الجهاد على العباد وزاد الجهاد على العباد ان ذلك [illegible] عظيم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حدثه عن ابى عبد الله ع قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض ٦ محمد بن [illegible] عن على بن الحكم عن [illegible] عن ابى عبد الرحمن السلمى قال قال امير المؤمنين اما بعد فان الجهاد باب من ابواب الجنة فتحه الله لخاصة اوليائه وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها والجهاد هو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه البسه الله ثوب الذل [illegible]

[illegible] الجهاد [illegible] فضل الجهاد
[illegible] اصحابنا عن [illegible] عن على
[illegible] عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير
كله فى السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم
الناس الا السيف والسيوف مقاليد الجنة ٢
والنار [illegible] عن [illegible] الاولى
[illegible] عن ابى عبد الله ع قال فى
رسول الله [illegible] باب الجنة
[illegible] مفتوح [illegible]
[illegible] الملائكة رحب
[illegible] الجهاد [illegible] عز وجل
[illegible] ٣
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
الغزاة [illegible]
[illegible] قال ابو جعفر
[illegible] ٤
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] عن الحسن بن محبوب
[illegible]

في فضيلة الجهاد وبيان ترغيبه عليه وتحريضه

في الآخرة من النار وكونه ثوابا لقوله تعالى ولباس التقوى ذلك خير الى مكافحتها وقيل لما كان الجهاد دافعا لما ينبغي عن الذين وحافظا
للايمان الذي به قوام التقوى وللمؤمنين كما يدفع بمنصرة البرد والحر عن الانسان كان لباسا للتقوى والاسلام على حذف
المضاف ولما كان القيام بالجهاد حق القيام من خيرة الله وبقية كان الجهاد للتقوى كاللباس للرجل حيث لا يجوز عنه وللرجل والاصل
الملابسة حينئذ ويمكن كون المضاف مقدرا والاجود ما ذكرنا اولا ❁ **قوله** وشمله ❁ في بعض النسخ شمله بالنسا وهو كما
يفقط به ولعل الفعل اظهر ❁ **قوله** وديث بالصغار والقماءة ❁ في النسخ القماءة بدون الياء وديث على بناء المجهول من باب
التفعيل ذلل وبعير مديث اي مذلل بالرياضة والصغار بالفتح الذل والهوان والصاغر الراضي بالذل وقماء الرجل كجمع قماء وقماءة
بالفتح فيهما اي صغر وذل والاسهاد جمع سداد وقال الهروي في بعض النسخ حلية الارض لسداده وقت على الطرق وعميت لدى
المنهي وهو مثل قوله تعالى وجعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه وفي آذانهم وقرا وفي بعض نسخ النهج بالاسهاب وقال الاسهاب الرجل على
السنة اي ذا ذهب عقله من لدغ الحية ... وقيل هو من الاسهاب بمعنى كثرة الكلام لانه عوقب بكثرة الكلام فيما لا يعنيه
الا انه النصر به ان ادال الله له اي نصره واعطاه الدولة والغلبة ... زمنه وقد جعله مغلوبا خصمه في بعض ...
سبيل المغايرة اللهم ادل لنا ولا تدل علينا فالمراد ... جعل مغلوبا ... وحامة الغلبة لاجل الحق وسيم على بناء
المفعول اي كلف والزم والخسف الذل ... والخسف ... والنصف بالكسر الانصاف والعدل ومنع النصف
اي لا يمكن من الانصاف والانتصاف بل يظلم ... من الحقوق ... ولو في العزو ... للقتال
وعقر الدار بالضم اصلها ووسطها وتواكل القوم اتكل بعضهم على بعض ... وتخاذلوا اي حمل بعضهم بعضا على
ترك المعونة والنصرة وشنت اي صبت من كل وجه متفرقة والغارة ... شن الخيل ... وتفارق الخيل المغيرة
يقع على القوم ... ونهب ... وملكت عليكم الاوطان ... بلادكم ... عامدا قبيلة من ...
واخو غامد سفيان بن عوف ... والانبار بلد بالعراق ... ومواضع ... وحسان ... كان عاملا من قبله
على الانبار والاسم ... الخيل الفرسان ...
جمع مسلحة وهي الحدود التي ترتب فيها ذوو الاسلحة لدفع العدو كالثغر وروي ... سفيان بن عوف وقال اني باعثك في
جيش كثيف ذوي اداة وجلادة فالزم جانب الفرات ...
فان لم تجد بها جندا فامض الى المدائن ... واعلم انك ان تغير على اهل الانبار ... وكان ... الكوفة
فان هذه الغارات ترعب قلوب اهل العراق ... كل من خاف ... وما قتل من نفسه
لين على قتل ... كل ما مررت من القرى وانهب الاموال ... للقلب ... سفيان ومضى حتى اتى
وقتل عاملها في نحو من ثلثين رجلا وحمل الاموال وانصرف ❁ **قوله** والاخرى المعاهدة ❁ اي ذمية ذات العهد والامان
والمشهور في النهاية والمبسوط في كتب النهج الكسر ... انتزعه ... اي اقلعه ... والحجل
والفتح الخلخال والقلب بالضم سوار المرأة ... والرعاث ... جمع رعثة بالفتح ... والقرط ... انا لله
وانا اليه راجعون وقيل ترديد الصوت بالبكاء والاسترحام المناشدة بالرحم كما كانوا يقولون انشدك الله والرحم او طلب الرحم
والتعطف وحاصل المعنى عجزها عن الامتناع وقوله وافرين اي تامين اي لم ينل احدا منهم نقص والكلم بالفتح الجرح ... والصبر
والاسف بالتحريك اشد الحزن ❁ **قوله** فيا عجبا ❁ اصله يا عجبي اي احضر فهذا اوانك وقوله عجبا منصوب بتقدير الفعل على
المصدرية اي اعجبوا عجبا يميت القلب ... والقسم معترض بين الصفة والموصوف والجلب سوق الشيء من موضع الى آخر
ولعل المراد انه يجلب الهم والحزن لعزاء بأن القلوب ... بعد ... بلا سبب ... الجلب
كما قيل والترح ... الابعاد ... اي نحاه عن الخير ... والترح كالفرح ... على الذل
والغرض الهدف ... الكلام ... الفرض ... بتحفيف ... شدة الحر كالصبارة شدة البرد ... السيف
والقر بالضم البرد وقيل ... الشتاء والتسبيخ بالخاء المعجمة التخفيف ... والفعل على بناء المفعول اي امهلنا حتى يخفف الله
الحر عنا والانسلاخ الانفصال ❁ **قوله** ولا رجال ❁ كلمة لا لنفي الجنس واخبرها محذوف اي موجود ... مطلقا والحلوم كالاحلام
جمع حلم بالكسر وهو الاناة والتثبت في الامور وقيل العقل ايضا ... صاحبة ما لك ... ويحتمل ان يكون هنا بمعنى ...
والحجال جمع حجلة محركة وهي بيت يزين بالثياب والستور للعروس واما الحجل بمعنى الحلي ...
قوله واعقبت سدما ❁ في اكثر نسخ النهج سدما وهو بالتحريك الهم او مع ندم او غيظ وقاتلكم الله ... الابعاد والابتلاء
بالعذاب فان المقاتلة ... والقيح ما يكون في القرحة من صديدها ... اي ... حتى ...
وهو كناية عن شدة التألم ... والجرعة بالضم الاسم من الحسو والشرب ... بالفتح
منه والنغب جمع نغبة وهي كالجرعة بالضم لفظا ومعنى ... ويجعلها انفاسا ... في ...
والترداد والتاء مفتوح في هذا البناء ... للتكثير ... والانفاس ...

وشمله البلاء

وفارقه الرضا وديث بالصغار والقماءة وضرب على قلبه بالاسهاد وادبل الحق منه بتضييع الجهاد وسيم الخسف ومنع النصف الا واني قد دعوتكم الى قتال هؤلاء القوم ليلا ونهارا وسرا واعلانا وقلت لكم اغزوهم قبل ان يغزوكم فوالله ما غزي قوم قط في عقر دارهم الا ذلوا فتواكلتم وتخاذلتم حتى شنت عليكم الغارات وملكت عليكم الاوطان فهذا اخو غامد قد وردت خيله الانبار وقد قتل حسان بن حسان البكري وازال خيلكم عن مسالحها ولقد بلغني ان الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة والاخرى المعاهدة فينتزع حجلها وقلبها وقلائدها ورعاثها ما تمتنع منه الا بالاسترجاع والاسترحام ثم انصرفوا وافرين ما نال رجلا منهم كلم ولا اريق لهم دم فلو ان امرأ مسلما مات من بعد هذا اسفا ما كان به ملوما بل كان به عندي جديرا فيا عجبا عجبا والله يميت القلب ويجلب الهم من اجتماع هؤلاء على باطلهم وتفرقكم عن حقكم فقبحا لكم وترحا حين صرتم غرضا يرمى يغار عليكم ولا تغيرون وتغزون ولا تغزون ويعصى الله وترضون فاذا امرتكم بالسير اليهم في ايام الحر قلتم هذه حمارة القيظ امهلنا حتى يسبخ عنا الحر واذا امرتكم بالسير اليهم في الشتاء قلتم هذه صبارة القر امهلنا حتى ينسلخ عنا البرد كل هذا فرارا من الحر والقر فاذا كنتم من الحر والقر تفرون فانتم والله من السيف افر يا اشباه الرجال ولا رجال حلوم الاطفال وعقول ربات الحجال لوددت اني لم اركم ولم اعرفكم معرفة والله جرت ندما واعقبت سدما قاتلكم الله لقد ملأتم قلبي قيحا وشحنتم صدري غيظا وجرعتموني نغب التهمام انفاسا

(والسلام)

٧ وافسدتم علي رأيي بالعصيان والخذلان حتى لقد قالت قريش ان ابن ابي طالب رجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب لله ابوهم وهل احد منهم اشد لها مراسا واقدم فيها مقاما مني لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين وها انا ذا قد ذرفت على الستين ولكن لا رأي لمن لا يطاع

٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حفص الكلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل بعث رسوله بالاسلام الى الناس عشر سنين فابوا ان يقبلوا حتى امره بالقتال فالخير في السيف وتحت السيف والامر يعود كما بدأ

٩ علي من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اخبرني بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله

١٠ من امتك فما اصابته قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيامة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من اغتاب مؤمنا غازيا او آذاه او خلفه في اهله بسوء نصب له يوم

١١ القيامة فيستغرق حسناته ثم يركس في النار اذا كان الغازي في طاعة الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله عز وجل فرض الجهاد وعظمه

١٢ وجعله نصره وناصره والله ما صلحت دنيا ولا دين الا به علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اغزوا تورثوا ابناءكم مجدا

١٣ وبهذا الاسناد ان ابا دجانة الانصاري اعتم يوم احد بعمامة له وارخى عذبة العمامة بين كتفيه حتى جعل يتبختر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذه لمشية يبغضها الله عز وجل الا عند القتال في سبيل الله

١٤ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جاهدوا تغنموا

١٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر عن ابي جعفر عليه السلام قال الخير كله في السيف وتحت السيف وفي ظل السيف قال وسمعته يقول ان الخير كل الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة

باب جهاد الرجل والمرأة

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وفي حديث آخر جهاد المرأة حسن التبعل

باب وجوه الجهاد

١ علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجهاد سنة ام فريضة فقال الجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع فرض وجهاد سنة فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عز وجل وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده ان يأتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة من غير ان ينقص من اجورهم شيء

٢ وباسناده عن المنقري عن حفص بن غياث قال سأل رجل ابي صلوات الله عليه عن حروب امير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر عليه السلام بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله عز وجل فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني آمنوا فاقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي على ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فانه سبى وعفا وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت هذه الآية في اهل الذمة ثم نسخها قوله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتل ومالهم فيء وذراريهم سبي واذا قبلوا الجزية على انفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت اموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم واموالهم ولم تحل لنا مناكحتهم ولم يقبل منهم الا الدخول في دار الاسلام او الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر قال الله عز وجل في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم ثم قال فضرب الرقاب حتى اذا

اثخنتموهم

قوله عليه السلام: وافسدتم اي لما تركتم نصرتي وعصيتم امري فسد تدبيري في امر العدو وقال لم فتوهم الناس ان ذلك لقصور التدبير ولم يعلموا انه للخذلان والعصيان وكلمة لله ابوك يستعملها العرب في المدح والتعجب واصلها المدح من قبيل نسبة الشيء الى الشريف شرفا وعزا اي ما احسن ابوك حيث اتى بمثلك والمراس مصدر مارسه اي زاوله وعالجه والمقام بفتح الميم وضمها مصدر ويحتمل ان يكون بمعنى الموضع والنهوض القيام والضمائر الثلاثة راجعة الى الحرب وهي مؤنثة وقد يذكر كما ذكره وذرفت بالتشديد اي زدت وروي عن المبرد في الكامل انه لما خطب عليه السلام بهذه الخطبة قام اليه رجل ومعه اخوه فقال يا امير المؤمنين اني واخي هذا كما قال الله تعالى رب اني لا املك الا نفسي واخي فمرنا بامرك فوالله لننتهين اليه ولو حال بيننا وبينه جمر الغضا وشوك القتاد فدعا لهما بخير وقال واين تقعان مما اريد ثم نزل. السابع صحيح. قوله عليه السلام: والامر يعود اي في زمن القائم عليه السلام. الثامن ضعيف. التاسع ضعيف على المشهور وقال الجوهري والله اركسهم بما كسبوا اي ردهم الى كفرهم. العاشر مرسل. الحادي عشر ... الثاني عشر ضعيف وقال الفيروزآبادي العذبة بالتحريك طرف كل شيء وقال الجوهري عذبة الميزان الخيط الذي يرفع به. الرابع عشر ضعيف على المشهور. الخامس عشر صحيح.

باب جهاد الرجل والمرأة. الاول صحيح كالموثق. قوله عليه السلام: وغيرته بالاضافة الى الفاعل او المفعول.

باب وجوه الجهاد. الاول ضعيف. قوله عليه السلام: على اربعة اوجه لعل المراد بالثاني ما اذا صار الجهاد على طائفة واجبا عينيا ان هجم عليهم العدو وبالثالث الجهاد الذي هو واجب كفائي على الامة وعلى كل فرد بخصوصه سنة عينيا فهو سنة لا يقام الا مع الفرض اي يتحقق في ضمن الفرض الكفائي فذكر الامام عليه السلام على المثال ويحتمل ان يكون الغرض بيان انه لا يتوهم معاقبة الامام عند ترك الجهاد مع عدم الاعوان بان يقال انه ايضا ممن كان يجب عليه فيعاقب بتركه الامة فاجاب عليه السلام بانه لا يجب على الامام ان يجاهد بنفسه مما عليه ان يدعو الناس الى الجهاد ويبعثهم ويتقدمهم مع قبولهم ذلك فاذا لم يقبلوا فلا اثم عليه واذا قبلوا فلا يجب عليه الحضور بنفسه بل هو سنة عليه فاذا حضر كان سنة يقام مع فرض الامة ويحتمل ان يكون الغرض بيان الفرق بين جهاد النبي وجهاد الامام بان يكون المراد بالاول مجاهدة النبي صلى الله عليه وآله حيث كان الخطاب في الآية متوجها اليه فانه صلى الله عليه وآله كان مكلفا بالجهاد وان لم يعاونه احد كما ورد في ذلك اخبار كثيرة في تأويل قوله لا تكلف الا نفسك واما جهاد الامام عليه السلام فهو مشروط باجتماع الامة عليه ومعاونتهم له وهو سنة مشروطة بما فرض على الامة من معاونته والاجتماع عليه فلا اثم عليه لو تركوا ذلك وفي التهذيب هكذا وهو سنة على الامام وحده ان يأتي العدو فيكون المراد كل شخص ويؤيد المعنى الاول ولا يخفى انه على الوجه الثاني الذي اخترناه لا يحتاج الى تخصيص القسم الثاني بما اذا صار واجبا عينيا بل يدخل فيه كل جهاد واجب فالفرض الذي يقام به سنة الامام داخل فيه ايضا ويحتمل الحديث وجها آخر بان يكون المراد بالثاني جهاد العدو الذي لا يخاف منه ضرر فانه لا يجب على الامام بل هو سنة عليه لكن اذا اختاره وامر به يصير واجبا على الامة لوجوب طاعته فاختيار الجهاد على الامام سنة لكن بعد اختياره يصير واجبا على الامة فهذا سنة لا يقام الا مع الفرض والله يعلم. قوله عليه السلام: شاهرة تشهير السيف اخراجه من غمده ولعله مبني على جواز قتال الكفار في زمان الغيبة او يخص بما اذا هجموا على قوم فانه يجب القتال لدفعهم وان لم يجز بدؤهم او بما اذا خيف على بيضة الاسلام او يقال المراد بكونها شاهرة انها ليست مغمودة وان كانت مع فقد الشرائط غير جائزة وعلى التقادير فمقابلتها مع جهاد اهل البغي ظاهر اذ ليس شيء منها يجري فيه مع غيبة الامام او عدم تسلطه عليه السلام كما لا يخفى والله يعلم. قوله عليه السلام: وحلت لنا مناكحتهم يدل على جواز نكاحهم مع انعقاد الذمة كما هو احد الاقوال في المسألة وسيأتي تحقيقه في موضعه. قوله عليه السلام: والسيف الثالث لعل هذا السيف انما يخالف حكمه حكم الاولين في انه ...

حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها فاما قوله فاما منا بعد يعني بعد السبي منهم واما فداء يعني المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتأويل قال الله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال خاصف النعل يعني امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة نادى فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقوم به القصاص قال الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها محمدا صلى الله عليه وآله فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله بعث بسرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي عليهم الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله ما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس

باب وجوه الجهاد ومن يجب عليه الجهاد ومن لا يجب

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن الدعاء الى الله والجهاد في سبيله اهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم ام هو مباح لكل من وحد الله عز وجل وآمن برسوله صلى الله عليه وآله ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عز وجل والى طاعته وان يجاهد في سبيله فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم قلت من اولئك قال من قام بشرائط الله عز وجل في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء الى الله عز وجل ومن لم يكن قائما بشرائط الله عز وجل في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد ولا الدعاء الى الله حتى يحكم في نفسه ما اخذ الله عليه من شرائط الجهاد قلت فبين لي يرحمك الله قال ان الله تبارك وتعالى اخبر في كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضا ويستدل بعضها على بعض فاخبر انه تبارك وتعالى اول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته واتباع امره فبدأ بنفسه فقال والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ثم ثنى برسوله فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن يعني بالقرآن ولم يكن داعيا الى الله عز وجل من خالف امر الله ويدعو اليه بغير ما امر في كتابه والذي امر ان لا يدعى الا به وقال في نبيه صلى الله عليه وآله وانك لتهدي الى صراط مستقيم يقول تدعو ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه ايضا فقال تبارك وتعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم اي يدعو ويبشر المؤمنين ثم ذكر من اذن له في الدعاء اليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ثم اخبر عن هذه الامة وممن هي وانها من ذرية ابراهيم ومن ذرية اسماعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم الدعوة دعوة ابراهيم واسماعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذا في صفة امة محمد صلى الله عليه وآله الذين عناهم الله تبارك وتعالى في قوله ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني يعني من اتبعه على الايمان به والتصديق له بما جاء به من عند الله عز وجل من الامة التي بعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ثم ذكر اتباع نبيه صلى الله عليه وآله واتباع هذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية اليه واذن لها في الدعاء اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ثم وصف اتباع نبيه صلى الله عليه وآله من المؤمنين فقال عز وجل محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يعني اولئك المؤمنين وقال قد افلح المؤمنون ثم حلاهم ووصفهم كيلا يطمع في اللحاق بهم الا من كان منهم فقال فيما حلاهم به ووصفهم الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون الى قوله اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال في صفتهم وحليتهم ايضا الذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا ثم اخبر انه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ثم ذكر وفاءهم له بعهده ومبايعته فقال ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فلما نزلت هذه الآية ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قام رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله ارأيتك الرجل يأخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل الا انه يقترف من هذه المحارم أشهيد هو فانزل الله عز وجل على رسوله التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ففسر النبي صلى الله عليه وآله المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة وقال التائبون من الذنوب العابدون الذين لا يعبدون الا الله ولا يشركون به شيئا الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء السائحون وهم الصائمون الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس الحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي اوقاتها الآمرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال فبشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم اخبر تبارك وتعالى انه لم يأمر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط فقال عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله وذلك ان جميع ما بين السماء والارض لله عز وجل ولرسوله ولاتباعهم من المؤمنين من اهل هذه الصفة فما كان من الدنيا في ايدي المشركين والكفار والظلمة والفجار من اهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله والمولي عن طاعتهما مما كان في ايديهم ظلموا فيه المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما افاء الله على رسوله فهو حقهم افاء الله عليهم ورده اليهم وانما معنى الفيء كل ما صار الى المشركين ثم رجع مما كان غلب عليه او فيه فما رجع الى مكانه من قول او فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم

[commentary]

ان الله تعالى افرده بالذكر لعلمه بان قوله تعالى فضرب الرقاب نزل فيه والمخاطب بالقتال فيه امة النبي صلى الله عليه وآله لا اهل الكتاب فانهم وانما قاتلهم الله والظاهر ان المراد بالمشركين هنا سوى اهل الكتاب منهم بدلالة ما مر من حكمهم ويحتمل شموله لهم بان يكون ذكرهم بجوسا فيكون ما ذكر من الحكم حكم غير اهل الكتاب منهم والله تعالى يعلم **قوله عليه السلام** حتى اذا اثخنتموهم ❁ اي غلبتموهم واكثرتم فيهم الجراح **قوله عليه السلام** والتأويل ❁ لعل كون القتال للتأويل باعتبار ان الآية نزلت في خصوص طائفة ان الباغي يدعي انه على الحق وخصمه باغ او المراد به ان باب قتال المشركين والكافرين يتمسك في تأويل القرآن **قوله عليه السلام** السعفات من هجر ❁ قال الفيروزآبادي هجر محركة بلد باليمن بينه وبين عثر يوم وليلة مذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع والنسبة هجري وهاجري واسم لجميع ارض البحرين وقال الجزري في حديث عمار لو ضربونا حتى يبلغوا بنا سعفات هجر السعفات جمع سعفة بالتحريك وهي اغصان النخيل وقيل اذا يبست سميت سعفة واذا كانت رطبة فهي شطبة وانما خص هجر للمباعدة في المسافة ولانها موصوفة بكثرة النخيل **قوله عليه السلام** يقوم به القصاص ❁ يدل على عدم جواز القصاص بدون حكم الامام عليه السلام واما جهاد من اراد قتل نفس محترمة او سبي مال وحرمة فالاختصاص له بالائمة عليهم السلام والكلام هنا فيما لهم عليهم السلام مدخل فيه الثالث ضعيف على المشهور

باب ٢ من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب

الحديث الاول ضعيف **قوله عليه السلام** درجات ❁ الدرجات اشارة الى ابتدائه تعالى بنفسه ثم برسوله ثم بكتابه فيظهر من هذا الحديث انه لا بد ان يكون الداعي بعدهم مثلهم ودعوتهم موافقة لدعوتهم ويكون عالما بما يدعو اليه فلذا قال عليه السلام يعرف بعضها بعضا **قوله عليه السلام** يعني بالقرآن ❁ تفسير للحكمة او التي هي احسن او الاعم وفي التهذيب بدل قوله عليه السلام في كتابه والذي في كتابه الذي امر وهو الصواب **قوله تعالى** وانك لتهدي ❁ اي هدايته انما هي بالدعوة واما الهداية الى المطلوب فهي مختصة به تعالى **قوله عليه السلام** وجبت لهم الدعوة ❁ حيث قال ابراهيم عليه السلام ومن ذريتي وقال ومن ذريتنا امة مسلمة لك وقال ربنا وابعث فيهم رسولا وقال فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم الى غير ذلك **قوله عليه السلام** ما هذا ❁ اي في غير ما ذكره الراوي او فيما ذكره آنفا وقوله عليه السلام قبل الخلق متعلق بقوله من اتبعه والامة اما كلها او قريش او بنو هاشم وقال الجوهري حليت الشيء اي وصفت حليته **قوله عليه السلام** اقترف ❁ في النهاية فسر وهو الظاهر **قوله عليه السلام** وهم الصائمون ❁ قال في النهاية فيه لا سياحة في الاسلام يقال ساح في الارض يسيح سياحة اذا ذهب فيها ومنه المسيح اراد مفارقة الامصار وسكنى البراري وقيل اراد بالسياحة هنا الصيام قيل للصائم سائح لان الذي يسيح في الارض متعبد يسيح ولا زاد معه ولا ماء فحين يجد يطعم والصائم يمضي نهاره لا يأكل ولا يشرب شيئا فشبه به **قوله عليه السلام** وذلك ان جميع ما بين السماء ❁ اي مظلوميتهم او خروجهم من ديارهم

ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اي ترجع فان فاءت
اي رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين يعني بقوله حتى ترجع فذلك الفيء الرجوع الى مكان كان عليه وفيه يقال للشمس اذا زالت بعد كانت الشمس جنوبية
الفيء عند رجوع الشمس الى زوالها وكذلك ما افاء الله من المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم فذلك قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا انما
كان المؤمنون احق به منهم وانما اذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها وذلك انه لا يكون مأذونا له في القتال حتى يكون مظلوما ولا يكون مظلوما حتى يكون
مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون قائما بشرائط الايمان التي اشترط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين فاذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل كان مؤمنا واذا كان مؤمنا كان مظلوما
واذا كان مظلوما كان مأذونا له في الجهاد لقوله عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير وان لم يكن مستكملا لشرائط الايمان فهو ظالم ممن يبغي ويجب جهاده
حتى يتوب وليس مثله مأذونا له في الجهاد والدعاء الى الله عز وجل لانه ليس من المؤمنين المظلومين الذين اذن لهم في القتال فلما نزلت هذه الآية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا في المهاجرين
الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم في القتال فقلت فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة لهم فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن
دونهم من مشركي قبائل العرب فقال لو كان انما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر وغير اهل مكة من قبائل العرب سبيل لان الذين ظلموهم غيرهم
وانما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت الآية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت الآية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذ
لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وكان فرضها مرفوعا عن الناس بعدهم اذا لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم
اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم باذن الله لهم في ذلك وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في ايديهم مما كان المؤمنون احق به منهم فقد
قاتلوهم باذن الله عز وجل لهم في ذلك وبحجة هذه الآية يقاتل مؤمنو كل زمان وانما اذن الله عز وجل للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرائط التي شرطها
الله على المؤمنين في الايمان والجهاد ومن كان قائما بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم ومأذون له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك
فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بمأذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا مأذون له في الدعاء
الى الله عز وجل لانه ليس يجاهد مثله وامر بدعائه الى الله ولا يكون مجاهدا من قد امر المؤمنين بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون

في بيان من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب

داعيا الى الله عز وجل من امر بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ولا يأمر بالمعروف من قد امر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من
قد امر ان ينهى عنه فمن كانت قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التي وصف بها اهلها من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما اذن لهم في الجهاد لان
حكم الله عز وجل في الاولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء الا من علة او حادث
يكون والاولون والآخرون ايضا في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم
واحدة يسأل الآخرون عن اداء الفرائض كما يسأل عنه الاولون ويحاسبون
ومن لم يكن على صفة من اذن الله له في الجهاد من المؤمنين فليس من اهل الجهاد
وليس بمأذون له فيه حتى يفيء بما شرط الله عز وجل عليه فاذا تكاملت فيه شرائط
الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين فهو من المأذون لهم في الجهاد فليتق الله
عز وجل عبد ولا يغتر بالاماني التي نهى الله عز وجل عنها من هذه الاحاديث الكاذبة
على الله التي يكذبها القرآن ويتبرأ منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على الله عز وجل
بشبهة لا يعذر بها فانه ليس [illegible] الله عز وجل [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] كانت لله عز وجل [illegible]
عليه [illegible] ما شرط الله على الجهاد
[illegible] الجهاد [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
الجهاد [illegible] بعد نبيه [illegible]
[illegible] على المؤمنين
والمجاهدين [illegible] الله عز وجل على [illegible]
الذين [illegible] واشترى منهم انفسهم واموالهم [illegible]
[illegible] الجهاد [illegible]
علي المعاصي [illegible] التقدم [illegible]
بالجهاد [illegible]

بعز حق لان جميع الدنيا للمؤمنين وخلقها الله لهم وقوله ما افاء الله في بعض النسخ مما وفي التهذيب فما
في التهذيب مكان مما اذن غلب عليه مما كان عليه كما في بعض نسخ الكتاب **قوله** قال الشيخ موا
❁ لعل ذكر تتمة الآية لتوضيح ان المراد بمقابلة الرجوع وقوله يعني للتوضيح والتاكيد **قوله**
من جهتين ❁ حاصل الجواب انه قد ذكرنا ان جميع ما في ايدي المشركين من اموال المسلمين
لجميع المسلمين فظالمون من هذه الجهة والمهاجرون ظلموا من هذه الجهة ومن جهة اخراجهم من خصوص
مكة ايضا **قوله** وامر بدعائه ❁ [illegible] المجهول اي امر غيره بدعائه **قوله** كما اذن
لهم ❁ اي لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** بالاماني ❁ مثل قولهم لا تجتمع
على الخطاء وقولهم صلوا خلف كل بر وفاجر وقولهم اطيعوا كل امام بر وفاجر ويحتج بها من
انعقدت له البيعة وامثالها **قوله** ولسنا ❁ يقول حاصله انه لا بد لمن اطاعه من الامام
ثم القيام بالجهاد باذنه ولم يصرح بذلك تقية **الثاني** مجهول وقال [illegible]
جزئي احاط بها شيعتنا دخلناها كتبنا في تجرفا [illegible] فقال لنصيحتكم منه بلدنا **قوله**
الى الارزاه ❁ كذا في اكثر النسخ والاصوب الارزاه كما في التهذيب وبعض نسخ الكتاب والاصل
الى ارى الجهاد نكوعا على ان له شرائط واكره ان ادع العمل وابتغاء على جهاتهم **باب**
العزو [illegible] على الاسلام **الاول** مجهول وقال الجوهري التلصص التيبيس والتحج
قوله على بابهم ❁ قال الوالد العلامة [illegible] الثواب ثواب
على [illegible] لا باستحقاقك [illegible]
ممتا [illegible] على الجهاد [illegible] الاسلام فهو
مثاب وان كان غرضه نصرة المخالفين فهو معاقب كما سيأتي **قوله** [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
في التقية في عدم التصريح بالجواب والاجمال فيه ظاهر **الثاني** صحيح والسند الآخر مجهول وقال
[illegible] الجبل [illegible] الشام
[illegible] **قوله** يجاهد ❁ اي يتشبه بالجهاد من غير ان يجي اليهم ويقول

٣ [illegible]

بعض شيعة الهدى [illegible] لا ولا قوة الا بالله وحسبنا الله عليه توكلنا واليه المصير **على**
[illegible] الجهاد [illegible]
[illegible]
١ [illegible] **باب** الغزو مع الناس اذا خيف على الاسلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن يونس [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] في سبيل الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
٣ [illegible] الاسلام [illegible]

1 **باب الجهاد الواجب مع من يكون** علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لقي عباد البصري علي بن الحسين عليهما السلام في طريق مكة فقال له يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته وأقبلت على الحج ولينه إن الله عز وجل يقول إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فقال له علي بن الحسين صلوات الله عليهما أتم الآية فقال التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين فقال علي بن الحسين صلوات الله عليهما إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج

2 عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة قال قال محمد بن عبد الله للرضا صلوات الله عليه وأنا أسمع حدثني أبي عن أهل بيته عن آبائه أنه قال له بعضهم إن في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال له الديلم فهل من جهاد أو هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه فأعاد عليه الحديث فقال عليكم بهذا البيت فحجوه أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا وإن مات منتظرا لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا في فسطاطه وجمع بين السبابتين ولا أقول هكذا وجمع بين السبابة والوسطى فإن هذه أطول من هذه فقال أبو الحسن عليه السلام صدق

3 علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير الدهان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني رأيت في المنام أني قلت لك إن القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي هو كذلك فقال أبو عبد الله صلوات الله عليه هو كذلك هو كذلك

باب دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على أبي عبد الله عليه السلام علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند أبي عبد الله صلوات الله عليه بمكة إذ دخل عليه أناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك حدثان قتل الوليد واختلاف أهل الشام بينهم فتكلموا وأكثروا وخطبوا فأطالوا فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام إنكم قد أكثرتم علي فأسندوا أمركم إلى رجل منكم وليتكلم بحججكم ويوجز فأسندوا أمرهم إلى عمرو بن عبيد فتكلم فأبلغ وأطال فكان فيما قال أن قال قد قتل أهل الشام خليفتهم وضرب الله عز وجل بعضهم ببعض وشتت الله أمرهم فنظرنا فوجدنا رجلا له دين وعقل ومروة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فأردنا أن نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه فمن كان بايعنا فهو منا وكنا منه ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه ورده إلى الحق وأهله وقد أحببنا أن نعرض ذلك عليك فإنه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك فلما فرغ قال أبو عبد الله صلوات الله عليه أكلكم على مثل ما قال عمرو قالوا نعم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال إنما نسخط إذا عصي الله فأما إذا أطيع رضينا أخبرني يا عمرو لو أن الأمة قلدتك أمرها وولتكه بغير قتال ولا مؤونة وقيل لك ولها من شئت من كنت توليها قال كنت أجعلها شورى بين المسلمين قال بين المسلمين كلهم قال نعم قال بين فقهائهم وخيارهم قال نعم قال قريش وغيرهم قال نعم قال والعرب والعجم قال نعم قال أخبرني يا عمرو أتتولى أبا بكر وعمر أو تتبرأ منهما قال أتولاهما فقال يا عمرو إن كنت رجلا تتبرأ منهما فإنه يجوز لك الخلاف عليهما وإن كنت تتولاهما فقد خالفتهما قد عهد عمر إلى أبي بكر فبايعه ولم يشاور فيه أحدا ثم ردها أبو بكر عليه ولم يشاور فيه أحدا ثم جعلها عمر شورى بين ستة وأخرج منها جميع المهاجرين والأنصار غير أولئك الستة من قريش وأوصى فيهم شيئا لا أراك ترضى به أنت ولا أصحابك إذ جعلتها شورى بين جميع المسلمين قال وما صنع قال أمر صهيبا أن يصلي بالناس ثلاثة أيام وأن يشاور أولئك الستة ليس معهم أحد إلا ابن عمر يشاورونه وليس له من الأمر شيء وأوصى من بحضرته من المهاجرين والأنصار إن مضت ثلاثة أيام قبل أن يفرغوا أو يبايعوا رجلا أن يضربوا أعناق أولئك الستة جميعا فإن اجتمع أربعة قبل أن تمضي ثلاثة أيام وخالف اثنان أن يضربوا أعناق الاثنين أفترضون بهذا أنتم فيما تجعلون من الشورى في جماعة من المسلمين قالوا لا ثم قال يا عمرو دع ذا أرأيت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني إلى بيعته ثم اجتمعت لكم الأمة فلم يختلف عليكم رجلان فيها فأفضتم إلى المشركين الذين لا يسلمون ولا يؤدون الجزية أكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في المشركين في حروبه قال نعم قال فتصنع ماذا قال ندعوهم إلى الإسلام فإن أبوا دعوناهم إلى الجزية قال وإن كانوا مجوسا ليسوا بأهل الكتاب قال سواء قال وإن كانوا مشركي العرب وعبدة الأوثان قال سواء قال أخبرني عن القرآن تقرؤه قال نعم قال اقرأ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثناء الله عز وجل واشتراطه من الذين أوتوا الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال عمن أخذت ذا قال سمعت الناس يقولون قال فدع ذا فإن هم أبوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة قال أخرج الخمس وأقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه قال أخبرني عن الخمس من تعطيه قال حيثما سمى الله قال فقرأ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال الذي للرسول من تعطيه ومن ذو القربى قال قد اختلف فيه الفقهاء فقال بعضهم قرابة النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته وقال بعضهم الخليفة وقال بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين قال فأي ذلك تقول أنت قال لا أدري قال فأراك لا تدري فدع ذا ثم قال أرأيت الأربعة أخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته بيني وبينك فقهاء أهل المدينة ومشيختهم فسلهم فإنهم لا يختلفون ولا يتنازعون في أن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على إن دهمه من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وأنت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته في المشركين ومع هذا ما تقول في الصدقة فقرأ عليه الآية إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها إلى آخر الآية قال نعم فكيف تقسمها قال أقسمها على ثمانية أجزاء فأعطي كل جزء من الثمانية جزءا قال وإن كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلا واحدا أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف قال نعم قال وتجمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسمه بينهم بالسوية وإنما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى وليس عليه في ذلك شيء موقت موظف وإنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم فإن كان في نفسك مما قلت شيء فالق فقهاء أهل المدينة فإنهم لا يختلفون في أن رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان يصنع ثم أقبل على عمرو وقال اتق الله وأنتم أيها الرهط فاتقوا الله فإن أبي حدثني وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضال متكلف

2 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ... عن سويد القلاء عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني رأيت في المنام أني قلت لك إن القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي نعم هو كذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام هو كذلك هو كذلك

(باب ...)

في قصة مكالمة أبي عبد الله عليه السلام مع عمرو بن عبيد والمعتزلة

على دين الله أي على طائفة أخرى فيكون الاستثناء منقطعا وقوله عليه السلام المبني على الاستفهام الإنكاري **باب الجهاد الواجب مع من يكون الأول** موثق **قوله** إذا رأينا هؤلاء ❁ الحاصل أن ترك الجهاد لفقدان من يجب الجهاد معه ... ولو كان الجهاد ... رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة ثلاث عشرة سنة وترك أمير المؤمنين ... خمسا وعشرين سنة **الثاني** السند الأول ضعيف والثاني **الثالث** ... **باب دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على أبي عبد الله عليه السلام الأول** حسن **قوله** ... ❁ أي الحرب ... **قوله** وإن كانوا مجوسا ❁ يمكن أن يكون ... لإظهار ... لأن ... وكان غرضه عليه السلام أن يسأل منهم ... **قوله** ... ❁ قال ... يدل على حجية مفهوم الوصف ... النبي صلى الله عليه وآله ... الجهاد ... أهل الكتاب ... **قوله** ... ❁ ... العدد الكثير ... وقال الجزري ... العدد الكثير ... وقال الجوهري ... **الثاني** مجهول **باب** ...

١ باب وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام في السرايا — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال أظنه عن أبي حمزة الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرا إلا أن تضطروا إليها وأيما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فإن تبعكم فأخوكم في الدين وإن أبى فأبلغوه مأمنه واستعينوا بالله عليه

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يلقى السم في بلاد المشركين

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوا قط ليلا

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن وقال لي يا علي لا تقاتلن أحدا حتى تدعوه وايم الله لأن يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح أبواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو أقرب إلى الليل وأجدر أن يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم

٦ علي عن أبيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن أهل الحرب هل يجوز أن يرسل عليهم الماء أو يحرقون بالنار أو يرمون بالمجانيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والأسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة وسألته عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال لأن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتال النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلوا فإن قاتلتك أيضا فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خللا فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان في دار الإسلام أولى ولو امتنعت أن تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من أهل الذمة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب من أجل ذلك رفعت عنهم الجزية

باب في استحباب الدعاء في حق الغزاة

٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا بعث بسرية دعا لها

٨ علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا بعث أميرا له على سرية أمره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في أصحابه عامة ثم يقول اغز بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لأنكم لا تدرون لعلكم تحتاجون إليه ولا تعقروا من البهائم مما يؤكل لحمه إلا ما لا بد لكم من أكله وإذا لقيتم عدوا للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ادعوهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوه منهم وكفوا عنهم وادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وإن أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على أعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء ولا في القسمة شيء إلا أن يهاجروا في سبيل الله فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فإن أعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وإن أبوا فاستعن الله عز وجل عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك على أن ينزلوا على حكم الله عز وجل فلا تنزل لهم ولكن أنزلهم على حكمكم ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فإنكم إن تركتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم أم لا وإذا حاصرتم أهل حصن فإن آذنوك على أن تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله

٩ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كلاهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بعث سرية دعا بأميرها فأجلسه إلى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه ثم قال سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة إلا أن تضطروا إليها ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة وأيما رجل من أدنى المسلمين وأفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فإذا سمع كلام الله عز وجل فإن تبعكم فأخوكم في دينكم وإن أبى فاستعينوا بالله عليه وأبلغوه مأمنه

١٠ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال أيما رجل من المسلمين نظر إلى رجل من المشركين في أقصى العسكر وأدناه فهو جار

باب إعطاء الأمان

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله يسعى بذمتهم أدناهم قال لو أن جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فأشرف رجل فقال أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم وأناظره فأعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به

٢ علي عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون وقال هو من المؤمنين

٣ علي عن أبيه عن يحيى بن عمران عن يونس عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ما من رجل آمن رجلا على ذمة ثم قتله إلا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن قوما حاصروا مدينة فسألوهم الأمان فقالوا لا فظنوا أنهم قالوا نعم فنزلوا إليهم كانوا آمنين

٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب أن كل غازية غزت بما يعقب بعضها بعضا بالمعروف والقسط بين المسلمين فإنه لا يجوز حرب إلا بإذن أهلها وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة أمه وأبيه لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على عدل وسواء

رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين صلوات الله عليه في السرايا. **الأول**: حسن وقال الفيروزآبادي غل في المغنم غلولا خان وأغل مثله وقال الجزري فيه نهى عن المثلة يقال مثلت بالحيوان مثلا إذا قطعت أطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه والاسم المثلة ومثل بالتشديد للمبالغة. **قوله**: شيخا فانيا. قال الأصحاب إلا أن يكون ذا رأي. **قوله**: إلا أن تضطروا إليها. يمكن أن يكون الاستثناء من الجميع وفقط بإرجاع الضمير إلى الشجر أي. **قوله**: نظر. لعله كناية عن فعل أو قول يدل على الأمان. **الثاني**: ضعيف على المشهور. **قوله**: أن يلقى. قيل بالحرمة وقيل بالكراهة إذا أمكن الغلبة عليهم بدونه وإلا فلا كراهة أيضا. **الثالث**: موثق والمشهور كراهة التبييت ليلا. **الرابع**: ضعيف على المشهور ويدل على وجوب الدعوة وأنه لو قتلوا امرأة بعد الدعاء كفى عما بعدها. **قوله**: ولك ولاؤه أي أنت ترثه بولاء الإمامة. **الخامس**: حسن أو موثق والمشهور كراهة القتال قبل الزوال إلا مع الضرورة. **السادس**: ضعيف. **قوله**: يفعل ذلك بهم. حمل على ما إذا لم يمكن الفتح إلا بها وقال في الدروس يجوز القتال بسائر أنواعه بهدم المنازل والحصون ورمي المناجيق والتحريق بالنار وقطع الأشجار وإرسال الماء ومنعه ويجوز قطع الأشجار إذا توقف الفتح عليه والحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا ولا يجوز بإلقاء السم على الأصح ويكره تبييتهم ليلا والقتال قبل الزوال لغير حاجة ولو اضطر منهما جاز وأن يعرقب الدابة ولو وقف به ولو رأى صلاحا جاز كما فعله جعفر يوم مؤتة. **قوله**: ولم تخف خللا. أي في بعض النسخ وفي التهذيب خللا وهو الصواب. **السابع**: ضعيف على المشهور ويدل على استحباب الدعاء للغزاة. **الثامن**: ضعيف ولعل المراد بالوليد الطفل وفي القاموس الوليد الصبي والعبد وقال الشاهق المرتفع من الجبال والأبنية وغيرها والعقر ضرب قوائم الدابة بالسيف وهي قائمة وقيل العقر استعمل في القتل والهلاك. **قوله**: إلى إحدى ثلاث. لعل فيه تجوزا فإن قبول الهجرة فقط بدون الإسلام والجزية لا ينفع. **التاسع**: صحيح والسند الثاني حسن قال الجوهري الجار الذي أجرته من أن يظلمه ظالم.

باب إعطاء الأمان

الأول: ضعيف على المشهور. **قوله**: يسعى بذمتهم. أي يسعى في ذمة المسلمين أدناهم أي يجير الأدنى فيلزمهم تلك الذمة والوفاء بها. **الثاني**: ضعيف. **الثالث**: مجهول. **قوله**: يحمل لواء الغدر. إما كناية عن اشتهاره بالغدر أو يحمل لواء يعرف به. **الرابع**: مجهول وعليه الفتوى. **الخامس**: ضعيف كالموثق قال في النهاية الغازية تأنيث الغازي وهي هنا صفة لجماعة غازية. **قوله**: غزت بما يعقب. لعل قوله بما زيد من النساخ وفي التهذيب غزت معنا فقوله يعقب خبر وعلى ما في النسخ لعل قوله بالمعروف بدل أو بيان لقوله بما يعقب قوله فإنه جزاء أي كل طائفة غازية بما يغزو أن يعقب ويتبع بعضها بعضا فيه وهو المعروف والقسط بين المسلمين فإنه لا يجوز الحرب إلا بإذن أهلها أي أهل الغازية أو فليعلم هذا الحكم وقال في النهاية وفيه أن كل غازية غزت يعقب بعضها بعضا أي يكون الغزو بينهم نوبا فإذا خرجت طائفة ثم عادت لم تكلف أن تعود ثانية حتى تعقبها أخرى غيرها انتهى ولا يخفى بعده عما في تلك النسخ. قوله: فإنه لا يجوز حرب في بعض النسخ لا تجار حرمة كما في أكثر نسخ التهذيب أي لا ينبغي أن تجار حرمة كافر إلا بإذن

اهل الغازية

لا تجار حرمة

١ غير مضار ولا آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة أمه وأبيه لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على عدل وسواء. **باب** ١٠ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أبي عليه السلام يقول إن للحرب حكمين إذا كانت الحرب قائمة لم تضع أوزارها ولم يثخن أهلها فكل أسير أخذ في تلك الحال فإن الإمام فيه بالخيار إن شاء ضرب عنقه وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ألا ترى أن المخير الذي خير الله الإمام على شيء واحد وهو الكفر وليس هو على أشياء مختلفة فقلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل أو ينفوا من الأرض قال ذلك الطلب أن تطلبه الخيل حتى يهرب فإن أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التي وصفت لك والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها وأثخن أهلها فكل أسير أخذ في تلك الحال فكان في أيديهم فالإمام فيه بالخيار إن شاء منّ عليهم فأرسلهم وإن شاء فاداهم أنفسهم وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيدا.

٢ **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية فقال ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا أسيرا ولا يجهزوا على جريح وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد ولم يكن لهم فئة يرجعون إليها فإذا كان لهم فئة يرجعون إليها فإن أسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجهز.

٣ **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما إن عليا عليه السلام سار في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح إن عليا عليه السلام كتب إلى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة بأن لا يطعن في غير مقبل ولا يقتل مدبرا ولا يجيز على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن فأخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل أن يقرأه ثم قال اقتلوا فقتلهم حتى أدخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه ثم أمر مناديا فنادى بما في الكتاب.

[illegible]

٤ **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بكر الحضرمي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لسيرة علي عليه السلام في أهل البصرة كانت خيرا لشيعته مما طلعت عليه الشمس إنه علم أن للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت فأخبرني عن القائم عليه السلام يسير بسيرته قال لا إن عليا صلوات الله عليه سار فيهم بالمن للعلم من دولتهم وإن القائم عجل الله فرجه يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لأنه لا دولة لهم.

٥ **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عثمان عن بعض أصحابنا عن حفص [illegible] عن عبد الله بن شريك عن أبيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تتبعوا موليا ولا تجيزوا على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر وأجاز على جريح فقال أبان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال إن أهل الجمل قتل طلحة والزبير وإن معاوية كان قائما بعينه وكان قائدهم.

باب ١١

١ **محمد** بن يحيى عن [illegible] عن [illegible] بن شمون عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان [illegible] يقول [illegible] في [illegible] من [illegible] في القتال [illegible].

٢ **علي** [illegible] من أصحابنا [illegible] عن [illegible] الحسن [illegible] عن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] بعث [illegible].

٣ **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام [illegible].

باب ١٢ [illegible]

١ **حفص** بن [illegible] عن [illegible] عن معاذ [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الإمام [illegible] عن الإمام **عليه السلام** [illegible] حفص بن غياث [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] قال له أمير المؤمنين عليه السلام [illegible] كان [illegible] العرب [illegible] أمير المؤمنين [illegible] قال أبو عبد الله عليه السلام إن الحسين صلوات الله عليهما [illegible] أمير المؤمنين عليه السلام فقال [illegible].

باب ١٣ [illegible] الأسير [illegible]

١ **علي** بن إبراهيم عن [illegible] القاسم بن محمد المنقري عن حفص بن [illegible] عن [illegible] الزهري عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال إذا أخذت أسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فأرسله ولا تقتله فإنك لا تدري ما حكم الإمام فيه [illegible] قال الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه [illegible].

٢ **علي** بن [illegible] عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال إطعام الأسير حق على من أسره وإن كان يراد من الغد قتله فإنه ينبغي أن يطعم ويسقى ويرفق به كافرا كان أو غيره.

٣ **محمد** [illegible] عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال إطعام الأسير حق [illegible] وإن كان [illegible] من الغد [illegible] ويطعم ويسقى [illegible].

٤ **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الأسير [illegible].

باب [illegible] الدعاء إلى الإسلام قبل القتال

١ **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال دخل رجال من قريش على علي بن الحسين عليهما السلام فسألوه كيف الدعوة إلى الدين قال تقول بسم الله الرحمن الرحيم أدعوك إلى الله عز وجل وإلى دينه وجماعه أمران أحدهما معرفة الله عز وجل والآخر العمل برضوانه وإن معرفة الله عز وجل أن يعرف بالوحدانية والرأفة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وأنه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير وأن محمدا عبده ورسوله وأن ما جاء به هو الحق من عند الله عز وجل وما سواه هو الباطل فإذا أجابوا إلى ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين (تمام من)

اهل العادلة اي لا يجيز احدا [illegible] في بعضها [illegible] ولعله تصحيف والله يعلم. **قوله عليه السلام** غير مضار [illegible] في حق الجار [illegible] المعقول [illegible] **قوله** ولا آثم [illegible] من القريش والأنصار [illegible] بينهم وبين عدوهم [illegible] **باب** [illegible] فالإناث والأطفال [illegible] وإن أخذوا بعد الحرب يتخير الإمام فيهم [illegible] يتحطم ويضطرب [illegible] **الثاني** [illegible] **الرابع** مجهول ويدل على أنه عليه السلام إنما أعرض عن [illegible] كيفية قتال البغاة كالمشركين إلا أن البغاة إذا كان [illegible] على تفرقهم ونقل الحسن [illegible] للإمام ذلك [illegible] أن يبق فكذا للإمام وهو شاذ [illegible] وابن إدريس [illegible] **الخامس** [illegible] **الثالث** [illegible] صحيح [illegible] العرب [illegible] ويمعون [illegible] **باب** [illegible] **الأول** ضعيف [illegible] **الثاني** [illegible] أن القربوس [illegible] **باب** [illegible] **الثاني** حسن **الثالث** [illegible] **الرابع** [illegible] **باب** [illegible] الدعاء إلى الإسلام قبل القتال **الأول** ضعيف [illegible] الإسلام [illegible]

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لما وجهني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن قال يا علي لا تقاتل احدا حتى تدعوه الى الاسلام وايم الله لان يهدي الله عز وجل على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي

باب ما كان يوصي امير المؤمنين عليه السلام عند القتال

في وصايا امير المؤمنين للمقاتلين عند القتال

1 علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن عقيل الخزاعي ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا حضر الحرب يوصي للمسلمين بكلمات يقول تعاهدوا الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد علم ذلك الكفار حين سئلوا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وقد عرف حقها من طرقها واكرم بها من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زين متاع ولا قرة عين من مال ولا ولد يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله منصبا لنفسه بعد البشرى له بالجنة من ربه فقال عز وجل وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها الآية فكان يامر بها اهله ويصبر عليها نفسه ثم ان الزكاة جعلت مع الصلاة قربانا لاهل الاسلام على اهل الاسلام ومن لم يعطها طيب النفس بها يرجو بها من الثمن ما هو افضل منها فانه جاهل بالسنة مغبون الاجر ضال العمر طويل الندم بترك امر الله عز وجل والرغبة عما عليه صالحوا عباد الله يقول الله عز وجل ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى من الامانة فقد خسر من ليس من اهلها وضل عمله عرضت على السموات المبنية والارض المهاد والجبال المنصوبة فلا اطول ولا اعرض ولا اعلى ولا اعظم لو امتنعن من طول او عرض او عظم او قوة او عزة امتنعن ولكن اشفقن من العقوبة ثم ان الجهاد اشرف الاعمال بعد الاسلام وهو قوام الدين والاجر فيه عظيم مع العزة والمنعة وهو الكرة فيه الحسنات والبشرى بالجنة بعد الشهادة وبالرزق غدا عند الرب والكرامة يقول الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الآية ثم ان الرعب والخوف من جهاد المستحق للجهاد والمتوازرين على الضلال ضلال في الدين وسلب للدنيا مع الذل والصغار وفيه استيجاب النار بالفرار من الزحف عند حضرة القتال يقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار فحافظوا على امر الله عز وجل في هذه المواطن التي الصبر عليها كرم وسعادة ونجاة في الدنيا والآخرة من فظيع الهول والمخافة فان الله عز وجل لا يعبأ بما العباد مقترفون ليلهم ونهارهم لطف به علما وكل ذلك في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى فاصبروا وصابروا واسألوا النصر ووطنوا انفسكم على القتال واتقوا الله عز وجل فان الله

2 مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وفي حديث يزيد بن اسحاق عن ابي صادق قال سمعت عليا عليه السلام يحرض الناس في ثلاثة مواطن الجمل وصفين ويوم النهر يقول عباد الله اتقوا الله وغضوا الابصار واخفضوا الاصوات واقلوا الكلام ووطنوا انفسكم على المنازلة والمجادلة والمبارزة والمناضلة والمنابذة والمعانقة والمكادمة واثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم

3 واصبروا ان الله مع الصابرين وفي حديث عبد الرحمن بن جندب عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كان يامر في كل موطن لقينا فيه عدونا فيقول لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤكم فانكم بحمد الله على حجة وترككم اياهم حتى يبدؤكم حجة لكم اخرى فاذا هزمتموهم

4 فلا تقتلوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل وفي حديث مالك بن اعين قال حرض امير المؤمنين عليه السلام الناس بصفين فقال ان الله عز وجل دلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم وتشفي بكم على الخير الايمان بالله والجهاد في سبيل الله وجعل ثوابه مغفرة للذنب ومساكن طيبة في جنات عدن وقال عز وجل ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص فسووا صفوفكم كالبنيان المرصوص فقدموا الدارع واخروا الحاسر وعضوا على النواجذ فانه انبى للسيوف عن الهام (والاول)

هو الامام او نائبه ولو تولوا مرة بعد الدعاء كونها بعدها وقال الجزري فيه حدثني بكلمة تكون جامعا الجامع ما جمع عدة اي كلمة تجمع كلمات وقال فيه العزيز تعالى وهو الغالب القوي الذي لا يغلب واصل العزة الشدة والقوة والغلبة **الثاني** ضعيف **باب** ما كان يوصي به امير المؤمنين عليه السلام عند القتال **الاول** مجهول **قوله عليه السلام** كتابا موقوتا ✤ اي مفروضا مكتوبا موقتا وفي النهج بعد قوله كتابا موقوتا الا تسمعون الى جواب اهل النار حين سئلوا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وانها لتحت الذنوب حت الورق وتطلقها اطلاق الربق وشبهها رسول الله صلى الله عليه وآله بالحمة تكون على باب الرجل فهو يغتسل منها في اليوم والليلة خمس مرات فما عسى ان يبقى عليه من الدرن وقد عرف حقها الى قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله نصبا بالصلاة بعد التبشير له بالجنة لقول الله سبحانه وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها فكان يامر بها اهله ويصبر عليها نفسه ثم ان الزكاة جعلت مع الصلاة قربانا لاهل الاسلام فمن اعطاها الى قوله ولكن اشفقن من العقوبة وعقلن ما جهل من هو اضعف منهن وهو الانسان انه كان ظلوما جهولا ان الله سبحانه لا يخفى عليه ما العباد مقترفون في ليلهم ونهارهم لطف به خبرا واحاط به علما اعضاؤكم شهوده وجوارحكم جنوده وضمائركم عيونه وخلواتكم عيانه انتهى **قوله عليه السلام** من طرقها ✤ لعله من الطروق بمعنى الاتيان بالليل اي واظب عليها في الليالي وقيل اي جعلها دأبه وصنعته من قولهم هذا طرقة رجل اي صنعته ولا يخفى عدم استقامته ولا يبعد ان يكون تصحيف طوق بها على المجهول اي لزمها كالطوق بعزبته اكرم بها على بنائه للمجهول بتصحيف في النهج وقد عرف حقها رجال من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زينة متاع ولا قرة عين من ولد ولا مال **قوله عليه السلام** منصبا ✤ اي متعبا **قوله عليه السلام** مع الصلاة قربانا ✤ لعله سقط هنا شيء وفي نهج البلاغة قربانا لاهل الاسلام فمن اعطاها طيب النفس بها فانها تجعل له كفارة ومن النار حجازا ووقاية فلا يتبعنها احد نفسه ولا يكثرن عليها لهفه فان من اعطاها غير طيب النفس بها يرجو بها ما هو افضل منها فهو جاهل بالسنة مغبون الاجر ضال العمل طويل الندم ثم اداء الامانة فقد خاب الى آخره **قوله عليه السلام** من الامانة ✤ لعله بيان لسبيل المؤمنين اي المراد بسبيل المؤمنين ولاية اهل البيت عليهم السلام وهي الامانة المعروضة والصواب ما في النهج وفيه هكذا ثم اداء الامانة فقد خاب من ليس من اهلها انها عرضت على السموات المبنية والارضين المدحوة والجبال ذات الطول المنصوبة فلا اطول ولا اعرض ولا اعلى ولا اعظم منها ولو امتنع شيء بطول او عرض او قوة او عز لامتنعن ولكن اشفقن من العقوبة الى آخر ما نقلنا **قوله عليه السلام** على السموات المبنية ✤ قال ابن ميثم رحمه الله ذكر كون السموات مبنية وغيرها تنبيه للانسان على جرأته على المعاصي وتضييع هذه الامانة اذ هو اهل لها وحملها وتعجب منه في ذلك وقوله ولو امتنع شيء الخ اشارة الى ان امتناعهن لم يكن لعزة وعظمة اجساد ولا استكبار عن الطاعة وانه لو كان كذلك لكانت اولى بالمخالفة لاعظمية اجرامها بل انما ذلك عن ضعف واشفاق من خشية الله وعقلهن ما جهل الانسان وقيل ان الله تعالى عند خطابها بها خلق فيها فهما وعقلا وقيل ان اطلاق العقل مجاز في سببه وهو الامتناع عن قبول هذه الامانة **قوله عليه السلام** وهو الكرة ✤ اي الحملة على العدو وفي نفسها امر مرغوب فيه او ليس هو الا مرة واحدة وحملة فيها سعادة الابد ويمكن ان يقرأ بالهاء اي هو مكروه عند العباد والوصول فيكون اشارة الى قوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم **قوله عليه السلام** زحفا ✤ قال الزمخشري الزحف الجيش الدهم الذي يرى لكثرته كانه يزحف اي يدب دبيبا من زحف الصبي اذا دب على استه قليلا قليلا سمي بالمصدر والجمع زحوف وهو حال من الذين كفروا او من المؤمنين او منهما جميعا **الثاني** مرسل مجهول وقال الفيروزآبادي كدم الصيد طرده والفشل الجبن **الثالث** مرسل مجهول **قوله عليه السلام** على حجة ✤ قال ابن ميثم من وجهين احدهما دخولهم في حرب الله وحرب رسوله صلى الله عليه وآله لقوله يا علي حربك حربي وتحقق سعيهم في الارض بالفساد بقتلهم النفس التي حرم الله بغير حق ودخولهم في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية وثانيهما في قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم **قوله عليه السلام** فاذا هزمتموهم ✤ في النهج فاذا كانت الهزيمة باذن الله فلا تقتلوا مدبرا ولا تصيبوا معورا ولا تجهزوا على جريح وقال في النهاية في تفسير قوله معورا المعور الفارس اذا بدا فيه موضع خلل للضرب وقال ابن ميثم هو من يعتصم منك في الحرب باظهار عورته لتكف عنه ويجوز ان يكون للعور هيهنا المريب الذي يظن انه من القوم وليس منهم لعله حضر لامر آخر **الرابع** مرسل قال الجوهري رصصت الشيء ارصه رصا اي الصقت بعضه ببعض ومنه بنيان مرصوص والدارع لابس الدرع والحاسر الذي لا مغفر عليه ولا درع وقال ابن ميثم النواجذ اقصى الاضراس وفائدة العض ما ذكره وهو ان ينبو السيف عن الهام وعلته ان العض على الناجذ يستلزم تصلب العضلات والاعصاب المتصلة بالدماغ فيتقاوم ضربة السيف ويكون نكايته فيه اقل والضمير في قوله فانه يعود الى المصدر الذي دل عليه عضوا كقولك من احسن كان خيرا له وقال بعض الشارحين عض الناجذ كناية عن تسكين الجاش وطرد الرعدة وليس المراد حقيقته قلت هذا وان كان محتملا لو قطع النظر عن التعليل الا انه غير مراد هنا لانه يضيع تعليله بكونه انبى

السيوف

في وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه عند القتال

للسبوح من الهام انتهى والقائل القطب الراوندي ره ويمكن توجيه التعليل على تأويله فان الجرأة وثبات القدم وحدة النظر سبب للغلبة على العدو وعدم تأثير جرحه في البدن فيكون ذكر الهام على المثال لكون الغالب وقوع السيف عليه **قوله** عليه السلام والتووا ❁ في القاموس تلوّى انعطف كالتوى والمور التحرك والاضطراب اى اذا وصلت اليكم اطراف الرماح فانعطفوا لتزلق وتتحرك فلا تنفذ وحمله ابن ميثم على الالتواء عند رسال الرمح الى العدو بان يميل صدره ويده فان ذلك انفذ وهو بعيد **قوله** وغضّوا الابصار امرهم بذلك لئلا يروا ما يهولهم وباماتة الاصوات لانه علامة الشجاعة والجبان يصيح ويرعد ويبرق وقال الجوهري الجاش جاش القلب هو رواعه اذا اضطرب عند الفزع يقال فلان رابط الجاش اى يربط نفسه عن الفرار لشجاعته **قوله** عليه السلام ولا تميلوا براياتكم ❁ في النهج هكذا ورايتكم فلا تميلوها ولا تخلوها ولا تجعلوها الا بايدي شجعانكم والمانعين الذمار منكم فان الصابرين على نزول الحقائق هم الذين يحفون براياتهم ويكتنفونها حفافيها ووراءها ... قال الجوهري قولهم فلان حامي الذمار اى اذا ذمر وغضب حمى ويقال الذمار ما وراء الرجل مما يحق عليه ان يحميه ... وسمي ذمارا لانه يجب على اهله التذمر له وسميت حقيقة لانه يحق على اهلها ...

... بينهما متعلق بقوله يكتنفونها او بقوله يصيرون ايضا على التنازع **قوله** عليه السلام فانهم ضعاف ❁ ... وتعلقه بقوله ليتناول المرأة ... المرفوع في تعبر وترك التأكيد للفصل بقوله بها كقوله تعالى ما اشركنا ولا آباؤنا **قوله** ويكتنفونها ❁ في النهج ويكتنفونها حفافيها بدون لفظ ويصيرون ... وحفافا الشيء بالكسر جانباه والمراد هنا اليمين واليسار ... لا يتأخرون عنها فيسلموها ولا يتقدمون عليها فيفردوها **قوله** من سبوف الاحلا ❁ ... دراك ❁ قال ابن ميثم اي متتابع يتلو بعضه بعضا وقال الجزري ... بحيث ينفش المطعون من الطعنة ... التواعد والاقدام ثم بعد ذلك ... اي هلك وسقط والمعصم موضع السوار من الساعد **قوله** جولتكم ❁ ... تحاز عنه عدل والقوم تركوا مراكزهم ... وقال ابن ميثم ... بعض ... ❁ اي ... **قوله** كالابل المطرودة ❁ شبههم في ركوب بعضهم لبعض مولين بالابل العطاش التي ... **قوله** والغيظ ❁ ... **قوله** ومدّوا ❁ لعل المراد بها تسوية الصفوف ...

٢ يشهدون وأما المماليك فإنهم يقامون فيباعون وتعطى مواليهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن

١ أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لقيه العدو وأصاب منه مالاً أو متاعاً ثم إن المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع

الرجل رد عليه وإن كانوا أصابوه بعد ما أحرزوه فهو فيء المسلمين وهو أحق بالشفعة **باب** أنه لا يحل للمسلم أن ينزل دار الحرب **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني

عن أبي عبد الله عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشاً إلى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال أعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم وقال النبي صلى الله عليه وآله ألا

١ إني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب **باب** قسمة الغنيمة **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام السرية يبعثها الإمام فيصيبون

غنائم كيف تقسم قال إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم أربعة أخماس وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث

٢ أحب **علي بن** إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد جميعاً عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال كتب إلي بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السنن فسألته أو كتبت

بها إليه فكان فيما سألته أخبرني عن الجيش إذا غزا أرض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار السلام ولم يلقوا عدواً حتى خرجوا إلى دار الإسلام هل يشاركونهم فقال

نعم وعن سرية كانوا في سفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وإن لم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم فقال أرأيت لو كانوا في عسكر فتقدم

٣ الرجال فقاتلوا وغنموا كيف كان يقسم بينهم ألم أجعل للفارس سهمين وللراجل سهماً وهم الذين غنموا دون الفرسان **أبو** علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن

٤ النضر عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا كان مع الرجل أفراس في الغزو لم يسهم له إلا لفرسين منها **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن حماد

عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام قال يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله عز وجل له ويقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك قال وللإمام صفو المال أن

وذكر فرق لها في كيفية قسمتها الغنيمة اسهم

يأخذ الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب ويشتهي فذلك له قبل قسمة المال وقبل إخراج الخمس قال وليس لمن قاتل شيء من الأرضين ولا ما غلبوا عليه إلا ما احتوى عليه العسكر وليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع الإمام لأن رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنه إن دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم والأرضون التي أخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق النصف والثلث والثلثين على قدر ما يكون لهم صالحاً

٥ ولا يضرهم **محمد بن** يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأعراب عليهم جهاد قال لا إلا أن يخاف على الإسلام فيستعان

٦ بهم قلت فلهم من الجزية شيء قال لا **عنه** عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن شهد القتال فقال أمير المؤمنين عليه السلام

٧ هؤلاء المحرومون **محمد** عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغنيمة فقال يخرج منه خمس لله وللرسول وما بقي قسم بين من قاتل

٨ عليه وولي ذلك **علي بن** إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة

عن أحدهما عليهما السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئاً ولكنه نفلهن **باب** **محمد بن** يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن مهران بن محمد عن عمرو بن أبي نصر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

٢ خير الرفقاء أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير العساكر أربعة آلاف ولا يغلب عشرة آلاف من قلة **أحمد بن** محمد عن علي بن الحكم عن فضيل بن خثيم عن أبي حمزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يهزم جيش عشرة آلاف من قلة

٣ **علي بن** إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال أخبرني النضر بن إسماعيل البلخي عن أبي حمزة الثمالي عن شهر بن حوشب قال قال لي الحجاج وسألني عن خروج النبي صلى الله عليه وآله إلى مشاهده فقلت

١ شهد رسول الله صلى الله عليه وآله بدراً في ثلاثمائة وثلاثة عشر وشهد أحداً في ستمائة وشهد الخندق في تسعمائة فقال عمن قلت عن جعفر بن محمد عليهما السلام فقال ضل والله من سلك غير سبيله **باب** الدعاء **عدة** من أصحابنا عن

سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أراد القتال قال هذه الدعوات اللهم إنك أعلمت سبيلاً من سبلك جعلت فيه رضاك وندبت إليه أولياءك

وجعلته أشرف سبلك عندك ثواباً وأكرمها لديك مآباً وأحبها إليك مسلكاً ثم اشتريت فيه من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليك حقاً فاجعلني ممن اشتريت فيه

منك نفسه ثم وفى لك ببيعته الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهداً ولا مبدل تبديلاً إلا استنجازاً لموعدك واستيجاباً لمحبتك وتقرباً به إليك فصل على محمد وآله واجعله خاتمة عملي وصير فيه فناء عمري وارزقني فيه لك وبه مشهداً توجب لي به منك الرضا

وتحط به عني الخطايا وتجعلني في الأحياء المرزوقين بأيدي العداة والعصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضياً على نصرتهم قدماً غير مول دبراً ولا محدث شكاً اللهم وأعوذ بك عند ذلك من الجبن عند

موارد الأهوال ومن الضعف عند مساورة الأبطال ومن الذنب المحبط للأعمال فأحجم من شك أو أمضي بغير يقين فيكون سعيي في تباب وعملي غير مقبول **باب** الشعار **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن

١ ابن أبي نصر عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال شعارنا يا محمد يا محمد وشعارنا يوم بدر يا نصر الله اقترب اقترب وشعار المسلمين يوم أحد يا نصر الله اقترب ويوم بني النضير يا روح

القدس أرح ويوم بني قينقاع يا ربنا لا يغلبنك ويوم الطائف يا رضوان وشعار يوم حنين يا بني عبد الله يا بني عبد الله ويوم الأحزاب حم لا يبصرون ويوم بني قريظة يا سلام أسلمهم ويوم المريسيع وهو يوم

بني المصطلق ألا إلى الله الأمر ويوم الحديبية ألا لعنة الله على الظالمين ويوم خيبر يوم القموص يا علي آتهم من عل ويوم الفتح نحن عباد الله حقاً حقاً ويوم تبوك يا أحد يا صمد ويوم بني الملوح

على بناء المعلوم فلا ينافي خبر الحلبي **قوله عليه السلام** يشهدون: أي ثبوت كونهم أحراراً بالشهود لأنها في أيدي الغانمين لا يؤخذ منهم إلا بعد الثبوت والمراد أنه لا يردون إلى أربابهم إلا بعد الإشهاد لئلا يبيعوهم **الثاني** حسن **قوله عليه السلام** في المسلمين: قال الوالد قدس سره أي لو باعه الغانم فيأخذ بالثمن ويرجع بالثمن على بيت المال أو إن أراد أن يأخذ العين أخذها ويرجع الغانم بقيمتها على بيت المال وإن شاء أخذ قيمتها من بيت المال **باب** أنه لا يحل للمسلم أن ينزل دار الحرب **الأول** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** نصف العقل: لم أر من أصحابنا من تعرض لهذا الحكم وهذا الخبر مروي من طرق المخالفين قال في النهاية العقل الدية ومنه حديث جرير فاعتصم منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فأمر لهم بنصف العقل وإنما أمر لهم بالنصف بعد علمه بإسلامهم لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فيسقط حصة جنايته من الدية **باب** قسمة الغنيمة **الأول** حسن **قوله عليه السلام** أربعة أخماس: هذا نادر لم يقل به أحد ولعله كان مذهب بعض المخالفين فصدر ذلك تقية منهم ورواية الكليني لا توجب **الثاني** ضعيف قال العلامة في التحرير إذا خرج الجيش من بلد الغازي فبعث الإمام منهم سرية فغنمت شاركها الجيش وكذا لو غنم الجيش شاركتهم السرية ولو بعث منهم سريتين إلى جهة واحدة فغنما اشترك الجيش والسريتان جميعاً ولو بعثهما إلى جهتين فكذلك **قوله عليه السلام** للفارس سهمان: يدل على أنه يسهم للفرس وإن كان الغزو في السفينة كما ذكره الأصحاب ويدل على أن لذي الفرس سهمين كما هو المشهور وقالوا لا أكثر من واحد ثلاثة أسهم وإن كثرت أفراسه وقال ابن الجنيد للذي الفرس الواحد ثلاثة أسهم **الثالث** مجهول وعليه الفتوى **قوله عليه السلام** للإمام صفو المال: لا خلاف في أن للإمام أن يصطفي من الغنيمة ما شاء وإنما الخلاف في أنه قبل الخمس أو بعده وهذا الخبر يدل على الأول وما ذكر فيه من حكم الأعراب فهو المشهور بين الأصحاب وخالف فيه ابن إدريس **قوله عليه السلام** موقوفة: لا خلاف فيه بين الأصحاب لكنهم قيدوها بما كانت محياة وقت الفتح وما كانت مواتاً فهو للإمام عليه السلام **الخامس** صحيح ويدل على أن الجزية للمجاهدين الذين هم بمنزلة الغنيمة كما هو ظاهر الخبر **السادس** ضعيف كالموثق **قوله عليه السلام** هؤلاء المحرومون: أي من الثواب **السابع** صحيح وهو أيضاً مثل خبر معاوية بن وهب **الثامن** موثق وعليه الفتوى **باب** **الأول** مجهول **الثاني** مجهول **الثالث** ضعيف وفيه إشكال من جهة التاريخ إذ المشهور في التواريخ هو أن الحجاج لعنه الله مات سنة خمس وتسعين من الهجرة وفي هذه السنة توفي سيد الساجدين صلوات الله عليه وكان ولادة الصادق صلوات الله عليه سنة ثلاث وثمانين وكان بدء إمامته سنة أربع عشرة ومائة وكان وفاة شهر بن حوشب قبل إمامته لأنه مات سنة مائة أو قبلها بسنة ويحتمل على بعد أن يكون سمع ذلك منه عليه السلام في صغره في زمان جده عليهما السلام والأظهر أنه كان جده أو أباه عليهما السلام فاشتبه على أحد الرواة **باب** **الأول** ضعيف **قوله عليه السلام** في سبيل الله: أقول رواه السيد بن طاوس في كتاب الإقبال في أدعية نوافل شهر رمضان وفيه يقاتلون في سبيلك وهو الظاهر وفيه بعد ذلك ولا ناقض عهدك ولا مبدل تبديلاً إلا استنجازاً لمحبتك وتقرباً به إليك صل على محمد وآله واجعله **قوله عليه السلام** وبه مشهداً: عطف على فيه ولعله زيد من النساخ أو صحف وفي الإقبال وارزقني فيه لك وبك مشهداً وهو الأصوب قال الجوهري مضى قدماً بضم الدال لم يعرج ولم ينثن وقال ساوره أي واثبه وقال أحجم عنه أي كف ونكص وقال التباب الخسران والهلاك **باب** الشعار **الأول** حسن وقال الجزري فيه أن شعار أصحاب النبي صلى الله عليه وآله كان في الغزو يا منصور أمت أمت أي علامتهم التي كانوا يتعارفون بها في الحرب انتهى

امامنا يوم صفين يا نصر الله وشعار الحسين [illegible] يا محمد **علي** [illegible] عن بعض اصحابنا [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] ٢

قالوا حرام قال بل شعار كم [illegible] شعار [illegible] يا منصور امت وشعار [illegible] ابي عبد الله [illegible] **باب** ٩ [illegible]

فضل ارتباط الخيل واجرائها والرمي **عدة** من اصحابنا عن احمد [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال ان الخيل كانوا وحوشا في بلاد العرب [illegible] ١

واسماعيل [illegible] ٢

الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة **عنه** [illegible] ٣

عدة من القاسم [illegible] معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة ٤

في فضل ارتباط الخيل واجرائها والرمي

في كل يوم وكتب له [illegible] عشر حسنة [illegible]

او فضلا [illegible] ٥

[illegible]

ونادى النهاية في حديث الجهاد اذا بيتم فقولوا حم لا ينصرون قيل معناه [illegible] لا ينصرون [illegible]

فقال لا ينصروا [illegible] فكانه قال والله لا ينصرون [illegible]

مما يستظهر به على استنزال النصر [illegible] لا ينصرون [illegible]

فقال لا ينصرون وقال [illegible] المرتبع [illegible]

وقال [illegible] الى [illegible]

فالسخ النهاية [illegible] كان شعارنا يا منصور امت [illegible]

[illegible] **باب** ٩

فضل ارتباط الخيل واجرائها والرمي **الاول** [illegible] **قوله** [illegible]

وقال الجوهري لا [illegible] **الثالث** [illegible]

موثق **الرابع** ضعيف وقال الجوهري [illegible]

الخامس ضعيف كالموثق [illegible]

[illegible]

[illegible]

ضعيف **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

ان [illegible] **السابع** [illegible]

ضعيف على المشهور [illegible]

التاسع [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **الحادي عشر** [illegible] **قوله** [illegible]

الثاني عشر [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثالث عشر** [illegible] **الرابع عشر** [illegible] **قوله** [illegible]

السادس عشر ضعيف كالموثق وقال الجوهري [illegible] **قوله** [illegible]

في كربه [illegible] وفي النهاية فيه انا ابن العواتك جمع عاتكة واصل [illegible]

نسوة كن من امهات النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

بنت مرة بن هلال بن فالج [illegible]

الله عليه وآله [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

ان عمر كتب الى اهل الكوفة والبصرة ومصر والشام ان ابعثوا الي من كل بلد [illegible]

بعث اهل البصرة مجاشع بن مسعود السلمي وبعث اهل مصر [illegible]

العاتكة المرأة [illegible] والعواتك في جدات النبي صلى الله عليه وآله [illegible] وقال في النهاية [illegible]

ركب فرسا لابي طلحة فقال ان وجدناه لبحرا [illegible] **باب** ٩ [illegible] **الاول** [illegible]

ضعيف [illegible] وقال [illegible] عن النفس والمال كما هو المذهب [illegible] لا اشكال في [illegible]

وعدم [illegible] وجوب الدفع عن النفس [illegible] الامكان [illegible]

وحسنا

والرامي في سبيل الله **علي** [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] **محمد** [illegible] ٥

عن ابي عبد الله [illegible] **علي** [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] ٦

رسول الله [illegible]

بلغوا [illegible] يا رسول الله [illegible] انا ابن العواتك

من قريش انه لهو الجواد البحر [illegible] **باب** ٩ [illegible] الرجل يدفع عن نفسه اللص **محمد** [illegible] ١

هيثم بن براء قال قلت لابي جعفر [illegible] اللص يدخل في بيتي يريد نفسي [illegible]

(تمت [illegible])

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه إن الله عز وجل ليمقت الرجل يدخل عليه اللص في بيته فلا يحارب وبإسناده

٤ أن أمير المؤمنين عليه السلام أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين إن لصاً دخل على امرأتي فسرق حليها فقال أمير المؤمنين عليه السلام أما إنه لو دخل على ابن صفية لما رضي بذلك حتى يعممه بالسيف علي بن

٥ إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن رجل عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما أصابك فدمه في عنقي

باب ٢٤ من قتل دون مظلمته

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد

٢ وبهذا الإسناد عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال يا أبا مريم هل تدري ما دون مظلمته قلت جعلت فداك الرجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك فقال يا أبا مريم إن من الفقه عرفان الحق

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحكم بن مسكين عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد قلت أيقاتل أفضل أو لم يقاتل فقال أما أنا لو كنت لم أقاتل وتركته

٤ عنه عن أحمد عن الوشاء عن صفوان بن يحيى عن أرطاة بن حبيب الأسدي عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد

٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عمن ذكره عن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون أخذ جاريته أيمنع جاريته من أن تؤخذ وإن خاف على نفسه القتل قال نعم قلت وكذلك إن كانت معه امرأة قال نعم قلت وكذلك الأم والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهن وإن خاف على نفسه القتل قال نعم قلت وكذلك المال يريدون أخذه في سفر فيمنعه وإن خاف القتل قال نعم

باب ٢٥ فضل الشهادة

في فضل الشهادة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول قال أمير المؤمنين عليه السلام والله لألف ضربة بالسيف أهون من موت على فراش

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر

٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن شيبة عن أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال علي بن الحسين عليهما السلام كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من قطرة أحب إلى الله عز وجل من قطرة دم في سبيل الله

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة يوم الجمل أيها الناس إني أتيت هؤلاء القوم ودعوتهم واحتججت عليهم فدعوني إلى أن أصبر للجلاد وأبرز للطعان فلأمهم الهبل وقد كنت وما أهدد بالحرب ولا أرهب بالضرب أنصف القارة من راماها فلغيري فليبرقوا وليرعدوا فأنا أبو الحسن الذي فللت حدهم وفرقت جماعتهم وبذلك القلب ألقى عدوي وأنا على ما وعدني ربي من النصر والتأييد والظفر وإني لعلى يقين من ربي وغير شبهة من أمري أيها الناس إن الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب ليس عن الموت محيص ومن لم يمت يقتل وإن أفضل الموت القتل والذي نفسي بيده لألف ضربة بالسيف أهون علي من ميتة على فراش واعجباً لطلحة ألب الناس على ابن عفان حتى إذا قتل أعطاني صفقته بيمينه طائعاً ثم نكث بيعتي اللهم خذه ولا تمهله وإن الزبير نكث بيعتي وقطع رحمي وظاهر علي عدوي فاكفنيه اليوم بما شئت

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قيل للنبي صلى الله عليه وآله ما بال الشهيد لا يفتن في قبره فقال صلى الله عليه وآله كفى بالبارقة فوق رأسه فتنة

٦ الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام من قتل في سبيل الله لم يعرفه الله شيئاً من سيئاته

٧ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن سماعة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي الجهاد أفضل قال من عقر جواده وأهريق دمه في سبيل الله

وجب إما المدافعة عن المال فإن كان مضطراً إليه وغلب على ظنه السلامة وجب وإلا فلا ٢ الثاني ضعيف على المشهور ٣ الثالث ضعيف على المشهور قوله عليه السلام لو دخل على ابن صفية الظاهر أن المراد به الزبير قوله عليه السلام حتى يعممه في بعض النسخ بالعين المهملة من قولهم عممته أي عصبته ٤ الرابع مرسل باب ٢٤ من قتل دون مظلمته ١ الأول صحيح وقال الجوهري المظلمة ما تطلبه عند الظالم وهو اسم ما أخذ منك ٢ الثاني صحيح قوله عليه السلام إن من الفقه عرفان الحق لعل المراد به أنه ليس الفقه منحصراً في عرفان مسائل الصلاة والصوم مثلاً بل عرفان الحق في أي شيء كان هو من الفقه أو المراد به طلب عرفان الحق أدباً له أي كان ينبغي لك أن تسأل عن ذلك حتى تعرفه ولا تدعي العلم وعلى الأول الظاهر أنه تعريض بنفسه ٣ الثالث حسن ٤ الرابع مرسل ٥ الخامس مرسل باب ٢٥ فضل الشهادة ١ الأول صحيح ٢ الثاني ضعيف على المشهور قوله عليه السلام بر بفتح الباء أو بالكسر ... ٣ الثالث ضعيف ٤ الرابع مرفوع قوله عليه السلام أصبر للجلاد أي المضاربة والمقاتلة والمطاعنة وقال الجزري يقال هبلته أمه تهبله هبلاً بالتحريك أي ثكلته وقال الجوهري القارة قبيلة سموا قارة لاجتماعهم والتفافهم لما أراد ابن الشداخ أن يفرقهم في بني كنانة فقال شاعرهم دعونا قارة لا تنفرونا فنجفل مثل إجفال الظليم وهم رماة وفي المثل أنصف القارة من راماها وقال أرعد الرجل وأبرق إذا تهدد وأوعد وقال ما عنه محيص أي محيد ومهرب وقال ألب الجيش إذا جمعه ٥ الخامس ضعيف على المشهور قوله بالبارقة أي السيوف ٦ السادس مجهول ٧ السابع موثق على الظاهر باب ١ الأول ضعيف قوله عليه السلام يعجبات الله كناية عن الإثابة واللطف فإن من يعجبه الرجل يحبه ويلاطفه ويكرمه والغرض مدح من دفع ضرر سبع أو لص عن جماعة من المسلمين حتى يجوزوا عنهما سالمين وقال الجوهري الكتيبة الجيش وقال حميته حماية إذا دفعت عنه قوله عليه السلام أن يجوزوا أي لأن يجوزوا وفي بعض النسخ حتى يجوزوا وهو أظهر وفي بعضها أن يجوزها أي من أن ينقصوا من الجور بمعنى النقص ٢ الثاني ضعيف على المشهور ٣ الثالث مجهول وقال الجوهري عدا عليه ... فلان أي ظلمه باب ١ الأول مجهول باب ٢٨ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١ الأول مرسل قوله عليه السلام يتقرؤون بالهمزة وتشديد الراء أي يتنسكون قال الجوهري تقرأ أي تنسك ... والأول أظهر قوله عليه السلام يتبعون أي يتبعون زلات العلماء ليفسدوا علمهم عند الناس ويتابعوهم فيما يعلمون أنه من زلاتهم فالمراد فساد علم أنفسهم أو علم العلماء والأول أظهر قوله عليه السلام لا يكلمهم من الكلم بمعنى الجرح أي لا يضرهم ... قوله عليه السلام وتأمن المذاهب أي مسالك الدين من بدع المبطلين أو الطرق الظاهرة والأول أظهر قوله عليه السلام ويستقيم الأمر أي أمر الدين والدنيا والصك الضرب والبغي الطلب قوله عليه السلام بالظلم ظفراً أي ظفراً بالظلم أي لا يكون غرضكم أن تظفروا وتغلبوا ثم تظلموا أو لا يكون ظفركم عليهم على وجه الظلم بل بالعدل قوله عليه السلام هؤلاء الأشرار خبره محذوف أي يستحقون لذلك ٢ الثاني حسن وقال في النهاية فيه حتى يؤخذ للضعيف

باب ٢٦

١ ...

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن أبي جميلة عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام يعجبات الله إلى رجل خرج في كتيبة فعرض لهم سبع أو لص فحماهم أن يجوزوا علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عونك الضعيف من أفضل الصدقة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى عن جعفر بن خليفة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه صلوات الله عليهم قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رد عن قوم من المسلمين عادية ماء أو نار وجبت له الجنة

باب ٢٧

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يحيى الطويل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معاً ويكفان معاً

باب ٢٨ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابنا عن بشر بن عبد الله عن أبي عصمة قاضي مرو عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عز وجل عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الأبرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء ويستقيم الأمر فأنكروا بقلوبكم والفظوا بألسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فإن اتعظوا وإلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم هنالك فجاهدوهم بأبدانكم وأبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً ولا باغين مالاً ولا مريدين بظلم ظفراً حتى يفيئوا إلى أمر الله ويمضوا على طاعته قال وأوحى الله عز وجل إلى شعيب النبي عليه السلام أني معذب من قومك مائة ألف أربعين ألفاً من شرارهم وستين ألفاً من خيارهم فقال عليه السلام يا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار فأوحى الله عز وجل إليه داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ... عن جماعة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما قدست أمة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع

(عدة من أصحابنا)

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر

٥ وباسناده قال قال ابو جعفر عليه السلام بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن يحيى بن عقيل عن حسن قال خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه وقال اما بعد فانه انما هلك من كان قبلكم حيثما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك وانهم لما تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واعلموا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقربا اجلا ولن يقطعا رزقا ان الامر ينزل من السماء الى الارض كقطر المطر الى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة او نقصان فان اصاب احدكم مصيبة في اهل او مال او نفس ورأى عند اخيه غفيرة في اهل او مال او نفس فلا تكونن له فتنة فان المرء المسلم البريء من الخيانة ما لم يغش دناءة تظهر فيخشع لها اذا ذكرت ويغرى بها لئام الناس كان كالفالج الياسر الذي ينتظر اول فوزة من قداحه توجب له المغنم ويدفع بها عنه المغرم وكذلك المرء المسلم البريء من الخيانة ينتظر من الله تعالى احدى الحسنيين اما داعيا من الله فما عند الله خير له واما رزقا من الله فاذا هو ذو اهل ومال ومعه دينه وحسبه ان المال والبنين حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الآخرة وقد يجمعهما الله لاقوام فاحذروا من الله ما حذركم من نفسه واخشوه خشية ليست بتعذير واعملوا في غير رياء ولا سمعة فانه من يعمل لغير الله يكله الله الى من عمل له نسأل الله منازل الشهداء ومعايشة السعداء ومرافقة الانبياء

٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابي اسحاق الخراساني عن بعض رجاله قال ان الله عز وجل اوحى الى داود عليه السلام اني قد غفرت ذنبك وجعلت عار ذنبك على بني اسرائيل فقال كيف يا رب وانت لا تظلم قال انهم لم يعاجلوك بالنكرة

٨ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن [illegible] عن المفضل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل بعث ملكين الى اهل مدينة ليقلباها على اهلها فلما انتهيا الى المدينة وجدا رجلا يدعو الله ويتضرع فقال احد الملكين لصاحبه اما ترى هذا الداعي فقال قد رأيته ولكن امضي لما امر به ربي فقال لا ولكن لا احدث شيئا حتى ارجع الى ربي فعاد الى الله تبارك وتعالى فقال يا رب اني انتهيت الى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك ويتضرع اليك فقال امض لما امرتك به فان ذا رجل لم يتمعر وجهه غيظا لي قط

في الحث على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

٩ عنه عن [illegible] عن ابان بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام فقال الايمان بالله قال ثم ماذا قال ثم صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف

١٠ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة

١١ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن جعفر بن محمد [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما اعزه الله ومن خذلهما خذله الله

١٢ محمد بن يحيى عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

١٣ علي بن ابراهيم عن [illegible] خالد عن محمد بن [illegible] قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله

١٤ علي بن ابراهيم عن [illegible] عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله فقال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف قيل يا رسول الله ويكون ذلك قال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا

١٥ وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل له وما المؤمن الضعيف الذي لا دين له قال الذي لا ينهى عن المنكر

١٦ وبهذا الاسناد قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا الى اي من اي يقول من الحق الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل قوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ امم مختلفة والامة واحد فصاعدا كما قال الله عز وجل ان ابراهيم كان امة قانتا لله يقول مطيعا لله عز وجل وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة قال مسعدة وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا

باب ٢٩ انكار المنكر بالقلب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل صاحب المنقري عن ابي عبد الله عليه السلام قال حسب المؤمن عزا اذا رأى منكرا ان يعلم الله عز وجل من نيته انه له كاره

(وبهذا الاسناد)

غفيرة بفتح الغين اي من جيران [illegible] **الثالث** مجهول **الرابع** مجهول **الخامس** مجهول **السادس** [illegible]

قوله عليه السلام غفيرة [illegible] قوله عليه السلام ما لم يغش [illegible] الملامة [illegible]

[illegible] قوله عليه السلام تغرى بها لئام الناس [illegible] في كثير من نسخ النهج على ضمير المذكر والفعل على بناء المعلوم والضمير المرفوع راجع الى الدناءة [illegible] لئام الناس بالمرء [illegible] قوله عليه السلام كان كالفالج الياسر الفالج الفائز والياسر اللاعب بالقداح [illegible] وجه التشبيه انه كما ان الياسر ينتظر فوزة ما يوجب له المغنم ويدفع عنه المغرم كذلك المرء المسلم البريء من الخيانة ينتظر [illegible]

قوله عليه السلام داعي الله قال ابن ميثم رحمه الله يحتمل ان يكون المراد بداعي الله الموت [illegible] قوله عليه السلام ليست بتعذير التعذير [illegible]

السابع مرسل [illegible] **الثامن** ضعيف على المشهور **التاسع** مجهول **العاشر** ضعيف على المشهور [illegible] **الحادي عشر** موثق قوله عليه السلام خلقان [illegible] **الثاني عشر** موثق **الثالث عشر** مجهول [illegible] **الرابع عشر** ضعيف **الخامس عشر** ضعيف **السادس عشر** ضعيف قوله عليه السلام يقول من الحق [illegible] قوله عليه السلام ولم يقل [illegible] قوله عليه السلام في هذه الهدنة اي المصالحة [illegible] قوله عليه السلام ولا عدد [illegible]

باب ٢٩ انكار المنكر بالقلب **الاول** مجهول قوله عليه السلام عزا اي [illegible]

٢ وبهذا الإسناد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ أو جاهل فيتعلم فأما صاحب سوط أو سيف فلا. ٣ عنه عن أبيه
٤ عن ابن أبي عمير عن مفضل بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فأصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها. عنه عن أبيه
٥ عن بعض أصحابه عن غياث بن إبراهيم قال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثاً: اتقوا الله اتقوا الله، يرفع بها صوته. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن محفوظ الإسكاف قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام رمى جمرة العقبة وانصرف فمشيت بين يديه كالمطرق له فإذا رجل صغير عمركي قد أدخل عوده في الأرض مثل
شبه الشابح وربطه إلى فسطاطه والناس وقوف لا يقدرون على دفعه فقال له أبو عبد الله عليه السلام: يا هذا اتق الله فإن هذا الذي تصنعه ليس لك،
فقال له العمركي: أما تستطيع أن تذهب إلى عملك، لا يزال المتكلف الذي لا يدري من هو يجيء فيقول يا هذا اتق الله، قال: فرفع
أبو عبد الله عليه السلام خطام بعيره مقطوراً فطأطأ رأسه فمضى وتركه العمركي الأسود.

باب ٢٩ وجوب إنكار المنكر بالقلب لمن لم يقدر على التغيير

١ محمد عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن
إسماعيل عن محمد بن عذافر عن إسحاق بن عمار عن عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا
قوا أنفسكم وأهليكم ناراً جلس رجل من المسلمين يبكي وقال: أنا عجزت عن نفسي كلفت أهلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك.
٢ عنه عن سهل عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير في قول الله عز وجل: قوا أنفسكم وأهليكم ناراً، قلت: كيف أقيهم؟ قال: تأمرهم بما أمر الله وتنهاهم عما نهاهم الله فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك.
٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: قوا أنفسكم وأهليكم، كيف نقي أهلنا؟ قال: تأمرونهم وتنهونهم.

باب ٣١ من أسخط الخالق في مرضاة المخلوق

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من طلب مرضات الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس ذاماً، ومن آثر طاعة الله عز وجل بما يغضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله له ناصراً وظهيراً.
٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أرضى سلطاناً بسخط الله خرج من دين الإسلام.
٣ وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من طلب مرضات الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس ذاماً.

باب ٣٢ كراهة التعرض لما لا يطيق

١ محمد بن الحسين عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن عبد الله بن سنان عن أبي الحسن الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل فوض إلى المؤمن أموره كلها

(ولم يفوض)

عن محارم الله من قولهم غار على امرأته غيرة وغيراً أو تغييراً للمنكر فإنه يكفي مع العجز إرادة التغيير في وقت الإمكان وتغييره حسب ما تيسر لو رضا به عن القلب، قال الفيروزآبادي: غيره جعله غير ما كان وحوله وبدله والاسم الغير انتهى. وفي التهذيب غيراً وهو تصحيف. **الثاني** مجهول. **قوله عليه السلام**: أو جاهل فيتعلم، أي إنما ينفعل بذلك الجاهل الذي لا يأبى عن التعلم. **الثالث** مجهول. **الرابع** مرسل. **الخامس** ضعيف على المشهور. **قوله عليه السلام**: كالمطرق، أي الذي يمشي بين يدي الدابة ليفتح الطريق، هو اسم الفاعل من باب التفعيل، والعمركي لعله نسبة إلى ... ولا يبعد أن يكون تصحيف العركي بحذف الميم، قال في النهاية: العرك جمع عركي بالتحريك وهم الذين يصيدون السمك، ومنه الحديث: إن العركي سأله عن الطهور بماء البحر، العركي بالتحريك واحد العرك كعربي وعرب انتهى. **قوله عليه السلام**: شبه الشابح، في كثير من النسخ بالباء الموحدة والحاء المهملة ولعل المعنى شبه عود ينصبه السابح في الأرض ويشد به خيطاً يأخذه بيده لئلا يغرق في الماء، ولا يبعد عندي أن يكون تصحيف الشانج بالنون والخاء المعجمة وهو الأسود من الحبال، ويؤيده قوله في آخر الخبر: العمركي الأسود، وقيل هو بالشين المعجمة والحاء المهملة بمعنى العبور. **قوله عليه السلام**: المكلف، الظاهر المتكلف كما في بعض النسخ أي المتعرض لما لا يعنيه، ولعل المكلف على تقديره على بناء المفعول بهذا المعنى أيضاً أي الذي يكلفه نفسه للمشاق، أو على بناء الفاعل أي يكلف الناس ما يشق عليهم، ولا يدري على بناء المجهول، والمقطور من القطار، أي ربط عليه السلام زمام بعيره للرجل بقطره ومضى تحت مظلة طأطأ رأسه ولم يتعرض لجواب الشقي، ثم في بعض النسخ رجل أصفر بالفاء فالمراد بالأسود الحبة على التشبيه ويؤيدهما أو صحيحاً من التصحيف، والمراد أسود القلب، وفي بعضها أصغر بالغين المعجمة أي أصغر سناً من الصابئين أو أحقر رجل من العمركيين، والغرض أنه عليه السلام لم يتعرض لهذا الرجل الوضيع الخسيس مع قدرته على إيذائه صوناً لعرضه. **باب ٣٠**: **الأول** حسن موثق، **الثاني** موثق، **الثالث** مجهول. **باب ٣١** من أسخط الخالق في مرضات المخلوق: **الأول** ضعيف، **الثاني** ضعيف على المشهور. **باب ٣٢** كراهة التعرض لما لا يطيق: **الأول** ضعيف

(قوله ع)

٢ ولم يفوض اليه ان يكون ذليلاً اما تسمع قول الله عز وجل يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً ثم قال ان المؤمن اعز من الجبل ان الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه شيء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل فوض الى المؤمن

٣ اموره كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه الم تسمع لقول الله عز وجل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن ينبغي ان يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً يعزه الله بالايمان والاسلام

٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى فوض الى المؤمن كل شيء الا اذلال نفسه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قلت بما يذل نفسه قال يدخل فيما يعتذر منه

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن القاسم عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه الم تر قول الله عز وجل هاهنا ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين والمؤمن ينبغي له ان يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً

ختام كتاب الجهاد

تم كتاب الجهاد من كتاب الكافي ويتلوه كتاب المعيشة والتجارة والحمد لله وحده والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين بتاريخ شهر شوال المكرم سنة ١٣١٠

قوله عليه السلام ولم يفوض اليه لعل المعنى انه ينبغي للمؤمن ان لا يذل نفسه ولا يصير ذليلاً بفعل اختياري هو في نفس الامر مرجوح بدينه او المعنى ان الله تعالى لم يفوض اليه ذلك لانه جعل له ديناً لا يستقل منه والاول اظهر والاستقلال هنا طلب القلة وفي القاموس المعول كمنبر الحديدة ينقر بها الجبال **الثاني** موثق **الثالث** حسن او موثق **الرابع** مجهول **الخامس** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام فيما يعتذر منه** اي يفعل الفعل الذي يحتاج الى ان يعتذر منه عند الناس كأن يتعرض لظالم لا يقدر على دفعه ولا يصبر على اذاه فيحتاج الى ان يعتذر اليه او يتعرض في امر يمكنه الاعتذار منه وبقيا الله منه وعلى هذا الوجه يمكن ان يقرأ على بناء المجهول وعلى الوجه الاول ايضاً فتأمل **السادس** مجهول

تم شرح كتاب الجهاد ويتلوه شرح كتاب المعيشة والحمد لله وحده والصلوة على محمد وآله اهل بيته

١٣١٠

كتاب المعيشة من مرآة العقول شرح فروع الكافي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المعيشة **باب** دخول الصوفية على أبي عبد الله عليه السلام واحتجاجه عليهم فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق **الحديث الأول** ضعيف **قوله** عليه السلام غرقئ البيض ❁ في القاموس الغرقئ كزبرج القشرة الملتزقة ببياض البيض **قوله** عليه السلام إن أنت مت ❁ أي استقامتك بما أقول عاجلا إنما يكون إذا تركت البدع **قوله** عليه السلام في زمان مقفر ❁ قال الجوهري القفر مفازة لا نبات فيها ولا ماء ونزلنا ببني فلان فبتنا القفر أي لم يقرونا وقفرت المرأة بالكسر قفرة أي قليلة اللحم والقفار بالفتح الخبز بلا أدم وأقفرت الدار خلت وأقفر فلان إذا لم يبق عنده أدم وقال الفيروزآبادي التقشف رثاثة الهيئة وسوء الحال وضيق العيش والمتقشف المتبلغ بقوت ومرقع والحصر العي ويقال أدلى بحجته أي احتج بها **قوله** تعالى ويؤثرون على أنفسهم ❁ قال البيضاوي أي يقدمون المهاجرين على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة أي حاجة من خصاص البيت وهي فرجه ومن يوق شح نفسه حتى يخالفها فيما يغلب عليها من حب المال وبغض الإنفاق **قوله** تعالى على حبه ❁ أي حب الله أو الطعام أو الإطعام وكلمة أو في قوله أو بعضه بمعنى بل وقال الفيروزآبادي أي غلبه الدهر أهلكه وأتى عليه أشرف عليه العدد **قوله** عليه السلام وكذلك ❁ أي فيها ناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه وإنهم لا يعرفونها **قوله** عليه السلام فقد كان مباحا ❁ هذا لا ينافي ما ذكره عليه السلام في جواب الثوري فإنه علة لشرعية الحكم أولا ونسخه ثانيا **قوله** عليه السلام وذلك ❁ لعله تعليل لما هو سابقا من عدم استمرار حكم الجواز أو من عدم صحة استدلالهم بالآية **قوله** عليه السلام أن يمضيها ❁ أي ينفذها ويقضيها قال الجزري استكف وتكفف إذا أخذ ببطن كفه أو سأل كفا

كتاب المعيشة

باب دخول الصوفية على أبي عبد الله عليه السلام واحتجاجه عليهم فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق

١ **علي بن** إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال دخل سفيان الثوري على أبي عبد الله عليه السلام فرأى عليه ثياب بيض كأنها غرقئ البيض فقال له إن هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع مني وع ما أقول لك فإنه خير لك عاجلا وآجلا إن أنت مت على السنة والحق ولم تمت على بدعة أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في زمان مقفر جدب فأما إذا أقبلت الدنيا فأحق أهلها بها أبرارها لا فجارها ومؤمنوها لا منافقوها ومسلموها لا كفارها فما أنكرت يا ثوري فوالله إنني لمع ما ترى ما أتى علي مذ عقلت صباح ولا مساء ولله في مالي حق أمرني أن أضعه موضعا إلا وضعته قال فأتاه قوم ممن يظهرون الزهد ويدعون الناس أن يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التقشف فقالوا له إن صاحبنا حصر عن كلامك ولم تحضره حججه فقال لهم فهاتوا حججكم فقالوا له إن حججنا من كتاب الله فقال لهم فأدلوا بها فإنها أحق ما اتبع وعمل به فقالوا يقول الله تبارك وتعالى مخبرا عن قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون فمدح فعلهم وقال في موضع آخر ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا فنحن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء إنا رأيناكم تزهدون في الأطعمة الطيبة ومع ذلك تأمرون الناس بالخروج من أموالهم حتى تمتعوا أنتم منها فقال أبو عبد الله عليه السلام دعوا عنكم ما لا تنتفعون به أخبروني أيها النفر ألكم علم بناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الأمة فقالوا له أو بعضه فأما كله فلا فقال لهم فمن هنا أتيتم وكذلك أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله فأما ما ذكرتم من إخبار الله عز وجل إيانا في كتابه عن القوم الذين أخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحا جائزا ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله عز وجل وذلك أن الله جل وتقدس أمر بخلاف ما عملوا به فصار أمره ناسخا لفعلهم وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظرا لكيلا يضروا بأنفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوزة الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فإن تصدقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعا فمن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس تمرات أو خمس قرص أو دنانير أو دراهم يملكها الإنسان وهو يريد أن يمضيها فأفضلها ما أنفقه الإنسان على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة في سبيل الله وهو أخسها أجرا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري حين أعتق عند موته خمسة أو ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله أولاد صغار لو أعلمتموني أمره ما تركتكم تدفنوه مع المسلمين يترك صبية صغارا يتكففون الناس ثم قال حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابدأ بمن تعول الأدنى فالأدنى ثم هذا ما نطق به الكتاب ردا لقولكم ونهيا عنه مفروضا من الله العزيز الحكيم قال والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما أفلا ترون أن الله تبارك وتعالى قال غير ما أراكم تدعون الناس إليه من الأثرة على أنفسهم وسمى من فعل ما تدعون الناس إليه مسرفا وفي غير آية من كتاب الله يقول إنه لا يحب المسرفين فنهاهم عن الإسراف ونهاهم عن التقتير ولكن أمر بين أمرين لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو الله أن يرزقه فلا يستجيب له للحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله إن أصنافا من أمتي لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل يدعو على والديه ورجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عز وجل تخلية سبيلها بيده ورجل يقعد في بيته ويقول رب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول الله عز وجل له عبدي ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب والضرب في الأرض بجوارح صحيحة فتكون قد أعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع أمري ولكيلا تكون كلا على أهلك فإن شئت رزقتك وإن شئت قترت عليك وأنت معذور عندي ورجل رزقه الله مالا كثيرا فأنفقه ثم أقبل يدعو يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل ألم أرزقك رزقا واسعا فهلا اقتصدت فيه كما أمرتك ولم تسرف وقد نهيتك عن الإسراف ورجل يدعو في قطيعة رحم ثم علم الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله كيف ينفق وذلك أنه كانت عنده أوقية من الذهب فكره أن تبيت عنده فتصدق بها فأصبح وليس عنده شيء وجاءه من يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل واغتم هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه وكان رحيما رقيقا فأدب الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله بأمره فقال ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا يقول إن الناس قد يسألونك ولا يعذرونك فإذا أعطيت جميع ما عندك من المال

فحسبه من المال ... احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله ... الكتاب ... اهل المؤمنين ... قال له اوصى ... بالخمس والخمس كثير فان الله تعالى قد رضى بالخمس فاوصى بالخمس ... فجعل الله عز وجل له ... رضى الله عنهما فاما سلمان فكان اذا اخذ عطاه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل ... يا ابا عبد الله انت في زهدك تصنع هذا ... لعلك تموت اليوم او غدا فكان جوابه ان قال ما لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم علي الفناء

اما علمتم يا جهلة ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمأنت ... فكانت له نويقات وشويهات يحلبها ويذبح منها اذا اشتهى اهله اللحم او نزل به ضيف ... من ازهد من هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال ... انفق ... عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ... مغاربها كان خيرا له ... من المشركين ... فلم يزل ...

انفسكم ... فلا تجزعون ... كان نصيحة ... بمكارم الايمان ... نعم ... اذا كان الامر كما تقولون لا

في بيان احتجاج ابي عبد الله عليه السلام مع الصوفية في طلب الرزق

الطعام او ما يكف به الجوع ومنه الحديث انه قال لسعد خير من ان تتركهم عالة يتكففون الناس ... وقال البيضاوي ولم يقتروا اي لم يضيقوا وكان بين ذلك قواما ... وقال الفيروزآبادي الكل الثقيل لا خير فيه والعيال وقال في مجمع البيان في قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك اي لا تكن ممن لا يعطي شيئا فتكون بمنزلة من يده مغلولة الى عنقه لا يقدر على الاعطاء والبذل وهذا مبالغة في ... الشح والامساك ولا تبسطها كل البسط ولا تعط ايضا جميع ما عندك فتكون بمنزلة من بسط يده حتى لا يستقر فيها شيء كناية عن الاسراف فتقعد ملوما محسورا ... ليس عندك شيء ... قوله عليه السلام محسورا ... قال الفيروزآبادي ... حسر ... قوله عليه السلام ... اي ... عن الطاعات ... قال الفيروزآبادي ... والبطوء ... نصغير الناقة والشويهات جمع شويهة تصغير الشاة ... قوله عليه السلام ... اي ... قال الفيروزآبادي ... قوله عليه السلام ظلمكم ... اي نسبكم اهل الاسلام الى الظلم والجور قال الفيروزآبادي ... ظلمه نسبه الى الظلم ... قوله عليه السلام اذا كان الامر ... لعله وجه آخر لبطلان قولهم وهو انه لو كان يجب الخروج من الاموال لم يجب على احد الزكاة ... للوجه الاول ... لو كان وجب الخروج لكان عدم الاخذ ... قوله عليه السلام من التفسير ... اي غرائب القرآن هو تفسيرها ... من المنسوخ ... ومن غرائب القرآن محكمه ومتشابهه وامره ونهيه قوله عليه السلام ... اي جمع له اسباب ... ما يوصله اليه من العلم ... والمراد بالاسباب ... حقيقة او مجازا وقال الفيروزآبادي السبب الحبل وما يتوصل به الى غيره ...

باب معنى الزهد الاول ضعيف على المشهور الثاني ضعيف على المشهور الثالث ضعيف على المشهور باب الاستغناء بالدنيا عن الآخرة الاول ضعيف على المشهور الثاني ... الثالث ... قوله عليه السلام ... بالمعاش ... وطلبه ... سببا لعدم ... الآخرة ... بالمعاش يصير سببا لارتكاب المحرمات والشبهات والبعد عن الله ... الرابع ضعيف على المشهور الخامس ضعيف السادس ضعيف قوله عليه السلام ... الاولى اشارة الى الدنيا والثانية الى الآخرة او الاولى الى الجوارح والثانية الى ... السابع مجهول الثامن ... التاسع حسن العاشر ... الحادي عشر ضعيف على المشهور قوله عليه السلام ... في القاموس الكل

احمد بن محمد ... عن ... قال ... الزهد في الدنيا قصر الامل ... باب ... الدنيا على الآخرة علي بن ابراهيم ... السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ... عدة من اصحابنا ...

عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ... علي بن ... عن ابي عبد الله ...

عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... عدة من اصحابنا ...

... عن ابن فضال ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سلوا الله الغنى في الدنيا والعافية وفي الآخرة المغفرة والجنة عدة من اصحابنا ...

محمد بن ... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ... الحسين بن محمد ...

في ... علي بن ... عن ابي عبد الله ...

ثم قال ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... عدة ... الآخرة علي بن ...

عن ... عن ابي عبد الله ... الدنيا ... علي ...

12 عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي البختري رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صلينا ولا صمنا ولا أدينا فرائض ربنا

13 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي الأحمسي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال نعم العون الدنيا على طلب الآخرة

14 عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عمن ذكره عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة

باب ما يجب من الاقتداء بالأئمة عليهم السلام في التعرض للرزق

1 علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت أرى أن علي بن الحسين عليهما السلام يدع خلفاً أفضل منه حتى رأيت ابنه محمد بن علي عليهما السلام فأردت أن أعظه فوعظني فقال له أصحابه بأي شيء وعظك قال خرجت إلى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني أبو جعفر محمد بن علي وكان رجلاً بادناً ثقيلاً وهو متكئ على غلامين أسودين أو موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا أما لأعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي السلام بنهر وهو يتصاب عرقاً فقلت أصلحك الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا أرأيت لو جاء أجلك وأنت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وأنا على هذه الحال جاءني وأنا في طاعة من طاعة الله عز وجل أكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وإنما كنت أخاف أن لو جاءني الموت وأنا على معصية من معاصي الله عز وجل فقلت صدقت يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتني

2 عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب بالمر ويستخرج الأرضين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته وإن أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من ماله وكد يده

3 عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله عن عبد الأعلى مولى آل سام قال استقبلت أبا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وأنت تجهد لنفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الأعلى خرجت في طلب الرزق لأستغني عن مثلك

4 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمزة وسلمة صاحب السابري عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من كد يده

5 أحمد بن أبي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام قال أوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام إنك نعم العبد لولا أنك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً قال فبكى داود عليه السلام أربعين صباحاً فأوحى الله عز وجل إلى الحديد أن لن لعبدي داود فألان الله عز وجل له الحديد فكان يعمل كل يوم درعاً فيبيعها بألف درهم فعمل ثلاثمائة وستين درعاً فباعها بثلاثمائة وستين ألفاً واستغنى عن بيت المال

في بيان الاقتداء بالأئمة عليهم السلام في طلب الرزق

6 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لقي رجل أمير المؤمنين عليه السلام وتحته وسق من نوى فقال له ما هذا يا أبا الحسن تحتك فقال مائة ألف عذق إن شاء الله قال فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة

7 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن عمار السجستاني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وضع حجراً على الطريق يرد الماء عن أرضه فوالله ما نكب بعيراً ولا إنساناً حتى الساعة

8 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقال لي ما فعل عمر بن مسلم فقلت صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال أبو عبد الله عليه السلام عمل الشيطان ثلاثاً أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى عيراً أتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله إلى آخر الآية يقول القصاص إن القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها وهو أفضل ممن حضر الصلاة ولم يتجر

9 عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه أحمال النوى فيقال له يا أبا الحسن ما هذا معك فيقول نخل إن شاء الله فيغرسه فلم يغادر منه واحدة

10 سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن الحسن بن علي بن حمزة عن أبيه قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له قد استنقعت قدماه في العرق فقلت جعلت فداك أين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير مني في أرضه ومن أبي فقلت ومن هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين وآبائي عليهم السلام كلهم كانوا قد عملوا بأيديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والأوصياء والصالحين

11 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن إسماعيل بن جابر قال أتيت أبا عبد الله عليه السلام وإذا هو في حائط له بيده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرابيس كأنه مخيط عليه من ضيقه

12 عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن محمد بن عذافر عن أبيه قال أعطى أبو عبد الله عليه السلام أبي ألفاً وسبعمائة دينار فقال له اتجر لي بها ثم قال أما إنه ليس لي رغبة في ربحها وإن كان الربح مرغوباً فيه ولكني أحببت أن يراني الله عز وجل متعرضاً لفوائده قال فربحت له فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت لك فيها مائة دينار قال ففرح أبو عبد الله عليه السلام

13 بذلك فرحاً شديداً ثم قال لي أثبتها في رأس مالي قال فمات أبي والمال عنده فأرسل إلي أبو عبد الله عليه السلام وكتب عافانا الله وإياك إن لي عند أبي محمد ألفاً وثمانمائة دينار أعطيته يتجر بها فادفعها إلى عمر بن يزيد فنظرت في كتاب أبي فإذا فيه

14 لأبي موسى عندي ألف وسبعمائة دينار واتجر له فيها مائة دينار عبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن القاسم بن سليمان عن أبي عمرو الشيباني قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام وبيده مسحاة وعليه إزار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصاب عن ظهره فقلت جعلت فداك أعطني أكفك فقال لي إني أحب أن يتأذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة

15 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زرارة أن رجلاً أتى أبا عبد الله عليه السلام فقال إني لا أحسن أن أعمل عملاً بيدي ولا أحسن أن أتجر وأنا محارف محتاج فقال اعمل فاحمل على رأسك واستغن عن الناس فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد حمل حجراً على عاتقه فوضعه في حائط له من حيطانه وإن الحجر لفي مكانه ولا يدرى كم عمقه إلا أنه ثم بمعجزته

16 عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إني لأعمل في بعض ضياعي حتى أعرق وإن لي من يكفيني ليعلم الله عز وجل أني أطلب الرزق الحلال

علي عن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج عن ابن مسكان عن عذافر قال دفع إلي أبو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء وقال ما أفعل هذا على شره مني ولكن أحببت أن يراني الله عز وجل متعرضاً لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار قال أثبتها في رأس مالي

باب الحث على الطلب والتعرض للرزق

1 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قال لأقعدن في بيتي ولأصلين ولأصومن ولأعبدن ربي فأما رزقي فسيأتيني فقال أبو عبد الله عليه السلام هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم

2 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت لو أن رجلاً دخل بيته وأغلق بابه أكان يسقط عليه شيء من السماء

3 محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن أيوب أخي أديم بياع الهروي قال كنا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أقبل العلاء بن كامل فجلس قدام أبي عبد الله عليه السلام فقال ادع الله أن يرزقني في دعة فقال لا أدعو لك اطلب كما أمرك الله عز وجل

4 عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن سليمان بن جعفر عن رجل قال سأل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل وأنا عنده فقيل أصابته الحاجة

النكل بالكسر القيد الشديد وفي بعض النسخ بالثاء المثلثة وفي ق الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد ويحرك وقال في المغرب حرب الرجل وحرب حرباً فهو حريب ومحروب إذا أخذ ماله كله **الثاني عشر** ضعيف **قوله** في الخبر ❁ أي في المال وفي بعض النسخ في الخبز بالباء الموحدة والزاي المعجمة وهو أظهر لما سيأتي في كتاب الأطعمة في باب فضل الخبز عن النبي صلى الله عليه وآله أكرموا الخبز كما تنمو الخبز كاشية السباع فإن الخبز مبارك أرسل الله له السماء مدراراً وله أنبت الله المرعى وبه صليتم وبه صمتم وبه حججتم بيت ربكم **الثالث عشر** مجهول **الرابع عشر** ضعيف على المشهور **باب** ما يجب من الاقتداء بالأئمة عليهم السلام في التعرض للرزق **الأول** حسن كالصحيح **قوله** بنهر ❁ قيل هو بالباء بمعنى تتابع النفس وفي النسخ بالنون أي بزجر وانتهار إما للإعياء والتعب أو لما يجد من سوء حال السائل وسوء أدبه قال في القاموس نهر الرجل زجره كانتهره **الثاني** ضعيف وفي القاموس المر بالفتح كالمسحاة وهي ما يقال لها بالفارسية (بيل) **الثالث** ضعيف وفي القاموس يوم صائف حار **الرابع** حسن **الخامس** ضعيف **السادس** موثق كالصحيح وقال في القاموس الوسق ستون صاعاً أو حمل بعير **قوله** فلم يغادر ❁ لعله على بناء المفعول أي لم يترك الله من الوسق نواة لم يجعلها شجرة قال في القاموس غادره تركه **السابع** مجهول وقال الفيروزآبادي نكب تنكيباً نحاه ونكب الإناء أهراق ما فيه والحجارة رجله لثمتها أو أصابتها فهو منكوب ونكيب **الثامن** مجهول **قوله** يقول القصاص ❁ القصاص رواة القصص والأكاذيب من مفسري العامة وعلمائهم به لابتناء أمورهم على الأكاذيب ولعلهم أولوا الآية بتركهم التجارة لئلا تلهيهم عن الصلاة والذكر ولا يخفى بعده **التاسع** ضعيف على المشهور **العاشر** ضعيف **قوله** قد عمل بالبال ❁ كأنه البال فأميلا وهو معرب قال الفيروزآبادي البال المر الذي يعمل به في أرض الزرع **الحادي عشر** ضعيف على المشهور **الثاني عشر** ضعيف على المشهور **قوله** قال أعطى ❁ لعل القائل محمد وإن كان بعيداً لتكنيته بأبي محمد ولما سيأتي في خبر **قوله** لأبي موسى ❁ يعني أبا عبد الله عليه السلام فإن ابنه موسى عليه السلام ولعله كتب هكذا للتقية **قوله** واتجر له فيها على بناء المفعول أي حصل له الربح فيها مائة دينار والضمير في يعرفانه راجع إلى أبي موسى عليه السلام **الثالث عشر** مجهول **الرابع عشر** حسن وقال في القاموس المحارف بفتح الراء المحدود المحروم **قوله** فاحمل على رأسك ❁ أي احمل الأشياء للناس بالأجرة **قوله** ولا يدرى ❁ أي كونه ثمة إلى الآن يدل على كثرة عمقه فيدل على كبر الحجر فيؤيد أن يحمل المشاق للرزق حسن **الخامس عشر** ضعيف **السادس عشر** مجهول والشرح **باب** الحث على الطلب والتعرض للرزق **الأول** موثق كالصحيح **الثاني** حسن على الظاهر إذ الظاهر الحسن مكان الحسين **الثالث** مجهول كالموثق وفي الصحاح الدعة الخفض والهاء عوض من الواو تقول منه ودع الرجل فهو وديع أي ساكن **الرابع** ضعيف **الخامس** مجهول

السادس

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيدناني قال قال أبو عبد الله ع يا هشام إن رأيت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم ٧
أبي عبد الله ... عن أبيه عن صفوان عن خالد بن نجيح قال قال أبو عبد الله ع اقرؤوا من لقيتم من أصحابكم السلام وقولوا لهم إن فلان بن فلان يقرئكم السلام وقولوا لهم عليكم بتقوى الله ٨
عز وجل وما ينال به ما عند الله إني والله ما آمركم إلا بما نأمر به أنفسنا فعليكم بالجد والاجتهاد وإذا صليتم الصبح وانصرفتم فبكروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال فإن الله عز وجل سيرزقكم ويعينكم عليه ٩
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أحمد عن ... بن عبد ربه قال قال أبو عبد الله ع ... إن هذا الأمر ... فلا تدع طلب الرزق ... إن استطعت أن لا تكون كلا ١٠
... عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ... عن ابن أبي العلاء قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ليحب أحدكم أن يكون مثل ... ١١
... عن ... قال لا يبعد الله ... في الرزق ... على أمور ... ما يجب من ... الآخرة

باب ٤

الإجمال في طلب الرزق علي عن ... عدة من أصحابنا عن ... ١
في طلب الرزق ... فقد ضمن ما يطلب محمد بن يحيى عن محمد عن ... ابن فضال عن ذكره عن أبي جعفر ع قال ... ٢
... ولكن ... فقد ضمن ...

في بيان كيفية طلب الرزق

باب ٧ الإجمال

في الطلب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص في حجة الوداع ألا إن الروح الأمين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله فإن الله تبارك وتعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر أتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة ١

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سيف عن ... عن أبي جعفر ع قال ليس من نفس إلا وقد فرض الله عز وجل لها رزقها حلالا يأتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر فإن هي تناولت شيئا من الحرام قاصها به من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله عز وجل واسألوا الله من فضله ٢

... عن أبي حمزة عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص ... نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله عز وجل أن تصيبوه بمعصية الله فإن الله عز وجل لا ينال ما عنده إلا بطاعته ٣

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن ... عن أبي خديجة قال قال أبو عبد الله ع لو كان العبد في جحر لأتاه رزقه فأجملوا في الطلب ٤

علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ... عن ... عن أبي عبد الله ع قال إن الله عز وجل ... ٥

... الناس ضعيف على المشهور **السابع** مجهول **قوله** في ذلك اليوم ❖ إذ يمكن أن ينشر التجارة في هذا الوقت أيضا والمراد الطلب للقاء لا التوقف لا الاستجابة وهو تعب **الثامن** مجهول **التاسع** مجهول **قوله** إن هذا الأمر ❖ أي خروج القائم ... على الموت بعيد **العاشر** مرسل **الحادي عشر** ضعيف على المشهور وفي القاموس ... الأخلاط والأنعاف ... والحبس **باب** الإجمال في طلب الرزق الإجمال الاعتدال وعدم الإفراط في الطلب ... قال في النهاية الإجمال ... الأخبار والإنعام والإحسان وفي حديث ... أي عطاء وأبلغ العذر فيها ... أن يعطي هذا من لا يبالي أي لا يعمل مثل عمله في الحرب كأنه يريد تعطيل ... **الأول** مجهول **الثاني** مرسل **باب** الإجمال في الطلب **الأول** صحيح **قوله** نفث في روعي ❖ قال شيخنا البهائي قدس سره النفث بالنون والفاء والثاء المثلثة النفخ والروع بالضم القلب والعقل والمراد أنه ألقى في قلبي وأوهم في بالي ... الطلب أي لا يكون كدكم فيه كدا فاحشا والكلام يحتمل معنيين الأول أن يكون المراد اتقوا الله في هذا الكد الفاحش أي لا تفرطوا ... الثاني أن يكون المراد أنكم إذا اتقيتم الله لا تحتاجون إلى هذا الكد والتعب إشارة إلى قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ولا يحملنكم أي لا يبعثنكم ... والمصدر المسبوك من أن المصدرية ومعمولها منصوب بنزع الخافض أي يبعثكم استبطاء الرزق على طلبه بالمعصية ... أو المفعول له متضمن معنى جعل وهتك الستر ... وأضافه إلى الستر ... بكسر السين ... وفي الكلام استعارة مصرحة ... الرزق عند الأشاعرة كل ما انتفع به حي سواء كان بالتغذي أو غيره مباحا كان أو حراما ... وعند المعتزلة هو كل ما صح انتفاع الحيوان به بالتغذي أو غيره وليس لأحد منعه منه فليس الحرام ... وهذا الحديث صريح في ... **قوله** قص به ❖ على بناء المجهول من القصاص **الثاني** مجهول **قوله** لعل ذكر التعرض ... الذي هو مقابل التصريح مضمنا معنى الاستعارة ... **الثالث** مجهول **الرابع** مختلف فيه **الخامس** مجهول **السادس** ضعيف **السابع** مرسل **قوله** لا مال لهم ❖ أي يبتلون ... ولا ينفعهم المال ولعل الغرض الحث على ترك الحرص في جمع المال فإن المال الكثير يلزمه ... الشكر ومع تركه لا يبقى ... القليل مع توفيق الشكر أحسن **التاسع** ضعيف **قوله** وكثرت مكائده ❖ في النهج ... والمراد بالذكر ... قال في النهاية الذكر الشرف ... وهو الذكر الحكيم أي الشرف المحكم العاري عن الاختلاف **قوله** وبحال العبد ❖ أي لم يغير من العبد بسبب ضعفه وقلة حيلته البلوغ إلى ما سمي له وفي بعض النسخ ... على بناء المجهول فقوله أن يبلغ مفعول مكان الفاعل أي لم يترك ... وفي التهذيب وبعض نسخ الكتاب ... وقال الفيروزآبادي ... **قوله** في منفعته ❖ أي ... في النهج في منفعته ومضرته **قوله** ورب مغرور ❖ أي غافل بعيد ... الناس ... المهملة أي المبتلى وفي النهج ورب منعم عليه مستدرج بالنعمى ورب مبتلى مصنوع له بالبلوى فزد أيها المستمع في شكرك وقصر من عجلتك ... **قوله** على لسان نبيه ❖ أي في ذم الدنيا والزهد فيها وقال الفيروزآبادي ... **قوله** من عزائم الله ❖ أي الأمور الواجبة اللازمة التي أوجبها في القرآن أو في اللوح **قوله** الشرك بالله ❖ أي بأن يرائي الناس ويترك الإخلاص في أداء فرائض الله أو يشرك بالإخلال بما فرض عليه ... وفي النهج أن يشرك بالله فيما افترض عليه من عبادته ... غبطة من الناس ... أو يستغني من الناس ... والمراد بالهلاك الهلاك المعنوي أي ... في الآخرة وفي بعض نسخ النهج أو يستشفي غيظه بهلاك نفس

... شيئا ... محمد بن ... قال أمير المؤمنين ع ... ٦
... عن أبي عبد الله ع ... علي بن ... عن ... حمزة ... ابن فضال ... ٧
... قال ... ولكن ... ٨
... علي بن محمد عن ... عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا أن الله عز وجل لم يجعل للعبد وإن اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايدته أن يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل من العبد في ضعفه وقلة حيلته أن يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم أيها الناس إنه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه ولم ينتقص امرؤ نقيرا لحمقه فالعالم بهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعته والعالم بهذا التارك له أعظم الناس شغلا في مضرته ورب منعم عليه مستدرج بالإحسان إليه ورب مغرور في الناس مصنوع له فأبق أيها الساعي من سعيك وقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه ص واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فإنها من قول أهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم ... أن يلقى الله عز وجل بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض الله عليه أو إشفاء غيظ بهلاك نفسه أو ... ٩

ويستنجح الى المخلوق باظهار بدعة في دينه او يسرّ ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة والزهو ايها الناس ان السباع همتها العدوان وان البهائم همتها بطونها وان النساء همتهن
١٠ الرجال ان المؤمنين مشفقون خائفون وجلون جعلنا الله واياكم منهم ❊ علي من اصحابنا عن احمد بن محمد عن جديه عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال سمعت اباعبدالله يقول
ان الله تعالى وسع في ارزاق الحمقاء ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة ❊ احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
١١ انه لم يدع شيئا يقربكم الى الجنة ويباعدكم من النار الا وقد نبأتكم به الا وان الروح القدس نفث في روعي واخبرني ان لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملكم
١ استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله عز وجل فانه لا ينال ما عند الله جل اسمه الا بطاعته ❊ باب الرزق من حيث لا يحتسب ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز عن
٢ محمد بن مسلم عن ابي عبدالله قال ابى الله عز وجل الا ان يجعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة قال سمعت اباعبدالله يقول كن لما لا ترجوا ارجى منك
٣ لما ترجو فان موسى ذهب ليقتبس لاهله نارا فانصرف اليهم وهو نبي مرسل ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القاسم عن ابي عبدالله عن ابيه
عن جده عليهم السلام قال قال امير المؤمنين كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل ورجع نبيا مرسلا وخرجت ملكة سبا فاسلمت
٤ مع سليمان وخرجت سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين ❊ عنه عن ابيه عن صفوان عن محمد بن ابي نصر عن علي بن السري قال سمعت اباعبدالله يقول ان الله عز وجل جعل
ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه ❊ عنه عن محمد بن علي عن هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابوعبدالله ما فعل عمر بن مسلم قلت
[illegible] ... العبادة ... التجارة فقال ... ان قوما من اصحاب رسول الله ... ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب
واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب
١ باب كراهية النوم والفراغ ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عمن ذكره عن ابي عبدالله قال كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن
٢ محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن بشير الدهان قال سمعت ابا الحسن موسى يقول ان الله جل وعز يبغض العبد النوام الفارغ ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
٣ عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان وصالح النيلي عن ابي بصير عن ابي عبدالله قال ان الله عز وجل يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ ❊ باب كراهية
الكسل ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبدالله قال قال ابي [illegible] ... سهل بن زياد عن ابن محبوب عن سعد

في تفسير قوله تعالى ويرزقه من حيث لا يحتسب

وهو ظاهر قوله او اقرار بامر اي يعامل الناس معاملة لا يعمل بمقتضاها او بعدهم عدة لا يفي بها او يقر بدين ولا يعمل لشرائعه وفي التهذيب واجزام بعمل بغيره وفي النهج او يقر بامر فعله غيره وفي بعض النسخ فعل غيره ❊ قوله او يستنجح ❊ اي يطلب نجح حاجته الى مخلوق بسبب اظهار بدعة في دينه وفي النهج او يستنجح حاجة الى الناس ❊ قوله والمتجبر ❊ اي فعله وكذا ما بعده والابهة العظمة والكبر وكذا ما في النهج سابقا ولاحقا لتطرق هذه الاختلافات من جرائم الله في الذكر الحكيم التي عليها يثيب ويعاقب ولها يرضى ويسخط انه لا ينفع عبدا وان اجهد نفسه واخلص فعله ان يخرج من الدنيا لاقيا ربه بخصلة من هذه الخصال لم يتب منها ان يشرك بالله الى قوله باظهار بدعة في دينه او يلقى الناس بوجهين او يمشي فيهم بلسانين اعقل ذلك فان المثل دليل على شبهه ان البهائم همها بطونها وان السباع همها العدوان على غيرها وان النساء همهن زينة الحيوة الدنيا والفساد فيها ان المؤمنين خائفون انتهى ❊ العاشر مجهول ❊ الحادي عشر صحيح ❊ باب الرزق من حيث لا يحتسب ❊ الاول حسن ❊ الثاني صحيح ❊ الثالث ضعيف ❊ الرابع مجهول ❊ الخامس ضعيف ❊ التاسع ضعيف ❊ باب كراهية الفراغ والنوم ❊ الاول صحيح ❊ الثاني مرسل ❊ الثالث ضعيف على المشهور ❊ باب كراهية الكسل ❊ الاول ضعيف ❊ الثاني ضعيف ❊ الثالث حسن ❊ الرابع صحيح ❊ الخامس موثق ❊ السادس مجهول ❊ قوله عاجزا ❊ لعل المراد عاجز الراي ❊ السابع مجهول ❊ قوله فيما وهم ❊ على بناء التفعيل اي ما اتهم في نفسه من الاوهام الباطلة ❊ الثامن مرفوع ❊ وقال الجوهري نخت الناقة على ما لم يسم فاعله وقد نتجها اهلها ❊ التاسع ضعيف ❊ باب اصلاح المال وتقدير المعيشة ❊ الاول حسن ❊ الثاني مجهول ❊ باب ❊ الاول مجهول قال في القاموس ظعن كمنع سار ❊ قوله ذات محرم ❊ لعله بالفتح مصدر ميمي او بالتشديد مفعول باب التفعيل اي خصلة ذات فعل محرم ❊ قوله يفضي بها ❊ على بناء المفعول والباء للسببية اي يوصل بسببها او على بناء الفاعل والباء للتعدية والاول اظهر وفي القاموس المفاوضة المجاراة في الامر ❊ الثاني مرسل ❊ الثالث مرسل ❊ الرابع موثق كالصحيح والنائبة النازلة ❊ الخامس ضعيف ❊ السادس مرسل ❊ وقال في النهاية فانه منبهة للكريم اي مشرفة ومعلاة من النباهة يقال نبه ينبه اذا صار نبيها شريفا ❊ باب من كد على عياله ❊ الاول حسن ❊ الثاني صحيح ❊ الثالث مجهول كالصحيح ❊ باب الكسب الحلال ❊ الاول صحيح ❊ الثاني صحيح ❊ باب احراز القوت ❊ الاول حسن كالصحيح

ورقة

[illegible]

١ ... عن عبد الله بن مالك عن عمرو بن ... من الكاهلي عن معاذ بياع الاكسية قال قال لي ابو عبدالله كان رسول الله يجلس عند اهله ❊ باب اصلاح المال ...

[illegible]

٢ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أبي أيوب المدائني عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن بكير عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن النفس إذا أحرزت قوتها استقرت ٣ علي بن إبراهيم عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عليه السلام قال: قال سلمان رضي الله عنه: إن النفس قد تلتاث على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فإذا هي أحرزت معيشتها اطمأنت ﴿ باب ﴾ كراهة إجارة
١ الرجل نفسه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق، وفي رواية أخرى: وكيف لا
يحظره وما أصاب فيه فهو لربه الذي آجره ٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن [illegible] عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الإجارة فقال: صالح لا بأس به إذا نصح قدر طاقته قد آجر موسى
نفسه واشترط فقال: إن شئت ثماني وإن شئت عشراً فأنزل الله عز وجل فيه: أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك ٣ أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
١ الرجل يتجر فإن هو آجر نفسه أعطي ما يصيب في تجارته فقال: لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فإنه إذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق ﴿ باب ﴾ مباشرة الأشياء بنفسه علي بن إبراهيم عن محمد بن
٢ عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: باشر كبار أمورك بنفسك وكل ما شف إلى غيرك، قلت: ضرب أي شيء؟ قال: ضرب أشرية العقار وما أشبهها ٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
عن أبيه عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: لا تكونن دواراً في الأسواق ولا تلِ دقائق الأشياء بنفسك فإنه لا ينبغي للمرء المسلم ذي
١ الحسب والدين أن يلي دقائق الأشياء بنفسه إلا في ثلاثة أشياء فإنه ينبغي لذي الدين والحسب أن يليها بنفسه: العقار والرقيق والإبل ﴿ باب ﴾ شراء العقارات وبيعها محمد بن يحيى عن
٢ أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إن رجلاً أتى جعفراً عليه السلام شبيهاً بالمستنصح له فقال له: يا أبا عبد الله كيف صرت اتخذت الأموال قطعاً متفرقة ولو كانت
في موضع كان أيسر لمؤونتها وأعظم لمنفعتها؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: اتخذتها متفرقة فإن أصاب هذا المال شيء سلم هذا المال والصرة تجمع هذا كله ٢ علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبان [illegible] قال: ما يخلف الرجل شيئاً أشد عليه من المال الصامت، قلت: كيف يصنع به؟ قال: يجعله
في الحائط يعني في البستان أو الدار [illegible]

﴿ باب ﴾ في كراهة إجارة الأرض بعينه [illegible]

فقلت [illegible]

وقال الفيروزآبادي: العقدة بالضم الضيعة والعقار الذي اعتقده صاحبه ملكاً. الثاني مجهول. الثالث ضعيف ﴿ باب ﴾ كراهة إجارة الرجل نفسه. الأول مختلف فيه وآخره مرسل. الثاني ضعيف على المشهور. الثالث موثق على الظاهر ﴿ باب ﴾ من أدب الطلب. الأول مرسل. قوله: ضرب أشرية؛ أي أمثاله والأشرية جمع الشراء وهو شاذ لأن فعلاً لا يجمع على أفعلة ذكره الجوهري. الثاني مجهول. قوله: إلا في ثلاثة؛ لعله استثناء منقطع ﴿ باب ﴾ شراء العقارات وبيعها. الأول صحيح. الثاني حسن، وفي القاموس الصامت من المال الذهب والفضة. الثالث مرسل كالموثق. وقال الفيروزآبادي: محقه نقصه وأبطله ومحاه كمحقه [illegible] الرابع ضعيف. الخامس ضعيف. السادس مجهول. السابع مجهول. وقال الفيروزآبادي: الربع الدار بعينها حيث كانت والجمع رباع. الثامن ضعيف ﴿ باب ﴾ الدين. الأول ضعيف على المشهور. قوله: وغلبة الرجال؛ قال النووي: غلبة الرجال كأنه يريد به هيجان النفس من شدة الشبق وإضافته إلى المفعول أي يغلبهم ذلك، وقال الطيبي: إما أن يكون إضافة إلى الفاعل أي قهر الدائن إياه وغلبته عليه بالتقاضي وليس له ما يقضي دينه، أو إلى المفعول بأن لا يكون له أحد يعاونه على قضائه دونه من رجاله وأصحابه انتهى أقول ويحتمل أن يكون المراد به غلبة الجبارين عليه وظلمهم إياه أو غلبة النساء على الرجال وقيل هي العلة الملعونة. قوله: وبوار الأيم؛ وقال في النهاية فيه نعوذ بالله من بوار الأيم أي كسادها من بارت السوق إذا كسدت والأيم التي لا زوج لها وهي مع ذلك لا يرغب فيها أحد، وقال الفيروزآبادي: الأيم ككيس من لا زوج لها بكراً أو ثيباً ومن لا امرأة له، وروى الصدوق رحمه الله في معاني الأخبار عن البرقي بإسناده عن عبد الملك القمي قال: سأل أبا عبد الله عليه السلام [illegible] فقال: كان علي عليه السلام يتعوذ من بوار الأيم فقال: نعم وليس حيث تذهب إنما كان يتعوذ من العاهات والعامة يقولون بوار الأيم وليس كما يقولون. الثاني صحيح. قوله: صلوا على صاحبكم؛ لعله كان مستحقاً بالدين ولا ينوي قضاءه أو لم يكن له وجه الدين ومن يؤدي عنه كما يدل عليه آخر الخبر وغيره من الأخبار. الثالث ضعيف على المشهور. الرابع مرفوع. الخامس مجهول. قوله: ينبغي له؛ قال السيد في المدارك: هذه الرواية ضعيفة جداً لا يمكن التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل والأصح جواز إعطاء الزكاة من سهم الغارمين لمن لا يعلم فيما صرفه كما اختاره ابن إدريس والمحقق وجماعة. السادس حسن موثق. قوله: أو يقضي عن عقبه؛ أي وليه ووارثه أو الإمام أو المتبرع. السابع مرسل. قوله: ما خلا مهور النساء؛ لأنهم إن أحلوا بها أو لأنه على الله أداه كما في كتابه: إن يكونوا فقراء يغنهم الله. الثامن حسن. التاسع مجهول. قوله: فأدلى؛ قوله في التهذيب لعله من باب الإفعال من قولهم أدلى بحجته أي أحضرها أو من دلوت الدلو إذا أرسلتها ذكره الجوهري. العاشر ضعيف. قوله: ضرار بن مروان؛ [illegible]

فتدبر

٢ بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الأيم ٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنه ذكر لنا أن رجلاً من الأنصار
٣ مات وعليه ديناران ديناً فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال: صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال أبو عبد الله عليه السلام: ذلك الحق، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا
يستخفوا بالدين، وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين، ومات الحسن عليه السلام وعليه دين، وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين ٤ علي بن محمد عن إسماعيل بن محمد عن [illegible] عن الحكم [illegible] قال: قال أبو الحسن عليه السلام: من طلب هذا الرزق
٤ من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل فإن غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه فإن لم يقضه كان
٥ عليه وزره إن الله عز وجل يقول: إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها إلى قوله: والغارمين فهو فقير مسكين مغرم ٥ محمد بن يحيى عن [illegible] عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد قال: سأل الرضا عليه السلام رجل وأنا أسمع فقال له: جعلت فداك إن الله عز وجل يقول:
وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، أخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه لها حد يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لا بد له من أن ينتظر وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله وليس له غلة ينتظر
ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه؟ قال: نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عز وجل فإن كان قد أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام،
٧ قلت: فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه في طاعة الله أم في معصيته؟ قال: يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر ٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن [illegible] قال: [illegible]
في سبيل الله عز وجل إلا الدين لا كفارة له إلا أداؤه أو يقضي صاحبه أو يعفو الذي له الحق ٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الإمام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا
٨ مهور النساء ٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام يدعي على المعلى بن خنيس ديناً عليه فقال: ذهب بحقي، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ذهب
٩ بحقك الذي قتله، ثم قال للوليد: قم إلى الرجل فاقضه من حقه فإني أريد أن أبرد عليه جلده الذي كان بارداً ٩ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم بن هاشم
١٠ عن أبي ثمامة قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: إني أريد أن ألزم مكة أو المدينة وعلي دين فما تقول؟ فقال: ارجع فأدِّه إلى مؤدى دينك وانظر أن تلقى الله تعالى وليس عليك دين إن المؤمن لا يخون ١٠ علي بن
محمد عن إسحاق بن محمد النخعي عن محمد بن جمهور عن فضالة عن موسى بن بكر قال: ما أحصي ما سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام ينشد: فإن يك يا أميم علي دين فعمران بن موسى يستدين (عليه)

[illegible]

١١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن آبائه عن علي عليهم السلام قال إياكم والدين فإنه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة باب (٢٠)

١ قضاء الدين عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن الحسن بن علي بن رباط قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين فينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على

٢ الأداء عن أمانته فإن قصرت نيته عن الأداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتي الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب أو يقبل الصدقة فقال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس إلا وعنده ما يؤدي إليهم حقوقهم إن الله عز وجل يقول ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره إلا وعنده وفاء ولو طاف على أبواب الناس فردوه باللقمة

٣ واللقمتين والتمرة والتمرتين إلا أن يكون له ولي يقضي دينه من بعده ليس منا من ميت إلا جعل الله له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه علي بن إبراهيم عن أبيه عن النضر بن سويد عن الحلبي

٤ عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك لأنه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن علي دينا وأظنه قال لأيتام وأخاف إن بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن أعطه بعضا وأمسك بعضا علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر

٥ عن عبد الله بن حماد عن عمرو بن يزيد قال أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام يقتضيه وأنا حاضر فقال له ليس عندنا اليوم شيء ولكنه يأتينا خطر ووسمة فتباع ونعطيك إن شاء الله فقال له الرجل عدني

٦ فقال كيف أعدك وأنا لما لا أرجو أرجى مني لما أرجو ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن الفضيل بن سليمان عن العباس بن عيسى قال ضاق على علي بن الحسين عليهما السلام ضيقة فأتى مولى له فقال له أقرضني عشرة آلاف درهم إلى ميسرة فقال لا لأنه ليس عندي ولكن أريد وثيقة قال فشق له من ردائه هدبة فقال له هذه الوثيقة قال فكأن مولاه كره ذلك فغضب وقال أنا أولى بالوفاء أم حاجب بن زرارة فقال أنت أولى بذلك منه فقال فكيف صار حاجب يرهن قوسا وإنما هي خشبة على مائة حمالة وهو كافر فيفي وأنا لا أفي بهدبة ردائي قال فأخذها الرجل منه وأعطاه الدراهم وجعل الهدبة في حق فسهل الله عز وجل له المال فحمله إلى الرجل ثم قال له قد أحضرت مالك فهات وثيقتي فقال له جعلت فداك ضيعتها فقال إذا لا تأخذ مالك مني ليس مثلي من يستخف بذمته قال فأخرج الرجل الحق فإذا فيه الهدبة فأعطاها علي بن الحسين عليهما السلام الدراهم وأخذ الهدبة فرمى بها وانصرف

٧ عنه عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن أبيه عن عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله فاجتمع إليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لا مال عندي فأعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من ابني عمي علي بن الحسين عليهما السلام وعبد الله بن جعفر فقال الغرماء عبد الله بن جعفر ملي مطول وعلي بن الحسين عليهما السلام رجل لا مال له صدوق وهو أحبهما إلينا فأرسل إليه فأخبره الخبر فقال أضمن لكم المال إلى غلة ولم تكن له غلة تجملا فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما أتت الغلة أتاح الله عز وجل له المال فأداه

٨ علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن زياد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي على رجل دينا وقد أراد أن يبيع داره فيقضيني فقال أبو عبد الله عليه السلام أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه

٩ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد عن عمرو بن أبي نصر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدين ثلاثة رجل كان له فأنظر وإذا كان عليه فأعطى ولم يمطل فذلك له ولا عليه ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه وفى فذلك لا له ولا عليه ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه مطل فذلك عليه ولا له

باب (٢١) قصاص الدين

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي ثابت عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال فآخذه مكان مالي الذي أخذه وأجحده وأحلف عليه كما صنع قال إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا ألي أن آخذ مالي عنده قال لا هذه خيانة

٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن سيف عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده إياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله أيأخذه منه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم إني آخذ هذا المال مكان مالي الذي أخذه مني وإني لم آخذ ما أخذت منه خيانة ولا ظلما

باب (٢٢) أنه إذا مات الرجل حل دينه

١ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض أصحابه عن خلف بن حماد عن إسماعيل بن أبي قرة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا مات الرجل حل ماله وما عليه من الدين

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت

باب (٢٣) الرجل يأخذ الدين وهو لا ينوي قضاءه

١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وعليه دين قال إن كان أتي على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله إذا علم بنيته الأداء إلا من كان لا يريد أن يؤدي عن أمانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكاة أيضا وكذلك من استحل أن يذهب بمهور النساء

٢ علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق

باب (٢٤) بيع الدين بالدين

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع الدين بالدين

٢ أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق إلى الذي عليه الدين فقال له أعطني ما لفلان عليك فإني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك فقال أبو جعفر عليه السلام يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشترى به من الرجل الذي له الدين

٣ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب إلى صاحب الدين فقال له ادفع إلي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه

([illegible])

في قضاء الدين ونية الأداء واستحباب عند الأداء

هكذا للوزن وفي بعض النسخ موسى بن عمران فلعله عليه السلام ذكره للوازم والكراهة الشرعية مع أنه يمكن أن يقرأ موسر وما باسقاط النون وإبهام ... امرأة أيضا الحاجز ... قوله مذلة اسم مكان ...

باب ٢٠ قضاء الدين الأول مجهول الثاني موثق قوله أيطعمه عياله أي لا يؤدي الدين ويطعم ما في يده عياله أو يؤدي ما في يده فإذا أدى فإما أن يستقرض على ظهره أي بلا مال يكون الدين عليه أو يأخذ الصدقة فأمره عليه السلام برد الدين وقبول الصدقة الثالث حسن الرابع مجهول كالصحيح قوله أعطه بعضا لعله محمول على إنظار الولي أو أنه عليه السلام رخص لولاية العامة الخامس ضعيف في القاموس الخطر بالكسر نبات يختضب به السادس ضعيف قوله أم حاجب بن زرارة قال الفيروزآبادي وفد حاجب بن زرارة إلى كسرى في جدب أصابهم بدعوة النبي صلى الله عليه وآله يستأذنه لقومه أن يصيروا في ناحية من بلاده حتى يحيوا فقال إنكم معاشر العرب غدر حرص فإن أذنت لكم أفسدتم البلاد وأغرتم على العباد قال حاجب إني ضامن للملك أن لا يفعلوا قال فمن لي بأن تفي قال أرهنك قوسي فضحك من حوله فقال كسرى ما كان ليسلمها أبدا فقبلها منه وأذن لهم ثم أحيى الناس بدعوته صلى الله عليه وآله وقد مات حاجب فارتحل عطارد ابنه إلى كسرى يطلب قوس أبيه فردها عليه وكساه حلة فلما رجع أهداها إلى النبي صلى الله عليه وآله فباعها من يهودي بأربعة آلاف درهم وقال الحيا الخصب والمطر وأحيى القوم صاروا بالخصب السابع ضعيف في القاموس المطل التسويف بالعدة والدين وهو مطول قوله تجملا بالجيم أي إنما قال ذلك لإظهار الجمال والزينة والغنا ويمكن أن يقرأ بالحاء أي إنما فعل تحملا للدين أو لكثرة حمله وتحمله للمشاق والأول أظهر وفي القاموس أتاح له الشيء تهيأ الثامن مجهول التاسع مجهول

باب ٢١ قصاص الدين الأول ضعيف على المشهور قوله إن خانك فلا تخنه يدل على عدم جواز المقاصة بعد الإحلاف كما هو المشهور بين الأصحاب بل لا يعلم فيه مخالفا إلا أن يكذب المنكر نفسه بعد ذلك الثاني حسن كالموثق الثالث حسن وقال في الدروس يجوز المقاصة المشروطة من الوديعة على كراهة وينبغي أن يقول ما في رواية أبي بكر الحضرمي

باب ٢٢ أنه إذا مات الرجل حل دينه الأول مرسل مجهول وقال في الدروس يحل الديون المؤجلة بموت الغريم ولو مات المدين لم يحل إلا على رواية أبي بصير واختاره الشيخ والقاضي والحلبي

باب ٢٣ الرجل يأخذ الدين وهو لا ينوي قضاءه الأول مجهول الثاني ضعيف

باب ٢٤ بيع الدين بالدين الأول صحيح كالموثق قوله لا يباع الدين بالدين المشهور بين الأصحاب جواز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره ومنع ابن إدريس من بيعه على غير الغريم وهو ضعيف وجوز في التذكرة بيعه قبل الحلول أيضا ثم إنه لا خلاف مع الجواز أنه يجوز بيعه بالعين وكذا بالمضمون الحال وإن شرط تأجيله قيل يبطل لأنه دين بدين وقيل يكره وهو أشهر الثاني مجهول الثالث مجهول وقال الشهيد الثاني رحمه الله تعالى

هذا الخبر

باب ٢٥ في اداء القضاء الدين

١ الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام فشكا اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لفلان يشكوك فقال له يشكوني اني استقصيت منه حقي قال فجلس ابو عبد الله عليه السلام مغضبا ثم قال كانك اذا استقصيت حقك لم تسئ ارايت ما حكى الله عز وجل يخافون سوء الحساب اترى انهم

٢ خافوا الله ان يجور عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقصاء فسماه الله عز وجل سوء الحساب فمن استقصى فقد اساء

٣ ...

٤ ...

٥ ...

٦ ...

باب ٢٦ ... الدين ...

هذا الخبر والذي قبله عمل بمضمونهما الشيخ وابن البراج والمستند ضعيف مخالف للاصول وربما حملت على ان العقد بمجرد ادعى فساد البيع فيكون دفع ذلك الى البيع فيكون بصحة ذلك الا قل ما دونه من الرابع في مقابلة ما دفع ويبقى الباقي لما لكه والاولى مع صحة البيع بلزوم دفع الجميع باب ٢٥ في اداء القضاء الدين **الاول** ضعيف **قوله عليه السلام** استقصيت ❁ بالقاف اي طلبت منه القضاء وفي بعض النسخ القضاء بالضاد المعجمة في الموضعين اي بالغت في الطلب **الثاني** موثق **الثالث** مجهول **الرابع** ضعيف **الخامس** ضعيف على المشهور باب ٢٦ اداء الدين الذي عليه للدين على الغرماء **الاول** موثق **قوله عليه السلام** انهم ❁ اي الرجال اما بانيه او بنفقة الغرماء والجفر والعروض فان في باحمم ... وفيهما **الثاني** ضعيف **قوله عليه السلام** الا بكلاه ❁ ذهب جماعة من الاصحاب هنا الى اليمين مع البينة اسقطها الحاقا له بالميت وظاهر الخبر عدم نقلها في ذلك معلول وذهب جماعة ... في الخبر ... الكفيل عن القابض بالمال ... فلم يقولوا باليمين باب ٢٧ النزول على الغريم **الاول** مجهول **قوله عليه السلام** وان كان ... ❁ اي ... في الحضرة وحمل في المشهور على الكراهة ... الدروس ... النزول على الغريم فان نزل فالاقامة ثلثة فما دون ... الاربعون ... ثلثة **الثاني** موثق باب ٢٨ ... الغريم **الاول** موثق وقال في الدروس ... **الثاني** مجهول **الثالث** ضعيف باب ... **الاول** حسن كالصحيح ... **الثاني** حسن والثالث ضعيف **قوله عليه السلام** ... ❁ ... حصول البراءة ... وهو خلاف المشهور قال الشهيد الثاني ... البراءة ... الحوالة ... وحملت على ما اذا ظهر اعسار المحال عليه ... الرجوع على المحيل اذا لم يبرئه وقيل شرط المحيل البراءة ... عدم الرجوع ... الحوالة ... ولم يبرئه فله ان يرجع لان ... **الثالث** موثق **قوله عليه السلام** على نفسه ❁ قال الشهيد الثاني ... لو قال ... احضره ... المال المشروط ... ما شرط من المال ان لم يحضره على المشهور ومستند الحكم رواية داود ... وفي الفرق بين الصيغتين من حيث التركيب العربي نظر لكن المصنف ... ضعيف سندها ... فان في الاول المراد ... آخر سوى ما في ذمة المكفول ... اقول هذا الخبر ... ان يحضر المكفول ... **الرابع** موثق **قوله عليه السلام** الا ان يكون ❁ ... في كلام الاصحاب ... الرجوع مع العلم بالافلاس وجواز الرجوع مع ... **الخامس** مجهول **قوله عليه السلام** ... ❁ لعله محمول على ... ضمن باذن الغريم فان له الرجوع عليه بما ادى ... **السادس** موثق باب ... **الاول** ...

وفات

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله ع فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله ع يا وليد اما تعجب من زرارة سألني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد أيريد ان اقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا

٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن حديد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عز وجل انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه اخمله الله عز وجل ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله جل اسمه البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر

٤ علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استأذن لي على ابي عبد الله ع فاستأذنت له عليه فأذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله ع لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال له فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة قال فاطرق الفتى راسه طويلا ثم قال لقد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت عليه يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال لي يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله ع فلما نظر الي قال لي يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة قلم ان احدهم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او قال حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال كنا عند ابي جعفر ع على باب داره بالمدينة فنظر الى الناس يمرون افواجا فقال لبعض من عنده حدث بالمدينة امر فقال جعلت فداك ولي المدينة وال فغدا الناس يهنئونه فقال ان الرجل ليغدى عليه بالامر يهنأ به وانه لباب من ابواب النار

٧ ابن ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله ع ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد

باب عمل السلطان وجوائزه

٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن يحيى بن ابراهيم بن مهاجر قال قلت لابي عبد الله ع فلان يقرئك السلام وفلان وفلان فقال وعليهم السلام قلت يسألونك الدعاء فقال وما لهم قلت حبسهم ابو جعفر فقال وما لهم وما له قلت استعملهم فحبسهم فقال وما لهم وما له الم انههم الم انههم الم انههم هم النار هم النار هم النار قال ثم قال اللهم اخدع عنهم سلطانهم قال فانصرفت من مكة فسألت عنهم فاذا هم قد اخرجوا بعد هذا الكلام بثلاثة ايام

٩ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي قال اخبرني مولى لعلي بن الحسين ع قال كنت بالكوفة فقدم ابو عبد الله ع الحيرة فاتيته فقلت له جعلت فداك لو كلمت داود بن علي او بعض هؤلاء فادخل في بعض هذه الولايات فقال ما كنت لافعل قال فانصرفت الى منزلي فتفكرت فقلت ما احسبه منعني الا مخافة ان اظلم او اجور والله لآتينه ولاعطينه الطلاق والعتاق والايمان المغلظة ان لا اظلم احدا ولا اجور ولاعدلن قال فاتيته فقلت جعلت فداك اني فكرت في ابائك علي فظننت انك انما منعتني وكرهت ذلك مخافة ان اجور او اظلم وان كل امرأة لي طالق وكل مملوك لي حر علي وعلي ان ظلمت احدا او جرت عليه وان لم اعدل قال كيف قلت قال فاعدت عليه الايمان فرفع راسه الى السماء فقال تناول السماء ايسر عليك من ذلك

١٠ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله ع اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال ولم قلت فرارا بديني قال وعزمت على ذلك قلت نعم فقال لي الان سلم لك دينك

وقال في النهاية الواجم الذي اسكته الهم وعلته الكآبة **الثالث** ضعيف على المشهور وقال الفيروزآبادي تل ذكره وصوته خفي واخمله الله فهو خامل ساقط لا نباهة له **قوله ع** ووكله اليه اي الى السلطان او الى نفسه **الرابع** ضعيف **قوله ع** فقسمت اي اخذت من كل رجل من الشيعة شيئا وقال الجوهري السوق نزع الروح **الخامس** حسن **قوله ع** ولا مدة اي لا يجوز لنا ان نعطي مدة من القلم ولا يجوز اعمال مدة قلم في ديوانهم وقال الفيروزآبادي المدة بالضم اسم ما استمددت به من المداد على القلم **السادس** حسن **السابع** مجهول وقال الفيروزآبادي كرى النهر استحدث حفره **الثامن** ضعيف على المشهور **قوله ع** اللهم اخدع كانه من تحويل قلبه عن ضررهم او اشتغاله بما يصير سببا لغفلته عنهم وربما يقرأ بالجيم والذال المهملة بمعنى الجذب والقطع **التاسع** حسن **قوله ع** تناول السماء اي لا يمكنك الوفاء بتلك الايمان والدخول في اعمال هؤلاء بغير ارتكاب ظلم محال فتناول السماء ايسر عليك مما عزمت عليه **العاشر** مجهول **الحادي عشر** ضعيف **الثاني عشر** ضعيف **الثالث عشر** مجهول مرسل **الرابع عشر** مرسل **الخامس عشر** ضعيف وقال الجوهري المرفق والمرفق من الامر هو ما ارتفقت به وانتفعت **السادس عشر** مجهول لاشتراك حميد بين جماعة منهم مجاهيل ولو كان ابن المثنى كان صحيحا **قوله ع** ولا تعد اي لا تخرج انما هو برد الاموال وهو لا يتيسر لكل احد ولكن لا تعد ويمكن ان يكون ع اذن له فيما سبق بالولاية العامة او كان ولاية فيما يتعلق به ع وربما يقرأ ولا تعد بتشديد الدال من الاعداد بمعنى الذخيرة ولا يخفى بعده **باب ٣١** شرط من اذن له في اعمالهم **الاول** ضعيف **قوله ع** لي مروة اي احسان وفضل عودت الناس من نفسي او جاه وقدر لا يمكنني تركه **قوله ع** وراء ظهري اي ما اعتمد عليه من مال وضيعة والحالق الجبل المرتفع **قوله ع** من وراء ذلك قال الوالد ره اي بالعفو والرحمة ان فعلت كذا وتحوطه بان

ان يوب

١١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله ع عن اشياء من المكاسب فنهاني عنها فقال يا فضيل والله لضرر هؤلاء على هذه الامة اشد من ضرر الترك والديلم قال وسألته عن الورع من الناس فقال الذي يتورع عن محارم الله عز وجل ويجتنب هؤلاء واذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه واذا راى المنكر فلم ينكره وهو يقدر عليه فقد احب ان يعصى الله ومن احب ان يعصى الله فقد بارز الله بالعداوة ومن احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله ان الله تبارك وتعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين

١٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله ع قال ان قوما ممن آمن بموسى ع قالوا لو اتينا عسكر فرعون وكنا فيه ونلنا من دنياه حتى اذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى ع صرنا اليه ففعلوا فلما توجه موسى ع ومن معه الى البحر هاربين من فرعون ركبوا دوابهم واسرعوا في السير ليلحقوا بموسى ع وعسكره فيكونوا معهم فبعث الله عز وجل ملكا فضرب وجوه دوابهم فردهم الى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون

١٣ ... عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال حق على الله عز وجل ان تصيروا مع من عشتم معه في دنياه

١٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البرقي عن علي بن ابي راشد عن ابراهيم السندي عن يونس بن حماد قال وصفت لابي عبد الله ع من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرؤوا منه برئ الله منه

١٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت لابي عبد الله ع اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله عز وجل ولا تعد

باب ٣١ شرط من اذن له في اعمالهم

١ الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن ابي سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى ع فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق فانقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري جعلت فداك فقال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد

... في عمل السلطان ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ... هشام ...

ما أنبت اللحم عليهم وجعلها ما أنبت له عليك ٢ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن أبي نجران عن ابن سنان عن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية فقال كيف صنيعته إلى إخوانه قال قلت ليس عنده خير فقال أف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيراً ٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن إبراهيم بن أبي محمود عن علي بن يقطين قال قال لي أبو الحسن ما تقول في أعمال هؤلاء قال إن كنت لا بد فاعلاً فاتق أموال الشيعة قال فأخبرني علي أنه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر ٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن الحكم عن الحسين الأنباري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت إليه أربع عشرة سنة أستأذنه في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبته إليه أذكر أني أخاف على خبط عنقي وأن السلطان يقول لي إنك رافضي ولسنا نشك في أنك تركت العمل للسلطان للرفض فكتب إلي أبو الحسن عليه السلام قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فإن كنت تعلم أنك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير أعوانك وكتابك أهل ملتك فإذا صار إليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم كان ذا بذا وإلا فلا ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد بن أبي نصر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من جبار إلا ومعه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين وهو أقلهم حظاً في الآخرة يعني أقل المؤمنين حظاً لصحبة الجبار ٦ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السياري عن أحمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من أهل بست وسجستان قال رافقت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في أول خلافة المعتصم فقلت له وأنا معه على المائدة وهناك جماعة من أولياء السلطان إن والينا جعلت فداك رجل يتولاكم أهل البيت ويحبكم وعلي في ديوانه خراج فإن رأيت جعلني الله فداك أن تكتب إليه كتاباً بالإحسان إلي فقال لي لا أعرفه فقلت جعلت فداك إنه على ما قلت من محبيكم أهل البيت وكتابك ينفعني عنده فأخذ القرطاس وكتب بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فإن موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهباً جميلاً وإن ما لك من عملك ما أحسنت فيه فأحسن إلى إخوانك واعلم أن الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل قال فلما وردت سجستان سبق الخبر إلى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعت إليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه ثم قال لي ما حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك قال فأمر بطرحه عني وقال لي لا تؤد خراجاً ما دام لي عمل ثم سألني عن عيالي فأخبرته بمبلغهم فأمر لي ولهم بما يقوتنا وفضلاً فما أديت في عمله خراجاً ما دام حياً ولا قطع عني صلته حتى مات ٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن علي بن يقطين قال قال لي أبو الحسن عليه السلام إن لله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه

باب ٣٢ بيع السلاح إلى أعداء الله

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما تقول فيمن يحمل إلى الشام السروج وأداتها فقال لا بأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إنكم في هدنة فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج والسلاح ٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هند السراج قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله إني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم فلما أن عرفني الله هذا الأمر ضقت بذلك وقلت لا أحمل إلى أعداء الله فقال احمل إليهم فإن الله يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم وبعه فإذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا فمن حمل إلى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك ٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا ٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن السراد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت إني أبيع السلاح قال لا تبعه في فتنة

باب ٣٣ الصناعات

١ ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... إن الله تعالى يحب المحترف الأمين ... ٢ ... تعالى ... السراج ... قال لما بلغه ... عن الحسن البصري ... كان يقول ... ما استطلت ... ٣ وهو على ... ٣ ... عن أبي الحسن الرضا ... ٤ ... جعفر بن يحيى الخزاعي عن أبيه يحيى بن أبي العلاء ... ٥ ... الإسلام ... ٦ ... ٧ ... علي بن إبراهيم عن أبيه ... ١ ...

باب ٣٤ كسب الحجام

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به ... ٢ ... عن كسب الحجام فقال ... إن رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم ... فأعطاه ... ولو كان حراماً ما أعطاه ...

إن يتوب إليه أو المعنى أنه مع ذلك لا أجزم بالعفو إذ لا يجب عليه تعالى انتهى وقيل المعنى أن الله تعالى قد يختلف العفو والأظهر المعنى الأول الذي أفاده الوالد قدس سره **قوله** ما أنبت لهم ❁ أي ما أحسنت إليهم بذهبهم فيكون المعنى كان بذهب حسناتك أيضاً أو ما أنبت لهم من لحم بمالهم الأول أظهر **الثاني** مجهول **الثالث** مرسل وقال الجزري الجباية استخراج الأموال من مظانها **الرابع** مجهول **قوله** خبط عنقي ❁ بالخاء المعجمة والباء الموحدة قال الفيروزآبادي الخبط من الورق خلعها انتهى وربما يقرأ بالباء المهملة قال الفيروزآبادي خبطه يخبطه ضربه شديداً والقوم بسيفه جلدهم انتهى والأول هو الموافق للنسخ وهو أظهر **الخامس** مجهول **السادس** ضعيف **السابع** حسن

باب ٣٢ بيع السلاح منهم **الأول** حسن **قوله** بمنزلة أصحابه ❁ أي كما أنه مؤمنين أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله مع منافقيهم فإنهم كانوا عليهم يجرون أحكام المسلمين وقيل أي كما أن أصحابه صلى الله عليه وآله قبل الهجرة فإنهم كانوا يبيعون السلاح من المشركين قال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك إنما يحرم بيع السلاح مع قصد المساعدة أو في حال الحرب أو التهيؤ له أما بدونهما فلا ولو باعهم ليستعينوا به على قتال الكفار لم يحرم كما دلت عليه الرواية وهذا كله فيما يعد سلاحاً كالسيف والرمح وأما ما يعد جنة كالبيضة والدرع ونحوهما فلا يحرم وعلى تقدير النهي لو باع هل يصح ويملك الثمن أو يبطل قولان أظهرهما الثاني لرجوع النهي إلى نفس المعوض **الثاني** مجهول **الثالث** صحيح على الظاهر **الرابع** مجهول **باب** ٣٣ الصناعات **الأول** ضعيف وآخره مرسل **الثاني** مجهول **قوله** أو تفرث ❁ قال الجوهري فرث كبده أفرثها فرثاً وفرثتها تفريثاً إذا ضربته وهو حي فانفرثت كبده أي انتثرت **قوله** خذ سواء ❁ أي لا تأخذ أكثر من حقك ولا تعطهم أقل من حقهم أو يجب التساوي في الجنس الواحد حذراً من الربوا والأول أظهر **الثالث** موثق كالصحيح **الرابع** موثق **قوله** إذا حذفته ❁ المشهور بين الأصحاب كراهة هذه الصنائع الخمسة وحملوا الأخبار السابقة على نفي التحريم وإن كان ظاهرها عدم الكراهة فيتوقف منه عدم الوقوع في تحريم وبه يمكن الجمع بين الأخبار **قوله** من باع الناس ❁ أي الأحرار فالتعليل على سياق ما سبق أو لا نفعل ذلك فإنه قد يفضي إلى مثل هذا الفعل أو مطلقاً والمراد به نوع من الشر يجمع مع الكراهة **الخامس** ضعيف كالموثق **السادس** مجهول وابن رخوم ابن كان لا رواية له ضعيف وقال الجوهري صقل السيف صقلاً وصقالاً جلاه والصانع صيقل وقال عنق الشيء بالضم عتاقة أي قدم وصار عتيقاً فهو عاتق ودنانير عتق **السابع** مجهول **قوله** حل ولا نعقد ❁ ظاهره جواز السحر لدفع السحر وحمله الأصحاب على ما إذا كان الحل بغير السحر كالقرآن والذكر والأقسام والكلام المباح **باب** عسل كسب الحجام **الأول** ضعيف على المشهور ويدل على كراهة كسبه مع الشرط ويفيد به كما هو المشهور **الثاني** مجهول

٣ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة وأعطاه ولو كان حراما ما أعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله أين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك أن تفعل وقد جعله الله عز وجل لك حجابا من النار فلا تعد

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له أن يشارط ولا بأس عليك أن تشارطه وتماكسه وإنما يكره له ولا بأس عليك

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال لا بأس به قلت أجر التيوس قال إن كانت العرب لتتعاير به ولا بأس

باب ٣٥ كسب النائحة

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي أبي يا جعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا النوادب تندبني عشر سنين بمنى أيام منى

٢ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال مات الوليد بن المغيرة فقالت أم سلمة للنبي صلى الله عليه وآله إن آل المغيرة قد أقاموا مناحة فأذهب إليهم فأذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كأنها جان وكانت إذا قامت فأرخت شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت

أنعى الوليد بن الوليد أبا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد يسمو إلى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة قال فما عاب ذلك عليها النبي صلى الله عليه وآله ولا قال شيئا

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسماعيل جميعا عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت إلى أبي فقالت يا عم أنت تعلم أن معيشتي من الله عز وجل ثم من هذه الجارية النائحة وقد أحببت أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فإن كان حلالا وإلا بعتها وأكلت من ثمنها حتى يأتي الله بالفرج فقال لها أبي والله إني لأعظم أبا عبد الله عليه السلام أن أسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام أتشارط فقلت والله ما أدري تشارط أم لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل كل ما أعطيت

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عذافر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن كسب النائحة قال تستحله بضرب إحدى يديها على الأخرى

باب ٣٦ كسب الماشطة والخافضة

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن هارون بن ... عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا أم حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراما فتنهاني عنه فقال لا بل حلال فادني مني حتى أعلمك قال فدنت منه فقال يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي أي لا تستأصلي وأشمي فإنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج قال وكانت لأم حبيب أخت يقال لها أم عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت أم حبيب إلى أختها أخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فأقبلت أم عطية إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبرته بما قالت لها أختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ادني مني يا أم عطية إذا أنت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فإن الخرقة تشرب ماء الوجه

٢ الحسين بن محمد عن علي بن محمد بن أشيم عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها هل تركت عملك أو أقمت عليه فقالت يا رسول الله أنا أعمله إلا أن تنهاني عنه فأنتهي عنه فقال لها افعلي فإذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فإنه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر

٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الإسكاف قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك إنما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة والموصولة

٤ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ... عن علي بن ... عن عمرو بن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة يقال لها أم طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال لها يا أم طيبة إذا خفضت الجواري فأشمي ولا تجحفي فإنه أصفى للون وأحظى عند البعل

باب ٣٧ كسب المغنية وشرائها

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله

٢ عنه عن حكم الحناط عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها

٣ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن أيوب بن الحر عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال

٤ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء قال سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال قد تكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها إلا ثمن الكلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار

٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق

٦ أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي عن إسحاق بن إبراهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من أكل كسبها

٧ محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن أبي البلاد قال أوصى إسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات أن نبيعهن ونحمل ثمنهن إلى أبي الحسن عليه السلام قال إبراهيم فبعت الجواري بثلاثمائة ألف درهم وحملت الثمن إليه فقلت له إن مولى لك يقال له إسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن إليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم فقال لا حاجة لي فيه إن هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت

باب ٣٨ كسب المعلم

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم أجرا قلت الشعر والرسائل وما أشبه ذلك أشارط عليه قال نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض

ويدل على جواز أخذ الأجرة ويحمل النهي على الكراهة المشهورة الكراهة. **الثالث** ضعيف. **قوله عليه السلام** حجابا من النار ❁ لعل ترتب الثواب وعدم الزجر واللوم البليغ لجهالته وكونه معذورا بها، ولا يبعد أن يكون ذلك قبل تحريم الدم، وما جعل من فوائده من الثانية ولا يخفى بعده. **الرابع** موثق كالصحيح، وقال في المسالك يكره الحجامة مع اشتراط الأجرة على فعله سواء عينها أم أطلق، فلا يكره لو عمل بغير شرط وإن بذلت له بعد ذلك كما دلت عليه الأخبار، وهذا في طرف الحجام، أما المحجوم فعلى الضد يكره له أن يستعمل من غير شرط ولا يكره معه. **الخامس** حسن كالصحيح. **باب** كسب النائحة. **الأول** موثق ويدل على رجحان الندبة عليهم وإقامة المآتم لهم لما فيه من تشييد حبهم وبغض ظالميهم في القلوب وهما العمدة في الإيمان، والظاهر اختصاصه بهم عليهم السلام لما ذكرنا. **الثاني** صحيح، وقال الجوهري أرخيت الستر وغيره أرسلته، وقال الفيروزآبادي الحقيقة ما يحق عليك أن تحميه، وقال الجوهري الوتر الذحل والموتور الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه، وفي القاموس الجعفر النهر الصغير والكبير الواسع ضد، وقال الجزري الماء الغدق الكثير، وقال الجوهري الميرة الطعام يمتاره الإنسان. ويدل على جواز النوح وقيد في المشهور بما إذا كانت بحق أي لا تصف الميت بما ليس فيه وبأن لا تسمع صوتها الأجانب. **الثالث** موثق ويدل على كراهة الاشتراط. **الرابع** مجهول. **قوله عليه السلام** تستحله ❁ لعل المراد أنها تعمل أعمالا شاقة فيها تستحق الأجرة، أو هو إشارة إلى أنه لا ينبغي أن تأخذ الأجر على النياحة بل على ما يضم إليها من الأعمال، وقيل هو كناية عن عدم اشتراط الأجرة ولا يخفى ما فيه. **باب ٣٦** كسب الماشطة والخافضة. **الأول** صحيح، وقال في النهاية في حديث أم عطية أشمي ولا تنهكي، شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة، والنهك المبالغة فيه، أي اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها، وقال فيه فأي نساء كان أحظى مني أي أقرب إليه وأسعد به، يقال حظيت المرأة عند زوجها تحظى حظوة وحظوة بالضم والكسر سعدت به ودنت من قلبه وأحبها. وقال في الصحاح اقتأن الرجل إذا حسن، واقتانت الروضة أخذت زخرفها، ومنه قيل للماشطة مقينة، وقد قينت العروس تقيينا زينتها. ثم إن هذا الخبر يدل على جواز فعل الماشطة وحلية أجرها، وحمل على عدم الغش كوصل الشعر بالشعر ووشم الخدود وتحميرها ونقش الأيدي والأرجل كما في الخبر، وعلى جواز الأجرة على خفض الجواري كما هو المشهور. **الثاني** مجهول. **قوله عليه السلام** لا تصلي ❁ كأنه لعدم جواز الصلاة أو للتدليس إذا أرادت التزويج. **الثالث** مختلف فيه، وقال الجوهري القرامل ما تشده المرأة في شعرها، وقال الجزري فيه لعن الله الواصلة والمستوصلة، الواصلة التي تصل شعرها بشعر آخر زور، والمستوصلة التي تأمر من يفعل بها ذلك، وروت عائشة أنها قالت ليست الواصلة بالتي تعنون، ولا بأس أن تعرى المرأة عن الشعر فتصل قرنا من قرونها بصوف أسود، وإنما الواصلة التي تكون بغيا في شبيبتها فإذا أسنت وصلتها بالقيادة، قال أحمد بن حنبل لما ذكر له ذلك ما سمعت بأعجب من ذلك. **الرابع** ضعيف. **باب ٣٧** كسب المغنية وشرائها. **الأول** ضعيف على المشهور، وقال في الدروس يحرم الغناء وتعلمه وتعليمه، واستثنى الأعشاء في الأعراس إذا لم تدخل الرجال على المرأة ولم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي، وكرهه القاضي، وحرمه ابن إدريس والفاضل في التذكرة، والإباحة أصح طريقا وأخص دلالة. **الثاني** مجهول وتمامه حسن إذ قيل في حكم ... **الثالث** صحيح. **الرابع** ضعيف على المشهور ويدل على تحريم ثمن المغنية، وقد يستدل على جواز بيع الكلب لكون تحريمه ... **الخامس** مجهول. **قوله** بيعهن ❁ حمل على ما إذا كان الشراء والبيع للغناء. **السادس** حسن موثق. **السابع** صحيح. **باب ٣٨** كسب المعلم. **الأول** مجهول. **قوله** لا

في حكم بيع المصاحف واجرة القران

قال في الدروس لو اخذ الاجرة على ما زاد على الواجب من الفقه والقران جاز على كراهة وتتاكد مع الشرط ولا يحرم ولو استاجره لقراءة ما يهدى الى الميت او حي لم يحرم وان كان تركه اولى ولو دفع اليه بغير شرط فلا كراهة والرواية بمنع الاجرة على تعليم القران محمول على الوجوب او على الكراهة ويجوز الاستيجار على نسخ القران والفقه بان يعين لتعليمه ونقل ابن ادريس اجماعا على جواز الاجرة على نسخ القران وتعليمه وحرمتها في الاستيجار مع الشرط والرواية بالنهي ضعيفة السند والاجماع على خلافه ... ولو سلمت الرواية حملت على الكراهة **قوله** سواء * حمل على الاستحباب قال في التحرير ينبغي للمعلم التسوية بين الصبيان في التعليم والاخذ عليهم اذا استوجر لتعليم الجميع على الاطلاق تفاوتت اجرتهم او اتفقت ولو آجر نفسه لبعضهم لتعليم خصوص جاز التفضيل بحسب ما وقع العقد عليه **الحادي** ضعيف

باب ٢٩ بيع المصاحف الاول مجهول **قوله** وما فيه من عمل يدك * اي غير الكتابة وجعل الاجرة بازاء ذلك هو المشهور من تحريم بيع المصحف وجواز بيع الورق والجلد وغيرهما ولا يبعد حمله على الكراهة **الثاني** موثق **قوله** اشتر منه الدفتين * اي الجلدين الذين كانوا يعملونه في جلد المصحف بين الدفتين او يعملون ما يلي جلده **الثالث** موثق **قوله** واضع الورق * اي وضع المصاحف مجردة لم تكن فيها بيع ... في اول الكتاب * او كان الكتاب صنفا يمكن للانسان ان يبرز الغرض لاستحقاقه فكان القران موصوفا في ذلك الموضع وهو احد الكراهة كما هو المشهور ... وقال في الذكرى يجوز اخذ الاجرة على كتابة العلوم المباحة ويكره على كتابة القران مع الشرط **وهو الرواية** **الرابع** ضعيف

باب ٣٠ القمار والنهبة الاول صحيح **قوله** بكلتا يديه * حمل على انه لبيان لفرد **الثاني** صحيح **قوله** كل ما قومر به * قال في النهاية الشطرنج فيسره العجمية الى ان قال والمسير هو القمار بالقداح وكل شيء فيه قمار فهو من المسير حتى لعب الصبيان بالجوز **قوله** والازلام * قال والد العلامة قدس سره اي بعرفتها اليها كما كانوا يفعلون على النصب اي لها والمشهور بين المفسرين ان المراد بها عبادة الاصنام فعلى هذا يكون المراد ان هذا ايضا عبادة لها فقيل المراد بها ما يذبحوا باسم الاصنام ومنه الجميع وان كان الاخير في المقام اظهر وبالاستقسام بالازلام اي بالقداح وذلك انهم كانوا اذا قصدوا فعلا ضربوا ثلاثة احدها مكتوب على امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي والثالث غفل لا كتابة عليها فان خرج الامر مضوا وان خرج الناهي تركوا وان خرج الثالث اجالوها ثانيا او المراد به استقسام الجزور بالقداح وكان قمارا معروفا عندهم **الثالث** مجهول **الرابع** ضعيف على المشهور **قوله** ذات شرف * اي ذات قدر وقيمة ورفعة يرفع الناس ابصارهم بالنظر اليها فاشرفوا بها كذا في النهاية وفي كتب اللغة المهذب بالسين المهملة من الاسراف والتفسير الذي في التحرير اشد انطباقا على ما اورده في القاموس بالسين وقال في النهاية ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليها ابصارهم وهو مؤمن النهب الغارة والسلب اي لا يختلس شيئا له قيمة عالية وقال الطيبي في شرح المشكوة انتهب من نهب ينهب بفتح العين في الماضي والغابر اذا اغار على احد واخذ ماله قهرا وهو ينظر اليه ويتضرع ويبكي ولا يقدر على دفعه فهذا ظلم عظيم لا يليق بحال المؤمن والنهب بفتح النون المصدر وبالضم المال الذي ينهبه الجيش اي لا ياخذ مالا ذات شرف وهو مؤمن يعني هذا بالظلم والغلبة والقهر واهله يلون ويتضرعون لا يقدرون من اهل الشرف والنجابة والكراهة والحال انه مؤمن بل هذا الاخذ لا يكون الا من شان الناس وقطاعهم **الخامس** صحيح **السادس** ضعيف على المشهور ويدل على ان ما يؤخذ في القمار حرام كما هو المذهب **السابع** صحيح والمشهور بين الاصحاب انه يجوز النثر وقيل يكره ويجوز الاكل منه بشاهد الحال ولا يجوز اخذه من غير اذن توكلا في جملة الا باذن او بما يصرح او بشاهد الحال **الثامن** ضعيف ويحتمل على الكراهة او على عدم دلالة الحال على الاذن **التاسع** صحيح ضعيف على المشهور **العاشر** ضعيف

باب ٣١ المكاسب الحرام الاول مرسل **قوله** والشهوة الخفية * قيل هي كل شيء من المعاصي يضمره صاحبه ويصر عليه وقيل هي ان يرى جارية حسناء فيغض طرفه ثم ينظر بقلبه ويمثلها لنفسه فيفتنها كذا في الفائق للزمخشري وقال الازهري في القول الاول خبر ان تستخبر ان نصب الشهوة الخفية واجعل الواو بمعنى مع كانه قال اخوف ما اخاف عليكم الرياء مع الشهوة الخفية للمعاصي فكانه يرائي الناس بتركه المعاصي والشهوة في قلبه مخفاة وقيل الرياء ما كان ظاهرا من العمل والشهوة الخفية حب اطلاع الناس على العمل كذا نقل ابن الاثير عن الازهري ومثل الشهوة الخفية ان يكون في طاعة وطاعات لله فيعرض له شهوة من شهواته كالاهتمام بالخير وغيرها فيرجح جانب النفس على جانب الله فيدخل في ذلك ... طغى وآثر الحيوة الدنيا ومن حيث نجاته هلاكه اولى لا يبعد ان يراد بها الشهوة الكامنة في النفس وهي العشق والشهوات الكامنة التي يحجب الانسان عن النفس عنها وتظهر آثارها بعد حين **الثاني** مجهول **قوله** عليه السلام اربعة لعل التخصيص بالاربع لبيان ان بعضه يسلط الجوهان فلا يجوز التصرف فيها بوجه **الثالث** مرسل كالموثق

٤ الحجّال عن ابن فضّال عن ابن بكير عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كسب الحرام يبين في الذرية ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال اني كسبت مالاً اغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله جل اسمه رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن رجل سماه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال تشوّفت الدنيا لقوم حلالاً محضاً فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوّفت لقوم حلالاً وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الشبهة وتوسعوا من الحلال ثم تشوّفت لقوم حراماً وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم تشوّفت لقوم حراماً محضاً فيطلبونها فلا يجدونها

٧ والمؤمن في الدنيا يأكل بمنزلة المضطر علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن داود الصرمي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا داود ان الحرام لا ينمي وان نمى لا يبارك له فيه وما انفقه لم يؤجر عليه وما خلفه كان زاده الى

٨ النار محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل اشترى من رجل ضيعة او خادماً بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي

٩ اشتراه من السرقة او من قطع الطريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالاً من

١٠ عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة

ثم قال ان كان خلط الحلال بالحرام فاختلطا جميعاً فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس علي بن ابراهيم عن محمد بن صالح بن ابي حماد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً قال ان كانت اعمالهم لأشد بياضاً من القباطي فيقول الله عز وجل لها كوني هباء وذلك انهم كانوا اذا شرع لهم الحرام لم يدعوه

باب ٤٢ السحت

في معنى السحت وما يوصف

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال كل شيء غلّ من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم

٢ وبرسوله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السحت فقال الرشا في الحكم

٤ ... قال ابو عبد الله عليه السلام السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط واجر الزانية وثمن الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ... عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

٥ عن السحت فقال الرشا في الحكم علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد العماري عن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت ثم قال ولا بأس

٦ بثمن الهر علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ... عن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ثبت شاهداً ... كسب ... فكسبه كله حرام

٧ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت

٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت

الا امة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق

وبيان على ان الحج بالمال الحرام غير مقبول فاذا اشترى ثوبي الاحرام او الهدي بعينه كان الحج باطلاً على المشهور والا كان صحيحاً غير

الرابع موثق كالصحيح قوله يبين اي اثره من الفقر وسوء الحال الخامس ضعيف على المشهور قوله تصدق بخمس ماله

مختص عند الاصحاب بما اذا جهل قدر الحرام ... فلو عرف فيهما يتعيّن الدفع الى المالك باجمعه ولو علم المالك دون القدر ...

صالحه ولو علم القدر ... وجبت الصدقة به وان زاد عن الخمس واختلفوا ... في خمس او صدقة والاحوط ... السادس ضعيف

وقال الجوهري تشوّفت الي الشيء اي تطلعت ... تشوّفت الى الشيء اي تطلعت ... من المال ... الدنيا ...

ودرج الرجل اي مضى ودرج ... قوله ... المضطر ... ادخر ...

السابع مرسل ... قال الفيروزآبادي نما ينمو نموا زاد ... الثامن صحيح قوله ... الآخرة

كأنه محمول على ما اذا اشترى بالعين ... ويمكن ان يكون عدم الحل ... من الحرام ... التاسع

موثق قوله فلا بأس لعله محمول على ما اذا لم يعلم ... المالك ويكون ما ذكر في وجوب الخمس ...

... العاشر ... قال الفيروزآبادي ... القبط ...

والنهم ... ثياب ... بمصر ...

باب ٤٢ السحت الاول صحيح وقال الفيروزآبادي ... غلول ... والاختلاف في

تحريم الامور المذكورة في الخبر ... الحرام ... الثاني ضعيف

على المشهور قوله وثمن الكلب ظاهره تحريم ثمن مطلق الكلب ... الاصحاب ... الكلاب الاربعة فان في

الاختلاف في جواز بيع كلب ... الشيخ ... كما لا اختلاف في عدم صحة بيع كلب الهراش وهو ... من

الكلاب الاربعة اي كلب الماشية والزرع والحائط ولم يكن ... والاصح جواز بيع الكلاب الثلثة لمشاركتها الكلب الصيود

في المعنى المسوغ لبيعه ودليل المنع ضعيف ... والقابل للتعليم ... في جواز ...

... الثالث ضعيف ... حمل كسب الحجام على الكراهة ... الرابع

ضعيف على المشهور الخامس ضعيف السادس ضعيف ... قال ... العلامة قدس الله روحه الحرام ...

محمول على الكراهة الشديدة ... الا ان يكون مضطراً ...

من الاداب ... الصانع ... من النوم ... السابع ضعيف على المشهور ... الثامن

يكره كسب الصبيان اي الكسب المجهول اصله فانه يكره ... على الوجه السائغ وكذا يكره لغيره شراؤه من

الولي لما يدخله من الشبهة الناشئة من اجراء الصبي على ما لا يحل لجهله او لعلمه بارتفاع القلم عنه ولو علم يقيناً اكتسابه

له من المباح فلا كراهة كما انه لو علم تحصيله او بعضه بعينه من الحرام وجب اجتنابه ... لا ... كالامام

باب ٤٣ اكل مال اليتيم الاول موثق قوله وليخش الذين قال المحقق الاردبيلي ... الذين فاعل وليخش ...

فعل شرط فاعله ضمير الذين ... مفعول ... اي صغاراً ... خافوا عليهم جزاء الشرط والجملة صلة الذين على

... وصفتهم ... ان يتركوا خلفهم اولاداً صغاراً وخافوا عليهم ... كون المخاطبين هم اولياء اليتامى

والمقصود ... من المتصرفين فيهم ... ويحتمل كون الخطاب للحاضرين عند ... الموصي فلا يتركوه

ان يوصي ... الثاني حسن قوله ظلماً قال المحقق الاردبيلي

يحتمل ان يكون حالاً ... ويحتمل ان يكون المراد بالاكل التصرف مطلقاً كما هو شائع ولعل ذكر البطن للتأكيد ...

اي ... اكل ما يوجب النار او هو كناية عن دخول النار الثالث ضعيف على المشهور ... جواز اكل الولي من مال الطفل بالمعروف

من غير اسراف ... انه كان موسراً لا يأكل من مال اليتيم شيئاً ...

١ ... باب ٤٣ اكل مال اليتيم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته ابو عبد الله عليه السلام ... ان الله عز وجل اوعد في مال اليتيم عقوبتين اثنتين اما احداهما فعقوبة الآخرة النار واما الاخرى فعقوبة الدنيا قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم ... يعني بذلك ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ثم قال من غير ان نسأله من عال يتيماً حتى ينقطع يتمه او يستغني بنفسه اوجب الله عز وجل له الجنة كما اوجب

٣ لآكل مال اليتيم النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لايتام فيحتاج اليه فيمد يده فيأخذه وينوي ان يرده فقال لا ينبغي له ان يأكل الا القصد لا يسرف فان كان من نيته ان لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل لابي عبد الله ع انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعه خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس وان كان فيه ضرر فلا وقال ع بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى ... فقال ... الا وبعد ... قلت له ... من مالي فاقول هذا ... هذا ... باب ما يحل لقيم مال اليتيم منه عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف وان كان ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ... فليأكل بالمعروف ... فقال ذلك رجل يحبس نفسه عليهم فلا يحترف لنفسه فليأكل بالمعروف بقدر ما ...

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل فليأكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي او القيم في اموالهم وما يصلحهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله ع سألني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل وما يحل له منها قلت اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأ جرباها فله ان يصيب من لبنها من غير نهك لضرع ولا فساد لنسل احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا قال قلت ارأيت قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارأيت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اكل من بعض وما لهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان منهم ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن ... عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن اليتيم تكون غلته في الشهر عشرين درهما كيف ينفق عليه منها

في بيان جواز الأكل من مال اليتيم في إصلاح أموالهم

قال قوته من الطعام والتمر وسألته انفق عليه ثلثها او نصفها

باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع كان لي اخ هلك فوصى الى اخ اكبر مني وادخلني معه في الوصية وترك ابنا له صغيرا وله مال أفيضرب به اخي فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا بأس به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه

٣ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا وليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن

٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع فقلت اخي امرني ان اسألك عن مال يتيم في حجره يتجر به فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه له والا فلا يتعرض لمال اليتيم

٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل ولي مال يتيم أيستقرض منه فقال ان علي بن الحسين ع قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك

٦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ولي مال يتيم أيستقرض منه قال كان علي بن الحسين ع يستقرض من مال ايتام كانت في حجره

٧ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في الرجل يكون عند بعض اهل بيته مال الايتام فيدفعه اليه فيأخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام ان يأخذ من اموالهم شيئا ثم ييسر بعد ذلك اي ذلك خير له أيعطيه الذي كان في يده ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا فقال يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء وان لم يعلمه ان كان قبض له شيئا وان شاء رده الى الذي كان في يده وقال ان كان صاحب المال غائبا فليعطه الذي كان المال في يده

٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه شيئا فقال ان علي بن الحسين ع كان يستقرض من مال الايتام

باب اداء الامانة

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن مصعب الهمداني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلاثة لا عذر لاحد فيها اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد الى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي مكرم عن الحسين الشيباني عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم عنده وديعة فقال ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا اهل البيت فيحل ويحرم

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ادوا الامانة ولو الى قاتل ولد الانبياء

٤ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لكم عليكم بتقوى الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم ولو ان قاتل علي بن ابي طالب ع ائتمنني على امانة لاديتها اليه

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال لي ابو عبد الله ع في وصية له اعلم ان ضارب علي ع بالسيف وقاتله لو ائتمنني واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن حفص بن قرط قال قلت لابي عبد الله ع امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجواري فتصلحهن وقلنا ما رأينا مثل ما صب عليها من الرزق فقال انها صدقت الحديث وادت الامانة وذلك يجلب الرزق قال صفوان وسمعته من حفص بعد ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تنظروا الى طول ركوع الرجل وسجوده فان ذلك شيء اعتاده فلو تركه استوحش لذلك ولكن انظروا الى صدق حديثه واداء امانته

المثل وقدر الكفاية وهو حسن وقال ابن ادريس يأخذ قدر كفايته اذا عرف هذا فلو استغنى الولي لم يجب عليه اعادة ما اكل الى اليتيم ابا او جدا الرابع حسن وقال في التحرير يجوز ان يفرد اليتيم بالمأكول والملبوس والسكنى وان يخلطه بعياله ويحسبه كاحدهم من ماله بازائه ما يقابل مؤنته ولا يفضل على نفسه بل يستحب ان يفضل نفسه عليه لو كان افراده وكذا لو كان الرفق في مزجه ومزجه استحبابا الخامس مجهول باب ما يحل لقيم مال اليتيم منه الاول موثق وقد تقدم القول فيه وقال في القاموس رزأه ماله كجعله وعلمه رزءا بالضم اصاب منه شيئا الثاني موثق الثالث صحيح قوله هو القوت اقول الاقوال في ذلك خمسة الاول ان من له ولاية شرعية على الطفل سواء كان بالاصالة كالاب والجد ام لا كالوصي ان يأخذ اجرة مثل عمله اختاره المحقق في الشرائع الثاني ان يأخذ قدر كفايته لقوله تعالى فليأكل بالمعروف الثالث انه يأخذ اقل الامرين منهما الرابع وجوب استعفافه ان كان غنيا واستحقاق اجرة المثل مع فقره الخامس وجوب الاستعفاف مع الغنى وجواز اقل الامرين مع الفقر ومبنى الاقوال الاخيرة على حمل الامر بالاستعفاف في الآية على الاستحباب او الوجوب ومع جواز الاخذ لمعتبر الاستعفاف معتبرية وقيد الاكثر جواز الاخذ بنية اخذ العوض بعمله اما لو نوى التبرع لم يكن له اخذ شيء مطلقا الرابع موثق وقال في النهاية في حديث ابن عباس ان كنت تلوط حوضها اي تطينه وتصلحه وهو من اللصوق وقال هنأت البعير اهنأه اذا طليته بالهناء وهو القطران ومنه حديث ابن عباس في مال اليتيم ان كنت تهنأ جرباها اي تعالج جرب ابله بالقطران وقال فيه غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب اي غير مبالغ فيه فيقال نهكت الناقة حلبا انهكها اذا لم يبق في ضرعها لبنا الخامس مجهول قوله ع يوشك حمل على ما اذا لم يكن خلافه معلوما كما هو الغالب السادس مرسل باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه الاول مجهول قوله ع فلا بأس به ان كان لاخيك مال ❁ يدل على اشتراط الملاءة في جواز اقتراض الولي من مال اليتيم واستثنى المتأخرون الاب والجد وسوغوا لهما اقتراض مال اليتيم مع العسر واليسر وهو مشكل وقال في التحرير لا يجوز لغير الولي التصرف في مال اليتيم ويجوز للولي مع اعتبار المصلحة من غير قيد ولو اتجر الولي بالمال لنفسه قال الشيخ ان كان متمكنا من ضمان المال كان الربح له والخسارة عليه ومنع ابن ادريس ذلك وحرم اقتراض مال اليتيم على الولي قال الشيخ ولو لم يكن متمكنا من ضمانه كان عليه ما يخسر والربح لليتيم الثاني مجهول كالصحيح الثالث ضعيف على المشهور الرابع صحيح الخامس ضعيف السادس حسن كالصحيح قوله ع على السائل الى الذي كان في يده ❁ حمل على ما اذا كان ثقة يعلم انه يوصله اليه او كان وكيلا والا فيشكل الاكتفاء باعطائه الى الوصي بعد البلوغ السابع مجهول باب اداء الامانة الاول مجهول الثاني مجهول الثالث ضعيف الرابع مجهول الخامس ضعيف مجهول

٨ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن محمد بن علي الكناسي قال سألت أبا الحسن يعني موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلا مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على أن لا يعطيه شيئاً ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم أدع شيئاً فقال لي قل له يرده عليه فإنه ائتمنه عليه بأمانة الله عز وجل قلت فرجل اشترى من بعض هؤلاء العباسيين بعض ظلاماتهم
٩ ملك جاريتها ... الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن ... عن كثير بن ... عن ... قال له هل لك إلى صلة رجل من إخوانه إلى ... فقال له هل لك أبوك شيئاً ... الا مدفع إلى كتاب ألف درهم ... وكل ... فخرجت ... وما فرح ... فلما ... بعضها ... الحج ... أن يكون ... خرجت ... إلى مكة ... فقضيت نسكي ثم رجعت إلى المدينة فجلست مع الناس على أبي عبد الله عليه السلام وكان يأذن لي ... فأخذ الناس يسألونه ويجيبهم ... إلى المدينة ... قال ... فقال لي ... قال فقلت ... ولو ... الرجل ... قال ... قال فقلت بلى جعلت فداك فقال عليك بصدق الحديث وأداء الأمانة تشرك الناس في أموالهم هكذا وجمع بين أصابعه قال فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلاثمائة ألف درهم

في وجوب رد الأمانة إلى أهلها ولو كان مخالفاً

باب ٣٧٩ الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال والده

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج إليه الأب قال يأكل منه فأما الأم فلا تأكل منه إلا قرضاً على نفسها

السابع ضعيف قوله عليه السلام قل ليردها ❁ يدل على كراهة أخذ أموالهم إذا كانت أمانة والجواز في غيرها سيما من البيع الذي كان من الأراضي المفتوحة عنوة ويحتمل أن يكون من باب الزموهم بما ألزموا به أنفسهم فإن العامة لا يجوزون هذا البيع ويجوزه لها مطلقا أو تبعاً للآثار التاسع ضعيف باب ٣٧٩ الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال والده الأول حسن ويدل على جواز أخذ الوالد من مال ولده بغير قرض وهو مخالف للمشهور وأيضاً جواز أخذ الأم قرضاً خلاف المشهور إلا أن يحمل على ما كانت قيمة أو كان الأخذ بإذن الولي والحمل على النفقة مشترك بينهما إلا أن يحمل على أنها تأخذ قرضاً للنفقة إلى أن يرى الولي فينفقه قال في التحرير يحرم على الأم أخذ شيء من مال ولدها صغيراً كان أو كبيراً وكذا الولد لا يجوز أن يأخذ من مال والده شيئاً ولو كانت معسرة وهو موسر أجبر على نفقتها وهل لها أن تقترض من مال الولد جوزه الشيخ ومنعه ابن إدريس وهذا فيه توقف ويقول الشيخ رواية حسنة وقال في الدروس لا يجوز تناول الأم من مال الولد شيئاً إلا بإذن الولي أو مقاصة وليس لها الاقتراض من مال الصغير وجوزه الشيخ بالرواية والشيخ والقاضي ويمكن حمله على الوصية الثاني ضعيف على المشهور قوله عليه السلام إلا بإذن والده ❁ قال في التحرير يحرم على الرجل أن يأخذ من مال والده شيئاً وإن قل بغير إذنه إلا مع الضرورة التي يخاف منها على نفسه التلف فيأخذ ما يمسك به رمقه إن كان الوالد ينفق على الولد وكان الولد غنياً ولو لم ينفق مع وجوب النفقة أجبره الحاكم فإن فقد الحاكم جاز أخذ الواجب وإن كره الأب الثالث ضعيف على المشهور وقال في التحرير يحرم على الأب أن يأخذ مال ولده البالغ مع غناه عنه أو إنفاق الولد عليه قدر الواجب ولو كان الولد صغيراً جاز للوالد أخذ ماله قرضاً عليه مع يساره وإعساره ومنع ابن إدريس من الاقتراض ولو كان للولد مال والأب معسر قال الشيخ يجوز أن يأخذ منه ما يحج به حجة الإسلام دون التطوع إلا مع الإذن ومنع ابن إدريس في الواجب أيضاً بغير إذن ويجوز أن يشتري من مال ولده الصغير بالقيمة العدل ويبيع عليه كذلك ولو كان للولد جارية لم يكن له وطئها ولا لمسها بشهوة قال الشيخ يجوز للأب تقويمها عليه ووطئها وقيده في الاستبصار بالصغير وهو جيد ويجوز للأب المعسر أن يتناول قدر الكفاية من مال ولده الصغير والبالغ مع الامتناع من الإنفاق عليه ولو كان موسراً حرم ذلك إلا على جهة القرض من الصغير على ما قلناه وإن كان ابن إدريس قد خالف فيه الرابع موثق الخامس ضعيف على المشهور السادس مجهول باب ٣٨٠ الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من مال زوجها الأول موثق وقال في التحرير لا يجوز للمرأة أن تأخذ شيئاً من مال زوجها وإن قل إلا بإذنه ويجوز لها أخذ المأدوم إذا كان يسيراً وتتصدق مع عدم الإضرار بالزوج ولو منعها لفظاً حرم ولا يتخصص ذلك بمن يقوم مقام المرأة في المنزل كالجارية والبنت والأخت والغلام والمرأة الممنوعة من التصرف في طعامه ليس لها الصدقة بشيء منه ولا يجوز للرجل أن يأخذ من مال زوجته شيئاً مع عدم الإذن ولو دفعت إليه مالاً وشرطت له الانتفاع به جاز التصرف فيه ويكره أن يشتري به جارية يطأها ولو أذنت فلا كراهة ولو شرطت له شيئاً من الربح كان قراضاً ولو شرطت جميعه كان قرضاً ولو شرطت الربح لها أجمع كان بضاعة الثاني موثق كالصحيح باب اللقطة والضالة الأول مختلف فيه قوله عليه السلام أكثر من ذلك ❁ أي لما أخر الله معاقبتهم إلى الآخرة لشدة الامتحان اجترءوا على الأمور العظام وسيعودون أي في زمن القائم عليه السلام الثاني ضعيف على المشهور قوله عليه السلام يعرفها سنة ❁ حمل على ما إذا لم ينقص عن الدرهم فإنه لا خلاف في عدم وجوب تعريف ما دون الدرهم ولا في وجوب تعريف ما زاد عنه وفي قدر الدرهم خلاف وفيما لا يجب تعريفه لو ظهر مالكه وعينه باقية وجب رده على الأشهر وفي وجوب عوضه مع تلفه قولان وقال في المسالك إذا وجد اللقطة البالغة قدر الدرهم عيناً أو قيمة وزاد عنه في غير الحرم وجب تعريفها سنة أما مطلقاً أو مع نية التملك على الخلاف فإذا عرفه سنة تخير بين ثلاثة أشياء تملكها والصدقة بها عن مالكها ويضمن للمالك فيهما بلا خلاف في الضمان مع الصدقة وكراهة التملك هنا وإن اختلف في لقطة الحرم والفارق النصوص والثالث أن يبقيها أمانة في يده في حرز أمثالها كالوديعة فلا يضمنها إلا مع التعدي أو التفريط قوله عليه السلام هي كسائر ماله ❁ ظاهره عدم الضمان

٢ الإمام فلا تأكل منه إلا قرضاً على نفسها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا إلا أن يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذن والده
٣ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل أنت ومالك لأبيك ثم قال أبو جعفر عليه السلام وما أحب أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بد منه إن الله لا يحب الفساد
٤ أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فأحب أن يأخذ منه قال فليأخذ فإن كانت أمه حية فما أحب أن تأخذ منه شيئاً إلا قرضاً على نفسها
٥ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي عليه السلام إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل أنت ومالك لأبيك
٦ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف إذا اضطر إليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال له أنت ومالك لأبيك فقال إنما جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمي فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه فقال أنت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرجل شيء أوكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الأب للابن

باب ٣٨٠ الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من مال زوجها

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك امرأة دفعت إلى زوجها مالاً من مالها ليعمل به وقالت حين دفعته إليه أنفق منه فإن حدث بك حدث فما أنفقت منه حلالاً طيباً فإن حدث بي حدث فما أنفقت منه فهو حلال طيب فقال أعد علي يا سعيد المسألة فلما ذهبت أعيد المسألة عليه اعترض فيها صاحبها وكان معي حاضراً فأعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ أشار بإصبعه إلى صاحب المسألة فقال يا هذا إن كنت تعلم أنها قد أفضت بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله عز وجل فحلال طيب ثلاث مرات ثم قال يقول الله جل اسمه في كتابه فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً
٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يحل للمرأة أن تتصدق به من مال زوجها بغير إذنه قال المأدوم

باب ٣٨١ اللقطة والضالة

١ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي جعفر عليه السلام قال كان الناس في الزمن الأول إذا وجدوا شيئاً فأخذوه احتبس فلم يستطع أن يخطو حتى يرمي به فيجيء طالبه من بعده فيأخذه وإن الناس قد اجترءوا على ما هو أكثر من ذلك وسيعودون كما كانوا
٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله

٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن حنان بن صالح قال قلت لابي عبد الله [illegible] وجدت في منزله دينارا قال يدخل منزلك غيرك قلت نعم كثير قال هذا لقطة قلت فرجل

٤ وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال

٥ سألته عن اللقطة [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الدار يوجد فيها

الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهي لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال

٦ فهو احق به عدة من اصحابنا عن [illegible] عن عبد الله بن [illegible] عن ثعلبة بن ميمون عن سعيد بن عمرو الجعفي قال خرجت

الى مكة وانا من اشد الناس حالا فشكوت الى ابي عبد الله [illegible] فلما خرجت من عنده وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فاخبرته فقال

يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد وكنت [illegible] رجوت ان يرخص لي فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت عن الناس حتى اتيت الموقوفة فنزلت في

بيت متنحيا عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس [illegible] فاول صوت صوته [illegible] فقلت [illegible] انا صاحب الكيس قال فقلت في نفسي انت فلا كنت قلت ما علامة

في حكم اللقطة والضالة ووجوب التعريف

الكيس فاخبرني بعلامته فدفعته اليه قال فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين دينارا فقال خذها حلالا [illegible] من سبعمائة [illegible] ثم رجعت على ابي عبد الله [illegible] فاخبرته كيف صنعت [illegible] الى آخر الحديث [illegible]

بعد تعريفه [illegible] وان لم يجد صاحبه تصدق به [illegible] ولا بد من الالتقاط [illegible] في الدروس ولا ضمان في اللقطة ملكا [illegible] لا بعده ما لم يعرفه [illegible] بعد الحول [illegible] والاخبار [illegible] وهو ظاهر [illegible] والمفيد وجوز الصدقة [illegible] فلا وجه الاجماع [illegible] والتقاط [illegible] تلفه [illegible] وان كان [illegible] بغير تعريف [illegible] الصدقة [illegible] في الحول [illegible] **الثالث** صحيح **قوله** عليه السلام فهو له [illegible] عليه قول الاصحاب [illegible] قال الشهيد الثاني [illegible] هذا اذا [illegible] وان كان لقطة واطلاق القول بكونه لقطة مع المشاركة [illegible] بين المشارك في التصرف وغيره فيجب تعريفه حولا [illegible] [illegible] فيحتمل جواز الاقتصار عليه [illegible] ووجوب البداءة بتعريفه [illegible] فان عرفه دفعه اليه [illegible] وجب تعريفه حينئذ تمام الحول كاللقطة **الرابع** مرسل ويدل على وجوب التعريف [illegible] **الخامس** حسن ويدل على ما هو المشهور من ان ما يوجد في المفاوز او في خربة قد باد اهلها فهو لواجده [illegible] في ارض لا مالك لها واطلاق الخبر يشمل ما اذا كان عليه اثر الاسلام او لم يكن [illegible] من المتأخرين [illegible] عليه اثر الاسلام [illegible] لقطة جمعا بين الروايات **السادس** مجهول **قوله** عليه السلام حتى اتيت الموقوفة وفي بعض النسخ الماقوفة [illegible] الظاهر انه اسم موضع غير معروف الآن ويدل على جواز الدفع [illegible] الى الواصف [illegible] لقطة [illegible] [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] على الاستحباب [illegible]

الكيس فان كنت موجودا [illegible] صاحب الدعاء [illegible] صاحبه **السابع** مجهول والخبر يحتمل وجوها الاول [illegible] لقطة [illegible] التصدق على الاحوال [illegible] الثاني ان يكون [illegible] [illegible] في نفسه [illegible] **الثامن** مرسل **قوله** عليه السلام [illegible] [illegible] **التاسع** حسن **قوله** عليه السلام [illegible] [illegible] **العاشر** ضعيف **قوله** عليه السلام [illegible] [illegible] **الحادي عشر** حسن [illegible] **الثاني عشر** [illegible] **قوله** عليه السلام [illegible]

[illegible]

٧ [illegible]

٨ [illegible]

٩ [illegible]

١٠ [illegible]

١١ [illegible]

١٢ [illegible]

(عدة من اصحابنا)

٨
١٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اصاب مالا او بعيرا فى فلاة من الارض قد كلّت وقامت وسيّبها صاحبها لما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام
١٤ عليها وانفق نفقة حتى احياها من الكلال ومن الموت فهى له ولا سبيل له عليها وانما هى مثل الشىء المباح محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان
١٥ امير المؤمنين عليه السلام قضى فى رجل ترك دابته من جهد قال ان كان تركها فى كلاء وماء وامن فهى له ياخذها حيث اصابها وان كان تركها فى خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهى لمن اصابها على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
١٦ عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس لهذا طالب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن الاصم عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول فى الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهى للذى احياها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل
١٧ ترك دابته فى مضيعة فقال ان كان تركها فى كلاء وماء وامن فهى له ياخذها متى شاء وان تركها فى غير كلاء ولا ماء فهى لمن احياها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن شمون
١ الحلال من بيعها بعد الله بقوله ... فانه لربها ومنها امن ... التى كمنها باب الهدية على بن ابراهيم عن

في الهدية وأحكامها وحكم قبولها

ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية على ثلاثة وجوه
هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية
٢ لله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابراهيم
الكرخى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
تكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم الجمعة
او النيروز اهدى اليه الذى يقوم عليها
يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين
قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم فان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال لو اهدى الىّ كراع لقبلت
وكان ذلك من الدين ولو ان كافرا او منافقا
اهدى الىّ وسقا ما قبلت وكان ذلك من
الدين أبى الله عز وجل لى زبد المشركين والمنافقين
٣ وطعامهم ابن محبوب عن سيف بن
عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان
العرب فى الجاهلية على فرقتين الحل والحمس فكانت
الحمس قريشا وكانت الحل سائر العرب فلم يكن
احد من الحل الا وله حرمى من الحمس ومن لم يكن
له حرمى من الحمس لم يترك ان يطوف بالبيت الا
عريانا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله حرميا لعياض بن حمار
المجاشعى وكان عياض رجلا عظيم الخطر وكان
قاضيا لاهل عكاظ فى الجاهلية فكان عياض
اذا دخل مكة القى عنه ثياب الذنوب والرجاسة
واخذ ثياب رسول الله صلى الله عليه وآله لطهرها فلبسها
وطاف بالبيت ثم يردها عليه اذا فرغ من طوافه
فلما ان ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه عياض بهدية
فابى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقبلها وقال يا عياض
لو اسلمت لقبلت هديتك ان الله عز وجل
ابى لى زبد المشركين ثم ان عياضا بعد ذلك
اسلم وحسن اسلامه فاهدى الى رسول
٤ الله صلى الله عليه وآله هدية فقبلها منه على بن ابراهيم عن
عن ابيه عن النوفلى عن اسماعيل بن ابى زياد ...
جرير ... فى الرجل ...
الى ... ثواب ...
قال ما كان لله عز وجل ولصلة الرحم ...
٥ ولمن ... اذا كان للثواب سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن
عبيد الله عن ابى حمزة عن ... عبد الله
... سهل

من الحوائج ... قوله عليه السلام مالا الظاهر ان المراد به ما كان من الدواب التى تحمل ونحوها بقرينة قوله قد كلت الى آخره الرابع عشر ضعيف على المشهور الخامس عشر حسن والشظاظ خشبة محددة الطرف تدخل
فى عروتى الجوالقين لتجمع بينهما عند حملهما على البعير والجمع اشظة والوتد بكسر وسطه معروف والعقال بكسر اوله حبل يشد به قائمة
البعير والمشهور بين الاصحاب كراهة التقاط هذه الاشياء واشباهها مما تقل قيمتها وتعظم منفعتها لورود النهى عنها
فى بعض الاخبار وربما حكموا بالكراهة جمعا وقال ابو الصلاح وجماعة بحرمة التقاط النعلين والاداوة والسوط لرواية
عبد الرحمن وربما يحتمل بكونها فى حكم الميتة لكونها من الجلد السادس عشر ضعيف السابع عشر ضعيف على المشهور قوله عليه السلام
ومثلها فى التهذيب ومثلها وهو الظاهر وفى الفقيه كما هنا فالواو بمعنى او وهو كارهة استحبابه او تعزير شرعى
باب الهدية الاول ضعيف على المشهور قوله عليه السلام هدية مكافاة اى مكافاة لما اهدى اليك والاظهر ان
المراد ما تهديها لتجزى لمكافاة وبعد مما اهدى اليه والمصانعة الرشوة الثانى مجهول قوله عليه السلام اليس هم مصلين
حال عليه قبول هدية غير المصلين على الكراهة والكراع هو ما دون الركبة من الساق وقال فى المغرب الزبد ما يستخرج من اللبن
بالمخض والزبد بالكسر الرفد من باب ضرب وحقيقته اعطاء زبدا ومنه نهى عن زبد المشركين بالفتح اى عن رفدهم وعطائهم الثالث
حسن قوله عليه السلام الحل والحمس قال الزمخشرى فى الفائق قال جبير بن مطعم اضللت بعيرا لى يوم عرفة فخرجت اطلبه حتى
اتيت عرفة فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله واقفا بعرفة مع الناس فقلت هذا من الحمس فما له خرج من الحرم الحمس قريش ومن دان بدينهم فى الجاهلية
واحدهم احمس سموا لتحمسهم اى لتشددهم فى دينهم والحماسة الحرمة مشتقة من اسم الحمس لتحرمهم بنزولهم وكانوا لا يخرجون من الحرم
ويقولون نحن اهل الله لسنا كسائر الناس فلا نخرج من حرم الله فكان الناس يقفون بعرفة وهى خارج الحرم وهم كانوا يقفون فيه
حتى نزل ثم افيضوا من حيث افاض الناس فوقفوا بعرفة فلما رآى جبير رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يعلم نزول هذه الآية بمكة وقف من خارج الحرم ورسول الله
مبتداه وخبره فاذا كقولك فى الدار زيد واقفا حال والعامل فيها ما فى اذا من معنى الفعل انتهى ويظهر من الخبر انه كان من خصائصه
صلى الله عليه وآله عدم جواز قبول هدية المشركين ولم يعده الاصحاب منها الا ابن شهرآشوب وذكره بعض العامة وقال بعضهم
انه ليس لانه صلى الله عليه وآله قبل هدية النجاشى والمقوقس واكيدر وروى فى الفقيه انه قبل هدية كسرى وقيصر والملوك ويمكن
ان يقال صلى الله عليه وآله لعله قبل هديتهم بعد اسلامهم واخفوا وان لم يظهروه لقومهم تقية او يقال انه كان يجوز له القبول عند الضرورة
والمصلحة وكان القبول منهما كذلك وهذا اظهر وقال فى النهاية فيه انا لا نقبل زبد المشركين الزبد بسكون الباء الرفد والعطاء
قال الخطابى يشبه ان يكون هذا الحديث منسوخا لانه قد قبل هدية غير واحد من المشركين اهدى له المقوقس مارية والبغلة واهدى
اكيدر دومة فقبل منهما وقيل انما رد هديته ليغيظه بردها فيحمله ذلك على الاسلام وقبل بعضها لان للهدية موضعا من القلب ولا
يجوز عليه ان يميل بقلبه الى مشرك فرد هدية قطعا لسبب الميل وليس ذلك مناقضا لقبوله هدية النجاشى والمقوقس واكيدر لانهم
اهل كتاب الرابع ضعيف على المشهور قوله عليه السلام ما كان لله الظاهر ان السؤال كان عن الاهداء بقصد العوض فاجاب
عليه السلام بكراهة ذلك حيث خص اولا الجواز بما كان لله ولصلة الرحم ثم بين جوازه فى ضمن بيان جواز اخذ المهدى اليه اذ لو لم يكن
الاعطاء جائزا لم يكن الاخذ ايضا جائزا مع انه يمكن المناقشة فيه ايضا ويمكن ان يكون الضمير فى له راجعا الى المهدى فيقرأ فيقبضها
بصيغة الافعال ويحمل على بعد ان يكون المراد بالثواب فى الموضعين الثواب الاخروى فالتقييد بالثواب لحجر اللاحر ازغم الرتوع
الخامس ضعيف على المشهور قوله عليه السلام فهل للاولياء القرى السؤال اما عن جواز الاخذ منهم قهرا او برضاهم فعلى الاول
عدم الباس لعدم عملهم يومئذ بشرائط الذمة وعلى الثانى لعله مبنى على انه يجوز اخذ اموالهم على وجه يرضون به وان كان ذلك
الوجه فاسدا كما فى الربوا والتقييد بقوله وليس بيننا براهم على الاول مؤيد لعدم الجواز ويمكن حمل الخبر على عدم العلم بكونه مما اهدى
الى تلك البيوت بل يظن ذلك السادس مجهول وظاهره عدم وجوب العوض ويمكن حمله على عدم العلم بارادة العوض او على
ان المراد ان الهدية حلال والعوض واجب فعدم اعطاء العوض لا يصير سببا لحرمة الهدية وان كان بعيدا وقال فى الدروس
الهبة المطلقة لا تقتضى الثواب ان كان المتهب اعلى او اطلق فى المبسوط اقتضاءه ثم الثواب وفسر كلامه بارادة اللزوم بالثواب
بالتصرف قال الحلبى الهدية للاعلى يلزم العوض عنها بمثلها ولا يجوز التصرف فيها قبله ولو رضى الواهب بدونه جاز ولو شرط
الثواب وعينه تخير المتهب بين دفعه وبين رد العين وظاهر ابن الجنيد تعين العوض كالبيع وان اطلق صرف الى المعتاد عند الشيخ
كما يصرف اليه لو لم يشترط الثواب وقال ابن الجنيد عند اطلاق شرط الثواب عليه ان يعطيه حتى يرضى ولو امتنع المتهب من
الاثابة رجع الواهب ولو تلفت العين او نقصت ضمنها المتهب السابع ضعيف على المشهور الثامن ضعيف على المشهور

العاشر

٦ ... فى الاولاد الفقراء ان ياخذوا ذلك وليس بينهم وبين ابراهم قوم يقومون عليها قال يا خذه صاحب القرى ليس به باس محمد بن يحيى عمن حدثه عن يحيى بن المبارك
٧ عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدى الى الهدية يتعرض لما عندى فآخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لى قال نعم هى لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه شيئا
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة ويقول
٨ تهادوا فان الهدية تسل السخائم وتجلى ضغائن العداوة والاحقاد على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تكرمة
٩ الرجل لاخيه المسلم ان يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو اهدى الى كراع لقبلت

(على بن)

علي بن محمد عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان عن إبراهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال جلساء الرجل شركاؤه في الهدية ١١ أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى رفعه قال إذا أهدي إلى الرجل ١٠
هدية من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها ١٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع لأن أهدي لأخي المسلم هدية ١١
تنفعه أحب إلي من أن أتصدق بمثلها ١٣ الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن إبراهيم الكوفي عن حبيب بن [illegible] عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تهادوا [illegible] ١٢
تجلب المودة والموالاة ١٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تهادوا تحابوا تهادوا فإنها تذهب بالضغائن ١٣

باب الربا ١٤

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال درهم ربا أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم ٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد ١
عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قال أمير المؤمنين ع آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه فيه سواء ٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ٢
أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمداً فإذا أصابه متعمداً فهو بالمنزلة التي قال الله عز وجل ٣ ٤ أحمد بن محمد عن
الوشاء عن أبي المغرا عن الحلبي قال قال أبو عبد الله ع كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة وقال لو أن رجلاً ورث من ٤
أبيه مالاً وقد عرف أن في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلالاً كان حلالاً طيباً فليأكله وإن عرف منه شيئاً أنه ربا فليأخذ
رأس ماله وليرد الربا وأيما رجل أفاد مالاً كثيراً قد أكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فأراد أن ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال أتى رجل أبي فقال إني ورثت مالاً وقد علمت أن صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد أعرف أن فيه رباً وأستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا لا يحل أكله فقال أبو جعفر ع إن كنت تعلم بأن فيه مالاً معروفاً رباً وتعرف أهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وإن كان مختلطاً فكله هنيئاً فإن المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فإن رسول الله ص قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فإذا عرف تحريمه حرم عليه ووجبت عليه فيه العقوبة إذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا

٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله ع قال الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فأما الذي يؤكل فهديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وأما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عنه وأوعد عليه النار

٧ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله ع إني رأيت الله تعالى قد ذكر الربا في غير آية وكرره فقال أو تدري لم ذاك قلت لا قال لئلا

يمتنع الناس من اصطناع المعروف ٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال إنما حرم الله عز وجل الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف ٨
٩ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أربى بجهالة ثم أراد أن يتركه فقال أما ما مضى فله ٩
وليتركه فيما يستقبل ثم قال إن رجلاً أتى أبا جعفر ع فقال إني قد ورثت مالاً وقد علمت أن صاحبه كان يربي وقد سألت فقهاء أهل العراق وفقهاء أهل الحجاز فذكروا أنه لا يحل أكله
فقال أبو جعفر ع إن كنت تعرف منه شيئاً معزولاً تعرف أهله وتعرف أنه ربا فخذ رأس مالك ودع ما سواه وإن كان المال مختلطاً فكله هنيئاً مريئاً فإن المال مالك واجتنب ما كان يصنع
صاحبه فإن رسول الله ص قد وضع ما مضى من الربا فمن جهله وسعه أكله فإذا عرفه حرم عليه أكله فإن أكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على آكل الربا ١٠ عدة من أصحابنا عن أحمد بن ١٠
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن ١١ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال بلغ أبا عبد الله ع عن رجل أنه ١١
كان يأكل الربا ويسميه اللبأ فقال لئن أمكنني الله منه لأضربن عنقه ١٢ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي جميلة عن سعد بن طريف عن أبي جعفر ع قال أخبث المكاسب كسب الربا ١٢

باب

أنه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا ١ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن [illegible] عن جميل [illegible] عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا ١

في الربا وأحكامه
وورد حديث الربا إلى صفحة

العاشر مرسل. قوله ع: شركاؤه، قال الوالد العلامة قدس الله روحه: أي يستحب أن يعرض عليهم لئلا يأكلوا ولو كان قليلاً لا يكفيهم، فالظاهر تخصيص البعض بها، ويظهر من الخبر الثاني اختصاص ذلك بالمطعوم والمأكول. قال في الدروس: يستحب المكافأة على الهدية ومشاركة الجلساء فيها إذا كانت طعاماً أو فاكهة أو غيرهما. الحادي عشر مرفوع. الثاني عشر ضعيف على المشهور. قوله ع: من أن أتصدق، الظاهر أنه يشترط في كونه صدقة من الآخر أن يكون [illegible] ويحتمل أن يكون المراد هنا إغناء الأخ. الثالث عشر مجهول. قوله ع: بالتوق [illegible]. الرابع عشر ضعيف على المشهور.

باب الربا. الحديث الأول صحيح. والزنية بالفتح والكسر [illegible]. الثاني حسن. الثالث صحيح، ويدل على أن من أكل الربا جاهلاً معذور، وقال العلامة [illegible] يجب على آكل الربا الحرام رده على مالكه إن عرفه، ولو لم يعرف المالك تصدق به لأنه مجهول المالك، ولو وجد المالك قد مات سلم إلى الوارث، فإن جهله تصدق به [illegible] ولو لم يعرف المقدار ولا المالك أخرج خمسه [illegible] إذا فعل الربا متعمداً، أما إذا [illegible] كل دليل لا يجب عليه رده لقوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف، وهو قوي [illegible] الربا، ولما روي عن الصادق ع انتهى [illegible]. الرابع صحيح. قوله ع: بجهالة [illegible] قال أبو [illegible] ابن الجنيد من الأصحاب [illegible] ورث مالاً [illegible] المورث [illegible] على الاستحباب [illegible]. الخامس حسن. قوله ع: كما يجب على [illegible] أي على من يأكل الربا [illegible] بالوجوب [illegible] كما هو الشائع في الأخبار [illegible]. السادس حسن. قوله تعالى: وما آتيتم من ربا، قال الزمخشري: ما أعطيتم أكله الربا من ربا ليربو في أموالهم ليزيد ويزكو في أموالهم فلا يزكو عند الله، وقيل المراد أن يهب الرجل للرجل ويهدي إليه ليعوضه أكثر مما وهب له وأهدى إليه [illegible] والظاهر على هذا أن المراد به أنه لا ثواب لمن أهدى للعوض في الآخرة [illegible]. السابع موثق. قوله ع: من اصطناع المعروف، أي [illegible] القرض الحسن. الثامن حسن. التاسع مجهول. قوله ع: أربى، أي أخذ الربا، قال الجوهري: أربى الرجل دخل في الربا [illegible] ولو جهل التحريم [illegible] وقال في المهذب [illegible] رد المال [illegible] الاستغفار والتوبة [illegible] مع العلم والجهالة. العاشر حسن كالصحيح، ويدل على أنه لا ربا في المعدود، وقال في الدروس [illegible] في المعدود [illegible] أشهرها الكراهة لصحيحة محمد بن مسلم [illegible] والتحريم خيرة المفيد وسلار وابن الجنيد [illegible] والأقرب الكراهة [illegible] في الحيوان بالحيوان نسيئة متماثلاً ومتفاضلاً. الحادي عشر موثق كالصحيح. قوله ع: ويسميه اللبأ، اللبأ بكسر اللام وفتح الباء والهمزة [illegible] أول اللبن [illegible] ويدل على أن [illegible] الضرورية [illegible]. الثاني عشر ضعيف.

باب أنه ليس بين الرجل وولده [illegible] الحديث الأول ضعيف ويدل على نفي الربا بين الرجل وولده [illegible] كما هو المشهور

٢ ٣ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وبين ولده وبينه وبين عبده ولا بينه وبين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء والذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك

باب فضل التجارة والمواظبة عليها

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك التجارة ينقص العقل

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التجارة تزيد في العقل

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة

٤ احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير وقال لابي عبد الله عليه السلام اني قد ايسرت فادع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسماعيل عن فضيل بن يسار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي شيء تعالج قلت ما اعالج اليوم شيئا فقال كذلك تذهب اموالكم واشتد عليه

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفضل (؟) عن معاذ بياع الاكسية قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا معاذ اضعفت عن التجارة او زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها وما زهدت فيها قال فما لك قلت كنا ننتظر امرا وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد علي شيء ولا اراني آكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك

في حكم الربا بين الولد والوالد والمولى ومملوكه والزوج والزوجة

٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول لمصادف اغد الى عزك يعني السوق

٨ عنه عن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن سنان عن فضيل ابي عمرة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئه قال وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم

٩ احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تعرضوا للتجارة فان فيها لكم غنى عما في ايدي الناس

١٠ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الاكسية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء قال اذا يسقط رايك ولا يستعان بك على شيء

١١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد كففت عن التجارة وامسكت عنها قال ولم ذلك اعجز بك كذلك تذهب اموالكم لا تكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عز وجل

١٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل لي ابا عبد الله عليه السلام عن شيء اريد ان اصنعه ان للناس في يدي ودايع واموالا وانا اتقلب فيها وقد اردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسأل محمد ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى فقال يا محمد ايبدأ نفسه بالحرب لا ولكن ياخذ ويعطي على الله جل اسمه

١٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجيء بجواباتها روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء

باب آداب التجارة

في البيع

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى

٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته عليه السلام القوا ما بايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول عليه السلام قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم

(وانصفوا)

بين الاصحاب وقال في الدروس جوّز ابن الجنيد اخذ الوالد الفضل من ولده الا ان يكون له وارث او عليه دين وظاهره عدم جواز اخذ الولد الفضل وانه لو كان للولد وارث منع الربا من الجانبين وهما ضعيفان وقال الشهيد الثاني ره الحكم مختص بالولد النسبي بالنسبة الى الاب فلا يتعدى الحكم الى الام ولا الى الجد مع ولد الولد ولا الى ولد الرضاع على اشكال فيهما ويدل ايضا على انه ليس بين السيد وعبده ربا وظاهره عبد المختص وقال في الدروس لا ربا بين المولى وعبده ان قلنا يملك العبد الا ان يكون مشتركا انتهى وحكم السيد المرتضى ره في بعض كتبه بثبوت الربا بين الوالد والولد والمولى ومملوكه وبين الزوجين وحمل الخبر على النهي كقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ثم رجع ووافق المشهور وادعى الاجماع عليه **الثاني** ضعيف ويدل على جواز اخذ الربا من الحربي وعدم جواز اعطائه كما هو المشهور وقال في المسالك لا فرق في الحربي بين المعاهد وغيره ولا بين كونه في دار الحرب ودار الاسلام واطلق جماعة نفي الربا هنا من غير فرق بين اخذ المسلم الزيادة والحربي والتفصيل قوي وقال في الدروس في جواز اخذ الفضل من الذمي خلاف اقربه المنع ولا يجوز اعطاؤه الفضل قطعا **الثالث** مجهول ويدل على عدم ثبوت الربا بين الزوجين كما هو المشهور وفي التذكرة خص الزوجة بالدائم والاشهر عدم الفرق بينها وبين المتمتع بها **قوله ع** وبين ما لا تملك اي امره واختياره ومن لا حكم لك عليه ولعل فيه اشعارا بعدم جواز اخذ الولد الفضل من الوالد **قوله ع** لان عبدك يدل على ثبوت الربا بين المولى والعبد المشترك وعلى ثبوته بين المسلم والمشرك وحمل على الذمي او على ما اذا كان الآخذ مشركا **باب** فضل التجارة والمواظبة عليها **الاول** حسن **قوله ع** ينقص العقل اي من كان مشتغلا بها وتركها او مطلقا والمراد نقص عقل المعاش مطلقا **الثاني** مرسل كالموثق **الثالث** مجهول **الرابع** حسن **الخامس** حسن **السادس** مجهول **قوله ع** ننتظر امرا اي ظهوركم وغلبتكم وفي التهذيب تركتها وهو اظهر **السابع** صحيح **قوله ع** الى عزك اي الى ما هو سبب له **الثامن** ضعيف **قوله ع** وقل شيئه كما هو في بعض النسخ شيئه اي تعلقه بالدنيا **قوله ع** فتهونوا اي تذلوا عند الناس **التاسع** ضعيف **العاشر** ضعيف على المشهور **قوله ع** اذا يسقط رايك اي واقعا او عند الناس **قوله ع** على شيء اي من الآراء وحوائج المؤمنين **الحادي عشر** حسن **الثاني عشر** صحيح **قوله ع** بالحرب اي يبدأ بمحاربة نفسه ومعاداتها او بالتحريك اي يبدأ بنهب ما لنفسه وهذا اظهر قال الجوهري حربه يحربه حربا اخذ ماله وتركه بلا شيء **قوله ع** على الله اي متوكلا عليه **الثالث عشر** صحيح على الظاهر **قوله ع** قبل ان يفسد قال الوالد العلامة قدس الله روحه الشريف جواز العمل بخبره في حال استقامته بمثل ذلك لانه كان في وقت الرواية عدلا وقال ابن الغضائري ارى ترك ما يقول اصحابنا حدثنا ابو الخطاب في حال استقامته ولا حجة في كلامه هنا **قوله ع** اشتروا اي محتاجون اليه وللتجارة او للاعم **باب** آداب التجارة **الاول** ضعيف **قوله ع** الفقه اي اطلب الفقه اولا ثم المتجر وهو مصدر ميمي بمعنى التجارة **قوله ع** شوبوا اي لا تحلفوا كاذبين وفي الفقيه صونوا اموالكم بالصدقة وفي روايات المخالفين يشهد بيعكم الحلف واللغو فشوبوه بالصدقة وقال في النهاية امرهم بالصدقة لما يجري بينهم من الكذب والربا والزيادة والنقصان في القول لتكون كفارة لذلك **الثاني** ضعيف على المشهور ولا ريب في تحريم الربا والحلف على الكذب واما الحلف على الصدق فالمشهور انه على الكراهة وكذا مدح البايع وذم المشتري ان لم يكونا مشتملين على الكذب فهما ايضا على الكراهة واما كتمان العيب فحرام على الاشهر وقيل بجوازه مع الكراهة فيما يطلع عليه ويكون له الخيار بالرد والارش واما اذا لم يمكن الاطلاع عليه كشوب اللبن بالماء فحرام قطعا **الثالث** ضعيف والدرة بالكسر السوط الذي يضرب به ولعل تسميتها السبيبة لكونها متخذة من السبيبة وهو بالكسر جلد البقر المدبوغ بالقرظ يتخذ منها النعال **قوله ع** وارعوا اليه اي اسماعهم مع قلوبهم فالباء بمعنى مع والمفعول محذوف وقال الجوهري ارعيته سمعي اي اصغيت اليه **قوله ع** قدموا الاستخارة اي طلب الخير منه تعالى

وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا [illegible] والميزان [illegible] قال ثم يطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس [illegible] ٤

[illegible] علي بن محمد القاساني عن علي بن سليمان [illegible] بن القاسم الجعفري عن بعض اهل بيته قال ان رسول الله لم يأذن لحكيم بن حزام بالتجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا او غير واف ٥

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي صلى الله عليه وآله [illegible] فقال لها النبي اذا اتيت طاببت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله فقال اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى لله وابقى للمال ٦

[illegible] عن هشام بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال [illegible] للرجل اشترلي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ٧

في بيان آداب التجارة

فقال دلك الرجل يوصيه [illegible] وباسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام [illegible] ٨

محمد بن يحيى [illegible] عظم للبركة ٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن عبد الرحمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه [illegible] ١٠

في البيع والشراء وغيرهما او نحو ذلك [illegible] بالسهولة اي اطلبوا التبرك منه تعالى بكونكم سهل البيع والشراء والقضاء والاقتضاء [illegible] المتبايعين اي لا تقاتلوا في الثمن [illegible] وقال في النهاية [illegible]

قوله ع واضعفوا المظلومين ❁ اي [illegible] منكم او من غيركم [illegible] وقال الجوهري [illegible] الرابع صحيح

قوله ع وغير واف ❁ اي يقبل [illegible] ولا يطلب الزيادة سواء اخذ وافيا او ناقصا [illegible] في المهذب [illegible] وقال اي لا يكون بحيث [illegible] على حسب حاله [illegible] بين الوفاء وعدم الوفاء والاول اظهر الخامس حسن قوله ع ولا تغشي ❁ [illegible]

السادس حسن كالصحيح [illegible] فقال الشهيد الثاني [illegible] المسألة موضعين [illegible] في ثلثة احدها [illegible] هل له ان يتولاه بنفسه وان وكل في الشراء [illegible] على القول بالجواز [illegible] من الطرفين ام لا [illegible] على المنع من الثلثة [illegible] الجواز في الثلثة وفي غيره في الاخيرين والمحقق يجوز الاخير ويمنع الاول وقد تردد في التوسط انتهى [illegible]

قال الشارح [illegible] وان كان اجود لا تعلل [illegible] السابع ضعيف على المشهور قوله [illegible] ❁ في بعض النسخ [illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول [illegible] الحديث المشهور [illegible] الثامن ضعيف على المشهور التاسع مجهول [illegible] الاصحاب على الكراهة [illegible] هل احسن [illegible] قوله ع زاده ❁ [illegible] العاشر ضعيف [illegible]

[illegible] الحادي عشر ضعيف على المشهور قوله ع [illegible] الثاني عشر مرفوع [illegible] الثالث عشر ضعيف قوله ع [illegible] الرابع عشر ضعيف [illegible] الخامس عشر موثق السادس عشر مجهول [illegible] السابع عشر مرفوع التاسع عشر ضعيف قوله ع [illegible] العشرون ضعيف الحادي والعشرون ضعيف الثاني والعشرون ضعيف [illegible] الثالث والعشرون ضعيف كالموثق وقال في النهاية [illegible]

فيه [illegible]

[illegible] ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨

[illegible] ١٩

[illegible] صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] ٢٠

[illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى [illegible] ٢١

[illegible] علي بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ٢٢

[illegible] محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين [illegible] ٢٣

[illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

١ باب ٥٥ فضل الحساب والكتابة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن عبد الله عن رجل عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من الله على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب
١ والحساب ولولا ذلك لتغالطوا باب ٥٦ السبق الى السوق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم
٢ فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا ياخذ على بيوت السوق كراء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سوق المسلمين كمسجدهم يعني
١ اذا سبق الى السوق كان له مثل المسجد باب ٥٧ من ذكر الله في السوق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابيه قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك مكان تقعد
فيه فتعامل الناس قال قلت بلى قال ما من رجل مؤمن يروح او يغدو الى مجلسه او سوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها الا وكل الله به من يحفظه
ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرت من شرها وشر اهلها يومك هذا باذن الله وقد رزقت خيرها وخير اهلها في يومك هذا فاذا جلس مجلسه قال حين يجلس اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اني اسألك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة
٢ فاذا قال ذلك قال له الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر حظا منك قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات وسيأتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا طيبا مباركا فيه عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها
وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة
١ العرب والعجم وحسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم باب ٥٨ القول عند ما يشتري للتجارة علي بن ابراهيم

في آداب التجارة

عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة ثلاث مرات
٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك
٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم اسألك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت دابة او رأسا فقل اللهم اقدر لي اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة
٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت دابة فقل اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لي شراءها وان كانت غير ذلك فاصرفني عنها الى الذي هو خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب تقول ذلك ثلاث مرات باب ٥٩ من تكره معاملته ومخالطته
١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من محارف فان صفقته لا بركة فيها
٢ محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابن ابي الحكم عن ... عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم
٣ احمد بن عبد الله

في حديث علي عليه السلام من اتجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم اي وقع فيه وارتبك ونشب باب ٥٥ فضل الحساب والكتابة الاول مرسل باب ٥٦ السبق الى السوق الاول ضعيف كالموثق قوله عليه السلام فهو احق به ❁ قال في الدروس واما الطرق ففائدتها في الاصل الاستطراق ولا يمنع من الوقوف فيها اذا لم يضر بالمارة وكذا القعود ولو كان للبيع والشراء فاذا قام ورحله باق فهو احق به والا فلا وان تضرر بتفرق معامليه والجماعة ويحتمل بقاء حقه نعم لو طال المفارقة زال حقه وكذا الحكم في مقاعد الاسواق المباحة ورحاب المساجد سواء في المسلمين الاخذ وشد الحق ونحوه ولو ازال الامام اقطاعها او الانتفاع بها على اذنه قوله عليه السلام كراء ❁ اما لكونها وقفا او لفتحها عنوة الثاني حسن باب ٥٧ من ذكر الله عز وجل في السوق الاول حسن او موثق قوله عليه السلام ويحفظ عليه ❁ كلمة على بمعنى اللام اي يحفظ له متاعه وقال في النهاية صفق له البيع بصفقة وصفق يده بالبيعة وعلى يده صفقا وصفقة ضرب يده على يده وذلك عند وجوب البيع الثاني حسن باب ٥٨ القول عند ما يشتري للتجارة الاول حسن قوله عليه السلام اذا اشتريت ❁ اي بعد الشراء كما يظهر من الدعاء وكلام العلماء قوله عليه السلام ثلث مرات ❁ ربما يتوهم لزوم اربع مرات وهو ضعيف اذ اطلاق الاعادة على الاول تغليب شايع الثاني مجهول قوله عليه السلام اذا اشتريت جارية ❁ ظاهره قبل الشراء الثالث صحيح قوله عليه السلام فانه لا خير ❁ لعله ليس من الدعاء ولذا اسقطه الصدوق والشيخ رضي الله عنهما الرابع حسن قوله عليه السلام اذا اشتريت ❁ اي اذا اردت الشراء كما يظهر من الدعاء باب ٥٩ من تكره معاملته ومخالطته الاول صحيح وقال الجزري المحارف بفتح الراء هو المحروم المحدود الذي اذا طلب لا يرزق وقد حورف كسب فلان اذا شدد عليه في معاشه الثاني مرسل ويدل على كراهة معاملة الاكراد وربما يأول كونهم من الجن بانهم لسوء اخلاقهم وكثرة حيلهم اشباه الجن فكانهم منهم كشف عنهم الغطاء الثالث مرسل قوله عليه السلام فانهم اظلم شيء ❁ لعل نسبة الظلم اليهم لسراية امراضهم او لانهم مع علمهم بالسراية لا يجتنبون عن المخالطة الرابع حسن ويدل على كراهة الاستقراض ممن تجدد له المال بعد الفقر ولم ينشأ في الخير الخامس موثق قوله عليه السلام في الخير ❁ اي في المال السادس مرفوع السابع مجهول قوله عليه السلام ومخالطة السفلة ❁ وقال الفيروزآبادي سفلة الناس بالكسر وكفرحة اسافلهم وغوغاؤهم وقال الصدوق رحمه الله في كتاب معاني الاخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها ان السفلة هو الذي لا يبالي ما قال وما قيل له والاخبار في ذمهم كثيرة ومنها الحائك والشاب المغتاب والظالم ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لا يسره الاحسان ولا يسوؤه الاساءة والسفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته الثامن مجهول التاسع مجهول باب ٦٠ الوفاء والبخس الاول مجهول قوله عليه السلام لا يكون الوفاء ❁ ظاهره الوجوب من باب المقدمة ويمكن الحمل على الاستحباب كما ذكره الاصحاب فالمراد بالوفاء الوفاء الكامل والاحوط العمل بظاهر الخبر الثاني مرسل قوله عليه السلام الا راجحا ❁ اذ الطبع مائل الى اخذ الراجح واعطاء الناقص فيخدع من نفسه في ذلك كثيرا وقال في الدروس يستحب قبض الناقص واعطاء الراجح الثالث مجهول الرابع مرسل وظاهره كراهة تعرض الكيل والوزن لمن لا يحسنهما كما ذكره اكثر الاصحاب ويحتمل

علم الجواز

٤ عن احمد بن ابي عبد الله عن غير واحد من اصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء علي بن ابراهيم عن
٥ ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لابي عبد الله عليه السلام من رجل طعاما لابي عبد الله عليه السلام فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله عليه السلام الم انهك ان تستقرض لي ممن لم يكن فكان
٦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام احذروا معاملة
٧ اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياك ومخالطة السفلة فان السفلة
٨ لا يؤول الى خير علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضل النوفلي عن ابن ابي يحيى الرازي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير
٩ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعاملوا ذا عاهة
١ فانهم اظلم شيء باب ٦٠ الوفاء والبخس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء
٢ حتى يميل الميزان عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحاق بن عمار قال قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى
٣ ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا عنه عن الحجال عن عبيد بن اسحاق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صاحب نخل فخبرني بحد انتهي اليه فيه من الوفاء فقال انو الوفاء فان اتى
٤ على يدك وقد نويت الوفاء نقصان كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم اوفيت كنت من اهل النقصان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل (علي بن)

باب الغش

١ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس منا من غشنا

٢ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم

٣ محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن سجادة عن موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلام واذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لي القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش

٤ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش فان من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع

٦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل

٧ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن جبلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وسأله عن سعره فاوحى الله عز وجل اليه ان يدس يديه في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين

باب الحلف في الشراء والبيع

١ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن ابي جعفر الفزاري قال دعا ابو عبد الله عليه السلام مولى له يقال له مصادف فاعطاه الف دينار وقال له تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار الى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فاخبروهم انه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان في كل واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح فقال ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعته في المتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين الا تبيعوهم الا ربح الدينار دينارا ثم اخذ احد الكيسين فقال هذا رأس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال

٢ وعنه عن الحسن بن علي بن [illegible] عن عبيس بن هشام عن ابان بن تغلب عن ابي حمزة رفعه قال قام امير المؤمنين عليه السلام على دار ابن ابي معيط وكان يقام فيها الابل فقال يا معشر السماسرة اقلوا الايمان فانها منفقة للسلعة ممحقة للربح

٣ علي عن رجل من اصحابنا عن [illegible] عن محمد بن يحيى عن [illegible] بن ابي منصور عن وهب بن عبد ربه عن عبد صالح عن موسى عليه السلام قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن شمون عن [illegible] بن اسماعيل رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة

باب الاسعار

١ محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عن العقرقوفي عن القاسم بن اسحاق عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى نصب في خلقه لكل [illegible] سلطانا [illegible] فاذا اراد الله عز وجل بخلقه خيرا ولى امرهم خيارهم [illegible] على خلقه جور سلطانه [illegible]

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسلم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل وكل بالسعر ملكا فلن يغلو من قلة ولا يرخص من كثرة

٣ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن ابي الجمال عن بعض اصحابه عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ان الله عز وجل وكل بالسعر ملكا يدبره بامره

٤ سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل وكل بالاسعار ملكا يدبرها

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن جمهور عن يونس بن يعقوب عن سعد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابت الاشياء يوسف بن يعقوب عليهما السلام حين الطعام في بعض [illegible] وكان يبيع فكان يقول بع بكذا وكذا والسعر قائم فلما علم انه يزيد في ذلك اليوم كره ان تجري الغلاء على لسانه فقال له اذهب فبعه وكره ان يجري الغلاء على لسانه فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع اليه فقال له اذهب فبع وكره ان يجري الغلاء على لسانه فذهب الوكيل فجاء اول من اكتال فلما بلغه دون ما كان بالامس بمكيال قال المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال ثم جاءه آخر فقال له كل لي فكال فلما بلغ دون الذي كال للاول بمكيال قال له المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال حتى صار الى واحد بواحد

في حرمة الغش واخفاء العيب عن المشتري

* قوله عليه السلام من غشنا * باب الغش الاول صحيح الخامس حسن عدم الجواز لوجوب اعلام بانقاع الى الخامس ظاهره ان الغش معهم [illegible] يناسب الباب ويحتمل ما فيه المصلحة الاخرى بعيد الثاني صحيح الثالث ضعيف ويدل على استحباب تضييع المغشوش لئلا يغتر به مسلم وبعضهم حمله على انه لم يكن فيه نقش [illegible] ولعل [illegible] لم يكن محلا للنجاسات الرابع مرسل الخامس ضعيف على المشهور وهذا من الغش المحرم السادس حسن وقوله غش * حمله في المشهور على الكراهة وقال في الدروس يحرم البيع في الظلال وغيره من وصف السابع ضعيف [illegible] الردي اذا كان يظهر الحسن والبيع في موضع يخفى فيه العيب

باب الحلف في الشراء والبيع الاول مجهول قوله متاع العامة * اي الذي يحتاج اليه عامة الناس وقال في الدروس يكره اليمين على البيع وروي كراهة الربح المأخوذ باليمين والظاهر ان كراهته ما ورد في هذه الرواية وظاهر الرواية انه ليس الكراهة للحلف بل لانهم على ان يبيعوا اشياء تحتاج اليه عامة الناس باغلاء الثمن وهو قريب من بيع المضطر الذي نهى عنها الاخبار الثاني مرفوع وقال الفيروزآبادي السمسار بالكسر المتوسط بين البائع والمشتري الجمع سماسرة ومالك الشيء وقيمه والسفير بين المحبين ومسار الارض العالم بها وهي بهاء والمصدر السمسرة وقال نفق البيع نفاقا راج وقال في النهاية في الحديث اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبركة [illegible] الثالث ضعيف الرابع مرفوع

باب الاسعار الاول مجهول الثاني ضعيف الثالث مرسل الرابع ضعيف الخامس مرسل [illegible] هذه الاخبار تدل على ان المسعر هو الله تعالى وقد اختلف المتكلمون في ذلك فذهب الاشاعرة الى انه ليس المسعر الا الله بناء على اصلهم من ان لا مؤثر في الوجود الا الله واما الامامية والمعتزلة فذهبوا الى ان الغلاء والرخص قد يكونان باسباب راجعة الى الله وقد يكونان باسباب ترجع الى اختيارات العباد واما الاخبار الدالة على انهما من الله فالمعنى ان اكثر اسبابهما راجعة الى قدرة الله او ان الله تعالى لما لم يصرف العباد عما يختارونه من ذلك مع ما يحصل في نفوسهم من كثرة رغباتهم او غناهم بحسب المصالح فكأنهما وقعا بارادته تعالى كسائر القول فيما وقع من الآيات والاخبار الدالة على ان افعال العباد بارادة الله تعالى ومشيته وهدايته واضلاله وتوفيقه وفي شرح الاصول والخذلان ويمكن حمل بعض تلك الاخبار على المنع من التسعير والنهي عنه بل يلزم الوالي ان لا يجبر الناس على السعر ويتركهم واختيارهم فيجري السعر على ما يريد الله تعالى قال العلامة رحمه الله في شرحه على التجريد السعر هو تقدير العوض الذي يباع به الشيء وليس هو الثمن ولا المثمن وهو ينقسم الى رخص وغلاء فالرخص هو السعر المنحط عما جرت به العادة مع اتحاد الوقت والمكان والغلاء زيادة السعر عما جرت به العادة مع اتحاد الوقت والمكان وانما اعتبرنا الزمان والمكان لانه لا يقال ان الثلج قد رخص سعره في الشتاء عند نزوله لانه ليس اوان سعره ويجوز ان يقال رخص في الصيف اذا نقص سعره عما جرت عادته في ذلك الوقت ولا يقال رخص سعره في الجبال التي يدوم نزوله فيها لانه ليس مكان بيعه ويجوز ان يقال رخص سعره في البلاد التي اعتيد بيعه فيها واعلم ان كل واحد من الرخص والغلاء قد يكون من قبله تعالى بان يقلل جنس المتاع المعين ويكثر رغبة الناس اليه فيحصل الغلاء لمصلحة المكلفين وقد يكثر جنس ذلك المتاع ويقلل رغبة الناس اليه تفضلا منه تعالى وانعاما او لمصلحة دينية فيحصل الرخص وقد يحصلان من قبلنا بان يحمل السلطان الناس على بيع تلك السلعة بسعر غال ظلما منه او لاحتكار الناس او لمنع الطريق خوف الظلمة او لغير ذلك من الاسباب المستندة الينا فيحصل الغلاء وقد يحمل السلطان الناس على بيع السلعة برخص ظلما منه او يحملهم على بيع ما في ايديهم من جنس ذلك المتاع فيحصل الرخص

حدثنا ... عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible]

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن حفص بن عمر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال غلاء السعر يسوء الخلق ويذهب الامانة ويضجر المرء المسلم ٧

١ احمد بن محمد عن بعض اصحابه رفعه في قول الله عز وجل ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة

٣ والشعير والتمر والزبيب والسمن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام

٣ ولم يبق منه شيء الا عند فلان ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

في معنى الاحتكار وموضعه واحكامه

السادس مجهول السابع مرفوع باب الحكرة الاول موثق واختلف الاصحاب في كراهة الاحتكار وتحريمه والمشهور تخصيصه بتلك الاجناس ومنهم من اضاف الملح والزيت واشترط فيه ان يستبقيها للزيادة في الثمن ولا يوجد بايع ولا باذل غيره وقيد جماعة بالشراء الثاني ضعيف على المشهور قوله وليعا ... يدل على عدم جواز التسعير كما هو المشهور وحمل بجواز التسعير مطلقا وقيل مع الاجحاف والاخير اظهر قوله الثالث حسن قوله اذا كان عنده ... حمل على ما اذا كان يبيد حاجة الناس

الرابع صحيح الخامس حسن السادس ضعيف يدل على حرمة الاحتكار السابع ضعيف على المشهور ... بالحاجة لا باللذة ويمكن حمله على الغالب باب ... الاول صحيح ويدل على استحباب مشاركة الناس فيما يطعمون مع القدرة على الجيد الثاني مجهول قوله بعه ... لعل هذا محمول على الاستحباب ما تقدم من جواز القوت على الجواز وعلى من قوى توكله ولم يضطرب عند نفسه وذلك قليل فانه الخلق الثالث مجهول باب فضل شراء الحنطة والطعام الاول مجهول وقال في الدروس يستحب شراء الحنطة للقوت ويكره شراء الدقيق واشتد كراهة الخبز الثاني ضعيف الثالث ضعيف باب كراهة الجزاف وفضل المكايلة الاول موثق وقال الجوهري ... صبرة ... كيل والجزاف ... والتخمين معرب ... قوله كيلوا ... اي عند الصرف والتجارة ... على الوجوب والاول اظهر كما فهم الاصحاب الثاني مجهول الثالث ضعيف باب لزوم ما ينفع من المعاملات الاول موثق قوله ... اي اصنافا مختلفة من الطعام والمتاع الثاني ضعيف على المشهور الثالث حسن او موثق باب التلقي الاول ضعيف وهو مشتمل على حكمين الاول النهي عن تلقي الركبان ... فراسخ ... للبيع والشراء عليهم مع جهلهم بسعر البلد ... او اقصر ... تقدم بعض الركب الى البلد او السوق فلا تحريم وفي رواية منهال الا تلق ... وهي حجة التحريم ... والشاميين وابن ادريس وظاهر المبسوط وفي النهاية والمقنعة بكراهة حملا للنهي على الكراهة ثم البيع صحيح على التقدير خلافا لابن الجنيد ... الثاني النهي عن توكل الحاضر للبادي والمشهور فيه ايضا الكراهة وقيل بالتحريم وقالوا المراد بالبادي الغريب الجالب للبلد اعم من كونه بدويا او قرويا الثاني مجهول وظاهره التحريم وفساد البيع الثالث مجهول قوله ... روحة ... اي فدية ... المسافر بعد العصر ... اربعة فراسخ الرابع مجهول وظاهره عدم دخول الاربع في التلقي وتفسيره ... كما هو المشهور بين الاصحاب ويمكن حمله ... ارجاع اسم الاشارة في كلامه الى ما دون الاربع

(باب الشرط)

١ ... باب فضل شراء الحنطة والطعام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي يحيى ... عن اسحاق الكوفي عن ... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ...

٢ شراء الحنطة ... محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن المنذر الزيال عن محمد بن الفضيل عن

٣ ابي عبد الله عليه السلام قال ... عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ... عن ابي الصباح الكناني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح

١ شراء الدقيق ... باب كراهة الجزاف وفضل المكايلة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا قوم

٢ الى النبي صلى الله عليه وآله ... فقال كيلوا ... فانه اعظم للبركة علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ... عن حفص بن عمر

٣ عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ... عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام

١ ... باب لزوم ما ينفع من المعاملات عدة من اصحابنا عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

٢ عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

٣ ... [illegible] ... باب التلقي

١ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ... عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... ولا يبيع حاضر لباد ...

٢ ... عدة من اصحابنا ... عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام ... لا تلق ... ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل منه ...

٣ ... عن منهال القصاب ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله

٤ نهى عن التلقي ... قال ما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة ... اربع فراسخ ... ابن ابي عمير ...

(باب الشرط)

باب ٦ الشرط والخيار في البيع

١ **محمد بن يعقوب** عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابيعبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل

٢ **وعن ابن محبوب** عن علي بن رئاب عن ابيعبد الله عليه السلام قال الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة الايام فذلك رضى منه فلا شرط قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء

٣ **وعن ابن محبوب** عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد والدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري

٤ **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وابن بكير عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلثة قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى نأتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له

٥ **ابو علي الاشعري** عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابيعبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام

٦ **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن فضيل عن ابيعبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال الى ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما

في احكام الشروط والخيارات المتعلقة بالبيع

٧ **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابيعبد الله عليه السلام قال في رجل اشترى من رجل بيعا انهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال له اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع

٨ **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول بايعت رجلا فلما بايعته قمت فمشيت خطا ثم رجعت الى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا

٩ **حميد بن زياد** عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي بشرطه

١٠ **محمد بن يحيى** عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال له ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون فقال الغلة للمشتري الا ترى انه لو احترقت لكانت من ماله

١١ **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له

باب ٦ الشرط والخيار في البيع **الاول** صحيح ويدل على لزوم مطلق الشروط المذكورة في العقود **الثاني** صحيح ويدل على ثبوت الخيار في الحيوان ثلثة ايام وعلى انه مخصوص بالمشتري وعلى سقوطه بالتصرف وعلى انه يجوز النظر الى الوجه والكفين من جاريته الغير من غير شهوة ولا خلاف في ان الخيار ثابت في كل حيوان ثلثة ايام الاول الى الصلاح حيث قال الخيار الامة مدة الاستبراء والجمهور على انه ليس للبائع خيار وذهب المرتضى الى ثبوت الخيار للبائع ايضا ويسقط الخيار بالتصرف وقيل اذا كان للاخبار لا يسقط ثم انه ذهب الشيخ وابن الجنيد الى ان المبيع لا يملك الا بعد انقضاء الخيار بالتصرف لكن الشيخ خصص بما اذا كان الخيار للبائع او لهما والمشهور انه يملك بنفس العقد **الثالث** حسن ويدل على ان المبيع في ايام خيار المشتري مضمون على البائع وظاهر عام يملك المشتري المبيع في زمن الخيار وحمل على المدلة المستقر و[illegible] اذا تلف المبيع بعد القبض في زمن الخيار سواء كان خيار الحيوان او المجلس او الشرط فلا يخ اما ان يكون التلف من المشتري او من البائع او من اجنبي وعلى التقادير الثلثة فاما ان يكون الخيار للبائع خاصة او للمشتري خاصة او للاجنبي او للثلثة او للبائع والاجنبي او للمشتري والاجنبي فالاقسام احد عشر وضابط حكمها ان التلف ان كان من المشتري فلا ضمان على البائع مطلقا لكن ان كان الخيار او للاجنبي واختار الفسخ رجع على المشتري بالمثل او القيمة وان كان من البائع او من اجنبي تخير المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة وان كان الخيار للبائع والمتلف اجنبي تخير كما مر ورجع على المشتري او الاجنبي وان كان التلف بآفة من الله فان كان الخيار للمشتري او له ولاجنبي فالتلف من البائع والا فمن المشتري **الرابع** حسن

قوله البيعان اي البائع والمشتري ولا خلاف في ثبوت خيار المجلس لكل من البائع والمشتري ما لم يفترقا او لم يشترطا سقوطه وما لم يتصرفا فيه في العوضين وما لم يوجبا البيع ولو اوقعه الوكيلان فيهما الخيار لو كانا وكيلين فيه ايضا ولو اوقعاه بحضور الموكلين فهل الخيار لهما او للموكلين او للجميع وعلى التقادير فهل يعتبر التفرق بينهما او بين الموكلين او الجميع [illegible] فيها اشكال والظاهر من صاحب الحيوان المشتري ثم ان الاصحاب قد ذكروا التفرق بان يتباعدا بازيد مما كان بينهما حين العقد فهم ذلك من الاخبار [illegible] التفرق عرفا لا يحصل بمجرد ذلك لكن لا يبعد [illegible] ونقل بعضهم الاجماع عليه **الخامس** صحيح **قوله** اعطيك [illegible] يدل على ان ذكر الاجنبية [illegible] الجمهور على [illegible] كما اطبق اصحابنا على ثبوته واختار [illegible] وهو مشروط بثلثة شروط [illegible] اشتراط انه جيئ بالثمن ولو تلف المشتري [illegible] احتمل سقوط الخيار [illegible] ثم اعلم انه هو ثبوت الخيار بعد الثلثة وظاهر ابن الجنيد والشيخ [illegible] كما يدل عليه بعض الاخبار للتبيع [illegible] وقواه الشهيد في الدروس وان كان مستنده خبر الضرار لكن التنبيه بوجوب الوفاء بالعقد قوي مع امكان دفع الضرر بالفسخ

الخامس صحيح **السادس** صحيح **السابع** صحيح **الثامن** حسن **التاسع** موثق **قوله** عليه السلام يوما او يومين لعدم علمه بخيار الحيوان او الثالثة بعد الثلثة او للبائع على المشتري باسقاط يوم او يومين **العاشر** موثق **قوله** الغلة للمشتري يدل على توقف الملك على انقضاء الخيار كما كان المشتري لان الخيار للبائع فلا ينافي المشهور والاخبار السالفة **الحادي عشر** ضعيف [illegible] **الثاني عشر** مجهول ويدل على ما هو المقطوع في كلام الاصحاب من ان المبيع قبل القبض مضمون على البائع [illegible] الثاني [illegible] اذا كان التلف من الله تعالى واما لو كان من اجنبي او من البائع تخير المشتري بين الرجوع بالثمن وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة ولو كان التلف من المشتري [illegible] فيكون التلف منه انتهى وفي بعضها ذكروا اشكال **الثالث عشر** صحيح **قوله** عليه السلام عهدة البيع [illegible] قال الوالد العلامة اي ضمانه ان تلف على البائع او الشرط المعهود على البائع ثلثة ايام [illegible] ان كان [illegible] من البائع [illegible] ونحوها او ذكر البرص لا ينافي كونه من احداث السنة فانه يمكن ان يكون الخيار في الثلثة [illegible] لعل الغرض من انحكم خيار الثالثة فلا ينافي جواز الرد لعيوب بعدها **الرابع عشر** [illegible] من جهة الربا ويدل على جواز البيع بشرط ويظهر من السؤال انهم كانوا لا يأخذون اجرة البيع [illegible] والمشهور انها من المشتري

١٢ **محمد بن يحيى** عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابيعبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه

١٣ **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابيعبد الله عليه السلام قال عهدة البيع في الرقيق ثلثة ايام ان كان بها حبل او برص او نحو هذا وعهدته السنة من الجنون فما بعد السنة فليس بشيء

١٤ **ابو علي الاشعري** عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن حبيب [illegible] قال قلت لابيعبد الله عليه السلام انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم للعشرة اثنا عشر وللعشرة ثلثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره او ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء وقد باع وقبض الثمن منه فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء فان جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء [illegible] المال

[12] محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال ان
13 جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن الخيبري عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا فاعطيت بعض ثمنه وتركته عند
صاحبه ثم احتبست اياما ثم جئت الى بائع المحمل لآخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لي ترضى بابي بكر بن عياش قلت نعم فاتيته فقصصنا عليه قصتنا فقال
14 ابو بكر بقول من تحب ان اقضي بينكما ابقول صاحبك او غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له [14] علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد
بيعه قال ليشهد انه قد رضيه فاستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه

في حكم المنافع المستوفاة من المبيع المردود بالخيار

باب ۷۱۹ من يشتري الحيوان وله لبن يشربه ثم يرده

1 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة فامسكها ثلاثة ايام ثم ردها فقال ان كان في تلك الثلاثة الايام يشرب لبنها رد معها ثلاثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء
2 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب ۷۲۰ اذا اختلف البائع والمشتري

1 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع فقال القول قول البائع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه
2 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا

باب ۷۲۱ بيع الثمار وشرائها

1 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن بريد قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه عن الرطبة تباع قطعتين او ثلاث قطعات فقال لا بأس قال واكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول لا بأس به فقلت له اصلحك الله استحياء من كثرة ما سألته وقوله لا بأس به ان من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد بن مسلم ان يسأل ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال ابو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال عليه وآله السلام اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه
2 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين او اربع سنين فقال لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته في سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ فان اشتريته ثلاث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم
3 الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك

بناء على انتقال المبيع قبل انقضاء الخيار وقيل انه لا ينتقل الا بعده من الخيار والقول الاول اقوى بل لم اعلم عاملا بسقوط هذا الخيار بتصرف المشتري بعد الا بعده. **الحديث الخامس عشر** مرسل. **قوله**: من يومه. فيه اشكال لان الظاهر ان فائدة الخيار دفع الضرر عن البائع وهو لا يحصل في الخيار بالليل لان المفروض انه يفسد من يومه ويمكن حمله على اليوم والليلة فان بعدهما الليلة المتأخرة ولا يبعد ان عبروا عن المسألة بعبارات لا تخلو من شيء واوضحها بالخبر عبارة الشرائع حيث قال لو اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له والشهيد الثاني رحمه الله حيث فرض المسألة فيما يفسده المبيت واثبت الخيار عند انقضاء النهار وكانه حمل اليوم على ما ذكرناه ثم استقرب تعديته الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوف ذلك ولو انه لا يفسد بالليل وكان مستنده خبر الضرار. **السادس عشر** مجهول. وقال في النهاية المحمل للحاج وربما يستدل به على ان قبض بعض الثمن لا يبطل خيار تأخير الثمن ويرد عليه ان فهم ابن عياش ليس بحجة نعم يمكن الاستدلال عليه بان الظاهر من الثمن جميعه. **السابع عشر** ضعيف على المشهور. **قوله** عليه السلام: فعرض له. اي للمشتري والاشهاد لرفع النزاع للارشاد واستحبابا ويدل على ان جعله في معرض البيع تصرف مسقط للخيار. **باب ۷۱۹** من يشتري الحيوان وله لبن يشربه ثم يرده. **الاول** مرسل وسنده الثاني حسن. **قوله** عليه السلام: ثلاثة امداد. ظاهر الخبر ثلاثة امداد من اللبن وحملها الاصحاب على الطعام وما وقع في العنوان بلفظ الحيوان مع كون الخبر بلفظ الشاة مخالف لدأب المحدثين مع اختلاف الحيوانات في كثرة اللبن وقلته ثم اعلم ان الاصحاب حكموا بان التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك والمراد بالتصرية ان يربط الشاة ونحوها ولا يحلبها يوما او يومين او اكثر ليجتمع اللبن في ضرعها فيظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه كل يوم فيرغب في شرائها بزيادة فان الاصل في تحريمه مع الاجماع النص عن النبي صلى الله عليه وآله وهو من طرق العامة ولم نجد في اخبارنا تصريحا به لكنه في الجملة موضع وفاق ويرد مع المصراة لبنها ان كان باقيا وقت العقد ومكانه على المشهور وقيل يرد ثلاثة امداد من طعام والمراد باللبن الموجود حالة البيع لانه جزء من المبيع اما المتجدد بعد العقد ففي وجوب رده وجهان من اطلاق الرد في الاخبار ومن انه نماء المبيع الذي هو ملكه والقول برد ثلاثة امداد من طعام للشيخ رحمه الله استنادا الى رواية الحلبي وله قول آخر برد صاع من تمر او صاع من بر استنادا الى بعض روايات العامة انتهى ولا يخفى ان الرواية مختصة بما اذا شرب اللبن ولا يبعد العمل بمضمونها لقوة سندها واعتضادها بغيرها. **باب ۷۲۰** اذا اختلف البائع والمشتري. **الاول** ضعيف على المشهور وما يدل عليه بمنطوقه ومفهومه هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الشيخ الاجماع وذهب ابن الجنيد الى ان القول قول من هو في يده الا ان يحدث المشتري فيه حدثا فيكون القول قوله مطلقا وذهب العلامة في المختلف الى ان القول قول المشتري مع قيام السلعة او تلفها في يده او يد البائع بعد الاقباض والثمن معين والاقل لاعتبار اجزائه الا ان ... ولو كان دعاؤهما متخالفا وفيه البيع واختاره في القواعد انهما يتحالفان لان كلا منهما مدع ومنكر وقوى في الدروس كون القول قول المشتري مطلقا كذا ذكره الشهيد الثاني رحمه الله والعمل بالخبر متعين لجبر ضعفه بالشهرة اولى مع ان مراسيل ابن ابي نصر في حكم المسانيد على ما ذكره بعض الاصحاب وضعف سهل لا يضر لما عرفت انه من مشايخ الاجازة مع انه رواه الشيخ بسند آخر موثق عن ابن ابي نصر ويؤيده الاتي اذ الظاهر من السلعة بقاء العين. **الثاني** صحيح. **باب ۷۲۱** بيع الثمار وشرائها. **الاول** صحيح وفي بعض النسخ مكان بريد بن ... فالخبر مجهول ويدل على جواز بيع الرطبة وهي الاسبست وما قال لها بعد ظهورها كما هو الظاهر جزة وجزات كما هو المشهور بين الاصحاب وعلى كراهة بيع ثمرة النخل عاما واحدا قبل ظهورها وهو خلاف المشهور قال في الدروس لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاما واحدا اجماعا والمشهور عدم جوازه ازيد من عام ولم يخالف فيه الا الصدوق لصحيح يعقوب وحمل على عام بعد الصلاح ولو باعها قبل بدو صلاحها منضمة احتمل ابن ادريس جوازه ولو عاما واحدا ثم افتى بالمنع وهو الاصح والجواز رواه سماعة ولو ظهرت قبل بدو الصلاح وباعها ازيد من عام او مع الاصل او بشرط القطع او مع الضميمة صح وكذا لو بيعت على مالك الاصل في احد قولي الفاضل والمنع اختيار الخلاف ويبدو احد من هذه الشروط مكروه جمعا بين الاخبار وقال سلار ان سلمت الثمرة لزم البيع والا رجع المشتري بالثمن ولا الاصل للبائع وعلى اشتراط بدو الصلاح لو ادرك بعض البستان جاز بيع الجميع ولو ضم اليه بستان آخر منعه الشيخ لظاهر عمار والوجه الجواز ... الفاضل واعتضاده بالاصل انتهى وقال في النهاية الضوضاء اصوات الناس وقال في القاموس وقعدت النخلة حملت سنة ولم تحمل اخرى. **الثاني** حسن ويدل على ان اخبار النهي محمولة على الكراهة بل على الارشاد لرفع النزاع. **الثالث** ضعيف. **قوله** عليه السلام: حتى يزهو. ... والمراد به الحالات التي يعلم الاحمرار والاصفرار ويحتمل ان يكون بعض انواعه يبلغ حد الاحمرار والاصفرار ... وقيل ان يبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة وفي سائر الثمار انعقاد الحب ... هو الظهور ... للسعة في النخل ... بعد الانعقاد ...

(محمد تقي)

٤ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي نخلاً بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر او العدد من النخل قال لا بأس قلت
جعلت فداك بيع السنتين قال لا بأس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظالموا فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو
٥ صلاحها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعا حميد بن زياد عن
٦ ابن سماعة عن غير واحد عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع ذلك كله حلال ٧ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا من غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك
هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل وسألته عن ورق الشجرة هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات او اربع
٨ خرطات فقال اذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس به اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسألته عن
٩ رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

في حكم بيع الثمار واشتراط بدو الصلاح وعدمه

عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وقال له ابو ... اعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا على ان اقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال ما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته ذلك

١٠ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به فاما ان يخلط التمر العتيق او البسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك

١١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي نصر عن معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنتين قال لا بأس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا بأس به ثم قال قد كان ابي يبيع الحناء كذا وكذا خرطة

١٢ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك

١٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في شراء الثمرة فقال اذا ساوت شيئا فلا بأس بشرائها

١٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع نخلا قد ابره فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع ثم قال عليه السلام قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله

١٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله لا يبيعن حاضر لباد ان الفواكه وجميع اصناف الغلات اذا حملت من القرى الى السوق فلا يجوز ان يبيع اهل السوق لهم من الناس ينبغي ان يبيعه حاملوه من القرى والسواد فاما من يحمل من مدينة الى مدينة فانه يجوز ويجري مجرى التجارة

١٦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت له ما تقول في رجل اشترى من رجل اصول نخل سنة بكذا وكذا ... وكذا درهما والنخل فيه زرع فانطلق الذي اشترى ... من صاحب النخل ... بكذا وكذا ... فقال لا بأس بذلك ... فكان ضمن لك التمر ... نعم قال لا بأس

١٧ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في ثمر النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع

١٨ محمد بن احمد ... عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكرم ... يحل بيعه قال اذا عقد وصار عروقا

باب شراء الطعام وبيعه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء الطعام مما يكال او يوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تأتي رجلا في طعام قد كيل ووزن يشتري منه مرابحة فلا بأس ان اشتريته منه ولم تكله ولم تزنه اذا كان المشتري الاول قد اخذه بكيل او وزن وقلت له عند البيع اني اربحك فيه كذا وكذا ...

الثمرة او صفا لونها او الحلاوة وطيب الاكل في مثل التفاح والنضج في مثل البطيخ او تناهي عظم بعضه في مثل القثاء كما في الشرح البسيط **الرابع** مجهول كالصحيح **قوله** عليه السلام واستثني الكر ٭ يدل على ما هو المشهور بين الاصحاب من انه يجوز ان يستثني ثمرة شجرات او نخلات بعينها او حصة مشاعة او ارطالا معلومة ومنع ابو الصلاح من استثناء الارطال وهو ضعيف وقالوا لو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابها اي في الحصة المشاعة والارطال المعلومة **الخامس** صحيح وقد تقدم القول فيه **السادس** مرسل كالموثق **السابع** موثق وقال في المسالك فيه تنبيه على ان المراد بالظهور ما يشمل خروجه في الطلع وفيه دلالة على جواز بيعها عاما مع الضميمة الا انه مقطوع وحال سماعة مشهور **الثامن** ضعيف وقال في النهاية فيه نهى عن بيع النخل حتى يزهي وفي رواية حتى يزهو يقال زهي النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر او اصفر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار **التاسع** صحيح ويحتمل وجوها الاول ان يكون بيعا اذا قومت ثمرتك بقيمة فان زادت شراؤها اشتري منك بما يوازي هذا الثمن بالقيمة التي قوم بها فالنهي لجهالة المبيع او للبيع قبل ظهور الثمرة او قبل بدو صلاحها فيدل على كراهة اعطاء الثمن بنية الشراء لما لا يصح شراؤه الثاني ان يكون الغرض شراء مجموع الثمرة بمالك القيمة فيحتمل ان يكون المراد بقيامة الثمرة بلوغها حدا يمكن الانتفاع فالنهي لعدم ارادة البيع ... او لعدم الظهور او بدو الصلاح الثالث ان يكون المراد به انه يقرضه عشرين دينارا بشرط ان يبيعه بعد بلوغ الثمرة باقل مما يشتريه غيره فالمنع لانه في حكم الربا ولعله اظهر **العاشر** حسن ويمكن حمل الجزء الاول من الخبر على ما اذا لم يشترط كون التمر من تلك الشجرة فيوافق مذهب من قال بانه يشترط في حرمة المزابنة اشتراط ذلك واما قوله والتمر والبسر فظاهره انه يبيع البسر في شجرة بتمر منها فيدل على حرمة المزابنة على جميع الاقوال ولا دلالة الشيخ في الاستبصار على العرية لكونها مستثناة من المزابنة ويمكن حمله على انه بيع ثمرة شجرة بعضها بسر وبعضها رطب فيجوز ذلك لبدو صلاح بعضها كما مر واما خلط التمر العتيق بالبسر فيحتمل ان يكون المراد به انه يبيع البسر الذي في الشجرة مع التمر المقطوع بالتمر فلم يجوز لان المقطوع مكيل ويحمل على انه يبيع من غير ان يكيل المقطوع فالنهي للجهالة ويمكن ان يكون المراد بالخلط المعاوضة بان يبيع البسر بالتمر المقطوع فالنهي للمزابنة او للجهالة مع عدم الكيل او المراد به معاوضة البسر بالتمر المقطوع فالنهي لانه ينقص البسر اذا جف كما نهى عن بيع الرطب بالتمر لذلك **الحادي عشر** ضعيف **الثاني عشر** مرسل كالموثق وما تضمنه هو المشهور بين الاصحاب قال في الدروس لا تدخل الثمرة قبل التأبير في بيع الاصل في غير النخل ولا بعده في النخل الا انه ينتقل بالبيع وطرد الشيخ الحكم في المعاوضات ووافق على عدم دخوله في غيرها كالهبة ورجوع البائع في عين ماله عند التفليس وفي دخول الورد قبل انعقاده الثمرة في بيع الاصول خلاف فادخله الشيخ في ظاهر كلامه ومنعه الفاضل وادخل ابن الجنيد في بيع شجرة الورد وتبعه القاضي وابن حمزة ومنع الحلبيون ذلك **الثالث عشر** حسن **قوله** عليه السلام اذا ساوت شيئا ٭ اي خرجت وبلغت حدا يمكن الانتفاع بها او قومت بقيمة **الرابع عشر** حسن **الخامس عشر** مجهول ولعل هذا الخبر من التلقي المنهي عنه **السادس عشر** مجهول **قوله** عليه السلام لا بأس بذلك الشراء ٭ قال في المسالك يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة مما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده وهذه المسألة محل وفاق وهي منصوصة في صحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وفيه تنبيه على ان الثمرة ليست مكيلة ولا موزونة فلا يجري بيعها قبل القبض وقيل بتحريمه فيما يعتبر احدهما انتهى واقول يمكن للقائل بتخصيص التحريم بالطعام القول به مطلقا لان ادام الطعام بحيث يشمل كل ما يؤكل كما يظهر من بعضهم مع انه يشكل الاستدلال به على مطلق بيع الثمرة على الشجرة قبل القبض اذ مدلول الخبر جواز بيعها بنصيبه النخيل **السابع عشر** مجهول **الثامن عشر** موثق **قوله** عليه السلام اذا عقد ٭ اي انعقد حبه وفي بعض النسخ عقل قال في الفائق ذكر الرجال ثم ابا الحسن فقال الكرم ثم يحيب ثم يحبح الكرو اذا اخرج الحصرم اول ما يخرجه وهو القعلى وكحب وهو العوز واذا جرحه والحبة الحبة الواحدة ويجمع من الحب وهو الاشتراط بالقطع انتهى وقال في موضع آخر العقد والعقل والعمل ... وقيل للمرأة العاقر معقولة كانها شد عقد الرحم وقال العقد ... العقبلى كبهى الحصرم وعقل الكرم اخرج الحصرم **قوله** عليه السلام وصار عروقا ٭ الظاهر عقودا كما في التهذيب قال العقود اسم الحصرم بالنبطية وفي بعض نسخ التهذيب عنقودا وقال في الدروس بدو الصلاح في العنب انعقاد حصرمه لا ظهور عنقوده وان ظهر ولعله كان عنده عنقودا ولو كان عروقا يحتمل ان يكون كناية عن ظهور عنقوده او ظهور العروق من الحبوب **باب** شراء الطعام **الاول** موثق ويدل على جواز الاعتماد على كيل البائع ووزنه كما هو المشهور وذكر المرابحة لبيان الفرد الخفي

(فائدة)

٢ ابي عبد الله عليه السلام ... ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال لا يصلح له ذلك محمد بن
٣ يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا بأس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال لا بأس
٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم ثم ان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل
٥ فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا ان يكيل وقال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
٦ غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا بأس به محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاضع في اوله وادبح في آخره فاسأل صاحبي ان يحط عني في كل
كر كذا وكذا فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فان حط عني اكثر مما وضعت قال لا بأس قلت فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك
قال اذا ائتمنك فليس به بأس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
٧ اشتري الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما اكتله لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل الذي كلته قال لا بأس علي بن
٨ ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى رجل تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن ويبيعه
٩ قبل ان يكال الطعام قال لا بأس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحاق المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتري رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما اراهم الا وقد شركوه فقلت ان صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص قال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط

باب ٥٩ الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان انما اخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فانما له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان
٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى طعاما كل كر بشيء معلوم فارتفع الطعام او نقص وقد اكتال بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقي وقال انما لك ما قبضت فقال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد
٣ محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل استأجر اجيرا يعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلام يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله واجاب عليه السلام في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلام له سعر يوم اعطاه الطعام

باب ٦٠ فضل الكيل والموازين

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس
٢ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا فلا بأس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن ... عن عبد الله بن ... قال قلت له ... امر على الرجل فيعرض علي الطعام فيقول قد اصبت طعاما من حاجتك فاقول له اخرجه اربحك في الكر ... فان ... كثير فقال ... قال هذه المراوضة لا بأس بها قلت فاقول له اعزل منه خمسين كرا او اقل او اكثر بكيله فيزيد وينقص واكثر ذلك ما يزيد لمن هي قال هي لك ثم قال اني بعثت معتب (او سلاما)

في احكام بيع الطعام وشرائه

قال في الدروس الاقرب كراهة بيع المكيل والموزون قبل قبضه وتتأكد في الطعام وآكد منه اذا باعه بربح ونقل في المبسوط الاجماع على تحريم بيع الطعام قبل قبضه وقال الفاضل لو قلنا بالتحريم لم يفسد البيع وهل الشيخ الاجارة والكتابة على البيع فالاقرب ان الكتابة والاجارة ضرب من البيع وانكره الفاضل واجمعوا على جواز بيع غير المكيل والموزون ولو انتقل اليه بغير بيع كصلح او خلع فلا كراهة في بيعه قبل قبضه
الثاني صحيح وظاهره الكراهة الثالث ضعيف وظاهره انه باعه قبل القبض وكله في القبض والاقباض كما قيل بعينه فقال في الدروس لو دفع الى المشتري به طعاما يقبضه بطل ولو قال اشتر لي ثم اقبضه لنفسك بنى على تولي طرفي القبض والاقرب جوازه
الرابع حسن قوله لا يصلح الظاهر ان البايع يقول بالتخمين والاخبار في ما مر من جواز الاعتماد على قول البايع ويمكن حمله على الكراهة كما هو ظاهر الخبر قوله هذا مما يكره حمل على الحرمة في المشهور وذهب ابن الجنيد الى الجواز مطلقا
الخامس مرسل كالموثق قوله عليه كر يحتمل ان يكون قرضا او سلما وجملة القول في هذه المسألة انه لو كان المال قرضا او المال المحال به قرضا فلا ريب في صحة تلك الحوالة واما لو كانا سلمين فالمشهور بناء على القول بتحريم بيع ما لم يقبض او كراهته وقال في المسالك قد عرفت ان المنع او الكراهة مشروطة بانتقاله بالبيع ونقله به وما ذكر في هذا الفرض وان كان بيعا لان السلم فرد منه الا ان الواقع من المسلم انما هو الحوالة او وكالة وكلاهما ليس ببيع الا ان الشيخ ذكر هذا الحكم في المبسوط وتبعه جماعة وفيما ذكره المصنف من البناء على القولين نظر انتهى وبالجملة ظاهر الخبر يدل على الجواز لاحتمال كلام السائل ذلك وعدم استفصاله
السادس مجهول ويدل على جواز الاسقاط بعد الصفقة مع التحسين بوجه خاص والمشهور الكراهة مطلقا وعلى جواز الاعتماد في الكيل على اخبار البايع كما مر
السابع ضعيف الثامن حسن وهو مخالف لقواعد الاصحاب من وجهين الاول من جهة جهالة المبيع لان المراد به اما كل كر من التبن او تبن كل كر من الطعام كما هو الظاهر من قوله قبل ان يكال الطعام وعلى التقديرين فيه جهالة فالاكثر على الخلاف قال الشيخ في النهاية لا بأس ان يشتري الانسان من البيدر كل كر من الطعام تبنه بشيء معلوم وان لم يكل بعد الطعام وتبعه ابن حمزة وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك لانه مجهول وقت العقد والمعتمد الاول لانه مشاهد فينتفي الغرر ولرواية زرارة والجهالة ممنوعة اذ من عادة الزراعة قد يعلم مقدار ما يخرج من الكر غالبا والثاني من جهة البيع قبل القبض فعلى القول بالكراهة لا اشكال وعلى التحريم فلعله لكونه غير موزون او لكونه غير الطعام او لانه مقبوض وان لم يكل الطعام بعد كما هو مصرح به في الخبر
قوله فيعيرونه وفي بعض النسخ فيعبرونه قال الجوهري عايرت المكاييل والموازين عيارا وعاورت بمعنى اذا قايست بين مكاييلكم وموازينكم وهو فاعلوا من العيار ولا تقل عيرت وحاصل الخبر انهم دخلوا جميعا السفينة وطلبوا من صاحب الطعام البيع وتكلموا في القيمة ثم اشترى بعضهم من صاحبه وكالة او يشتري جميعها لنفسه وعبارات الخبر بعضها تدل على الوكالة وبعضها على الاصالة والجواب على الاول ظاهر وعلى الثاني لو كان المراد في البيع وعلى الثاني انه بعد البيع شركاء وما استعمل فيه آخر الخبر من عمل الاجراء الذين يكون بحسب المكاييل والموازين هو المشهور بين الاصحاب
باب ١ الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه
الاول حسن قوله ساعره قال السيد حسن بن زهرة هذا يدل على ان المساعرة تكفي في البيع ولا يعتبر النقد مع قصد البيع وبالمساعرة يبطل قول من يحتمل ان يكون المساعر مكاتبة من عقد البيع موافقا للمشهور ويحمل الاستئجار على تقدير تحقق المساعرة فقط
الثاني حسن الثالث صحيح قوله يوم شارطه قال الوالد العلامة اي يوم وقع التسعير فيها او البيع فيه بان يكون العقد وقع على الاجرة يوم ماو قد يشترط ان يدفع بدل القبض على حساب من يد فلان او انه يدفع هذا السعر او لا فيحتسب له بسعر يوم اعطاه كان اليوم الذي شارط ووقع التعيين في تلك اليوم وان لم يفرق بين اصل الاجرة وبين اجرة المثل باي قيمة كانت يوم دفع ما اعطاه العوض وقد صالح به صار ذلك اليوم يوم شرطه وان شرط عند دفع العوض ان يحسب عليه بسعر يوم المحاسبة فهو كذلك والخبر بعيد حتى يصار الى بطالة ويمكن ان يكون مراده ثم من يوم الشرط يوم الدفع فكانه شرط في ذلك اليوم ان اعطى الاجرة منه
باب ٦٠ فضل الكيل والموازين
الاول حسن وقال في الدروس لو ظهر في المبيع او الثمن زيادة تتفاوت بها المكاييل والموازين فهي مباحة والا فهي امانة الثاني مجهول كالصحيح الثالث صحيح قوله هذه المراوضة قال في النهاية فيه انه صلى الله عليه وآله نهى عن الراوضة وهي ان يتواصفا الشيء في البيع والشراء (وهو)

او سلاما فابتاع لنا طعاما فاز داد علينا بدينار بدينارين فقلنا بحيا انا بمكيال قد عرفناه فقلت له قد عرفت صاحبه فقال نعم فرددنا عليه فقلت رحمك الله تفتيني بأن الزيادة لي فأمرتني فقال نعم

٤ ان ذلك كان لو قال نعم انما ذلك غلط الناس لأن الذي ابتعنا به انما كان ذلك بثمانية دراهم او تسعة ثم قال ولكن اعد عليه الكيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان قال كنت حاضرا بمكة عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له معتب الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه فيحتسب لنا نقصانا فيه لمكان الزقاق فقال ان كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد

١ ولا ينقص فلا تقربه

باب ٧٧ الرجل يكون عنده الوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل

٢ عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض قال اذا رؤيا جميعا فلا بأس ما لم يغط الجيد الردي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

٣ عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شيء واحدهما اجود من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس زيادة فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا بأس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح

في احكام السلف

شرائطه المعتبرة في الطعام

وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان فكان كل واحد منهما يروض صاحبه من رياضة الدابة وما هو المواضعة بالسلعة وهو ان يصفها ويبيع بها بعيا ومنه حديث ابن المسيب انه كره المراوضة وهو المواضعة انتهى ولعل المراد بالمراوضة هنا المقاولة للبيع اي لا نشتريه اولا بل نتقاول ثم نبيعه عند الكيل ونتبين قدر المبيع فلا يضر جهالة المبيع والثمن **قوله** او سلاما ❁ الترديد من الراوي **قوله** فزاد علينا ❁ اي زاد الطعام بمقدار يوازي دينارا او دينارين من الثمن ويحتمل ان يكون الفاء في قوله فقلنا للتفصيل والبيان اي عرفنا الزيادة بهذا السبب والمعنى انه بعد العلم بالزيادة فقلنا له ما اشترينا ورددنا البقية فقلت كلام الامام عليه السلام اي قلت لمعتب او سلام ويحتمل ان يكون من كلام الراوي والضمير للامام عليه السلام وقوله لأن الذي بايعناه الخ لم يكن من تفاوت المكاييل ان غلطا لان البيع كان بثمانية دنانير او تسعة والتفاوت بمقدار لا يكون ما يوازي دينارا من فضول المكاييل والموازين **قوله** ولكن اعد عليه الكيل ❁ اي لو وقع عليك مثل ذلك فاعد عليه الكيل ورد عليه الزائد او في بعض النسخ ولكني فقوله اعد بصيغة المتكلم من العلامة اي اعدنا عليه الكيل في الزيادة في الجموع في هذه الصورة او مطلقا استحبابا او احتياطا **الرابع** موثق ويدل على ما ذكره الاصحاب من انه يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالتراضي وقالوا يجوز بيعه مع الظرف من غير وضع

باب ٧٧ الرجل يكون عنده الوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض **الاول** صحيح **قوله** ما لم يغط ❁ قال الوالد العلامة قدس سره اذا غطى فيحتمل الحرمة والكراهة واذا علم بعد البيع فيكون للمشتري الخيار واما اذا اشتبه ولم يعلم فلا يجوز **الثاني** حسن **الثالث** حسن ويدل على الاتفاق وعدم الكراهة

باب ٧٨ انه لا يصلح البيع الا بمكيال البلد **الاول** حسن **قوله** من صاع المصر ❁ اي بصاع مخصوص غير الصاع المعمول في البلد وظاهره عدم الجواز ولو كان صاعا معروفا غير صاع البلد فيمكن القول بالكراهة فيهما **الثاني** مرسل **قوله** فان الرجل ❁ اي المشتري **قوله** فيكيل ❁ اي البائع **قوله** لم يأخذه ❁ اي المشتري وفيه ايضا ايماء الى جهالة الارتياح الى البائع او المشتري والغرض بيان حكمة المنع من البيع بغير صاع البلد ان المشتري اذا اشترى بغير صاع البلد الطعام فاما ان يكيل ... ويسلم الى الكيال ويجعله في امانه وضمانه فيطلب المشتري منه بصاع البلد ... هو جهل المشتري بالمبيع ... **الثالث** صحيح

باب ٧٩ السلم في الطعام **الاول** موثق وعليه فتوى الاصحاب **الثاني** صحيح **الثالث** حسن **قوله** نعم ❁ ما احسن ذلك المشهور بين الاصحاب انه اذا حل الاجل في السلم ولم يوجد المسلم فيه او وجد متأخرا بايع حتى انقطع كان له الخيار بين الفسخ واخذ الثمن وبين الصبر الى وجدانه وانكر ابن ادريس الخيار ... وان لم يفسخ ولا يصبر ... ثم انقطع كان له الخيار في الفسخ في البقية ... المشتري كما ذكره الاصحاب **الرابع** صحيح **قوله** فانه بيع ❁ اي بيع ما قبض من الطعام سابقا باضعاف ما اشتراه فاذا قبض ... **الخامس** صحيح وقد تقدم الكلام فيه وقال الوالد العلامة قدس سره حمل على الاستحباب لرفع التهمة ... الشيطان في ان يأخذ ... **السادس** مرسل كالموثق والمشهور بين الاصحاب انه يجوز للمشتري بيع السلم من البائع بعد حلول الاجل وبعده قبل التسليم بزيادة من الثمن ونقصان سواء كان من جنس الثمن ام لا ... والشيخ منع من بيعه بعد الاجل بجنس الثمن مع الزيادة ... فان قلت ... قال ...

[illegible]

٥ في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد ما يقضيه ... فيأخذ منه بحساب ذلك ... مسلم عن رجل اسلف في ... الى اجل مسمى محمد بن يحيى

٦ عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف دراهم في طعام ... فقال ...

١ طعاما ... احمد بن محمد ...

... في الرجل يسلم الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام ...

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف ...

٨ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم إلى أجل فلما
٩ بلغ ذلك الأجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس به إنما له دراهمه يأخذ بها ما شاء حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي
عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف دراهم في طعام فحل الذي له فأرسل إليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به بأسا قال يكون معه غيره
١٠ يوفيه ذلك علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم دراهم في خمسة مخاتيم من حنطة أو
شعير إلى أجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على أن يقضيه جميع الذي له إذا حل فسأل صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر ويأخذ رأس
مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا بأس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا أو أقل من ذلك أو أكثر قال لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع ما له أن
١١ يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن
١٢ الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري طعام قرية بعينها وإن لم يسم له طعام قرية بعينها أعطاه من حيث شاء سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن الحسن بن علي
بن فضال قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام أعطيه بقيمته دراهم قال نعم

باب المعاوضة

في أحكام المعاوضة في الطعام واعتبار عدم الزيادة مع وحدة الجنس

١ في الطعام عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع الرجل
الطعام الأكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح
لأن أصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه الدراهم
٢ بحساب ما نقص من الكيل أبو علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي بصير
وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير رأسا برأس
٣ لا يزاد واحد منهما على الآخر علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع إلا
مثلا بمثل والتمر مثل ذلك قال وسئل عن الرجل يشتري
الحنطة فلا يجد عند صاحبها إلا شعيرا أيصلح له أن
يأخذ اثنين بواحد قال لا إنما أصلهما واحد وكان علي
٤ عليه السلام يعد الشعير بالحنطة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الحنطة والشعير
فقال إذا كانا سواء فلا بأس قال وسألته عن الحنطة
٥ والدقيق فقال إذا كانا سواء فلا بأس محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد كلا عن أحمد بن محمد
بن أبي نصر عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال
أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير فقال لا يجوز إلا مثلا
٦ بمثل ثم قال إن الشعير من الحنطة علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه بقفيزين
من تمر أو أقل من ذلك أو أكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا بأس
به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به فأما أن
يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل
٧ ذلك أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف التمار
قال قلت لأبي بصير أحب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها
تمر مشقق قال فسأله أبو بصير عن ذلك فقال هذا مكروه
فقال أبو بصير ولم يكره فقال كان علي بن أبي طالب عليه السلام يكره
أن يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر
٨ لأن تمر المدينة أدونهما ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال
٩ سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يكره أن يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لأن تمر خيبر أجودهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا بأس قلت إنه يكون له ريع أو يكون له فضل فقال أليس له مئونة قلت بلى قال هذا بذا وقال إذا
١٠ اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل يدا بيد عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الحنطة بالدقيق مثلا
١١ بمثل والسويق بالسويق مثلا بمثل والشعير بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يدفع إلى الطحان
١٢ الطعام فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة أرطال اثني عشر دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم إلى العصار ويضمن له لكل صاع أرطالا مسماة قال لا علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن التمر يابس والرطب رطب فإذا يبس نقص ولا يصلح الشعير بالحنطة إلا واحدا بواحد وقال
الكيل يجري مجرى واحدا ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب وإذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة
تجري في الطعام والفاكهة تجري مجرى واحدا وقال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيل أو وزن

الثامن مرسل كالموثق وذهب الشيخ رحمه الله إلى أنه لا يجوز له أخذ الطعام أكثر مما باعه والأكثرون على خلافه وهذا الخبر بعمومه حجة لهم وحمله الشيخ على عدم الزيادة لأخبار أخر بعضها يدل على عدم جواز الشراء مطلقا وحملها العلامة على الكراهة جمعا وهو حسن **التاسع** مرسل كالموثق وقد تقدم مثله **العاشر** صحيح والمختوم الصاع **الحادي عشر** مجهول وربما يعد حسنا كالصحيح إذ في ترجمة يحيى بن الحجاج في النجاشي ما يوهم توثيق أخيه خالد **قوله عليه السلام** طعام قرية كذا في التهذيب أيضا ولعل فيه سقطا وحاصله أنه إن سمى قرية بعينها يجب أن يعطيه منها وإلا فحيث شاء وفي الأول قيل بعدم الجواز والمشهور جوازه إذا اشترط كونه من ناحية أو قرية عظيمة يبعد غالبا عدم حصول هذا المقدار منه وبه جمع بين الأخبار **الثاني عشر** ضعيف على المشهور وهو حسن

باب المعاوضة في الطعام **الأول** صحيح ويدل على ما هو المشهور بين الأصحاب من أن الحنطة والشعير في الربا جنس واحد بل ادعي عليه الإجماع وخالف فيه ابن الجنيد وابن إدريس في ذلك نادر وأما كون أصل الشعير من الحنطة فلعله إشارة إلى ما رواه الصدوق في كتاب علل الشرائع بإسناده أن علي بن أبي طالب عليه السلام سئل مما خلق الله الشعير فقال إن الله تبارك وتعالى أمر آدم عليه السلام أن ازرع مما اخترت لنفسك وجاء جبرئيل بقبضة من الحنطة فقبض آدم على قبضة وقبضت حواء على أخرى فقال آدم لحواء لا تزرعي أنت فلم تقبل أمر آدم فكلما زرع آدم جاء حنطة وكلما زرعت حواء جاء شعيرا انتهى **الثاني** صحيح **الثالث** حسن **الرابع** موثق **قوله عليه السلام** إذا كانا سواء أي وزنا أو كيلا أيضا كما هو الظاهر واختلف في الكيل قال في الدروس يباع الدقيق بالحنطة وزنا احتياطا عند الشيخ وابن إدريس جزما لأن الوزن أصل الكيل وقال الفاضل يباع أحدهما بالآخر كيلا أيضا ووزنا لأن الكيل أصل في الحنطة والروايات الصحيحة مصرحة بالجواز في المتماثلين وليس فيها ذكر العيار **الخامس** موثق كالصحيح **السادس** حسن مضى بعينه في باب الثمار **السابع** صحيح وقال في النهاية القوصرة وعاء من قصب يعمل للتمر يشدد ويخفف انتهى ولعل المراد بالمشقق ما أخرجت نواته أو اسم نوع منه ويحتمل على بعد أن يكون تصحيف المشقح فإنه نهي عن بيع التمر حتى يشقح وجاء تفسيره في الحديث الإشقاح أن يحمر أو يصفر انتهى **قوله عليه السلام** أدونهما الظاهر أجودهما كما في بيع وسقين من تمر المدينة بوسق كما في الخبر الآتي **قوله عليه السلام** ولم يكن يفهم منه أن الكراهة في عرف الأخبار ظاهرها الحرمة ويمكن أن يتجوز في الحلال **الثامن** صحيح **التاسع** صحيح **قوله عليه السلام** يكون له ريع أقول الريع بسبب تفاوت الحنطة والسويق وزنا إذا كيلا لأن الحنطة يكون أثقل وفيه خلاف والمشهور الجواز ولعل تعليله عليه السلام لرفع إلزام المخالفين مع أنه يحتمل أن يكون مثل هذا إذا لم يكن فيه عمل غير جائز **العاشر** صحيح **الحادي عشر** صحيح **قوله عليه السلام** قال لا لأنه يمكن أن ينقص كما هو الغالب سيما إذا كان في الحنطة تراب ونحوه ويحتمل أن يكون المراد به نفي اللزوم أي العامل أمين ويلزمه أن يؤدي إلى المالك ما حصل سواء كان أقل أو أكثر وقال في الدروس روى محمد بن مسلم النهي عن مقاطعة الطحان على دقيق بقدر حنطة وعن مقاطعة العصار على كل صاع من السمسم بالشيرج المعلوم مقدارا ووجه التحريم خروجه عن البيع والإجارة **قوله عليه السلام** أرطالا أي من الشيرج **الثاني عشر** حسن والاختلاف بين الأصحاب في عدم جواز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل ومتفاضلا إلا ابن إدريس حيث جوز مثلا بمثل وفي تعديته الحكم إلى غيرهما كالعنب والزبيب خلاف وذهب جماعة إلى المنع لكون العلة منصوصة في الأخبار وكثير من الأخبار يدل على الجواز **قوله عليه السلام** الكيل يجري أي الحكم الوزن والأجناس في الكيل يجري المكيلين يجري واحدا ويجعلهما متساويين **قوله عليه السلام** وهو يجري أي الحكم في المختلفين والمتجانسين **الثالث عشر** مجهول والكراهة

(عدة من أصحابنا)

١٤ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال كره أبو عبد الله عليه السلام قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين من تمر ١٥ عدة من أصحابنا
١٥ عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً قال لا يصلح ١٦ الحسين بن محمد عن
١٦ معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل إسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن ١٧ ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سئل أبو عبد الله
١٧ عن العنب بالزبيب قال لا يصلح إلا مثلاً بمثل قلت والتمر والزبيب قال مثلاً بمثل وفي حديث آخر بهذا الإسناد قال المختلف مثلان بمثل يداً بيد لا بأس ١٨ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
١٨ ابن محبوب عن خالد عن أبي الربيع قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في التمر والبسر الأحمر مثلاً بمثل قال لا بأس قلت فالبختج والعصير مثلاً بمثل قال لا بأس

باب ٨١ المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يداً بيد ليس به بأس
٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] عن أبي عبد الله البرقي [illegible] عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل أكثر وزناً من الثياب قال لا بأس
٣ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا بأس بالحيوان كله يداً بيد
٤ أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسيئة فقال نعم لا بأس إذا سميت الأسنان جذعين أو ثنيين ثم أمرني فخططت على النسيئة
٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تبع راحلة عاجلاً بعشرة ملاقيح من أولاد جمل في قابل
٦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بكر عن أبان عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد فأما نظرة فلا يصلح
٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان
٨ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن كيلاً أو وزناً
٩ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أبان عن [illegible] عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لرجل ادفع إلي غنمك وإبلك تكون معي فإذا ولدت أبدلت لك إن شئت إناثها بذكورها أو ذكورها بإناثها فقال إن ذلك فعل مكروه إلا أن يبدلها بعد ما تولد ويعرفها

باب ٨٢ فيه جمل من المعاوضات

١ علي بن إبراهيم عن رجاله ذكره قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض وتباع الفضة بالذهب والذهب بالفضة كيف شئت يداً بيد ولا بأس بذلك ولا تحل النسيئة والذهب والفضة يباعان بما سواهما من وزن أو كيل أو عدد أو غير ذلك يداً بيد ونسيئة جميعاً لا بأس بذلك وما كيل أو وزن مما أصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيل بكيل أو وزن بوزن فإذا اختلف أصل ما يكال فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة وما كيل أو وزن فلا بأس به يداً بيد ونسيئة جميعاً لا بأس به وما عدّ عدّاً ولم يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة وقال إذا كان أصله واحداً وإن اختلف أصل ما يعد فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ونسيئة جميعاً لا بأس به وما عدّ أو لم يعد فلا بأس بما يكال وبما يوزن بما يعد نسيئة جميعاً لا بأس بذلك فيما كان أصله واحداً وكان يكال أو يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس به يداً بيد ويكره نسيئة وذلك أن القطن والكتان أصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل وأصله واحد فلا يصلح إلا مثلاً بمثل ووزناً بوزن فإذا صنع منه الثياب صلح يداً بيد والثياب لا بأس الثوبان بالثوب وإن كان أصله واحداً يداً بيد ويكره نسيئة وإذا كان قطن وكتان فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة فإن كانت الثياب قطناً وكتاناً فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ونسيئة كلاهما لا بأس به ولا بأس بثياب القطن والكتان بالصوف يداً بيد ونسيئة وما كان من حيوان فلا بأس به اثنان بواحد وإن كان أصله واحداً يداً بيد ويكره نسيئة وإن اختلف أصل الحيوان فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ونسيئة [illegible] (والحاصل)

والكراهة محمولة على الحرمة إجماعاً. **الرابع عشر** صحيح وقال في الدروس منع في النهاية من بيع السمن بالزيت متفاضلاً نسيئة [illegible] روايات قاصرة الدلالة ظاهرة في الكراهة. **الخامس عشر** ضعيف على المشهور. **السادس عشر** موثق. **السابع عشر** موثق. **قوله عليه السلام** مثلاً بمثل: ظاهره عدم الجواز في النسيئة ولو اختلفا جنساً كما ذهب إليه بعض الأصحاب قال في الدروس لو اختلف الجنس جاز التفاضل نقداً وفي النسيئة خلاف فمنعه ابن الجنيد في النسيئة وهو ظاهر المفيد وسلار والقاضي لقوله عليه السلام إنما الربا في النسيئة وقول الباقر عليه السلام إذا اختلف الجنسان فلا بأس مثلين بمثل يداً بيد وجوّز الشيخ والمتأخرون على كراهية لقوله صلى الله عليه وآله إذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم وصحيح الحلبي ينبه على الكراهة. **الثامن عشر** مجهول وقال الجوهري البختج العصير المطبوخ وقال الجزري أصله بالفارسية مي پخته ثم اعلم أن هذا الخبر يدل على ما ذهب إليه ابن إدريس من جواز بيع الرطب بالتمر إذ الظاهر أنهم لم يفرقوا بين الرطب والبسر ولا يبعد القول بالفرق بين البسر والرطب لقلة المشابهة بالنسبة إلى الرطب وكونه ضعيفة في مرتبة الرطب واحتمال كون المراد معاوضة البسر بالبسر والتمر بالتمر بعيد.

باب ٨١ المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك

الأول حسن كالصحيح. **قوله عليه السلام** يداً بيد: ظاهره عدم الجواز في النسيئة والمشهور بين المتأخرين الجواز ومنعه الشيخ في الخلاف متماثلاً أو متفاضلاً والمفيد حكم بالبطلان وكرهه الشيخ في المبسوط ولعل الأقرب الكراهة جمعاً بين الأدلة وسيأتي تفصيل الكلام في الباب الآتي. **الثاني** مرفوع. **قوله عليه السلام** لا بأس: لأن الثياب غير موزونة وإن كان الغزل موزوناً فيدل على [أن] التفاضل في الجنس الواحد إذا كان أحد العوضين غير مكيل ولا موزون كما عرفت. **الثالث** مجهول وتمام القول فيه. **الرابع** موثق. **قوله عليه السلام** فخططت على النسيئة: لا خلاف بين العامة في جواز بيع الحيوان بالحيوان حالاً وإنما الخلاف بينهم في النسيئة فذهب أكثرهم إلى عدم الجواز فالأمر بالخط على النسيئة لئلا يراه المخالفون. **الخامس** حسن. **قوله عليه السلام** بعشرة ملاقيح: لأنه من بيع المضامين والملاقيح وهو منهي عنه. **السادس** ضعيف. **السابع** موثق. **قوله عليه السلام** بالحيوان: أي الحي أو المذبوح وذهب الأكثر إلى عدم جواز بيع اللحم بالحيوان إذا كانا من جنس واحد وقال في المسالك وخالف فيه ابن إدريس فحكم بالجواز لأن الحيوان غير مقدر بأحد الأمرين وهو قوي مع كونه حياً وإلا فالمنع أقوى والظاهر أنه موضع النزاع انتهى وأقول الاستدلال بهذا الخبر على التحريم مشكل لضعفه سنداً ودلالة نعم لو كان الحيوان مذبوحاً وكان ما فيه من اللحم مساوياً للحم أو أزيد [illegible] الخبر مؤيداً له. **الثامن** موثق. **التاسع** موثق والظاهر أن المراد بالكراهة الحرمة إن كان على وجه البيع للجهالة وبمعناه إن كان على سبيل الوعد.

باب ٨٢ فيه جمل من المعاوضات

الأول مرسل والظاهر أنه من فتوى علي بن إبراهيم أو بعض مشايخه استنبطه من الأخبار وهذا من أمثاله. **قوله** كيف شئت: أي متساوياً ومتفاضلاً. **قوله** إذا كان أصله واحداً: أي إنما يكره بيع المعدود نسيئة إذا كان المعدودان من جنس واحد. **قوله** فإن كانت الثياب قطناً وكتاناً: أي بعضها قطن وبعضها من كتان فلا بأس ببيع الاثنين من القطن بواحد من الكتان يداً بيد ونسيئة وتفصيل القول في تلك المسألة أن الثمن والمثمن إما أن يكونا ربويين أو أحدهما أو يكونا معاً غير ربويين أما الأول فإن كانا في جنس وجبت المساواة والحلول فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسيئة وإن تساويا قدراً قال العلامة في المختلف ولا أعرف في ذلك خلافاً إلا قولاً نادراً للشيخ في الخلاف وكلامه قابل للتأويل وإن اختلفا في الجنس فإن كان أحدهما من الأثمان صح بالإجماع نقداً كان أو نسيئة وإن لم يكن أحدهما من الأثمان جاز بيع أحدهما بالآخر نقداً متماثلاً أو متفاضلاً بلا خلاف وهل يجوز التفاضل في النسيئة قال الشيخ في النهاية لا يجوز وذهب المفيد وسلار وابن البراج وابن حمزة إلى تحريمه وقال في المبسوط بالكراهة وكلام علي بن إبراهيم يحتمل الكراهة والتحريم والفرق [illegible] في الأحكام في كونهما مكيلاً أو موزوناً والاتفاق فيهما غير معروف وأما الثاني فالمعروف بينهم جوازه نقداً ونسيئة وأما الثالث فإنه يجوز نقداً بلا خلاف وفي النسيئة قولان قال الشيخ في النهاية والخلاف لا يجوز لا متفاضلاً ولا متماثلاً وقال في المبسوط يكره والمشهور الجواز وحملوا أخبار النهي على الكراهة أو التقية والأخير أظهر لقول بعض العامة بعدم الجواز في المعدود وبعضهم في خصوص الحيوان والتفصيل الذي ذكره

وإذا بعت جوانا ... وعرض فلا بأس ولا بأس أن تخلط الجوز وتبيع الدراهم والدار بالدارين وجريب أرض بجريبين لا بأس به يدا بيد ويكره نسيئة قال ولا ينظر فيما يكال ويوزن إلا إلى العامة ولا يؤخذ فيه بالخاصة فإن كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم لأن أصل اللحم أن يوزن وأصل الجوز أن يعد

باب في حكم العدد والمجازفة وبيع الاشياء المبهمة

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول أعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيل مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل إما زاد أو نقص وإما أن آخذه أنا بذلك قال نعم لا بأس به

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد قال لا بأس به

٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سماعة عمن ذكره عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن يعيره ثم ياخذه على نحو ما فيه قال لا بأس به

٥ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل قال نعم حتى تنقطع أو شيء منها

٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا إلا أن يحلب لك سكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة

٧ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن أبي سعيد عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري مائة راوية من زيت فأعرض راوية أو اثنتين فأتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك قال لا بأس

٨ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف

٩ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت له أيصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة وأعطيهم الثمن وأطلبها أنا قال لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها شيئا ثوبا أو متاعا فتقول لهم أشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فإن ذلك جائز

١٠ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام نهى أن يشترى شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا

١١ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الأجمة ليس فيها قصب أخرج شيء من السمك فيباع وما في الأجمة

١٢ محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن ... عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد جميعا عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء أبدا أو يكون قال إذا علم من ذلك شيئا واحدا أنه قد أدرك فاشتره وتقبل به

الذي ذكره علي بن إبراهيم واختاره الكليني ره من قال به من الاصحاب غيرهما **قوله** وإذا بعت جوانا * أي ضطر معه بإزائه درهم ويحتمل أن يكون مراده جواز ذلك يدا بيد لا نسيئة لئلا يتحقق الربا ولا يبعد أن يكون قال بالفرق بين بيع الجوان بجوان نسيئة أو بيع جوان ودرهم أو متاع بجوان وبين بيع الجوانين بجوان نسيئة تجوز الأول ومنع الثاني **قوله** وتبيع الدراهم * أي الدراهم التي ضمنها إلى الجوان في البيع لا الثمن **قوله** إلا إلى العامة * أي المعتبر في الكيل والوزن والعد ما عليه الناس وأغلبهم ولا عبرة بما اصطلح عليه بعض آحاد الناس في الكيل فإنه كان يكيل أحد اللحم والجوز فلو أقدم كل الاستعلام العدد فلا بأس وإن كيل من غير عدد فلا يجوز فلا ينافي أخبار الجواز ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن المعتبر في الكيل والوزن ما كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله إذا علم ذلك وإن تغير وإن لم يعلم فعادة البلدان في وقت البيع فإن اختلف فلكل بلد حكمها والشيخان وسلار غلبوا في الربا جانب التحريم في كل البلاد

باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم

الأول حسن **قوله** سميت * أي عند البيع أو في العرف مطلقا أو إذا لم نعلم حاله في عهد النبي صلى الله عليه وآله كما هو المشهور وعلى الأول المراد بالمجازفة عدم القبض والكراهة هنا محمولة على الحرمة كما هو المشهور بين الأصحاب **الثاني** صحيح **قوله** فكرهه * لعله داخل في المزابنة بالمعنى الأعم فيبنى على القولين **قوله** لا بأس * قال المحقق في الشرائع إذا كان بين اثنين نخل أو شجر فتقبل أحدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا وقال في المسالك هذه القبالة عقد مخصوص مستثنى من المزابنة والمحاقلة معا والأصل رواية يعقوب ... لأنه فيها أطلق بيعها بلفظ التقبيل **الثالث** حسن **قوله** لا بأس به * هذا مقطوع به في كلام الأصحاب لكن بعضهم قيده بتعذر العد تبعا للرواية وبعضهم بالتعسر ولا يبعد حمل عدم الاستطاعة الوارد في الخبر عليه كما هو الشائع في العرف **الرابع** مرسل **قوله** يعيره * كذا في التهذيب بالعين المهملة والياء المثناة أي يعلم عيار بعضه كأن يزن حملا مثلا أو يأخذ الباقي على حسابه وفي بعض النسخ بغير أي بغير كيل أو وزن أي لا يزن جميعه ويشكل على أخبار البائع ولا يخفى أنه تصحيف والصواب هو الأول ويدل على ما ذكره الأصحاب من أنه إذا تعذر أو تعسر الكيل أو الوزن في المكيل والموزون يجوزان بغير كيل أو يحسب على حساب ذلك وقال في المسالك لعل من رواية عبد الملك نفيه بالتحريم لا بالمشقة فينبغي القول بجوازه مطلقا للرواية ولزوال الغرر بذلك والتفاوت اليسير مغتفر ولا قائل بالفرق بين الثلاثة حتى يتوجه القول بالاجتزاء في الموزون خاصة للرواية ولأن العد قد دخل في الجهالة وإن احتيط **الخامس** مجهول كالصحيح **قوله** حتى ينقطع * أي اللبان بالجميع أو لبن بعضها ولا يبعد حمله على أن المراد بالانقطاع انفصال اللبن من الضرع فيوافق الخبر الآتي وقال الفاضل الاسترابادي يعني اللبن في الضروع كالثمرة على الشجرة لبس مما يكال عادة فهل يجوز بيعها بغير كيل قال نعم لكن لا بد من تعيين بأن يقال إلى انقطاع الألبان أو إلى أن تنتصف ونظير ذلك **السادس** موثق **قوله** سكرجة * وفي بعض النسخ سكرجة بدون الهمزة في المواضع وهو أصوب قال في النهاية هي بضم السين والكاف والراء والتشديد إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم فارسية وأكثر ما يوضع فيه الكوامخ ونحوها ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب عدم جواز بيع اللبن في الضرع للجهالة وجوز الشيخ مع الضميمة ولو إلى ما يوجد مدة معلومة لهذه الرواية والرواية السابقة وقال الشهيد الثاني رحمه الله الوجه المنع إلا أن يكون المعلوم مقصودا بالذات نعم لو صالح على ما في الضرع أو على ما سيوجد مدة معلومة فلا مانع وقال الشيخ في الاستبصار بعد إيراد الخبر الثاني لا ينافي هذا ما في الخبر الأول لأنه إنما باع من اللبن مقدار ما في الضرع فلم يجز ذلك لأنه مجهول وإنما أجاز في الخبر الأول بيعها مدة معلومة وزمانا معينا فكان ذلك جاريا مجرى الإجارة فساغ ولم يكن ذلك حراما **السابع** ضعيف وقد تقدم القول فيه **الثامن** مجهول ويدل على جواز بيع ما في البطون مع الصوف والشعر مطلقا كما ذهب إليه بعض الأصحاب وقال المحقق وجماعة لا يجوز بيع الجلود والأصواف والأوبار والشعر على الأنعام ولو ضم إليه غيره لجهالته وقال في المسالك الأقوى جواز بيع ما عدا الجلد منفردا ومنضما مع مشاهدته وإن جهل وزنه لأنه حينئذ غير موزون كالثمرة على الشجرة وإن كان موزونا لو قلع وفي بعض الأخبار دلالة عليه وينبغي مع ذلك أن يجزه في الحال أو شرط تأخيره إلى مدة معلومة فعلى هذا يصح ضم ما في البطن إليه إذا كان المقصود بالذات هو ما على الظهر وهو جيد لكن في الاستثناء إشكال ثم اختلف الأصحاب في بيع الحمل فمنع جماعة منه ولو مع الضميمة وجوزه بعضهم مع الضميمة مطلقا وبعضهم مع الضميمة إذا كانت مقصودة والمسألة الشهيد الثاني بناء على قاعدته **التاسع** صحيح وعليه فتوى الأصحاب **العاشر** ضعيف وعليه فتوى الأصحاب **الحادي عشر** ضعيف على المشهور **قوله** ليس فيها قصب * فيدل ذلك لأنه إن كان فيه قصب لا يحتاج إلى ضميمة أخرى وقد اختلف الأصحاب في جواز بيع سمك الآجام إذا كان مملوكا ولم يمكن مشاهدته والمحقق منع ولا يجوز مطلقا وإن ضم إليه القصب أو غيره وذهب جماعة منهم الشيخ إلى الجواز مع الضميمة مطلقا وذهب الشهيد الثاني ره وجماعة إلى أن المقصود بالبيع إن كان هو القصب وغيره مما يصح بيعه منفردا وجعل السمك تابعا له صح البيع وإن انعكس أو كانا مقصودين لم يصح وقول الشيخ قوي لدلالة هذه الرواية وغيرها عليه وضعفها منجبر بالشهرة بين القدماء **الثاني عشر** موثق كالصحيح وقال العلامة رحمه الله في المختلف

(عالف)

١٣ ... ابرهيم عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال اما ان يأخذ كله بتصديقه واما ان يكيله كله

باب بيع المتاع وشرائه

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فابى ان يقيله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فأخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل قال لرجل بع ثوبي بعشرة دراهم فما فضل فهو لك فقال ليس به بأس

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك فقال لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة

٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبدالله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس باجر السمسار انما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو بمنزلة الاجراء

في حكم البيع بالمرابحة والمواضعة

٥ حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا بأس

٦ علي بن ابرهيم عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن ... الحايك البز والقوهي ... عشرة اثواب فيشترط عليه خيار كل ثوب ... اذا اكثر ... هذا البيع ارأيت ان لم يجد خيارا غير خمسة اثواب ووجد البقية سواء قال له اسماعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منهم عشرة فردد مرارا فقال ابو عبدالله عليه السلام انما اشترط عليه ان يأخذ خيارها ارأيت ان لم يكن الا خمسة اثواب ووجد البقية سواء قال ... لموضع الغبن

٧ محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن ... عن ... عن ابي عبدالله عليه السلام قال ... الثوب بدينار غير درهم ... كم الدينار ...

باب بيع المرابحة

١ ... من اصحابنا عن احمد بن محمد ... عن ابان عن ... قال سألت ... عن الرجل يشتري المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله جميعا ايبيعه مرابحة قال لا حتى يبين له انما قومه

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ... قال قدم لابي عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا انا نأخذه منك بده دوازده فقال لهم ابي وكم يكون ذلك قالوا في كل عشرة آلاف الفين فقال لهم ابي فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا فباعهم مساومة

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبدالله عليه السلام اني لاكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا

٤ الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن ... عن ابان بن عثمان عن محمد قال قال ابو عبدالله عليه السلام اني اكره بيع عشرة باحد عشر وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة وقال اتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة

٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ... عن ابي عبدالله عليه السلام ... عن فلان فقال لا بأس اذا كانت المرابحة ... مساومة فلا ... (محمد)

قال الشيخ في النهاية لا بأس ان يشتري الانسان او يتقبل بشيء معلوم جزية رؤوس اهل الذمة وخراج الارضين وثمرة الاشجار في الآجام من السلطان اذا كان قد ادرك شيء من هذه الاجناس وكان البيع في عقد واحد ولا يجوز ذلك فيما لا يدرك منه شيء على حال وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك لانه مجهول والشيخ عول على رواية اسماعيل بن الفضل وهي ضعيفة مع انها محمولة على ما يجوز شراء ما ادرك ومقتضى اللفظ ... ويجب عود الضمير الى الاقرب على انا نقول ليس هذا بيعا في الحقيقة وانما هو نوع مراضاة غير لازمة ولا محرمة انتهى والاولى ان يحمل ان يكون على جهة الصلح والاظهر ان ليس له عقد آخر ... من باب العقود قال الشهيد الثاني ره ظاهر الاصحاب ان للقبالة احكاما خاصة زائدة على البيع والصلح لكون الثمن والمثمن واحدا وعدم ثبوت الربوا في الذمة وسوابقه نوع من الصلح **الثالث عشر** مرسل **قوله عليه السلام** اما ان يأخذ الخ * لعل المراد به اذا اخبر البايع بالكيل فلا يحتاج الى كيل البعض ايضا ويجوز الاعتماد عليه في الكل وان لم يخبر وكان اعتماده على الخرص والتخمين فلا بد من كيل الكل وعلى التقديرين يدل على ان الخرص مجمل

باب بيع المتاع وشرائه **الاول** حسن ويدل على ما هو المشهور بين الاصحاب من انه لا يجوز الاقالة بزيادة على الثمن ولا نقصان منه **الثاني** حسن وظاهره انه يستحق الزائد كما قال به بعض الاصحاب قال العلامة في التحرير لو قوم التاجر متاعا على الواسطة بشيء معلوم وقال له بعه فما ازددت على رأس المال فهو لك والقيمة لي قال الشيخ جاز وان لم يواجبه البيع فان باع الواسطة بزيادة كان له وان باع برأس المال لم يكن له على التاجر شيء وان باعه باقل ضمن تمام ما قوم عليه ولو رد المتاع ولم يبعه لم يكن للتاجر الامتناع من القبول وليس للواسطة ان يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء والوجه ان الزيادة لصاحب المتاع وله الاجرة وكذا ان باع برأس المال وان باع باقل بطل البيع قال الشيخ ولو قال الواسطة للتاجر خبرني بثمن هذا المتاع واربح علي فيه كذا ففعل التاجر كذلك غير انه لم يواجبه البيع ولا ضمن هو الثمن ثم باع الواسطة بزيادة على رأس المال والثمن كان ذلك للتاجر وله اجرة المثل لا اكثر من ذلك ولو كان قد ضمن الثمن كان له ما زاد على ذلك من الربح ولم يكن للتاجر الا رأس المال الذي قرره **الثالث** مجهول **الرابع** صحيح **قوله عليه السلام** انما يشتري * اي يعمل عملا يستحق الاجرة والجعل بازائه او المعنى انه لابد من توسط بين البايع والمشتري لاطلاعه على القيمة فلذا جاز **الخامس** مرسل كالموثق **السادس** مجهول **قوله** فيشتري على خياره * فيه اشكال لان الاول من جهة عدم تعين المبيع لو كان يشتري قفيزا من صبرة او عبدا من عبيد وظاهر بعض الاخبار وهذا الخبر جواز ذلك والثاني من جهة اشتراط ما لا يعلم تحققه في جملة ما ابهم في المبيع وظاهر الخبر المنع من هذه الجهة ومقتضى قواعد الاصحاب ايضا ذلك ولعل غرض اسماعيل انه اذا تعذر الوصف يأخذ من غير خيار فاجاب بان ذلك لا يرفع الجهالة وكونه مظنة للنزاع الباعثين للمنع **السابع** مرسل **قوله عليه السلام** بدينار غير درهم * اطلق الشيخ وجماعة من الاصحاب المنع من ذلك والخبر يحتمل الوجهين احدهما ان يكون المراد عدم معلومية نسبة الدرهم من الدينار في وقت البيع وان كان بالنسبة الى المعلومية وثانيهما ان يكون المراد جهالتهما بسبب اختلاف الدراهم او باختلاف قيمة الدينار بالدراهم مع معلوميتها عند البيع او عند وجوب اداء الثمن ولعل هذا اظهر قال في المسالك يجب تقييده بجهالة نسبة الدرهم من الدينار بان جعله مما يتجدد من الدراهم حالا او مؤجلا او من نقد خاص مع عدم علمهما بالنسبة ولو علماها صح وفي رواية السكوني ما يدل على ان العلة هي الجهالة

باب بيع المرابحة **الاول** مجهول على الظاهر ويدل على ما هو المشهور من انه اذا اشترى متاعا صفقة لا يجوز بيع بعضها مرابحة الا ان يخبر بالحال وقال ابن الجنيد وابن البراج يجوز فيما لا تفاضل فيه كالمعدود المتساوي وفي الخبر ايماء اليه **الثاني** حسن ويدل على مرجوحية بيع المرابحة بالنسبة الى المساومة قال في التحرير المساومة اجود من المرابحة والتولية **الثالث** ... **الرابع** ضعيف على المشهور وقال الشيخ في النهاية لا يجوز ان يبيع الانسان متاعا مرابحة بالنسبة الى اصل المال بان يقول ابيعك هذا المتاع بربح عشرة واحدا واثنين بل يقول بدلا من ذلك هذا المتاع علي بكذا وابيعك اياه بكذا بما اراد ونحوه بعض الاصحاب وذهب الاكثر الى الكراهة ولا يخفى عدم دلالة تلك الاخبار على ما ذكروه بحيث بل ظاهر بعضها انه عليه السلام لم يكن يحب بيع المرابحة لعدم شرائه سنة ولكثرة مفاسدها من المبالغة ومرجوحيتها بالنسبة الى المساومة كما لا يخفى **الخامس** ضعيف قال الجوهري الصرف في الدراهم هو فضل بعضها على بعض في القيمة **قوله عليه السلام** فاذا باه * اي الوكيل في هذا البلد بخمسة امثال ذلك واذا قيل ثمنه بعد او في الاهواز ... صرفا لانه اي لابد من اضافة الصرف الى الثمن في المرابحة ... بان يعينه من جهة الصرف ام لابد من ذكر ذلك فقوله يجزيه ابتداء السؤال ويحتمل ان يكون كان تلبسا بالاستفهام واتمام السؤال فالمراد بذكر الصرف ذكر ان بعض ذلك من جهة الصرف فقوله يجزيه للشق الآخر من الترديد والاول اظهر وفي التهذيب عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ... قال سألت ... فقلت ... الى الاهواز ...

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة بعينها واربحك فيها كذا وكذا
٧ قال لا بأس بذلك قال اشترها ولا تواجبه البيع قبل ان تستوجبها او تشتريها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي ايوب بن راشد عن ميسر بياع الزطي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوّم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال
فاسترجعت وقلت هلكنا فقال لم فقلت لأن ما في الارض ثوب الا ابيعه مرابحة يشتري مني ولو وضعت من رأس المال حتى اقول بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال
٨ أفلا أفتح لك باباً يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري العدل فيه مائة ثوب خيار وشرار دستشمار فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل تسعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي
١ على مثل ما بعناه قال لا الا ان يشتري الثوب وحده

باب ٨٦ السلف في المتاع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
٢ قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السلم وهو السلف في الحرير
٣ والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا سميت الطول والعرض

في حكم السلف
بيع ما ليس عندك بما هو موجود

باب ٨٧ الرجل يبيع ما ليس عنده

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد بن حكيم الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب مني المتاع بعشرة
آلاف درهم او اقل او اكثر وليس عندي الا بالف درهم فاستعير من جاري وآخذ من ذا وذا فابيعه منه ثم اشتريه منه او آمر من يشتريه فاردّه على اصحابه قال لا بأس به
٢ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يبيع بيعاً ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا بأس به
٣ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى متاعا ليس فيه كيل ولا وزن أيبيعه قبل ان يقبضه قال لا بأس
٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني يطلب المتاع فاقاوله على الربح ثم اشتريه فابيعه منه فقال أليس ان شاء ترك وان شاء اخذ قلت بلى قال لا بأس به فقلت فان من عندنا يفسده قال ولم قلت باع ما ليس عنده قال فما يقول في السلم قد باع صاحبه ما ليس عنده قلت بلى قال فانما صلح من اجل انهم يسمونه سلما ان ابي كان يقول لا بأس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني يطلب المتاع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني وأقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير وادعوه اليه فقال أرأيت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك أيستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك أتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا بأس
٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن نجيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا فقال أليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا بأس به انما يحلل الكلام ويحرم الكلام
٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
٨ قال لا بأس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد
٩ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا بأس
١ عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الجهم السراج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به بأس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا

باب ٨٨ فضل الشيء الجيد الذي يباع

١ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه عن ابي عبيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجيد دعوتان وفي الرديء دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ويقال لصاحب الرديء لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك
٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن عاصم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي شيء تعالج قلت ابيع الطعام فقال لي اشتر الجيد وبع الجيد فان الجيد اذا بعته قيل له بارك الله فيك وفيمن باعك

باب ٨٩ العينة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشتري له المتاع مرابحة ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا بأس فقلت ان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اشهر صلح فقال

بها لنا متاع ثم نكتب دونزناميجه ونوضع عليه صرف الدراهم فاذا بعنا فعلينا ان نذكر صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك قال اذا كان مرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا بأس. **السادس** صحيح. **قوله** عليه السلام ولا تواجبه ✿ اي لا تبعه قبل الشراء والترديد في قوله او تشتريها للعله من الراوي. **السابع** مجهول. **قوله** عليه السلام كان له من النظرة ✿ عمل به جماعة من الاصحاب والمشهور بين المتأخرين ان المشتري يتخير بين الرد والامساك بما وقع عليه العقد. **قوله** عليه السلام لان ما في الارض ✿ اسم ان ضمير الشأن وما نافية وبيني استفهام الانكاري وليس في التهذيب كلمة الا وهو اظهر ولعل الوجه في الجواب ان لفظ الربح صريح في المرابحة شرعا بخلاف لفظ الزيادة ويمكن حمله على المساومة بان يكون هذا القول قبل البيع لكنه بعيد وبالجملة لم اعثر على من عمل بظاهره من الاصحاب ويشكل العدول به مع جهالته عن مخالفة سائر الاخبار ثم اعلم انه قيل في تصحيح العبارة ان كلمة الا مركبة من ان المصدرية ولا النافية والمصدر نائب مناب ظرف الزمان والاظهر ما ذكرناه اولا. **الثامن** ضعيف على المشهور. **قوله** عليه السلام اي لا يجوز بيع المرابحة الا اذا اشتري الثوب وحده كاملا وهذا يرد مذهب ابن الجنيد وابن البراج.

باب ٨٦ السلف في المتاع. **الاول** حسن. **قوله** اذا وصفت ✿ لعله على سبيل المثال والمراد وصفه بما يكون مضبوطا يرجع اليه. **الثاني** موثق. **الثالث** مجهول.

باب ٨٧ الرجل يبيع ما ليس عنده. **الاول** ضعيف على المشهور. **قوله** فاستعير ✿ استعير العارية هنا للقرض. **قوله** فابيعه منه ✿ اي من الرجل الذي يطلب مني المتاع. **قوله** ثم اشتريه منه ✿ اي من ذلك الثمن او من جنس ذلك المتاع وقيل الضمير راجع الى المشتري والمعنى انه باع من رجل عشرة آلاف درهم من الامتعة سلفا ثم يجيء المشتري ويطلب السلف فاستقرض المتاع من جاري واعطيه ثم اشتري المتاع منه بثمن ازيد واردّه على صاحب المتاع وهذا من حيل الربا وعلى الاول يستقرض المتاع ويبيعه من الرجل بثمن قال ثم يشتري من رجل آخر بقيمة الوقت ويرده على المقرض وهو الظاهر. **الثاني** صحيح. **الثالث** صحيح ويدل على جواز البيع قبل القبض في غير المكيل والموزون. **الرابع** حسن. **قوله** عليه السلام ان شاء اخذ ✿ انما ذكر هذا ليظهر انه لم يشتره وكالة عنه. **قوله** عليه السلام فانما صلح استفهام للانكار اي ليست هذه التسمية صالحة للفرق ولعله عليه السلام انما قال ذلك على سبيل التنزل لانهم انما جوزوا البيع بعد الشراء وفي هذا الوقت المتاع عنده موجود. **قوله** عليه السلام تجده في الوقت ✿ لعله مقصور على ما اذا باعه حالا او المراد بوقت البيع وقت تسليم المبيع مجازا او كلمة في تعليلية. **الخامس** صحيح والسؤال لبيان عدم الشراء وكالة. **السادس** مجهول وفي بعض النسخ خالد بن الحجاج فيكون حسنا. **قوله** عليه السلام يحلل الكلام ✿ يعني ان قال الرجل اشتر لي هذا الثوب لا يجوز اخذ الربح منه وليس له الخيار في الترك والاخذ لانه اشتراه وكالة عنه وان قال اشتر هذا الثوب لنفسك وانا اشتريه منك واربحك كذا وكذا يجوز اخذ الربح منه وله الخيار في الترك والاخذ. **السابع** صحيح. **الثامن** حسن. **التاسع** مجهول ويدل على جواز السلم في الجلود والمشهور بين الاصحاب عدم الجواز للاختلاف وعدم الانضباط وقال الشيخ يجوز مع المشاهدة واورد عليه انه يخرج عن السلم ووجه كلامه بان المراد به مشاهدة جملة كثيرة يكون المسلم فيه داخلا في ضمنها وبهذا لا يخرج عن السلم وهذه الكلمات في مقابلة النص غير مسموعة.

باب ٨٨ فضل الشيء الجيد الذي يباع. **الاول** مرسل. **الثاني** مجهول.

باب ٨٩ العينة وقال في النهاية العينة هو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها به فان اشترى بحضرة صاحب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشتري من البائع الاول بالنقد باقل من الثمن فهذه ايضا عينة وهي اهون من الاولى وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر. **الاول** حسن. **قوله** عليه السلام ان شاء باع

(اي يكون)

محمد بن يحيى عن ... بن ... عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن العينة وقلت إن عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فأقص عليك كيف نعمل قال هات قلت يأتينا الرجل المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول أربحك ده يازده وأقول أنا ده دوازده فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على أمر فإذا فرغنا قلت له أي متاع أحب إليك أن أشتري لك فيقول الحرير لأنه لا يجد شيئاً أقل وضيعة منه فأذهب وقد قاولته من غير مبايعة فقال أليس إن شئت لم تعطه وإن شاء لم يأخذ منك قلت بلى قال فاذهب فاشتر له ذلك الحرير وماكس بقدر جهدك ثم جئ به إلى بيتك فبايعه فربما ازددت عليه القليل على المقاولة وربما أعطيته على ما قاولته وربما تعاسرنا فلم يكن شيء فإذا اشترى مني لم يجد أحداً أغلى به من الذي اشتريته منه فيبيعه منه فيجيء ذلك فيأخذ الدراهم فيدفعها إليه وربما جاء ليحيله علي فقال لا تدفعها إلا إلى صاحب الحرير قلت وربما لم يتفق بيني وبينه البيع وأطلب إليه فيقبله مني فقال أوليس إن شاء لم يفعل وإن شئت أنت لم ترد قلت بلى لو أنه هلك فمن مالي قال لا بأس بهذا إذا أنت لم تعد هذا فلا بأس به

3 محمد بن يحيى عن محمد بن ... عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوباً بعينة فقال ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها فأخذها فاشترى ثوباً كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه فقال أليس إن ذهب الثوب فمن مال الذي أعطاه الدراهم قلت بلى فقال إن شاء اشترى وإن شاء لم يشتر قال فلا بأس

4 أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي أيتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم

باب العينة

5 أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن علي بن إسماعيل عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيقول لي بعني شيئاً أقضيك فأبيعه المتاع ثم أشتريه منه وأقبض مالي قال لا بأس

6 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حنان بن سدير قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له جعفر بن حنان ما تقول في العينة في رجل يبايع رجلاً فيقول أبايعك بده دوازده وبده يازده فقال أبو عبد الله عليه السلام هذا فاسد ولكن يقول أربح عليك في جميع الدراهم كذا وكذا ويساومه على هذا فليس به بأس وقال أساومه وليس عندي متاع قال لا بأس

7 علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل له على رجل مال وهو معسر فاشترى بيعاً من رجل إلى أجل على أن يضمن ذلك الرجل ويقضيه الذي له قال لا بأس

8 أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ... بن خارجة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ... العينة فقلت له أفيضي ... قال ليس ...

9 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن ... عن ... قال قلت لأبي الحسن عليه السلام أرسلت إليك (؟) ... مائة ألف درهم على أن نعطيه عشرة آلاف فأقرضه تسعين ألفاً وأبيعه ثوباً وشيئاً تقوم علي بألف درهم بعشرة آلاف درهم قال لا بأس ... أخرى لا بأس ... بعشرة آلاف ...

10 أبو علي الأشعري عن الحسن ... عن محمد بن عبد الله عن ... قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم ويؤخر عنه المال إلى وقت قال لا بأس قد أمرني أبي ففعلت ذلك وزعم أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عنها فقال مثل ذلك

11 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن محمد بن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيقول أخرني بها وأنا أربحك فأبيعه جبة تقوم علي بألف درهم بعشرة آلاف درهم أو قال بعشرين ألفاً وأؤخره بالمال قال لا بأس

12 محمد بن يحيى عن محمد بن ... عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألته عن الرجل أريد أن أعينه المال ويكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالاً أزيده على مالي الذي لي عليه أيستقيم أن أزيده مالاً وأبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم فأقول أبيعك هذه اللؤلؤة بألف درهم على أن أؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهراً قال لا بأس

باب الشرطين في البيع

1 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل باع بيعاً واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فأخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو بأقل الثمنين وأبعد الأجلين يقول ليس له إلا أقل النقدين إلى الأجل الذي أجله بنسيئة

باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب

1 عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ... عن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنا بالمدينة فباع عمر جراباً هروياً كل ثوب بكذا وكذا فأخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوباً فيه عيب فردوه فقال لهم عمر أعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا لا ولكن نأخذ منك قيمة الثوب فذكر ذلك عمر لأبي عبد الله عليه السلام فقال يلزمه ذلك

ای یکون الغرض تحقق البیع واعطوا المراد باهل المسجد فقهاء المدینة الذین کانوا یجلسون فی المسجد للتعلیم والافتاء واضلال الناس ولعلهم کانوا یشترطون الفاصلة العشرة بین البیعتین او کانوا یجوزون ذلک فی المؤجل ویمنعونه فی الحال او ... ثم بأن التقدیم والتأخیر لا مدخل له فی الجواز او ان کان فی الذمة فلا فرق بین الحال والمؤجل **الثانی** صحیح **قوله** یرید المال ❁ لعل المراد بالمال النقد ای لیس غرضه المتاع بل انما یرید اقتراض الثمن وهذه حیلة له **قوله** فقال ❁ جملة معترضة بین سؤال السائل **قوله** فاذهب من تتمة السؤال **قوله** فلم یکن شیء ❁ ای لا یتحقق البیع بینی وبینه **قوله** لم یجد احداً اغلی به ❁ ای لا یجد احداً یشتری منه اغلی واکثر من البائع الاول الذی باعنی فیبیعه من بائعه فیجیء البائع فیأخذ الثمن منه ویطلبه المشتری الذی اشتری منه **قوله** الا تدفعها ❁ ای لا تقبل الحوالة ولعله علی الکراهة **قوله** واطلب الیه ❁ ای الثمن من البائع الذی باعنی المتاع او بعد ابتیاعه بنفی البیع **قوله** ای لم ینعقد البیع ❁ ای لم یتحقق هذا الشرط ای ان شاء لم یفعل ولو شئت لم ترد من علی بعته **الثالث** صحیح **قوله** بعینه ❁ قال فی التحریر العینة جائزة قال فی الصحاح هو السلف وقال بعض الفقهاء هو ان یشتری السلعة ثم اذا جاء الاجل علی بائعها بمثل الثمن او ازید قال فی النهایة فیه انه نهی عن العینة بکسر العین معناها فی الشریعة هو ان یشتری السلعة بثمن موجل ثم یبیعها باقل من ذلک نقداً لیقضی به ما علیه ان فیحصل له علیه فیکون الدین الثانی وهو العینة من صاحب الدین الاول مأخوذ من عین وهو النقد الحاضر **قوله** فاشتری بها ❁ ای کان سؤال الامام عن کون الضمان علی صاحب الدراهم وکون طالب العینة بالخیار لیتضح کونه علی سبیل التوکیل او انه اقترض منه الدراهم واشتری المتاع لنفسه فلا یصح ان الزیادة یکون ربوا والظاهر انه سقط بعد قوله لم یشتر قلت بلی من النساخ وهو مراد **الرابع** حسن **قوله** ثم تعین ❁ وهو مثل ان یکون له علی رجل دین یطلبه منه ولیس عنده ما یقضیه کان یکون الف درهم مثلاً فیقول له بعنی متاعاً یسوی الف درهم بالفی درهم بالاجل علی ان یؤدی ثمنه بعد سنة فاذا باعه المتاع یشتریه منه بالف درهم التی هی فی ذمته فیکون قد قضی الدین الاول وبقی علیه الالف الثانیة وهذا من حیل الربوا **الخامس** حسن **السادس** موثق **قوله** هذا فاسد ❁ فیه اشعار بکراهة نسبة الربح الی رأس المال کما فهمه الاصحاب ویحتمل ان یکون المراد به انه لا یقول عند البیع اده باثنه (وده دوازده) ولکن یقاوله قبل البیع علی الربح ثم یبیعه بمجموع ما رضیا به مساومة ولعل الاظهر ان المراد بالمساومة هنا المراوضة والمقاولة قبل البیع لا البیع مع عدم الاخبار برأس المال وعلی ای حال لا بد من حمل آخر الخبر علی انه یقاوله علی شیء ولا یوقع البیع ثم یشتری المتاع ویبیعه منه کما صرح به فی اخبار اخر **السابع** حسن **قوله** علی ان یضمن ذلک ❁ لعل فائدته مع الضمان انه یحصل فی یده مال وان لزم ذمته وانه اذا ادی البائع فظاهره انه یؤدی الیه فی ... علی ان ضمنه للرجل ویمکن ان یکون الرجل المضمون له غیر البائع فیظهر الفائدة اذا کان ما ضمنه اقل من ماله الذی یؤدی الیه للمسامحة ... **الثامن** صحیح **التاسع** ضعیف وآخره مرسل **قوله** توشی بثوب ❁ یمکن ان یقرأ بتخفیف الباء وسکون الشین لیکون مصدراً او بتشدید الیاء وکسر الشین علی فعیل ای ثوب من جنس الوشی کما فی ... قال فی القاموس الوشی نقش الثوب ویکون من کل لون ووشی الثوب کوعی وشیاً وشیة حسنة نمنمه ونقشه وحسنه کوشاه **العاشر** مجهول **الحادی عشر** موثق **الثانی عشر** صحیح وهذه الاخبار تدل علی جواز الفرار من الربوا بامثال تلک الحیل والاولی الاقتصار علیها بل ترکها مطلقاً تحرزاً من الزلل

باب الشرطین فی البیع

الاول حسن **قوله** وان کانت نظرة ❁ عمل به بعض الاصحاب فقالوا بلزوم اقل الثمنین وابعد الاجلین والمشهور بین الاصحاب بطلان هذا العقد **قوله** علیهم ❁ لعل المراد به انه لا یجوز هذا الترديد بل لا بد من تعیین احدهما قبل العقد وایقاعه علیه

باب الرجل یبیع البیع ثم یوجد فیه عیب

الاول مجهول **قوله** یلزمه ❁ ای عمر

(وهو)

...بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب أو المتاع فيجد فيه عيباً فقال إن كان الشيء قائماً بعينه ردّه على
٣ صاحبه وأخذ الثمن وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب ﴿عدّة﴾ من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أيّما رجل اشترى شيئاً وبه عيب أو عوار ولم يتبرّأ إليه ولم يبيّن له فأحدث فيه بعدما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار أو بذلك الداء أنه
يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به ﴿باب﴾ ٩٢ بيع النسيئة
١ ﴿عدّة﴾ من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إني أريد الخروج إلى بعض الجبل فقال ما للناس بدّ من أن يضطربوا سنتهم هذه فقلت له جعلت فداك إنّا إذا بعناهم بنسيئة كان أكثر للربح قال فبعهم بتأخير سنة
٢ قلت بتأخير سنتين قال نعم قلت بثلاث قال لا ﴿علي﴾ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين
٣ عليه السلام في رجل أمره نفر ليبتاع لهم بعيراً بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيراً ومعه بعضهم فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة ﴿علي﴾ عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري المتاع إلى أجل قال
٤ ليس له أن يبيعه مرابحة إلا إلى الأجل الذي اشتراه إليه وإن باعه مرابحة فلم يخبره كان للذي اشتراه من الأجل مثل ذلك ﴿محمد﴾ بن يحيى عن محمد بن

في بيع النسيئة وشراء الرقيق

الحسين عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له أشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك
٥ ﴿أبو علي﴾ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ﴿باب﴾ ٩٣ شراء الرقيق
١ ﴿عدّة﴾ من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك مماليك غلماناً وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد وما ترى في بيعهم قال فقال إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجوراً فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد فقال لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيّم لهم الناظر فيما يصلحهم فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيّم لهم الناظر فيما يصلحهم
٢ ﴿محمد﴾ بن يحيى عن محمد بن إسماعيل قال مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصيّر عبد الحميد القيّم بماله وكان الرجل خلّف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن إذ لم يكن الميت صيّر إليه الوصية وكان قيامه فيها بأمر القاضي لأنهن فروج قال فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام وقلت له
يموت الرجل من أصحابنا ولا يوصي إلى أحد ويخلّف الجواري فيقيم القاضي رجلاً منّا ليبيعهن أو قال يقوم بذلك رجل منّا فيضعف قلبه لأنهن فروج فما ترى في ذلك قال فقال إذا كان
٣ القيّم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس ﴿محمد﴾ بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يشتري العبد وهو آبق من أهله فقال لا يصلح إلا أن يشتري
٤ معه شيئاً آخر فيقول أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فإن لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء ﴿عدّة﴾ من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً
عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت ساومت رجلاً بجارية له فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت إليه بألف درهم وقلت له هذه الألف
حكمك عليك فأبى أن يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بالألف درهم قال فقال أرى أن تقوّم الجارية قيمة عادلة فإن كان ثمنها أكثر مما بعثت إليه كان عليك أن تردّ إليه ما نقص
من القيمة وإن كان ثمنها أقل مما بعثت إليه فهو له قال فقلت أرأيت إن أصبت بها عيباً بعدما مسستها قال ليس لك أن تردّها ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب ﴿علي﴾
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه أنا أحق به أله ذلك قال نعم إذا كان واحداً
٦ فقيل في الحيوان شفعة فقال لا ﴿محمد﴾ بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام في شراء الروميات قال اشترهن وبعهن ﴿حميد﴾ بن
٧ زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوكي أهل الذمة إذا أقرّوا لهم بذلك فقال إذا أقرّوا لهم بذلك فاشتر وانكح

وهو البائع إذ للمشتري بسبب بعض الصفقة أن يردّ الجميع فلو ما أكثر في ذلك ردّ عليه الجميع فبهذا السبب يلزمه القبول ويحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى المشتري لأنه دفع الثوب في حصّته أو أفراد الضمير بقصد الجنس ويؤيده ما في الفقيه من ضمير الجمع هذا أو وفق الأصول إذ للبائع الخيار في أخذ الجميع لتبعّض الصفقة وأخذ المعيب وردّ ثمنه وليس لهم أن يأخذوا قيمة الصحيح ولا ينافي ذلك جواز أخذ الأرش إن لم يردّ المبيع ﴿الثاني﴾ مرسل كالحسن ويدلّ على سقوط خيار الرد بالعيب بتبرّي البائع منه أو علم المشتري به وكلاهما متفق عليه وعلى أن التصرف يمنع الرد دون الأرش والأشهر أن مطلق التصرف مانع حتى ركوب الدابة وظاهر بعضهم التصرف المغيّر للصفقة وربما يفهم من بعض الأخبار كهذا الخبر وجعل ابن حمزة التصرف بعد العلم مانعاً من الأرش أيضاً وهو نادر ﴿الثالث﴾ ضعيف على المشهور ﴿باب﴾ ٩٢ بيع النسيئة ﴿الأول﴾ ضعيف على المشهور ﴿قوله عليه السلام﴾ ما للناس بدّ لعلّه كناية عن اضطراب يقع فيهم من فتنة أو غلاء ومنعه من تأخير ثلث السنة لعلّه للمصلحة لعسر تحصيل ثمنه بعد تلك المدّة أو لتضمّنه طول الأمل ويحتمل الكراهة للوجهين ﴿الثاني﴾ حسن ﴿قوله عليه السلام﴾ ليبتاع الظاهر أنه اشترى وكالة عنهم وأعطى الثمن من ماله ثم يأخذ منهم بعد مدة أكثر مما أعطى وهذا هو الربا المحرّم وإرجاع ضمير منعه إلى بعضهم كما فهم بعيد جداً ﴿الثالث﴾ حسن كالصحيح وقد مرّ الكلام فيه ﴿الرابع﴾ موثق ﴿قوله عليه السلام﴾ ليس هو متاعك هذا هو العينة التي تقدّم ذكره وتوهّم الراوي عدم الجواز بسبب أنه يشتري متاع نفسه فأجاب عليه السلام بأنه ليس في هذا الوقت متاعه بل صار ملكاً للمشتري بالبيع الأول ﴿الخامس﴾ صحيح ﴿باب﴾ ٩٣ شراء الرقيق ﴿الأول﴾ ضعيف على المشهور والظاهر أن الولي هنا من يقوم بإذن الحاكم بأمورهم أو الأعم منه ومن العدل الذي يتولّى أمورهم حسبة والأحوط في العدل أن يتولّى بإذن الفقيه وقال العلامة في التحرير يجوز شراء أمة الطفل من وليّه ووطؤها من غير كراهية ﴿الثاني﴾ صحيح ﴿قوله عليه السلام﴾ إذا كان القيّم به مثلك الظاهر أن المماثلة في الاعتماد على نفسه بأن يعلم من حاله أنه يضبط أموالهم من الضياع أو يأتي منه الاستثمار أو يكون عدلاً ضابطاً أو هو الثقة على المشهور ويحتمل بعيداً أن تكون المماثلة في الفقه بأن يكون مجتهداً عدلاً ضابطاً وأبعد منه أن يكون منصوباً بخصوصه من قبل الإمام عليه السلام قال في المسالك اعلم أن الأمور المفتقرة إلى الولاية إما أن يكون أطفالاً أو وصايا وحقوقاً وديوناً فإن كان الأول فالولاية فيهم لأبيه ثم لجدّه ثم لمن يليه من الأجداد على الترتيب فإن عدم الجميع فوصي الأب ثم وصي الجد وهكذا فإن عدم الجميع فالحاكم وفي غير الأطفال للوصي ثم الحاكم والمراد به السلطان العادل أو نائبه الخاص أو العام مع تعذّر الأولين وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى العدل فإن تعذّر الجميع فهل يجوز أن يتولّى النظر في تركة الميت من يوثق به من المؤمنين قولان أحدهما المنع ذهب إليه ابن إدريس والثاني وهو مختار الأكثر تبعاً للشيخ الجواز لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ويؤيده رواية سماعة ورواية إسماعيل بن سعد ﴿الثالث﴾ موثق وعليه الفتوى وقد مضى ﴿الرابع﴾ صحيح وقال في الدروس يشترط في العوضين أن يكونا معلومين فلو باعه بحكم أحدهما أو ثالث بطل وإن هلك ضمن القابض بقيمته يوم التلف وفي المقنعة والنهاية يوم البيع إلا أن يحكم على نفسه بالأكثر فيجب أو يكون البائع حاكماً فيحكم بالأقل فيتبع وأخذه الشاميان وقال ابن إدريس عليه الأعلى من القبض إلى التلف وفي رواية رفاعة جواز تحكيم المشتري فيلزمه القيمة ﴿الخامس﴾ حسن ويدلّ على ثبوت الشفعة في المملوك وعدمها فيما سواه من الحيوان وقال في الدروس اختلف الأصحاب في الشفعة في المنقول فأثبتها المرتضى وهو ظاهر المفيد وقول الشيخ في النهاية وابن الجنيد والحلبي والقاضي وابن إدريس وظاهر المبسوط والمتأخرين نفيها فيه [illegible] وفي الحيوان والرقيق بالفاضل في العبد لصحيحة الحلبي ومرسلة يونس تدل على العموم وليس ببعيد ﴿السادس﴾ مجهول كالموثق ويدل على جواز شراء النصارى وحمل على ما إذا لم يكونوا أهل ذمة ﴿السابع﴾ مرسل كالموثق ﴿قوله عليه السلام﴾ إذا أقرّوا يمكن أن يكون المراد ثبوت الملك إما بالإقرار أو بالشراء أو بالتصرفات الدالة على الملكية فاختصّ الحكم بأهل الذمة ويكون ذكر الإقرار على المثال ويحتمل أن يكون الحكم مختصاً بهم كما هو الظاهر فلا يكفي فيهم مجرد اليد بل لا بد من الإقرار بخلاف المسلمين فإن اليد كافية والله أعلم

(من أصحابنا)

8 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم أيصلح ان يشترى من سبيهم فقال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منه وان كان قد نفروا وظلموا فلا تبتع من سبيهم قال وسألته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام أيحل شراؤهم قال اذا اقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم قال وسألته عن اهل الذمة اصابهم جوع فأتاه رجل بولده فقال هذا لك فاطعمه وهو لك عبد فقال لا تبتع حرا فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة

9 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان الروم يغيرون على الصقالبة فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم قد سرقوا وانما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا بأس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام

10 حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق

11 ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية ...

12 ... الكوفي عن يحيى ... عن ابن ابي غزان عن عاصم بن حميد

في شراء الرقيق من الاماء والعبيد

عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابنها ... سيدها وابوه غائب ... فاشتراها وولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه

13 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل السوق وانا اريد ان اشتري جارية فتقول لي انى حرة فقال اشترها الا ان تكون لها بينة

14 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تجارة ابنك فقال التنخس فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا تشترين شيئا ولا عيبا واذا اشتريت رأسا فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما من رأس يرى ثمنه في كفة الميزان فافلح فاذا اشتريت رأسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم

15 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن حفص عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح

16 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلا في جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كانت وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا بأسا اذا طابت نفس صاحب الجارية

17 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشرط في الاماء لا تباع ولا تورث ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد

18 محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة قال ... ابا عبد الله عليه السلام فقال لي يا شاب اي شيء تعالج فقلت الرقيق فقال اوصيك بوصية فاحفظها لا تشترين شينا ولا عيبا واستوثق من العهدة

باب ٩٤ المملوك يباع وله مال

1 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع

(حديث ب)

محمول على التقية لكن لم نر قائلا بالفرق الا ما يظهر من كلام يحيى بن سعيد في الجامع حيث فصل ... وقال في الجامع يجوز شراء المماليك من الكفار اذا اقروا لهم بالعبودية ... **الثاني** مجهول **قوله عليه السلام** اذا اقروا بالعبودية يدل على جواز شراء السبي بغير اذن الامام مع اقرارهم بالعبودية ولعله يتحقق الاستيلاء والقهر قال في الدروس يملك الآدمي بالسبي ثم التولد ... سواء كان المقر مسلما او كافرا ... ويجوز شراء سبي الظالم وان كان كله للامام في صورة غزو السرية بغير اذنه او فيه الخمس ... في غيرها ولا فرق بين كون الظالم او كافرا ولو اشترى حربيا من مثله جاز ... الرد ولو كان شراء **قوله عليه السلام** من اهل الذمة في بعض النسخ ... اهل الذمة لعل المراد به ... **الثالث** صحيح ... يملك ... **العاشر** مرسل كالموثق **الحادي عشر** كالموثق **قوله عليه السلام** الكوفي ... الخادم انه باعه المشتري ... **الثاني عشر** حسن **قوله عليه السلام** وابنها اي ... **قوله عليه السلام** فناشده اي ... الوجه في هذا الخبر انه انما اخذ ولده ... **الثالث عشر** مجهول **قوله عليه السلام** الا ان تكون لها بينة لعله محمول على اقراره او لا بالرق ... الجامع ... **الرابع عشر** حسن ... الفرق بين الشين والعيب ان الاول في الخلق والثاني في الخلق ... الميزان ... ظاهر النص ان الكراهة معلقة على رؤيته في الميزان ... **الخامس عشر** ضعيف على المشهور **السادس عشر** صحيح **قوله عليه السلام** لا ارى عمل به الاصحاب بعض والمشهور بين المتأخرين عدم الجواز قال في الدروس لو قال الربح لنا ولا خسران عليك ففي صحيحة رفاعة في الشركة في جارية يصح ورواه ابو الربيع ومنع ابن ادريس لانه مخالف لقضية الشركة ... **السابع عشر** حسن **قوله عليه السلام** يجوز ذلك المشهور بين الاصحاب عدم جواز هذه الشروط ... **الثامن عشر** ضعيف **قوله عليه السلام** واستوثق لعل المراد ... اشتراط ضمان العيب على البائع تأكيدا ... العهدة وهو البائع **باب** المملوك يباع وله مال **الاول** حسن **قوله عليه السلام** ان كان علم به قال بعض الاصحاب كابن الجنيد والمشهور الفرق بالاشتراط وعدمه وحمل هذا الخبر ايضا على الاشتراط قال في الدروس لا يدخل المال في بيع الرقيق عند الاكثر الا بالشرط سواء علم البائع به ام لا وقال القاضي مع علمه للمشتري وقال ابن الجنيد ... والاصح ... وقال في الجامع ... مال الا بالشرط وان علمه البائع ولم يذكره ...

(وقال ...)

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا قال فقال المال للبائع

٣ انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له ٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له

١ الرجل يشتري المملوك وماله قال لا بأس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا بأس به

باب ٩٥ من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه وما لا يرد

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها

٢ ستة اشهر وليس بها حمل فقال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ٢ ابن محبوب عن ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي باعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع

٣ عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها ٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها وفي رواية اخرى ان كانت بكرا فعشر ثمنها وان لم تكن بكرا

٤ فنصف عشر ثمنها ٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية

٥ فوطئها ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد فيها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلام قال نعم

٦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا

٧ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطئها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها

٨ حميد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا

٩ ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها

١٠ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فاولدها فوجد بها عيبا قال تمضي الجارية ...

١١ ... عن احمد ... عن يونس بن يعقوب عن سماعة قال سئلته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم

١٢ يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يوجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها

وقال في المسالك ذكر هذه المسألة من قال يملك العبد ومن احاله ونسبة المال الى العبد على الاول واضح وعلى الثاني يراد به ما سلط عليه المولى واباحه له والقول باستتباع المال على الخلاف بالتفصيل اما على القول بانه يملك فيشكل الحكم بكونه للبائع او للمشتري بالاشتراط وعدمه او بالعلم وعدمه وقد يوجه بوجوه ◆ الثاني صحيح وموافق للمشهور ◆ الثالث ضعيف وحمل على ما اذا كانا مختلفين في الجنس ويمكن ان يقال به على اطلاقه لعدم كونه مقصودا بالذات وباعتبار ان المملوك يملكه ◆ باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه وما لا يرد ◆ الاول صحيح وعمل به الاصحاب في ستة اشهر الا ابن ادريس فانه نفى الحكم راسا وناقش الشهيد الثاني ره في هذه السنة بانه في كلام الراوي ◆ الثاني صحيح ◆ قوله عليه السلام يردها ◆ المشهور بين الاصحاب استثناء هذه المسألة من القاعدة المقررة ان التصرف يمنع الرد وهي انه لو كان العيب الحمل وكان التصرف الوطي يجوز الرد مع بذل نصف العشر للوطي ولكون المسألة مخالفة لاصول الاصحاب من وجوه اتجه بعض الاصحاب الى حملها على كون الحمل للمولى البائع فيكون ام ولد ويكون البيع باطلا والى ان اطلاق نصف العشر مبني على الاغلب من كون الحمل مستلزما للثيبوبة فلو فرض على بعد كونها بكرا كان اللازم العشر وبعد ورود النصوص الصحيحة على الاطلاق الحمل غير موجه نعم ما ذكره من تقييد نصف العشر بما اذا كانت ثيبا وجه جمع بين الاخبار والحق بعض الاصحاب بالوطي مقدماته من اللمس والقبلة والنظر بشهوة وقوى الشهيد الثاني الحاق وطي الدبر ◆ الثالث حسن او مرسل ◆ الرابع ضعيف كالموثق ◆ قوله عليه السلام تقوم ◆ حمل على ما اذا كان العيب غير الحمل ولعله رد على من قال من العامة كالشافعي ان وطي الثيب مطلقا لا يمنع الرد ◆ الخامس صحيح ◆ السادس صحيح ◆ قوله عليه السلام معاذ الله ◆ يحتمل ان يكون ذلك لقولهم ببطلان البيع من رأس فيلزم ان يكون الوطي بالاجرة بغير عقد ولا ملك وقال الوالد العلامة اي معاذ الله ان يجعل لها اجرا يكون بازاء الوطي حتى لا يأخذ منه الارش بل الوطي مباح والارش لازم ويفهم من هذه الاخبار انه كان مذهب بعض العامة عدم الرد والارش ◆ السابع ضعيف على المشهور ◆ الثامن مرسل كالموثق ◆ قوله عليه السلام شيئا ◆ حمل الشيخ على نصف العشر وكذا الكسوة على ما يكون قيمتها ذلك القول ويمكن حملهما على ما اذا رضي البائع بها ◆ التاسع مرسل كالموثق ◆ العاشر مرسل كالحسن وعليه فتوى الاصحاب ◆ الحادي عشر مرسل والمشهور بين الاصحاب ان الثيبوبة ليست بعيب وظاهر ابن البراج كونها عيبا وعلى المشهور لو شرط البكارة فظهر عدمها يثبت به الرد وهل يثبت به الارش فيه اشكال وقوى الشهيد الثاني ره ثبوته وذهب بعض الاصحاب الى عدم التخيير بفوات البكارة مطلقا والمشهور الاول اذا عرفت ذلك فاعلم انه يحتمل ان يكون المراد بقوله على انها بكر الاشتراط والجواب على المشهور مبني على احتمال زوال البكارة عند المشتري بالحمل على مضي زمان يحتمل ذلك وربما اشعر التعليل به ويمكن ان يراد به انه اشتراها بظن انها بكر من غير اشتراط فالحكم ظاهر والتعليل مبني على انه لا يستلزم ذلك عيبا من جهة ... والاول اظهر والله يعلم ◆ الثاني عشر ضعيف والركب محركة العانة او منبتها وعد الشهيد رحمه الله في الدروس من العيوب عدم شعر الركب وقال هي قضية ابن ابي ليلى مع محمد بن مسلم ◆ الثالث عشر مجهول ◆ قوله عليه السلام كان معناه ◆ الظاهر انه من كلام حريز او زرارة فسر العوض بقيمة الولد ولكنه لم يجزم لانه يمكن ان يكون المراد ... العشر او نصف العشر ◆ الرابع عشر مجهول ومحمول على الاشتراط كما هو الظاهر وعلى العلم بتقدم زوال البكارة على البيع وهو المراد بقوله اذا علم انه صادق ◆ الخامس عشر ضعيف على المشهور ◆ قوله عليه السلام القرن ◆ تفسير القرن بالحدبة لعله من الراوي وهو غير معروف بين الفقهاء واللغويين بل فسروه بانه شيء كالسن يكون في فرج المرأة يمنع الجماع وفي بعض النسخ ههنا والقرن والحدبة لانها تكون فهي معطوفة على الاربع وهو بعيد وقيل المراد به ان القرن والحدبة مشتركان في كونهما نتوا لكن احدهما في الفرج والآخر في الصدر ولا يخفى بعده وبالجملة الاشكال الاخبار

١٣ الحسين بن محمد عن السياري قال روي عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت قال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج من باب آخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر ايكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب

١٤ فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب ١٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله ... قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة على انها جاريته لم تبع ولم توهب قال فقال يرد اليه جاريته ويعوضه مما انتفع قال كان معناه قيمة الولد

١٥ ... عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق ١٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ترد الجارية من اربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن الحدبة الا انها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر ...

[illegible]

الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدثت فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن ابي همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فقلت كيف يرد من احداث السنة قال هذا اول السنة فاذا اشتريت مملوكا به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه فقال له محمد بن علي فالاباق من ذلك قال ليس الاباق من ذلك الا ان يقيم البينة انه كان ابق عنده وفي رواية يونس ايضا ان العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة وروى الوشاء ان العهدة في الجنون وحده الى سنة

باب ٩٦

في حكم التفرقة بين ذوي الارحام من المماليك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترك في امة فائتمنوا بعضهم على ان تكون الامة عنده فوطئها قال يدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها وان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها قلت فان اراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى يستبرئها وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة

٣ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى العبد الآخر وانصرفا الى مكانهما وتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما [illegible]

باب ٩٧

١ [illegible] عن ابن محبوب عن [illegible] عن اسماعيل بن الفضل [illegible]

٢ [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] ... انه بعث منها [illegible] وقال ... [illegible]

٣ ... [illegible] وعنه عن ابي حمزة ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن هشام ... [illegible]

٤ فقال لها ابو عبد الله عليه السلام ... [illegible]

٥ ... [illegible] فقال ان كانت ... [illegible]

... قال لا تخرجه الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا تشتره ان كانت له ام ... [illegible]

باب ٩٨

العبد يسأل مولاه ان يبيعه ويشترط له ان يعطيه شيئا

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لابي عبد الله عليه السلام اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه شيئا فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن محمد عن ... [illegible] ... قال ... [illegible]

فعلى هذا التفسير السادس عشر ضعيف على المشهور قوله عليه السلام بعد السنة اي مع حدوث العيب في السنة ومنهم من قرأ بتشديد الدال من العدة ولا يخفى ما فيه وقال في المسالك المشهور انه اذا احدث الجنون والجذام والبرص والقرن الى سنة يجوز الرد بعد السنة لكن يبقى في حكم الجذام اشكال فانه يوجب العتق على المالك قهرا فان كان حدوثه في السنة دليلا على تقدمه على البيع كما قيل في التعليل فيكون عتقه على البائع فلا يتجه الخيار وان عمل على الظاهر كان حدوثه في ملك المشتري موجبا لعتقه قبل ان يختار الفسخ ويمكن حمله بأحد الامرين الثاني وعتقه على المشتري موقوف على ظهوره وهو متأخر عن سبب الخيار فيكون مقدما فيتخير فان فسخ عتق على البائع بعده وان اختار الامضاء عتق على المشتري بعده فيتبع ذلك السابع عشر صحيح والسند الآخر مرسل قوله عليه السلام هذا اول السنة اي اذا كان البيع في اول المحرم لانه اول السنة عرفا والمراد ان مبدأه ذي الحجة واحتمال كون سنتها كالزكاة احد عشر شهرا بعيد قوله عليه السلام ليس الاباق لا خلاف في ان الاباق الكائن عند البائع عيب وظاهر الاكثر الاكتفاء بالمرة وشرط بعض الاصحاب الاعتياد فلا يكون الا بمرتين وهذا الخبر بظاهره يدل على الاول باب ٩٥ نادر الاول مجهول وقال في الدروس لو اشترى عبدا موصوفا في الذمة فدفع اليه عبدين ليتخير فابق احدهما ففي رواية محمد بن مسلم يرتجع نصف الثمن فان وجده تخير والا كان الباقي بينهما وعليها الاكثر وهو بناء على تساويهما في القيمة ومطابقتهما الوصف وانحصار حقه فيهما وعدم ضمان المشتري هنا لانه لا يزيد على المبيع المعين الهالك في مدة الخيار فانه من ضمان البائع والحلبيون على ضمان المشتري الآبق كالمقبوض بالسوم وعن ابن ادريس قيد الضمان بكونه مورد العقد فلو لم يكن المعقود عليه فلا ضمان ويشكل اذا هلك في زمن الخيار [illegible] كانا متساويين من كل وجه الثاني مجهول وقال في الدروس لو وطئ احد الشركاء [illegible] الولد عليه [illegible] بيوم الوطي [illegible] عليه اكثر الامرين من قيمتها يوم التقويم وثمنها واختاره الشيخ وقال في المسالك وجب الشيخ تقويمها بنفس الوطي استنادا الى رواية ابن سنان والاقوى ما اختاره المحقق من عدم التقويم الا بالاحبال [illegible] قوله عليه السلام ان يشتريها اي لا يلزم اكثر من قيمته ولو كان الثمن اكثر كما كان الواطي يلزم ذلك الثالث ضعيف وآخره مرسل واستدل في الدروس الى مضمون الروايتين ثم قال هذا مبني على الشراء لانفسهما اذا ملكنا العبد والشراء بالاذن وقلنا يبطل الاذن [illegible] عن الملك لانه يصير فضوليا فلحقه امكان الاجازة ولو كانا وكيلين فلا بطلان [illegible] وفي النهاية لو علم الاقتران [illegible] بان القرعة لاستخراج المبهم ومع الاقتران لا ابهام بل يبطلان [illegible] ويشكل بان التكليف منوط باسبابه الظاهرة والا لزم التكليف بالمحال قوله عليه السلام كان عبده الضمير راجع الى الآخر المعلوم [illegible] وفي النهاية عبد للآخر باب ٩٧ التفرقة بين ذوي الارحام والمماليك الاول حسن [illegible] وقال في الدروس اختلف في التفريق بين الاطفال وامهاتهم الى سبع سنين وقيل الى البلوغ [illegible] الرضاع [illegible] الارحام واطلق المفيد والشيخ في الخلاف والمبسوط التحريم وفساد البيع وهو ظاهر الاخبار وطرد الحكم في ام الام وابن الجنيد طرده في من يقوم مقام الام في الشفقة وهو افسد البيع في السبايا وكره ذلك في غيرهم والحلبيون على كراهة التفرقة وخصص ذلك بالام وهو فتوى الشيخ في نقوش من النهاية وقال في الجامع لا يفرق بين الاخوين والاختين والاخ والاخت [illegible] حتى يبلغ سبعا او ثمانيا في ذي وروي انه يفسخ البيع مردود الثاني موثق ويدل على عدم الكراهة مع الارادة الثالث حسن كالصحيح الرابع صحيح الخامس صحيح باب ٩٩ العبد يسأل مولاه ان يبيعه ويشترط له ان يعطيه الاول ضعيف على المشهور وقال في الدروس روى الفضيل انه لو قال لمولاه بعني بسبعمائة وعلي ثلثمائة انه لزمه ان كان له مال [illegible] واطلق في صحيح الحلبي ان [illegible] بالجعالة السابقة الثاني ضعيف على المشهور ويمكن ان يقال هذه الاخبار او في بالقوة [illegible] الكتابة العبد لانه لو كان له مال فهو من مال البائع فلا يلزمه اداؤه الا مع الشرط واذا لم يكن له مال وحصله بعد الشراء فهو من مال المشتري وعلى القول بما تملكه [illegible]

٤١٥

1 باب ٩٩ السلم في الرقيق وغيره من الحيوان محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال ليس به بأس قلت

2 ارأيت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة انفس منهم فقال لا بأس علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد

عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه لا نجد لك وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا فقال

3 لا يأخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان اذا وصفت

4 اسنانها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان اذا اسميت شيئا معلوما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف

5 عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه لم يكن يرى بأسا بالسلم في الحيوان بشيء معلوم الى اجل معلوم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل يسلف في اسنان

6 من الغنم معلومة الى اجل معلوم فيعطى الرباع مكان الثني فقال اليس يسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم قلت بلى قال لا بأس احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن

7 المغراء عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في وصفاء اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس علي بن

8 ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يسلف في الغنم الثنيان والجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر

9 الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شرطهم ولا يأخذون فوق شرطهم والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية

في حكم السلم في الرقيق والحيوان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يسلم في وصفاء اسنان معلومة يعطي دون شرطه قال اذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلا بأس قال وسألته عن الرجل يسلف في الغنم والجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه ما عليه فليأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم قال لا بأس ولا يأخذون دون شرطهم الا بطيبة نفس صاحبه

10 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجيء الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه

11 كل يوم شيئا معلوما قال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال اسنان معلومة واسنان

12 معدودة الى اجل معلوم لا بأس به ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن محمد بن عمرو بن سعيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن السلف في اللحم قال لا تقربه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول واشتره معاينة يدا بيد قال وسألته عن السلف في روايا الماء فقال لا تبعها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو اسلم لك وله محمد بن يحيى عن

13 محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له غنم يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول فيمن يشتري منه الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهما يأخذ منه في كل يوم ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن قتيبة الاعشى قال سأل ابو عبد الله عليه السلام

14 رجل وانا عنده فقال له الرجل ان لي نخلا يخرج الي الجلب فيسلم الي الغنم فيسلم الي في اسنان معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال له اليس يعطيه بطيبة نفس من صاحبه فقال بلى قال لا بأس

باب ١٠٠ آخر منه حكمه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن زياد بن عيسى عن جمد الرحمن بن حجاج عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال سألته عن رجل يشتري مائة شاة

1 على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة

2 ثم يدخلون دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلثة واربعة وخمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما تصلح السهام اذا عدلت القسمة علي بن محمد عن بعض اصحابنا

3 عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن منيذ الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا يشتري شيئا حتى يعلم

اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج باب ١٠١ الغنم يعطى بالضريبة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن

باب ٩٩ السلم في الرقيق وغيره من الحيوان الاول ضعيف على المشهور وقال في التحرير اذا اسلم فيه على الصفة وجب قبوله وان اتى به دون الصفة لم يجب الا مع التراضي سواء كان من الجنس او من غيره ولو اتفقا على ان يعطيه دون الصفة ويرد عليه شيئا في الثمن جاز ولو دفع الاردأ بشرط التعجيل او بغير شرط جاز ولو اتى به اجود من الموصوف فهو لان كان من نوعه وان كان من غير نوعه لم يلزم ولو تراضيا عليه جاز سواء كان الجنس واحدا او مختلفا ولو جاء بالاجود فقال خذ وزدني درهما لم يلزمه ولو اتفقا جاز الثاني حسن وقال في الدروس لو اعتاض عن المسلم فيه بعد انقطاعه جاز اذا كان بغير جنس الثمن وبسعر المساواة وبطل مع الزيادة عند الاكثر وهو في الرواية اشهر وقال المفيد والحلبيون يجوز وهو ظاهر رواية ابان ومكاتبة ابن فضال الثالث حسن الرابع موثق كالصحيح الخامس صحيح على الظاهر السادس صحيح وقال الجوهري الرباعية مثال الثمانية السن التي بين الثنية والناب والجمع رباعيات وقال للذي يلقي رباعيته رباع مثال ثمان فاذا نصبت قلت ركبت برذونا رباعيا والجمع ربع تقول منه للغنم في السنة الرابعة وللبقر والحافر في السنة الخامسة وللخف في السابعة وقال الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة والجمع ثنيان وثناء السابع صحيح وقال الفيروزآبادي الوصيف كامير الخادم والخادمة الثامن حسن وقال الجوهري الجذع قبل الثني والجمع جذعان قوله ولا يأخذون حمل على الكراهة التاسع مجهول العاشر مرسل كالموثق وقال في الدروس يجوز السلم في الجلود مع المشاهدة عند الشيخ وقيل وهو خروج عن السلم لانه دين ويمكن جعله من باب نسبة الثمرة الى بلد واعتبار مشاهدة جميع الغنم مع الامعان في الوصف لعسر الاختلاف خلقه وعدم دلالة الوزن على القيمة والرواية تدل على الجواز اذا اسند الى غنم ارض معينة ويحمل الجواز فيما انضبط ضبطا مناسبا كالنعال المتقاربة فيذكر الطول والعرض والثخانة والوزن والوجه المنع لعدم تساوي الثخانة غالبا وهو المراد منه وقال في التحرير لو اسلم في نوع واحد على ان يقبضه في اوقات متفرقة اجزاء معلومة جاز اقول يشكل الاستدلال به على جواز السلم في الجلود لاحتمال البيع كما لا يخفى الحادي عشر موثق الثاني عشر ضعيف قوله لا تقربه المشهور بين الاصحاب بل المقطوع في كلامهم عدم جواز السلف في اللحم والخبر مع ضعفه يمكن حمله على الكراهة بقرينة آخر الخبر مع انه اضبط من كثير مما جوزوا السلم فيه وقال في التحرير لا يجوز السلم في الحطب حزما ولا الماء قربا وروايا ويجوز اذا عين صنف الماء وقدره بالوزن الثالث عشر صحيح قوله فيأخذ اي يشتري حالا ويأخذ منه في كل وقت مقدارا او مؤجلا بآجال مختلفة وهو الظاهر باب ١٠٠ آخر منه الاول مجهول قوله على ان يبدل الظاهر ان المنع لجهالة البدل والمبدل منه او لاعتبار ما في بعض النسخ المهذب بالدال المهملة فلعل المراد به اشتراط بيعه على البائع فرنسبه ونيسبه من منع من ذلك الثاني مجهول قوله ثم يقوم رجل كأنه اشترى عشرة شياه من الغنم فيجعل عليها القرعة كيف ما اتفق فلم يرجع عشرا ويخرج اسم رجل فمن خرج اسمه يعطيه هذه العشرة فلم يجوز ذلك لغرر وعدم تحقق شرائط القسمة اذ من شرطها تعديل السهام قبل اخراج السهم فرضا بل يخرج الشيء في سهم بعضهم كلها سمانا وفي سهم بعضهم كلها مهازيلا الثالث صحيح قوله لا يشتري يدل على عدم جواز شراء حصة واحد منهم اذا كان كانت في القسمة مجهولة واما اذا امكن القسمة بتعديل السهام فلا منع لانه يشتري مشاعا فان قسموا بالتعديل فله الخيار والا فان خرج في سهمه اردى له الخيار في القسمة ولعل المنع من البيع او لا محمول على هو ذاك من شراء عشرة مجهولة من الجميع قوله فان اشترى اي لو اراد ان يشتري بيع آخر والاظهر الاول باب ١٠١ الغنم يعطى بالضريبة الاول حسن وقال الشيخ في الخلاف اذا قال الانسان لغيره اعطني الغنم بالضريبة مدة من الزمان بشيء من الدراهم لا بأس بها بالثمن واعطاه ذلك بالذهب فضة جاز لاخبار

٢ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن إبراهيم بن ميمون قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله أصوافها وألبانها ويعطينا بعض ... درهم
٢٠ فقلت إن أهل المسجد يقولون لا يجوز لأن منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال عليه السلام ... وهل يطيبه إلا ذاك يذهب بعضه ويبقى بعض حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن بعض أصحابه عن أبان عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة شيئاً معلوماً من الصوف أو السمن أو الدراهم
٤ بالدراهم وكره السمن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا
١ وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فأما السمن فلا أحب ذلك إلا أن يكون حوالب فلا بأس بذلك

باب ١٠٢٩ بيع اللقيط وولد الزنا

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن
في حكم بيع اللقيط وولد الزنا

عن ابن فضال عن مثنى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
٢ قال اللقيط لا يشترى ولا يباع أحمد بن محمد عن ... عن حاتم بن إسماعيل المدائني عن
أبي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فإن أحب أن يوالي
غير الذي رباه والاه فإن طلب منه الذي رباه نفقته وكان موسراً رد عليه وإن كان معسراً كان
ما أنفق عليه صدقة محمد بن يحيى عن ...
٣ محمد بن عيسى عن علي بن حكم عن عبد الرحمن العرزمي عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال
المنبوذ حر فإذا كبر فإن شاء توالى إلى الذي التقطه وإلا فليرد عليه النفقة وليذهب
٤ ... محمد ... قال ... بيعها ... عن ... فاستخدمها
٥ ... علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقيطة فقال
٦ حرة لا تباع ولا توهب عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي الجهم عن أبي خديجة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه أبداً والممراز لا يطيب إلى سبعة آباء قيل وأي شيء الممراز فقال الرجل يكسب مالاً من غير حله فيتزوج به أو يتسرى به فيولد
٧ له فذلك الولد هو الممراز الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ولد الزنا أشتريه أو أبيعه أو أستخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه
٨ وبعه فأما اللقيط فلا تشتره عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له تكون لي المملوكة من الزنا أحج من ثمنها وأتزوج فقال لا تحج منه ولا تزوج منه

باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل

١ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه أو شراؤه الذي يجعل منه الأمشاط فقال لا بأس
٢ قد كان لأبي منه مشط أو أمشاط علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام
٣ أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه
برابط فقال لا بأس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلباناً قال لا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
٤ ببيع العذرة أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها
٥ قال نعم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التوت أبيعه يصنع به الصليب والصنم قال لا علي بن
١٠ إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير قال لا بأس
٧ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد أن تشترى أو تباع

وقال ابن إدريس لا يجوز ذلك والتحقيق أن هذا ليس ببيع وإنما هو نوع معاوضة ومراضاة غير لازمة بل سائغة ولا منع في ذلك وقد وردت الأخبار **الثاني** مجهول **قوله** وهل يطيبه إلا ذاك ❁ أي بما رضي صاحب الغنم عن كل شاة بدرهم لأجل أن منها ما ليس له صوف ولا لبن ولو لم يكن كذلك لما رضي به أو المراد به أنه لا يجوزه هذا العقد إلا ذلك لأنك قلت منها ما ليس له صوف فظهر منه أن بعضها ليس كذلك ويكفي هذا في صحة العقد والمراد أن زيادة بعضها تجبر نقص بعض ولولا ذلك لما طاب **الثالث** مجهول **الرابع** حسن وقال في الدروس لو قاطعه على اللبن مدة معلومة بعوض جاز ... لا باللبن والسمن وفي صحيحة ابن سنان جواز ذلك بالسمن إذا كانت حوالب وفي لزوم هذه المعاوضة نظر وضعف ابن إدريس بالمنع منها ولو قيل بجوازه للصلح عليها كان حسناً ويلزم ح وعليه يحمل الرواية

باب بيع اللقيط وولد الزنا **الأول** حسن أو موثق وقال الجوهري اللقيط المنبوذ يلتقط وحملها الأصحاب على لقيط دار الإسلام أو لقيط دار الكفر إذا كان فيها مسلم يمكن تولده منه **الثاني** ضعيف **قوله** أن يوالي ❁ أي بعقد ضامن الجريرة **الثالث** صحيح **الرابع** مجهول **قوله** استخدمها ❁ الاستخدام خلاف المشهور بين الأصحاب بل المشهور أنه ينفق عليه من ماله إن كان له مال ... والآباء ... وإن لم يكن له مال فمن بيت المال فإن تعذر وأنفق الملتقط من ماله يرجع إليه بعد البلوغ إن كان له مال مع نية الرجوع وإلا فلا وذهب ابن إدريس إلى عدم الرجوع مطلقاً ويمكن حمل الخبر على ما إذا رضي اللقيط **الخامس** حسن **السادس** مختلف فيه **قوله** لا يطيب ثمنه ❁ حمل على الكراهة وقال في التحرير يجوز بيع ولد الزنا وشراؤه إذا كان مملوكاً ... الصحيح ورواية النفي متأولة **قوله** والممراز ❁ في بعض النسخ بالراء المهملة ثم الزاي المعجمة وهكذا ضبطه الشيخ في التهذيب وهو أصوب قال في القاموس المرز العيب الشين ... وفي بعضها بالعكس ... وفي بعضها بالجيمين وهو محل الخمور أو الخور وعلى تقدير صحتها لعلها على النسب وفي بعضها المهراز بالهاء ثم الراء ثم المهملة قال في القاموس هرزه بالعصا ضربه بها وغمزه غمزاً شديداً ... معروف بعيب في كل شيء **قوله** فيتزوج به ❁ حمل على ما إذا وقع البيع والتزويج بالعين والثاني لا يخلو من نظر لأن المهر ... لا يبطل العقد وتمامه نظر إلى أن من يوقع هذين العقدين كأنه لا يريد أن يعطيهما بسبب حرمته على عدم إعطاء الثمن والصداق ... وفيه ما فيه **السابع** ضعيف على المشهور **الثامن** حسن أو موثق وقال الشيخ في التهذيب هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لأنا قد بينا جواز بيع ولد الزنا والحج من ثمنه والصدقة منه ... والتزويج من ثمن ... وعن أبي خديجة لا يطيب من امرأة أمهرت مما لا يحل أو اشتريت به إلى سبعة آباء

باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل **الأول** مجهول وقال في الدروس يجوز بيع عظام الفيل واتخاذ الأمشاط منها فقد كان للصادق عليه السلام منه مشط ولا كراهة فيه وقال ابن إدريس والفاضل وقال القاضي يكره بيعها وعملها **الثاني** حسن والمشهور بين الأصحاب حرمة بيع الخشب ليعمل منه هياكل العبادة والآلات المحرمة وكراهة ممن يعمل ذلك إذا لم يذكر أنه يشتريه له فالخبر محمول على ما إذا لم يذكر أنه يشتريه لذلك فالنهي الآخر محمول على الكراهة وحمل الأول على عدم الذكر والثاني على الذكر بعيد ... يفرق بينهما بجواز النفع في الأول لكونها ... المجوز في بلاد الإسلام دون الثاني **الثالث** مجهول وحمله الشيخ وغيره على عذرة البهائم للأخبار الدالة على عدم جواز بيعها ويحتمل حملها على عذرة الإنسان ولا يبعد حملها على الكراهة وإن كان خلاف المشهور وقال في الدروس يحرم بيع الأعيان النجسة غير القابلة للطهارة وفي الفضلات الطاهرة ... وحرم المفيد بيعها الأول الإباحة وجوزه الشيخ في الخلاف والمبسوط وهو الأقرب لطهارتها ونفعها **الرابع** صحيح وقال في المسالك قيل يجوز بيع السباع كلها تبعاً للانتفاع بجلدها أو ريشها وقيل بعدم جواز بيع شيء من السباع ومنهم من استثنى الفهد خاصة ومنهم من استثنى الفهد وسباع الطير لورود النص الصحيح على جواز بيع الفهد وسباع الطير وأما الهر ... جواز بيعه بالنسبة إلى علمائنا **الخامس** حسن وحمل على الشرط قال في التحرير عندنا ... يحرم إجارة السفن والمساكن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمراً أو الخشب ليعمل صنماً المراد بيعه لأجل الغاية المحرمة سواء اشترط في نفس العقد أو حصل الاتفاق عليها فلو باعها لمن يعملها بدون الشرط ... لم يحرم على الأقوى وإن علم أنه يعملها ... والظاهر أن ... وعليه تنزل الأخبار المختلفة ظاهراً **السادس** حسن **السابع** ضعيف

٨ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ... يسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقعت على بيته جرة فيها خمر قال حرام اجره
٩ لعن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل
١٠ سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها
١ من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا نأكل لحومها فكتب لا بأس باب ١٠٤ شراء السرقة والخيانة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت احدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان تكون من متاع السلطان
٢ فلا بأس بذلك ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما

في حكم شراء السرقة والخيانة

الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا
٣ بأس بشرائه منه بغير كيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري
٤ منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احداً محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحسين بن ابي غندر عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن حبان بن صالح قال ... عن ابن زياد ... قال ... سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ... فقال لا يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره
٦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها
٧ علي بن ابراهيم عن ... بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمر السراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يأت على بايعها شهوداً باب ١٠٥ من اشترى طعام قوم
١ وهم له كارهون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن موسى عن يزيد ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قصص لهم من لحمه يوم القيامة باب ١٠٦ من
١ اشترى شيئاً فتغير عما رآه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى زق زيت فوجد فيه دردياً قال فقال ان كان يعلم ان ذلك يكون
٢ في الزيت لم يرده وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده على صاحبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن اسحاق الخزاعي عن ابي صادق قال دخل امير المؤمنين عليه السلام
سوق التمارين فاذا امرأة قائمة تبكي وهي تخاصم رجلا تماراً فقال لها ما لك قالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمراً بدرهم فخرج اسفله رديئاً ليس مثل الذي رأيت قال فقال له
١ ردها عليها فابى حتى قالها ثلاثاً فابى فعلاه بالدرة حتى رده عليها وكان علي عليه السلام يكره ان يجلل التمر باب ١٠٧ بيع العصير والخمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد
بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمراً قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراماً لم يكن بذلك
٢ بأس فاما اذا كان عصيراً فلا يباع الا بالنقد علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله راوية من خمر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فاهريقت وقال ان الذي
حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها

وفي المسالك لا يجوز بيع ما لا ينتفع به كالمسوخ ونحوها والذكاة عليها اما لو جوزناه جاز بيعها لمن يقصد منفعتها مذكاة وكذا لو اشتبه القصد حملاً لفعل المسلم على الصحيح ولو علم منه قصد منفعة محرمة كلعب الدب والقرد لم يصح ولو قصد منه حفظ المتاع امكن جوازه وعدمه وقطع العلامة بالعدم الثامن مجهول التاسع مجهول ويدل على مذهب من قال بعدم جواز استعمال جلود ما لا يؤكل لحمه بدون الدباغة ويمكن الحمل على الكراهة العاشر مجهول قوله عليه السلام تسمى السفن قال الجوهري السفن جلد اخشن كجلود التماسيح يجعل على قوائم السيوف ووجه الجواز ان التمساح من السباع التي لها دم سائل فلذا جوز مع انه لو كان لنفس سائلة اذا اشترى من المسلم كان طاهراً باب ١٠٤ شراء السرقة والخيانة الاول صحيح قوله عليه السلام الا ان يكون قد اختلط قال الوالد العلامة قدس سره لا يبعد ان يكون ما باعه غير مال الخيانة اما اذا باع الجميع وعلم انها فيها فلا يجوز البيع الا ان يكون ... ومتاع السلطان ما يأخذه باسم المقاسمة او الخراج من غير الشيعة او مطلقاً قوله عليه السلام الا ان يكون من متاع ... الظاهر ان الاستثناء منقطع وانما استثنى ذلك لانه كالسرقة والخيانة من جهة انه ليس له اخذه ... لا يبعد ان يكون الاستثناء متصلاً وقيل المعنى انه كالسرقة من مال السلطان يجوز للشيعة ابتياعها باذن الامام او ... الانسان مال ظالم على وجه التقاص والاول وجه الثاني صحيح قوله عليه السلام لا بأس به قال في الدروس يجوز شراء ما يأخذه الجائر باسم الخراج والزكاة والمقاسمة وان لم يكن مستحقاً له وتناول الجائزة منه اذا لم يعلم غصبها ولو علمت ... فان جهله تصدق بها عنه واحتاط ابن ادريس بحفظها والوصية بها وروي انها كاللقطة قال وينبغي اخراج خمسها والصدقة على اخوانه منها الظاهر انه اراد الاستحباب في الصدقة وترك اخذ ذلك من الظالم مع الاختيار افضل ولا يجب رد المقاسمة وشبهها على المالك ولا يعتبر رضاه ولا يمنع تظلمه من الشراء وكذا لو علم ان العامل يظلم الا ان يعلم الظلم بعينه نعم يكره معاملة الظلمة ولا يحرم وقال الجوهري المصدق الذي يأخذ صدقات الغنم قوله عليه السلام ان كان قد اخذها قال الوالد العلامة رحمه الله نظيره الجناية في الزكاة فانه اذا اخذها فمع القول بسقوط الزكاة عنه مطلقاً فما لم يأخذها العامل لا تسقط بل ظلم في اخذ الثمن وعلى المشهور من سقوط الزكاة عما اخذه فما لم يأخذها لم يسقط منه ثم سأل انه هل يجوز شراء الطعام منه بدون الكيل فاجاب عليه السلام بانه ان كان حاضراً عند اخذها منهم بالكيل يجوز ويدل على المنع مع عدمه وورد بالجواز اذا اخبر البايع اخباراً فالمنع محمول على الكراهة او على ما اذا لم يكن مؤتمناً الثالث موثق الرابع مجهول الخامس صحيح قوله قيل لا يشتريه لعله كانت الارض مغصوبة وهم زرعوها ببذرهم والزرع للزارع ولو كان غاصباً ويمكن ان يكون من الاراضي المفتوحة عنوة وجوزه عليه السلام لان تجويزه يخرجه عن الغصب وتجويز مطلقاً لدفع الحرج عن اصحابه قوله عليه السلام ان لم يشتره اي يصير عدم شرائه سبباً لرد المال الى صاحبه الحق ويحتمل ان يكون مما غصب منه عليه السلام السادس ضعيف السابع مجهول قوله عليه السلام اذا لم يأت لان المراد انه بالشهود يرجع بالثمن على البايع فيكون هو الغارم وان وجب عليه دفع العين الى المالك وفي المختلف قال الشيخ في النهاية من وجد عنده سرقة كان ضامناً لها الا ان يأتي على شرائها ببينة وقال ابن ادريس هو ضامن لها على شرائها ببينة او لا بلا خلاف لكن مقصود شيخنا انه ضامن وهل يرجع على البايع ام لا فان كان المشتري عالماً بالغصب لم يكن له الرجوع والارجح ان يحمل قوله وجهاً آخر وهو ان يأتي ببينة لاشترائها من البايع فيسقط المطالبة عنه والشيخ نقل رواية ابي السراج انتهى باب ١٠٥ من اشترى طعام قوم وهم له كارهون الاول ضعيف باب ١٠٦ من اشترى شيئاً فتغير عما رآه الاول مجهول قوله عليه السلام ان كان يعلم لعل يعلم في الموضعين على صيغة المجهول اي كان الدردي بالقدر المتعارف الذي يعلم الناس انه يكون في الزيت اذ لو كان بهذا القدر ولم يعلم المشتري يشكل القول بجواز رده الثاني مجهول ولعل الكراهة فيه الحرمة باب ١٠٧ بيع العصير والخمر الاول صحيح قوله عليه السلام الا بالنقد حمل على الكراهة وقال في الجامع يباع العصير بالنقد مخافة ان يصير خمراً عند المشتري قبل قبض ثمنه الثاني حسن قوله عليه السلام ان يتصدق بثمنها يمكن حمله على ما اذا لم يكن المشتري معلوماً ولا يبعد

(القول)

(مجلد)

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ... عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليصنعه خمرا قال ... انما باعه حلالا في الابان الذي يحل شربه او اكله فلا بأس ببيعه ...

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ... عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كره ابو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخير ...

... عن ابيه عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن معاوية بن سعيد ... عن ... قال ...

... عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا بأس به تبيعه حلالا فيجعله ذاك حراما فابعده الله واسحقه ...

الحسين بن محمد ... عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي ايوب قال ... ابي عبد الله عليه السلام عن رجل امر غلامه ان يبيع كرمه عصيرا فباعه خمرا ثم اتاه بثمنه فقال ان احب الاشياء الي ان يتصدق بثمنه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ... انه يجعله خمرا او سكرا فقال انما باعه حلالا ... الى عصير ... فان كنت ... لي ابي عبد الله ... اسأله عن رجل له كرم ايبيع العنب والتمر ممن يعلم انه يجعله ... فقال لا بأس ... ان يجعل ... فلا بأس ببيعه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا او خنازير وهو ينظر فقضاه فقال لا بأس به اما للمقتضي فحلال واما للبائع فحرام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لي على رجل دراهم فيبيع الخمر والخنزير وانا حاضر فيحل لي اخذها فقال انما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك

باب في حكم العربون والرهن والكفيل

القول بكون البائع مالكا للثمن لانه قد اعطاه المشتري باختياره وان فعل حراما لكن المقطوع به في كلام الاصحاب حرمته ... ضعيف وبا طلاقه يشمل النسيئة **الرابع** ضعيف **الخامس** ضعيف على المشهور وعليه الفتوى **السادس** صحيح وحمل على الشرط **السابع** ضعيف على المشهور **الثامن** حسن **التاسع** حسن وقال في الدروس يجوز اخذ الجزية من ثمن المحرم ولو كان بالاحالة على المشتري خلافا لابن الجنيد في الاحالة وقال الوالد العلامة رحمه الله على ... الذمي ... الله وان كان اظهاره حراما لكن لو لم يشترط في عقد الجزية عن الذمة وعلى ... الشرط ... للمقتضي حلال مع انه يمكن ان يكون المسلم ناظرا والذي ... بان يبيع في داره ... **العاشر** موثق **الحادي عشر** حسن **الثاني عشر** مجهول **الثالث عشر** مجهول وقال في المختلف قال الشيخ في النهاية المجوسي اذا كان عليه دين ... يتولى بيع الخمر والخنزير وغيرهما مما لا يحل للمسلم ... ولا يجوز ان يتولاه بنفسه ولا ان يتولى عنه غيره من المسلمين ومنع ابن ادريس ... وكذا ابن البراج ... والمعتمد الاول لنا ما رواه يونس في الحسن ... ومع ذلك انها وردت في صورة ... لم يجز ... كفارا يحتمل ان تكون الورثة كفارا ... وقضاء دين الميت منه ولهذا ... وقال في الجامع يجوز ان يوخذ من الذمي من جزية ... ما يبيعه لمسلم من ثمن خمره او خنزيره واذا باعها الذمي ... ثم اسلم ... بنفسه ولا بوكيله وان اسلم وعليه ... ثمن ... **الرابع عشر** مجهول

باب العربون قال في النهاية فيه نهى عن بيع العربون هو ان يشتري السلعة ويدفع الى صاحبها شيئا على انه ان امضى البيع حسب من الثمن وان لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري يقال اعرب في كذا ... قيل سمي بذلك لان فيه اعرابا لعقد البيع اي اصلاحا وازالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه ... لما فيه من الشرط والغرر واجازه احمد **الاول** ضعيف وقال في المختلف قال ابن الجنيد العربون من ... المشتري للبائع انه ان جاءه بالثمن والا فالعربون له كان ذلك عوضا عما ... والمعتمد ... من جملة الثمن فان امتنع المشتري من دفع الثمن ... البائع البيع وجب عليه رد العربون ...

باب الرهن **الاول** صحيح وعليه الفتوى **الثاني** صحيح **الثالث** مجهول **الرابع** موثق قوله عليه السلام يبيعه

اي الجميع او قدر حقه ويمسك فضله من الثمن او الاصل ... حفظ ... ويحتمل ان يكون ضامنا ... باعتبار ... وعلى تقدير وجوب بيع قدر ... باعتبار عدم ... المشتري القدر ايضا وحمل البيع على ... او استئذان الحاكم على المشهور وقال في المختلف اذا حل الدين لم يجز للمرتهن ... الرهن الا ان يكون وكيلا او باذن الحاكم قاله ابن ادريس ... وقال ابو الصلاح بجواز البيع مع عدم التمكن من استئذان الراهن وقال فيه ايضا اذا باع الرهن فان قام بالدين والا رجع على الراهن ... كان البيع صحيحا وان كان باطلا ... على ملك الراهن ولم ينقص من الدين شيء ... وقال ابو الصلاح اذا تعذر استئذان الراهن في بعد حلول الاجل فالاولى تركه الى حين تمكن الاستئذان ويجوز بيعه فان نقص ثمنه عن الدين لم يكن له ... وان كان باذنه فعليه القيام بما بقي من الدين عن ثمن الرهن **الخامس** موثق كالصحيح ويدل على المشهور **السادس** موثق ... وامثاله محمولة على التقية اذ روت العامة عن شريح والحسن والشعبي ذهاب الرهان بما فيها ويمكن حملها على التفريط كما يدل عليه خبر ابان وقال في الدروس الرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه الا بتعد او تفريط على الاشهر ونقل فيه الشيخ الاجماع منا وما روي من التقاص بين قيمته وبين الدين محمول على التفريط ولو هلك بعض

كان الثمن

... نقدا من الثمن

باب الرهن

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ... عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة قال لا بأس به

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن رجل يبيع بالنسيئة ويرتهن الرهن قال لا بأس

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان او الطعام ويرتهن الرهن قال لا بأس تستوثق من مالك

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ... قال سألت ابا ... عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل رهنا الى اجل ... فغاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجيء

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ... عن ابيه ... ابا عبد الله عليه السلام ... الرهن ... يؤدي الفضل الى صاحبه ... فضل ... كان الرهن ... عليه ...

درهم فيبيع الخمر والخنزير وانا حاضر ... فقال ... عليه دراهم فقضاك دراهمك

باب العربون

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... يكون لي على الدراهم فيبيع ... الخنزير ... لا بأس ...

... [illegible]

٧ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي حمزة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن يترادّان الفضل فقال كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادّان
فقال إن كان الرهن أفضل ممّا رهن به ثم عطب ردّ المرتهن الفضل على صاحبه وإن كان لا يسوى ردّ الراهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير
٨ ذلك الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن علي عن الوشّاء عن أبان عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع في حقه على
٩ الراهن فأخذه وإن استهلكه ترادّا الفضل بينهما حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام
عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل أن يردّ على صاحبه مائتي درهم قال نعم لأنه أخذ رهناً فيه فضل وضيّعه قلت فهلك نصف الرهن
١٠ قال على حساب ذلك قلت فيترادّان الفضل قال نعم وبهذا الإسناد قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام والدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه
ثم قال أرأيت لو قتل قتيلاً على من يكون قلت هو في عنق العبد قال ألا ترى فلم يذهب مال هذا ثم قال أرأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار
١١ لمن كان يكون قلت لمولاه قال كذلك يكون عليه ما يكون له علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهناً فيصيبه شيء
١٢ أو ضاع قال يرجع بماله عليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد أو

في حكم الرهن والكفيل وشرائطها

الثوب أو الحلي أو متاعاً من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن أنت في حلّ من لبس هذا الثوب والبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال إذا أحلّه وما أحبّ أن يفعل قلت فارتهن داراً لها غلّة لمن الغلّة قال لصاحب الدار قلت فارتهن أرضاً بيضاء فقال صاحب الأرض ازرعها لنفسك فقال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما أحلّه له إلا أنه يزرع بماله ويعمرها
١٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله في كل رهن له غلّة أن غلّته تحتسب لصاحب الرهن ممّا عليه
١٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير (؟) عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله قال في الأرض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وأنفق عليها ماله أنه يحتسب له نفقته وعمله خالصاً ثم ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الأرض حتى يستوفي ماله فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى
١٥ صاحبها علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن جاريته عند قوم أيحلّ له أن يطأها قال إن الذين ارتهنوها يحولون بينه وبين ذلك قلت أرأيت إن قدر عليها خالياً قال نعم لا أرى هذا عليه حراماً
١٦ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولّاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهناً بماله أله أن يركبه قال فقال إن كان يعلفه فله
١٧ أن يركبه وإن كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له أن يركبه حميد بن زياد عن بعض أصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن إبراهيم عن
خلف بن حماد عن إسماعيل بن أبي قرّة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حلياً بمائة دينار ثم إنه أتاه الرجل فقال
١٨ أعرني الذهب الذي رهنتك عارية فأعاره فهلك الذهب عنده أعليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي أهلكه
وليس لمال هذا توى محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رهنت
١٩ عبداً أو دابّة فماتا فلا شيء عليك وإن هلكت الدابة أو أبق الغلام فأنت ضامن أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رياح القلّاء قال سألت
أبا الحسن عليه السلام عن رجل هلك أخوه وترك صندوقاً فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه
... هو كماله

كان أبا في رهونا **السابع** صحيح **الثامن** ضعيف على المشهور **التاسع** موثق **قوله** وضيّعه ❁ ظاهره التفريط فيكون موافقاً للمشهور **العاشر** موثق **قوله** ألا ترى ❁ أي الأخير يدل على أن جناية المملوك تتعلق برقبته كما هو المشهور وقال المحقق رحمه الله إذا جنى المرهون عمداً تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني عليه أولى وإن جنى خطأ فإن افتكه المولى بقي رهناً وإن كان للمجني عليه منه بقدر أرش الجناية والباقي رهن وإن استوعبت الجناية قيمته كان المجني عليه أولى به من المرتهن وقال في التحرير إذا جنى المرهون تخيّر المولى بين افتكاكه بأرش الجناية ويبقى رهناً على حاله وبين تسليمه للبيع وللمرتهن حينئذ افتكاكه بالأرش أيضاً ويرجع على الراهن ويرجع على الراهن إن أذن له وإن لم يأذن قال الشيخ يرجع أيضاً وعندي فيه نظر **الحادي عشر** حسن **الثاني عشر** موثق **قوله** ليس هذا مثل هذا ❁ أي يدل هذا على الكراهة الخفيفة ويمكن أن يكون هذا في الأراضي المفتوحة عنوة وقال في الدروس لو شرط في الرهن انتفاع المرتهن به جاز ولو شرط تملّك الزوائد المنفصلة فسد وأفسد على الأقرب **الثالث عشر** حسن **الرابع عشر** حسن وفي القاموس البور الأرض قبل أن تصلح للزرع ويدل على أن أجرة الأرض تحتسب من الدين ويحمل على ما إذا لم يأذن له في الزراعة لنفسه مجاناً لئلا ينافي الخبر السابق **الخامس عشر** حسن ولا خلاف بين الأصحاب ظاهراً في عدم جواز تصرف الراهن في الرهن بدون إذن المرتهن بل ذهب بعضهم إلى عدم جواز الوطي مع الإذن أيضاً وظاهر الأخبار المعتبرة جواز الوطي سرّاً ولولا الإجماع لأمكن حمل أخبار النهي على التقية فإن في الدروس في رواية الحلبي يجوز وطيها سرّاً وهي متروكة ونقل في المبسوط الإجماع عليه **السادس عشر** صحيح وقال في المسالك قال الشيخ إذا أنفق عليها كان له ركوبها أو يرجع على الراهن بما أنفق استناداً إلى رواية أبي ولّاد والمشهور أنه ليس للمرتهن التصرف في الرهن مطلقاً إلا بإذن الراهن فإن تصرف لزمته الأجرة وأما النفقة فإن أمره الراهن بها رجع بما غرم وإلا استأذنه فإن امتنع أو غاب رفع أمره إلى الحاكم فإن تعذّر أنفق بنية الرجوع فإن تصرف مع ذلك ضمن مع الإثم وتقاصّا وهذا هو الأقوى والرواية محمولة على الإذن في التصرف والإنفاق مع تساوي الحقين وربما قيل بجواز الانتفاع بما يخاف فوته عند المالك عند تعذّر استئذانه أو استئذان الحاكم **السابع عشر** ضعيف **قوله** عليه السلام أعليه ❁ أي على المرتهن ولا شبهة في عدم ضمانه والظاهر عدم لزوم شيء على الراهن أيضاً لأن تلفه بتفريط فهل يجب عليه أن يجعل قيمته رهناً وفيه إشكال وظاهر الخبر العدم وظاهر الأكثر أنه مع مباشرة الإتلاف يلزمه إقامة بدله رهناً وينبغي التأمل في ذلك قال في المسالك تلف الرهن متى كان على وجه يوجب عوضه مثلاً أو قيمة سواء كان المتلف الراهن أم المرتهن أم الأجنبي كان العوض رهناً وقال في مصباح اللغة التوى وزان الحصا وقد يمد الهلاك **الثامن عشر** مجهول كالصحيح **قوله** عليه السلام إن هلكت الدابة ❁ لعل المراد اتفاق إباقها وضياعها لا لأمر فيها أو تلفها بالنقص وقال الشيخ في التهذيب المعنى فيه أن يكون سبب هلاكها أو إباقه شيئاً من جهة المرتهن فأما إذا لم يكن ذلك بشيء من جهته لم يلزمه شيء وكان حكمه حكم الموت سواء انتهى ثم اعلم أن في نسخ التهذيب والاستبصار إذا ارتهنت عبداً أو دابة فماتا وهو الظاهر وما في نسخ الكتاب يشكل بأنه لا ضمان على الراهن إذا تلف قبل القبض ولو كان بتفريطه إلا أن يقال الرهن هنا أو في نسخة ولم أره فالأمر لا يخفى ويمكن أن يقرأ على بناء المجهول فيكون بمعنى ارتهنت قال في القاموس رهنه وعنده الشيء كمنعه وأرهنه جعله رهناً **التاسع عشر** مجهول **قوله** عليه السلام هو كماله ❁ ظاهره أنه يحكم بكونه من ماله إذا لم يعرف الرهن بعينه وإن علم أن فيه رهناً كما هو ظاهر المحقق في الشرائع حيث قال لو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه وقال في المسالك المراد أن الرهن لم يعلم كونه موجوداً في التركة ولا معدوماً فإنه حينئذ كسبيل مال المرتهن أي يحكم بأنه جميعه لا يحكم للراهن في التركة بشيء عملاً بظاهر الحال من كون ما تركه لورثته وأصالة براءة ذمته من حق الراهن وقوله حتى يعلم بعينه المراد أن الحكم المذكور ثابت إلى أن يعلم وجود الرهن في التركة بعينها سواء علم عينه أم مشتبهاً في جملة التركة والحكم لا يخلو من إشكال فإن أصالة البراءة معارضة بأصالة بقاء المال

(بقاء المال)

٢٠ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن جارية [illegible] ان يطأها [illegible] ان يفتضوا [illegible]

٣ [illegible] ابراهيم بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

٢٢ [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم [illegible]

١ [illegible] عن الحسين بن محمد [illegible] عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهن وقال الآخر هو عندك وديعة [illegible]

رهن واكثروا اختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو عندك وديعة [illegible] صاحب الرهن محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن عنده [illegible]

٣ انه بالف فقال صاحب الرهن [illegible] البينة على الذي [illegible] الراهن اليمين [illegible]

محمد عن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحاق [illegible] بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] القول [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible]

في تعلق الرهن فيما وعليه [illegible] الاختلاف

بقاء المال ۞ **العشرون** صحيح ۞ **الحادي والعشرون** مجهول **قوله** عليه السلام [illegible] ۞ حمل على الكراهة قال في الدروس لو رهن دار السكنى كره بيعها [illegible] **الثاني والعشرون** صحيح **قوله** عليه السلام البشرى ۞ يدل على أنه يجوز أن يشتري المرتهن كما هو المشهور بين الأصحاب وقال في المسالك ومنع الشيخ [illegible] وكلا في البيع فإنه يجوز أن يتولى طرفي العقد [illegible] ومنع ابن الجنيد من بيعه نفسه وولده وشريكه ونحوهم لظهور التهمة

باب الاختلاف في الرهن ۞ **الأول** كالموثق يشتمل على حكم [illegible] لو اختلفا في الرهن فقال الراهن إنه وديعة وقال المرتهن إنه رهن بالف فالبينة على المرتهن فالقول قول الراهن مع يمينه عند عدم البينة وذهب إليه أكثر الأصحاب [illegible] لأصالة عدم الرهانة وبراءة ذمة الراهن ولأنه منكر ويدل عليه هذا الخبر وصحيحة محمد بن مسلم وموثقة أبان وموثقة عبد الله بن بكير وقال ابن الجنيد القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن وما لم يدع زيادة عن قيمة الرهن فإن عبارته مختلفة ومستنده رواية السكوني وهي ضعيفة لا تصلح لمعارضة تلك الأخبار **الثاني** [illegible] لو اختلف المالك [illegible] فقال المالك [illegible] وقال الممسك هو رهن فالقول قول الممسك وهو قول الصدوق والشيخ في الاستبصار والمشهور بين الأصحاب أن القول قول المالك لأصالة عدم الرهن وصحيحة محمد بن مسلم وفصل ابن حمزة فقبل قول المرتهن إن اعترف الراهن بالدين وقول الراهن إن أنكره للشيخ وفيه جمع بين الأخبار وإن كانت الأخبار الدالة على مذهب الشيخ أكثر **الثاني** صحيح وقد تقدم القول فيه **الثالث** موثق ويدل على أنه لو اختلفا في كونه قرضا أو وديعة فالقول قول صاحب المال أي مدعي القرض واختاره العلامة في التذكرة وقال لأن المتشبث يريد بدعواه رد ما يثبت عليه لوجوه الضمان بالاستيلاء على مال الغير فكان القول قول المالك ولرواية إسحاق ثم قال هذا التنازع إنما يظهر فائدته لو تلف المال أو كان غائبا لا يعرف خبره وقال في المختلف بعد إيراد هذا القول كذا ذكره الشيخ في النهاية وابن الجنيد [illegible] وفصل ابن إدريس بأن المدعي [illegible] صيرورة المال إليه وكونه في يده ثم تعذر ذلك ادعى أنه وديعة فلا يقبل قوله وإن لم يعترف بقبض المال أولا [illegible] عليه دعوته بل قال عندي وديعة فليس الإقرار بالوديعة إقرارا بالتزام الشيء في الذمة [illegible] **الرابع** ضعيف [illegible] موثق

باب ضمان العارية والوديعة ۞ **الأول** حسن وآخره مرسل ويدل على أحكام الأول عدم كون الوديعة مضمونة ومع الحمل على عدم التفريط والتعدي إجماعي الثاني عدم ضمان العارية وهي المال الذي [illegible] أو ليستزيد [illegible] ولا خلاف في عدم الضمان فيهما مع عدم التعدي والتفريط [illegible] بغير شرط الضمان غير مضمونة الرابع أنها مع شرط مضمونة قال في المسالك أجمع علماؤنا [illegible] لا تضمن بالتلف إلا في مواضع الأول التعدي والتفريط الثاني [illegible] من غير المالك الثالث عارية الصيد للمحرم [illegible] متعديا وضامنا وهذا ظاهر بالنسبة إلى حق الله وأما المالك فيشكل الرابع عارية الذهب والفضة [illegible] الخامس إذا اشترط ضمانها وهو صحيح بالنص والإجماع السادس عارية الحيوان فإن ابن الجنيد حكم بكونه مضمونا [illegible] رواية يمنع ضعفها من العمل بها والأولى أنه كغيره **قوله** عليه السلام مسلما ملا ۞ ربما يحمل الخبر [illegible] بكلفه الغير اليمين [illegible] بنكوله الضمان أو يحمل العدل على من لم يعترف [illegible] بشرط وهما بعيدان والمسألة في غاية الإشكال **الثاني** حسن **قوله** عليه السلام إلا الدنانير ۞ قال في المسالك لا خلاف في ضمان عارية الدراهم والدنانير وإنما الخلاف في غيرهما من الذهب والفضة كالحلي المصوغة منهما فإن مقتضى رواية زرارة ونحوها دخولها ومقتضى تخصيص الباقي بالدراهم والدنانير خروجها [illegible] الخاص لا ينافي استثناء العام [illegible] من حمل المطلق على المقيد لو اشترط سقوط الضمان سقط **الثالث** حسن **الرابع** ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلام إذا كان أمينا ۞ يمكن أن يكون المراد بالأمين من لم يفرط في حفظها أو المعنى أنه لما كان أمينا فلا غرم عليه [illegible] **الخامس** حسن [illegible] **السادس** ضعيف على المشهور [illegible] **السابع** حسن **قوله** [illegible] أي لم يشترط الضمان أو لم يتعلقه تفريط فلا يلزم الغرامة لكن تأثير الاشتراط هنا في الضمان خلاف المشهور [illegible] بيان للواقع [illegible] العارية والذهب والفضة [illegible] الدراهم والدنانير [illegible] للتخصيص

[illegible]

فقال المرتهن [illegible] ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن عبد الله [illegible]

فقال لا غرم [illegible] اذا كان مأمونا [illegible]

استغفار [illegible] ابراهيم عن ابيه عن [illegible]

[illegible] عن وديعة الذهب والفضة [illegible]

8 عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا ألف درهم فضاعت
9 فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر إنما كانت عليك قرضا فقال المال لازم له إلا أن يقيم البينة أنها كانت وديعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام
10 رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها إن شاء الله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعا بأطراقها قال فقال أغصبا يا محمد فقال
النبي صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة

باب ١١٤ ضمان المضاربة وما له من الربح وما عليه من الوضيعة

1 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل
2 يعطي المال فيقول له ائت أرض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال فإن جاوزها وهلك المال فهو ضامن وإن اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه وإن ربح فهو بينهما محمد بن يحيى عن
3 أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى أن يخرج به فخرج قال يضمن المال والربح بينهما

في ضمان المضاربة وما له من الربح وما عليه من الوضيعة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه
4 ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له إلا رأس ماله وليس له من الربح شيء علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
5 أمير المؤمنين عليه السلام في رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى تقبضه منه محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المضارب ما أنفق في سفره فهو من جميع المال فإذا قدم بلده فما
6 أنفق فمن نصيبه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف أن يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وإنما يفعل ذلك
7 مخافة أن يؤخذ منه قال لا بأس به أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعمل بالمال مضاربة قال له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف عن شيء مما أمره صاحب
8 المال علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن ميسر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم فقال يقوم فإذا زاد درهما واحدا أعتق واستسعي في مال الرجل
9 علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في المضارب ما أنفق في سفره فهو من جميع المال وإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه

باب ١١٥ ضمان الصناع

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن القصار يفسد فقال كل أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن عدة عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الغسال والصباغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على أمر بين أنه قد سرق وكل قليل له أو كثير فإن فعل فليس عليه شيء وإن لم يقم البينة وزعم أنه قد ذهب الذي ادعي عليه فقد ضمنه إن لم يكن له بينة على قوله

وأيضا يبعد **الثامن** موثق وقد تقدم القول فيه في الباب السابق **التاسع** صحيح **قوله** عليه السلام إلى رجل وديعة في الفقيه زيادة وهي قوله وأمره أن يضعها في منزله أو لم يأمره ويمكن حمله في صورة التعيين على ما إذا كان منزل الجار مساويا أو أدون والثاني فظ على الخلاف وعلى ما إذا نهاه عن النقل وفي صورة عدم التعيين عليها إذا لم يكن المحل مأمونا قال في المسالك إذا عين موضعا للحفظ لم يجز نقلها إلى ما دونها إجماعا وذهب جماعة إلى جواز نقلها إلى الأحرز محتجين بالإجماع واختلفوا في تجويزه بعضهم والأقوى المنع بل يحتمل قويا ذلك في النقل إلى الأحرز أيضا وعليه لو نقلها عن المعين لم يجز نقلها إلى غيره وإن كان أحرز إجماعا إلا أن يخاف تلفها **العاشر** حسن **قوله** عليه السلام بأطراقها في نسخ الكتاب وأكثر نسخ التهذيب بأطرافها بالفاء ولعل المراد بها المغفر وما يلبس على الساعدين وغيرها فإنها تجعل على أطراف الدرع وفي بعض نسخ التهذيب بالقاف ولعله أنسب قال في القاموس الطراق ككتاب الحديد يعرض ثم يدار فيجعل بيضة ونحوها **باب ١١٤** ضمان المضاربة وما له من الربح وما عليه من الوضيعة **الأول** حسن قال في الروضة إن خالف ما عين له ضمن المال لكن لو ربح كان بينهما للأخبار الصحيحة ولولاها لكان التصرف باطلا أو موقوفا على الإجازة **الثاني** صحيح **الثالث** حسن وقال في التحرير إذا شرط على العامل ضمان المال وسهما من الوضيعة بطل الشرط وفي صحة القراض إشكال وقال ابن حمزة في الوسيلة إذا عقد المضاربة لم يخل إما ضمن المضارب ولم يضمن فإن ضمنه كان الربح له والخسران عليه وإن لم يضمنه وأطلق لزم منه ثلاثة أشياء البيع بالنقد بقيمة المثل بنقد البلد وكذا الشراء فإن خالف لم يصح وإن عين له جهة التصرف لم يكن له خلافه فإن خالف وربح كان الربح على ما شرط وإن خسر أو تلف غرم **الرابع** ضعيف على المشهور ويدل على عدم جواز إيقاع المضاربة على ما في الذمة ولا يدل على لزوم كونه نقدا مسكوكا لكن نقل في التذكرة الإجماع على اشتراط كون مال المضاربة عينا وأن يكون دراهم أو دنانير والمحقق في الشرائع تردد في غير المسكوك وقال الشهيد الثاني ره في الشرح لا نعلم قائلا بجوازه لكن اعترف بعدم النص والدليل سوى الإجماع **الخامس** صحيح ويدل على أن جميع نفقة السفر من أصل المال كما هو الأقوى والأشهر وقيل إنما يخرج من أصل المال ما زاد من نفقة السفر على الحضر وقيل جميع النفقة على نفسه وأما كون نفقة الحضر على نفسه فلا خلاف فيه **السادس** مرسل كالموثق **قوله** عليه السلام فيزيد يحتمل وجهين الأول أنه يعطي المالك تبرعا أكثر من حصته لئلا يفسخ المضاربة وهذا لا مانع ظاهرا منه الثاني أن يفسخ المضاربة الأولى ويستأنف عقدا آخر ويشترط للمالك أزيد مما شرط سابقا فيحمل على ما إذا نض المال ويكون نقدا مسكوكا **السابع** صحيح وظاهره أن الخسران أيضا عليه في صورة المخالفة كما أن التلف عليه كما هو الظاهر من بعض الأصحاب ويظهر من كلام بعضهم اختصاصه بالتلف **الثامن** حسن **قوله** عليه السلام فإن زاد المشهور بين الأصحاب أنه يجوز له أن يشتري أباه فإن ظهر فيه ربح حال الشراء أو بعده انعتق نصيبه لاختياره السبب ويسعى المعتق في الباقي وإن كان الولد موسرا لإطلاق هذه الرواية وقيل يسري على العامل مع يساره وحملت الرواية على إعساره وربما فرق بين ظهور الربح حالة الشراء وتجدده فيسري في الأول دون الثاني ويمكن حمل الرواية عليه أيضا وفي وجه ثالث بطلان البيع لأنه مناف لمقصود القراض هذا ما ذكره الأصحاب ويمكن القول بالفرق بين علم العامل بكونه أباه وعدمه فيسري عليه في الأول لاختياره السبب عمدا دون الثاني الذي هو المفروض في الرواية لكن لم أر قائلا به **التاسع** ضعيف على المشهور **باب ١١٥** ضمان الصناع **الأول** حسن ويدل على أن الصانع إذا أحدث بفعله شيئا يضمنه سواء كان بتفريط أم لا ولا خلاف فيه بين الأصحاب قال المحقق ره إذا أفسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا كالقصار يخرق الثوب أو الحجام يجني في حجامته أو الختان يختن فيسبق موساه إلى الحشفة أو يتجاوز حد الختان وكذا البيطار ولو احتاط واجتهد أما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تعد ولا تفريط لم يضمن على الأصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان إلا ما يتلف عن تفريط على الأشهر وقال في المسالك أما ما يتلف بيده فموضع وفاق ولا فرق في ذلك بين الحاذق وغيره ولا بين المفرط وغيره وأما الضمان لو تلف من غير تفريط بغير فعله فقيل إنه كذلك بل ادعى عليه المرتضى الإجماع وما اختاره المصنف أقوى لأصالة البراءة ولأنه أمين ولأن الأخبار والإجماع ممنوع **الثاني** حسن ويدل على مذهب السيد **الثالث** حسن **قوله** عليه السلام يخرج منه

(كتاب المعيشة)

(وبهذا)

وبهذا الاسناد قال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطاً للناس وكان ابي يتطول عليه اذا كان مأموناً ٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوباً فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق متاعه كله فليس عليه شيء ٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطاً على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب [illegible] وما جناه صاحبه الناس ٥ فلا به المجرحة [illegible] ولاه [illegible] وناء علي جلته الناس ذكره [illegible] ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطيه في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن ٦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب ادفعه الى القصار فيخرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه [illegible] ٨

كأنه ليس المراد به شهادة البينة على انه سرق لما يعلم فانه مع ثبات السرقة لا حاجة الى شهادة انه سرق من غيره بل المراد شهادة البينة انه سرق معه اشياء كثيرة بحيث يكون الظاهر انه سرق ❊ **الثالث** حسن **قوله عليه السلام** يضمن ❊ لعل المراد ان الائمة الطاهرة كان معه ضمو كان عليه تأديب الناس اذ كان الناس يتساهلون يفعلون ويجترئون لا من تأديبهم ولذا كانوا يأمرون [illegible] **ثم** قوله عليه السلام مرسل قال في التحرير [illegible] الصانع [illegible] او لم يكن [illegible] اعلم انه البينة ومع منها لم [illegible] الصانع [illegible] وهو شيء [illegible] ولا نوادي لمالكه المفرط و [illegible] المالك [illegible] هو المشهور [illegible] الاجل والرواية [illegible] **الاول** [illegible] لا ذكر [illegible] الضمان [illegible] لو فرط او لو احرز **الخامس** [illegible] المشهور [illegible] ❊ [illegible] احتياطهم [illegible] ❊ [illegible] الاقرار انه [illegible] وان دعوه [illegible] الاخراج [illegible] بعض المتاع والعوض واخرج التجر [illegible] الصادق [illegible] على هذا الحديث [illegible] للغة **السادس** [illegible] **الثامن** [illegible] **قوله** ولم يضمنه ❊ [illegible] الاستيلاء [illegible] ولا يضمن [illegible] المعتبرة [illegible] عليه الحفظ [illegible] القبول [illegible] في حفظ الودائع **قوله** هو امين ❊ [illegible] الامانة [illegible] علية **التاسع** ضعيف على المشهور **باب ضمان الجمال والمكاري واصحاب السفن الاول** حسن [illegible] علية [illegible] والضمان [illegible] عدم الاقامة في صورة التهمة [illegible] **الثاني** مجهول ويحتمل ان يكون موثقاً [illegible] **الرابع** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** فلا تشتره ذلك ❊ [illegible] التضمين مع عدم [illegible] التضمين مع عدم [illegible] في المسالك [illegible] الاجير الامين [illegible] هذا على [illegible] نضمنه للعين [illegible] الثاني [illegible] عليه اليمين [illegible] بالنكول [illegible] الرابع [illegible] ضمانه وان لم يفرط [illegible] على ما سبق [illegible] مع عدم [illegible] الخامس انه [illegible] الضمان بدون التفريط [illegible] الشرط **السادس** [illegible] المستأجر [illegible] بالتفريط [illegible] مع عدم التهمة **السابع** [illegible] الاربعة الاول [illegible] والخامس مبني على [illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible] المستأجر [illegible] العلم [illegible] لانكره [illegible] الكراهة [illegible] **السادس** صحيح **السابع** ضعيف [illegible] هو الاجير المشترك الذي يوجر نفسه لكل احد لا يختص بواحد كالصباغ والقصار [illegible] المشترك [illegible] هو الذي [illegible] **باب الصروف الاول** مجهول ويحتمل ان يكون صحيحاً ويدل على عدم تحريم الزيادة في القرض من غير شرط كما هو المشهور [illegible] فان شرط في القرض الزيادة حرم ولم يفسد الملك سواء شرط زيادة [illegible] في العين او في الصفة من غير شرط لم [illegible]

صيد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل صاحب حمام وضمنت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين ٩ ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استأجر رجلاً يصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين صلوات الله عليه ١٠ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ ايضمنون قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا قال وكان يونس يعمل به ويأخذ

باب ضمان الجمال والمكاري واصحاب السفن ١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل جمال استكرى منه ابلاً وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه انه ان شاء اخذ الزيت وقال انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة ٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن يحيى الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الملاح احمله الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال ان كان مأموناً فلا تضمنه ٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جمال مع رجل في سفينة طعاماً فنقص قال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد شيئاً قلت لا قال فهو لك ٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاح فحملها طعاماً واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه شيئاً قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط ذلك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعاً الى الشام مع جمال فذكر ان حملاً منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اتتهمه قلت لا قال [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الجمال يكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مأموناً فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن ٧ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او من غرق او حرق او لص مكابر **باب الصروف** ١ محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخثعمي عن [illegible] قال سألته عن رجل كانت له عليه مائة درهم [illegible] ايضاً [illegible] قال لا بأس اذا لم يكن شرطاً [illegible]

2 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول له
كذا وكذا فيقول أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضحا فاقول بلى فيقول لي حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت
3 له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلام مني ومنه فقال أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا بأس بذلك عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى ع عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقا في حوائجه
وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست بحاضرة فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل
ان يحتسبا حتى صارت الورق اثني عشر بدينار هل يصلح ذلك له وانما هي بالسعر الاول حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال اذا دفع اليه الورق بقدر
4 الدنانير فلا يضره كيف الصروف ولا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل لي
5 عليه دنانير فقال لا بأس بأن يأخذ بثمنها دراهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن
6 رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجلا آخر بالدنانير أيأخذها دراهم بسعر اليوم قال نعم ان شاء ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن الرجل يكون له الدين
دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل
وليس عند الرجل الذي عليه الدراهم
فقال خذ مني دنانير بصرف اليوم قال
7 لا بأس به ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق
بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير
واتزن منه فازن له حتى افرغ فلا
يكون بيني وبينه عمل الا ان في ورقه
نفاية وزيوفا وما لا يجوز فيقول انتقدها
ورد نفايتها فقال ليس به بأس و
لكن لا تؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين
فانما هو الصرف قلت فان وجدت
في ورقه فضلا مقدار ما فيها من
النفاية فقال هذا احتياط هذا
8 احب الي صفوان عن اسحاق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الدراهم بالدراهم والرصاص فقال
9 الرصاص باطل محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألته عن الصرف
فقلت له الرفقة ربما عجلت فخرجت
فلم نقدر على الدمشقية والبصرية
وانما يجوز بسابور الدمشقية و
البصرية فقال وما الرفقة فقلت
القوم يترافقون ويجتمعون للخروج
فاذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية
والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا
الفا وخمسين منها بالف من الدمشقية
والبصرية فقال لا خير في هذا افلا
يجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها
10 فقلت له اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم فقال لا بأس بذلك ان ابي كان اجرى على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء
رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال كان محمد بن
المنكدر يقول لابي يا ابا جعفر رحمك الله والله انا لنعلم انك لو اخذت دينارا والصرف بثمانية عشر فدرت المدينة على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما
11 هذا الا فرار فكان ابي يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا بأس فقلنا ان الصيرفي
12 انما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا بأس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن اسحاق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد
الله ع عن الرجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فاقول حولها دنانير من غير ان اقبض شيئا قال لا بأس قلت يكون لي عنده دنانير فآتيه فاقول حولها لي دراهم واثبتها عندك ولم اقبض منه شيئا قال لا بأس

في بيع الصرف وأحكامه وشرائطه

العرف بمنفصل المسألة ولا لانفوه العادة في تحريم مقام الشرط ولا فرق في التحريم مع الشرط بين الربوي وغيره ولو شرط في القرض
ان يوجر داره او يبيعه شيئا او يقرضه المقترض مرة اخرى جاز اما لو شرط ان يوجر داره بأقل من اجرتها او يبيعه بأقل من ثمنه
بأكثر او على ان يهب له هدية او يعمل له عملا فالاوجه التحريم ولو فعل ذلك من غير شرط كان جائزا وقال الشيخ اذا اعطاه الغلة
واخذ منه الصحاح شرط ذلك او لم يشترط لم يكن به بأس وفيه اشكال مع الشرط * الثاني موثق وعمل به اكثر الاصحاب قال في
الدروس في صحيحة اسحاق وعبيد بجواز تحويل النقد الى صاحبه وان لم يتقابضا بعد ما كان الذي في ذمة واحد منهما
بيع وان ذلك توكيل للصيرفي في القبض وما في الذمة مقبوض وعليه ابن الجنيد والشيخ واشترط ابن ادريس القبض في المجلس
وقال الفيروزآبادي الوضح محركة الدرهم الصحيح * الثالث صحيح قوله ع بقدر الدنانير * اي بقيمة يوم الدفع
كما هو المشهور ويدل عليه اخبار اخر وقال في الدروس لو قبض زائدا بقاله كان الزائد امانة سواء كان غلطا او عمدا
للشيخ * الرابع حسن * الخامس حسن * السادس صحيح * السابع موثق واعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في
وجوب التقابض قبل التفرق في النقدين الا من الصدوق وحيث لم يعتبر المجلس استنادا الى رواية والاصحاب كلهم
على خلافه فربما كان اجماعيا وهل يجب تحصيل هذا الشرط بحيث يأثمان لو اخلا به فظاهر انه لا اثم بالترك وفيه
ثم اعلم ان الظاهر من خبر اسحاق لا ابتناء سؤاله على لزوم التقابض ولا ابتناء الجواب لانه حصل التقابض في الكل ولو رد بعضها
بعد ذلك واخذ عوضها في مجلس الرد يحصل التقابض في ذلك البعض ايضا فما وقع فيه من النهي عن التأخير اكثر من يوم او
يومين لعله محمول على الاستحباب وفيه اشكال ايضا قال في الدروس لو ظهر في النقد عيب او ثمنا من غير الجنس وكان معينا بطل
لان الاثمان تتعين بالتعيين عندنا ولو ظهر عيب في بعضه بطل فيه ويتخير في الباقي وان كان غير معين فله الابدال ما لم يتفرقا وان كان
العيب من الجنس كخشونة الجوهر ورداءة السكة فان تعين فليس له الابدال ويتخير بين رده او الارش ان اختلف الجنس وان اتحد فله
الرد او القبول وان لم يتعين فله الابدال ما داما في المجلس وان تفرقا لجواز الابدال على الاقرب وله الرد وقال الشيخ وابن حمزة يتخير بين الابدال
تركوا الفسخ والرضا مجانا ولم يقيدا باتحاد الجنس وفي المختلف له الابدال دون الفسخ لعدم التعيين
قبل القبض للبدل وقال ابن الجنيد يجوز الابدال ما لم يتجاوز في بيع النسيئة
ع اشار اليه انتهى وقال المحقق الثاني في شرح القواعد لو لم يخرج بالعيب عن المجانسة كان مخيرا بين الرد والامساك بالثمن
المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق تردد وقال الشهيد الثاني في وجه التردد من حيث ان الابدال يقتضي عدم
الرضا بالمقبوض قبل التفرق وان الامر الكلي الثابت في الذمة قد وجد في ضمن البدل الحاصل بعد التفرق فيؤدي الى فساد الصرف
ومن تحقق التقابض لان المقبوض وان كان معيبا فقد كان محسوبا عوضا وهو الاقوى وهل يجب قبض البدل في مجلس الرد وجهان
اجودهما العدم انتهى قوله فان وجدت في ورقه فضلا في التهذيب فان اخذ منه وهو اظهر والاحتياط التقابض ولا في جميع
او لانه ربما قال في القاموس الدراهم وقال نفاية الشيء بالضم رديئه وبقيته * الثامن موثق قوله ع الرصاص باطل
يحتمل ان يكون المراد به الرصاص الذي يغش به الدراهم فيسأل انه هل يفسد دخول الرصاص لعدم العلم بالزيادة ربوا فأجاب ع بأنه
غير متمول او متقوم وهو مضمحل فلا يضر ذلك في الربوا ويحتمل ايضا ان يكون المراد به انضمام الرصاص سواء كان داخلا او
لا لاخراجه عن بيع الصرف والاول اظهر * التاسع صحيح وسنده الآخر حسن كالصحيح قال الفيروزآبادي سابور كورة بفارس مدينتها نوبندجان
قوله ع وما الرفقة لما كان غرضه ان الرفقة لا يقدرون على دفع البلية بل الكافي هو الله ثم فهم السائل
بما اجاب الغلة بالكسر الغش * العاشر حسن وقال في الدروس ولا اشتراط في الضميمة ان يكون ذات وقع فلو ضم دينارا الى الف درهم
ثمنا لالفي درهم جاز لرواية ابن الحجاج * الحادي عشر صحيح قوله عليه السلام فضل اليوسفية * اي بحسب الكيفية
لا الكمية واختلف الاصحاب في تلك الزيادات الحكمية هل هي توجب الربوا ام لا وهذا الخبر دال على الجواز * الثاني عشر موثق

وقد تقدم

١٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ابتاع من رجل بدينار فأخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال لا بأس به وسألته هل يصلح
ان يأخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقا او بيعا فقال ما احب ان اترك منه شيئا حتى آخذه جميعا فلا يفعله ١٤ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها
وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول له انه ليس بيني وبينك بيع فاني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك
قرض حتى تأتيني من الغد فابايعه قال ليس به بأس ١٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله ع في الاسرب يشترى بالفضة قال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا بأس به ١٦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير
سعر الدنانير اي السعرين احسب له الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يومي الذي احاسبه فقال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه ١٧
عنه صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجيئني بالورق يبيعنيها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين انه ليس

في بيع الصرف واحكامه وشرائطه

يريد الدنانير ليس يريد الا الورق
لا يقوم حتى يأخذ ورقي فاشتري
الدراهم بالدنانير ولا يكون دنانيره
عندي كاملة فاستقرض له من جاري
فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز
وزنها فقال أليس يأخذ وفاء الذي له
قلت بلى قال ليس به بأس
١٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اشترى ابي
ارضا واشترط على صاحبها ان يعطيه
ورقا كل دينار بعشرة دراهم
١٩ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible]
[illegible] عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله ع آتي
الصيرفي بالدراهم اشتري منه الدنانير
فيزن لي اكثر من حقي ثم ابتاع منه
مكانه بها دراهم قال ليس به بأس
ولكن لا تزن اقل من حقك
٢٠ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم
وابدل لك درهما طازجا بدرهم
غلة قال لا بأس
٢١ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع
عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق
والتراب بالدنانير والورق فقال لا
تصارفه الا بالورق قال وسألته عن
شراء الفضة فيها الرصاص والورق
اذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين
او ثلثة قال لا يصلح الا بالذهب
٢٢ عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله مولى عبد ربه قال

٢٣ قال سألت ابا عبد الله ع عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه فقال تشتريه بالذهب والفضة جميعا ٢٣ حميد بن زياد عن الحسن بن
سماعة عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن السيف المحلى بالفضة يباع بنسيئة فقال ليس به بأس قال وسألته عن بيعه بالنسيئة فقال اذا نقد مثل ما في
٢٤ فضته فلا بأس به او ليعطي الطعام [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع [illegible]
٢٥ [illegible] قال [illegible]
[illegible]
٢٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي [illegible]

وقد تقدم الكلام فيه **الثالث عشر** حسن **قوله ع** ما احب ❁ ظاهره انه اذا اخذ بنصف الدينار متاعا ونصفها دراهم
فلو اخذ المتاع وترك الدراهم لم يجز على المشهور ولو عكس فالمشهور الجواز ويحتمل حمله في الاخير على الكراهة او على انه
قال آخذ منك النصف الآخر ورقا او ما يوازيه من المتاع فيرجع ذلك الى الجهالة او لكون البيع نسيئة من الورق وقال في الدروس
لو جمع بين الربوي وغيره جاز فان كان مشتملا على احد النقدين قبض ما يوازيه في المجلس **الرابع عشر** موثق وموافق للاصول **الخامس عشر** حسن كالصحيح **قوله ع** اذا كان الغالب ❁ اي اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب وجنسه والاول اظهر كما سيأتي في خبر
والحاصل انه يجوز هذا ولا يجري فيه حكم الصرف والربا لان الفضة مستهلكة فيه وعليه فتوى الاصحاب قال في الدروس ولو كان
في احد العوضين ربوي غير مقصود كالدراهم المموهة بالذهب والصفر والرصاص المشتمل على الذهب والفضة **السادس عشر**
موثق وبه فتوى الاصحاب قال في الدروس لو كان عليه احد النقدين فدفع اليه الآخر نصاصا ولم يحاسبه حسب بقيمة يوم القبض وفي
رواية اسحق لانه حبس منفعته عنه **السابع عشر** موثق ويدل على انه يحصل التقابض بما قبض [illegible]
كما صرح به جماعة قال في التحرير لو اعطاه الزائد [illegible] ويكون الزائد امانة [illegible] مع القرض [illegible]
الثامن عشر حسن **قوله ع** ورقا كل دينار ❁ هذا يحتمل الوجهين الاول ان يكون المساومة على الدنانير ثم يشترط عليه
ان يبدل مكان كل دينار عشرة دراهم او يوقع البيع على الدينار ابتداء ثم يحول ما في ذمته الى الدراهم [illegible] الثاني ان يكون
البيع بالدراهم ويشترط عليه ان يعطي دراهم تكون عشرة منها في السوق بدينار [illegible] هذا التعيين [illegible]
الدروس لو باعه بدراهم صرف عشرة بدينار صح مع العلم لا مع الجهل **التاسع عشر** ضعيف **العشرون** مجهول وحمل
بعض الاصحاب مقتصرين على ما في الرواية [illegible] قال في المسالك [illegible]
حمل بها في البيع المذكور وهذا [illegible] الى اشتراط صياغة الخاتم [illegible]
الربا الزيادة العينية لا الحكمية [illegible]
جعل ابدال الدرهم شرطا في الصياغة لا البيع شرطا [illegible]
مع شرط الصياغة من جانب الغلة ومع ذلك لا يتصور الزيادة لان الطازج [illegible]
بما زاد في الخالص من جنسه المغشوش [illegible] **الحادي والعشرون** [illegible]
والورق ❁ لعل الواو بمعنى او والمشهور [illegible] **قوله ع** لا [illegible] بالذهب [illegible]
ولعله محمول على ما هو الغالب في المعاملات [illegible]
قال في الدروس المغشوش من النقدين يباع بغيره او باحدهما مع [illegible]
تراب احد النقدين يباع بالآخر او بعرض ولو جمعا بيع بهما [illegible]
الثاني والعشرون مجهول [illegible] **الثالث والعشرون** [illegible] **قوله ع**
لا بأس به ❁ حمل على ما اذا كان [illegible] البيع بالمجلس [illegible]
نسيئة الجميع **الرابع والعشرون** [illegible] تراب الصياغة يباع بالذهب والفضة جميعا او بعرض
متصدق به لان ربه [illegible] لو كان بعضه [illegible]
ولو بالعمل لان الصياغة [illegible] **الخامس والعشرون**
كالموثق **السادس والعشرون** [illegible] **قوله ع** واذا اشتد على صاحبه ❁ [illegible]
ما اذا علم [illegible] زيادة الثمن على ما فيه [illegible] ان يكون [illegible] الاول على الكراهة [illegible]
الاواني المصوغة من النقدين [illegible] معلومة [illegible]
[illegible] وكان احدهما اغلب [illegible]
[illegible]

٢٧ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال قلت له تجيئني الدراهم بينها الفضل فنشتريه بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاسا وزن الفضل ما بينهما
٢٨ من نحاس وزن الفضل فاجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن جوهر الاسرب
٢٩ وهو اذا خلص كان فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا بأس بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار ويحيى بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس
[illegible] انما اشتراطوا في البيع بالبيع قلت له فنبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطي اكثر من الفضة التي
٣٠ فيه [illegible] بالاحتياط بذلك قلت له فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن علي
عن [illegible] عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة فقال الفضة بالفضة وما
٣١ كان [illegible] حتى يرده عليك [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
٣٢ قال [illegible] امير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد ابو علي الاشعري عن محمد

باب الصرف وشرائطه
في بيع الصرف واحكامه

عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل [illegible] محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت انما هو في دار وحده وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير
٣٣ من حيث يدفع اليه الورق حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه فيقول هات وهلم ويكون رسولك معه

١ باب آخر ٤ منه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس قال فكتب الي لك ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس

باب ١١٢ انفاق الدراهم المحمول عليها
١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس
٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible]

السابع والعشرون موثق قوله عليه السلام فقال لا ❊ لعل النهي سواء امكن التخلص منه ام لا اذا علم زيادة الثمن على جنسه بما يقول بعض النسخ بجوز موافقا لنسخ التهذيب فالمعنى انه لا يجب الشراء بالفلوس بل يكفي جعل النحاس مع الدراهم الجياد ولعل قوله وخذ وزنا بوزن على المثال او بيان اقل مراتب الجواز واما على نسخة لا يجوز فقيل كانه كان يشتري الفضل باعطاء فلوس مع المغشوشة فنهى لعدم العلم بمقدار كل من الفضة والغش في المغشوش فامره ان ينظر الى الفضل من الخلص فيزنه بنظره ويزن بوزن نحاسا ويجعله مع الجياد ليكون بازاء الغش في المغشوشة ويأخذ وزنا بوزن ليقع كل من الفضة والغش في مقابل الآخر والاول الاظهر وعلى هذه النسخة ان يقال انما نهى عن الفلوس اذا اخذ هنا بالعدد من غير وزن كما فهمه الفاضل الاسترابادي حيث قال يفهم منه ان الفلوس ليس حكمها حكم الدراهم والدنانير وان حكمها حكم الطعام يعني من خواص الدراهم والدنانير وقوع المعاملات بذكر عددها فلا بد في الفلوس من ذكر وزنها انتهى ويؤيده ما رواه الشيخ عن معلى بن خنيس انه قال لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان ابيع بيعا فيه ثلم يشترى الا بالدنانير فيجيء لي ان اجعل بينهما نحاسا فقال ان كنت لا بد فاعلا فليكن نحاس وزنا الثامن والعشرون مجهول
التاسع والعشرون صحيح قوله عليه السلام لم يجعلوا ❊ لعل المراد به انه بمنزلة الربوا في التحريم اذا لم يكن من جهة لزوم التقابض الا ان يقول من جهة عدم تجويزهم التفاضل في الجنسين نسيئة باطل لكن لم ينقل منهم قول بعدم لزوم التقابض في النقدين وانما الخلاف بينهم في غيرهما ولعله كان بينهم ثم ترك قال البغوي في شرح السنة يقال كان في الابتداء حين قدم النبي صلى الله عليه وآله المدينة بيع الدراهم بالدراهم وبيع الدنانير بالدنانير متفاضلا جائزا يدا بيد ثم صار منسوخا بايجاب المماثلة وقد بقي على المذهب الاول بعض الصحابة ممن لم يبلغهم النسخ كان منهم عبد الله بن عباس وكان يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله قال انما الربوا في النسيئة الثلاثون حسن قوله عليه السلام فيعطيني المكحلة ❊ اي يعطيه المكحلة والكحل والجميع يوزن اي ما يوازنه من الدراهم ويكون على اما بان يشترط الكحل او لانه يعطيه جبرا مع عدم رضاه به او لكونه مما لا يتمول وهو مفصوص بالبيع بان يكون الكحل اقل ويؤيده في بعض نسخ التهذيب فهو دين عليك حتى ترده عليه فهو مبني على كون المكحلة يوزن بالدراهم بدون الكحل فاخذ الكحل جبرا او كان الجواهر المكحلة التي فيها الكحل وهو احد ما فيه على الضم من الادوات الحادي والثلاثون حسن وبدل على ما هو المشهور من وجوب التقابض في بيع الصرف ولم يخالف فيه ظاهرا الا الصدوق وقد تقدم القول فيه الثاني والثلاثون صحيح قوله عليه السلام يبقى ❊ لتوهم المشتري انما يبيعه لعدم الاعتماد عليه ويدل على ان المعتبر عدم تفرق المتعاقدين وان كان آخر المال لكن قال في المسالك الضابط في ذلك ان المعتبر حصول التقابض قبل تفرق المتعاقدين فمتى كان الوكيل في القبض غير المتعاقدين فالمعتبر بتفرق الوكيلين ومتى كان المتعاقدان وكيلين اعتبر تقابضهما في المجلس او تقابض المالكين قبل تفرق الوكيلين الثالث والثلاثون مرسل كالموثق قوله عليه السلام ويكون رسولك معه ❊ لعله محمول على ان الوكيل اي الرسول ادفع البيع وكالة او يوقعه بعد ان كان [illegible] الا ان يقال الوكيل له ومن الصحيحين من قرأ يقول بصيغة الخطاب اي يقول للمشتري هات الذهب فيقول للرسول هلم واذهب معه حتى يوقع البيع باب ١١٤ آخر الاول صحيح وعمل به بعض الاصحاب قال في الدروس لو سقطت المعاملة بالدراهم المقترضة فليس على المقترض الا مثلها فان تعذر فقيمتها من غير الجنس حذرا من الربوا وقت تعذرها لا وقت القرض خلافا للنهاية وقال ابن الجنيد عليه ما ينفق بين الناس والقولان مردودان لان الاول اشهر ولو سقطت المعاملة بعد البيع ففيه الاشكال لا الاولى [illegible] بعد السقوط وقبل العلم فالاولى تخيير المغبون في فسخ البيع وامضائه باب ١١٢ [illegible] الاول حسن قال في القاموس حمل الدراهم بالضم في اصطلاح الصاغة ما يحمل على الدراهم من الغش [illegible] قوله عليه السلام اذا كان الغالب ❊ حمل على انه كان ذلك معمولا في ذلك الزمان وقال في الدروس يجوز المعاملة بالدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف وان جهل غشها وان لم يعلم صرفها لم يجز الا بعد بيان غشها وعليه يحمل الروايات [illegible] الفضة [illegible] فلا بأس الثاني حسن قوله عليه السلام بين الناس ❊ اي الرائج بينهم وفي التهذيب ما يجري بين الناس سيما [illegible] انما كان بين ذلك ولعله اظهر الثالث مرسل الرابع صحيح باب ١١٣ الرجل يقرض الدراهم ويأخذ اجود منها الاول

[illegible] اذا كان يجوز بين الناس ذلك فلا بأس محمد بن يحيى عن حديثه عن جميل عن حريز بن عبد الله
٣ [illegible] انفاق الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس اذا كان جواز المصر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الفضل
٤ ابي العباس قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] المحمول عليها فقال اذا انفقت ما يجوز بين اهل البلد فلا بأس وان انفقت ما لا يجوز بين اهل البلد فلا
١ باب ١١٣ الرجل يقرض الدراهم ويأخذ اجود منها [illegible] عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا بأس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أقرض رجلاً دراهم فرد عليه أجود منها بطيبة نفسه وقد علم ٢
المستقرض والقارض أنه إنما أقرضه ليعطيه أجود منها قال لا بأس إذا طابت نفس المستقرض علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقرضت الدراهم ٣
ثم أتاك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة ٤
فيأخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا بأس وذكر ذلك عن علي عليه السلام محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ٥
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكون عليه الثني فيعطي الرباع أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ... قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ٦
عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال أو يستقرض المثقال فيرد عليه الدراهم فقال إذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل إن أبي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة
فيدخل عليه الدراهم الجياد ... ٧

باب القرض يجر المنفعة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ... ١

وللكلام على جواز أخذ الزيادة بلا شرط ... اشتراط الزيادة في العين أو المنفعة ... والاتفاق ... الثاني مجهول ... الثالث حسن ... الرابع صحيح ... الخامس ... السادس ... السابع صحيح قوله ... إذا كان معروفاً ...

باب ١١٩

... الأول حسن قوله ... الثاني مجهول الثالث مرسل الرابع صحيح قوله ... إذا كان ...

باب ١٢٠ الرجل يعطى الدراهم ثم يأخذها ببلد آخر

الأول صحيح ... الثاني ضعيف على المشهور ... الثالث صحيح قوله ... في الرجل يبعث ... أي يريد أن يبعث المال مع رجل إلى أرض ...

باب ١٢١ ركوب البحر للتجارة

الأول صحيح ويدل على كراهة ركوب البحر للتجارة ... الثاني مرفوع قوله ما أجمل ... أي لم يجمل ... فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ... الثالث حسن أو موثق ... قوله الإحلبك ... أي لا بأس عليك ... قوله مقرنين ... قوله بسم الله أي أستعين باسم الله ...

(نوشو)

الأرض قال لا بأس به

باب ١٢٢ ركوب البحر للتجارة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن أبي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما ١
كرها ركوب البحر للتجارة علي بن إبراهيم رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ما أجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن أسباط قال ٢
حملت متاعاً إلى مكة فبار علي فدخلت به المدينة على أبي الحسن الرضا عليه السلام وقلت له إني حملت متاعاً قد بار علي وقد عزمت على أن أصير إلى مصر فأركب بحراً ٣
أو براً فقال مصر الحتوف يقيض لها أقصر الناس أعماراً وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغسلوا رؤوسكم بطينها ... فقال لي لا عليك أن تأتي قبر رسول الله صلى الله
عليه وآله فتصلي عنده ركعتين فتستخير الله مائة مرة فما عزم لك عملت به فإن ركبت الظهر فقل الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون وإن ركبت
البحر فإذا صرت في السفينة فقل بسم الله مجراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم فإذا هاجت عليك الأمواج فاتك على يسارك وأوم إلى الموجة بيدك وقل قري بقرار الله واسكني
بسكينة الله ولا تعلي إلا بإذن الله قال علي بن أسباط فركبت البحر فكانت الموجة ترتفع فأقول ما قال فتتقشع كأنها لم تكن قال علي بن أسباط وسألته فقلت جعلت فداك
ما السكينة قال ريح من الجنة لها وجه كوجه الإنسان طيبة وكانت مع الأنبياء وهي التي أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله يوم حنين فهزم المشركين

٤ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم [illegible] في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه ۞ عنه عن أبيه عن صفوان عن معلى بن عثمان عن معلى

٥ بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام [illegible] الناس [illegible] ومعيشتهم ۞ عنه عن محمد بن علي عن

٦ [illegible] عن حسين بن أبي العلاء [illegible] لا تغرر [illegible] هذه الجبال [illegible] لا تعدل بأن تصلي الأولى الأخيرة [illegible]

١ تكون [illegible] فلان [illegible] ۞ باب [illegible] من السعادة أن يكون معيشة الرجل في بلده ۞ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان

بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض أصحابه [illegible] علي بن الحسين عليه السلام أن من سعادة المرء أن يكون متجره في بلده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم

٢ أحمد بن محمد عن علي بن الحسين [illegible] عن عبد الله بن أبي سهل عن عبد الله بن عبد الكريم [illegible] قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاثة من السعادة الزوجة

٣ المواتية والأولاد البارون والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو إلى أهله ويروح ۞ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن

بعض أصحابنا عن علي بن الحسين [illegible] من سعادة المرء أن يكون متجره في بلده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم ومن شقاء المرء أن تكون عنده

١ امرأة معجب بها وهي تخونه ۞ باب [illegible] [illegible] بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا

[illegible] المال [illegible] فقال لا بأس إذا

٢ فإذا كان شرط [illegible] ۞ [illegible] عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما

عليهما السلام أنه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه [illegible] لكل واحد منهما [illegible] [illegible]

[illegible]

٣ [illegible]

[illegible]

٤ [illegible]

[illegible]

٥ [illegible]

٦ [illegible]

أبو حمزة قال قلت لأبي الحسن [illegible]

[illegible]

درهم [illegible]

٧ ولا أعلمهم كم كان فقال [illegible] محمد

بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير

عن محمد بن [illegible] عن ابن بكير عن عمر بن يزيد

[illegible] قوله [illegible] الخامس [illegible] وساهما [illegible]

[illegible] الرابع صحيح قوله يغرر [illegible] أي يجعله في معرض [illegible]

وهو الخطر [illegible] لعدم [illegible] على الأبدان [illegible] قوله [illegible]

[illegible] من عدم جواز الصلاة على [illegible] لعدم الاستقرار [illegible]

[illegible] التجارة [illegible]

[illegible] باب [illegible] من السعادة [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] وحسن الخلق [illegible] الثالث ضعيف [illegible]

[illegible] الأول حسن [illegible] الأكثر [illegible] الشركة [illegible]

[illegible] الثاني حسن [illegible]

[illegible] الثالث ضعيف [illegible]

[illegible]

[illegible] الأخروي [illegible] العلم بما يصلح [illegible]

[illegible] الجهالة فلو صالحه [illegible] الإسقاط [illegible]

[illegible] الثالث موثق كالصحيح والاختلاف بين الأصحاب ظاهر [illegible]

[illegible] الأول [illegible] السادس صحيح قوله [illegible]

[illegible] الصلح بطيب نفسهم ويدل على أن مثل هذا الصلح ينفع في الدنيا

[illegible] أنه أكثر كما هو الشائع وإن كان هنا أيضا إشكال لأنه [illegible]

[illegible] لأنه صحيح [illegible] أن يكون ظاهر الخبر [illegible] باب ١٢٤ فضل

الزراعة الحديث الأول ضعيف على المشهور قوله عليه السلام كيلا يكرهوا ۞ أي ضعفا [illegible] قطع النظر عن علمهم

بالمصالح العامة الثاني ضعيف الثالث مجهول قوله بعد خروج الدجال ۞ قال الوالد العلامة

أي عند [illegible] القائم عليه السلام [illegible] مع وجوب اشتغال العالمين بخدمته والجهاد [illegible] فإن بني آدم محتاجون

إلى الغذاء [illegible] عليهم [illegible] بالزراعة أو يكون المراد أنه لما كان بعد خروج القائم ثم يكون معه الحجر الذي

مع موسى [illegible] أي مع هذا أيضا يحتاجون إلى الزراعة [illegible] أو المراد أنه بعد خروج

الدجال [illegible] لا يتركون الزراعة فإن خوف الجوع أشد الرابع ضعيف الخامس مرسل

السادس

٨ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] قال ليس له إلا الذي صالح عليه ۞ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن

عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي أخذ الورثة لهم وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة وإن هو لم

يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه به ۞ باب فضل الزراعة ۞ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابنا عن محمد بن سنان عن محمد بن

١ عطية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله عز وجل اختار لأنبيائه الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء ۞ علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال أبو عبد الله

٢ إن الله جعل أرزاق أنبيائه في الزرع والضرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء ۞ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل

٣ فقال له جعلت فداك أسمع قوما يقولون إن الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا أحل ولا أطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج

٤ الدجال ۞ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أهبط بآدم إلى الأرض احتاج إلى الطعام والشراب فشكا

٥ ذلك إلى جبرئيل فقال له جبرئيل يا آدم كن حراثا قال فعلمني دعاء قال قل اللهم اكفني مؤونة الدنيا وكل هول دون الجنة وألبسني العافية حتى تهنئني المعيشة ۞ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله

عن بعض أصحابنا قال قال أبو جعفر عليه السلام كان أبي يقول خير الأعمال الحرث تزرعه فيأكل منه البر والفاجر أما البر فما أكل من شيء استغفر لك وأما الفاجر فما أكل منه من شيء لعنه ويأكل منه البهائم والطير

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل النبي صلى الله عليه وآله اي المال خير قال الزرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قال فاي المال بعد الزرع
خير قال رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة قال فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قال فاي المال بعد البقر
خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها
٥ قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير فسكت فقام اليه رجل فقال له يا رسول الله فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة
٧ لا يأتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكيمياء الاكبر الزراعة [illegible] عن سيار عن عثمان(؟) [illegible]
عن الحسن بن ابراهيم عن يزيد بن هارون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الزارعون كنوز الانام يزرعون طيبا اخرجه الله عز وجل وهم يوم القيامة احسن الناس مقاما واقربهم منزلة
١ يدعون المباركين باب ١٣٥ [illegible] محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن عقبة عن صالح بن علي بن عطية عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر ابو عبد الله عليه السلام
٢ بناس من الانصار وهم يحرثون فقال لهم احرثوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر قال فحرثوا فجادت زروعهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

... وآداب الغرس

محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان بني اسرائيل اتوا موسى عليه السلام فسألوه ان يسأل الله عز وجل ان يمطر السماء عليهم
اذا ارادوا ويحبسها اذا ارادوا فسأل الله ذلك لهم فقال الله عز وجل ذلك لهم يا موسى فاخبرهم موسى فحرثوا ولم يتركوا شيئا الا زرعوه ثم استنزلوا
المطر على ارادتهم وحبسوه على ارادتهم فصارت زروعهم كأنها الجبال والآجام ثم حصدوا وداسوا وذروا فلم يجدوا شيئا فضجوا الى موسى عليه السلام وقالوا انما سألناك
ان تسأل الله ان يمطر السماء علينا اذا اردنا فاجاب ثم صيرها علينا ضررا فقال يا رب ان بني اسرائيل ضجوا مما صنعت بهم فقال ومم ذاك يا موسى قال سألوني ان اسألك ان تمطر السماء اذا ارادوا وتحبسها اذا ارادوا فاجبتهم ثم صيرتها عليهم ضررا فقال يا موسى انا كنت المقدر لبني اسرائيل فلم يرضوا بتقديري فاجبتهم الى ارادتهم فكان ما رأيت

باب ١٣٦ ما يقال عند الزرع والغرس

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه ام نحن الزارعون ثلاث مرات ثم تقول بل الله الزارع ثلاث مرات ثم قل اللهم اجعله حبا مباركا وارزقنا فيه السلامة ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لي اذا بذرت فقل اللهم قد بذرت وانت الزارع فاجعله حبا متراكما

٣ محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمر(؟) عن الحسيني عن ابن عرفة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد ان يلقح النخل اذا كانت لا تجود حملها ولا يتبعل النخل فليأخذ حيتانا صغارا يابسة فليدقها بين الدقين ثم يذر في كل طلعة منها قليلا ويصر الباقي في صرة نظيفة ثم يجعل في قلب النخل ينفع باذن الله

٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام [illegible] قلت [illegible] مما هو خير لك
٥ منه واسع قلت بلى قال اذا ابتعت البذر [illegible] فانه يوفق لك [illegible] سواء [illegible] علي بن محمد رفعه قال
٦ قال عليه السلام اذا غرست غرسا او نبتا فاقرأ على كل عود او حبة سبحان الباعث الوارث فانه لا يكاد يخطئ ان شاء الله محمد بن يحيى رفعه عن احدهما عليهما السلام قال تقول
٧ اذا غرست او زرعت ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
٨ ابا الحسن عليه السلام عن قطع السدر فقال سألني رجل من اصحابك عنه فكتبت اليه قد قطع ابو الحسن عليه السلام سدرا وغرس مكانه عنبا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن
٩ الحسن(؟) [illegible] عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] مكروه وقطع [illegible] عن قطع الشجرة فقال لا بأس قلت فالسدر قال لا بأس
انما يكره قطع السدر بالبادية لانه بها قليل واما ههنا فلا يكره [illegible] عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقطعوا الثمار فيبعث الله عليكم
العذاب صبا باب ١٣٧ ما يجوز ان يؤجر الارض به وما لا يجوز عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير
١ عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤجروا الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة [illegible]

السادس ضعيف على المشهور وآخره مرسل قوله عليه السلام تغدو بخير ✤ قال الجوهري الرواح نقيض الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وقد يكون مصدر قولك راح يروح رواحا وهو نقيض قولك غدا يغدو غدوا وغدوة وتقول خرجوا رواحا من العشي وبرواح وسرحت الماشية بالغداة وراحت بالعشي اي رجعت انتهى والمعنى انه ينتفع بما يحلب من لبنه غدوا ورواحا مع خفة المؤنة والراسيات في الوحل هي النخلات التي تثبت عروقها في الارض وهي تثمر مع قلة المطر ايضا بخلاف الزرع وبعض الاشجار وقال الجوهري رسى الشيء يرسو ثبت وجبال راسيات وقال الفيروزآبادي المحل الشدة والجدب وانقطاع المطر [illegible] في الابل كثرة مؤنتها وقلة منفعتها الى مؤنتها وكثرة مؤنتها ويحتمل ان يكون اتيانها من جانب الاشأم ايضا كناية عن ذلك اي خيرها مخلوط ومشوب بالشر وقال الصدوق رحمه الله بعد ايراد هذا الخبر في الفقيه معنى قوله عليه السلام لا يأتي خيرها الا من جانبها الاشأم هو انها لا تحلب ولا تركب ولا تحمل الا من الجانب الايسر وفي النهاية في صفة الابل لا يأتي خيرها الا من جانبها الاشأم يعني الشمال ومنه قولهم لليد الشمال الشؤمى تأنيث الاشأم يريد بخيرها لبنها لانها انما تحلب وتركب من جانبها الايسر والشقاء الشدة والعسر والجفاء ممدود خلاف البر [illegible] قوله عليه السلام اما انها لا تعدم ✤ يروى عن بعض مشايخنا انه قال الكلام من جملة مفاسد الابل انه تكون معها غالبا الاشقياء الفجرة وهم الجمالون الذين هم شرار الناس والاظهر ان المراد ان هذا القول مني لا يصير سببا لترك الناس اتخاذها بل تتخذها الاشقياء ويؤيده ما رواه الصدوق في الخصال ومعاني الاخبار باسناده عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت والبقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت والابل اعنان الشياطين اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت ولا يجيء خيرها الا من الجانب الاشأم قيل يا رسول الله فمن يتخذها بعد ذا قال فاين الاشقياء الفجرة السابع ضعيف باب ١٣٥ الحديث الاول ضعيف قوله عليه السلام بالريح ✤ هذا مجرب في كثير من البلاد كقزوين وامثالها الحديث الثاني ضعيف على المشهور باب ١٣٦ ما يقال عند الزرع والغرس الاول حسن او موثق الثاني صحيح وقال في القاموس البذر النثر والبث كالتبذير وقال الركم جمع شيء فوق آخر حتى يصير ركاما مركوما كركام الرمل والركم السحاب والمتراكم الثالث مجهول كالصحيح قوله عليه السلام ولا يتبعل ✤ بصيغة التفعل وفي بعض النسخ بصيغة الافتعال اي لا يقبل ولا ينتفع فيها اللقاح المعهود فيها قال الفيروزآبادي تبعلت المرأة اطاعت بعلها وقال الجزري استبعل النخل صار بعلا قوله بين الدقين ✤ [illegible] قلب النخل وسط اغصانها [illegible] قال الجزري القلب بالضم شحمة النخل او اجود خوصها الرابع ضعيف قال الفيروزآبادي الودي كغني صغار الفسيل الواحدة كغنية [illegible] قوله عليه السلام تغرسها ✤ [illegible] والظاهر ان الودي [illegible] الخامس مرفوع السادس مرفوع السابع صحيح الثامن موثق قوله عليه السلام [illegible] السؤال من جهة ان العامة رووا عن النبي صلى الله عليه وآله انه لعن قاطع السدرة [illegible] المتوكل لعنه الله السدرة التي كانت عند قبر الحسين عليه السلام وبها كان الناس يعرفون قبره ثم قال بعض العلماء في ذلك الوقت [illegible] هذا الخبر في كتاب بحار الانوار التاسع مجهول [illegible] باب ١٣٧ [illegible] الاول [illegible]

ولا بالنطاف

۳ ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون ‌**محمد بن يحيى** عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين

عن ابي بصير ... قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف

۳ فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ‌**ابو علي الاشعري** عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي

۴ عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة ‌**محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن الحسين

في اجارة الارض

وقبالة الارضين

في ايجار ... الارض بالدنانير والدراهم

۵ ... من اصحابنا عن احمد ... جميعا عن احمد بن محمد ... ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس

۶ **علي** بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة الارض بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه

۷ **محمد بن** زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر وغير واحد عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل ارضا فقال اجرنيها كذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيك ذلك فلم يزرعها قال له ان ياخذ ان شاء تركه وان شاء لم يتركه

۸ **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل يشتري من رجل ارضا جريانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قال قلت له فما تقول جعلني الله فداك ان اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا بأس

۹ **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا بأس به اذا تراضيا

۱۰ **احمد** بن محمد عن ... عن ابيه ... عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين منا زعفران رطبا منا ويصالحه على اليابس اليابس اذا جفف ينقص ثلثة ارباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت وان كان عليه امين يحفظ به لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يقبله الارض اولا على ان لك في كل اربعين منا منا

حمل في المشهور على الكراهة وقيد الاكثر بما اذا اشترط كون الحنطة والشعير من تلك الارض قال في المسالك مستند المنع رواية الفضيل و يمكن ان يستدل لان حمل الكراهة بان نفي الخير يشعر به وعلل مع ذلك بان خروج ذلك القدر منها غير معلوم و يشكل فيما لو كانت الارض لا تخلو بذلك القدر عادة واما مع الاطلاق وشرطه من غيرها فالمشهور الجواز على الكراهة للاصل وضعفه بعض الاصحاب بشرط ان يكون من جنس ما يزرع فيها الصحيح الحلبي واجيب بحمله على اشتراط مما يخرج منها او بحمل النهي على الكراهة وقول ابن البراج بالمنع مطلقا لا يخلو من قوة نظرا الى رواية الصحيح الا ان المشهور خلافه **قوله** ولا بالتمر ❁ يمكن ان يكون لعدم جواز اجارة الاشجار كما هو المشهور او لكونه شبيها بالمزابنة والاربعاء جمع الربيع وهو النهر الصغير والنطاف جمع النطفة وهي الماء الصافي قل او كثر وقال الفاضل الاسترابادي كان علة النهي فيهما ان كل احد يأخذ منهما نوعا من الماء فيكون النهي من باب الكراهة قال الوالد العلامة ره اي لا تستأجر الارض بشرب ارض المؤجر اما للجهالة فقدر الماء وان كانت معلومة بالجريان وقدر الماء بالاصابع فانه لا يخرج بهما عن الجهالة واما لعلة لا نعلمها وعلى اي حال فالظاهر الكراهة والجهالة في النطاف اكثر لو كانت علة **قوله** مضمون ❁ لعل التعليل مبني على اشتراط كون الحنطة والشعير من تلك الارض اذ حينئذ لا يصيران مضمونين لعدم العلم بالحصول وعدم الاطلاق في الذمة بخلاف الذهب والفضة ويحتمل ان يكون الغرض بيان الحكم الكلي لا العلة فالمعنى ان حكم الله تعالى في الذهب والفضة ان يكونا مضمونين في الذمة فالاجارة تكون بهما وفي الحنطة والشعير ان تكونا بالنصف والثلث غير مضمونين فلا تصح الاجارة بهما بل المزارعة **الثاني** موثق **الثالث** صحيح **الرابع** صحيح **الخامس** صحيح ولا يتوهم فيه جهالة العوض لان مال الاجارة هو مائتا درهم وهو معلوم والخراج شرط في ضمنه فلا يضر جهالته مع انه يدخل في الشرط ايضا يلزمه **السادس** ضعيف على المشهور وقال الشيخ في الاستبصار بعد ايراد الاخبار المطلقة التي تقدم ذكرها هذه الاخبار كلها مطلقة في كراهية اجارة الارض بالحنطة والشعير وينبغي ان نقيدها ونقول انما يكره ذلك اذا آجرها بحنطة تزرع فيها ويعطي صاحبها منه واما اذا كان من غيرها فلا بأس والذي يدل على ذلك ما رواه الفضيل بن يسار ثم ذكر هذه الرواية **السابع** مرسل كالموثق **قوله** ان شاء ❁ اي ان شاء المستأجر ترك الزرع وان شاء لم يتركه على الحاصل يلزمه الاداء او ان شاء المؤجر اخذ الاجرة وان شاء ترك والاول اظهر **الثامن** صحيح **قوله** من غيرها ❁ اي مع اشتراط غيرها او مع الاطلاق بحيث يجوز له ان يؤدي من غيرها ولعل المنع لكونه شبيها بالربا او لعدم تيقن حصوله منها او عدم العلم بالقدر الذي يحصل منها ولم اره كما هو في بالي في كلام القوم **التاسع** مجهول **قوله** وزن كذا ❁ يحتمل ان يكون مفعول يعطيه اي يعطيه من الزعفران وزن كذا من الدراهم او ما قيمته كذا من الدراهم ويحتمل ان يكون وكذا ثانيا معطوفا على الوزن اي كذا زعفرانا وكذا درهما ويحتمل ان يكون الوزن مرفوعا قائما مقام فاعل يمسح اي يعطي من كل جريب يمسح عليه اي يخرص عليه من زعفران مثلا عشرة دراهم وحاصل المعنى كما مر انه يقول للمستأجر ازرع الزعفران وبعد الزراعة نمسح الارض ونأخذ منك من كل جريب كذا وكذا درهما فيدل على اغتفار مثل هذه الجهالة او لعل الاظهر هو ان الحارث يزرع الزعفران للمالك بالاجرة وبعد ظهور الزعفران يمسح الارض ويبيع الزعفران ويتقبل من الحارث كل جريب بكذا وكذا درهما او زعفرانا ويحتمل المصالحة ابتداء قبل بلوغ الزعفران و الحمل على الدراهم اوفق بالاصول وبما سيأتي وقال المحقق يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع والخيار في القبول والرد الى الزارع فان كان استقراره مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بافة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء وقال في المسالك محل الخرص بعد بلوغ الغلة وهو انعقاد الحب ولا شبهة في تخيير الزارع وعلى تقدير قبوله يتوقف نقله اليه على عقد كغيره من الاموال بلفظ الصلح او التقبيل على ما ذكره الاصحاب والمشهور ان لزوم العوض فيه مشروط بالسلامة فان تلفت الغلة اجمع من قبل الله فلا شيء على الزارع ولو تلف البعض سقط بالنسبة ولو اتلفها متلف فهي بحالها ويطالب المتقبل المتلف بالعوض والحكم بذلك هو المشهور ومستنده واضح **العاشر** مجهول **قوله** منا زعفران ❁ بالتخفيف في المضاف الى الزعفران ورطبا نعت المنا او على نصب زعفرانا بالتمييز ومنا فيمكن ان يقرأ بالتشديد ايضا **قوله** وان كان عليه حفظه ❁ اي ان لم نعامله على هذا لانه ليس امين وان وكلت عليه امينا لا ينفع لانه يعمل ذلك بالليل ويمكنه ان يأخذ من غير ان يطلع عليه الوكيل واما جوابه ع فيحتمل ان يكون المراد به انك تعامله على المزارعة ولا تعامله على المزارعة بجوز هذه المعاملة كما ان الفقهاء استثنوا هذه الصورة من قاعدة المزابنة والمحاقلة فيكون المفروض هو كون الحراث اجيرا باجرة والحاصل كله لمالك الارض فعلى هذا يحمل الخبر الاول على الدراهم او هذا الخبر على الكراهة ويحتمل ان يكون الغرض انك تعامله على المزارعة ويكون شريكك في الحاصل لا يخونك فلا تحتاج الى تلك المعاملة وعلى الوجهين فينبغي ان يحمل قوله على ان يدفع اليه من كل اربعين منا زعفران رطبا منا اي كذا وكذا منا لا منا واحدا ويحتمل ان يكون المستتر في يدفع راجعا الى المالك والبارز في اليه الى الحراث فيكون على تعليليه اي يعطا ما يزرع له الحراث ويجعل للحراث لاجل الضمان من كل اربعين منا منا فالجواب انه ينبغي ان يجعل ذلك المن له ابتداء ليعبر مزارعة ويكتفي بذلك من غير ان يضمنه واذا فعل ذلك جاز له ان يضمنه كما مر **باب** ۱۲۸ في قبالة الارضين والمزارعة بالنصف والثلث والربع **الاول** حسن **قوله** عليه السلام بهذا ❁ اي خرص كما سيأتي **قوله** عليه السلام هو ❁ اي بالعدل

باب قبالة الارضين والمزارعة بالنصف والثلث والربع **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام ان اباه صلوات الله عليهما حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تأخذوه وتعطوني نصف الثمن واما اعطيكم نصف الثمن واخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي الصباح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان النبي صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر تركها في ايديهم على النصف فلما ٢
بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة اليهم فخرص عليهم فجاؤا الى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا له انه قد زاد علينا فارسل الى عبد الله فقال ما يقول هؤلاء قال قد خرصت عليهم بشيء فان شاؤا
يأخذون بما خرصت وان شاؤا اخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السماوات والارض ٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الارض ٣
بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس ٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن ٤
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان انه قال في الرجل يزارع فيزرع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للارض قال لا يسمي شيئا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع
فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع ارض آخر فيشترط ٥
للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام ٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ٦
عن الرجل يزرع الارض فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي شيئا فانما يحرم الكلام

باب ١٣٩ مشاركة الذمي وغيره في الزراعة والشروط بينهما

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك ١
العلج فيكون من عندي الارض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيرا ويكون القسمة فيأخذ

السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي فقال لا بأس بذلك قلت فلي عليه ان يرد علي مما اخرجت الارض البذر ويقسم الباقي قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام
٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها رمان او نخل او فاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل الارض فيقول اعمرها وهي لك ثلاث سنين او خمس سنين او ما شاء الله قال لا بأس قال وسألته عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله منها من شيء قسم على الشطر وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت ٢
٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تأتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها فلا بأس به ٣
٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا بأس به قال وسألته عن المزارعة قلت الرجل يبذر ٤
في الارض مائة جريب او اقل او اكثر طعاما او غيره فيأتيه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الارض ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال لا بأس قلت وان
كان الذي يبذر فيه لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ فليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه

باب ١٤٠ قبالة ارض اهل الذمة وجزية رؤسهم ومن يتقبل الارض من السلطان فيقبلها من غيره

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ١
عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون يأخذ منهم السلطان الجزية فيؤخذ من احدهم خمسين ومن بعضهم ثلاثين واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب
القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام ٢ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن [illegible] الحسن البتي قال حدثني ابو محمد [illegible] عن
الفيض بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في ارض اتقبلها من السلطان ثم اواجرها اكرتي على ان ما اخرج الله منها من شيء كان لي من
ذلك النصف او الثلث بعد حق السلطان قال لا بأس به كذلك اعامل اكرتي ٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقبالة
الارض من اهلها [illegible] فيقبلها [illegible] ما يؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لانه لا يحل

الثاني صحيح الثالث حسن الرابع صحيح الخامس صحيح قوله عليه السلام فانما يحرم الكلام: لانه اذا احتسب المجموع وزاد عليه لم يسم البذر والبقر حل وان سمى حرم مع ان مآل الامرين الى واحد والمقدار واحد وهو ان للبذر ثلثا وللبقر ثلثا ويحتمل وجهين احدهما ان يكون اللام للتمليك فانه يوهم كون البقر والبذر للمالك وثانيهما ان يكون المعنى ثلث بازاء البذر وثلث بازاء البقر فانه لشائبة الربا في البذر وقال العلامة في المختلف الاشهر الكراهة وابن البراج وابن الجنيد ذهبا الى التحريم ولا يخلو من قوة وقال العلامة في المختلف قال ابن الجنيد ولا بأس باشتراك العمال باموالهم وابدانهم في مزارعة الارض واجارتها اذا كان على كل واحد قسط من المؤنة والعمل وله جزء من الغلة ولا يقول ثلث للبذر وثلث للبقر وثلث للعامل لان صاحب البذر يرجع اليه بذره وثلث الغلة من الجنس وهذا ربا فان جعل البذر دينا جاز ذلك وقال ابن البراج لا يجوز ان يجعل للبذر ثلثا وللبقر ثلثا ولعلهما اعتمدا في ذلك على رواية ابي الربيع عن الصادق عليه السلام لا يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام والوجه الكراهة ولا ربا ههنا اذ الربا انما يثبت في البيع خاصة السادس حسن

باب ١٣٩ مشاركة الذمي وغيره في المزارعة والشروط بينهما الاول مجهول وما اشتمل عليه موافق للمشهور وقال في التحرير لو شرط احدهما قفيزا معلوما من الحاصل وما زاد بينهما فهو باطل لا من نظر وكذا لو شرط احدهما ان يخرج بذره والباقي بينهما فان فيه خلافا والجواز حسن فحينئذ ان شرط اخراج البذر جاز وان لم يشترط لم يخرج وقسم الحاصل على قدر الشرط الثاني صحيح قوله عليه السلام ويؤدي خراجها: يدل على انه يجوز اشتراط الخراج على العامل قال في المسالك خراج الارض على المالك لانه موضوع عليها واما المؤنة فذكر المحقق والعلامة في بعض كتبهما انها على الاولى بينهما على المراد منها مع اطلاقهم ان العمل على الزارع او من شرط عليه والظاهر ان المراد بمؤنة الارض هنا ما يتوقف عليه الزرع ولا يتعلق بنفس عمله وتنميته كاصلاح النهر والحائط ونصب الابواب ان احتيج اليها واقامة الدولاب وما لا يتكرر كل سنة والمراد بالعمل الذي على الزارع ما فيه صلاح الزرع وبقاؤه مما يتكرر كل سنة كالحرث والسقي ونحوهما وفي التحرير اذا شرط الخراج على العامل وكان قدرا معلوما جاز وكان لازما له وان زاد السلطان كانت الزيادة على المالك ولم يتعرض الشيخ لتطرق الجهالة في نحو اشتراط اشكال ومع ذلك يكون الخراج باجمعه على العامل قوله عليه السلام وهي لك ثلاث سنين يمكن حمله على الجهالة في العمل بحاصل الملك نظرا الى ان ... او على ان يوجر الارض شيئا ثم يستأجره للعمل بذلك ليتقبل والاول اظهر الثالث حسن وكانه استأجره لاعمال معلومة من تنقية القنوات وكري الانهار والعمل في الارض ونحوها وجعل وجه الاجارة منفعة الارض او اجرة مثلها كان يعقد القبالة لانتفاء الجهالة ويمكن حمله على الجعالة وقال الفاضل الاسترابادي كأنه اشارة الى قبالة متعارفة في بلد الراوي او غيره وليس المقصود حصر القبالة في ذلك الرابع موثق ويدل على انه يجوز للزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لم يجز المشاركة الا باذنه وقال في المسالك شرط بعضهم في جواز مزارعة غيره كون البذر منه ليكون تمليك الحصة منوطا به وهو حسن في المزارعة اما المشاركة فلا لان المراد بها ان يبيع بعض حصته في الزرع مشاعا بعوض معلوم وهذا لا اشكال فيه بخلاف ما لو اراد المزارعة اذ لا حق له الا العمل وبه يستحق الحصة مع احتمال الجواز مطلقا

باب ١٤٠ قبالة ارض اهل الذمة وجزية رؤسهم ومن يتقبل الارض من السلطان فيقبلها من غيره الاول مجهول الثاني مجهول وقال الفيروزآبادي الاكار الحراث جمع اكرة كانه جمع آكر في التقدير الثالث حسن قوله عليه السلام ولا يدخل العلوج قال الوالد العلامة رحمه الله اي لا يوجر العلوج الزارعين مع الارض لانهم احرار ولانه لا يجوز عليهم ولعله كان معروفا في ذلك الزمان كما في بعض المحال من بلادنا الآن للرعايا مدخل عظيم في قيمة الملك واجرته انتهى ويحتمل ان يكون المراد بجزية العلوج ومثل اي لا يشترط العلوج معه في الاجارة والتقبل للكراهة مشاركتهم والاوسط كما خطر بالبال اظهر ولعله موافق لهم لتكليفهم

(الرابع)

4 عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن حسين بن سعيد عن سماعة قال سألته عن الرجل يتقبل الأرض بطيبة نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه إن هو رم فيها مرمة أو جدد فيها بناء فإن له أجر بيوتها إلا الذي كان في أيدي دهاقينها أولا قال إذا كان قد دخل في قبالة الأرض على أمر معلوم فلا يعرض لما في أيدي دهاقينها إلا أن يكون
5 قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدهاقين ❊ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن إبراهيم بن ميمون قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قرية لأناس من أهل الذمة لا أدري أصلها لهم أم لا غير أنها في أيديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا إلي فأعطوني أرضهم وقريتهم على أن أكفيهم السلطان بما قل أو كثر ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا بأس بذلك لك ما كان من فضل

باب (131) من يؤاجر أرضا ثم يبيعها قبل انقضاء الأجل أو يموت فتورث الأرض قبل انقضاء الأجل

1 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد عن يونس قال كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن رجل تقبل من رجل أرضا أو غير ذلك سنين مسماة ثم إن المقبل أراد بيع أرضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل أن يمنعه من البيع قبل انقضاء أجله الذي تقبلها منه إليه وما يلزم المتقبل له قال فكتب له أن يبيع إذا اشترط على المشتري أن للمتقبل من السنين ما له عليه السلام
2 ❊ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن إبراهيم بن محمد الهمداني ومحمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن إبراهيم الهمداني قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطى الأجرة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيء من الأجرة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون الإجارة منقضية بموت المرأة فكتب عليه السلام إن كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الإجارة فإن لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئا منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن
3 شاء الله ❊ سهل بن زياد عن أحمد بن إسحاق الرازي قال كتب رجل إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة أيرجع ذلك في الميراث أو يبقى في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته فكتب عليه السلام إلى أن تنقضي إجارته

باب (132) الرجل يستأجر الأرض أو الدار فيؤاجرها بأكثر مما استأجرها

1 عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين فيؤاجرها بأكثر مما يتقبلها ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا بأس به إن الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت إن فضل الأجير والبيت حرام
2 ❊ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقل من ذلك أو أكثر وله في الأرض بعد ذلك فضل أيصلح له ذلك قال نعم إذا حفر لهم نهرا أو عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسألته عن الرجل استأجر أرضا من أرض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة أو جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا أو يؤاجر تلك الأرض قطعا على أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته وله تربة الأرض أو ليست له فقال إذا استأجرت أرضا فأنفقت فيها شيئا أو رممت فيها فلا بأس بما ذكرت
3 ❊ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الأرض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها فقال لا بأس إن هذا ليس كالحانوت ولا الأجير إن فضل الحانوت والأجير حرام
4 ❊ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به إلا أن يحدث فيها شيئا
5 ❊ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن أبي المغراء عن إبراهيم بن ميمون أن إبراهيم بن المثنى سأل أبا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الأرض يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها بأكثر من ذلك قال ليس به بأس إن الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير إن فضل البيت حرام وفضل الأجير حرام
6 ❊ سهل بن زياد عن ... عن ... عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتقبل الأرض بالثلث أو الربع فأقبلها بالنصف قال لا بأس به قلت فأتقبلها بألف درهم وأقبلها بألفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الأول ولم يجز الثاني قال لأن هذا مضمون وذلك غير مضمون

الرابع موثق. **قوله عليه السلام** فلا يعرض ❊ قال الوالد العلامة قدس سره الغرض أنه إذا زارع عاملا قرية خربة وشرط عليه أنه إن رمم دورها يكون له أجرة تلك الدور سوى ما كان في أيدي أهل القرية من الجيران أو غيرهم قبل المرمة أو قبل الإجارة فإنها رمموها هل يجوز له أن يأخذ من الأكرة أجرة الدور وفيه عليه السلام قاعدة كلية وهي أنه إذا استأجر الأرض أو زارعها فإن القبالة تنصرف بالإطلاق إلى الأراضي ولا يدخل فيه الدور والبيوت سيما ما كان في أيدي الأكرة إلا أن يذكر الدور مع المزرعة وعمل به الأصحاب. **الخامس** مجهول. **قوله عليه السلام** لا بأس بذلك ❊ لأنه لو كان لهم فهم أعطوه برضاهم ولو كان من أرض الخراج فكل من قام بخراجها فهو أحق بها. **باب (131)** من يؤاجر أرضا ثم يبيعها قبل انقضاء الأجل أو يموت فتورث الأرض قبل انقضاء الأجل. **الأول** مجهول. **قوله عليه السلام** إذا اشترط ❊ هذا الاشتراط يمكن أن يكون على الوجوب بناء على وجوب الإخبار بالعيب أو على الاستحباب بناء على عدمه والمشهور بين الأصحاب أن الإجارة لا تبطل بالبيع لكن إن كان المشتري عالما بالإجارة تعين عليه الصبر إلى انقضاء المدة وإن كان جاهلا تخير بين فسخ البيع وإمضائه مجانا مسلوب المنفعة إلى آخر المدة. **الثاني** السند الأول صحيح والثاني مجهول كالصحيح. اعلم أن الأصحاب اختلفوا في بطلان الإجارة بموت المؤجر والمستأجر فذهب جماعة إلى بطلانها بموت كل منهما وقيل لا تبطل بموت المؤجر وتبطل بموت المستأجر والمشهور بين المتأخرين عدم البطلان بموت أحد منهما ولا يخلو من قوة واستدل به على عدم بطلان الإجارة بموت المؤجر ولا يخفى عدم صراحته وإن كان الظاهر ذلك بقرينة السؤال إذ يحتمل أن يكون المراد أن الوارث يستحق من الأجرة بقدر ما مضى من المدة وإن لم يبلغ المدة التي يلزم الأداء فيها بل مع قطع النظر عن السؤال هو أظهر ويمكن أن يكون إعراضه عليه السلام عن الجواب عن منطوق السؤال تقية أو يقول على أنه يظهر من الجواب البطلان. **الثالث** ضعيف ويدل على لزوم عقد الإجارة. **باب (132)** الرجل يستأجر الأرض أو الدار فيؤاجرها بأكثر مما استأجرها. اعلم أن الأصحاب اختلفوا في هذا الحكم فمنهم من عمم المنع في كل شيء مقيدا بعدم حدث فيه ومنهم من قيد بالجنس أيضا ومنهم من خص المنع بالبيت والخان والأجير كما هو الظاهر من كلام الشيخ والمحقق ومنهم من ألحق الحانوت والرحى فلو قيل بالكراهة يمكن الجمع بحملها على مراتبها والمسألة قوية الإشكال والاحتياط ظاهر. قال المحقق ولا يجوز أن يؤجر المسكن ولا الخان ولا الأجير بأكثر مما استأجر إلا أن يؤجر بغير جنس الأجرة أو يحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز له أن يؤجر الباقي بزيادة عن الأجرة والجنس واحد ويجوز بأكثرها وقال في المسالك هذا قول أكثر الأصحاب استنادا إلى روايات حملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين خبرها وفي بعضها تصريح بها والأقوى الجواز في الجميع أما تعليل المنع باستلزامه الربا كما ذكره بعضهم ففساده ظاهر. **الأول** مجهول. **قوله عليه السلام** ليست مثل الأجير ❊ يمكن حمله على الأرض المعهودة لقيامه فيها بحق السلطان لكنه بعيد ويمكن حمل الأول على المزارعة لأنه الشائع في الأرض. **الثاني** مجهول. **قوله عليه السلام** وله تربة الأرض ❊ يمكن حمل الأول على الإجارة والثاني على المزارعة لأن في المزارعة لا يملك منافع الأرض فهو بمنزلة الأجير في العمل أو المراد بالتربة التراب الذي يطرح على المزارع لإصلاحها أو المعنى أنه يبقى لنفسه شيئا من تربة الأرض أو لا يبقى بل يؤاجرها كلها وفي بعض نسخ الفقيه وله تربة الأرض أله ذلك أو ليس له وفي بعضها ولم تربة الأرض أي رمم وأصلح. **الثالث** حسن. **الرابع** حسن ويدل على جواز أن يسكن بعضها ويؤاجر الباقي بما استأجرها ولا يجوز بالأكثر كما ذهب إليه ابن البراج والشيخ وقال بالمنع فيهما. **الخامس** ضعيف. **السادس** ضعيف. **قوله عليه السلام** لأن هذا مضمون ❊ يعني في الصورة الأولى لم يضمن شيئا بل قال إن حصل شيء يكون ثلثه أو نصفه لك وفي الثانية ضمن شيئا معينا فعليه أن يعطيه ولو لم يحصل شيء كذا ذكره الفاضل الأسترآبادي وهو جيد فإن الغرض بيان علة الفرق وإن لم نعلم سبب عليتها وقيل المراد أن ما أخذت شيئا مما دفعت من الذهب فهو مضمون أي أنت ضامن له يجب دفعه إلى صاحبه فهو نقل الحكم لا بيان للحكمة لا يخفى بعده وعلى الأول فذكر الذهب والفضة يكون على

(المثال)

٧ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا [illegible] ان تقبلها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان [illegible]

٨ [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام

٩ انى لاكره ان استأجر رحى وحدها ثم اؤاجرها باكثر مما استأجرتها به [illegible]

١٠ [illegible] عن سعيد عن [illegible] عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى مرعى [illegible] فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه [illegible]

[illegible]

باب [illegible] الارض [illegible] بعد [illegible]

١ [illegible] قال لا بأس [illegible]

٢ [illegible] علي الاشعري عن [illegible] صفوان عن الحكم [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] بدرهم واسلم [illegible] قال لا بأس به [illegible]

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال لا بأس [illegible]

[illegible] قال لا بأس قد [illegible] سنبل [illegible] عن [illegible] الرجل [illegible] قال لا بأس [illegible] ان [illegible] ان يشتري [illegible]

١ [illegible] عن [illegible] عن حماد عن الحلبي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس [illegible] بشراء الزرع الاخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا بأس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل [illegible]

٢ [illegible] علي [illegible] عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] شراء الزرع قال لا بأس [illegible]

٣ [illegible] عن زرارة مثله وقال لا بأس بان تشتري زرعا او قصيلا اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا بأس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه رأسا فانه فساد

٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible]

[illegible] قال ويكون الارض [illegible] المشهور [illegible] باكثر مما استأجر [illegible]

[illegible] لا بأس [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله فهو على البائع فهو [illegible] الجواز [illegible] الزرع [illegible] والمضاربة [illegible] لفتاوى الاصحاب [illegible] وقال في [illegible] بجواز بيع [illegible] للمشتري [illegible] القابض في المجلس [illegible] يمنع من صحة بيعها [illegible]

[illegible] عن [illegible] زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] وهو حشيش [illegible] سنبل قال لا بأس [illegible] فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء

٥ اعلفه وان شاء تربص به [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان [illegible] عن عبد الرحمن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الحنطة والمزابنة قلت

٦ وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة [illegible] عدة من اصحابنا عن [illegible] عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو

٨ [illegible]

٩ [illegible]

[illegible]

1 باب في بيع المراعي. علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم تكون له الضيعة فيها جبل مما يباع يأتيه أخوه المسلم وله غنم قد احتاج إلى جبل يحل له أن يبيعه الجبل كما يبيع من غيره أو يمنعه من الجبل إن طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما يأخذ قال لا يجوز له بيع جبله إنما يجوز له البيع من غير المسلم

2 عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إدريس بن زيد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته وقلت جعلت فداك إن لنا ضياعا ولها حدود ولنا الدواب وفيها مراعي وللرجل منا غنم وإبل ويحتاج إلى تلك المراعي لإبله وغنمه أيحل له أن يحمي المراعي لحاجته إليها فقال إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي ويصير ذلك إلى ما يحتاج إليه قال وقلت له الرجل يبيع المراعي فقال

3 إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة وتكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا أو أقل أو أكثر يأتيه الرجل فيقول له أعطني من مراعي ضيعتك وأعطيك كذا وكذا درهما فقال إذا

4 كانت الضيعة له فلا بأس. محمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلأ إذا كان سيحا فيعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما أحب قال وسألته عن بيع الحصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال

5 حلال فليبعه إن شاء. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن موسى بن إبراهيم عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن بيع الكلأ والمرعى فقال لا بأس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين.

باب في بيع الماء ومنع فضول الماء من الأودية والسيول

1 أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أيبيع شربه قال نعم إن شاء باعه بورق وإن شاء باعه

2 بكيل حنطة. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحسين بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والأربعاء قال والأربعاء أن يسني مسناة فيحمل الماء فيسقي به الأرض ثم يستغني عنه فقال لا تبعه ولكن أعره جارك والنطاف أن يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه ولكن أعره أخاك أو جارك

3 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن حكم بن ... عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للزرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب

4 ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك قال ابن أبي عمير ومهزور موضع واد. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين وللزرع إلى الشراكين

باب في بيع المراعي

الأول مجهول. **قوله عليه السلام: لا يجوز** لعله محمول على الكراهة ولو اشترى أرضا من غلة فالأجود المنع إن كان الجبل في ملكه بقرينة التخصيص بالأخ. قوله عليه السلام: لأن الجبل ليس جبله أي ليس مما يبيعه ذوو المروات وهو شيء أعطاه الله وزاد من غير جهد، ويمكن حمله على أنه لم يكن الجبل في ملكه بل في الأراضي المباحة حول القرية وهو أفضل من لفظ الخبر، هذا إذا قرئ الجبل بالجيم المفتوحة والباء المشددة، والمراد به هنا ما ينبت في الأرض، وفي أكثر النسخ الجبل بالجيم والباء والكلام المحققة فالظاهر أن المنع على الكراهة لأنه لا يحل للأبصر إلا لصاحب القرية ولا يتعلق به الإحياء غالبا فلا يكون من الاتفاق، فقوله: لأن الجبل ليس جبله على حقيقته، ويجوز بيعه من الكفار لأنه ظالم وخص في بيعهم، ويمكن حمله على بيع أصل الجبل لا حشيشه، والأول هو الموافق لروايات العامة. قال في المغرب: الجل بالكسر قصب الزرع إذا حصد وقطع، قال الدينوري فإذا نقل إلى البيادر ... وأما ما في ... سماعة قال لو أن رجلا زرع في أرضه ثم حصده وبقي في حقله مرعى فله أن يمنعه وإن يبيعه فليبعه ...

الثاني مجهول. وقال في الجامع: يجوز بيع المرعى والكلأ إذا كان في ملكه وأن يحمي ذلك في ملكه، فأما الحمى العام فليس إلا لله ولرسوله ولأئمة المسلمين يحمي لنعم الصدقة والجزية والضوال ... المجاهدين. وقال في الدروس: يجوز بيع الكلأ المملوك ويشترط ...

الثالث مجهول. **قوله: الضيعة له** الظاهر أنها ملكه ويحتمل أن يكون حريما لقريته.

الرابع موثق. والسيح الماء الجاري يسمى بالمصدر ... الزرع التي لا ... إذا انقطع ... الأشياء بمثل هذا لأنه أجرى فيه الماء ... ويمكن حمله على بيع الخاص ...

الخامس ضعيف. **قوله: قد حمى** قال في النهاية: في الحديث حمى رسول الله صلى الله عليه وآله غرز النقيع لخيل المسلمين وهي بين مكة والمدينة والباء ... والغرز نوع من الثمام. قال الوالد العلامة قدس سره: الظاهر أنه بالنون على النقيع فإن الراوي معلم ولد السندي بن شاهك لعنه الله، والعامة يجوزون للولاة، وعندنا أنه لا يجوز إلا للمعصوم.

باب في بيع الماء ومنع فضول الماء من الأودية والسيول

الأول صحيح. وقال في الدروس: لو جعل عوض الصلح سقي الزرع والشجر بمائه مدة معلومة فالأقرب الصحة وكذا لو كان معوضا، ومنع الشيخ من ذلك للجهالة بالماء مع أنه قائل بجواز بيع ماء العين والبئر وبيع جزء مشاع منه. وقال في المسالك: والحكم بملكه من الماء يجوز بيعه كيلا ووزنا وكذا يجوز مشاهدة إذا كان محصورا، وأما بيع ماء البئر والعين أجمع فالأشهر منعه لكونه مجهولا وكونه يزيد شيئا فشيئا فيختلط المبيع بغيره ... ويجوز بيعه على الدوام سواء كان منفردا أم تابعا للأرض، وينبغي جواز الصلح لأن دائرته أوسع.

الثاني موثق كالصحيح. وقال الشيخ في النهاية: إذا كان للإنسان شرب في قناة فاستغنى عنه جاز أن يبيعه بذهب أو فضة أو حنطة أو شعير أو غير ذلك، وكذلك إذا أخذ الماء من نهر عظيم في ساقية يعملها ولزمه عليها مؤنة ثم استغنى عن الماء جاز بيعه، والأفضل أن يعطيه لمن يحتاج إليه من غير بيع، وهذه هي النطاف والأربعاء التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها. وقال في الدروس: يجوز بيع الماء المملوك ... وقال الشيخ في المبسوط والخلاف في ماء البئر ... وجب بذله لشرب ... والماشية لا لسقي الزرع وهو قول ابن الجنيد ... قوله: هم شركاء في ثلث الماء والكلأ والنار، ونهيه عن بيع الماء في خبر جابر يحمل على الكراهة فيباع كيلا ووزنا ومشاهدة إذا كان محصورا، أما ماء البئر والعين ... فالأقرب الصحة.

الثالث مجهول وربما يعد حسنا أو موثقا. وقال في الفائق: قضى في سيل مهزور أن يحبس حتى يبلغ الماء الكعبين ثم يرسله لغيره ... أكثر من ذلك. مهزور وادي بني قريظة بالحجاز بتقديم الزاء على الراء ... ومهزور على العكس موضع سوق المدينة كان تصدق به رسول الله صلى الله عليه وآله على المسلمين.

الرابع موثق. وقال الصدوق رحمه الله في الفقيه بعد إيراد هذا الخبر: وفي خبر آخر للزرع إلى الشراكين وللنخل إلى الساقين، وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه. ثم قال: قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: سمعت من أثق به من أهل المدينة أنه وادي مهزور، ومسموعي من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه أنه قال: وادي مهزور بتقديم الزاء غير المعجمة على الراء المعجمة، وذكر أنها كلمة فارسية وهو من هرز الماء، والماء الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج إليه. انتهى. والظاهر تقديم المعجمة كما هو المضبوط في كتب الحديث واللغة للخاصة والعامة. ثم الظاهر أن المراد بالكعب هنا أصل الساق لا قبة القدم لأنها موضع الشراك فلا يحصل الفرق، ولعله على هذا لا تنافي بين الخبرين كما فهمه الصدوق رحمه الله. ثم اعلم أن الشيخ في النهاية وابن سعيد في الجامع تبعا الروايات ولم يذكرا الشجر، وقال أكثر المتأخرين: للزرع إلى الشراك وللشجر إلى القدم وللنخل إلى الساق. وقال الشهيد الثاني رحمه الله: لا يخفى ضعف سنده وعدم تعرضه للشجر غير النخل لكن العمل به مشهور. انتهى. والأولى متابعة الروايات. وقال في الدروس: يقسم سيل الوادي المباح والعين المباحة على الضياع، فإن ضاق عن ذلك وتشاحوا بدئ بمن أحياها أولا، فإن جهل فبمن يلي فوهته بضم الفاء وتشديد الواو، فللزرع إلى الشراك وللشجر إلى القدم وللنخل إلى الساق، ثم يرسل إلى من يليه ثانيا أو الذي يلي الفوهة مع جهل السابق، ولو لم يفضل عن صاحب النوبة شيء فلا شيء للآخر، وبذلك قضى النبي صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور بالزاي أولا ثم الراء وهو بالمدينة.

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن شجرة عن حفص بن غياث عن ابيعبد الله ع قال قضى رسول الله ص في سيل وادي مهزور للنخل الى الكعبين ولاهل ٤
الزرع الى الشراكين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابيعبد الله ع قال قضى رسول الله ص في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب ٥
قبل الاسفل ويترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط ويفنى الماء باب ١ في احياء ارض الموات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ١
ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن ٢
محمد جميعا عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارض لرجل قبله
فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من احيى مواتا فهو ٣
له محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال ٤
رسول الله ص من احيى مواتا فهو له محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر ع قال وجدنا في كتاب ٥
علي ع ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيى ارضا

ضمن كتاب جهاد في احياء ابواب الموات وغيرها

من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها واخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها حتى يظهر القائم ع من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله ص ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم ٦
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد واحيى ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله صلى الله عليه وآله

باب ١ الشفعة ١
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال الشفعة لكل شريك لم يقاسم ٢
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان ياخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة ٣
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة ٤
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال اذا رفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ٥
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الشفعة في الدور اشيء واجب للشريك ويعرض على الجار فهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها بالثمن ٦
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة ان كان له رغبة فيه وقال للغائب شفعة ٧
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة ٨
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم وروي ايضا ان الشفعة لا تكون الا في الارضين والدور فقط

الشريفة الخامس مجهول السادس مجهول باب ١ في احياء ارض الموات الاول مجهول ويدل على ان الارض تملك بالاحياء وان سبق عليها ملك من احياها قبله اذا تركها واحياها آخر والمشهور بين الاصحاب ... في ذلك ما ذكره الشهيد الثاني ره حيث قال من احيى ارضا ميتة ملكها في غيبة الامام ع بلا اذن سواء في ذلك المسلم والكافر لعموم من احيى مواتا ولا يقدح في ذلك كونها للامام لكون ما بالاحوال كذلك في هذا الامر ... بظهوره ع في حال حضوره فافتقر الاحياء الى اذنه ... للامام فيحكمه ... ولو جرى على الارض ملك مسلم معروف ... وقيل يملكها المعطي ... الخلاف فيما اذا كان السابق ملكها بالاحياء ... ولو تركها حتى عادت مواتا ... الثاني صحيح الثالث صحيح الرابع حسن كالصحيح الخامس حسن السادس ضعيف على المشهور باب ١ الشفعة الاول مرسل ويدل على ... في الشفعة عدم القسمة ... الثاني حسن ويدل على ثبوت الشفعة مع الشركة في الطريق وان كان مقسوما كما ذكره الاصحاب ... ان لا شفعة في المقسوم ... الطريق والشرب ... او الدار بالبيع فلا شفعة ... ان في صورة الانضمام ... الاكثر لزوم الشركة في الاصل ... حصة من العرصة المشتركة الثالث ضعيف ويدل على عدم الشفعة في المقسوم الرابع مجهول ... بين الشركاء ظاهره جواز الشفعة مع تعدد الشركاء ... اختلف علماؤنا في ان الشفعة هل تثبت مع زيادة الشركاء على اثنين فذهب الاكثر منهم المفيد والشيخ والاتباع حتى ادعى ابن ادريس عليه الاجماع وذهب ابن الجنيد الى ثبوتها مع الكثرة مطلقا والصدوق الى ثبوتها ... معها في غير الحيوان ... جعلت لها حدود ... الخامس صحيح على الظاهر ... اذا كان شريكا ... من العامة بالشفعة بالجوار ... السادس ضعيف على المشهور قوله لابن اليهودي ... اي على اليهودي ... قوله بمنزلة ابيه ... ان للغائب شفعة كما هو المشهور ... ولو ترك الولي المطالبة ... فكالحاضر ولا عبرة بتمكنه من الاشهاد على المطالبة ... السابع حسن ...

(محمد)

٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة وبناها وتركوا
١٠ بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه فان اراد
صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس
وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قالا سمعنا ابا عبد الله ع يقول الشفعة لا تكون الا لشريك لم يقاسم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا شفعة في سفينة
ولا في نهر ولا في طريق باب ١٢٩ شراء ارض الخراج من السلطان واهلها كارهون ومن اشتراها من اهلها محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن
زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اكترى ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها
كارهون وانما تقبلها من السلطان لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تاخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا
فسخت انفس اهلها لكم بها فخذوها قال وسألته عن رجل اشترى ارضا من اراضي الخراج فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها

في حكم شراء الارض الخراجية

الذين ياخذ منهم اجرة البيوت اذا ادوا
جزية رؤسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال
٢ محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن زرارة قال قال لا باس بان
يشتري ارض اهل الذمة اذا عملوها
واحيوها فهي لهم
٣ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وعن الساباطي وعن زرارة عن ابي عبد الله ع
انهم سألوهما عن شراء ارض الدهاقين
من ارض الجزية فقال انه اذا كان ذلك
انتزعت منك او تؤدي عنها ما عليها
من الخراج قال عمار ثم اقبل علي فقال
اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر
من ذلك
٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن
محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال سألته عن شراء
اهل الذمة فقال لا باس بها فتكون
اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها
كما يؤدون قال وسأله رجل من اهل
النيل عن ارض اشتراها بفم النيل
واهل الارض يقولون هي ارضنا
واهل الاستان يقولون هي من ارضنا
فقال لا تشترها الا برضا اهلها
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن
سنان عن ابيه قال قلت لابي عبد
الله ع ان لي ارض خراج وقد ضقت
بها ذرعا قال فسكت هنيئة ثم قال
ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك في
الارض اكثر منها ولو قد قام قائمنا
عليه السلام كان الاستان امثل
من قطائعهم
باب ١٣٠ سخرة العلوج

قوله ع في كل شيء ❁ اقول اختلف الاصحاب في محل الشفعة من الاموال بعد اتفاقهم على ثبوتها في العقار الثابت القابل للقسمة
كالارض والبساتين على اقوال كثيرة فذهب الاكثر المتقدمين وجماعة من المتاخرين الى ثبوتها في كل مبيع منقولا كان ام لا قابلا
للقسمة ام لا وقيده آخرون بالقابل للقسمة ونفى آخرون ثبوتها في المقسوم ايضا واختار اكثر المتاخرين اختصاصها بغير المنقول عادة
مما يقبل القسمة واختلف في تفسير عدم قبول القسمة فقيل ما لا ينتفع به بعد القسمة اصلا وقيل ان ينقص القيمة نقصا فاحشا
وقيل ان تبطل منفعته المقصودة منه التاسع حسن وروي في خبر صحيح قال في المسالك مشيرا الى هذه الرواية ظاهر هذه
الرواية الصحيحة ان بايع الدار لم يبع نصيبه من الساحة المشتركة فلذلك امر بان يسد بابه ويفتح له بابا الى الطريق وينزل من فوق
البيت ولم يذكر الشفعة لعدم مقتضاها ولو فرض بيعه حصته من العرصة التي هي الممر جاز للشركاء اخذها بالشفعة لتحقق
الشركة فيها دون الدار لانه لم يبعها معها وقال ايضا فيه مشيرا اليها والى الحديث الثاني للبقباق في رواية منصور بن حازم تعرض
لكون الطريق مما يقبل القسمة لكن المحقق شرط ذلك على تقدير بيعها منفردة نظرا الى اشتراط ذلك مطلقا عنده واما على تقدير
ضم الطريق الى الدار فيكفي قبول اصل الدار القسمة وربما قيل باشتراط القبول للطريق في الموضعين واطلاق الروايات لم
يقتض عدم الفرق بين كون الدار وما في معناها مقسومة بعد ان كانت مشتركة ومنفردة من اصلها بل في الثانية تصريح بعدم الاشتراك
حيث قال فاخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وبهذا صرح في التذكرة ايضا وهو الظاهر ويظهر من المصنف وجماعة اعتبار حصول
الشركة في الاصل العاشر موثق الحادي عشر ضعيف على المشهور قوله ع ولا في نهر ❁ حمل على ما اذا كانت هذه
الاشياء ضيقة لا تقبل القسمة قال المحقق في ثبوتها في النهر والطريق والحمام وما يضر قسمته تردد اشبهه انها لا تثبت ونعني بالضرر
ان لا ينتفع به بعد قسمته فالمتضرر لا يجبر على القسمة وقال في المسالك اشتراط كونه مما يقبل القسمة الاجبارية هو المشهور واحتج
عليه برواية طلحة بن زيد ورواية السكوني وانه لا شفعة في سفينة والنهر والطريق وليس المراد الواسع منها فالمراد الضيق منها ولا
يخفى ضعفه باب ١٢٩ شراء ارض الخراج من السلطان واهلها كارهون ومن اشتراها من اهلها الاول المراد بارض الخراج
الاراضي التي فتحت عنوة واختلف في حكمها قال في الدروس لا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة الا باذن الامام ع سواء كان
بالوقف او البيع او غيرهما نعم حال الغيبة ينفذ ذلك واطلق في المبسوط ان التصرف فيها لا ينفذ وقال ابن ادريس انما نبيع ونوهب
تحجيرنا وبناؤنا وتصرفنا لا نفس الارض الثاني كالموثق قوله ع يشارطهم ❁ قيل انما شرط الاشتراط
لان ما يستأجره مما يكون داخلا في اجرة عملهم وعلى اي حال لا ريب ان الاشتراط وتعيين الاجرة ادفع للنزاع واقرب الى
التقوى قال الفاضل الاسترابادي الظاهر ان المراد القسم الذي هو في المساقين والمراد من قوله يشارطهم تعيين قدر الاجرة
الثالث ضعيف على المشهور قوله ع فهي لهم ❁ يحتمل ان يكون المراد بها ما كانت مواتا وقت الفتح فيملكونها على المشهور
[illegible] اذا كانت محياة من المفتوحة عنوة فالمراد بقوله فهي لهم انهم احق بها ويملكون آثارهم فيها بما يبيعونها تبعا
[illegible] الخامس حسن قوله ع اذا كان ذلك ❁ اي ظهور الحق وقيام القائم ع ثم يجوز له شراؤها الآن لانه الى الآن
[illegible] للناس من الحق في الارض بعد ظهور دولة الحق في الارض اكثر من ذلك فلذا يجوز لك ذلك الرابع صحيح قوله ع
[illegible] ❁ اي الخراج لا الجزية وقال الفيروزآبادي الستان بالكسر قرية بالكوفة وبلدة بين بغداد وواسط وكانت الاستان
بالضم اربع كور ببغداد عالي واعلى واوسط واسفل قوله ع الا برضا اهلها ❁ قال الوالد العلامة قده يمكن ان يراد
الطائفتان جميعا على الاستحباب اذا كان في ايديهما ولو لم يكن في يد واحد منهما او كان في يديهما جميعا فعلى الوجوب ولعله الظاهر الخامس
مجهول قوله ع من قطائعهم ❁ قال الوالد العلامة قده اي من قطائع الخلفاء والظاهر ان ما كان بيده هو الاستان او بعض قراه
وكان خرابا من الظلم باب ١٣٠ سخرة العلوج والنزول عليهم الاول موثق كالصحيح وقال الفيروزآبادي سخره
كمنعه سخريا بالكسر ويضم كلفه ما لا يريد وقهره وهو سخرة لي وسخرة يتسخر له وكلفه عملا بلا اجرة كتسخره قوله ع الى جنب
جار له ❁ اي من الرعاة والله اعلم له اي للجار ان يردهم والجواب يحمل على ما اذا انقضت مدة اجارتهم وعلم الثاني حسن على الظاهر

١ والنزول عليهم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل
الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة في القرى فقال اشترط عليهم فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك
فهو لك وليس لك ان تاخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان كل من نزل تلك القرية اخذ ذلك منه قال وسألته عن رجل بنى في حق له الى جنب جار له بيوتا
او دارا فتحول اهل دار جاره اليه اله ان يردهم وهم كارهون فقال هم احرار ينزلون حيث شاؤوا ويتحولون حيث شاؤوا
٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن علي الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليا ع عند موته فقال يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك
ولا يزاد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم يعني الاجير

(ابو علي الاشعري)

٣ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يكتب إلى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سألكم

٤ غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيراً وهم الأكارون ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال النزول على أهل الخراج ثلاثة أيام ﴿باب﴾ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في النزول على أهل الخراج ثلاثة أيام

الدلالة في البيع وأجرها وأجر السمسار ١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن يسار عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الأجر قال هذه

أجرة لا بأس بها ٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم أو غيره عن عبد الله بن سنان قال سأل أبو عبد الله عليه السلام وأنا أسمع فقال له إنا نأمر الرجل فيشتري لنا الأرض والغلام

والدار والخادم ونجعل له جعلاً فقال لا بأس بذلك ٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن عمار ... عن أبي عبد الله عليه السلام ...

فأبيت فقال إنما تأخذ أجراً قال لا بأس

٤ ... عن الحسين بن ... عن ... قال سمعت ... سأل أبا عبد الله عليه السلام ... عن السمسار يشتري بالأجر ...

٥ عن ابن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام ... قال لا بأس ...

في حكم أجرة الدلال والسمسار

... شيئاً ... ولا يسخره ❁ أي لا يكلف المسلم عملاً بغير أجرة إما مع عدم الاشتراط أو لا فظاهر ومع الاشتراط إن كان ... فلعله يحمل على الكراهة لاستلزامه مذلتهم ويمكن حمل الخبر على الأول فقط ❁ **قوله عليه السلام** يعني الأكبر ❁ ... العمل ... قال الأسترآبادي ... **الثالث** صحيح **قوله عليه السلام** ومن سألكم ❁ ... أي إن تأكم أحد من أهل ... عليكم فطلب منكم فزائداً على المقرر كما هو الشائع عند حكام الجور ... يحملها على ... الخطاب ... إلى الرعايا **الرابع** صحيح **الخامس** حسن وظاهر الخبر أن النزول عليهم لا يكون ... الأصحاب على ... بل هو محمول على ما شرطوا وأسندوا بالاشتراط التي فيها كثير من ذلك وهو خبر ... يجوز اشتراط ضيافة مارة المسلمين ... على أهل الذمة ... أن يضيفوا من يمر بهم من المسلمين ثلاثة ... **باب** الدلالة في البيع وأجرها **الأول** موثق ويدل على جواز الأجرة على ... من المشتري ومن البائع أو منهما فاختلف في المختلف قال الشيخ في النهاية لو نصب نفسه لبيع الأمتعة كان له أجر البيع ... للشراء كان أجره على المشتري فإن كان يبيع ويشتري كان له أجره على ما يبيع من جهة البائع وأجره على ما يشتري ... وقال ابن إدريس ... قصد الشيخ في ذلك أن يكون ... لا يكون الأجر إلا ... لم يجز أن يكون الشخص الواحد وكيلاً للمتعاقدين **الثاني** مجهول **الثالث** صحيح ولعله كان مأموراً من قبله عليه السلام ... الآخر ... الطرفين وهو أحوط **الرابع** صحيح **الخامس** صحيح وقال في النهاية السمسار هو القيم بالأمر ... البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع والسمسرة البيع والشراء **باب** ... **الأول** صحيح ويدل على كراهة مشاركة الذمي وإبضاعه وإيداعه ... لقوله تعالى لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ... **الثاني** ضعيف ... **باب** الاستحطاط بعد الصفقة **الأول** مجهول ... الاستحطاط بعد الصفقة ... في الدروس ويكره الاستحطاط بعد الصفقة ... لأنه روي ... ولا دفعاً كما روي ... **الثاني** مرسل **قوله عليه السلام** ... ❁ أي ... الصفقة وفي بعض نسخ الحديث كالتهذيب ... **باب** ... **الأول** مرسل **قوله عليه السلام** ... ❁ الحر ... **باب** ... الإجارة ... **الأول** موثق ويدل على اشتراط الإذن في العمل لغير المستأجر كما هو المشهور لأنه أجير خاص قال الشهيد رحمه الله ... في الروضة ولا يعمل الأجير الخاص وهو الذي يستأجر للعمل بنفسه مدة معينة حقيقة أو حكماً ... المعين بحيث لا يتوانى فيه ... لغير المستأجر إلا بإذنه ... كالنهار ... وفي جواز عمله لغيره ... حيث ... وهو الذي يستأجر لعمل مجرد عن المباشرة ... كتحصيل الخياطة يوماً ... **الثاني** مجهول **قوله عليه السلام** إلى ما كان ينفق عليه ❁ أي يحسب النفقة التي كان ينفق على نفسه ... في تلك المدة ... **قوله عليه السلام** إن كان في مصلحة المستأجر ❁ ...

(في تلك)

وقد بلغ قلت نعم قال لا بأس ... فيقول لنا إن ... فيقولون ... كما أنه ... كان عليه ﴿باب﴾ الأجير وما يجب عليه ١ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ...

سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيبعثه في ضيعة فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بها كذا وكذا ...

فقال إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس ٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال سألت أبا الحسن عليه السلام ...

وجلا بنفسه ... إلى أرض فلما أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر والشهرين ... عن نفقة ...

إلى ما كان ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدعه ... فلينظر ... مال ... الأجير ...

ماله والأخرى على المستأجر ... ومن رجل استأجر رجلاً بنفقة مسماة ولم يعين شيئاً على أن يبعثه إلى أرض أخرى ... المستأجر ...

(مجهول)

٣ [illegible] محمد بن علي بن ابي جعفر عن علي بن اسماعيل بن عمار عن عبيد بن زرارة قال [illegible] الرجل [illegible] فيقول اكتب [illegible] واكتب بينه وبينه [illegible] قال وسألته عن رجل استأجر مملوكه فقال المملوك ارض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا درهم متاع فعلى من يلزم المستأجر وهل يحل للمملوك قال [illegible] المستأجر ولا يحل [illegible]

باب ٤ كراهة استعمال الاجير قبل مقاطعته على اجرته وتأخير اعطائه بعد العمل

١ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي انصرف معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب الى غلمانه يعملون بالطين اواري الدواب وغير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه على اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك لك ورأى انك قد زدته

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان عن شعيب قال تكارينا لابي عبد الله عليه السلام قوما يعملون في بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره ومن استأجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر

باب ٥ [illegible] الرجل [illegible]

١ [illegible] الاستئجار [illegible] محمد بن يعقوب عن الحسين بن علي [illegible] عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قالت [illegible] قال لا بأس [illegible]

٢ [illegible] احمد بن محمد [illegible] مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكتري الدابة [illegible] اكثر منها [illegible] وكذا فان جاوزه [illegible] زيادة [illegible]

٣ احمد بن محمد عن ابي المغراء عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة فقال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن [illegible]

في ملك الله لعمل المستأجر ومصلحته فهو من مال المستأجر ثم اعلم ان الاصحاب استدلوا بهذا الخبر على انه مع عدم الشرط النفقة على المستأجر مع ان ظاهر الخبر اوله وآخره اشتراط النفقة محمل لعدم تعيين نوعها وقال المحقق من استأجر اجيرا لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستأجر الا ان يشترط على الاجير وقال في المسالك مستند ذلك رواية سليمن بن سالم عن الرضا عليه السلام واختار جماعة من الاصحاب الاقوى انه كغيره لا تجب نفقته الا مع الشرط ويمكن حمل الرواية على نفقة برسالة عليه قال ايضا وحيث يشترط على المستأجر فلا بد من بيان قدرها او وصفها بخلاف ما لو قيل بوجوبها عليه ابتداء فانه يجب عليه القيام بعادة امثاله ❁ الثالث صحيح على الظاهر قوله آخذ منك ❁ هذا اذا كان قبل العقد فظاهر ولو كان بعده فيمكن ان يكون المراد نفقة كل ما يكتسبه وعلى التقدير بالاكتساب والمشهور بين الاصحاب ان الاجير يملك الاجرة بنفس العقد لكن لا يجب تسليمها الا بتسليم العين المؤجرة او بالعمل ان كانت الاجارة على عمل ❁ باب ٤ كراهة استعمال الاجير قبل مقاطعته على اجرته وتأخير اعطائه ❁ الاول صحيح قوله اواري الدواب ❁ قال الجوهري مما يضعه الناس [illegible] وضعه [illegible] للمعلف آري وآخية الاري محبس الدابة والجمع اواري [illegible] في [illegible] قوله لم تدخل على نفسك ❁ اي الغضب [illegible] ❁ [illegible]

[illegible] الثالث موثق [illegible] الرابع [illegible]

[illegible] ❁ [illegible] ❁ يدل على وجوب [illegible]

[illegible] ويدل على جواز تعيين اجرتين على تقديرين [illegible]

[illegible] الثالث صحيح [illegible] مرسل او يدل على ضمان العين المستأجرة مع التعدي [illegible] بحمله متاعا الى موضع معين بان قصر عنه نقص من اجره [illegible] المسالك هذا قول الاكثر ومستنده رواية [illegible] بعدم تعيين الاجرة لاختلافها على التقديرين كما لو باعه على ثمنين بتقديرين [illegible] الجهالة ومن حكم بالبطلان تثبت اجرة المثل الا ان يشترط اسقاط [illegible] مع عدم الاتيان في المعين [illegible] ويمكن القول بصحة الاجارة على التقدير الثاني شرط سقوط [illegible] ومقتضى الاجارة فانها اذا تعينت يوقف فاخل الاجير بالفعل فيه بطلت الاجارة فاذا فعله في غيره لم يستحق [illegible] لنفس الاجارة وشرط المقتضاه [illegible] لا رجاء به في المعين ولا [illegible] علبه الشهيد في اللمعة وقال في حاشية الروضة بشكل استدلال الاصحاب بخبر [illegible] ولا تعرضها وليس في كلام الامام ان اللازم في غير اجرة المثل [illegible] فانه تضمن الخبر من الحكم مخالف للقواعد الشرعية لان اللازم من تعيين اليوم المعين والسكوت عن غيره انه لا يستحق في غيره اجرة [illegible] الاجارة فحكم عليها بالاصطلاح لان اللازم اجرة المثل وهي خارجة عن تعيين كما اشار اليه كالمه قوله فانه يبطل ❁ في التهذيب هكذا فلم يبلغ الوضع قال الفاضل التستري [illegible] قال لا اعطيك الا [illegible] فلم نبلغ وعلى هذا فلعلها كان عدم بلوغه لعدم تبدل نفس طعمه لا لابعد [illegible] على الطريق [illegible] الاصحاب في الاصطلاح لعدم مسافة الطريق والتوزيع او هو كناية عن التزاد بينهما الخامس موثق

(الثالث)

٤ [illegible] ضامن لانه لم يستوثق منها ❁ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كراء قال فدعوته وقلت يا عبد الله ليس ان تذهب بحقه وقلت للآخر ليس لك ان تأخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض من القضاة وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اخاف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك اليوم كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه

(عده)

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال اكتريت بغلا الى قصر بني هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت ان صاحبي توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت مما بيني وبينه ورجعنا الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد دفعته اليه سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل فقال اريد كراء بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر بني هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة فاعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت فقال ارى له عليك مثل كرى بغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرى بغل راكبا من النيل الى بغداد ومثل كرى بغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال فقلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه فقال لا لانك غاصب قال فقلت ارايت لو عطب البغل ونفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكرى كذا وكذا فيلزمك قلت اني كنت اعطيته دراهم ورضي بها وحللني فقال انما رضي بها وحللك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه فاخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد عليهما السلام ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل وان احببت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت

السادس صحيح [illegible] **قوله عليه السلام** وسقط الكرى [illegible] ذهب ابو حنيفة [illegible]

[illegible]

باب الضرار

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان فكان يمر به الى نخلته ولا يستاذن فكلمه الانصاري ان يستاذن اذا جاء فابى سمرة فلما تابى جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الانصاري وما شكا وقال اذا اردت الدخول فاستاذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع فقال لك بها عذق يمد لك في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار

٣ [illegible] قال يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع [illegible] بين العينين الف ذراع

٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيراً مريضاً وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم وأشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد فقضي أن البعير برئ فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خذ خمس ما بلغ فإن قال أريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد أعطي حقه إذا أعطي الخمس

٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى إلى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا تضر إحداهما بالأخرى في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة فوقع عليه السلام على حسب أن لا تضر إحداهما بالأخرى إن شاء الله قال وكتبت إليه عليه السلام رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى أله ذلك أم لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر أخاه المؤمن

٦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع نفع الشيء وقضى بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء وقال لا ضرر ولا ضرار

٧ محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى جبلاً فشق فيه قناة فذهبت قناة الأخرى بماء قناة الأولى قال فقال يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر أيتهما أضرت بصاحبتها فإن رأيت الأخيرة أضرت بالأولى فلتعور

٨ علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الأنصار فكان يجيء ويدخل إلى عذقه بغير إذن من الأنصاري فقال الأنصاري يا سمرة لا تزال تفجأنا على حال لا نحب أن تفجأنا عليها فإذا دخلت فاستأذن فقال لا أستأذن في طريق وهو طريقي إلى عذقي قال فشكا الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه فقال له إن فلاناً قد شكاك وزعم أنك تمر عليه وعلى أهله بغير إذنه فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل فقال يا رسول الله أستأذن في طريقي إلى عذقي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا فقال لا قال فلك اثنان قال لا أريد فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة أعذاق فقال لا قال فلك عشرة في مكان كذا وكذا فأبى فقال خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة قال لا أريد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله إنك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقلعت ثم رمي بها إليه وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انطلق فاغرسها حيث شئت

مع وضوح جواز الأخذ بالأكثر وبين العين المملوكة والمشتركة بين المسلمين والمرجع في الرخاوة والصلابة إلى العرف وحريم بئر الناضح وهو البعير الذي يستقى عليه للزرع وغيره ستون ذراعاً من جميع الجوانب فلا يجوز إحداث بئر أخرى بلا عوض حريم بئر المعطن وهو مبارك الإبل عند الماء للشرب فإنه الجوهري والمراد البئر التي يستقى منها لشرب الإبل أربعون ذراعاً من كل جانب صحيح على المشهور وقال في التذكرة ولو استنبطه في موات ... مع الاشاعة ولو استثنى ... في الجلد ولا ... بشرط وكان ... فله خمس
الحديث الخامس صحيح **قوله عليه السلام** ولا يضر المسلم حمل على ما إذا كان بناء الرحى بوجه لازم والا فالظاهر أن لصاحب القرية ... على الكراهة أو على التحريم مع ... وقال الوالد العلامة رحمه الله ... لكن بعد إمعان النظر يظهر أن ... ولم يكن هذا الماء ... وقال في الجامع إذا كان للإنسان رحى على نهر وأراد صاحبه سوق الماء في غير النهر لم يكن له ذلك ويتعدى للقناة المقدم عليها ... الأخرى
الحديث السادس مجهول **قوله** أنه لا يمنع به قال في المسالك المراد به أن الماشية ترعى بقرب الماء فإذا منع من الماء ... في باب بيع الماء ... ولا يبعد القول بأن للمسلمين حقاً في الوضوء والغسل ... الإباحة ... في حوض وشبهه ... إلا أن يكون تابعاً ... الوضوء ... ولا يجوز ما يجري في الإناء ... وقال في الجامع يجوز بيع الشرب المملوك ... ولا يجوز بيعه في بئر ... من الماء المباح كالفرات ودجلة وإن أخذه في نهر ملكه جاز له بيع الفاضل عنه على كراهية
الحديث السابع مجهول **قوله** فشق فيه قناة في بعض النسخ ... الجبل فشق منه قناة أخرى ... والحقائب جمع حقيبة وهي العجزة ... ونحو الرحل ... والحاصل أنه يجلس كل ليلة ماء إحدى القناتين ليعلم أيتهما تضر بالأخرى ... وقال في الجامع قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل احتفر قناة وأتى عليها سنة ثم جاء آخر فاحتفر إلى جنبها قناة أن يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه فإن أخذت الأخيرة ماء الأولى عورت الأخيرة وإن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة فلا شيء لصاحب الأولى على صاحب الأخيرة
الحديث الثامن مرسل ... في الفقيه ... هذا الحديث الذي ذكرناه أول هذا الباب من أنه قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلاً واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل إليها والمخرج منها لأن ذلك فيمن اشترى النخلة مع الطريق إليها ... ومن كانت له نخلة ولم يكن له الممر إليها ... في جواز الدخول والخروج ... في وجوب الاستيذان ... لا ضرر ولا ضرار
باب جامع في حريم الحقوق **الحديث الأول** ضعيف ... وقال في الدروس لو باع واستثنى نخلة أو شجرة معينة فله المدخل والخرج إليها ومدى جرائدها من الأرض **الحديث الثاني** ضعيف ... على أحكام الأول أن حريم بئر المعطن أربعون ذراعاً والمعطن بكسر الطاء واحد المعاطن ... مبارك الإبل عند الماء لتشرب ... والمراد البئر التي يستقى منها لشرب الإبل وهو المشهور ... فلا يجوز إحداث بئر أخرى ... أنه لا يجوز حفر بئر أخرى للمعطن ... الثاني أن حريم بئر الناضح وهو البعير الذي يستقى عليه للزرع وغيره ستون ذراعاً من جميع الجوانب فلا يجوز حفر بئر أخرى لذلك في أقل من ستين ذراعاً وهو المشهور ... قال في الدروس عن ابن الجنيد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال حريم البئر الجاهلية خمسون ذراعاً والإسلامية خمس وعشرون ذراعاً وفي صحيح حماد في العادية أربعون ذراعاً وفي رواية خمسون إلى أن يكون إلى عطن أو إلى الناضح فستون ... عشرون ... ابن الجنيد حريم بئر الناضح ... للناضح وحمل الرواية بالستين على أنه في تلك البئر ... الثالث أن حريم العين خمسمائة ذراع وحمل على الصلبة كما عرفت الرابع أن حد الطريق سبعة أذرع وبه قال الأكثر وبعضهم قال خمس ... مطلقاً والشهيد الثاني رحمه الله مال إلى التفصيل باختلاف الطرق ... وأما ما صار طريقاً فيشكل التصرف فيه ... وإن كان أكثر **الثالث** حسن وعليه الأصحاب قال في الدروس ... في المختلف لصاحب ... برواية جابر المشهورة في قضائه ... وسيأتي تفسير ... آنفاً

الرابع

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلاً واستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل إليها والمخرج منها ومداها من جوانبها

٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ... عن محمد بن حفص عن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعاً وما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع والطريق إذا تشاح عليه أهله فحده سبعة أذرع

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ... منصور بن حازم ... سأل أبا عبد الله عليه السلام عن خطة ... فقضى لصاحب الدار ... الخطاط (محمد تقي)

٤٠٥

٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ... يكون النخل والنخلان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها وفي رواية اخرى خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا

٦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت ارضا رخوة فالف ذراع

٧ علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال حريم النهر حافتاه وما يليها

٨ ... عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن ... ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع والطريق يتشاح عليه اهله ... سبع اذرع

٩ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ...

باب ... في ارض الغير

[illegible]

١ ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم دعوة ... ورجل كان له مال فادانه بغير بينة يقول الله عز وجل الم امرك بالشهادة

٣ محمد بن ... العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن ابن بقاح عن ابي عبد الله المؤمن عن عمار بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم فذكر الرابع رجل كان له مال فادانه بغير بينة فيقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ... عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذهب حقه على غير بينة لم يؤجر

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ... بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب ١٥٤

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ... عن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأمن الخائن وقد جربته

(سهل ...)

٣ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن هارون الجلاب قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول إذا كان الجور أغلب من الحق لم يحل لأحد أن يظن بأحد خيراً حتى يعرف ذلك منه

محمد بن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عن خلف بن حماد عن زكريا بن إبراهيم رفعه عن أبي جعفر عليه السلام في حديث له أنه قال لأبي عبد الله صلوات الله عليه من ائتمن غير مؤتمن فلا حجة له على الله

٤ … عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول كان أبو جعفر صلوات الله عليهما يقول لم يخنك الأمين ولكن ائتمنت الخائن. أبو علي الأشعري

٥ عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن أبي جميلة عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال من عرف من عبد من عبيد الله كذباً إذا حدث وخلفاً إذا وعد وخيانة إذا ائتمن ثم ائتمنه على أمانة كان حقاً على الله أن يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره

باب آخر منه في حفظ المال وكراهة الإضاعة

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن حريز قال كانت لإسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام دنانير وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن فقال إسماعيل يا أبه إن فلاناً يريد الخروج إلى اليمن وعندي كذا وكذا ديناراً فترى أن أدفعها إليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن فقال أبو عبد الله عليه السلام يا بني أما بلغك أنه يشرب الخمر فقال إسماعيل هكذا يقول الناس فقال يا بني لا تفعل فعصى إسماعيل أباه ودفع إليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشيء منها فخرج إسماعيل وقضي أن أبا عبد الله عليه السلام حج وحج إسماعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول اللهم أجرني واخلف علي فلحقه أبو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه وقال له مه يا بني فلا والله ما لك على الله هذا ولا لك أن يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك أنه يشرب الخمر فائتمنته فقال إسماعيل يا أبه إني لم أره يشرب الخمر إنما سمعت الناس يقولون فقال يا بني إن الله عز وجل يقول في كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق لله ويصدق للمؤمنين فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب الخمر فإن الله عز وجل يقول في كتابه ولا تؤتوا السفهاء أموالكم فأي سفيه أسفه من شارب الخمر إن شارب الخمر لا يزوج إذا خطب ولا يشفع إذا شفع ولا يؤتمن على أمانة فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله أن يأجره ولا يخلف عليه

في حكم ما يفسده البهائم من الزرع

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن … وعدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه جميعاً عن يونس عن عبد الله بن سنان وابن مسكان عن أبي الجارود قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا حدثتكم بشيء فاسألوني عن كتاب الله ثم قال في حديثه إن الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن رسول الله وأين هذا من كتاب الله قال إن الله عز وجل يقول في كتابه لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة الآية وقال ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وقال لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم

٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من ائتمن شارب الخمر على أمانة بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا أجر له ولا خلف

٤ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا عن عمر بن أبي المقدام عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أبالي ائتمنت خائناً أو مضيعاً

٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول إن الله عز وجل يبغض القيل والقال وإضاعة المال وكثرة السؤال

باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث والزرع

١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والإبل يكون في الرعي فيفسد شيئاً هل عليها ضمان فقال إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان من أجل أن أصحابه يحفظونه وإن أفسدت ليلاً فإنه عليها ضمان

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن المعلى أبي عثمان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش إلا بالليل إن على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار وإنما رعاها بالنهار وأرزاقها فما أفسدت فليس عليها وعلى أصحاب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش وإن داود عليه السلام حكم للذي أصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان عليه السلام الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام

٣ محمد بن يحيى … عن الحسين بن سعيد عن … عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث قلت حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال إنه كان أوحى الله عز وجل إلى النبيين قبل داود إلى أن بعث الله داود أي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش إلا بالليل فإن على صاحب الزرع أن يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الأنبياء عليهم السلام من قبله وأوحى الله عز وجل إلى سليمان عليه السلام أي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع إلا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام وهو قول الله عز وجل وكلا آتينا حكماً وعلماً فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل

باب آخر

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ أو غيره قال إن كان ضيع شيئاً أو أبق منه فمواليه ضامنون (عدة)

الثاني: ضعيف. الثالث: موثق. الرابع: صحيح. الخامس: ضعيف.

باب آخر منه في حفظ المال وكراهة الإضاعة. الأول: حسن. ويدل على كراهة ائتمان شارب الخمر كما ذكره الأصحاب. قوله: ويصدق للمؤمنين: يدل على قبول قول المؤمن وجواز الاعتماد عليه في كل ما أخبر به إلا ما أخرجه الدليل، ولا يبعد تعميم … المتعدد من الآية والخبر بالحق فلا جمع لكن الظاهر تصديق كل مؤمن كما هو المشهور في جمع المحلى باللام.

الثاني: ضعيف. وقال في النهاية: فيه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قيل وقال، أي نهى عن فضول ما يتحدث به المتجالسون من قولهم قيل كذا وقال كذا، وبناؤهما على كونهما فعلين ماضيين متضمنين للضمير والإعراب على إجرائهما مجرى الأسماء خاليين من الضمير وإدخال حرف التعريف عليهما في قولهم القيل والقال، وقيل القال الابتداء والقيل الجواب، وهذا إنما يصح إذا كانت الرواية قيل وقال على أنهما فعلان فيكون النهي عن القول بما لا يصح ولا يعلم حقيقته، وهو كحديثه الآخر بئس مطية الرجل زعموا، فأما من حكى ما يصح ويعرف حقيقته وأسنده إلى ثقة صادق فلا وجه للنهي عنه ولا ذم، وقال أبو عبيد: فيه نحو وعربية، وذلك أنه جعل القال مصدراً كأنه قال نهى عن قيل وقول، يقال قلت قالاً وقولاً وقيلاً، وهذا التأويل على أنهما اسمان، وقيل أراد النهي عن كثرة الكلام مبتدئاً ومجيباً، وقيل أراد به حكاية أقوال الناس والبحث عنها … انتهى.

الثالث: مجهول. الرابع: ضعيف. قوله عليه السلام: ما أبالي، الغرض بيان أن تضييع مال الغير مثل الخيانة فيه والاعتماد على المضيع مرجوح كما أن ائتمان الخائن مرجوح. الخامس: ضعيف.

باب ضمان ما أفسد البهائم من الحرث والزرع. الأول: صحيح على المشهور. وقال الفيروزآبادي: الرعي بالكسر الكلأ والجمع أرعاء، وبالفتح المصدر، وعمل بهذا الخبر أكثر القدماء، وذهب ابن إدريس والمحقق وأكثر المتأخرين إلى اعتبار التفريط ليلاً كان أو نهاراً.

الثاني: مرسل. قال الفيروزآبادي: الرسل بالكسر اللبن، وقال الجزري: الثلة بالفتح جماعة الغنم، ومنه حديث الحسن: إذا كانت لليتيم ماشية فللوصي أن يصيب من ثلتها ورسلها أي من صوفها ولبنها … الصوف …

الثالث: ضعيف. ويدل على أن نسخ بعض الشرائع يكون في زمان غير أولي العزم من الرسل فيكون نسخ جميع شرع من … أو أكثره مخصوصاً بأولي العزم منهم، ويمكن أن يكون النسخ … ورد في شريعة موسى عليه السلام … وأن هذا الحكم جار إلى زمن سليمان عليه السلام ولا ينافيه خبر الأنبياء … بني إسرائيل فأظهر … في زمن خلافة سليمان على الناس أن … هذا الحكم، ويظهر من بعض الأخبار أن هذا الحكم إنما كان بين قضاة بني إسرائيل فأظهر سليمان خطأهم في ذلك، ومن بعضها أن داود ناظر سليمان في ذلك فأعلم الحكم ولم يحكم داود بما … وأمثاله على التقية من المخالفين القائلين باجتهاد الأنبياء عليهم السلام.

باب آخر. الأول: حسن. وقال في المسالك: لما كان الصانع ضامناً لما يفسد في ماله وكان العبد لا مال له تعلق الضمان بكسبه إن كان العقد صادراً عن إذن مولاه أو لا … مطلقاً لأن ذلك من مقتضى الإجارة فيكون الإذن فيها التزاماً بلوازمها ولو زادت الجناية عن الكسب يلزم المولى، هكذا أطلقه جماعة، وقال …

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن

باب ١٥٨ انه لا يجوز بيع حلب اللبن بعض ... محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ضريب لا ...

فاخذ ولم يفرق ... فخذ بذلك اللبن الذي حلبه ... [illegible]

٢ فلم يزده شيئا **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عن رجل مات وترك عليه دين ... وولدا وفي يد العبد مال ومتاع ... فقال ... للورثة ... العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان ... جميعا فيكون العبد وما في يده من المال للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء ... فيما في يده من المال ... ما فضل من ثمنه ... العبد وما في يده من مال الغرماء ... ان شاء الله

زرك شيئا قال ... فضل من ثمنه العبد ... **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن ... عن ابي بصير عن ابي جعفر ... عن دين الغرماء على الورثة ...

باب ١٥٩ في حكم دين المملوك اذا اذن له مولاه في التجارة

١ **علي** بن ... عن ابي عبد الله قال اختصم الى امير المؤمنين صلوات الله عليه رجلان اشترى احدهما من الآخر عبدا ... مملوكه في التجارة فصار عليه دين فان ... واعلم ... ان ... على المولى ... ببيع ...

٢ ... فقال ... **علي** بن محمد ... عن احمد بن محمد ... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو ... لم ... يقول والله ما احسن ... ما احسن فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا ... ولم ... الآن ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان احدكم فر من رزقه لتبعه حتى يدركه كما ان الموت ... يتبعه حتى يدركه ... من رزق ... عليه ...

٣ **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن ابي حمزة ... قال قلت لابي عبد الله ... انه ... عليه السلام ... فدم للورق ... في ... قال ... ان ... قال ... فقال ... قال ... فاشتري ... ثم ... التجارة ... فقال له ... ان ... اعمله ... فقال ... يا ... قال ... فقال له ابا عمارة ...

ابو الصلاح ان ضمان ما استدانه العبد على المولى مطلقا وتبعه الشيخ رحمه الله في النهاية لرواية ... في الحسن عن الصادق ... والاصحاب ان لا ضمان ان كان في المال الذي يعمل فيه بغير تفريط تعلق بكسبه كما ذكروه وان كان بتفريط تعلق به ... اذا اعتق لان الاذن في العمل لا يقتضي الاذن في الاتلاف نعم لو كان لجناية على نفس وطرف تعلق برقبة العبد ... من القيمة والارش سواء كان باذن المولى ام لا **الثاني** ضعيف وقال ... بضمان ... الحديث ... العلامة رحمه الله في المختلف بضعف السند ... على التفريط او على انه ... المال وكذا الشيخ في الاستبصار ... على ما اذا استعار ... او فرط في حفظه او ... واشترط الضمان عليه ... اذا كان المستعير ... كل هذا في العبد ... في الحر الصغير ... على ما اذا استعاره من غير ... فانه بمنزلة الغصب فيضمن لو تلف ... على قول الشيخ وبعض الاصحاب ... لا يتحقق ... الغصبية ... لان يكون ... او مجنونا فيتلف بسبب ... كلدغ ... ووقوع الحائط فانه يضمن ... **باب** ... مملوك ... عليه ... **الاول** ... في ... ان استدانة العبد باذن المولى ... لزم المولى مطلقا وفي النهاية ان اعتقه تبع به اذا ... الا كان على المولى ... ان سيده ... **الثاني** موثق ... ان ... العبد ... كما ذكره الاصحاب **الثالث** صحيح ... في المسالك اذا استدان العبد المأذون له في التجارة فان كان لضرورة كما ... المتاع وحفظه ونحوهما مع الاحتياج الى ذلك يلزم المولى ... الضرورة ... لا يلزم المولى فان كان ... باذنه ... والا ... فان اعتق اتبع به بعده ... العبد ... اسنادا الى الاطلاق ورواية ... الاستدانة للتجارة ... المولى ... والاولى ان استدانة لضرورة التجارة ... فان قصر استسعى في الباقي ولا يلزم المولى ... وعليه ... الرواية **باب ١٥٩** النوادر **الاول** ضعيف على المشهور ... **الثاني** ضعيف **الثالث** مجهول وقال في ... للرزق ... كثيرة ... **قوله** ... في بيع الباقي ✿ اي نصف المتاع قال ... **الرابع** ضعيف على المشهور **قوله** ... ✿ لعل المراد به ... بضمه ... الشهيد ... وعلى الاول يمكن ان ... من الناس ... **الخامس** ... **قوله** ... في لسانه ✿ كالشعراء والمعلمين **السادس** حسن على الظاهر **قوله** ... ✿ ... **السابع** مجهول **قوله** ... ✿ اي ليست التجارة ...

... فالعمل ... فاعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن قال فصار في يده الباقي الى سنة ...

٤ **علي** بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن ... قال ... قال لي ابو عبد الله عليه السلام ... فقال ...

٥ **ابو علي** الاشعري عن بعض اصحابنا عن ... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان من الناس من ... من رزقه في السيف ومنهم من رزقه في لسانه ... **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام ... المعاش ... الرزق ... **محمد** بن يحيى عن ...

٦ سعد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال ...

محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن أمية بن عمرو عن الشعيري عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع يقول إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد وإنما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت

٩ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وغيره عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبد الله بن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من زرع حنطة في أرض فلم يزك زرعه أو خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الأرض أو بظلم لمزارعيه وأكرته لأن الله عز وجل يقول فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم يعني لحوم الإبل والبقر والغنم وقال إن إسرائيل كان إذا أكل من لحم الإبل هيج عليه وجع الخاصرة فحرم على نفسه لحم الإبل وذلك قبل أن تنزل التوراة فلما نزلت التوراة لم يحرمه ولم يأكله

١٠ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن أبي الصباح عن أبيه عن جده قال قلت لأبي عبد الله ع في صناديقه جارية ودفعت إليه أربعة آلاف درهم ثم قال له إذا فسد بينك وبينك رد علي الأربعة آلاف فعمل بها الفتى وربح ثم إن الفتى تزوج وأراد أن يتوب كيف يصنع قال يرد عليها الأربعة آلاف درهم ...

في حرمة الزيادة وقت نداء الدلال

في البيع والشراء بل في كل أمر شرعي ويرسب الصفو الرزق وفي أبوابه كالصناعة والتجارة والإجارة والزكاة والزراعة والتعرض عنها **الثامن** ضعيف وظاهره حرمة الزيادة وقت النداء وقال في الدروس يكره الزيادة وقت النداء حال السكوت ولو زاد ذكر لا بعوة وقال الفاضل المراد بالسكوت ... **التاسع** ... إسرائيل * لعل المعنى أن التحريم الذي ذكره الله تعالى في الآية ليس بمعنى الحكم بالحرمة بل المراد سلبهم النعمة بسبب قلة الأمطار وحدوث الوباء والأمراض فيها فيكون تعليلاً لا استشهاداً بالآية والمعنى أنه تعالى يظلمهم على أنفسهم حرم عليهم تحريمها فصح الاستشهاد بالآية أيضاً لأنه يصير المراد حرمناها لوجهين قوله إن كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ثم اعلم أن علي بن إبراهيم ره روى هذه الرواية في تفسيره عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن أبي يعفور هكذا إلى قوله يعني لحوم الإبل والبقر والغنم هكذا أنزلها الله فاقرؤها هكذا وما كان الله ليحل شيئاً في كتابه ثم يحرمه بعدما أحله ولا يحرم شيئاً ثم يحله بعدما حرمه قلت وكذلك أيضاً قوله ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما قال نعم قلت فقوله إلا ما حرم إسرائيل على نفسه قال إن إسرائيل كان إذا أكل من لحم الإبل إلى آخر الخبر فلعله ع قرأ وحرمنا بالتخفيف أي جعلناه محروماً منها بتضمين معنى المنع ونحوه واستدل على ذلك بأن ظلم اليهود كان سبباً وسبباً لحرمة ما يحرم شرعاً الأشربة بعينهم واليهود لم يؤمنوا به فالمعنى التحريم الشرعي فلا بد من الحمل على أهل التورية الذين كانوا أولاً وأما قوله تعالى وحرمنا أي وصى ع وبقر آخر على بيانه التفضيل بأن يكون الضمير راجعين إلى الله تعالى أو بالإبل راجعاً بهما إلى التورية بالتخفيف راجعاً إلى بني إسرائيل **العاشر** مجهول ويأتي مثله **الحادي عشر** حسن لعل المراد لما يخبر منها **الثاني عشر** ضعيف قوله ع حبالة الرزق * أي عمدة حيل الناس وتدابيرهم في تحصيل أسباب معاشهم مع أنه ينبغي أن يكون في الصنعة الآخرة والمعنى أنه ينبغي أن تكون حيلته في باب مكسب رزقه من حلال ويكون بحيث يعيشه ولا يبالي بالعرف ليتجر بأجرته ويمكن أن يقرأ مكسبه بالتاء مرفوعاً ليكون خبر الحيلة أي الحيلة والسعي والتدبير في ذلك نافع لكنه بعيد **الثالث عشر** مجهول قوله ع خرج منه * أي من ذلك المال وكره أن يأكل ربح هذا المال الذي وصل إليه بسبب فعل محرم أو نحو ذلك الفعل وحاصل هذا الخبر والخبر السابق جواز أكل ربح مال اقترضه إنسان لغرض حرام وأنه لا يصير ذلك سبباً لحرمة الربح **الرابع عشر** صحيح قوله ع إلا بالحق * أي بأصل المال ويما هو حق وهنا للتوجيه أو يستشهد بأنه لا ينبغي له أن يشهد سوى أصل الدين أو بما هو الواقع من قدر القرض والشرط وعلى التقادير يدل على أن مثل هذه الشروط داخل في الربا وفاسد كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب **الخامس عشر** ضعيف ويدل على أن للكيميا أصلاً ولا يدل على أنه يمكن أن يعلمه الناس بسعيهم وتدبيرهم بل يدل على خلافه فإن المعروف بين المدعين لعلمه أن الذهب يحصل من النحاس **السادس عشر** موثق وظاهر الخبر هنا أن السائل ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت بعض هؤلاء يعني أبا يوسف وأبا حنيفة فقلت إني لا أزال أدفع المال مضاربة إلى الرجل فيقول قد ضاع أو قد ذهب قال فادفع إليه أكثره قرضاً والباقي مضاربة فسألت أبا عبد الله ع عن ذلك فقال يجوز قال العلامة الذي ذهب إليه في هذا الكتاب الظاهر أنه شركه بناء على عدم لزوم كون الربح فيها بنسبة المالين كما نسب ذهب جماعة من الأصحاب فيكون موثقاً لهذا المذهب وعلى ما في التهذيب يدل على جواز المضاربة مع الشركة وتفاوت الربح في الجميع وفيه إشكال ويمكن حمله على أنه يجعل المضاربة في بعض المال لكن يشترط أكثر الربح في المضاربة لنفسه ويشترط للعامل شيئاً قليلاً قال العلامة في المختلف قال الشيخ في المبسوط إذا دفع إليه ألفاً قراضاً وقال له أضف إليه من عندك ألفاً أخرى واتجر بهما على أن الربح بيننا لك منه الثلثان ولي الثلث أو بالعكس فسد سواء كان الفضل لرب المال أو للعامل أما لرب المال فلأن له نصف المال من غير عمل وللعامل عمل في نصف المال وأما للعامل فلأن المال شركة بينهما والربح في الشركة على قدر المالين فإذا شرط الفضل لأحدهما بطلت وتبعه ابن البراج ونبين نحن جوازه لما بيناه في باب الشركة من جواز تفاوتهما في الربح مع تساوي المالين والعكس سلمنا لكن لا يجوز أن تكون الزيادة للعامل ويكون النصف الزائد في مقابلة عمله فلا وجه لفساد المضاربة على هذا التقدير انتهى **السابع عشر** مرسل ويحتمل أن يكون المراد به الكناية بالأصابع بل لون **الثامن عشر** مجهول قوله ع فاعتبوا * العبث كناية عن الأكل قليلاً قليلاً أي تشهيه التمتع بقليل منه وفي بعض النسخ فاعتنوا من الاعتناء بمعنى الاهتمام وفيهم من قرأ فاعتبوا بالباء والظاهر بعدها فإنما **التاسع عشر** ضعيف وحمل على الكراهة وهو من المعروف ولا يبعد القول بظاهره لما يفسده للأئمة وإن كان ضعيفاً

الفتى تزوج وأراد أن يتوب كيف يصنع قال يرد عليها الأربعة آلاف درهم ... والربح له

١١ علي أبو هيثم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص أن يؤكل ما تحمل النملة بفيها وقوائمها

١٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبي الحسن ع قال سمعته يقول حيلة الرجل في باب مكسبه

١٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الربيع عن أبي الصباح مولى آل سام عن ... قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل صادقته امرأة فأعطته مالاً فمكث في يده ما شاء الله ثم إنه تعقد خرج منه قال يرد إليها رأس ماله وإن كان ربح فله

١٤ محمد بن يحيى قال كتب محمد إلى أبي محمد ع رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له أنصرف إليك إلى عشرة أيام وأقضي حاجتك فإن لم أنصرف فلك علي ألف درهم حالة من غير شرط وأشهد بذلك عليه ثم دعاهم إلى الشهادة فوقع ع لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين أن يأخذ إلا الحق إن شاء الله

١٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سندي الوراق عن ... قال مررت مع أبي عبد الله ع في سوق النحاس فقلت جعلت فداك هذا النحاس أي شيء أصله فقال فضة إلا أن الأرض أفسدتها فمن قدر على أن يخرج الفساد منها انتفع بها

١٦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الملك بن عتبة قال قلت لا أزال أعطي الرجل المال فيقول قد هلك أو ذهب فما عندك حيلة تحتالها لي فقال أعط الرجل ألف درهم وأقرضها إياه وأعطه عشرين درهماً يعمل بالمال كله ويقول هذا رأس مالي وهذا رأس مالك فما أصبت منهما جميعاً فهو بيني وبينك فسألت أبا عبد الله ع عن ذلك فقال لا بأس

١٧ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل عن ... قال شكونا إلى أبي عبد الله ع ذهاب ثيابنا فقال ... ذلك فما ذهب لنا بعد ذلك ثوب

١٨ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الحسين بن ثوير عن أبي عبد الله ع قال ... فاعتبوا بالزبيب

١٩ وعنه عن محمد بن أحمد عن ... السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع لا تحل منع الملح والنار

(عشر)

٢٠ عِدَّةٌ عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبد الله بن عبد الله عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان للنبي صلى الله عليه وآله خليط في الجاهلية فلما بعث صلى الله عليه وآله لقيه خليطه فقال للنبي صلى الله عليه وآله جزاك الله من خليط خيراً فقد كنت تواتي ولا تماري فقال له النبي صلى الله عليه وآله وأنت فجزاك الله من خليط خيراً فإنك لم تكن ترد ربحاً ولا تمسك ضرساً

٢١ علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً واللص مسلم هل يرد عليه فقال لا يرده فإن أمكنه أن يرده على صاحبه فعل وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولاً فإن أصاب صاحبها ردها عليه وإلا تصدق بها فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم فإن اختار الأجر فله الأجر وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له

٢٢ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت عبداً صالحاً فقلت جعلت فداك كنا مرافقين لقوم بمكة فارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف أوطانهم وقد بقي المتاع عندنا فما نصنع به قال فقال تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة قال يونس فقلت له لست أعرفهم ولا ندري كيف نسأل عنهم قال فقال بعه وأعط ثمنه أصحابك قال فقلت جعلت فداك أهل الولاية قال فقال نعم

٢٣ الحسين بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله ذريح المحاربي عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة لا يملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك فإنه ينبغي له أن يعرفها سنة في مجمع فإن جاء طالبها دفعها إليه وإلا كانت في ماله فإن مات كانت ميراثاً لولده ولمن ورثه فإن لم يجئ لها طالب كانت في أموالهم هي لهم وإن جاء لها طالب بعد دفعوها إليه

٢٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] عن أبي عبد الله عن الكشوف [illegible] ولدها فضل الأجر [illegible] عتيقة علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible]

٢٥ [illegible] الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان رجل من أصحابنا بالمدينة فضاق ضيقاً شديداً واشتدت حاله فقال [illegible] أبو عبد الله عليه السلام [illegible] في السوق [illegible] وكان عنده خيرة مرياً [illegible] حانوتاً [illegible]

في أحكام [illegible]

[illegible] أصحابه صفق [illegible] فقال له اهل [illegible] قال [illegible] خانوه [illegible] فقال نعم والذي [illegible] الأول فالأول حتى استحضر خروج الرفقة [illegible] الرجل [illegible] فكره المقام [illegible] فقال [illegible] عند [illegible] بعث الى [illegible] قال أما إنهم خرجت الرفقة [illegible] وحلف المتاع عنده [illegible] بعث [illegible] أبي عبد الله عليه السلام [illegible] قال [illegible]

٢٦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد [illegible] عن ثعلبة [illegible] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني [illegible] إلى دينها [illegible] فقال [illegible]

٢٧ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن [illegible] عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] في [illegible] التي [illegible] يكون للرجل [illegible] فإنه في نفسه [illegible]

٢٨ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد [illegible] عن [illegible] أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] كل أمر سلطاني [illegible] الفضل

٢٩ قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم [illegible]

[illegible] العشرون [illegible] قوله [illegible] الحادي والعشرون [illegible]

[illegible] الثاني والعشرون [illegible] الثالث والعشرون [illegible] قوله [illegible]

[illegible] السابع والعشرون ضعيف قوله [illegible] كان ذلك لعل المعنى [illegible] الثامن والعشرون [illegible] التاسع والعشرون مرسل الحادي والثلثون مجهول قوله فلبرت صغيراً أي ليشترى الحيوانات الصغار [illegible] الانتجار [illegible] قوله [illegible] هو من كلام أحمد بن محمد الثاني والثلثون مجهول الثالث والثلثون ضعيف الرابع والثلثون مرسل الخامس والثلثون ضعيف على المشهور قوله [illegible]

(الباب)

ذلك الزمان قوم يعاملون المضطرين هم شرار الخلق

٣٠ سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من طلب التجارة [illegible] علي بن محمد [illegible] عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عن رجل سماه عن الحسين الجمال قال شهدت إسحاق بن عمار يوماً وقد شد [illegible] هو يريد أن يقوم فجاءه إنسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس فأعطاه دراهم بدينار فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال إسحاق ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار لكن سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير

٣١ أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن أبي محمد الغفاري عن عبد الله بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعيته الفدرة فليرث صغيراً

٣٢ [illegible] أحمد بن محمد عن [illegible] الغفاري [illegible] أحمد عن [illegible] عن الحسن قال أمير المؤمنين عليه السلام فقال أي شيء تصنعين [illegible]

٣٣ الحسن قلت الغزل فقال أما إنه أحل الكسب [illegible] أحمد بن محمد عن محمد بن علي بن أسباط عن [illegible] الرواسي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا رأيت الرجل يخرج من ماله

٣٤ في طاعة الله عز وجل فاعلم أنه أصابه من حلال وإذا أخرجه في معصية الله عز وجل فاعلم أنه أصابه من حرام أحمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

٣٥ [illegible] ولا تدع المال الكثير [illegible] الكسب من حلال أو حرام فقال إذا كان ذلك فانظر في أي وجه يخرج نفقاته فإن كان ينفق فيما لا ينبغي مما يأثم عليه فهو حرام علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلاً والثوب قصيراً فقال له اجلس فإنه أنفق لسلعتك

(حاشية)

... عن [illegible] عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال جئت بكتاب الى ابي عطاء [illegible] فاخرجنا [illegible] فقال له يا [illegible]
[illegible] عنه ابيه عن [illegible] محمد بن سنان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ما في الناس [illegible]
[illegible] قال يقول الرجل [illegible] ولا اكل ولا اشرب الا من [illegible] واصل ما [illegible] الامر [illegible] محمد بن يحيى
[illegible] يحيى عن [illegible] قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان على عهد رسول الله ص مؤمن فقير شديد الحاجة من اهل الصفة وكان ملازما لرسول الله ص
[illegible] لا يفقده في شيء [illegible] رسول الله [illegible] الى حاجته وغربته فيقول يا سعد لو قد جاءني شيء لاغنيتك قال فابطا ذلك على رسول الله ص
[illegible] لسعد فعلم الله سبحانه ما دخل على رسول الله من غمه لسعد فاهبط عليه جبرئيل [illegible] فقال له يا محمد ان الله قد علم ما قد دخلك من الغم لسعد افتحب ان تغنيه
فقال نعم فقال له فهاك هذين الدرهمين فاعطهما اياه ومره ان يتجر بهما [illegible] فاخذهما رسول الله ثم خرج الى صلاة الظهر وسعد قائم على باب حجرات رسول الله ص ينتظره فلما راه
رسول الله ص قال يا سعد اتحسن التجارة فقال له سعد والله ما اصبحت املك مالا اتجر به فاعطاه النبي ص الدرهمين وقال له اتجر بهما وتصرف لرزق الله فاخذهما سعد ومضى مع النبي
[illegible] الظهر والعصر فقال له النبي ص قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتما يا سعد [illegible] لا تشتري شيئا الا بعته ولا تبيع شيئا الا ربحت فيه فكان لا يشتري بدرهم شيئا الا باعه بدرهمين ولا يشتري شيئا بدرهمين الا باعه باربعة
[illegible] فاقبلت الدنيا على سعد فكثر متاعه وماله وعظمت تجارته فاتخذ على باب المسجد موضعا وجلس فيه وجمع تجارته اليه وكان رسول الله ص اذا اقام بلال الصلاة خرج
[illegible] لم يتطهر ولم يتهيأ كما كان يفعل قبل ان يتشاغل بالدنيا فكان النبي يقول يا سعد شغلتك الدنيا عن الصلاة فكان يقول ما اصنع اضيع مالي هذا رجل قد بعته
[illegible] فقال [illegible] فدخل رسول الله ص من امر سعد غم اشد من غمه بفقره فهبط عليه جبرئيل فقال يا محمد ان الله قد علم غمك بسعد فايما
احب اليك حاله الاولى او حاله هذه فقال له النبي يا جبرئيل بل حاله الاولى قد اذهبت دنياه آخرته فقال له جبرئيل ان حب الدنيا والاموال فتنة ومشغلة عن الآخرة قل لسعد يرد
عليك الدرهمين اللذين دفعتهما اليه فان امره سيصير الى الحالة التي كان عليها اولا قال فخرج النبي ص فمر بسعد فقال له يا سعد اما تريد ان ترد علي الدرهمين اللذين
اعطيتكهما فقال سعد بلى ومائتين فقال له لست اريد منك يا سعد الا الدرهمين فاعطاه سعد درهمين قال فادبرت الدنيا على سعد حتى ذهب ما كان جمع وعاد الى حاله التي
كان عليها [illegible] عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك ابدا
حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه [illegible] عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى
تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او
قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة [illegible] عدة من اصحابنا عن [illegible]

قصة تجارة سعد بسبب ما قرض من النبي وفقره بعد ذلك

البايع يظن المشتري ان الثوب [illegible] ويحتمل ان يكون [illegible] على وجه المطابقة السادس والثلثون مجهول [illegible] هذا اخذ المال في الكم [illegible] السابع والثلثون ضعيف [illegible] الثامن والثلثون صحيح التاسع والثلثون صحيح وهذا اصل من الاصول ينفع في كثير من المواضع الاربعون ضعيف الحادي والاربعون ضعيف [illegible] الثاني والاربعون مجهول الثالث والاربعون موثق الرابع والاربعون ضعيف [illegible] الخامس والاربعون ضعيف السادس والاربعون ضعيف وقال الجوهري [illegible] السابع والاربعون ضعيف الثامن والاربعون ضعيف [illegible] في نغز بهيم الحارث بن حضيرة بفتح المهملة [illegible] ماء * اي ان ملك [illegible] ماخوذا في الشرط وقال في النهاية [illegible] ان فلانا اشترى معدنا بمائة شاة متبع [illegible] وفي القاموس [illegible] على ان من وجد كنزا [illegible] الخمس في ذمته ويصح البيع وهذا انما يبتني على ان الخمس يتعلق بالعين وهو خلاف مدلول الاخبار وظواهر كلام الاصحاب او على ان بالبيع ينتقل الى الذمة وفيه ايضا اشكال ويمكن ان يقال انه مؤيد لما ذهب اليه بعض الاصحاب من اباحة المتاجر في زمان حضور الامام وغيبته فان من قال بذلك يقول من اشترى ما لا لم يخمس لم يجب عليه الخمس في الحالين كما اشار اليه المحقق الشيخ علي في شرح القواعد عند شرح قول المصنف لو باع اربعين شاة وفيها الزكوة [illegible] ظاهر كلام الاصحاب انه لو اشترى [illegible] يجب عليه الخمس [illegible] على البايع فيه خمس جميع الركاز مع ان [illegible]

زياد عن الهيثم [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] للدنيا [illegible] فاعد [illegible] عن [illegible] ابي عبد الرحمن [illegible] عبد الله ع [illegible] فنعم [illegible] وسلم [illegible] بعشرة شاة [illegible] القصاب [illegible] العباس الكوفي عن محمد [illegible] اما المدينة [illegible] وليس [illegible] عليه الطريق [illegible] فكتب [illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن سنان [illegible] عن ابي عبد الله قال ان من الناس [illegible]

[illegible] عن [illegible] عن ابي هاشم صالح عن رجل من الجعفريين قال كان بالمدينة عندنا رجل يكنى ابا القمقام [illegible] فقال له ابو الحسن ع [illegible] من صلوة الفجر سبحان الله العظيم استغفر الله واساله من فضله عشر مرات قال ابو القمقام [illegible] الا قليلا حتى ورد على قوم من اهل بيتي فاخبرني ان رجلا من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري [illegible] فانطلقت فقبضت ميراثه وانا مستغن [illegible] عدة من عن ابن محبوب عن سعدان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا تمانعوا قرض الخمير والخبز واقتباس النار فانه يجلب الرزق على اهل البيت مع ما فيه من مكارم الاخلاق عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حمد بن عمرو عن عمرو بن ابي المقدام عن الحرث بن حضيرة [illegible] قال وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين ع فابتاعه ابي منه بثلثمائة درهم ومائة شاة متبع فلامته امي وقالت اخذت هذه بثلثمائة شاة اولادها مائة وانفسها مائة وما في بطونها مائة قال فندم ابي فانطلق ليستقيله فابى عليه الرجل فقال خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين شاة فاعياه فاخذ ابي الركاز واخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الآخر فقال خذ غنمك واتني ما شئت فابى فعالجه فقال لاضرن بك فاستعدى امير المؤمنين ع على ابي فلما قص ابي على امير المؤمنين ع امره قال لصاحب الركاز اد خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه

(علي)

٤٩ [illegible] عن [illegible] بن مسلم [illegible] قال [illegible] فلما [illegible] لم يكن عنده ما يعطيه فاراد
ان [illegible] من بيع [illegible] لله [illegible] ان [illegible] كان عليه
٥٠ [illegible] عن [illegible] عن سليمن بن [illegible] الفضل [illegible] انا ارسلناه [illegible] الى نوحا [illegible]
تكتب [illegible] فلما [illegible] انا انزلناه [illegible] و [illegible] كان
الاسبوع [illegible] بن ابي [illegible] درهم وكتب من العشر [illegible]
[illegible] الى ابي الحسن [illegible] كتب [illegible] قراءة انا انزلناه [illegible] في
وعشرها [illegible] من قراءة انا انزلناه [illegible] ثم [illegible]
٥١ عن منصور بن العباس عن اسمعيل [illegible] جعفر [illegible] انا انزلناه [illegible]
٥٢ عنه عبد من الحسن [illegible] عن ابي عبد الله انه [illegible] على [illegible]
مال [illegible] فقال [illegible] في زيادة [illegible] اصرتك الى هذا الكتاب [illegible] وكان
فاذا فيه لا ايمان [illegible] الرزق بقراءة انا انزلناه في ليلة القدر [illegible] لا يقدر له ولا حد [illegible] ابو علي الاشعري
٥٣ عن رجل عن [illegible] بن علي [illegible] عن [illegible] الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين [illegible]

ان [illegible] الثمن الذي [illegible] بما اخذ اي من [illegible] لا يمكن ان يقال [illegible] كان [illegible] الجميع
في [illegible] الثمن [illegible] البائع [illegible] لا يخلو من اشكال ولولا ضعف الخبر [illegible]
العمل [illegible] تعالى بعلم **الثاني** [illegible] ضعيف [illegible] **قوله** [illegible]
لعل [illegible] عن تمام الحول [illegible] [illegible] بيان [illegible]
بعض النسخ بيان [illegible] القاموس [illegible] كان [illegible] موضع [illegible] في [illegible]
هو اسم [illegible] من غلمان المعتصم [illegible] على [illegible] **الخامس** ضعيف [illegible]
والخمسون ضعيف [illegible] الفقيه [illegible] الجوهري **قوله** [illegible]
نفسه ويحتمل [illegible] **الثالث والخمسون** مجهول [illegible] العين والنون [illegible]
هو المضبوط في تقريب ابن حجر وايضاح [illegible] **قوله** [illegible] **الرابع والخمسون**
مرفوع **قوله** فاستهدت [illegible] **قوله** [illegible] ولا [illegible] فقطعت [illegible] ولدها
قوله [illegible] ولها [illegible] حتى ذهب عقلها كذا في
في القاموس [illegible] شديدة الحزن [illegible]
على ولدها **الخامس والخمسون** [illegible] **السادس والخمسون** [illegible] **قوله** [illegible] اي [illegible] واسع الحال
[illegible] اللغو [illegible] هذا [illegible] الكبير
[illegible] في هذا [illegible] **السابع والخمسون**
ضعيف **قوله** مابيس [illegible] اي قد يكون [illegible] وقد يكون [illegible]
لا [illegible] مرسل **التاسع والخمسون**
ضعيف [illegible] المغرب [illegible] الموالي [illegible]
بعضو [illegible] الحسن [illegible]
والحمد [illegible] الائمة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاثني [illegible]
على [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] لمعتصم الاكبر [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
٥٤ [illegible] بن الحسن [illegible] قال [illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] يا رسول الله [illegible]
[illegible] في الاسواق [illegible] فقال [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعرابي [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible] يا رسول الله [illegible]
٥٥ [illegible]
من اصحابنا [illegible]
[illegible] الحسين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بن فلان [illegible]
واشهد الله [illegible]
٥٦ وجهه [illegible]
بلال [illegible]
[illegible] رجل [illegible]
وكان [illegible]
[illegible]
[illegible] فقال [illegible]

٥٧ [illegible] هذا الكتاب [illegible] يا ابا عبد الله [illegible] **الحديث** [illegible] بن احمد [illegible]
٥٨ [illegible] الحسين بن احمد المنقري عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] **الحديث** [illegible] احمد بن علي [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
٥٩ [illegible] فقال رسول الله اطلبوا [illegible] ابو عبد الله [illegible] **الحديث** [illegible]
ابن علي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله [illegible] امير المؤمنين [illegible] يا رسول الله [illegible] العطايا بالسوية
وزوج سلمان وبلال [illegible] امير المؤمنين [illegible] ان [illegible] يا ابا الحسن
ابينا ذلك فخرج وهو مغضب [illegible] فلا يزوجونكم ولا
يعطونكم مثل ما [illegible] الله [illegible] اجزاء [illegible]
في [illegible] كما [illegible] وصلى الله
على محمد [illegible] كتاب النكاح [illegible] يعقوب الكليني
[illegible]
[illegible] رب العالمين

كتاب النكاح من مرآة العقول شرح فروع الكافي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح من كتاب الكافي **باب** حب

١ النساء **علي بن** ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخلاق الانبيا

٢ صلى الله عليهم حب النساء **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان

٣ خيرا الا ازداد حبا للنساء **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليهما السلام يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة

٤ الطروقة **محمد بن** اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سكين النخعي وكان تعبد وترك النساء والطيب والطعام فكتب الى ابي عبد الله عليه السلام يسأله عن ذلك فكتب اليه اما قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله من النساء

٥ واما قولك في الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل اللحم والعسل **علي بن** ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال ما اظن رجلا

٦ يزداد في هذا الامر خيرا الا ازداد حبا للنساء **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما احب من دنياكم

٧ الا النساء والطيب **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بكار بن كردم وغير واحد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي في النساء **محمد بن** يحيى عن سلمة

٨ بن الخطاب عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي الاشياء الذ قال فقال مباضعة النساء (؟) **الحسين بن** محمد عن معلى بن محمد عن

٩ الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قرة عيني في الصلوة ولذتي في الدنيا النساء وريحانتي الحسن والحسين عليهما السلام

١٠ **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن ابي قتادة عن رجل عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما تلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة اكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله عز وجل زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الى آخر الآية ثم قال وان اهل الجنة ما يتلذذون بشيء من الجنة اشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب

١ **باب** غلبة النساء **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن

٢ **احمد بن** [illegible] الجلال عن خالد بن عثمان عن حفص بن خالد قال انبأنا ابو عبد الله عليه السلام فخرج الي ثم قال يا حفصة شغلتنا عنك هؤلاء النساء

باب اصناف النساء **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله

١ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله او قال امير المؤمنين عليه السلام النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن العباس

٢ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الله بن مصعب الزبيري قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وجلسنا اليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا امر النساء فاكثرنا الخوض وهو ساكت لا يدخل في حديثنا بحرف فلما سكتنا قال اما الحرائر فلا تذكروهن ولكن خير الجواري ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل وادب فلست تحتاج الى ان تأمر ولا تنهى ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها ادب فانت تحتاج الى الامر والنهي ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتصبر عليها لمكان هواك فيها وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الاخضر قال فاخذت بلحيتي ابدا ان اضحك فيها لكثرة خوضنا فالم نقف فيه على شيء وجمعه الكلام فقال لي ما لك ان تعقل ثم اجالسك

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح من كتاب الكافي للكليني **باب** حب النساء **الأول** حسن او موثق **الثاني** مجهول **الثالث** صحيح واحفاء الشعر المبالغة في اخذه **قوله** وكثرة الطروقة اي كثرة الازواج او كثرة الجماع قال في النهاية [illegible] الفحل يطرقها اي يعلوها [illegible] منه حديث كان يصبح جنبا من غير طروقة اي زوجة وكل امرأة طروقة زوجها وكل ناقة طروقة فحلها **الرابع** [illegible] على الظاهر **الخامس** مجهول **السادس** حسن **السابع** كالحسن **الثامن** ضعيف **التاسع** ضعيف **العاشر** مرسل **باب** غلبة النساء **الأول** مرسل **الثاني** حسن او موثق وان كان خالد بن عثمان الهمداني فضعيف **باب** اصناف النساء **الأول** ضعيف على المشهور وقال الصدوق في كتاب الخصال الجامع المجمع اي كثيرة الخير مخصبة والربيع المربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل اي هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له ان يحذر منه شيء وهو مثل للعرب وقال الفيروزآبادي امرأة جامع ما حملت ولها ما حمل وقال الجزري في اربع الغيث نبت الربيع وقال في حديث ذكر النساء فقال منهن غل قمل كانوا يأخذون الاسير فيشدونه بالقد وعليه الشعر فاذا يبس قمل في عنقه فتجتمع عليه محنتان الغل والقمل ضربه مثلا للمرأة السيئة الخلق الكثيرة المهر لا يجد بعلها منها مخلصا **الثاني** ضعيف

(الثالث)

٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت لابد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق واعلم انهن كما قال الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام الحندس فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يغبن فليس له انتقام وهن ثلاث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيمة لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير

٤ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن جميل بن دراج عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل

١ باب خير النساء علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وآله فقال ان خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير نسائكم التي اذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء واذا لبست لبست معه درع الحياء

الى قوله النساء الخيرات

٣ عن بعض اصحابه عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم العفيفة الغلمة

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن اسماعيل بن مهران عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام خير نسائكم الخمس قيل يا امير المؤمنين وما الخمس قال الهينة اللينة المواتية التي اذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى واذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب

٦ وعنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطبيخ التي اذا انفقت انفقت بمعروف واذا امسكت امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب ولا يندم

٧ حميد بن زياد عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن بن علي بن يوسف بن بقاح عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم الطيبة الطعام الطيبة الريح التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب

باب شرار النساء

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها لا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشرار نسائكم الذليلة في قومها العزيزة في نفسها الحصان على زوجها الهلوك على غيره

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله اعوذ بك من امرأة تشيبني قبل مشيبي

باب فضل ...

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير رجالكم قلنا بلى ... على اهله

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي اسحاق السبيعي عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم ... الحصان لغيره فقلنا ما الحصان قال التي لا تمنع

٣ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال خطب النبي صلى الله عليه وآله ام هانئ بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله اني مصابة في حجري ايتام ولا يصلح لك الا امرأة فارغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما ركب الابل مثل نساء قريش احناه على ولد ولا ارعى على زوج في ذات يديه

باب من وفق له الزوجة الصالحة

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله

الثالث مجهول قوله ان تضع نفسك لعل المراد امرك وقدرك ومنزلتك واطلب كفوك فان من تزوج من غير الاكفاء فقد ضيع قدره وجعل نفسه في منزلة خسيسة او لانها كانت لزوجها مطلعة على اسراره الزوج فكانه يودعها نفسه او المراد بها الولد فانه بمنزلة نفسه ... قوله الى الخير اي الى بيت الخير او الى قوم خيار وقال الجوهري الغرام الشر الدائم والعذاب ... قوله الصخب اضطراب الاصوات للخصام قوله ولاجة اي كثيرة الدخول والخروج ... وفي القاموس ... الرابع ضعيف وقال في النهاية ... فانهم باب خير النساء الاول صحيح يقال امرأة حصان بالفتح اي عفيفة ومتزوجة والمراد ههنا الاول قوله ولم تبذل الظاهر ان المراد التبذل ضد التصاون ... ذكره الجوهري والمعنى ... بالرجل وترك الحياء ... الثاني صحيح الثالث ضعيف وقال في النهاية في حديث خير النساء الغلمة ... العفيفة بفرجها الغلمة هيجان شهوة النكاح من المرأة والرجل ... الرابع ضعيف على المشهور الخامس ... كان المضاف محذوف ... السادس ضعيف على المشهور السابع ضعيف باب شرار النساء الاول صحيح الثاني مجهول وقال الجوهري ... الثالث موثق ... وقال في النهاية ... وهو ... باب ... الاول ضعيف

اوادنهم بالانعم ... بعلها المتمنعة منه ... الانقياد

(حاشي)

٢ ... عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل اذا اردت ان اجمع للمسلم خير الدنيا وخير الآخرة

٣ جعلت له قلباً خاشعاً ولساناً ذاكراً وجسداً على البلاء صابراً وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان

عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ما افاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة اذا رآها سرته وان غاب عنها حفظته في نفسها وماله علي بن ابراهيم عن ابيه

٤ عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء الزوجة الصالحة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن

٥ ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ... للمسلم ان يكون له المرأة اذا نظر اليها سرته وان غاب عنها حفظته واذا امرها اطاعته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

٦ عن منصور بن العباس عن شعيب بن ... عن مطر مولى معن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامرأة صالحة تعينه

على امر الدنيا والآخرة وابنة او اخت يخرجها من منزله بموت او بتزويج

باب الحث على النكاح

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا وزوجوا الا فمن حظ امرئ مسلم انفاق قيمة ايمة وما من شيء احب الى الله عز وجل من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل انما وكد في الطلاق وكرر فيه القول من بغضه الفرقة

باب كراهة العزبة

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليهما العزب

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

٣ محمد بن بندار عن احمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن كليب بن معاوية الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الآخر او الباقي

٤ وعنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ... عن محمد الاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رذال موتاكم العزاب

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لقي يوسف اخاه قال يا اخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني قال ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله كثيراً ما كان يقول من كان يحب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج

محمد بن ... عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال وجعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي عليه السلام فقال له هل لك زوجة فقال لا فقال ابي ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة وليست لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير ثم قال له تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم

٧ وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام مثله بزيادة فيه فقال محمد بن عبيد جعلت فداك فانا ليس لي اهل فقال اليس لك جوار او قال امهات اولاد قال بلى قال فانت لست باعزب

باب ان التزويج يزيد في الرزق

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن حريز عن وليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن ... عن علي بن الحكم عن ... سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فشكا اليه الحاجة فقال تزوج فتزوج فوسع عليه

٣ علي بن ابراهيم عن ... السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله شاب من الانصار فشكا اليه الحاجة فقال له تزوج فقال الشاب اني لاستحيي ان اعود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فلحقه رجل من الانصار فقال ان لي بنتاً وسيمة فزوجها اياه قال فوسع الله عليه فاتى الشاب النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب عليكم بالباه

٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ... عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحديث الذي يرويه الناس حق ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وآله فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج ففعل ثم اتاه فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج حتى امره ثلاث مرات فقال ابو عبد الله عليه السلام هو حق ثم قال الرزق مع النساء والعيال

٥ وعنه عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء ظنه بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله

٦ وعنه عن محمد بن علي عن حماد بن ... بن حمران عن ابن ابي ليلى قال حدثني عاصم بن حميد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج قال فاشتدت به الحاجة فاتى ابا عبد الله عليه السلام فسأله عن حاله فقال له اشتدت بي الحاجة قال ففارق ثم اتاه فسأله عن حاله فقال اثريت وحسن حالي فقال ابو عبد الله عليه السلام اني امرتك بامرين امر الله بهما قال الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم الى قوله والله واسع عليم وقال ان يتفرقا يغن الله كلاً من سعته

٧ ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله قال يتزوجوا حتى يغنيهم الله من فضله

باب من سعى في التزويج

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زوج اعزب كان ممن ينظر الله اليه يوم القيامة

باب اختيار الزوجة

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما المرأة قلادة فانظر الى ما تقلده قال وسمعته يقول ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن فاما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة بل هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس التراب خطرها بل التراب خير منها

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين (وباسناده)

في الحث على النكاح وكراهة العزوبة

الثاني موثق الثالث مجهول كالصحيح الرابع ضعيف على المشهور الخامس حسن او موثق وقال الجوهري القسم بالكسر الحظ والنصيب من الخير السادس ضعيف

باب الحث على النكاح الاول صحيح قوله عليه السلام انفاق قيمة لا يبعد ان يكون اصله نفاق ايمة ضد ... فرئيت محرفة من النساخ كما رواه ... قال في النهاية ومنه حديث عمر من حظ المرء نفاق ايمه وسعادته ان يخطب اليه نساؤه من بناته واخواته ولا يكسدن كساد السلع التي لا ينفق انتهى

باب كراهة العزبة الاول موثق والسند الثاني ضعيف الثاني ضعيف وآخره مرسل الثالث ضعيف الرابع حسن الخامس ضعيف السادس مجهول السابع صحيح

باب ان التزويج يزيد في الرزق الاول حسن الثاني صحيح الثالث مجهول قوله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب الشباب جمع شاب كالشبان كذا في القاموس وفي المغرب الشباب من الثلاثين الى الاربعين وقد شب شباباً من باب ضرب وقوم شباب وشبان وصف بالمصدر قوله صلى الله عليه وآله بالباه ذكر في القاموس في تركيب الباه كالجاه النكاح وباهها جامعها وذكر في المهموز اللام الباءة النكاح وتبوأ منزلاً نكح وقال في النهاية فيه عليكم بالباءة يعني النكاح والتزويج يقال فيه الباءة والباء وقد يقصر وهو من المباءة المنزل لان من تزوج امرأة بوأها منزلاً وقيل لان الرجل يتبوأ من اهله اي يستمكن كما يتبوأ من منزله الرابع ضعيف الخامس ضعيف السادس ضعيف السابع مرسل

باب من سعى في التزويج الاول ضعيف على المشهور الثاني موثق

باب اختيار الزوجة الاول مرسل الثاني ضعيف على المشهور قوله ... الضجيعين

الضجيعين

وباسناده قال قال رسول الله ص انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم ... قام رسول الله ص خطيبا
فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء

باب ١٣ فضل من تزوج ذات دين وكراهة من تزوج للمال

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اتى رجل النبي ص يستامره في النكاح فقال له رسول الله ص انكح وعليك بذات الدين تربت يداك

٢ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن بعض اصحابه عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من تزوج امرأة يريد مالها الجأه الله الى ذلك المال

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها او مالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال

باب ١٤ كراهية تزويج العاقر

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى رسول الله ص فقال يا نبي الله ان لي ابنة عم قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها عاقر فقال لا تزوجها ان يوسف بن يعقوب لقي اخاه فقال يا اخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني وقال ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل قال وجاء رجل من الغد الى النبي ص فقال له مثل ذلك فقال له تزوج سوداء ولودا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة قلت لابي عبد الله ع ما السوداء قال الولود

٢ الحسين بن محمد عن محمد بن ... عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن عثمان عن اسماعيل بن عبد الخالق عمن حدثه قال شكوت الى ابي عبد الله ع قلة ولدي وانه لا ولد لي فقال لي اذا اتيت العراق فتزوج امرأة ولا عليك ان تكون سوءاء قلت جعلت فداك وما السوءاء قال امرأة فيها قبح فانهن اكثر اولادا

٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سعيد الرقي قال حدثني سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله ص تزوجوا سوداء ولودا ولا تزوجوها جميلة حسناء عاقرا فاني مباه بكم الامم يوم القيامة او ما علمت ان الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم يحضنهم ابراهيم وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران

باب ١٥ فضل الابكار

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى بن اعين مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها وفي حديث آخر وانشفه ارحاما وادر شيء اخلافا وافتح شيء ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة ائتني بابويه فيأمر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك

باب ١٦ ما يستدل به من المرأة على المحمدة

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مالك بن اشيم عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجوها عيناء سمراء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي مهرها

٣ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله قال قلت للرضا عليه السلام ...

٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا يرفع الحديث قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد تزويج امرأة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها

٥ احمد عن علي بن النعمان عن ابيه داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني جربت جواري بيضاء وادماء فكان بينهن بون

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن

٧ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام قال من سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امرأة بيضاء

٨ سهل عن بكر بن صالح عن مالك بن اشيم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجها عيناء سمراء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق

باب ١٧ نادر

١ محمد بن يحيى عن محمد بن ابي القاسم عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع قال المرأة الجيدة تقطع البلغم والمرأة السوداء تهيج المرة السوداء

٢ الحسين بن محمد عن محمد السياري عن علي بن محمد عن عبد الحميد ... عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه شكا اليه البلغم فقال اما لك جارية تضحك قال قلت لا قال فاتخذها فان ذلك يقطع البلغم

باب ١٨ ان الله تبارك (وتعالى)

لعل المراد بيان مدخلية الخال في مشابهة الولد في اخلاقه فكان الخال ضجيع الرجل لمدخليته فيما يولد منه عند المضاجعة من الولد او المراد بيان قرب اقارب المرأة من الزوج وشدة مباشرتهم به فكان الخال ضجيع الانسان فينبغي اطلاعه على سرائره والاول اظهر والضجيعان اما الزوجان او المرأة والخال وقيل اي كما ان الاب ضجيع ابنه ومربيه وكما انه يكتسب من اخلاق الاب كذلك يكتسب من اخلاق الخال **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع** ضعيف على المشهور وقال في النهاية فيه اياكم وخضراء الدمن جمع دمنة وهي ما تدمنه الابل والغنم بابوالها وابعارها اي تلبده في مرابضها فربما نبت فيها النبات الحسن النضر وقال الجوهري لان ما ينبت في الدمنة وان كان ناضرا لا يكون ثامرا **باب** فضل من تزوج ذات دين وكراهة من تزوج للمال **الاول** ضعيف على المشهور وقال في النهاية وفيه عليك بذات الدين تربت يداك ترب الرجل اذا افتقر اي لصق بالتراب واترب اذا استغنى وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله وقيل معناه لله درك **الثاني** ضعيف **الثالث** مرسل **باب** كراهية تزويج العاقر **الاول** صحيح وقال في النهاية فيه سوداء ولود خير من حسناء عقيم السوءاء القبيحة يقال رجل اسوأ وامرأة سوءاء **الثاني** صحيح **الثالث** مرسل **الرابع** ضعيف **باب** فضل الابكار **الاول** حسن وآخره مرسل **قوله** والنتق ارحاما
قال في النهاية النتق ... الماء في الارض يقال نتقت الارض الماء تنتقه نتقا شربته انتهى والمعنى ان ارحامهن تقبل النطفة وتنتقها ولا تقذفها ويحتمل ان يكون المراد قلة الرطوبات ... الارحام كناية عن كثرة تولد الاولاد منها وقال الجوهري الخلف بالكسر حلمة ضرع الناقة وقال ... في سرائره بعد ذكر الرواية واقرب شيء بالخاء المعجمة ارحاما ومعنى اصح الماء و ... قال الزمخشري في الفائق ... بالقاف المهملة حيث قال عند ذكر الحديث ... عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها ... بالسين وروي فانهن افتح ارحاما واعز غرة وروي فانهن ارحاما ... الجرب ... وقيل للكثرة الاولاد ... وقال في النهاية المحبنطئ بالهمز ... المستبطئ للشيء وقيل هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع اباء يقال احبنطأت واحبنطيت **باب** ما يستدل به من المرأة على المحمدة **الاول** ضعيف وقال الفيروزآبادي الورك ما فوق الفخذ **الثاني** مرسل والعيناء واسعة العين وقال الجوهري رجل ربعة اي مربوع الخلق لا طويل ولا قصير وامرأة ربعة **الثالث** ضعيف على المشهور وقال الجوهري العجز مؤخر الشيء يذكر ويؤنث وهو للرجل والمرأة جميعا والجمع الاعجاز والعجيزة للمرأة خاصة وامرأة عجزاء عظيمة العجز **الرابع** مرفوع وقال الجوهري الليت بالكسر صفحة العنق قال الدرم في الكعب ان يواريه اللحم حتى لا يكون له حجم وكعب ادرم وقد درم وقال الفيروزآبادي الكعثب الركب الضخم وصاحبته ... **الخامس** صحيح على الظاهر واليون بالفتح والضم المسافة ... من الشيئين والخبر يحتمل ان يكون المراد به تفضيل البيض والادم معا **السادس** ضعيف **السابع** ضعيف **الثامن** ضعيف **باب** نادر **الاول** مرفوع **الثاني** ضعيف **باب** ان الله تبارك

(وتعالى)

٣ والأشاة حيضن إلى آخره كلام ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد بن صالح عن ابيه عن حماد عن عمرو بن مسلم عن ابي معوية عن ابي عبدالله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله انى احب ان انظر ... الرجل فيصلح بعضها الى ... البهائم فانه ... وحمارة فان النساء لا يقوين على ما ضيّك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى لم يجعل ... فانصرف الرجل ثم لم يلبث ان عاد الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له مثل مقالته في اول مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فان ابيت ... فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد فقال يا رسول الله اشهد انك رسول الله حقاً انى طلبت ... فوقعت على شكلي مما يحملون وقد انفعنى ذلك باب

١ ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن وتحصينهن بالأزواج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال من سعادة المرء ان لا تطمث ابنته في بيته

٢ بعض اصحابنا سقط عني اسناده عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يترك شيئاً مما يحتاج اليه الا علمه نبيه صلى الله عليه وآله فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمره فلم يجتن افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعول والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج فقال الاكفاء فقال يا رسول الله ومن الاكفاء فقال

٣ المؤمنون بعضهم اكفاء بعض المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ... عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ... عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الله

٤ خلق حواء من آدم فهمة النساء الرجال ... عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الله خلق آدم عليه السلام من الماء والطين فهمة ابن آدم في الماء والطين وخلق حواء من

٥ آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت ... عن ابيه رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بعض كلامه ان استباع همتها بطونها وان النساء همتهن الرجال

٦ عدة من اصحابنا ... عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الرجال من الارض وانما همهم في الارض وخلقت المرأة من الرجال

٧ وانما همها في الرجال احبسوا نساءكم ... عدة من اصحابنا عن ... عن عبادة بن زياد عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام ... وعن احمد بن محمد ... عن ... ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رسالته الى الحسن عليه السلام اياك ومشاورة النساء

٨ فان رأيهن الى الافن وعزمهن الى الوهن واكفف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب وليس خروجهن باشد من دخول من لا تثق به عليهن فان استطعت ان لا يعرفن غير من الرجال فافعل احمد بن محمد ... عن علي بن عبد الله عن الحسين بن ... ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال كتب بهذه الرسالة امير المؤمنين

٩ الى ابنه محمد ... عدة من اصحابنا عن ... عن ... عن ... قال ... اذا اتاه ختنه على ابنته

باب في تزويج الابكار والنهي عن تزويج الخ ... قبل تحصينهن

او على اخته بسط له رداءه ثم اجلسه ثم يقول مرحباً بمن كفى المؤنة وستر العورة

١ باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال ... عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سيف عن ... الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام خلق الله الشهوة عشرة اجزاء فجعل تسعة اجزاء في النساء وجزءاً واحداً في الرجال ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به

٢ ... احمد بن محمد بن خالد ... عن ابي بصير عن ... عن ... ابو عبدالله عليه السلام ان الله ... المرأة صبر عشرة رجال فاذا ... هاجت كان لها قوة شهوة

٣ عشرة رجال ... عدة من اصحابنا عن ... عن ... عن ابي عبدالله عليه السلام ... يقول ان النساء اعطين بضع

٤ اثني عشر وصبر اثني عشر ... عن ابي عبدالله عليه السلام

٥ ان النساء اعطين بضع اثني عشر وصبر اثني عشر ... عن ...

٦ ... عن ... عن ابي بصير ... ابا عبدالله عليه السلام يقول ... الحياء بتسعة وتسعين ... الله ... عن ابي عبدالله عليه السلام قال ... المرأة بصبر ... فان الله

وتعالى جعل للناس شكل ... **الاول** ضعيف قال في النهاية العفطة الطويلة الضخمة ... **باب** ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن وتحصينهن بالازواج **الاول** مرسل **الثاني** مرسل **الرابع** ضعيف **الخامس** ضعيف **السادس** ضعيف **السابع** ضعيف **الثامن** ضعيف وقال الجوهري الافن بالتحريك ضعف الرأي **قوله** من الارتياب اي من ... ريب ... من الرجال بان يكون الارتياب بمعنى الاضطراب والاول اظهر **التاسع** مجهول **العاشر** مرفوع **باب** فضل شهوة النساء على شهوة الرجال **الاول** مختلف فيه **الثاني** مرسل **الثالث** ضعيف على المشهور وقال الجوهري البضع بالضم النكاح عن ابن السكيت قال يقال ملك فلان بضع فلانة والمباضعة المجامعة **الرابع** مجهول مهمل لصحيح **الخامس** مرسل **السادس** ضعيف **قوله** اذا احصنت ... قال الوالد العلامة ... في بعض النسخ فاذا احصنت والتحصين التمييز ... اذا احصنت اي تزوجت وهو اظهر وعلى الاول يمكن ان يكون المراد انها اذا ... الى ... زاده الله القوة مضاعفة **باب** ان المؤمن كفو المؤمنة **الاول**

(وقال)

٢ ثالثة جميل

١ ولدها ... عشرة ... **باب** ان المؤمن كفو المؤمنة ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام اذا استأذن عليه رجل فاذن له فدخل عليه فسلم فرحب به ابو جعفر عليه السلام وادناه وسائله فقال الرجل جعلت فداك اني خطبت الى مولاك فلان بن ابي رافع ابنته فلانة فردني ورغب عني وازدرأني لدمامتي وحاجتي وغربتي وقد دخلني من ذلك غضاضة هجمة غض لها قلبي تمنيت عندها الموت فقال ابو جعفر عليه السلام اذهب فانت رسولي اليه وقل له يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام زوج منجح بن رباح مولاي ابنتك فلانة ولا ترده قال ابو حمزة فوثب الرجل فرحاً مسرعاً برسالة ابي جعفر عليه السلام فلما ان توارى الرجل قال ابو جعفر عليه السلام ان رجلاً كان من اهل اليمامة يقال له جويبر اتى رسول الله صلى الله عليه وآله منتجعاً للاسلام فاسلم وحسن اسلامه وكان رجلاً قصيراً دميماً محتاجاً عارياً وكان من قباح السودان فضمه رسول الله صلى الله عليه وآله لحال غربته وعريه وكان يجري عليه طعامه صاعاً من تمر بالصاع الاول وكساه شملتين وامره ان يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل فمكث بذلك ما شاء الله حتى كثر الغرباء ممن يدخل في الاسلام من اهل الحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد فاوحى الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه وآله ان طهر مسجدك واخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد ابواب من كان له في مسجدك باب الا باب علي عليه السلام ومسكن فاطمة عليها السلام ولا يمرن فيه جنب ولا يرقد فيه غريب قال فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بسد ابوابهم الا باب علي عليه السلام واقر مسكن فاطمة عليها السلام على حاله قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان يتخذ للمسلمين سقيفة فعملت لهم وهي الصفة ثم امر الغرباء والمساكين ان يظلوا فيها نهارهم وليلهم فنزلوها واجتمعوا فيها فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتعاهدهم بالبر والتمر والشعير والزبيب اذا كان عنده وكان المسلمون يتعاهدونهم ويرقونهم لرقة رسول الله صلى الله عليه وآله ويصرفون صدقاتهم اليهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله نظر الى جويبر ذات يوم برحمة منه له ورقة عليه فقال له يا جويبر لو تزوجت امرأة فعففت بها فرجك واعانتك على دنياك وآخرتك فقال له جويبر يا رسول الله بابي انت وامي من يرغب في فوالله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فاية امرأة ترغب في فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا جويبر ان الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهلية شريفاً وشرف بالاسلام من كان في الجاهلية وضيعاً واعز بالاسلام من كان في الجاهلية ذليلاً واذهب بالاسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها وباسق انسابها فالناس اليوم كلهم ابيضهم واسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من آدم وان آدم خلقه الله من طين وان احب الناس الى الله عز وجل يوم القيامة اطوعهم له واتقاهم وما اعلم يا جويبر لاحد من المسلمين عليك اليوم فضلاً الا لمن كان اتقى لله منك واطوع ثم قال له انطلق يا جويبر الى زياد بن لبيد فانه من اشرف بني بياضة حسباً فيهم فقل له اني رسول رسول الله اليك وهو يقول لك زوج جويبر ابنتك (الذلفاء)

الذلفاء، قال: فانطلق جويبر برسالة رسول الله صلى الله عليه وآله إلى زياد بن لبيد وهو في منزله وجماعة من قومه عنده، فاستأذن فأعلم فأذن له وسلّم عليه ثم قال: يا زياد بن لبيد إني رسول رسول الله إليك في حاجة لي فأبوح بها أم أسرّها إليك؟ فقال له زياد: بل بح بها فإنّ ذلك شرف لي وفخر، فقال له جويبر: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لك: زوّج جويبراً ابنتك الذلفاء، فقال له زياد: أرسول الله أرسلك إليّ بهذا يا جويبر؟ فقال له: نعم ما كنت لأكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال له زياد: إنا لا نزوّج فتياتنا إلا أكفاءنا من الأنصار، فانصرف يا جويبر حتى ألقى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره بعذري، فانصرف جويبر وهو يقول: والله ما بهذا نزل القرآن ولا بهذا ظهرت نبوّة محمد صلى الله عليه وآله، فسمعت مقالته الذلفاء بنت زياد وهي في خدرها فأرسلت إلى أبيها: ادخل إليّ، فدخل إليها فقالت له: ما هذا الكلام الذي سمعته منك تحاور به جويبراً؟ فقال لها: ذكر لي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أرسله وقال: يقول لك رسول الله صلى الله عليه وآله: زوّج جويبراً ابنتك الذلفاء، فقالت له: والله ما كان جويبر ليكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله بحضرته، فابعث الآن رسولاً يردّ عليك جويبراً، فبعث زياد رسولاً فلحق جويبراً فقال له زياد: يا جويبر مرحباً بك اطمئن حتى أعود إليك، ثم انطلق زياد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: بأبي أنت وأمي إنّ جويبراً أتاني برسالتك وقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لك: زوّج جويبراً ابنتك الذلفاء، فلم ألن له بالقول ورأيت لقاءك، ونحن لا نتزوّج إلا أكفاءنا من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: يا زياد جويبر مؤمن والمؤمن كفو للمؤمنة والمسلم كفو للمسلمة، فزوّجه يا زياد ولا ترغب عنه، قال: فرجع زياد إلى منزله ودخل على ابنته فقال لها ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالت له: إنك إن عصيت رسول الله صلى الله عليه وآله كفرت، فزوّج جويبراً، فخرج زياد فأخذ بيد جويبر ثم أخرجه إلى قومه فزوّجه على سنّة الله وسنّة رسوله صلى الله عليه وآله وضمن صداقه، قال: فجهّزها زياد وهيّؤوها ثم أرسلوا إلى جويبر فقالوا له: ألك منزل فنسوقها إليك؟ فقال: والله ما لي من منزل، قال: فهيّؤوها وهيّؤوا لها منزلاً وهيّؤوا فيه فراشاً ومتاعاً وكسوا جويبراً ثوبين وأدخلت الذلفاء في بيتها وأدخل جويبر عليها معتمّاً، فلما رآها نظر إلى بيت ومتاع وريح طيّبة قام إلى زاوية البيت فلم يزل تالياً للقرآن راكعاً وساجداً حتى طلع الفجر، فلما سمع النداء خرج وخرجت زوجته إلى الصلاة فتوضّأت وصلّت الصبح فسئلت: هل مسّك؟ فقالت: ما زال تالياً للقرآن وراكعاً وساجداً حتى سمع النداء فخرج، فلما كان الليلة الثانية فعل مثل ذلك وأخفوا ذلك من زياد، فلما كان يوم الثالث فعل مثل ذلك، فأخبر بذلك أبوها فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: بأبي أنت وأمي يا رسول الله أمرتني بتزويج جويبر ولا والله ما كان من مناكحنا ولكن طاعتك أوجبت عليّ تزويجه، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: فما الذي أنكرتم منه؟ قال: إنا هيّأنا له بيتاً ومتاعاً وأدخلت ابنتي البيت وأدخل معها معتمّاً فما كلّمها ولا نظر إليها ولا دنا منها بل قام إلى زاوية البيت فلم يزل تالياً للقرآن راكعاً وساجداً حتى سمع النداء فخرج، ثم فعل مثل ذلك في الليلة الثانية ومثل ذلك في الثالثة ولم يدن منها ولم يكلّمها إلى أن جئتك، وما نراه يريد النساء، فانظر في أمرنا، فانصرف زياد وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى جويبر فقال له: أما تقرب النساء؟ فقال له جويبر: أوما أنا بفحل؟ بلى يا رسول الله إني لشبق نهم إلى النساء، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: قد خبّرت بخلاف ما وصفت به نفسك، قد ذكر لي أنهم هيّؤوا لك بيتاً وفراشاً ومتاعاً وأدخلت عليك فتاة حسناء عطرة وأتيت معتمّاً فلم تنظر إليها ولم تكلّمها ولم تدن منها، فما دهاك إذن؟ فقال له جويبر: يا رسول الله دخلت بيتاً واسعاً ورأيت فراشاً ومتاعاً وفتاة حسناء عطرة، وذكرت حالي التي كنت عليها وغربتي وحاجتي ووضيعتي وكسوتي مع الغرباء والمساكين، فأحببت إذ أولاني الله ذلك أن أشكره على ما أعطاني وأتقرّب إليه بحقيقة الشكر، فنهضت إلى جانب البيت فلم أزل في صلاتي تالياً للقرآن راكعاً وساجداً أشكر الله حتى سمعت النداء فخرجت، فلما أصبحت رأيت أن أصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك ثلاثة أيام ولياليها، ورأيت ذلك في جنب ما أعطاني الله يسيراً، ولكني سأرضيها وأرضيهم الليلة إن شاء الله، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى زياد فأتاه فأعلمه ما قال جويبر فطابت أنفسهم، قال: ووفى لها جويبر بما قال، ثم إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في غزوة له ومعه جويبر فاستشهد رحمه الله، فما كان في الأنصار أيّم أنفق منها بعد جويبر.

وقال الجوهري ... النهم ... فلان نهم ... وقال الفيروزآبادي: ... النهيم ... الطرف ... هذا الأمر ... وقال الفيروزآبادي ... عطرة ... وقال ... عصا ... الشدة ... من موضعه ... انبخست ... وقال الجزري ... الباسور ... قوله: الذلفاء ... بالمهملة ... اللغة بالمعجمة، قال الجوهري: الذلف بالتحريك صغر الأنف واستواء الأرنبة، تقول: رجل أذلف ... وامرأة ذلفاء، ومنه سمّيت المرأة، قال الشاعر ... وقال ... الشبق ... شدة الغلمة ... قوله: ... أي كان ... الأموال العظيمة ... الإنفاق ... الثاني ضعيف ... الظاهر أنّ سقوط الرجلين كناية عن الهمّ والندم كما في القاموس ... وأخطأ ... بالحاء المهملة والمضبوط في جامع الأصول ذكر الصحابة: جليبيب بن عبد الله الفهري الأنصاري بضم الجيم ... وسكون الياء ... الأول ... باب آخر منه ... الأول مجهول، الثاني مرسل، الثالث موثق ... الأول ...

٢ بعض أصحابنا عن علي بن الحسن بن ... التيملي ... عن محمد بن سنان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إنّ عندي مهيرة العرب وأنا أحبّ أن تقبلها وهي ابنتي، قال: فقال: قد قبلتها، قال: فأخرى يا رسول الله، قال: وما هي؟ قال: لم يضرب عليها صدغ قطّ، قال: لا حاجة لي فيها ولكن زوّجها من جليبيب، قال: فسقط رجلا الرجل مما دخله، ثم أتى أمّها فأخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله، فسمعت الجارية مقالته ورأت ما دخل أباها فقالت لهما: ارضيا لي ما رضي الله ورسوله، قال: فتسلّى ذلك عنهما وأتى أبوها النبي صلى الله عليه وآله فأخبره الخبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قد جعلت مهرها الجنّة، وزاد فيه صفوان: قال: فمات عنها جليبيب فبلغ مهرها بعده مائة ألف درهم.

باب آخر منه

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن ... عن أبي بكار عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله زوّج المقداد بن الأسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب، وإنما زوّجه لتتّضع المناكح وليتأسّوا برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا أنّ أكرمهم عند الله أتقاهم.

٢ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله زوّج المقداد بن الأسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب، ثم قال: إنما زوّجها المقداد لتتّضع المناكح وليتأسّوا برسول الله صلى الله عليه وآله ولتعلموا أنّ أكرمكم عند الله أتقاكم، وكان الزبير أخا عبد الله وأبي طالب لأبيهما وأمّهما.

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: مرّ رجل من أهل البصرة شيباني يقال له عبد الملك بن حرملة على علي بن الحسين عليه السلام فقال له علي بن الحسين عليه السلام: ألك أخت؟ قال: نعم، قال: فتزوّجنيها؟ قال: نعم، قال: فمضى الرجل وتبعه رجل من أصحاب علي بن الحسين عليه السلام حتى انتهى إلى منزله فسأل عنه فقيل له: فلان بن فلان وهو سيّد قومه، ثم رجع إلى علي بن الحسين عليه السلام فقال له: يا أبا الحسن سألت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا أنه سيّد قومه، فقال له علي بن الحسين عليه السلام: إني لأبديك يا فلان عمّا أرى وعمّا أسمع، أما علمت أنّ الله عزّ وجلّ رفع بالإسلام الخسيسة وأتمّ به الناقصة وأكرم به اللؤم، فلا لؤم على المسلم، إنما اللؤم لؤم الجاهلية.

٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن أبي عبد الله عبد الرحمن عن يزيد بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان لعبد الملك عين بالمدينة يكتب إليه بأخبار ما يحدث فيها وأن
علي بن الحسين عليهما السلام أعتق جارية له ثم تزوجها فكتب العين إلى عبد الملك فكتب عبد الملك إلى علي بن الحسين عليهما السلام أما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت أنه كان في أكفائك من
قريش من تمجد به في الصهر وتستنجبه في الولد فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك أبقيت والسلام فكتب إليه علي بن الحسين عليهما السلام أما بعد فقد بلغني كتابك تعنفني بتزويجي
مولاتي وتزعم أنه قد كان في نساء قريش من أتمجد به في الصهر وأستنجبه في الولد وأنه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه وآله مرتقى في مجد ولا مستزاد في كرم وإنما كانت ملك
يميني خرجت متى أراد الله عز وجل مني بأمر ألتمس به ثوابه ثم ارتجعتها على سنته ومن كان زكيا في دين الله فليس يخل به شيء من أمره وقد رفع الله بالإسلام الخسيسة وتمم به النقيصة
وأذهب اللؤم فلا لؤم على امرئ مسلم إنما اللؤم لؤم الجاهلية والسلام فلما قرأ الكتاب رمى به إلى ابنه سليمان فقرأه فقال يا أمير المؤمنين لشد
ما فخر عليك علي بن الحسين عليهما السلام فقال يا بني لا تقل ذلك فإنها ألسن بني هاشم التي تفلق الصخر وتغرف من بحر إن علي بن الحسين يا بني
٥ يرتفع من حيث يتضع الناس الحسين بن الحسن الهاشمي عن أبي صبيح إسحاق الأحمر وعلي بن محمد بن بندار عن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن

في قصة تزويج أم كلثوم بنت أمير المؤمنين عليه السلام

بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز أن يتزوجوا في العرب قال نعم قال فالعرب يتزوجوا من قريش قال نعم قال فقريش تزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن أخذت هذا قال عن جعفر بن محمد سمعته يقول أتتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم قال فخرج الخارجي حتى أتى أبا عبد الله عليه السلام فقال إني لقيت هشاما فسألته عن كذا فأخبرني بكذا وذكر أنه سمعه منك قال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها أنا ذا قد جئتك خاطبا فقال له أبو عبد الله عليه السلام إنك لكفو في دمك وحسبك في قومك ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقة وهي أوساخ أيدي الناس فنكره أن نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل الله لنا فقام الخارجي وهو يقول تالله ما رأيت رجلا مثله قط ردني والله أقبح رد وما خرج من قول صاحبه

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن يروي عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين صلوات الله عليهما تزوج سرية كانت للحسن بن علي عليهما السلام فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب إليه في ذلك كتابا أنك صرت بعل الإماء فكتب إليه علي بن الحسين عليهما السلام إن الله رفع بالإسلام الخسيسة وأتم به الناقصة وأكرم به من اللؤم فلا لؤم على مسلم إنما اللؤم لؤم الجاهلية إن رسول الله صلى الله عليه وآله أنكح عبده ونكح أمته فلما انتهى الكتاب إلى عبد الملك قال لمن عنده خبروني عن رجل إذا أتى ما يضع الناس لم يزده إلا شرفا قالوا ذاك أمير المؤمنين قال لا والله ما هو ذاك قالوا ما نعرف إلا أمير المؤمنين قال فلا

١ والله ما هو بأمير المؤمنين ولكنه علي بن الحسين صلوات الله عليهما

باب ٢٣ في تزويج أم كلثوم

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحماد
٢ عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في تزويج أم كلثوم فقال إن ذلك فرج غصبناه ٢ محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما خطب إليه قال له أمير المؤمنين
إنها صبية قال فلقي العباس فقال له ما لي أبي بأس قال وما ذاك قال خطبت إلى ابن أخيك فردني أما والله لأعورن زمزم ولا أدع لكم مكرمة إلا هدمتها ولأقيمن عليه شاهدين
بأنه سرق ولأقطعن يمينه فأتاه العباس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه
(باب المتعة)

في النسخ لا يرزءك أي أحب أن تكون بريئا مما أرى وأسمع منك من الاعتناء بالأحساب الدنيوية وفي أكثرها الأبدال من قولهم
بدا أي خرج إلى البدو ومنه الحديث كان يبدو إلى التلاع أو من أبداه بمعنى أظهره وهو الخذف والإيضاح أي أظهر لك ما أحب
مما أرى ومن الابتداء مهموزا بتضمين معنى النهي أي ابتدئك بالنهي عن ذلك والأصوب الأول ولعله من تصحيف النساخ
الرابع مجهول **قوله** أراد الله ❁ جملة معترضة تعليلية أي خرجت مني بأمر التمست بذلك الأمر ثوابه لأن الله
أراده وطلب مني ذلك ثم يحتمل أن يكون قوله بأمر متعلقا بقوله أراد أي أمرني بذلك والضمير في قوله به راجعا إلى الإخراج والحرية
الخامس ضعيف **قوله** في بني هاشم ❁ قال سيد المحققين في شرح النافع المشهور جواز نكاح الهاشمية بغير
الهاشمي ونقل عن ابن الجنيد أنه اعتبر فيمن حرم عليهم الصدقة أن لا يتزوج فيهم إلا منهم لئلا يستحل بذلك الصدقة من حرمت
عليه إذا كان الولد منسوبا إلى من لا يحل له الصدقة ونقل عنه أنه احتج بروايته عن أبي بلال وهي دالة على خلاف ما ذكره مع أن
التعليل الذي في الخبر غير ما ذكره **قوله** في دمك ❁ وفي بعض النسخ في دينك قال الوالد العلامة رحمه الله أي
كفو بالإسلام ظاهرا وللحسب الذي لك في قومك وبالنظر إليهم لا بالنظر إلينا ولم يذكره للتقية **قوله** أن نشركه ❁
يحتمل وجوها الأول أن يكون موافقا لما ذهب إليه السيد رحمه الله من حرمة الصدقة على أولاد بنات بني هاشم أي لو فعلنا ذلك
فيحصل ولد فيحرم عليه الصدقة فيصير شريكا معنا من جهة الانتساب بما جعل الله لنا الثاني أن يكون المراد بما فضلنا
الولد أي لا نحب أن نشرك في أولادنا من ليست له تلك الفضيلة فيحوزها ولا دنا بسببه منها الثالث أن يكون المراد بما فضلنا الله
الخمس ومن لم يجعل الله له أما الزوج فلأن الولد أي ينفق على الزوجة من خمس ولدها والزوج ربما ينتفع بذلك مع أنه ليس حقهما
وإن جاز أن يصل إليهما بواسطة وعلى التقادير المراد بيان وجه مرجوحية لهذا الفعل ولا ينافي الإباحة التي أخذها
بينا من قول هشام والحاصل أن ذلك جائز ولكن يكره لتلك العلة والمراد بصاحبه هشام بن الحكم **السادس** مرسل
باب في تزويج أم كلثوم **الأول** حسن **الثاني** حسن **أقول** هذا من الخبر لا يدل إلا على وقوع تزويج أم كلثوم
رضي الله عنها من الملعون المنافق ضرورة وتقية وورد في بعض الأخبار ما ينافيه مثل ما رواه القطب الراوندي عن الصفار
بإسناده إلى عمر بن أذينة قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يحتجون علينا ويقولون إن أمير المؤمنين عليه السلام زوج فلانا ابنته أم كلثوم
وكان متكئا فجلس وقال أيقولون ذلك إن قوما يزعمون ذلك لا يهتدون إلى سواء السبيل سبحان الله ما كان يقدر أمير المؤمنين
أن يحول بينه وبينها فينقذها كذبوا ولم يكن ما قالوا إن فلانا خطب إلى علي عليه السلام بنته أم كلثوم فأبى علي فقال للعباس والله لئن
لم تزوجني لأنتزعن منك السقاية وزمزم فأتى العباس عليا فكلمه فأبى عليه فألح العباس فلما رأى أمير المؤمنين مشقة كلام
الرجل على العباس وأنه سيفعل بالسقاية ما قال أرسل أمير المؤمنين إلى جنية من أهل نجران يهودية يقال لها سحيقة
بنت جريرية فأمرها فتمثلت في مثال أم كلثوم وحجبت الأبصار عن أم كلثوم وبعث بها إلى الرجل فلم تزل عنده حتى أنه استراب
بها يوما فقال ما في الأرض أهل بيت أسحر من بني هاشم ثم أراد أن يظهر ذلك للناس فقتل وحوت الميراث وانصرفت إلى
نجران وأظهر أمير المؤمنين عليه السلام أم كلثوم ولا تنافي بين هذا وبين سائر الأخبار لأنها قضية مخفية أطلعوا عليها خواصهم ولم يكن
يتم به الاحتجاج على المخالفين بل ربما كانوا يحترزون عن إظهار أمثال تلك الأمور لأكثر الشيعة أيضا لئلا تقبله عقولهم
ولئلا يغلوا فيهم فالمعنى غصبناه ظاهرا وبزعم الناس إن صحت تلك القصة وقال الشيخ المفيد قدس سره في جواب المسائل
السروية إن الخبر الوارد بتزويج أمير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر لم يثبت وطريقه من الزبير بن بكار ولم يكن موثوقا به في النقل
وكان متهما فيما يذكره من بغضه لأمير المؤمنين عليه السلام وغير مأمون والحديث مختلف فتارة يروى أن أمير المؤمنين عليه السلام تولى
العقد له على ابنته وتارة يروى عن العباس أنه تولى ذلك عنه وتارة يروى أنه لم يقع العقد إلا بعد وعيد من عمر وتهديد
لبني هاشم وتارة يروى أنه كان عن اختيار وإيثار ثم إن بعض الرواة يذكر أن عمر أولدها ولدا أسماه زيدا وبعضهم يقول إن لزيد بن
عمر عقبا ومنهم من يقول إنه قتل ولا عقب له ومنهم من يقول إنه وأمه قتلا ومنهم من يقول إن أمه بقيت بعده
ومنهم من يقول إن عمر أمهر أم كلثوم أربعين ألف درهم ومنهم من يقول مهرها أربعة آلاف درهم ومنهم من يقول كان مهرها
خمسمائة درهم وهذا الاختلاف مما يبطل الحديث ثم إنه لو صح لكان له وجهان لا ينافيان مذهب الشيعة في ضلال
المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام أحدهما أن النكاح إنما هو على ظاهر الإسلام الذي هو الشهادتان والصلاة إلى الكعبة و

(الإقرار)

في استحباب تزويج من ترضى دينه وأمانته

الإقرار بجملة الشريعة وإن كان الأفضل مناكحة من يعتقد الإيمان ويكره من مناكحة من ضم إلى ظاهر الإسلام ضلالة لا تخرجه عن
الإسلام إلا لضرورة ومتى دعت إلى مناكحة الضال مع إظهاره كلمة الإسلام زالت الكراهة من ذلك وأمير المؤمنين عليه السلام كان مضطراً
إلى مناكحة الرجل لأنه يهدده ويواعده فلم يأمنه على نفسه وشيعته فأجابه إلى ذلك ضرورة كما أن الضرورة يشرع إظهار
كلمة الكفر وليس ذلك بأعجب من قول لوط هؤلاء بناتي هن أطهر لكم فدعاهم إلى العقد عليهم لبناته وهم كفار ضلال قد أذن الله
تعالى في هلاكهم وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله ابنتيه قبل البعثة كافرين كانا يعبدان الأصنام أحدهما عتبة بن أبي لهب والآخر أبو
العاص بن الربيع فلما بعث صلى الله عليه وآله فرق بينهما وبين ابنتيه وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في كتاب الشافي فأما الحنفية
فلم تكن سبية على الحقيقة ولم يستبحها بالسبي لأنها بالإسلام قد صارت حرة مالكة أمرها فأخرجها من يد من استرقها
ثم عقد عليها عقد النكاح وفي أصحابنا من يذهب إلى أن الظالمين متى غلبوا على الدار وقهروا ولم يتمكن المؤمن من الخروج
من أحكامهم جاز له أن يطأ سبيهم ويجري أحكامهم مع الغلبة والقهر مجرى أحكام المحقين فيما يرجع إلى المحكوم عليه
وإن كان فيما يرجع إلى الحاكم معاقباً آثماً وأما تزويجه بنته فلم يكن ذلك عن اختيار ثم ذكر رحمه الله الأخبار السابقة الدالة
على الاضطرار ثم قال إنه على أنه لو لم يجر ما ذكرناه لم يمتنع أن يجوزه لأنه كان على ظاهر الإسلام والتمسك بشرائعه وإظهار
الإسلام وهذا حكم يرجع إلى الشرع فيه وليس مما يحظره العقول وقد كان يجوز في العقول أن يبيح الله تعالى مناكحة
المرتدين على اختلاف ردتهم وكان يجوز أيضاً أن يبيح أن ننكح اليهود والنصارى كما أباحه عند أكثر المسلمين أن
ننكح فيهم وهذا إذا كان في العقول سائغاً فالمرجع في تحليله وتحريمه إلى الشريعة وفعل أمير المؤمنين عليه السلام حجة عندنا في الشرع
فلنا أن نجعل ما فعله أصلاً في جواز مناكحة من ذكروه وليس لهم أن يلزمونا على ذلك مناكحة اليهود والنصارى وعباد الأوثان
لأنهم إن سألوا عن جوازه في العقل فهو جائز وإن سألوا عنه في الشرع فالإجماع يحظره ويمنع منه انتهى كلامه رفع الله مقامه
أقول بعد إنكار عمر النص الجلي وظهور بغضه وعداوته لأهل البيت عليهم السلام يشكل القول بجواز مناكحته من غير ضرورة
ولا تقية إلا أن يقال بجواز مناكحة كل مرتد عن الإسلام ولم يقل به أحد من أصحابنا ولعل الفاضلين إنما ذكرا ذلك استظهاراً
على الخصم وكذا إنكار المفيد رحمه الله أصل الواقعة إنما هو لبيان أنه لم يثبت ذلك من طرقهم وإلا فبعد ورود تلك الأخبار وما سيأتي
بأسانيد أن علياً عليه السلام لما توفي عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته وغير ذلك مما أوردته في كتاب بحار الأنوار إنكار ذلك عجيب
والأصل في الجواب هو أن ذلك وقع على سبيل التقية والاضطرار ولا استبعاد في ذلك فإن كثيراً من المحرمات تنقلب
عند الضرورة أحكامها وتصير من الواجبات على أنه قد ثبت بالأخبار الصحيحة أن أمير المؤمنين وسائر الأئمة عليهم السلام
كانوا قد أخبرهم النبي صلى الله عليه وآله بما يجري عليهم من الظلم وبما يجب عليهم فعله عند ذلك فقد أباح الله تعالى له خصوص ذلك بنص
الرسول صلى الله عليه وآله وهذا مما يسكن استبعاد الأوهام والله يعلم حقائق أحكامه وحججه عليهم السلام **باب آخر منه** الأول
ضعيف على المشهور وظاهره وجوب إجابة المؤمن الصالح وعدم رعاية الأحساب والأنساب قال في النافع إذا خطب
المؤمن القادر على النفقة وجبت إجابته ولو كان أخفض نسباً فإن منعه الولي كان عاصياً وقال السيد في شرحه هذا الحكم
مشهور بين الأصحاب ومستنده صحيحة علي بن مهزيار وإبراهيم بن محمد الهمداني ويمكن المناقشة في دلالة الأمر هنا على الوجوب
وإن قلنا إن الأمر للوجوب لاحتمال كونه للإباحة ولا ينافي ذلك قوله لا تفعلوه إلخ إذ الظاهر أن المراد منه أنه إذا حصل الامتناع
من الإجابة لكون الخاطب حقيراً في نسبه لا لغيره من الأغراض يترتب على ذلك الفساد والفتنة من نحو التفاخر والمباهات
وما يترتب عليهما من الأفعال القبيحة وقال ابن إدريس وجه الحديث في ذلك أنه [illegible] إذا رده ولم يزوجه لما هو عليه من
الفقر واعتقاده أن ذلك ليس بكفو في الشرع فأما إن رده لا لذلك [illegible] من مصالح دنياه فلا حرج عليه ولا
يكون عاصياً انتهى ولو لم يتعلق الحكم بالولي بأن كانت المخطوبة ثيباً أو بكراً لا أب لها ففي وجوب الإجابة عليها إن قلنا
بوجوبها على الولي نظر **الثاني** صحيح **الثالث** صحيح **قوله عليه السلام** إلا تفعلوه قال الله تعالى في سورة الأنفال إن الذين آمنوا
وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا
ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير
والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير قال الطبرسي رحمه الله في قوله تعالى بعضهم أولياء بعض
أي هؤلاء بعضهم أولى ببعض في النصرة وإن لم يكن بينهم قرابة من أقربائهم من الكفار وقيل في التوارث وقيل في التناصر و
التعاون والموالاة في الدين وقيل في نفوذ أمان بعضهم على بعض ثم قال إلا تفعلوه أي إلا تفعلوا ما أمرتكم به في الآية
الأولى والثانية من التناصر والتعاون والتبري من الكفار تكن فتنة في الأرض وفساد كبير على المؤمنين الذين لم يهاجروا ويريد بالفتنة
هنا المحنة بالميل إلى الضلال وبالفساد الكبير ضعف الإيمان [illegible] هي الكفر لأن المسلمين إذا والوا الكفار تجرأوا على المسلمين ودعوهم
إلى الكفر وهذا أوجب التبري منهم والفساد الكبير سفك الدماء عن الحسن وقيل معناه وإن لم تتعاقبوا التوارث بالهجرة أدى إلى فتنة

باب آخر منه

1 عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن النكاح فكتب إلي من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير

2 سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته وأنه لا يجد أحداً مثله فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنك لا تجد أحداً مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير

3 عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في التزويج فأتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير

(باب الكفو)

١ باب الكفو عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار باب كراهية ان
١ يزوج شارب الخمر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله ع من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
٢ عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا يزوج اذا خطب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع
٣ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب باب مناكحة النصاب والشكاك عدة من اصحابنا
١ عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها
٢ على دينه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج بمرجئة او حرورية
قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة فقال ابو عبد الله ع واين اهل ثنوى الله عز وجل قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين
٣ من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا يتزوج
٤ المؤمن الناصبة المعروفة بذلك محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قال له الفضيل
٥ اتزوج الناصبة قال لا ولا كرامة قلت جعلت فداك والله اني لاقول لك هذا ولو جاءني ببيت ملآن دراهم ما فعلت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم فان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها
٦ على دينه احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن الحسين بن موسى الحناط عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي

والنصاب في حكم مناكحة المخالف

عبد الله ع ان لامرأتي اختا عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة الا قليل فازوجها ممن لا يرى رأيها قال لا ولا نعمة ان الله عز وجل يقول فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن

٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج من لم يكن على امري فقال ما يمنعك من البله من النساء قلت وما البله قال هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه

٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة

٩ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين قال كان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اين انت من البله الذين لا يعرفون شيئا

١٠ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله اني اخاف ان لا يحل لي ان اتزوج يعني ممن لم يكن على امري فقال وما يمنعك من البله من النساء قال هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه

١١ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الناصب فقال لا والله ما يحل قال فضيل

في الارض باختلاف الكلمة وفساد كبير بتقوية الخارج عن الجماعة عن ابن عباس وابن زيد انتهى واقول يحتمل ان يكون الغرض الاستشهاد بالآية فان الناكح ايضا من اولياء المأمور بها في الآية وهو داخل فيها ويحتمل ان يكون تضمينا ولم يكن المقصود الاستشهاد بها ويحتمل ان يكون المراد بالفتنة التنازع والعداوة والفساد الكبير الوقوع في الزنا او العكس والله يعلم **باب** الكفو **الاول** مرسل وقد يدل على اشتراط العفة وعدم كونه زانيا واليسار ولعل المراد به القدرة على النفقة كما فهمه الاصحاب ويظهر من الاخبار الآتية واللاحقة انه يعتبر في الكفاءة الدين وبان لا يكون من اهل العقائد التي تخرجه من الايمان واحتمال دخول الامانة فيه بعيد الامانة وهي عدم الخيانة في الاموال ويحتمل العدالة كما ورد لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته وحسن الخلق بان لا يكون سيء الخلق وبان لا يكون شارب الخمر فاطلاق الاصحاب في جواز تزويج المؤمن القادر على النفقة لا يخلو من ضعف والله يعلم **باب** كراهية ان ينكح شارب الخمر **الاول** مرفوع ويدل على المنع من تزويج شارب الخمر وحمل في المشهور على الكراهة وقال بعض العامة المعتبر في الكفاءة ستة الدين والحرية والنسب واليسار والحرفة والسلامة من العيوب الاربعة فقال بعضهم يحتمل ان يريد بالدين الاسلام مع السلامة من الفسق بان كان مثلها في الصلاح او دونها ويحتمل ان يريد به الصلاح حتى لو كان دونها فيه لم تحصل الكفاءة وبالنسب ان يكون الزوج معلوم النسب حتى من هي معلومة النسب الا ان يكونا منتسبين في الشرف او لا يكونا من قبيلة واحدة **الثاني** حسن **الثالث** مجهول **باب** مناكحة النصاب والشكاك **الاول** ضعيف ولا خلاف في عدم جواز تزويج الناصبي والناصبية واختلف في غيرهم من اهل الخلاف فذهب الاكثر الى اعتبار الايمان في جانب الزوج دون الزوجة وادعى بعضهم الاجماع عليه وذهب ابن حمزة والمحقق الى الاكتفاء بالاسلام مطلقا واطلق ابن ادريس في موضع من السرائر ان المؤمن ليس له ان يتزوج مخالفة له في الاعتقاد والاول اظهر والجمع بين الاخبار **الثاني** صحيح **قوله** ع ثنوى الله اي استثناء الله وفي التهذيب والاستبصار هنا تصحيفات وما في الكتاب هو الصواب **الثالث** صحيح **الرابع** مجهول كالصحيح **الخامس** ضعيف على المشهور **السادس** مجهول **السابع** حسن **الثامن** صحيح **قوله** ع هل تزوجه في بعض النسخ على صيغة الغيبة اي هل يزوجه الولي ويحتمل ان يكون فاعل الضمير راجع الى الموصول فمن قد عرف على البناء للفاعل **التاسع** حسن وموثق **العاشر** ضعيف على المشهور **الحادي عشر** كالموثق **الثاني عشر** موثق **قوله** تعلق في هنا سقط من النساخ او هو مقدر الى قال ع اما والله اخبرني ما عنى بذلك ويفسره قوله الآتي قوله فخانتاهما ثم كرر ع فقال ما عنى بتلك الخيانة مع ظهور تلك الخيانة كيف كانتا مقرتين الا وقد تزوج ع عثمان مع ظهور حاله ويحتمل ان يكون من تتمة كلام زرارة فيكون الآتي الارتباط بالسابق اي ما اراد كونهما مقرتين بحكمهما وما اظهر ذلك الا في قوله فخانتاهما

٣ مقرنين ط — (فان الخيانة)

ثم سألته مرة اخرى فقلت جعلت فداك ما تقول في نكاحهم قال والمرأة عارفة قلت عارفة قال ان العارفة لا توضع الا عند عارف
١٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في مناكحة الناس فاني قد بلغت ما ترى وما تزوجت قط قال وما يمنعك
من ذلك قلت ما يمنعني الا اني اخشى ان لا يكون يحل لي مناكحتهم فما تأمرني فقال كيف تصنع وانت شاب تصبر قلت اتخذ الجواري قال فهات الآن فبم تستحل الجواري
اخبرني فقلت ان الامة ليست بمنزلة الحرة ان رابتني الامة بشيء بعتها واعتزلتها قال فحدثني بم تستحلها قال فلم يكن عندي جواب فقلت جعلت فداك اما ترى
اتزوج فقال ما ابالي ان تفعل قلت ارأيت قولك ما ابالي ان تفعل فان ذلك على وجهين تقول لست ابالي ان تأثم من غير ان آمرك فما تأمرني افعل ذلك عن امرك
قال فقال لي قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قد كان وقد قال الله تعالى ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة
نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لست في ذلك مثل منزلته انما هي تحت يده وهي
مقرة بحكمه مظهرة دينه قال اما والله ما عنى بذلك الا في قول الله عز وجل فخانتاهما ما عنى بذلك الا الفاحشة وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فلانا
قلت اصلحك الله فما تأمرني انطلق فاتزوج بامرك فقال ان كنت فاعلا فعليك بالبلهاء من النساء قلت وما البلهاء قال ذوات الخدور العفائف فقلت من هو
على دين سالم بن ابي حفصة فقال لا فقلت من هو على دين ربيعة الرأي فقال لا ولكن العواتق اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون (حسن)

١٣ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كانت تحته امرأة من ثقيف وله منها ابن يقال له إبراهيم فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها من زوجك هذا قالت محمد بن علي قالت فإن لذلك أصحابا بالكوفة قوم يشتمون السلف ويقولون قال فخلى سبيلها قال فرأيته بعد ذلك قد استبان عليه وتضعضع من جسمه شيء قال فقلت له قد استبان عليك فراقها قال وقد رأيت ذاك قال قلت نعم.

١٤ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي بن الحسين عليه السلام فقال إن امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام فإن سرك أن أسمعك منها ذاك أسمعتك قال نعم قال فإذا كان غدا حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه.

١٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله أبي وأنا أسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال نكاحهما أحب إلي من نكاح الناصبية وما أحب للرجل المسلم أن يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة أن يتهود ولده أو يتنصر.

١٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن الحكم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال تزويج اليهودية والنصرانية أفضل أو قال خير من تزويج الناصب والناصبية.

١٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه أتاه قوم من أهل خراسان من وراء النهر فقال لهم تصافحون أهل بلادكم وتناكحونهم أما إنكم إذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الإسلام وإذا ناكحتموهم انهتك الحجاب بينكم وبين الله عز وجل.

باب من كره مناكحته من الأكراد والسودان وغيرهم

١ علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه إياكم ونكاح الزنج فإنه خلق مشوه.

٢ علي بن إبراهيم عن إسماعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن أبي الربيع الشامي قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام لا تشتر من السودان أحدا فإن كان لا بد فمن النوبة فإنهم من الذين قال الله عز وجل ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به أما إنهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم عليه السلام منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الأكراد أحدا فإنهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء.

٣ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عبد الله الهاشمي عن أحمد بن يوسف عن علي بن داود الحداد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تناكحوا الزنج والخزر فإن لهم أرحاما تدل على غير الوفاء قال والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب يعني القندهار.

باب نكاح ولد الزنا

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخبيثة أتزوجها قال لا.

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية أو يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال إن لم يخف العيب على ولده فلا بأس.

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ولد الزنا ينكح قال نعم ولا يطلب ولدها.

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وقال إن كان له أمة فإن شاء وطئها ولا يتخذها أم ولد.

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح أن يطأها قال لا وإن تنزه عن ذلك فهو أحب إلي.

باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله إياكم وتزويج الحمقاء فإن صحبتها بلاء وولدها ضياع.

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال زوجوا الأحمق ولا تزوجوا الحمقاء فإن الأحمق ينجب والحمقاء لا تنجب.

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء أيصلح له أن يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن إن كانت عنده أمة مجنونة فلا بأس بأن يطأها ولا يطلب ولدها.

باب الزاني والزانية

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن أقيم عليه حد الزنا أو متهم بالزنا لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه التوبة.

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة فقال كن نسوة مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك والناس اليوم بتلك المنزلة فمن أقيم عليه حد أو شهر به لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه توبته.

فإن الخيانة هو فعل ما ينافي مصلحة الشخص خفية ثم قال على سبيل الاستفهام ما هنا بذلك ثم قال تزوجهما لكونه ظاهرا مقرا بحكمه فكذا تزوجهما لكونهما مقرين بحكمه ولا يخفى بعده والأظهر أن يقرأ إلا بالخبث في الموضعين ليكون من كلامه عليه السلام كما ذكرنا أولا ويؤيده أنه مر هذا الخبر في الأصول بتغيير في السند هكذا إنما هي بحث بدء مفترة بديهة قال الضال لي ما ترى من الخيانة في قول الله عز وجل فخانتاهما ما يعني بذلك إلا الفاحشة وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فلانا وقال الجوهري تخدرت الستر وقال الجزري العاتق الشابة أول ما أدركت وقيل هي التي لم تبن من والديها ولم تتزوج وقد أدركت وشبت ويجمع على العتق والعواتق.

الثالث عشر موثق. **الرابع عشر** موثق قال في مصباح اللغة كمن كمونا من باب قعد توارى واستخفى. **الخامس عشر** حسن. **السادس عشر** ضعيف على المشهور. **السابع عشر** حسن.

باب من كره مناكحته من الأكراد والسودان وغيرهم. **الأول** مجهول على الظاهر وفي مصباح اللغة الشوه قبح الخلقة وهو مصدر من باب تعب ورجل أشوه قبيح المنظر وامرأة شوهاء. **الثاني** مرسل. **الثالث** ضعيف على المشهور.

باب نكاح ولد الزنا. **الأول** حسن والمراد بالخبيثة المتولدة من الزنا كما فهمه المصنف أو من كانت تعمل الزنا كما هو ظاهر الآية والمشهور كراهة نكاح ولد الزنا وذهب ابن إدريس إلى التحريم لأنها عنده بحكم الكافر في التخلف لخلوه من الإيمان الذي يحرم عليه قال الشهيد الثاني وفي وجه لأنها بنت المزني بها ولأنها بنته لغة وقال ابن إدريس بالتحريم لأمر هذه الخبيثة بل من حيث إن بنت الزنا كافرة ولا يحل للمسلم نكاحها. **الثاني** حسن يقال هذا ولد رشدة إذا كان لنكاح صحيح كما يقال في ضده ولد زنية بالكسر فيهما ذكره الجوهري. **الثالث** ضعيف. **الرابع** صحيح. **الخامس** حسن.

باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة. **الأول** ضعيف على المشهور. **الثاني** مرسل. **الثالث** صحيح.

باب الزاني والزانية. **الأول** ضعيف. **الثاني** مجهول. **قوله** الزاني لا ينكح إلا زانية قال الطبرسي رحمه الله اختلف في تفسيره على وجوه أحدها أن يكون المراد بالنكاح العقد ونزلت الآية على سبب وهو أن رجلا من المسلمين استأذن النبي صلى الله عليه وآله في أن يتزوج أم مهزول وهي امرأة كانت تسافح ولها راية على بابها تعرف بها فنزلت الآية عن عبد الله بن عباس وابن عمر ومجاهد وقتادة والزهري والمراد بالآية النهي وإن كان ظاهره الخبر ويؤيده ما روي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ثم روى مضمون تلك الروايات وثانيها أن النكاح هيهنا الجماع والمعنى أنهما اشتركا في الزنا فهي مثله عن الضحاك وابن زيد وسعيد بن جبير وفي إحدى الروايتين عن ابن عباس فيكون نظير قوله الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات في أنه خرج مخرج الأعم وثالثها أن هذا الحكم كان في كل زان وزانية ثم نسخ بقوله وأنكحوا الأيامى منكم الآية عن سعيد بن المسيب ورابعها أن المراد به العقد وذلك الحكم ثابت فيمن زنى بامرأة فإنه لا يجوز له أن يتزوج بها روي ذلك عن جماعة من الصحابة وإنما قرن الله سبحانه بين الزاني والمشرك تعظيما لأمر الزنا وتفخيما لشأنه ولا يجوز أن يكون هذه الآية خبرا لأنا نجد الزاني يتزوج غير الزانية

(ولكن المراد)

٣ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هم رجال ونساء
كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشهورين بالزنا فنهى الله عن اولئك الرجال والناس على تلك المنزلة من شهر شيئا من ذلك او اقيم عليه حد فلا
٤ تزوجوه حتى تعرف توبته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها
٥ انها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان يأخذ الصداق من الذي زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه عجزت عنه
٦ السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن حكم بن الحكيم عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال انما ذلك في الجهر ثم قال لو ان انسانا زنى
١ ثم تاب تزوج حيث شاء باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن

في حكم التزويج بالزانية واهل الكتاب

سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال ان آنس منها رشدا فنعم والا فليراودنها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها فقال حلال اوله سفاح وآخره نكاح اوله حرام وآخره حلال

٤ محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها

باب نكاح الذمية

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله ع في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة

(في كراهة)

٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية وانما
٣ يحل منهن نكاح البله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع اتزوج المجوسية قال لا ولكن ان كان له امة
٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
٥ البرقي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن اليهودية والنصرانية ايتزوجها الرجل على المسلمة قال لا ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية محمد بن يحيى عن احمد بن
٦ محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا ع يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك يعلم به قولي
قلت لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة قال ولم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه

ولكن المراد هنا الحكم في كل زان او النهي سواء كان المراد بالنكاح الوطي او العقد وحقيقة النكاح في اللغة الوطي وحرم ذلك على المؤمنين اي حرم نكاح الزانيات وحرم الزنا على المؤمنين فلا يتزوج بهن ولا يطأهن الا زان او مشرك انتهى ويحتمل ان يكون المعنى ان نكاح الزانية لا يليق الا بالزاني والمشرك ولا يليق بالمؤمنين اهل العفة ولعله انسب بسياق الآية فلا يدل على الحرمة وان دل على الحقيقة على ان اعلم ان الاصحاب اختلفوا في هذا الحكم والمشهور الكراهة قال في التحرير يكره العقد على الفاجرة وان كان الزاني هو العاقد اذا لم يزل بها في حرمة عقد وحده وان لم يتب لكن ذلك محظور واجازه الشيخ في الخلاف والاستبصار وبه قال ابن ادريس وقال المفيد فان فجر بها وهي غير ذات بعل ثم تاب من ذلك واراد ان ينكحها فعقده صحيح جاز له ذلك بعد ان يظهر منها هي التوبة ايضا والاقلاع وقال الشيخ في النهاية اذا فجر بامرأة غير ذات بعل فلا يجوز له العقد عليها ما دامت مصرة على مثل ذلك الفعل فان ظهر له منها التوبة جاز له العقد عليها وتعتبر توبتها بان يدعوها الى ما كان منه فان اجابت امتنع من العقد عليها وان امتنعت عرف بذلك توبتها وتبعه ابن البراج وعد ابو الصلاح في المحرمات الزانية حتى تتوب واطلق **قوله** لم يمنع ✤ استدل به على الكراهة واورد عليه بان لفظ لم يمنع عليه وان كان ظاهرا في الكراهة لكن قوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين صريح في التحريم فيجب حمل لم يمنع عليه ويمكن دفعه مع الصراحة وان المشار اليه بذلك يحتمل كونه الزنا لا النكاح سلمنا انه النكاح لكنه انما يدل على تحريم نكاح المشهورين بالزنا كما تضمنته الرواية لا المطلق وبالجملة المسئلة محل اشكال والاحتياط ظاهر **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع** صحيح ويدل على جواز الفسخ بالزنا والمشهور ان المرأة لا ترد بالزنا وان حدت فيه وقال الصدوق في المقنع اذا زنت المرأة قبل دخول الزوج بها كان له ردها بذلك وقال المفيد ترد المحدودة في الفجور وبه قال سلار وابن البراج وابن الجنيد وابو الصلاح **الخامس** موثق **السادس** موثق **قوله** في الجهر ✤ اي اذا كان مجاهرا بالزنا مشتهرا بذلك

باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها **الاول** موثق وقد تقدم القول فيه في الباب السابق **الثاني** حسن **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع** مرسل ويدل على اعتبار العدة من ماء الزنا وهو احوط وان لم يذكره الاكثر

باب نكاح الذمية **الاول** صحيح وظاهره جواز تزويج الكتابية بالشرط المذكور مع الكراهة واجمع علماؤنا كافة على انه لا يجوز للمسلم ان ينكح غير الكتابية من اصناف الكفار واختلفوا في الكتابية على اقوال الاول التحريم مطلقا اختاره المرتضى والشيخ في احد قوليه وهو قول المفيد وابن ادريس الثاني جواز متعة اليهودية والنصرانية اختيارا والدوام اضطرارا ذهب اليه الشيخ في النهاية وابن حمزة وابن البراج الثالث عدم جواز العقد بحال وجواز ملك اليمين وهو احد قولي الشيخ الرابع جواز المتعة وملك اليمين لليهودية والنصرانية وتحريم الدوام وهو اختيار ابو الصلاح وسلار واكثر المتأخرين الخامس تحريم نكاحهن مطلقا اختيارا وتجويزه مطلقا اضطرارا وتجويز ملك اليمين اختاره ابن الجنيد السادس التجويز مطلقا وهو اختيار ابن بابويه وابن ابي عقيل ويدل عليه قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وقال السيد في شرح النافع ودعوى نسخها بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر لم يثبت فان النسخ لا يثبت بخبر الواحد خصوصا مع معارضته لما هو اصح منه **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع** صحيح ويدل على عدم جواز تزويجها على المسلمة وظاهره الجواز ابتداء وقال في الجامع ولا يجوز تزويج الامة على حرة الا برضاها فان لم ترض وفعل فلها فسخ عقدها او عقد الامة وبينا ان فلا طلاق فان تزوج حرة على الامة فللحرة فسخ عقد نفسها والرضا ومن اجاز من اصحابنا تزويج الكتابيات جعلهن كالاماء فلا يتزوج كتابية على حرة مسلمة فان فعل ذلك الحكم وقال في المختلف قال الصدوق ولا يتزوج اليهودية والنصرانية على حرة متعة وغير متعة والوجه الكراهة ثم حمل امثال هذه الرواية على الاستحباب والنكاح الدائم **الخامس** موثق **السادس** موثق **قوله** ولا تنكحوا المشركات ✤ قيل المراد بالنكاح العقد وقيل هو الوطي والمشركات قيل يعم اهل الكتاب وغيرهم فان اهل الكتاب ايضا مشركون لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله عما يشركون ولقوله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وقال

باب حكم التزويج بالذمية واهل الكتاب

في كراهة اهل الكتاب فذلك كالمشركين واشد ثم قيل ان الآية منسوخة بما في المائدة من قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب فانها ثابتة في الاحكام لم تنسخ روى ذلك عن ابن عباس وجماعة واختاره في الكشاف وقيل انها مخصوصة بغير الكتابية ويؤيده ان التخصيص خير من النسخ على تقدير التنافي سيما والآية ليست بمرفوعة بالكلية وقيل اسم المشركات لا يقع على اهل الكتاب وقد فصل الله سبحانه بينهما فقال لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين وما يود الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين وعطف احدهما على الآخر فلا نسخ ولا تخصيص وفي مجمع البيان ان الآية على ظاهرها في تحريم نكاح كل كافرة كتابية كانت او مشركة عن ابن عمر وبعض الزيدية وهو مذهبنا وقال في قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم هم اليهود والنصارى واختلف في معناه فقيل هن العفائف حرائر كن او اماء حربيات كن او ذميات عن مجاهد والحسن والشعبي وغيرهم وقيل هي الحرائر ذميات كن او حربيات وقال اصحابنا لا يجوز عقد نكاح الدوام على الكتابية لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وتأولوا هذه الآية بان المراد بالمحصنات من الذين اوتوا الكتاب اللاتي اسلمن منهن والمراد بالمحصنات من المؤمنات اللاتي كن في الاصل مؤمنات بان ولدن على الاسلام وذلك ان قوما كانوا يتحرجون من العقد على من اسلمت عن كفر فبين الله سبحانه انه لا حرج في ذلك فلهذا افردهن بالذكر حكى ذلك ابو القاسم البلخي قالوا ويجوز ايضا ان يكون مخصوصا بنكاح المتعة وملك اليمين فان عندنا يجوز وطيهن بكلا الوجهين على انه قد روى ابو الجارود عن ابي جعفر عليه السلام انه منسوخ بقوله ولا تنكحوا المشركات وبقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر انتهى وبعض اصحابنا يخص جواز نكاح الكتابيات بالمنقطع دون الدوام كما عرفت لان الآية لا تدل الا على اباحة نكاح المتعة بقوله تعالى اذا آتيتموهن اجورهن فانه نقل مهورهن وبعض المتعة يسمى اجرا كما في آية المتعة وقيل فيه نظر اما اولا فلان آية المائدة منسوخة بقوله تعالى ولا تمسكوا كما ورد في الخبر وتمنع ... نزولا لعدم دلالة قاطعة وعلى تقديره جاز ان يكون اكثرها هو الاخير ... فاذا ... على المتعة فان المهر يسمى اجرا كقوله تعالى على ان تأجرني ثماني حجج ويجاب عن الاول بانها جزء من المائدة قطعا وتأخره هو المشهور وفي احكامها ... مع اصالة عدم النسخ وعن الثاني بان اشتراط ايتاء المهر في دليل على ارادة المتعة لعدم اشتراط ذلك في صحة الدائم وقال الطبرسي ره في قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر اي لا تتمسكوا بنكاح الكافرات واصل العصمة المنع وسمي النكاح عصمة لان المنكوحة تكون في حبالة الزوج وعصمته وفي هذا دلالة على انه لا يجوز العقد على الكافرة سواء كانت حربية او ذمية وعلى كل حال لانه عام في الكوافر وليس لاحد ان يخص الآية بعابدة الوثن لنزولها بسببهن لان الاعتبار بعموم اللفظ لا بالسبب **قوله** فتيم * ظاهره التجويز والتحسين واحتمال كونه لوهن كلامه في غاية الضعف

الحديث السابع ضعيف **قوله** لا ينبغي * ظاهره الكراهة واما قوله ولا تمسكوا فيمكن ان يكون اعم من الحرمة والكراهة ويكون في الكتابية للكراهة وفي الوثنية للحرمة كما ذكره والد العلامة **الحديث الثامن** حسن **قوله** منسوخة * يمكن ان يكون المراد انها منسوخة بالكراهة فان النهي اعم منها ومن الحرمة كذا ذكره الوالد رحمه الله **الحديث التاسع** مرسل قال في المسالك اذا اسلمت زوجة الكافر دونه فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال لعدم العدة ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة اي عدة الطلاق من حين اسلامها وان انقضت وهو على كفره بانت ولا فرق في ذلك بين ان يكون الزوج كتابيا او وثنيا وفي الوثني موضع وفاق وفي الكتابي هو اصح القولين وقال الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار ان كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها استنادا الى رواية جميل والعجب انه في الخلاف وافق الجماعة على انفساخ النكاح لخروجها من العدة محتجا باجماع الفرقة واعلم انه على قول الشيخ لا فرق بين قبل الدخول وبعده لتناول الادلة للحالين وربما يفهم من عبارة بعض الاختصاص بما بعد الدخول **الحديث العاشر** مجهول وظاهره الكراهة الا مع الضرورة كالخبر السابق قال الشيخ في النهاية ولا يجوز للرجل المسلم ان يعقد على المشركات على اختلاف اصنافهن يهودية كانت او نصرانية او عابدة وثن فان اضطر الى العقد عليهن عقد على اليهودية والنصرانية وذلك جائز عند الضرورة ولا بأس ان يعقد على هذين الجنسين عقد المتعة مع الاختيار لكنه يمنعهن من شرب الخمور ولحم الخنزير وجميع المحرمات في شريعة الاسلام ولا بأس ان يطأهن بملك اليمين اليهودية والنصرانية ويكره له وطي المجوسية بملك اليمين وعقد المتعة وليس ذلك بمحظور **الحادي عشر** حسن وتدل على جواز تزويج اليهودية والنصرانية وعلى انه لا يجوز ان يتزوج اكثر من اثنتين وهو المقطوع به في كلام الاكثر ونسب الى ابن الجنيد وابن ابي عقيل عدم جواز تزويج اكثر من امة واحدة محتجين بزوال خوف العنت وعلى ان حكم الكتابية في ذلك حكم الامة وعلى انه لا يصلح تزويج كتابيتين وامة وعلى انه اذا تزوج الحرة المسلمة على النصرانية واليهودية ولم تعلم بذلك ثم علمت بعد الدخول فلها الخيار في فسخ عقد نفسها وتعتد عدة الطلاق وعلى انه طلق اليهودية والنصرانية قبل انقضاء عدة المسلمة ترجع الى الزوجية وتبطل الفسخ ولم ار شيئا من تلك الاحكام في كلام الاصحاب الا ما ذكره

(سابقا)

---

٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر

٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هذه منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر

٩ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين منهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار فاما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة

١٠ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل له امرأة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا بأس ان يتزوج قلت فانه يتزوج عليهما امة قال لا يصلح له ان يتزوج ثلاث اماء فان تزوج عليهما حرة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر فان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت ان تذهب الى اهلها ذهبت واذا حاضت ثلاث حيض او مرت لها ثلاثة اشهر حلت للازواج قلت فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم

(باب الحر)

للائمة والعبيد في حكم التزويج بالاماء

باب الحر يتزوج الامة **الحديث الاول** موثق وتدل على اشتراط عنت الامة بالضرورة واجمع العلماء كافة على جواز نكاح الامة بالعقد مع عدم طول الحرة وخشية العنت واختلفوا في الجواز اذا انتفى احد الامرين فذهب اكثر المتاخرين الى انه جائز بل ادعى ابن ابي عقيل عليه الاجماع وذهب الشيخ في النهاية الى الجواز على كراهة وتبعه ابن حمزة وابن ادريس واكثر المتاخرين وظاهر الآية مع الاولين كما ستعرف **الثاني** حسن وتدل على عدم جواز عقد الامة على الحرة وانه يقع باطلا والمشهور بين الاصحاب انه لا يجوز الا باذن الحرة ولو بادر كان العقد باطلا وقال الشيخ وابن البراج وابن حمزة بان للحرة الخيار بين اجازته وفسخه وقالوا لها ان تفسخ عقد نفسها وذهب اكثر المتاخرين الى عدم الخيار ويمكن ان يقال لما كان الغالب على النساء عدم الاجازة حكم عليه بالبطلان **الثالث** ضعيف على المشهور وتدل على انه يقسم للامة نصف الحرة كما هو المشهور ونقل من المفيد ان الامة لا قسمة لها مطلقا والاول اقوى وعلى انه لا يجوز عقد الامة الا باذن مواليها كما هو المذهب **الرابع** موثق وتدل على ما هو المشهور بين الاصحاب من انه لو ادخل الحرة على الامة ولم تعلم بها كان للحرة الخيار في عقد نفسها ونقل عن الشيخ في التبيان انه حكم بتخيرها بين فسخ عقدها وفسخ عقد الامة وهو ضعيف وعلى النفاد بل الاتفاق في جواز عقد الحرة على الامة كما دلت عليه الاخبار **الخامس** مجهول وتدل على ان النصرانية مثل الامة في القسمة وعلى انه يجوز نكاح النصرانية ويمكن حمله على ما اذا كانت عنده واسلم **السادس** مجهول **السابع** مرسل **قوله تعالى** ومن لم يستطع منكم طولا ٭ اي قدرة وغنى ان ينكح المحصنات المؤمنات اي يتزوج وظاهرها العقد ويحتمل الوطي كما قيل فمما ملكت ايمانكم اي فليتزوج منهن اي من جنس ما ملكتم فيريد ما به الغرض فان التزويج لا يمكن الا بها ويحتمل ان يكون المعنى فان لم تقدروا على نكاح المسلمة الحرة فخذوا الاماء سراري والنكاح يحتمل المعنيين من فتياتكم المؤمنات يعني الاماء المسلمات قال المحقق الاردبيلي ره ظاهر الآية تدل على جواز نكاح المسلمة الحرة للحر والعبد العموم من الا ان يكون الخطاب للاحرار وعلى عدم وطي الكافرة مطلقا كتابية وغيرها حرة او امة للعبد والحر لقيد المؤمنات في الموضعين ولكن بمفهوم الوصف وما ثبت حجيته فلا يعارض ادلة الحل ولا شك انه احوط وعلى جواز عقد الامة مع عدم قدرة الحرة على الاحتمال الاول حرا كان او عبدا للعموم من دليل على عدم جواز اخذ الحر الامة بالعقد مع القدرة على الحر كانه بمفهوم الشرط الذي ثبت حجيته وفيه تامل لاحتمال ان يكون المراد المعنى الثاني ولعدم صراحته في الشرط لانه متضمن له والمفهوم انما يكون معتبرا اذا كان صريحا ولهذا قيد في بعض عبارة الاصوليين بمفهوم ان ولان مفهوم انما هو حجة اذا لم يظهر للقيد فائدة غير الحكم عن المسكوت وكما بين في موضعه من الاصول وهنا وجه ظاهر وهو الترغيب والتحريض على النكاح وعدم الترك بوجه ولو كان بالمفيد فائدة ان الحر اولى فلا يترك الى غيرها مهما امكن وهو ظاهر فالمعنى ان امكن الفرد الاعلى والافضل وهو نكاح المسلمة الحرة فهو مقدم عقلا وشرعا وعلى تقدير الفائدة والا فالفرد الضعيف الغير الاولى وهو نكاح الاماء وهو جار في مفهوم الصفة المذكورة ايضا سوى ان الآية مشعر بان ليس المقصود ذلك فان الظاهر ان المقصود هو الارشاد لا الترتيب في الحكم والامر والنهي ولهذا ما حملت على تعيين نكاح الحرة المسلمة مع القدرة وتعيين الامة وعلى تقدير العدم وايضا لا شك في عموم من للحر والعبد وانه يجوز نكاح الامة للعبد مع القدرة على الحرة بغير خلاف على الظاهر ولو كان المفهوم هنا حجة لزم عدم الجواز له ايضا فتامل وبالجملة هذا المفهوم لا يعارض عموم ادلة الجواز مثل احل لكم ما وراء ذلكم فلا يخرج عنه الا بدليل اقوى ومثله ويؤيده والله اعلم بايمانكم يعني انتم مكلفون الا بظاهر الحال فكل من يظهر الايمان فهو مؤمن ومؤمنة عندكم احكموا به نكاحهما جائز ولستم مؤاخذين بما في نفس الامر فان ذلك لا يعلمه الا الله فلا يمكن تكليفكم به بعضكم من بعض اي كل منكم من ولد آدم فلا تابوا نكاح الاماء فان المدار على الجنسية والايمان وانتم لا تفاضل بينكم الا بالايمان وهو امر غير معلوم الا الله ويؤيد الجواز ايضا عموم قوله فانكحوهن باذن اهلهن يعني تزوجوا من الفتيات المؤمنات باذن اهلهن وامر بساداتهن ومواليهن لانه يدل على عدم جواز العقد على الامة بغير اذن مولاها مطلقا عقدا منقطعا او دواما سيدا او سيدة فينبغي تاويل ما ورد في بعض الاخبار من جواز العقد المنقطع على امة السيدة بغير اذنها مع عدم التقية والصراحة وتمام تحقيقها في الفروع فراجعها ويؤيده ايضا وانكحوا الايامى الآية ويمكن فهم دلالتها على عدم اعتبار اذن الامة حيث شرط اذن الاهل فقط واتوهن اجورهن اي اعطوهن مهورهن ولعل المراد اعطوا اهلهن فانهن مملوكة لهم بالمعروف بطريق يقتضيه عرف الشرع وهو ما وقع عليه التراضي والعقد ومهر المثل ان لم يقع العقد او مهر المثل وعلى وجه حسن دون مماطلة ومحصنات اي تزوجوهن عفايف غير مسافحات زانيات ولا متخذات اخدان اي خلان في السر لان الرجل كان يتخذ صديقة فزنى بها والمرأة تتخذ صديقا فزنى بها ويروى

باب الحر يتزوج الامة

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يتزوج الامة قال لا باس اذا اضطر اليها

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج امة على حرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الامة قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ونكاح الامة على الحرة باطل واذا اجتمعت عندك حرة وامة فللحرة يومان وللامة يوم ولا يصلح نكاح الامة الا باذن مواليها

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة وله امرأة امة ولم تعلم الحرة ان له امرأة امة قال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قال قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها افله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم تزوج ان شاءت

٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة والامة على الحرة فقال لا تزوج واحدة منهما على المسلمة وتزوج المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث

٦ ابان عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج الامة قال لا الا ان يضطر الى ذلك

٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مهر الامة او اقل

٨ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال لا ينبغي للمسلم الموسر أن يتزوج الأمة إلا أن لا يجد حرة فكذلك لا ينبغي له أن يتزوج امرأة من
٩ أهل الكتاب إلا في حال ضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا أمة عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي
للحر أن يتزوج الأمة وهو يقدر على الحرة ولا ينبغي أن يتزوج الأمة على الحرة ولا بأس أن يتزوج الحرة على الأمة فإن تزوج الحرة على الأمة فللحرة يومان وللأمة يوم باب
١ نكاح الشغار محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن أبي جعفر عليهما السلام قال نهي عن نكاح المرأتين ليس لواحدة
٢ منهما صداق إلا بضع صاحبتها وقال لا يحل أن ينكح واحدة منهما إلا بصداق أو نكاح المسلمين عليّ بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن غياث بن إبراهيم
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام والشغار أن يزوج الرجل الرجل ابنته أو أخته ويتزوج هو ابنة الرجل
٣ أو أخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا وهذا هذا عليّ عن محمد عن ابن جمهور عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن نكاح الشغار وهي الممانحة وهو أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى أزوجك ابنتي على أن لا مهر بينهما باب الرجل
١ يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج

في نكاح الشغار ... وفي تزويج ام ولد ...

المرأة ويتزوج أم ولد أبيها فقال لا بأس بذلك فقلت له بلغنا عن أبيك أن علي بن الحسين عليه السلام تزوج ابنة الحسن بن علي وأم ولد الحسن وذلك أن رجلا من أصحابنا سألني أن أسألك عنها فقال ليس هكذا إنما تزوج علي بن الحسين ابنة الحسن وأم ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك إلى عبد الملك بن مروان فعاب على علي بن الحسين ثم فكتب إليه في ذلك فكتب إليه الجواب فلما قرأ الكتاب قال إن علي بن الحسين يضع نفسه وإن الله يرفعه
٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها قال لا بأس بذلك
٣ أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له أن يتزوج ابنة الجارية وقد وطئها أبوها فأراد أن يتزوج ابنته قال لا بأس به
٤ عدة عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال كنت عند الرضا عليه السلام فسأله صفوان عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امرأة وأم ولد فمات أبو الجارية أيحل للرجل أن يتزوج امرأته وأم ولده قال لا بأس به
٥ أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن محمد بن حمزة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة فهلك لها أبوها جارية كان يطأها أيحل للزوج أن يطأها قال نعم
٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أم ولد كانت لرجل فأعتقها سيدها وللسيد ولد من غيرها
أم ولده أرأيت إن أراد الذي تزوج ابنة سيدها الذي يعتقها أن يجمع بينها وبين ابنة سيدها الذي كان يعتقها قال لا بأس بذلك باب فيما أحله الله عز وجل من
١ النساء عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سأل ابن أبي العوجاء هشام بن الحكم فقال له أليس الله حكيما قال بلى هو أحكم الحاكمين قال فأخبرني عن قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أليس هذا فرض قال بلى قال فأخبرني عن قول الله عز وجل ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل أي حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل إلى المدينة إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة قال نعم جعلت فداك لأمر أهمني إن ابن أبي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء قال وما هي قال فأخبره بالقصة فقال له أبو عبد الله عليه السلام أما قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة وأما قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة يعني في المودة قال فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب قال والله ما هذا من عندك

ابن عباس أنه كان قوم في الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي منه فنهى الله سبحانه عن الزنا سرا وجهرا وعلى هذا يكون قوله ولا متخذات أخدان خبرا ثانيا ... سرا وجهرا ولا استر كلها حالات لعل الفائدة الترغيب في المتصفة بها لا عدم جواز غيرهن وقال ره في قوله تعالى لمن خشي العنت منكم الإثم الذي يحصل بسبب الزنا لغلبة الشهوة وهو في الأصل انكسار العظم بعد الجبر فاستعير لكل مشقة ولا مشقة أعظم من الإثم وعليه أكثر المفسرين وقيل الحد معناه لمن خاف الحرام أن يهواها ويزني بها فيحد وقيل معنى العنت الضرر الشديد في الدنيا والدين لغلبة الشهوة والأول أصح قاله في مجمع البيان قيل وهذه أيضا تدل على تحريم نكاح الإماء مع إمكان العقد على الحرة ولكن زيد له شرط آخر فمن يجوز من يجوّز بهما والجواز مشروط بهما عدم الإمكان وخوف العنت وهو قول بعض أصحابنا أيضا وقد عرفت عدم الدلالة على التحريم بالشرط الأول لما ذكرنا هناك مما يدل على الجواز ويؤيده قوله وأن تصبروا خير لكم أي صبركم عن نكاح الإماء واحتمال الشدة بالصبر على العزوبة خير لكم من تزويجكم بها والصبر على ما يحصل لكم من معاشرتهن والعار وتخبيل الأولاد وما يلحقهم من العار بسببكم ومن جهة عدم إصلاحهن البيت كما دل عليه ما روي عنه صلى الله عليه وآله الحرائر صلاح البيت والإماء خراب البيت فإن الظاهر أن المراد أن ترك التزويج بالأمة بدون الشرطين خير فيجوز فعله وتركه إذ لو كان المراد بعد الشرطين لا ينبغي الترك ولا يكون راجحا بل يجب التزويج كما قال الفقهاء إنه يجب النكاح إذا خاف الوقوع في الزنا أو يحصل به ضرر لا يتحمل مثله ويستحب لو دعت نفسه بل قال الأكثر إنه مستحب مطلقا فلا يكون ترك التزويج بالإماء مع عدم القدرة على الحرة وحصول الضرر أو خوف الوقوع في الزنا خيرا بل هو خير مع عدمهما بأن يتزوج بالحرة لما تقدم وللترغيب على النكاح في الأخبار والآيات والإجماع ويبعد تخصيصها بالحرة مع عدم إمكانها أيضا والضرر أيضا وهو ظاهر ولهذا قال أكثر الفقهاء بالجواز مع الكراهة إلا مع الشرطين وبها يجمع بين الأدلة **الثامن** مجهول **التاسع** مجهول **باب نكاح الشغار** قال الجوهري الشغار بكسر الشين نكاح كان في الجاهلية وهو أن يقول الرجل لآخر زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك أختي أو ابنتي على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى وقريب منه في القاموس قيل هو مأخوذ من الشغر وهو رفع إحدى الرجلين إما لأن النكاح يفضي إلى ذلك أو لأنه يتضمن رفع المهر أو من قولهم شغر البلد إذا خلا من القاضي والسلطان لخلوه من المهر وهذا النكاح باطل بإجماع العلماء **الأول** مرسل قوله عليه السلام أو نكاح لعله إشارة إلى مفوضة البضع ويحتمل أن يكون الترديد من الراوي **الثاني** مجهول قوله عليه السلام لا جلب قال في النهاية فيه لا جلب ولا جنب الجلب يكون في شيئين أحدهما في الزكاة وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعا ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهى عن ذلك وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم الثاني أن يكون في السباق وهو أن يتبع رجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجري فنهي عن ذلك والجنب بالتحريك في السباق أن يجنب فرسا إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب وفي الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر فنهوا عن ذلك وقيل هو أن يجنب رب المال بماله أي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه وقال فيه أنه نهى عن نكاح الشغار وهو نكاح معروف في الجاهلية كان يقول الرجل للرجل شاغرني أي زوجني أختك أو ابنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو ابنتي أو من إلي أمرها ولا يكون بينهما مهر ويكون بضع إحداهما في مقابلة بضع الأخرى وقيل له شغار لارتفاع المهر بينهما من شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول وقيل الشغر البعد وقيل الاتساع وقال في البحر إذا سابقا فالمجزأ أن يجنب أحدهما إلى فرسه فرسا آخر لا راكب عليه يحرضه على العدو ولا أن يصيح به في العدو في مسابقة **الثالث** ضعيف والممانحة من المنحة وهي العطية **باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها** **الأول** حسن وعليه فتوى الأصحاب **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** موثق **الرابع** مجهول **الخامس** صحيح **السادس** موثق **باب فيما أحله الله عز وجل من النساء** **الأول** حسن

(الثاني)

٣ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هشام بن الحكم قال ان الله تعالى احلّ الفرج لعلل مقدرة العباد في القوة على المهر والقدرة على الامساك فقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الّا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وقال ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وقال فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ اجورهنّ فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فاحلّ الله الفرج لاهل القوة على قدر قوتهم على اعطاء المهر والقدرة على الامساك اربعة لمن قدر على ذلك ولمن دونه بثلاث واثنتين وواحدة ومن لم يقدر على واحدة تزوج ملك اليمين واذا لم يقدر على امساكها ولم يقدر على تزويج الحرة ولا على شراء المملوكة فقد احلّ الله تزويج المتعة بايسر ما يقدر عليه من المهر ولا لزوم نفقة واغنى الله كل فريق منهم بما اعطاهم من القوة على اعطاء المهر والجدة في النفقة عن الامساك وعن الفجور وان لا يؤتوا من قبل الله عز وجل في حسن المعونة واعطاء القوة والدلالة على وجه الحلال لما اعطاهم ما يستعفون به عن الحرام فيما اعطاهم واغناهم عن الحرام وربما اعطاهم وبيّن لهم فعند ذلك وضع عليهم الحدود من الضرب والرجم واللعان والفرقة ولو لم يغن الله كل فرقة منهم بما جعل السبيل الى وجوه الحلال لما وضع عليهم حدا من هذه الحدود فاما وجه التزويج الدائم ووجه ملك اليمين فهو بيّن واضح في ايدي الناس لكثرة معاملتهم به فيما بينهم واما امر المتعة فامر غمض على كثير لعلة نهي من نهى عنه وتحريمه لها وان كانت موجودة في التنزيل ومأثورة في السنة الجامعة لمن طلب علتها واراد ذلك فصار تزويج المتعة حلالاً للغني والفقير ليستويا في تحليل الفرج كما استويا في قضاء نسك الحج متعة الحج فما استيسر من الهدي للغني والفقير فدخل في هذا التفسير الغني لعلة الفقير وذلك ان الفرائض انما وضعت على ادنى القوم قوة ليسع الغني والفقير وذلك لانه غير جائز ان يفرض الفرائض على قدر مقادير القوم فلا يعرف قوة القوي من ضعف الضعيف ولكن وضعت على قوة اضعف الضعفاء ثم رغب الاقوياء فسارعوا الى الخيرات بالنوافل بفضل القوة في الانفس والاموال والمتعة حلال للغني والفقير لاهل الجدة من اربع وممن له ملك اليمين ما شاء كما هي حلال لمن لا يجد الا بقدر سعة المتعة والمهر ما تراضيا عليه في جميع التزويج للغني والفقير قل او كثر

باب وجوه النكاح

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يحل الفرج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح ملك اليمين

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يحل الفرج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين

٣ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يحل الفرج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين

باب النظر لمن اراد التزويج

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر اليها قال نعم انما يشتريها باغلى الثمن

٢ عنه عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وحفص بن البختري كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها

٣ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المرأة يتأملها وينظر الى خلفها والى وجهها قال نعم لا بأس بان ينظر الرجل الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها

٤ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل ينظر الى المرأة قبل ان يتزوجها قال نعم فلم يعطي ماله

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اينظر الرجل الى المرأة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا بأس بذلك اذا لم يكن متلذذا

باب الوقت الذي يكره فيه التزويج

١ محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن العباس بن عامر عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ضريس بن عبد الملك قال بلغ ابا جعفر صلوات الله عليه ان رجلاً تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار فقال ابو جعفر عليه السلام ما اراهما يتفقان فافترقا

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج امرأة فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت انصرف فبادرتني القيّمة معها الباب لتغلقه علي فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي اخبرته بالامر كيف كان فقال انه ليس لها عليك الا نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة

٣ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة وابي العباس قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس للرجل ان يدخل بامرأة ليلة الاربعاء

باب ما يستحب من التزويج بالليل

١ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في التزويج قال من السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال زفوا عرائسكم ليلاً واطعموا ضحى

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي يا ميسر تزوج بالليل فان الله جعله سكنا ولا تطلب حاجة بالليل فان الليل مظلم قال ثم قال ان للطارق لحقا عظيما وان للصاحب لحقا عظيما

باب الاطعام عند التزويج

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله آمنة بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت الحارث اولم عليها واطعم الناس الحيس (حلق)

باب وجوه النكاح **الاول** ضعيف على المشهور **قوله** بثلاث جعل التحليل من قبيل العقد ادخله في الثاني ومن جعله من قبيل التمليك ادخله في الثالث ويدل على عدم ثبوت الميراث في المتعة وسيأتي الكلام فيه **الثاني** حسن **الثالث** حسن

باب النظر لمن اراد التزويج **الاول** حسن واجمع العلماء كافة على ان من اراد نكاح امرأة يجوز له النظر اليها في الجملة بل صرح كثير منهم باستحبابه واطبقوا ايضا على جواز النظر الى وجهها وكفيها من مفصل الزند واختلفوا فيما عدا ذلك فقال بعضهم يجوز النظر الى شعرها ومحاسنها ايضا واشترط الاكثر العلم بصلاحيتها للتزويج واحتمال اجابتها وان لا يكون لريبة والمراد بها خوف لو وقوع بها في محرم وان الباعث على النظر ارادة التزويج دون العكس والمستفاد من النصوص الاكتفاء بقصد التزويج قبل النظر كيف كان **الثاني** حسن وقال الفيروزآبادي المعاصم جمع معصم وهو موضع السوار من الساعد **الثالث** كالصحيح **الرابع** ضعيف على المشهور **الخامس** مرسل

باب الوقت الذي يكره فيه التزويج **الاول** موثق ويدل على كراهة التزويج في الوقت الحار **الثاني** موثق **قوله** فبادرتني ... انما فعلت ذلك لتستقر المهر جميعا بزعمها **الثالث** موثق

باب ما يستحب من التزويج بالليل **الاول** ضعيف على المشهور وقال الجوهري السكن ما يسكن اليه من اهل ومال وغير ذلك والتزويج يحتمل العقد والزفاف والاعم منهما **الثاني** ضعيف على المشهور **قوله** ان للطارق اي من ياتي بالليل لحاجة لا ينبغي رده قال الفيروزآبادي الطرق الاتيان بالليل كالطروق

باب الاطعام عند التزويج **الاول** ضعيف كالصحيح ويدل على استحباب الاطعام عند العقد **الثاني** حسن وقال الفيروزآبادي الوليمة طعام العرس وكل طعام صنع

(لدعوة)

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلاثة ايام رياء وسمعة ٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة اول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة ٤

باب التزويج بغير خطبة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن علي بن يعقوب عن هارون بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال أو ليس عامة ما تزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت ١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرقا يأكل ما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ويستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام اذا حمد الله فقد خطب ٢

باب خطب النكاح

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جماعة من بني امية في امارة عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم جمعة وهم يريدون ان يزوجوا رجلا منهم وامير المؤمنين عليه السلام قريب منهم فقال بعضهم لبعض هل لكم ان نخجل عليا عليه السلام الساعة نسأله ان يخطب بنا ويتكلم فانه يخجل ويعيى بالكلام فاقبلوا اليه فقالوا يا ابا الحسن انا نريد ان نزوج فلانا فلانة ونحن نريد ان تخطب فقال فهل تنتظرون احدا فقالوا لا فوالله ما لبث حتى قال الحمد لله المختص بالتوحيد المتقدم بالوعيد الفعال لما يريد المحتجب بالنور دون خلقه ذي الافق الطامح والعز الشامخ والملك الباذخ المعبود بالآلاء رب الارض والسماء احمده على حسن البلاء وفضل العطاء وسوابغ النعماء وعلى ما يدفع ربنا من البلاء حمدا يستهل له العباد وينمو به البلاد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لم يكن شيء قبله ولا يكون شيء بعده واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله اصطفاه بالتفضيل وهدى به من التضليل اختصه لنفسه وبعثه الى خلقه برسالاته وبكلامه يدعوهم الى عبادته وتوحيده والاقرار بربوبيته والتصديق بنبيه صلى الله عليه وآله بعثه على حين فترة من الرسل وصدف عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعيد فبلغ رسالاته وجاهد في سبيله ونصح لامته وعبده حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا اوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم فان الله عز وجل قد جعل للمتقين المخرج مما يكرهون والرزق من حيث لا يحتسبون فتنجزوا من الله موعوده واطلبوا ما عنده بطاعته والعمل بمحابه فانه لا يدرك الخير الا به ولا ينال ما عنده الا بطاعته ولا تكلان فيما هو كائن الا عليه ولا حول ولا قوة الا بالله اما بعد فان الله ابرم الامور وامضاها على مقاديرها فهي غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها فيما قدر وقضى من ذلك وقد كان فيما قدر وقضى من امره المحتوم وقضاياه المبرمة ما قد تشعبت به الاخلاف وجرت به الاسباب من تناهي القضايا بنا وبكم الى حضور هذا المجلس الذي خصنا الله واياكم للذي كان من تذكرنا آلاءه وحسن بلائه وتظاهر نعمائه فنسأل الله لنا ولكم بركة ما جمعنا واياكم عليه وساقنا واياكم اليه ثم ان فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب من لا تجهلونه وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيرا تحمدوا عليه وتنسبوا اليه وصلى الله على محمد وآله وسلم ١

٢ احمد بن محمد عن اسماعيل بن مهران عن ايمن بن محرز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال زوج امير المؤمنين عليه السلام امرأة من بني عبد المطلب وكان يلي امرها فقال الحمد لله العزيز الجبار الحليم الغفار الواحد القهار الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار احمده واستعينه وأومن به واتوكل عليه وكفى بالله وكيلا من يهدي الله فهو المهتدي لا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ولن تجد من دونه وليا مرشدا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله بعثه بكتابه حجة على عباده من اطاعه اطاع الله ومن عصاه عصى الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا امام الهدى والنبي المصطفى ثم اني اوصيكم بتقوى الله فانها وصية الله في الماضين والغابرين ثم تزوج

٣ احمد عن اسماعيل بن مهران قال حدثنا عبد الملك بن ابي الحارث عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب امير المؤمنين صلوات الله عليه [illegible] فقال الحمد لله احمده واستعينه واستغفره واستهديه واومن به واتوكل عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله دليلا عليه وداعيا اليه فهدم اركان الكفر وانار مصابيح الايمان من يطع الله ورسوله يكن سبيل الرشاد سبيله ونور التقوى دليله ومن يعص الله ورسوله يخطئ السداد كله ولن يضر الا نفسه اوصيكم عباد الله بتقوى الله [illegible] صراطا منير الاعلام مشرق المنار فيه تأتلف القلوب وعليه تتآخى الاخوان [illegible] يغفر الله لنا ولكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٤ احمد بن محمد عن ابن العرزمي عن ابيه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد ان يزوج قال الحمد لله احمده واستعينه [illegible] واومن به واتوكل عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله على محمد وآله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته اوصيكم عباد الله بتقوى الله ولي النعم والرحمة [illegible]

(بالموعظة)

لدعوة وغيرها واولم صنعها وقال الجزري فيه انه اولم على بعض نسائه بسويق وتمر والوليمة هو الطعام المتخذ من العرس والإقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق والفتيت الثالث ضعيف على المشهور ويدل على تاكد الاستحباب في اليوم الاول ومحبوبيته في اليوم الثاني في الجملة وكراهته في اليوم الثالث باب التزويج بغير خطبة يقال خطب المرأة الى القوم اي طلب ان يتزوج منهم والاسم الخطبة بالكسر وهي بالضم يطلق على ما يقرأ عند طلب الزوجة وعند العقد من الكلام المشتمل على الحمد والثناء والصلاة وما يناسب المقام كما سيأتي في الباب الآتي الاول مجهول والخطبة هنا تحتمل الضم والكسر وقال الجوهري والجزري يقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك انتهى والغرض انا نوقع العقد على الخوان من غير ان نقدم خطبة وخطبته او خطبة طويلة كما يدل عليه الخبر الآتي الثاني ضعيف على المشهور باب خطب النكاح الاول صحيح قوله عليه السلام المختص بالتوحيد اي بتوحيد الناس له او بتوحيده غيره المحتجب بالنور اي كلبس الحجاب الا الظهور او الكمال التام او عرشه محجب من الخلق بالانوار الظاهرة ذي الافق الطامح وفي بعض النسخ ذو الافق بالرفع على المدح والطامح المرتفع ولعله كناية عن انه تعالى مرتفع عن ادراك الحواس والعقول والاوهام او عن ان يصل اليه بسوء وكذا الفقرتان الآتيتان ويحتمل ان يكون المراد في كل منها بعد ما ذكرنا ليكون تأسيسا والشامخ العالي وكذا الباذخ احمده على حسن البلاء اي النعم حمدا يستهل له العباد اي يرفعون بها اصواتهم او يستبشرون بذكره وقال الفيروزآبادي استهل الصبي رفع صوته بالبكاء كاهل وكذا كل متكلم رفع صوته او خفض وينمو به البلاد يزداد به النعمة على اهلها كما قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم اصطفاه بالتفضيل اي بان فضله على جميع الخلق وهدى به من التضليل اي لئلا يضلهم الشيطان او لئلا يبعدهم ضالين او لئلا يكونوا مضلين وصدف عن الحق اي ميل واعراض حتى اتاه اليقين اي الموت فقد جعل للمتقين اشارة الى قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال الفيروزآبادي استنجز حاجته وتنجزها طلب قضاءها ممن وعده اياها وقال التكلان بالضم والاعتماد على الغير والاسم التكلان وقال الجوهري [illegible] وتشعبت [illegible] الثاني ضعيف [illegible] على وجه الارض قوله الغابرين اي الباقين الثالث مجهول قوله تتآخى الاخوان اما مصدر او مضارع بحذف احدى التائين قوله [illegible] اي الاسلام حنيفي [illegible] قوله قديم عهده لانه ثبت ذلك في عالم الارواح قوله [illegible] الحمل على المبالغة اي الاسلام سبب لمعرفة كل منهم بحبيبه الذي نحن عليه اي نحن نعرف وانتم تعرفون بسبب الاسلام الحنيفي جميع ما نحن عليه من الايمان والاخلاق والمودة وسائر الكمالات وصار ذلك سببا للائتلاف والازدواج الرابع مجهول قوله ولا مد الامور نهاية الضمير راجع الى الامام وارجاعه الى الامور بان يكون الظرف بدلا من الامور بعيد

(قوله)

بالقوة عليها والامتنان لها فان اهله الحمد على خابرما يكون وما ضبته له الحمد مفردا والثنا مخلصا بما منه كانت لنا نعمه مونقه وعلينا مجللة والينا متزينه خالق ما
اعوزو ومثلنا مااستصعب ومسهل مااستوعر ومحصل ما استبهم مبتدئ الخلق بدئا اولا ويوم ابتدع السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا
اتينا طائعين فقضيهن سبع سموات في يومين ولا يعوزه شئ ولا يسبقه هارب ولا يعوزه مزايل يوم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ثم ان فلان بن فلان
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى قال حدثني العباس بن موسى البغدادي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال جواب خطبة النكاح الحمد لله مصطفي الحمد ومستخلصه لنفسه
مجد به ذكره واستوى به امره مجده خير شيء يخص به نوى ما تقدمه ونجابة بحامده ومفتاح رتاجه ونتناول به الحاجات من عنده ونستهدى الله بعصم الهدى
وثابق العرى وعزائم التقوى ونعوذ بالله من العمى بعد الهدى والعمل في مضلات الهوى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله عبد لم يعبد احدا غيره واصطفاه بعلمه اميناً على وحيه ورسولاً الى خلقه فصلى الله عليه وآله اما بعد
فقد سمعنا مقالتكم وانتم الاحباء الاقربون ترغبون في مصاهرتكم وتستمكنكم بحبالكم ونصنتم باخائكم فقد شفعنا شافعكم وانكحنا

باب في خطب النكاح ومن بغير خطبة وحكم التزويج

خاطبكم على ان لها من الصداق
ما ذكرتم نسئل الله الذي بيده الا
مور بعد ذلك ان يجعل عاقبة مجلسنا
هذا الى محابه انه ولي ذلك والقادر عليه
٦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن عبد العظيم بن عبد الله
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يخطب بهذه
الخطبة الحمد لله العالم بما هو كائن
من قبل ان يدين له من خلقه اين
فاطر السموات والارض مؤلف
الاسباب بما جرت به الاقلام ومضت
به الاحتام من سابق علمه ومقدر
حكمه احمده على نعمه واعوذ به من نقمه
واستهدي الله الهدى واعوذ به
من الضلالة والردى من يهده الله
فقد اهتدى وسلك الطريقة المثلى
وغنم الغنيمة العظمى ومن يضلل الله
فقد حار عن الهدى وهوى الى
الردى واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
المصطفى ووليه المرتضى وبعثه
بالهدى ارسله على حين فترة من
الرسل واختلاف من الملل وانقطاع
من السبل ودروس من الحكمة و
طموس من اعلام الهدى والبينات
فبلغ رسالة ربه وصدع بامره وادى
الحق الذي عليه وتوفى فقيداً محموداً
صلى الله عليه وآله ثم ان هذه الامور
كلها بيد الله تجري الى اسبابها
ومقاديرها فامر الله يجري الى قدره
وقدره يجري الى اجله واجله يجري
الى كتابه ولكل اجل كتاب يمحو الله ما
يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب
اما بعد فان الله عز وجل جعل الصهر
مألفة للقلوب ونسبة المنسوب او
شج به الارحام وجعله رأفة ورحمة
ان في ذلك لآيات للعالمين وقال
في محكم كتابه وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وان فلان بن فلان ممن قد عرفتم منصبه في الحسب و
مذهبه في الادب وقد رغب في مشاركتكم واحب مصاهرتكم واتاكم خاطبا فلانة بنت فلان وقد بذل لها من الصداق كذا وكذا العاجل منه كذا والآجل منه كذا فشفعوا
٧ شافعنا وانكحوا خاطبنا وردوا ردا جميلا وقولوا قولا حسنا واستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين احمد بن محمد عن معوية بن حكيم قال خطب الرضا عليه السلام هذه الخطبة الحمد لله
الذي حمد في الكتاب نفسه وافتتح بالحمد كتابه وجعل الحمد اول جزاء محل نعمته وآخر دعوى اهل جنته واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اخلصها له
وادخرها عنده وصلى الله على محمد خاتم النبوة وخير البرية وعلى آله آل الرحمة وشجرة النعمة ومعدن الرسالة ومختلف الملئكة والحمد لله الذي كان في علمه السابق
وكتابه الناطق وبيانه الصادق ان احق الاسباب بالصلة والاثرة واولى الامور بالرغبة فيه سبب (اوجب سببا)

قوله بالقوة عليها ❁ اي ليس انه كان قويا عليها متقنا ومحكما لها قوله مفردا ❁ اي الحامد مخصصة
تعالى اي اما بالفتح اي محمده خالصا لكونه اهلا له لا لطمع الثواب وخوف العقاب وبالكسر ليكون حالا للحامد
قوله بما منه ❁ اي احمده بازاء النعمة او بسببها كانت لنا من النعماء الحسنة الظاهرة والباطنة قوله
نعمة مونقة ❁ يحتمل ان يكون كل من نعمة ومجللة ومزينة حالا والضمير كانت راجع الى الموصول ويحتمل ان يكون
كل منهما خبرا لكانت والظرف في لنا وعلينا والينا راجع الى ما بعده وتعديته التزيين بالى بتضمين معنى الوصول
اونحوه قوله ما اعوز ❁ اي المعدومات والامور الغريبة او ما يحتاج اليه وقال الفيروزآبادي العوز
بالتحريك الحاجة عوز الشئ كفرح لم يوجد والرجل افتقر كاعوز والامر اشتد واذا لم تجد شيئا تقول عازني واعوزه الشئ
احتاج اليه والدهر احوجه وما يعوزني لفلان شئ الا ذهب به اي ما يشرف به وقال الوعر ضد السهل واستوعروا
طريقهم رأوه وعرا وتوعر الامر تشدد قوله ولا يعوزه ❁ في بعض نسخ القديمة بالزاء المهملة قال
الفيروزآبادي حازه يحوزه ويحيزه اخذه وذهب به قوله مزايل عن مكانه ❁ فانه بالفرار الخالص مرتفع
واستخلاصه لنفسه سخصته والتمجيد التعظيم قوله واستوى به ❁ اي ارتفع به امره لاشتماله على معارفه قوله
ما تقدمه ❁ اي من الحمد والثناء قوله ومفتاح رتاجه ❁ في اكثر النسخ بالتاء المثناة والجيم وقال الجوهري
الرتج الباب العظيم وكذلك الرتاج الباب المغلق وعليه باب صغير وفي بعضها
بالباء الموحدة والحاء المهملة وقال الفيروزآبادي ربّاح كسحاب اسم ما يربح قوله وعزائم التقوى ❁
اي الامور اللازمة التي بها يتقي من عذاب الله قوله بعلمه ❁ اي عالما بانه من اهله فيكون حالا او عطف
الحال الان الاخوان عليه قوله ونضن ❁ بكسر الضاد وفتحها قال في النهاية الضن ما تختصه وتضن
اي تبخل لمكانه منك وموقعه عندك يقال فلان ضنّي من بين اخواني وضنتي اي اخص به واضن بمودته وفي بعض النسخ
صحيح قوله يدين ❁ اي يخضع ويعبد والاحتام كانه جمع الحتم وهو تاء وقال الجوهري الحتم احكام الامر
القضاء والجمع الحتوم قوله واستهدى الله ❁ الهدى مفعول على التجريد او مفعول مطلق من غير الباب
والمثلى تانيث الامثل وهو الافضل والردى الهلاك والضلال قوله وبعثه ❁ اي مبعوثه والدروس
الاندراس والامحاء وكذا الطموس قوله وصدع بامره ❁ اي شق جماعاتهم بالتوحيد واجهر بالقرآن واظهر
او حكم بالحق وفصل الامر او قصد بما امر او فرق بين الحق والباطل قوله تجري ❁ اي هذه الامور منتهية
الى اسبابها ومقاديرها مما قدره الله تعالى بالميل من كل منهما الى صاحبه وكان ذلك في علمه تعالى وتقديره بجعل
فيهم الشهوة والميل وقدره يجري الى اجله فانه تعالى علم ان التزويج الى متى يكون عزبا ومتى يتزوج وقدر ذلك عليهما
ولكل اجل ومدة كتاب مكتوب في لوح المحو والاثبات والمالفة اما مصدر حمل مبالغة او اسم مكان وقال الفيروزآبادي
الواشجة القرابة المشتبكة وقد وشجت بك قرابة فلان والاسم الوشيج ووشجها الله توشيجا وقال الفيروزآبادي الواشجة
الرحم المشتبكة قوله من الماء ❁ اي المني والذي خلط مع التراب في خلق آدم عليه السلام والمنصب هو الاصل والمرجع
والحسب ما تعده من مفاخر آبائك والمراد بالادب العلم والكمالات السابع موثق وسنده الثاني ايضا موثق
قوله محل نعمته ❁ الظاهر ان يكون مصدرا ميميا بمعنى النزول اي جعله اول جزاء من العباد لنعمه ثم تعلق
ذلك ما امرهم به من الطاعات ويحتمل ان يكون المراد به ان ما حمد به تعالى نفسه جعله جزاء لنعم العباد لعلمه بعجزهم
بسبحته تعالى من ذلك كما ورد في بعض الاخبار وقال الطبرسي ره في مجمع البيان دعويهم فيها اي دعاء المؤمنين و
ذكرهم في الجنة ان يقولوا سبحانك اللهم يقولون ذلك لا على وجه العبادة بل يلتذون بالتسبيح وقيل انهم اذا
مر بهم الطير في الهواء يشتهونه قالوا سبحانك اللهم فيأتيهم الطير ويقع مشويا بين ايديهم واذا قضوا منه الشهوة قالوا
الحمد لله رب العالمين فيطير الطير حيا كما كان وآخر دعويهم ان الحمد لله رب العالمين ليس المراد ان ذلك يكون آخر كلامهم
حتى لا يتكلمون بعده بشئ بل المراد انهم يجعلون هذا آخر كلامهم في كل ما ذكروه قوله آل الرحمة ❁ اي اهل رحمة الله

(الكاملة)

أوجب سببا وأمر أعظم عن قال جل وعز وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وقال وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة آية محكمة ولا سنة متبعة ولا أثر مستفيض لكان فيما جعل الله من بر القريب وتقريب البعيد وتأليف القلوب وتشبيك الحقوق وتكثير العدد وتوفير الولد لنوائب الدهر وحوادث الأمور ما يرغب في دونه العاقل اللبيب ويسارع إليه الموفق المصيب ويحرص عليه الأديب الأريب فأولى الناس بالله من اتبع أمره وأنفذ حكمه وأمضى قضاءه ورجا جزاءه وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله دعاه رضا نفسه وأتاكم إيثارا لكم واختيارا لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم وبذل لها من الصداق كذا وكذا فتلقوه بالإجابة وأجيبوه بالرغبة واستخيروا الله في أموركم يعزم لكم على رشدكم إن شاء الله نسأل الله أن يلحم ما بينكم بالبر والتقوى ويؤلفه بالمحبة والهوى ويختمه بالموافقة والرضا إنه سميع الدعاء لطيف لما يشاء

٨ بعض أصحابنا عن علي بن الحسن بن فضال عن إسماعيل بن مهران عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سمعت أبا الحسن الرضا ع يقول ثم ذكر الخطبة كما ذكر معوية بن حكيم مثلها

٩ محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا قال كان الرضا ع يخطب في النكاح الحمد لله إجلالا لقدرته ولا إله إلا الله خضوعا لعزته وصلى الله على محمد وآله عند ذكره وإن الله خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا إلى آخر الآية

١٠ بعض أصحابنا عن علي بن الحسين عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله ع قال لما أراد رسول الله ص أن يتزوج خديجة بنت خويلد أقبل أبو طالب في أهل بيته ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة فابتدأ أبو طالب بالكلام فقال الحمد لرب هذا البيت الذي جعلنا من زرع إبراهيم وذرية إسمعيل وأنزلنا حرما آمنا وجعلنا الحكام على الناس وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ثم إن ابن أخي هذا يعني رسول الله ص ممن لا يوزن برجل من قريش إلا رجح به ولا يقاس به رجل إلا عظم عنه ولا عدل له في الخلق وإن كان مقلا في المال فإن المال رفد جار وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة وقد جئناك لنخطبها إليك برضاها وأمرها والمهر علي في مالي الذي سألتموه عاجله وآجله وله ورب هذا البيت حظ عظيم ودين شائع ورأي كامل ثم سكت أبو طالب وتكلم عمها وتلجلج وقصر عن جواب أبي طالب وأدركه القطع والبهر وكان رجلا من القسيسين فقالت خديجة مبتدئة يا عماه إنك وإن كنت أولى بنفسي مني في الشهود فلست أولى بي من نفسي قد زوجتك يا محمد نفسي والمهر علي في مالي فأمر عمك فلينحر ناقة فليولم بها وادخل على أهلك قال أبو طالب اشهدوا عليها بقبولها محمدا وضمانها المهر في مالها فقال بعض قريش يا عجباه المهر على النساء للرجال فغضب أبو طالب غضبا شديدا وقام على قدميه وكان ممن يهابه الرجال ويكره غضبه فقال إذا كانوا مثل ابن أخي هذا طلبت الرجال بأغلى الأثمان وأعظم المهر وإذا كانوا أمثالكم لم يزوجوا إلا بالمهر الغالي ونحر أبو طالب ناقة ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله بأهله وقال رجل من قريش يقال له عبد الله بن غنم شعرا

هنيئا مريئا يا خديجة قد جرت … لك الطير فيما كان منك بأسعد

تزوجته خير البرية كلها … ومن ذا الذي في الناس مثل محمد

وبشر به البران عيسى بن مريم … وموسى بن عمران فيا قرب موعد

أقرت به الكتاب قدما بأنه … رسول من البطحاء هاد ومهتد

باب السنة في المهور

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقية ونشا والأوقية أربعون درهما والنش عشرون درهما وهو نصف الأوقية

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ساق رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا والأوقية أربعون درهما والنش نصف الأوقية عشرون درهما فكان ذلك خمسمائة درهم قلت بوزننا قال نعم

٣ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن الحصين عن أبي العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصداق هل له وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقية ونشا والنش نصف الأوقية والأوقية أربعون درهما فذلك خمسمائة درهم

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول مهر رسول الله ص نساءه اثنتي عشرة أوقية ونشا والأوقية أربعون درهما والنش نصف الأوقية وهو عشرون درهما

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال أبي ما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله سائر بناته ولا تزوج شيئا من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش الأوقية أربعون والنش عشرون درهما وروى حماد عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي عبد الله ع قال وكانت الدراهم وزن ستة يومئذ

في مهر السنة ومقدارها

الكاملة الجامعة ومستحقها أو هم رحمة الله والشفقة عليهم وقال الفيروزآبادي رجل أثر يستأثر على أصحابه أي يختار لنفسه أشياء حسنة والاسم الأثرة محركة والأثرة بالضم والكسر. قوله ع أوجب سببا أي من الألفة والأنساب والمعونات وفي بعض النسخ نسبا وهو الأظهر فيكون إشارة إلى الآية الأولى كما أن ما بعدها إشارة إلى الآية الثانية. قوله ع من بر القريب أي إذا كانت المواصلة مع الأقرباء. قوله ع وتشبيك الحقوق أي يحصل به أنواع الحقوق من الطرفين من حق الزوجية والوالدية والمولودية وغير ذلك ورعاية كل منها موجبة لتحصيل المثوبات وفي كل منها منافع دنيوية والأخروية. قوله ع في دونه أي الأقل منه ولا ريب العاقل ذكره الجوهري. قوله ع فأولى الناس بالله أي برحمته وفضله. قوله ع واختيار الخطبة قال في القاموس خطب المرأة خطبا وخطبة بكسرهما واختطبها وهي خطبته وخطبته وخطيباه وخطيبته وهي خطبها بكسرهما الذي يخطبها. قوله ع كريمتكم أي من يكرم عليكم. قوله ع يعزم لكم أي يقدر لكم ما هو خير لكم. قوله ع أن يلحم قال الفيروزآبادي لحم الصائغ الفضة كمنع لأمها ولحم الجرح للبرء التأم ويقال ما سلف أي يتم ما بدأت. الحديث الثامن مرسل. التاسع ضعيف. قوله ع عم خديجة المشهور أنه ابن عمها قال الفيروزآبادي ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى وهو ابن عم خديجة اختلف في إسلامها وقال الزوج الولد. قوله ع رفد جار أي يجريه الله تعالى على عباده بقدر الضرورة والمصلحة وفي القاموس وغيره رزق حائل أي متغير وهو أظهر. قوله ع حظ أي من الخير والكمال وفي القاموس البهر بالضم انقطاع النفس من الإعياء وقال الفيروزآبادي القس بالفتح رئيس النصارى في العلم كالقسيس. قولها رضي الله عنها وإن كنت أولى أي إن كنت أولى بنفسي مني في الشهود أي بمحضر الناس عرفا فلست أولى بي وادعا أو إن كنت أولى في الحضور والتكلم بمحضر الناس فلست أولى في أصل الرضا والاختيار أو إن كنت قادرا على إهلاكي لكني أولى بما أختار لنفسي والحاصل أني متمكن في هلاكي ولا أتمكن في ترك هذا الأمر والأوسط أظهر. قوله لك الطير أي انتشر أسعد الأخبار منك في الآفاق سريعا بسبب ما كان منك في حسن الاختيار فإن الطير أسرع في إيصال الأخبار من غيرها ويحتمل أن يكون الطير من الطيرة والمراد هنا الفأل الحسن وهو أظهر وقال في القاموس البر بالفتح الصادق والكثير البر وقال في الصحاح القدم خلاف الحدوث يقال قدما كان كذا وكذا وهو اسم من القدم جعل اسما من أسماء الزمان.

باب السنة في المهور الحديث الأول ضعيف ويدل على أن مهر السنة خمسمائة درهم وعليه الأصحاب وقال الجوهري النش عشرون درهما وهو نصف أوقية لأنهم يسمون الأربعين درهما أوقية ويسمون العشرين نشا ويسمون الخمسة نواة. الثاني ضعيف على المشهور وقال في المغرب الوقت من الأزمنة المبهمة والمواقيت جمع الميقات وهو الوقت المحدود فاستعير للمكان وقد فعل ذلك ثم استعمل في الحد. الثالث موثق. الرابع حسن. الخامس مجهول. قوله ع وكانت الدراهم أي كانت ستة دوانيق كاملة أو الخمسة.

(كان وزن)

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان الخراز عن رجل عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة فقال ان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء عيناء وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله الى نبيه صلى الله عليه وآله ان سن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته فقال خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل ان لا يزوجه حوراء

باب ما تزوج عليه امير المؤمنين فاطمة عليهما السلام

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي جعفر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عليا تزوج فاطمة عليها السلام على جرد برد ودرع وفراش كان من اهاب كبش

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام على درع حطمية يسوى ثلاثين درهما

٣ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فاطمة عليهما السلام على درع حطمية وكان فراشها اهاب كبش يجعلون الصوف اذا اضطجعا تحت جنوبهما

٤ بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فاطمة عليهما السلام على درع حطمية تساوي ثلاثين درهما

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد الخزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال كان صداق فاطمة عليها السلام جرد برد حبرة ودرع حطمية وكان فراشها اهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه

٦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط عن داود عن يعقوب بن شعيب قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فاطمة عليها السلام دخل عليها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فوالله لو كان في اهلي خير منه ما زوجتكه وما انا زوجته ولكن الله زوجك واصدق عنك الخمس ما دامت السماوات والارض

٧ علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق عن الحسن بن علي بن سليمان عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله زوجتني بالمهر الخسيس فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما انا زوجتك ولكن الله زوجك من السماء وجعل مهرك خمس الدنيا ما دامت السماوات والارض

باب ان المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قل او كثر

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر ما هو قال ما تراضى عليه الناس

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المهر ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق ما تراضيا عليه من قليل او كثير فهذا الصداق

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل او كثر في متعة او تزويج غير متعة

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر فقال ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم

كان وزن ستة من دراهم زماننا كما مر في خبر محمد بن خالد في كتاب الزكوة فقوله عليه السلام في الخبر السابق فلنت بوزننا اما محمول على التقية او اشارة الى المعهود من السائل وبينه عليه السلام او يكون السؤال في ذلك الخبر قبل التغيير او يكون لغرض السؤال عن وزن الاوقية فلهذا لم يتعرض له. السادس السند الى مجهول لان

باب ما تزوج عليه امير المؤمنين عليه السلام فاطمة عليها السلام. الاول ضعيف على المشهور

قوله جرد برد. قال الجوهري الجرد بالفتح البردة المنجردة الخلق انتهى وهو مضاف الى برد كقولهم جرد قطيفة قال الرضي رضي الله عنه يجعلون نحو جرد قطيفة بالتأويل كخاتم فضة لان المعنى جرد اي بال ثم حذف الموصوف واضيف صفته الى جنسها للتبيين اذ الجرد يحتمل ان يكون من القطيفة ومن غيرها كما ان الخاتم يحتمل كونه من الفضة ومن غيرها فالاضافة بمعنى من وقال الفيروزآبادي الاهاب الجلد ويقال قبل ان يدبغ. الثاني موثق وقال في النهاية في حديث زواج فاطمة انه قال لعلي اين درعك الحطمية هي التي تحطم السيوف اي تكسرها وقيل هي العريضة الثقيلة وقيل هي منسوبة الى بطن من عبد القيس يقال لهم حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع وهذا اشبه الاقوال. الثالث صحيح. الرابع مرسل. الخامس ضعيف على المشهور. السادس مجهول. السابع مجهول

باب ان المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قل او كثر. الاول مجهول واجمع الاصحاب على ان المهر لا يتقدر في جانب القلة الا باقل ما يتملك واما الكثرة فذهب الاكثر الى عدم تقديرها كما هو مدلول الخبر وقال المرتضى في الانتصار ومما انفردت به الامامية انه لا يتجاوز بالمهر خمسمائة درهم جيادا قيمتها خمسون دينارا فما زاد على ذلك رد الى هذه السنة والاولى الحمل على الاستحباب كما فعله اكثر الاصحاب وربما يفهم من كلام المصنف الفرق بين الازمان والاشخاص فتدبر. الثاني حسن. الثالث حسن. الرابع ضعيف. الخامس حسن

باب نوادر في المهر. الاول مجهول ويمكن ان يعد حسنا والحكمان اللذان تضمنهما الخبر اجماعيان قوله عليه السلام وتعليل في الفرق غير واضح ولعله يرجع الى انه لما حكمها فلو لم يقدر لها حد فيمكن ان تجحف وتحكم بما لا يطيق فلذا حد لها ولما كان خبر المحدود ما حده رسول الله صلى الله عليه وآله جعل ذلك حده. الثاني صحيح وقال في النافع لو مات الحاكم قبل الدخول فالمروي لها المتعة وقال السيد في شرح الرواية هي رواية محمد بن مسلم وبها افتى الشيخ في النهاية واتباعه والرواية صحيحة لكن قيل انها غير صريحة لان قوله فمات او ماتت يحتمل كون الميت غير الحاكم فيشكل الاستدلال وهو غير جيد فان الظاهر ان الميت هو الحاكم لانه الاقرب والمحدث عنه ولانه عليه السلام ذكر في آخر الحديث ان الحكم لا يسقط بالطلاق فلا يسقط بالموت بطريق الاولى وقال ابن ادريس لا يثبت مهر ولا متعة كمفوضة البضع واليه ذهب الشيخ في الخلاف وابن الجنيد وهما محجوجان بالخبر الصحيح وحكى الشيخ في المبسوط قولا بلزوم مهر المثل وقواه العلامة في القواعد ولو مات المحكوم عليه وحده كان للحاكم الحكم فيما قطع به الاصحاب ويدل على بطلان الصداق صحيح صفوان. الثالث ضعيف وقال في المسالك اذا دبر مملوكا ثم جعله مهرا ثم طلق قبل الدخول ورجع اليه النصف هل يبقى التدبير في النصف العائد ام لا يبنى على ان المرأة هل تملك جميع المهر بالعقد او النصف فذهب ابن ادريس والمتأخرون

(الى البطلان)

باب نوادر في المهر

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال لا يجاوز حكمها مهور آل محمد اثنتي عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت بذلك قال فقال ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلا كان او كثيرا قال فقلت له فكيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر اليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا

٢ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قلت فان طلقها وقد تزوجها على حكمها قال اذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لا يجاوز حكمها عليه اكثر من وزن خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله

٣ الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى ان للمرأة نصف خدمة المدبرة يكون للمرأة من المدبرة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمة قيل له فان ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها

(ابن محبوب)

٤ ابن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمان الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر ؑ قال سألته عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب الله عز وجل فقال ما احب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئاً قلت ايجوز ان يعطيها تمراً او زبيباً قال لا بأس بذلك اذا رضيت به كائناً ما كان

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ؑ قال جاءت امرأة الى النبي ؐ فقالت زوجني فقال رسول الله ؐ من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا فاعادت فاعاد رسول الله ؐ الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله ؐ في المرة الثالثة اتحسن من القرآن شيئاً قال نعم فقال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله ؑ عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها عبداً له آبقاً وبرداً حبرة بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها

٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن الرضا ؑ تزوج رجل امرأة على خادم قال فقال لي وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت

٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم ؑ عن رجل زوج ابنه ابنة اخيه وامهرها بيتاً وخادماً ثم مات الرجل قال يؤخذ المهر من وسط المال قال قلت فالبيت والخادم قال وسط من البيوت والخادم وسط من الخدم قلت ثلاثين او اربعين ديناراً والبيت نحو من ذلك فقال هذا سبعين ثمانين ديناراً او مائة نحو من ذلك

٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي قال حدثني حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله ؑ عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قال فقال ابو عبد الله ؑ هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين

١٠ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ابو عبد الله ؑ في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ثم دخل بها قال لها صداق نسائها

١١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن ابي عبد الله ؑ في الرجل يتزوج بعاجل وآجل قال الآجل الى موت او فرقة

١٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ؑ في الرجل اعطى صداقاً واجلا اكثر منه فقال هو الذي استقر وكان عليه النكاح

١٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ؑ ما قبض من صداق فهو مهور النساء اربعة آلاف فلما شبت الى... مهور نساء النبي ؐ اثنتا عشرة اوقية ونش والاوقية اربعون والنش نصف الاوقية عشرون درهماً فهو خمسمائة درهم

١٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن... لا افعل قال انت حبيب ... كانت الجنة تحتها ...

١٥ محمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن احمد بن بشر عن علي بن اسباط عن البطائني عن ابي بكر عن زرارة عن ابي جعفر ؑ في رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها فبما يرجع عليها قال بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة

١٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ؑ قال قال النبي ؐ ايما امرأة تصدقت على زوجها بمهرها قبل ان يدخل بها الا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول قال انما ذلك من المودة والالفة

١٧ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ؑ قال قلت له ما ادنى ما يجزي من المهر قال تمثال من سكر

١٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ؑ قال قال رسول الله ؐ ان الله يغفر كل ذنب يوم القيامة الا مهر امرأة ومن اغتصب اجيراً اجره ومن باع حراً

١ احمد بن محمد عن ... عن ابي عبد الله ؑ قال اذا اولج فقد وجب الغسل والعدة والمهر ...

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... قال ... (منها)

باب ٢٠٩ انه لا يدخل بها حتى يعطيها العاجل

(ان هنا)

البطلان والشيخ في النهاية والقاضي الى عدمه لرواية المعلى وهي مع ضعفها لا تدل على نفاذها بموت السيد كما ذكره الشيخ وانما تضمنت صحة جعلها مهراً وعود نصفها الى المولى وكونها مشتركة وما تركته كذلك وهذا كله لا كلام فيه نعم يظهر منها رجحان البقاء على التدبير وحملها ابن ادريس على ما اذا كان التدبير واجباً بنذر وشبهه وقد يستدل على بطلان جعلها مهراً وقيد في المختلف بقاء التدبير بما لو شرط بقاءه فانه يكون لازماً لعموم المؤمنون عند شروطهم ويظهر من قوله في الرواية عرفها ونفذت على ذلك كونه قد شرط عليها بقاء التدبير فعلى هذا يتم الرواية وفتوى الشيخ لانه عبر في النهاية بلفظ الرواية **الرابع** مجهول وفي التهذيب الحرث بن محمد بن النعمان الاحول وهو الصواب ويدل على جواز جعل تعليم السورة مهراً واجمع الاصحاب وجزم على ان كل ما يملكه المسلم مما يعد مالاً يصح جعله مهراً عيناً كان او ديناً او منفعة كمنفعة العقار والحيوان والغلام والزوج لكن منع الشيخ في النهاية من جعل المهر عملاً من الزوج لها او لوليها واجازه في المبسوط والخلاف واليه ذهب المفيد وابن الجنيد وابن ادريس وعامة المتأخرين وهذه الاخبار حجة لهم **قوله** ؑ ما احب ✤ حمل في المشهور على الكراهة كما هو ظاهر الرواية **الخامس** صحيح ومضمونه مشهور في طرق الخاصة والعامة واستفيد منه احكام الاول وقوع القبول من الزوج بلفظ الامر واختلف في صحته فذهب ابن ادريس والعلامة في المختلف وجماعة الى عدم الصحة ونزله الشهيد ؒ على ان الواقع من النبي ؐ قائم مقام الايجاب والقبول معاً لثبوت الولاية واعترض عليه بانه يشترط صدورهما معاً من الولي ومنهم من نزله على ان الزوج قبل بعد ايجابه وان لم ينقل وهو بعيد الثاني تقديم القبول على الايجاب الثالث الفصل بين الايجاب والقبول وهو خلاف المشهور وربما يوجه بانها كانت من مصالح العقد وانما يضر الكلام الاجنبي ويظهر من التذكرة جواز التراخي باكثر من ذلك فانه اكتفى بصدورهما في مجلس واحد الرابع جواز جعل تعليم السورة مهراً واختلف فيه ايضاً والاشهر الجواز **السادس** صحيح وقال المحقق اذا اعطاها عوض المهر عبداً آبقاً وشيئاً آخر ثم طلقها قبل الدخول كان لها الرجوع بنصف المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها متاعاً او عقاراً فالرواية الا انصف مسماه **السابع** ضعيف على المشهور **قوله** ؑ وسط ✤ هذا هو المشهور وتوقف فيه بعض المتأخرين للجهالة وضعف الرواية وقالوا بلزوم مهر المثل قائلون بالمشهور قصروا الحكم على الخادم والدار والبيت **الثامن** ضعيف على المشهور **العاشر** مجهول ويدل على ما هو المشهور من ان هذه الشروط فاسدة ولا تضر بفساد العقد والمشهور صحة العقد وان حكمه في المهر حكم المفوضة **العاشر** كالموثق وبه افتى الاصحاب **الحادي عشر** موثق **الثاني عشر** ضعيف على المشهور **قوله** ؑ هو الذي استقر ✤ اما لتقدمه كما هو الظاهر او لانه هو المقصود فلو كان الاجل لا اصلا مقدماً ايضاً لم يعتبر لانه لم يكن مقصوداً والعقود انما تلحق بالقصود **الثالث عشر** حسن **قوله** ؑ من مهور النساء ✤ اي في العرف ويحتمل ان يكون بحسب بعض الازمنة ذلك سنة لعدم الخبر والمعنى انه كيف عرف الناس انه يجوز المهر ازيد من السنة لان النبي ؐ قرر ما فعله النجاشي ويحتمل ان يكون ذلك لو افعله علة لتشريع هذا الحكم وهو الاظهر **الرابع عشر** مجهول وعليه الاصحاب هذا اذا علمها واذا لم يعلمها قبل يعطيها نصف السورة وقيل يعطيها نصف من الاجر ومثل ان قلنا يكون صوت الاجنبية محرماً مستماعاً مطلقا او كان هناك فتنة او لا يمكن الا بالنظر المحرم فلا **الخامس عشر** ضعيف على المشهور **قوله** ؑ انما ذلك ✤ اي انما له ثواب قبل الدخول **السادس عشر** صحيح والتمثال من السكر يشمل الاقل مما يتمول كما ذكره الاصحاب **السابع عشر** ضعيف على المشهور **الثامن عشر** ضعيف ويحتمل ان يكون **قوله** ؑ ما خالا مهور النساء ✤ قال الوالد ؒ اي لشدتها اذا افرطوا في ذنبها كما فهمه بعض الاصحاب ويحتمل ان يكون تخفيفها لان الغالب فيمن يتزوج مع العلم بالاحسان انه راض بالتأخير الى اليسر وهذا عندي اظهر **باب** انه لا يدخل بها حتى يعطيها العاجل **الاول** ضعيف وذهب معظم الاصحاب الى ان المهر لا يسقط بالدخول ولم يقبض بل يكون ديناً عليه كما قالت الفقهاء ام قصرت طالبته ام لم تطالب وحكى الشيخ في بعض عن بعض الاصحاب انه لا ان الدخول بالمرأة يهدم الصداق ويحتمل بعضهم كما هو ظاهر الكليني منها ان الدخول يهدم العاجل ما لم تستثن ومن اشكال هذا والله العالم ويمكن ان يكون الرواية لبعض علماء العامة

٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها فقال إذا دخل
٣ بها فقد هدم العاجل. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها فقال إذا دخل
١ بها فقد هدم العاجل. باب (٥٠) من يمهر المهر ولا ينوي قضاءه. علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أمهر مهراً ثم
٢ لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تزوج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها
٣ مهرها فهو زنا. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولا
١ يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا. باب (٥١) الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم ويجعل لأبيها شيئاً. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الوشا
١ عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو أن رجلاً تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزاً والذي جعل لأبيها فاسداً. باب (٥٢) المرأة تهب
نفسها للرجل. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان ومحمد بن سنان جميعاً عن ابن مسكان عن الحلبي قال
٢ سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال إنما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله وأما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئاً يقدم
إليها قبل أن يدخل بها قل أو كثر ولو ثوب أو درهم وقال يجزي الدرهم. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن
سرحان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله وأما
٣ غيره فلا يصلح نكاح إلا بمهر. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله وأما غيره فلا يصلح نكاح
٤ إلا بمهر. علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل أو وهبها له وليها فقال لا إنما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وليس لغيره
٥ إلا أن يعوضها شيئاً قل أو كثر. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي القاسم الكوفي عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال إن عوضها كان ذلك مستقيماً. باب (٥٣) اختلاف الزوج والمرأة وأهلها في الصداق.
١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة وجميل بن صالح عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة ودخل بها وأولدها ثم مات عنها فادعت شيئاً من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال أما الميراث فلها أن تطلبه وأما الصداق فالذي أخذت من الزوج قبل أن يدخل بها هو الذي حل للزوج به فرجها قليلاً كان أو كثيراً إذا هي قبضته منه وقبلت ودخلت عليه ولا شيء لها بعد ذلك.
٢ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزوج والمرأة يهلكان جميعاً فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت وإن كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد أقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فإن ماتت وهو حي فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها فقال وقد أقامت معه حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال لا شيء لهم قلت فإن طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد أقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت فمتى حد ذلك الذي إذا طلبته كان لها قال إذا أهديت إليه ودخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شيء
٣ لها إنه كثير لها أن يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل
٤ بها فادعت أن صداقها مائة دينار وذكر الزوج أن صداقها خمسون ديناراً وليس بينهما بينة فقال القول قول الزوج مع يمينه. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة
عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد أعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين. باب (٥٤) التزويج بغير بينة.
١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة بن أعين قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود فقال لا بأس بتزويج البتة فيما بينه
وبين الله إنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس

(عليه)

مقدار التفويض

في الاختلاف في المهر

أن لها ذلك قبله. الثاني ضعيف على المشهور. الثالث موثق. باب من يمهر المهر ولا ينوي قضاءه. الأول ضعيف وظاهره عدم بطلان العقد بذلك كما هو المشهور. الثاني ضعيف على المشهور. قوله عليه السلام فهو زنا: قال الوالد العلامة قدس سره أي كالزنا في العقوبة لأن الظاهر أن النية ولكن الظاهر أنه لا يعاقب عليها إذا أدى بعد ذلك كما روي في الأخبار. الثالث صحيح. باب الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم ويجعل لأبيها أيضاً شيئاً. الأول صحيح. وقال المحقق ره لو سمى للمرأة مهراً ولأبيها شيئاً معيناً لزم ما سمى لها وسقط ما سمى لأبيها ولو أمهرها مهراً وشرط أن يعطي أباها منه شيئاً معيناً قيل صح المهر والشرط بخلاف الأولى والأول المشهور وفي الثاني أيضاً عدم الصحة والقائل بالصحة ابن الجنيد قال في الأول ولو وفى الزوج بذلك تطوعاً كان أفضل وقال الوالد العلامة في المختلف إن كان جعل الواسطة شيئاً على فعل مباح وقوله لم يسقط منه شيء بالطلاق. وقال بعض المتأخرين قد يشكل الحكم بلزوم المسمى في بعض فروض المسألة كما شرطت لأبيها شيئاً وكان الشرط باعثاً على تقليل المهر واعتقدت لزوم الشرط واعتقدت لزوم الشرط فإن الشرط ح يكون كالجزء من المهر فإذا لم يتم لها الشرط يشكل تعين المسمى لها من المهر خاصة لكون الرواية مطلقة والله يعلم. باب المرأة تهب نفسها للرجل. الأول صحيح ويدل على ما هو المشهور بين الخاصة والعامة من أنه كان من خصائص النبوة إيقاع النكاح في العقد بلفظ الهبة وما كان يلزمه مهر لا بالعقد ولا بالدخول. الثاني ضعيف على المشهور. الثالث مجهول. الرابع مرسل. الخامس مرسل وظاهره أن النكاح يقع في غيره صلى الله عليه وآله بلفظ الهبة إذا كان مشتملاً على العوض في عقد النكاح. باب اختلاف المرأة والزوج وأهلها في الصداق. الأول صحيح. قوله عليه السلام ولا شيء لها بعد ذلك: هذا مخالف المشهور بين المتأخرين ويمكن حمله على أنها رضيت بذلك عوضاً عن مهرها وحمله الشيخ في التهذيب على ما إذا لم يكن قد سمى لها مهراً وساق إليها شيئاً فليس لها بعد ذلك دعوى المهر وكان ما أخذته مهرها وقال الشهيد الثاني ره هذا القول هو المشهور بين الأصحاب خصوصاً المتقدمين منهم ولاشتهاره وافقهم ابن إدريس عليه مستنداً إلى الإجماع والموافق للأصول أنها إن رضيت به مهراً لم يكن لها غيره وإلا فلها مع الدخول مهر المثل ويجب ما وصل إليها منه إذا لم يكن على وجه التبرع ويمكن حمل الرواية على الشق الأول وفي المختلف حملها على أنه قد كان في الزمن الأول لا يدخل الرجل حتى يقدم المهر فلعل منشأ الحكم العادة والعادة الآن بخلاف ذلك فإن فرض أن كانت العادة في بعض الأزمان والأصقاع كالعادة القديمة كان الحكم كما تقدم وإلا كان القول قولها. الثاني صحيح. قوله عليه السلام إنه كثير: لعل المعنى أن الزمان ما بين العقد والدخول كثير يكفي لعدم سماع قولها بعد ذلك وحمل على أنه اختلف الزوجان بعد الدخول في أصل تعيين المهر فالقول قول الزوج ويشكل بأنه يلزم ح مهر المثل وحمله بعض المتأخرين على ما إذا ادعى شيئاً يسيراً أقل ما يسمى مهراً ولم يسلم التفويض ليثبت مهر المثل فالقول قوله ويمكن حمله على أنه كان الشائع في ذلك الزمان أخذ المهر قبل الدخول فإن الزوجة تدعي خلاف الظاهر فهي مدعية كما هو أحد معاني المدعي فالزوج منكر ولذا استحلفه وهذا الخبر صريح في نفي الهدم. الثالث حسن وعليه الأصحاب. الرابع ضعيف. قوله عليه السلام وعليه اليمين: المشهور بين الأصحاب أن القول قول الزوجة مع يمينها وقال ابن الجنيد إذا كان التنازع قبل الدخول فالقول قول الزوجة وإن كان بعدها فالقول قول الزوج واستدل بهذا الخبر وغيره من الأخبار. باب التزويج بغير بينة. الأول حسن وما اشتمل عليه من عدم اشتراط الإشهاد

(على العقد)

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعلت البينات للنسب والمواريث وفي رواية أخرى والحدود

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بغير بينة قال لا بأس

٤ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن داود النهدي عن ابن أبي نجران عن محمد بن الفضيل قال قال أبو الحسن عليه السلام لأبي يوسف القاضي إن الله تبارك وتعالى أمر في كتابه بالطلاق وأكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين وأمر في كتابه بالتزويج فأهمله بلا شهود فأثبتم شاهدين فيما أهمل وأبطلتم الشاهدين فيما أكد

باب ما أحل للنبي صلى الله عليه وآله من النساء

١ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك قلت كم أحل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله أن ينكح ما شاء من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وأزواجه اللاتي هاجرن معه وأحل له أن ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله فأما لغير رسول الله فلا يصلح نكاح إلا بمهر وذلك معنى قوله تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي قلت أرأيت قوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء قال من آوى فقد نكح ومن أرجى فلم ينكح قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد قال إنما عنى به النساء اللاتي حرم عليه في هذه الآية حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم إلى آخر الآية ولو كان الأمر كما يقولون كان قد أحل لكم ما لم يحل له إن أحدكم يستبدل كلما أراد ولكن ليس الأمر كما يقولون إن الله عز وجل أحل لنبيه ما أراد من النساء إلا ما حرم عليه في هذه الآية التي في النساء

في بيان ما أحل للنبي صلى الله عليه وآله من الأزواج

٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك فقال أراكم وأنتم تزعمون أنه يحل لكم ما لم يحل لرسول الله صلى الله عليه وآله وقد أحل الله تعالى لرسوله أن يتزوج من النساء ما شاء إنما قال لا يحل لك النساء من بعد الذي حرم عليك قوله حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم إلى آخر الآية

٣ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام كم أحل لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء قال ما شاء يقول بيده هكذا وهي له حلال يعني يقبض يده

٤ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك كم أحل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت قوله وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله وأما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح إلا بمهر قلت أرأيت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد فقال إنما عنى به لا يحل لك النساء التي حرم الله في هذه الآية حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم إلى آخرها ولو كان الأمر كما يقولون كان قد أحل لكم ما لم يحل له لأن أحدكم يستبدل كلما أراد ولكن ليس الأمر كما يقولون إن الله عز وجل أحل لنبيه صلى الله عليه وآله أن ينكح من النساء ما أراد إلا ما حرم عليه في هذه الآية في سورة النساء

٥ حميد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير وغيره في تسمية نساء النبي صلى الله عليه وآله ونسبهن وصفتهن عائشة وحفصة وأم حبيب بنت أبي سفيان بن حرب وزينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وميمونة بنت الحارث وصفية بنت حيي بن أخطب وأم سلمة بنت أبي أمية وجويرية بنت الحارث وكانت عائشة من تيم وحفصة من عدي وأم سلمة من بني مخزوم وسودة من بني أسد بن عبد العزى وزينب بنت جحش من بني أسد وعدادها من بني أمية وأم حبيب بنت أبي سفيان من بني أمية وميمونة بنت الحارث من بني هلال وصفية بنت حيي بن أخطب من بني إسرائيل ومات صلى الله عليه وآله عن تسع نسوة وكان له سواهن التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله وخديجة بنت خويلد أم ولده وزينب بنت أبي الجون التي خدعت والكندية

٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتزوج على خديجة

٧ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين عن عاصم بن حميد عن ابن أبي يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله أم سلمة زوجها إياه عمر بن أبي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم

٨ أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أرأيت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد فقال إنما لم يحل له النساء التي حرم الله عليه في هذه الآية حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم في هذه الآية كلها ولو كان الأمر كما يقولون لكان قد أحل لكم ما لم يحل له لأن أحدكم يستبدل كلما أراد ولكن ليس الأمر كما يقولون أحاديث آل محمد صلى الله عليه وآله خلاف أحاديث الناس إن الله عز وجل أحل لنبيه صلى الله عليه وآله أن ينكح من النساء ما أراد إلا ما حرم عليه في هذه الآية في سورة النساء

باب التزويج بغير ولي

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن أعين وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها إن تزويجها بغير ولي جائز

على العقد مذهب الأصحاب ونقل فيه المرتضى الإجماع ونقل عن ابن أبي عقيل أنه اشترط في النكاح الدائم الإشهاد وهو ضعيف **الثاني** حسن كالصحيح وآخره مرسل **الثالث** حسن كالصحيح **الرابع** ضعيف

باب ما أحل للنبي صلى الله عليه وآله من النساء **الأول** حسن كالصحيح **قوله تعالى** لا يحل لك النساء من بعد قال في مجمع البيان أي من بعد النساء اللاتي أحللناهن لك في قوله إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي الآية وهي ستة أجناس اللاتي آتيت أجورهن وبنات عمك وبنات عماتك إلى آخر الآية يجمع ما شاء من العدد ولا يحل غيرهن من النساء وقيل يريد المحرمات في سورة النساء عن أبي عبد الله عليه السلام وقيل معناه لا تحل لك اليهوديات ولا النصرانيات ولا أن تبدل بهن من أزواج أي ولا أن تبدل الكتابيات بالمسلمات إلا ما ملكت يمينك من الكتابيات وقيل معناه لا تحل لك النساء من بعد نسائك اللاتي خيرتهن فاخترن الله ورسوله وهن التسع وقيل إنه منع طلاق من اختارته كما أمر بطلاق من لم يختره فأما تحريم النكاح عليه فلا وقيل أيضا إن هذه الآية منسوخة وأبيح له بعدها تزويج ما شاء وقيل إن العرب كانت تتبادل بأزواجها فمنع من ذلك **قوله تعالى** ترجي من تشاء فال في مجمع البيان أي تؤخر وتبعد من تشاء من أزواجك وتضم إليك من تشاء منهن واختلف في معناه على أقوال أحدها أن المراد تقدم من تشاء من نسائك في الإيواء والدعاء إلى الفراش وتؤخر من تشاء في ذلك وتدخل من تشاء في القسم ولا تدخل من تشاء عن قتادة قال وكان صلى الله عليه وآله يقسم بين أزواجه وأباح الله له ترك ذلك وثانيها أن المراد تعزل من تشاء منهن بغير طلاق وترد إليك من تشاء منهن بعد عزلك إياها بلا تجديد عقد عن مجاهد والجبائي وأبي مسلم وثالثها أن المراد تطلق من تشاء منهن وتمسك من تشاء عن ابن عباس ورابعها أن المراد تترك نكاح من تشاء من نساء أمتك وتنكح منهن من تشاء عن الحسن قال وكان صلى الله عليه وآله إذا خطب امرأة لم يكن لغيره أن يخطبها حتى يتزوجها أو يتركها وخامسها تقبل من تشاء من الواهبات أنفسهن وتترك من تشاء عن زيد بن أسلم والطبري وقال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام من أرجى لم ينكح ومن آوى فقد نكح **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع** ضعيف على المشهور **الخامس** ضعيف **قوله** وخدعت أي خدعتها عائشة وحفصة كما سيأتي في باب آخر في ذكر أزواج النبي صلى الله عليه وآله أن المخدوعة هي العامرية وبنت أبي الجون كندية وليست بمخدوعة والأشهر أن المخدوعة هي أسماء بنت النعمان وهذا الأوفق بالمشهور وما سيأتي ذكره ولعله اشتبه على بعض الرواة ولعله بسقوط الواو وقيل التي لا يستقيم أيضا كما لا يخفى **السادس** حسن **السابع** ضعيف **قوله** وهو صغير لعله كان وكيلا له في إيقاع العقد فيدل على أنه يجوز للطفل المميز إيقاع الصيغة أو المعنى أنه وقع العقد بحضوره وإن لم يكن مباشرا له أو كان مأمورا والأول أظهر **الثامن** موثق

باب التزويج بغير ولي **الأول** حسن واعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في عدم

(ثبوت)

٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال الجارية البكر التي لها اب لا تتزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرها

٣ زوجت نفسها ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال تزوج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت جعلت وليا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله ع القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة

٤ على نفسها

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله

٦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان لا باس به بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك

في حكم التزويج بغير اذن ولي

٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوكة كان بينه وبين وارث معه فاعتقها ولها اخ غائب وهي بكر ايجوز لأخيها ان يزوجها قال لا يجوز ذلك ان تزوجها قلت افتزوجها نفسها قلت ان يزوجها او لا يجوز الى ان تزوجها او لا يجوز ذلك قال نعم

٨ احمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا ينقض النكاح الا الاب

باب استيمار البكر ومن يجب عليه استيمارها ومن لا يجب عليه

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد ما عدا الاب

٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها ابوها بغير رضى منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة قال وسئل عن رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها فان ابت لم يزوجها

٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن فضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأمر الجارية التي بين ابويها اذا

٦ اراد ابوها ان يزوجها هو انظر لها واما الثيب فانها تستأذن وان كانت بين ابويها اذا ارادا ان يزوجاها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن الصلت قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال ليس لها مع ابيها امر قال وسألته عن البكر

٧ اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر قال لا ليس لها مع ابيها امر ما لم تكبر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب لا تكره على ذلك والامر امرها

٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام في المرأة البكر اذنها صماتها والثيب امرها اليها

٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن ع عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج او الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها

باب الرجل يريد ان يزوج ابنته ويريد ابوه ان يزوجها رجلا آخر

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد

شرح: ثبوت الولاية على الثيب الا ما نقل عن ابن عقيل ويستفاد من الروايات ان سقوط الولاية عن الثيب مشروط بما اذا كانت البكارة قد زالت بوطي مستند الى تزويج فلو زالت بغيره كانت بمنزلة البكر كما ذكره بعض المحققين من المتأخرين والاصحاب لم يفرقوا بين انواع الثيب واما البكر البالغة الراشدة فامرها بيدها لو لم يكن لها ولي ولو كان ابوها او جدها حيا فقيل لها الانفراد بالعقد دواما كان او منقطعا وقيل العقد مشترك بينها وبين الاب فلا ينفرد احدهما به وقيل امرها الى الاب والجد وليس لها معهما امر ومن الاصحاب من اذن لها في المتعة دون الدائم ومنهم من عكس واستدل بهذا الخبر على جواز الانفراد بالعقد ويرد عليه ان الحكم فيها بسقوط الولاية وقع منوطا بمن ملكت نفسها فادخال البكر فيها عين النزاع وكذا قوله ولا المولى عليها فان الخصم يدعي كون البكر مولى عليها فكيف يستدل به على زوال الولاية وما قيل من ان البكر الرشيدة لما كانت غير المولى عليها في المال صدق سلب الولاية عليها في الجملة فضعيف لان الولاية ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم وقال السيد ره والذي يظهر لي ان المراد بالمالكة نفسها غير المولى عليها البكر التي لا اب لها والثيب الثاني ضعيف على المشهور الثالث ضعيف على المشهور الرابع مجهول الخامس صحيح وظاهره ان ثبوته المعتبرة في الاستقلال انما هو اذا كان بالتزويج كما اومأنا اليه السادس مجهول السابع ضعيف الثامن صحيح قوله لا ينقض قال الوالد العلامة ره يدل على اشتراط اذن الاب ويمكن حمله على ما اذا عقد غير الاب والجد على الصبية او المجنون والمجنونة فانهما ينقضان النكاح اذا ارادا والظاهر ان الحصر اضافي بالنظر الى غيرهما من الاولياء كالوصي والحاكم ويمكن ان يكون حقيقيا الا ما اخرجه الدليل كالجد او يكون الدليل دالا على دخول الجد في الاب

باب استيمار البكر ومن يجب عليه استيمارها ومن لا يجب عليه الاول صحيح ويدل على عدم جواز تزويج البكر مطلقا بدون اذن الاب واعترض عليه الشهيد الثاني ره بانه كما يمكن حمل من في قوله من الابكار على البيانية فيعم الصغيرة والكبيرة يمكن حملها على التبعيضية فلا يدل على موضع النزاع لان بعض الابكار من الصغار لا تزوج الا باذن ابيها اجماعا واجيب بان حمل من على التبعيضية بعيد جدا مع ان ذلك يقتضي عدم الفائدة في التقييد بالابكار اصلا لان الصغيرة الثيب حكمها كذلك الثاني صحيح قوله ما عدا الاب قال السيد رحمه الله في شرح النافع الظاهر ان المراد بستأمر الجارية كل احد الا اذا كان لها اب فانها لا تستأمر كما يدل عليه اول الخبر وقال الوالد العلامة ره يمكن ان يكون المراد بالابوين الاب والجد واذا كان المراد الاب والام فذكر الام محمول على الاستحباب ويمكن ان يقال في ذلك الاخبار انها في غير البكر محمولة على الاستحباب ففي البكر ايضا كذلك والا يلزم عموم المجاز الثالث ضعيف على المشهور قوله ع فان سكتت المشهور بين الاصحاب انه يكفي في اذن البكر سكوتها ولا يعتبر النطق وخالف ابن ادريس ولو ضحكت فهو اذن ونقل عن ابن البراج انه الحق بالسكوت والضحك البكاء وهو مشكل واما الثيب فيعتبر نطقها بلا خلاف والحق العلامة بالبكر من زالت بكارتها بطفرة او سقطة ونحو ذلك لان حكم الابكار انما يزول بمخالطة الرجال وهو غير بعيد وان كان الاولى اعتبار النطق في غير البكر مطلقا الرابع حسن ويدل على استقلال الاب الخامس موثق السادس صحيح السابع مجهول وظاهره انه مع التحري تفسخ العقد والمشهور صحة النكاح الفضولي وتوقفه على الاجازة وذهب الشيخ في النهاية الى البطلان والاخبار تدل على المشهور الثامن صحيح التاسع صحيح ويدل على عدم سقوط ولاية الاب بعد البلوغ من غير دخول

باب الرجل يريد ان يزوج ابنته ويريد ابوه ان يزوجها رجلا آخر الاول موثق ويدل على ولاية الاب والجد وانه مع التعارض فالجد اولى ولا خلاف لاحد في ثبوت ولاية الاب والجد للاب على الصغير والصغيرة سواء كان ذكرا او انثى الا لابن ابي عقيل حيث يفهم من ظاهر كلامه عدم ولاية الجد لكن اختلفوا في انه هل يشترط في ولاية الجد للاب حياة الاب وعدمه وان علا والولي في الحاكم الا ابن الجنيد حيث ذهب الى ان للام وابائها يقومون مقام الاب (والجد) الوصي

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضاً ان يزوجها فقلت فان هوى

٢ ابوها رجلاً وجدها رجلاً آخر فقال الجد اولى بنكاحها ٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي المغراء عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع

٣ قال اني لذات يوم عند زياد بن عبيد الله الحارثي اذ جاء رجل يستعدي على ابيه فقال اصلح الله الامير ان ابي زوج ابنتي بغير اذني فقال زياد لجلسائه الذين عنده ما تقولون فيما يقول هذا الرجل قالوا نكاحه باطل قال ثم اقبل علي فقال ما تقول يا ابا عبد الله فلما سألني اقبلت على الذين اجابوه فقلت لهم أليس فيما تروون انتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان رجلاً جاء يستعديه على ابيه في مثل هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك قالوا بلى فقلت لهم فكيف يكون هذا وهو وماله لابيه ولا يجوز نكاحه قال فاخذ بقولهم وترك قولي ٤ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال اذا زوج الاب والجد

٣ كان التزويج للاول فان كانا جميعاً في حال واحدة فالجد اولى ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع

٥ قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حياً وكان الجد مرضياً جاز قلنا فان هوى ابو الجارية هوى وهوى الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال احب الي ان ترضى بقول الجد ٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع

٤ قال اذا زوج الرجل فابى ذلك والده فان تزويج الاب جائز وان كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الاب ان يرده

في حكم تزويج ... [illegible] ... عليهم ... الآية

باب المرأة يزوجها وليان

١ الاب والجد كل واحد من رجل ١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة انكحها اخوها رجلاً ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلاً وخالها او اخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعاً ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه ٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله ع وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون الآخر قد دخل بها فان دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز ٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأل رجل ابا الحسن ع عن رجل مات وترك اخوين والابنة صغيرة فعمد احد الاخوين فزوجها الابن من ابنه ثم مات ابو الابن المزوج فلما ان مات قال الآخر اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك الاول او الآخر قالت الآخر ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري ايهما احب اليك الزوج الاول او الزوج الآخر فقال الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها

والجد له وان علا او الوصي او المولى والحاكم الا الاب والجد حيث ذهب الى ان الام وآباءها يقومون مقام الاب وآبائه ولا خلاف في سقوط الاختيار للصبية مع بلوغها اذا عقد عليها ابوها ايضاً واختلف في الصبي والمشهور عدم خياره ايضاً وذهب الشيخ في النهاية وابن ادريس وابن البراج وابن حمزة الى خياره **الثاني** صحيح **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع** حسن كالصحيح ويدل على ما هو المقطوع به في كلام الاصحاب من انه لو بادر كل من الاب والجد بالعقد من اثنين من غير علم صاحبه او جهله فالحكم عقد السابق منهما سواء هو الاب او الجد بلا خلاف وان تشاحا بعد فذلك الاولى وصح عقده وان كان العقدان بان اقترن قبولهما معاً فعقد الجد **الخامس** موثق وكان ابوها حياً استدل به على اشتراط وجود الاب في ولاية الجد وذهب بعض افاضل المتأخرين الى ان حجية المفهوم انما يثبت اذا لم يظهر للتقييد وجه سوى نفي الحكم عن المسكوت عنه وربما كان الوجه في هذا القيد التنبيه على الفرد الاخفى وهو جواز عقد الجد مع وجود الاب مع ان الرواية صحيحة لاشتمالها على جماعة من الواقفية **قوله** وكان الجد مرضياً قال الوالد العلامة المراد بكون الجد مرضياً اما كونه مرضياً من جهة المذهب ولم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً او لا يكون فاسقاً سيما شرب الخمر او لا يكون سفيهاً ولا مخبطاً كما هو المتبع في امثالها وكان يجب بعرفه الكفو **السادس** ضعيف على المشهور

باب المرأة يزوجها وليان خبر الاب والجد كل واحد من رجل **الحديث الاول** حسن وذكر الاصحاب انه ان دخل بها الثاني فان كانا عالمين بالحال فهما زانيان وكذا ان علمت المرأة وهي زانية فلا مهر في الصورتين وان كانا جاهلين لحق به الولد ولها المهر وتعتد من الثاني مع تحقق الجهالة ولو من احدهما ويمكن حمل الخبر عليه **قوله** الصداقين جميعاً الثاني للوطي شبهة **الثاني** مجهول وقال في النافع اذا زوجها الاخوان برجلين فان تبرعا اختارت ايهما شاءت وان كانا وكيلين وسبق احدهما فالعقد له وان اتفقا بطلا وقيل العقد للاكبر وقال السيد في شرحه يتحقق اتفاق العقدين باقترانهما في القبول والقول بصحة العقد الاكبر للشيخ واتباعه لرواية بياع الاسفاط والرواية ضعيفة السند بالاشتراك فاصرة عن افادة المطلوب ويمكن حملها على ما اذا كانا فضوليين وكان معنى قوله الاول احق بها انه يستحب لها اجازة عقده الا الذي هو الاول الا ان يكون الاخير دخل بها فان الدخول اجازة العقد **الثالث** صحيح ويدل على عدم ولاية الوصي في النكاح ويمكن حمله على عدم وصايته في النكاح خصوصاً جمعاً بين الاخبار وقال السيد قد اختلف في كلام الاصحاب في ان وصية الاب والجد هل له ولاية التزويج فنقل عن الشيخ في موضع من المبسوط العدم وجزم في موضع آخر بثبوت الولاية وقال في الخلاف بالثبوت واختاره العلامة في المختلف وقال في التذكرة انما تثبت ولاية الوصي فيما اذا بلغ فاسداً لعقل لان الحاجة قد تدعو الى ذلك ولعموم قوله تعالى فمن بدله ولصحيحة ابي بصير ومع القول بثبوت الولاية فهل يثبت بتعميم الوصية ام لا بد من التصريح بالوصية في النكاح الاظهر الثاني لان النكاح ليس من التصرفات التي ينتقل الذهن عند الاطلاق اليها وفي كلام القائلين دلالة عليه

باب المرأة تولي امرها رجلاً ليزوجها من رجل فزوجها من غيره الاول صحيح وسنده الثاني ايضاً صحيح ويدل على ما هو المشهور من انه لو وكلت في النكاح لا يزوجها من نفسه وقال السيد مقتضى القياس انه ليس له ذلك لتناول اطلاق الاذن وعمومه على وجه يتناوله العموم لان المتبادر كون الزوج غيره واحتمل في التذكرة جوازه مع الاطلاق وقيل انه يجوز له ذلك مع التعميم دون الاطلاق او التعميم على تناوله لو كان جائزاً له تزويجها من نفسه من هذه الجهة قطعاً بل يحتمل قوياً الجواز اذا لم يدل القرائن على خروجه من اللفظ

باب ان الصغيرة اذا زوجوا لم يتاموا **الاول** حسن كالصحيح

باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه الاول ضعيف على المشهور ولعل التزويد بدلالة لان كثيراً من الجواري يحضن في ... (بالجماع)

١ ٦ باب المرأة تولي امرها رجلاً ليزوجها من رجل فزوجها من غيره ١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في امرأة ولت امرها رجلاً فقالت زوجني فلاناً فقال لا ازوجك حتى تشهدي ان امري بيدك فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المرأة لا ولا كرامة وما امري

٢ الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه ٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع مثله

١ باب ان الصغار اذا زوجوا لم يتاموا ١ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قال قيل انا نزوج صبياننا وهم صغار قال فقال اذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا يتألفون

١ باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه ١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين (علي بن ابراهيم)

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال اذا تزوج الرجل الجارية وهو صغير فلا يدخل بها حتى يأتي لها
٣ تسع سنين حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين
٤ او عشر سنين عدة من اصحابنا عن ذكره المؤمن او بينه وبينه رجل لا اعلمه الا احتج عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال
رسول الله صلى الله عليه وآله حد المرأة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين باب ٤٣ الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها ١ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر هل يحل ولدها من الاخر لولد
٢ الاول من غيرها قال نعم قال وسألته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن غير واحد عن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل تكون له الجارية
يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولاداً ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت عليه فقال لا بأس به
٣ وعنه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن عن هذه المسألة فقال كررها علي قلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولداً فبعتها فولدت من
غيري ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان يكون لك وعنه عن زيد بن الجهم الهلالي قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج بها فلا بأس باب ٤٥ في حكم تزويج ابنه الرجل بنت امرأته وحكم تزويج الصبيان

١ الفضل بن ابان عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق
الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب ان
كان ضمنه لهم فان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان
لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن وقال
اذا زوج الرجل ابنه فذلك الى ابنه واذا زوج الابنة
٢ جاز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير
قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن
٣ مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل كان
له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات
من اين يحسب الصداق من جملة المال او من حصتهما
٤ قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا
جعفر ع عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما
وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان
له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما
ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان
ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان
هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل
الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك
الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك
فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها
بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت
فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج
المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت
فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال
١ يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية باب ٥٠ الرجل يهوى امرأة ويهوى ابواه غيرها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
٢ الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اريد ان اتزوج امرأة وان ابوي ارادا غيرها قال تزوج التي هويت ودع التي يهوى ابواك
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسماعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل زوجته امه وهو غائب
قال النكاح جائز ان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه باب ٥١ الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
١ ابي نجران عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في الرجل يتزوج المرأة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امرأته وان لم يأت بصداقها
٢ الى الاجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين انكحوه فقضى للرجل ان بيده بضع امرأته واحبط شرطهم محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
٣ هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يتزوج امرأة ويشرط عليها ان يأتيها اذا شاء وينفق عليها شيئاً مسمى كل شهر قال لا بأس به

بالجماع قبل العشر الثاني صحيح الثالث ضعيف على المشهور الرابع ضعيف باب ٤٣ يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها الاول صحيح وعليه الاصحاب الثاني حسن ولعل الامر بالاعادة لسماع الحاضرين وانشاد ذلك لحكمة الثالث مجهول قوله قبلك ۞ قال في النافع يكره ان يزوج ابنه بنت زوجته اذا ولدتها بعد مفارقته ولا بأس لمن ولدتها قبل ذلك وقال السيد في شرحه انما خص الكراهة بالزوجة دون الامة لاختصاص الرواية المتضمنة للكراهة بذلك فما ذكره جدي من ان الاولى التعميم ليس بجيد لان روايات الجواز عامة ورواية الكراهة مخصصة واقول لعله لم يعتن برواية الكراهة لضعفه عنده ولا يخفى انه على تقدير التسليم يصلح لاثبات الكراهة كما هو دابهم في سائر الاحكام ان العلة مشتركة بينهما قد تر الرابع مجهول باب ٤٤ تزويج الصبيان الاول مجهول قوله على الاب ۞ هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفاً واسنده في التذكرة الى علمائنا واستثنى فيهما من الحكم بضمان الاب على تقدير فقر الابن ما لو صرح الاب بنفي الضمان عنه فانه لا يضمن وحمل قوله في الرواية او لم يضمن على عدم اشتراط الضمان لا اشتراط عدمه واستشكله في المسالك بان النص والفتوى متناول لما استثناه ولو كان الصبي مالكاً لمقدار بعض المهر لزمه بنسبته ما يملكه ولزم الاب الباقي قوله الا ان يكون لا صوب ۞ ان لا يكون كما في بعض النسخ قال السيد هكذا فيما وقفت عليه من نسخ الكافي والتهذيب ومعناه غير متضح وقد نقله في المسالك هكذا الا ان لا يكون والمعنى على هذا واضح الثاني موثق الثالث صحيح الرابع صحيح ومضمونه افتى الاصحاب لاما ورد فيه من تنصيف المهر فان المشهور من المذهب عدمه وقد وردت به روايات اخر وافتى به جماعة من الاصحاب وربما حملت على ما اذا دفع النصف قبل الدخول وهو بعيد باب ٥٠ الرجل يهوى امرأة ويهوى ابواه غيرها الاول موثق ويدل على عدم وجوب متابعة رضا الوالدين في النكاح بل على عدم استحبابها ايضاً ولعله محمول على ما اذا لم يكن للمرأة ميل الى غيرها الثاني ضعيف وقال في المسالك اتفق الاصحاب عدا ابن الجنيد على ان الام لا ولاية لها على الولد مطلقاً فلو زوجته بغير اذنه توقف على اجازته سواء كان قبل البلوغ ام بعده فان اجاز لزمه العقد والمهر وقال الشيخ وانما يلزمها مع رده المهر استناداً الى رواية محمد بن مسلم وهي ضعيفة السند وحملت على دعواها الوكالة وفيه نظر والاقوى عدم وجوب المهر على المدعي لو كالة مطلقاً الا مع علمها نعم يجب على حسب ما ضمن من الجميع او البعض ويمكن حمل الرواية عليه باب ٥١ الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز الاول ضعيف على المشهور وقال المحقق اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط في العقد ما يخالف المشروع تسليم المهر في الاجل فان لم يسلمه كان العقد باطلاً لزم العقد والمهر وبطل الشرط وقال في المسالك لا اشكال في فساد الشرط انما الكلام في صحة العقد فظاهرهم هنا الاتفاق على صحة العقد وفي المسألة وجه او قول بصحة العقد دون المهر الثاني صحيح والمشهور بين الاصحاب انه اذا شرط ان لا يخرجها من بلدها لزم وذهب ابن ادريس وجماعة من المتأخرين الى بطلان الشرط وحملوا الخبر على الاستحباب واختلفوا في انه هل يسقط هذا الشرط بالاسقاط بعد العقد ام لا الثالث صحيح
(وبعد)

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها متى شاء كل شهر وكل جمعة ويوماً من
النفقة كذا وكذا قال ليس ذلك الشرط بشيء ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه اذا تزوج امرأة فخاف منها نشوزاً او خاف ان يتزوج عليها او يطلقها ٤
فصالحته من حقها على شيء من نفقتها او قسمتها فان ذلك جائز لا بأس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول ٥
لعبده اعتقك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت او تسريت عليها فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك وتسرى او تزوج قال عليه شرطه محمد بن يحيى عن احمد بن ٦
محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة ان ضريساً كانت تحته بنت حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابداً في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج
بعده وجعلا عليهما من الهدي والحج والبدن وكل ما لهما في المساكين ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فقال ان لابنة حمران
لحقاً ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس عليك ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فجاء فتسرى
وولد له بعد ذلك اولاد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة نكحها رجل فاصدقته
المرأة وشرطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالف السنة وولى الحق من ليس اهله وقضى ان على الرجل الصداق وان بيده الجماع و ٧
الطلاق وتلك السنة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام وانا قائم جعلني الله فداك ان شريكاً لي كانت تحته امرأة فطلقها فبانت منه فاراد مراجعتها وقالت المرأة لا والله لا اتزوجك ابداً حتى تجعل الله لي عليك ان لا تطلقني ولا تتزوج علي وفعل قلت نعم قد فعل جعلني الله فداك قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما وقع في قلبه في جوف الليل والنهار ثم قال له اما الآن فقل له فليتم للمرأة شرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون عند شروطهم قلت جعلت فداك اني اشك في حرف فقال ان عمران يأتيك هو معك بالمدينة فقلت بلى قال فقل له فليكتبها وليبعث بها الي فجاءنا عمران بعد ذلك فكتبنا له ولم يكن فيها زيادة ولا نقصان فرجع بعد ذلك فلقيني في سوق الحناطين فحك منكبه بمنكبي وقال يقرئك السلام ويقول لك قل للرجل يفي بشرطه ٨
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فان مهرها خمسون ديناراً ان ابت ان تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما ٩
اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له

باب ٩٥ المدلسة في النكاح وما ترد منه المرأة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج ١
امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي اخذت
منه قال ان وجد مما اعطاها شيئاً فليأخذه وان لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه و
لمواليها عليه عشر ثمنها ان كانت بكراً وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت
بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي

(متن)

في الشروط الممنوعة في عقد النكاح او الجائزة

ويدل على جواز اشتراط ترك القسمة والانفاق بالمعروف وينافيه ظاهر الخبر الآتي ويمكن حمل هذا الخبر على ان يكون الشرط بعد
العقد او على انه يشترط ما هو من لوازم العقد ان يأتيها اذا شاء اي لا يمنع الوطي متى شاء الزوج ويشترط عليها ان لا تطلب
اكثر من النفقة بالمعروف ويمكن حمل الخبر الآتي ايضاً على الكراهة لانه اذا جاز الصلح على اسقاطهما لا يبعد جواز اشتراطه
في العقد او على النفقة لان المنع مذهب اكثر العامة واما حمل هذا الخبر على ان المراد لا بأس بالعقد فلا ينافي بطلان الشرط
فلا يخفى بعده **الرابع** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** يشترط ✤ قال الفاضل الاسترابادي تفسير للنهارية ومحصله ان الرجل
يخاف من امرأته فيتزوج امرأة اخرى سراً عنها ويشترط على الثانية ان لا يجيئها ليلاً وملخص جوابه عليه السلام ان اصل العقد صحيح
والشرط باطل وانه بعد تمام صيغة النكاح يستحق المرأة القسمة وغيرها على الزوج فبعد ان يستحق ذلك لها اسقاط
بعضها بصلح وغيره **قوله عليه السلام** فان ذلك ✤ جائز عليه الاصحاب كما سيأتي **الخامس** صحيح وقال في الدروس روى اسحق
عمار من الصادق عليه السلام فيمن اعتق عبده وزوجه ابنته وشرط عليه ان اغارها ردته في الرق ان له شرطه وعليه الشيخ وطرد الحكم
في الشروط والقاضي كذلك وجوز اشتراط مال معلوم ان اخل بالشرط وهو خيرة الصدوق في صحيحة محمد بن مسلم **السادس** ضعيف
على المشهور ويدل على فساد تلك الشروط وعدم بطلان العقد بها **السابع** مرسل **الثامن** موثق وقال الشيخ في التهذيب
ليس بين هذه الرواية والرواية الاولى تضاد لان هذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب على ان هذه الرواية تضمنت انه
جعل الله عليه ذلك وهذا نذر وجب عليه الوفاء به وما تقدم في الرواية الاولى انهما جعلا على انفسهما ولم يقل لله فلم يكن
نذراً يجب الوفاء به او نقول انعقاد مثل ذلك النذر ايضاً على اطلاقه مشكل الا ان يخصص بما اذا كان راجحاً بحسب حاله ويمكن
حمله على التقية ايضاً **التاسع** حسن كالصحيح وقال في النافع لو شرط لها مائة ان خرجت معه وخمسين ان لم تخرج فان اخرجها
الى بلاد الشرك فلا شرط له ولزمته المائة وان اخرجها الى بلاد الاسلام فله الشرط وقال السيد في شرحه الاصل في هذه
المسألة رواية ابن رئاب والظاهر ان المراد بقوله ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك ان بلاده كانت بلاد الشرك ولا يجب عليها
اتباعه في ذلك لما في الاقامة في بلاد الشرك من ضرر في الدين وبقوله ان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين وان بلاده
كانت بلاد الاسلام وطلبها الى بلاده لا الى مطلق بلاد الاسلام بقرينة قوله فله ما اشترط عليها لانه لا يشترط عليها الا
الخروج الى بلاده لا الى مطلق بلاد الاسلام وفيها مخالفة للاصول بوجوه احدها ان الصداق غير معين وثانيها وجوب
المائة على التقدير الاول وهو خلاف الشرط وثالثها الحكم بعدم جواز اخراجها الى بلاده مع كونها دار الاسلام الا بعد اعطاء
المهر سواء كان قبل الدخول او بعده والحق انه مع كون الرواية معتبرة لا مجال لهذه الكلمات **باب المدالسة في النكاح**
وما ترد منه المرأة الاول صحيح قوله عليه السلام فالنكاح فاسد ✤ قال السيد رحمه الله اذا تزوج الحر امة من غير اذن مالكها ثم وطيها
قبل الاجازة فلا يخلو اما ان يكونا عالمين بالتحريم او جاهلين او بالتفريق فالصور اربع الاولى ان يكونا عالمين فالوطي زنا فيثبت
عليهما الحد ويكون الولد رقاً لمولى الامة وفي ثبوت المهر للمولى قولان احدهما عدمه لانها زانية الثانية ان يكونا جاهلين فلا حد عليهما
للشبهة وعليه المهر وهو اما المسمى او مهر المثل او العشر ونصفه وهذا اقوى لصحيحة الوليد بن صبيح الثالثة ان يكون الحر عالماً و
الامة جاهلة فالحد عليه وينتفي عنه الولد لانه عاهر ويثبت عليه مهر المثل او العقر لمولاها كما سبق والولد رق له الرابعة عكسه
ويسقط عنه الحد دون العقر واحتمل بعضهم سقوطه ويلحق الولد وعليه قيمته يوم سقط حياً هذا كله اذا لم يجز المولى ولو اجازه بعد
الوطي بني على ان الاجازة هل هي كاشفة عن صحة العقد من حينه ام مصححة له من حينها فعلى الاول يلحق به الولد وان كان عالماً حال الوطي
بالتحريم ويسقط عنه الحد ويلزمه المسمى وعلى الثاني يبقى الاحكام السابقة والاصح الثاني **قوله عليه السلام** ولمواليها ✤ قال
السيد رحمه الله اذا تزوج امرأة على انها حرة فظهرت امة سواء شرط ذلك في نفس العقد او ذكر قبله وجرى العقد عليه كان للزوج
فسخ النكاح اذا وقع باذن المولى وكان الزوج ممن يجوز له نكاح الامة اما بدون ذلك فانه يقع باطلاً في الثاني وموقوفاً
على الاجازة في الاول فان فسخ قبل الدخول فلا شيء لها وان كان بعده وجب المسمى ولو لم تأذن من الامة ولا اجاز بعد وقع

(وقع فاسدا)

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها واخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له
٣ قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد
ولدت اولادا قال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم فان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده
٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
خطب الى رجل ابنة له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه ابنة له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امرأته ويكون
٥ مهرها على ابيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال ترد اليه التي سميت له بمهر آخر من عند ابيها والمهر الاول للتي دخل بها
٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل
٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بها الجنون والبرص وشبه ذلك قال هو ضامن للمهر
٨ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا
٩ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة وزوجها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها
١٠ حميد عن ابن سماعة عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولته امرأة امرها او ذات قرابة او جار لها لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء
١١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت امرأة هذا على هذا وادخلت امرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امرأة منهما الى زوجها بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الرجلان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها
١٢ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال في الرجل اذا تزوج المرأة فيجد بها قرنا وهو العفل او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها

في حكم التدليس والعيوب وما يرد به النكاح

وقع فاسدا من اصله ويلزم الزوج مع الدخول العشر ان كانت بكرا ونصفه ان كانت ثيبا على الاصح لرواية الوليد وقيل المسمى وقيل مهر المثل وهو ضعيف وفي اشتراط عدم علم الامة بالتحريم قولان ثم مع غرامة المهر او العشر ونصفه يرجع على المدلس انتهى وقال الشيخ ره في التهذيب قوله ع اولادها منه احرار يحتمل ان يكون اراد به شيئين احدهما ان يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان انها حرة فحينئذ يكون ولدها احرارا الثاني ان يكون ولدها احرارا اذا ردوا الوالد قيمتهم ويلزمه ان يرد قيمتهم الحديث الثاني موثق قوله ع شاهد في التهذيب شاهدان وعلى الاصل لعل المراد الجنس الحديث الثالث ضعيف وقال السيد رحمه الله الامة اذا ادعت الحرية فتزوجها رجل على انها حرة سقط عن الزوج الحد دون المهر ولحق به الولد وكان عليه قيمته يوم سقط حيا وانما يتم ذلك اذا ادعت كونها حرة الاصل ولم يكن الزوج عالما بحالها اما اذا ادعت العتق وظهر للزوج قرائن امارات يظن بصدقها فتوهم الحل بذلك وتوهم الحل بمجرد دعواها والا فيكون زانيا ويثبت عليه الحد وينفى عنه الولد وبالجملة فالتفصيل في المسألة السابقة آت هنا وانما افردها الاصحاب بالذكر لورود بعض النصوص بحكمها على الخصوص وقطع الاصحاب بلزوم المهر هنا وان كانت عالمة بالتحريم واحتمال العدم قائم واختلفوا في تقديره بالمسمى ومهر المثل او العشر ونصف العشر كما مر والاخير اصح لصحيحة الوليد وقد تقدمت والاظهر ان اولادها احرار تبعا لابيهم بالقيمة وحكم المحقق في الشرائع تبعا للشيخ بان الولد يكون رقا واستدل بموثقة سماعة ورواية زرارة وليس فيهما دلالة على رقية الولد مع الشبهة بل الظاهر منهما الحكم برقية الولد اذا تزوجها بمجرد دعواها الحرية ولا ريب في ذلك مع ضعف الروايتين اما الاولى فبالاضمار واشتماله على الواقفية واما الثانية فلان في طريقها عبد الله بن بحر وهو ضعيف وفي التهذيب يحيى بدل بحر وهو تصحيف الحديث الرابع حسن قوله ع ترد اليه قال السيد قده الحكم بردها واضح لانها ليست زوجته ولها مهر المثل ان كان دخل بها وهي جاهلة سواء كان مولاها عالما ام لا لتحقق الشبهة من طرفها الموجبة لثبوت المهر ويرجع به على المدلس الذي ساقها اليه ولو لم يكن دخل بها فلا شيء لها واما الزوجة فانها على نكاحها فيجب تسليمها الى الزوج وتستحق عليه ما سمي لها في العقد وما تضمنه من كون مهر الزوجة على ابيها اذا كان قد ساق اليه الزوج ويدفع الى البنت الاخرى ويكون ذلك معنى كون المهر على ابيها الحديث الخامس حسن وقال السيد قده لا خلاف في كون البرص والجذام والجنون والقرن عيوبا للمرأة واختلف في ان القرن والعفل هما متحدان ام لا ويظهر من كلام ابن الاثير اتحادهما فانه قال في النهاية القرن بسكون الراء شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع الوطي ويقال له العفل وربما يظهر من كلام ابن دريد في الجمهرة تغايرهما فانه قال القرناء من النساء التي يخرج قرنة رحمها قال والاسم القرن محركة وقال في العفل انه غلظ في الرحم وقال في القاموس العفل والعفلة محركتين شيء يخرج من قبل النساء وحياء الناقة كالادرة من الرجال ولم يذكر القرن والاظهر انهما واحد الحديث السادس مرسل قوله ع هو ضامن حمل على ما اذا كان هو المدلس ومع ذلك المشهور انه يرجع على المدلس كما سيأتي الحديث السابع ضعيف ويدل على ان العور ليس من العيوب كما سيأتي الحديث الثامن صحيح وقيل ضعيف على المشهور ويدل على ان حد المرأة لا يوجب الرد كما هو المشهور وقد تقدم ان الصدوق في المقنع قائل بانه اذا زنت قبل دخول الزوج بها كان له ردها بذلك وقال المفيد ترد المحدودة في الفجور وتبعه جماعة ويرده الحصر الوارد في صحيحة الحلبي وهذا الخبر ويدل على الرجوع على المدلس ولا خلاف ظاهرا بين الاصحاب في انه اذا فسخ الزوج رجع على المدلس وقال السيد اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في المدلس والرجوع عليه بين ان يكون وليا او غيره حتى لو كان المدلس هو المرأة رجع عليها ايضا ثم ان كان الرجوع على غير الزوجة فلا بحث في انه يرجع بجميع ما غرم وان كان عليها ففي الرجوع بالجميع وجهان احدهما وهو الاظهر انه يرجع بالجميع والثاني يجب ان يستثنى منه اقل ما يكون مهرا والى هذا ذهب الاكثر وفي تقديره قولان احدهما ما ذهب اليه ابن الجنيد وهو اقل مهر مثلها والثاني واليه ذهب الاكثر انه اقل ما يمكن ان يكون مهرا وهو اقل ما يتمول في العادة الحديث العاشر السند الاول ضعيف على المشهور والثاني حسن ويدل على انه مع عدم علم الولي بالعيب لا يلزمه شيء كما ذكره الاصحاب الحديث الحادي عشر مرسل وقال السيد ره الرواية مطابقة للاصول وما تضمنته من تنصيف المهر بالموت قول جمع من الاصحاب وبه روايات صحيحة وفي مقابلها اخبار اخر دالة على خلاف ذلك انتهى وقال الجوهري هديت العروس الى بعلها هداء بالكسر والمد فهي هدي وهدية واهديتها بالالف لغة قيس فهي مهداة قوله ع وعليهما العدة على المشهور بل المتفق عليه بين الاصحاب من تداخل ما بقي من العدة في عدة الوفاة لعله محمول على بقية العدة لا استينافها وسيأتي الاخبار في ذلك لكن لما كانتا تعتدان لرجلين لا يبعد عدم تداخلهما كما صرحوا به في سائر العدد فتدبر الحديث الثاني عشر كالموثق ويدل على ان الدخول يمنع الرد بالعيب وقال الشيخ في التهذيب

(بعد ايراد)

(مجري)

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر إلى امرأة فأعجبته فسأل عنها فقيل هي ابنة فلان فأتى أباه
١٣ فقال زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بعد أنها غير ابنته وأنها أمة قال ترد الوليدة على مولاها والولد للرجل وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غر الرجل وخدعه

١٤ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال إذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فإنها ترد على أهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فإن لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد إلى أهلها قال وإن أصاب الزوج شيئا مما أخذت منه فهو له وإن لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فلا عدة عليها ولا مهر لها

١٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك أحد إلا وليها أيصلح له أن يزوجها ويسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبة أو معروفا فقال إن لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان له ذلك على وليها وكان الصداق الذي أخذت لها لا سبيل عليها فيه بما استحل من

١٦ فرجها وإن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس

باب في حكم التدليس والعيوب وما ترد منه النكاح

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال المرأة ترد من أربعة أشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا

١٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل ترد على أهلها ومن ينقبض زوجها من مجامعتها ترد على أهلها قلت فإن كان دخل بها قال إن كان علم بها قبل أن يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسكها وإن شاء سرحها إلى أهلها ولها ما أخذت منه بما استحل

١٨ من فرجها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال فقال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على أهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فإن كان دخل بها قال إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسكها وإن شاء طلق

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فزفتها إليه أختها وكانت أكبر منها فأدخلت منزل زوجها ليلا فعمدت إلى ثياب امرأته فنزعتها منها ولبستها ثم قعدت في حجلة أختها ونحت امرأته وأطفأت المصباح واستحيت الجارية أن تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن أنها امرأته التي تزوجها فلما أصبح الرجل قامت إليه امرأته فقالت أنا امرأتك فلانة التي تزوجت وإن أختي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكرت فقال أرى أن لا مهر للتي دلست نفسها وأرى أن عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضي عدة التي دلست نفسها فإذا انقضت عدتها ضم إليه امرأته

بعد إيراد هذا الخبر وصححه عبد الرحمن لأنه هذا أن الخبر أن المراد بها إذا وقع عليها بعد العلم بحالها ثم علم بحالها كان له ردها فليس له ردها لأن ذلك يدل على الرضا فأما إذا وقع عليها وهو لا يعلم بحالها ثم علم كان له ردها على جميع الأحوال إلا أن يختار إمساكها والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار وتضمنها أنه إذا كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فلولا أن له الرد مع الدخول لما كان لهذا الكلام معنى انتهى أقول ويمكن أيضا حمله على ما إذا حدث العيب بعد الوطء فإنها لا ترد إجماعا أو على ما إذا حدث بين العقد والوطء بناء على مذهب من لا يجوز الرد به فإن فيه خلافا أو ما ذكره الشيخ أظهر **الثالث عشر** ضعيف على المشهور **الرابع عشر** صحيح ويدل على أحكام الأول الرد بالإفضاء ولا خلاف فيه والمراد ذهاب الحاجز بين مخرج البول والحيض الثاني أن الإقعاد عيب وهو المشهور بين الأصحاب وإن لم يذكره بعضهم ولا ريب أن الإقعاد من الزمانة واختلفوا في العرج والمشهور أنه ليس بعيب ومنهم العلامة في التحرير بالبين ونقله عن ابن إدريس واختار المحقق والعلامة في القواعد في العرج بلوغه حد الإقعاد وأطلق الشيخ في المبسوط أن العرج ليس بعيب الثالث أن مع تلف العين المهر ليس له الرجوع وهو خلاف المشهور بين الأصحاب ولعله محمول على أنه لم يصب شيئا مما أخذت منه على الأعم من العين أو المثل أو القيمة ولا يبعد **الخامس عشر** حسن ويدل على كونها ولد الزنا من العيوب الموجبة للفسخ ولم أره في كلام القوم **السادس عشر** صحيح وقد تقدم القول فيه **السابع عشر** ضعيف ويؤيد الحمل الذي ذكره الشيخ في الخبر السابق **الثامن عشر** صحيح ويستفاد منه أن القرن إذا لم يكن مانعا من الوطء بأن كان يمكن حصوله بعسر يجوز معه الفسخ وهو ظاهر أكثر المحققين في الشرائع ويؤيده تعليق الحكم في الأخبار على وجود الاسم المذكور الشامل لما يمكن معه الوطء وما لا يمكن وقيل لا يجوز الفسخ بالقرن إلا إذا كان مانعا من الوطء وإليه ذهب الأكثر ولعله أحوط **التاسع عشر** صحيح وعلى المشهور بين الأصحاب انتظار العدة مع كونها بائنة والأولى عدم الخروج عن النص الصحيح

باب الرجل يدلس نفسه والعنين

الأول حسن وقال الشهيد الثاني إذا تزوجت المرأة رجلا على أنه حر فبان عبدا فإن كان بغير إذن مولاه ولم يجز العقد وقع باطلا وإن كان بإذنه أو إجازته صح العقد وكان للمرأة الفسخ سواء شرطت حريته في نفس العقد أو ذكرت على الظاهر ولا فرق في ذلك بين أن يتبين الحال قبل الدخول وبعده لكن إن فسخ بعده ثبت لها المهر فإن كان النكاح برضا السيد كان لها المسمى عليه وإلا كان لها مهر المثل على المملوك يتبع به إذا أعتق **الثاني** صحيح **الثالث** حسن أو موثق **الرابع** مجهول وقال الشهيد الثاني إذا ثبت العنة فإن صبرت فلا بحث وإن لم تصبر رفعت أمرها إلى الحاكم فإذا رفعت أجله سنة من حين المرافعة فإن عجز عنها وعن غيرها فلها الفسخ وكان لها نصف المهر وإن واقعها أو غيرها فلا فسخ والحاكم بالتأجيل قول معظم الأصحاب في المسألة وقولان آخران أحدهما إن كانت متقدمة على العقد جاز لها الفسخ في الحال وإن كانت حادثة بعد العقد أجل سنة من حين الترافع ذهب إليه ابن الجنيد واحتج له في المختلف برواية غياث الضبي عن أبي الصباح والجواب أنهما مطلقان والمفصل يحكم على المجمل وأجاب عنه في المختلف بأن العلم بما يحصل بالسنة قال ولو فرض حصوله قبلها فالأقوى ما قاله ابن الجنيد وثانيهما أن المرأة بعد تمكينها إياه من نفسها وجب الأجل وإن لم يصح نسبة هذا إلى ابن الجنيد أيضا وتدفعه رواية أبي حمزة **الخامس** صحيح وآخره مرسل **السادس** صحيح قوله وتأخذ منه صداقها يمكن حمله على ما إذا كان بعد الدخول وقال الشهيد الثاني المشهور بين الأصحاب أن الخصاء

(وقال البيع)

١ باب الرجل يدلس نفسه والعنين

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة

٢ حرة دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم إلا أنه حر قال يفرق بينهما إن شاءت المرأة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت مملوكا على أنه حر فعلمت بعد أنه مملوك قال هي أملك بنفسها إن شاءت قرت معه وإن شاءت فلا فإن كان دخل بها فلها الصداق وإن لم يكن

٣ دخل بها فليس لها شيء فإن هو دخل بها بعد ما علمت أنه مملوك وأقرت بذلك فهو أملك بها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بكر الحضرمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها فقال يفرق بينهما إن شاءت المرأة ويوجع رأسه وإن رضيت به و

٤ أقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأباه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبان عن عباد الضبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في العنين إذا علم أنه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب عنه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة

٥ ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع أتفارقه قال نعم إن شاءت قال ابن مسكان وفي حديث آخر تنتظر سنة فإن أتاها وإلا فارقته وإن أحبت أن تقيم معه فلتقم عدة من أصحابنا عن أحمد بن

٦ محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أن خصيا دلس نفسه لامرأة قال يفرق بينهما وتأخذ منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه

٧ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجاً غيره فزعمت أنه لم يقربها منذ دخل بها فإن القول في ذلك قول الرجل وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنها المدعية قال فإن تزوجها وهي بكر فزعمت أنه لم يصل إليها فإن مثل هذا تعرفه النساء فلينظر إليها من يوثق به منهن فإذا ذكرت أنها عذراء فعلى الإمام أن يؤجله سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما وأعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها

٨ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امرأة لأبي عبد الله عليه السلام أو سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته أنه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فإن خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت وإلا صدقت وكذب

في حكم عيوب الرجال وتدليسها النساء وأحكام

٩ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أخذ عن امرأته فلا يقدر على إتيانها فقال إذا كان لا يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاها بذلك وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس بإمساكها

١٠ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من أتى امرأته مرة واحدة ثم أخذ عنها فلا خيار لها

١١ الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن إسحاق بن بنان عن ابن فضال عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ادعت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين عليه السلام أنه لا يجامعها وادعى أنه يجامعها فأمرها أمير المؤمنين عليه السلام أن تستذفر بالزعفران ثم يغتسل ذكره فإن خرج الماء أصفر صدقه وإلا أمره بطلاقها

باب ٦٩ نادر

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث بنات أبكار فزوج واحدة منهن رجلاً ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ إدخالها على الزوج بلغ الرجل أنها الكبرى من الثلاثة فقال الزوج لأبيها إنما تزوجت منك الصغيرة من بناتك قال فقال أبو جعفر عليه السلام إن كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الأب وعلى الأب فيما بينه وبين الله أن يدفع إلى الزوج الجارية التي كان نوى أن يزوجها إياه عند عقدة النكاح وإن كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم واحدة عند عقدة النكاح فالنكاح باطل

باب ٧٠ الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر فيجدها غير عذراء

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن فضيل عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر فيجدها ثيباً أيجوز له أن يقيم عليها قال فقال قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة

٢ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل تزوج جارية بكراً فوجدها ثيباً هل يجب لها الصداق وافياً أم ينتقص قال ينتقص

باب ٧١ الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً

١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج المرأة أيصلح لي أن أواقعها ولم أنقدها من مهرها شيئاً قال نعم إنما هو دين عليك

٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل أن يعطيها قال يقدم إليها ما قل أو كثر إلا أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به حدث أدى عنه فلا بأس

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن عبد الحميد الطائي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أتزوج المرأة وأدخل بها ولا أعطيها شيئاً قال نعم يكون ديناً عليك

٤ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد الطائي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا بأس إنما هو دين لها عليه

باب التزويج بالإجارة

وقال الشيخ في المبسوط والخلاف أنها تلبس بعيب مطلقاً محتجاً بأنه تولج ويبالغ أكثر من الفحل وهو مدفوع بالروايات ثم إن الشيخ وجماعة ذكروا أنها لو فسخت بالخصاء ثبت لها المهر بالخلوة ويعزر الزوج وأنكر ابن إدريس ثبوت جميع المهر وقال العلامة في المختلف إن الشيخ بنى ذلك على أصله من ثبوت المهر بالخلوة وفيه نظر لأن الشيخ استند في هذا الحكم إلى الروايات الواردة في خصوص المقام والمسألة محل تردد. **السابع**: صحيح. وقال في النافع لو ادعى الوطء فأنكرت فالقول قوله مع يمينه وقال الشهيد الثاني في شرحه دعوى الزوج الوطء يقع بعد ثبوت العنن وقبله وفرض المصنف في الشرائع المسألة فيما إذا ادعى الزوج الوطء بعد ثبوت العنن وحكم بأن القول قوله مع يمينه وأطلق الأكثر فأما قبول قوله لو كان قبل الثبوت فظاهر ويدل عليه رواية أبي حمزة وأما بعده فمشكل لأنه مدع لزوال ما كان قد ثبت لكن المصنف في الشرائع والعلامة في القواعد صرحا بقبول قوله في ذلك وفي المسألة قول آخر ذهب إليه الشيخ في الخلاف والصدوق في المقنع وجماعة وهو أن دعواه الوطء إن كان قبلاً فإن كانت بكراً صدق بشهادة أربع نساء بذهابها وإن كانت ثيباً حشي قبلها خلوقاً ثم يؤمر بالوطء فإن خرج الخلوق على ذكره صدق وإلا فلا واستدل عليه في الخلاف بالإجماع والأخبار وكأنه أراد بالأخبار رواية عبد الله بن الفضل ورواية غياث بن إبراهيم وهما ضعيفتان. **الثامن**: مرسل. **التاسع**: موثق. وقال في النهاية الأخيذة حبس السواحر أزواجهن عن غيرهن من النساء. **العاشر**: ضعيف على المشهور. وقال السيد رحمه الله إذا ثبت العنن فإما أن يثبت تقدمه على العقد أو تجدده بعده قبل الوطء أو بعده فإن ثبت تقدمه على العقد ثبت لها الخيار إجماعاً وإن تجدد بعد العقد وقبل الوطء فالمشهور جواز الفسخ به أيضاً وربما لاح من كلام الشيخ في المبسوط عدمه وكذا الخلاف لو تجدد بعد الوطء لكن الأكثر هنا على عدم ثبوت الفسخ به وذهب المفيد وجماعة إلى أن لها الفسخ أيضاً ثم الظاهر من عبارة جماعة من الأصحاب أنه يعتبر في العنن العجز عن وطئها ووطء غيرها قبلاً ودبراً ويظهر من العبارة المتقدمة أن المعتبر عجزه عنها وإن قدر على وطء غيرها والمصير إليه بعيد. **الحادي عشر**: مجهول.

باب ٦٩ نادر. الأول: صحيح. وقال في الشرائع لو كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة منهن لرجل ولم يسمها عند العقد فإن لم يقصدها بطل العقد وإن قصدا معينة واتفقا صح فإن اختلفا بعد ذلك قال الأكثر إن كان الزوج رآهن كلهن فالقول قول الأب لأن الظاهر أنه وكل التعيين إليه وعلى الأب فيما بينه وبين الله أن يسلم إليه التي نواها وإن لم يكن رآهن كان العقد باطلاً والأصل في المسألة رواية أبي عبيدة وهي تدل على أن رؤية الزوج كافية في الصحة والرجوع إلى ما عينه الأب وإن اختلف القصد وعدم رؤيته كاف في البطلان مطلقاً وقد اختلف في تنزيلها فالشيخ ومن تبعه أفتوا بها جامدين عليها والمحقق والعلامة نزلاها على ما مر والأظهر إما العمل بمضمون الرواية كما فعل الشيخ أو ردها والحكم بالبطلان في الحالين كما فعل ابن إدريس.

باب ٧٠ الرجل يتزوج بالمرأة على أنها بكر فيجدها غير عذراء. الأول: صحيح.

قوله عليه السلام: قد تفتق. قال الوالد العلامة رحمه الله لعل المراد أنك لا تتهمها بأن هذا لا يكون إلا بوطء الظن بها الزنا وتعارفها إلى ذلك إذ يمكن أن يكون زوال البكارة بالركوب أو النزوة ويحتمل أن يكون المراد أنك لا تعلم تقدم زوالها على العقد إذ يمكن طريانه بعد العقد بنزوة وغيرها ومع اشتباه الحال والعلم بالتأخر لا يقدر على الفسخ كما هو المشهور والأول أظهر. **الثاني**: صحيح. وقال في النافع لو تزوجها بكراً فوجدها ثيباً فلا رد وله أن ينقص من مهرها في رواية. وقال الشهيد في شرحه الأصح أنها لا ترد إلا إذا شرط كونها بكراً وظهر سبق الثيبوبة على العقد فإنه يجوز له الفسخ ثم إن فسخ قبل الدخول فلا شيء وإن كان بعده استقر المهر ويرجع به على المدلس وإن كان المدلس هي المرأة فلا شيء لها إلا أقل ما يصلح أن يكون مهراً كما قيل في نظائره والرواية هي صحيحة محمد بن جزك واختلف الأصحاب في قدر النقص فقيل إنه ينقص منه شيء من غير تعيين اختاره الشيخ في النهاية وقيل إنه ينقص السدس ذكره الراوندي لأن الشيء في عرف الشرع السدس وفيه أن لفظ الشيء لم يذكر في الرواية وقيل إنه ينقص منه بنسبة ما بين مهر البكر والثيب اختاره ابن إدريس وجماعة وقيل يرجع إلى رأي الحاكم ثم الرواية تشمل ما لو اشترط بكارتها في العقد أو ذكرت قبل جريان العقد فلذلك

باب ٧١ الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً. الأول: موثق ويدل كالآية على أن الدخول لا يهدم العاجل كما هو المشهور وقد تقدم القول فيه. **الثاني**: حسن. **الثالث**: صحيح. **الرابع**: صحيح. **باب** التزويج بالإجارة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام قول شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشراً فمن عندك اي الاجلين قضى قال الوفاء منهما ابعدهما عشر سنين قلت فدخل بها قبل ان ينقضي الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضي قلت له فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك فقال ان موسى عليه السلام قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي له وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة ١

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني ابنتك او اختك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها ٢

باب في من تزوج ثم جاء نعيه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ارسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرض الصداق ثم جاء خبره بعد انه توفي بعد ما سيق الصداق فقال ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة ١

باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج امها او ابنتها او يفجر بام امرأته او ابنتها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او ابنتها او اختها لم تحرم عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال ١

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبّل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها ٢

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بها ففجر بامها أتحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام ٣

عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنى بام امرأته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالاً ٤

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها فقال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعاً فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي ان شاء ٥

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل زنى بام امرأته او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه ٦

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كان بينه وبين امرأة فجور فقال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها ان شاء وان كان جماعاً فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها ٧

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يفجر بامرأة أيتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا ٨

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي قال ان رجلاً من اصحابنا تزوج امرأة فقال لي احب ان تسأل اباعبد الله عليه السلام وتقول له ان رجلاً من اصحابنا تزوج امرأة قد زعم انه كان يلاعب امها ويقبلها من غير ان يكون افضى اليها قال فسألت اباعبد الله عليه السلام فقال لي كذب مره فليفارقها قال فرجعت من سفري فاخبرت الرجل بما قال ابو عبد الله عليه السلام فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلى سبيلها ٩

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سأل رجل اباعبد الله عليه السلام وانا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع أيتزوج ابنتها فقال لا فقلت انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون شيء فقال لا يصدق ولا كرامة ١٠

باب الرجل يفسق بالغلام فيتزوج ابنته او اخته

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى غلاماً أتحل له اخته قال فقال ان كان ثقب فلا ١

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه ابنته واخته ٢

علي بن ابرهيم عن ابيه عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام وللآخر جارية أيتزوج ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال انه كان صديقاً له قال فقال وان كان فلا بأس قال فانه كان يفعل به قال فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعيه فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا بأس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج ٣

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يأتي اخا امرأته فقال اذا اوقبه فقد حرمت عليه المرأة ٤

باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه وابوه وما يحل له

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلمسها قال مهرها واجب وهي حرام على ابيه وابنه ١

في حكم من تزوج امرأة زنى بها او بنتها او فجر بام الزوجة او بنتها

الاول حسن كالصحيح وظاهره المنع من استئجاره لا كتعليم صنعة لذكر السورة في آخر الخبر ولعل المنع في الاول ويظهر من المحقق في النافع ان مورد الخلاف هو الاول وحمل الاكثر هذا الخبر على الكراهية ويمكن ان يكون النهي لكون العمل لغير الزوجة ولم يصرح عليه السلام انه نفسه كما يدل عليه الخبر الآتي فبناء على ان هذا الحكم في الخدمة كغيرها لغير الزوجة كان في شرع من قبلنا فنسخ واكثر الاصحاب بعد ما فرقوا ظاهراً بين العمل ولغيرها وان كان الموافق للاصول ما ذكرنا **الثاني** ضعيف على المشهور وظاهره عدم جواز جعل المهر العمل لغير الزوجة ومنع الشيخ في النهاية من جعل المهر عملاً من يتزوج بها او لوليها واجازه في المبسوط والخلاف واليه ذهب المفيد وابن الجنيد وابن ادريس وجمهور المتأخرين **باب** فيمن تزوج ثم جاء نعيه **الاول** مرسل ومضمونه موافق لفتوى الاصحاب **باب** الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج امها او ابنتها او يفجر بام امرأته او ابنتها **الاول** صحيح وقال السيد ره اتفق الاصحاب على ان الزنا اللاحق للعقد الصحيح لا ينشر حرمة المصاهرة سواء في ذلك الزنا بالعمة والخالة وغيرهما والاخبار الواردة بذلك مستفيضة جداً واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق ولا اعلم بمضمونه قائلاً واختلف في ان الزنا المتقدم على العقد هل ينشر حرمة المصاهرة كالصحيح بمعنى تحريم ما حرمه الصحيح من الام والبنت وتحريم موطوءة الابن على الاب وبالعكس فذهب الاكثر الى انه ينشر الحرمة كالصحيح وقال المفيد والمرتضى وابن ادريس لا ينشر واختاره المحقق والمعتمد الاول للاخبار المستفيضة انتهى ولعل قوله عليه السلام او اختها غير معمول عليه عندهم من كلام الاصحاب **الثاني** صحيح **الثالث** حسن **الرابع** حسن **الخامس** صحيح **السادس** صحيح **السابع** ضعيف على المشهور **الثامن** صحيح والسند الثاني صحيح ويدل على ان حكم الرضاع في تحريم المصاهرة حكم النسب كما هو المشهور **التاسع** صحيح وهو مشتمل على الاعجاز **العاشر** حسن **قوله عليه السلام** لا يصدق كأنه عليه السلام علم كذبه في ذلك فاخبر بما كان او التساهل فلا يكون الحكم مطرداً وقطع الاصحاب بحرمة بنت العمة والخالة بالزنا السابق بامهما وجعلوها مستثنى من الحكم بعدم التحريم بالزنا السابق والرواية انما تضمنت حكم الخالة فالحاق العمة بها يحتاج الى دليل لكن الاخبار العامة كافية في اثبات ذلك فيهما وفي غيرهما كما مر **باب** الرجل يفسق بالغلام فيتزوج ابنته او اخته **الاول** ضعيف على المشهور وقال السيد ظاهر الاصحاب الاتفاق على انه يحرم على اللائط ام الموطوء وبنته واخته مع سبق الفعل على العقد فلا تحريم للاصل ولقوله عليه السلام لا يحرم الحرام الحلال ولا يحرم على المفعول بسببه شيء ونقل عن بعض الاصحاب تعلق التحريم كالفاعل وهو ضعيف **الثاني** حسن **الثالث** ضعيف ويدل على حرمة بنت اللائط على ابن المفعول وبالعكس ولم يقل به احد من الاصحاب والاحوط الترك **الرابع** حسن **قوله عليه السلام** اذا اوقبه الايقاب الادخال ولا يلزم ان يكون بكل الحشفة لصدقه بادخال البعض ايضاً كما ذكره الاصحاب وحمل على ما اذا كان قبل التزويج وان كان ظاهر الرواية وفيه نظر **باب** ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه او ابوه وما يحل له **الاول** حسن **قوله عليه السلام** فلمسها حمل على الجماع بل هو الظاهر (والشهوة)

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده قال بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئاً إذا قبّلها بشهوة ثم قال ابتداء منه إن جرّدها ونظر إليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه قلت إذا نظر إلى جسدها فقال إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل ينظر إلى الجارية يريد شراءها أتحل لابنه فقال نعم إلا أن يكون نظر إلى عورتها

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسها فأمرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين أن يقع عليها فوقع عليها فما ترى فيه فقال أثم الغلام وأثمت أمه ولا أرى للأب إذا قربها الابن أن يقع عليها قال وسألته عن رجل يكون له جارية فيضع أبوه يده عليها من شهوة أو ينظر منها إلى محرم من شهوة فكره أن يمسها ابنه

٥ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جرّد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه

٦ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل تزوج امرأة فلمسها قال هي حرام على أبيه وابنه ومهرها جائز

٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا زنى رجل بامرأة أبيه أو جارية أبيه فإن ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها إنما يحرم ذلك منه إذا أتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية أبداً لابنه ولا لأبيه وإذا تزوج رجل امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحل تلك المرأة لأبيه ولا لابنه

فيما يحرم من نكاح منكوحة الأب والابن

٨ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن مرازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة أمرت ابنها أن يقع على جارية لأبيه فوقع فقال أثمت وأثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له أمسكها إن الحلال لا يفسده الحرام

٩ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجد أو الرجل يزني بالمرأة هل يحل لابنه أن يتزوجها قال لا إنما ذلك إذا تزوجها الرجل فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لأن الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية

باب آخر منه وفيه ذكر أزواج النبي صلى الله عليه وآله

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال لو لم يحرم على الناس أزواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً حرمن على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده

٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن أبي الجارود قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وذكر هذه الآية ووصينا الإنسان بوالديه حسناً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أحد الوالدين فقال عبد الله بن عجلان من الآخر قال علي عليه السلام ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصة

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال حدثني سعد بن أبي عروة عن قتادة عن الحسن البصري أن رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج امرأة من بني عامر بن صعصعة يقال لها سناء وكانت من أجمل أهل زمانها فلما نظرت إليها عائشة وحفصة قالتا لتغلبنا هذه على رسول الله صلى الله عليه وآله بجمالها فقالتا لها لا يرى منك رسول الله صلى الله عليه وآله حرصاً فلما دنا رسول الله صلى الله عليه وآله منها تناولها بيده فقالت أعوذ بالله فانقبضت يد رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فطلقها وألحقها بأهلها وتزوج رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من كندة بنت أبي الجون فلما مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله ابن مارية القبطية قالت لو كان نبياً ما مات ابنه فألحقها رسول الله صلى الله عليه وآله بأهلها قبل أن يدخل بها فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وولي الناس أبو بكر أتته العامرية والكندية وقد خطبتا فاجتمع أبو بكر وعمر فقالا لهما اختارا إن شئتما الحجاب وإن شئتما الباه فاختارتا الباه فتزوجتا فجذم أحد الزوجين وجن الآخر قال عمر بن أذينة فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال ما نهى الله عز وجل عن شيء إلا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا أزواج النبي صلى الله عليه وآله من بعده وذكر هاتين العامرية والكندية ثم قال أبو جعفر عليه السلام لو سألتهم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لابنه لقالوا لا فرسول الله صلى الله عليه وآله أعظم حرمة من آبائهم

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام نحوه وقال في حديثه ولا هم يستحلون أن يتزوجوا أمهاتهم إن كانوا مؤمنين وإن أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله في الحرمة مثل أمهاتهم

باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن يدخل بها أو بعده فيتزوج أمها أو بنتها

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأم والابنة سواء إذا لم يدخل بها يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإنه إن شاء تزوج أمها وإن شاء ابنتها

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة أيحل له أن يتزوج ابنتها قال لا

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر إلى رأسها وإلى بعض جسدها أيتزوج ابنتها قال لا إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها

(أبو علي الأشعري)

والمشهور بين الأصحاب عدم التحريم بدون الوطء وذهب الشيخ في بعض كتبه إلى أنه يكفي في التحريم اللمس والنظر إلى ما لا يحل لغير المالك النظر إليه وحملت الأخبار على الكراهة **الثاني** صحيح ويدل على مذهب الشيخ وحمل في المشهور على الكراهة **الثالث** حسن وهو كالثاني **الرابع** حسن ويدل على أن زنا الابن بالجارية قبل دخول الأب يوجب التحريم على الأب إن كان الابن صغيراً بل لا يبعد القول بأن هذا أظهر في التحريم لأن فعله لا يوصف بالحرمة ولا يمكن معاقبة الكبير عليه وربما يستدل به على ما هو المشهور من عدم تحريم الملموسة والمنظورة لظاهر لفظ الكراهة وفيه نظر إذ الكراهة في الأخبار غير ظاهر في المعنى المشهور **الخامس** مجهول كالصحيح **السادس** مجهول **السابع** ضعيف على المشهور ويدل زائداً على ما تقدم على أن منكوحة الأب حرام على الابن وبالعكس وإن لم يدخل **الثامن** ضعيف على المشهور ويدل على أن زنا الابن لا يحرم الجارية على الأب ويمكن حمل الخبر الكاهلي على الكراهة أو هذا الخبر على ما إذا كان بعد دخول الأب وعلى ما إذا كان الابن بالغاً كما أومأنا إليه **التاسع** ضعيف على المشهور ويؤيد الحمل الثاني للخبر السابق وقال في المختلف لو سبق العقد من الأب أو الابن على امرأة ثم زنى بها الآخر لم يحرم على العاقد سواء دخل العاقد قبل زنا الآخر أو لم يدخل ذهب إليه أكثر علمائنا وشرط ابن الجنيد في الإباحة الوطء فلو عقد ولم يدخل وزنى الآخر حرمت على العاقد واستدل برواية عمار وهو استدلال بالمفهوم ضعيف

باب آخر منه وفيه ذكر أزواج النبي صلى الله عليه وآله **الأول** صحيح **قوله** عليه السلام حرمن على الحسن ❁ الغرض الاستدلال بالآية على كون الحسن والحسين عليهما السلام وأولادهما أولاد رسول الله صلى الله عليه وآله حقيقة رداً على المخالفين ويؤيد مذهب من قال بأن المنتسب بالأم إلى هاشم يحل له الخمس ويحرم عليه الصدقة **الثاني** ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلام وهي لنا ❁ أي هذه الآية نزلت فينا فالمراد بالإنسان هم عليهم السلام وبالوالدين رسول الله وأمير المؤمنين صلوات الله عليهما والمعنى أن هذه الحرمة لنساء النبي من جهة الوالدية مختصة بنا وأما الجهة العامة فمشتركة والأول أظهر **الثالث** ضعيف وأول قصة تزويجها بعد النبي صلى الله عليه وآله من المشهورات وهي إحدى مثالبهم العرفية وروى ابن إدريس في آخر كتاب السرائر عن كتاب موسى بن بكر الواسطي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ما حرم الله شيئاً إلا وقد عصي فيه لأنهم تزوجوا أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده فخيرهن أبو بكر بين الحجاب ولا يتزوجن أو يتزوجن فاخترن التزويج فتزوجن قال زرارة ولو سألت بعضهم أرأيت لو أن أباك تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى مات تحل لك إذن لقال لا وهم قد استحلوا أن يتزوجوا أمهاتهم إن كانوا مؤمنين فإن أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله مثل أمهاتهم **الرابع** ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلام وهم يستحلون ❁ استفهام إنكاري

باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو يموت قبل أن يدخل بها أو بعده فيتزوج أمها أو ابنتها **الأول** حسن **الثاني** صحيح **الثالث** صحيح

(الرابع)

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوج بأمها فقال أبو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية التي أفتاها ابن مسعود أنه لا بأس بذلك ثم أتى عليا عليه السلام فسأله فقال له علي عليه السلام من أين أخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام إن هذه مستثناة وهذه مرسلة وأمهات نسائكم فقال أبو عبد الله عليه السلام للرجل أما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت أي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا وأقول أنا قضى علي عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل إنما كان الذي قلت يقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني أن عليا عليه السلام قضى فيها وتسألني ما تقول فيها

٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث أياما معها لا يستطيعها غير أنه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها أيصلح له أن يتزوج ابنتها فقال أيصلح له وقد رأى من أمها ما قد رأى

في حكم الطلاق قبل الدخول والموشبله

باب تزويج المرأة التي تطلق على غير السنة

١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إياكم وذوات الأزواج المطلقات على غير السنة قال قلت له فرجل طلق امرأة من هؤلاء ولي بها حاجة قال فتلقاه بعد ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فتقول له أطلقت فلانة فإذا قال نعم فقد صار تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها فقد صارت تطليقة بائنة

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأة قد وافقته وأعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره فقال أبو عبد الله عليه السلام هو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثا فأراد رجل أن يتزوجها كيف يصنع قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول أطلقت فلانة فإذا قال نعم تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسها

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إياك والمطلقات ثلاثا في مجلس فإنهن ذوات أزواج

باب المرأة تزوج على عمتها أو خالتها

١ محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العمة ولا على الخالة إلا بإذنهما وتزوج العمة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما

٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها إلا بإذن العمة والخالة

باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الأول

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تمتع فيها رجل آخر هل تحل للأول قال لا

٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحسن الصيقل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتزوجها رجل متعة أيحل له أن ينكحها قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه

٣ سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم لقول الله عز وجل في كتابه حتى تنكح زوجا غيره وقال هو أحد الأزواج

٤ سهل عن أحمد بن محمد عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم تزوجها رجل آخر ولم يدخل بها

الرابع صحيح **قوله** في الشمخية ❁ يحتمل أن يكون تسميتها بها لأنها صارت سببا لافتخار الشيعة على العامة وقال الوالد العلامة إنما وسمنا المسألة بالشمخية بالنسبة إلى ابن مسعود فإنه عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ أو لتكبر ابن مسعود فيها عن متابعة أمير المؤمنين عليه السلام يقال شمخ بأنفه أي تكبر وارتفع والنسبة ظاهر من الخبر انتهى وأقول اتفق علماؤنا الإسلام على أن تحريم أمهات النساء ليس مشروطا بالدخول بالنساء لقوله تعالى وأمهات نسائكم الشامل للمدخول بها وغيرها والأخبار الواردة في ذلك كثيرة وقال ابن أبي عقيل منا وبعض العامة لا تحرم الأمهات إلا بالدخول بالبنات كالبنات وجعلوا الدخول المعتبر في الآية متعلقا بالمعطوف والمعطوف عليه جميعا وتصحيح جميل بن دراج وحماد بن عثمان وأجاب الشيخ عن الأخبار بأنها مخالفة للكتاب إذ لا يصح العود إليهما معا وعلى تقدير العود إلى الأخيرة تكون في ابتدائه وعلى تقدير العود إلى الأولى بيانية فيكون من قبيل عموم المجاز وهو لا يصح وقيل يطلق البيان بمعناه مرة لا أصل على حد قوله تعالى المنافقون بعضهم من بعض ولا ريب أن أمهات النساء متصلات بالنساء ولا يخفى أنه أيضا خلاف الظاهر ولا يكون الاستدلال بالآية **قوله** وأمهات نسائكم ❁ بيان لإبهام الإشارة والنسبة في هذا الخبر ظاهر المجلسي صحيح وحمل الشيخ وغيره هذا الخبر وخبر محمد بن مسلم على الكراهة **باب** تزويج المرأة التي تطلق على غير السنة **الأول** مرسل **قوله** فتلقاه بعدما طلقها ❁ أي مع الشاهدين كما سيأتي **الثاني** صحيح واتفق الأصحاب على أن الطلاق المتعدد بلفظ واحد كالثلاث لا يقع مجموعه وأنه يشترط لوقوع العدد تخلل الرجعة ولكن اختلفوا في أنه يقع باطلا من رأسه أو يقع منه واحدة ويلغو الزائد فذهب الأكثر إلى الثاني وبه روايات وذهب المرتضى وابن أبي عقيل وابن حمزة إلى الأول **الثالث** حسن أو موثق ويدل على ما ذهب إليه الشيخ وجماعة من توقع الطلاق بقوله نعم عند سؤاله هل طلقت امرأتك وفيه أن الظاهر من كلامهم أن الخلاف فيما إذا قصد الإنشاء ومعلوم أن المراد هنا الإخبار عن طلاق سابق ويمكن حمله على الاستحباب للاطمينان لنفسه إذ الظاهر صدوره من المخالف وما هنا واقع منهم لازم عليهم فلا يكون مخالفا للقول من قال بوقوع الطلقة الواحدة ويمكن أن يحمل الخبر حينئذ على كون المرأة مؤمنة فلذا احتاج إلى هذا الشرط لعدم جريان حكم طلاقهم عليها ولكن يرد الإشكال الأول ويمكن حمل الخبر على ما إذا طلق في طهر المواقعة بقرينة قوله يدعها حتى تحيض وتطهر ويدل عليه ما رواه ابن أبي عمير عن أبي أيوب قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فقال بانت منه ثم جاء آخر من أصحابنا فسأله عن ذلك فقال تطليقة وجاء آخر فسأله عن ذلك فقال ليس بشيء ثم نظر إلي فقال هذا يرى أن من طلق امرأته ثلاثا حرمت عليه وأنا أرى أن من طلق امرأته ثلاثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امرأته ثلاثا وهي على طهر فإنما هي واحدة ورجل طلق امرأته على غير طهر فليس بشيء **الرابع** ضعيف على المشهور **باب** المرأة تزوج على عمتها أو خالتها **الأول** موثق وفي الجمع بين العمة مع بنت الأخ أو الخالة مع بنت الأخت اختلف أصحابنا بسبب اختلاف الروايات والمشهور بينهم حتى كاد أن يكون إجماعا جوازه لكن بشرط رضا العمة أو الخالة إذا أدخل عليهما ابنة الأخ لكن يتزوج العمة أو الخالة عليهما وإن كرهتا وفي مقابلة المشهور قولان نادران أحدهما جواز الجمع مطلقا ذهب إليه ابن أبي عقيل وابن الجنيد على الظاهر من كلامهما والقول الثاني للصدوق في المقنع بالمنع مطلقا وإن أول كلامه بعض المتأخرين **الثاني** ضعيف على المشهور **باب** تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الأول **الأول** حسن ويدل على أن عقد المنقطع لا يكفي للتحريم وعليه الأصحاب **الثاني** ضعيف على المشهور وعليه الفتوى **الثالث** ضعيف على المشهور ويدل على أنه لا فرق في المحلل بين الحر والعبد وعليه قال الوحيد عدم طلاق المحلل وفي المحلل أن زوج بعبد ثم ينقل إلى ملكها لينفسخ النكاح ويحصل بذلك التحليل لكن اعتبر الأكثر بلوغ المحلل لبعض الأخبار وقوى الشيخ في المبسوط الخلاف لاكتفائه بالمراهق **الرابع** ضعيف على المشهور قوله

(ويقف)

5 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها رجل غيره
6 ثم إن الرجل الآخر مات أو طلقها فراجعها الأول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام
روى بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجاً غيره فيموت عنها أو يطلقها فترجع إلى زوجها الأول
أنها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فوقع عليه السلام بخطه صدقوا وروى بعضهم أنها تكون عنده على ثلاث مستقبلات وأن تلك التي طلقها ليست بشيء لأنها قد تزوجت
زوجاً غيره فوقع عليه السلام بخطه لا

باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له أبداً

1 عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن المثنى عن زرارة بن أعين وداود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير عن أديم بياع الهروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبداً والذي
يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له أبداً والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له أبداً والمحرم إذا تزوج وهو
2 يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبداً علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له أبداً
عالماً كان أو جاهلاً وإن لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن عبد الرحمن
3 بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له أبداً فقال لا أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها
وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك فقلت بأي الجهالتين يعذر بجهالته أن يعلم أن ذلك محرم عليه أم بجهالته أنها في عدة
فقال إحدى الجهالتين أهون من الأخرى الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الأخرى معذور
قال نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها فقلت فإن كان أحدهما متعمداً والآخر بجهل فقال الذي تعمد لا يحل له أن يرجع

في المحرمات المؤبدة على الرجال

4 إلى صاحبه أبداً علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحبلى
يموت زوجها فتضع وتزوج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر
وعشراً فقال إن كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له أبداً واعتدت
بما بقي عليها من الأول واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة
قروء وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها
5 من الأول وهو خاطب من الخطاب عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي
نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له
المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل أن تعتد
أربعة أشهر وعشراً فقال إن كان الذي تزوجها دخل بها
فرق بينهما ولم تحل له أبداً واعتدت بما بقي عليها من عدتها
من عدة الأول واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء
وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت ما بقي من عدتها وهو
6 خاطب من الخطاب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين
عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن
خالد قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها قال يفرق
بينهما وإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها
ويفرق بينهما فلا تحل له أبداً وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها
7 من مهرها محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن
إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي
عبد الله عليه السلام وإبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام
قالا إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها
فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلاً ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها
8 الزوج الأول هكذا ثلاثاً لم تحل له أبداً حميد بن محمد العابد
عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب
بن سالم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال إن كان
دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً وأتمت عدتها من الأول
وعدة أخرى من الآخر وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما
9 وأتمت عدتها من الأول وكان خاطباً من الخطاب محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل نكح امرأة وهي في عدتها قال يفرق بينهما ثم تقضي عدتها فإن كان دخل
بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها قال وسألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له
10 حتى تنكح زوجاً غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات على السنة فتنكح زوجاً غيره فيطلقها ثم ترجع إلى زوجها الأول
فيطلقها ثلاث مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له أبداً والملاعنة لا تحل له أبداً علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام بلغنا
11 عن أبيك أن الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبداً فقال هذا إذا كان عالماً فإذا كان جاهلاً فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحاً جديداً عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
12 وفي الرجل الذي تزوج المرأة وعلم أنها في عدتها فرق بينهما ولم تحل له أبداً عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له أبداً

ويذوق عسيلتها ✤ قال في النهاية شبه لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقاً وإنما أنث لأنه أراد قطعة من العسل وقيل على إعطائها معنى النطفة وقيل العسل في الأصل يذكر ويؤنث وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل انتهى ويدل على اشتراط الدخول في المحلل واعتبر الأصحاب الوطء في القبل لأنه المعهود فلا يكفي الدبر وإن كان إطلاق الدخول يشمل الدبر وقالوا المعتبر منه ما يوجب الغسل حتى لو حصل إدخال الحشفة بالاستعانة كفى واحتمل بعض المتأخرين العدم لقوله عليه السلام حتى يذوق عسيلتها والعسيلة لذة الجماع وهي لا تحصل بالوطء على هذا الوجه **الخامس** حسن **السادس** صحيح وآخره مرسل ومادل عليه من عدم هدم المحلل ما دون الثلاث خلاف المشهور بين الأصحاب ونقل عن بعض قدمائنا القول بعدم الهدم ولم يذكر القائل به على التعيين والروايات فيه مختلفة

باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له أبداً **الأول** حسن والثاني مجهول ويستفاد منه أحكام الأول أن الملاعنة لا تحل لزوجها أبداً ولا خلاف فيه بين الأصحاب الثاني أن الذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم بالعدة والتحريم أو الأعم لا تحل له أبداً وذكر الأصحاب أنه إذا تزوج الرجل امرأة في عدتها فالعقد فاسد قطعاً ثم إن كان عالماً بالعدة والتحريم حرمت بمجرد العقد وإن كان جاهلاً بالعدة أو التحريم لم تحرم إلا بالدخول وتلك الأحكام موضع نص ووفاق الثالث أن الذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات مع تخلل المحلل لا تحل له أبداً ويشمل ظاهر الطلاق العدي وغيره والمقطوع به في كلام الأصحاب اختصاص التحريم بالعدي الرابع أن المحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبداً فلا تحرم عليه مع الجهل وهما إجماعيان **الثاني** حسن **الثالث** صحيح ويدل على أن الجاهل بالحكم معذور مطلقاً **الرابع** حسن وقال السيد رحمه الله هل عليها استئناف العدة لوطء الشبهة بعد إكمال الأولى قيل نعم وهو المشهور والأكثر لحسنة الحلبي ومحمد بن مسلم وقيل تجزي عدة واحدة حكاه المحقق ولم نعرف قائله ويدل عليه روايات كثيرة وأجاب عنها الشيخ بالحمل على ما إذا لم يكن الثاني قد دخل بها وهو بعيد نعم يمكن حمل الاستئناف على الاستحباب **الخامس** موثق **السادس** موثق **قوله عليه السلام** فلها المهر ✤ إنما يلزم المهر مع الجهل واختلف في لزوم المسمى أو مهر المثل ذهب الشيخ وجماعة إلى الأول والثاني أوفق بأصولهم **السابع** حسن كالصحيح وقد تقدم القول فيه **الثامن** موثق **التاسع** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** على السنة ✤ هي مقابلة للعدة **العاشر** حسن أو موثق وحمل على عدم الدخول **الحادي عشر** مرفوع وقال السيد رحمه الله هذا الحكم أي كون الزنا بذات البعل موجباً للتحريم مقطوع به في كلام الأصحاب مدعى عليه الإجماع واستدل عليه بخبر أحمد بن محمد وخبر أديم بن الحر وفي الروايتين ضعف من حيث السند وقصور من حيث الدلالة ومن ثم نسب المحقق في الشرائع الحكم إلى القول المشهور مؤذناً بتوقفه وهو في محله وذات العدة الرجعية زوجة بخلاف البائن فلو زنا بذات العدة البائنة أو عدة الوفاة فالوجه أنها لا تحرم عليه وليس لأصحابنا في ذلك نص ويحتمل التحريم مع العلم **الثاني عشر** ضعيف على المشهور وقال السيد رحمه الله لا خلاف في تحريم وطء الأنثى قبل أن تبلغ تسعاً ولو دخل بها قبل التسع لم تحرم مؤبداً

(الأمر)

(علما)

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت رجلاً ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلاً ثم طلقها

٣ فتزوجها الاول ثم طلقها هكذا ثلاثاً لم تحل له ابداً ◆ باب الذي عنده اربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء عدتها او يتزوج خمس نسوة في عقدة علي بن ابرهيم

١ عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا جمع الرجل اربعاً فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق وقال

لا يجمع ماءه في خمس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احديهن ايتزوج مكانها

٢ اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول في رجل كانت تحته

اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان

دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء العدة زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد

٤ بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث

في نكاح مع زيادة عن الاربع

٥ لها وعليها العدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج خمساً في عقدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع ◆ باب الجمع بين الاختين

١ من الحرائر والاماء علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن ابي عمير و احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في اختين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعهما قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقاً

٢ مرتين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع رجل نكح امرأة ثم اتى ارضاً فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل تزوج الاختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تكون له جارية وطئها ثم اشترى امها وابنتها

٤ قال لا تحل له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وعلي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج بالعراق امرأة ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد قال

٥ هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال قرأت كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا ع جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة

٦ متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل يحل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدتها قال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها قال وسئل عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك بأساً وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ...

الاربع الا بعد انقضاء عدتها فانها بحكم الزوجة لرواية يعقوب بن يزيد وهي ضعيفة مرسلة لا تعلق بها في اثبات حكم مخالف للاصل **الثالث عشر** حسن **قوله** اذا طلق الرجل ◆ اي ثلاثاً بثلاث نكاحات ◆ **باب** الذي عنده اربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء عدتها او يتزوج خمس نسوة في عقدة **الاول** حسن المشهور جواز العقد على الخامسة في العدة البائنة واطلق المفيد ره عدم الجواز ولعله لوجه اطلاق الروايات مثل خبر زرارة ومحمد بن مسلم لكن لا يبعد حملها على الطلاق الرجعي بقرينة قوله لا يجمع ماءه في خمس فان الطلاق البائن لا يتحقق معه جمع الماء في خمس وايضاً في العدة لانها بالخروج عن عصمته تصير كالاجنبية والمسئلة محل اشكال وان كان القول بالجواز لا يخلو من قوة وقال المحقق كراهة وفي ثبوته نظر **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع** ضعيف واختلف الاصحاب فيما لو تزوج بخمس في عقد او باثنتين وعنده ثلث فذهب جماعة الى التخيير وجماعة الى البطلان ولم اعثر على قائل بمضمون هذه الرواية لكن قربها بعض المتاخرين بضعف السند قال لولا ان العلامة ره حمل الخبر على تقدم الثانية بعد تمام عقد الاولى ولذا كان العقد في مجلس واحد واطلق عليهما العقدة الواحدة تجوزاً او الاحتياط في طلاق الاخرى لو جامعها **قوله الخامس** حسن ويمكن حمله على الامساك بعقد جديد كما قيل ◆ **باب** الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء **الاول** حسن كالصحيح **قوله** مرتين ◆ احدهما للوطي بالشبهة اما مهر المثل او المسمى كما مر والثاني للنكاح **الثاني** حسن او كالصحيح وقال الشيخ في التهذيب قوله يمسك ايتهما شاء محمول على انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد الثابت وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى ثم ليمسك الثانية بعقد مستأنف انتهى **الثالث** مرسل كالصحيح وقال الشهيد الثاني ره اذا تزوج الرجل الاختين فاما ان يتزوجهما في عقد واحد او على التعاقب ففي الاول ذهب الاكثر الى بطلان نكاحهما وقال الشيخ في النهاية يتخير من اختارها ويبطل نكاح الاخرى والى هذا القول ذهب ابن الجنيد وابن البراج واختاره العلامة في المختلف واستدل عليه بخبر جميل وهي في الكافي والتهذيب مرسلة وفي طريقها في التهذيب علي بن السندي وهو مجهول وايضاً فان متنها غير واضح الدلالة لجواز ان يكون المراد الامساك بعقد جديد وروى الصدوق في رواية جميل عن زرارة ... وطريقه اليه صحيح فينتفي الطعن فيها من حيث السند في الثاني وهو ان يتزوجهما على التعاقب فيبطل اللاحق اتفاقاً وهل له وطي زوجته في عدة الثانية حيث يجب لكونه شبهة قيل نعم وبه قطع ابن ادريس وقيل لا واختاره الشيخ في النهاية وهو الاظهر لرواية زرارة وصححه ابن رئاب في الفقيه **الرابع** صحيح **الخامس** مجهول ويدل على عدم جواز نكاح الاخت في عدة المتعة وقال الشهيد ره لو طلق امرأة واراد نكاح اختها فليس له ذلك حتى تخرج الاولى من العدة ويكون الطلاق بائناً وهذا مما لا خلاف فيه بين علمائنا واخبارهم به مستفيضة وقال المفيد في المقنعة فاما المتعة فقد روي فيها انه اذا انقضى اجلها فلا يجوز العقد على اختها الا بعد انقضاء عدتها واورد الشيخ على ذلك روايتين وصحيحهما سنداً رواية الحسين بن سعيد والعمل بها متعين لصحة سندها وسلامتها عن المعارض **السادس** مجهول **قوله** اذا برئت عصمتها ◆ ظاهره ان بالاختلاع تبرء العصمة لانه لا يجوز الرجوع فيها كما هو المشهور بين الاصحاب وهل بعد رجوعها في البذل ظاهره الجواز وان كان لا يمكن للزوج الرجوع فيها **قوله** ان كان انما يبيعها ◆ قال في المسالك لا خلاف في انه لا يجوز الجمع بين الاختين في الوطي بملك اليمين كما لا يجوز بالنكاح ولا خلاف ايضاً في جواز جمعهما في الملك فاذا وطئ احديهما حرمت الاخرى عليه حتى يخرج الاولى عن ملكه فاذا وطئها فقد فعل محرماً ولا حد عليه لكن اذا وطئ الثانية فهل يحرم الاولى او الثانية او يحرمهما على بعض الوجوه اقوال الاول وهو مختار المحقق واكثر المتاخرين والشيخ في المبسوط وابن ادريس ان الاولى تبقى على الحل والثانية على التحريم سواء اخرج الثانية عن ملكه ام لا وسواء كان جاهلاً بالتحريم ام عالماً ومتى اخرج الاولى عن ملكه حلت الثانية سواء اخرجها للعود الى الثانية ام لا والثاني قول الشيخ

(في النهاية)

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى اراد ان يتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها محمد بن ٨

يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسألته عن رجل ملك اختين ٩

ايطأهما جميعا قال يطأ احديهما واذا وطئ الثانية حرمت عليه الاولى التي وطئ حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع ١٠

اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او تموت قال وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت أيتزوج اختها قال من ساعته ان احب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي

بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال ١١

عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن

رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله احمد بن محمد عمن ذكره عن الحسين بن بشر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية ولها ابنة فيقع عليها ١٢

ايصلح له ان يقع على ابنتها قال أينكح الرجل الصالح ابنته احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد ١٣

الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فيصيب منها أله ان ينكح ابنتها قال هي مثل قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم ابو علي الاشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها أيحل له ان يطأها قال لا وعن الرجل تكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احديهما فتموت وتبقى الاخرى أيصلح له ان يطأها قال لا محمد بن ١٤

يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى بجهالة قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطئ الاخرى وهو يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا

باب في قول الله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا

في النهاية وهو انه اذا وطئ الثانية عالما بتحريم ذلك حرمت عليه الاولى حتى تموت الثانية فان اخرج الثانية عن ملكه ليرجع الى الاولى لم يجز له الرجوع اليها وان اخرجها عن ملكه لا لذلك جاز له الرجوع الى الاولى وان لم يعلم انه يحرم ذلك عليه جاز له الرجوع الى الاولى على كل حال اذا اخرج الثانية عن ملكه وتبعه على ذلك العلامة في المختلف وجماعة الثالث تفصيل الشيخ الا ان عدم تحريم الاولى مع الجهل في هذا التفصيل غير مقيد باخراج الثانية عن ملكه الرابع الدخول بالثانية يحرم الاولى مطلقا حتى يخرج الثانية عن ملكه وهذا ان القول لا نعلم قائلهما الخامس انه اذا وطئ الثانية عالما بالتحريم حرمت عليه الاولى حتى يخرج الثانية عن ملكه ومع الجهل لا تحرم عليه الاولى وهذا القول نقله الشيخ في التهذيب السابع حسن الثامن ضعيف على المشهور التاسع ضعيف على المشهور العاشر صحيح وسنده الثاني صحيح الحادي عشر مجهول الثاني عشر مجهول الثالث عشر صحيح الرابع عشر صحيح ومحمول على حرمتهما ما دامت الثانية في الحيوة ولم يخرجها عن ملكها لا بقصد الرجوع الى الاولى جمعا

باب في قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الاية الاول حسن قوله تعالى ولا تواعدوهن سرا قال المحقق الاردبيلي ره اي جماعا والمراد المواعدة بما لا يستحيى مثل لا تواعدوهن مواعدة الا عندي جماع ارضيك واجامعك كل ليلة ونحو الا ان يقولوا قولا معروفا كان المستثنى منه محذوف اي لا تواعدوهن مواعدة الا مواعدة معروفة او الا مواعدة بقول معروف والمراد بالقول المعروف الخطبة ويحتمل ان يراد غير الخطبة تعريضا مثل الوعد بحسن المعاشرة وغيرها الثاني صحيح وقال السيد رحمه الله لا يجوز التعريض والتصريح بالخطبة لذات العدة الرجعية اجماعا واما جواز التعريض للمعتدة في العدة البائنة دون التصريح لها بذلك فقال انه موضع وفاق ايضا ويدل عليه قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا وتقدير الكلام علم الله انكم ستذكرونهن فاذكروهن ولا تواعدوهن سرا والسر كناية عن الوطي لانه مما يسر ومعنا ولا تواعدوهن جماعا الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف هو التعريض كما ورد في اخبارنا والتعريض هو الاتيان بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها مثل ان يقول لها انك لجميلة او من غرضي ان اتزوج او عسى ان ييسر لي امرأة صالحة ونحو ذلك من الكلام الموهم انه يريد نكاحها حتى يحبسها عليه ان رغبت فيه ولا يصرح بالنكاح الثالث ضعيف على المشهور الرابع كالموثق

باب نكاح اهل الذمة والمشركين يسلم بعضهم ولا يسلم بعض او يسلمون جميعا الاول حسن ولا خلاف في جواز نكاح الكتابية استدامة وانما الخلاف في الابتداء ولا يبطل النكاح باسلامه سواء كان قبل الدخول او بعده الثاني صحيح قوله عليه السلام هاجر حمل على ان لا يمكنه اسلامه ولا حاجة اليه الثالث مجهول وقال في المسالك اذا اسلمت زوجة الكافر دونه فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال لعدم العدة ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة اي عدة الطلاق من حين اسلامها فان انقضت وهو على الكفر بانت منه ولا فرق بين ذلك بين ان يكون كتابيا او وثنيا فيه في الوثني موضع وفاق وفي الكتابي هو اصح القولين وقال الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار ان كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها استنادا الى رواية جميل والعجب انه في الخلاف في الجامعة على انفساخ النكاح بخروجها من العدة محتجا بالاجماع

(واعلم انه)

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله قال السر ان يقول الرجل موعدك بيت آل فلان ثم يطلب اليها ان لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها قلت فقوله الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو طلب الحلال في غير ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله محمد بن ٣

يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل اواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله حميد بن زياد عن ٤

الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا قال تقول لها قبل ان تنقضي عدتها يا هذه ما احب الا ما اسرك ولو قد مضى عدتك لا تفوتيني ان شاء الله فلا تسبقيني بنفسك وهذا كله من غير ان يعزموا عقدة النكاح

باب نكاح اهل الذمة والمشركين يسلم بعضهم ولا يسلم بعض او يسلمون جميعا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي ١

عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد ايمسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها قال يمسكها وهي امرأته محمد بن يحيى عن ٢

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اسلمت امرأة وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما قال وسألته عن رجل هاجر وترك

امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها قال بل يمسكها وهي امرأته محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان ٣

عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي او مشرك من غير اهل الكتاب كانت تحته امرأة فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها وان هو اسلم

او اسلمت قبل ان تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه

(محمد بن)

قلت له رجل له امرأتان الاولى التي كان يبيعها للحاجة ولا يحل عليه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في نصراني تزوج نصرانية فاسلمت قبل ان يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها منه

٤ ولا مهر لها ولا عدة عليها منه احمد بن محمد عن محمد بن ... عن عبد الرحمن بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين من اهل الذمة او من اهل الحرب يتزوج كل واحد منهما امرأة

وامهرها خمرا وخنازير ثم اسلما فقال النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير قلت فان اسلما قبل ان يدفع اليها الخمر والخنازير قال اذا اسلما

٥ حرم عليه ان يدفع اليها شيئا من ذلك ولكن يعطيها صداقها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في مجوسية

٦ اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها فقال امير المؤمنين عليه السلام لزوجها اسلم فأبى زوجها ان يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا عزا محمد بن

٧ يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلاثا

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ...

٨ عنها بالليل قال فان اسلم الرجل ولم ... عن القسم بن محمد الجوهري عن زكريا ...

٩ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه ... ولم يكن دخل بها قال ينظر كم ... ثم اسلما بعد ذلك ...

باب

انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

٤ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن حماد? عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاع

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في ابنة الاخ من الرضاع لا آمر به احدا ولا انهى عنه وانا انهى عنه نفسي وولدي وقال عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج ابنة حمزة فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هي ابنة اخي من الرضاع

باب

حد الرضاع الذي يحرم

١ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن محمد بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سألته عن الرضاع ما ادنى ما يحرم منه قال ما ينبت اللحم او الدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت اثنتان اصلحك الله فقال لا فلم ازل اعد عليه حتى بلغت عشر رضعات وعنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرضاع

٣ ... اثنتان اصلحك الله قال لا فلم ازل اعد عليه

٤ في ما يحرم منه قال ما انبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت اثنتان اصلحك الله قال لا فلم ازل اعد عليه حتى بلغ عشر رضعات ابو علي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن موسى بن عمار عن صباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرضعة والرضعتين

٥ والثلاث علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم علي بن ابراهيم عن ابيه عن

٦ ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت

٧ اللحم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه فقال سئل ابي عليه السلام عنه فقال واحدة ليس بها بأس وثنتان حتى بلغ خمس رضعات قلت متواليات او مصة بعد مصة فقال هكذا قال له وسأله آخر عنه فانتهى به الى تسع وقال ما اكثر ما اسئل عن الرضاع فقلت جعلت فداك اخبرني عن قولك انت في هذا عندك فيه حد اكثر من هذا فقال قد اخبرتك بالذي اجاب فيه ابي قلت قد علمت الذي اجاب ابي ولكني قلت لعله يكون فيه حد لم يخبر به فتخبرني به انت فقال هكذا قال ابي قلت فأرضعت امي جارية بلبني فقال هي اختك من الرضاعة قلت فتحل لاخ لي من امي

(لم يرضعها)

واعلم انه على قول الشيخ لا فرق بين قبل الدخول وبعده لشمول الادلة للحالين وربما يفرق بين ... بعد الدخول **الرابع** صحيح **الخامس** ضعيف كالموثق وذا اعتقاد الاكثر ان على ما لا يملك في شرع ... والخبر صحيح فان اسلما او احدهما قبل القبض لم يجز دفع المعقود عليه لخروجه عن الملك والمشهور انه يجب عند مستحله وقيل بوجوب مهر المثل وهذا الخبر في الاخير اظهر ويمكن حمله على ما ذكرنا جمعا **السادس** ضعيف على المشهور ولعله محمول على التقية بقرينة الراوي ومنهم من حمله على الاستحباب وفيه ما فيه والمشهور عدم المهر اذا كان قبل الدخول **السابع** مجهول والمشهور بل المتفق عليه انه اذا اسلم الكافر عن اكثر من اربع يختار ويفسخ عقد البواقي ويمكن ان يقرأ يطلق من باب الافعال او يحمل على الطلاق اللغوي **الثامن** ضعيف على المشهور **التاسع** ضعيف على المشهور وقال الفيروزآبادي الذي ... **باب** الرضاع **الاول** حسن ومضمونه متواتر مقطوع به بين الخاصة والعامة وانما يدل على تحريم من كان شبيها بالنسب من الرضاع لا بالمصاهرة كما توهم جمع من المتأخرين والرضاع بكسر الراء وفتحها **الثاني** مجهول **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع** ضعيف على المشهور **قوله** عرضت على بناء المجهول ويحتمل صيغة المتكلم المعلوم ويؤيد الاول ما رواه مسلم باسناده عن ... قال سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله تقول ... يا رسول الله عن ابنة حمزة او قيل الا تخطب ابنة حمزة ... فقال ان حمزة اخي من الرضاعة ويؤيد الثاني ما رواه ايضا مسلم باسناده عن ... قال يا رسول الله ما لك تنوق في قريش وتدعنا فقال وعندكم شيء قلت نعم ابنة حمزة فقال ... من الرضاعة قال عياض تنوق بفتح النون وشد الواو ومعناه تختار والتنوق المبالغة ... الحدى ... قال عياض عرض على ذلك يحتمل انه لم يعلم ان اللبن يحل واحدا وانه اخوه من الرضاعة وقال القرطبي والاول بعيد انتهى واقول يحتمل ان يكون نزل حكم تحريم الرضاع في ذلك الوقت ولم يطلعهم بعد عليه او انما سأل ذلك ليظهر للناس سبب اعراضه صلى الله عليه وآله **الخامس** حسن ولعله محمول على التقية كما يظهر من سياق الخبر او على ما اذا لم يتحقق شرائط التحريم **باب** حد الرضاع الذي يحرم **الاول** ضعيف على المشهور واختلف الاصحاب في حد الرضاع المحرم لاختلاف الآية واختلاف الروايات فذهب المفيد وسلار وابن البراج وابن حمزة والعلامة في المختلف والاكثر الى ان عشر رضعات يحرم وذهب الشيخ والمحقق وجماعة الى خمس عشرة رضعة وذهب ابن الجنيد الى الاكتفاء برضعة كاملة والاخلاف في نشر التحريم بما انبت اللحم وشد العظم وقال الاكثر المرجع في ذلك الى قول اهل الخبرة ويشكل بان الرضعة الواحدة ايضا تنبت لعظم واللحم ... ان المرجع في ذلك الى العرف وهو ايضا غير منضبط والاظهر ان الغرض عدم تحقق التحريم بالرضعات القليلة ردا على العامة القائلين بتحقق التحريم بمسمى الرضاع لظاهر الآية ثم بينوا ذلك في الاخبار الاخر بعشر او خمس عشرة واشباهه وقد ورد في روايات المخالفين ايضا ما يوافق روايات هي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحرم الاملاجة والاملاجتان والمصة والمصتان ورووا ايضا ان الرضاع المحرم ما انشر اللحم بالراء المهملة اي ما شده وقواه من نشر الله ... والمشهور عندنا التحريم بارضاع يوم وليلة ايضا **الثاني** مجهول **قوله** حتى بلغت يحتمل ان يكون سكت بعد العشر بغتة او قال نعم لذلك وقال الاولى بعد التأمل ويشكل الاستدلال بهذا الخبر لتلك الاحتمالات ... والاوسط اظهر **الثالث** موثق **الرابع** مجهول **الخامس** حسن او موثق على الظاهر **السابع** صحيح **قوله** ...

(تعلقه)

٦ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته وأم ولده قال تحرم عليه

٧ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وينتهي نفسه

٨ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ... الحناط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن ابني وابنة أخي في حجري وأردت أن أزوجها إياه فقال بعض أهلي إنا قد أرضعناهما قال فقال كم قلت ما أدري قال فأرادني على أن أوقت قال فقلت ما أدري قال فقال زوجه

٩ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزعم أنها أرضعت المرأة والغلام ثم تنكر قال تصدق إذا أنكرت قلت فإنها قالت وادعت بعد بأني قد أرضعتهما قال لا تصدق ولا تنعم

١٠ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة

١١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ... يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعة وقال إن عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وحمزة قد رضعا من امرأة

١٢ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي عبيدة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام ... لرسول الله ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ... حميد بن زياد عن الحسن بن محمد ... أحمد بن الحسن الميثمي عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا

١٣ ... عن ... بن حماد عن صالح بن ... عن زياد ... عن أبي جعفر عليه السلام قال قيل له إن رجلا تزوج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثم أرضعتها امرأة له أخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال أبو جعفر عليه السلام أخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته التي أرضعتها أولا فأما الأخيرة فلم تحرم عليه كأنها أرضعت ابنته

١٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام انهوا نساءكم أن يرضعن يمينا وشمالا فإنهن ينسين

١٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا رضع الغلام من نساء شتى وكان ذلك عدة أو نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن

١٦ ... عن ابن سنان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل وأنا حاضر عن امرأة أرضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها أن تبيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه وأكل ثمنه قال ثم قال أليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

١٧ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن خداش عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن أم ولد لي صدوق فزعمت أنها أرضعت جارية لي أصدقها قال لا

١٨ محمد بن يحيى عن ... عبد الله بن جعفر قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام امرأة أرضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرضعة أم لا فوقع عليه السلام لا تحل له

باب في نوادر أحكام الرضاع

أو لعدم تحقق العدد إذ الغالب عدم كماله. **الحديث السادس**: حسن. ويدل على اشتراط كون كل رضعة كاملة فلا يعتبر في العدد الرضعة الناقصة، قال الشيخ في الاستبصار: هذا الخبر لكن نضعفه لأنه المعتبر في هذا الباب، ويجوز أن يكون المراد بالرضعات المتصلات. وقال في المصباح المنير: تضلع من الطعام امتلأ منه كأنه ملأ أضلاعه. **الحديث الثامن**: مجهول. ويدل على أنه مع عدم العلم بحصول الرضعات المحرمة يجوز التزويج كما هو مقتضى فتوى الأصحاب. **الحديث التاسع**: حسن. **قوله**: ولا تنعم. قال في المغرب: نعم الرجل نعيما قال نعم. ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا في قبول شهادة النساء في الرضاع فذهب الشيخ في الخلاف وجماعة إلى عدم قبول شهادتهن أصلا لا منضمات ولا منفردات، وذهب المفيد وسلار وأكثر المتأخرين إلى قبول شهادتهن فيه منضمات ومنفردات، ثم اختلفوا في العدد المعتبر على أقوال: الأول أنه لا بد من أربع على أي حال وهو الأشهر، والثاني قول المفيد وهو شهادة امرأتين مأمونتين في حيز الضرورة وإن تعذر التعدد فواحدة مأمونة، الثالث قبول الواحدة مطلقا ذهب إليه ابن أبي عقيل، الرابع قول ابن الجنيد باعتبار الأربع والحكم بشهادة ما نقص عنها بالحساب كما في الوصية ولا أعرف هذا فيه. أقول: ربما يستدل للقول الأوسط بمفهوم الشرط الواقع في الخبر ويمكن حمله على أنها إذا أنكر فهي معترفة بخطئها في الشهادات لأنه يمكن الاكتفاء بها. **الحديث العاشر**: حسن. وظاهره الكراهة وحمل على الحرمة، والعم أخو الفحل أو ... وهكذا أو من رضع معه من أبيه أو جده وهكذا وكذا الحال على الوجهين. **الحديث الحادي عشر**: صحيح. **قوله**: على عمتها. يدل على أن الجمع بين العمة والخالة من الرضاعة حكم النسب في عدم جواز تزويج بنت الأخ والأخت عليهما كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب لكن حمله الشيخ على أنه إذا لم يكن برضاهما فإن أذنتا جاز، ونقل جماعة من الأصحاب وبظهر من المتقدمين في المقنع المنع وإن كان ظاهره في الفقيه أنه موافق للأصحاب ونقل عن ابن الجنيد وابن إدريس مطلقا والمشهور الجواز مطلقا. **قوله**: رضعا. قال الشيخ في الرجال: أرضعت النبي صلى الله عليه وآله وحمزة ثويبة امرأة أبي لهب، وقال في المغرب: ثويبة تصغير المرة من الثوب مصدر ثاب ثوبة بها سميت مولاة أبي لهب التي أرضعت النبي صلى الله عليه وآله وأبا سلمة. **الحديث الثاني عشر**: موثق. ولا خلاف في اعتبار كون اللبن من وطي صحيح وفي الشبهة خلاف والأكثر على أن حكمه حكم الصحيح، لا خلاف في أنه لا بد أن يكون بسبب الحمل ... در اللبن من غير ولد وهل يعتبر انفصال الولد فيه خلاف، وربما يستدل على اشتراطه بهذا الخبر وفيه نظر. **الحديث الثالث عشر**: ضعيف. عن أبي جعفر عليه السلام أي الباقر عليه السلام بقرينة ابن شبرمة فهي الحديث إرسال، واختلف الأصحاب في تحريم الكبيرة التي أرضعتها أخيرا فذهب ابن إدريس وأكثر المتأخرين إلى التحريم لأنه لا يشترط في صدق المشتق بقاء المشتق منه، وذهب ابن الجنيد والشيخ إلى عدم التحريم لخروج الصغيرة من الزوجية ... قبل الرضاع ... أصالة الإباحة وهذا الخبر. **الحديث الرابع عشر**: ضعيف على المشهور. **قوله**: انهوا. قال الوالد العلامة رحمه الله: هو من النهي أي امنعوهن عن كثرة الإرضاع فإنهن لا يحفظن ذلك وربما وقع نكاح للنساء لأنهن ثم يذكرن بعد حصول الألفة والأولاد وصعوبة الفراق، وقرأ بعضهم بنسين من باب الافتعال أي يحصل النسب بسبب رضاعهن، وبعضهم انهوا من الإنهاء بمعنى الإعلام أي أخبروهن بأن يرضعن من الشيئين معا لما روي أن في أحدهما الطعام وفي الأخرى الشراب وهو بعيد جدا. **الحديث الخامس عشر**: ... **قوله**: عدة. أي عدد كثير الرضعة واحدة ومحمول على ما إذا تحقق النصاب في كل منهن منفردة. **الحديث السادس عشر**: مرسل. واختلف الأصحاب في أن من ملك بالرضاع من الرضاع ينعتق عليه لو كان بالنسب هل ينعتق أم لا، فذهب الأكثر إلى الانعتاق لهذا الخبر وغيره من الأخبار، وذهب المفيد وابن أبي عقيل وجماعة إلى العدم لأخبار أخر، وربما يستدل عليه بما سيأتي من قوله عليه السلام أمك وهي عندك ويمكن حمله على المجاز. **الحديث السابع عشر**: ضعيف على المشهور. ويدل على عدم قبول شهادة الواحدة مطلقا. **الحديث الثامن عشر**: صحيح. ويدل على حرمة أولاد المرضعة على الأب كما هو المشهور خلافا للشيخ.

باب في نحوه

الحديث الأول: ضعيف. **قوله**: أمها أمك. محمول على ما إذا دخل بالأم إن أخذ كلمة في. **قوله**: وهي على سوم. أي لم تشترها بعد فقوله أمك مجاز.

باب نكاح القابلة

الحديث الأول: ضعيف. والمشهور كراهة نكاح القابلة وبنتها، وظاهر كلام الصدوق في المقنع التحريم، وخص الشيخ والمحقق وجماعة الكراهة بالقابلة المربية، ويمكن جمع أخبار أبي عمير وجابر على ما إذا أرضعته بأن يكون التربية كناية عنه. **الحديث الثاني**: ضعيف. وآخره مرسل.

(الثالث)

١ عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ثمانية لا تحل مناكحتهم أمتك أمها أمتك أو أختها أمتك وهي عمتك من الرضاعة أو خالتك من الرضاعة أو أمك من الرضاعة أو أمة قد وطئت حتى تستبرئها بحيضة أو أمتك ولها زوج أو أمة من جزأك أمتك وهي على سوم

باب

نكاح القابلة

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعد السكسكي (?) عن عمرو بن شمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج قابلته قال لا ولا ابنتها. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي محمد الأنصاري عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن القابلة أيحل للمولود أن ينكحها فقال لا ولا ابنتها هي بعض أمهاته وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كان قبلته وربته وكفلته فلا ينكحها وإن كانت قبلت ولم تربه ... حرمت عليه

محمد بن زياد عن عبد الله بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد بن عيسى بياع السابري عن ابان بن عثمان عن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال اذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت ٣
عليه وحرم عليه ولدها ﴿باب﴾ المتعة (والنوادر) عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ١
ابا جعفر (عليه السلام) عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ٢ محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان علي ع يقول لولا ما سبقني به بني الخطاب
ما زنى الا شقي ٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال انما نزلت فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن
فريضة ٤ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر ع فقال له ما تقول في متعة النساء
فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه ص فهي حلال الى يوم القيامة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال

النكاح بالمتعة الى الفاطم
الثاني
في شرعية

وان كان فعل فقال اني اعيذك بالله
من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر قال
فقال له فانت على قول صاحبك
وانا على قول رسول الله ص فهلم الاعنك
ان القول ما قال رسول الله ص وان الباطل
ما قال صاحبك قال فاقبل عبد الله
بن عمير فقال يسرك ان نساءك وبناتك
واخواتك وبنات عمك يفعلن قال
فاعرض عنه ابو جعفر ع حين ذكر نساءه
وبنات عمه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال المتعة
نزل بها القرآن وجرت بها السنة
من رسول الله ص ٦ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن علي
بن رئاب عن حريز عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سمعت ابا حنيفة
يسأل ابا عبد الله ع عن المتعة
فقال عن اي المتعتين تسأل قال
سألتك عن متعة الحج فانبئني عن متعة
النساء احق هي فقال سبحان الله
اما تقرأ كتاب الله عز وجل فما استمتعتم
به منهن فآتوهن اجورهن فريضة فقال
ابو حنيفة والله لكأنها آية لم اقرأها
قط ٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن علي السائي قال قلت
لابي الحسن ع جعلت فداك اني كنت
اتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت
بها فاعطيت الله عهدا بين الركن
والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا
وصياما ان لا اتزوجها قال ثم ان
ذلك شق علي وندمت على يميني
ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج
في العلانية فقال لي عاهدت
الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه
٨ علي رفعه قال سأل ابو حنيفة ابا جعفر محمد
بن النعمان صاحب الطاق فقال يا ابا
جعفر ما تقول في المتعة ازعمت انها حلال

قال نعم قال فما يمنعك ان تأمر نساءك ان يستمتعن ويكتسبن عليك فقال له ابو جعفر ليس كل الصناعات يرغب فيها وان كانت حلالا وللناس اقدار ومراتب يرفعون اقدارهم
ولكن ما تقول يا ابا حنيفة في النبيذ اتزعم انه حلال فقال نعم قال فما يمنعك ان تقعد نساءك في الحوانيت نباذات فيكتسبن عليك فقال ابو حنيفة واحدة بواحدة وسهمك انفذ
ثم قال له يا ابا جعفر ان الآية التي في سأل سائل تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي ص قد جاءت بنسخها فقال له ابو جعفر يا ابا حنيفة ان سورة سأل سائل مكية وآية المتعة مدنية
وروايتك شاذة ردية فقال له ابو حنيفة وآية الميراث ايضا تنطق بنسخ المتعة فقال له ابو جعفر قد ثبت النكاح بغير ميراث قال ابو حنيفة من اين قلت ذاك فقال ابو جعفر لو ان رجلا من
المسلمين تزوج امرأة من اهل الكتاب ثم توفي عنها ما تقول فيها قال لا ترث منه قال فقد ثبت النكاح بغير ميراث ثم افترقا ﴿باب﴾ انهن بمنزلة الاماء وليست من الاربع علي بن ١
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع قال قلت له كم تحل من المتعة قال فقال هن بمنزلة الاماء

(الحسين)

الثالث موثق ويدل ظاهرا على مذهب الصدوق وحمل على الكراهة الشديدة ﴿باب﴾ المتعة ﴿الاول﴾ حسن كالصحيح وقال في المسالك اتفق المسلمون على ان هذا النكاح كان سائغا في صدر الاسلام وفعله الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وزمن ابي بكر وبرهة من ولاية عمر ثم نهى عنه وادعى انه منسوخ وخالفه جماعة من الصحابة ووافقه قوم وسكت آخرون واطبق اهل البيت عليهم السلام على بقاء مشروعيته واجمع رهطهم عليه بل نقله عنهم بالتواتر لا يختلف فيه مع كثرة اختلافهم في غيره سيما فيما خالف فيه الجمهور والقرآن ناطق بشرعيته وقد اضطربت رواياتهم في نسخه فروى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نغزو مع النبي ص ليس معنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلد ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى نزلت هذه الآية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وروي في الصحيحين عن علي ع ان رسول الله ص نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر ورووا عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال رخص لنا رسول الله ص في متعة النساء عام اوطاس ثلاثة ايام ثم نهى عنها ورووا عن سبرة الجهني انه غزا مع النبي ص فتح مكة قال فاقمنا بها خمسة عشر فاذن لنا رسول الله ص في متعة النساء ثم لم يخرج حتى نهانا عنها وفي خبر والاذن فيها في اوطاس ثم النهي عنها بعد ثلاثة ايام مع الحكم كانت سائغة في اول الاسلام الى آخر تلك الاحاديث المقتضي لطول مدة شرعيتها ثم الاذن فيها في فتح مكة وهي متأخرة عن خيبر ثم النهي عنها ذلك الوقت ثم في حجة الوداع وهي متأخرة عن الجميع فيلزم على هذا ان يكون شرعت مرارا ونسخت كذلك ثم لو كان نسخها حقا لما اشتبه ذلك على الصحابة في زمن خلافة ابي بكر وصدر من خلافة عمر ثم شاع النهي عنها ومن احسن ما وجدته في بعض كتب الجمهور ان رجلا كان يفعلها فقيل له عمن اخذت حلها فقال عن عمر فقالوا كيف ذلك وعمر هو الذي نهى عنها وعاقب على فعلها فقال لقوله متعتان كانتا على عهد رسول الله ص انا احرمهما واعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء فانا اقبل روايته في شرعيتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اقبل نهيه من قبل نفسه ﴿الثاني﴾ مجهول واوله صحيح ابن ادريس في السرائر على ما هو المضبوط في كتب اللغة الا شفا بالفاء قال الجزري في النهاية في حديث ابن عباس ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها امة محمد صلى الله عليه وآله لولا نهيه عنها ما احتاج الى الزنا الا شفا اي الا قليل من الناس من قولهم غاب الشمس الا شفا اي قليلا من ضوئها عند غروبها وقال الازهري قوله الا شفا اي الا ان يشفي اي يشرف على الزنا ولا يواقعه فاقام الاسم مقام المصدر الحقيقي وهو الاشفاء على الشيء انتهى والشفا بفتح الشين على الوجهين ﴿الثالث﴾ حسن وقال في مجمع البيان روي عن جماعة من الصحابة منهم ابي بن كعب وابن عباس وابن مسعود انهم قرؤا فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن واورد الثعلبي في تفسيره عن حبيب بن ابي ثابت قال اعطاني ابن عباس مصحفا فقال هذا على قراءة ابي فرأيت في المصحف فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى وباسناده عن ابي نضرة قال سألت ابن عباس عن المتعة فقال اما تقرأ سورة النساء فقلت بلى فقال فما تقرأ فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى قلت لا اقرأها هكذا قال ابن عباس والله هكذا انزلها الله ثلاث مرات وباسناده عن سعيد بن جبير انه قرأ هكذا ولا جناح عليكم انتهى قال السدي معناه لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من استيناف عقد آخر بعد انقضاء مدة الاجل المضروب في عقد المتعة يزيد الرجل في الاجر وتزيد في المدة ﴿الرابع﴾ حسن ﴿الخامس﴾ مجهول ﴿السادس﴾ حسن ﴿السابع﴾ حسن قوله ع لئن لم تطعه * اي معرضا عنه كارها له ويحتمل ان يكون المراد العصيان بالزنا ﴿الثامن﴾ مرفوع قوله ان الآية * التي اشارة الى قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم بان يدعى ان الزوجة عليها على الحقيقة وان كان اطلاقه في الآية اكثر وهو لا ينافي كونه حقيقة في الآخر ولعل جواب مؤمن الطاق مبني على التنزل مماشاة معه قوله قد ثبت * حاصل الجواب ان المتعة خارجة عن عموم آية الارث بالنصوص كما اخرج الكتابية عنها ﴿باب﴾ انهن بمنزلة الاماء وليست من الاربع ﴿الاول﴾ حسن والمشهور عدم انحصار المتعة في عدد وذهب ابن البراج الى انها من الاربع محتجا بعموم الآية المخصصة بالنصوص المستفيضة وبالروايات المحمولة على الاتقاء على الشفقة

٢ الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة أهي من الاربع فقال لا ٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما تحل من المتعة قال كم شئت ٤ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة أهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث فانما هي مستأجرة ٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريج فسله عنها فان عنده منها علما فلقيته فأملى علي منها شيئا كثيرا في استحلالها فكان فيما روى لي ابن جريج قال ليس فيها وقت ولا عدد انما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الاربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فاذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فخمسة واربعون يوما فأتيت بالكتاب ابا عبد الله عليه السلام فعرضته عليه فقال صدق واقر به قال ابن اذينة
٧ وكان زرارة بن اعين يقول هذا ويحلف انه الحق الا انه كان يقول ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف ٧ الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له المتعة أهي من الاربع فقال تزوج منهن الفا فانهن مستأجرات

في احكام المتعة وشروطها

باب انه يجب ان يكف عنها من كان مستغنيا

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة فقال وما انت وذاك فقد اغناك الله عنها قلت انما اردت ان اعلمها فقال هي في كتاب علي عليه السلام فقلت نزيدها وتزداد فقال وهل يطيبه الا ذاك

المخالفين. الثاني صحيح. الثالث صحيح. الرابع ضعيف على المشهور. الخامس مجهول. السادس حسن ويدل على ان عدة المتعة حيضتان وسيأتي الكلام فيه. السابع مجهول.

باب انه يجب ان يكف عنها من كان مستغنيا. الاول حسن. قوله عليه السلام وهل يطيبه. الضمير راجع الى عقد المتعة ومراد السائل انه يجوز لنا بعد انقضاء المدة ان نزيدها في المهر وتزداد المرأة في المدة اي نزوجها بمهر آخر مدة اخرى من غير عدة وتربص فقال عليه السلام العمدة في طيب المتعة وحسنها هو ذلك فانه ليس مثل الدائم بحيث يكون لازما له كلما طلبه بل يمتعها مدة فان وافقه يزيدها والا يتركها وعلى هذا يحتمل ان يكون ضمير يطيبه راجعا الى الرجل اي هذا سبب لطيب نفس الرجل وسروره بهذا العقد ويحتمل ان يكون المعنى لا يحل ولا يطيب ذلك العقد الا بذكر هذا الشرط فيه كما ورد في خبر الاحول في شروطها فان بدا لي زدتك وزدتني ويكون محمولا على الاستحباب ذكره في ذلك في العقد وفي بعض النسخ نزيدها ونزداد اي المتعة ونحبها ونزداد منها فقال عليه السلام طيبه والتلذذ في اكثاره. الثاني مجهول وكان فيه اشعارا بان المراد بالاستعفاف في قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله الاستعفاف بالمتعة. الثالث ضعيف. قوله عليه السلام انما عليكم اقامة السنة. اي فعلها مرة لاقامة السنة لا الاكثار منها او انما عليكم القول بانها سنة ولا يجب عليكم فعلها لتتحملوا الضرر بذلك. قوله ويتبرين بذلك. بالتشديد من الادعاء وعلى التشديد البراءة اي يظهرن للناس انهن بريئات منها او بتخفيفها وقراءة الامر بصيغة الفاعل فان دعيت لغة في دعوت كما ذكره الفيروزآبادي اي يدعون على من امر بذلك. الرابع ضعيف. قوله ان يرى في موضع العورة. اي يراه الناس في موضع يعيب من يجدونه فيه لكراهتهم للمتعة فيصير ذلك سببا للضرر عليه وعلى اخوانه واصحابه الموافقين له في المذهب ويشنعونهم بذلك وظاهر جل اخبار هذا الباب ان النهي للاتقاء على الشيعة وقيل المعنى ان المرأة ترى عورته ثم بعد انقضاء مدتها وعدتها تذهب الى رجل آخر وتحكي ذلك له ولا يخفى بعده وركاكته.

باب انه لا يجوز التمتع الا بالعفيفة. الاول موثق كالصحيح. قوله يؤمن. قال الوالد العلامة رحمه الله على البناء للفاعل والمفعول وعلى الاول فالمراد اما الايمان مطلقا او بالمتعة وعلى الثاني فالمراد انهن غير مأمونات على العدة او على ترك الاذاعة. الثاني مجهول. قوله عليه السلام الا عفيفة. حمل في المشهور على الكراهة قال في المختلف قال الشيخ في النهاية ولا بأس ان يتمتع الرجل بالفاجرة الا انه يمنعها بعد العقد من الفجور والمشهور الكراهة وقال الصدوق في المقنع واعلم انه من تمتع بزانية فهو زان لان الله تعالى يقول الزاني لا ينكح الا زانية الآية وقال ابن البراج ولا يعقد متعة على فاجرة الا ان يمنعها من الفجور فان لم يمتنع من الفجور فلا يعقد عليها والوجه الكراهية كالدائم عملا بالاصل والاخبار محمول على الكراهة والآية متأولة فان النكاح يراد به الوطي مطلقا. قوله عليه السلام حيث لا تأمن. اقول يحتمل وجوها الاول ان من لا تأمنها على درهم كيف تأمنها على فرجك فلعلها تكون في عدة غيرك فيكون وطيك شبهة والاحتراز عن الشبهات مطلوب. الثاني انها اذا لم تكن عفيفة كانت فاسقة فهي ليست محلا للامانة فربما تذهب بدراهمك ولا تفي بالاجل. الثالث انها اذا لم تكن مؤمنة على الدراهم فبالحري ان لا تؤمن على ما يحصل من الفرج من الولد فلعلها تخلط ماءك بماء غيرك او انها لفسقها يحصل منها ولد من غيرك. الثالث صحيح ولا خلاف في عدم جواز نفي ولد المتعة وان عزل وان اتهمها بل مع العلم بانتفائه على قول بعض لكن ان نفاه ينتفي بغير لعان. الرابع حسن. قوله عليه السلام يتعرض لها. لعله محمول على الاستحباب. الخامس مجهول. قوله عليه السلام فاعرض عليها. اي الولاية لتسلم فاعرض عليها.

(المتعة)

٢ علي بن ابراهيم عن الفضل بن محمد المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فان استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له اذا غاب عنها
٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون قال كتب ابو الحسن عليه السلام الى بعض مواليه لا تلحوا على المتعة انما عليكم اقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرين ويدعين على الآمر بذلك ويلعنونا
٤ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن سنان عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة دعوها اما يستحيي احدكم ان يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي اخوانه واصحابه

باب انه لا يجوز التمتع الا بالعفيفة

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليس كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن
٢ وعنه عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحاق بن ابي سارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال فلا تتزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك
٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سأل رجل ابا الحسن الرضا عليه السلام وانا اسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فشدد في انكار الولد فقال ايجحده اعظاما لذلك فقال الرجل فان اتهمها فقال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مؤمنة او مسلمة فان الله
٤ عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه
٥ عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة ولا ادري ما حالها أيتزوجها الرجل متعة قال يتعرض لها فان اجابته الى الفجور فلا يفعل عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد البرقي عن حماد بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا جعلنا فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها
٦ وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت وما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يحل للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها (باب شروط)

١ **باب شروط المتعة** عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال لا تكون متعة إلا بأمرين أجل مسمى وأجر مسمى

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال لا بد من أن تقول فيه هذه الشروط أتزوجك متعة كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً نكاحاً غير سفاح على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك وعلى أن تعتدي خمسة وأربعين يوماً وقال بعضهم حيضة

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن إبراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن مهران ومحمد بن أسلم عن إبراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله ع كيف أقول لها إذا خلوت بها قال تقول أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوماً وإن شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهماً وتسمي من الأجر ما تراضيتما عليه قليلاً كان أو كثيراً فإذا قالت نعم فقد رضيت وهي امرأتك وأنت أولى الناس بها قلت فإني أستحيي أن أذكر شرط الأيام قال هو أضر عليك قلت وكيف قال إنك إن لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثاً ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة

٤ عنه عن ابن أبي نصر عن ثعلبة قال تقول أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً وعلى أن عليك العدة

٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال قلت كيف يتزوج المتعة قال تقول يا أمة الله أتزوجك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك

باب في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال أبو عبد الله ع ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وقال إن سمى الأجل فهو متعة وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات

٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن زرارة عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فقال ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به

٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان بن سالم عن ابن بكير قال قال أبو عبد الله ع إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به وأوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح فإن أجازته فقد جاز وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح

باب ما يجوز من المهر فيها

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير? عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن مهر المتعة قال ما تراضيا عليه إلى ما شاءا من الأجل

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن أبي سعيد عن الأحول قال قلت لأبي عبد الله ع أدنى ما يتزوج به المتعة قال كف من بر

٣ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير سألت أبا جعفر ع عن متعة النساء قال حلال وإنه يجزي فيه الدرهم فما فوقه

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن أدنى مهر المتعة ما هو قال كف من طعام دقيق أو سويق أو تمر

٥ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال أدنى ما تحل به المتعة كف طعام وقال بعضهم سبعة

باب عدة المتعة

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله ع أنه قال إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف

٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا ع قال قال أبو جعفر ع عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً والاحتياط خمسة وأربعون ليلة

باب شروط المتعة الحديث الأول صحيح ويدل على اشتراط الأمرين ... المتعة والأيام مطلقاً أو بالمتعة في المنقطع كما هو المذهب. **الحديث الثاني** موثق ولعل ذكر أحكام المتعة ... لكون المتعة غير معهودة في ذلك الزمان ... **الحديث الثالث** الأول مجهول والثاني ضعيف على المشهور ... في ذكر الأجل شرط في صحة نكاح المتعة وفقد المتعة بذكر الأجل فالمشهور بين الأصحاب ... بالموثق ابن بكير ... الإيجاب بلفظ التزويج أو النكاح انقلب دائماً وإن كان بلفظ المتعة بطل العقد. **الحديث الرابع** حسن موثوق. **الحديث الخامس** مجهول. **قوله** ولا عدة لها عليك أي لا يجوز لك تزويج الأخت في العدة ... من الأربع ... ولا نفقة ولا سكنى ... والأظهر هو الأول ...

باب ... **الحديث الأول** حسن موثق والمشهور بين الأصحاب ... في عقد المتعة لأنها إن تقدمت الإيجاب والقبول ولا عبرة بذكرها قبل العقد ولا بعده ... بعدم اعتبار الشروط التي تذكر قبل العقد ... وظاهر الموثق والأخبار ... أن المراد بالنافذ ... العقد ... ولا يخلو من إشكال. **قوله** بات ... **الحديث الثاني** ضعيف على المشهور ... **الحديث الثالث** مجهول. **الحديث الرابع** موثق واختلف الأصحاب في ثبوت التوارث في عقد المتعة على أقوال أحدها ... وثانيها ... ذهب إليه أبو الصلاح والعلامة وأكثر المتأخرين ... ذهب المرتضى وابن أبي عقيل ... ورابعها ... **الحديث الخامس** مجهول.

باب ما يجوز من المهر فيها **الحديث الأول** ضعيف على المشهور وقال في المختلف المشهور ... لا يتقدر ... **الحديث الثاني** ضعيف ... **الحديث الثالث** صحيح ... **الحديث الرابع** ضعيف على المشهور. **الحديث الخامس** مرسل.

باب عدة المتعة **الحديث الأول** حسن واختلف في عدة المتعة إذا دخل بها على أقوال أحدها أنها حيضتان ذهب إليه الشيخ في النهاية وجماعة والثاني أنها حيضة واحدة ... ابن أبي عقيل والثالث أنها حيضة ونصف اختاره الصدوق في المقنع والرابع أنها طهران اختاره المفيد وابن إدريس والعلامة في المختلف ... **الحديث الثاني** ضعيف على المشهور. **قوله** والاحتياط ...

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال عدة المتعة خمسة واربعون يوماً كأني انظر الى ابي جعفر ع
١ يعقد بيده خمسة واربعين فاذا جاز الاجل كانت فرقة بغير طلاق باب الزيادة في الاجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً
عن عبد الرحمن بن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال لا بأس بأن تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول لها استحللتك باجل آخر برضى منها
٢ ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن
اسلم واحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الرجل يتزوج
المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها في اجرها ويزداد في الايام قبل ان
تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت كيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستأنف شرطاً جديداً

في شروط المتعة واحكامها

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رواه قال ان الرجل اذا تزوج المرأة متعة كان عليها عدة لغيره فاذا اراد هو ان يتزوجها
لم يكن عليها منه عدة يتزوجها اذا
شاء. باب ما يجوز من الاجل
١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يشارطها ما شاء من الايام
٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة
او اقل او اكثر قال اذا كان شيئاً معلوماً الى اجل
معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق
٣ قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال
قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل بالمرأة
ساعة او ساعتين فقال الساعة و
الساعتان لا يوقف على حدهما و
٤ لكن العرد والعردين واليوم واليومين
والليلة واشباه ذلك محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف
بن حماد قال ارسلت الى ابي الحسن ع
كم ادنى اجل المتعة هل يجوز ان يتمتع
الرجل بشرط مرة واحدة قال نعم
٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل
سماه قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يتزوج المرأة على عرد واحد فقال لا بأس
ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر
باب الرجل يتمتع بالمرأة
١ مراراً كثيرة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال قلت له جعلت فداك الرجل يتزوج
المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها
رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الاول
حتى بانت منه ثلاثاً وتزوجت ثلاثة
ازواج يحل للاول ان يتزوجها قال
نعم كم شاء ليست هذه مثل الحرة هذه
مستأجرة وهي بمنزلة الاماء
٢ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في الرجل يتمتع من المرأة المرات قال لا بأس يتمتع منها ما شاء
١ باب حبس المهر عنها اذا اخلفت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
٢ اتزوج المرأة شهراً فاريد منها المهر كلاً فاتخوف ان تخلفني فقال لا يجوز ان تحبس ما قدرت عليه فان هي اخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجاً فما اخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده علي بن
٣ ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتزوج المرأة شهراً فاحبس عنها شيئاً قال نعم خذ منها بقدر
٤ ما تخلفك ان كان نصف شهر فالنصف وان كان ثلثاً فالثلث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع مثله (علي)

ويمكن ان يكون من كلامه ع وان يكون من كلام البزنطي والاكثر حوطوا الامرين من اليوم والليلة وكان مراده ايضاً هذا لمزيد الاحتياط فان الظاهر في امثال هذه العبارة ان كان يوماً اذ يكون المراد به اليوم والليلة وان كان ليلة فكذلك الثالث موثق قوله كأني انظر اي الواقعة في بالي بخصوصياتها كانها نصب عيني وكان يعقد بيده على حساب العقود بما يدل على الخمسة والاربعين تأكيداً وتوضيحاً باب الزيادة في الاجل الاول حسن كالصحيح وما يدل عليه هذا الخبر بمفهومه وما بعده بمنطوقه من عدم جواز العقد الجديد قبل انقضاء المدة او هبتها لها هو المشهور بين الاصحاب ونسب الى ابن حمزة انه ان اراد ان يزيد في الاجل جاز ويزاد في المهر وهو متروك هذا اذا كان العقد من الحال واما اذا كانت المدة الثانية مبتدأة بعد انقضاء تلك المدة فلا يبعد جوازه على القول بعدم وجوب اتصال المدة بالصيغة ويمكن حمل الاخبار على الاول بل هو الظاهر الثاني مجهول الاول والاخيران ضعيفان قوله لا يجوز شرطان قال الفاضل الاسترابادي اي اجلان في عقد واحد فكذا لا يجوز عقد جديد قبل انفساخ العقد الاول انتهى اقول لعل المراد بالشرط ثانياً الزمان على طريق المجاز المشاكلة وبالشرطين العقدان اي لا يتعلق عقدان بزمان واحد ويحتمل ان يكون المقرر زيادة الاجل والمهر في اثناء المدة تعويلاً على العقد السابق من غير تجديد فيكون بمنزلة اشتراط اجلين ومهرين في عقد واحد وهذا الاوسط اظهر الثالث ما يجوز من الاجلين الرابع ضعيف على المشهور الخامس مجهول السادس موثق قوله لا يوقف على حدهما اي ليس لهما حد ينضبط باعتبار عادة فلعلها تنقضي في اثناء الجماع او ان للساعة اصطلاحات مختلفة من الساعات النجومية والزمانية وغيرهما والعرد في اكثر النسخ بالعين والراء المهملتين وهو كناية عن المرة من الجماع قال الفيروزآبادي العرد الصلب الشديد المنتصب والذكر المنتشر المنتصب وعرد السهم في الرمية نفذ منها ويمكن ان يكون بالزاي المعجمة قال الفيروزآبادي عزد جاريته كضرب جامعها وفي بعض نسخ التهذيب العود بالواو والمشهور بين الاصحاب انه لا يجوز التعيين بالمرة والمرتين مجردة عن الزمان المقدر وقال الشيخ في التهذيب والنهاية يصح العقد ويقع على هذا الوجه وينقلب دائماً واستدل عليه برواية هشام بن سالم والروايتان الاخيرتان تدلان على الجواز مع ضعفهما في السند لا يتمسك بهما نعم لو ذكرت المرة والمرات مع تعيين الاجل صح لعموم المؤمنون عند شروطهم فلا يجوز لها الزيادة عن العدد المشروط بغير اذنها ولا يتعين عليها فعل ولا تخرج عن الزوجية الا بانقضاء المدة فيجوز له الاستمتاع منها بعد فعل المشروط بغير الوطي وهل يجوز له الوطي باذنها نعم لان ذلك من حقها فاذا اذنت جاز وقيل لا لان العقد لم يتضمن سوى ذلك العدد ولعل الاول اقرب السابع صحيح الثامن ضعيف باب الرجل يتمتع بالمرأة مراراً كثيرة الاول حسن وعليه الاصحاب الثاني مجهول باب حبس المهر عنها اذا اخلفت الاول حسن كالصحيح ويدل على استحقاق المهر بالعقد وعلى انه اذا اخلفت بعض المدة يرد من المسمى بنسبته وقال السيد رحمه الله انما يستقر المهر بالدخول بشرط الوفاء بالمدة فاذا اخلت بشيء من المدة وضع عنه من المهر بنسبته ذلك ويستفاد من روايتي عمر بن حنظلة واسحاق بن عمار استثناء ايام الطمث وفي استثناء غيرها من ايام الاعذار كايام المرض والحبس وجهان واما الموت فلا يسقط بسببه شيء الثاني حسن قوله عليه السلام فلها بما استحل يمكن حمله على الجهل وعلى ما اذا كان بقدر مهر المثل وقال السيد رحمه الله اذا تبين فساد عقد المتعة فان كان قبل الدخول فلا شيء لها فان كان قد دفع اليها المهر او بعضه استعاده منها وهذا موضع وفاق وان كان بعد الدخول فقد اختلف الاصحاب في حكمه على اقوال احدها ان لها ما اخذت ولا يلزمه ان يعطيها ما بقي اختاره المفيد والشيخ في النهاية ولم يفرقا بين ان يكون عالمة او جاهلة ويشكل بانها اذا كانت عالمة تكون بغياً ولا مهر لبغي وثانيها ان كانت عالمة فلا شيء لها وان كانت جاهلة فلها مجموع المسمى اختاره المحقق وجماعة ويشكل بان المسمى انما يلزم بالعقد الصحيح لا بالفاسد وثالثها انها لا شيء لها مع العلم ولها مهر المثل مع الجهل وهل المراد بمهر المثل مهر المثل لتلك المدة او مهر المثل للنكاح الدائم وان اظهرها الاول ورابعها انه لا شيء لها مع العلم ومع الجهل يلزمه اقل الامرين من المسمى ومهر المثل الثالث مجهول والسند الثاني حسن كالصحيح الرابع حسن او موثق

(الخامس)

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة تشترط له أن تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطه أو يشترط أياماً معلومة تأتيه فيها فتغدر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأته من الأيام فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك قال نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها مقدار ما لم تف له ما خلا أيام الطمث فإنها لها ولا يكون عليها إلا ما أحل له فرجها

٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم قال كتب إليه الريان بن شبيب يعني أبا الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر إلى أجل معلوم وأعطاها بعض مهرها وأخرته بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفيها باقي مهرها أنها زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها أيجوز له حبس باقي مهرها أم لا يجوز فكتب لا يعطيها شيئاً لأنها عصت الله عز وجل

باب أنها مصدقة على نفسها

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن أسلم عن إبراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أكون في بعض الطرقات فأرى المرأة الحسناء ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر قال ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها في نفسها

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ميسر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد فأقول لها ألك زوج فتقول لا فأتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها

باب الأبكار

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على أهلها

٢ محمد بن يحيى عن أحمد وعبد الله ابني محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس أن يتمتع بالبكر ما لم يفض إليها كراهة العيب على أهلها

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في البكر يتزوجها الرجل متعة قال لا بأس ما لم يفتضها

٤ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع من الجارية البكر قال لا بأس به ما لم يستصغرها

٥ ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الجارية ابنة كم لا تستصبى ابنة ست أو سبع فقال لا ابنة تسع لا تستصبى وأجمعوا كلهم على أن ابنة تسع لا تستصبى إلا أن يكون في عقلها ضعف وإلا فإذا هي بلغت تسعاً فقد بلغت

في جواز تصديق النساء فيما تدعين عن الخلو عن الزوج

باب تزويج الإماء

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال لا يتمتع بالأمة إلا بإذن أهلها

٢ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عيسى بن أبي منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يتزوج الأمة متعة بإذن مولاها

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام هل للرجل أن يتمتع من المملوكة بإذن أهلها وله امرأة حرة قال نعم إذا رضيت الحرة قلت فإن أذنت الحرة يتمتع منها قال نعم وروي أيضاً أنه لا يجوز أن يتمتع بالأمة على الحرة

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يتمتع الرجل بأمة المرأة فأما أمة الرجل فلا يتمتع بها إلا بأمره

باب وقوع الولد

١ علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران وأحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أرأيت إن حبلت هو ولده

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء إلا أنه إذا جاء ولد لم ينكره وشدد في إنكار الولد

٣ علي بن إبراهيم عن الخشاب محمد بن الحسن وحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعاً عن الفتح بن يزيد قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها بكذا وكذا إلى كذا وكذا فإن قالوا نعم فذاك له جائز ولا تقول كما أنهي إلي أن أهل العراق يقولون الماء مائي والأرض لك ولست أسقي أرضك الماء وإن نبت هناك نبت فهو لصاحب الأرض فإن شرطين في شرط فاسد فإن رزقت ولداً قبله والأمر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس

باب الميراث

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة إنهما يتوارثان إذا لم يشترطا وإنما الشرط بعد النكاح

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث إن اشترطت كان وإن لم تشترط لم يكن

باب نوادر

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بشير بن حمزة عن رجل من قريش قال بعثت إلي ابنة عم لي كان لها مال كثير قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم أزوجهم نفسي وما بعثت إليك رغبة في الرجال غير أنه بلغني أنه أحلها الله عز وجل في كتابه وبينها رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته فحرمها زفر فأحببت أن أطيع الله عز وجل فوق عرشه وأطيع رسول الله صلى الله عليه وآله وأعصي زفر فتزوجني متعة فقلت لها حتى أدخل على أبي جعفر عليه السلام فأستشيره قال فدخلت عليه فخبرته فقال افعل صلى الله عليكما من زوج

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة أياماً معلومة فتجيئه في بعض أيامها فتقول إني قد بغيت قبل مجيئي إليك بساعة أو بيوم هل له أن يطأها وقد أقرت له ببغيها قال لا ينبغي له أن يطأها

٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل أدخل جارية يتمتع بها ثم نسي أن يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما أتى

الخامس مجهول باب أنها مصدقة على نفسها الأول ضعيف وعليه الأصحاب الثاني صحيح باب الأبكار الأول حسن ويدل على كراهة التمتع بالبكر مطلقاً وفي المحكي عن ... يكره أن يتمتع ببكر ليس لها أب فإن فعل فلا يفتضها وليس بمحرم وقال في المسالك بعد حكايته وجوازه ما تقدم من ارتفاع الولاية عنها ببلوغها ورشدها وإن كانت بكراً وعلى الكراهة صحيحة ابن أبي عمير عن حفص وهو يشمل من لها أب ومن كان لا أب لها مكروه بل الروايات فيمن لها أب بدون إذنه أكثر ويدل على كراهة الافتضاض رواية أبي سعيد عن زياد بن أبي الحلال وأما عدم تحريمه فيظهر من الكراهة ومن أنها مالكة أمرها وفي صحة النكاح ترتب عليه أحكامه ومنع جماعة من الأصحاب عن التمتع بالبكر مطلقاً إلا بإذن أبيها وأنه هنا كالأب الثاني صحيح الثالث مجهول الرابع حسن قوله ما لم يستصغرها أي لم يجدها صغيرة غير قابلة للعقد أو ما لم يوجب صغارها وذلها والأول أظهر الخامس حسن قوله لا تستصبى أي لا تعد صبية بل تعد بالغة وقيل أي لا تخدع قال الفيروزآبادي تصباها خدعها وفتنها والأول أصوب باب تزويج الإماء الأول حسن ويدل على عدم جواز تمتع الأمة إلا بإذن أهلها ولا خلاف فيه إلا في أمة المرأة كما سيأتي الثاني مجهول الثالث صحيح وآخره مرسل والمشهور أنه إذا تزوج الحرة على الأمة متعة يقع باطلاً وقيل يقف على الإجازة والرواية المرسلة فهي محمولة على عدم الرضا جمعاً الرابع صحيح ويدل على جواز التمتع بأمة المرأة بغير إذنها وعمل به الشيخ في النهاية وجماعة والمشهور عدم الجواز لمخالفته ظاهر الآية حيث قال تعالى فانكحوهن بإذن أهلهن والأخبار الكثيرة مع أن الأصل في الأخبار الواردة بذلك واحد وهو سيف بن عميرة ويمكن حمله على التمتع اللغوي ويكون المراد عاريته للاستمتاع باب وقوع الولد الأول صحيح الثاني حسن الثالث مجهول قوله شرطين في شرط قال الوالد العلامة قده أي شرطين في صفقة أحدهما شرط الله بلزوم الولد له والثاني اشتراط مائه وقال الفاضل الاسترابادي أحدهما التصرف في الأرض وثانيهما أن ينتج التصرف بشرطي باب الميراث الأول موثق ويدل على ما ذهب إليه الشيخ وجماعة من ثبوت الميراث مع الشرط وعدمه مع عدمه وللقائل بالقول الآخر أن يجيب عنه بأنه مجمل أن يعمل عليه الشرط الثاني حسن وآخره مرسل باب النوادر الأول مجهول والمراد بزفر عمر بن الخطاب لاشتراكهما في الوزن والعدل للتقية وهذا منهم بعض منها إلى نفي ابنه الثاني مرسل قوله لا ينبغي ظاهره الكراهة كما ذهب إليه أكثر الأصحاب مع أن قوله بعد العقد لعله غير مسموع الثالث مرسل قوله عليه السلام أدخل جارية أي

(٢ يتمتع)

٤ أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن عمر بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمان عن بكار بن كردم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر
٥ بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهره إن كان سماه فإن لم يكن سماه فلا سبيل له عليها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام
٦ قال لا بأس بالرجل يتمتع بالمرأة على حكمه ولكن لا بد له من أن يعطيها شيئا لأنه إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث علي عن أبيه عن بعض أصحابه عن إسحاق بن
عمار قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب عليها أهلها فزوجوها بغير إذنها علانية والمرأة امرأة صدق كيف الحيلة قال لا تمكن زوجها من
نفسها حتى تنقضي شرطها وعدتها قلت إن شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا أهلها سنة قال فليتق الله زوجها الأول وليتصدق عليها بالأيام فإنها قد ابتليت و
الدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فإنه تصدق عليها بأيامها وانقضت عدتها كيف يصنع قال إذا خلا الرجل بها فلتقل هي يا هذا إن أهلي وثبوا علي فزوجوني
٧ منك بغير أمري ولم يستأمروني وإني الآن قد رضيت فاستأنف الآن فتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن
٨ الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها من بلد إلى بلد فقال يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا علي بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب عن
علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة إلى عمر فقالت إني زنيت فطهرني فأمر بها أن ترجم فأخبر بذلك
أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقال كيف زنيت فقالت مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرابيا
فأبى أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي فلما أجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي فقال أمير المؤمنين عليه السلام تزويج ورب

المتمتع بها … في حكم ميراث المرأة

بالتمتع ظ

٩ الكعبة علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل جاء إلى المرأة فسألها أن تزوجه نفسها فقالت أزوجك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أن لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فإني أخاف الفضيحة فقال ليس له إلا ما اشترط

١٠ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد قد حرمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لأنكما تكثران الدخول علي وأخاف أن تؤخذا فيقال هؤلاء أصحاب جعفر

باب الرجل يحل جاريته لأخيه والمرأة تحل جاريتها لزوجها

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت إذا أحل الرجل لأخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر أحل لأخيه ما دون فرجها أله أن يفتضها قال لا ليس له إلا ما أحل له منها ولو أحل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت أرأيت إن أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فإن فعل أيكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكرا وإن لم تكن فنصف عشر قيمتها
قال الحسن بن محبوب وحدثني رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أن رفاعة قال الجارية النفيسة تكون عندي

٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أحلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال
٣ قلت أفيحل له ثمنها قال لا إنما يحل له ما أحلت له منها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لأخيه فرج
٤ جاريته قال نعم له ما أحل له منها عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إن امرأتي أحلت لي جاريتها فقال انكحها إن أردت قلت أبيعها قال إنما أحل لك منها ما أحلت علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليم الفراء عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام
٥ في الرجل يحل فرج جاريته لأخيه فقال لا بأس بذلك قلت فإنه أولدها قال يضم إليه ولده وترد الجارية إلى صاحبها قلت فإنه لم يأذن له في ذلك قال إنه قد حللها منه فهو
٦ لا يأمن أن يكون ذلك علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لأخيه قال لا بأس قال قلت فإنها جاءت بولد قال يضم إليه
ولده وترد الجارية على صاحبها قلت إنه لم يأذن له في ذلك قال إنه قد أذن له وهو لا يأمن أن يكون ذلك

(ابن أبي)

(الشارح)

ليتمتع بها ثانية على بناء المفعول أن يشترط أي ثانيا بالعقد وقوله عليه السلام يتمتع بها أي ثانيا بصيغة المتعة فالمراد بصيغة المتعة ويحتمل أن يكون المراد بالتمتع المعنى اللغوي وبالنكاح الصيغة والاستغفار لتدارك ما وقع منهما أو لما صدر عنه من التقصير والتهاون الموجب للتسبيب. **الرابع** ضعيف اعلم أنه لو عين شهرا منفصلا عن العقد فالمشهور الصحة وذهب جماعة إلى عدم صحته والأولون اختلفوا في جواز أن تعقد نفسها لغيره فيما بين ذلك واستدل القائلون بالصحة بإطلاق هذا الخبر فإن ظاهره أن الشهر الذي سماه لو كان بعد سنين لوجب أن ذلك له ولو شرطا أجلا مطلقا كشهر ففي صحة العقد وحمله على الاتصال وبطلانه قولان والأولون استدلوا بهذا الخبر إذ المفروض وقوع المطالبة بعد الشهر لكن فيه أن نفي السبيل يمكن أن يكون لبطلان العقد لا لمضي المدة والقول بالبطلان لابن إدريس محتجا بالجهالة. **الخامس** حسن وظاهر أكثر الأصحاب اتفاقهم على عدم جواز تفويض البضع في المتعة وأنه لا بد فيها من تعيين المهر ويمكن حمل الخبر على أنها وكلته في تعيين المهر فعينها وأجرى الصيغة بعد التعيين ويكون قوله لا بد أن يعطيها محمولا على التأكيد لاستحباب. **السادس** مرسل. **السابع** صحيح وظاهره أنه لما سئل السائل عن حكم المتعة أجاب عليه السلام بعدم جواز أصل المتعة تقية وحمله العلامة رحمه الله على أن المعنى أنه لا يجب على المتمتعة إطاعة زوجها في الخروج من البلد كما كانت تجب في الدائم أو يحمل على بعد أن يكون المراد بالنكاح الآخر المتعة أي غير الدائم أي يجوز أصل العقد ولا يجوز جبرها على الإخراج من البلد. **الثامن** ضعيف ولعل المراد عليه السلام بهذا الخبر أن الاضطرار لا يجعل هذا الفعل بحكم التزويج ويخرجه عن الزنا والظاهر أن الكليني حمله على أنها زوجت نفسها متعة بشربة من ماء فذكره في هذا الباب وهو بعيد لأنها كانت مزوجة وإلا لم تستحق الرجم بزعم الملعون إلا أن يقال إن هذا أيضا كان من خطائه لكن الأمر سهل لأنه باب النوادر. **التاسع** حسن ولا خلاف في جواز اشتراط عدم الوطء مطلقا أو في بعض الأوقات ولزومه مع عدم رضا الزوجة واختلف في الجواز مع إذنها ورضاها. **العاشر** ضعيف على المشهور. **قوله** عليه السلام من قبلي أي لا أحكم بحرمتها من قبل الله تعالى بل التمس منكم تركها وأحكم بحرمتها لا لعدم شرعيتها رأسا بل لتضرري بها.

باب الرجل يحل جاريته لأخيه والمرأة تحل جاريتها لزوجها

الأول صحيح والسند الثاني أيضا صحيح وقال في المسالك إذا حلل له ما دون الوطء أو الخدمة كان الوطء بالنسبة إليه كغيره من الأجانب فإن أتى محرما بالتحريم كان عاصيا وكان الولد لمولاها كما في نظائره لانتفائه عن الزاني وينبغي ترتب حكم الزنا من الحد وغيره عليه لكن يظهر من الرواية عدمه وأما ثبوت عوض البضع فيبتني على ضمانه من الأمة مطلقا أو مع عدم البغي وقد تقدم الخلاف فيه وحيث يثبت العوض فهو العشر إن كانت بكرا ونصفه إن كانت ثيبا وأرش البكارة مضافا إلى العشر وقد دل على ذلك صحيحة الفضيل ولعل إطلاق المصنف الحكم بالعشر ونصفه تبعا لإطلاق الرواية وكذا حكمه بكونه عاصيا ولم يقل زانيا وعدم تعرضه للحد كما ذكر في الرواية جميع ذلك ولو وطئ جاهلا فالولد حر وعليه قيمته يوم سقط حيا لمولاها. **الثاني** صحيح. **الثالث** ضعيف على المشهور. **الرابع** حسن أو موثق. **الخامس** حسن ويدل على كون ولد المحللة حرا وقد اختلف فيه الأصحاب قال في المسالك إذا حصل ولد فإن شرط في صيغة التحليل كونه حرا كان حرا ولا قيمة على الأب إجماعا وإن شرط كونه رقا بني على صحة هذا الشرط في نكاح الأمة وقد تقدم وإن أطلقا فللأصحاب قولان أحدهما أنه حر ولا قيمة على الأب وهو مذهب الشيخ في الخلاف والمتأخرين والثاني أنه رق وهو قول الشيخ في المبسوط والنهاية و[illegible] **السادس** حسن

ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته احلي لي جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفا فتحلها له قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا يطأها وزاد فيه هشام الا ان يأتيها قال لا يحل له الا الذي قالت ٧
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام ٨
عن امرأة احلت لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فان كانت تمزح قال وكيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل ٩
عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسأله ان يجعله من ذلك في حل ولا يعود قال قلت فان لم
يجعله من ذلك في حل قال قد لقي الله عز وجل وهو زان خائن قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا تخبط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودون وتتكلوا ١٠
على شفاعتنا فوالله ما ينال شفاعتنا اذا ركب هذا حتى يصيبه ألم العذاب ويرى هول جهنم وبالاسناد عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها ان تجعله في حل فتأبى فيقول اذا لاطلقنك ويجتنب فراشها فتجعله في حل فقال هذا غاصب فاين هو من اللطف محمد ١١
عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخدع امرأته فيقول اجعليني في حل من جاريتك ... قال الحلال بعينه
في النار قلت فان لم يرد بذلك الخديعة قال يا سليمان ما اراك الا تخدعها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج ١٢
وسعد بن ابي خلف عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن محمد بن يحيى ١٣
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له مملوكة فولدت من الفجور فكره مولاها ان ترضع له مخافة ان لا يكون
ذلك جائزا له فقال ابو عبد الله عليه السلام فحلل خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال اخبرني ١٤
محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية اليك تخدمك فاذا خرجت فردها الينا علي بن ابراهيم عن الخشاب عن ... ١٥

في احكام تحليل الجارية

اسحق بن عمار عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احل الرجل للرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها فان احل له منها دون الفرج
لم يحل له غيره فان احل له الفرج حل له جميعها علي عن ابيه عن ابن ١٦
ابي عمير قال اخبرني القاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم
مكث قليلا ثم قال لكن لا بأس بان يحل الرجل الجارية لاخيه

باب الرجل تكون لولده الجارية يريد ان يطأها

عدة من اصحابنا عن ١
سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تكون لبعض ولده جارية وولده صغار قال لا يصلح ان
يطأها حتى يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ٢
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح ان يطأها فقال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون
لولده عليه ثمنها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد ٣
الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له الرجل تكون لابنه جارية اله ان يطأها فقال يقومها على نفسه قيمة
ويشهد على نفسه بثمنها احب الي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ٤
محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي صغير يجوز لي ان اطأها فكتب لا حتى تخلصها محمد بن يحيى عن احمد ٥
محمد عن ابن محبوب قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت
زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية أفيحل لي ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت
فطأها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن ٦
عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية
ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها أفيحل لي ان اطأها فقال لا الا باذنها قال الحسن بن الجهم أليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل
لك ان تقبضها فتنكحها والا فلا الا باذنهما

باب استبراء الامة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى ١
جارية لم يكن لها زوج أيستبرئ رحمها قال نعم قلت فان كانت لم تحض فقال امرها شديد فان هو اتاها فلا ينزل الماء حتى يستبين احبلى هي ام لا قلت وفي كم تستبين
له قال في خمسة واربعين يوما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطأها أيستبرئ رحمها قال نعم ٢
قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد غير انه ان اتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له ان كان بها حبل قلت وفي كم يستبين له قال في خمسة واربعين يوما محمد ٣
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله وابا جعفر عليهما السلام في الجارية التي لم تبلغ المحيض ... في الرجل يشتري
الجارية لم تدرك او قد يئست من المحيض قال لا بأس بان لا يستبرئها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري
الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا بأس ان يأتيها وقال في رجل يبيع الامة من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن ربيع بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمس واربعين
ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة

السابع حسن وقال في المسالك اذا احل له النظر لم يتناول غيره من ضروب الاستمتاع لعدم دلالته عليها بوجه ولو احل له الوطي دل عليه بالمطابقة وعلى لمسها بالتضمن وعلى ما في معناه من الاستمتاع من النظر والقبلة وغيرها بالالتزام فيدخل جميع ذلك في تحليله واللزوم عرفي وان لم يكن عقليا ومثل ذلك كاف في مثل هذا ولو احل له بعض مقدماته غير النظر دخل فيه ما استلزمه دون غيره فاذا احل له القبلة استباح اللمس المتوقف عليه وقد دل على ذلك رواية الحسن بن عطية وصحيحة الفضيل. الثامن صحيح ويدل على انه مع الشك في المزح يجوز له العمل بظاهر اللفظ والاحوط الترك حينئذ. التاسع صحيح. العاشر ضعيف. الحادي عشر ضعيف. الثاني عشر حسن ويدل على ان التحليل بعد الفعل ينفع في طيب اللبن. الثالث عشر مرسل. الرابع عشر مجهول. قوله عليه السلام فاذا خرجت اي سافرت. الخامس عشر حسن. السادس عشر مجهول والخلاف بين الاصحاب ظاهر في عدم وقوع التحليل بلفظ العارية.

باب الرجل يكون لولده الجارية يريد ان يطأها. الاول ضعيف على المشهور. الثاني صحيح. الثالث حسن. ولعل قوله عليه السلام ويشهد متعلق بالاشهاد فانه محمول على الاستحباب على الاشهر. الرابع صحيح. قوله عليه السلام حتى تخلصها اي من ملكية الطفل بالتقويم. الخامس صحيح ... اذا كان برضا الابن لما سبق. السادس ضعيف على المشهور.

باب استبراء الامة. الاول موثق. قوله عليه السلام امرها شديد قال الوالد العلامة ره اي في الاستبراء ... الوطي ... الانزال فيه فان هذه ... على صورة الاخبار وكان ذلك على الاستحباب ... ويحمل الاتيان على غير الفرج اي الدبر وترك الانزال لامكان الحمل بوطي الدبر ... مكروه ... الانزال ... وطي في الفرج ... جواز الاستمتاع بها فيما دون الفرج ... الثاني حسن ويحمل على ... كون المخبر ثقة او على الاستحباب. الثالث مجهول ... الرابع حسن. وقال في الروضة ويجب على البائع استبراء الامة قبل بيعها ... ان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض ويجب على المشتري ... استبراؤها الا ان يخبره الثقة بالاستبراء والمراد بالثقة العدل مع احتمال الاكتفاء ... لنفس المخبر ... او تكون لامرأة وان امكن تحليلها للرجل لاطلاق النص او تكون ... او صغيرة ... او حائضا الا زمان حيضها وان بقي منه لحظة. الخامس ضعيف.

٦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة
٧ وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قال افرأيت ان ابتاعها وهي طاهر
٨ وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت قال ان كان عندك امينا فمسها وقال انما الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث أيستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه
٩ الحيضة قال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها باخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران قال
١٠ سألت ابا جعفر ع عن رجل اشترى امة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها قال نعم اذا استوجبها وصارت من ماله وان ماتت كانت من ماله محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع وليس
له ان يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد

باب السراري

(في احكام الامة / استبراء المشتري لها)

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم
٢ بامهات الاولاد فان في ارحامهن البركة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن ابي حمزة عن علي بن الحسين صلوات
الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا الاولاد من امهات الاولاد فان في ارحامهن البركة

باب الامة يشتريها الرجل وهي حبلى

١ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل فقال سئل عن ذلك ابي عليه السلام فقال احلتها آية وحرمتها اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل انا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك
٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر فاريها النساء فيقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان تمسها في الفرج
٣ فان كانت حبلى فما لي منها ان اردت قال لك ما دون الفرج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى
٤ تضع ولدها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء أيستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجارية الحبلى يشتريها الرجل فيصيب منها دون الفرج قال لا بأس قلت فيصيب منها في ذلك قال تريد تغره

باب الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق الامة ويقول مهرك عتقك فقال حسن
٢ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الرجل تكون له الامة فيريد ان يعتقها فيتزوجها أيجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد ان اعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر
٣ وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها وان كان عتقها صداقها فانها تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا
يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن عبيد بن زرارة انه سمع ابا عبد الله
٤ عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامته اعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك فهو جائز علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يعتق سريته أيصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر

(محمد بن)

السادس حسن ويدل على الاكتفاء بالاستبراء ببعض الحيض كما ذكره اكثر الاصحاب وخالف فيه ابن ادريس وقال لا بد من استبرائها بعد ذلك بقرءين وهو شاذ السابع حسن كالصحيح وحمل على الكراهة بل هو الظاهر وربما يستدل به على ما ذهب اليه ابن ادريس من وجوب الاستبراء مع اخبار الثقة ايضا ويمكن الجمع ايضا بحمل هذا على كونه امينا بحسب الظاهر والاول على كونه ثقة بحسب المعاشرة او الحمل على الثقة بالمعنى اللغوي والاصطلاحي كما فعله اكثر الاصحاب لكنه بعيد لان الاصطلاح طار لم يكن في زمانهم ع الثامن موثق التاسع ضعيف على المشهور ويدل على ما هو المشهور من جواز الاستمتاع بها بغير الوطي والظاهر ان الغشيان يشمل الفرجين العاشر موثق قوله ع ويعلم صاحبها ✦ يمكن ان يكون اعلام البائع للاستعلام انه هل وطئها ام لا ويحتمل ان يكون لبيان ان القبض بدون اذن البائع غير معتبر باب السراري الاول مجهول ويدل على استحباب التسري وتحصيل الولد منهن الثاني مرسل باب الامة يشتريها الرجل وهي حبلى الاول حسن كالصحيح قوله ع احلتها آية ✦ قال الوالد العلامة قدس الله روحه الظاهر ان الآية التي احلتها هي قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فالتحليل من جهة التملك والتحريم من جهة الوطي او التحليل بعد مضي اربعة اشهر وعشرة ايام والتحريم قبله او التحريم في الوطي والتحليل في غيره من الاستمتاعات انتهى وقال في المسالك اختلف كلام الاصحاب في تحريم وطي الامة الحامل او كراهته بسبب اختلاف الاخبار في ذلك فان في بعضها اطلاق النهي عن وطئها وفي بعضها حتى تضع ولدها وفي بعضها اذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها فمن الاصحاب من جمع بحمل النهي المغيى بالوضع على الحامل من حل او شبهة او المجهول والمغيى بالاربعة الاشهر وعشر على الحامل من زنا ومنهم من الحق المجهول بالزنا في هذه الغاية ومنهم من اسقط اعتبار الزنا وجعل التحريم بالغاية بعشرة والاصح التحريم قبل الاربعة والعشر والكراهة بعدها وفاقا للمحقق ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب له ان يعزل من ميراثه قسطا الثاني صحيح الثالث حسن كالصحيح الرابع ضعيف على المشهور الخامس موثق قوله ع تغره ✦ قال الفيروزآبادي غره يغره غرا وغرورا وغرة خدعه واطمعه بالباطل وقال الوالد رحمه الله اي يغر المشتري نفسه بجواز الوطي ويحصل الولد ولا يعلم انه منه فيتهمها او يعتبد بنطفته ويكون عليه ما ورد في بعض الاخبار من ان يوصي له ببعضه ونحو ذلك باب الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها الاول حسن وقال السيد رحمه الله من الامور المقررة ان تزويج الرجل بامته باطل الا اذا جعل عتقها مهرها فانه يجوز عند علمائنا للنصوص المستفيضة ثم اختلفوا في اشتراط تقديم التزويج على العتق وعكسه وجواز كل منهما فذهب الاكثر الى الاول والمفيد والشيخ في الخلاف الى الثاني واختاره العلامة في المختلف والاصح التخيير كما اختاره جماعة من المتأخرين وهل يكفي قوله تزوجتك وجعلت مهرك عتقك عن قوله اعتقتك قال في المختلف الفاظ علمائنا وما ورد من الاخبار يدل على ذلك لا الاكتفاء بذلك وهو كذلك ونقل عن ظاهر المفيد وابي الصلاح اعتبار لفظ اعتقتك ثم اختلفوا في افتقاره الى القبول فذهب العلامة وجمع من المتأخرين الى العدم الثاني كالموثق قوله عليه السلام وان كان عتقها ✦ مفهوم الشرط فيه غير معتبر الثالث صحيح الرابع حسن

(الخامس)

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل له زوجة وسرية يبدو له ان يعتق سريته
5 ويتزوجها فقال ان شاء اشترط عليها ان صبرها صداقها فان ذلك حلال او يشترط عليها ان شاء قسم لها وان شاء لم يقسم وان شاء فضل الحرة عليها فان رضيت فلا بأس

باب ما يحل للمملوك من النساء

1 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد عن علي بن الحكم وصفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء اربع اماء
2 ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتان او اربع اماء قال ولا بأس ان باذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له جارية او جوار يطأهن ورقيقه له حلال
3 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء قال ولا بأس ان كان في يده مال وكان مأذونا له في التجارة ان يتسرى ما شاء من الجواري
4 ويطأهن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك يأذن له مولاه ان يشتري من ماله الجارية والثنتين والثلاث ورقيقه له حلال قال يحد له حدا لا يجاوزه
5 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى من ماله فانه يتسرى كم شاء بعد ان يكون قد اذن له

باب في احكام تزويج العبيد

المملوك يتزوج بغير اذن مولاه

1 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه
2 محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فان اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه
3 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز
4 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امرأة حرة بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك فاجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا انك تزوجت امرأة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول
5 محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج بغير اذن مولاه أعاص لله قال عاص لمولاه قلت حرام هو قال ما ازعم انه حرام وقل له ان لا يفعل الا باذن مولاه

الخامس موثق باب ما يحل للمملوك من النساء الاول صحيح وعليه الاصحاب الثاني مجهول قوله ولا بأس ✤ قال في المسالك اذا اذن السيد لعبده في ان يشتري لنفسه فهل يصح هذا الاذن بمعنى وقوع الشراء للعبد ام لا يصح يبنى على ان العبد هل يمكن ان يملك مثل ذلك ام لا والاصح العدم فاذا لم نقل بملك العبد فهل يقع الشراء للسيد لانه على القول بوقوعه للمولى لو كان المبيع امة هل يستبيح العبد بضعها بهذا الاذن ام لا فيه خلاف الثالث مجهول ويدل على ان العبد يملك ويجوز تحليل المولى له وكلاهما مختلف فيه وبالجملة هذه الاخبار المعتبرة تدل على جواز وطي العبد امة المولى باذنه الرابع كالموثق قوله يحد له حدا ✤ لعله محمول على الاستحباب باب المملوك يتزوج بغير اذن مولاه الاول صحيح الثاني ضعيف على المشهور وقال السيد رحمه الله العبد اذا تزوج بحرة من دون اذن مولاه فاما ان يكون عالمة بانه رق ام لا وعلى الاول فاما ان تعلم التحريم ام لا فان علمت التحريم فلا مهر لها لانها بغي ولا يلحق بها الولد بل يكون رقا للمولى لعبد ولم يذكر الاصحاب ان عليها الحد مع العلم وربما كان وجهه احالة المسئلة على القواعد المقررة من ثبوت الحد على الزاني وهو صادق عليها مع العلم وربما قيل بسقوط الحد عنها لان العقد الواقع عليها بعد شبهة بالنسبة الى المرأة الضعيفة عقلها وهو بعيد جدا ولو جهلت التحريم اما لجهلها بالرق او بالحكم فالولد حر لانه لاحق بها ولا قيمة على الام واما المهر فانه مع الجهل يثبت في ذمة العبد مهر المثل يتبع به اذا تحرر ولو اجاز المولى لزمه المسمى الثالث حسن وقال الشهيد الثاني ره كان هذه الاخبار لم يذكرها احد هنا الرابع صحيح الخامس حسن كالصحيح قوله ما ازعم انه حرام ✤ ولعله محمول على انه فضولي او الفضولي صحيح وفي تعرض العنود والتعبير بهذه العبارات للرد على العامة فانهم يقولون ببطلانه من رأس السادس صحيح قوله لا يصلح له ✤ حمل على الحرمة قوله فذاك ✤ قال ابن الجنيد لو كان السيد علم بعقد العبد والامة ولم ينكر ذلك ولا فرق بينهما جرى ذلك مجرى الرضا به والامضاء واستقر في المختلف والروايات ان الاذن عليه السابع ضعيف على المشهور قوله ولا صداق لها ✤ لعله محمول على علمها باب المملوكة تتزوج بغير اذن مواليها الاول ضعيف على المشهور ويشمل باطلاقه امة المرأة الثاني ضعيف على المشهور باب الرجل يزوج عبده امته الاول حسن قوله يعطيها ✤ اي المولى والعبد وعلى الاول المراد بالمولى العبد وقال في النافع يستحب لمن زوج عبده امته ان يعطيها شيئا وقال السيد في شرحه المستند فيه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم وما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي ومقتضى الروايتين وجوب الاعطاء واليه ذهب الشيخان وابو الصلاح وابن حمزة وحملها المصنف وبعض من تأخر عنه على الاستحباب والوجوب قريب ان قلنا ان المملوك يملك مطلقا او على بعض الوجوه وكان ما يدفعه المولى الى الامة ملكا لها والا كان اباحة لبعض ماله للامة ينتفع به ولا يبعد في وجوب ذلك تعبدا لورود النص مع انه لا دلالة في الروايتين على كون المدفوع مهرا

6 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه
7 علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها

باب المملوكة تتزوج بغير اذن مواليها

1 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تتزوج بغير اذن اهلها قال يحرم ذلك عليها وهو الزنا
2 الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن فضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تتزوج بغير اذن مواليها قال يحرم ذلك عليها وهو زنا

باب الرجل يزوج عبده امته

1 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مدا من طعام او درهما او نحو ذلك

(بل الظاهر)

(محمد بن)

٢ محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن ابان عن محمّد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك تكون لمولاه او لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما أينكحه نكاحاً او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئاً او من قبل العبد قال نعم ولو مدّاً وقد رأيته يعطي الدرهم ٣ ابو علي الاشعري عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوّج مملوكه عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفاً او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي ان ازوّج بعض خدمي غلامي لذلك

٣ عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابي اسحاق الخفّاف عن محمّد بن ابي عمير عن ابي هرون المكفوف قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام أيسرّك ان يكون لك قائد يا ابا هرون قال قلت نعم جعلت فداك قال فاعطاني ثلثين ديناراً وقال اشتر خادماً كسومياً فاشتراه فلمّا ان حجّ دخل عليه فقال له كيف رأيت قائدك يا ابا هرون فقال خيراً فاعطاه خمسة وعشرين ديناراً فقال له اشتر لها جارية شبابيّة فانّ اولاده فرة فاشتريت جارية شبابيّة فزوّجتها منه فصبت ثلث بنات فاهديت واحدة منهنّ الى بعض ولد ابي عبد الله عليه السلام وارجوان يجعل ثوابي منها الجنّة وبقيت بنتان ما يسرّني بهنّ الوف

باب الرجل يزوّج عبده امته ثمّ يشتهيها

في حكم الجارية المزوّجة بعد ان يشتهيها الرجل

١ عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا زوّج الرجل عبده امته ثمّ اشتهاها قال له اعتزلها فاذا طمثت وطئها ثمّ يردّها عليه ان شاء

٢ محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن ابن محبوب عن ابي ايّوب عن محمّد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ والمحصنات من النساء الّا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يأمر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثمّ يحبسها عنه حتّى تحيض ثمّ يمسّها فاذا حاضت بعد مسّه ايّاها ردّها عليه بغير نكاح

٣ محمّد بن يحيى عن محمّد بن احمد عن محمّد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوّج جاريته من عبده فيريد ان يفرّق بينهما فيفرّ العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرّقت بينكما فاعتدّي فتعتدّ خمسة ايّام ثمّ يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفرّ قال له مثل ذلك قلت فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرّقت بينكما ثمّ يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولا عدّة عليها

باب نكاح المرأة التي بعضها حرّ وبعضها رقّ

١ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن ابي بصير قال سئلته عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق لا اريد ان تقوّمني ذرني كما انا اخدمك وارايت ان اراد الذي لم يعتق النصف الآخر ان يطأها أله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل لانّه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقوّمها فيستسعيها

٢ محمّد بن يحيى عن محمّد بن احمد عن محمّد بن اسماعيل عن محمّد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق نصيبه لا اريد ان تقوّمني ذرني كما انا اخدمك وانّه اراد ان يستنكح النصف الآخر قال لا ينبغي له ان يفعل لانّه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقوّمها فيستسعيها

٣ محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن محمّد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية بين رجلين دبّراها جميعاً ثمّ احلّ احدهما فرجها لشريكه فقال هو له حلال وايّهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرّاً من قبل الّذي مات ونصفها مدبّراً قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسّها أله ذلك قال لا الّا ان يثبت عتقها ويتزوّجها برضا منها متى ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرّاً قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حلّ من فرجها واحلّت له ذلك قال لا يجوز له ذلك قلت لم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للّذي كان له نصفها حين احلّ فرجها لشريكه منها قال انّ الحرّة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلّله ولكن لها من نفسها يوم وللّذي دبّرها يوم فان احبّ ان يتزوّجها متعة بشيء في اليوم الّذي تملك فيه نفسها فليتمتّع منها بشيء قلّ او كثر

بل الظاهر منهما انّه محضه ويستفاد منهما انّه يكفي في هذا النكاح مجرّد اللفظ الدالّ على ذلك ولا يشترط قبول العبد ولا المولى لفظاً وقيل يعتبر القبول من العبد وهو احوط لكنّه غير لازم **الثاني** مجهول وقال الوالد العلّامة قدّه ظاهر الاخبار عدم الاحتياج الى القبول لا سيّما هذا الخبر اذ لو وقع القبول لكان نكاحاً مثل سائر الانكحة وقد جعله قسيمه والاحوط القبول من العبد او من المولى للعبد بان يقول نكحت امتي من عبدي بدرهم ثمّ يقول قبلت لعبدي ويعطيها الدرهم **الثالث** صحيح ويدلّ على انّه لا ينبغي للمولى ان ينظر من جاريته المزوّجة الى ما يجوز للمولى خاصّة النظر اليه كما ذكره الاصحاب **الرابع** ضعيف **قوله** عليه السلام كسومياً ✤ قال الوالد قدّه في بعض النسخ كسونياً والكسونية بلدة بالمغرب وفي بعضها كسومياً اي مجدوراً وفي بعضها كشونياً وهو بلد وقال الفيروزآبادي الشباني والاشباني بالضمّ الاحمر الوجه **قوله** قرة ✤ اي قرّة العين ولا يبعد ان يكون بالفاء والهاء من الفراهة **باب** الرجل يزوّج عبده امته ثمّ يشتهيها **الاوّل** حسن ويدلّ على ما هو المقطوع به في كلام الاصحاب من انّه اذا كان الزوجان ملكاً لواحد فزوّجهما كان له الفسخ متى شاء وظاهر الاخبار انّه يكفي في فسخ المولى كلّ لفظ دلّ عليه من الامر بالاعتزال والافتراق وفسخ العقد ولا يشترط لفظ الطلاق ولا يلحقه احكام الطلاق مطلقاً فيعتبر فيه شروط الطلاق وبعدّ في الطلقات وقيل ان وقع بلفظ الطلاق كان طلاقاً وان وقع بغيره كان فسخاً وهما ضعيفان اذ المستفاد من الاخبار الّا في تحقّق الفراق في هذا النكاح بالامر بالافتراق والاعتزال والحكم بجريان الطلاق فيه واثبات لوازمه يحتاج الى دليل **الثاني** صحيح ويدلّ على جواز ردّها ثانياً اليه بغير نكاح ولم ار في كلامهم التعرّض لذلك والموافق لاصولهم ان يكون مبنيّاً على جواز تحليل المولى امته لعبده وفيه خلاف ويشكل تصحيحه على قواعد النافين والخبر مؤيّد لجواز التحليل وان كان ظاهره سياقه كون عطائه بالعقد السابق وانّ هذا ليس فسخاً كما هو الظاهر من الآية وبالجملة حصول الحلّ هنا بالتحليل قوي لصحّة الخبر اعلم انّ ما ورد في الخبر من تأويل الآية وجه وجيه اختاره المحقّق الاردبيلي ره والمشهور بين المفسّرين انّ المراد بقوله ما ملكت ايمانكم السبايا فانّه يجوز وطئهنّ مع كونهنّ مزوّجات لبطلان عقدهنّ بالسبي والتملّك كما ورد في رواية ابي سعيد الخدري قال اصبنا سبايا يوم اوطاس ولهنّ ازواج فكرهنا ان نقع عليهنّ فسألنا النبيّ صلّى الله عليه وآله فنزلت الآية وفي مجمع البيان فلمّا نادى رسول الله صلّى الله عليه وآله الّا لا توطأ الحبالى حتّى يضعن ولا غير الحبالى حتّى يستبرئن بحيضة وقال جماعة منهم جابر بن عبد الله وابن المسيّب انّ المراد بها ذوات الازواج الّا ما ملكت ايمانكم ممّن كان لها زوج لانّ بيعها طلاقها وقال ابن عبّاس طلاق الامة يثبت بستّة اشياء سبيها وبيعها وعتقها وهبتها وميراثها وطلاق زوجها وهو الظاهر من روايات اصحابنا وقال المحقّق الاردبيلي بعد ايراد هذه الرواية الآية تدلّ على جواز نكاح الاماء المزوّجات الّا انّها مطلقة والخبر خصّصها ويمنعها بل الاجماع ايضاً انتهى ويمكن القول بتعميم الآية وشمولها لجميع ما تقدّم ويكون ما ورد في الخبر على سبيل التمثيل وفي الآية قول آخر ضعيف وهو انّ المراد بالمحصنات العفائف بقوله الّا ما ملكت ايمانكم ملك استمتاع بالمهر او ملك استخدام بالثمن وعلى الوجوه الاخر المحصنات بفتح الصاد ذوات الازواج اللاتي قد احصنّ بالتزويج **الثالث** موثّق **باب** نكاح المرأة التي بعضها حرّ وبعضها رقّ **الاوّل** صحيح **قوله** عليه السلام ليس لها فرجان ✤ اشارة الى ما ذكره الاصحاب من عدم تبعّض البضع وقال في المسالك لا شبهة في ان وطي المالك للامة التي قد اعتق بعضها غير جائز بالملك ولا بالعقد ولا باذن الامة نفسها لانّه ليس لها تحليل نفسها وامّا اذا هاياها وعقد عليها متعة في ايّامها فالاكثر على منعه لانّه لا يخرج بذلك البعض عن ملكه وقال الشيخ في النهاية بالجواز لرواية محمّد بن مسلم وفي الطريق ضعف فالقول بالمنع اصحّ واعلم انّ المولى لو اذن لها في النكاح صحّ دوامها ومنعه لا فائدة لسبب الاباحة والمهر بينهما بقدر الاستحقاق **الثاني** مجهول **الثالث** صحيح على الظاهر وفي التهذيب عن محمّد بن مسلم في موضع وعن محمّد بن قيس في موضع ولعلّ الاوّل مبني على الاشتباه

٤ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما أمة فزوّجاها من رجل ثم إن الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه

باب ١٢٤ الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر أو عبد

١ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطؤها فبلغه أن لها زوجاً قال يطؤها فإن بيعها طلاقها وذلك أنهما لا يقدران على شيء من أمرهما إذا بيعا

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تباع ولها زوج فقال صفقتها طلاقها

٣ علي عن أبيه عن ابن أذينة عن بكير بن أعين وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال من اشترى مملوكة لها زوج فإن بيعها طلاقها فإن شاء المشتري فرّق بينهما وإن شاء تركها على نكاحها

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال طلاق الأمة بيعها أو بيع زوجها وقال في الرجل يزوّج أمته رجلاً حراً ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما إلا أن يشاء المشتري أن يدعهما

٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يروون أن علياً عليه السلام كتب إلى عامله بالمدائن أن يشتري له جارية فاشتراها وبعث بها وكتب إليه أن لها زوجاً فكتب إليه علي عليه السلام أن يشتري بضعها فاشتراه فقال كذبوا على علي عليه السلام أعلي يقول هذا

٦ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما أمة فزوّجاها من رجل ثم إن الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه إياها وذلك أن بيعها طلاقها إلا أن يشتريها من جميعهم

باب ١٢٥ المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه أو تشتريه فيصير زوجها عبدها

في حكم المماليك المزوجة المشتراة

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزلها فأنكحها عبده ثم توفي سيدها وأعتقها فورث ولدها زوجها من أبيه ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاءا يختصمان يقول الرجل امرأتي لا أطلقها والمرأة تقول عبدي لا يجامعني فقالت المرأة يا أمير المؤمنين إن سيدي تسرّاني فأولدني ولداً ثم أنكحني عبده فلما حضرت سيدي الوفاة أعتقني عند موته وأنا زوجة هذا وإنه صار مملوكاً لولدي الذي ولدته من سيدي وإن ولدي مات فورثته فهل يصلح له أن يطأني فقال لها هل جامعك منذ صار عبدك وأنت طائعة قالت لا يا أمير المؤمنين قال لو كنت فعلت لرجمتك اذهبي فإنه عبدك ليس له عليك سبيل إن شئت أن تبيعي وإن شئت أن ترقّي وإن شئت أن تعتقي

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل زوّج أم ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج أمه ثم مات الولد أترثه أمه قال نعم قلت فإذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبدها

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح

٤ أبو العباس محمد بن جعفر عن أيوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لأنه عبد مملوك لا يقدر على شيء

باب ١٢٦ المرأة يكون لها زوج مملوك فترثه بعد ثم تعتقه وتزوجه

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة لها زوج مملوك فورثته فأعتقته هل يكونان على نكاحهما الأول قال لا ولكن يجددان نكاحاً آخر

٢ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وغيره عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فأعتقته هل يكونان على نكاحهما الأول قال لا ولكن يجددان نكاحاً

باب ١٢٧ الأمة تكون تحت المملوك فتعتق أو يعتقان جميعاً

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أمة كانت تحت عبد فعتقت الأمة قال أمرها بيدها إن شاءت تركت نفسها مع زوجها وإن شاءت نزعت نفسها منه وذكر أن بريرة كانت عند زوج لها وهو مملوك فاشترتها عائشة فأعتقتها فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال إن شاءت أن تقر عند زوجها وإن شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة أن لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن أعتق وتصدق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت إن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم أمر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن

وقال في المسالك قد اختلف الأصحاب في إفادة تحليل الشريك الإباحة فذهب الأكثر إلى العدم لاستلزامه تبعض سبب الإباحة مع أن الله تعالى حصره في أمرين العقد والملك في قوله تعالى إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم وظاهر الانفصال منع الخلو والجمع معاً وذهب ابن إدريس إلى جوازه بذلك لأن التحليل بنفسه من الملك حيث إنه تمليك المنفعة فيتم ولم يخرج إلى الحصر المذكور ويؤيده رواية محمد بن مسلم الرابع موثق وقال الشيخ في النهاية حرمت عليه إلا أن يشتري النصف الآخر أو يرضى مالك النصف بالعقد فيكون ذلك إثباتاً وهو غريب إلى آخر كلامه في نكت النهاية بتأويل بعيد باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر أو عبد الأول مجهول قوله عليه السلام فإن بيعها طلاقها حمل على أن مقتضاه تسلط المشتري على الفسخ كما سيأتي تفسيره بذلك قال السيد رحمه الله اتفق الأصحاب على أن بيع الأمة المزوجة يقتضي تسلط المشتري على فسخ العقد وإمضائه وإطلاق النصوص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين كون البيع قبل الدخول أو بعده ولا بين كون الزوج حراً أو مملوكاً وفي صحيحة ابن مسلم تصريح بثبوت الخيار إذا كان الزوج حراً وقطع الأكثر بأن هذا الخيار على الفور ويدل عليه خبر أبي الصباح الثاني حسن الثالث ضعيف الرابع صحيح الخامس موثق السادس موثق باب المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه أو تشتريه فيصير زوجها عبدها الأول حسن قوله عليه السلام حمل وعيد الرجم على التهديد على وجه المصلحة تورية أي الشتم والإيذاء فإنها ليست بزانية بل بعد انفساخ العقد بالملك لجماعة الثاني صحيح الثالث حسن أو موثق الرابع مجهول باب المرأة تكون لها زوج مملوك فترثه ثم تعتقه فترضى الأول موثق وعليه فتوى الأصحاب الثاني موثق باب الأمة تكون تحت المملوك فتعتق أو يعتقان جميعاً الأول حسن ويدل على أحكام الأول أن الأمة إذا كانت تحت عبد فأعتقت تخيرت في فسخ عقد نفسها ابتداء وقصة بريرة على الأشهر لكن سيأتي أن زوجها كان عبداً قال السيد رحمه الله في شرح النافع أجمع العلماء كافة على أن الأمة المزوجة بعبد إذا أعتقت ثبت لها في فسخ النكاح واختلف الأصحاب في ثبوت الخيار لها إذا كان الزوج حراً فذهب الأكثر إلى ثبوته لرواية أبي الصباح ورواية زيد الشحام وغيرهما ويشكل بأن هذه الروايات كلها ضعيفة السند لا تصلح لإثبات حكم مخالف للأصل وذهب الشيخ في الخلاف والمبسوط والمحقق في الشرائع إلى عدم ثبوت الخيار هنا والمصير إليه متعين وقد قطع الأصحاب بأن هذا الخيار على الفور ولا بأس به الثاني أن شرط الولاء

(لعبد المولى)

(أبو علي)

٢ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن بريرة كان لها زوج فلما أعتقت خيرت

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أعتقت مملوكيك رجلاً وامرأته فليس بينهما نكاح وقال إن أحببت أن يكون زوجها كان ذلك بصداق وسئل عن الرجل ينكح عبده أمته ثم أعتقها تخير فيه أم لا قال نعم تخير فيه إذا أعتقت

٤ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن حذيفة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في بريرة ثلاث من السنن حين أعتقت في التخيير وفي الصدقة وفي الولاء

٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال ذكر أن بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد فلما أعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اختاري إن شئت أقمت مع زوجك وإن شئت فلا

٦ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي عن عبد الله عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان زوج بريرة عبداً

باب ١٢٨ المملوك تحته الحرة فيعتق

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار إذا أعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأول

باب ١٢٩ الرجل يشتري الجارية الحامل فيطأها فتلد عنده

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملاً وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع فقلت فما تقول فيه فقال أعزل عنها أم لا فقلت أجبني في الوجهين قال إن كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به فإنه قد غذاه بنطفته

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الأنصار وإذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل قال أقربتها قال نعم قال أعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال لأن نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من جامع أمة حبلى من غيره فعليه أن يعتق ولدها ولا يسترق لأنه شارك فيه بالماء تمام الولد

باب ١٣٠ الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك الطهر فتحمل

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلاً من الأنصار أتى أبي عليه السلام فقال إني ابتليت بأمر عظيم إن لي جارية كنت أطؤها فوطئتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية قال فقال له أبي عليه السلام لا ينبغي لك أن تقربها ولا أن تبيعها ولكن أنفق عليها من مالك ما دمت حياً ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن جعفر قال إن رجلاً من الأنصار أتى أبا جعفر عليه السلام فقال له إني قد ابتليت بأمر عظيم إني وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حوائجي فانصرفت من الطريق فأصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحبلت ثم وضعت جارية لعدة تسعة أشهر فقال أبو جعفر عليه السلام احبس الجارية لا تبعها وأنفق عليها حتى تموت أو يجعل الله لها مخرجاً فإن حدثت بك حدث فأوص أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً وقال إذا خرجت من بيتك فقل بسم الله على ديني ونفسي وولدي وأهلي ومالي ثلاث مرات ثم قل اللهم تبارك لي فيما قدرت لي وارضني بقضائك حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت

لغير المولى فاسد كما ذكره الأصحاب الثالث أن الصدقة التي أخذها غير بني هاشم إذا أهدي إلى بني هاشم تحل لهم وعليه الفتوى **الثاني** صحيح وقال في النافع وكذا يتخير الأمة لو كانا لمالك فأعتقا أو أعتقت وقال السيد في شرحه لا يخفى أن ثبوت الخيار للأمة إذا أعتقا دفعة مبني على القول بتخيرها إذا كانت تحت حر وقد جمع المصنف في الشرائع بين اختصاص التخيير بما إذا كان الزوج عبداً وثبوت الخيار لها إذا أعتقا دفعة وتبعه العلامة في التحرير وهو غير جيد وقد نبه العلامة في القواعد على ترتب الحكم بتخيرها الخ وهو كذلك لكن قد يحصل التوقف في صحة نكاح المملوكين إذا كانا لمالك فأعتقا لورود صحيح ابن سنان لكن لا إجماع بمضمونها فإنه **الثالث** مرسل **الرابع** موثق **الخامس** مجهول كالصحيح **باب** المملوك تحته الحرة فيعتق **الأول** صحيح وعليه الفتوى **باب** الرجل يشتري الجارية الحامل فيطأها فتلد عنده **الأول** موثق وقال في الروضة ولو وطئ الحامل بعد مدة الاستبراء عزل فإن لم يفعل كره بيع الولد واستحب له عزل قسط من ماله يعيش به للخبر معللاً بأنه غذاه بنطفته وشارك في تمامه وليس في الأخبار تقدير القسط وفي بعضها أنه يعتقه ويجعل له شيئاً يعيش به لأنه غذاه بنطفته **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** موثق **باب** الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك الطهر فتحمل **الأول** صحيح واتفق الأصحاب على أن ولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى ويلزمه الإقرار به إذا لم يعلم انتفاؤه وأما إذا علم انتفاؤه عنه جاز له نفيه وينتفي بغير لعان إجماعاً وقال الشيخ في النهاية إذا حصل في الولد أمارة يغلب معها الظن أنه ليس من المولى لم يجز له إلحاقه به ولا نفيه عنه وينبغي أن يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الأولاد وتبعه على ذلك جماعة كثيرة من الأصحاب وحكاه في الشرائع بلفظ قيل ثم تردد فيه واستشكل جماعة بأنها منافية للقاعدة المقررة من أن الولد للفراش وأيضاً فإن المذكور إن كان لاحقاً به فهو حر وارث وإلا فهو رق فجعله قسماً آخر مشكل ويستفاد من الحكم بكون الولد لا يملك وأنه لا يملكه المولى ولا الوارث أنه محكوم بحريته إلا أن ذلك لا يجامع الحكم بعدم توريثه **الثاني** مجهول **باب** الرجل يكون له الجارية يطؤها فيحمل فيتهمها **الأول** صحيح وقال الفيروزآبادي [illegible] ألم به وقاربه وقال علقت المرأة حبلت والخبر يدل على أنه يجوز مع التهمة نفي ولد الأمة وقال في المسالك الأمة لا تصير فراشاً بالملك إجماعاً وهل تصير فراشاً بالوطء فيه قولان منشأهما اختلاف الأخبار فذهب الشيخ في المبسوط والمحقق والعلامة وسائر المتأخرين إلى أن الأمة لا تصير فراشاً مطلقاً واستندوا في ذلك إلى صحيحة ابن سنان وغيرها ويدل على صيرورتها فراشاً رواية سعيد بن يسار وسعيد الأعرج والحسن الصيقل وغيرها ويترتب على كونها فراشاً أن ولدها الذي يمكن تولده من الواطئ يلحق به ولا يتوقف على اعترافه بل لا يجوز له نفيه فيما بينه وبين الله وإن ظن أنه ليس منه لتهمة أمه بالفجور وإن علم أنه ليس منه وجب نفيه فيما بينه وبين الزوجة في أمرين أحدهما أنه لا يحكم بلحوقه إلا مع ثبوت وطئه لها بخلاف ولد الزوجة فإنه يكفي إمكان الوطء والثاني أن ولد الزوجة إذا كان محكوماً به للزوج ظاهراً لا ينتفي عنه إلا باللعان وولد الأمة ينتفي بغير لعان **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** مرسل **الرابع** ضعيف على المشهور

(باب نادر)

باب الرجل يكون له الجارية يطؤها فيحمل فيتهمها

١ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال أيتهمها الرجل أو يتهمها أهله قلت أما ظاهرة فلا قال إذاً لزمه الولد

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وأنه كان يبعثها في حوائجه وأنها حبلت وأنه بلغه عنها فساد فقال أبو عبد الله عليه السلام إذا ولدت أمسك الولد فلا يبيعه ويجعل له نصيباً في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وأنه لم يكن يبعثها في حوائجه وأنه اتهمها وحبلت فقال إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماله وليس هذه مثل تلك

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن آدم بن إسحاق عن رجل من أصحابنا عن عبد الحميد بن إسماعيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية يطؤها وهي تخرج فحبلت فخشي أن لا يكون منه كيف يصنع أيبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئاً

٤ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه إليها شيء ما تقول في الولد قال أرى أن لا يباع هذا يا سعيد قال وسألت أبا الحسن عليه السلام فقال أتتهمها فقلت أما تهمة ظاهرة فلا قال أفيتهمها أهلك فقلت أما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد

باب نادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني خرجت وامرأتي حائض وهي حبلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله من تتهم قال اتهم رجلين قال ائت بهما فجاء بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يك ابن هذا فيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته على قومه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية يجلد الحد

باب

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل اذا كانت غيبته معروفة ولا تصدق انه قدم فاحبلها

باب الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك بامرأة في طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق

باب الرجل يكون له الجارية يطأها فيبيعها ثم تلد لاقل من ستة اشهر والرجل يبيع الجارية من غير ان يستبرئها فيظهر بها الحمل بعد ما مسها الآخر

(في حكم الجارية الموطوءة المشتراة اذا وضع الحمل لاقل من ستة اشهر)

١ محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه من مولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر

٣ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر

باب الولد اذا كان احد ابويه مملوكا والآخر حرا

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير والحكم بن ... عن جميل عن ابن بكير في الولد من الحر والمملوك قال يذهب الى الحر منهما

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل عن ابي الفضل المكفوف صاحب العربية عن ابي جعفر الاحول الطاقي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك يتزوج الحرة ما حال الولد فقال حر فقلت والحر يتزوج المملوكة قال يلحق الولد بالحرية حيث كانت ان كانت الام حرة اعتق بابيه وان كان الاب حرا اعتق بامه

٣ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم واحمد بن محمد بن ابي نصر عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحر يتزوج الامة او عبد يتزوج حرة قال فقال لي ليس يسترق الولد اذا كان احد ابويه حرا انه يلحق بالحر منهما ايهما كان ابا كان او اما

٥ حميد بن زياد عن علي بن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحته الحرة قال ولده احرار وان اعتق المملوك لحق بابيه

٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار

٩ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ... عن ابن ابي عمير مثله

باب المرأة يكون لها العبد فينكحها

١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة امكنت نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك

٢ محمد بن جعفر ابو العباس عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألته عن المرأة الحرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل ذلك نكاحه قال نعم لانه عبد مملوكها لا يقدر على شيء

باب ان النساء اشباه

باب نادر الاول مرسل وقال في النهاية في حديث الملاعنة ان جاءت به جعدا قططا فهو للذي ... القطط الشديد الجعودة وقيل الحسن الجعودة والاول اكثر اقول ولا يمكن الاستدلال به على مذهب الصدوق وجماعة ان ميراث ولد الزنا كولد الملاعنة كما هو ظاهر الخبر والعلامة مع انهما لم يثبت الزنا فيهما بل يحتمل ان يكون بشبهة وانما نفي من الرجل لعدم احتمال كونه منه ولذا حكم بان من قذفه يجلد واما اخباره صلى الله عليه وآله فمحض بيان للواقع من غير ان يترتب عليه حكم او كان الحكم في خصوص الواقعة كذلك بنحو خاص به باب الاول كالحسن باب الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد الاول حسن وقال السيد رحمه الله الامة المشتركة لا يجوز لاحد من الشركاء وطؤها لكن لو وطئها بغير اذن لم يكن زانيا بل عاصيا يستحق التعزير ويلحق به الولد وتقوم عليه الامة والولد يوم سقط حيا وهذا كله لا اشكال فيه ولو فرض الجميع لها في طهر واحد فعلوا محرما ولحق به الولد لكن لا اختصاص بالجميع بل واحد منهم بالقرعة فمن خرجت له القرعة الحق به وغرم حصص الباقين الثاني حسن وقال في المسالك الاصحاب حكموا بمضمونها وحملوا قوله وضمنته نصيبهم على النصيب من الولد والام معا كما لو كان الواطئ واحدا منهم ابتداء فانه يلحق به ويغرم نصيبهم منهما كذلك لكن يشكل الحكم هنا في الولد لان كلا منهم ادعاه ولده ولازمه انه لا قيمة له على غيره والرواية ليست صريحة في ذلك لجواز ارادة النصيب من الام لانه هو النصيب الواضح ظاهرا باتفاق الجميع بخلاف الولد والعمل بما ذكره الاصحاب متعين باب الرجل تكون له الجارية يطأها فيبيعها ثم تلد لاقل من ستة اشهر والرجل يبيع الجارية من غير ان يستبرئها فيظهر بها الحمل بعد ما مسها الآخر الاول مجهول وقال في المسالك لو انتقلت الى موال بعد وطئ كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن هي عنده ان جاءت لستة اشهر فصاعدا منذ يوم وطئها والا كان للذي قبله وهكذا ويجيء على القول بالقرعة في الفراش المتعدد والزوجية بين المتقدم والمتأخر ورودها هنا الآن لان الاحتمال هنا اضعف لورود الاخبار هنا زيادة على ما تقدم الثاني مجهول قوله عليه السلام الولد للفراش المراد بالفراش هنا فراش المشتري وقد صرح به في خبر نحو من الحسن الصيقل رواه في التهذيب ومنه الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر وسيأتي ايضا في خبر سعيد الاعرج قوله عليه السلام وللعاهر الحجر قال في النهاية اي الخيبة والحرمان كقولك ما لك عندي الا التراب وما بيدك الا الحجر وقد ذهب قوم الى انه كنى بالحجر عن الرجم وليس كذلك لانه ليس كل زان يرجم الثالث صحيح باب الولد اذا كان احد ابويه مملوكا والآخر حرا الاول حسن ويدل كالاخبار الآتية على ما هو المشهور من ان الولد تابع للحر من الابوين مطلقا وخالف فيه ابن الجنيد فجعل الولد تبعا للمملوك من ابويه الا مع اشتراط حريته هذا مع الاطلاق واما مع شرط الحرية فلا اشكال في تحققها واذا شرطت الرقية فالمشهور صحة الشرط وقيل بعدم صحته الثاني مجهول او مرسل الثالث مجهول الرابع مجهول الخامس ضعيف على المشهور السادس حسن السابع حسن والسند الثاني ضعيف على المشهور الثامن قوله عليه السلام لحق بابيه اي في الولاء كما سيأتي باب المرأة يكون لها العبد فينكحها التاسع مجهول العاشر مجهول على المشهور باب ان النساء اشباه

(الاول)

(الحبرت)

١ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة فأعجبته فدخل على ام سلمة وكان يومها فأصاب منها وخرج الى الناس ورأسه يقطر فقال ايها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر احدكم الى المرأة الحسناء فليأت اهله فان الذي معها مثل الذي مع تلك فقال رجل يا رسول الله فان لم يكن له اهل فما يصنع قال فليرفع نظره الى السماء وليراقبه وليسأله من فضله

باب كراهية الرهبانية وترك الباه

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة عثمان بن مظعون الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله مغضبا يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان فوجده يصلي فانصرف عثمان حين رأى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة اصوم واصلي والمس اهلي فمن احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح

٢ جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل اصبحت صائما قال لا قال فأطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فانه منك عليهم صدقة

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اهله في السفر لا يجد الماء أيأتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قلت طلب بذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء فقال ان الشبق يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ذر رحمه الله سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله آتيهم واوجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كما انك اذا اتيت الحرام اثمت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال ابو عبد الله عليه السلام الا ترى انه اذا خاف على نفسه فأتى الحلال اجر

في كراهية الرهبانية وترك التزويج

٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن اسحاق بن ابراهيم الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بيت ام سلمة فشم ريحا طيبة فقال اتتكم الحولاء فقالت هو ذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت بأبي انت وامي ان زوجي عني معرض فقال زيديه يا حولاء قالت ما اترك شيئا طيبا مما اتطيب له به وهو عني معرض فقال اما لو يدري ما له باقباله عليك قالت وما له باقباله علي فقال اما انه اذا اقبل اكتنفه ملكان فكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فاذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب

٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثلاث نسوة اتين رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت احداهن ان زوجي لا يأكل اللحم وقالت الاخرى ان زوجي لا يشم الطيب وقالت الاخرى ان زوجي لا يقرب النساء فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام من اصحابي لا يأكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا يأتون النساء اما اني آكل اللحم واشم الطيب وآتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني

٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح

باب النوادر

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال كان لنا جار شيخ له جارية فارهة وقد اعطي بها ثلاثين الف درهم وكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول اجعل يدك كذا بين شفري فاني اجد لذلك لذة وكان يكره ان يفعل ذلك فقال لزرارة سل ابا عبد الله عليه السلام عن هذا فسأله فقال لا بأس ان يستعين بكل شيء من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جامع احدكم فلا يأتهن كما يأتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبث

٣ الحسين بن محمد عن سنان بن محمد عن ابي شاعر عن ابراهيم بن ابي بكر النحاس عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا بأس

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المرأة قال لا بأس

٥ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن مسكين الحناط عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينظر الى فرج امرأته وهو يجامعها فقال لا بأس

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر الى امرأته وهي عريانة قال لا بأس بذلك وهل اللذة الا ذلك

٧ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس

٨ علي بن ابراهيم عن محسن بن احمد عن ابان عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع المختضب قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب قال لانه محتضر

الاول ضعيف على المشهور قوله عليه السلام فأعجبته لا ينافي العصمة لانه ليس من الامور التي يتعلق بها التكليف واما نظره صلى الله عليه وآله اليها فيمكن ان يكون بغير قصد او يكون قبل نزول آية الحجاب على ان حرمة النظر الى الوجه والكفين بعد الحجاب غير معلوم كما عرفت الثاني ضعيف على المشهور قوله عليه السلام فليراقبه اي فليذكر علم الله تعالى واطلاعه على احواله ليصبر للاحتراز عن الحرام ويحتمل ان يكون المراد الخضوع والمسألة فيكون ما بعده تفسيرا له والنظر الى السماء اما للتوجه الى السماء او لرفع النظر عن المرأة باب كراهية الرهبانية وترك الباه في النهاية فيه لا رهبانية في الاسلام هي من رهبنة النصارى واصلها من الرهبة الخوف كانوا يترهبون بالتخلي من اشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن اهلها وتعمد مشاقها حتى ان منهم من كان يخصي نفسه ويضع السلسلة في عنقه وغير ذلك من انواع التعذيب فنفاها النبي صلى الله عليه وآله عن الاسلام ونهى المسلمين عنها الاول ضعيف على المشهور الثاني ضعيف الثالث موثق قوله عليه السلام ما احب ظاهره الكراهة وظاهر بعض الاصحاب الحرمة قوله عليه السلام اوزر لعل كان اوزر فصحف وقلب الواو همزة لمزاوجة اجر ومقتضى القاعدة اوزر او وزر وقال الفيروزآبادي قوله ارجعن مأزورات غير مأجورات للازدواج ولو افرد لقيل موزورات وقال ابن الاثير الاجر الثواب تقول اجره الله يأجره ويأجره اجرا وكذلك آجره الله ايجارا وآجره فلانا من ولده اي مات له فصار له اجره الرابع ضعيف قوله عليه السلام اتتكم الحولاء اي رائحة عطارة قوله عليه السلام اما لو يدري كلمة لو للتمني او للشرط فان الاقبال عليها ويدري ما له قبل تمام الجواب الخامس ضعيف على المشهور السادس ضعيف على المشهور باب النوادر الاول ضعيف قوله عليه السلام لا يبلغ منها اي لا يقدر على جماعها والشفر بالضم حرف الفرج والحكم مطابق لاصول الاصحاب الثاني ضعيف على المشهور قوله عليه السلام ولا بعضهم هو كلام بعض الرواة اي قال بعض الرواة مكان وليلبث فليتلبث والتلبث تكلف اللبث الثالث ضعيف على المشهور ويدل على جواز الجماع عاريا ويمكن حمله على ما اذا لم تكن محتاجا لتمامه جمعا بين الاخبار الرابع صحيح الخامس مجهول وحمل على الجواز فلا ينافي الكراهة كما هو المشهور وربما قيل بالتحريم والخبر يدفعه السادس موثق وحسن ولا خلاف بين اصحابنا في نظر كل من الزوجين الى فرج الآخر وخالف فيه بعض العامة السابع ضعيف وحمل على الكراهة وظاهره مخرس الواطئ وورد في الاخبار الاخر يورث الخرس الولد ولا منافاة بينهما ويمكن حمل هذا الخبر ايضا عليه الثامن مجهول قوله عليه السلام لانه محتضر لعل المعنى انه ممنوع من الغسل او من الالتذاذ بالقبلة ونحوها التي هي من مقدمات الجماع قبل ويحتمل احتضار الصاد بمعنى حضور الملائكة والجن

باب ١٤١ الأوقات التي يكره فيها الباه

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالاً قال نعم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق وفي اليوم الذي ينكسف فيه الشمس وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر وفي الليلة واليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء والريح الحمراء والريح الصفراء واليوم والليلة اللذين يكون فيهما الزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض أزواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما يكون منه في غيرها حتى أصبح فقالت له يا رسول الله البغض كان منك في هذه الليلة قال لا ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت أن أتلذذ وألهو فيها وقد عير الله أقواماً فقال عز وجل في كتابه وإن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مركوم فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ثم قال أبو جعفر عليه السلام وأيم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وقد انتهى إليه الخبر فيرزق ولداً فيرى في ولده ذلك ما يحب.

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد.

٣ عنه عن أبيه عمن ذكره عن أبي الحسن موسى عليه السلام عن أبيه عن جده عليهم السلام قال كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام قال يا علي لا تجامع أهلك في أول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فإنه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلام ولم ذاك يا رسول الله فقال إن الجن يكثرون غشيان نسائهم في أول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة أما رأيت المجنون يصرع في أول الشهر وفي آخره وفي وسطه.

٤ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل إذا قدم من السفر أن يطرق أهله ليلاً حتى يصبح.

٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أكره لأمتي أن يغشى الرجل أهله في النصف من الشهر أو في غرة الهلال فإن مردة الشياطين والجن تغشى بني آدم فيجنون ويخبلون أما رأيتم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال.

في بيان الأوقات المكروهة للجماع

باب ١٤٢ كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبي

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن إسحاق بن إبراهيم عن ابن راشد عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فإن ذلك مما يورث الزنا.

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لو أن رجلاً غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما أفلح أبداً إن كان غلاماً كان زانياً أو جارية كانت زانية وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب وأرخى الستور وأخرج الخدم.

باب ١٤٣ القول عند دخول الرجل بأهله

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي بصير قال سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك إني رجل قد أسننت وقد تزوجت امرأة بكراً صغيرة ولم أدخل بها وأنا أخاف أنها إذا دخلت علي فرأتني أن تكرهني لخضابي وكبري فقال أبو جعفر عليه السلام إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة ثم أنت لا تصل إليها حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها أن يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني إلفها وودها ورضاها وأرضني بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع وأنس ائتلاف فإنك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم أن الإلف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما أحل الله عز وجل.

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل اللهم بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحللتها فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقياً من شيعة آل محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً.

٣ محمد بن يحيى وعدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير قال قال لي أبو جعفر عليه السلام إذا تزوج أحدكم كيف يصنع قلت لا أدري قال إذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ثم يقول اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أعفهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها وفي مالي وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة وقدر لي ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي فإذا أدخلت عليه فليضع يده على ناصيتها وليقل اللهم على كتابك تزوجتها وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان فقال

٤ إن ذكر اسم الله تنحى الشيطان وإن فعل ولم يسم أدخل ذكره وكان العمل منهما جميعاً والنطفة واحدة.

٥ عدة عن أبي يوسف عن المثنى عن بعض أصحابه قال قال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام إني تزوجت خادماً فهلاً فقال قل اللهم بكلماتك استحللتها وبأمانتك أخذتها اللهم اجعلها ولوداً ودوداً لا تفرك تأكل مما راح ولا تسأل عما سرح.

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان عن عبد الرحمن بن أعين قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أراد الرجل أن يتزوج المرأة فليقل أقررت بالميثاق الذي أخذ الله إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل إذا أتى أهله فخشي أن يشاركه الشيطان قال يقول بسم الله ويتعوذ بالله من الشيطان (الحسين)

باب الأوقات التي يكره فيها الباه. **الأول** ضعيف **الثاني** مرسل **قوله** عليه السلام إن الجن يكثرون ◆ أول بخاطري البال أنه إشارة إلى ما يقال إنه يحصل للإنسان الزوج من الجن وهو الذي تتوافق ولادته في زمان ولادة ذلك الشخص فإذا صادف زمان وطي الإنسان زمان وطيهم تتوافق ولادتهما أيضاً فيكون ولد الجن تبعاً له ويورث خبله **الرابع** ضعيف على المشهور **الخامس** ضعيف على المشهور. باب كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبي. **الأول** ضعيف وقال الشهيد رحمه الله هل يختص الحكم بالمميز أو يتناول الجميع وجهان وجزم المحقق الشيخ علي بالأول ولا بأس به **قوله** مما يورث ◆ أي في الصبي السامع أو في الولد الذي يحصل من الوطي ويؤيد الأول الخبر الآتي **الثاني** مجهول. باب القول عند دخول الرجل بأهله. **الأول** صحيح وقال الفيروزآبادي الفرك بالكسر ويفتح البغضة **الثاني** حسن **قوله** بأمانتك ◆ أي بأمانك وحفظك أو بأن جعلتني أميناً عليها أو بعهدك وهو ما عهدته إلى المؤمنين من الرفق والشفقة عليهن وقال في النهاية الأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والأمان وأما قوله بكلماتك فقيل هي قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم وقيل هي الإيجاب والقبول وقيل كلمة التوحيد إذ لا تحل المسلمة لكافر وروى الصدوق في كتاب معاني الأخبار عن أبيه عن سعد عن عبد الله عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود يرفع الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله فأما الأمانة فهي التي أخذ الله على آدم حين زوجه حواء وأما الكلمات فهي الكلمات التي شرط الله على آدم أن يعبده ولا يشرك به شيئاً ولا يزني ولا يتخذ من دونه ولياً **الثالث** ضعيف **قوله** والنطفة واحدة ◆ أي تخلط نطفة الشيطان بنطفة الرجل كما سيأتي أو المعنى أنه ليس للشيطان نطفة بل التأثير بالإدخال **الرابع** مرفوع **قوله** مما راح ◆ لعله كناية عن قناعتها بما يأتي به ويروح وعدم التفتيش عما أعطى غيرها أو يكون المراد حقيقته أي ترضى بلبن الأنعام بعد الرجوع من المرعى ولا تسأل عما أعطاه كان في ضروعها عند السرح ومنهم من قرأ تسأل على بناء المجهول أي تكون أمينة غير مسرفة لا تسأل عما ذهب ولا يبعد أن يكون في الأصل أراح بمعنى تغير ريحه والأول أظهر وقال الجوهري سرحت الماشية بالغداة وراحت بالعشي أي رجعت **الخامس** حسن أو موثق. باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان. **الأول** صحيح على المشهور

(الثاني)

٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن موسى بن بكر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يا ابا محمد اي شي يقول الرجل منكم اذا دخلت عليه امرأته قلت جعلت فداك ايستطيع الرجل ان يقول شيئا فقال الا اعلمك ما تقول قلت بلى قال تقول بكلمات الله استحللت فرجها وفي امانة الله اخذتها اللهم ان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله بارا تقيا واجعله مسلما سويا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قلت وباي شي يعرف ذلك قال اما تقرأ كتاب الله عز وجل ثم ابتدأ هو وشاركهم في الاموال والاولاد ثم قال ان الشيطان ليجيء حتى يقعد من المرأة كما يقعد الرجل منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح قلت باي شي يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا فمن احبنا كان نطفة العبد ومن ابغضنا كان نطفة الشيطان

٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا جامع احدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني قال فان قضى الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان بشي ابدا

٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن حسان الواسطي عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى افزعني فقلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك قال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك

٥ وعنه عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن جميل بن دراج عن ابي الوليد عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد اذا اتيت اهلك فاي شي تقول قال قلت جعلت فداك واطيق ان اقول شيئا قال بلى قل اللهم بكلماتك استحللت فرجها وبامانتك اخذتها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله تقيا زكيا ولا تجعل للشيطان فيه شركا قال قلت جعلت فداك ويكون فيه شرك الشيطان قال نعم اما تسمع قول الله عز وجل في كتابه وشاركهم في الاموال والاولاد ان الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل قال قلت باي شي يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفتين اللتين للادمي والشيطان اذا اشتركا فقال ابو عبد الله ع ربما خلق من احدهما وربما خلق منهما جميعا

باب ١٤٣ العزل

عند الجماع في الاذكار المأثورة

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله ع عن العزل فقال ذاك الى الرجل

٢ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس بالعزل عن المرأة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت ليس لها من الامر شي

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء

٤ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع لا يرى بالعزل باسا يقرأ هذه الآية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فكل شي اخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء

باب ١٤٤ غيرة النساء

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ليس الغيرة الا للرجال واما النساء فانما ذلك منهن حسد والغيرة للرجال ولذلك حرم الله على النساء الا زوجها واحل للرجال اربعا وان الله اكرم من ان يبتليهن بالغيرة ويحل للرجال معها ثلاثا

٢ عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل لم يجعل الغيرة للنساء وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا انما جعل الله الغيرة للرجال لانه احل للرجل اربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها فاذا ارادت معه غيره كانت عند الله زانية

٣ قال ورواه القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع الا انه قال فان تبغت معه غيره

٤ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه قال بينا رسول الله ص قاعد اذ جاءت امرأة عريانة حتى قامت بين يديه فقالت يا رسول الله اني فجرت فطهرني قال وجاء رجل يعدو في اثرها والقى عليها ثوبا فقال ما هي منك فقال صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى فقال ضمها اليك ثم قال ان الغيراء لا تبصر اعلى الوادي من اسفله

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسن عن يونس عن حماد عن ذكره عن جابر قال قال ابو جعفر ع غيرة النساء الحسد والحسد هو اصل الكفر ان النساء اذا غرن غضبن واذا غضبن كفرن الا المسلمات منهن

٦ عنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن خالد القلانسي قال ذكر رجل لابي عبد الله ع امرأة فاحسن عليها الثناء فقال له ابو عبد الله ع اغرتها قال لا قال فاغرها فاغارها فثبتت فقال لابي عبد الله ع اني قد اغرتها فثبتت فقال هي كما تقول

٧ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تغار على الرجل تؤذيه قال ذلك من الحب

باب ١٤٥ حب المرأة لزوجها

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خرج رسول الله ص في سرية فقد كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء يسئلنه عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت ابي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت اخي فقال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت زوجي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت وا ويلاه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت اظن ان المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة

٢ احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن ع يقول قال رسول الله ص لابنة جحش قتل خالك حمزة قال فاسترجعت وقالت احتسبه عند الله ثم قال لها قتل اخوك فاسترجعت وقالت احتسبه عند الله ثم قال لها قتل زوجك فوضعت يدها على راسها وصرخت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يعدل الزوج عند المرأة شي

(باب حق)

الثاني ضعيف على المشهور **قوله** وباي شي ✿ يعرف لعل السائل استبعد ان يكون الولد شرك الشيطان ثم سأل عن العلامة التي بها يعرف ذلك والاظهر ان فيه تصحيفا لما سياتي من خبر باسناد آخر وفيه مكانه ويكون فيه شرك الشيطان **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع** ضعيف **الخامس** مجهول **السادس** صحيح **باب** العزل **الاول** موثق ويدل على جواز العزل فيمكن حمل اخبار المنع على الكراهة واختلف الاصحاب في جواز العزل عن الزوجة الحرة الدائمة بغير اذنها بعد اتفاقهم على جواز العزل عن الامة والمتمتع بها والدائمة مع الاذن فذهب الاكثر الى الكراهة ونقل عن ابن حمزة الحرمة وهو ظاهر اخبار المفيد رحمه الله والمعتمد ثم لو قلنا بالتحريم فالاظهر انه لا يلزم على الزوج بذلك للمرأة شي وقيل يجب عليه دية النطفة عشرة دنانير **الثاني** موثق **الثالث** صحيح **الرابع** مجهول والظاهر عن ابي عبد الرحمن الحذاء وهو ايوب بن عطية الثقة فيكون الخبر صحيحا **قوله** ع فكل شي ✿ قال الفاضل الاسترابادي يعني النفوس الناطقة التي خلقها الله واخذ منها الاقرار في يوم الست بربكم لا بد لها من تعلقها ببدن حاصل من نطفتك في رحمها او من نطفة غيرك وقال الوالد العلامة ره اي اذا كان مقدرا يحصل الولد مع العزل ايضا ولا يبعد على العزل اولى ويؤيد الاول ما رواه مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الخدري قال كنا نعزل ثم سألنا رسول الله ص عن ذلك فقال لنا وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة **باب** غيرة النساء **الاول** مرسل **الثاني** ضعيف **الثالث** ضعيف **الرابع** مرفوع والغيراء فعلاء من الغيرة **الخامس** ضعيف **قوله** ع الا المسلمات منهن ✿ اي المؤمنات الصالحات فانهن يضبطن انفسهن عند الغضب ويحتمل ان يكون الاستثناء منقطعا اي ولكن المسلمات لا يعرض لهن غضب ويمكن ان يقرأ المسلمات بتشديد اللام اي المنقادات لاوامر الله ونواهيه ولا يخفى بعده **السادس** ضعيف على المشهور **السابع** موثق **باب** حب المرأة لزوجها **الاول** صحيح **قوله** ع تجد بزوجها من وجد بمعنى حزن **الثاني** صحيح

(باب حق)

باب ١٤٨ حق الزوج على المرأة

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت من بيتها بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والده فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة قال فقالت والذي بعثك بالحق نبيا لا يملك رقبتي رجل ابدا

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن سعد بن ابي عمرو الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها وايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم يتقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها

٣ علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يرفع لهم عمل عبد آبق وامرأة زوجها عليها ساخط والمسبل ازاره خيلاء

٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال جهاد المرأة حسن التبعل

٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن بن المنذر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يقبل لهم صلاة عبد آبق من مواليه حتى يضع يده في ايديهم وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل ام قوما وهم له كارهون

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا رأينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها

٧ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة قال اكثر من ذلك فقالت فخبرني عن شيء منه فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه يعني تطوعا ولا تخرج من بيتها الا باذنه وعليها ان تطيب باطيب طيبها وتلبس احسن ثيابها وتزين باحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية واكثر من ذلك حقوقه عليها

في حق الزوج على المرأة وحقها عليه

٨ عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ما حق الزوج على المرأة فقال ان تجيبه الى حاجته وان كانت على قتب ولا تعطي شيئا الا باذنه فان فعلت فعليها الوزر وله الاجر ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط قالت يا رسول الله وان كان ظالما قال نعم قالت والذي بعثك بالحق لا تزوجت زوجا ابدا

باب ١٤٩ كراهية ان يمنع النساء ازواجهن

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء لا تطولن صلاتكن لتمنعن ازواجكن

٢ عنه عن موسى بن القاسم عن ابي جميلة عن ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات قالت وما المسوفات يا رسول الله قال المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها وينام فتلك التي لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها

باب ١٥٠ كراهية ان يتبتل النساء ويعطلن انفسهن من الازواج

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء ان يتبتلن ويعطلن انفسهن من الازواج

٢ ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها مسحا بالحناء وان كانت مسنة

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الصمد بن بشير قال دخلت امرأة على ابي عبد الله عليه السلام فقالت اصلحك الله اني امرأة متبتلة فقال وما التبتل عندك قالت لا اتزوج قال ولم قالت التمس بذلك الفضل فقال انصرفي فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة عليها السلام احق به منك انه ليس احد يسبقها الى الفضل

باب ١٥١ اكرام الزوجة

١ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايضرب احدكم المرأة ثم يظل معانقها

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما المرأة لعبة من اتخذها فلا يضيعها

٣ ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام واحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد البصري عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رسالة امير المؤمنين عليه السلام الى الحسن عليه السلام لا تملك المرأة من الامر ما يجاوز نفسها فان ذلك انعم لحالها وارخى لبالها وادوم لجمالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولا تطمعها ان تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقية فان امساكك نفسك عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار خير من ان يرين منك حالا على انكسار

٤ احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن عبدك عن الحسن بن طريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال كتب امير المؤمنين صلوات الله عليه بهذه الرسالة الى ابنه محمد رضوان الله عليه

باب ١٥٢ حق المرأة على الزوج

١ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها الذي اذا فعله كان محسنا قال يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت امرأة عند ابي عليه السلام تؤذيه فيغفر لها

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فسألته عن حق الزوج على المرأة فخبرها ثم قالت فما حقها عليه قال يكسوها من العري ويطعمها من الجوع وان اذنبت غفر لها قالت فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا قالت لا والله لا تزوجت ابدا ثم ولت فقال النبي صلى الله عليه وآله ارجعي فرجعت فقال ان الله عز وجل يقول وان يستعففن خير لهن

باب ١٤٨ حق الزوج على المرأة **الاول** صحيح **قوله عليه السلام** على ظهر قتب ✤ قال في النهاية وفي حديث عائشة لا تمنع المرأة نفسها من زوجها وان كانت على ظهر قتب القتب للجمل كالاكاف لغيره ومعناه الحث لهن على مطاوعة ازواجهن وانه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال فكيف في غيرها وقيل ان نساء العرب كن اذا اردن الولادة جلسن على قتب ويقلن انه اسلس لخروج الولد فارادت تلك الحالة قال ابو عبيد كنا نرى ان المعنى وهي تسير على ظهر البعير فجاء التفسير بغير ذلك **الثاني** مجهول **قوله عليه السلام** كغسلها ✤ لعل التشبيه في اصل اللزوم او في شمول الجسد **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع** ضعيف على المشهور قال الفيروزآبادي تبعلت اطاعت بعلها او تزينت له **الخامس** مجهول **السادس** صحيح **السابع** ضعيف **قوله عليه السلام** واكثر من ذلك ✤ اي من ان يذكر **الثامن** ضعيف باب ١٤٩ كراهية ان يمنع النساء ازواجهن **الاول** صحيح **الثاني** ضعيف باب ١٥٠ كراهية ان يتبتل النساء ويعطلن انفسهن **الاول** صحيح وقال في النهاية التبتل الانقطاع من النساء وترك النكاح وامرأة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم **الثاني** صحيح **الثالث** صحيح باب ١٥١ اكرام الزوجة **الاول** حسن موثق **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** السند الاول ضعيفان والسند الآخر مجهول **قوله عليه السلام** ما جاوز نفسها ✤ اي لا تكل اليها ولا تكلفها سوى ما يتعلق بتدبير نفسها وقال في النهاية القهرمان هو الخازن والوكيل والحافظ لما في يده والقائم بامور الرجل بلغة الفرس **قوله عليه السلام** ولا تعد بكرامتها ✤ اي لا تجاوز بسبب كرامتها ان تشغل بها ما يتعلق بنفسها لئلا تمنعها عن الاحسان الى اقاربه وغير ذلك من الخيرات لحمقها وضعف عقلها باب ١٥٢ حق المرأة على الزوج **الاول** موثق **الثاني** ضعيف **قوله عليه السلام** ان الله عز وجل يقول ✤ اعلم ان تتمة الآية هي قوله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن وفسر بان استعفاف القواعد بلبس الثياب بسبب ... وان سقط الحرج عنهن فيه وقال علي بن ابراهيم اي لا يظهرن للرجال او يحتمل ان يكون المراد ان ...

(منه)

٣ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله (ع) قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء وانما هن عورة ٤ عمن ذكره عن محمد بن علي عن ذبيان بن الحكيم عن نوح بن مسلم عن بعض رجاله قال زوجني ابو عبد الله (ع) جارية كانت لاسماعيل ابنه فقال احسن اليها فقلت وما الاحسان اليها فقال اشبع بطنها واكس جثتها واغفر ذنبها

٥ ... عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله (ع) ما حق المرأة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى حقها قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قلت فاللحم قال في كل ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك والصبغ في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيته من ثلاثة اشياء دهن الرأس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فاني اقوت به نفسي وعيالي وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد عندهم فضل في الطعام ان يسني لهم من ذلك شيئا لا يسني لهم في سائر الايام

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) اوصاني جبرئيل (ع) بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة

٧ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار او غيره عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال قلت لابي عبد الله (ع) قوله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما

٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال ابن ابي عمير قلت لجميل والمرأة قال قد روي عن عنبسة عن ابي عبد الله (ع) قال اذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها

باب ١٥٣ مداراة الزوجة

١ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان تركته انتفعت به وان اقمته كسرته وفي رواية اخرى استمتعت به

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد الواسطي قال قال ابو عبد الله (ع) ان ابراهيم (ع) شكا الى الله عز وجل ما يلقى من سوء خلق سارة فاوحى الله تعالى اليه انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان اقمته كسرته وان تركته استمتعت به اصبر عليها

باب ١٥٤ ما يجب من طاعة الزوج على المرأة

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله (ص) خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المرأة الى النبي (ص) فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي قد مرض فتأمرني ان اعوده فقال رسول الله (ص) لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فثقل فارسلت اليه ثانيا بذلك فقالت فتأمرني ان اعوده فقال اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فمات ابوها فبعثت اليه ان ابي قد مات فتأمرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله (ص) ان الله قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك

بترك الخروج والحضور في مجالس الرجال والتكلم بامثال تلك القبائح خير لكن ربما تفسير الاستعفاف بالتزويج كما هو ظاهر الخبر فهو بعيد عن اول الآية لكون الكلام فيها في اللاتي لا يرجون نكاحا والله يعلم. **الثالث** موثق. **قوله** عليه السلام وانما هن عورة ❁ اي احفظوهن واستروهن اذ بهن يوجب كشف عوراتكم وفضيحتكم وقال في النهاية العورة كل ما يستحيى منه اذا ظهر ومنه الحديث المرأة عورة لانها اذا ظهرت يستحيى منها كما يستحيى من العورة اذا ظهرت. **الرابع** ضعيف. **قوله** عليه السلام وتنطف ❁ قال الفيروزآبادي ... وسطه ... قطعة بنصفين او جعل في الوسادة ما له مضبوب ... الخامس ... في وسط ماله والمعنى اشكر الله حيث جعل لك حظا ... في ماله او لاخوتك في ماله فان الله جعلك امينا عليه ويمكن ... الجناية مما لا يمكن تداركه. **الخامس** مرسل. **قوله** عليه السلام ولا يقبح لها وجها ❁ اي لا يقبح وجهه لها ولا يعبس في وجهها ولا يقول لها قبح الله وجهك قال في النهاية في حديث ام زرع فعنده اقول فلا اقبح اي لا يرد علي قولي لميله الي وكرامتي عليه يقال قبحت فلانا اذا قلت له قبحه الله من القبح وهو الابعاد ومنه الحديث لا تقبحوا الوجه اي لا تقولوا قبح الله وجه فلان وقيل لا تنسبوه الى القبح ضد الحسن لان الله صوره وقد احسن كل شيء خلقه. **قوله** عليه السلام والصبغ ❁ قيل المراد انه ينبغي للزوج ان يشتري من الصبغ لاهله في كل ستة اشهر مقدار ما يكفيها في تلك المدة لتخضب نفسها ... ولا يخفى ما فيه وقيل المراد بالصبغ الادام يعطيها يوما فيوما لا انه يكون في كل ستة اشهر وقال الوالد العلامة قدس سره المراد بالصبغ الثياب المصبوغة والحناء والوسمة وفي بعض النسخ والبضع اي الجماع ويمكن ان يقرأها بالضاد المعجمة والعين المهملة بمعنى ... ايضا. **قوله** عليه السلام ان يسني لهم ❁ وفي التهذيب ان يسمنهم يقال سناه تسنية سهله وفتحه ... واحسن عشرته اي لا يزيد في العيد في طعامهم طعاما خاصا لا يطعمهم في سائر الايام كالحلاوة والطيور السمينة والفواكه اللذيذة قال في النهاية فيه ما اقفر بيت فيه خل اي ما خلا من الادام. **السادس** صحيح. **قوله** عليه السلام حتى ظننت ❁ لعل المراد ... والمعنى انه كان مظنة ان يظن احد ذلك ... يجوز. **السابع** مرسل. **قوله** عليه السلام والا فرق بينهما ❁ اي يجبره الحاكم على الانفاق او الطلاق مع القدرة والمشهور بين الاصحاب ان الاعسار بالنفقة لا يوجب الفسخ ويفهم من كلام بعض الاصحاب اشتراطه في صحة العقد وذهب ابن ادريس الى ثبوت الخيار للمرأة مع اعسار الزوج قبل العقد وعدم علمها به ونقل عن ابن الجنيد ثبوت الخيار لها مع تجدد الاعسار ايضا وحكى الشيخ فخر الدين عن بعض العلماء قولا بان الحاكم يفرق بينهما. **الثامن** حسن. **باب ١٥٣ مداراة الزوجة الاول** موثق وآخره مرسل. **قوله** عليه السلام مثل الضلع ❁ اول مناسبته خلقها من الضلع ومن طينته كما ورد في بعض الروايات. **الثاني** مجهول. **باب ١٥٤ ما يجب من طاعة الزوج على المرأة الاول** ضعيف. **الثاني** ضعيف على المشهور. **قوله** عليه السلام وتكفرن العشير ❁ قال في النهاية فيه رأيت اكثر اهلها النساء لكفرهن قيل ايكفرن بالله قال لا ولكن يكفرن الاحسان ويكفرن العشير اي يجحدن احسان ازواجهن وقال الزمخشري في الفائق قال صلى الله عليه وآله للنساء انكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير هو المعاشر كالخليط بمعنى المخالط والصديق بمعنى الصادق قال الله تعالى ولبئس العشير والمراد به الزوج. **الثالث** صحيح. **الرابع** صحيح وحمل المشهور على الاستحباب. **الخامس** ضعيف على المشهور. **باب ١٥٥** في قلة الصلاح في النساء

(الاول)

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول خطب رسول الله (ص) النساء فقال يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان اكثركن حطب جهنم وانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير فقالت امرأة من بني سليم لها عقل يا رسول الله أليس نحن الامهات الحاملات المرضعات أليس منا البنات المقيمات والاخوات المشفقات فرق لها رسول الله (ص) فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات لولا ما يأتين الى بعولتهن ما دخلت مصلية منهن النار

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن جابر الجعفي عن ابي جعفر (ع) قال خرج رسول الله (ص) يوم النحر الى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال يا معاشر النساء تصدقن واطعن ازواجكن فان اكثركن في النار فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت اليه امرأة منهن فقالت يا رسول الله في النار مع الكفار والله ما نحن بكفار فنكون من اهل النار فقال لها رسول الله (ص) انكن كافرات بحق ازواجكن

٤ ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال ليس للمرأة امر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع

باب ١٥٥ في قلة الصلاح في النساء

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن عمرو بن مسلم عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الناجي من الرجال قليل ومن النساء أقل وأقل، ١
قيل: ولم يا رسول الله؟ قال: لأنهن كافرات الغضب مؤمنات الرضا. عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد بن أبي عمرو الجلاب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لامرأة سعد: هنيئاً
لك يا خنساء فلو لم يعطك الله شيئاً إلا ابنتك أم الحسين لقد أعطاك الله خيراً كثيراً، إنما مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم في الغربان وهو الأبيض إحدى الرجلين ٢
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة في الثور الأسود. أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن ٣
فضال عن ابن فضال عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم الذي ٤
لا يكاد يقدر عليه، قيل: وما الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه؟ قال: الأبيض إحدى رجليه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن سنان عن بعض رجاله عن أبي جعفر عليه السلام ٥
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما لإبليس جند أعظم من النساء والغضب. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن أبي علي الواسطي رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: إن ٦
المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما، ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها

باب ١٥٥ في تأديب النساء

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور. عدة من أصحابنا عن سهل بن ١
زياد عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرؤوهن إياها فإن فيها الفتن، وعلموهن سورة النور ٢
فإن فيها المواعظ. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله ٣
عليه [وآله] ... بالماء وكبير بفرج. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن إسماعيل بن يسار عن منصور بن يونس عن ... ٤
عن يونس عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن على الفجور

باب ١٥٦ في ترك طاعة النساء

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام وسألته عن المرأة ١
الموسرة قد حجت حجة الإسلام تقول لزوجها: أحجني من مالي، أله أن يمنعها من ذلك؟ قال: نعم، ويقول: حقي عليك أعظم من حقك علي في هذا.
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال: اعصوهن في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر، وتعوذوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر. ٢
علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه في النار، قيل: وما تلك الطاعة؟ قال: تطلب منه الذهاب إلى الحمامات والعرسات والعيدات والنياحات والثياب الرقاق. ٣
وبإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طاعة المرأة ندامة. ٤
عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن إبراهيم بن ... عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له: اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر، وإن أمرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر. ٥
عنه عن أبيه رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: ذكر عند أبي جعفر النساء فقال: لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة. ٦
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن المطلب بن زياد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تعوذوا بالله من طالحات نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر، ولا تطيعوهن في المعروف فيأمرنكم بالمنكر. ٧
عنه عن أبي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن صندل عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إياكم ومشاورة النساء فإن فيهن الضعف والوهن والعجز. ٨
عنه عن يعقوب بن يزيد عن رجل من أصحابنا يكنى أبا عبد الله رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في خلاف النساء البركة. ٩
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن أخيه علي عن ... عمار رفعه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن. ١٠
علي عن أبيه عن حماد بن عثمان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: استعيذوا بالله من شرار نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر، ولا تطيعوهن في المعروف فيدعونكم إلى المنكر. ١١
وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: النساء لا يشاورن في النجوى ولا يطعن في ذوي القربى، إن المرأة إذا أسنت ذهب خير شطريها وبقي شرهما، وذلك أنه يعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتد لسانها، وإن الرجل إذا أسن ذهب شر شطريه وبقي خيرهما، وذلك أنه يؤوب عقله ويستحكم رأيه ويحسن خلقه.

باب ١٥٨ التستر

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن ... عن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس للنساء من سروات الطريق شيء، ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق. ١
ابن أبي عمير عن ... عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيما امرأة تطيبت ثم خرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع إلى بيتها متى ما رجعت. ٢
علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبي بكر عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للمرأة أن تجمر ثوبها إذا خرجت من بيتها. ٣
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس للنساء من سراة الطريق، ولكن جنبيه، يعني وسطه. ٤

الأول ضعيف على المشهور. قوله عليه السلام: لأنهن كافرات الغضب: أي كافرات عند الغضب لأنهن يتكلمن ويأتين بما يوجب كفرهن بمعنى المصطلح أو بالمعنى الذي يطلق على أهل الكبائر، وحمله على كفر نعمة الأزواج بعيد. الثاني ضعيف على المشهور. وقال في النهاية: فيه لا يدخل من النساء الجنة إلا مثل الغراب الأعصم، وهو الأبيض الجناحين، وقيل الأبيض الرجلين، أراد قلة من يدخل الجنة من النساء لأن هذا الوصف في الغربان عزيز قليل. وفي حديث آخر قال: المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم، قيل: يا رسول الله وما الغراب الأعصم؟ قال: الذي إحدى رجليه بيضاء. وأصل العصمة البياض الذي في يدي الفرس والظبي والوعل. الثالث حسن. وقال في القاموس: الشامة علامة مخالفة لسائر البدن التي هي فيه. الرابع موثق. الخامس مرسل. السادس مرفوع. قوله عليه السلام: خير شطريها: الشطر النصف، وهو إما كناية عن ذهاب جميع خيرها فإنها إذا ذهب النصفان لم يبق شيء، أو المراد أعلاها وأسفلها، والأخير أظهر.

باب ١٥٥ في تأديبهن. الأول ضعيف على المشهور. الثاني ضعيف على المشهور. الثالث ضعيف على المشهور، وحمل على الكراهة.

باب ١٥٦ في ترك طاعتهن. الأول موثق، ويدل على اشتراط الحج المندوب بإذن الزوج، ولا خلاف فيه بين الأصحاب. الثاني صحيح. قوله عليه السلام: في المعروف: بأن يخالفهن في النوع الذي أمرن به إلى النوع الآخر من المعروف، أو يخالفهن في الأمر المندوب لقطع طمعهن بأمر المندوب، وعلى ذلك ترك الأولى. الثالث ضعيف على المشهور. قوله عليه السلام: إلى الحمامات: أي إلى كل حمام وعرس وزفاف للتنزه، فأما أصل الذهاب إلى الحمام للضرورة وزيارة حقوق القرابة والجيران فيجوز بل مستحسن. الرابع ضعيف على المشهور. الخامس مرسل. السادس مرفوع. قوله عليه السلام: في النجوى: أي في الأمر الذي ينبغي إخفاؤه فإنهن يفشين ذلك، والمراد بذي القرابة أقارب الزوج. السابع مرفوع. الثامن ضعيف. التاسع مرفوع. العاشر مرفوع. الحادي عشر مرفوع. الثاني عشر مرسل. قوله عليه السلام: أنه يؤوب: أي يرجع إليه عقله، كأنه من غلبة الشهوات النفسانية في جهالته كالذاهب.

باب في التستر. الأول موثق أو حسن. وفي القاموس: السراة من كل شيء ظهره ووسطه، وفي الحديث: ليس للنساء سروات الطريق، أي ظهرها ووسطها، ولكنهن يمشين في الجانب. الثاني مرسل أو حسن. قوله عليه السلام: فهي تلعن: على بناء المجهول، أي تلعنها الملائكة، وظاهره الحرمة، ويمكن حمله على ما إذا كان بقصد الأجانب. الثالث مرسل أو مجهول. الرابع مجهول أو مرسل. الرابع مجهول.

(الخامس)

(عن)

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية و

٦ النصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار

عن ابي عبد الله ع قال انها اخذ رسول الله ص من البيعة على النساء ان لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء باب ١٥١ (فيما نهين عنه ايضا)

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى امير المؤمنين ع ... عن القزع والقصص ونقش الخضاب على الراحة وقال انما هلكت نساء بني اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب

فيما يحل للرجل ان ينظر اليه من زوجته

الخامس حسن كالصحيح وقيل على كراهة كشف المرأة بدنها عند اليهودية والنصرانية وقيل بالتحريم لقوله تعالى او نسائهن
اذ الظاهر اختصاصها بالمؤمنات قال في مجمع البيان يعني النساء المؤمنات ولا يحل لها ان تتجرد ليهودية او نصرانية او مجوسية
الا اذا كانت امة وهو معنى قوله او ما ملكت ايمانهن اي من الاماء عن ابن جريج ومجاهد والحسن وسعيد بن المسيب قالوا
الاضافة في النساء لانهن من جنسهن لا من جهة الايمان فيشمل جميع النساء والاحوط ترك تجردها عند الكافرات مطلقا
قال الشيخ في التبيان لا تنظر الى نسائهن حتى الوجه والكفين لهذا الخبر والآية وقال بعض الافاضل المسلمة كلها عورة بالنسبة الى
نساء اهل الذمة كما ان كلها عورة بالنسبة الى الاجنبي وقال اكثر اصحابنا يجوز نظرهن اليها الا مع خوف الفتنة وقال صاحب
الكشاف النساء كلهن سواء في حل نظر بعضهن الى بعض وفسر نسائهن في صحبتهن من الحرائر والاماء انتهى ويمكن حمل
الخبر على الكراهة كما هو الظاهر ويؤيده ان التعليل المذكور مشترك بين الذميات والمسلمات ولم يقل بالتحريم احد من علمائنا
وان قال به بعض العامة **السادس** ضعيف على المشهور قوله ع ان لا يحتبين الاحتباء ان يجمع بين ساقيه
وظهره بثوب او غيره ولعله محمول على الكراهة وان قال بالحرمة واما القعود مع الرجال في الخلاء فيحتمل ان يكون المراد
التخلي مع الاجنبي وهو حرام كما ذكره الاصحاب ويحتمل ان يكون المراد القعود مع الرجال لقضاء الحاجة فيكون النهي اعم من
الكراهة والحرمة بالنظر الى احوال المرأة واختلاف الرجال في كونه زوجا او محرما او اجنبيا وتفصيل الحكم لا يخفى على النبيل

باب ١٥١ فيما نهين عنه ايضا

الاول ضعيف على المشهور وقال الفيروزآبادي القزع محركة ان يحلق راس الصبي ويترك
في مواضع منه متفرقة غير محلوقة تشبيها بقزع السحاب والقزعة الخصلة من الشعر يترك على راس الصبي وهي كالذوائب
في نواحي الراس والقليل من الشعر في وسط الراس خاصة وقال القصة بالضم شعر الناصية وجمعه كصرد انتهى والنهي عن ذلك
يمكن ان يكون للاطفال كما ورد في غيره من الاخبار فيكون محمولا على الكراهة كما هو المشهور ولو كان المراد فعل النساء فهو
على الحرمة واما القصص فلانها شبيهة بالرجال ولا يبعد حمله على الكراهة لضعف الروايات وان كان ظاهرها الحرمة
وكذا نقش الخضاب وربما قيل بالتحريم لقوله تعالى فليغيرن خلق الله ولا يخفى ما فيه **الثاني** ضعيف على المشهور
وقال في النهاية الجمة من شعر الراس ما سقط على المنكبين ومنه الحديث لعن الله المجممات من النساء هن اللاتي
يتخذن شعورهن جمة تشبيها بالرجال انتهى ولعل الحيض في الخبر كناية عن البلوغ فيدل على انه لا باس للصبية بذلك **الثالث**
مجهول وقال في النهاية فيه انه رخص في القرامل هي ضفائر من شعر او صوف او ابريسم تصل به المرأة شعرها انتهى والنهي عن وصل
الشعر بغيرها يحتمل ان يكون للصلاة فالنهي محمول على الحرمة الا ان قلنا بعدم جواز الصلاة في شعر الغير ويمكن ان يكون باظهار شعر
الغير على الاجنبي والحكم بالحرمة فيه مشكل وبالجملة الاحتياط في الترك مطلقا **الرابع** مختلف فيه والتاويل الوارد في
الخبر رواه العامة عن عايشة والمشهور بينهم ان الواصلة من تصل الشعر بالشعر والموصولة من يفعل لها ذلك

باب ما يحل النظر اليه من المرأة

الاول صحيح ويدل كالاخبار الآتية على ان الوجه والكفين في المرأة ليس بعورة كما هو ظاهر
الآية لقوله تعالى الا ما ظهر منها وقال السيد لا خلاف بين الاصحاب ظاهرا في تحريم النظر الى الاجنبية التي لا يريد
نكاحها ولا ضرورة الى النظر اليها فيما عدا الوجه والكفين واما الوجه والكفان فيحرم النظر اليهما بتلذذ او خوف فتنة اجماعا
ولو لم يتلذذ بذلك ولم يخف الفتنة قال الشيخ يكره ولا يحرم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين
وقيل يحرم وقال المحقق في الشرايع والعلامة في جملة من كتبه يجوز النظر الى الوجه والكفين مرة واحدة من غير معاودة في
الوقت الواحد مرة ولا ريب ان الاجتناب اولى **الثاني** مرسل وهذا الخبر يدل على جواز النظر الى القدمين ايضا ولم يقل به
الاكثر **الثالث** مجهول **الرابع** مجهول قوله عليه السلام ولا يبدين زينتهن قال المدقق الاسترابادي في
تفسير آيات الاحكام كالحلي والثياب والاصباغ فضلا عن مواضعها وقيل المراد مواضع الزينة على حذف المضاف لا نفس الزينة
لان ذلك يحل النظر اليه وقيل المراد الزينة نفسها لكنها ظاهرة وباطنة وانما حرم ابداء الباطنة منها اذ لو ابيح لكان وسيلة الى
النظر الى مواضعها وقيل انما نهي عن ابداء الزينة نفسها ليعلم ان حرمة النظر الى مواضعها اشد واولى لان النظر الى الزينة غير
ملابسة للمواضع لا كلام في حله فالا ما ظهر عند مزاولة الامور بحسب العادة فان المرأة لا تجد بدا من مزاولة بيديها ومن الحاجة
الى كشف وجهها وظهور قدميها عند المشي في الطرقات وخاصة الفقيرات منهن وهذا استثناء للظاهر فلا يحرم وفي
مجمع البيان فيه اقوال احدها ان الظاهرة الثياب والباطنة الخلخال والقرطان والسواران عن ابن مسعود وثانيها ان الظاهرة
الكحل والخاتم والحذاء والخضاب في الكف عن ابن عباس وانها الكحل والسوار والخاتم عن قتادة وثالثها انها الوجه والكفان عن الضحاك
وعطا والوجه والبنان عن الحسن وفي تفسير علي بن ابراهيم الكف والاصابع وزاد في الجامع في الباطنة القلادة وفي البيضاوي
وقيل المراد بالزينة مواضعها على حذف المضاف او ما يعم المحاسن الخلقية والتزيينية والمستثنى هو الوجه والكفان لانها ليست بعورة
والاظهر ان هذا في الصلاة لا في النظر فان كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر الى شيء منها الا لضرورة كالمعالجة
وتحمل الشهادة واما عندنا فيحرم النظر الى الوجه والكفين بتلذذ او خوف فتنة اجماعا وبدونهما قيل بكراهة وقيل بحرمة وقيل ...

٢ علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحل لامرأة حاضت ان تتخذ قصة او جمة

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ثابت بن ابي سعيد قال سئل ابو عبد الله ع عن النساء تجعل في رؤوسهن القرامل قال يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة لنفسها وكره للمرأة ان تجعل القرامل من شعر غيرها فان وصلت شعرها بصوف او بشعر نفسها فلا يضرها

٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال سئل عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا باس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله ص لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله ص الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة

باب ١٥٢ ما يحل النظر اليه من المرأة

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله تبارك وتعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين

٢ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما يحل للرجل ان يرى من المرأة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان

٣ احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع في قول الله تبارك وتعالى الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم

٤ الحسين بن سعيد ... عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الخاتم والمسكة وهي القلب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر قال استقبل شاب من الانصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر اليها وهي مقبلة فلما جازت نظر اليها ودخل في زقاق قد سماه ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط او زجاجة فشق وجهه فلما مضت المرأة نظر فاذا الدماء تسيل على صدره وثوبه فقال والله لآتين رسول الله ولاخبرنه قال فأتاه فلما رآه رسول الله قال له ما هذا فاخبره فهبط جبرئيل بهذه الآية قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون

في احكام النظر على العجائز والقواعد من النساء

باب ١٦١ القواعد من النساء

1 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قرأ ان يضعن ثيابهن قال الخمار والجلباب قلت بين يدي من كان قال بين يدي من كان غير متبرجة بزينة فان لم تفعل فهو خير لها والزينة التي يبدين لهن شيء في الآية الاخرى

2 [illegible] عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال القواعد من النساء ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قال تضع الجلباب وحده

3 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في قول الله عز وجل والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب

4 علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله انه قرأ ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب والخمار اذا كانت المرأة مسنة

باب ١٦٢ اولي الاربة من الرجال

1 محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن قول الله عز وجل او التابعين غير اولي الاربة من الرجال الى آخر الآية قال الاحمق الذي لا يأتي النساء

2 وبهذا الاسناد عن الحسن بن [illegible] عن [illegible] بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن اولي الاربة من الرجال قال الاحمق المولى عليه الذي لا يأتي النساء

10 الحسين بن محمد عن معلى بن محمد [illegible] عن احمد بن محمد الاشعري عن عبد الله بن [illegible] القلانسي عن ابي عبد الله [illegible] كان بالمدينة رجلان يسمى احدهما هيت والآخر مانع فقالا لرجل ورسول الله يسمع اذا افتتحتم الطائف ان شاء الله [illegible]

(باب)

فالتكثر الاول بالجواز وفي غيره بالحرمة والخلاف في جواز الابداء فيما يجوز النظر منهن اليه لكن مع الزينة موضع نظر ولذا زينة في ابداء الزينة الظاهرة انها الكف والاصابع فتأمل انتهى وقال الجوهري المسكة بالتحريك سوار من ذبل او عاج انتهى والذبل هي قرون الاوعال وقيل جلود دابة بحرية وقال الفيروزآبادي القلب بالضم سوار المرأة **الخامس مجهول قوله عليه السلام** قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ◆ قيل اللام مقدرة والفاء ليغضوا وقيل مجزوم بتقدير ان في جواب الامر اي قل لهم غضوا يغضوا وقال في الكشاف من للتبعيض والمراد غض البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل وجوز الاخفش ان يكون مزيدة وأباه سيبويه وفي تفسير [illegible] في الفروج فقد دلالة على ان امر النظر اوسع من امر الفرج الا [illegible] لا [illegible] نظر الى شعورهن وصدورهن وثديهن واعضادهن واسوقهن واقدامهن وكذا [illegible] ينظر الى وجهها وكفيها وقدميها في احدى الروايتين واما امر الفرج ومضيق وذلك ان [illegible] **باب ١٦١ الاول حسن** وهو متحمل على تفسير قوله والقواعد من النساء والقواعد جمع قاعد لانها من الصفات المختصة بالنساء اي اللاتي قعدن عن الحيض والولد [illegible] اللاتي لا يرجون نكاحا اي لا يطمعن فيه فليس عليهن جناح اي اثم ان يضعن ثيابهن اي الثياب الظاهرة كالملحفة والجلباب [illegible] وقرأ ابو جعفر وابو عبد الله عليهم السلام من ثيابهن وروي ذلك عن ابن عباس وابن جبير غير متبرجات بزينة اي غير مظهرات زينة بل يريد الزينة الخفية التي ارادها في قوله ولا يبدين زينتهن وفي مجمع البيان اي غير قاصدات بوضع ثيابهن اظهار زينتهن ما يقصد به التخفيف على انفسهن فاظهار الزينة في القواعد غير محظور واما الشابات فانهن يمنعن من وضع الجلباب او الخمار ويؤمرن بلبس اكثف الجلابيب لئلا يصفن ثيابهن وقد روي عن النبي انه قال للمرأة ان تجمع الدرع والخمار [illegible] ما فوق الدرع ولعل المراد بقوله ابواب [illegible] وخلو وحدها ازار وحاصله ان العجز من القواعد انه لا يجوز لهن وضع الجلابيب ونحوها اذا كن في محضر من الرجال الاجانب قصدا بالوضع اظهار زينة او لا بل للتنظيف وضعهن الجلباب مطلقا او ارادة اظهار شيء من ذلك وان يستعففن اي استعفاف القواعد بترك وضع الجلباب خير لهن من الوضع والله سميع لاقوالهم عليم بما في قلوبكم **قوله** بين يدي من كان ◆ اي اي شخص كان من الرجال والنساء **قوله** لهن شيء ◆ اي تجويز وضعهن جواز في الآية الاخرى وهي قوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فان تبين ذلك داخل في النهي عن التبرج بها ولا يبعد ان يكون المراد تجويزها **الثاني حسن قوله** الجلباب وحده ◆ يمكن حمله على الاستحباب وعلى ان الخمار انما في النسبة الى بواطن البدن وقد مر الكلام فيه وقال في النهاية الجلباب الازار والرداء وقيل الملحفة وقيل هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها وقيل ثوب اوسع من الخمار دون الرداء تغطي به المرأة **الثالث صحيح الرابع حسن باب ١٦٢ اولي الاربة من الرجال الاول صحيح قوله** او التابعين ◆ قال في مجمع البيان واختلف في معناه فقيل ان التابع الذي يتبعك لينال من طعامك ولا حاجة له في النساء وهو الابله المولى عليه عن ابن عباس وقتادة وابن جبير وهو المروي عن ابي عبد الله وقيل هو العنين الذي لا ارب له في النساء لعجزه عن عكرمة والشعبي وقيل انه الخصي المجبوب الذي لا رغبة له في النساء عن [illegible] وقيل انه الشيخ الهم لذهاب اربه عن يزيد بن ابي حبيب وقيل العبد الصغير عن ابي حنيفة واصحابه انتهى وقال في الكشاف حمل الرجال على مطلق كذا [illegible] بخصوص [illegible] الاطفال لا يجمل كلامه سبحانه عليه فكيف التخصيص بالصغير كما نسب الى ابي حنيفة واصحابه ثم قال وقيل هم الذين يتبعونكم ليصيبوا من فضل طعامكم ولا حاجة لهم الى النساء لانهم بله لا يعرفون شيئا من امرهن او شيوخ صلحاء اذا كانوا معهن غضوا ابصارهم او بهم عنانة [illegible] الذين سقطت شهوتهم وليس لهم حاجة الى النساء وهو مروي عن الكاظم [illegible] [illegible] من امور النساء وهو مروي عن الصادق وابن عباس انتهى وقال الفاضل الاسترابادي [illegible] هنا الى النساء والظاهر ان المراد من لا تعلق له ولا توجه له الى النساء حتى بالنظر ونحوه اصلا وان لم يكن في معنى التابعين في ذلك لفضل طعام ونحوه فلا ريب في شموله للشيخ الكبير الذي علم منه ذلك وان قلنا لا بد ان يكونوا في حكمهم فالظاهر ايضا ذهاب [illegible] الابله [illegible] ايضا مع [illegible] **الثاني** [illegible] المولى عليه ويمكن حمله على [illegible] **قوله** كان بالمدينة ◆ [illegible] مسلم باسناده عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان مخنثا كان عندها ورسول الله صلى الله عليه وآله في البيت فقال لاخي ام سلمة يا عبد الله بن ابي امية ان فتح الله لكم الطائف غدا فاني ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان قال فسمعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا يدخلن هؤلاء عليكم وباسناده عن عائشة قال كان يدخل على ازواج النبي مخنث فكانوا يعدونه من غير اولي الاربة قال فدخل النبي صلى الله عليه وآله يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وآله الا ارى هذا يعرف ما هنا لا يدخلن عليكن قال فحجبوه وفي بعض الروايات تقبل باربع وتدبر بثمان مع ثغر كالاقحوان [illegible]

في تفسير الاربعة

كالانثى المكسوفاك المازنح المخنث بفتح النون وكسرها الذي يشبه النساء في اخلاقهن وكلامهن وحركاتهن وقال عياض التخنث
اللين والتكسر والمخنث هو الذي يلين في قوله ويتكسر في مشيه ويتثنى فيه وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعا من الفسقة قال القرطبي
واختلف في اسمه الاشهر انه هيت بكسر الهاء بعدها ياء ساكنة مثناة من فوقه وقال ابن درستويه اسمه هنب بالنون والباء
الموحدة قال وخبر هذا تصحيف لهيت الاحول وجاء في خبر ان هذا القائل هذا ماتع بالتاء المثناة من فوق وقيل العين
المهملة مولى فاختة المخزومية وكان هو وهيت في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم بعدها من عزو الى الاربعة وذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم فيه على النحو
المذكور فيهما وانه غربهما الى الحمى ذكر ذلك الواقدي وذكر الماوردي نحوه عن مخنث المدينة ولم يتم منها اسمه
ولا عبد الرحمن بن ابي امية وانه تم نفاه الى حمراء الاسد والمحفوظ ان الحكاية انتهى قوله على ابنة غيلان الثقفية نسبة
ثقيف وهو ابو قبيلة من هوازن وانما اعتبر نسبة الابنة دون غيلان مع ان نسبة الى الاب احق لان المضاف اصل والمضاف
اليه فرع اذا ذكر لتعريف المضاف ووصف الاصل اولى من وصف الفرع او للتنبيه على ان المضاف هو المقصود
بالبال الحاضر في الخيال دون المضاف اليه فوقع بينه وبين النسبة الحاضرة فيه مقارنة معنوية والمقارنة اللفظية
ما لا يخفى انها شموع الشموع مثل المتجرد اللعب والمزاح وقد شمع يشمع شمعا وشموعا ومشمعة وفي الحمل ما لعة في
لعبها ومزاحها وقال في شمس العلوم الشموع المرأة المزاحة واما من قلب الارض اخضرت اي خضرة ومن الجبال
وهو سعة شق العين والرجل انجل والعين نجلاء وفي النهاية يقال عين نجلاء اي واسعة مبتلة يقال امرأة مبتلة
التاء مفتوحة اي تامة الخلق لم يركب لحمها بعضه على بعض ولا يوصف به الرجل ويجوز ان يعبر منبتلة بالنون والتاء المفتوحة
والتاء المكسورة نحو منقطعة لفظا ومعنى اي منقطعة عن الزوج يعني انها بكر هيفاء الشيب محركة ضمر البطن والكبر ورقة
الخاصرة رجل اهيف وامرأة هيفاء وفي بعض النسخ هيفاء بالقاف طويل العنق الشنب شنباء بالتحريك البياض والبريق
والتحديد في الاسنان وفي الصحاح الشنب حدة في الاسنان ويقال برد وعذوبة امرأة شنباء بينة الشنب قال الجرمي سمعت
الاصمعي يقول الشنب برد الفم والاسنان فقلت ان اصحابنا يقولون هو حدتها حين تطلع فيراد بذلك حدتها وطراوتها لا
لو انت عليها السنون احتكت فقال ما هو الا بردها وقول ذي الرمة وفي اللثات وفي انيابها شنب يؤيد قول الاصمعي لان
اللثة لا يكون فيها حدة اذا جلست تثنت اي ثنى بعض اعضائها على بعض من شحم الثدي كسى اذا رد بعضه على بعض مثنى والثني
ضم واحد الى واحد ومنه التثنية ولعل معناه انها كانت تثني رجلا واحدة وتضع الاخرى على فخذها كما هو شأن المغرورين
او يحاهه من الشبان واهل الدنيا ويحتمل ان يكون من ثني العود اذا عطفه ومعناه اذا جلست تعطفت في اعضائها وبما يليق
هو شأن المتجبر والمتبختر الفخور وقيل المعنى انها رشيقة القد لين لها انعطاف لا اذا جلست في بعض روايات تعادة اذا
مشت تثنت ولعل معناه تتكسر في مشيها وتتثنى فيه وتتبختر وفي بعض روايات انهم يثبت بالباء الموحدة والنون قال في
النهاية في حديث المخنث اذا قعدت تبنت اي فرجت رجليها لضخم ركبها كانه شبهها بالقبة من الادم وهي المبناة لسمنها
ولكثرة لحمها وقيل شبهها بها اذا ضربت وطنبت انفرجت وكذلك هذه اذا قعدت تربعت وفرشت رجليها واذا مشت
جلست واذا تكلمت غنت وفي رواية العامة تغنت قال عياض قوله تغنت من الغنة لا من الغناء اي تغنى من كلامها لان
صوتها في الخيشوم وقد عد ذلك من علامات التخنث تقبل باربع وتدبر بثمان وقال شارح صحيح مسلم والبغوي في شرح السنة قال
ابو عبيد يعني اربع عكن تقبل بهن ولهن اطراف اربعة من كل جانب فتصير ثمانيا تدبر بهن وقال المازنح الاربع التي تقبل بهن
هن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا ادبرت ظهرت الاطراف ثمانية وانما انث فقال بثمان ولم يقل بثمانية لان
المراد بها الاطراف وهي مذكرة وهو لم يذكر لفظ المذكر ومتى لم يذكره جاز حذف التاء واثباتها وفيه وجه آخر وهو مراعاة النون
بينها وبين اربع اقول هنا احتمالان آخران اولهما ان يراد بالاربع اليدان والرجلان يعني ان هذه الاربعة بلغت في العظمة حدا
توجب مشيها مكبة مثل الحيوانات التي تمشي على اربع فاذا اقبلت اقبلت بهذه الاربعة ولم يعتبر الرجلين لانهما يجوزان خلف
الثديين لعظمهما فلا يكونان مرئيين عند الاقبال واذا ادبرت ادبرت بهذه الاربعة مع اربعة اخرى وهي الرجلان والاليتان
لان جميع الثمانية عند الادبار مرئية ويمكن استفادة هذا الاحتمال مما ذكره ابن الاثير في النهاية قال ان سعدا خطب امرأة
فقيل له انها تمشي على ست اذا اقبلت وعلى اربع اذا ادبرت يعني بالست يديها ورجليها وثدييها اي انها لعظم يديها وثدييها
كانها تمشي مكبة والاربع رجلاها واليتاها وانهما كادتا تمسان الارض لعظمهما وهي بنت غيلان الثقفية التي قيل تقبل
باربع وتدبر بثمان وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وثانيهما ان يراد بالاربع الذوائب الواقعة في طرفي الوجه في كل
اثنان معقول ومرسل والثمان الذوائب الواقعة على الخلف فانهن كثيرا ما يجعلن ثمانية اقسام والمقصود وصفها بكثرة
الشعور وقال الوالد العلامة قدس الله روحه يحتمل ان يكون المراد بالاربع التي تقبل بهن العينان والحاجبان والعينين
الحاجب الانف والفم او الوجه والشعر والعنق والصدر والمراد بالثمان هذه الاربع مع قلب الناظر وعقله
ويديه او مع عينيه وعقله وقلبه وقلبه ولسانه وعينيه او قلبه وعينيه واذنه ولسانه وهذا معنى لطيف لكن الظاهر

باب اشعار عبلان الثقفية فيها شموع
بحلاء مبتلة هيفاء شنباء اذا قعدت
تثنت واذا تكلمت غنت تقبل باربع
وتدبر بثمان بين رجليها مثل القدح
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اراكما من اولي الاربة
من الرجال فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فغربهما الى مكان يقال له الحمى
وكانا يتسوقان في كل جمعة

(باب النظر)

1 باب ١٠٣ النظر الى نساء اهل الذمة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرمة لنساء اهل

الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن باب ١٠٤ النظر الى نساء الاعراب واهل السواد

1 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالنظر الى رؤس اهل التهامة والاعراب واهل السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها ولا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك باب ١٠٥ قناع الاماء وامهات الاولاد

في حكم النظر الى الذمية وكشف الوجه

1 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امهات الاولاد ألها ان تكشف رأسها بين يدي الرجال قال تقنع

2 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترطت عليها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها

1 باب ١٠٦ مصافحة النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في مصافحة الرجل المرأة قال لا يحل للرجل ان يصافح المرأة الا امرأة يحرم عليه ان يتزوجها اخت او بنت او عمة او خالة او ابنة اخت او نحوها فاما المرأة التي يحل له ان يتزوجها فلا يصافحها الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها

2 علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات محرم فقال لا الا من وراء الثوب

3 علي بن ابرهيم عن محمد بن سالم عن بعض اصحابه عن الحكم بن مسكين قال حدثتني سعيدة ومنة اختا محمد بن ابي عمير بياع السابري قالتا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا تعود المرأة اخاها قال نعم قلنا تصافحه قال من وراء الثوب قالت احداهما ان اختي هذه تعود اخوتها قال اذا عدت اخوتك فلا تلبسي المصبغة

1 باب ١٠٧ مبايعة النبي صلى الله عليه وآله النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم الاشل عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ماسح رسول الله صلى الله عليه وآله النساء حين بايعهن قال دعا بمركنه الذي كان يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم غمس يده اليمنى فكلما بايع واحدة منهن قال اغمسي

يجلس يقال قابله بين رجليها مثل القدح قال من قابله بدبرها القدح بالتحريك واحد الاقداح التي للشرب شبهه لك بالقدح في العظم الهيئة وقوله غير اولي الاربة اي ما كنت اظن انكما من اولي الاربة بل كنت اظن انكما من الذين لا حاجة لهم الى النساء والحال علمت من اولي الاربة فلذا نفاهما عن المدينة لانهما كانا يدخلان على النساء ويجلسان معهن وغرب عن لسانه المفعول بالعين المهملة والراء المشددة المعجمة من التغريب وهو البعد والخروج من موضع الى آخر والباء للتعدية يقال غرب فلان اذا بعد وغرب به عن البلد اذا ابعده واخرجه منها وفي بعض النسخ عزب بالعين المعجمة والزاء المهملة بمعنى النفي عن البلد ولا يناسبه التعدية الا بتكلف في العزايا اسم حصن بالمدينة قوله كانا يتسوقان اي يدخلان سوق المدينة للبيع والشراء في كل جمعة من تسوق القوم اذا باعوا واشتروا والظاهر ان ذلك كان باذنه في حجوته وفي لسان عياض من لعانه ولم يزل هيت بذلك المكان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فكلمه ابو بكر في ان يرده فلما ولي عمر كلم فابى وقيل انه كبر وضعف وضاع فاذن له ان يدخل المدينة في كل يوم جمعة يسأل ثم يرجع الى مكانه وقال ايضا فلما فتحت الطائف تزوجها عبد الرحمن بن عوف وقال ابن الاثير تزوجها سعد بمكة بعد عبد الرحمن وفيه حجة على جواز اخراج كل من كان بصفتهما ومخصصه بهما وبزمان خاص غير ظاهر فان قلت كونهما من اهل الحاجة الى النساء وانكار امرهن لا يوجب اخراجهما فان اهل المدينة اكثرهم كانوا كذلك قلت نعم ولكنهما كانا يدخلان على النسوة ويجلسان معهن وينظران اليهن لان اهل المدينة كانوا يعدونهما من غير اولي الاربة فلما ظهر خلافه امر باخراجهما قطعا لمادة الفساد ودفعا لوصفهما محاسن الاجنبيات للرجال باب ١٠٣ النظر الى نساء اهل الذمة الاول ضعيف على المشهور ويدل على جواز النظر الى شعور اهل الذمة وايديهن وحملت لا بد على التوابع مما يجب ستره على غيرهن وعمل به المفيد والشيخ واكثر الاصحاب مع الحمل على عدم الشهوة والريبة والا فهو حرام فطعا ومنع ابن ادريس من النظر مطلقا تمسكا بعموم الادلة واستضعف الخبر

باب ١٠٤ النظر الى نساء الاعراب واهل السواد الاول موثق قال الجوهري تهامة بلد والنسبة اليه تهامي وتهام اذا فتحت التاء لم تشدد كما قالوا رجل يمان وشآم الا ان الالف في تهام من لفظها والالف في يمان عوض من ياء النسبة انتهى ويدل على جواز النظر اليهن والى الاعراب ولم ار في كلام الاصحاب مصرحا به واما اهل السواد والعلوج فلا يبعد ان يكون المراد بهم من اهل الذمة كما مر واما المجنونة والمغلوبة على عقلها فقال العلامة في التذكرة يجوز النظر الى شعر المجنونة المغلوبة من غير تعمد مستندا بقول الصادق عليه السلام قال المحقق الشيخ علي ظاهر هذا ان النظر اليها من تحت الثياب والمراد بالتعمد المذكور القصد الى رؤيته فانه مظنة الريبة بخلاف النظر اليه اتفاقا قوله عليه السلام لانهم اذا نهوا لعل ارجاع ضمير المذكر للتجوز والتغليب او المراد ان رجالهن اذا نهوا لم يكشفوا عن رؤوس نسائهم لا ينتهون ولا يأمرون باب ١٠٥ قناع الاماء وامهات الاولاد الاول صحيح ويدل على وجوب تقنع ام الولد عن الرجال كما هو المشهور ولا ينافي جواز كشف رأسها في الصلوة الثاني صحيح ويدل على ان المدبرة والمكاتبة المشروطة لا المطلقة اذا ادت شيئا من مكاتبتها عتقت بقسطه فادت ويجب عليها ستر رأسها وتضرب حد الحرة بنسبته الحرية باب ١٠٦ مصافحة النساء الاول موثق وعمل به الاصحاب الثاني حسن الثالث مجهول قوله عليه السلام اخاها اي في الدين لا في النسب المصبغة المؤنثة باب ١٠٧ مبايعة النبي صلى الله عليه وآله النساء قيل المبايعة مفاعلة من البيع وكانوا اذا بايعوا الرسول والامام قبضوا على يده توكيدا للامر فاشبه ذلك فعل البائع والمشتري فجاءت المفاعلة في باب من ذلك واما البيعة فهو عقد المعاهدة للرسول او الامام على تسليم النظر في كل الامور اليه على وجه لا ينازع الاول ضعيف والسند الثاني مرسل قال الجوهري المركن بالكسر الاجانة التي تغسل فيها الثياب قال ابن حجر من علماء العامة في حديث بيعة النساء بعد الاجماع على انه صلى الله عليه وآله لم يمس يد امرأة قط فعلى هذا كان بيعتهن بالكلام لما رويت عائشة قالت لما نزلت قوله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا الآية فمن اقر من المؤمنات بما فيها من الشروط السنة من قال لهن انطلقن فقد بايعتكن ولا والله ما مست يد رسول الله يد امرأة قط غير انه بايعهن بالكلام وقال الطيبي هذا هو الصحيح وذكر النقاش حديثا انه صلى الله عليه وآله مد يده من خارج بيت ومدت النساء ايديهن من داخله فبايعهن وروى الشعبي انه صلى الله عليه وآله القى على يده ثوبا كثيفا وجاءت نسوة فلمس يده كذلك وروى النقاش وغيره ان في بيعة النساء على الصفا بعد الفتح كان عمر يصافحهن وقال العياض هذا لا يصح لانه لما امتنع ذلك عن رسول الله فمن غيره وروي انه غمس يده في اناء ثم دفعه الى النساء فغمسن ايديهن فيه انتهى اقول والصحيح عندنا هو القول الآخر كما دلت عليه روايات هذا الباب الثاني مجهول قال في النهاية التور اناء من صفر او حجارة كالاجانة وقد يتوضأ منه وقال الجزري البرام جمع برمة وهي في الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن انتهى ويؤول اضافة التور الى البرام بيانية كان من الحجارة وقال الفيروزآبادي النضوح كصبور طيب الثالث مرسل الرابع ضعيف وقال الفيروزآبادي خمش وجهه

(الخامس)

كان يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم غمس يده اليمنى فكلما بايع واحدة منهن قال اغمسي

يدك فتغمس كما غمس رسول الله صلى الله عليه وآله فكان هذا مماسحته اياهن

2 علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ابو علي الاشعري عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري كيف بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء قلت الله اعلم وابن رسوله اعلم قال جمعهن حوله ثم دعا بتور برام فصب فيه نضوحا ثم غمس يده فيه ثم قال اسمعن يا هؤلاء ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن اولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين ايديكن وارجلكن ولا تعصين بعولتكن في معروف اقررتن قلن نعم فاخرج يده من التور ثم قال لهن اغمسن ايديكن ففعلن فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرة اطيب من ان يمس بها كف انثى ليست له بمحرم

3 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن الحسين الخزاز عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ولا يعصينك في معروف قال المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن خدا ولا يدعون ويلا ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن

٤ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول تدرون ما قوله تعالى ولا يعصينك في معروف قلت لا قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة عليها السلام اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز وجل

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة بايع الرجال ثم جاءه النساء يبايعنه فانزل الله عز وجل يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن ان الله غفور رحيم فقالت هند اما الولد فقد ربيناهم صغارا وقتلتهم كبارا وقالت ام الحكيم بنت الحارث بن هشام وكانت عند عكرمة بن ابي جهل يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي امرنا الله ان لا نعصيك فيه قال لا تلطمن خدا ولا تخمشن وجها ولا تنتفن شعرا ولا تشققن جيبا ولا تسودن ثوبا ولا تدعين بويل فبايعهن رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا فقالت يا رسول الله كيف نبايعك قال انني لا اصافح النساء فدعا بقدح من ماء فادخل يده ثم اخرجها فقال ادخلن ايديكن في هذا الماء فهي البيعة

باب الدخول على النساء

في كيفية الدخول على النساء

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن هرون بن الجهم عن جعفر بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدخل الرجال على النساء

٢ الا باذنهن وبهذا الاسناد نهى ان يدخل داخل على النساء الا باذن اولياءهن

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستأذن الرجل اذا دخل على ابيه ولا يستأذن الاب على الابن قال ويستأذن الرجل على ابنته واخته اذا كانتا متزوجتين

٤ عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يستأذن على ابيه قال نعم قد كنت استأذن على ابي وليست امي عنده انما هي امرأة ابي توفيت امي وانا غلام وقد يكون من خلوتهما ما لا احب ان افجأهما عليه ولا يحبان ذلك مني والسلام اصوب واحسن

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسماعيل بن مهران عن عبيد بن معاوية بن شريح عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة وانا معه فلما انتهينا الى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال السلام عليكم فقالت فاطمة عليك السلام يا رسول الله قال ادخل قالت ادخل يا رسول الله قال ادخل انا ومن معي فقالت يا رسول الله ليس علي قناع فقال يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي به رأسك ففعلت ثم قال السلام عليكم فقالت فاطمة وعليك السلام يا رسول الله قال ادخل قالت نعم يا رسول الله قال انا ومن معي قالت ومن معك قال جابر فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله ودخلت واذا وجه فاطمة عليها السلام اصفر كانه بطن جرادة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما لي ارى وجهك اصفر قالت يا رسول الله الجوع فقال صلى الله عليه وآله اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة اشبع فاطمة بنت محمد قال جابر فوالله لنظرت الى الدم يتحدر من قصاصها حتى عاد وجهها احمر فما جاعت بعد ذلك اليوم

باب ١٦٩

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليستأذن الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات كما امركم الله ومن بلغ الحلم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك الا باذن فلا تأذنوا حتى يسلم والسلام طاعة لله عز وجل قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ليستأذن عليك خادمك اذا بلغ الحلم في ثلث عورات اذا دخل في شيء منهن ولو كان بيته في بيتك قال وليستأذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة انما امر الله عز وجل بذلك للخلوة فانها ساعة غرة وخلوة

(حلاه)

الخامس موثق او حسن وقال في مجمع البيان في قوله تعالى ولا يقتلن اولادهن لا بالوأد ولا بالاسقاط ولا يأتين ببهتان يفترينه اي بكذب يكذبنه في مولود يوجد بين ايديهن وارجلهن اي لا يلحقن بازواجهن غير اولادهم عن ابن عباس وقال الفراء كانت المرأة تلتقط المولود فتقول لزوجها هذا ولدي منك فذلك البهتان المفترى بين ايديهن وارجلهن وذلك ان الولد اذا وضعته الام سقط بين يديها ورجليها وقيل المراد قذف المحصنات والكذب على الناس واضافة الاولاد الى الازواج على البطلان في الحاضر والمستقبل من الزمان ولا يعصينك في معروف وهو جميع ما تأمرهن به وقيل هو المعروف النهي عن النوح وتمزيق الثياب وجز الشعر وشق الجيب وخمش الوجه والدعاء بالويل عن المقاتل والكلبي والاصل ان المعروف كل بر وتقوى وامر وافق طاعة الله تعالى ثم قال وروي ان النبي صلى الله عليه وآله بايعهن وكان على الصفا وكان عمر اسفل منه وهند بنت عتبة متنقبة متنكرة مع النساء خوفا ان يعرفها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا فقالت هند انك لتأخذ علينا امرا ما رأيناك اخذته على الرجال وذلك انه بايع الرجال يومئذ على الاسلام والجهاد فقط فقال النبي صلى الله عليه وآله ولا تسرقن فقالت هند ان ابا سفيان رجل ممسك واني اصبت من ماله هنات فلا ادري ايحل لي ام لا فقال ابو سفيان ما اصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وعرفها فقال لها وانك لهند بنت عتبة قالت نعم فاعف عما سلف يا نبي الله عفا الله عنك فقال ولا تزنين فقالت هند او تزني الحرة فتبسم عمر بن الخطاب لما جرى بينه وبينها في الجاهلية فقال ولا يقتلن اولادكن فقالت هند ربيناهم صغارا وقتلتموهم كبارا فانتم وهم اعلم وكان ابنها حنظلة بن ابي سفيان قتله علي بن ابي طالب عليه السلام يوم بدر فضحك عمر حتى استلقى وتبسم النبي صلى الله عليه وآله ولما قال ولا يأتين ببهتان قالت هند والله ان البهتان قبيح وما تأمرنا الا بالرشد ومكارم الاخلاق ولما قال ولا يعصينك في معروف قالت هند ما جلسنا مجلسنا هذا وفي انفسنا ان نعصيك في شيء وروى الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ان لا يشركن بالله شيئا وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وآله يد امرأة قط الا امرأة يملكها رواه البخاري في الصحيح وروي انه صلى الله عليه وآله كان اذا بايع النساء دعا بقدح من ماء فغمس يده فيه ثم غمسن ايديهن فيه وقيل انه كان يبايعهن من وراء الثوب عن الشعبي انتهى

باب ١٦٨ الدخول على النساء الاول مجهول وفي بعض النسخ بهذا الاسناد مثله الثاني صحيح الثالث ضعيف قوله عليه السلام والسلام احسن لعل المعنى ان السلام من انواع الاستيذان احسن واصوب من غيره الرابع ضعيف قوله عليه السلام وقد يقع الظاهر ان المضاف مقدر اي بسبب الضعف والقلب

باب نحوه الاول مجهول قوله عليه السلام كما امركم الله اي في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم في مجمع البيان معناه مروا عبيدكم وامائكم ان يستأذنوا عليكم اذا ارادوا الدخول الى مواضع خلواتكم عن ابن عباس وقيل اراد العبيد خاصة عن ابن عمر وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الكتاب عن ابن عباس يعني الاماء لان على العبيد ان يستأذنوا في هذه الاوقات وغيرها والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال المحقق الاسترابادي اي من الاحرار وكانه اريد بهم الاطفال المميزون بين العورة وغيرها وعبر عن البلوغ بالاحتلام لانه اقوى دلائله ثلث مرات في اليوم والليلة وقيل ثلث مرات في ثلث اوقات كل مرة في وقت والظاهر ان المراد بها ثلث اوقات كما بينه بقوله من قبل صلوة الفجر لانه وقت القيام من المضاجع وطرح الثياب من النوم ولبس ثياب اليقظة ومحله النصب على البدلية من ثلث مرات بدل البعض من الكل او الرفع خبرا لمبتدأ محذوف اي هي بين وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة لانها وقت وضع الثياب للقيلولة ومن بعد صلوة العشاء لانه وقت التجرد من ثياب اليقظة والالتحاف بثياب النوم ثلث عورات لكم في مجمع البيان هو خبر مبتدأ محذوف على تقدير حذف المضاف تقديره هذه ثلث عورات وبدل من ثلث مرات على تقدير نصبه بتقدير اوقات ثلث عورات حذف المضاف واعرب المضاف اليه باعرابه وفي الكشاف سمي كل واحدة من هذه الاحوال عورة لان الناس يختل تسترهم وتحفظهم فيها والعورة الخلل وفي مجمع البيان لان الانسان يضع في هذه الاوقات ثيابه فيبدو عورته وعن السدي انه قال كان اناس من الصحابة يعجبهم ان يواقعوا نساءهم

(في هذه)

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الذين ملكت أيمانكم قال هي خاصة في الرجال دون النساء
قلت فالنساء يستأذن في هذه الثلاث ساعات قال لا ولكن يدخلن ويخرجن والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال من أنفسكم قال عليكم استئذان كاستئذان
٣ من قد بلغ في هذه الثلاث ساعات محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله جميعاً عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم

في حكم نظر العبد الى سيدته

من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على أمه ولا على أخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك الا باذن ولا يأذن لأحد حتى يسلم فان السلام طاعة الرحمن

٤ عنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات قال هم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات من بعد صلاة العشاء وهي العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل صلاة الفجر ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلاث عورات بغير إذن إن شاؤوا

باب ١٢٠ ما يحل للمملوك النظر اليه من مولاته

١ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الملك عن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عن المملوك يرى شعر مولاته قال لا بأس

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن إبراهيم عن معاوية بن عمار قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام نحواً من ثلاثين رجلاً إذ دخل أبي فرحب به أبو عبد الله وأجلسه إلى جنبه فأقبل عليه طويلاً ثم قال أبو عبد الله إن لأبي معاوية حاجة فلو خففتم فقمنا جميعاً فقال لي أبي ارجع يا معاوية فرجعت فقال أبو عبد الله هذا ابنك قال نعم وهو يزعم أن أهل المدينة يصنعون شيئاً لا يحل لهم قال وما هو قلت إن المرأة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على رأس الأسود وذراعيها على عنقه فقال أبو عبد الله يا بني أما تقرأ القرآن قلت بلى قال اقرأ هذه الآية لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن حتى بلغ ولا ما ملكت أيمانهن ثم قال يا بني لا بأس أن يرى

٣ المملوك الشعر والساق علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله المملوك يرى شعر مولاته

٤ وساقها قال لا بأس محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جميعاً عن أبي عبد الله قال لا يحل للمرأة أن ينظر عبدها إلى شيء من جسدها إلا
إلى شعرها غير متعمد لذلك وفي رواية أخرى لا بأس أن ينظر إلى شعرها إذا كان مأموناً

في هذه الأوقات ليغتسلوا ثم يخرجوا إلى الصلاة فأمرهم الله سبحانه أن يأمروا الغلمان والمملوكين أن يستأذنوا في هذه الساعات وقيل إن ظاهر الذين ملكت أيمانكم أعم من العبيد والإماء والأجانب والمحارم ولم يخص بخصوص فإن ثبت نحو ما تقدم عنهما عليهما السلام اتبع والأصل عمومه وقيل فيه نظر نعم يقرب سقوط الاستئذان عن اللاتي هن كالسراري والإماء فيهن بوجه وبعيد بمحو أمهات السراري وأخواتهن فليتدبر وكذلك العموم في الذين لم يبلغوا الحلم لا يبعد التخصيص بالمميز كما تقدم وفي مجمع البيان أراد به الصبي الذي يميز بين العورة وغيرها وهو ظاهر الأكثر وأيضاً ظاهر كما تقدم أن حكم غير الأوقات الثلاثة حكمها إذا كانت مشتملة على ما تلك فإن المقصود من هذه الأوقات التستر فيها مظان الخلاء وأيضاً الظاهر أن المراد ببعد صلاة العشاء وقت النوم تمام الليل فالظاهر وجوب الاستئذان عند الدخول على من في مظنة حالة يستقبح الدخول عليه فيها بغير إذن وأن المراد بالاستئذان كلما يحصل به الإعلام بأنه يريد الدخول ويريد الإذن فيه ثم إن الله سبحانه نادى كبار المؤمنين وأمرهم بالأمر لهؤلاء لأنهم أولياؤهم وفي طاعتهم وكأنه منهم مثل غيرهم فالظاهر أنه أوجب عليهم ذلك وجعل تشبيهم وإيمانه في جهدهم فكأنه آكد من الأمر بالأمر وتمامه يثبت عليه **قوله** ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن ❀ فالظاهر أنه لا يجب عليهم إلا ما ثبت أمرهم ونحوه ونهيهم من التركيه وزجرهم عنه والسعي في تمام ذلك بكل ما أمكن فيه في ذلك وحسن والله أعلم فهذا الأمر للوجوب نظراً إلى السادة قطعاً وإلى البالغ من العبيد والإماء ظاهراً لأن ظاهر الأمر للوجوب لا مانع منه في جهتهم وإن قيل بالتخلف المانع في حق من دثارهم فيه وأما بالنسبة إلى من لم يبلغ فيحتمل أن يكون متوجهاً إلى الأولياء ويخصصهم وجوبه ولكن حيث كان الكلام في المميز قال في شرح هو خلاف الظاهر ويحتمل أن يكون في الحقيقة واستشهد بما في مجمع البيان قال الجبائي الاستئذان واجب على كل بالغ في كل حال وعلى الأطفال في هذه الأوقات الثلاثة بظاهر الآية وسيأتي ويكون هذا الوجوب مستثنى من عدم تكليف غير البالغ للتأديب والتعليم ويكون للندب بأن يكون ترجيحاً للمطلق ويكون للإشارة في تعليم المعاشرة قال وعلى كل تقدير لا شك أن فيه دلالة على كون غير البالغ مأموراً بأمر الله ومخاطباً بخطابه بوجه لأن الأمر إنما هو للأولياء وهم مأمورون بأمرهم فقط ليس عليكم أيها المؤمنون ولا عليهم جناح أي إثم ولا حرج في ترك الاستئذان وعدم منعكم إياهم بعدهن قيل أي بعد الاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة وربما أشعر ذلك باعتبار العمل بهذا الاستئذان في غير هذه الأوقات فتدبر وفي البيضاوي بعد هذه الأوقات قال وليس فيه ما ينافي آية الاستئذان فينسخها لأنه في الصبيان والمماليك المدخول عليه وتلك في الأحرار البالغين وفي الكشاف ثم أعذرهم في ترك الاستئذان وراء هذه المرات وبين وجه العذر في قوله طوافون عليكم بعضكم على بعض يعني أن بكم وبهم حاجة إلى المخالطة والمداخلة يطوفون عليكم للخدمة وتطوفون عليهم للاستخدام فلو جزم الأمر بالاستئذان في كل وقت لأدى إلى الحرج هو استئناف لبيان العذر وهو كثرة المخالطة والمداخلة وفيه دليل على تعليل الأحكام وكذا في الفرق بين الأوقات الثلاثة وبين غيرها بأنها عورات وأيضاً في الكشاف وإن رفعت ثلث عورات كان ليس عليكم في محل الرفع على الوصف أي هن ثلث عورات مخصوصة بالاستئذان في تلك الأحوال خاصة وطوافون خبر مبتدأ محذوف أي هم طوافون وبعضكم مرفوع بالابتداء وخبره على بعض على معنى طائف على بعض وحذف لأن طوافون يدل عليه ويجوز أن يرتفع بيطوف مضمراً لتلك الدلالة واعلم أنه يجوز أن يراد يطوفون عليكم للخدمة وبعضكم على بعض الإشارة والأطفال ويحتمل أن يراد بالأول الأطفال والمماليك جميعاً من حيث الخدمة وبالثاني السادة للاستخدام كما هو ظاهر الكشاف ويمكن أن يراد بالأول جهة الخدمة مختصة بالمماليك وهم وبالأطفال وبالثاني جهة المخالطة فيكون من الجانبين من جانب السادة وغيرهم فتدبر وقال في كنز العرفان ظن قوم أن الآية منسوخة لا والله ما هي بمنسوخة لكن الناس تهاونوا بها وإنما أطنبنا الكلام في تفسير الآيات لتوقف فهم الأخبار عليه والعزو بالكسر العفة **الحديث الثاني** ضعيف **قوله** من أنفسكم بيان منكم وتفسير له أي من الأحرار ❀ **قوله** عليكم ❀ كذا في النسخ والظاهر عليهم ولعل المعنى كأنه تعالى انجذب إلى الأطفال هكذا أو أنهم لما كانوا غير مكلفين فعليكم أن تأمروهم بالاستئذان **الحديث الثالث** صحيح **قوله** ولا يأذن أي صاحب البيت **الحديث الرابع** صحيح وتدل على حرمة المماليك في الجملة **باب ما يحل للمملوك النظر إليه من مولاته** **الحديث الأول** موثق كالصحيح ويدل على حرمة المملوك لمالكته وقال في المسالك هنا مسائل الأولى في جواز نظر المملوك للمرأة إلى مالكته وإن أحلها الجواز ذهب العلامة في المختلف لقوله تعالى أو ما ملكت أيمانهن فإن خروج العبد يحتمل بشبهة دعوى الإجماع يعني لعام حجة في الباقي مع أن الشيخ ذكر في المبسوط ما يدل على ميله إلى جواز نظره المملوك مطلقاً والثاني المنع وهو مختار المحقق والشيخ في الخلاف والعلامة في التذكرة لعموم النهي وحملوا الآية على الإماء والثالثة جواز نظره إلى غير ما الكشف وفيه قول ابن أيضاً ويظهر من ابن الجنيد الكراهة مطلقاً **الثاني** صحيح ويدل على جواز نظر المملوك إلى الوجه واليدين والشعر والساق لا سائر الجسد ولعله يفهم منه الشاهد والعنق أيضاً **الثالث** حسن كالصحيح **الرابع** موثق كالصحيح وآخره مرسل ولعل المراد بالتعمد قصد الشهوة وظاهر الكليني العمل بتلك الأخبار وأكثر الأصحاب حملوها على المنع وحملوا هذه الأخبار على التقية لأن سلاطين الجور في تلك الأزمان كانوا يدخلون الخصيان على النسوان

٣ تم الجزء

١ باب ١٧١ الخصيان حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة النخعي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أم الولد هل يصلح أن ينظر إليها خصي مولاها وهي
٢ تغتسل قال لا يحل ذلك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن إسحاق قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن
٣ قال لا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قناع الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن
قلت فكانوا أحرارا قال لا قلت فالأحرار يتقنع منهم قال لا باب ١٧٢ متى يجب على الجارية القناع
١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يصلح للجارية إذا حاضت إلا أن تختمر إلا أن لا تجده
٢ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم
ومتى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلاة قال لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة باب ١٧٣ حد الجارية الصغيرة التي يجوز أن تقبل
١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي أحمد الكاهلي وأظنني قد حضرته قال سألته عن جويرية ليس بيني وبينها محرم تغشاني فأحملها فأقبلها فقال إذا أتى
٢ عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن يحيى عن
٣ زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أبي

في حكم نظر الخصيان على النساء

هرون بن مسلم عن بعض رجاله عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أن بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من أهله فأتى بصبية له فأدناها أهل المجلس جميعا إليهم فلما دنت منه سأل عن سنها فقيل خمس فنحاها عنه

١ باب ١٧٤ في نحو ذلك علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الصبي يحجم المرأة قال إن كان
٢ يحسن يصف فلا عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله قال استأذن ابن أم مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله وعنده عائشة وحفصة فقال لهما قوما فادخلا البيت فقالتا إنه أعمى فقال إن لم يركما فإنكما تريانه باب ١٧٥ المرأة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها

١ الرجال محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إما كسر أو جراح في مكان لا يصلح النظر إليه ويكون الرجال أرفق بعلاجه من النساء أيصلح له أن ينظر إليها قال إذا اضطرت إليه فيعالجها إن شاءت

١ باب ١٧٦ التسليم على النساء علي بن إبراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تبدؤوا النساء بالسلام ولا تدعوهن إلى الطعام فإن النبي صلى الله عليه وآله قال النساء عي وعورة فاستروا عيهن بالسكوت
٢ واستروا عوراتهن بالبيوت محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا

٣ تسلم على المرأة علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن عليه وكان أمير المؤمنين
٤ عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن ويقول أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل علي أكثر مما طلبت من الأجر علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء عي وعورة فاستروا العورات بالبيوت واستروا العي بالسكوت باب ١٧٧ الغيرة عدة من أصحابنا
١ عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى غيور يحب كل غيور ولغيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها عدة من أصحابنا
٢ عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن حبيب الخثعمي عن عبد الله بن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب عنه عن محمد بن
٣ يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أغير الرجل في أهله أو بعض مناكحه من مملوكه فلم يغر ولم يغير بعث الله إليه طائرا
يقال له القفندر حتى يسقط على عارضة بابه ثم يمهله أربعين يوما

باب ١٧١ في الخصيان الأول موثق ويدل على عدم جواز نظر الخصي إلى جسد مولاته كما هو الشائع في أكثر الأزمان ويومي إليه بعض الأخبار والاحتياط في الترك لكنه قد أبيح في الأخبار السابقة من جهتين الثاني حسن أو موثق والوضوء بالفتح ما يتوضأ به أي ماء الوضوء أو بصب الماء لقصد أن يدهن ويمكن حمله على غيرها لكنه جمعا الثالث صحيح ويمكن حمله على التقية

باب ١٧٢ متى يجب على الجارية القناع الأول حسن كالصحيح والحيض كناية عن البلوغ ولعل الأخبار محمولة على الاستحباب أو على الحنفية وإن كان كناية عن ستر الشعر عن الأجانب فعلى الوجوب قال في المغرب الخمار هو ما تغطي به المرأة رأسها وقيل الخمر ويقال تخمرت إذا لبست الخمار والتخمير التغطية الثاني صحيح قوله عليه السلام حتى تحرم عليها الصلاة الظاهر أنه كناية عن الحيض ويحتمل أن يكون حرمة الصلاة بدون القناع

باب ١٧٣ حد الجارية الصغيرة التي يجوز أن تقبل الأول مجهول قوله عليه السلام فلا تضعها ظاهره الحرمة وربما يحمل على الكراهة مع عدم الريبة كما هو ظاهر الخبر الثاني والاحتياط في الترك الثاني مجهول الثالث ضعيف ولعله محمول على الكراهة جمعا

باب ١٧٤ في نحو ذلك الأول ضعيف على المشهور قوله عليه السلام إن كان يحسن أي يميز بين الحسنة والقبيحة وهو محمول على عدم النظر الثاني مرسل والمشهور حرمة نظر المرأة إلى الأجنبي مطلقا كما هو ظاهر الخبر ومن الأصحاب من استثنى الوجه والكفين وهو غير بعيد نظرا إلى العادة القديمة وخروج النساء إلى الرجال من غير ضرورة شديدة ويمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب هذا إذا لم يكن ريبة وشهوة وإلا فلا ريب في التحريم

باب ١٧٥ المرأة يصيبها البلاء في جسدها ويعالجها الرجال الأول صحيح وعليه الأصحاب قال المحقق الشيخ علي لا يشترط في جواز النظر خوف فوات العضو ولا خوف شدة الضنا بل المشقة بترك العلاج كافية وينبغي أن يكون ذلك بحضور محرم

باب ١٧٦ التسليم على النساء الأول ضعيف قوله عليه السلام عي العي العجز عن البيان أي لا يمكنهن التكلم بما ينبغي في أكثر المواطن فاسعوا في سكوتهن لئلا يظهر منهن ما ينكرونه فالمراد بالسكوت سكوتهن ويحتمل أن يكون المراد سكوت الرجال المخاطبين وعدم التكلم معهم لئلا يتكلمن بما يؤذي والعورة ما يستحيى منه وينبغي ستره ويدل على لزوم منعهن من الخروج عن البيوت من غير ضرورة إما وجوبا مع خوف الفتنة أو نظر شيء من الرجال على تقدير الحرمة أو استحبابا في غير تلك الصورة الثاني موثق ولعله محمول على الكراهة مع تخصيصها بالشابة كما يدل عليه الخبر الآتي واختاره بعض الأصحاب كالمحقق الأردبيلي قدس الله روحه وظاهر بعض الأصحاب أن استماع صوتها حرام وأنه عورة وأن سلامها على الأجنبي حرام وكذا سلامه عليها وأن الجواب في الصورتين غير مشروع لأن الشارع لا يأمر برد الجواب عن الحرام والمشهور ذلك بجهته شرعا وقال المحقق المذكور لا يظهر عندي دليل هذا القول الثالث حسن قوله عليه السلام أتخوف قال الصدوق في الفقيه إنما قال عليه السلام ذلك لغيره وإن عبر عن نفسه وأراد بذلك أيضا التخوف من أن يظن ظان أنه يعجبه صوتها فيكفر ولكلام الأئمة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها إلا العالمون الرابع حسن

باب ١٧٧ الغيرة الأول مرسل قوله عليه السلام غيور في النهاية وهو فعول من الغيرة وهي الحمية والأنفة يقال رجل غيور وامرأة غيور لأن فعولا يشترك فيه المذكر والمؤنث وفي رواية امرأة غيرى انتهى وقيل الغيرة عبارة عن تغير القلب وهيجان الحفيظة بسبب هتك الحريم وهذا على الله تعالى مستحيل فهي كناية عن منعه الفواحش والمبالغة فيه مجازا لأن الغيور يمنع حريمه وقيل الغيرة حمية وأنفة وغيرته تعالى محمولة على المبالغة في إظهار غضبه على من يرتكب الفواحش وإنزال العقوبة به الثاني ضعيف قوله عليه السلام منكوس القلب أي يصير بحيث لا يستقر فيه شيء من الخير كالإناء المكبوب أو المراد منكوس القلب بتغيير صفاته وأخلاقه التي ينبغي أن يكون عليها الثالث موثق وقال الفيروزآبادي القفندر كسمندل القبيح المنظر والصغير الرأس المصغر وقال العارضة الخشبة العليا التي يدور فيها الباب

(قوله)

(ثم يهتف)

باب الغيرة على النساء

قوله ثم يهنف به ✤ لعل المراد انه كان يهتف به وبيانه والقائه على قلبه ما يوجب [illegible]
خفقا من باب ضرب يضرب نبي عن بعض كالرديء الرابع كالصحيح والجدع قطع الانف [illegible]
او موثق قال الفيروزآبادي البربط كجعفر العود معرب بربط اي صدر الاوز لانه يشبهه [illegible]
والصلوح [illegible] فيه التهيج من تمكين الرجال النساء في الخروج ولعله محمول على [illegible]
قوله لا يكلمهم الله ✤ قيل معناه لا يكلمهم الله بلا واسطة وقيل لا يكلمهم كلام رضا بل [illegible]
[illegible] اخسئوا فيها ولا تكلمون وقيل هو كناية عن الاعراض والغضب وهو الاظهر [illegible]
جرمهم وقيل لا يثني عليهم ولا يتوب الله عليه بعذره وقيل لا يمتحن [illegible] التأويل [illegible]
[illegible] في حديث النساء والحكم [illegible] لا اذن لاحد [illegible]
[illegible] وكان من عادة العرب [illegible] فلما نزلت آية الحجاب [illegible]
سنان في الاخبار ما يدل على انه كناية عن [illegible] الثامن موثق والديوث [illegible]
التاسع ضعيف على المشهور [illegible] ✤ وفي [illegible]
ويحتمل ان يكون [illegible] والكبر جملة معترضة وقوله [illegible] للعذاب [illegible]
انه لا يمكن العقوبة بالنهم على حمل [illegible] الذنب [illegible]
والمعنى [illegible] الذنب العظيم وهو [illegible]
[illegible] باب [illegible] الاول حسن [illegible]
بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله ✤ اي قوله صلى الله عليه وآله [illegible] فاطمة صلوات الله عليها [illegible]
حتى ارجع اليكما فلما اتاها ادخل رجليه بينهما [illegible] البركة [illegible] ذلك من الحكم والمصالح
روى في كشف الغمة وغيره عن ام سلمة قالت لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فاطمة [illegible]
فاخذ عليا بيمينه وفاطمة بشماله وجمعهما الى صدره فقبل بين عينيهما ودفع فاطمة الى علي وقال يا علي نعم [illegible]
زوجتك ثم اقبل على فاطمة عليها السلام وقال يا فاطمة نعم البعل بعلك ثم قام يمشي بينهما [illegible]
لهما ثم خرج من عندهما فاخذ بعضادتي الباب فقال طهركما الله وطهر نسلكما انا سلم لمن سالمكما حرب [illegible]
استودعكما الله واستخلفه عليكما [illegible] تلاثا لا يدخل [illegible]
اليوم الرابع جاءت [illegible] اسماء بنت عميس الخثعمية فقال لها [illegible]
رجل [illegible] وان النساء اذا زفت الى زوجها [illegible]
[illegible] فاطمة عليها السلام [illegible] الاخرى قال [illegible]
وفاطمة [illegible] رسول الله [illegible] فاحني [illegible]
الى خالنا ودخل [illegible]
عليها السلام [illegible] يا علي [illegible]
فقام [illegible] كتاب الله تعالى [illegible]
راسه وصدره [illegible] طهرك تطهيرا [illegible]
على ابنته عليها السلام [illegible]
طهرك تطهيرا الى آخر الخبر باب خروج النساء الى العيد الاول [illegible] موثق [illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني ضعيف [illegible] الثالث حسن [illegible]
[illegible]
[illegible]
الثاني موثق [illegible] الرابع [illegible]

١ باب ١٨١ مجامعة الحائض قبل ان تغتسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر
٢ ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن
١ ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى (ع) قال سألته عن الحائض ترى الطهر ويقع بها زوجها قال لا بأس والغسل احب الي باب ١٨٢ محاش النساء
٢ محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال هي لعبتك لا تؤذها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان بن يحيى يقول قلت للرضا (ع) ان رجلا من مواليك امرني ان اسألك عن مسألة فهابك واستحيا منك ان يسألك قال وما هي قلت الرجل يأتي
١ امرأته في دبرها قال ذلك له قال قلت له فانت تفعل قال انا لا نفعل ذلك باب ١٨٣ الخضخضة ونكاح البهيمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين
٢ عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الخضخضة فقال هي من الفواحش ونكاح الامة خير منه احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن اسماعيل البصري عن زرارة بن اعين عن
٣ ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الدلك قال ناكح نفسه لا شيء عليه محمد بن يحيى عن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله (ع) في الرجل ينكح بهيمة او يدلك فقال كل ما انزل به الرجل ماءه في هذا وشبهه فهو زنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
٤ الريان عن ابي الحسن (ع) انه كتب اليه رجل يكون مع المرأة لا يباشرها الا من وراء ثيابها فيحرك حتى ينزل ما الذي عليه وهل يبلغ به حد الخضخضة
٥ فوقع في الكتاب بلغ ذلك الفاعل علي بن محمد الكليني عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الملعون ...

وتشويه الخلق بتغييره كالسواد ونحوه او البرص والجذام كما يدل عليه ما رواه الصدوق عن النبي (ص) انه قال من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه باب ١٨١ في مجامعة الحائض قبل ان تغتسل الاول صحيح واستدل به على ما هو المشهور بين الاصحاب من جواز وطي الحائض اذا طهرت قبل الغسل على كراهية ... في قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن كما قرأه السبعة وقيل بالتحريم وقيل لقراءة التشديد ... كما ورد في بعض الاخبار وقال المحقق الصدوق في الفقيه ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك من الغسل فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة واراد زوجها ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها انتهى وهذا القول موافق لمدلول الخبر الثاني ضعيف باب ١٨٢ محاش النساء قال في النهاية فيه نهى ان تؤتى النساء في محاشهن هي جمع محشة وهي الدبر قال الازهري ويقال ايضا بالسين المهملة كنى بالمحاش عن الادبار كما يكنى بالحشوش عن مواضع الغائط الاول ضعيف على المشهور ويدل على كراهة وطي الدبر كما هو المشهور بين علمائنا قال السيد رحمه الله الوطي في الدبر مذهب الاكثر كالشيخين والمرتضى واتباعهم ونقل عن ابن بابويه وابن حمزة القول بالتحريم استنادا الى اخبار ضعيفة ولو صح سندها لوجب حملها على التقية لان اكثر العامة ... ونحو ذلك ما نقل عنه انه قال ما ادركت احدا اقتدي به في ديني يشك ان وطي المرأة في دبرها حلال ثم قرأ نساؤكم حرث لكم ويمكن حمل النهي على الكراهة ايضا توفيقا بين الادلة الثاني صحيح يدل على الكراهة باب ١٨٣ الخضخضة ونكاح البهيمة الاول مرسل ويدل على تحريم الاستمناء باليد كما هو مذهب الاصحاب ... قال في النهاية في حديث ... سئل عن الخضخضة فقال هو ... ونكاح الامة خير منه الخضخضة الاستمناء وهو استنزال المني في غير الفرج واصل الخضخضة التحريك الثاني مجهول ... الثالث موثق وهو ... الرابع ضعيف على المشهور قوله (ع) بالغا ما بلغ اي بلغ كلما اراد ولم يترك شيئا من الفحج والمراد ... باب ١٨٤ الزاني الاول ضعيف على المشهور الثاني ضعيف على المشهور الثالث ضعيف على المشهور الرابع صحيح الخامس صحيح قوله (ع) يا بازنة الظاهر انه بتشديد النون ... قال الجوهري زننته بالشيء اتهمته وهو يزن بكذا وابو زنة كنية ... اي انها المعروفة بالذنب والخطاء وفي بعضها ... قوله (ع) اذا عرف الله يمكن حمله على ان مراد السائل انه مبتلى بالنظر ... التاسع حسن كالموثق وقال الفيروزآبادي الزوق بالضم الزئبق ومنه التزويق للتزيين والتحسين لانه يجعل مع الذهب فيطلى به فيدخل في النار فيطير الزئبق ويبقى الذهب ثم قيل لكل منقش ومزين مزوق الثامن موثق التاسع حسن قوله صلى الله عليه وآله ويخلد في النار اي مع اعتقاد الحل او المراد بالخلود المكث الطويل باب ١٨٥ الزانية الاول موثق الثاني مجهول

(الثالث)

... ندخل الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن سويد
قال قلت لابي الحسن (ع) اني مبتلى بالنظر الى المرأة الجميلة فيعجبني النظر اليها فقال يا علي لا بأس اذا عرف الله من نيتك الصدق واياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين
٧ علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن العباس الكوفي جميعا عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال اجتمع الحواريون الى
عيسى (ع) فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى كليم الله (ع) امركم ان لا تحلفوا بالله تبارك وتعالى كاذبين وانا آمركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين قالوا
يا روح الله زدنا فقال ان موسى نبي الله امركم ان لا تزنوا وانا آمركم ان لا تحدثوا انفسكم بالزنا فضلا عن ان تزنوا فان من حدث نفسه بالزنا كان كمن اوقد في بيت مزوق
٨ فافسد التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله (ع) قال قال يعقوب لابنه يا بني لا تزن
٩ فان الطير لو زنى لتناثر ريشه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل عن ابي جعفر (ع) قال قال النبي (ص) في الزنا خمس خصال يذهب بماء الوجه
ويورث الفقر وينقص العمر ويسخط الرحمن ويخلد في النار نعوذ بالله من النار باب ١٨٥ الزانية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان
١ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم منهم المرأة توطئ فراش زوجها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن
٢ ابي هلال عن ابي عبد الله (ع) ... قال رسول الله (ص) الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امرأة توطئ فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها
فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيامة ولا يزكيها ولها عذاب اليم

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اشتد غضب الله على امرأة ادخلت على اهل بيتها من غيرهم فاكل خزائنهم ونظر الى عوراتهم

باب ١٨٤ اللواط

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج ان الله اهلك امة بحرمة الدبر ولم يهلك احدا بحرمة الفرج

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيامة لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه واعد له جهنم وساءت مصيرا ثم قال ان الذكر يركب الذكر فيهتز العرش لذلك وان الرجل ليؤتى في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ثم يؤمر به الى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد الى اسفلها ولا يخرج منها

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عمن سمعه عن ابي عبد الله ع في قول لوط ع انكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين فقال ان ابليس اتاهم في صورة حسنة فيه تأنيث عليه ثياب حسنة فجاء الى شباب منهم فامرهم ان يقعوا به فلو طلب اليهم ان يقع بهم لابوا عليه ولكن طلب اليهم ان يقعوا به فلما وقعوا به التذوه ثم ذهب عنهم وتركهم فاحال بعضهم على بعض

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سعيد قال اخبرني زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر ع قال كان قوم لوط من افضل قوم خلقهم الله فطلبهم ابليس الطلب الشديد وكان من فضلهم وخيرتهم انهم اذا خرجوا الى العمل خرجوا باجمعهم وتبقى النساء خلفهم فلم يزل ابليس يعتادهم فكانوا اذا رجعوا خرب ابليس ما يعملون فقال بعضهم لبعض تعالوا نرصد هذا الذي يخرب متاعنا فرصدوه فاذا هو غلام احسن ما يكون من الغلمان فقالوا له انت الذي تخرب متاعنا مرة بعد مرة فاجتمع رأيهم على ان يقتلوه فبيتوه عند رجل فلما كان الليل صاح فقال له ما لك فقال كان ابي ينومني على بطنه فقال له تعال فنم على بطني قال فلم يزل يدلك الرجل حتى علمه ان يفعل بنفسه فاولا علمه ابليس والثانية علمه هو ثم انسل ففر منهم واصبحوا فجعل الرجل يخبر بما فعل بالغلام ويعجبهم منه وهم لا يعرفونه فوضعوا ايديهم فيه حتى اكتفى الرجال بالرجال بعضهم ببعض ثم جعلوا يرصدون مارة الطريق فيفعلون بهم حتى تنكب مدينتهم الناس ثم تركوا نساءهم واقبلوا على الغلمان فلما رأى انه قد احكم امره في الرجال جاء الى النساء فصير نفسه امرأة ثم قال ان رجالكن يفعل بعضهم ببعض قالوا نعم قد رأينا ذلك وكل ذلك يعظهم لوط ويوصيهم وابليس يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء فلما كملت عليهم الحجة بعث الله جبرئيل وميكائيل واسرافيل ع في زي غلمان عليهم اقبية فمروا بلوط وهو يحرث فقال اين تريدون ما رأيت اجمل منكم قط قالوا انا ارسلنا سيدنا الى رب هذه المدينة قال اولم يبلغ سيدكم ما يفعل اهل هذه المدينة يا بني انهم والله يأخذون الرجال فيفعلون بهم حتى يخرج الدم فقالوا امرنا سيدنا ان نمر وسطها قال فلي اليكم حاجة قالوا وما هي قال تصبرون ههنا الى اختلاط الظلام قال فجلسوا قال فبعث ابنته فقال جيئي لهم بخبز وجيئي لهم بماء في القرعة وجيئي لهم عباء يتغطون بها من البرد فلما ان ذهبت الابنة اقبل المطر والوادي فقال لوط الساعة يذهب بالصبيان الوادي قال قوموا حتى نمضي وجعل لوط يمشي في اصل الحائط وجعل جبرئيل وميكائيل واسرافيل يمشون وسط الطريق فقال يا بني امشوا ههنا فقالوا امرنا سيدنا ان نمر في وسطها وكان لوط يستغنم الظلام ومر ابليس فاخذ من حجر امرأة صبيا فطرحه في البئر فتصايح اهل المدينة كلهم على باب لوط فلما ان نظروا الى الغلمان في منزل لوط قالوا يا لوط قد دخلت في عملنا فقال هؤلاء ضيفي فلا تفضحون في ضيفي قالوا هم ثلاثة خذ واحدا واعطنا اثنين قال فادخلهم الحجرة وقال لوط لو ان لي اهل بيت يمنعوني منكم قال وتدافعوا على الباب وكسروا باب لوط وطرحوا لوطا فقال له جبرئيل انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاخذ كفا من بطحاء فضرب بها وجوههم وقال شاهت الوجوه فعمي اهل المدينة كلهم وقال لهم لوط يا رسل ربي فما امركم ربي فيهم قالوا امرنا ان نأخذهم بالسحر قال فلي اليكم حاجة قالوا وما حاجتك قال تأخذونهم الساعة فاني اخاف ان يبدو لربي فيهم فقالوا يا لوط ان موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب لمن يريد ان يأخذ فخذ انت بناتك وامض ودع امرأتك فقال ابو جعفر عليه السلام رحم الله لوطا لو يدري من معه في الحجرة لعلم انه منصور حيث يقول لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد اي ركن اشد من جبرئيل معه في الحجرة فقال الله عز وجل لمحمد ص وما هي من الظالمين ببعيد من ظالمي امتك ان عملوا ما عمل قوم لوط قال وقال رسول الله ص من الح في وطء الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال الى نفسه

في تحريم اللواط ونبذة في قوم لوط وقصة امرهم

الثالث ضعيف على المشهور. قوله ع فاكل خزائنهم: مثل هذه اللفظة وردت في احاديث العامة وصححوها بالباء الموحدة والثاء المثلثة قال في النهاية في حديث ان المشركين بلغهم خروج اصحاب رسول الله ص الى بدر وصدروا عن العير فقال اخرجوا الى معايشكم وحرائبكم وروي بالثاء الحرائث جمع حريثة وهي المال الذي به قوام الرجل والحرائث المكاسب من الاحتراث وهو اكتساب المال والواحد حريثة. باب ١٨٦ اللواط. الاول مرسل. الثاني حسن. قوله ع في حقبه: كأنه من اسماء الدبر قال الفيروزآبادي الحقب محركة الحزام يلي حقو البعير او حبل يشد به الرحل في بطنه والحقيبة الرفادة في مؤخر القتب وكل ما شد في مؤخر رحل او قتب والمحقب المردف. الثالث ضعيف على المشهور. قوله ع هو الكفر: اي بمنزلة الكفر في شدة العذاب وطوله وربما يحمل على الاستحلال. الرابع حسن او موثق. الخامس ضعيف. قوله ع يعتادهم: اي يعتاد المجيء اليهم كل يوم او ينتابهم كلما رجعوا اقبل ابليس قال الفيروزآبادي العود انتياب الشيء كالاعتياد وفي محاسن البرقي فلما حسدهم ابليس لعبادتهم كانوا اذا رجعوا وفي ثواب الاعمال فاتى ابليس عبادتهم. قوله ع عليه: هكذا في النسخ عليه بتقديم اللام في الموضعين ولعل الاظهر تقديم الميم اي اولا ادخل ابليس ذكر الرجل وثانيا ادخل الرجل ذكره وعلى ما في النسخ لعل المعنى انه كان اولا معلم هذا الفعل حيث علمه ذلك الرجل ثم صار ذلك الرجل معلم الناس وقال الفيروزآبادي انسل انطلق في استخفاء ويقال شاهت الوجوه اي قبحت. السادس مجهول. قوله ع قال الحسن بن علي: اي ابن فضال الراوي.

(المجلد ٢)

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي يزيد الحمار عن ابي عبد الله ع قال ان الله بعث اربعة املاك في اهلاك قوم لوط جبرئيل وميكائيل واسرافيل وكروبيل فمروا بابراهيم ع وهم معتمون فسلموا عليه فلم يعرفهم ورأى هيئة حسنة فقال لا يخدم هؤلاء الا انا بنفسي وكان صاحب ضيافة فشوى لهم عجلا سمينا حتى انضجه ثم قربه اليهم فلما وضعه بين ايديهم رأى ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة فلما رأى ذلك جبرئيل ع حسر العمامة عن وجهه فعرفه ابراهيم ع فقال انت هو فقال نعم ومرت سارة امرأته فبشرها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب فقالت ما قال الله عز وجل فاجابوها بما في الكتاب فقال لهم ابراهيم ع فيما جئتم قالوا في اهلاك قوم لوط فقال لهم ان كان فيها مائة من المؤمنين اتهلكونهم فقال جبرئيل ع لا قال فان كان فيها خمسون قال لا قال فان كان فيها ثلاثون قال لا قال فان كان فيها عشرون قال لا قال فان كان فيها عشرة قال لا قال فان كان فيها خمسة قال لا قال فان كان فيها واحد قال لا قال فان فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله الا امرأته كانت من الغابرين قال الحسن بن علي لا اعلم هذا القول الا وهو يستبقيهم وهو قول الله عز وجل يجادلنا في قوم لوط فاتوا لوطا وهو في زراعة قرب القرية فسلموا عليه وهم معتمون فلما رأى هيئة حسنة عليهم ثياب بيض وعمائم بيض فقال لهم المنزل فقالوا نعم فتقدمهم ومشوا خلفه فندم على عرضه المنزل عليهم فقال اي شيء صنعت آتي بهم قومي وانا اعرفهم فالتفت اليهم فقال انكم لتأتون شرارا من خلق الله قال فقال جبرئيل لا نعجل عليهم حتى يشهد عليهم ثلاث مرات فقال جبرئيل هذه واحدة ثم مشى ساعة ثم التفت اليهم فقال انكم لتأتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل هذه اثنتان ثم مشى فلما بلغ باب المدينة التفت اليهم فقال انكم لتأتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل هذه الثالثة ثم دخل ودخلوا معه حتى دخل منزله فلما رأتهم امرأته رأت هيئة حسنة فصعدت فوق السطح وصفقت فلم يسمعوا فدخنت فلما رأوا الدخان اقبلوا يهرعون حتى جاؤوا الى الباب فنزلت اليهم فقالت عنده قوم ما رأيت قوما قط احسن منهم هيئة فجاؤوا الى الباب ليدخلوا فلما رآهم لوط قام اليهم فقال لهم يا قوم اتقوا الله ولا تخزون في ضيفي أليس منكم رجل رشيد وقال هؤلاء بناتي هن اطهر لكم

(فدعاهم)

فدعاهم الى الحلال فقالوا لقد علمت ما لنا في بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد فقال لهم لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد فقال جبرئيل لو يعلم اي قوة له قال فكاثروه حتى دخلوا البيت فصاح بهم جبرئيل فقال يا لوط دعهم يدخلون فلما دخلوا اهوى جبرئيل باصبعه نحوهم فذهبت اعينهم وهو قول الله عز وجل فطمسنا على اعينهم ثم ناداه جبرئيل فقال له انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاسر باهلك بقطع من الليل وقال له جبرئيل انا بعثنا في اهلاكهم فقال يا جبرئيل عجل فقال ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب فامره فيحمل هو ومن معه الا امرأته ثم اقتلعها يعني المدينة جبرئيل بجناحه من سبعة ارضين ثم رفعها حتى سمع اهل سماء الدنيا نباح الكلاب وصراخ الديوك ثم قلبها وامطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع في قول لوط ع هؤلاء بناتي هن اطهر لكم قال عرض عليهم التزويج. علي بن

٨ ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اياكم واولاد الاغنياء والملوك المرد فان فتنتهم اشد من فتنة العذارى في خدورهن.

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن محمد بن سليمان عن ميمون البان قال كنت عند ابي عبد الله ع فقرئ عنده آيات من هود فلما بلغ وامطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد قال فقال من مات مصرا على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه منيته ولا يراه احد. محمد بن يحيى عن احمد بن

١٠ محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من قبل غلاما من شهوة الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار.

قصة قوم لوط

باب ١٨٢ من امكن

١١ من نفسه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من امكن من نفسه طائعا

٢ يلعب به القى الله عليه شهوة النساء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عطية اخي ابي العرام قال ذكرت لابي عبد الله ع المنكوح من الرجال فقال ليس يبلي الله بهذا البلاء احدا وله فيه حاجة ان في ادبارهم ارحاما منكوسة وحياء ادبارهم كحياء المرأة قد شرك فيهم ابن لابليس يقال له زوال فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحا ومن شرك فيه من النساء كانت من الموارد والعامل على هذا من الرجال اذا بلغ اربعين سنة لم يتركه وهم بقية سدوم اما اني لست اعنيهم بعينهم انه ولدهم ولكن من طينتهم قال قلت سدوم التي قلبت قال هي اربع مدائن سدوم وصديم ولدماء وعميرا قال فاتاهن جبرئيل وهن مقلوعات الى تخوم الارض السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهن ورفعهن جميعا حتى سمع اهل سماء الدنيا نباح كلابهم ثم قلبها.

٣ محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العزرمي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ان لله عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فسئل فما لهم لا يحملون فقال انها منكوسة ولهم في ادبارهم غدة كغدة الجمل او البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا.

٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن عبد الله بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لعن رسول الله ص المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال وهم المخنثون واللاتي ينكحن

٥ بعضهن بعضا. احمد بن جعفر عن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى ابي فقال يا ابن رسول الله اني ابتليت ببلاء فادع الله لي فقيل له انه يؤتى في دبره فقال ما ابلى الله عز وجل بهذا

٦ البلاء احدا له فيه حاجة ثم قال ابي قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يقعد على استبرقها وحريرها من يؤتى في دبره. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد ومحمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن عمرو بن علي بن عمير بن يزيد عن محمد بن عمر عن اخيه الحسين عن ابيه عمر بن يزيد قال كنت عند ابي عبد الله ع وعنده رجل فقال له جعلت فداك اني احب الصبيان فقال له ابو عبد الله ع فتصنع ماذا قال احملهم على ظهري فوضع ابو عبد الله يده على جبهته وولى وجهه عنه فبكى الرجل فنظر اليه ابو عبد الله ع كانه رحمه فقال اذا اتيت بلدك فاشتر جزورا سمينا واعقله عقالا شديدا وخذ السيف فاضرب السنام ضربة تقشر عنه الجلدة واجلس عليه بحرارته فقال عمر فقال الرجل

٧ فاتيت بلدي فاشتريت جزورا فعقلته عقالا شديدا واخذت السيف فضربت به السنام ضربة وقشرت عنه الجلد وجلست عليه بحرارته فسقط مني على ظهر البعير شبه الوزغ اصغر من الوزغ وسكن ما بي. محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الهيثم النهدي رفعه قال شكا رجل الى ابي عبد الله ع الابنة فمسح ابو عبد الله ع على ظهره فسقطت منه دودة حمراء فبرئ (علاق)

للخبر وفي الخبر تفسير العياشي قال الحسن بن علي لا اعلم وقيل ان المراد الحسن المجتبى والقائل هو الصادق عليه السلام اي قال الحسن ع قال الرسول ص عند ذكر هذه القصة هذا الكلام وفي الروضة قال الحسن العسكري ابو محمد ع برواية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال والظاهر انه من زيادة النساخ وكان في الاصل قال الحسن ابو محمد وهو كنية لابن فضال فظنوا انه العسكري ع ويحتمل ان يكون من كلام محمد بن يحيى ذكر ذلك بين الرواية لرواية اخرى وصلت اليه عنه ع وعلى التقادير المعنى الظاهر ان غرض ابراهيم ع كان استشفاء القوم والشفاعة لهم لا لانجاء لوط من بينهم لانه كان يعلم ان الله لا يعذب نبيه بعمل قومه. قوله ع فدعاهم الى الحلال قال الطبرسي رحمه الله اختلف في ذلك فقيل اراد بنات لصلبه عن قتادة وقيل اراد النساء من امته لانهن كالبنات له فان كل نبي ابو امته وازواجه امهاتهم عن مجاهد وسعيد بن جبير واختلف ايضا في كيفية عرضهن فقيل بالتزويج وكان يجوز في شرعه تزويج المؤمنة من الكافر وكذا كان يجوز ايضا في مبتدأ الاسلام وقد زوج النبي ص بنته من ابي العاص بن الربيع قبل ان يسلم ثم نسخ ذلك وقيل اراد التزويج بشرط الايمان عن الزجاج وكانوا يخطبون بناته فلا يزوجهن منهم لكفرهم وقيل انه كان لهم سيدان مطاعان فيهم فاراد ان يزوجهما ابنتيه زعوراء وريثاء. قوله فطمسنا على اعينهم كذا في نسخ الكافي وفي القرآن في سورة القمر عند ذكر هذه القصة فطمسنا اعينهم وكذا في العياشي ايضا وفي سورة يس فيه ولو نشاء لطمسنا على اعينهم ولعله اشتبه على النساخ فزادوا هنا كلمة على وعلى التقادير معناه محوناها والمعنى صيرنا ابصارهم وقال الطبرسي في قوله تعالى وامطرنا عليها حجارة اي وامطرنا على القرية اي الغائبين منها حجارة من سجيل وقيل امطرت الحجارة على تلك القرية حين رفعها جبرئيل ع وقيل انما امطر الحجارة بعد ان قلبت قريتهم تغليظا للعقوبة من سجيل اي سنك وكل عن ابن عباس وسعيد بن جبير قال فكذلك اصلها وقيل منها البرد فانما البرد من جنس ما جرت به عادتهم في سقوط البرد من الغيوم وقيل ان السجيل الطين عن قتادة وعكرمة ويؤيده قوله ارسل عليهم حجارة من طين وروي عن عكرمة ايضا انه بحر معلق في الهواء بين الارض والسماء منه نزلت الحجارة وقال الضحاك هو الآجر وقال الفراء هو طين قد طبخ حتى صار كالارحاء وقال كان اصل الحجارة طينا فشددت عن الحسن وقيل السجيل السماء الدنيا عن ابن زيد فكانت تلك الحجارة منزلة من السماء الدنيا وقال البيضاوي اي من طين متحجر وقيل انه من اسجله اذا ارسله من السجل اي مما كتب الله ان يعذبهم به وقيل اصله من سجين اي من جهنم فابدلت نونه لاما منضود نضد معدا لعذابهم او نضد في الارسال يتتابع بعضه بعضا كقطار الامطار او نضد بعضه على بعض والصق به مسومة معلمة ببياض وحمرة او بسيماء تتميز به عن حجارة الارض او باسم من يرمى به. السابع حسن. الثامن ضعيف على المشهور. التاسع مجهول. العاشر كالموثق.

باب ١٨٢ من امكن من نفسه

الاول كالموثق. الثاني ضعيف وفي علل الشرائع سدوم وصديم ولدنا وعميرا قال الطبرسي رحمه الله قيل كانت اربع مدائن وهي المؤتفكات سدوم وعامورا وداذوما وصبوائيم واعظمها سدوم وكان لوط يسكنها وقال المسعودي ان رسل الله لوطا الى المدائن الخمس وهي سدوم وعمورا وادوما وصاعورا وصابورا وقال ابن الاثير في الكامل كانت خمسة سدوم وصبعه وعمره ودوما وصعوه. الثالث صحيح. الرابع ضعيف. الخامس مجهول قوله ع له فيه حاجة اي حاجة الله تعالى كانه عن كونه من اولياء الله وممن يطيعه وممن علم الله فيه خيرا والضمير في استبرقها وحريرها راجع الى الجنة بقرينة المقام. السادس مجهول. السابع مرفوع. الثامن ضعيف. التاسع

(التاسع)

٨ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن سعيد عن زكريا بن محمد عن أبيه عن عمرو عن أبي جعفر عليه السلام قال أقسم الله على نفسه أن لا يشم رائحة الجنة من يؤتى في دبره [illegible]
لا يعجب الله تعالى [illegible] قال لبيب يدعو الناس إلى نفسه [illegible] ثم قال [illegible] ذلك في مسجد [illegible] قلت لا [illegible] على باب داره قلت [illegible]
٩ فان الله [illegible] هذا المنزلة [illegible] على أرواح الجنة أحمد عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] من شيعتنا ولم يكن فيهم ثلثة أشياء
يسأل في كفه ولم يكن فيهم أزرق أخضر ولم يكن فيهم من يؤتى في دبره الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن عبد الله بن جبلة عن [illegible] قال أبو عبد الله عليه السلام هؤلاء ١٠
المخنثون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى والناس يزعمون أنه لا يبتلى به أحد لله فيه حاجة [illegible] ويكون مبتلى به [illegible] يجدون لكلامه [illegible]
١ فانهم [illegible] ويكون يبطلون [illegible] باب ١٨٨ السحق أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عباس بن هشام عن حسين بن [illegible]
عن هشام الصيدناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن هذه الآية كذبت قبلهم قوم لوط وأصحاب الرس فقال بيده هكذا فمسح إحداهما بالأخرى فقال هن اللواتي باللواتي يعني
٢ النساء بالنساء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسحاق بن جرير قال سألتني امرأة أن أستأذن لها على أبي عبد الله عليه السلام فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت
يا أبا عبد الله قول الله عز وجل زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عنى بهذا فقال أيتها المرأة إن الله لم يضرب الأمثال للشجر إنما ضرب الأمثال لبني آدم سلي عما تريدين فقالت أخبرني عن
اللواتي مع اللواتي ما حدهن فيه فقال حد الزنا إنه إذا كان يوم القيامة يؤتى بهن قد ألبسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من النار وأدخل في أجوافهن إلى رؤوسهن أعمدة من نار وقذف بهن في النار أيتها المرأة إن أول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما
٣ فعل رجالهن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن يزيد النخعي عن بشير النبال قال رأيت عند أبي عبد الله عليه السلام رجلاً فقال له جعلت فداك
ما تقول في اللواتي مع اللواتي فقال له لا أخبرك حتى تحلف لتحدثن بما أحدثك النساء قال فحلف له قال فقال هما في النار وعليهما سبعون
حلة من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل وخفان من نار وهما في النار

٤ عدة عن أبيه عن علي بن القاسم عن جعفر بن محمد عن الحسين بن زيد [illegible] عن موسى بن جعفر قال سأل رجل أباه عليه السلام عن المرأة تساحق [illegible] قال لعن الله الراكبة والمركوبة وملعونة حتى تخرج من أثوابها الراكبة والمركوبة فإن الله تبارك وتعالى والملائكة وأولياءه يلعنونهما وأنا ومن بقي في أصلاب الرجال [illegible] فهو والله الزنا الأكبر ولا والله ما لهن توبة قاتل الله لاقيس بنت إبليس ماذا جاءت به فقال الرجل هذا ما جاء به أهل العراق فقال والله لقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يكون العراق وفيهن قال رسول الله لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء

باب ١٨٩ أن من عف عن حرم الناس عف عن حرمه

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن رجل من [illegible] عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أقام العالم الجدار أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى إني مجازي الأبناء بسعي الآباء إن خيراً فخير وإن شراً فشر لا تزنوا فتزني نساؤكم ومن وطئ فراش امرئ مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان
٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أما يخشى الذين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نسائهم
٣ عدة من أصحابنا عن [illegible] عن [illegible] عن مفضل الجعفي قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما أقبح بالرجل أن يأتي المكان المعور فيدخل علينا [illegible] ذلك جلساؤنا [illegible] يا مفضل
أتدري لم قيل من يزن يوماً يزن به قلت لا جعلت فداك قال إنها كانت بغي في بني إسرائيل وكان في بني إسرائيل رجل يكثر الاختلاف إليها فلما كان في آخر ما أتاها
أجرى الله على لسانها أما إنك سترجع إلى أهلك فتجد معها رجلاً فخرج وهو خبيث النفس فدخل منزله على غير الحال التي كان يدخل بها فإذا مع أهله رجل [illegible]
٤ [illegible] ورفعا إلى موسى فنزل جبرئيل على موسى فقال يا موسى من يزن يوماً يزن به فنظر إليهما فقال عفوا تعف نساؤكم [illegible]
عن أحمد بن محمد عن أبي العباس الكوفي وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الحميد [illegible] قال رسول الله
٥ تزوجوا إلى آل فلان فإنهم عفوا فعفت نساؤهم ولا تزوجوا إلى آل فلان فإنهم بغوا فبغت نساؤهم وقال مكتوب في التوراة أنا الله قاتل القاتلين ومفقر الزانين
٦ أيها الناس لا تزنوا فتزني نساؤكم كما تدين تدان محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن علي بن الحسن بن رباط عن عبيد بن زرارة قال قال أبو عبد الله
٧ بروا آباءكم يبركم أبناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم علي عن [illegible] من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابه رفعه عن أبي عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالعفاف وترك الفجور محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ميمون القداح قال سمعت أبا جعفر يقول ما من عبادة أفضل من عفة
١ بطن وفرج باب ١٩٠ [illegible] أبو علي الأشعري عن أحمد بن [illegible] عن سفيان بن [illegible] مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال [illegible] الآ الرمان [illegible] الرجال

الثامن ضعيف قوله [illegible] أي لو كان مبتلى مجبوراً على ذلك لم يمكنه ضبط نفسه [illegible] فهو يستحق من الله [illegible] فلذا لا يبغضه [illegible] التاسع مرسل
العاشر مجهول باب ١٨٨ السحق الأول ضعيف قوله اللواتي من اللواتي ظاهر الخبر [illegible]
لفظ الرس يدل على [illegible] في أخبار كثيرة [illegible] فيمكن أن يكون هذا العمل [illegible] وأهلكهم الله بذلك [illegible] كما أن قوم لوط كانوا [illegible] وقال الطبرسي رحمه الله في قوله تعالى وأصحاب الرس هو بئر [illegible] عن عكرمة وقيل [illegible] فبعث الله إليهم شعيباً فكذبوه [illegible] عن قتادة وقيل [illegible] عن كعب [illegible] الثاني موثق [illegible] الثالث مجهول قوله حتى تحلف [illegible] باب ١٨٩ [illegible] الأول ضعيف قوله كما تدين تدان أي كما تفعل تجازى الثاني حسن الثالث [illegible] قوله المكان المعور [illegible] وقال الجوهري [illegible] الرابع [illegible] الخامس ضعيف على المشهور السادس [illegible] السابع مجهول
باب ١٩٠ [illegible] الأول مجهول قوله [illegible]

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن جرير عن وليد قال جاءت امرأة سائلة الى رسول الله ص فقال رسول الله ص

٣ والدات والدات رحيمات باولادهن لولا ما يأتين الى ازواجهن لقيل لهن ادخلن الجنة بغير حساب عدة عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها واطاعت زوجها

٤ وعرفت حق علي ع فلتدخل من اي ابواب الجنة شاءت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن

سعيدة قالت بعثني ابو الحسن ع الى امرأة من آل زبير لانظر اليها اراد ان يتزوجها فلما دخلت عليها حدثتني هنيئة ثم قالت

ادن المصباح فادنيته لها قالت سعيدة فنظرت اليها وكان مع سعيدة غيرها فقالت لي ارضيتين قال فتزوجها ابو الحسن ع

فكانت عنده حتى مات عنها فلما بلغوا المنبر اربعة رجال باخذ باردانه ووثبا به وهو ساكت يضحك ولا يقول هو مستنبا

٥ فذكرت انه بلغه انه قال ما شيء مثل الحمام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله

قال سألته عن قول الله عز وجل او لامستم النساء قال هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اوصت فاطمة

٧ الى علي ع ان يتزوج ابنة اختها من بعدها ففعل ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة

في نوادر اخبار النكاح

قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزوج جاريته ينبغي له ان ترى عورته قال لا انا اتقي ذلك من

٨ مملوكتي اذا زوجتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر ع

عما يروي الناس عن علي ع في اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلت وكيف

يكون ذلك قال احلتها آية وحرمتها آية اخرى فقلت هل يصير الا ان يكون احدهما قد نسخ الاخرى

او هما محكمتان جميعا او ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلت ما منعه ان يبين

ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع ولو ان عليا ع ثبتت

٩ له قدماه اقام كتاب الله والحق كله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن بعض اصحابه

عن احدهما ع في رجل اقر على نفسه انه غصب جارية رجل فولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية والولد

١٠ على المغصوب منه اذا اقر بذلك الغاصب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحكم

والرواية المشهورة وعان الثاني مجهول مضمر وقال الجوهري الدالة ... ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد الثالث حسن الرابع مجهول قوله ثم قالت ادني اي الامرأة الزبيرية وكذا قوله فادنيته اي سعيدة فاعلها الزبيرية والحاصل انها طلبت المصباح لتبالغ في النظر ولا تقصرن في الاختبار ثم قالت ارضيتين اي هل يكفيكن مثل هذا الامعان في النظر فيما اردتن او هل اختبرتن ووجدتني حسنا الخامس حسن وفيه رد على العامة القائلين بان المراد بالملامسة ما هو اعم من الجماع ولذا قالوا ينقض الوضوء بملامسة النساء السادس موثق قوله ع ابنة اختها يعني امامة بنت ابي العاص وكانت امها زينب بنت رسول الله ص تزوجها امير المؤمنين بعد وفاة فاطمة عليها السلام وكانت عنده حتى توفي فخلف عليها بعده المغيرة بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب ويقال انه اوصى امير المؤمنين ع بذلك السابع موثق ويدل على ان الجارية المزوجة بالنسبة الى المولى كالجارية غير المملوكة وعليه الاصحاب الثامن حسن ويدل على ما ورد ان امير المؤمنين عليه السلام انهى عنها نفسه وولده فهو حرام وانما لم يصرح بالنهي وحذرا من عدم الاطاعة التاسع ضعيف وحمل على الخبوي العاشر مجهول

(وقال ...)

مسكين عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان ملك في بني اسرائيل وكان له قاض وللقاضي اخ وكان رجل صدق وله

امرأة قد ولدتها الانبياء فاراد الملك ان يبعث رجلا في حاجة فقال للقاضي ابغني رجلا ثقة فقال ما اعلم احدا اوثق من اخي فدعاه

ليبعثه فكره ذلك الرجل وقال لاخيه اني اكره ان اضيع امرأتي فعزم عليه فلم يجد بدا من الخروج فقال لاخيه يا اخي اني لست اخلف شيئا

علي من امرأتي فاخلفني فيها وتول قضاء حاجتها فقال نعم فخرج الرجل وقد كانت المرأة كارهة لخروجه فكان القاضي يأتيها ويسألها

عن حوائجها ويقوم لها فاعجبته فدعاها الى نفسه فابت عليه فحلف عليها لئن لم تفعلي لتخبرن الملك انك قد فجرت فقالت اصنع

ما بدا لك لست اجيبك الى شيء مما طلبت فاتى الملك فقال ان امرأة اخي قد فجرت وقد حق ذلك عندي فقال له الملك طهرها فجاء

اليها فقال ان الملك قد امرني برجمك فما تقولين تجيبيني والا رجمتك فقالت لست اجيبك فاصنع ما بدا لك فاخرجها فحفر لها

ورجمها ومعه الناس فلما ظن انها قد ماتت تركها وانصرف وجن بها الليل وكان بها رمق فتحركت وخرجت من الحفيرة ثم مشت

على وجهها حتى خرجت من المدينة فانتهت الى دير فيه ديراني فباتت على باب الدير فلما اصبح الديراني فتح الباب ورآها

فسألها عن قصتها فخبرته فرحمها وادخلها الدير وكان له ابن صغير لم يكن له ابن غيره وكان حسن الحال فداواها حتى برئت من علتها

(راندملت)

واندملت ثم دفع اليها ابنه فكانت تربيه وكان للثبراني غلام يقوم بامره فاعجبته فدعاها الى نفسها فابت فجهد بها فابت فقال
لئن لم تفعلي لاجهدن في قتلك فقالت اصنع ما بدا لك فعمد الى الصبي فدق عنقه واتى الثبراني فقال له عمدت الى فاجرة قد
فدفعت اليها ابنك فقتلته فجاء الثبراني فلما رآه قال لها ما هذا وقد تعلمين صنيعي بك فاخبرته بالقصة فقال لها لست تطيب نفسي
ان تكوني عندي فاخرجي فاخرجها ليلا ودفع اليها عشرين درهما وقال لها تزودي بهذه الله حسبك فخرجت ليلا فاصبحت في قرية
فاذا فيها مصلوب على خشبة وهو حي فسالت عن قصته فقالوا عليه دين عشرون درهما ومن كان عليه دين عندنا لصاحبه
صلب حتى يؤدي الى صاحبه فاخرجت العشرين درهما ودفعتها الى غريمه وقالت لا تقتلوه فانزلوه من الخشبة فقال لها
ما احد اعظم علي منة منك نجيتني من الصلب ومن الموت فانا معك حيث ما ذهبت فمضى معها ومضت حتى انتهيا الى ساحل
البحر فراى جماعة وسفنا فقال لها اجلسي حتى اذهب انا اعمل لهم واستطعم وآتيك به فاتاهم فقال لهم ما في سفينتكم هذه قالوا في
تجارات وجوهر وعنبر واشياء من التجارة واما هذه فنحن فيها قال وكم يبلغ ما في سفينتكم قالوا كثير لا نحصيه قال فان
معي شيئا هو خير مما في سفينتكم قالوا وما معك قال جارية لم تروا مثلها قط قالوا فبعناها قال نعم على
شرط ان يذهب بعضكم فينظر اليها ثم يجيئني فيشتريها ولا يعلمها ويدفع الى الثمن ولا يعلمها حتى
امضي انا فقالوا ذلك لك فبعثوا من نظر اليها فقال ما رايت مثلها قط فاشتروها منه بعشرة

قصة المرأة

آلاف درهم ودفعوا اليه الدراهم فمضى بها فلما
اتوها قالوا لها قومي وادخلي السفينة قالت ولم
قالوا قد اشتريناك من مولاك قالت ما هو بمولاي
قالوا لتقومين او لنحملنك فقامت ومضت معهم
فلما انتهوا الى الساحل لم يامن بعضهم بعضا عليها
فجعلوها في السفينة التي فيها الجوهر والتجارة
وركبوا هم في السفينة الاخرى فدفعوها فبعث الله
عز وجل عليهم رياحا فغرقهم وسفينتهم ونجت
السفينة التي كانت فيها حتى انتهت الى جزيرة
من جزائر البحر وربطت السفينة ثم دارت في
الجزيرة فاذا فيها ماء وشجر فيه ثمرة فقالت هذا
ماء اشرب منه وثمر آكل منه اعبد الله في هذا الموضع

وقالت بنية اي انهم بنية عليه اللبد اي ستره وقال في القاموس
الخازن والوكيل الحافظ لما تحت يده والقائم بامور الرجل بلغة القبط
كقيم وكالقيم وقال امعن في الامر ابعد وقال الجوهري
امعن الفرس تباعد في عدوه. قوله عليه السلام فدفعوها ❖
اي اجروا السفينة في الماء. قوله عليه السلام من فضلها وصلاحها
❖ اي كذا وكذا واسم كان وخبرها مقدر الحادي عشر
السند الاول مرسل والثاني ضعيف قوله عليه السلام صدق الفرج
❖ اي اوقع الزنا فانه اذا فعل ذلك فكانه صدق العينين
والفم واليدين لان فعلها مظنة ذلك فان لم يفعل فكانه كذبها ولم يات
بمرادها الثاني عشر حسن او موثق ويدل على تحريم النظر

فاوحى الله عز وجل الى نبي من انبياء بني اسرائيل ان ياتي ذلك الملك فيقول ان في جزيرة من جزائر البحر خلقا من خلقي فاخرج انت ومن
في مملكتك حتى تاتوا خلقي هذه وتقروا له بذنوبكم ثم تسالوا ذلك الخلق ان يغفر لكم فان غفر لكم غفرت لكم فخرج الملك باهل مملكته الى
تلك الجزيرة فراوا امراة فتقدم اليها الملك فقال لها ان قاضي هذا اتاني فخبرني ان امراة اخيه فجرت فامرته برجمها ولم يقم عندي البينة
فخفت ان اكون قد تقدمت على ما لا يحل لي فاحب ان تستغفري لي فقالت غفر الله لك اجلس ثم اتى زوجها ولا يعرفها فقال انه
كانت لي امراة وكان من فضلها وصلاحها واني خرجت عنها وهي كارهة لذلك فاستخلفت اخي عليها فلما رجعت سالت عنها فا
خبرني اخي انها فجرت فرجمتها وانا اخاف ان اكون قد ضيعتها فاستغفري لي فقالت غفر الله لك اجلس فاجلسته الى جنب الملك ثم اتى القاضي
فقال انه كان لاخي امراة وانها اعجبتني فدعوتها الى الفجور فابت فاعلمت الملك انها قد فجرت وامرني برجمها فرجمتها وانا كاذب عليها
فاستغفري لي قالت غفر الله لك ثم اقبلت على زوجها فقالت اسمع ثم تقدم الثبراني فقص قصته وقال اخرجتها بالليل وانا اخاف ان يكون
قد لقيها سبع فقتلها فقالت غفر الله لك اجلس ثم تقدم الغلام فقص قصته فقالت للثبراني اسمع غفر الله لك ثم تقدم المصلوب فقص قصته
فقالت لا غفر الله لك قال ثم اقبلت على زوجها فقالت انا امراتك وكل ما سمعت فانما هو قصتي وليست لي حاجة في الرجال وانا احب ان
تاخذ هذه السفينة وما فيها وتخلي سبيلي فاعبد الله عز وجل في هذه الجزيرة فقد ترى ما لقيت من الرجال ففعل واخذ السفينة وما فيها فخلى
١١ سبيلها وانصرف الملك واهل مملكته احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن بكر عن ابي عبد الله وبريد بن حماد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن
١٢ ابي عبد الله قال ما من احد الا وهو يصيب حظا من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك ام كذب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله قال سمعته يقول النظر سهم من سهام ابليس مسموم وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة

١٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله
١٤ عنه عن بعض العراقيين عن محمد بن المثنى عن ابيه عن عثمان بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا ينظر الى فرج امرأة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امرأته ورجلا يحتاج الناس اليه لنفعه فسألهم الرشوة
١٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة بن محمد قال كان رجل بالمدينة وكان له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل واعجب بها فشكا ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام قال تعرض لرؤيتها وكلما رأيتها فقل اسأل الله من فضله ففعل فما لبث الا يسيرا حتى عرض لوليها سفر فجاء الى الرجل فقال يا فلان انت جاري واوثق الناس عندي وقد عرض لي سفر وانا احب ان اودعك فلانة جاريتي تكون عندك فقال الرجل ليس لي امرأة ولا معي في منزلي امرأة فكيف تكون جاريتك عندي فقال اقومها عليك بالثمن وتضمنه لي تكون عندك فاذا انا قدمت فبعنيها اشتريها منك وان نلت منها نلت ما يحل لك ففعل وغلظ عليه في الثمن وخرج الرجل فمكثت عنده ما شاء الله حتى قضى وطره منها ثم قدم رسول لبعض خلفاء بني امية يشتري له جواري فكانت هي ممن سمي ان يشتري فبعث الوالي اليه فقال له جارية فلان قال فلان غائب فقهره على بيعها واعطاه من الثمن ما كان فيه ربح فلما اخذت الجارية
١٦ واخرج بها من المدينة قدم مولاها فاول شيء سأله عن الجارية كيف هي فاخبره بخبرها واخرج اليه المال كله الذي قومه عليه والذي ربح فقال هذا
ثمنها فخذه فابى الرجل وقال لا آخذ الا ما قومت عليك وما كان من فضل فخذه لك هنيئا فصنع الله له بحسن نيته
١٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان ينام الرجل بين امتين والحرتين انما نساؤكم بمنزلة اللعب وبهذا الاسناد انه كره ان يجامع الرجل مقابل القبلة

قوله في تفسير قوله تعالى وان اردتم استبدال زوج الخ

١٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال قلت له اشتريت جارية من غير رشدة فوقعت مني كل موقع فقال سل عن امها لمن كانت فسله يحلل الفاعل بامها ما فعل ليطيب الولد
١٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل واخذن منكم ميثاقا غليظا قال الميثاق هي الكلمة التي عقد بها النكاح واما قوله غليظا فهو ماء الرجل يفضيه الى امرأته
٢٠ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يكن واقعها فليختبر وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك
٢١ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اخذ مع امرأة في بيت فاقر انها امرأته واقرت انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته
٢٢ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسين بن النضر عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك قال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فاختصموا الى امير المؤمنين عليه السلام فاجاز نكاحه وقال السنانير دواب

~~الحادي عشر السند الاول مجهول والثاني ضعيف قوله ... فكانه ...~~
~~... الثاني عشر حسن او موثق ويدل على تحريم النظر~~
لشوها فيه **الثالث عشر** ضعيف على المشهور ويدل على تحريم هذه الافعال قال في النهاية فيه لعن الله الواشمة والمستوشمة وفي رواية والموتشمة الوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر وقد وشمت تشم وشما فهي واشمة والمستوشمة والموتشمة التي يفعل بها ذلك وقال فيه انه نهى عن النجش في البيع هو ان يمدح السلعة لينفقها ويروجها او يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها **الرابع عشر** مجهول ويدل على تحريم الرشوة مطلقا وان لم تكن في المرافعات الشرعية **الخامس عشر** موثق **السادس عشر** مجهول ويدل على جواز النوم بين الامتين وبين الحرتين والمشهور في الحرتين الكراهة لان فيهما امتهانا لا يليق بالحرائر وفيه نظر **السابع عشر** موثق ويدل على كراهة مجامعة الرجل مقابل القبلة فلا يدل على كراهة الاستدبار وما قيل من انه مستلزم لاستقبال المرأة فيه نظر لانه مع ان كراهة استقبال المرأة ممنوعة **الثامن عشر** مرسل **قوله عليه السلام** يحلل الفاعل لعله مما يوجب تخفيفا للكراهة لا نفيها رأسا قال في الروضة يكره وطء الامة المولودة من الزنا بالملك او العقد المنهي عنه في الخبر معللا بان ولد الزنا لا يفلح وقيل يحرم بناء على كفره وهو ممنوع **التاسع عشر** صحيح **قوله عليه السلام** واخذن منكم اول الآية في سورة النساء هكذا وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احديهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا وقال في مجمع البيان في الميثاق الغليظ اقوال احدها ان الميثاق الغليظ هو العهد المأخوذ على الزوج حالة العقد من امساك بمعروف او تسريح باحسان عن الحسن وابن سيرين والضحاك وقتادة والسدي وثانيها ان المراد به كلمة النكاح التي يستحل بها الفرج عن مجاهد وابن زيد وثالثها قول النبي صلى الله عليه وآله اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله عن عكرمة والشعبي والربيع انتهى **قوله عليه السلام** فهو ماء الرجل لعل المعنى ان غلظة هذا الميثاق باعتبار انه يحصل منه الولد والمساهلة في ذلك توجب اختلاط الانساب **العشرون** صحيح **قوله** فلا يصدقها لان قولها مناف لتمكينها بعد معرفة الزوج بخلاف ما اذا ادعت قبل المواقعة فانه يمكنها ان تقول لم اكن اعرفك والآن عرفتك وان امكن حمل الثاني على الاستحباب كما هو ظاهر الاصحاب **الحادي والعشرون** موثق **قوله** رب رجل لو اتيت به يمكن ان يقرأ على صيغة الخطاب في الموضعين وعلى صيغة التكلم فيهما فعلى الثاني يحتمل وجهين احدهما ان يكون مبنيا على ان الحاكم يحكم بعلمه الواقعي وثانيهما ان يكون المعنى انه اذا ظهر كذب دعويهما ككون المرأة ذات زوج معروف فلا يصدقان وعلى الاول يتعين الثاني **الثاني والعشرون** صحيح ولعلهم لما اشترطوا ذلك في العقد وجهه صلوات الله عليه بوجه يرضون به مع انه يكفي لعدم ابطال العقد محض الاحتمال **الثالث والعشرون** مرسل وقال في النهاية فيه القطط الشديد الجعودة وقيل الحسن الجعودة والاول اكثر وقال في الصحاح الفطس بالتحريك تطامن قصبة الانف وانتشارها والرجل افطس **قوله** تسعة وتسعون عرقا لعل المعنى ان الاسباب والدواعي التي اودعها الله في الانسان مما يورث اختلاف الصور من الامزجة والاخلاط والافعال الحسنة والقبيحة والاسباب الخارجة كثيرة وعدم المشابهة لا يوجب نفي النسب فلعل تلك الاسباب التي يختلف الصور بها وهذا الشخص لم يشبه احدا من آبائه ويحتمل ان يكون المراد بالعروق اسباب المشابهة الى الآباء فالمراد بالاجداد الذين اتصل به خبرهم كما ورد في اخبار اخر ان الله يجمع صورة كل اب بينه وبين آدم فيصوره مشابها لواحد منهم وعلى الاول يكون هذا الخبر محمولا على الغالب **الرابع والعشرون** مجهول ويدل على ان المدار على النية كما ذكره

الخامس و

فاذا هو يبيع
٢٣ السنانير فاختصموا الى امير المؤمنين عليه السلام فاجاز نكاحه وقال السنانير دواب علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب رفعه عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل من الانصار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هذه ابنة عمي وامرأتي لا اعلم الا خيرا وقد اتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط افطس الانف لا اعرف شبهه في اخوالي ولا في اجدادي فقال لامرأته ما تقولين قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا ما اقعدت مقعده مني منذ ملكني احدا غيره قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله برأسه مليا ثم رفع بصره الى السماء ثم اقبل على الرجل فقال يا هذا انه ليس من احد الا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقا كلها تضرب في النسب فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبه لها فهذا من تلك العروق التي لم تدركها اجدادك ولا اجداد اجدادك خذي اليك ابنك فقالت المرأة فرجت عني يا رسول الله
٢٤ ابو علي الاشعري عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوانه ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطأ باسم الجارية فسماها بغير اسمها وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر الزوج فوقع لا بأس به

(علا)

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن الحجال أنه كتب إليه رجل خطب إلى رجل فطالت به الأيام والشهور والسنون فذهب عليه أن يكون قال له أفعل أو لا
فأجاب فيه لا يجب عليه إلا ما عقد عليه قلبه وثبتت عليه عزيمته ١٢ علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عيسى بن يونس ٢٥
عن الأوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك فأقامت أخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة أنه ٢٦ علي
قد تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا فكتب أن البينة بينة الرجل ولا تقبل بينة المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح ولا تصدق
ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها أو بدخول بها ١٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك إن أخي مات وتزوجت امرأته ٢٧
فجاء عمي فادعى أنه كان تزوجها سرا فسألتها عن ذلك فأنكرت أشد الإنكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك إقرارها ويلزمه إنكارها ١٢ علي عن أبيه عن ابن أبي ٢٨
عن المشرقي عن الرضا عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل ادعى أنه خطب امرأة إلى نفسها وهي منكرة فسألت المرأة عن ذلك فقالت نعم فقال البينة قلت ليس شهود فقال
للرجل أن يتزوجها قال نعم ١٢ علي بن إبراهيم عن هارون عن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال ٢٩

في وقت التزويج في شوال

إن النبي صلى الله عليه وآله تزوج عائشة في شوال وقال إنما كره ذلك في شوال أهل الأول من ... أن الطاعون كان يقع فيهم في الأبكار والمملكات فكرهوه لذلك لا لغيره ١٢ محمد بن يحيى عن محمد عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أن لي قرابة قد خطب إلي وفي خلقه سوء فقال لا تزوجه إن كان سيء الخلق ٣٠
محمد بن يحيى عن محمد بن عبيد الله عن عبد الله ... محمد بن أحمد بن مطهر قال كتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أني تزوجت بأربع نسوة لم أسأل عن أسمائهن ثم إني أردت طلاق إحداهن وتزويج امرأة أخرى فكتب إلي انظر إلى علامة إن كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا أن فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق ثم تزوج الأخرى إذا انقضت العدة ٣١

محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر ١٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يجمع بنكاح حلال حتى ينادي مناد من السماء أن الله عز وجل قد زوج فلانا فلانة وقال ولا يفترق زوجان حلالا إلا ينادي مناد من السماء أن الله قد أذن في فراق فلان فلانة ١٢ ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن فإذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا إثم فقال إنما عليه أن يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه أن يجامعها إذا لم يرد ذلك ٣٢ ٣٤ ٣٥
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل جعل الشهوة من نسائه ... وجعلها في رجالهم وكذلك جعل شيعتهم ... وإن الله جعل الشهوة من رجال بني أمية وجعلها في نسائهم وكذلك جعل في شيعتهم ١٢ محمد بن يحيى رفعه قال جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ليس عندي طول فأنكح النساء فإليك أشكو العزوبة فقال ٣٦
وفر شعر جسدك وأدم الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق ١٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من
بركة المرأة خفة مؤونتها وتيسير ولادتها ومن شؤمها شدة مؤونتها وتعسير ولادتها ١٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال ٣٧
رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جلست المرأة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد قال وسئل النبي صلى الله عليه وآله ما زين المرأة للأعمى فقال الطيب
والخضاب فإنه من طيب النسمة ١٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر قال يقيم عندها سبعة أيام ٣٨
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده المرأة فيتزوج أخرى كم يجعل
للتي يدخل بها قال ثلاثة أيام ثم يقسم ١٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أبا بكر وعمر أتيا أم سلمة فقالا لها يا أم سلمة ٣٩
إنك قد كنت عند رجل قبل رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف رسول الله من ذلك في الخلوة فقالت ما هو إلا كسائر الرجال ثم خرجا عنها وأقبل النبي صلى الله عليه وآله فقامت ٤٠
إليه مبادرة فرقا أن ينزل أمر من السماء فأخبرته الخبر فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى تربد وجهه ٤١

الخامس والعشرون مجهول قوله عليه السلام إلا ما عقد عليه ﴿ أي شك في أنه هل أوقع عقدا ... فأجاب عليه السلام بأنه منفي ... أي الكلام قبل العقد ولا عبرة بما لم يتم ... السادس والعشرون ضعيف وعمل به الأصحاب ولا يظهر فيه مخالف في الشرائع ولو ادعى زوجية امرأة وادعت أختها زوجيته وأقام كل بينة فإن كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبينتها لأنه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو تقدم تاريخ بينتها ومع عدم الأمرين يكون الترجيح لبينته السابع والعشرون حسن قوله يلزمك إقرارها ﴿ أي يجوز لك تزويجها والحاصل أنه لا عبرة بقول المدعي ... الثامن والعشرون ضعيف ويدل على أنه لا اعتبار على الرجل ... التاسع والعشرون ضعيف قال عياض من علماء العامة كانت العرب تكره التزويج في شوال ويتطير به يقولون شالت نعامتهم ... وقال القرطبي تطيروا بذلك لأن شوال من الشول وهو الرفع والإزالة ومنه شالت النوق بأذنابها أي رفعت وكانوا يجعلون ذلك كناية عن الهلاك فإذا قالوا شالت نعامتهم فمعناه هلكوا فكانوا يتوهمون أن المتزوج فيه يقع بينهم البغضاء والرفع ... من حبل الزوج وقد جاء الشرع بنفي هذا التطير الثلاثون مجهول على الظاهر والمشهور بين الأصحاب أنه إذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجب إجابته ... في ذلك بأنه إنما يكون عاصيا إذا رده لفقره أو لعدم شرف ... فأما إذا رده لأمر آخر وغرض من مصالح دنياه فلا حرج عليه وهذا الخبر يدل على ... الحادي والثلاثون يدل على أنه يكفي ذكر العلامة المخصصة في الطلاق مع جهل الاسم وهو موافق لقواعد الأصحاب الثاني والثلاثون مرفوع ويدل على أن أقل الحمل ستة أشهر ولا خلاف فيه بين الأصحاب الثالث والثلاثون صحيح الرابع والثلاثون مجهول ولا خلاف في عدم وجوب الوطء في نوبة كل منهن وأما كون صبيحتها عنده فحمله الأصحاب على الاستحباب لعدم صحة السند ... اختصاص الليل بالقسمة ... وظاهر كلام الشيخ في المبسوط وجوب الكون مع صاحبة الليلة نهارا الخامس والثلاثون مرفوع قوله عليه السلام من نساء بني هاشم ﴿ أي الشهوة الغالبة التي تدعو إلى الحرام السادس والثلاثون مرفوع ويدل على جواز التدبير لقطع الشهوة مع عدم الطول وكثرة الشبق السابع والثلاثون موثق الثامن والثلاثون ضعيف على المشهور قوله عليه السلام فإنه ﴿ أي الخضاب من طيب النسمة أي الإنسان والنسمة محركة أيضا نفس الريح ... التاسع والثلاثون حسن الأربعون ضعيف على المشهور والمشهور بين الأصحاب بل كاد أن يكون إجماعا اختصاص البكر عند الدخول بسبع والثيب بثلث وذهب الشيخ في النهاية وكتابي الحديث إلى أن اختصاص البكر بالسبع على الاستحباب وأن الواجب لها ثلث كالثيب جمعا بين الأخبار ... إذا دخل ببكر وعنده ثيب واحدة فله أن يقسم عند البكر أول ما يدخل بها سبعا ثم يقسم وإن كان عنده ثلث أقام عند البكر ثلثا حق الدخول فإن شاء أن يسلمها من يوم إلى أربع ... مثل ذلك جاز والثيب إذا تزوجها فله أن يقسم عندها ثلثا حق الدخول ثم يقسم لها ولمن عنده واحدة كانت أو ثلثا قسمة متساوية ثم اختلف في أن ذلك على الجواز كما هو ظاهر بعض الأخبار أو على الوجوب كما هو ظاهر بعضهم الحادي والأربعون صحيح والفرق بالتحريك الخوف وقال الجوهري تربد ... (أي تغير)

والنوى عن الغضب بين جنبيه وخرج وهو يجر ثيابه حتى صعد المنبر وبادرت الانصار بالسلاح وامر بخيلهم ان تحضر فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس
ما بال اقوام يعيرون نبيي ويسألون عن نسبي والله اني لاكرمكم حسبا واطهركم مولدا وانصحكم لله في الغيب ولا يسألني احد منكم عن ابيه الا اخبرته فقام اليه رجل فقال
من ابي فقال فلان الراعي فقام اليه آخر فقال من ابي فقال غلامكم الاسود وقام اليه الثالث فقال من ابي فقال الذي تنسب اليه فقالت الانصار يا رسول الله اعف عنا
عفا الله عنك فان الله بعثك رحمة فاعف عنا عفا الله عنك وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا كلم استحيا وعرق وغض طرفه عن الناس حياء حين كلموه فنزل فلما كان في السحر هبط عليه
جبرئيل عليه السلام بصحفة من الجنة فيها هريسة فقال يا محمد هذه عملها لك الحور العين فكلها انت وعلي وذريتكما فانه لا يصلح ان يأكلها غيركم فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة
٤١ والحسن والحسين عليهم السلام فاكلوا فاعطي رسول الله صلى الله عليه وآله في المباضعة من تلك الاكلة قوة اربعين رجلا فكان اذا شاء غشي نساءه كلهن في ليلة واحدة عدة من اصحابنا
٤٢ عن احمد بن محمد بن ابي العباس الكوفي عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منهن شيء فالاثم عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان
٤٣ بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل وهب لغلامه جارية فولدها ولبثت عنده مدة ثم ذكرت انه كان قد وطئها قبل ان يهبها له قال جنبتها
قال لا تصدق ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن الحسن الاول عليه السلام قال كتبت اليه هذه المسألة وعرفت خطه عن ام
ولد لرجل كان وهبها له ولدت منه اولادا ثم قالت بعد ذلك ان اباك كان وطئني قبل ان يهبني لك فقال لا تصدق انما تهرب من سوء
٤٤ خلقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها الرجل
يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها
٤٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن
زكريا المؤمن عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رجلا اتى بامرأته الى عمر فقال ان امرأتي هذه سوداء
وانا اسود وانها ولدت غلاما ابيض فقال لمن بحضرته ما
ترون فقالوا نرى ان ترجمها فانها سوداء وزوجها اسود
وولدها ابيض قال فجاء امير المؤمنين عليه السلام وقد وجه بها
لترجم فقال ما حالكما فحدثاه فقال للاسود اتتهم امرأتك
فقال لا قال فاتيتها وهي طامث قال قد قالت لي في ليلة
من الليالي اني طامث فظننت انها تتقي البرد فوقعت
عليها فقال للمرأة هل اتاك وانت طامث قالت نعم
سله قد حرجت عليه وابيت قال فانطلقا فانه ابنكما وانما
غلب الدم النطفة فابيض ولو قد تحرك اسود فلما ايفع
اسود
٤٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام
عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال سئل عن الفواحش
ما ظهر منها وما بطن قال ما ظهر منها نكاح امرأة الاب
٤٨ وما بطن الزنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
٤٩ اذا اراد احدكم ان يأتي اهله فلا يعاجلها محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي
ميمون عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
قول الله عز وجل اعطى كل شيء خلقه ثم هدى قال ليس شيء
من خلق الله الا وهو يعرف من شكله الذكر من الانثى قلت
ما يعني بقوله ثم هدى قال هداه للنكاح والسفاح من شكله
٥٠ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه وجعفر
بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال زينت بالحسن
امرأة فقال النبي صلى الله عليه وآله ان النبيذ لا يرقى في
النساء ولقد نزلت العمشاء الحفر منزلنا واحسن النهيبة ثم قال ابعدك الله ان تراها على ما ترى عليه اذا كنت على خير تهيئة فلما قال ذلك ثم قال من الاولاد لا ملا
ان قعدت والتطيب وحلاة الشعر وكثرة الطرف ثم قال كان لسليمان بن داود عليه السلام الف امرأة في قصر واحد ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة سرية وكان رسول الله صلى الله عليه وآله له بضع اربعين
رجلا وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة عدة من اصحابنا عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تذاكروا الشؤم عند ابي عبد الله عليه السلام فقال الشؤم
٥١ في ثلاث في المرأة والدابة والدار فاما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله البرقي رفعه قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة
٥٢ قالوا بالرفاء والبنين فقال لا بل على الخير والبركة عدة من اصحابنا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة من الانصار الى
٥٣ رسول الله صلى الله عليه وآله فدخلت عليه وهو في منزل حفصة والمرأة متلبسة متمشطة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان المرأة لا تخطب الزوج وانا امرأة
ايم لا زوج لي منذ دهر ولا ولد فهل لك من حاجة فان تك فقد وهبت نفسي لك ان قبلتني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله خيرا ودعا لها ثم قال يا اخت الانصار جزاكم الله عن رسوله
خيرا فقد نصرني رجالكم ورغبت في نساؤكم فقالت لها حفصة ما اقل حياءك واجرأك وانهمك للرجال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله كفي عنها يا حفصة فانها خير منك رغبت في
رسول الله صلى الله عليه وآله فلمتها وعيبتها ثم قال للمرأة انصرفي رحمك الله فقد اوجب الله لك الجنة لرغبتك في وتعرضك لمحبتي وسروري وسيأتيك امري ان شاء الله فانزل الله عز وجل
وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قال فاحل الله عز وجل هبة المرأة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا يحل ذلك لغيره

قصة نزول الهريسة والبنية من الجنة

أي بغير من الغضب **قوله** والنوى ❁ أي النفس كناية عن امتلائه والصحفة القصعة **الثاني والاربعون**
مجهول مرسل **الثالث والاربعون** ضعيف على المشهور **والرابع والاربعون** موثق **قوله** لا تصدق ❁
أي بخصوص تلك الواقعة لعلمه عليه السلام بذلك كما هو ظاهر الخبر او مطلقا كما هو ظاهر الاصحاب
والمشهور بين الاصحاب **الخامس والاربعون** ضعيف على المشهور والمشهور بين الاصحاب ان المرأة لا ترد
بالزنا وان حدت فيه وقال الصدوق في المقنع بما دلت عليه هذه الرواية وقال المفيد وسلار وابن
البراج وابن الجنيد وابو الصلاح ترد المحدودة في الفجور **السادس والاربعون** ضعيف **قوله** سمي البرد
اي العذر والتبرج بالضم يبقى ذكره العبد وقال في النهاية اينع الغلام وهو يافع اذا شارف الاحتلام
ولم يحتلم انتهى ويظهر منه ان الدم اخبث اذا غلب على مزاج الولد يبيض ولا استبعاد فيه ولما كان هذا
خلاف المعتاد ومخالفا للحس اشتبه حتى اذا ايفع اي ارتفع وقال حاذق في ترجمته لا اصل له **والسابع
والاربعون** ضعيف **قوله** نكاح امرأة الاب ❁ لما كان نكاح امرأة الاب شايعا في الجاهلية لم
يتحاشوا عنه بين به سبحانه وتعالى انه فاحشة وجعله مما ظهر منها ولما كانت انما يفعل سرا جعله مما بطن وقال بعض
المفسرين انهم كانوا لا يرون بالزنا في السر بأسا ويمنعون منه علانية فنهاهم الله عنه في الحالين وروي فيما
ينسب الى جعفر عليه السلام ان ما ظهر هو الزنا وما بطن هو المخالة **الثامن والاربعون** ضعيف **قوله** عليه السلام
فلا يعاجلها ❁ لان الانزاج من نظرة قد تحصل ومن ذلك كما ورد في سائر الاخبار
التاسع والاربعون مجهول **قوله** عليه السلام الا وهو يعرف ❁ لعل المعنى معرفة
خلقه وما خلق من شكله وفعل ان يكون المراد انثى من تزاوجه **الخمسون** مجهول وقال في المصباح الضم
يطلق على الفرج وعلى الجماع وعلى التزويج ايضا **الحادي والخمسون** مرفوع ويدل على كراهة القول الاول
واستحباب القول الثاني قال في النهاية فيه نهى ان يقال للمتزوج بالرفاء والبنين الرفاء الالتئام والاتفاق
والبركة والنماء وهو من قولهم رفأت الثوب رفأ ورفوته رفوا وانما نهى عنه كراهية لانه كان من عادتهم
ولهذا سن فيه غيره وذكره الهروي في المعتل ولم يذكره في المهموز وقال يكون على معنيين احدهما الاتفاق
وحسن الاجتماع والآخر ان يكون من الهدوء والسكون **الثاني والخمسون** حسن وقال الفيروزآبادي النهبة
الحاجة وبلوغ الهمة والشهوة في الشيء وهو منهوم بكذا مولع به ويدل على ان الهبة من خواص رسول الله صلى الله عليه وآله وانها
من خصائصه وقد مر القول فيه في باب الهبة وروي من طرق العامة في هذه الآية الشريفة وقوله تعالى ترجي
من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قالت عائشة له صلى الله عليه وآله اري ربك يسارع الى هواك
قال القرطبي هذا قول ابرزته الغيرة والانفة الهواء الى رسول الله صلى الله عليه وآله مناف للعظمة والتوقير له
امر الخلق بهما لانه عليه السلام منزه عن الهوى لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى وهو ممن ينهى النفس عن الهوى
ولو ابدلت هواك بمرضاتك كان اولى اول بعد اعترف بان عائشة آذت رسول الله صلى الله عليه وآله بهذا القول فافهم

٥٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن [illegible] عن ابراهيم بن [illegible] عن علي بن [illegible] عن ابان بن [illegible] عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص
٥٥ انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء ٥٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع اني تزوجت
٥٦ امرأة فسألت عنها فقيل فيها فقال وانت لم سألت ايضا ليس عليكم التفتيش ٥٦ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابيه عن سدير قال قال لي ابو جعفر ع يا سدير بلغني عن نساء اهل
الكوفة جمال وحسن فابتغ لي امرأة ذات جمال في موضع فقلت قد اصبتها جعلت فداك فلانة بنت فلان بن محمد بن الاشعث بن قيس فقال لي يا سدير ان رسول الله ص لعن قوما
٥٧ فجرت اللعنة في اعقابهم الى يوم القيامة وانا اكره ان يصيب جسدي جسد احد من اهل النار ٥٧ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن النعمان عن [illegible]
٥٨ عن ابي مريم الانصاري قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول قال رسول الله ص [illegible] لا يصلحن [illegible] ٥٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن خالد بن اسماعيل عن رجل من اصحابنا من اهل الجبل عن ابي جعفر ع قال [illegible] يقولون [illegible]
فقال اما انتم فلا [illegible] لما ادرك هبة الله قال آدم يا رب زوج هبة الله فاهبط الله له حوراء فولدت له اربع غلمة ثم رفعها الله فلما ادرك ولد هبة الله
٥٩ قال يا رب زوج ولد هبة الله فاوحى الله عز وجل اليه ان يخطب الى رجل من الجن وكان مسلما اربع بنات له على ولد هبة الله فزوجهن فما كان من جمال وحلم فمن قبل الحوراء
والنبوة وما كان من سفه وحدة فمن الجن ٥٩ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن [illegible] بن جميع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص [illegible]
١ [illegible] لا تذهب من قلبها ابدا

باب ١٩١ تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم والفرق بين النكاح والسفاح والزنا وهو من كلام يونس

١ علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس قال كل زنا سفاح وليس كل سفاح زنا لان معنى الزنا فعل حرام من كل جهة وليس فيه شيء من وجوه الحلال [illegible] كان هذا الفعل [illegible]
كانت [illegible] كل حرام حرمه الله من فرج [illegible]

باب الفرق بين النكاح والسفاح والزنا

[illegible]

الرابع والخمسون: مجهول [illegible] في هذا المعنى [illegible] الخامس والخمسون: حسن كالصحيح [illegible] التفتيش عن حال المرأة التي يريد تزويجها. السادس والخمسون: مجهول. وهذا الاشعث [illegible] من امير المؤمنين ع [illegible] خارب الحسين بن علي والمشهور انه الذي خذل مسلم بن عقيل رضي الله عنه [illegible] وما ورد في الخبر [illegible] لعنة الله عليهم اجمعين. السابع والخمسون: ضعيف على المشهور. قوله عطلا: بالضم وبضمتين [illegible] لا يصلين عطلا [illegible] وقد عطلت عطلا وعطولا [illegible] حديث [illegible] لا ان تعلق في عنقها [illegible] الثامن والخمسون: مجهول [illegible] رد على العامة القائلين بان آدم ع [illegible] زوج [illegible] من بطن ببطن من بطن آخر وما ورد من اخبارنا موافقا لذلك محمول على التقية وقد بسطنا القول في ذلك في كتابنا الكبير. التاسع والخمسون: ضعيف.

باب ١٩١ تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم والفرق بين النكاح والسفاح والزنا وما هو من كلام يونس. الحديث الاول: مجهول موقوف. قوله تطهر الذي يتزوج [illegible] قوله من وجهين [illegible] وجه الاستدلال بيان الوجه [illegible] قوله [illegible] ان يكون جاهلا [illegible] قوله [illegible] اي [illegible] المسألة [illegible] على الجهل [illegible] قوله [illegible] قوله تزويجا صحيحا [illegible] طائفة [illegible] ظاهر.

[illegible] كل مسكر [illegible] المسلم [illegible] الحلال [illegible] والمذهب [illegible] الذي يخرج من بينهما شرب حرام [illegible] الذي حرم الله [illegible] يشارك السفاح الزنا في معنى السفاح ولم يشارك [illegible] معنى السفاح الذي هو غير الزنا وهو مستحق لاسم السفاح ومعناه الذي هو من وجه النكاح [illegible] بالحرام [illegible] لانه كان حرام منسوب الى الحلال [illegible] الغالب [illegible] نكاح [illegible] الا انه منسوب الى التزويج [illegible] [illegible] الحلال بالكل [illegible] يكون الفعل [illegible] الفساد [illegible] التاويل [illegible] والاستحلال [illegible] التاويل [illegible] تزويج ذوات المحارم التي ذكر الله عز وجل [illegible] من الامهات والبنات الى آخر الآية [illegible] من جهة ما نهى الله عنه وكذلك [illegible] وجه التزويج في العدة [illegible] الذي [illegible] المملوكة [illegible]

[illegible]

فى وجه الانفاق فيه وذلك ان الانسان انما يكون محموداً ومذموماً فى فعله وتقلبه لا على جوهر الذهب اوجوهر الفرج والحلال حلال فى نفسه والحرام حرام فى نفسه اى الفعل لا الجوهر لا يفسد الحرام الحلال والتزويج من هذه الوجوه كلها حلال محلل وتفسير ذلك تطير رجل سرق درهماً فتصدق به فعله سرقه حرام وفعله فى الصدقة حلال لانهما فعلان مختلفان

١ لا يفسد احدهما الآخر الا انه غير مقبول فعله ذلك لا حلال العلة لمقامه على الحرام حتى يتوب ويرجع فيكون محسواً بالمرحلة فى ما استدعه وكذلك كل فعل يفعله مؤمن والكافر من افاصيل البر والفضائل فهو موقوف له حتى يختم له على اى الامرين يموت فيجازيه بفعله الله عزوجل او كان لعنه والله اعلم بخير ان شاء الله تعالى ١٩٣ باب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام فقال ان فلان رجل رجل من المجوس نكح امه واخته فقال ذلك عندهم نكاح فى دينهم

١ تم كتاب النكاح من كتاب الكافى للشيخ ابى جعفر محمد بن يعقوب الكليني ويتلوه كتاب العقيقة ان شاء الله والحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد واله الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً كثيراً

كتاب العقيقة

باب فضل الولد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة

٢ من الله قسمها بين عباده وان ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين عليهما السلام سميتهما باسم سبطين من بني اسرائيل شبراً وشبيراً عدة من اصحابنا عن

٣ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين عليه السلام من سعادة الرجل ان يكون له ولد يستعين بهم عدة

٤ من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا الولد اكاثر بكم الامم

فى احكام الاولاد

غداً علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان النبي يوسف اتاه قال له يا اخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني وقال ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح

٥ فافعل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان فلاناً رجلاً سماه قال انى كنت زاهداً فى الولد حتى وقفت بعرفة فاذا الى جنبي غلام شاب يدعو ويبكي ويقول يا رب والدي والدي فرغبني فى الولد حين

٦ سمعت ذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه مرسلاً عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

٧ من سعادة الرجل الولد الصالح محمد بن يحيى عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام انى اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك ان اهلي كرهت ذلك وقالت انه يشتد علي تربيتهم لقلة الشيء فما ترى فكتب عليه السلام الي اطلب الولد فان الله

٨ عزوجل يرزقهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع مشفع فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كتبت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم

٩ السيئات علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول ما تتبعت الموالي من وراثة احد منهم لم يكن له وارث

١٠ حتى وهب لعنه بعد الكبر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة

١١ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

١٢ من سعادة الرجل الولد الصالح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضيل بن ابى قرة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مر عيسى بن مريم عليه السلام بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فاذا هو لا يعذب فقال يا رب مررت بهذا القبر عام اول وكان يعذب ثم مررت به العام فاذا هو ليس يعذب فاوحى الله اليه انه ادرك له ولد صالح فاصلح طريقاً وآوى يتيماً فغفرت له بما فعل ابنه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ميراث الله عزوجل من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ثم تلا ابو عبد الله عليه السلام آية زكريا عليه السلام فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضياً

عدم جواز العقد على الخامسة فى البائنة ايضاً وهو خلاف المشهور بل لم ينقل فيه خلاف صريح لكن ظاهر الاخبار معه ويمكن ان يكون مراده بالبائنة البعيدة التي توجب الفرقة لا الباطلة وعلى الاول تخصيص البائنة لكونها الفرد الخفي **قوله** عليه السلام فى وجه الانفاق ✿ لا يخفى ما فيه الى آخر الباب من الخبط والاضطراب ويجري فيها تاويل بعيد لا يخفى على اولى الالباب

باب الاول حسن تم شرح كتاب النكاح ويتلوه كتاب العقيقة ان شاء الله والحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد واله وعترته اجمعين

كتاب العقيقة

باب فضل الولد الاول صعيف على المشهور وقال فى النهاية فيه انكم لمن ريحان الله يعني الاولاد والريحان يطلق على الرحمة والرزق والراحة وبالرزق سمي الولد ريحاناً ومنه الحديث قال لعلي عليه السلام اوصيك بريحانتي خيراً فى الدنيا قبل ان ينهد ركناك فلما مات رسول الله صلى الله عليه وآله قال هذا احد الركنين فلما ماتت فاطمة قال هذا الركن الآخر واراد بريحانتيه الحسن والحسين عليهما السلام وقال فى القاموس شبر كبقم وشبير كقمير ومشبر كمحدث اسماء ابناء هارون هارون عليه السلام وباسمائهم سمي النبي صلى الله عليه وآله الحسن والحسين والمحسن **الثاني** مرسل والولد بالتحريك والضم يكون مفرداً وجمعاً **الثالث** ضعيف **الرابع** حسن **قوله** تثقل الارض ✿ لعله كناية عن كثرتهم وعدم نزول البلايا بالآثام والعقوبات فان بالطاعات يدفع عن الارض البليات وفيه الصلحاء ثقلها وقاية الارض او كناية عن وجودهم وكونهم على الارض وكثرتهم والاول اظهر **الخامس** موثق كالصحيح **السادس** مرسل **السابع** ضعيف **قوله** انى اجتنبت ✿ كذا فيما عندنا من النسخ والظاهر اجتنبت كما لا يخفى **الثامن** كالموثق **قوله** شافع ✿ اى يشفعون لمن ربّاهم واحسن اليهم والمشفع بتشديد الفاء المفتوحة من تقبل شفاعته ويدل على ان اطفال المؤمنين شرعيته لا يمرتبته وانه يثاب عليها ولا يعاقب **التاسع** ضعيف على المشهور **قوله** لم يكن له وارث ✿ اى وارث قريب وكانه عليه السلام رد بذلك على العامة القائلين بان الانبياء عليهم السلام لا يورثون فانهم وضعوا هذا الخبر لمنع فاطمة عليها السلام عن فدك وقال فى مجمع البيان فى قوله تعالى وانى خفت الموالي قيل الكلالة وقيل العصبة وفى الكشاف عصبته اخوته وبنو عمه لانهم كانوا شرار بني اسرائيل فخاف ان لا يحسنوا خلافته على امته ويبدلوا عليهم دينهم من ورائي اى بعد موتي وهو متعلق بمحذوف او بمعنى الموالي اى خفت فعل الموالي من ورائي والذين يلون الامر من ورائي وكانت امرأتي عاقراً لا تلد فهب لي من لدنك اي من عندك وليا وامرأتي لا تصلح للولادة فلا يرجى ذلك لا منها من فضلك وكمال قدرتك وليا اى ولدا يليني ويكون اولى بميراثي يرثني ويرث من آل يعقوب عن اسحاق وكان زكريا من نسله وقيل يعقوب ما فان ابو زكريا ثم اختلف فى معناه فقيل يرثني مالي ويرث من آل يعقوب النبوة عن ابى صالح وقيل يرث نبوتي ونبوة آل يعقوب وشاهدوا استدل اصحابنا بالآية على ان الانبياء يورثون المال وان المراد بالارث المذكور فيها المال دون العلم والنبوة بان قالوا ان لفظ الميراث فى اللغة والشريعة لا يطلق الا على ما ينقل من الموروث الى الوارث كالاموال ولا يستعمل فى غير المال الا على طريق المجاز والتوسع ولا يعدل عن الحقيقة الى المجاز بغير دلالة وايضاً فان زكريا قال فى دعائه واجعله رب رضيا ومتى حمل الارث على النبوة لم يكن لذلك معنى وكان لغواً عبثاً الا ترى انه لا يحسن ان يقول احد اللهم ابعث لنا نبياً واجعله عاقلاً مرضياً فى اخلاقه لانه اذا كان نبياً فقد دخل الرضا فى النبوة وبهذا فلنا ان زكريا صرح بانه يخاف بني عمه بعده بقوله وانى خفت الموالي من ورائي وانما خاف المواريث لان ولا يليق خوفه منهم الا بالمال دون النبوة والعلم لانه عليه السلام كان اعلم بالله من ان يخاف ان يبعث نبياً ليس باهل لموقعه وقيل يورث لها باهل ولانه انما بعث لاذاعة العلوم ونشرها فى الناس فكيف يخاف من الامر الذي هو الغرض فى بعثته وقد بسطنا القول فى ذلك فى كتاب الفتن من كتاب بحار الانوار **العاشر** ضعيف على المشهور **الحادي عشر** ضعيف **قوله** مبلغ بين المراد ✿

(اى ما يبقى)

٧ الثاني عشر ضعيف

باب شبه الولد علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من نعمة الله على الرجل ان يشبهه ولده علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن ...

٢ عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من سعادة الرجل ان يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخلقه وشمائله محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب عن ...

٣ قال سمعته يقول سعادة الرجل ... ولد يستخلفه ... من بعده باب فضل البنات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ... عن حمزة بن حمران ...

حدثه من يحكي ... المدينة ... ابو عبد الله عليه السلام ... فقال ... لي ... لولا ... فقال وما هو ...

يقول آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ابا بنات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ...

٤ الحكم عن ابان بن عثمان عن ... واسطي عن ابي عبد الله عليه السلام ... بنت ... فرأى ... علي بن ابرهيم عن ابيه ... عن هشام بن الحكم عن ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... لعلك تمنيت موتها ... اما انك لو تمنيت ...

٥ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مؤنسات مباركات مفليات عدة من اصحابنا عن ... عن ... علي بن ... عن ...

٦ حمزة بن حمران قال اتى رجل وهو عند النبي صلى الله عليه وآله فاخبر بمولود اصابه فتغير وجه الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما لك فقال خير فقال قل قال خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي صلى الله عليه وآله الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة فهو مقدوح ومن كانت له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كانت له ثلاث وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه

باب فضل البنات وتحبيبهن

الدعاء لطلب الولد

٧ ... عن ابي ايوب ... جعفر ... عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى على الاناث ارأف ...

٨ ... حرمة ... لا ... الله تعالى يوم القيامة ... عن ... عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنات حسنات والبنون نعمة فانما يثاب على الحسنات ويسأل عن النعمة

٩ ... احمد بن ... عن علي ... ابو عبد الله عليه السلام ... بنت ...

١٠ ... علي بن ابرهيم عن ابيه عن ... ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ... ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... من عال ثلث بنات ... فقيل يا رسول الله واثنتين فقال واثنتين فقيل يا رسول الله وواحدة فقال وواحدة

١١ ... عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ... عن الحسن بن علي ... اللحمي ... ابي عبد الله عليه السلام ... فقال له ابو عبد الله عليه السلام ... لو ان الله ... ما كنت تقول ... قال ... ان الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى ... وهو قول الله عز وجل فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما ... سبعين نبيا ... من ... عن الحسين ... علي ... في السنوح ... والبنات حسنات والله يسأل عن النعم ويثيب على الحسنات باب

الدعاء في طلب الولد علي بن ابرهيم عن ابيه

اي من يتولى بعد موته ... فانه تعالى كانه ورثه من نوفل ... الى ... صالحا ... باب شبه الولد الاول ضعيف ... الثاني حسن على ... الثالث ضعيف باب فضل البنات الاول مجهول قوله ... ان الله عز وجل يقول ...

اي ... ونفعهم ... لا ... ان يكون ... ولعل ... الثاني حسن الثالث مجهول قوله ...

شاع ✽ اي ... ولعل ... فيه ... الناس ... وفاعلم ... يدعون ... في ... بعونه ... الرابع حسن ... الخامس ضعيف على المشهور قوله مجهزات ✽ اي مهيئات لامور الوالدين ويمكن ان يقرأ على بناء المفعول اي يجهزهن الوالد ... بمؤونة ... في كثير من النسخ بالفاء قال الفيروزآبادي ... عن ... كلام ... في بعض ... والفاء ... الموحدة اي ... السادس مجهول قوله تقلها ✽ اي تحملها قوله مقدوح ✽ ... ونقل وصعوبته من ... في بعض ... مفروح ... السابع ضعيف على المشهور الثامن مجهول ... التاسع مجهول العاشر حسن ... للفرد الكامل ... الحادي عشر ... الثاني عشر ضعيف قوله تبارك عن النعم ✽ اشارة الى قوله تعالى ولتسئلن يومئذ عن النعيم ... الوالدة ... بانه ... فانها ... الفرد الكامل باب الدعاء في طلب الولد الاول مجهول قوله فيقصر شكري ✽ اي يقصر شكري ... بسبب ... في نعمائك ... لدي ... شكرا فاذا بلغ فكري الى نعمة الولد ولم اجده عندي ... فيقصر شكري عن ... شكري ... قال الفيروزآبادي ... الوالد قوله في صدق الحديث ... بدل ... في كل ... اي ... شكرا ... صدق ... اماته ... اي ... صدوقا ... واجعلني شاكرا لهذه الانعام ... بسبب ... الاعمال ... الاوامر ... الثاني حسن قوله عليه السلام ولبثا ✽ في بعض النسخ مكانه ... ذرية طيبة انك سميع الدعاء وكذا ذكره الطبرسي في مجمع البيان الثالث مرسل وقد تقدم في كتاب الصلوة في باب صلوة من اراد ان يدخل اهله ومن اراد ان يتزوج بهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام ... سألك ... ذكريا اذ قال رب لا تذرني فردا

(رابع)

١ ... عن جعفر بن بشير الخزاز عن ... بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ابطأ على احدكم ... فليقل اللهم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري بل هب لي عاقبة صدق ذكورا واناثا آنس بهم من الوحشة واسكن اليهم من الوحدة واشكرك على تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم ثم اعطني في كل عافية شكرا حتى تبلغني منها رضاك وفي صدق الحديث واداء الامانة ووفاء بالعهد محمد بن يحيى عن ... عن ...

٢ ... عن الحارث النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني من اهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد ... فقال ... قل ... رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ... وانت خير الوارثين قال ففعلت فولد لي علي ... محمد عن احمد بن محمد بن علي ... عن محمد بن مسلم عن ...

٣ قال ... بعد ... الركعة ... السجود ثم يقول اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما مباركا زكيا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا

٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عمير عن بعض اصحابه قال شكا الابرش الكلبي الى ابي جعفر ع انه لا يولد له وقال علمني شيئاً قال استغفر الله في كل يوم او في كل ليلة مائة مرة فان الله يقول
٥ استغفروا ربكم انه كان غفاراً الى قوله ويمددكم باموال وبنين الحسين بن محمد عن احمد بن محمد السياري عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سليمان بن جعفر قال شيخ مدني عن زرارة
حمزة رواه عن ابي جعفر ع انه وفد الى هشام بن عبد الملك فابطأ عليه الاذن حتى اغتم وكان له حاجب كثير الدنيا ولا يولد له فدنا منه ابو جعفر ع فقال هل لك ان توصلني الى هشام
واعلمك دعاء يولد لك قال نعم فاوصله الى هشام وقضى له جميع حوائجه قال فلما فرغ قال له الحاجب جعلت فداك الدعاء الذي قلت لي قال له نعم قل في كل يوم اذا اصبحت وامسيت
سبحان الله سبعين مرة وتستغفر عشر مرات وتسبح تسع مرات وتختم العاشرة بالاستغفار يقول الله عز وجل استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم باموال
وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهاراً فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام فقال سليمان فقلتها وقد تزوجت ابنة
عم لي فابطأ علي الولد منها وعلمتها اهلي فرزقت ولداً وزعمت المرأة انها متى تشاء ان تحمل حملت اذا قالتها وعلمتها غير واحد من الهاشميين ممن لم يكن يولد لهم فولد لهم ولد كثير والحمد لله
٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن النضر بن شعيب عن سعيد بن يسار قال قال رجل لابي عبد الله ع لا يولد لي فقال استغفر ربك في السحر
٧ مائة مرة فان نسيته فاقضه وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه شكا اليه رجل انه لا يولد له فقال له ابو عبد الله ع اذا جامعت فقل اللهم انك ان رزقتني ذكراً سميته
٨ محمداً قال ففعل فرزق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اتت علي سنون سنة لا يولد لي فحججت فدخلت على
ابي عبد الله ع فشكوت اليه ذلك فقال لي ولم يولد لك قلت لا قال اذا قدمت العراق فتزوج امرأة ولا عليك ان تكون سوداء قال فقلت وما السوداء قال امرأة فيها قبح فانهن اكثر اولاداً
وادع بهذا الدعاء فاني ارجو ان يرزقك الله ذكوراً واناثاً والدعاء اللهم لا تذرني فرداً وحيداً وحشاً فيقصر شكري عن تفكري بل هب لي انساً وعاقبة صدق ذكوراً
واناثاً اسكن اليهم من الوحشة وآنس بهم من الوحدة واشكرك على تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم ثم اعطني في كل عافية شكراً حتى تبلغني منتهى رضاك عني في صدق الحديث واداء
٩ الامانة ووفاء العهد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابرهيم انه شكا الى ابي الحسن ع سقمه وانه لا يولد له
فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد كنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة
حشمي وعيالي حتى اني كنت ابقى وحدي وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل
١٠ والحمد لله. احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل من اهل خراسان بالربذة

باب ... تسمية ... الحمل

جعلت فداك لم ارزق ولداً فقال له اذا رجعت الى بلادك
واردت ان تأتي اهلك فاقرأ اذا اردت ذلك وذا النون
اذ ذهب مغاضباً فظن ان لن نقدر عليه فنادى في
الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
١١ ... فانك ستنرزق ولداً ان شاء الله عدة
من ... سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو
... عبد ... قال ... لا يولد لي شيء قط ...
مكة وما لي ولد فلقيني انسان فبشرني بغلام فمضيت
على ابي الحسن ع بالمدينة فلما صرت بين يديه قال لي كيف
انت وكيف ولدك قلت جعلت فداك خرجت وما لي
ولد فلقيني جار لي فقال لي قد ولد لك غلام فتبسم ثم قال
سميته قلت لا قال سمه علياً فان ابي كان اذا ابطأت
١٢ عليه جارية من جواريه قال لها يا فلانة انوي علياً فلا
تلبث الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال اذا اردت الولد فقل عند الجماع اللهم ارزقني ولداً
واجعله تقياً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل
عاقبته الى خير باب ٥ من كان له حمل فنوى ان
يسميه محمداً او علياً ولد له ذكر والدعاء لذلك محمد بن

الرابع حسن ولا يدل على مدخلية مطلق الاستغفار في حصول البنين واما خصوص العدد فلم علمه
اخرى لان يقال الامر مطلقاً او خصوص هذا الامر بقرينة المقام يدل على التكرار واقل ما يحصل به التكرار
عرفاً هذا العدد وهو تكلف بعيد الخامس ضعيف قوله ع وقد تزوجت ✤ جملة حالية
معترضة ويمكن ان يقال في هذا الخبر زائداً على ما تقدم في الخبر السابق ان استغفار قوم نوح لما كان
من الشرك والتسبيح نفي ذلك فضم التسبيح الى الاستغفار ايضاً مفهوم من الآية ويحتمل ان يكون الا
الاستغفار وحده السادس ضعيف على المشهور قوله ع فاقضه ✤ اي اي وقت ذكرت
لئلا يفوت ... المداومة عليه في اسحار كثيرة السابع ضعيف على المشهور قوله عليه السلام
واعطني في كل عافية خيراً ✤ في اكثر النسخ في ذلك عافية خير فلعل العافية بسبب معنى الولد بل يعني
ما يعقب الشيء اي يحصل لي عقب كل ولد خصلة محمودة من تلك الخصال شكراً له الثامن صحيح
التاسع ضعيف والربذة بالتحريك قرية بين الحرمين بها قبر ابي ذر رضي الله عنه العاشر ضعيف
الحادي عشر ضعيف على المشهور باب ٩ من كان له حمل فنوى ان يسميه محمداً او علياً ولد له ذكر
والدعاء الاول ضعيف قوله عليه السلام فاني عليها اربعة اشهر ✤ لعل المراد قبل تمام الاربعة
الاشهر كما سيظهر من اخبار الباب الآتي ويمكن ان يقرأ اتى بالنون قال لفيروزآبادي انى الشيء انياً
وهو كغنى حان وادرك الثاني صحيح وهو مشتمل على الاعجاز الثالث مجهول وآخره مرسل وربما يؤيد ما
اولنا به الخبر الاول الرابع ضعيف على المشهور باب بدء خلق الانسان وتقلبه في بطن امه الاول
مجهول وقال البيضاوي مخلقة وغير مخلقة مسواة لا نقص فيها ولا عيب وغير مسواة او تامة وساقطة
او مصورة وغير مصورة انتهى او ل على ما وليه ثم يمكن ان يكون الخلق بمعنى التقدير اي ما قدر في ازله انه يتم

(الروح)

يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين المنقري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بامرأة احدكم حبل فاتى عليها اربعة
اشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل اللهم اني قد سميته محمداً فانه يجعله غلاماً فان وفى بالاسم بارك الله له فيه وان رجع عن
٢ الاسم كان لله فيه الخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه عدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن سعيد قال كنت انا وابن غيلان المدائني دخلنا على ابي الحسن الرضا عليه السلام
فقال له ابن غيلان اصلحك الله بلغني انه من كان له حمل فنوى ان يسميه محمداً ولد له غلام فقال من كان له حمل فنوى ان يسميه علياً ولد له غلام ثم قال علي محمد ومحمد علي شيئاً
واحداً قال اصلحك الله اني خلفت امرأتي وبها حبل فادع الله ان يجعله غلاماً فاطرق الى الارض طويلاً ثم رفع رأسه فقال له سمه علياً فانه اطول لعمره فدخلنا مكة فوافانا
٣ كتاب من المدائن انه قد ولد له غلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ما من رجل حمل له حمل فنوى ان
يسميه محمداً الا كان ذكراً ان شاء الله وقال هيهنا ثلثة كلهم محمد محمد محمد وقال ابو عبد الله عليه السلام في حديث آخر يأخذ بيدها ويستقبل بها القبلة
٤ عند الاربعة اشهر ويقول اللهم اني سميته محمداً ولد له غلام وان حول اسمه اخذ منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال قال رسول الله
١ صلى الله عليه وآله من كان له حمل فنوى ان يسميه محمداً او علياً ولد له غلام باب بدء خلق الانسان وتقلبه في بطن امه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
ابرهيم عن ابيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان عن سلام بن المستنير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل مخلقة وغير مخلقة
قال المخلقة هم الذر الذين خلقهم الله في صلب آدم صلى الله عليه اخذ عليهم الميثاق ثم اجراهم في اصلاب الرجال وارحام النساء وهم الذين يخرجون الى
الدنيا حتى يسألوا عن الميثاق واما قوله وغير مخلقة فهم كل نسمة لم يخلقهم الله في صلب آدم عليه السلام حين خلق الذر واخذ عليهم الميثاق وهم النطف
من العزل والسقط قبل ان تنفخ فيه الروح والحياة والبقاء

(عنه)

في بيان بدو خلقة الانسان واطوارها

عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال الغيض كل حمل دون تسعة اشهر وما تزداد كل شيء يزداد على تسعة اشهر فكلما رأت المرأة الدم الخالص في حملها فانها تزداد بعدد الايام التي رأت في حملها من الدم

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما فاذا كمل اربعة اشهر بعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا او انثى فيؤمران فيقولان يا رب شقيا او سعيدا فيؤمران فيقولان يا رب ما اجله وما رزقه وكل شيء من حاله وعدد من ذلك اشياء ويكتبان الميثاق بين عينيه فاذا اكمل الله له الاجل بعث الله ملكا فزجره زجرة فيخرج وقد نسي الميثاق فقال الحسن بن الجهم فقلت له افيجوز ان يدعو الله فيحول الانثى ذكرا او الذكر انثى فقال ان الله يفعل ما يشاء

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق النطفة التي مما اخذ عليها الميثاق في صلب آدم او ما يبدو له فيه ويجعلها في الرحم حرك الرجل للجماع واوحى الى الرحم ان افتحي بابك حتى يلج فيك خلقي وقضائي النافذ وقدري فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة الى الرحم فتردد فيه اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما ثم تصير لحما تجري فيه عروق مشتبكة ثم يبعث الله ملكين خلاقين يخلقان في الارحام ما يشاء الله فيقتحمان في بطن المرأة من فم المرأة فيصلان الى الرحم وفيها الروح القديمة المنقولة في اصلاب الرجال وارحام النساء فينفخان فيها روح الحياة والبقاء ويشقان له السمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما في البطن باذن الله ثم يوحي الله الى الملكين اكتبا عليه قضائي وقدري ونافذ امري واشترطا لي البداء فيما تكتبان فيقولان يا رب ما نكتب فيوحي الله عز وجل اليهما ان ارفعا رؤوسكما الى رأس امه فيرفعان رؤوسهما فاذا اللوح يقرع جبهة امه فينظران فيه فيجدان في اللوح صورته وزينته واجله وميثاقه شقيا او سعيدا وجميع شأنه قال فيملي احدهما على صاحبه فيكتبان جميع ما في اللوح ويشترطان البداء فيما يكتبان ثم يختمان الكتاب ويجعلانه بين عينيه ثم يقيمانه قائما في بطن امه قال فربما عتا فانقلب ولا يكون ذلك الا في كل عات او مارد واذا بلغ اوان خروج الولد تاما او غير تام اوحى الله عز وجل الى الرحم ان افتحي بابك حتى يخرج خلقي الى ارضي وينفذ فيه امري فقد بلغ اوان خروجه قال فيفتح الرحم باب الولد فيبعث الله اليه ملكا يقال له زاجر فيزجره زجرة فيفزع منها الولد فينقلب فيصير رجلاه فوق رأسه ورأسه في اسفل البطن ليسهل الله على المرأة وعلى الولد الخروج قال فاذا احتبس زجره الملك زجرة اخرى فيفزع منها فيسقط الولد الى الارض باكيا فزعا من الزجرة

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ... عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخلق قال ان الله لما خلق الخلق من طين افاض بها كافاضة القداح فاخرج المسلم فجعله سعيدا وجعل الكافر شقيا فاذا وقعت النطفة تلقتها الملائكة فصوروها ثم قالوا يا رب اذكرا او انثى فيقول الرب اي ذلك شاء فيقولان تبارك الله احسن الخالقين ثم توضع في بطنها فتردد تسعة ايام في كل عرق ومفصل منها وللرحم ثلاثة اقفال قفل في اعلاها مما يلي اعلا السرة من الجانب الايمن والقفل الآخر وسطها والقفل الآخر اسفل من الرحم فيوضع بعد تسعة ايام في القفل الاعلى فيمكث فيه ثلاثة اشهر فعند ذلك يصيب المرأة خبث النفس والتهوع ثم ينزل الى القفل الاوسط فيمكث فيه ثلاثة اشهر وسرة الصبي فيها مجمع العروق وعروق المرأة كلها منها يدخل طعامه وشرابه من تلك العروق ثم ينزل الى القفل الاسفل فيمكث فيه ثلاثة اشهر فذلك تسعة اشهر ثم تطلق المرأة فكلما طلقت انقطع عرق من سرة الصبي فاصابها ذلك الوجع ويده على سرته حتى يقع الى الارض ويده مبسوطة فيكون رزقه حينئذ من فيه

الثاني مرسل وقال في مجمع البيان يعلم ما تحمل كل انثى اي يعلم ما في بطن كل حامل من ذكر او انثى تام او غير تام ويعلم لونه وصفاته وما تغيض الارحام اي يعلم الوقت الذي تنقصه الارحام من المدة التي هي تسعة اشهر وما تزداد على الاجل وذلك ان النساء لا يلدن لاجل واحد وقيل يعني بقوله ما تغيض الارحام الولد الذي تأتي به المرأة لاقل من ستة اشهر وما تزداد الولد الذي تأتي به لاقصى مدة الحمل وقيل معناه ما تنقص الارحام من دم الحيض وهو انقطاع الحيض وما تزداد بدم النفاس بعد الوضع. **الثالث** موثق **قوله** عليه السلام فاذا كمل اربعة اشهر * المشهور بين الاطباء موافقا لما ظهر من التجارب ان التصوير في الاربعين الثالثة ونفخ الروح قد يكون فيها وقد يكون بعدها وربما يحمل على نحو ذلك نادرا واما كتابة الميثاق فيحتمل كونه كناية عن مفطوريته على حالة قابلة للتوحيد وسائر المعارف ونسيان الميثاق كناية عن دخوله في عالم الاسباب المستلزم لتغفل ما فطر عليه. **الرابع** صحيح **قوله** عليه السلام او ما يبدو له فيه * اي لم يؤخذ عليها الميثاق ولا في صلب آدم ولكن بدا له ثانيا بعد خروجه من صلبه ان يجري عليها الميثاق ويحتمل ان يكون المراد به ما فسرنا المخالفة به في الخبر الاول فيكون مشاركا للاول في بعض ما سبق كما ان القسم الاول ايضا قد يفقد قبل كماله فلا يجري فيه جميع ما في الخبر ويحتمل ايضا ان يراد بالاول من يصل الى حد التكليف ويؤخذ بما اخذ عليه من الميثاق وبالثاني من يموت قبل ذلك. **قوله** عليه السلام حرك الرجل * اي بالقاء الشهوة عليه ولعل الايحاء على سبيل الامر التكويني لا التكليفي اي تنفتح بقدرته وارادته تعالى وكأنه عن فطرة آبائها على الانفتاح طبعا كما قيل. **قوله** عليه السلام فتردد * بحذف احدى التائين اي تتحول من حال الى حال. **قوله** عليه السلام فيقتحمان * اي يدخلان من غير شق واخراق بينها. **قوله** عليه السلام وفيها الروح القديمة * اي الروح المخلوقة في الزمان المتقادم قبل خلق جسده وكثيرا ما يطلق القديم في اللغة والعرف على هذا المعنى كما لا يخفى على من تتبع كتب اللغة وموارد الاستعمالات والمراد به النفس النباتية او الحيوانية او الانسانية وقيل في عطف البقاء على الحياة دلالة على ان النفس الحيوانية باقية في النشأتين لتجردها عن المادة وان النفس النباتية لتجردها لا تبقى. **قوله** عليه السلام والبقاء * الواو لا تدل على الترتيب ولا ينافي تأخر النفخ عن خلق الجوارح. **قوله** عليه السلام فيرفعان رؤوسهما * للناس في حل امثال هذا الخبر مسالك فمنهم من اقر بظاهره ووكل علمه الى من صدر عنه وهذا سبيل المتقين ومنهم من يقول ما يفهم من ظاهره حق واقع ولا يجترئ باستعمال الاوهام فيما صدر عن ائمة الانام ومنهم من قال هذا على سبيل التمثيل كأنه شبه ما يعلمه تعالى من حاله ومن طينته وما يستحق من الكمالات وما يودع فيه من غرائب الاستعدادات بمجيء الملكين وكتابتهما على جبهته وحينئذ قال بعضهم كون اللوح جبهة امه كأنه كناية عن ظهور احوال امه وصفاتها واخلاقها من ناصيتها وصورتها التي خلقت عليها كأنها جميعا مكتوبة عليها وانما يستنبط الاحوال التي ينبغي ان يكون الولد عليها من ناصية امها ويكتب ذلك على جبهته بمقتضى المناسبة التي تكون بينه وبينها وذلك لان الروح انما يفيض على البدن بحسب استعداده وقبوله اياه واستعداد البدن تابع لاحوال نفوس الابوين وصفاتهما واخلاقهما لا سيما الام المربية له على وفق ما جاء من ظهرانيه فهي تشتمل على احوال الابوين ولامه اعني ما يناسبهما جميعا بحسب مقتضى ماله وجعل الكتاب المختوم بين عينيه كناية عن ظهور صفاته واخلاقه من ناصيته وصورته التي خلق عليها وانه عالم بها ونشأ يعلم بها اربابها الفراسة بعد وقفاته صفاته في رتبه لعدم دخوله بعد في عالم الاسباب في الصفات المستعارة والاحوال الجارية لكنه لا يشعر بعلمه فان الشعور بالشيء امر والشعور بالشعور امر آخر. **قوله** عليه السلام وزينته * اي ما يزين به او بالنسبة بمعنى التعقل والفهم والعقل والاستكبار ومجاوزة الحد يقرب منه المراد. **قوله** عليه السلام كافاضة القداح * قال الجزري افاضة القداح الضرب بها والقداح جمع القدح بالكسر وهو السهم قبل ان يراش ويركب نصله وهم كانوا يقامرون بها ويعرفون بها علامة يكتبون عليها اسماءهم وفي التشبيه اشارة لطيفة الى اشتباه خير بني آدم بشرهم الى ان يميز الله الخبيث من الطيب كذا ذكره بعض الافاضل اقول ويمكن ان يقرأ القداح بفتح القاف وتشديد الدال وهو صانع القدح اي افاض وشرع في تربيتها وتحتها كالقداح من امر مخالفة كالقداح. **قوله** عليه السلام فصوروها * لعل الملك وما بعده داخلة في الصور وهذا محمل التفصيل في آخر الباب. **قوله** عليه السلام فتردد * لعل ترددها كناية عما يحصل فيها من امتزاج الدم او يختلط بها من نطفة الخارجة من جميع عروقها ثم يحتمل ان يكون نزولها الى الادنى والاسفل بعضها لعظم جثتها لا بكلها. **قوله** عليه السلام اسفل من الرحم * اي اسفل موضع منها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل او غيره قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك الرجل يدعو للحبلى ان يجعل الله ما في بطنها ذكرا سويا فقال يدعو ما بينه وبين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا ام انثى شقيا او سعيدا فيقال ذلك فيقولان يا رب ما رزقه وما اجله وما مدته فيقال ذلك وميثاقه بين عينيه ينظر اليه ولا يزال منتصبا في بطن امه حتى اذا دنا خروجه بعث الله اليه ملكا فزجره زجرة فيخرج وينسى الميثاق

٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها اربعين يوما وتكون علقة اربعين يوما وتكون مضغة اربعين يوما ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقال لهما اخلقا كما يريد الله ذكرا او انثى صوراه واكتبا اجله ورزقه ومنيته وشقيا او سعيدا واكتبا لله الميثاق الذي اخذه عليه في الذر بين عينيه فاذا دنا خروجه من بطن امه بعث الله اليه ملكا يقال له زاجر فيزجره فيفزع فزعا فينسى الميثاق ويقع الى الارض يبكي من زجرة الملك

باب ٧ اكثر ما تلد المرأة

١ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل بن عمر عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله ع قال ان للرحم اربعة سبل في اي سبيل سلك فيه الماء كان منه الولد واحد واثنان وثلاثة واربعة ولا يكون الى سبيل اكثر من واحد

٢ علي بن محمد رفعه عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل خلق للرحم اربعة اوعية فما كان في الاول فللاب وما كان في الثاني فللام وما كان في الثالث فللعمومة وما كان في الرابع فللخؤولة

في آداب الولادة [illegible]

باب ٨ في آداب الولادة

١ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع اذا حضرت ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون اول ناظر الى عورته

باب ٩ التهنئة بالولد

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حسين بن زرارة عن ابيه قال قال رجل لابي عبد الله ع ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك الله بره

٢ علي بن ابراهيم عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي مريم الانصاري عن ابي برزة الاسلمي قال ولد للحسن ع مولود فاتته قريش فقالوا يهنئك الفارس فقال وما هذا من الكلام قولوا شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ الله به اشده ورزقك بره

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال هنأ رجل رجلا اصاب ابنا فقال يهنئك الفارس فقال له الحسن ع ما علمك يكون فارسا او راجلا قال جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره

باب ١٠ الاسماء والكنى

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي اسحاق ثعلبة بن ميمون عن رجل قد سماه عن ابي جعفر ع قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال حدثني ابي عن جدي قال قال امير المؤمنين ع سموا اولادكم قبل ان يولدوا فان لم تدروا اذكر ام انثى فسموهم بالاسماء التي تكون للذكر والانثى فان اسقاطكم اذا لقوكم يوم القيامة ولم تسموهم يقول السقط لابيه الا سميتني وقد سمى رسول الله ص محسنا قبل ان يولد

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده

٤ احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضى لنا سبعة ايام فان شئنا غيرنا وان شئنا تركنا

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن صباح عن فلان بن حميد انه سأل ابا عبد الله ع

٦ وشاوره في اسم ولده فقال سمه اسما من العبودية فقال اي الاسماء هو فقال عبد الرحمن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمان بن سماعة عن عمه عاصم الكوزي عن

٧ ابي عبد الله ع ان النبي ص قال من ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم باسمي فقد جفاني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي قال استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وامره ان يفرض لشباب قريش ففرض لهم فقال علي بن الحسين ع فاتيته فقال ما اسمك فقلت علي بن الحسين فقال ما اسم اخيك فقلت علي قال علي وعلي ما يريد ابوك ان يدع احدا من ولده الا سماه عليا ثم فرض لي فرجعت الى ابي فاخبرته فقال ويلي على ابن الزرقاء دباغة الادم لو ولد لي مائة لاحببت ان لا اسمي احدا منهم الا عليا

وقال الفيروزآبادي الطلق وجع الولادة وقد طلقت المرأة طلقا على ما لم يسم فاعله والضمير في بدئه راجع الى الصبي السادس مجهول السابع صحيح قوله ع ثم يبعث الله فيا هذا ◆ معطوف على قوله فانه اربعين ليلة نطفة فيمكن ان يكون سؤال الملكين في اربعين الثالثة فانهما لما شاهدا انتقال النطفة علما ان الله تعالى اراد ان يخلق منها انسانا فسألاه عن احواله والخلق المنسوب الى الملكين بمعنى التقدير والتصوير والتخطيط كما هو معناه المعروف في اللغة **باب ٧** اكثر ما تلد المرأة **الاول** مجهول **الثاني** مرفوع **قوله ع** فللاب ◆ اي لشبه الولد او وصف فيه وكذا البواقي فسياق الخبر الثاني لتغير اسلوبه الاول من بيان اكثر ما يمكن ان تلد المرأة وان كان يظهر منه ضمنا وتلويحا **باب ٨** في آداب الولادة **الاول** ضعيف على المشهور **قوله ع** لا يكون ◆ اي المرأة اول ناظر بل يكون الرجل اول الناظرين وان النساء لما كان دأبهن المسارعة الى النظر الى العورة لا يمكن حاضرات لئلا يكون اول نظر الناظر الى عورته وفي بعض النسخ لا يكون بالباء اي لا يكون اول نظر الطفل الى غير المحرم ولا يخفى بعده وعلى اي حال محمول على غير من يلزم حضورها من القوابل وقد قال الاصحاب بوجوب استبداد النساء بها او على الحال القريب من الولادة **باب ٩** التهنئة بالولد **الاول** ضعيف على المشهور وقال الجوهري بلغ اشده اي قوته وهو واحد جاء على بناء الجمع **الثاني** ضعيف **قوله ع** يهنيك ◆ اصله الهمزة وقد يخفف بقلبها ياء **الثالث** ضعيف **قوله ع** ما علمك ◆ قيل المعنى من اين علمت انه يكون فارسا اصلا لعله من كونه راجلا او انه وان كان على سبيل التفاؤل يتضمن كذبا والاولى الاحتراز عنه **باب ١٠** الاسماء والكنى **الاول** مرسل **قوله ع** بالعبودية ◆ اي بالعبودية لله لا كعبد النبي وعبد العلي واشباههما وروى مثله من طرق المخالفين ان النبي ص قال احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن واعلم ان اصحابنا اختلفوا في ان اسماء العبودية افضل من اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام او بالعكس فذهب المحقق في الشرائع الى الاول حيث قال ثم تسميته احد الاسماء المستحسنة وافضلها ما يتضمن العبودية لله تعالى ويليها اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وتبعه عليه العلامة في كتبه ولم نقف على مستندهما ولا دلالة في هذا الخبر عليه لان كون الاسم اصدق من غيره لا يقتضي كونه افضل منه خصوصا مع التصريح بكون اسماء الانبياء افضل في متن هذا الخبر فانه يدل على ان الصدق غير الفضيلة ومضمون الخبر عبر الشهيد في اللمعة وذهب ابن ادريس الى ان الافضل اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وافضلها اسم نبينا وبعد ذلك العبودية لله تعالى وتبعه الشهيد الثاني وهو الاظهر **الثاني** ضعيف **قوله ع** وقد سمى ◆ يمكن ان يكون من تتمة كلام السقط والاظهر انه كلام الامام ع وربما يستدل به على استحباب التسمية قبل السابع ويمكن ان يقال بانه اذا لم يتم قبل الولادة فيستحب تسميته يوم السابع فتنتهي التسمية **الثالث** ضعيف على المشهور **قوله ع** فليحسن ◆ بان يسميه باسماء الانبياء والائمة عليهم السلام واسماء العبودية او الاسماء الشريفة تعظيما ومدحا نحو سعيد وصادق لا ذلا وتحقيرا مثل كلب وغراب ولكن العزل ما استحباب التغيير بتغييرها بعد الوقوع ايضا **الرابع** مرسل ويدل على جواز التغيير في السابع وهو يؤيد الوجه الاوسط من الوجوه السابقة وما ورد من النهي عن التغيير اذا كان الاسم محمدا لعله محمول على ما قبل السابع ويمكن حمل هذا الخبر ايضا على ما اذا كان التغيير الى اسم علي ع **الخامس** صحيح **السادس** ضعيف على المشهور والجفاء البعد عن الآداب الحسنة وربما قيل في تخصيص الاربعة بالذكر وجه لطيف وهو ان الاسماء الاربعة المقدسة محمد وعلي وحسن وحسين فلا يتم التسمية بهذه الاسماء الا بالاربعة اذ لا يبقى الاخير **السابع** مرسل وقال في النهاية في حديث علي ع اتيت عمر بن الخطاب في اناس من قومي فجعل يفرض للرجل من الطيء ويفرض حتى اي يقطع ويوجب لكل رجل منهم في العطاء الفين من المال وقال الدباغة الحرفة

(والدباغة)

باب تسمية المولود وما يستحب من الاسماء

٨ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء

٩ علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ولد لي غلام فماذا اسميه قال سمه باحب الاسماء الي حمزة

١٠ علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استحسنوا اسماءكم فانكم تدعون بها يوم القيامة قم يا فلان بن فلان الى نورك وقم يا فلان بن فلان لا نور لك

١١ المعلى عن ابراهيم بن اسحاق عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن خثيم عن معمر بن خثيم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام ما تكنى قال ما اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا امرأة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغنا عن علي عليه السلام قال وما هو قلت بلغنا عن علي عليه السلام انه قال من اكتنى وليس له اهل فهو ابو جعر فقال ابو جعفر عليه السلام شوه ليس هذا من حديث علي عليه السلام انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم

١٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن مسلم عن الحسن بن ... عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر قال اراد ابو جعفر عليه السلام الركوب الى بعض شيعته ليعوده فقال يا جابر الحقني فتبعته فلما انتهى الى باب الدار خرج علينا ابن له صغير فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اسمك قال محمد قال فبما تكنى قال بعلي فقال له ابو جعفر عليه السلام لقد احتظرت من الشيطان احتظارا شديدا ان الشيطان اذا سمع مناديا ينادي يا محمد يا علي ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع مناديا ينادي باسم عدو من اعدائنا اهتز واختال

١٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن صفوان رفعه الى ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال هذا محمد اذن لهم في التسمية به فمن اذن لهم في التسمية

١٤ بِهِ وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها

١٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا

١٦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابغض الاسماء الى الله عز وجل حارث ومالك وخالد

محمد بن ... الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رجلا كان يغشى علي بن الحسين عليه السلام وكان يكنى ابا مرة فكان اذا استأذن عليه يقول ابو مرة بالباب فقال له علي بن الحسين عليه السلام بالله اذا جئت الى بابنا فلا تقولن ابو مرة

باب تسمية الطفل قبل ان يولد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عمن حدثه قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا بشر بالولد لم يسأل اذكر هو ام انثى حتى يقول اسوي ... فاذا كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئا مشوها باب ١٢ ما يستحب من تطهير المولود والختان والحلق ... ان يتبع ... يحيى عن ... الحلق ...

وأهل الدنيا والمتقون من العذاب **الثامن** ومما يومي الى الاسلام طالب كما يدل عليه بعض الاخبار **التاسع** مجهول **قوله** عليه السلام باحب الاسماء ✤ قيل هذا على سبيل الاضافة فلا ينافي ما مر من ان اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء وما تقرر عندنا من الحق من ان علياً وحسناً وحسيناً احب الاسماء البتة وعلى ما ذكرنا لا يرد ما اورده بعض العامة من ان النبي صلى الله عليه وآله انما يفعل الافضل ولم يسم احدا من اولاده بذلك بل قد سمى ابناءه القاسم والطاهر والطيب وابراهيم واجاب بان ذلك على وجه التشريع ولبيان الجواز ثم قال فان قلت يكفي في التشريع التسمية بواحد منها قلت مقصد التوسعة في التشريع **العاشر** مجهول والمراد بالاستحسان اختيار ما لا يشعر بنقص او ذم ولا يبعد تعميم الاسماء بحيث يشمل الكنى والالقاب والمراد بالنور الامام او الدين الحق او جميع العلوم النافعة والاعمال الصالحة **الحادي عشر** ضعيف وقال في النهاية الجعر ما يبس من الثفل في الدبر او خرج يابسا قال النبز باللقب التلقيب بما كان يذم وقد مر **الثاني عشر** ضعيف على المشهور وقال في النهاية الحظار الارض التي فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة ومنه الحديث ان امرأة قالت يا رسول الله اتق الله ادع الله لي فلقد دفنت ثلاثة فقال لقد احتظرت بحظار شديد من النار والاحتظار فعل الحظار اراد لقد احتميت بحمى عظيم من النار يقيك حرها ويؤمنك دخولها **الثالث عشر** مرفوع ويدل على ان من اسمائه صلى الله عليه وآله ما يجوز التسمية بمحمد ولا يجوز التسمية بغيره من اسمائه صلى الله عليه وآله ويحتمل ان يكون ايضا مما يجوز لان التسمية به كثيرة ولم ير انكار الا في هذا الخبر المرفوع ويمكن ان يقال انما يجوز التسمية باسمائهم الاصلية لا بالالقاب التي اطلقوا عليهم على سبيل التعظيم والتكريم كالنبي والرسول والبشير والنذير وطه ويس فلا ينافي ما مر من خير الاسماء اسماء الانبياء واما التسمية باسماء الملائكة كجبرئيل وميكائيل فلم اجد في كلام اصحابنا شيئا لا نفيا ولا اثباتا واختلف العامة فمنهم من منعه **الرابع عشر** حسن **قوله** عليه السلام وذكر ✤ الظاهر انه قول حماد والترديد منه لعدم حفظ العدد ويوافق الاسماء وفاعل ذكر يرجع الى ابي عبد الله عليه السلام ويحتمل ان يكون قول المصنف وفاعله علي بن ابراهيم وهو بعيد ويحتمل غير ذلك ثم المعلوم من حديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابغض الاسماء الى الله تعالى حارث ومالك وخالد ان حارثا بعض الاسماء الغير المصرحة في هذا الحديث واما الباقي فغير معلوم لنا من جهة الاخبار وقد نقل بعض اصحابنا عن ارباب الروايات انه غاب عنه لكنه من الاسماء المنكرة وقيل انه من اسماء ابليس ولا يبعد ان يكون الثلاثة المتروكة اسماء الثلاثة الملعونين عتيقا وعمر وعثمان وتركه تقية وقال بعض العامة قدم رجل الخصومة عند الحارث بن مسكين فناداه رجل باسمه يا اسرافيل فقال له الحارث لم تسميت بهذا وقد قال النبي صلى الله عليه وآله لا تسموا باسماء الملائكة فقال له الرجل لم تسمى مالك بن انس بمالك والله يقول ونادوا يا مالك ثم قال الرجل لقد تسمى ناس باسماء الشياطين فما عيب عليهم يعني ان الحارث يقال انه اسم ابليس **الخامس عشر** ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلام عن ابي عيسى ✤ قيل لعل السر في ذلك من جهة الاصل فان عيسى لم يكن له اب وابو الحكم وابو مالك من اسمائه تعالى فنهي عن هذه الكنى فيهما بالاصل كالامر باسماء العبودية رعاية لنفي الاشتراك وعلى هذا ينبغي ان يكون مثل عبد النبي مكروها كما ذهب اليه بعض العامة وفيه تأمل **قوله** عليه السلام وعن ابي القاسم ✤ قيد لا للاخيرة او الاول لتسمية محمد بدون هذه الكنية لا خلاف في فضيلة هذه التسمية عندنا وعند اكثر العامة ونقل محيي الدين البغوي عن بعضهم المنع من هذه التسمية كراهة للتكني بابي القاسم ولأن في ذلك حديثا تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم وكتب عمر الى الكوفة لا تسموا بمحمد وامر جماعة بالمدينة بتغيير اسماء ابنائهم محمد حتى ذكر له جماعة ان النبي صلى الله عليه وآله سماهم بذلك فتركهم وقال عياض الاشبه ان فعل عمر هذا اعظام لاسم النبي صلى الله عليه وآله لئلا ينتهك ... الحديث فهو غير معروف وعلى تسليمه فالنهي عن لعن من اسمه محمد لا عن التسمية بمحمد ثم نقل احاديث كثيرة في الترغيب في التسمية بمحمد كقوله ما ضر احدكم ان يكون في بيته محمد ومحمدان وثلاثة وقوله ما اجتمع قوم على مشورة فيهم رجل اسمه محمد فلم يدخلوه فيها الا لم يبارك لهم فيها وفي المتفق لمالك واهل مكة يتحدثون ما من بيت فيه اسم محمد الا رزقوا رزقا ورزقوا اول ومنع عمر انما كان بالسنة ولارادته ان لا يبقى على وجه الارض اسم محمد الثاني التكنية بابي القاسم لمن تسمية محمد ولا خلاف في منعه عندنا وعند اكثرهم ونقل القرطبي عن بعضهم النهي عن هذه التكنية سواء كان الاسم محمدا او لا واحتجوا بما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله لا تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وزيد ذلك بان المفصل الجمع بينهما لما رواه جابر عنه صلى الله عليه وآله من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن يكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي ثم المانعون من هذه التكنية اختلفوا فقال ما لك ان علة النهي مخصوص بحياته صلى الله عليه وآله لئلا يلتبس وقد ثبت ان رجلا نادى في البقيع يا ابا القاسم فالتفت صلى الله عليه وآله فقال لا اعنيك فقال لا تعنوا بكنيتي وبعضهم تعميم النهي بعده ومنه ايضا الثالث الجمع بين محمد وابي القاسم المشهور بينهم المنع منه ومن رخص فيه تجويزه ذلك لمحمد بن الحنفية كما رويناه في كتاب الكبير وهل يلحق بمحمد وابي القاسم سائر اسمائه وكناه مثل احمد وابي ابراهيم في المنع ام لا الظاهر هو الثاني اقتصارا على مورد النص **السادس عشر** مجهول **السابع عشر** موثق كالصحيح وقال الفيروزآبادي حتى قال انا كرهتها وذلك لان ابو مرة كنية لابليس لعنه الله باب تسمية الطفل قبل ان يولد **الاول** ضعيف على المشهور باب ٩ ما يستحب من تطهير المولود والعقيقة **الاول** ضعيف **قوله** عليه السلام اطيب ✤ يحتمل ان يكون كناية عن حسن الخلق وان يكون المراد معنا ...

٢ محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن حسين بن هاشم عن ابن بكير(؟) عن عمر بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام ... ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام أكل السفرجل ٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن حسان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام خير تموركم البرني فأطعموه نساءكم في نفاسهن تخرج أولادكم أذكياء حلماء

٤ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليكن أول ما تأكل النفساء الرطب فإن الله تعالى قال لمريم عليها السلام وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا قيل يا رسول الله فإن لم يكن أوان الرطب قال سبع تمرات من تمر المدينة فإن لم يكن فسبع تمرات من تمر أمصاركم فإن الله عز وجل يقول وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما إلا كان حليما وإن كانت جارية كانت حليمة

٥ محمد بن يحيى عن محمد بن علي عن أبي سعيد الشامي عن صالح بن عقبة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أطعموا البرني نساءكم في نفاسهن تحلم أولادكم ٦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قبيصة عن عبد الله بن النيسابوري عن هارون بن مسلم عن أبي موسى عن أبي العلاء الشامي عن سفيان الثوري عن أبي زياد عن الحسن بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أطعموا حبالاكم اللبان فإن الصبي إذا غذي في بطن أمه باللبان اشتد قلبه وزيد في عقله فإن يك ذكرا كان شجاعا وإن ولدت أنثى عظمت عجيزتها فتحظى بذلك عند زوجها

٧ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ... قال أطعموا حبالاكم ذكر اللبان فإن يك في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا وإن تك جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها

كتاب العقيقة

باب ما يفعل بالمولود من التحنيك وغيره إذا ولد

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ... عن أبي إسماعيل الصيقل عن أبي يحيى الرازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ولد لكم المولود أي شيء تصنعون به قلت لا أدري ما نصنع به قال خذ عدسة جاوشير فديفه بماء ثم قطر في أنفه في المنخر الأيمن قطرتين وفي الأيسر قطرة واحدة وأذن في أذنه اليمنى وأقم في اليسرى يفعل ذلك به قبل أن تقطع سرته فإنه لا يفزع أبدا ولا تصيبه أم الصبيان

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ... عن حفص الكناسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال مروا القابلة أو بعض من يليه أن تقيم الصلاة في أذنه اليمنى فلا يصيبه لمم ولا تابعة أبدا

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في أذنه وفي رواية أخرى حنكوا أولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام فإن لم يكن فبماء السماء

٤ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ... بن يحيى عن ... الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال حنكوا أولادكم بالتمر هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة وليقم في اليسرى فإنها عصمة من الشيطان الرجيم

باب العقيقة ووجوبها

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال العقيقة واجبة إذا ولد للرجل ولد فإن أحب أن يسميه من يومه فعل

الحديث الثاني موثق الثالث صحيح قوله عليه السلام في نفاسهن • النفاس في اللغة ولادة المرأة ويمكن أن يكون المراد قبل الولادة فربما منها بقرينة قوله عليه السلام يخرج الولد ويحتمل أن يكون المراد به بعد الولادة فيكون التأثير إما باعتبار الرضاع الأولاد التي يولدون منها بعد ذلك وفي ذلك الولد مع عدم الإرضاع أيضا لإطعام مريم عليها السلام تعالى الرابع مرسل وهزي • أي حركي وجذع النخلة بالكسر ساقها والجني ما جني من ساعته وقال الفيروزآبادي ابن النفساء وفيه الخامس ضعيف السادس ضعيف وقال الفيروزآبادي اللبان كالرضاع ويضم الكندر وقال حظيت المرأة عند زوجها حظوة بالضم والكسر أي سعدت به ودنت من قلبه وأحبها والعجيزة والعجز مؤخر الشيء السابع ضعيف على المشهور وفي بعض كتب الطب الكندر أصناف منه هندي إلى الخضرة ومنه مدحرج قطعا يؤخذ مربعا ثم تصير بعد ذلك حتى يتدور ويتدحرج وهذا إذا عتق احمر ومنه أبيض باطن البطن والمستعمل من الكندر اللبان والقشار والدقاق والدخان ... شجرة كلها على الأوراق وأجوده الذكر الأبيض المدحرج الدبقي الباطن الدهين المكسر باب ما يفعل بالمولود من التحنيك وغيره إذا ولد الأول مجهول وقال في النهاية دفت الدواء إذا بللته بماء وخلطته وقال فيه لم تضره أم الصبيان يعني الريح التي تعرض لهم فربما غشي عليهم انتهى وقيل نوع من الجن يؤذي الصبيان الثاني ضعيف على المشهور وقال في النهاية اللمم طرف من الجنون يلم بالإنسان أي يقرب منه ويعتريه وقال في القاموس التابع والتابعة الجني والجنية يكونان مع الإنسان يتبعانه حيث ذهب الثالث مجهول وآخره مرسل وقال الوالد العلامة قده يدل على جواز الاكتفاء بالإ... ويمكن أن يقال أطلق وأريد بهما معا فإنهما سببان لإقامة الصلاة كما يقال الأذانان عليهما الرابع ضعيف على المشهور باب العقيقة ووجوبها الأول ضعيف على المشهور وقال في النهاية عق عن ولده عقا من باب قتل والاسم العقيقة وهي الشاة التي تذبح يوم الأسبوع ويقال للشعر الذي يولد عليه المولود من آدمي وغيره عقيقة وأصل العق الشق يقال عق ثوبه أي شقه ومنه يقال عق الولد أباه عقوقا من باب قعد إذا عصاه وترك الإحسان إليه وحاصل الجميع عققته انتهى ولا خلاف بين الأصحاب في أن وقت العقيقة اليوم السابع واختلف في حكمها قال السيد وابن الجنيد إنها واجبة وادعى عليه السيد الإجماع وهو الظاهر من الكليني أيضا وذهب الشيخ ومن تأخر عنه إلى أنها سنة ... الثاني ضعيف قوله عليه السلام مرتهن بالعقيقة • أي إنه لم يعق عنه فإنه لم يؤد ما يلزمه ... وقال في النهاية فيه أن كل غلام رهينة بعقيقته الرهينة الرهن والهاء للمبالغة ثم استعملا بمعنى المرهون فقيل هو رهن بكذا ورهينة بكذا والمعنى أن العقيقة لازمة له لا بد منها فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن قال الخطابي تكلم الناس في هذا وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه وقيل إنه مرهون بأذى شعره واستدلوا بقوله فأميطوا عنه الأذى وهو ما علق به من دم الرحم انتهى وقال الطيبي في شرح المشكاة الغلام مرتهن بعقيقته بضم الميم وفتح الهاء بمعنى مرهون أي لا يتم الانتفاع به دون فكه بالعقيقة أو سلامته ونشوه على النعت المحمود رهينة بها الثالث ضعيف وقال السيد رحمه الله يستحب للولد أن يعق عن نفسه إذا بلغ ولم يعق عنه ... في عهدتها ما دام حيا إلى أن يحصل الامتثال وكذا إذا شك هل عق عنه أم لا ... الرابع موثق الخامس مجهول السادس موثق كالصحيح ويدل على أنه مع فقد العقيقة ينتظر ... ولا يكفي التصدق بثمنها السابع مجهول ... التاسع ...

٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بالعقيقة ٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني والله ما أدري كان أبي عق عني أم لا قال فأمرني أبو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي وأنا شيخ وقال عمر سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة أوجب من الأضحية ٤ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد وأحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بعقيقته ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة أواجبة هي قال نعم واجبة ٦ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال يقول لك عمك إنا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها قال لا إن الله يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء ٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال العقيقة واجبة ٨ ... عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس ... عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال ولد لأبي جعفر عليه السلام غلامان جميعا فأمر زيد بن علي أن يشتري له جزورين للعقيقة وكان زمن غلاء فاشترى له واحدة وعسرت عليه الأخرى فقال لأبي جعفر عليه السلام قد عسرت علي الأخرى فأتصدق بثمنها قال لا اطلبها حتى تقدر عليها فإن الله عز وجل يحب إهراق الدماء وإطعام الطعام

فليصنع

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام رهن بسابعه بكبش يسمى فيه ويعق عنه وقال ان فاطمة عليها السلام حلقت
وتصدقت بوزن شعرهما فضة

باب ١٥ ان عقيقة الذكر والانثى سواء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن العقيقة ١
فقال في الذكر والانثى سواء ٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة في الغلام و ٢
الجارية سواء ٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة فقال عقيقة الجارية والغلام كبش كبش ٤ عدة من ٣
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عقيقة الغلام والجارية كبش ٤

باب ١٦ ان العقيقة لا تجب على من لا يجد

١ علي بن محمد عن [illegible] عن اسحاق بن عمار قال [illegible] عن العقيقة على الموسر والمعسر فقال ليس على من لا يجد شيء ٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار ١ ٢
عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن العقيقة على المعسر والموسر فقال ليس على من لا يجد شيء

باب ١٧ انه يعق يوم السابع عن المولود ويحلق راسه ويسمى

١ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابي جميلة وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعق عنه ويحلق راسه يوم السابع ١
ويتصدق بوزن شعره فضة واذبح العقيقة [illegible] واطبخها وادع عليها رهطا من المسلمين ٢ وعنه عن الحسن بن حماد عن ابن جذاعة عن ٢
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له [illegible] سبعة فاحلق راسه وتعق عنه وتصدق بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان واحد ٣ علي بن ٣
ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة اواجبة هي قال نعم يعق عنه ويحلق
راسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة او ذهب ويتصدق به وتطعم القابلة ربع الشاة والعقيقة شاة او بدنة ٤ وعنه عن رجل عن ابي ٤
جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن الانثى مثل ذلك عقوا عنه واطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم السابع ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لك مولود فعق عنه [illegible] وزن شعره [illegible] الى القابلة الرجل والورك [illegible] من المسلمين فياكلون ويدعون للغلام [illegible] يوم السابع ٦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد بن [illegible] عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] ويحلق راسه [illegible] ذهبا او فضة [illegible] العقيقة [illegible] ٧ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] غلام او جارية [illegible] السابع [illegible] ٨ [illegible] عن ابي [illegible] الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العقيقة المولود متى يذبح

في احكام العقيقة

الرابع ضعيف على المشهور **قوله** بكبش [illegible] **قوله** بسابعه للظرفية وفي **قوله** بكبش صلة للرهن ¶ **باب ان عقيقة الذكر والانثى سواء الاول** موثق وظاهر اكثر الاصحاب انه يتخير بين الذكر والانثى [illegible] رواية [illegible] ذهب اليه الكليني من المساواة في غاية القوة **الثاني** صحيح **الثالث** مجهول **الرابع** صحيح ¶ **باب ان العقيقة لا تجب على من لا يجد الاول** ضعيف [illegible] **الثاني** [illegible] ¶ **باب انه يعق يوم السابع عن المولود ويحلق راسه ويسمى الاول** موثق **قوله** [illegible] في القاموس [illegible] والظاهر انه تصحيف [illegible] كسر العظام [illegible] كما يجدول [illegible] في النهاية في حديث [illegible] العقيقة [illegible] وقال الجوهري الرهط ما دون العشرة [illegible] **الثاني** مجهول [illegible] العلامة الظاهر من الجواب [illegible] او ذهب كما ذكره الاصحاب [illegible] الكافي والجمع بينهما افضل [illegible] ويمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب **الرابع** [illegible] فلا ينافي الاخبار الاخر ولعل الكليني [illegible] **الخامس** ضعيف على المشهور [illegible] **السادس** موثق **السابع** ضعيف [illegible] المولود [illegible] **قوله** طائفة من ذلك [illegible] في النهاية [illegible] **قوله** [illegible] **الثامن** مجهول **التاسع** موثق **قوله** [illegible] فالظاهر ان المراد [illegible] القابلة [illegible] رواه الصدوق في الصحيح عن حريز عن بريد [illegible] اذا كانت القابلة يهودية [illegible] من بعض الاخبار جواز الاكتفاء بالاقل [illegible] شيئا من الحبوب كان [illegible] **العاشر** مجهول **الحادي عشر** حسن **الثاني عشر** ضعيف على المشهور ¶ باب ١٨ ان العقيقة

(البنت)

يوم السابع ٩ محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار [illegible] راسه ويتصدق بوزن شعره [illegible] ذلك في ٩
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي قال اذا اتى للمولود سبعة ايام سمي بالاسم الذي سماه الله عز وجل به ثم يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة
ويذبح عنه كبش وان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة ويعطى القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منه عشرة من المسلمين
فان زادوا فهو افضل ويؤكل منه والعقيقة لازمة ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر [illegible] الاضحية وقال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ١٠
ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش ١٠ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود قال يسمى في اليوم السابع ويعق عنه ١١
ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره فضة ويبعث الى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق ١١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه [illegible]
الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم ١٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن [illegible] ١٢
قال العقيقة اذا ولد عق عنه وحلق راسه وتصدق بوزن الشعر ورقا واهدي الى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فياكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع

١ باب ١٨ أن العقيقة ليست بمنزلة الأضحية وأنها تجزي ما كانت محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أصحابنا يطلبون العقيقة إذا كان أبان يقدم الأعراب فيجدون الفحولة وإذا كان غير ذلك الأبان لم توجد فتعز عليهم فقال إنما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية يجزي منها كل شيء

٢ علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال العقيقة ليست بمنزلة الهدي خيرها أسمنها

١ باب ١٩ القول على العقيقة علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد عن صالح بن أبي حماد جميعاً عن ابن أبي عمير وصفوان عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول على العقيقة إذا عققت بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لآل محمد صلى الله عليه وآله

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر إيماناً بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لأمره والتسليم والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا أهل البيت فإن كان ذكراً فقل اللهم إنك وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت ومنك ما أعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين

٣ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقول على العقيقة وذكر مثله وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعله وقاء لفلان بن فلان

٤ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تذبح العقيقة قلت يا قوم إني بريء مما تشركون إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح

٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن هاشم عن محمد بن مارد عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وأنت أعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ الشيطان

٦ عدة من أصحابنا عن محمد بن خالد عن أبيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في العقيقة إذا ذبحت تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له اللهم منك ولك اللهم هذا عن فلان بن فلان

١ باب ٢٠ أن الأم لا تأكل من العقيقة عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها ولا بأس بأن تعطيها الجار المحتاج من اللحم

٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة وقال وللقابلة ثلث من العقيقة فإن كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء وتجعل أعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها إلا أهل الولاية وقال يأكل من العقيقة كل أحد إلا الأم

٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال لا تطعم الأم منها شيئاً

١ باب ٢١ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام عقا عن الحسن والحسين عليهما السلام علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال عق رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن عليه السلام بيده وقال بسم الله عقيقة عن الحسن وقال اللهم عظمها بعظمه ولحمها بلحمه ودمها بدمه وشعرها بشعره اللهم اجعلها وقاء لمحمد وآله

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قال أبو عبد الله عليه السلام عقت فاطمة عليها السلام عن ابنيها وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع وتصدقت بوزن الشعر ورقاً وقال كان ناس يلطخون رأس الصبي في دم العقيقة وكان أبي يقول ذلك شرك

٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عاصم الكوزي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله عق عن الحسن عليه السلام بكبش وعن الحسين عليه السلام بكبش وأعطى القابلة شيئاً وحلق رؤوسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة قال فقلت له يؤخذ الدم فيلطخ به رأس الصبي فقال ذلك شرك فقلت سبحان الله شرك فقال لو لم يكن ذلك شركاً فإنه كان يعمل في الجاهلية ونهي عنه في الإسلام

العقيقة في الأدعية المأثورة

الأول مجهول وقال الجوهري عز الشيء يعز عزاً وعزازة إذا قل لا يكاد يوجد فهو عزيز انتهى ويدل على أن المعتبر في العقيقة اللحم ولا يشترط فيه شروط الأضحية كما اختاره الكليني والمشهور بين الأصحاب أنه يستحب فيه شرائط الأضحية من السن المعتبر فيها وكونها سليمة عن العيوب وكونها عظيمة سمينة وهذا أحوط وإن كان الأول أقوى الثاني ضعيف باب ١٩ القول على العقيقة الأول مجهول قوله عليه السلام عقيقة خبر مبتدأ محذوف أي هذه عقيقة ويحتمل النصب أي عققت عقيقة لحمها بالرفع أي لحمها بإزاء لحمه وبالنصب أي افتديت به أو افدي قوله عليه السلام اللهم اجعله في بعض النسخ اللهم اجعلها فالضمير راجع إلى الذبح وإرجاع الضمير إلى المولود كما قيل بعيد الثاني مجهول مرسل قوله عليه السلام إيماناً مفعول لأجله وكذا قوله ثناء وقوله والعصمة منصوب معطوف على قوله إيماناً وكذا الشكر والمعرفة أي أذبح وأكبر لإيماني بالله أو أذبح هذه الذبيحة لإيماني بالله ولثنائي على رسول الله فإن الانقياد لأمره بمنزلة الثناء عليه وللاعتصام بأمره والتمسك وللشكر لرزقه ولمعرفتنا بما تفضل علينا من الولد ويحتمل أن يكون إيماناً وثناء مفعولين مطلقين أي آمنا وأثني ثناء والعصمة مرفوعاً بالابتداء وخبره لأمره أي الاعتصام إنما يكون لأمره وكذا ما بعده من الفقرتين ويمكن أن يكون المعرفة مجروراً معطوفاً على قوله رزقه قوله عليه السلام بما وهبت الخسأ الطرد والإبعاد الثالث ضعيف على المشهور وقيل المراد بفلان بن فلان إمام الزمان ولا يخفى بعده الرابع موثق قوله عليه السلام يا قوم كأنه يقصد الذابح الخطاب إلى مشركي زمانه فإنه لا يوجد زمان من تلك الأزمنة لا يكون فيه مشرك مع أن الشرك الخفي شايع وقد ذكر صدر الآيات في هذا المقام كأنه كناية عما كانوا يفعلون في ذلك الزمان من لطخ رأس المولود بدم الذبح وينبغي أن يخاطب الداعي في هذا الزمان قواه الشهوية والغضبية المانعة له بحسب طبعه وهو من الإخلاص لله سبحانه وقال في النهاية النسيكة الذبيحة وجمعها نسك والنسك أيضاً الطاعة والعبادة وكلما يتقرب به إلى الله تعالى الخامس مجهول السادس حسن باب ٢٠ أن الأم لا تأكل من العقيقة الأول مرسل قوله عليه السلام أن تطعمها على الغيبة والضمير للأم أي لا بأس أن تطعم الأم حصتها من اللحم جارها المحتاج بضمير تطعمها للعقيقة وقوله من اللحم حال من الضمير أو بدل منه ومتعلق بالمحتاج فمن بمعنى في أو بتضمين معنى الانتفاع ويحتمل أن يكون بصيغة الخطاب أي لا بأس بأن تعطي العقيقة الجار المحتاج نيئاً أو مطبوخاً من غير أن تبلغ الأكل وقوله من اللحم يحتمل الوجوه السابقة وقيل على الخطاب الضمير المنصوب راجع إلى الأم والجار مفعوله الثاني أي المجاور لأنه سابر التوبيل والتغذية من تضمين معنى الانتفاع ولا يخفى ما فيه الثاني ضعيف على المشهور ويدل على كراهة الأكل منها للأب وأولاده وجميع عياله كراهة ضعيفة إلا الأم فإنه يكره لها كراهة شديدة وظاهر الكليني أنه لا يقول بالكراهة إلا في الأم والمشهور بين الأصحاب كراهة الأكل منها للوالدين حسب وأما إذا عق الرجل عن نفسه فهل يكره له الأكل منها الظاهر العدم لأنا لم نر شيئاً يدل على كراهة ذلك صريحاً ولم يتعرض له الأصحاب نصاً وربما يتوهم الكراهة نظراً إلى أن الكراهة للوالدين لكونها فداء للولد وبمنزلته يوجب الكراهة لنفسه بطريق الأولى وفيه تأمل الثالث حسن باب ٢١ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام عقا عن الحسن والحسين عليهما السلام الأول مجهول الثاني صحيح الثالث صحيح قوله عليه السلام شرك أحد أنواع الشرك المصطلح في الأخبار والاستعمال في الذي كان يرد في الخبر أي الشرك الخفي لأنهم كانوا يفعلون ذلك للحفظ وقوله لو لم يكن شركاً إشارة إلى الاعتقاد بشرعية الأشياء

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج قال سئلت ابا عبد الله ع عن العقيقة والحلق والتسمية بايّها يبدء قال يصنع ذلك كلّه في ساعة واحدة يحلق
ويذبح ويسمّى ثم ذكر ما صنعت فاطمة ع لولديها ثم قال يوزن الشعر ويتصدّق بوزنه فضّة **الحسين بن** محمد عن معلّى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن ٤
العلاء عن ابي عبد الله ع قال سمّى رسول الله ص حسناً وحسيناً ع يوم سابعهما وعقّ عنهما شاة شاة وبعثوا برجل شاة الى القابلة ونظروا ما غيره فاكلوا منه واهدوا
الى الجيران وحلقت فاطمة ع رؤسهما وتصدّقت بوزن شعرهما فضّة **علي** ع ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن خالد قال سئلت ابا الحسن الرضا ع عن التهنئة بالولد متى ٥
فقال انه لما ولد الحسن بن علي ع هبط جبرئيل بالتهنئة على النبي ص في اليوم السابع وامره ان يسمّيه ويكنّيه ويحلق رأسه ويعقّ عنه ويثقب اذنه وكذلك كان حين ولد الحسين
اتاه في اليوم السابع فامره بمثل ذلك قال وكان لهما ذؤابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن اليمنى في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن فالقرط في اليمنى والشنف في اليسرى
وقد روى ان النبي ص ترك لهما ذؤابتين في وسط الرأس وهو اصح من القرن **باب ٢٢** ان ابا طالب عقّ عن رسول الله ص **علي بن** محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق ١
الاحمر عن محمد بن احمد بن الحسن عن ابي العباس عن حفص عن اسماعيل عن ابن ابي السائب عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال عقّ ابو طالب عن رسول الله ص يوم السابع
ودعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة احمد قالوا لاىّ شيء سمّيته احمد قال سمّيته احمد لمحمدة اهل السماء والارض **باب ٢٣** التطهير ١

في عقيقة رسول الله ص عن ابي طالب

علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض ٢
تكره بول الاغلف **وبهذا الاسناد** قال ابو عبد الله ع ان ثقب اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة ايام من السنة **علي** عن ابيه ٣
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص طهّروا اولادكم
يوم السابع فانه اطيب واطهر واسرع
لنبات اللحم وان الارض تنجس من بول
الاغلف اربعين صباحاً **محمد بن** ٤
يحيى عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن
جعفر انه كتب الى ابي محمد ع انه روى
عن الصادقين ع ان اختنوا اولادكم
يوم السابع يطهروا وان الارض تضجّ ٥
الى الله من بول الاغلف وليس
فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا
يختنونه يوم السابع وعندنا حجّام
اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا
اولاد المسلمين ام لا ان شاء الله
فوقّع ع السنة يوم السابع فلا تخالفوا
السنن ان شاء الله **محمد بن** يحيى ٦
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
مرازم عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع
ان من قبلنا يقولون ان ابرهيم ع
ختن نفسه بقدوم على دنّ فقال
سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا
على ابرهيم ع قلت وكيف ذلك
قال ان الانبياء ع كانت تسقط
عنهم غلفتهم مع سررهم في اليوم
السابع فلما ولد لابرهيم ع من هاجر عيّرت
سارة هاجر بما تعيّر به الاماء فبكت
هاجر واشتدّ ذلك عليها فلما رآها
اسماعيل بكى لبكائها ودخل
ابرهيم ع فقال لها ما يبكيك يا اسماعيل فقال
ان سارة عيّرت امّي بكذا وكذا فبكت
وبكيت لبكائها فقام ابرهيم ع الى مصلّاه
فناجى فيه ربّه وسئله ان يلقي ذلك
عن هاجر فالقاه الله عنها فلما ولدت سارة اسحاق وكان يوم السابع سقطت عن اسحاق سرّته ولم تسقط عنه غلفته فجزعت من ذلك سارة فلما دخل ابرهيم ع عليها
قالت يا ابرهيم ما هذا الحادث الذي حدث في آل ابرهيم واولاد الانبياء هذا ابنك اسحاق قد سقطت عنه سرّته ولم تسقط عنه غلفته فقام ابرهيم ع الى مصلّاه
فناجى ربّه وقال يا ربّ ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل ابرهيم واولاد الانبياء وهذا ابني اسحاق قد سقطت عنه سرّته ولم تسقط عنه غلفته فاوحى الله اليه ان يا ابرهيم
هذا لما عيّرت سارة هاجر فآليت ان لا اسقط ذلك عن احد من اولاد الانبياء لتعيير سارة هاجر فاختن اسحاق بالحديد واذقه حرّ الحديد قال فختنه ابرهيم ع بالحديد وجرت السنة ٧
في الولد بالختان بعد ذلك **عدّة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن القاسم بن بريد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان **محمد بن يحيى**
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن ع عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هو او يؤخّر وايّهما افضل قال لسبعة ايام من السنة ٨
وان اخّر فلا بأس **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام قال من الحنيفية الختان **عدّة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ٩
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمّن ذكره عن ابي عبد الله ع قال المولود يعقّ عنه ويختن لسبعة ايام ١٠

عمّا اذا فعله اضطراراً او تقيّة مع كراهة عنه **الرابع** حسن **الخامس** ضعيف على المشهور **السادس** مجهول **السابع**
مرسل **قوله ع** وكان لهما ذؤابتان ✿ لعله كان من خصائصهما صلوات الله عليهما للنهي عن القنازع او يقال
ذلك لضرب من المصلحة او يقال الكراهة ليست في اول الامر بل بعد كبر الطفل وزرعه ثم الخبر يدل على استحباب ثقب
الاذن كما ذكره الاصحاب وقال الفيروزآبادي القرط بالضم الشنف والمعلّقة في شحمة الاذن وقال الشنف بالفتح
القرط الاعلى او معلاق في قوف الاذن او ما علّق في اعلاها واما ما علّق في اسفلها فقرط **قوله** وهو اصح من القرن ✿
لعله كلام الكليني ولا يبعد ان يكون اراد بذلك الجمع بينه وبين ما ورد من النهي عن القنازع بحمل القنازع على ما كان
في اطراف الرأس ويظهر من كلام جمع من اللغويين ان القزع ان يحلق الرأس ويترك مواضع متفرّقة حتى لو ترك موضع
لا يكون ذلك قزعاً ولا يتعلّق به النهي وهو مذهب جماعة من العامّة ثم نقلوا احاديث ربما ينافي ذلك قال ابن الاثير في النهاية نهى
عن القزع هو ان يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرّقة غير محلوقة تشبيهاً بقزع السحاب المتفرّقة **باب ٢٢** ان
ابا طالب عقّ عن رسول الله ص **الاول** ضعيف **قوله ع** لمحمدة ✿ اقول ذكر بعض علماء العامّة ان الله تعالى
الف اسم وللنبي ص الف اسم قال المازري محمّد مفعّل من حمدت فهو مشتقّ اذا نسبت الحمد اليه كما يقال شجعت الرجل وبخّلته
اذا نسبته الى الشجاعة والبخل فهو بمعنى المحمود وهو ص احقّ بهذا الاسم فان الله تعالى حمده بما لم يحمد به غيره واعطاه من المحامد
ما لم يعط غيره ويعطيه يوم القيمة ما لا يعطيه غيره وقال الاكبر رجل محمود ومحمّد اذا بلغ في ذلك وتكاملت فيه الخصال المحمودة
والمحاسن وقال غيره اي تكاملت فيه كما يقال مذمّم وقيل ان البناء فيه للتكثير يقال فتحت الابواب بمعنى فتحتها واما احمد فافعل
من مبالغة ... ومن اعلام نبوّته ص انه لم يسمّ احد بهذا الاسم قبله صيانة من الله تعالى لهذا الاسم الكريم كما
... **باب ٢٣** التطهير **الاول** ضعيف ويدل على استحباب الختان في السابع للولد
ولا خلاف فيه بين الاصحاب ولا في انه يجب الختان عليه بعد البلوغ وانما الخلاف في ... وجوبه ...
الاكثر الى انه لا يجب الا بعد البلوغ كغيره من التكاليف وقال العلّامة في التحرير لا يجوز تأخيره الى البلوغ وربما كان
مستنده اطلاق الروايات المتضمّنة للامر للولي وهو ضعيف للتصريح في صحيحة ابن يقطين بانه لا بأس بالتأخير
وانما يجب الختان او يستحبّ اذا ولد المولود وهو مستور الحشفة كما هو الغالب فلو ولد مختوناً اي ساقط الغلفة سقط **الثاني** ضعيف
الثالث ضعيف على المشهور **قوله ع** تنجس ✿ قال الوالد العلّامة ره في اثنائه لعل النجاسة لله تعالى وفي
الطفل لمخالفة ابويه لسنّة رسول الله ص وكانها تنجس ولا تطهر اربعين يوما **الرابع** صحيح **قوله ع** السنة ✿ لعل
المعنى ان المهم فيه انما هو وقوعه يوم السابع واما اسلام الحجّام فلا يعتبر **الخامس** مجهول **قوله** بقدوم ✿ اقول هذا
الخبر رواه المخالفون عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص اختتن ابرهيم النبي ص وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم واختلف
علماؤهم في تفسيره فقيل هو آلة النجر وقيل اسم موضع على ستّة اميال من المدينة وقيل قرية بالشام قال في النهاية فيه ان
ابرهيم ع اختتن بالقدوم قيل هي قرية بالشام ويروى بغير الف ولام وقيل القدوم بالتخفيف والتشديد قدوم النجّار **قوله ع**
فلما ولد ✿ في المحاسن البرقي هكذا فلما ولد لابرهيم ع اسمعيل من هاجر سقطت عنه غلفته مع سرّته وعيّرت
ويمكن ان يكون المراد تعييره الاماء ترك الخفض كما تعيّر كنّ بوجود جزء مخصوصات كذا قيل وعيّرتها بالنتن الذي يكون
فيهنّ او بالرقيّة فاسقط الله عنها ذلك بان حكم بجريان سنّة الاولاد او باظهار فضل اسمعيل ومن يحصل منه من الائمّة
المطهّرين والله يعلم **السادس** صحيح **السابع** صحيح **الثامن** صحيح **التاسع** حسن **العاشر** مرسل كالصحيح
الحادي عشر

١١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين

باب ٢٤ خفض الجواري

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سئلت ابا جعفر ع عن الجارية تسبى من اهل الشرك فتسلم فتطلب لها من يخفضها فلا نقدر على امرأة فقال انما السنة في الختان على الرجال وليس على النساء

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ختان الغلام من السنة وخفض الجواري ليس من السنة

٣ علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال خفض الجارية مكرمة وليست من السنة ولا شيئا واجبا واي شيء افضل من المكرمة

٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الختان في الرجل سنة ومكرمة في النساء

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله ع قال كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها رسول الله ص فقال لها يا ام طيبة اذا انت خفضتهن فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون واحظى عند البعل

٦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لما هاجرن النساء الى رسول الله ص هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله ص قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قالت فدنوت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج

في استحباب خفض الجواري وحلق راس الولد

باب ٢٥ انه اذا مضى السابع فليس عليه الحلق

١ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابي الحسن ع قال سئلته عن مولود يحلق راسه بعد يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق

٢ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحسن بن رباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع في العقيقة قال اذا جاز سبعة ايام فلا عقيقة له

باب ٢٦ نوادر

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد عن ادريس بن عبد الله قال سئلت ابا عبد الله ع عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه قال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي هرون مولى آل جعدة قال كنت جليسا لابي عبد الله ع بالمدينة ففقدني اياما ثم اني جئت اليه فقال لم ارك منذ ايام يا ابا هرون فقلت ولد لي غلام فقال بارك الله فيه فما سميته قلت سميته محمدا فاقبل بخده نحو الارض وهو يقول محمد محمد محمد حتى كاد يلصق خده بالارض ثم قال بنفسي وبولدي وباهلي وبابوي وباهل الارض كلهم جميعا الفداء لرسول الله ص لا تسبه ولا تضربه ولا تسئ اليه واعلم انه ليس في الارض دار فيها اسم محمد الا وهي تقدس كل يوم ثم قال لي عققت عنه قال فامسكت فقال وقد رآني حيث امسكت اظنك لم تفعل قال يا مصادف ادن مني فوالله ما علمت ما قال له الا اني ظننت انه قد امر لي بشيء فذهبت لاقوم فقال لي كما انت يا ابا هرون فجاءني مصادف بثلاثة دنانير فوضعها في يدي فقال يا ابا هرون اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما وكل واطعم

٣ عدة من اصحابنا عن [illegible] خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن [illegible] عن سماعة قال سئلته عن رجل لم يعق عن ولده حتى كبر وكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ فقال اذا ضحي عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزأت عنه عقيقته وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المولود مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه

باب ٢٧ كراهة القنازع

١ علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعا ويدع موضعا

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره القزع في رؤوس الصبيان وذكر ان القزع ان يحلق الراس الا قليلا ويترك وسط الراس تسمى القزعة

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي النبي ص بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له وامر ان يحلق راسه وامر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن

باب ٢٨ الرضاع

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه

٢ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحاق بنت سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله ع وانا ارضع احد ابني محمدا او اسحاق فقال يا ام اسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا

٣ محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي

٤ علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود المنقري قال سئل ابو عبد الله ع عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد

٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له قال اجر رضاع الصبي مما يورث من ابيه وامه

(محمد بن)

الحادي عشر ضعيف على المشهور والاختلاف فيه بين الاصحاب **باب ٢٤ خفض الجواري** **الاول** صحيح **قوله ع** وليس على النساء اي لا يجب عليهن وليس سنة مؤكدة فيهن فلا ينافي استحبابه كما ذكره الاصحاب **الثاني** صحيح **الثالث** ضعيف **قوله ع** مكرمة اي موجبة لحسنها وكرامتها عند زوجها والمعنى انها ليست من السنن بل من التطوعات ويحتمل ان يكون من الآداب او الاوامر الارشادية للمصالح الدنيوية والاول اظهر موافقا لقول الاصحاب **الرابع** مرسل **الخامس** ضعيف على المشهور **قوله ع** فاشمي قال في النهاية في حديث ام عطية اشمي ولا تنهكي شبه القطع اليسير باشمام الرائحة والنهك المبالغة فيه اي اقطعي بعض النواة ولا تستاصليها **قوله ع** ولا تجحفي في بعض النسخ لا تجحي قال الفيروزآبادي جحاه كدعاه جحوا استاصله وقال في النهاية حظيت المرأة عند زوجها اي سعدت به ودنت من قلبه واحبها **باب ٢٥ انه اذا مضى السابع** فليس عليه الحلق **الاول** صحيح **الثاني** ضعيف وقال الشيخ في التهذيب بعد هذا الخبر انما اراد نفي الفضل الذي كان يحصل له لو عق في يوم السابع لانا قد بينا فيما تقدم ان العقيقة مستحبة وان مضى للمولود اشهر او سنون فلولا ان المراد بهذا الخبر ما ذكرنا لتناقضت الاخبار **باب ٢٦ نوادر** **الاول** صحيح وعليه عمل الاصحاب **الثاني** ضعيف على المشهور **قوله ع** كما انت اي كن كما انت وفي القاموس استسمن طلب ان يوهب له السمين وذلك او وجده سمينا او عده انتهى ويدل ظاهرا على استحباب العقيقة باكثر من واحد **الثالث** موثق وقد تقدم القول فيه **باب ٢٧ كراهة القنازع** **الاول** ضعيف على المشهور **الثاني** مجهول ويدل على ما هو المشهور من كراهة القنازع مطلقا **الرابع** مجهول ويدل على ان القزع ما يكون في وسط الراس ويمكن حمله على انه اغلب افراده **الخامس** ضعيف على المشهور وقال الفيروزآبادي القزعة بضم القاف والزاي وفتحهما وكسرهما والقندعة هي الشعر حوالي الراس والجمع قنازع وقنازيع والخصلة من الشعر تترك على راس الصبي او هي ما ارتفع من الشعر وطال انتهى والمراد بشعر البطن ما نبت في بطن الام **باب ٢٨ الرضاع** **الاول** ضعيف كالموثق **الثاني** ضعيف **قوله ع** احدهما طعاما يمكن ان يكون ما يخرج من اليمنى اغلظ وما يخرج من اليسرى ارق فيكون الاولى في التاثير في بدن الصبي بمنزلة الطعام والثانية بمنزلة الشراب وقيل لما كان في الجديد لذة كان اللبن الجديد مما يسيغ القديم كما ان الشراب يسيغ الطعام فصح بهذا الاعتبار ان يكون احدهما بمنزلة الطعام والآخر بمنزلة الشراب **الثالث** ضعيف على المشهور وقال في النافع مدة الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا لا اقل والزيادة شهرا او شهرين لا اكثر ولا يلزم الوالد اجرة ما زاد على الحولين وقال السيد في شرحه هذا مشهور وقيل انه مروي ولم نقف على الرواية ويستفاد من رواية سعد الاشعري جواز الزيادة على الحولين لا يقتضي منع الزائد انتهى وجوز مع الضرورة الاقتصار على اقل من ذلك ايضا ومال بعض المتاخرين الى الجواز مطلقا وان لم يكن ضرورة مع رضا الوالدين كما هو ظاهر الآية **الرابع** ضعيف ويدل على عدم اجبار الحرة على الرضاع وجواز اجبار امته عليه ولا خلاف فيهما بين الاصحاب وقالوا للحرة الاجرة على الاب ان اختارت رضاعه وكذا لو ارضعته خادمها ولو كان الاب ميتا فمن مال الرضيع وكذا لو كان في حيوة الاب ايضا للطفل مال فمن مال الطفل ايضا **الخامس** حسن

(السادس)

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل و الحسين بن سعيد جميعاً عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن قول الله عز و جل لا تضار والدة بولدها و لا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما تدفع احديهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك انى اخاف ان احبل فاقتل ولدى هذا الذى ارضعه و كان

٧ الرجل تدعوه المرأة فيقول اخاف ان اجامعك فاقتل ولدى فيدعها و لا يجامعها فنهى الله عز و جل ان يضار الرجل المرأة و المرأة الرجل على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام نحوه زاد الحلبى اوازت مثل ذلك انه نهى ان يضار بالصبى او يضار امه فى رضاعه و ليس لها ان تاخذ فى رضاعه فوق حولين كاملين

٨ فان ارادا فصالا عن تراض منهما و تشاور قبل ذلك كان حسناً و الفصال هو الفطام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل مات و ترك امرأته و معها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصى فقال لها اجر مثلها و ليس للوصى ان يخرجه من حجرها حتى يدرك و يدفع

٩ اليه ماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله عن سعد بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الصبى هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين فقلت فان زاد

على سنتين هل على ابويه من ذلك شىء قال لا

باب ٢٩ فى ضمان الظئر

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح و ابن رئاب عن سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر ظئراً فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به حيناً ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التى كان اعطاها اياه فاقرت انها استاجرت و اقرت بقبضها ولده و انها كانت دفعته الى ظئر اخرى فقال عليها الدية او تاتى به

٢ محبوب عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل استاجر ظئراً فغاب بولده سنين ثم انها جائت به فانكرته امه و زعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس عليها شىء الظئر مامونة

باب ٣٠ من يكره لبنه و من لا يكره

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله الحلبى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت من الزنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح و لا ابنتها

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحكم بن عبد الله بن يحيى الكاهلى عن عبد الله بن هلال عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن مظاهرة المجوسية فقال لا و لكن اهل الكتاب

٣ عدة من اصحابنا عن عبد الله بن هلال قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا ارضعن لكم فامنعوهن من شرب الخمر

٤ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية و النصرانية و المشركة قال لا باس و قال امنعوهن من شرب الخمر

٥ على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية و النصرانية و المجوسية احب الى من لبن ولد الزنا و كان لا يرى باساً بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذى فجر بالجارية فى حل

٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن غلام لى وثب على جارية لى فاحبلها فولدت و احتجنا الى لبنها

٧ فان احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم و جميل بن دراج و سعد بن ابى خلف عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى المرأة يكون لها الخادم قد فجرت فتحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن

٨ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا تسترضعوا الحمقاء

٩ فان اللبن يعدى و ان الغلام ينزع الى اللبن يعنى الى الظئر فى الرعونة و الحمق على عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن

١٠ يغلب الطباع و قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد يشب عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انظروا من ترضع

١١ اولادكم فان الولد يشب عليه محمد بن يحيى عن العمركى بن على عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال سئلته عن امرأة ولدت من الزنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح و لا

١٢ لبن ابنتها التى ولدت من الزنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن منيف عن الهيثم عن محمد بن مروان قال قال لى ابو جعفر عليه السلام استرضع لولدك بلبن الحسان و اياك و القباح فان اللبن قد يعدى

١٣ احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ربعى عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدى ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

١٤ عن سعيد بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تسترضعوا للصبى المجوسية و استرضعوا له اليهودية و النصرانية و لا يشربن الخمر و يمنعن من ذلك

باب ٣١ من احق بالولد اذا كان صغيراً

١ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان عن فضل ابى العباس قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل احق بولده ام المرأة فقال لا بل الرجل

الثالث مجهول قوله عليه السلام لا تضار قال بعضهم يقدر على البناء للفاعل و الغرض هى ان تدفع عن الاضرار بولدها المنفصل فى حقه و الاكثر على انه للبناء للمفعول فالباء للسببية و فسرها بعضهم على ما فى الخبر و قيل لا يضر الوالد بالوالدة بان لا يعطيها اجرة مثلها او يدفعه الى غيرها مع رضاها بالاجرة و لا الوالدة بالوالد بان يكلفها ازيد من الاجرة او لا ترضعه لمعاداة الزوج و عليه ايضاً يدل بعض الاخبار قوله تعالى و على الوارث مثل ذلك قيل المراد بالوارث وارث الاب الصبى بان يقوم الوصى و الحاكم بتوفيتها عوضاً عن رضاعها من مال بيت من يرثه و انما خص هذا الفرد لئلا يكون للطفل ذا مال ثم خبر و قيل الوارث هو الباقى من الابوين يجب عليه مؤنة ارضاعه و قيل المراد الوارث للصبى او الوارث للاب و هو مذهب العامة و يمكن حمله على مذهب الشيخ ما اذا كان وصياً او قيماً و مع عدمهما يلزمه ذلك حسبة فى مال الطفل و نقل الخبر الصدوق بالاخبر على هذا التاويل و يمكن حمله على الاول بان يكون فاعل يعتد فى كلامه عليه السلام الحاكم او الوصى لا الوارث و فيه بعد السابع صحيح و يدل على ما هو المشهور من انه اذا مات الاب فالام احق بالطفل منهم من الوصى و قد ذكره العلامة فى الارشاد و ان تزوجت الثامن صحيح قوله عليه السلام هل على ابويه شىء اى اثم و قيل اجرة و هو بعيد باب ٢٩ فى ضمان الظئر فى بعض النسخ المصححة مكان هذا الباب باب التنوير و هذا الباب بعد باب من يكره لبنه الاول صحيح و ذل الحكم فى الشرايع اذا ادعت الظئر الولد فانكره صدقت فانه يثبت كذبها ملزمها الدية او احضاره بعينه او من يحتمل انه هو و لو استاجرت اخرى و دفعته بغير اذنه فهلك ضمنت الدية الثانى صحيح باب ٣٠ من يكره لبنه و من لا يكره الاول موثق قوله عليه السلام ولدت الظاهر انه على بناء الفاعل اى التى ولدت من الزنا فيدل على كراهة الارتضاع من الزنا و كراهة لبن امرأة ولدت من الزنا و الاول مشهور بين الاصحاب و يدل على الاخير رواية ابن ابى يعفور ايضاً الثانى مجهول و يدل على حرمة استرضاع المجوسية و حمله الاصحاب على الكراهة الشديدة و يشكل حمل من منع من شربه و يدل على جواز استرضاع اليهودية و النصرانية و لذا احمال و اختار النهى على الكراهة و هو حسن قال فى الشرايع و لو اضطر الى الكافرة استرضع الذمية و منعها من شرب الخمر و لحم الخنزير و يكره ان يسلمها الى منزلها و يكره استرضاع المجوسية و من لبنها من زنا الثالث مجهول الرابع مرسل كالموثق الخامس حسن و لعل المراد بلبن ولد الزنا لبن الزانية الذى حصل من الزنا و قيل يريد به المرضعة لا امه بالبهودية و النصرانية و قال الشيخ فى الاستبصار انه لو كان للتحليل تاثير فى تطييب اللبن لكن لا يحسن الزنا الفجور مقتضى السادس ضعيف على المشهور السابع حسن و قال الفيروزآبادى نزع اليه اشبهه و قال الجوهرى الرعونة الحمق و الاسترخاء التاسع ضعيف العاشر موثق الحادى عشر صحيح الثانى عشر مجهول الثالث عشر صحيح و قال الفيروزآبادى الوضاءة الحسن و النظافة و قد وضؤ ككرم فهو وضىء من اوضياء و وضاء كرمان من وضاء بين الرابع عشر صحيح باب ٣١ من احق بالولد اذا كان صغيراً الاول ضعيف على المشهور و قال الشهيد الثانى ره لا خلاف فى ان الام احق بالولد اذا كانت حرة مسلمة مدة الرضاع اذا كانت متبرعة او رضيت بما ياخذ غيرها من الاجرة لكن قال ابن فهد ان الاجماع واقع على اشتراك الحضانة بين الابوين مدة الحولين و يدل عليه رواية داود بن الحصين و يمكن حملها على الاشتراك باعتبار وجوب النفقة على الاب او ان له اخذه مع عدم رضا الام بما يرضى غيرها و اختلف فى انها اذا تركت الرضاع و ارضعته اخرى هل تسقط حضانتها ام لا و ظاهر رواية داود السقوط و اختلف فى الحضانة بعد ذلك فالاشهر ان بعد الرضاع الام احق بالبنت الى سبع سنين و الاب احق بالابن و قيل الام احق بالولد ما لم تتزوج مطلقاً

(الى اخى)

٢ بل الرجل فإن قالت المرأة لزوجها الذي طلقها أنا أرضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي أحق به ❁ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها وإذا وضعته أعطاها أجرها ولا يضارها إلا أن يجد من هو أرخص أجراً منها فإن هي رضيت بذلك
٣ الأجر فهي أحق بابنها حتى تفطمه ❁ علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر الناسائي عن القاسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد أيهما
٤ أحق بالولد قال المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج ❁ أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية فإذا فطم فالأب أحق به من الأم فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصبة فإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم
٥ لا أرضعه إلا بخمسة دراهم فإن له أن ينزعه منها إلا أن ذلك خير له وأرفق به أن يترك مع أمه ❁ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
امرأة حرة نكحت عبداً فأولدها أولاداً ثم إنه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد أنها تزوجت أراد أن يأخذ ولده منها وقال أنا أحق بهم منك إن تزوجت فقال ليس للعبد أن يأخذ منها
ولدها وإن تزوجت حتى يعتق هي أحق بولدها منه ما دام مملوكاً فإذا أعتق فهو أحق بهم منها

باب ٣٢ ❁ التأديب

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي أحمد المدائني عن جابر بن
عبيد بياع الهروي عن عيسى بن زيد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال يثغر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلاة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لأربع عشرة سنة
٢ ومنتهى طوله لاثنتين وعشرين سنة ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة إلا التجارب ❁ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن علي بن الحسين عن
٣ العمركي عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام يشب الصبي كل سنة أربع أصابع بأصابع نفسه ❁ علي بن إبراهيم عن أبيه
عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال الغلام [illegible] حتى [illegible] ثدييه ويسطع ريح إبطيه

(في تأديب الولد — الجزء الأول)

باب ٣٣ تأديب الولد

١ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال دع ابنك يلعب سبع سنين وألزمه نفسك سبعاً فإن أفلح وإلا فإنه ممن لا خير فيه ❁
٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال أمهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه إليك سبع سنين فأدبه بأدبك فإن قبل وصلح وإلا فخل عنه ❁
٣ أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين ❁
٤ علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله علموا أولادكم السباحة والرماية ❁
٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابنا عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال بادروا أولادكم بالحديث قبل أن يسبقكم إليهم المرجئة ❁
٦ علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال يفرق بين الغلمان والنساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين ❁
٧ وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنا نأمر الصبيان أن يجمعوا بين الصلاتين الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة ما داموا على وضوء قبل أن يشتغلوا ❁
٨ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أدب اليتيم بما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك

باب ٣٤ حق الأولاد

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن درست عن أبي الحسن عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وأدبه وضعه موضعاً حسناً ❁
٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال كان داود بن زربي شكا ابنه إلى أبي الحسن عليه السلام [illegible] فقال له استصلحه فما مائة ألف فيما أنعم الله به عليك ❁
٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله من أعان ولده على بره ❁ علي بن
٤ إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر فخفف في الركعتين الأخيرتين فلما انصرف قال له الناس هل حدث
في الصلاة حدث قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الأخيرتين فقال لهم أما سمعتم صراخ الصبي ❁ عنه عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن
٥ أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما ❁ علي بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن السكوني قال دخلت
٦ على أبي عبد الله عليه السلام وأنا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني مما غمك قلت ولدت لي ابنة فقال يا سكوني على الأرض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير أجلك وتأكل من غير رزقك
فسرى والله عني فقال لي ما سميتها قلت فاطمة قال آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حق الولد على والده إذا كان ذكراً أن يستفره أمه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويطهره
ويعلمه السباحة وإذا كانت أنثى أن يستفره أمها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها إلى بيت زوجها أما إذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا

هي أحق بالبنت ما لم تتزوج وبالصبي إلى سبع سنين وقيل الأم أحق [illegible] بالأنثى إلى تسع
قوله عليه السلام بل الرجل ❁ قال بعض الأفاضل يعني أن الرجل أحق [illegible] مع الطلاق والتنازع لا في
الصورة المذكورة في مدة الرضاع كما دل عليه [illegible] والتشاجر فالأم
إلى سبع سنين كما يدل عليه خبر [illegible] ما لم تتزوج كما تدل عليه الأخبار [illegible] البدنية [illegible]
اللعب والدعة والأمهات أحق في ذلك ويدل عليه أيضاً الأخبار الآتية في باب التأديب [illegible]
فيها دع ابنك يلعب سبع سنين وألزمه نفسك سبعاً وفي خبر آخر يربى سبعاً ويؤدب سبعاً فإن التربية
للأم والتأديب للأب وبهذا يجمع بين الأخبار المختلفة بحسب الظاهر في هذا الباب الثاني
مجهول الثالث ضعيف وفيه أنها أحق به في مدة الرضاع مع التنازع وإلى سبع بدونه ما لم تتزوج
الثالثة أو وجدت من هي أرخص أجراً في إرضاعه منها الرابع موثق الخامس مختلف فيه وعليه
فتوى الأصحاب في بعض الكتب أورده [illegible] في باب الرضاع أيضاً باب ٣٢ التأديب الأول
مجهول مرفوع وقال في المغرب ثغر الصبي [illegible] وسقطت رواضعه وإذا نبتت بعد السقوط فهو
بالتاء والثاء [illegible] الثاني مجهول الثالث ضعيف على المشهور قوله عليه السلام
❁ أي ينتفخ ويكبر [illegible] يسطع الريح ظهورها وانتشارها
باب ٣٣ تأديب الولد الأول مرسل الثاني مرسل كالموثق الثالث موثق الرابع مرفوع الخامس
ضعيف قوله عليه السلام بادروا ❁ أي علموهم في أول شبابهم وعند بلوغهم التميز من الحديث
[illegible] الأئمة عليهم السلام ومذهب الشيعة قبل أن يسبق إليهم المخالفون ويدخلوهم في مذهبهم ويعسر بعد ذلك
صرفهم عنه والمرجئة في مقابلة الشيعة من الإرجاء [illegible] وقد يطلق
في مقابلة الأولى هنا أظهر السادس [illegible] السابع مجهول الثامن موثق وظاهره وجوب
تأديب اليتيم حسبة باب ٣٤ [illegible] الأول ضعيف قوله عليه السلام وضعه ❁ أي علمه كسباً
صالحاً أو زوجه زوجة مؤمنة الثاني صحيح قوله عليه السلام استصلحه ❁ أي اطلب صلاحه فإن هذا المبلغ
من الدينار [illegible] وإن أفسده [illegible] نعمة الولد الثالث ضعيف على المشهور الرابع حسن
[illegible] استحباب تخفيف الصلاة عند الضرورة والعلة [illegible] المأمومين واضطرارهم كما روي صلاة
أضعف من خلفك الرابع ضعيف على المشهور الخامس ضعيف على المشهور قوله عليه السلام تعيش في
أي لا ينقص من عمرك ولا من رزقك لأجلها شيء قوله عليه السلام فسري ❁ أي انكشف الغم عني وأما قوله آه آه فلعله
مظلومية فاطمة صلوات الله عليها قوله عليه السلام أن يستفره أمه ❁ أي يجعلها فارهة كريمة الأصل وهذا
من باب النظر إلى العواقب والظاهر الحاق الأمر بتعليم سورة النور لما فيها من الترغيب إلى ستر
عفافهن وما يجري هذا المجرى والنهي عن تعليم سورة يوسف لما فيها من ذكر عشقهن وحبهن
قوله عليه السلام ولا ينزلها الغرف ❁ أي لا يجعل الغرف منزلها ومسكنها لئلا تشرف على الرجال والإطلاع
عليهم والسراح الإطلاق يقول سرحت فلاناً إلى موضع كذا إذا أرسلته باب ٣٥ حق الأولاد

(الأول)

١ باب ٣٥ بر الاولاد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من قبل ولده
٢ كتب الله له حسنة ومن فرحه فرحه الله يوم القيمة ومن علمه القرآن دعي بالابوين فيكسيان حلتين يضيء من نورهما وجوه اهل الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
٣ عن ابي طالب رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال له رجل من الانصار من ابر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك احمد بن محمد عن علي بن فضال عن عبد الله بن محمد
٤ البجلي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يدرون الا انكم ترزقونهم ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد
٥ طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من كان له ولد صبا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان الله ليرحم العبد
٦ لشدة حبه لولده عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص رحم الله
من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود الكفر الا
٧ ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال رسول الله ص الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء
علي بن محمد بن بندار عن احمد عن ابي عبد الله ع عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص
٨ فقال ما قبلت صبيا قط فلما ولى قال رسول الله ص هذا رجل عندي انه من اهل النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن
الصيداوي قال قال ابو الحسن ع اذا وعدتم الصبيان ففوا لهم فانهم يرون انكم الذين ترزقونهم ان الله عز وجل ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال الولد فتنة باب ٣٦ تفضيل الولد بعضهم على بعض

في نوادر اخبار احكام الاولاد

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله ع نحل محمدا وفعل ذلك ابو الحسن ع نحل احمد شيئا فقمت انا به حتى حزته له فقلت جعلت فداك الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر ما ينزلهم الله عز وجل منه باب ٣٧ حد

٢ في الغلام وما يستدل به على نجابته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن خليل بن عمرو اليشكري عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا كان الغلام ملتاث الادرة صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره واذا كان الغلام شديد الادرة كبير الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره

٣ علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن ابي سعيد الشامي قال اخبرني صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح ع يقول تستحب عرامة الصبي في صغره ليكون حليما في كبره ثم قال ما ينبغي ان يكون الا هكذا وروي ان اكبر الصبيان اشدهم بغضا للكتاب باب ٣٨

١ حد الولادة ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي عن ولد نوفل بن عبد المطلب قال اخبرني محمد بن عمر عن محمد بن علي بن عيسى عن عبد الله العلوي عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع في المولود يبعث
٢ فاذا كان لولادة [illegible] محمد عدة من اصحابنا عن احمد عن عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال الصادق ع يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة اشهر ولتسعة اشهر
٣ ولا يعيش لثمانية اشهر علي بن [illegible] عن صالح [illegible] يونس [illegible]
[illegible]

الاول ضعيف الثاني مرفوع الثالث مجهول الرابع ضعيف قوله ع صبا ❁ اي ينبغي ان يكلف نفسه المعاشرة معه بالصبيان قال الفيروزآبادي صبا يصبو صبوة وصبوا اي مال الى الجهل والفتوة
الخامس صحيح قوله ع لا يرهقه ❁ اي لا يثقل عليه ولا يظلمه من الرهق محركة او لا يحمل عليه ما لا يطيقه من الارهاق يقال لا ترهقني لا ارهقك الله اي لا اعسرك والخرق بالضم وبالتحريك ضد الرفق ولا يرخي الازار
الارسال والخيلاء التكبر السادس مجهول مرسل السابع حسن الثامن صحيح قوله ع فتنة ❁
اي امتحان او تفتين للناس بحبهم كما قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة باب تفضيل الولد بعضهم
الى بعض الاول صحيح قوله ع نحل ❁ اي اعطى ووهب وقوله فقمت انا به اي نصرت فيه لاجله
لانه كان طفلا حتى حزته اي جمعته واحرزته له من الحيازة قوله ع بقدر ما ينزلهم ❁ اي الحب انما يكون بقدر
ما يجعل الله لهم المنزلة في قلبه باب [illegible] الغلام وما يستدل به على نجابته الاول مجهول
قوله ع ملتاث الادرة ❁ اللوثة بالضم الاسترخاء والادرة نفخة في الخصية والمراد بها هنا نفس
الخصية اي مسترخي الخصية متدليها وفي بعض النسخ الازرة اي هيئة الائتزار واللباس كانه من اللوثة لا
يجوز شطر الازار بحيث يرى منه حسن الائتزار فيعجب الثاني مجهول وآخره مرسل قوله ع عرامة الغلام
❁ العرامة سوء الخلق والفحش والمرح والاشر وهنا ميله الى اللعب وبغضه للكتاب اي عرامته في صغره علامة
عقله وحلمه في كبره وينبغي الطفل ان يكون هكذا فاما اذا كان متوقرا ساكنا حسن الخلق في صغره يكون بليدا
في كبره كما هو المجرب بعضا وقال الجوهري الكتاب الكتبة المكتب باب النوادر الاول ضعيف
قوله ع كفارة لوالديه ❁ اي لهما الاجر في العوض الذي يعطى للمتكلمين للطفل فان المقصود الاصلي
كونه كفارة لهما والعوض تابع لذلك الثاني ضعيف موافق للتجربة الثالث ضعيف قوله ع ثمانية اشهر ❁
هذا هو المشهور بين الاصحاب وقيل اكثره عشرة اشهر اختاره الشيخ في المبسوط والمحقق وقيل سنة اختاره السيد
في الانتصار مدعيا عليه الاجماع وجماعة ولم يقل احد من علمائنا ظاهرا باكثر من ذلك ونادر بعض العامة
الرابع صحيح قوله ع ما مونه ❁ ولذا يقبل قولهما في كثير من الا
مور المتعلقة بالولادة ولو ادعى عليه النقص في شيء فالقول
قولها الخامس صحيح قوله ع منكاوة
بعطي ولا يثاب من قال لا اله الا الله
السادس مجهول وقال الفيروزآبادي الحصاة اشتداد البول في
المثانة حتى يصير كالحصاة وقال الجزري
البط شق الدمل والجراح ونحوها السابع
ضعيف على المشهور الثامن
مجهول ولم ارقائله ولعل ع قائلا ع
ومرا ربعة لبس الكبر
[illegible]

١٠ الناس يقولون [illegible] التعريف كذا [illegible] الاول [illegible]
عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة [illegible]
٥ يونس [illegible] ابو عبد الله [illegible] علي [illegible] جبرئيل [illegible] وعليه
وعلى ابائه [illegible] فقال جبرئيل يا حبيب الله [illegible] رسول الله ص [illegible] شيعة [illegible] لا اله الا الله
٦ الى عليه سبع سنين [illegible] محمد بن يحيى عن علي بن [illegible]
قال كان [illegible] العسكري [illegible]
٧ [illegible] ابو عبد الله [illegible]
٨ [illegible]
[illegible]